

تحقيق

الد*ك*تور عَالِفْناخِ مح<u>رك</u> المحلو الد*کستور* علت ُرنوع لبد<u>مح</u> الترکی

الجزءالث ممن

دَارِعُالَمَ الْكُتْبُ للطباعة والنشروالتوزيع الربكاض





حقوق الطبع محفوظة الطبعة آلأولى ۲، ۱۶، هـ = ۱۹۸۲ م الطبعة الثانية ۲ ۱ ۱ ۱ هـ = ۱۹۹۲ م الطبعة الثالثة ۱٤۱۷ هـ = ۱۹۹۷ م مصححة ، منقحة

العليا ـ غرب مؤسسة التحلية ـ ت : ١٩٨٩ ٥٦ / ٤٦٣١٧٢٢ / دَارِعُالَمَ الْكُتْبُ للطباعة والنشر والتوزيع ص. ب. ٦٤٦٠ - الرياض ١١٤٤٢ - تليفاكس: ٢٦٣١٣٣٦ الملكة العربية السعودية

لِسَمِ لِنَهُ لِلْحَجُ الْحَجَيْمِ / كتاب الإجاراتِ

الأصْلُ في جَوَازِ الإِجَارَةِ الكِتَابُ والسَّنَةُ ، والإِجْمَاعُ . أمَّا الكِتَابُ . فقولُ الله تعالى : ﴿ فَالِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَا تُوهُنَّ أَجُورَهُنَ ﴾ (١) . وقال تعالى : ﴿ قَالَتْ تعالى : ﴿ فَالَ تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ آسْتَأْجَرْتَ ٱلْقَوِى ٱلْأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَى هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرِنِي ثَمَانِي حِجَجِ فَإِنْ ٱتْمَمْتَ عَشَرًا فَمِنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَى هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرِنِي ثَمَانِي حِجَجِ فَإِنْ ٱتُمَمْتَ عَشَرًا فَمِنْ وَعَلَى إِنْ اللهُ عَلِيكَ فَيْنَ أَنْ النَّذَر ، قال : كُنَا عند رسولِ اللهُ عَلِيكَ فَقَراً : ﴿ طَسَ ﴾ حتى إذا بَلَغَ قِصَّةَ موسى ، قال : ﴿ إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِي حِجَجٍ ، أَوْعَشَرًا ، عَلَى عِفَّةٍ فَرْجِه ، وطَعَام بَطْنِه ﴾ . وقال السَّلَامُ آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِي حِجَجٍ ، أَوْعَشُرًا ، عَلَى عِفَّةٍ فَرْجِه ، وطَعَام بَطْنِه ﴾ . وقال السَّلَامُ آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِي حِجَجٍ ، أَوْعَشُرًا ، عَلَى عِفَةٍ فَرْجِه ، وطَعَام بَطْنِه ﴾ . وقال السَّلَامُ آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِي حِجَجٍ ، أَوْعَشُرًا ، عَلَى عِفَّةٍ فَرْجِه ، وطَعَام بَطْنِه ﴾ . وقال اللهُ تُعَلِي وَلَا عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الل

⁽١) سورة الطلاق ٦ .

⁽٢) سورة القصص ٢٦ ، ٢٧ .

⁽٣) فى : باب إجارة الأجير على طعام بطنه ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٨١٧/٢ .

⁽٤) سورة الكهف ٧٧.

⁽٥) الخريت : هو الماهر بالهداية .

والحديث أخرجه البخارى ، ف : باب استئجار المشركين عندالضرورة ... ، وباب إذا استأجر أجيرًا ليعمل له بعد ثلاثة أيام ... ، من كتاب الإجارة ، وف : باب هجرة النبي كالله وأصحابه إلى المدينة ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخارى ١٦/٣ ، ٧٦/٥ .

اسْتَأْجَرُ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِّهِ أَجْرَهُ هِ'` . والأخبارُ في هذا كَثِيرَةٌ . وأجْمَعَ أَهْلُ العِلْم في كلّ عَصْرٍ وكلّ مِصْرٍ على جَوَازِ الإِجَارَةِ ، إلّا ما يُحْكَى عن عبد الرحمن ابن الأَصَمِّ () أَنَّه قال : لا يجوزُ ذلك ؛ لأنَّه غَرَرٌ . يَعْنَى أَنَّه يَعْقِدُ على مَنَافِعَ لم تُحْلَقُ . وهذا غَلَطٌ ، لا يَمْنَعُ الْعِقَادَ الإِجْماعِ الذي سَبَقَ في الأَعْصارِ ، وسارَ في الأَمْصارِ ، والعِبْرَةُ أيضادالَّةٌ / عليها ؛ فإنَّ الحاجَةَ إلى المَنَافِع كالحاجَةِ إلى الأَعْيَانِ ، فلمَّا جَازَ العَقْدُ على المَنافِع المُنافِع على المَنافِع المُنافِع المُنافِع المُنافِع المُنافِع على المَنافِع على المَنافِع المُنافِع المُنافِع المُنافِع المُنافِع المُنافِع المُنافِع ا

فصل: واشْتِقَاقُ الإَجَارَةِ من الأَجْرِ ، وهو العِوَضُ، قال اللهُ تعالى: ﴿ لَوْ شِئْتَ لَا تَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ (١) . ومنه سُمِّى الثَّوَابُ أَجْرًا ؛ لأنَّ الله تعالى يُعَوِّضُ العَبْدَ به على طاعَتِه ، أو صَبْره على مُصِيبَتِه .

٥/٨٧ ظ

⁽٦) في : باب إثم من باع حرا ، من كتاب البيوع ، وفي : باب إثم من منع أجر الأجير ، من كتاب الإجارة . صحيح البخاري ١١٨٠ ، ١١٨٠ .

كَا أَخْرَجُهُ ابْنُ مَاجِهُ ، فَى : بَابِ أَجْرِ الأَجْرَاءَ ، مَن كَتَابِ الرَّهُونَ . سَنْنَ ابْنَ مَاجِهُ ٢/٨١٦ . وَالْإِمَامُ أَحَمَّدُ ، فَى : المُسْنَدُ ٢/٣٥٨ .

⁽٧) عبد الرحمن بن كيسان الأصم ، أبو بكر شيخ المعتزلة ، اشتهر بالكلام والأصول والفقه ، توفى سنة إحدى وماثين . سير أعلام النبلاء ٢٠٢٩ .

⁽٨) في الأصل: (صاحب) .

⁽٩) سورة الكهف ٧٧.

فصل: وهي نَوْعٌ من البَيْعِ ، لأنَّها تَمْلِيكٌ (١٠) من كل واحدٍ منهما لِصَاحِبِه ، فهي بَيْعُ المَنَافِعِ ، والمَنَافِعُ بمَنْزِلةِ الأعْيانِ ، لأنَّه (١١) يَصِحُّ تَمْلِيكُها في حال الحيَاةِ ، وبعدَ المَوْتِ ، وتُضْمَنُ باليَدِ والإثّلافِ ، ويكونُ عِوَضُها عَيْنًا ودَيْنًا . وإنَّما اخْتَصَّتْ باسْم كَا اخْتَصَّ بعضُ البُيُوعِ باسْم ،كالصَّرْفِ ،والسَّلَم . إذا ثَبَتَ هذا فإنَّها تَنْعَقِلُ بَلَفْظِ الإِجَارَةِ والكِرَاءِ ؛ لأنَّهما مَوْضُوعانِ لها . وهل تَنْعَقِدُ بِلَفْظِ البَيْع ؟ فيه وَجْهانِ ؛ أَحَدُهُما ، تَنْعَقِدُ به ؛ لأَنَّها بَيْعٌ فانْعَقَدَتْ بلَفْظِه ، كالصَّرُّفِ . والثاني ، لا تَنْعَقِدُ به ؛ لأَنَّ فيها مَعْنَى خاصًّا ، فافْتَقَرَتْ إلى لَفْظِ يَدُلُّ على ذلك المَعْنَى ، ولأنَّ الإجَارَةَ تُضَافُ إلى العَيْنِ/التي يُضَافُ إليها البَيْعُ إضَافةً واحِدَةً ، فاحْتِيجَ إلى لَفْظٍ يُعْرَفُ ويُفَرّقُ بينهما ، , 49/0 كَالْعُقُودِ المُتَبَايِنَةِ ، وَلَأَنَّهُ عَقْدٌ يُخَالِفُ البَيْعَ فِي الحُكْمِ وِالْاسْمِ ، فأشْبَه النَّكاحَ .

> فصل : ولا تَصِحُ إِلَّا من جائِز التَّصَرُّفِ ؟ لأنَّه (١١) عَقْدُ تَمْلِيكِ في الحَياةِ ، فأشْبَه البَيْعَ .

> ١ ٩٩ – مسألة ؛ قال : ﴿ وَإِذَا وَقَعَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ ، بأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ ، فَقَدْ مَلَكَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَافِعَ ، ومُلِكَتْ عَلَيْهِ الْأَجْرَةُ كَامِلةً ، فِي وَقْتِ الْعَقْدِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَا أَجَلًا ﴾

> هذه المَسْأَلَةُ تَدُلُّ على أَحْكَامِ سِتَّة ؛ أحدها ، أنَّ المَعْقُودَ عليه المنافِعُ . وهذا قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، منهم : مالِكٌ ، وأبو حَنِيفَةَ ، وأكْثَرُ أَصْحاب الشافِعيُّ . وذَكَرَ بعضُهم أنَّ المَعْقُودَ عليه العَيْنُ ؛ لأنَّها المَوْجُودَةُ ، والعَقْدُ يُضَافُ إليها ، فيقولُ : أَجَرْتُكَ دَارِي ('كما يقول: بعْتُكَها'). ولَنا ، أنَّ المَعْقُودَ عليه هو المُسْتَوْفَي

⁽۱۰) في ب: « تملك ».

⁽١١) في ب : ﴿ لأنها ﴾ .

⁽١٢) في م: ﴿ لأَنَّهَا ﴾ .

⁽١ - ١) سقط من: الأصل.

بالعَقْدِ ، وذلك هو المنافِعُ دونَ الأعْيانِ ، ولأنَّ الأَجْرَ في مُقَابَلَةِ المَنْفَعةِ ، ولهذا تُضْمَنُ دونَ العَيْن ، وما كان العِوَضُ في مقَابَلَتِه ، فهو المَعْقُودُ عليه ، وإنَّما أُضِيفَ العَقْدُ إلى العَيْنِ لأَنَّهَا مَحِلُ المَنْفَعةِ ومَنْشَؤُها ، كما يُضَافُ عَقْدُ المُسَاقاةِ إلى البُسْتانِ والمَعْقُودُ عليه الثَّمَرةُ . ولو قال : أَجَرْتُكَ مَنْفَعةَ دَارى . جازَ . الثانى ، أَنَّ الإَجَارَةَ إِذَا وَقَعَتْ علىمُدَّةٍ يَجِبُأن تكونَ مَعْلُومةً ،كشَهْرٍ وسَنَةٍ . ولاخِلَافَ في هذا نَعْلَمُه ، لأنَّ المُدَّةَ هي الضَّا بِطَةُ لِلمَعْقُودِ عليه ، المُعَرِّفَةُ له ، فَو جَبَ أَن تكونَ مَعْلُومة ، كَعَدَدِ المَكِيلاتِ فيمابِيعَ بالكَيلِ ./فإن قَدَّرَ المُدَّةَ بِسَنَةٍ مُطْلَقةٍ ، حُمِلَ على سَنَةِ الأَهِلَّةِ ؛ لأَنَّها المَعْهُودَةُ في الشُّرعِ ، قال الله تعالى : ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِمَى مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾(٢) فَوَجَبَ أَن يُحْمَلَ العَقدُ عليه . فإن شَرَطَ هِلَالِيَّةُ ، كَان تَأْكِيدًا ، وإن قَالَ : عَدَدِيَّةً ، أو سَنَةً بالأيام . كان له ثَلَاثُمائة وسِتُّونَ يَوْمًا ؛ لأنَّ الشُّهْرَ العَدَدِئّ يكون ثلاثِينَ يَوْمًا . وإن اسْتَأْجَرَ سَنَةً هِلَالِيَّةً أَوَّلَ الهِلَالِ ، عَدَّاثْنُي عَشَرَ شَهْرًا بالأَهِلَّةِ ، سواةً كان الشُّهْرُ تَامَّا أو ناقِصًا ؛ لأنَّ الشُّهْرَ الهِلَالِيَّ ما بين الهِلَالَينِ ، يَنْقُصُ مَرَّةً ويَزِيدُ أُخرى . وإن كان العَقْدُ في أثناء شَهْرٍ ، عَدَّ ما بَقِيَ من الشَّهْرِ ، وعَدَّ بعدَه أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا بِالهِلَالِ ، ثم كَمَّلَ الشُّهْرَ الأوّل بالعَدَدِ ثَلَاثِينَ يومًا ؛ لأنَّه تَعَذَّرَ إثمامُه بالهِلَالِ ، فَتَمَّمْناهُ (٣) بالعَدَدِ ، وأَمْكَنَ اسْتِيفَاءُ ما عَداهُ بالهِلَالِ ، فَوَجَبَ ذلك ؛ لأنَّه الأصْلُ . وحُكِي عن أحمدَرِ وَايةٌ أُخْرَى ، أَنَّه يُسْتَوْفَي الجَمِيعُ بالعَدَدِ ؛ لأَنَّها مُدَّةٌ يُسْتَوْفَي بعضها بالعَدَدِ ، فَوَجَبَ اسْتِيفَاءُ جَمِيعِها به ، كما لو كانت المُدَّةُ شَهْرًا واحدًا ، ولأنَّ الشُّهْرَ الأوَّلَ يَنْبَغِي أَن يُكْمَلَ من الشَّهْرِ الذي يَلِيه ، فيَحْصُلُ الْتِداءُ الشَّهْرِ الثاني في (٤) أَثْنائِه ، فكذلك كلُّ شَهْرٍ يَأْتِي بعدَه . ولأبي حنيفةَ والشَّافِعِيُّ كَالرُّوَايَتَيْنِ . وهكذا إن كان العَقْدُ على أشْهُرٍ دونَ السُّنَةِ . وإن جَعَلَا المُدَّةَ () سَنَةً رُومِيَّةً أو شَمْسِيَّةً أو فارسِيَّةً

(٢) سورة البقرة ١٧٩.

⁽٣) ف الأصل : ﴿ فتممها ﴾ . وق ب : ﴿ فتمم ﴾ .

⁽٤) في ب: ١ من ١ .

⁽٥) سقط من : ب .

أو قِبْطِيّةً ، وكانا يَعْلَمانِ ذلك ، جازَ ، و /كان له ثَلائُمائة و حَمْسَةٌ وسِتُونَ يومًا ، فإنَّ الشُهُور الرُّومِيَّة منها سَبْعَةٌ أَحَدُو ثَلاثُونَ يومًا ، وأَرْبَعَةٌ ثَلاثُونَ يومًا ، وشَهْرُ واحدَّ ثَمَانِيةٌ وعِشْرُونَ يومًا ، وشَهُورُ القِبْطِ كلّها ثَلاثُونَ ثَلاثُون ، وزَادُوها حَمْسَةَ آيَام لِتُسَاوِى وعِشْرُونَ يومًا ، وشَهُورُ القِبْطِ كلّها ثَلاثُونَ ثَلاثُون ، وزَادُوها حَمْسَةَ آيَام لِتُسَاوِى سَنَتُهم السَّنَةَ الرُّومِيّة . وإن كان أحدُهُما يَجْهَلُ ذلك ، لم يَصِعَّ ؛ لأنَّ المُدَّةَ مَجْهُولةٌ فَى حَقِّه . وإن أَجَرَهُ إلى العِيدِ ، انْصَرَف إلى الذي يَلِيه ، وتَعَلَّق بأَوَّل جُزْءِمنه ؛ لأنَّه جَعَلَه غَلَمُ اللهَ عَلَيةً ، فَتَنْتَهِى مُدَّةُ الإَجَارَةِ بأَوَّلِه . وقال القاضى : لاَبَدَّ من تغيين العِيدِ فِطْرًا أو أَضْحَى ، من هذه السَّنةِ أو سَنَة كذا . وكذلك الحُكْمُ إن عَلَقَه بِشَهْرٍ يَقَعُ اسْمُه على أَضْحَى ، من هذه السَّنةِ أو سَنَة كذا . وكذلك الحُكْمُ إن عَلَقَه بِشَهْرٍ يَقَعُ اسْمُه على فَوْلِه أَن يَذْكُرَ الأَوَّلُ أَو الثانِى ، من سَنَة كذا . والنَّهُ وَلِه أَن يَذْكُرَ الأَوَّلُ أَو الثانِى ، من سَنَة كذا . والنَّهُ وَلِه أَن يُنَيِّنُه مِن أَيْ أَسَبُوعٍ ، وقد مَضَى نَوْ مِن هذا . فلابدأن يُتِيدُ من أَعْيادِ الكُفَّارِ ، صَعَّ إذا فلابَهُ على قُولِه أَن يُنيَّنُه من أَيَّ أُسَبُوعٍ . وإن عَلَقَهُ بِعِيدٍ من أَعْيادِ الكُفَّارِ ، صَعَّ إذا علمَاه ، وإلَّه لم يَصِحَ ، وقد مَضَى نَوْ من هذا .

فصل : ولا يُشْتَرَطُ في مُدَّةِ الإِجَارَةِ أَن تَلِي الْعَقْدَ ، بل/لوا جَرَهُ سَنَةَ خَمْسٍ ، وهما في سَنَةِ ثَلَاث ، أو شَهْرَ رَجَب في المُحَرَّمِ . صَحَّ ، وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافِعي : لا يَصِحُ إِلَّا أَن (٢) يَسْتَأْجِرَها مَنْ هي في إجَارَتِه ، ففيه قَوْلانِ ؛ لأَنه عَقْدٌ على الشافِعي : لا يَصِحُ إِلَّا أَن (٢) يَسْتَأْجِرَها مَنْ هي في إجَارَتِه ، ففيه قَوْلانِ ؛ لأَنه عَقْدٌ على مالا يُمْكِنُ تَسْلِيمُه في الحالِ ، فأَشْبَهَ إجَارَةَ العَيْنِ المَعْصُوبِة . قال : ولا يجوزُ أن يَكْتَرِي مَالا يُعِيرُ ابِعَيْنِيه إِلَّا عند خُرُوجِه ؛ لذلك . ولنا ، أنّها (٧) مُدَّة يجوزُ العَقْدُ عليها مع غيرها ، فجازَ العَقْدُ عليها مُعْمُوم ِ الناسِ ، كالتي تَلِي العَقْدَ ، وإنما تُشْتَرَطُ القُدْرَةُ عليه حالَ فجازَ العَقْدُ ، ولا قُرْقَ بين كونِها مَشْغُولةً أو غيرَ مَشْغُولةٍ ؛ لما ذَكَرْ ناه ، وما ذَكَرَهُ (٨) يَبْطُلُ العَقْد ، ولا قَرْق بين كونِها مَشْغُولةً أو غيرَ مَشْغُولةٍ ؛ لما ذَكْرُ ناه ، وما ذَكَرَهُ (٨) يَبْطُلُ

⁽٦) سقط من: الأصل.

⁽٧) في م : و أن هذه » .

⁽٨) في م : ١ ذكروه ٢ .

بما إذا أَجَرَها من المُكْتَرِى ، فإنَّه يَصِحُّ مع ما ذَكَرَهُ (١) . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ الإَجَارَة إِن كانتْ على مُدَّة تِلِى العَقْدَ ، لم يَحْتَجْ إلى ذِكْرِ الْبِدَائِها من حينِ العَقدِ ، وإن كانتْ لا تَلِيه ، فلا بُدَّ من ذِكْرِ الْبِدَائِها ، لأنَّه أَحَدُ طَرَفَى العَقْدِ ، فاحْتِيجَ إلى مَعرِفَتِه ، كالائتِهاء . وإن أَطْلَق . فقال : أَجَرْتُكَ سَنةً ، أو شَهْرًا . صَحَّرُ وكان الْبِداؤه من حينِ العَقْدِ . وهذا قول مالكِ ، وأبى حنيفة . وقال الشافِعي . وبعضُ أصْحابِنا : لا يَصِحُّ حتى يُسمَّى الشَّهْرَ ، ويَذْكُر أَى سَنةٍ هي ؛ فإنَّ أَحمد قال ، في رواية إسماعيل بن سَعِيدٍ : إذا اسْتَأْجَرَ أَجِيرً اشَهْرًا ، فلا يجوزُ حتى يُسمِّى الشَّهْرَ . ولنا ، قولُ الله تعالى إخبارًا عن شَعْيْبِ عليه السَّلامُ : ﴿ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِى ثَمَانِى حِجَجٍ ﴾ (١٠٠٠ . ولم يَذْكُرُ اللهَ السَّبَ المُوجِبَ (١٠٠٠) وَجَبَ أَن تَلِى السَّبَ المُوجِبَ (١٠٠٠) وَجَبَ أَن تَلِى السَّبَ المُوجِبَ (١٠٠٠) ، وَجَبَ أَن تَلِى السَّبَ المُوجِبَ (١٠٠٠) ، وَجَبَ أَن تَلِى السَّبَ المُوجِبَ (١٠٠٠) ، كمُدَّة السَّلَم والإيلَاء ، وتُفَارِقُ النَّذَر ؛ فإنَّه قُرْبَةً . المُوجِبَ (١٢٠) ، كمُدَّة السَّلَم والإيلَاء ، وتُفَارِقُ النَّذَر ؛ فإنَّه قُرْبَةً .

فصل: ولا تَتَقَدَّرُ أَكْثَرُ مُدَّةِ الإِجَارَةِ ، بل تجوزُ إِجَارَةُ العَيْنِ المُدَّةَ التي تَبْقَى فيها وإن كَثُرَتْ . وهذا قولُ كَافَّةِ أَهْلِ العِلْمِ . إلَّا أَنَّ أَصْحابَ الشافِعِيِّ اخْتَلَفُوا في مَذْهَبِه ، فمنهم مَن قال : له قَوْلانِ ؟ أحدُهما ، كقول سائِرِ أَهْلِ العِلْمِ . وهو الصَّحِيحُ . الثانى ، لا يجوزُ أَكْثَرَ من سَنَةٍ ؟ لأنَّ الحاجَةَ لا تَدْعُو إلى أكثرَ منها . ومنهم من قال : له قولٌ ثالِثٌ ، أنَّها لا تَجوزُ أكثرَ من ثَلاثِينَ سَنَةً ؟ لأنَّ الغالِبَ أن الأعْيانَ لا تَبْقَى أكثرَ منها ، وتَتَغَيَّرُ الأسْعَارُ والأَجْرُ . ولَنا ، قولُ الله تعالى إخبارً اعن شُعيبِ عليه السَّلام ، أنَّه قال : ﴿ عَلَى الْأَسْعَارُ والأَجْرُ نِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَنْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ﴾ ، وشَرْعُ مَن قَبْلَنا شَرْعُ لنا ما لم يَقُمْ على نَسْخِه دَلِيلٌ . ولأنَّ ما جازَ العَقْدُ عليه سَنَةً ، جازَ أكثرَ منها ، كالبَيْعِ لنا ما لم يَقُمْ على نَسْخِه دَلِيلٌ . ولأنَّ ما جازَ العَقْدُ عليه سَنَةً ، جازَ أكثرَ منها ، كالبَيْعِ

, 41/0

⁽٩) في الأصل: « ذكرناه » . وفي م : « ذكروه » .

⁽١٠) سورة القصص ٢٧.

⁽١١) في الأصل: ﴿ أَطِلْقًا ﴾ .

⁽١٢) سقط من : الأصل .

والنّكَاحِ والمُسَاقاةِ ، والتَّقْدِيرُ بِسَنَة / وثَلَاثِينَ ، تَحَكُّمٌ لا دَلِيلَ عليه ، وليس ذلك أُولَى من التَّقْدِيرِ بِزِيَادَةٍ عليه أَو نُقْصَانٍ منه . وإذا اسْتَأْجَرَه سِنِينَ ، لم يَحْتَجْ إلى تَقْسِيطِ أَجْرِ على كلّ سَنَةٍ ، في ظاهِرِ كلام أحمدَ ، كالو اسْتَأْجَرَ سَنَةً لم يَفْتَقِرْ إلى تَقْسِيطِ أَجْرِ على كلّ سَنَةٍ ، في ظاهِرِ كلام أحمدَ ، كالو اسْتَأْجَرَ سَنَةً لم يَفْتَقِرْ إلى تَقْسِيطِ أَجْرِ كلّ يوم . ولأنَّ المَنْفَعة كالمَّغيانِ في البَيْعِ ، ولو اسْتَأْجَرَ شَهْرًا ، لم يَفْتَقِرْ إلى تَقْسِيطِ أَجْرِ كلّ يوم . ولانَّ المَنْفَعة كالأعيانِ في البَيْعِ ، ولو اسْتَمَلَتِ الصَّفْقةُ على أعيانٍ ، لم يَلْزُمْه تَقْدِيرُ ثَمَنِ كلّ عَيْنِ ، كذلك هنه نا . وقال الشافِعِي ، في أَحَدِ قَوْلَيْه كَقَوْلِنا ، وفي الآخرِ : يَفْتَقِرُ إلى تَقْسِيطِ أَجْرِ كلّ سَنَةٍ ؛ لأنَّ المَنافِعَ تَخْتَلِفُ باخْتِلافِ السِّينَ ، فلا نَأْمَنُ (١٠) أن تَقْسِيطِ الجُر كلّ سَنَةٍ ؛ لأنَّ المَنافِعَ تَخْتَلِفُ باخْتِلافِ السِّينَ ، فلا نَأْمَنُ (١٠) أن يَنْفَسِخَ العَقْدُ ، فلا يَعْلَمُ مَ يَرْجِعُ . وهذا يَبْطُلُ بالشَّهُورِ ؛ فإنَّه لا يَفْتَقِرُ إلى تَقْسِيطِ الأَجْرِ على الذَى ذَكُرُوه .

٨١/٥ ظ

, AY/o

فصل : والإَجَارَةُ على ضَرْبَيْنِ ؟ أحدُهما ، أن يَعْقِدَها على مُدَّةٍ . والثانى ، أن يَعْقِدَها على عَمَلِ مَعْلُومٍ ، كِنَاءِ حائِطٍ ، وخِيَاطَةٍ قَمِيصٍ ، وحَمْلِ إلى مَوْضِعِ مُعَيِّن . فإذا كان المُسْتَأْجَرُ ممَّا له عَمَلٌ كالحَيَوانِ ، جازَ فيه الوَجْهانِ ؟ لأنَّ له عَمَلًا تَتَقَدَّرُ مَنَافِعُه به ، وإن لم يَكُنْ له عَمَلٌ كالدّارِ والأرْضِ ، لم يَجُزْ إلَّا على مُدّةٍ . ومتى تَقَدَّرَ تِ المُدّةُ ، له ، وإن لم يَكُنْ له عَمَلٌ كالدّارِ والأرْضِ ، لم يَجُزْ إلَّا على مُدّةٍ . ومتى تَقَدَّرَ تِ المُدّةُ ، لم مَ مُرَّا ، لأنَّه قد يَهْرُغُ من العَمَلِ قبلَ الْقِصَاءِ المُدّةِ ، فإن اسْتُعْمِلَ في بَقِيّةِ المُدَّةِ ، فقد لا خَرَرًا ، لأنَّه قد يَهْرُغُ من العَمَلِ قبلَ الْقِصَاءِ المُدّةِ ، وإن لم يَعْمَلُهُ لم يَأْتِ بما وَقَعَ عليه العَدَّةِ ، فإن التَّحَرُّزُ عنه ، و لم يُوجَدُ مثلُه في مَحلٌ الوِفَاقِ ، فلم يَجُزِ عَلَى العَمْلُ في المُدَّةِ ، فلم يَجْزِ على المُدّةِ ، وإن لم يَعْمَلُهُ لم يَأْتِ بما وَقَعَ عليه العَقْدُ ، وهذا غَرَرُ أَمْكُنَ التَّحَرُّزُ عنه ، و لم يُوجَدُ مثلُه في مَحلٌ الوفَاقِ ، فلم يَجْزِ عليه العَقْدُ ، وهذا غَرَرٌ أَمْكُنَ التَّحَرُّزُ عنه ، و لم يُوجَدُ مثلُه في مَحلٌ الوفَاقِ ، فلم يَجْزِ عليه العَقْدُ ، وهذا غَرَرٌ أَمْكُنَ التَّحَرُّزُ عنه ، و لم يُوجَدُ مثلُه في مَحلٌ الوفَاقِ ، فلم يَجْزِ المَدْفِى م ورُوكِ عن أَحْمَدُ ، في مَن اكْتَرَى دابّةً إلى مَوْضِع ، على أن يَدْخُلَه في العَشَدُ ، فقل : يَرْجِعُ عليه بالقِيمَةِ ؟ قال : المَنْ المُدَّذِ ، وهذا يَدُلُ على جَوَازِ تَقْدِيرِهِما جَمِيعا . وهو قول أبي يوسفَ ، وهذا يَدُلُ على جَوَازِ تَقْدِيرِهِما جَمِيعا . وهو قول أبي يوسفَ ، وهذا يَدُلُ على جَوَازِ تَقْدِيرِهِما جَمِيعا . وهو قول أبي يوسفَ ، وهذا يَدُلُ على جَوَازِ تَقْدِيرِهِما جَمِيعا . وهو قول أبي يوسفَ ، وهذا يَدُلُ على جَوازِ تَقْدِيرِهِما جَمِيعا . وهو قول أبي يوسفَ ، وهذا يَدُلُ عَلَى المُعْرَدِ مِنْ الْعَرْبُ الْعَلَى الْعَلْمُ عَلَى أَن يَدْ عَلَى أن يُسْتَعُ ، وهذا يَدُلُ عَلَى المُعْرَادِ عَلْمُ الْعُرْبُولُ الْعَلَا وَالْمُ الْعَلَا وَالْمُولُ الْعَلَا عَلَى الْعَرْبُولُ الْعَلَا عَلَا الْعَلْمُ الْعَرْبُولُ الْعَلْمُ الْعَرْبُولُ الْعَلْمُ الْعَرْبُول

⁽١٣) في ب ،م: ﴿ يأمن ﴾ .

الحَسَنِ ؛ لأنَّ الإجَارَةَ مَعْقُودَةً على العَمَلِ ، والمُدَّةُ مَذْكُورَةً لِلتَّعْجِيلِ ، فلا يَمْتَنِعُ (' ' ذلك . فعلى هذا ، إذا فَرغَ العَمَلُ قبلَ انْقِضَاءِ المُدَّةِ ، لم يَلْزَمْهُ العَمَلُ في بَقِيَّتِها ؛ لأنَّه وَقَى ما عليه قبلَ مُدَّتِه ، فلم يَلْزَمْهُ شيءٌ آخَرُ ، كالوقضى الدَّيْنَ قبلَ أجلِه ، وإن مَضَتِ المُدَّةُ قبلَ العَمَلِ ، فللمُستَأْجِرِ فَسْخُ الإجَارَةِ ؛ لأنَّ الأَجِيرَ لم يَفِ له بِشَرْطِه . وإن رَضِى بالبَقَاءِ عليه ، لم يَمْلِك الأَجِيرُ الفَسْخَ ؛ لأنَّ الإخلال بالشَّرطِ منه ، فلا يكونُ ذلك وَسِيلةً له إلى الفَسْخِ ، كالوتَعَذَّرَ أَدَاءُ المُسْلَم فيه في وقتِه ، لم يَمْلِك المُسلَمُ ذلك وَسِيلةً له إلى الفَسْخِ ، كالوتَعَذَّرَ أَدَاءُ المُسْلَم فيه في وقتِه ، لم يَمْلِك المُسلَمُ الله الفَسْخ ، ويَمْلِك المُسلَم فيه إلى حينِ وُجُودِه . لم يكُنْ له أكثرُ من كالمُسْلَم فيه إلى حينِ وُجُودِه . لم يكُنْ له أكثرُ من المُسْلَم فيه إلى حينِ وُجُودِه . لم يكُنْ له أكثرُ من المُسْلَم فيه . وإن فَسَخَ العَقْدَ قبلَ عَمَلِ شيءٍ من العَمَلِ ، سَقَطَ الأَجْرُ والعَمَلُ . وإن كان بَعد عَمَلِ شيءٍ منه العَمْل ، سَقَطَ المُستَمَّى ، ورَجَعَ الى أَجْرِ المِثْلِ .

⁽١٤) في ب : (يمنع) .

⁽١٥) في الأصل: ﴿ وَكَالْمُسْلِّمِ ﴾ .

⁽١٦ – ١٦) في الأصل: ﴿ صلاة الظهر والعصر ٥ .

وتقدم تخريج الحديث في : ٢/٤/٢ .

⁽١٧) سورة النور ٥٨ . ولم يرد في ب ، م : ﴿ ثُلْثُ عورات لكم ﴾ .

⁽۱۸) تقدم تخریجه فی : ۲/۲ .

الصَّلاة تُسمَّى (١٩) العِشاء الآخِرة ، فدلَّ (٢٠) على أنَّ / الأُولَى المَغْرِبُ ، وهو ف العُرْفِ كذلك، فوجَبَ أن يَتَعَلَّق الحُكْمُ به؛ لأنَّ المُدَّة إذا جُعِلَتْ إلى وَفْت تَعَلَّق العِشاء ، فلا كالو جَعَلَها إلى اللَّيْل . وما ذكرُوه لا يَصِحُ ؛ لأنَّ لَفْظَ العَشِيِّ غيرُ لَفْظَ العِشاء ، فلا يَجوزُ الاحْتِجاجُ بأحَدِهِما على الآخِر ، حتى يَقُومَ دَلِيلٌ على أنَّ مَعْنَى اللَّفْظَيْنِ واحدٌ . يَجوزُ الاحْتِجاجُ بأحَدِهِما على الآخِر ، حتى يَقُومَ دَلِيلٌ على أنَّ مَعْنَى اللَّفْظَيْنِ واحدٌ . ثم لو تَبَت أنَّ مَعْنَاهُما واحدٌ ، غير أنَّ أهلَ العُرْفِ لا يَعْرِفُونَه ، فلا يَتَعَلَّق به حُكْمٌ . وكذلك الحُكْمُ فيما إذا كثرَ اها إلى العَشِيّ ؛ لأنَّ أهلَ العُرْفِ لا يَعْرِفُونَ غير ما ذكرُ ناه . وكذلك الحُكْرَ اها إلى النَّهارِ ، فهو إلى أَوَّله ، وكذلك إن اكْتَراها إلى النَّهارِ ، فهو إلى أَوَّله ، وكذلك إن اكْتَراها إلى النَّهارِ ، فهو إلى أَوَّله ، وكذلك إن اكْتَراها إلى النَّهارِ ، فهو إلى أَوَّله ، وكذلك إن اكْتَراها إلى النَّهارِ ، فهو إلى أَوَّله . الخَيْر اللهُ أَوْلِه ، وكذلك إن اكْتَراها إلى النَّهارِ ، فهو إلى أَوْله ، وكذلك إن اكْتَراها إلى النَّهارِ ، فهو إلى أَوْله ، وكذلك إن اكْتَراها إلى النَّهارِ ، فهو إلى أَوْله ويقول الجَمِيع ؛ لأنَّ الله تعالى قال فى لَيْلَةِ القَدْرِ : الخِيارِ اللهُ أَنْ اللهُ تعالى قال فى لَيْلَةِ القَدْرِ : الخِيارِ اللهُ مَهى إلى طُلُوعِ الفَجْرِ هُ وَل الجَمِيعِ ؛ لأنَّ اللهُ تعالى قال فى لَيْلَةِ القَدْرِ : لا أَحْلُ اللهُ عَلْ اللهُ الل

فصل : وإن اكْتَرَى فُسْطَاطًا إلى مَكَّةَ ، ولم يَقُلْ متى أُخْرُجُ (٢١) ، فالكِرَاءُ فاسِدٌ . وبه قال أبو نَوْرٍ ، وهو قِيَاسُ قولِ الشافِعيّ . وقال أصْحابُ الرَّأَى : يجوزُ اسْتِحْسانًا ،

⁼ ويضاف إليه : وأخرجه مسلم ، فى : باب وقت العشاءو تأخيرها ، من كتاب المساجدومواضع الصلاة . صحيح مسلم ٤٤٢/١ .

⁽۱۹) في ب زيادة : ١ بصلاة ، .

⁽٢٠) في الأصل ، ب : ﴿ فيدل ﴾ .

⁽٢١ – ٢١) في الأصل: ﴿ هَذِهِ الْأَحْبَارِ ﴾ .

⁽۲۲) سورة القدر ه .

⁽٢٣) سورة البقرة ١٨٧ .

⁽٢٤) سقط من: الأصل.

بَخِلَافِ القِيَاسِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا مُدَّةٌ غَيْرُ مَعْلُومَةِ الاَّبْتِدَاءِ ، فَلَمْ يَجَزُ ، كَالُو^(٢٥) قال : أَجَرْتُكَ دَارِى مَن حَيْنَ يَخْرُجُ^(٢١) الحَاجُّ إِلَى آخِرِ السَّنَةِ . وقد اعْتَرَفُوا بمُخَالَفَتِه لِلدَّلِيل ، ومَا ادَّعَوْهُ دَلِيلًا لا نُسَلِّمُ كُونَهُ دَلِيلًا .

فصل: الحكم الثالث، أنّه يُشْتَرَطُ في عَوْضِ الإِجَارَةِ كُونُه مَعْلُومًا . لا نَعْلَمُ في ذلك خِلَافًا ؛ وذلك لأنّه عَوض في عَقْدِ مُعَاوَضةٍ ، فوجَبَ أن يكونَ مَعْلُومًا ، كالنّمنِ في البَيْعِ ، وقد رُوى عن النبي عَلَيْكُ ، أنّه قال : « مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَلْيُعْلِمْهُ في البَيْعِ ، وقد رُوى عن النبي عَلَيْكُ ، أنّه قال : « مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ » (٢٧) . ويُعْتَبَرُ العِلْمُ بالرُّ وُيةٍ أو بالصِّفَةِ كالبَيْعِ سواءً . فإن كان العِوضُ مَعْلُومًا بالمُشاهدة دونَ القَدْرِ ، كالصَّبْرَةِ ، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ، أَشْبَهَهُما الجَوازُ ؛ لأنّه عِوضٌ بالمُشاهدة دونَ القَدْرِ ، كالصَّبْرةِ ، الإَجَارَةُ ، كَالوعَلِمَ قَدْرَه . والثانى : لا يجوزُ ؛ لأنّه قد يَنْفَسِخُ العَقْدُ بعدَ تَلْفِ الصَّبْرةِ ، فلا يَدْرِى بكم يَرْجِعُ ، فاشْتُرِطَ مَعْرِفَةُ قَدْرِه كوضٍ لَهُ المَسْلَمِ فيه . والأَوَّلُ أَوْلَى . وظاهِرُ كلام الخِرَقِيُّ أَنَّ العِلْمَ بالقَدْرِ في عَوضٍ السَّلَمُ يتَعَلَّقُ بينهما أَنَّ المَنْفَعة هـ هُنَا أُجْرِيَتْ مُجْرَى الأَعْيانِ ؛ / لأنّها السَّلَمُ يَسَعِرُ في ، والسَّلَمُ يَتَعَلَّقُ بمَعْدُومٍ ، فَافْتَرَقَا ، وللشّافِعِيِّ نحُوممّا ذَكُرْنا في هذا الفَصْلُ . .

فصل : وكلَّ ما جازَ ثَمَنًا في البَيْعِ ، جازَ عِوَضًا في الإِجَارَةِ ؛ لأَنَّه عَقْدُ مُعَاوَضةٍ أَشْبَه البَيْعَ . فعلى هذا يجوزُ أن يكونَ العِوَضُ عَيْنًا ومَنْفَعَةً أُخْرَى ، سواءً كان الجِنْسُ واحِدًا ، كَمَنْفَعةِ دارِ بِمَنْفَعةِ (٢٨) أُخْرَى ، أو مُخْتَلِفًا ، كَمَنْفَعةِ دارِ بِمَنْفَعةِ عَبْدٍ ، قال

(٢٥) سقط من : م .

⁽٢٦) سقط من : ب .

⁽۲۷) أخرجه النسائى ، فى : باب الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق ، من كتاب المزارعة . المجتبى ۲۹/۷ موقوفا على أبي سعيد . والبيهقى ، فى : باب لا يجوز الإجارة حتى تكون معلومة ... ، من كتاب الإجارة . سنن البيهقى ٢/٠٦ . وابن أبي شيبة ، فى : باب من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره ، من كتاب البيوع والأقضية . المصنف ٣٠٣/٦ .

⁽۲۸) في ب زيادة : (دار) .

أحمدُ: لا بَأْسَ أَن يَكْتَرِى بطَعَامٍ مَوْصُوفٍ مَعْلُومٍ. وبهذا كلّه قال الشافِعي ، قال الله تُعالى إخبارًا عن شُعَيْبٍ ، أنّه قال : ﴿ إِنّى أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَى هَاتَيْنِ عَلَى الله تُعالى إخبارًا عن شُعَيْبٍ ، أنّه قال : ﴿ إِنّى أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَى هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِى ثَمَانِى حجم ﴾ فجع للنّكاح عوض الإجارة وقال أبو حنيفة ؛ فيما حُكى عنه : لا تجوزُ إجارة دار بسكننى أُخرى ، ولا يَجُوزُ إلا (٢٩) أن يَخْتَلِفَ جِنْسُ المَنْفَعةِ ، كسكنى دار بمنفَعة بَهِيمةٍ ؛ لأنَّ الجِنْسَ الواحدَ عنده يُحرِّمُ النَّسَاءَ . وكرة النَّوْرِي الإجَارة بِطَعَامٍ مَوْصُوفٍ . والصَّحِيحُ جَوَازُه ، وهو قول إسحاق ، النَّوْرِي الإجَارة بِطَعَامٍ مَوْصُوفٍ . والصَّحِيحُ جَوَازُه ، وهو قول إسحاق ، وأصْحابِ الرَّأَى ، وقياسُ قولِ الشافِعي ؛ لأنَّه عوض يجوزُ في البَيْع ، فجازَ في وأصْحابِ الرَّأَى ، وقياسُ قولِ الشافِعي ؛ لأنَّه عوض يجوزُ في البَيْع ، فجازَ في الإجَارة ، كالذَّهبِ والفِضَّةِ . وما قاله أبو حنيفَة لا يَصِحُ ؛ لأنَّه يكونُ بَيْعَ دَيْنٍ بَدَيْنٍ . في تَقْدِيرِ النَّسِيعَةِ ، ولو كانت نَسِيعَةً ما جازَ في جِنْسَيْنِ ؛ لأنَّه يكونُ بَيْعَ دَيْنٍ بَدَيْنٍ .

فصل: ولو اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَسْلُخَ له بَهِيمَةً بِجِلْدِها ، لم يَجُزْ ؛ لأنّه لا يعْلَمُ هل يَخُرُجُ الجِلْدُ سَلِيمًا أو لا ، وهل هو تَخِينٌ أو رَقِيقٌ ، ولأنّه لا يجوزُ أن يكونَ ثمَنًا في البَيْعِ ، فلا يجوزُ أن يكونَ عِوَضًا في الإَجَارَةِ ، كسائِر المَجْهُولاتِ . فإن سَلَخَه بذلك ، فله أَجْرُ مِثْلِه . وإن اسْتَأْجَرَه لِطَرْحِ مَيْتَةٍ بِجِلْدِها ، فهو أَبْلَغُ في الفَسَادِ ؛ لأنَّ بذلك ، فله أَجْرُ مِثْلِه . وإن اسْتَأْجَرَه لِطَرْحِ مَيْتَةٍ بِجِلْدِها ، فهو أَبْلَغُ في الفَسَادِ ؛ لأنَّ جِلْدَ المَيْتَةِ نَجِسٌ لا يجوزُ بَيْعُه ، وقد خَرَجَ بمَوْتِه عَن كَوْنِه مِلْكًا . وإن فعَلَ ، فله أَجْرُ مِثْلِه أيضا .

فصل : ولواسْتَأْجَرَ رَاعِيًالِغَنَم بِثُلُثِ دَرِّهَا ونَسْلِها وصُوفِها وشَغْرِها ، أو نِصْفِه ، أو جَمِيعِه ، لم يَجُزْ . نَصَّ عليه أحمدُ ، في رِوَايةِ جعفرِ بن محمدِ النَّسَائِيّ (٣٠٠ ؛ لأنَّ الأَجْرَ غيرُ مَعْلُوم ، ولا يَصْلُحُ عِوَضًا في البَيْع . وقال إسماعِيلُ بن سَعِيدٍ : سَأَلْتُ أَحمدَ عن الرَّجُلِ يَدْفَعُ البَقْرة إلى الرَّجُلِ ، على أن يَعْلِفَها ويَتَحَفَّظَها (٣١) ، وما وَلَدَتْ من وَلَدٍ عن الرَّجُلِ يَدْفَعُ البَقْرة إلى الرَّجُلِ ، على أن يَعْلِفَها ويَتَحَفَّظَها (٣١) ، وما وَلَدَتْ من وَلَدٍ

⁽٢٩) سقط من : م .

⁽٣٠) جعفر بن محمد النسائى ، روى عن الإمام أحمد أجزاء صالحة ، ومسائل كثيرة ، وقتل بمكة ، فى شىء من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . طبقات الحنابلة ١٣٤/١ .

⁽٣١) في الأصل : ﴿ وَيَحْفَظُهَا ﴾ .

۸۳/٥ ظ

بينهما . فقال : أكْرَهُ ذلك . وبه قال أبو (٣١) أيُّوبَ ، وأبو خَيْنُمةَ (٣١) . ولا أَعْلَمُ فيه مُخَالِفًا ؛ وذلك لأنَّ العِوضَ مَجْهُولٌ مَعْدُومٌ ، ولا يَدْرِى أَيُوجَدُ أَم لا ، والأصلُ عَدَمُه ، ولا يَصِحُّ أن يكونَ ثَمَنًا . فإن قيل : فقد جَوَّ زُتُم دَفْعَ الدّابَّةِ إلى مَن يَعْمَلُ / عليها يَسِعْفِ رِبْحِها . قُلْنا : إنَّما جازَ ثَمَّ تَشْبِيهًا بالمُضَارَبةِ ؛ لأَنَّها عَيْنٌ تُنمَّى بالعَمَلِ ، فجازَ اشْتِرَاطُ جُزْء من النَّماءِ ، (٣٠ والمُساقَاةُ كالمُضارَبةِ ، وفي مَسْأَلَتِنا لا يُمْكِنُ ذلك ؛ لأنَّ النَّماءَ ٢٠ الحاصِلَ في العَنم لا يَقِفُ حُصُولُه على عَمَلِه فيها ، فلم يُمْكِنُ إلْحاقُه بذلك . وإن اسْتَأْجَرَه على رِعَايَتها مُدَّةً مَعْلُومةً ، ينصْفِها ، أو جُزْء مَعْلُوم (٣٣) منها ، بذلك . وإن اسْتَأْجَرَه على رِعَايَتها مُدَّةً مَعْلُومةً ، ينصْفِها ، أو جُزْء مَعْلُوم (٣٣) منها ، ويكونُ النَّماءُ الحَاصِلُ بينهما بِحُكْم المِلْكِ ، لأَنَّه مَلَكَ الجُزْءَ المَجْعُولَ له منها في ويكونُ النَّماءُ الحاصِلُ بينهما بِحُكْم المِلْكِ ، لأَنَّه مَلَكَ الجُزْءَ المَجْعُولَ له منها في الحَالِ ، فيكونُ له نَمَاؤُه ، كالو اشْتَرَاه .

فصل : الحكم الرابع ، أنَّ الإجَارَةَ إذا تَمَّتْ ، وكانت على مُدّةٍ ، مَلكَ المُسْتَأْجِرُ المَافِعَ المَعْقُودَ عليها إلى المُدَّةِ ، ويكونُ حُدُوثُها على مِلْكِه . وبهذا قال الشافِعِيُ . وقال المَافَقُو ؛ لأنَّها أبو حنيفة : تَحْدُثُ على مِلْكِ المُوْجِرِ ، ولا يَمْلِكُها المُسْتَأْجِرُ بالعَقْدِ ؛ لأنَّها مَعْدُومة ، فلا تكونُ مَمْلُوكَة ، كالتَّمرةِ والوَلَدِ . ولَنا ، أنَّ المِلْكَ عِبَارَةٌ عن حُكْم يعْصُلُ به تَصَرُّفُ مَحْصُوصٌ ، وقد ثَبَتَ أنَّ هذه المَنْفَعة المُسْتَقْبَلة كان مالِكُ العَيْنِ يَتُصَرَّفُ فيها كَتَصَرُّفِه في العَيْنِ ، فلما أَجَرَها صارَ المُسْتَأْجِرُ مالِكًا لِلتَّصَرُّفِ فيها ، كان يَمْلِكُه المُؤجِرُ ، فَتَبَتَ أَنَّها كانت مَمْلُوكة لمالِكِ العَيْنِ ، ثم التَقَلَتْ إلى المُسْتَأْجِرِ ، بخِلَافِ الوَلِدِ والشّمَرةِ ، فإنَّ المُسْتَأْجِرَ لا يَمْلِكُ التَّصَرُّ فَ فيها . وقولُهم : إنَّ المَسْقَافِعَ بخِلَافِ الوَلِدِ والشّمَرةِ ، فإنَّ المُسْتَأْجِرَ لا يَمْلِكُ التَّصَرُّ فَ فيها . وقولُهم : إنَّ المَنافِعَ بخِلَافِ الوَلِدِ والشّمَرةِ ، فإنَّ المُسْتَأَجِرَ لا يَمْلِكُ التَّصَرُّ فَ فيها . وقولُهم : إنَّ المَنافِعَ

⁽٣٢) سقط من : ب .

⁽٣٣) في الأصل : ﴿ وَأَبُو حَنَيْفَةَ ﴾ .

⁽٣٤ - ٣٤) سقط من : الأصل . وسقط من ب قوله : ﴿ والمساقاة ﴾ .

⁽٣٥) سقط من : م .

مَعْدُومةً . قُلْنا : هي مُقَدَّرَةُ الوُجُودِ ؛ لأَنَّها جُعِلَتْ مَوْرِدًا لِلْعَقْدِ ، والعَقْدُ لا يَرِدُ إلَّا على مَوْجُودٍ .

فصل : الحكم الخامس ، أنَّ المُؤْجرَ يَمْلِكُ الأُجْرَةَ بمُجَرَّدِ العَقْدِ ، إذا أطْلَقَ ولم يَشْتَرِطُ المُسْتَأْجِرُ أَجَلًا ، كَمَا يَمْلِكُ البائِعُ النَّمنَ بالبَّيْعِ . وبهذا قال الشافِعِيُّ . وقال مالِكٌ ، وأبو حنيفةَ : لا يَملِكُها بالعَقْدِ ، فلا يَسْتَحِقُ المُطَالَبةَ بِها إِلَّا يَوْمًا بيوم ، إلَّا أَن يَشْتَرِطَ تَعْجِيلَها . قال أبو حنيفة : إلَّا أن تكون مُعَيَّنةً ، كالثُّوب والعَبْدِ والدَّار ؛ لأَنَّ الله تعالى قال : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾(٣٦) . فأمَرَ بإِيتَائِهِنَّ بعدَ الإِرضَاعِ (٣٧) ، وقال النبي عَلِيلَة : « ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُم يَوْمَ القِيَامَةِ ، رَجُلُ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوَفِّه أَجْرَهُ »(٣٨) . فتَوَعَّدَ على الامْتِناعِ من دَفْعِ الأَجْر بعد العَمَل . دَلَّ (٢٩) على أنَّها حالةُ الوُجُوبِ . ورُوى عنه عليه السَّلامُ أنَّه قال : « أَعْطُوا ٱلْأَحِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِفُّ عَرَقُهُ ﴾ . رَوَاهُ ابنُ ماجَه (١٠) ، ولأنَّه عِوَضٌ لم يَمْلكْ مُعَوَّضَه ، فلم يَجِبْ تَسْلِيمُه ، كالعِوضِ في العَقْدِ الفاسِدِ ، فإنَّ المَنَافِعَ مَعْدُومةً لم تُمْلَكُ ، ولو مُلِكَتْ فلم يَتَسَلَّمُها ، لأنَّه يَتَسَلَّمُها شَيْئًا فشَيئًا . فلا يَجِبُ عليه العِوَضُ مع تَعَذُّرِ التَّسْلِيمِ في العَقْدِ . ولَنا ، أنَّه عِوَضَّ أُطْلِقَ ذِكْرُه في عَقْدِ مُعَاوَضةٍ ، فيُسْتَحَقُّ بمُطْلَق العَقْدِ ، كالنَّمنِ والصَّدَاقِ . أو نَقُولُ : عِوَض في عَقْدٍ / يُتَعَجَّلُ بالشَّرْطِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُتَعَجَّلَ بِمُطْلَق العَقْدِ ، كالذي ذَكَرْنا(١٤) . فأمَّا الآيةُ فيحْتَمِلُ أنَّه أَرَادَ الإيتَاءَ عند الشُّرُوعِ في الإرْضاعِ (٢٤٠) ، أو تَسْلِيم نَفْسِها ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا

٥/٤٨ و

⁽٣٦) سورة الطلاق ٦ .

⁽٣٧) في ب، م: « الأرتضاع ».

⁽٣٨) تقدم تخريجه في صفحة ٦.

⁽٣٩) في م : « فدل » .

⁽٤٠) في : باب أجر الأجراء ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ١٨١٧/٢ .

⁽٤١) في الأصل: ﴿ ذكره ﴾ .

⁽٤٢) في م: « الرضاع ».

قَرَأْتَ ٱلْقُرْآنَ فَآسْتَعِذْ بِآللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ (٢١) . أَى إِذَا أَرَدْتَ القِرَاءةَ . وِلأَنَّ هذا تَمَسُّكُ بِدَلِيلِ الخِطَابِ ، وِلا يَقُولُون به ، وكذلك الحَدِيثُ ، يُحقِّقُه أنَّ الأَمْرَ بِالْإِيتَاءِ فِي وَقْتِ لِا يَمْنَعُ وُجُوبَه قبله ، كَقَوْلِه : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَٱتُّوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾(نانا) . والصَّدَاقُ يَجبُ قبل الاسْتِمْتاعِ ، وهذا هو الجَوَابُ عن الحَدِيثِ ، ويَدُلُّ عليه أنَّه إنَّما تَوعَّدَ على تَرْكِ الإيفَاء (" عَبعدَ الفَرَاغِ من العَمَلِ ، وقد قُلْتُم : يَجِبُ الأَجْرُ شَيْئًا فَشَيْئًا . ويَحْتَمِلُ أَنَّه تَوَعَّدَه على تَرْكِ الإيفاء " فَ الوَقْتِ الذي تَتَوَجُّهُ المُطَالَبةُ فيه عادَةً . جَوَابٌ آخَرُ ، أَنَّ الآيةَ والأخبارَ إِنَّما وَرَدَتْ في مَن اسْتُوْجرَ على عَمَل ، فأمَّا ما وَقَعَتِ الإِجَارَةُ فيه على مُدَّةٍ ، فلا تَعَرُّضَ (٤٦) لها به ، وأمَّا إذا كانت الإجارةُ على عَمَلِ ، فإنَّ الأَجْرَ يُمْلَكُ بالعَقْدِ أيضا ، لكنْ لا يُسْتَحَقُّ تَسْلِيمُه إِلَّا عند تَسْلِيمِ العَمَلِ. قال ابنُ أبي موسى : مَن اسْتُؤْجِرَ لِعَمَل مَعْلُوم ، اسْتَحَقَّ الأُجْرَ عندَإِيفَاءِالعَمَلِ ، وإن اسْتُؤْجِرَ فِ كُلِّيومٍ بِأَجْرِ مَعْلُومٍ ، فله أَجْرُ كُلِّيومٍ عندَتَمَامِه . وقال أبو الخَطَّابِ : الأَجْرُ يُمْلَكُ بالعَقْدِ ، ويُسْتَحَقُّ بالتَّسْلِيمِ ، ويَسْتَقِرُّ بمُضِيّ المُدَّةِ ، وإنَّما تَوَقَّفَ اسْتِحْقاقُ تَسْلِيمِه على العَمَلِ ؛ لأنَّه عِوَضٌ ، فلا يُسْتَحَقُّ تَسْلِيمُه إِلَّا مِع تَسْلِيمِ المُعَوَّضِ ، كالصَّدَاقِ والثمَنِ في المَبِيعِ ، وفارَقَ الإِجَارَةَ على الأعْيانِ ؟ لأَنَّ تَسْلِيمَها جَرَى (٤٧) مَجْرَى تَسْلِيم نَفْعِها ، ومتى كان(٤٨) على مَنْفَعةٍ في الذِّمَّةِ ، لم يَحْصُلْ تَسْلِيمُ المَنْفَعةِ ، ولا ما يقُومُ مَقامَها (٤٩) ، فَتَوقَّفَ (٥٠) اسْتِحْقاقُ تَسْلِيم الأَجْر على تَسْلِيمِ العَمَلِ . وقولُهم : لم يَمْلِك المُنَافِعَ . قد سَبَقَ الجَوَابُ عنه . فإن قِيلَ :

⁽٤٣) سورة النحل ٩٨.

⁽٤٤) سورة النساء ٢٤.

⁽٤٥ - ٤٥) سقط من : ب . نقل نظر .

⁽٤٦) في الأصل: « يتعرض » .

ر (٤٧) في الأصل: « أجرى » .

⁽٤٨) في الأصل: « كانت ».

⁽٤٩) سقط من : م .

⁽٥٠) في الأصل : ﴿ فيتوقف ﴾ .

فإنَّ المُؤْجِرَ إِذَا قَبَضَ الأَجْرَ ، انْتَفَعَ به كله ، بخِلَافِ المُسْتَأْجِرِ ، فإنَّه لا يَحْصُلُ له اسْتِيفَاءُ المَنْفَعةِ كلِّها . قلْنا : لا يَمْتَنِعُ هذا ، كالو شرَطَا(٥١) التَّعْجِيلَ ، أو كان الثمَنُ عَيْنًا .

فصل: الحكم السادس، أنَّه إذا شَرَطَ تَأْجِيلَ الأَجْرِ، فهو إلى أَجَلِه، وإن شَرَطَه مُنجَّمًا يومًا يومًا ، أو شَهُرًا ، أو أقلَّ من ذلك أو أكثَرَ، فهو على ما اتَّفَقَا عليه ؟ لأنَّ إِجَارةَ العَيْنِ كَبَيْعِها، وبَيْعُها يَصِحُّ بَتَمَنِ حالٌ أو مُؤَجَّلٍ، فكذلك إِجَارَتُها.

فصل : وإذا اسْتُوْفَى المُسْتَأْجِرُ المَنافِعَ ، اسْتَقَرَّ الأَجْرُ ؛ لأَنَّه قَبَضَ المَعْقُودَ عليه ، فاسْتَقَرَّ عليه البَدَلُ ، كالوقبَض المَبِع . وإن سُلَّمَتْ إليه العَيْنُ التي وَقَعَتِ الإَجَارَةُ عليها أَنْ مَفْوَدَ عليه اللَّهُ وُ وإن لَم يَنْتَفِعْ ؛ لأنَّ المَعْقُودَ عليه تَلِفَ بَكَمَنِ المَبِيعِ إِذَاتَلِفَ في يَدِ المُسْتَرِى. وإن كانت الإَجَارَةُ على عَمَل ، فتَسَلَّمَ المَعْقُودَ عليه ، ومَضَتْ مَدَّةٌ يُمْكِنُ اسْتِيفاءُ المَنْفَعةِ فيها ، مثل أن يَكْتَرِى دَابَةً لِيرْ كَبُها إلى حِمْص ، فقَبَضَها ، يُمْكِنُ اسْتِيفاءُ المَنْفَعةِ فيها ، مثل أن يَكْتَرِى دَابَةً لِيرْ كَبُها إلى حِمْص ، فقَبَضَها ، يُمْكِنُ اسْتِيفاءُ المَنْفَعةِ فيها ، مثل أن يَكْتَرِى دَابَةً لِيرْ كَبُها إلى حِمْص ، فقَبَضَها ، ومَضَتْ مُدّةٌ يُمْكِنُ رُكُوبُها فيها ، فقال أصْحَابُنا : يَسْتَقِرُّ عليه الأَجْرُ . وهو مذهبُ الشّافِعيّ ؛ لأنَّ المَنافِع تَلِفَتْ تَحتَ يَدِه بِالْجَبِيرِهِ ، فاسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عليه ، كالو تِلفَتِ المُسْتَرِى ، وكالو كانت الإَجَارَةُ على مُلَّةٍ فمَضَتْ . وقال أبو حنيفة : النّيشَقِرُ الأَجْرُ عليه حتى يَسْتَوْفِى المَنْفَعة ؛ لأنَّه عَقْدٌ على مُنْفَعةٍ غير مُؤَقّتَةٍ بَرَ مَن ، فلم العَيْنِ ، فلم المُسْتَرِ ، فلم المُسْتَقِرَّ عليه ؛ لأنَّ المَسْتَقَرَّ عليه ؛ لأنَّ المَسْتَوْر عليه ؛ لأنَّ المَسْتَقَرَّ عليه ؛ لأنَّ المَشْقَرُ عليه ؛ لأنَّ المَشْقَرُ عليه ؛ لأنَّ المَشْقَرُ عليه ؛ لأنَّ المَافِعَ بيه ، وكانت الإَجَارَة ، فاستُقَرَّ عليه الأَجْرُ ، كالو كانت في يَده . وإن بَذَلَ تَسْلِيمَ العَيْنِ ، وكانت الإَجَارَة على عَمَل ، فقال أصْحَابُنا : إذا مَضَتْ مُدَّةٌ يُمْكِنُ المَشْتَقَرَّ عليه المُسْتَقَرَّ عليه المُحْرُ ، كالو كانت في يَده . وإن بَذَلَ تَسْلِيمَ العَيْنِ ، وكانت الإَجَارَةُ على عَمَل ، فقال أصْحَابُنا : إذا مَضَتْ مُدَّة أَلْهِ عَمَلٍ ، فقال أصْحَابُنا : إذا مَضَتْ مُدَّةً يُمْكِنُ المَنْ المَنْ المَنْ المُنْ المَنْ مُلَوّ المَنْ المُسْتَقُر على عَمَل ، فقال أصْحَلْ المَنْ المَنْ المُحْتِق المَنْ المُسْتَقْر على عَمَل ، فقال أصْدَا المُسْتَقُر المُضَتْ مُدَّةً المُ المَنْ المُعْنَ المُنْ المَنْ المُنْ المُنْ المَنْ المَنْ المَنْ المُنْ المُحْدِلِ المُعْمَلُ المَنْ المُل

⁽٥١) في الأصل : « شرط » .

⁽٥٢) في الأصل زيادة : « كما لو » .

⁽٥٣) في الأصل: « في الأجير ».

الاسْتِيفَاءُ فيها ، اسْتَقَرَّ عليه الأَجْرُ . وبهذا قال الشافِعِيُّ ؛ لأَنَّ عَفْدٌ عَلَى ما في الذَّمَّةِ ، فلم وقال أبو حنيفة : لا أَجْرَ عليه . وهو أصَحُّ عِنْدِى ؛ لأَنَّه عَفْدٌ على ما في الذَّمَّةِ ، فلم يَسْتَقِرَّ عِوَضُه بِبَذْلِ التَّسْلِيمِ ، كالمُسْلَم فِيه ، ولأَنَّه عَفْدٌ على مَنْفَعةٍ غير مُوَقَّتةٍ بِزَمَن ، فلم يَسْتَقِرَّ عِوَضُها بالبَذْلِ ، كالصَّدَاقِ إذا بَذَلَتْ تَسْلِيمَ نَفْسِها وامْتَنَعَ الرَّوْجُ مِن أَخْذِها . وإن كان هذا في إجَارَةٍ فاسِدَةٍ ، ففيما إذا عَرَضَها على المُسْتَأْجِرِ فلم يَأْخُذُها لأَجْرَ عليه ؛ لأَنها لم تَثْلَفْ تحتَ يَدِه ، ولا في مِلْكِه . وإن قَبْضَها ، ومَضَتِ المُدَة ، ولا في مِلْكِه . وإن قَبْضَها ، ومَضَتِ المُدَة ، وأو مُدَّةً يُمْكِنُ ، فعن أحمد روايَتانِ ؛ إحداهما ، عليه أَجْرُ المِثْلِ لِمُدَّةِ بَقَاتِها في يَدِه ، وهو قولُ الشافِعِيُّ ؛ لأَنَّ المَنافِعَ تَلِفَتْ تحت يَدِه بوصِ مَلْ المُسْتَقْ فِها ، فلم يَلْزُمْهُ عِوضُها ، كالو اسْتَوْفَاها . والثانية ، لا شيء له . وهو قولُ الشافِعِيُّ ؛ لأَنَّ المَنافِع تَلِفَتْ تحت يَدِه بوصِ مَلْ المَنْ فِي عَلَيْه أَجُرُ المِثْلِ لِمُدَّةً بَعْدَه المِدْ عَلَيْه أَجْرُ المِثْلِ في يَدِه ، وهو قولُ الشافِعِيُّ ؛ لأَنَّ المَنافِع تَلِفَتْ تحت يَدِه بوصِ مَلْ المُسْتَقُوفِها ، فلم يَلْزَمْهُ عِوَضُها ، كالنِّكَ إلى المُنافِع وَلَيْه المَنْفِع مَلْ المُسْتَقُ فَلَا المُولِق ، وقالُ أبو حنيفة : يَجِبُ أقلُّ الأَمْرِيْنِ ، من المُسَمَّى أو أجْرِ المِثْلِ ، بِنَاء الصَّجِيحِ ، وَجَبَ ضَمَانُه بِجَمِيعِ القِيمَةِ في الفاسِدِ ، كالأغيانِ . وما ذكره لا السَّخِيع ، وقب ضَمَانُه بِجَمِيع القِيمَة في الفاسِدِ ، كالأغيانِ . وما ذكره لا السَّمُهُ . والله أعلم . وما ذكره لا المُسَمَّة ، واللهُ أعلم .

ه/۵۸ و

٨٩٢ ــ مسألة ؛ قال : ﴿ وَإِذَا وَقَعَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى كُلِّ شَهْرٍ بِشَىْءٍ مَعْلُومٍ ، لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفَسْخُ ، إِلَّا عِنْدَ تَقَضِّى كُلِّ شَهْرٍ ﴾

وجملةُ ذلك أنَّه إذا قال : أجَرْتُكَ هذا كلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ . فاخْتَلَفَ أَصْحَابُنا ، فذَهَبَ القاضى إلى أنَّ الإَجَارَةَ صَحِيحةٌ . وهو المَنْصُوصُ عن أَحمدَ ، في روايةِ ابن منصورٍ ، واخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ ، إِلَّا أَنَّ الشَّهْرَ الأَول تَلْزَمُ الإِجَارَةُ فيه بإطْلاقِ العَقْدِ ؛ لأنَّه مَعْلُومٌ يَلِى العَقْدُ ، وله أَجْرٌ مَعْلُومٌ ، وما بعدَه من الشُّهُورِ يَلْزَمُ العَقْدُ فيه بالتَّلْشِ

⁽٤٥) سقط من : الأصل .

به(') ، وهو السُّكْنَى فى الدّارِ إن كانت الإِجَارَةُ على دَارٍ ؟ لأَنَّه مَجْهُولٌ حَالَ العَقْدِ ، فا فَاسَخَ العَقْدِ الأُولِ ، وإن لَم يَتَلَبَّسْ به ، أو فَسَخَ العَقْد عَدَ الْقَضَاء الأولِ ، الفَسَخَ . وكذلك حُكْمُ كُلِّ شَهْرِ يأتَى (') . وهذا مذهبُ العَقْد عند القِضَاء الأولِ ، الفَسَخَ . وكذلك حُكْمُ كُلِّ شَهْرِ يأتَى (') . وهذا مذهبُ أَنِي مُوسَاب الرَّأْي . وحُكِى عن مالِك نحو هذا ، إلَّا أنَّ الإَجَارَة لاتكونُ لازِمَة عندَه ؟ لأنَّ المنافِع مُتَقَدِّرة بِتَقْدِيرِ الأُجْرِ ، فلا يحْتَاجُ إلى ذِكْرِ المُدّة إلَّا فى اللَّزُومِ . واختار أبو بكر عبد العزيز بن جعفر ، وأبو عبد الله ابن حامِدِ ، أنَّ العقد الطلّ . وهو قول الثَّوْرِي ، والصَّحِيحُ من قَوْلِي الشَّافِعِي ؟ لأنَّ كلَّ اسْم لِلْعَدَدِ ، فإذا لم يُقَدِّرُهُ كان مُبْهَمًا (') مَجْهُولًا ، فيكونُ فاسِدًا ، كالو قال : أَجَرْتُكَ مُدَّةً أو شَهْرًا (') مُعَمَّنَةٍ . ووَجُهُ مُبْهَمًا (') مَجْهُولًا ، فيكونُ فاسِدًا ، كالو قال : أَجَرْتُكَ مُدَّةً أو شَهْرًا (') مُعَيَّنَةٍ . ووَجُهُ اللهُودِ كلَّ دَلُو بتَمْرَةٍ وأَشَيَّ وَعَالَ اللهُودِ كلَّ دَلُو بتَمْرَةٍ ، وجاءَبه إلى النبي عَلِي المُنْ المُعْدَة ، والمَعْدَ ، والمَعْد عَلَى اللهُودِ كلَّ دَلُو بتَمْرَةٍ ، وجاءَبه إلى النبي عَلَيْ أَكُلُ (') منه . قال عَلِي " : كنتُ أَذْلُو الدَّلُو بَتَمْرَةٍ وأَشْتَوَ طُهُ الأَنْصَارِى أَنْ لا يَأْخُذَها خَدِرَةً (') ولا تَارِزَةً (') ولا حَشَفَةً (') ، ولا يَأْخُذَها الله عَلَى الله عَلَى الله عَمْرَةٍ . والشَتَقَى بنحوٍ من صَاعَيْنِ ، فجاءَ به إلى النبي عَيَقِالُهُ . رَوَاهُما ابنُ مَاجَه في والمَقْد ، فاسْتَقَى بنحوٍ من صَاعَيْنِ ، فجاء به إلى النبي عَيَقِالًا . رَوَاهُما ابنُ مَاجَه في المَقْد ، فاسْتَقَى بنحوٍ من صَاعَيْنِ ، فجاء به إلى النبي عَيَقِالًا . رَوَاهُما ابنُ مَاجَه في العَقْدِ من ما مَقَدَّمَ في العَقْدِ « المُنْهُ و) كُلُ شَهْرٍ ، مع ما تَقَدَّمَ في العَقْدِ « المَنْهُ في العَقْدَ » المَاسِو نَظِيْر مَسْأَلَتِنا . ولأنَّ شُرُوعِه في كُلُ شَهْمٍ ، مع ما تَقَدَّمَ في العَقْدِ من صاعَاتُ مَلْ مَدْ المَاسِقُولُ المُولِ المَاسِقُولُ المَاسِو نَظِيْر من الأَنْ المُعْدِ المُنْ المَاسِو المُولِ المَاسِو المُولِ المَاسِو المَاسِو المُولِ المَاس

⁽١) سقط من : الأصل .

⁽٢) في الأصل: ﴿ أَتَّى ﴾ .

⁽٣) في الأصل : و فيها ، .

⁽٤) في الأصل: (أشهرا) .

⁽٥) في الأصل زيادة : « معلومة » .

⁽٦) في ب، م: ١ يأكل ١.

⁽٧) الخدرة : التي تقع من النخل قبل نضجها .

⁽٨) التارزة : اليابسة .

⁽٩) الحشف: أردأ التمر.

⁽١٠) الأول تقدم تخريجه في : ٢٠٨/٦ .

والثانى أخرجه ابن ماجه ، في : باب الرجل يستقى كل دلو بتمرة ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٨٨٨/٢ .

من الاتّفاقِ على تَقْدِيرِ أَجْرِه ، والرِّضَى بِبَذْلِه به ، جَرَى مَجْرَى الْبِتَدَاءِ العَقْدِ عليه ، وصارَ كالبَيْعِ بالمُعاطَاةِ ، إذا جَرَى من المُساوَمَةِ ما ذَلَّ على التَّرَاضِي بها . فعلى هذا ، متى تَرَكَ التَّلَبُسَ به في شَهْرٍ ، لم تَثبُتِ الإِجَارَةُ فيه ؛ لِعَدَمِ العَقْدِ . وإن فَسَخَ ، فكذلك ، وليس بِفَسْخٍ في الحَقِيقَةِ / ؛ لأنَّ العَقْدَ في الشَّهْرِ الثاني ما ثَبَتَ (١١) . فأمَّا أبو حنيفة ، فذَهَبَ إلى أنَّهما إذا تَلَبُسَا بالشَّهْرِ الثاني ، فقد اتَّصَلَ القَبْضُ بالعَقْدِ الفاسِد . وهو عُذْرٌ غيرُ صَحِيحٍ ؛ لأنَّ العَقْدَ الفاسِدَ في الأعْيانِ لا يَلزَمُ بالقَبْضِ ، ولا يُضْمَنُ بالمُسَمَّى ، ثم لم يَحْصُلِ القَبْضُ هَهُنا إلَّا فيما اسْتُوفاه . وقولُ مالكٍ لا يَصِحُ ؛ لأنَّ الإَجَارَةَ من العُقُودِ اللَّازِمَةِ ، فلا يجوزُ أن تكونَ جائِزَةً .

فَصل : إذا قال : أَجَرْتُكَ دَارِى عِشْرِينَ شَهْرًا ، كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ . جازَ ، بغيرِ خِلَافٍ نَعْلَمُه ؛ لأنَّ المُدَّةَ مَعْلُومة ، وأَجْرَها مَعْلُوم ، وليس لواحدِ منهما فَسْخُ بحالٍ ؛ لأنَّها مُدَّةٌ واحِدة ، فأشْبَهَ ما لو قال : آجَرْتُكَ عِشْرِينَ شَهْرًا ، بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا . وإن قال : أَجَرْتُكَها شَهْرًا بِدِرْهَمٍ ، وما زادَ فيحِسابِ ذلك . صَحَّ في الشَّهْرِ الأُوَّلِ ، لأَنَّه أَفْرَدَهُ بالعَقْدِ ، وبَطَلَ في الزَّائِدِ ؛ لأنَّه مَجْهُولٌ . ويحتمل أن يَصِحَّ في كلِّ شَهْرٍ تَلبَّسَ أَفْرَدَهُ بالعَقْدِ ، وبَطَلَ في الزَّائِدِ ؛ لأنَّه مَجْهُولٌ . ويحتمل أن يَصِحَّ في كلِّ شَهْرٍ تَلبَّسَ به ، كما لو قال : أَجَرْتُكَها كلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ . (١ لأنَّ مَعْنَاهُما واحد . ولو قال : أَجَرْتُكَها هذا الشَّهْرِ بِدِرْهَمٍ " . وكلَّ شَهْرٍ بعدَ ذلك بِدِرْهَمٍ . أو قال : بِدِرْهَمَ إِنَّ . وكلَّ شَهْرٍ بعدَ ذلك بِدِرْهَمٍ . أو قال : بِدِرْهَمَ إِنْ ، وفيما بعدَه وَجُهانِ .

فصل: والإِجَارَةُ عَقْدٌ لازِمٌ من الطّرفَيْنِ ، ليس لواحدٍ منهما فَسْخُها . وبهذا قال مالِكٌ ، والشافِعيُ ، وأصْحابُ الرَّأَى ؛ وذلك لأنَّها عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ ، فكان لازِمًا ، كالبَيْع ، ولأنَّها نَوْعٌ من البَيْع ، وإنَّما اخْتَصَّتْ باسْم كما اخْتَصَّ الصَّرْفُ والسَّلَمُ باسْم ، وسواءٌ كان له عُذْرٌ أو لم يَكُنْ . وبهذا قال مالِكٌ ، والشافِعيُ ، وأبو تَوْر .

⁽١١) في الأصل : ﴿ يَشِت ﴾ .

⁽١٢ - ١٢) سقط من : الأصل . نقل نظر .

وقال أبو حنيفة ، وأصْحَابُه : يَجُوزُ لِلمُكْتَرِي فَسْخُهالِعُذْر في نَفْسِه ، مثل أن يَكْتَرِيَ جَمَلًا لِيَحُجَّ عليه ، فيَمْرَضَ ، فلا يَتَمَكَّنُ من الخُرُوجِ ، أو تَضِيعَ نَفَقَتُه ، أو يَكْتَرِي دُكَّانًا لِلْبَزِّ ، فَيَحْتَرِقَ مَتَاعُه ، وما أَشْبَهَ هذا ؛ لأنَّ العُذْرَ يَتَعَذَّرُ معه اسْتِيفَاءُ المَنْفَعةِ المَعْقُودِ عليها ، فمَلَكَ به الفَسْخَ كما لو اسْتَأْجَرَ عَبْدًا فأبَقَ . ولَنا ، أنَّه عَقْدٌ لا يجوزُ فَسْخُه (١٣مع اسْتِيفاءِ المَنْفَعةِ المَعْقودِ عليها١٦) لغيرِ عُذْرٍ ، فلم يَجُزْ لِعُذْرٍ في غير المَعْقُودِ عليه ، كالبَيْعِ ، ولأنَّه لـو جـازَ فَسْـخُه لِعُذْرِ المُكْتَرِى ، لَجازَ لِعُذْر المُكْرِى ، تَسْوِيةً بين المُتَعاقِدَيْنِ . ودَفْعًا لِلضَّرَرِ عن كلِّ (١١٠) واحدٍ من العاقِدَيْنِ ، و لم يَجُزْ ثَمَّ ، فلا يَجوزُ هـٰهُنا ، ويُفَارِقُ الإِبَاقَ ، فإنَّه عُذْرٌ في المَعْقُودِ عليه .

٨٩٣ ـ مسألة ؛ قال : ﴿ وَمَنِ اسْتَأْجَرَ عَقَارًا مُدَّةً بِعَيْنِها ، فَبَدَا لَهُ قَبْلَ تَقَضِّيها ، فَقَدْ لَزِمَتْهُ الْأُجْرَةُ كَامِلَةً (١)

وجملتُه أنَّ الإِجَارَةَ عَقْدٌ لازِمٌ ، يَقْتَضِي تَمْلِيكَ المُؤْجِرِ الأَجْرَ ، والمُسْتَأْجِرِ المَنَافِعَ ، فإذا فَسَخَ المُسْتَأْجِرُ / الإِجَارَةَ قبلَ انْقِضَاءِ مُدَّتِها ، وتَرَكَ الانْتِفَاعَ الْحتِيارًا منه ، لم تَنْفَسِخ الإجَارَةُ ، والأَجْرُ لازمٌ له ، و لم يَزُلْ مِلْكُه عن المَنافِع ِ ، كالو اشْتَرَى شَيْئًا وَقَبَضَه ثُم تَرَكَه . قال الأثْرَمُ : قلتُ لأبي عبدِ الله : رَجُلٌ اكْتَرَى بَعِيرًا ، فلما قَدِمَ المَدِينة ، قال له : فاسيخْنِي . قال : ليس ذلك له ، قد لَزمَهُ الكِرَاءُ . قلتُ : فإن مَرضَ المُسْتَكْرِي بالمَدِينَةِ ؟ فلم يَجْعَلْ له فَسْخًا ؛ وذلك لأنَّه عَقْدٌ لازِمٌ من(٢) الطَّرَفَيْن ، فلم يَمْلِكُ أحدُ المُتَعَاقِدَيْنِ فَسْخَهُ . وإن فَسَخَه ، لم يَسْقُط العِوَضُ الواحِبُ عليه ، كالبَيْع ِ.

فصل : ولا خِلَافَ بين أَهْلِ العِلْمِ فِ إِبَاحَةِ إِجَارَةِ العَقَارِ ، قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ

٥/٦٨ و

⁽١٣ - ١٣) سقط من : الأصل ، ب .

⁽١٤) سقط من : الأصل .

⁽١) سقط من : الأصل ، ب .

⁽٢) في م : (بين) .

كُلُّ مَن نَحْفَظُ عنه من أهْلِ العِلْمِ ، على أنَّ اسْتِعْجارِ المتَازِلِ والدَّوَابِّ جائِزٌ . ولا تَجُوزُ إِجَارَتُها إِلَّا فِي مُدَّةٍ مُعَنَّةٍ مَعْلُومةٍ ، ولا بدَّ من مُشَاهَدَتِه و تَحْدِيدِه ، فإنَّه لا يَصِيرُ مَعْلُومًا إلَّا بذلك ، ولا يَجُوزُ إطلَاقُه ، ولا وَصْفُه . وبهذا قال الشافِعي . وقال أبو ثُورٍ : إذا ضُبِطَ بالصِّفَةِ ، أَجْزَأً . وقال أصْحابُ الرَّأَى : له خِيَارُ الرُّ وُيةٍ ، كَقُولِهم في البَيْعِ ، وليخِلافُ هنهنا مَبْنِي على الخِلافِ في البَيْعِ ، ويَتَحَرَّ جُلنا مثلُ ذلك بِنَاءً على البَيْعِ ، والخِلافُ هنهنا مَبْنِي على الخِلافِ في البَيْعِ ، ويَتَحَرَّ جُلنا مثلُ ذلك بِنَاءً على البَيْعِ ، والخِلافُ هنهنا مَبْنِي على الخِلافِ في البَيْعِ ، ولم يَكْتَفِ بالصِّفَةِ ؛ لأنَّه لا يَصِيرُ مَعْلُومًا إلَّا (") بالرُّ وُيةٍ ، كَما لا يُعْلَمُ في البَيْعِ إلَّا بذلك . فإن كان دَارًا أو حَمّامًا ، احْتَاجَ إلى مُشَاهَدَةِ البُيُوتِ ؛ لأنَّ العَرَضَ يَخْتَلِفُ بِعْمَ ها و كَبَرِها و مَرَافِقِها ، ومُشَاهَدَةِ قَدْرِ الحَمَّامِ لِيعْلَمَ كِبَرَها من صَغِرِها ، ومَعْرِفَة من المَعْرَفِ ، في أَنْ العَرْضَ عَرْها و مُؤْنَة اسْتِسْقَاءِ الماءِ منها ، ومُشَاهَدةِ الأَثُونِ ، ومُطَرِّح الرَّمادِ ، ومَوْضِع عُرَقَة اسْتِسْقَاءِ المَاءِ منها ، ومُشَاهَدةِ الأَثُونِ ، ومُطَرِّح ، الرَّمادِ ، ومَوْضِع الزِّبْلِ ، ومَصْرِفِ ماءِ الحَمَّامِ ، فمتى أَخَلَّ بهذا أو بعضِه ، لم تَصِحَّ ؛ لِلْجَهالةِ بما الغَرْضُ به . .

فصل : وكرة أجمدُ كِرَاء الحمّام . وسُيلَ عن كِرَائِه ، فقال : أخشى . فقيلَ له : إذا شَرَطَ على المُكْتَرِى أن لا يَدْخُلَه أَحدٌ بغيرِ إزَارٍ . فقال : ومَن يَضْبِطُ هذا ؟ وكأنّه لم يُعْجِبْه . قال ابنُ حامدٍ : هذا على طَرِيقِ الكَرَاهةِ تَنْزِيهًا لا تَحْرِيمًا ؟ لأنّه تَبْدُو فيه عَوْرَاتُ الناس ، فتَحْصُلُ الإَجَارَةُ على فِعْلِ مَحْظُورٍ ، فكرِههُ لذلك ، فأما العَقْدُ فصَحِيحٌ . وهذا قول أكثرِ أهْلِ العِلْم . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَن نَحْفَظُ عنه من أهْلِ العِلْم ، أنَّ كِرَاء الحَمّام جَائِزٌ ، إذا حَدَّدَه ، وذَكَر جَمِيعَ آلتِه ، شُهُورًا مُن أَخْذُ الأُجْرَ عِوضًا عن دُحُولِ الحَمّام والاغْتِسَالِ بمائِه ، وأحوالُ المُسْلِمينَ إنّها يَأْخُذُ الأُجْرَ عِوضًا عن دُحُولِ الحَمّام والاغْتِسَالِ بمائِه ، وأحوالُ المُسْلِمينَ إنّها يَأْخُذُ الأُجْرَ عِوضًا عن دُحُولِ الحَمّامِ والاغْتِسَالِ بمائِه ، وأحوالُ المُسْلِمينَ

⁽٣) سقط من : م .

⁽٤) سقط من : ب ، م .

مَحْمُولةٌ على السَّلَامةِ ، وإن وَقَعَ من بعضِهم فِعْلُ ما لا يجوزُ ، لم يَحْرُم ِ الأَجْرُ المَأْنُحُوذُ منه ، كما لو اكْتَرَى دارًا لِيَسْكُنَها ، فشَرَبَ فيها خَمْرًا .

٤ ٨٩ _ مسألة ؛ قال : (وَلَا يَتَصَرَّفُ مَالِكُ الْعَقَارِ فِيهِ إِلَّا عِنْدَ تَقَضَّى المُدَّةِ)

وجملتُه أنَّ المُسْتَأْجَرَ يَمْلِكُ المَنَافِعَ بالعَقْدِ ، كَمَا يَمْلِكُ المُشْتَرِي المَبِيعَ بالبَيْعِ ، ويَزُولُ مِلْكُ المُؤْجِرِ عنها ، كَا يَزُولُ مِلْكُ البائِعِ عن المَبِيعِ ، ''فلا يجوزُ له التَّصَرُّفُ فيها ؛ لأنَّها صارتْ مَمْلُوكةً لغيره ، كما لا يَمْلِكُ البائِعُ التَّصَرُّفَ في المَبيعر '' ، فإنْ تَصرُّ فَ فيها نَظَرْنا ؟ فإن كان ذلك في حالٍ بَدَا لِلْمُسْتَأُجر (٢) قبلَ تَقَضِّي المُدّةِ مثل أن يَكْتَرَى دارًا سَنَةً فيَسْكُنُها شَهْرًا ويَتْرُكُها ، فيَسْكُنُها المالِكُ بَقِيّةَ السَّنةِ ، أو يُؤجرُها لغيره ، احْتَمَلَ أَن يَنْفَسِخَ العَقْدُ فيما اسْتَوْفاهُ المَالِكُ ؛ لأنَّه يَتَصَرَّفُ (٣) فيه قبلَ قَبْض المُكْتَرى له ، فأشبه ما لو تَلِفَ المَكِيلُ قبلَ تَسْلِيمِه ، وسَلَّمَ باقِيه . فعلى هذا ، إن تَصَرَّفَ المَالِكُ في بعض المُدّةِ دونَ بعض ، انْفَسَخَ العَقْدُ في قَدْر ما تَـصَرَّفَ فيه دونَ ما لم يَتَـصَرَّفْ فيه ، ويكونُ على المُسْتَأْجِر ما بَقِيَى ، فلو سَكَنَ المُسْتَأْجِرُ شَهْرًا ، وتَرَكَها شَهْرًا ، وسَكَنَ المالِكُ عَشرَةَ أَشْهُر ، لَزمَ المُسْتَأْجِرَ أَجْرُ شَهْرَيْن . وإن سَكَنها شَهْرًا ، وَسَكَنَ المَالِكُ شَهْرَيْنِ ، ثم تَرَكَها ، فعلى المُسْتَأْجِرِ أَجْرُ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ . ويَحْتَمِلُ أَن يَلْزَمَ المُسْتَأْجِرَ أَجْرُ جَمِيعِ المُدّةِ ، وله على المالِكِ أَجْرُ المِثْلِ لِمَا سَكَنَ أو تَصرَّفَ فيه بقِسْطِ (عُ) ذلك ممَّا على المُسْتَأْجِر من الأَجْرِ ، ويَلْزَمُه الباقِي ؛ لأنَّه تَصَرَّفَ فيما مَلَكَه المُسْتَأْجِرُ عليه بغيرِ إِذْنِه ، فأَشْبَهَ ما لو تَصَرَّفَ في المَبِيعِ بعدَ قَبْضِ المُشتَرِى له ، وقَبْضُ الدّارِ هُهُنا قامَ مَقَامَ قَبْضِ المنافِعِ ، بِدَلِيلِ أَنَّه يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ في المَنَافِعِ بِالسُّكْنَى والإَجَارَةِ وغيرِها . فعلَى هذا ، لو كان أَجْرُ المِثْلِ الواجِبُ على

[.] ۱ - ۱) سقط من : ب .

⁽٢) في الأصل: و المستأجر ، .

⁽٣) في الأصل : ٤ تصرف ٤ .

⁽٤) في الأصل: ﴿ يقسط ، .

المالِكِ بِقَدْرِ المُسمَّى في العَقْدِ ، لم يَجِبْ على المُستَأْجِرِ شيءٌ ، وإن فَضَلَتْ منه فَضْلةٌ ، لَزِمَ المالِكَ أَداؤُها إلى المُستَأْجِرِ ، والأُوَّلُ أَوْلَى ، وهو ظاهِرُ مذهبِ الشافِعيِّ ، وإن تَصَرَّفَ المالِكُ قبل تَسْلِيمِ (٥) العَيْنِ ، أو امْتنَعَ من تَسْلِيمِها حتى انْقَضَتْ مُدّةُ الإَجَارِةِ ، انْفَسَخَتِ الإَجَارَةُ ، وَجْهًا واحِدًا ؛ لأنَّ العاقِدَ قد(٢) أَتْلَفَ المَعْقُودَ عليه قبلَ تَسْلِيمِهِ ، فانْفَسَخَ العَقْدُ ، كالو باعَهُ طَعامًا فأَثْلَفَه قبلَ تَسْلِيمِه . وإن سَلَّمَها إليه في أَثْناء المُدّةِ / ، انْفَسَخَتْ فيما مَضَى ، ويَجِبُ أَجْرُ الباقِي بالجِصَّةِ ، كالمَبِيعِ إذا سَلَّمَ بعضَه وأَتْلَفَ بعضًا .

٥/٧٨ و

٨٩٥ ـ مسألة ؛ قال : (فَإِنْ حَوَّلَهُ الْمَالِكُ قَبْلَ تَقَضَّى المُدَّةِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرَ (١) لِمَا سَكَنَ)

يَعْنِى إذا اسْتَأْجَرَ عَقَارًا مُدّةً ، فسكَنه بعض المُدّةِ ، ثم أَخْرَجَهُ المَالِكُ ، ومَنَعَه تَمامَ السُكْنَى ، فلا شيءَ له من الأُجْرَةِ . وقال أكثرُ الفُقهاءِ : له أَجْرُ ما سكَنَ ؛ لأنّه اسْتَوْفَى مِلْكَ غيره على سبيلِ المُعَاوَضةِ ، فلَزِمَه عِوضهُ كالمَبِيعِ إذا اسْتَوْفَى بعضه ، ومَنعَه المالِكُ بَقِيَّتُه ، وكا(٢) لو تَعَدَّرَ اسْتِيفاءُ الباقِي لأَمْرِ غالِبٍ . ولَنا ، أنّه لم يُسلّمُ إليه ما عَقَدَ الإجارةَ عليه ، فلم يَسْتَحِقَ شيْئًا ، كالو اسْتَأْجَرَه لِيَحْمِلَ له (٣) كِتابًا (الله مَوْضِع ١) ، الإجارة عليه ، فلم يَسْتَحِقَ شيْئًا ، كالو اسْتَأْجَرَه لِيَحْمِلَ له (٣) كِتابًا (الله مَوْضِع ١) ، فحَمَلَه بعض الطَّرِيقِ ، أو اسْتَأْجَرَه لِيَحْفِرَ له عِشْرِينَ ذِرَاعًا . فحَفَرَ له عَشْرًا ، وامْتَنعَ من حَفْرِ الباقِي . وقِياسُ الإجَارةِ على الإجَارةِ أَوْلَى مِن قِيَاسِها على البَيْعِ . ويُفَارِقُ ما إذا امْتَنعَ لأَمْرِ غالب ؛ لأَنَّ له عُذْرًا . والحُكْمُ في مَن اكْتَرَى دَابَةً ، فامْتَنعَ المُكْرِى من إذا امْتَنعَ لأَمْرِ غالب ؛ لأَنَّ له عُذْرًا . والحُكْمُ في مَن اكْتَرَى دَابَةً ، فامْتَنعَ المُكْرِى من إذا المُتَنعَ لأَمْرِ غالب ؛ لأَنَّ له عُذْرًا . والحُكْمُ في مَن اكْتَرَى دَابَةً ، فامْتَنعَ المُكْرِى من

⁽٥) فى ب ، م : « تسلم » .

⁽٦) سقط من : الأصل .

⁽١) في الأصل : « أجره » .

⁽٢) في ب ، م : ﴿ كَمَّا ﴾ .

⁽٣) سقط من : ب ، م :

⁽٤ - ٤) سقط من : م .

تَسْلِيمِها فى بعض المدّةِ ، أو أَجَرَ نَفْسَه أو عَبْدَه لِلجِدْمةِ مُدَّةً ، وامْتَنَعَ من إِتْمامِها ، أو أَجَرَ نَفْسَه أو حَفْرِ بِئْرٍ ، أو حَمْلِ شيءٍ إلى مكانٍ ، وامْتَنَعَ من أَجَرَ نَفْسَه لِبِنَاءِ حائِطٍ ، أو جِيَاطةٍ ، أو حَفْرِ بِئْرٍ ، أو حَمْلِ شيءٍ إلى مكانٍ ، وامْتَنَعَ من إِثْمامِ العَمَلِ ، كالحُكْمِ فِ العَقَارِ يَمْتَنِعُ من تَسْلِيمِه ، وأنَّه لا يَسْتَجِقُ شَيْئًا ؛ لماذَكُرْ نَا .

فصل: إذا هَرَبَ الأَجِيرُ ، أو شَرَدَتِ الدَّابَةُ ، أو أَخَذَ المُوْجِرُ العَيْنَ وهَرَبَ بها ، أو مَنَعَهُ اسْتِيفَاءَ المَنْفَعةِ منها من غيرِ هَرَبٍ ، لم تَنْفَسِخ الإَجَارَةُ ، لكن يَنْبُتُ لِلمُسْتَأْجِرِ خِيَارُ الفَسْخِ ؛ فإن فَسَخَ ، فلا كلامَ ، وإن لم يفْسَخْ ، انْفُسَخَتِ الإَجَارَةُ (٥) بمُضِي للمُدَّةِ يومًا فيومًا . فإن عادَتِ العَيْنُ في أثناء المُدّةِ ، اسْتُوفَى ما بَقِى منها . فإن انْقَضَتِ المُدَّةَ ، انْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ على مُوصُوفٍ المُدَّةَ ، انْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ على مُوصُوفٍ المُدَّةَ ، انْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ على مُوصُوفٍ في الذَّمّةِ ، كَخِيَاطَةِ ثَوْبِ ، أو بِنَاءِ حائِطٍ ، أو حَمْلِ إلى مَوْضِعِ مُعَيَّنِ ، اسْتُوْجَرَ من مالِه مَن يَعْمَلُه ، كالو أَسْلَمَ إليه في شيءٍ فهرَبَ ، البَّيغَ من مالِه . فإنْ لم يُمْكِنْ ، ثَبَتَ ملله مُن يَعْمَلُه ، كالو أَسْلَمَ إليه في شيءٍ فهرَبَ ، البَّيغَ من مالِه . فإنْ لم يُمْكِنْ ، ثَبَتَ للمُسْتَأْجِرِ الفَسْخُ . فإن فَسَخَ ، وصَبَرَ إلى أن يَقْدِرَ عليه ، فلا لمُسْتَأْجِرِ الفَسْخُ . فإن لم يَفْسَخْ ، وصَبَرَ إلى أن يَقْدِرَ عليه ، فلا العَمْلِ ؛ لأنَّ ما في الذِّمةِ لا يَقُونُ بهَرَبِه . وكُو مَوْضِعِ المُتنَعَ الأُجِرُ من الائتِفاع مَ ، إذا كان بعدَ عَمْلِ البَعْضِ ، فلا العَمْلِ فيه ، على ما سَبَقَ ، إلَّا أن يَرُدَّ العَيْنَ قبلَ الْقِضاءِ المُدَّةِ ، أو يُتِمَّ العَمْلُ إن لم يكُنْ على ما مُدَّقَ بغير فِعْلِ المُؤجِرِ ، فلك من الأَجْرِ بِقَدْرِ ما اسْتَوْفَى بكلِّ حالٍ . على ماكَدْ والمَنْ بغير فعْلِ المُؤجِرِ ، فلك من الأَجْرِ بِقَدْرِ ما اسْتَوْفَى بكلِّ حالٍ .

٨٩٦ ــ مسألة ؛ قال : (فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ غَالِبٌ ، يَحْجِزُ الْمُسْتَأْجِرَ عَنْ مَنْفَعَةِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ ، لَزِمَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِمِقْدَارِ مُدّةِ الْتِفَاعِهِ)

(وجملتُه أنَّ من اسْتَأْجَرَ عَيْنًا مُدّةً ، فجيلَ بينه وبين الانْتِفاع ِ بها ، لم يَخْلُ من أَقْسام ِ ثلاثةٍ :

أحدها ، أن تَتْلَفَ العَيْنُ ' ، كَدَابَّةٍ تَنْفُقُ ، أو عَبْدٍ يَمُوتُ ، فذلك على ثلاثةٍ

⁽٥) سقط من : الأصل ، ب .

 ⁽١ – ١) سقط من : الأصل .

أَضْرُب : أحدها ، أَن تَتْلَفَ قبلَ قَبْضِها ، فإنَّ الإجَارَةَ تَنْفُسِخُ ، بغير خِلَافٍ نَعْلَمُه ؟ لأنَّ المَعْقُودَ عليه تَلِفَ قبلَ قَبْضِه ، فأشبهَ ما لو تَلِفَ الطَّعَامُ المَبيعُ قبلَ قَبْضِه . والثاني ، أَن تَتْلَفَ عَقِيبَ قَبْضِها ، فإنَّ الإجَارة تَنْفَسِخُ أيضا ، ويَسْقُطُ الأَجْرُ في قولِ عامّةِ الفُقَهاء ، إلَّا أبا ثَوْرِ حُكِي عنه أنّه قال : يَسْتَقِرُّ الأَجْرُ ؛ لأنَّ المَعْقُودَ عليه تَلِفَ (٢) بعد قَبْضِه ، أَشْبَهَ المَبيعَ . وهذا غَلَطٌ ؛ لأنَّ المَعْقُودَ عليه المنافِعُ ، وقَبْضُها باسْتِيفَائِها ، أو التَّمَكُّن من اسْتِيفَائِها ، و لم يَحْصُلْ ذلك ، فأشْبَهَ تَلفَها قبلَ قَبْض العَيْن . الثالث ، أَن تَتْلَفَ بعدَ مُضِيعٌ شيءِ من المدَّةِ ، فإنَّ الإجَارَةَ تَنْفَسِخُ فيما بَقِيَ من المُدَّةِ دونَ ما مَضَى ، ويكونُ لِلْمُؤْجِرِ من الأُجْرِ بِقَدْرِ ما اسْتَوْفَى من المَنْفَعةِ . قالأَحمدُ ، في روَاية إبراهيمَ بن الحارِثِ : إذا اكْتَرَى بَعِيرًا بعَيْنِه ، فنَفَق البَعِيرُ ، يُعْطِيه بحِسَاب ما رَكِبَ . و ذلك لما ذَكْرْ نا من أنَّ المَعْقُو دَعليه المنافِعُ ، و قد تَلِفَ بعضُها قبلَ قَبْضِه ، فبَطَلَ العَقْدُ فيما تَلِفَ دونَ ما قُبِضَ ، كَالو اشْتَرَى صُبْرَتَيْنِ ، فَقَبَضَ إِحْداهُما ، وتَلِفَتِ الأُخْرَى قبلَ قَبْضِها ، ثم نَنْظُرُ ؛ فإن كان أَجْرُ المُدّةِ مُتَساوِيًا ، فعليه بِقَدْرِ ما مَضَى ، إن كان قد مَضَى النُّصْفُ ، فعليه نِصْفُ الأَجْرِ ، وإن كان ("قد مَضَى") الثُّلُثُ ، فعليه الثُّلُثُ ، كَما يُقَسَّمُ النَّمنُ على المبيع المُتساوى . وإن كان مُخْتَلِفًا ، كدَارِ أَجْرُها في الشُّتَاءِ أَكْثُرُ من أَجْرِها(1) في الصَّيْفِ ، وأرْضِ أَجْرُها في الصَّيْفِ أَكْثُرُ من الشُّتاء ، أو دار لهامَوْسِمٌ ، كَدُورِ مَكَّة ، رُجِعَ في تَقْوِيمِه إلى أَهْلِ الخِبْرَةِ ، ويُقَسَّطُ الأَجْرُ المُسمَّى على حَسَب قِيمَةِ المَنْفَعةِ ، (°كَقِسْمَةِ الثَّمَن°) على الأعْيانِ المُخْتَلِفَةِ في البّيْعرِ(٦) . وكذلك لو كان الأَجْرُ على قَطْع مَسَافة ، كَبَعِيرِ اسْتَأْجَرَه على حَمْلِ شيء إلى مكانٍ مُعَيَّن ، وكانت مُتَسَاوِيةَ الأَجْزاءِ أو مُخْتَلِفةً . وهذا ظاهِرُ مذهب الشافِعِيُّ .

⁽٢) في م : ﴿ أَتَلْفَ ﴾ .

٣ – ٣) سقط من : الأصل ، ب .

⁽٤) سقط من : الأصل .

 ⁽٥ - ٥) في ب : ﴿ كقيمة الأثمان ﴾ .

⁽٦) في الأصل: و المبيع ، .

فصل: القسم الثاني ، أَنْ يَحْدُثَ على العَيْنِ ما يَمْنَعُ نَفْعَها ، كدَارِ انْهَدَمَتْ ، وأرْض غَرِقَتْ ، أو انْقَطَعَ ماؤُها ، فهذه يُنْظَرُ فيها ؛ فإن لم يَبْقَ فيها نَفْعٌ أَصْلًا ، فهي كَالتَّالِفَةِ سُواءً ، وإِن بَقِيَ فَيهَا نَفْعٌ غيرَ ما اسْتَأْجَرَها له ، مثل أَن يُمْكِنَ الْأَنتِفاعُ بِعَرْصَةِ الدَّارِ والأرْضِ / لِوَضْعِ حَطَبِّ فيها ، أو نَصْب خَيْمةٍ في الأرْضِ التي اسْتَأْجَرَها لِلزُّرْعِ ، أو صَيْدِ السَّمَكِ مِن الأرْضِ التي غَرِقَتْ ، انْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ أيضًا ؛ لأنَّ المَنْفَعةَ التي وَقَعَ عليها العَقْدُ تَلِفَتْ ، فانْفَسَخَتِ الإِجَارةُ ، كَالُو اسْتَأْجَرَ دَابّةً لِيَرْكَبَها ، فَزَمِنَتْ بحيث لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِتَدُورَ فِي الرَّحَى . وقال القاضي ، في الأرْضِ التي يَنْقَطِعُ ماؤُها : لاتَنْفَسِخُ الإَجَارةُ فيها .وهو مَنْصُوصُ الشافِعيِّ ؛ لأنَّ المَنْفَعةَ لم تَبْطُلْ جُمْلةً ؛ لأنَّه يُمْكِنُ الانْتِفاعُ بِعَرْصَةِ الأرْضِ بِنَصْبِ خَيْمَةٍ ، أو جَمْع حَطَبٍ فيها ، فأشْبَهَ ما لونَقَصَ نَفْعُهامع بَقَاتِه . فعلى هذا يُخَيَّرُ المُسْتَأْجِرُ بين الفَسْخ ِ والإِمْضاءِ ؟ فإن فَسَخ ، فحُكْمُه حُكْمُ العَبْدِإذا ماتَ ، وإن اخْتارَ إمْضاءَ العَقْدِ ، فعليه جَمِيعُ الأَجْرِ ؛ لأنَّ ذلك عَيْبٌ ، فإذا رَضِيَى به ، سَقَطَ حُكْمُه . فإن لم يَخْتَر الفَسْخَ ولا الإمْضاءَ ، إمَّا لِجَهْلِه بأنَّ له الفَسْخَ ، أو لغير ذلك ، فله الفَسْخُ بعدَ ذلك . والأُوَّلُ أَصَحُّ ؛ لأنَّ بَقَاءَ غيرِ (^{v)} المَعْقُودِ عليه لا يَمْنَعُ انْفِسَاخَ العَقْدِ بتَلَفِ المَعْقُودِ عليه ، كا(٨) في البَيْع ِ . ولو كان النَّفْعُ الباقِي في الأعْيانِ (٩) ممَّا لا يُبَاحُ اسْتِيفاؤه بالعَقْدِ ، كَدَابَّةٍ اسْتَأْجَرَها للرُّكُوبِ فصاَّرتْ لا تَصْلُحُ^(١٠) إِلَّا لِلْحَمْلِ ، أَوْ بالعَكْسِ ، انْفَسَخَ العَقْدُ . وَجْهَا واحدًا ؛ لأنَّ المَنْفَعةَ الباقِيةَ لا يُمْلَكُ اسْتِيفَاؤُها مع سَلَا مَتِها ، فلا يَمْلِكُها مع تَعَيُّبِها ، كَبَيْعِها . وأمَّا إِنْ أَمْكَنَ الانْتِفاعُ بِالعَيْنِ فِيما اكْتَرَاها له ، على نَعْتٍ من القُصُورِ ، مثل أن يُمْكِنَه زَرْعُ الأرْضِ بغيرِ ماء ، أو كان الماءُ يَنْحَسِرُ عن الأرْضِ التي غَرِقَتْ على وَجْهِ (١١ يَمْنَعُ بعضَ الزِّرَاعِةِ أَو يَسُوءُ ١١ الزَّرْعَ ، أَو كَان يُمْكِنُهُ سُكْنَى ساحِةِ الدَّارِ ، إمَّا في خَيْمةٍ أَو

ه ۸۸۸ و

⁽٧) ف الأصل : ٤ عين ٤ .

⁽٨) في الأصل: ﴿ كَالْأَعْيَانَ ﴾ .

 ⁽٩) ف الأصل : و العين » .

⁽١٠) في الأصل : ﴿ تَنْفَعَ ﴾ .

⁽١١ - ١١) في الأصل : (يمنع بعض المزارعة أو يسق ١ .

غيرِها ، لم تَنْفَسِخ الإجارَةُ ؛ لأنَّ المَنْفَعةَ المَعْقُودَ عليها لم تَزُلْ بالكُلِّيةِ ، فأشْبَهَ ما (١٠) لو تَعَيَّبُ ، ولِلْمُسْتَأْجِرِ خِيَارُ الفَسْخِ ، على ما ذَكْرْنا ، إلَّا في الدَّارِ إِذَا انْهَدَمَتْ ، فإنَّ فيها وَجْهَيْنِ ؛ أَحدَهما ، لا تَنْفَسِخُ الإجَارةُ . والثانى ، تَنْفَسِخُ ؛ لأنَّه زالَ اسْمُها بِهَدْمِها ، وذَهَبَتِ المَنْفَعةُ التي تُقْصَدُ منها ، ولذلك لا يَسْتَأْجِرُ أَحدُ عَرْصَةَ دارٍ بِهَدْمِها ، وذَهَبَتِ المَنْفَعةُ التي تُقْصَدُ منها ، ولذلك لا يَسْتَأْجِرُ أَحدُ عَرْصَةَ دارٍ لِيسْكُنَها . فأمَّا إن كان الحادِثُ في العَيْنِ لا يَضُرُّها ، كَغَرَقِ الأَرْضِ بماء يَنْحَسِرُ في قرب (١٠) الرَّمانِ ، لا يَمْنَعُ الزَّرْعَ ، ولا يَضُرُّه ، وانْقِطاع الماءِ عنها إذا سَاقَ المُؤْجِرُ المُسْتَأْجِرِ الفَسْخُ ؛ لأنَّ هذاليس بِعَيْبٍ . وإن حَدَثَ الغَرَقُ المُضِرُّ ، أو انْقِطاعُ الماء ، المَشْرُ ، أو انْقِطاعُ الماء ، وانْقَطاعُ المَخْرِ ، أو انْقِطاعُ الماء ، أم المَعْرُ ، أو انْقِطاعُ الماء ، أم المَعْرُ ، أو انْقِطاعُ الماء ، وانْقَطاعُ الماء ، أم المَعْرُ ، أو انْقِطاعُ الماء ، أم المَعْرُ ، أو انْهَ المَعْرُ ، أو المَعْرُ ، أو انْقِطاعُ الماء ، أم المَعْرُ ، أو المَعْرَ ، أو المَعْرُ ، أو المَعْرَ ، أو المَعْرَ ، أو المَعْرَ و المَدْر ، كا إذا والمَا أَلُهُ المَعْر الطَّعَامِ والمَعْر المَعْر ، أو المَائِع ، أم المَائِع ، أم المَائِع ، أم المَائِع ، أو المَائِع ، أو المَعْر المَعْر ، أو المَعْر المَعْر ، أو المَعْر ، أو المَعْر ، أو المَعْر المَعْر ، أو المَعْر المَعْر ، أو المَعْر ، أو المَعْر المَعْر المُعْر ، كالمَعْر ، أو المُعْر ، أو المَعْر المَعْر المَعْر المَعْر المَعْر المَعْر المَعْر المَعْر المَعْر المَعْر

٥/٨٨ ظ

فَصَل: القسم الثالث، أن تُغْصَبَ العَيْنُ المُسْتَأْجَرَةُ ، فلِلْمُسْتَأْجِرِ الفَسِنْحُ ؛ لأنَّ فيه كَالو انْفَسَخَ العَيْنِ ، سواءً ، فيه تَأْخِيرَ حَقِّه ، فإن فَسَخَ ، فالحُكْمُ فيه كَالو انْفَسَخَ (١١) العَقْدُ بِتَلَفِ العَيْنِ ، سواءً ، وإن لم يَفْسَخْ حتى انْقَضَتْ مُدّةُ الإِجَارَةِ ، فله الخِيَارُ بين الفَسْخِ والرُّجُوعِ بالمُستمَّى ، وبين البَقَاءِ على العَقْدِ ومُطَالَبةِ الغاصِبِ بأَجْرِ المِثْلِ ؛ لأنَّ المَعْقُودَ عليه للمُستَمَّى ، وبين البَقاءِ على العَقْدِ ومُطَالَبةِ الغاصِبِ بأَجْرِ المِثْلِ ؛ لأنَّ المَعْقُودَ عليه لم يَفُتْ مُطْلَقًا ، بل إلى بَدَلٍ ، وهو القِيمَةُ ، فأشْبَه ما لو أَتَلَفَ النَّمرةَ المَبِيعةَ آدَمِى قَبلَ لمَعْقَودَ عليه وَطُعِها ، ويَتَخَرِّ جُ انْفِساخُ العَقْدِ بكلِّ حالٍ ، على الرِّواية التي تقول : إنَّ مَنَافِعَ الغَصْبِ

⁽١٢) سقط من : م .

⁽١٣) في ب ، م زيادة : ﴿ من ﴾ .

⁽١٤ – ١٤) في الأصل : ﴿ وَالْهُدُمُ بَيْعُضُ ﴾ .

⁽١٥) في الأصل: ﴿ بقية ﴾ .

⁽١٦) في الأصل: ﴿ فسخ ﴾ .

لاتُضْمَنُ. وهو قول أصحاب الرَّأى . ولأصحاب الشّافِعي في ذلك الحتلاف . وإن رُدَّت (١٧) العَيْنُ في أثناء المُدّة ، ولم يكن فَسَخ ، اسْتَوْفَى ما بَقِى منها ، ويكونُ فيما مَضَى من المُدَّة مُحَيِّرًا ، كا ذَكُرْنا . وإن كانت الإجارةُ على عَمَل ؟ كخياطةِ ثُوْبٍ ، أو حَمْل شيء إلى مَوْضِعِ مُعَيَّن ، فغصِبَ جَمَلُه الذي يَحْمِلُ عليه ، وعَبْدُه الذي يَخِيطُ له ، لم يَنْفَسِخ العَقْدُ ، وللمُسْتَأْجِرِ مُطالبةُ الأجيرِ بعوض المَعْصُوب ، وإقامَةِ من يَعْمَلُ العَمَل ؛ لأنَّ العَقْدَ على ما في الذِّمَّة ، كالو وَجَدَ بالمُسْلَم فيه عَيْبًا ، فَرَدَّه ، فإن تَعَذَّرَ البَدُلُ ، ثَبَتَ لِلمُسْتَأْجِرِ الخِيَارُ بين الفَسْخ أو الصَّبَرِ إلى أن يَقْدِرَ على العَيْنِ المَعْصُوبة ، في سَتَوْفِي منها .

فصل : القسم الرابع (١٨) ، أن يَتَعَذَّرَ اسْتِيفاءُ المَنْفَعةِ من العَيْنِ بِفِعْلِ صَدَرَ منها ، مثل أن يَأْبَقَ العَبْدُ ، أو تَشْرُدَ الدّابّةُ ، وقد ذَكَرْنا حُكْمَ ذلك فيما قبلَ هذا .

فصل: القسم الخامس، أن يَحْدُثَ خَوْفٌ عامٌّ، يَمْنَعُ من سُكْنَى ذلك المَكانِ الذي فيه العَيْنُ المُسْتَأْجَرَةُ ، أو تُحْصَرَ البَلَدُ ، فيمْتَنِعَ الخُرُوجُ إلى الأرْضِ المُسْتَأْجَرةِ الذي فيه العَيْنُ المُسْتَأْجَر خِيَارَ الفَسْخِ ؛ لأَنَّه أمرٌ غالِبٌ مَنَعَ (١٠) للزَّرْع ، ونحو ذلك ، فهذا يُشبتُ لِلْمُسْتَأْجِر خِيَارَ الفَسْخِ ؛ لأَنَّه أمرٌ غالِبٌ مَنَعَ (١٠) المُسْتَأْجِر اللَّيْفَاءَ المَنْفَعةِ ، فأَثْبَتَ الخِيَارَ ، كَعْصْبِ العَيْنِ . ولو اسْتَأْجَر دَابّةً لِيُرْكَبَها ، أو يَحْمِلَ عليها إلى مكانٍ مُعَيِّن ، فانقطَعَتِ الطّريق إليه لِخُوفٍ حادِثٍ ، أو اكْتَرَى إلى مَكَّة ، فلم يَحُجَّ الناسُ ذلك العام من تلك الطّريقِ ، فلكلِّ واحدٍ منهما فَسْخُ الإَجَارةِ . وإن أحَبُّ إبْقاءَها إلى حينٍ إمكانِ اسْتِيفاءِ المَنْفَعةِ ، جازَ ؛ لأنَّ الحَقَّ لهما ، الإَجَارةِ . وإن أحَبُّ إبْقاءَها إلى حينٍ إمكانِ اسْتِيفاءِ المَنْفَعةِ ، جازَ ؛ لأنَّ الحَقَّ لهما ، لا يَعْدُوهما . فأمَّا إن كان الحَوْفُ / خاصًّا بالمُسْتَأْجِرِ ، مثل أن يَخَافَ وحده لِقُرْبِ الْمَعْدُومِ من المَوْضِع المُسْتَأْجَرِ ، أو حُلُولِهم في طَرِيقِه ، لم يَمْلِكِ الفَسْخَ ؛ لأنَّه عُذْرٌ الْعَدائِهِ من المَوْضِع المُسْتَأْجَرِ ، أو حُلُولِهم في طَرِيقِه ، لم يَمْلِكِ الفَسْخَ ؛ لأنَّه عُذْرٌ

٥/٩٨ و

⁽١٧) في الأصل ، ا ، م : ﴿ زادت ، .

⁽١٨) ذكر في أول المسألة أنها ثلاثة أقسام .

⁽١٩) في م : ﴿ يمنع ﴾ .

يَخْتَصُّ به ، لا يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ المَنْفَعةِ بالكُلِّيةِ ، فأشْبَهَ مَرَضَه . وكذلك لو حُبِسَ ، أو مَرضَ ، أو ضاعتْ نَفَقَتُه ، أو تَلِفَ مَتَاعُه ، لم يَمْلِكْ فَسْخَ الإجارَةِ لذلك ؛ لأنَّه تَرَكَ اسْتِيفاءَ المنَافِع لِمَعْنَى من جِهَتِه ، فلم يَمْنَعْ ذلك وُجُوبَ أَجْرِها عليه ، كما لو تَرَكَها اخْتِيارًا .

فصل : وإذا اكْتَرَى عَيْنًا ، فَوَجَدَ بها عَيْبًا لم يكُنْ عَلِمَ به ، فله فَسْخُ العَقْدِ ، بغير خِلَافٍ نَعْلَمُه . قال ابنُ المُنْذِر : إذا اكْتَرَى دَابَّةً بِعَيْنِها ، فَوَجَدَها جَمُوحًا ، أو عَضُوضًا ، أو نَفُورًا ، أو بها عَيْبٌ غيرَ ذلك ممَّا يُفْسِدُ رُكُوبَها ، فِللْمُكْترى الخِيارُ ، إِن شَاءَ رَدُّهَا وَفَسَخَ الإِجَارَةَ ، وإِن شَاءَ أَخَذَهَا . وهذا قُولُ أَبِي ثُوْرٍ ، وأَصْحاب الرَّأْى ، ولأنَّه عَيْبٌ في المَعْقُودِ عليه ، فَأَثْبَتَ الخِيَارَ ، كالعَيْبِ في بُيُوعِ الأعْيانِ . والعَيْبُ الذي يُرَدُّ به ، ما تَنْقُصُ به قِيمةُ (٢٠) المَنْفَعةِ ، كَتَعَثُّر الظُّهْر في المَشْي ، والعَرَجِ الذي يَتَأُخُّرُ به عن القافِلَةِ ، ورَبْض (٢١) البَهيمَةِ بالحِمْل ، وكَوْنُها جَمُوحةً أو عَضُوضةً ، وأشباه ذلك . وفي المُكْتَرَى لِلخِدْمةِ ؛ ضَعْفُ البَصرِ ، والجُنُونُ ، والجُذَامُ ، والبَرَصُ ، وفي الدَّارِ ؛ انْهدَامُ الحائِطِ ، والحَوْفُ من سُقُوطِها ، وانْقِطاعُ الماءِ من بِعُرِها ، أو تغيُّره بحيث يَمْتَنِعُ الشُّربُ والوُضُوءُ ، وأشباه ذلك من التَّقائِص ، ومتى حَدَثَ شيءٌ من هذه العُيُوبِ بعَدَ العَقْدِ ، ثَبَتَ لِلمُكْتَرِى خِيَارُ الفَسْخِرِ ؛ لأَنَّ المَنافِعَ لا يَحْصُلُ قَبْضُها إلَّا شيئا فشيئا ، فإذا حَدَثَ العَيْبُ ، فقد و حد قبل (٢٢) قَبْض الباقِي من المَعْقُودِ عليه ، فأثبَتَ الفَسْخَ فيما بَقِيَ منها ، ومتى فَسَخَ ، فالحُكْمُ فيه كما لو انْفَسَخَ العَقْدُ بِتَلَفِ العَيْنِ. وإن رَضِيَى المُقامَ ولم يَفْسَخْ ، لَزِمَهُ جَمِيعُ العِوض ؛ لأنَّه رَضِيَى به ناقِصًا ، فأشْبَهَ ما لو رَضِيَى بالمَّبِيعِ مَعِيبًا . وإن اخْتَلَفا في المَوْجُودِ ، هل هو عَيْبٌ أو لا ؟ رُجِعَ فيه إلى أهْلِ الخِبْرةِ ، فإن قالوا : ليس بِعَيْبِ . مثل أن تكونَ الدَّابَّةُ

⁽٢٠) سقط من : م .

⁽٢١) في الأصل : ١ ورفض ، .

⁽۲۲) فی ب ، م : « مثل » .

خَشِنَةَ الْمَشْى ، أَو أَنَّهَا تُتْعِبُ رَاكِبَهَا لَكُوْنِهَا لا تُرْكَبُ كَثِيرًا ، فليس له فَسْخٌ . وإن قالوا : هو عَيْبٌ . فله الفَسْخُ . هذا إذا كان العَقْدُ يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِهَا ، فأمَّا إِن كانت مَوْصُوفة في الذِّمَّةِ ، لم يَنْفَسِخِ العَقْدُ ، وعلى المُكْرِى إِبْدَالُهَا ؛ لأَنَّ العَقْدَ لم يَتَعَلَّق بِعَيْنِهَا ، أَشْبَهَ المُسْلَمَ فيه إذا سَلَّمَهُ (٢٢) على غيرِ صِفَتِه . فإن عَجَزَ عن إبْدَالِها ، أو امْتَنَعَ منه ، و لم المُسْلَمَ فيه إذا سَلَّمَهُ (٢٢) على غيرِ صِفَتِه . فإن عَجَزَ عن إبْدَالِها ، أو امْتَنَعَ منه ، و لم يُمْكِنْ إجْبارُه عليه ، فلِلْمُكْتَرِى الفَسْخُ أيضا .

٥/٨٩ ظ

فصل: وعلى المُكُوِى ما يَتَمَكَّنُ به من الانْتِفاع ، كَتَسْلِيم مَفَاتِيحِهَا تَمْكِينٌ من والخَمَّام ؛ لأنَّ عليه / التَّمْكِينَ من الانْتِفاع ، وتَسْلِيمُ مَفَاتِيحِهَا تَمْكِينٌ من الانْتِفاع ، فوجَبَ عليه . فإن ضاعَتْ ، بغير تَفْرِيطٍ من المُكْثرِى ، فعلى المُكْرِى بَدُلُها ؛ لأنَّها أمائةٌ في يَدِ المُكْترِى ، فاشْبَهَ ذلك حِيطَانَ الدَّارِ وأَبُوابَها . وعليه بناءُ حائِطٍ إن سَقَط ، وإبْدالُ حَشْبَهَ إن انْكَسَرَتُ (٢٠٠ . وعليه تَبْلِيطُ الحَمَّام ، وعَمَلُ الأَبُوابِ والبِرَكِ (٢٠٠ ومَجْرَى المَاء ؛ لأنَّه بذلك يَتَمَكَّنُ من الانْتِفاع ، وما كان لاسْتِيفاءِ المَنافِع ، كالحَبْلِ والدَّلْوِ والبَكْرَةِ ، فعلى المُكْثرِى . وأمَّا التَّحْسِينُ والتَّرْوِيقُ ، فلا يَلْزُمُ واحِدًا منهما ؛ لأنَّ الانْتِفاع مُمْكِنٌ بدُونِه . وأمَّا تَنْقِيَةُ البالُوعةِ والكُنْفِ ، فإن احْتِيجَ إلى ذلك عندَ الكِرَاء ، فعلى المُكْرَى ؛ لأنَّ ذلك ممَّا يَتَمَكَّنُ به من الانْتِفاع ، وإن امْتَلَأْتُ بفِعْلِ المُكْتَرِى ؛ فعليه تَفْرِيغُهَا . وهذا قولُ الشافِعيّ . وقال أبو حَيفة : القِيَاسُ أنَّه على المُكْتَرِى ، والاسْتِحْسانُ أنَّه على رَبِّ الدَّارِ ؛ لأنَّ به يَتَمَكَّنُ من الانْتِفاع ، وألل أبو حنيفة : القِيَاسُ أنَّه على المُكْتَرِى ، والاسْتِحْسانُ أنَّه على رَبِّ الدَارِ ؛ لأنَّ عادة النس ذلك . ولنا ، أنَّ ذلك حَصَلَ بفِعْلِ المُكْتَرِى ، فكان عليه وهي مَلاً عُولُ السَولُ في تَفْرِيغ حِيَّة (٢٢) الحَمَّام ، التي هي تَنْظِيفُه كما لو (٢٠) طَرَح فيها قُماشًا . والقولُ في تَفْرِيغ حِيَّة (٢٢) الحَمَّام ، التي هي

⁽٢٣) في الأصل: « سلم ».

⁽۲٤) في ا ، ب ، م : « انكسر » .

⁽٢٥) في ب ، م : « والبزل » .

⁽٢٦) في الأصل زيادة : « كان ».

⁽٢٧) الجية: الموضع الذي يجتمع فيه الماء.

مَصْرِفُ مائِه (٢٨) ، كالقَوْلِ فى بَالُوعةِ الدَّارِ . وإن انْقَضَتِ الإِجَارةُ ، وفى الدَّارِ زِبْلُ أَو قُمامَةٌ من فِعْلِ السَّاكِنِ ، فعليه نَقْلُه . وهذا قولُ الشافِعِيِّ ، وأبي ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأَى .

فصل : وإن شَرَطَ على مُكْتَرِى الحَمَّامِ ، أو غيرِه ، أنَّ مُدَّةً تَعْطِيلِه عليه ، لم يَجُزْ ؟ لأنَّه لا يَجُوزُ أن يُؤْجِرَ مُدَّةً لا يُمْكِنُ الانْتِفاعُ في بعضها ، ولا يجوزُ أن يَشْتَرِطَ أَنَّه يَسْتَوْفِي بِقَدْرِها بعدَ انْقِضاءِ مُدَّتِه ؟ لأنَّه يُؤَدِّى إلى أن يكونَ انْتِهاءُ مُدَّةِ الإِجَارِةِ مَجْهُولًا . فإن أَطْلَقَ ، وتَعَطَّلَ ، فهو عَيْبٌ حادِثٌ ، والمُكْتَرِى بالخِيَارِ بينَ الإِمْساكِ بكلِّ الأَجْرِ وبينَ الفَسْخِ . ويَتَخَرَّ جُأَنَّ له أَرْشَ العَيْبِ ، قِياسًا على المَبِيعِ المَعِيبِ . وإن لم يَعْلَمُ بالعَيْبِ حتى انْقَضَتُ مُدَّةُ الإِجَارِةِ ، فعليه الأَجْرُ كله ؟ لأنّه اسْتَوْفَى المَعْقُودَ عليه ، فأَ شُبَهُ مَا لو عَلِمَ العَيْبِ ، كالو اشْتَرَى مَعِيبًا ، مَالو عَلِمَ العَيْبِ ، كالو اشْتَرَى مَعِيبًا ، فلم يَعْلَمُ عَيْبَه حتى أَكَلَه ، أو تَلِفَ في يَدِه .

فصل: وإن شَرَطَ الإِنْفاقَ على العَيْنِ النَّفَقَةَ الواجِبَةَ على المُكْرِى ، كَعِمَارَةِ الْحَمَّامِ ، إذا شَرَطَها على المُكْتَرِى (٢١) ، فالشَّرطُ فاسِدٌ ؛ لأَنَّ العَيْنَ مِلْكَ لِلمُؤْجِرِ فَنَفَقَتُها عليه . وإذا أَنْفَقَ بِنَاءً على هذا ، احْتَسَبَ به على / المُكْرِى ؛ لأَنَّه أَنْفَقَه على مِلْكِه بِشَرْطِ العِوَضِ . فإن اخْتَلَفَا في قَدْرِ ما أَنْفَقَ ، فالقولُ قولُ المُكْرِى ؛ لأَنَّه مُنْكِرٌ . فإن لم يَشْتَرِطْ (٣٠) ، لكنْ أَذِنَ له في الإِنْفاقِ ، ليَحْتَسِبَ له من الأَجْرِ ، ففَعَلَ (٢١) ، ثم اخْتَلَفَا قولُ المُكْرِى أيضا . وإن أَنْفَقَ من غيرِ إِذْنِه ، لم يَرْجِعْ بشيءٍ ؛ لأَنّه أَنْفَقَ على مالِه بغيرِ إِذْنِه تَفْقَةً غيرَ واجِبَةٍ على المالِكِ ، فأشْبَهَ ما لو عَمَرَ دارً الهُ أَخْرَى .

٥٠/٥ و

⁽٢٨) في م: « الماء » .

⁽٢٩) سقط من : الأصل .

⁽٣٠) في الأصل : « يشرط » .

⁽٣١) في الأصل : « بفعله » .

⁽٣٢) في ب زيادة : « في قدر ما أنفق » .

٨٩٧ – مسألة ؛ قال : ﴿ وَمَنِ اسْتُؤْجِرَ لِعَمَلِ شَيْءٍ بِعَيْنِه ، فَمَرِضَ ، أَقِيمَ مُقَامَهُ مَنْ يَعْمَلُه ، والْأُجْرَةُ عَلَى الْمَرِيضِ ﴾

وجملة ذلك ، أنَّه يجوزُ اسْتِعْجارُ الآدَمِي " ، بغيرِ خِلَافٍ بين أهْلِ العِلْم ، وقد آجَر موسى عليه السلامُ نَفْسه لِرِعَاية الغَنَم (١) . واسْتَأْجَرَ النبي عَلِيَة وأبو بَكْرٍ رَجُلًا لِيَدُلَّهُما على الطَّرِيقِ (١) . وذكر النبي عَلَيْلَة رَجُلًا اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ ، كَلَّ أَجِيرٍ بِفَرَقٍ من ذُرَةٍ ، وقال : ﴿ إِنَّمَا مَتَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، كَمَثَلِ رَجُلِ اسْتَأْجَرُ أُجَرَاءَ ، فَقَالَ : ذُرَةٍ ، وقال : ﴿ إِنَّمَا مَتَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، كَمَثَلِ رَجُلِ اسْتَأَجَرُ أُجَرَاءَ ، فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِن غُدُوةَ إِلَى يَصْفِ النَّهارِ إِلَى العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ فِيرَاطٍ ؟ فَعَمِلَتِ النَّهُودُ . ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِن العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطِيْنِ قِيرَاطِيْنِ قِيرَاطِيْنِ عِيرَاطِيْنِ عِيرَاطِيْنِ عِيرَاطِيْنِ عِيرَاطِيْنِ ؟ فَعَمِلْتُهُم مُنْ يَعْمَلُ لِي مِن العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطِيْنِ قِيرَاطِيْنِ ؟ فَعَمِلْتُ النَّصَارَى . فَمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِن العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطِيْنِ قِيرَاطِيْنِ ؟ فَعَمِلْتُهُم أَلَى الْتَصْرِ اللَّيْقِ وَاللَّيْنِ ؟ فَعَمِلْتُ النَّصَارَى ، وَقَالُوا : نَحْنُ أَكْثُرُ عَمَلًا وَأَقُلُ أَجْرًا فَقَالَ : هَلْ النَّقُ مُ مِنْ أُجْرِكُم شَيْئًا ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَإِنَّمَا هُو فَضِيلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ ﴾ (١٠) . فَلَمْ مِنْ أُجْرِ كُمُ الْعَلَى أَعْلَى الْعَبْرِ الْعَالَقُ عَلَى النَّيْ عَلَى الْحَبْرِ النَّهُ عَلَى الْحَبْرِ . عَاللَهُ فَي مَالِكُ و النَانَى ، اسْتِعْجارُه المُؤْمِ فَعْمَلِ مُعَيْنِه ، كَاجَارَةِ مُوسَى عليه السلام على عَمْلِ مُعَيْنِ فَى الذَّمِ الْمَالِي الْخَيْقِ وَلِي النَّهِ عَلَى الْحَبْرِ وَلَيْكُ وَلِيلًا يَلُكُهُما على الطَّرِيقِ ، واسْتِعْجارِ رَجُلٍ لَخِيَاطَة قَمِيصٍ أُو بِنَاءٍ حائِطٍ ، ويَتَنَوَّعُ ذلك الطَّوْقِ ، واسْتِعْجارِ رَجُولٍ لْخِيَاطَة قَمِيصٍ أُو اللَّهُ عَلَى الْخَيْقِ ، والنَّقَ عَلَى الْمُهُ وَلَوْلُ الْمُؤْلِقُ عَلْكُ اللَّهُ الْمُعْتَلِقُ عَلَى الْمُعْرَادِ الْمَالِقُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلِيلُولِهُ اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُعْلِقُ اللَّهُ اللَّهُ الْ

⁽١) تقدم تخريجه في صفحة ه .

⁽٢) سقط من: ب، م.

⁽٣) سقط من: ب.

⁽٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الإجارة إلى نصف النهار ، وباب الإجارة إلى صلاة العصر ، من كتاب الإجارة ، وفى : باب فضل القرآن على سائر الكلام ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب فضل القرآن على سائر الكلام ، من كتاب فضائل القرآن . صحيح البخارى ١١٧/٣ ، ١١٧/١ ، ٢٠٧/٤ ، ٢٣٥/٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى مثل ابن آدم وأجله وأمله ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ، ٣٢١/١ ، ٣٢٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند مثل ابن آدم وأجله وأمله ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ، ٣٢١/١ ، ٣٢٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند

نَوْعَيْنِ ؛ أحدهما ، أن تَقَعَ الإجَارةُ على عَيْنِ ، كَإِجَارَةِ عَبْدِه لِ عَايةِ غَنَمٍ (٥) ، أو وَلَذِه لِعَمَلِ مُعَيّنِ . والثانى ، أن تَقَعَ على عَمَلِ فى الذِّمّةِ ، كَ خيَاطةٍ قَمِيصٍ وبِنَاءِ حائِطٍ ، فمتى كانت على عَمَلٍ فى ذِهّتِه فَمَرِضَ ، وَجَبَ عليه أن يُقِيمَ مُقَامَه مَنْ يَعْمَلُه ؛ لأَنّه حَقَّ وَجَبَ عليه إيفاؤه ، كالمُسلَم فيه ، ولا يَجِبُ على المُستَأْجِرِ إنظاره ؛ لأنَّ فى ذِهّتِه ، فو جَبَ عليه إيفاؤه ، كالمُسلَم فيه ، ولا يَجِبُ على المُستَأْجِرِ إنظاره ؛ لأنَّ الإَجَارةُ على العَقْدُ بإطلاقِه يَقْتُضِي التَعْجِيلَ ، وفي التَأْجِيرِ إضرار به . فأمَّا إن كانت الإَجَارةُ على عَمْلِه بعَيْنِه ، لا على شيءٍ فى ذِهِتِه ، وعَمَلُ غيره ليس مَعْقُودًا عليه ، وإنَّما وَقَعَ العَقْدُ على مُعيَّنِ ، فأَشْبَه ما لو اشْتَرَى مُعَيَّنَا ، لم يَجُزْ أن يَدْفَعَ إليه غَيرَه ، ولا يُنْفَسِخُ العَقْدُ بتَلِفِ ما تَسَلّمَهُ ، مُعَيِّنِ ، فأَشْبَهُ ما لو اشْتَرَى مُعَيَّنَا ، لم يَجُزْ أن يَدْفَعَ إليه غَيرَه ، ولا يُشْبَ ما تسلّمَهُ ، معلِيه المُعيَّنُ بخِلافِ ما تسلّمَهُ ، ما لو وَقَعَ فى الذَّمَةِ ، فإنَّه يجوزُ إبْدالُ المَعِيب ، ولا يَنْفَسِخُ العَقْدُ بتَلِفِ ما تسلّمَهُ ، ما لو وَقَعَ فى الذَّمَةِ ، فإنَّه يجوزُ إبْدالُ المَعِيب ، ولا يَنْفَسِخُ العَقْدُ بتَلِفِ ما تسلّمَهُ ، ما لو أسَبِيعُ العَقْدُ في الذَّعِيرِ مُقَامَه ، ولا يَلْقَرْهُ المُسْتَأُجِرَ قَبُولُ ذلك إن بَذَلَه الأَجِيرُ والنَّهِ في الخَيْر فِ النَّهُ عَيْره مُ أَلُو النَّسِخِ ، خَحُصُولِه منه ، فأشْبَهَ ما لو أَسْلَمَ إليه فى الذُو عَرْه ، فسَلَمَ إليه غيرَه . وهكذا كل ما يَخْتَلِفُ باغْتِلافِ الأَعْيانِ .

فصل : يجوزُ الإسْتِئْ جارُ لِحَفْرِ الآبارِ والأَنْهارِ والقُنِيِّ ؛ لأَنَّها مَنْفَعَةٌ مَعْلُومةٌ ، يجوزُ أن يَتَطَوَّعَ بها الرَّجُلُ على غيرِه ، فجازَ عَقْدُ الإِجَارةِ عليها(٢) ، كالخِدْمةِ . ولابدَّ من تَقْدِيرِ العَمَلِ بمُدَّةٍ ، نحو أن يقولَ : اسْتَأْجَرْتُكَ شَهْرًا ، لِتَحْفِرَ لِي بِعُرًا (١/أو نَهْرًا (١/ . لم يَحْتَجُ إلى مَعْرِفةِ القَدْرِ (٩) وعليه أن يَحْفِرَ ذلك

⁽٥) في ب ، م : « غنمه » .

⁽٦) في ب، م: « عبده ».

⁽٧) في م : « عليه » .

⁽۸ – ۸) سقط من : ب .

⁽٩) في م : « القني » .

الشُّهْر ، قَلِيلًا حَفَرَ (١٠) أو كَثِيرًا . ويَحْتاجُ إلى مَعْرِفةِ الأرْضِ التي يَحْفِرُ فيها . وقال بعضُ أصْحابِنا : لا يَحْتَاجُ إلى مَعْرِفَتِها ؟ لأنَّ الغَرَضَ لا يَخْتَلِفُ بذلك . والأُولُ أُولَي إِن شَاءَاللهُ تَعَالَى ؟ لأَنَّ الأَرْضَ قد تكونُ صُلْبَةً ، فيكونُ الحَفْرُ عَليه شاقًا ، وقد تكونُ سَهْلةً ، فيَسْهُلُ ذلك عليه . وإن قَدَّرَه بالعَمَلِ ، فلا بدَّ من مَعْرِفَةِ الوَضْعِرِ (١١) بالمُشَاهَدةِ ؛ لأنَّ المَواضِعَ تَخْتَلِفُ بالسُّهُولةِ والصَّلَابةِ ، ولا يَنْضَبطُ ذلك بالصُّفَةِ . وَيَعْرِفُ دَوْرَ البِعْرِ ، وعُمْقَها ، وطُولَ النَّهْر ، وعُمْقَه ، وعَرْضَهُ ؛ لأنَّ العَمَلَ يَخْتَلِفُ بذلك . فإذا حَفَرَ بِعُرًا ، فعليه شَيْلُ التُراب (١٢) ؟ لأنَّه لا يُمْكِنُه الحَفْرُ إلَّا بذلك ، فقد تَضَمُّنه العَقْدُ . فإن تَهَوَّرَ تُرَابٌ من جانِبَيْها ، أو سَقَطَتْ فيه بَهيمةٌ (٣٠ أو نحو ذلك"١) ، لم يَلْزَمْه شَيْلُه ، وكان على صاحِب البغر ؛ لأنَّه سَقَطَ فيها من مِلْكِه ، ولم يَتَضَمَّنْ عَقْدُ الإِجَارةِ رَفْعَه . وإن وَصَلَ إلى صَحْرةٍ أو جَمادٍ يَمْنَعُ الحَفْر ، لم يَلْزَمْه حَفْرُه ؛ لأنَّ ذلك مُحَالِفٌ لما شَاهَدَه من الأرْضِ ، وإنَّما اعْتُبَرَتْ مُشَاهَدةُ الأرْضِ لأنَّها تَخْتَلِفُ ، فإذا ظَهَرَ فيها ما يُخَالِفُ المُشاهدة ، كان له الخِيَارُ في الفَسْخ ، فإذا فَسَخ ، كان له من الأَجْر بحِصَّةِ ما عَمِلَ فيُقَسَّطُ الأَجْرُ على ما يَقِيَ وما عَمِلَ ، فيقال : كم أَجْرُ ماعَمِلَ ؟ وكَمَأُجُرُ ما بَقِيَ ؟! ويُقَسَّطُ الأَجْرُ المُسَمَّى عليهما . ولا / يجوزُ تَقْسِيطُه على عَدَدِ الأَذْرُعِ ؛ لأَنَّ أَعْلَى البِّعْرِ يَسْهُلُ نَقْلُ التُّرابِ منه ، وأَسْفَلَه يَشْقُ ذلك فيه . وإن نَبَعَ ما يَمْنَعُه (١٤) من الحَفْرِ ، فهو بمَنْزِلةِ الصَّخْرةِ ، على ما ذَكْرنا .

فصل : ويجوزُ الاسْتِعْجارُ لِضَرْبِ اللَّبِنِ ؟ لما ذَكَرْنا ، ويكونُ على مُدَّةٍ أَو عَمَلٍ ، فإن قَدَّرَه بالعَمَلِ ، احْتاجَ إلى تَبْيِينِ عَدَدِه ، وذِكْرِ قَالَبِه ، ومَوْضِع الضَّرَّب ؛ لأَنَّ الأُجْرَ يَخْتَلِفُ باخْتِلافِه ؛ لكَوْنِ التُّرابِ في بعضِ الأماكِن أَسْهَلَ ، والماءِ أَقْرَبَ . فإن الأُجْرَ يَخْتَلِفُ باخْتِلافِه ؛ لكَوْنِ التُّرابِ في بعضِ الأماكِن أَسْهَلَ ، والماءِ أَقْرَبَ . فإن

, 91/0

⁽۱۰) في م : ۱ حتى ، .

⁽١١) لعل الصواب : ﴿ الموضع ﴾ .

⁽١٢) سقط من : الأصل .

⁽١٣ - ١٣) سقط من : الأصل.

⁽١٤) في الأصل : (منعه » .

كان هناك قَالِبٌ مَعْرُوفٌ لا يَخْتَلِفُ ، جازَ ، كَمَا إِذَا كَانَ المِكْيَالُ مَعْرُوفًا . وإِن قَدَّرَهُ بِالطُّولِ والعَرْضِ والسُّمْكِ ، جازَ . ولا يَكْتَفِى بمُشَاهَدةِ قَالَبِ الضَّرَّبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا ؛ لأَنَّ فيه غَرَرًا . وقد يَتْلَفُ القَالَبُ ، فلا يَصِحُّ ، كَالُو أَسْلَمَ في مِكْيَالٍ بِعَيْنِه .

فصل: ويجوزُ الاسْتِعْجارُ لِلْبِنَاءِ ، وتَقْدِيرُه بالزَّمانِ أَو الْعَمَلِ ، فإن قَدَّرَه بالعَمَلِ ، فلابدَّ من مَعْرِفَةِ مَوْضِعِه ؛ لأنَّه يَخْتَلِفُ أَيضا بِقُرْبِ المَاءِ ، وسُهُولَةِ التُّرابِ . ولابُدَّ من فلابدَّ من مَعْرِفَةِ مَوْضِه ، وسُمْكِه ، وآلةِ البِنَاءِ من لَبِن وطِينِ ، أَو حَجَرٍ وطِينِ ، أَو شَيدِ (١٥) وآجُرِّ ، أو غير ذلك . قال ابنُ أَبي موسى : وإذا اسْتَأْجَرَه لِبنَاءِ أَلْفِ لَبِنَةٍ في شيدٍ (١٥) ، أو اسْتَأْجَرَه يَبْنِي له فيه يَوْمًا ، فعَمِلَ ما اسْتَأْجَرَه عليه ، ثم سَقَطَ الحائِطُ ، فله أَجْرُه ؛ لأنَّه وَفَى العَمَل . وإن قال : ارْفَعْ لي هذا الحائِط عَشَرةَ أَذْرُع ، فرفَع بعضه ، ثم سَقَط ، فعليه إعادَةُ ما سَقَط ، وإثمامُ ما وَقَعَتْ عليه الإجَارةُ من الذَّرْع . وهذا إذا لم يكُنْ سُقُوطُه في الأوَّلِ لأمْرٍ من جِهَةِ العامِل ، فأمَّا إن فَرَّط ، أو بَنَاهُ مَحْلُولًا ، وغو ذلك ، فسقَط ، (١٧ فعليه إعَادَتُه ١٧) ، وغَرَامَةُ ما تَلِفَ منه .

فصل : ويجوزُ الاسْتِهْجارُ لِتَطْيِينِ السُّطُوحِ والحِيطَانِ وتَجْصِيصِها . ولا يجوزُ على عَمَلٍ مُعَيَّن ؟ لأنَّ الطِّينَ يَخْتَلِفُ ، فمنه رَقِيقٌ وثَخِينٌ ، وأرْضُ السَّطْحِ (١٨) تَخْتَلِفُ ، عَمَلٍ مُعَيَّن ؟ لأنَّ الطِّينَ يَخْتَلِفُ ، وكذلك الحِيطَانُ ، فلذلك لم يَجُزْ إلَّا على مُدّةٍ .

فصل : ويجوزُ اسْتِئْجارُ ناسِخ ٍ لِيَنْسَخَ له كُتُبَ فِقْهٍ أَو حَدِيثٍ ، أَو شِعْرًا مُبَاحًا ، أَو سِجِلَّاتٍ ، نَصَّ عليه ، في رِوَاية مُثَنَّى بن جامِعٍ ، وسَأَلُه عن كِتَابةِ الحَدِيثِ

⁽٥١) الشيد: ما طلي به حائط من جص ونحوه.

⁽١٦) في الأصل: « حائط ».

⁽١٧ - ١٧) سقط من : الأصل .

⁽١٨) في ب: « السطوح » .

⁽١٩ – ١٩) في الأصل : « فيها العالى والنازل » .

بالأُجْرِ ، فلم يَرَ به بَأْسًا . ولابدَّ من التَّهْدِيرِ بالمُدَّةِ أَو العَمَلِ ، فإن قَدَّرَه بالعَمَلِ ، ذكرَ عَدَدَ الشَّطُورِ في كلِّ وَرَقَةٍ ، وقَدْرَ الحَوَاشِي ، ودِقَّةَ القَلَمِ وَغِلَظَه . فإن عَرَفَ الخَطَّ بالمشاهدةِ ، جازَ ، وإن أَمْكَنَ ضَبْطُه بالصَّفَةِ ضَبَطَه ، وإلَّا وغِلَظَه . فإن عَرَفَ الخَطَّ بالمشاهدةِ ، جازَ ، وإن أَمْكَنَ ضَبْطُه بالصَّفَةِ ضَبَطَه ، وإلَّا فلابُدَّ من مُشاهدَتِه ؛ لأنَّ الأَجْرَ يَخْتَلِفُ باخْتِلافِه . ويَجُوزُ تَقْدِيرُ الأَجْرِ / بأَجْزَاءِ النَّمْ عَرِ ، ويجوزُ بأَجْزاءِ الأَصْلِ المَنْسُوخِ منه . وإن قاطَعه على نَسْخِ الأَصْلِ بأَجْرِ الفَرْعِ ، ويجوزُ بأَجْزاءِ الأَصْلِ المَنْسُوخِ منه . وإن قاطَعه على نَسْخِ الأَصْلِ بأَجْرِ واحدٍ ، جازَ . وإذا أَخْطَأَ بالشيءِ اليَسِيرِ ، الذي جَرَتِ العادَةُ به ، عُفِي عنه ؛ لأنَّ واحدٍ ، جازَ . وإذا أَخْطأَ بالشيءِ اليَسِيرِ ، الذي جَرَتِ العادَةُ به ، عُفِي عنه ؛ لأنَّ ذلك لا يُمْكِنُ التَّحَرُّ زُمنه . وإن أَسْرَفَ في الغَلَطِ ، بحيثُ يَخْرُ جُعن العادَةِ ، فهو عَيْبٌ ذلك لا يُمْكِنُ التَّحَرُّ زُمنه . ولا لغيرِه تَحْدِيثُه وشَغْلُه . وكذلك كلُّ الأَعْمالِ التي يَشْعُلُ سِرَّهُ ويُوجِبُ غَلَطَه ، ولا لغيرِه تَحْدِيثُه وشَغْلُه . وكذلك كلُّ الأَعْمالِ التي يَضْعُلُ بِشَغْلِ السَّرُّ والقَلْبِ ، كالقِصَارَةِ والنِّسَاجَةِ ، ونحوهما .

٩١/٥ ظ

فصل : ويجوزُ أَن يَسْتَأْجِرَ مَن يَكْتُبُ له مُصْحَفًا ، في قولِ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ . ورُوِيَ ذلك عن جابِرِ بن زَيْدٍ ، ومالِكِ بن دِينارٍ . وبه قال أبو حَنيفة ، والشافِعي ، وأبو تُورٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال ابنُ سِيرِينَ : لا بَأْسَ أَن يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلَ شَهْرًا ، ثم يَسْتَكْتِبَه مُصْحَفًا . وكَرِهَ عَلْقَمةُ كِتَابةَ المُصْحَفِ بالأَجْر (٢١) . ولَعَلَّه يرى أَنَّ ذلك ممَّا يَخْتَصُ فاعِلُه بكوْنِه مِن أَهْلِ القُرْبةِ ، فكرِهَ الأَجْرَ عليه ، كالصَّلاةِ . ولَنا ، أَنَّه فِعْلَ مُباحِيورُ أَن يَنُوبَ فِيه الغيرُ عن الغيرٍ ، فجازَ أَخْذُ الأَجْرِ عليه ، ككِتابةِ الحَدِيثِ ، وقد جاء في الخَبْرِ : « أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ الله ي (٢٢) .

فصل : ويجوزُأن يَسْتَأْجِرَ لِحَصَادِزَرْعِه . ولانَعْلَمُ فيه خِلَافًا بين أَهْلِ العِلْمِ . وكان إبراهيمُ بن أَدْهَمَ يُؤْجِرُ نَفْسَه لِحَصَادِ الزَّرْعِ . ويجوزُ أَن يُقَدِّرَه بمُدَّةٍ ، وبِعَمَلِ مُعَيَّنٍ ،

⁽۲۰) في ب، م: « حالة ».

⁽٢١) سقط من: الأصل.

⁽٢٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يعطى فى الرقية على أحياء العرب ، من كتاب الإجارة ، وفى : باب الشرط فى الرقية بقطيع من الغنم ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ١٢١/٣، ١٢١/٧ . والدارقطنى ، فى : كتاب البيوع ، سنن الدارقطنى ٢٥/٣ .

مثل أن يُقاطِعَه على حَصَادِ زَرْعٍ مُعَيَّن . ويجوزُ أن يَسْتَأْجِرَ رَجُلًا لِسَقْي زَرْعِه ، وتَقْلِه إلى مَوْضِعِ مُعَيِّن . ويجوزُ أن يَسْتَأْجِرَ رَجُلًا لِيَحْتَطِبَ له ؛ لأَنْهَ عَمَلٌ مُباحِ تَدُخُلُه النَّيَابَة ، أشبَهَ حَصَادَ الزَّرعِ . قال أحمدُ ، في رَجُلِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا على أن يَحْتَطِبَ له على حَمَارَيْنِ كلَّ يومٍ ، فكان الرَّجُلُ يَنْقُلُ عليهما وعلى حَمِيرِ لِرَجُلُ على أن يَحْتُولِبَ له على حِمَارَيْنِ كلَّ يومٍ ، فكان الرَّجُلُ يَنْقُلُ عليهما وعلى حَمِيرٍ لِرَجُلُ على أن يَدْخُلُ عليه ضَرَرٌ ، يَرْجِعُ عليه بالقِيمَةِ . فظاهِرُ هذا أنَّ المُسْتَأْجِرَ يَرْجِعُ على الأجيرِ بقِيمَةِ ما اسْتَضَرَّ باشْتِعالِه (٢٣) عن عَمَلِه ؛ لأنَّه فال : إن كان يَدْخُلُ عليه ضَرَرٌ يَرْجِعُ عليه (٢٤) بالقِيمَةِ . فاعْتَبَر الضَّرَر ، وظاهِرُ هذا أنَّ المُسْتَأْجِر ، يَرْجِعُ عليه ضَرَرٌ يَرْجِعُ عليه (٢٤) بالقِيمَةِ . فاعْتَبَر الضَّرَر ، وظاهِرُ هذا أنَّ المُسْتَأَجِر ، كي عَمِلُ عليه التَّمامِ ، فكان يَقْرَأُ القُرْآنَ في حال عَمَلِه ، فإن ضَرَّ فلم يَلْزَمْهُ شيءٌ ، كالو اسْتَأْجَره لِعَمَلٍ ، فكان يَقْرَأُ القُرْآنَ في حال عَمَلِهِ ، فإن ضَرَّ المُسْتَأْجِر ، رَجَع عليه بقِيمَةِ مافَوَّتَ عليه . ويَحْتَمِلُ أنّه أرد أنه أرد أنه يَرْجِعُ عليه بقِيمَةِ مافَوَّتَ عليه . ويَحْتَمِلُ أنّه أرد أنه أنه أرد أنه أرد أنه يَرْجِعُ عليه بقيمَةِ مافَقُ وَ عليها إلى عَملِ غيرِ المُسْتَأْجِر ، فكان عليه من الآخرِ ، لأنَّ مَنافِعه في هذه المُدَّةِ مَمْلُو كَةً لغيرِه ، فما حَصَلَ في مُقَابَلَتِها يكونُ للذى من الآخرِ ، لأنَّ مَنافِعه في هذه المُدَّةِ مَمْلُو كَةً لغيرِه ، فما حَصَلَ في مُقَابَلَتِها يكونُ للذى أَسْتَافِع في هذه المُدَّةِ مَمْلُوكة لغيرِه ، فما حَصَلَ في مُقَابَلَتِها يكونُ للذى السُتَافِع وَ ها في هذه المُدَّةِ مَمْلُوكة لغيرِه ، فما حَصَلَ في مُقَابَلَتِها يكونُ للذى الشَيْرَةُ مَنْ أَلْهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَمْلُ عَلَيْ اللهُ عَمْلُ عَلَى المُعْمُ المَالْعَالَ القَالِهِ الشَيْرَا عَلَيْ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَمْلُ عَلَيْ عَلَى اللهُ عَلَيْ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ المُعْرَفِي اللهُ اللهُ اللهُ المِنْ اللهُ اللهُ اللهُ المُ المُعَلِي اللهُ المُعْرَافِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ المُ

٥/٢٦ و

فصل: ويجوزُ الاسْتِعْجارُ لِاسْتِيفَاءِ القِصاصِ ، فى النَّفْسِ (٢٦ وما دُونَها ٢٦) . وبه قال مالِك ، والشافِعِيُّ ، وأبو تُورٍ . وقال أبو حنيفة : لا يجوزُ فى النَّفْسِ ؛ لأنَّ عَدَدَ الضَّرَباتِ عَيْرُ مُتَعَيَّنِ ، إِذْ يُمْكِنُ أَن يَضْرِبَ ممَّا (٢٧ يَلِى الضَّرَباتِ غيرُ مُتَعَيَّن ، إِذْ يُمْكِنُ أَن يَضْرِبَ ممَّا (٢٧ يَلِى الطَّرَباتِ عَيْرُ مُتَعَيَّن ، إِذْ يُمْكِنُ أَن يَضْرِبَ ممَّا (٢٧ يَلِى الرَّأُسُ وممَّا (٢٧ يَلِى الكَتِفَ ، فكان مَجْهُولًا . ولَنا ، أَنَّه حَتَّى يجوزُ التَّوْكِيلُ فى السَّتِيفائِه ، لا يَخْتَصُّ فاعِلُه بكُوْنِه من أهْلِ القُرْبةِ ، فجازَ الاسْتِعْجارُ عليه ، كالقِصاصِ في الطَّرفِ . وقولُه : إِنَّ عَدَدَ الضَّرَباتِ يَخْتَلِفُ ، وهو مَجْهُولًا . يَيْطُلُ بِخِيَاطةِ في الطَّرفِ . وقولُه : إِنَّ عَدَدَ الضَّرَباتِ يَخْتَلِفُ ، وهو مَجْهُولًا . يَيْطُلُ بِخِيَاطةِ

⁽٢٣) في الأصل : ﴿ بِاسْتَعْمَالُهُ ﴾ .

⁽٢٤) سقط من : الأصل .

⁽۲۵)فی ب ، م : ۱ یرجع ۱۰

⁽٢٦ - ٢٦) في م : ﴿ فَمَا دُونِهِمَا ﴾ .

⁽۲۷ - ۲۷) سقط من : ب ، نقل نظر ،

النَّوْبِ ، فإنَّ عَدَدَ الغرزَاتِ مَجْهُولٌ . وقولُه : إن مَحلَّه غيرُ مُتَعَيِّن . (الْأَجْرُ على مُتَقَارِبٌ ، فلا يَمْنَعُ ذلك صِحَّته ، كمَوْضِعِ الخِيَاطةِ من حاشِيةِ النَّوْبِ . والأَجْرُ على المُقْتَصِّ منه . وبهذا قال الشافِعِيُ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال أبو حنيفة ، ومالِكُ : هو على المُقْتَصِّ منه إلَّا التمْكِينُ ، كالو اشْتَرَى المُسْتُوفِي ، لأَنَّه غيرُ مُتَعَيِّن () ، فليس على المُقْتَصِّ منه إلَّا التمْكِينُ ، كالو اشْتَرَى المُسْتُوفِي ، لأَنَّه غيرُ مُتَعيِّن () ، فليس على المُقْتَصِّ منه إلَّا التمْكِينُ ، كالو اشْتَرَى ثَمَرَةَ نَخْلِه . ولَنا ، أنَّه أَجْرٌ يَجِبُ لإيفاءِ حَتِّى ، فكان على المُوفِّى ، كأَجْرِ الكَيَّالِ والوَزَّانِ . وما ذَكَرُوه غيرُ صَحِيحٍ ؛ فإنَّ القَطْعَ مُسْتَحَتِّى عليه ، بخِلَافِ الثَّمرَةِ ، ولَوَزَّانِ . وما ذَكَرُوه غيرُ صَحِيحٍ ؛ فإنَّ القَطْعَ مُسْتَحَتِّى عليه ، بخِلَافِ الثَّمرَةِ ، بِذَلِيلِ أَنَّه لو مَكَنَهُ مَن القَطْعِ فلم يَقْطَعْ ، وقَطَعَه آخَرُ ، لم يَسْقُطْ حَتَّى صاحِبِ القِصَاصِ ، ولو كان التَّمْكِينُ () تَسْلِيمًا ، لسَقَطَ حَقَّه كالنَّمرةِ .

فصل : ويجوزُ اسْتِهْجارُ رَجُلِ لِيَدُلَّهُ على طَرِيقِ ؛ فإنَّ النبي عَلِيْكُ وأبابكرٍ ، اسْتَأْجَرَا عبدَ الله بن أَرْيقطِ هادِيَا خِرِيتًا (٣) ، وهو الماهِرُ بالهدَاية ، لِيَدُلَّه ما على طَرِيقِ المَدِينةِ . ويجوزُ اسْتِهْجارُ كَيّالٍ ، ووزّانٍ ، لِعَمَلِ مَعْلُومٍ ، أو فى مُدّةٍ مَعْلُومةٍ . وجهذا قال مالِك . ويجوزُ اسْتِهْجارُ كَيّالٍ ، ووزّانٍ ، لِعَمَلِ مَعْلُوم ، ولا نَعْلَمُ فيه مُخَالِفًا . وقدرُ وِ كَى فَدِيثِ والشَّافِعِيُ ، وأصْحابُ الرَّأَى ، ولا نَعْلَمُ فيه مُخَالِفًا . وقدرُ وِ كَى فَدِيثِ سُويْدِ بن قَيْسٍ : أَتَانَا رسولُ الله عَيِّالَةٍ ، فاشْتَرَى مِنَّا رَجُلُ سَرَاوِيلَ ، وثَمَّ رَجُلِّ يَزِنُ ، وَأَرْجِحْ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ (٢١٠) . ويجوزُ بأجرٍ ، فقال رسولُ الله عَيِّالَةٍ : « زِنْ ، وَأَرْجِحْ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ (٢١٠) . ويجوزُ اسْتِهُ جارُ رَجُلِ لِيُكْرِمَ غَرِيمًا يَسْتَحِقُّ مُلَازَمَتَهُ . وسُعِلَ أحدُ عن ذلك ، فقال : لا بَأْسَ الشَّعْجَارُ رَجُلِ لِيُكْرِمَ غَرِيمًا يَسْتَحِقُّ مُلَازَمَتَهُ . وسُعِلَ أحدُ عن ذلك ، فقال : لا بَأْسَ قد شَعْلَهُ . وقال فى مَوْضِع آخَرَ : غيرُ هذا أعْجَبُ إلى . كَرِهَه ؛ لأَنَّه يَؤُولُ إلى الخُصُومَةِ ، وفيه تَضْيِيقَ على مُسْلِم ، ولَا يأمَنُ أن يكونَ ظَالِمًا ، فيُسَاعِدَه على ظُلْمه ، الخُصُومَةِ ، وفيه تَضْيِيقَ على مُسْلِم ، ولَا يأَمنُ أن يكونَ ظَالِمًا ، فيُسَاعِدَه على ظُلْمه ، لكنَّه جائِزٌ فى الجُمْلَةِ ؛ لأَنَّ الظاهِرَ أَنَّهُ مُحِقًّ ، فإنَّ الظاهِرَ أَنَّ الظاهِرَ أَنَّ الظاهِرَ أَنَّ الظاهِرَ أَنَّ الطَاهِرَ أَنَّ الظَاهِرَ أَنَّ اللهُ وَكُل فِعْلَه .

⁽۲۸ – ۲۸) سقط من : ب . نقل نظر .

⁽٢٩) في الأصل: ﴿ التمليك ﴾ .

⁽٣٠) تقدم تخريجه في صفحة ٥ .

⁽٣١) تقدم تخريجه في : ٣٨٢/٦ .

فصل: / ويجوزُ أن يَسْتَأْجِرَ سِمْسَارًا ، يَشْتَرِى (٢٣) له ثِيابًا ، ورَخَّصَ فيه ابنُ سِيرِينَ ، وعَطَاءٌ ، والنَّخْعِيُ . وكرِهَه الثَّوْرِيُ ، وحَمَّادٌ . ولَنا ، أنَّها مَنْفَعَةٌ مُبَاحةٌ ، تَجُوزُ النَّيَابَةُ فيها ، فجازَ الاسْتِعْجارُ عليها ، كالبِنَاءِ . ويجوزُ على مُدّةٍ مَعْلُومةٍ ، مثل أن يَسْتَأْجِرَه عَشرَةَ أيام يَشْتَرِى له فيها ؛ لأنَّ المُدَّةَ مَعْلُومةٌ ، والعَمَلَ مَعْلُومٌ ، أشْبَة الخَيَّاطَ والقَصَّارَ . فإنْ عَيَّنَ العَمَلَ دونَ الرَّمَانِ ، فجعَلَ له مِن كلِّ أَلْفِ دِرْهَم شَيْئًا مَعْلُومًا ، صَحَّ أيضًا . وإن قال : كلَّما اشْتَرَيْتَ ثُوبًا ، فلك (٣٣) دِرْهَم أَجْرًا . وكانت النَّيَابُ صَحَّ أيضًا . وإن قال : كلَّما اشْتَرَيْتَ ثُوبًا ، فلك (٣٣) دِرْهَم أَجْرًا . وكانت النَّيابُ مَعْلُومةً بِصِفَةٍ ، أو مُقَدَّرةً بِثَمَنِ ، جازَ . وإن لمْ يكُنْ كذلك ، فظاهِرُ كلام أحمد ، أنَّه لا يجوزُ ؛ لأنَّ النِّيابَ تختلِفُ بِاخْتِلَافِ أَثْمانِها ، والأَجْرُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِها ، فإن الشَّتَرَى ، فله أَجْرُ مِثْلِه . وهذا قولُ أَبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّه عَمِلَ عَمَلًا بِعِوَضِ الشَّتَرَى ، فله أَجْرُ وهذا قولُ أَبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّه عَمِلَ عَمَلًا بِعِوَضِ الْمُسَلَّمْ له ، فكان له أَجْرُ المِثْلُ ، كسائِر الإَجَاراتِ الفاسِدَةِ .

فصل : وإن اسْتَأْجَرَهُ (١٣) لِيَبِيعَ له ثِيَابًا بِعَيْنِها ، صَحَّ . وبه قال الشافِعي . وقال أبو حنيفة : لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ ذلك يَتَعَدَّرُ عليه ، فأشبه ضِرَابَ الفَحْلِ ، وحَمْلَ الحَجَرِ الكَبِيرِ . ولَنا ، أنَّه عَمَلٌ مُباحٌ ، تجوزُ النِّيابةُ فيه ، وهو مَعْلُومٌ ، فجازَ (٣ الاسْتِعْجارُ عليه كشِرَاءِ النِّياب ، ولأنَّه يجوزُ عَقْدُ الإِجَارَةِ عليه مُقَدَّرًا بِزَمَن ٣ ، فجازَ مُقَدِّرًا بعَمَ لِ ٢٠٠ ، كالخِياطة . وقولُهم : إنَّه غيرُ مُمْكن . لا يَصِحُّ ؛ فإنَّ النِّيابَ لا تَنْفَكُ عن راغِبٍ فيها ، ولذلك صَحَّتِ المُضارَبة ، ولا تكونُ إلَّا بالبَيْعِ والشُرَاء ، بخلافِ عن راغِبٍ فيها ، ولذلك صَحَّتِ المُضارَبة ، ولا تكونُ إلَّا بالبَيْعِ والشُرَاء ، بخلافِ ما قاسُواعليه ، فإنَّه مُتَعَذِّرٌ . وإن اسْتَأْجَرَه على شِرَاءِ ثِيَابٍ مُعَيِّنَةٍ ، احْتَمَلَ أَن لا يَصِحُ ؛ لأنَّ ذلك لا يكونُ إلَّا من واحدٍ ، وقد لا يَبِيعُ ، فيتَعَذَّرُ تَحْصِيلُ (٢٧) العَمَلِ بحُكْمِ لأَنْ ذلك لا يكونُ إلَّا من واحدٍ ، وقد لا يَبِيعُ ، فيتَعَذَّرُ تَحْصِيلُ (٢٧) العَمَلِ بحُكْمِ

⁽٣٢) في ب : « ليشترى » .

⁽٣٣) في الأصل: « فله ألف ».

⁽٣٤) في ب ، م : ﴿ استأجر ﴾ .

⁽٣٥ - ٣٥) سقط من : الأصل . نقل نظر .

⁽٣٦) في ب ، م : ﴿ بالعمل » .

⁽٣٧) في الأصل: ﴿ حصول ﴾ .

الظاهِرِ ، بخِلَافِ البَيْعِ . وإن اسْتَأْجَرَه فى البَيْعِ لِرَجُلِ بِعَيْنِه ، فهو كالو اسْتَأْجَرَه لِشِرَاءِ ثِيَابِ بِعَيْنِها . ويَحْتَمِلُ أَن يَصِحَّ ؛ لأَنَّه مُمْكِنٌ فى الجُمْلةِ . فإن حَصَلَ من ذلك شىءٌ ، اسْتَحَقَّ الأَجْرَ ، وإلَّا بَطَلَتِ الإِجَارةُ ، كما لو لم يُعَيِّن البائِعَ ولا المُشْتَرِيَ .

فصل : ويجوزُ أن يَسْتَأْجِرَ لِجِدْمَتِه مَن يَخْدِمُه كُلَّ شَهْرٍ ، بشيء مَعْلُومٍ ، وسواءٌ كان الأَجِيرُ رَجُلَّا أو امْرَأةً ، حُرَّا أو عَبْدًا . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافِعي ، وأبو تَوْرٍ ؛ لأنَّه تَجوزُ النِّيابةُ فيه ، ولا يَخْتَصُ عامِلُه بكَوْنه من أهْلِ القُرْبةِ . قال أحمدُ : أجِيرُ المُشاهَرةِ يَشْهَدُ الأَعْيادَ والجُمْعة ، ولا يَشْتَرِطُ ذلك . قيل له : فيتَطَوَّعُ بالرَّ كُعتَيْنِ ؟ المُشاهَرةِ يَشْهَدُ الأَعْيادَ والجُمْعة ، ولا يَشْتَرِطُ ذلك ؛ لأنَّ أَوْقاتَ الصَّلاةِ مُسْتَثْناةٌ من قال : ما لم يَضُرَّ بصَاحِبِه . إنَّما أَبَاحَ له (٢٨) ذلك ؛ لأنَّ أَوْقاتَ الصَّلاةِ مُسْتَثْناةٌ في حَقِّ المُعْتَكِفِ بِتَرْكِ مُعْتَكَفِه لها . وقال ابنُ المُبَاركِ : السلام مَنْعُه الجِدْمةِ ، ولهذا وَقَعَتْ مُسْتَثْناةً في حَقِّ المُعْتَكِفِ بِتَرْكِ مُعْتَكَفِه لها . وقال ابنُ المُبَاركِ : لا بَأْسَ أن يُصلِّي الجَيرُ رَكِعاتِ السُّنَةِ . وقال / أبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ : ليس له مَنْعُه لا بَأْسَ أن يُصلِّلُ الجَيرُ رَكِعاتِ السُّنَةِ . وقال / أبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ : ليس له مَنْعُه منها . وقال أحمدُ : يجوزُ لِلرَّجُلِ أن يَسْتَأْجِرَ الأَمَةَ والحُرَّةَ لِلْخِدْمةِ ، ولكنْ يَصْرُفُ مَعْتَكُولهُ معها في بَيْتٍ ، ولكنْ يَصْرُفُ مُعْتَكِرُدَةً ، ولا إلى شَعْرِها . إنَّما قال ذلك ؛ لأنَّ حُكْمَ النَّظَرِ بعد الإَجَارَةِ كَحُكْمِه فَلَى المُعَلِقانِ قبل الإَجَارَةِ ، فكذلك بعدَها . وفَرَّقَ بين الأَمَةِ والحُرَّةِ ؛ لأَنْهما يَخْتَلِفانِ قبل الإَجَارَةِ ، فكذلك بعدَها .

٨٩٨ ــ مسألة ؛ قال : ﴿ وَإِذَا مَاتَ الْمُكْرِى وَالْمُكْتَرِى ، أَوْ أَحَدُهُمَا ، فَالْإِجَارَةُ بِحَالِهَا ﴾

هذا قولُ مالِكِ ، والشّافِعِيِّ ، وإسحاقَ ، والْبَتِّيِّ ، وأَبِي ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ . وقال الثَّوْرِيُّ ، وأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، واللَّيْثُ : تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِهِما ؛ لأَنَّ اسْتِيفَاءَ المَنْفَعةِ يَتَعَذَّرُ بالمَوْتِ ، لأَنَّه اسْتَحَقَّ بالعَقْدِ اسْتِيفَاءَها على مِلْكِ المُؤجِرِ ، فإذا ماتَ زالَ مِلْكُه عن العَيْنِ ، فائتقلَتْ إلى وَرَثَتِه ، فالمَنَافِعُ تَحْدُثُ على مِلْكِ الوارِثِ ، ماتَ زالَ مِلْكُه عن العَيْنِ ، فائتقلَتْ إلى وَرَثَتِه ، فالمَنَافِعُ تَحْدُثُ على مِلْكِ الوارِثِ ، فلا يَسْتَحِقُّ المُسْتَأْجِرُ اسْتِيفَاءَها ؛ لأنَّه ما عَقَدَ مع الوارِثِ ، وإذا ماتَ المُسْتَأْجِرُ ،

ه/۹۳ و

⁽٣٨) سقط من : الأصل ، ب .

لَمْ يُمْكِنْ إِيجَابُ الأَجْرِ فِي تَرِكَتِه . ولَنا ، أَنَّه عَقْدٌ لازِمٌ ، فلا يَنْفَسِخُ بِمَوْتِ العاقِدِ ، مع سلَامةِ المَعْقُودِ عليه ، كالوزَوِّجَ أَمْتَه ثم مات . وماذَ كُرُوه لا يَصِحُّ ؛ فإنَّا قدذَ كُرْنا أَنَّ المُسْتَأْجِرَ قد مَلَكَ المَنافِعَ ، ومُلِكَتْ عليه الأُجْرَةُ كامِلةً فِي وَقْتِ العَقْدِ . ثَمْ يَلْزَمُهم ما لوزَوَّجَ أَمْتَه ثم مات . ولوصَحَّ ما ذَكرُوه ؛ لكان (١) وُجُوب الأَجْر هـ هُهنا بِسَبَب من المُسْتَأْجِرِ ، فوجَب (١) في تَرِكتِه بعد مَوْتِه ، كالوحَفَر بِثْرًا ، فوقَعَ فيها شيءٌ بعد مَوْتِه ، كالوحَفَر بِثْرًا ، فوقَعَ فيها شيءٌ بعد مَوْتِه ، ضَمِنَه من (١) مالِه ؛ لأنَّ سَبَبَ ذلك كان منه في حالِ الحَيَاةِ ، كذا هـ هُنا .

فصل: وإن مات المُكْتَرِى ، ولم يكُنْ له وارِث يَقُومُ مَقَامَه في اسْتِيفاءِ المَنْفَعة ، أو كان غائبًا ، كمَن يَمُوتُ في طَرِيقِ مَكَة ، ويَخْلُفُ جَمَلَه الذي اكْتَرَاه ، وليس له عليه شي يُخمِلُه ، ولا وارِث له حاضِرٌ يَقُومُ مَقَامَه ، فظاهِرُ كلام أَحْمَدُ أَنَّ الإَجَارِةَ عَلَيه شيءٌ يَحْمِلُه ، ولا وارِث له حاضِرٌ يَقُومُ مَقَامَه ، فظاهِرُ كلام أَحْمَدُ أَنَّ الإَجَارِة تَنْفَسِيحُ فيما بَقِي من المُدَّة ؛ لأنّه قد جاء أمّرٌ غالِبٌ ، يَمْنَعُ المُسْتَأْجِرَ عن '' مَنْفَعةِ العَيْنِ ، فأشبه مالو غُصِبَتْ ، ولأنَّ بَقَاء العَقْدِ ضَرَرٌ في حَقِّ المُكْتَرِى والمُكْرِى ؛ لأنَّ المُكْتَرِى يَجِبُ عليه الكِرَاء من غير نَفْع ، والمُكْرِى يَمْتَنِعُ عليه التَّصَرُّفُ في ماله ، المُكْتَرِى في بعض الطَّرِيقِ ، فإن رَجَعَ البَعِيرُ خالِيًا ، فعليه بِقَدْرِ ما وَجَبَ له '' ، وإن ما نَعْدِ وَلَمْ يُولُو وَطَاؤُه ، فله الكِرَاء إلى المَوْضِع . وظاهِرُ / هذا أَنَّه حَكَمَ بِفَسْخِ العَقْدِ فيما بَقِي من المُدّة ، إذا مات المُسْتَأْجِرُ ، ولم يَثْقَ له ('') به انْتِفَاعٌ ؛ لأنَّه تَعلَّر اسْتِيفَاءُ فيما بَقِي من المُدّة ، إذا مات المُسْتَأْجِرُ ، ولم يَثْقَ له ('') به انْتِفَاعٌ ؛ لأنَّه تَعلَى ، فأَشْبَه ما لو اكْتَرَى من يَقْلَعُ له ضِرْسَه ، فَبَراً ، أو انْقَلَعَ المَنْ من الله تَعالَى ، فأَشْبَه ما لو اكْتَرَى من يَقْلَعُ له ضِرْسَه ، فَبَراً ، أو انْقَلَعَ المَنْ من الله تَعالَى ، فأَشْبَه ما لو اكْتَرَى من يَقْلَعُ له ضِرْسَه ، فَبَراً ، أو انْقَلَعَ

۹٣/٥ ظ

⁽١) في النسخ : ﴿ لَكُن ﴾ .

⁽٢) في النسخ : ﴿ فُوجُوبِ ﴾ .

⁽٣) في ألأصل : ﴿ في ﴾ .

⁽٤) سقط من : الأصل .

⁽٥) في الأصل : ﴿ قيل ﴾ .

⁽٦) سقط من : م .

قبلَ قَلْعِه ،أو اكْتَرَى كَحَّالًا لِيَكْحَلَ عَيْنَه ، فبَرَأَتْ ،أو ذَهَبَتْ . ويَجِبُ أَن يُقَدَّر أَنَّه لم يكُنْ ثَمَّ مِن وَرَثَتِه مَن يَقُومُ مَقَامَه في الانْتِفاع إلائتِفاع إلائتِفاع ، ولولا وتأوّلها القاضي على أنَّ المُكْرِى قَبَضَ البَعِير ، ومَنعَ الوَرثةَ من (٧) الانتِفاع ، ولولا ذلك لما انفَسنَ العقلُ ؛ لأنَّه لا يَنْفَسِخُ بِعُنْرٍ في المُسْتَأْجِرِ مع سَلَامةِ المَعْقُودِ عليه ، كالو حُبِسَ مُسْتَأْجِرُ الدَّالِ ، ومُنعَ من سُكْنَاها . ولا يَصِحُ هذا ؛ لأنَّه لو مَنعَ الوارِثَ كَالوحبسَ مُسْتَأْجِرُ الدَّالِ ، ومُنعَ من سُكْنَاها . ولا يَصِحُ هذا ؛ لأنَّه لو مَنعَ الوارِثَ كَالوحبسَ مُسْتَأْجِرُ الدَّالِ ، ومُنعَ من سُكْنَاها . ولا يَصِحُ هذا ؛ لأنَّه لو مَنعَ الوارِثَ الانْتِفَاعَ ، لَما اسْتَحَقَّ شَيْئا من الأُجْرِ . ويُفَارِقُ هذا ما لو حُبِسَ المُسْتَأْجِرُ ؛ لأنَّ المَعْقُودَ عليه انْتِفَاعُه ، وهذا لا يُؤيّسُ منه بالحَبْس ، فإنَّه في كلّ وَقْتِ يُمْكِنُ تُحرُوجُه المَعْقُودَ عليه انْتِفَاعُه ، ويُمْكِنُ أن يَسْتَنِيبَ مَن يَسْتَوْفِي المَنْفَعةَ له (٨) إما بأُجْرٍ أو من الحَبْسِ وانْتِفَاعُه ، ويُمْكِنُ أن يَسْتَنِيبَ مَن يَسْتَوْفِي المَنْفَعةَ له (٨) إما بأُجْرٍ أو غيرِه ، بخِلَافِ المَيْتَ ، فإنَّه قد فاتَ انْتِفاعُه بِنَفْسِه ونائِبِه ، فأشْبَهَ ما ذكرْنا من الصُّورِ (٩) .

فصل : إذا أَجَرَ المَوْقُوفُ عليه الوَقْفَ مُدَّةً ، فماتَ في أَثْنائِها ، وانْتَقَلَ إلى مَنْ بعدَه ففيه وَجُهانِ ؛ أحدهما ، لا تَنْفَسِخُ الإَجَارةُ ؛ لأنَّه أَجَرَ مِلْكَه في زَمَنِ وِ لاَيْتِه ، فلم يَبْطُلْ بمَوْتِه ، كالو أَجَرَ مِلْكَه الطَّلْقُ (١٠) . والثانى ، تَنْفَسِخُ الإِجارَةُ فيما بَقِي من المُدّةِ ، لأنَّا تَبَيَّنَا (١١) أَنَّه أَجَرَ مِلْكَه ومِلْكَ غيرِه ، فصَحَّ في مِلْكِه دُونَ مِلْكِ غيرِه ، كالو أَجَرَ كُلُو أَجَرَ مِلْكَ فيرِه ، وذلك لأنَّ المَنافِعَ بعد المَوْتِ حَتَّ لغيرِه ، فلا دَرَيْنِ أَحدَهما له ، والأَخْرَى لغيرِه ؛ وذلك لأنَّ المَنافِعَ بعد المَوْتِ حَتَّ لغيرِه ، فلا يَنْفُذُ عَقْدُه عليها من غيرِ مِلْكِ ولا وِلَايةٍ ، بخِلَافِ الطَّلْقِ ، فإن الوارِثَ (١٠) يَمْلِكُهُ (١٠)

⁽٧) سقط من : الأصل .

⁽٨) سقط من : م .

⁽٩) في لأصل: ﴿ الضرر ﴾ .

⁽١٠) فى الأصل ، ب : ﴿ المطلق ﴾ .

⁽١١) في الأصل: ﴿ نتبين ﴾ .

⁽١٢) في م: ﴿ المَالِكُ ﴾ .

⁽١٣) في الأصل ، م: ﴿ يُملِكُ ﴾ .

من جِهَةِ المَوْرُوثِ ، فلا يَمْلِكُ إِلَّا ما حَلَفَه ، وما تَصرَّفَ فيه في حَيَاتِه ، لا يَنْتَقِلُ إلى الوارِثِ ، والمَنافِعُ التي أَجَرَها قد خَرَجَتْ عن مِلْكِه بالإِجَارةِ ، فلا تَنتَقِلُ إلى الوارِثِ . والبَطْنُ الثانى في الوَقْفِ يَمْلِكُون من جِهَةِ الواقِفِ ، فما حَدَثَ فيها (١٠) بعد البَطْنِ والبَطْنُ الثانى في الوقْفِ ، فقد صادَفَ تَصرُّفَ المُؤْجِرِ في (١٠) مِلْكِهِم من غير إِذْ نِهِمْ ، ولا الأوَّلِ كان مِلْكًا لهم ، فقد صادَفَ تَصرُّ فَ المُؤْجِرِ في (١٠) مِلْكِهِم من غير إِذْ نِهِمْ ، ولا ولاية له عليهم ، فلم يَصِحَّ . ويَتَحَرَّجُ أَن تَبْطُلَ الإِجَارةُ كلَّها ، بِنَاءً على تَفْرِيقِ الصَّفْقةِ . وهذا التَّفْصِيلُ مذهبُ الشافِعِيّ . فعلَى هذا إن كان المُؤْجِرُ قَبَضَ الأَجْرَ كلَّه ، وقُلْنَا : وهذا التَّفْصِيلُ مذهبُ الشافِعِيّ . فعلَى هذا إن كان المُؤْجِرُ وَبَعُ المُسْتَأْجِرُ على وَرثَةِ تَنفُسِخُ الإَجَارةُ . فلِمَن انْتَقَلَ إليه الوَقْفُ (١١) أَخْذُه ، ويَرْجِعُ المُسْتَأْجِرُ على وَرثَةِ المُؤْجِرِ بحِصَّةِ الباقِي من الأَجْرِ . وإن قُلْنا : لا تَنفَسِخُ . رَجَعَ من انْتَقَلَ إليه الوَقْفُ على التَّرِكَةِ بحِصَّتِه .

, 9 2/0

/فصل : وإن أَجَرَ الوَلِي الصَّبِي ، أو مالَه مُدَّةً ، فَبَلَغَ فَ اثْنائِها ، فقال أبو الحَطَّاب : ليس له فَسْخُ الإِجَارةِ ؛ لأَنَّه عَقْدٌ لازِم ، عَقَدَه بِحَقِّ الوِلَايةِ ، فلم يَبْطُلُ بالبُلُوغِ ، كَا لو باع دارَه أو زَوَّجه . ويَحْتَمِلُ أن تَبْطُلُ الإَجَارةُ فيما بعد زَوَ الِ الوِلَايةِ ، على ما ذَكُرْنا في إَجَارَةِ الوَقْفِ . ويَحْتَمِلُ أن يُفَرَّقَ بين ما إذا أَجَرَه مُدَّةً يَتَحَقَّقُ بُلُوعُه في أَثْنائِها ، مثل إنْ أَجَرَه عامَيْنِ وهو ابنُ أَرْبَعَ عَشرَة ، فتَبْطُلُ في السادِسِ عَشرَ ؛ لأَنَّنا نَتَيَقَّنُ أَنَّه أَجَرَه فيها بعدَ بُلُوغِه . وهل تصِحُّ في الخامِس عَشرَ ؟ على وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً على تَفْرِيقِ الصَّفْقةِ . وبين ما إذا لم يَتَحَقَّقُ بُلُوعُه في أَثْنائِها ، كالذي أَجَرَه في الخامِسِ عَشرَ وَحْدَه ، فبَلَغَ في وبين ما إذا لم يَتَحَقَّقُ بُلُوعُه في أَثْنائِها ، كالذي أَجَرَه في الخامِسِ عَشرَ وَحْدَه ، فبَلَغَ في وبين ما إذا لم يَتَحَقَّقُ بُلُوعُه في أَثْنائِها ، كالذي أَجَرَه في الخامِسِ عَشرَ وَحْدَه ، فبَلَغَ في أَثْنائِه ، فيكونُ فيه ما قد ذكر نا في صَدْرِ الفَصْلِ ؛ لأَنّنا لو قُلْنا : يُلْزَمُ الصَّبِيُ (١٧ بعدَ البُلوعُ ١٤) بعَقْدِ الوَلِي مُدَّةً يَتَحَقَّقُ بُلُوعُه فيها ، أَفْضَى إلى أن يَعْقِدَ على جَمِيعِ مَنَافِعِه طولَ عُمْرِه ، وإلى أن يَتَصَرَّفَ فيه في غيرِ زَمَنِ وِلَايَتِه عليه ، ولا يُشْبِه النِّكَاح ؛ لأَنَّه طولَ عُمْرِه ، وإلى أن يَتَصَرَّفَ فيه في غيرِ زَمَنِ وَلَايَتِه عليه ، ولا يُشْبِه النِّكَاح ؛ لأَنَّه

⁽۱٤) فی ب : (منها) .

⁽٥١) سقط من: الأصل.

⁽١٦) في الأصل زيادة : (على) .

⁽۱۷ - ۱۷) سقط من: ب،م.

لا يُمْكِنُ تَقْدِيرُ مُدَّتِه ، فإنَّه إِنَّما يُعْقَدُ للأَبدِ . وبهذا قال الشافِعي . وقال أبو حنيفة : إذا بَلغَ الصَّبي ، فله الخِيَارُ ؛ لأَنَّه عَقَدَ على مَنَافِعِه في حالٍ لا يَمْلِكُ التَّصَرُّ فَ فَ نَفْسِه ، فإذا (١٨) مَلَكَ ، ثَبَتَ له الخِيَارُ ، كالأَمةِ إِذا أَعْتِقَتْ تحتَ زَوْجٍ . ولَنا ، أنّه عَقْدُ لا نِمْ لَكَ ، ثَبَتَ له الخِيَارُ ، كالأَمةِ إِذا أَعْتِقَتْ تحتَ زَوْجٍ . ولَنا ، أنّه عَقْدُ لا نِمْ لِكَ التَّصَرُّ فَ ، فإذا مَلَكَهُ لم يَثْبُتُ له الخِيَارُ ، كالأَب إِذا زَوَّجَ وَلَده . وما قَاسُوا عليه إنَّما يَثْبُتُ له الخِيَارُ إِذا عُتِقَتْ تحتَ عَبْدٍ ، لأَجْلِ العَيْبِ ، لا لما ذَكَرَه ، ولهذا لو عُتِقَتْ تحت حُرُّ ، لم يَثْبُتُ لها الخِيَارُ . وإن ماتَ الوَلِي المُوْجِرُ للهَ المَعْبِي أَو مالِه ، أو عُزِلَ ، وانْتَقَلَتِ الولَايةُ إلى غيرِه ، لم يَنْظُلُ عَقْدُه ؛ لأنَّه تَصَرُّ فَ ، للمَعْبِي أَو مالِه ، أو عُزِلَ ، وانْتَقَلَتِ الولَايةُ إلى غيرِه ، لم يَنْظُلُ عَقْدُه ؛ لأنَّه تَصَرُّ فَ وهو من أَهْلِ التَّصَرُّ فِي مَحلُ وِلَايَة ، فلم يَنْظُلُ الوَقْفِ أَو عُزِلَ ، أو ماتَ الحَاكِمُ بعدَ تَصَرُّ فِه فيما له النَّظُرُ فيه . ويُفَارِقُ ما لو أَبَعَ للله المَوْقُوفُ عليه الوقْفَ مُدَّةً ، ثم ماتَ فَى أَنْنَائِها ؛ لأنَّه أَجَرَ مِلْكَ غيرِه بغيرٍ إِذْنِه ، في مُدَّ للمَا له المَوْتُوفُ عليه الأُولُ ، وهذا العَقْدُ قد تَصَرَّ فَ فيه الأُولُ ، فلم تَنْبُثُ للثانى وِلَايةً على ما تَنَاوَلَهُ .

فصل: وإن أَجَرَ عَبْدَهُ مُدّةً ، ثم أَعْتَقَهُ فى أَثْنائِها ، صَحَّ العِنْقُ ، و لم يَبْطُلُ عَقْدُ الإِجَارَةِ ، فى قِيَاسِ المَذْهَبِ ، ولا يَرْجِعُ العَبْدُ على مَوْلَاه بشيء . وهذا جَدِيدُ قَوْلِي الشافِعِيِّ . وقال / فى القَدِيم : يَرْجِعُ على مَوْلَاه بأَجْرِ المِثْلِ ؛ لأَنَّ المَنَافِعَ تُسْتُوْفَى منه الشافِعِيِّ . وقال / فى القَدِيم : يَرْجِعُ على مَوْلَاه بأَجْرِ المِثْلِ ؛ لأَنَّ المَنَافِعَ تُسْتُوْفَى منه بِسَبَب كان من جِهَةِ السَّيِّدِ ، فرَجَعَ به عليه ، كالو أَكْرُ هَهُ بعد عَتْقِه على ذلك العَمَلِ . ولنا ، أنَّها مَنْفَعَةُ اسْتُحِقَّتُ بالعَقْدِ قبلَ العِتْقِ ، فلم يَرْجِعْ بِبُدَلِها . كالو زَوَّجَ أَمْتَه ، ثم أَعْتَقَها بعدَ دُحُولِ الزَّوْج بها ، فإنَّ ما يَسْتَوْفِيه السَّيِّدُ لا يَرْجِعُ به عليه . ويُخالِفُ ثم أَعْتَقَها بعدَ دُحُولِ الزَّوْج بها ، فإنَّ ما يَسْتَوْفِيه السَّيِّدُ لا يَرْجِعُ به عليه . ويُخالِفُ المُكْرَه ؛ فإنَّه تَعَدَّى بذلك ، وقال أبو حنيفة : لِلْعَبْدِ الخِيَارُ فى الفَسْخِ أو الإمْضاءِ ، كالصَّبِيِّ إذا بَلَغَ ، لِلْمَعْنَى الذى ذَكَرَه ثَمَّ (٢٠) . ولَنا ، أَنَّه عَقْدٌ لازِمٌ ، عَقَدَه على كالصَّبِيِّ إذا بَلَغَ ، لِلْمَعْنَى الذى ذَكَرَه ثَمَّ (٢٠) . ولَنا ، أَنَّه عَقْدٌ لازِمٌ ، عَقَدَه على على المَعْنَى الذى ذَكَرَه ثَمَّ (٢٠) . ولَنا ، أَنَّه عَقْدٌ لازِمٌ ، عَقَدَه على المَعْنَى الذى ذَكَرَه فَمَ اللهَ عَنْ اللهِ عَلْمَ اللهِ الْعَلْمُ الْعَلْمَ اللهَ الْعَلْمُ الْمَعْنَى الذى ذَكَرَه فَمَّ اللهَ عَلْمَ اللهِ الْعَلْمُ اللهَ الْعَلْمُ عَلْمَ اللهَ عَلْمُ اللهَ عَلْهُ اللهِ الْعَلْمُ الْهُ الْعَلْمُ الْعَلَى اللهَ عَلْمَ اللهِ الْعَلْمُ اللهُ اللهُ الْعَلْمُ اللهُ الْعَلْمُ الْعِلْمُ اللهُ الْعَلْمُ اللهِ الْعَلْمُ اللهُ الْعَلْمُ اللهُ الْعَلْمُ اللهُ الْعَلْمُ اللهُ اللهُ اللهُ الْعَلْمُ اللهُ اللهِ الْعُلْمُ اللهُ الْعَلَامُ اللهُ اللهُ الْعَلْمُ اللهُ اللهُ اللهُ الْعَلْمُ اللهُ اللهُ الْعُلْمُ اللهُ اللهُ اللهُ الْعُلْمُ اللهُ اللهُ اللهُ الْمُؤْمِ اللهُ المُنْ اللهُ المُعْلَى اللهُ اللهُ اللهِ

٩٤/٥ ظ

⁽١٨) في الأصل: ﴿ فأما إذا ﴾ .

[.] ١٩ - ١٩) سقط من : الأصل .

⁽٢٠) سقط من : الأصل .

ما يَمْلِكُه ، فلا يَنْفَسِخُ بالعِتْقِ ، ولا يَزُولُ مِلْكُه عنه ، كالو زَوَّجَ أَمَتَه ثم باعَها . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ تَفَقَة العَبْدِ إن كانت مَشْرُوطةً على المُسْتَأْجِرِ ، فهى عليه كاكانتْ ، وإن لم تكنْ مَشْرُوطةً عليه (٢١) ، فهى على مُعْتِقِه ؛ لأنَّه (٢٢) كالباقِي على مِلْكِه ، بِدَلِيلِ أَنَّه يَمْلِكُ عِوَضَ نَفْعِه ، ولأنَّ العَبْدَ لا يَقْدِرُ على نَفَقَةِ نَفْسِه ؛ لأنَّه مَشْغُولٌ بالإِجَارةِ ، ولاعلى المُسْتَأْجِرِ ؛ لأنَّه اسْتَحَقَّ مَنْفَعَتُه بِعِوضٍ غيرِ نَفَقَتِه ، لم يَبْقَ إلَّا أَنَّها على المَوْلَى .

فصل : إذا أَجَرَ عَيْنًا ، ثم باعَها ، صَحَّ البَيْعُ ، نَصَّ عليه أحمدُ ، سواءٌ باعَها لِلْمُسْتَأْجِرِ أُو لغيرِه . وبهذاقال الشافِعِيُّ ، في أَحَدِ قَوْلَيْه ، وقال في الآخَرِ : إن باعَها لغير المُسْتَأْجِرِ، لم يَصِحُّ البَيْعُ ؛ لأنَّ يَدَ المُسْتَأْجِرِ حائِلةً تَمْنَعُ التَّسْلِيمَ إلى المُشْتَرى ، فَمَنَعَتِ الصِّحَّةَ ، كَا فِي بَيْعِ المَغْصُوبِ . وَلَنا ، أَنَّ الإِجارِةَ عَقْدٌ على المَنافِع ، فلم تَمْنَعِ الصِّحَّةَ ، كما لو زَوَّجَ أُمَّتَه ، ثم باعَها . وقولُهم : يَدُ المُسْتَأْجِرِ حائِلَةٌ دُونَ التَّسْلِيمِ . لا يَصِحُ ؛ لأنَّ يَدَ المُسْتَأْجِرِ إنَّما هي على المَنافِعِ ، والبَيْعَ على الرَّقَبةِ ، فلا يَمْنَعُ ثُبُوتُ اليَّدِ على أَحَدِهما تَسْلِيمَ الآخر ، كَا لُو باعَ الْأَمَةَ المُزَوِّجَةَ ، ولين مَنَعَتِ التَّسْلِيمَ في الحالِ ، فلا تَمْنَعُ في الوَقْتِ الذي يَجِبُ التَّسْلِيمُ فيه ، وهو عند انْقِضَاءِ الإِجَارةِ ، ويَكْفِي القُدْرَةُ على التَّسْلِيمِ حينئذٍ ، كالمُسْلَمِ فيه . وقال أبو حنيفةَ : البّيْعُ مَوْقُوفٌ على إِجَازَةِ المُسْتَأْجِرِ فإن أَجَازَهُ جازَ ، وبَطَلَتِ الإِجْارَةُ ، وإن رَدَّهُ بَطَلَ . وَلَنَا ، أَنَّ البَيْعَ عَلَى غَيْرِ المَعْقُودِ عَلَيْه فِي الإِجَارَةِ ، فَلَمْ تُعْتَبَرْ إِجَازَتُه ، كَبَيْعِ الْأُمَةِ المُزَوَّ جَةِ . إِذَا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ المُشْتَرِي يَمْلِكُ المَبِيعَ مَسْلُوبَ المَنْفَعةِ إلى حين انْقِضاء الإِجَارَةِ ، ولا يَسْتَحِقُ تَسْلِيمَ العَيْنِ إِلَّا حينئذٍ ؛ لأنَّ تَسْلِيمَ العَيْنِ إِنَّما يُرَادُ لِاسْتِيفاءِ نَفْعِها ، ونَفْعُها إِنَّما يَسْتَحِقُّه إِذَا الْقَضَتِ الإِجَارِةُ ، فيصِيرُ هذا بِمَنْزِلةِ مَن اشْتَرى عَيْنًا في مكانٍ بَعِيدٍ ، / فإنَّه لا يَسْتَحِقُّ تَسْلِيمَها إِلَّا بعدَ مُضِيٍّ مُدَّةٍ يُمْكِنُ إحْضَارُها فيها . كَالْمُسْلِمِ إِلَى وَقْتٍ لِا يَسْتَحِقُّ تَسَلُّمَ المُسْلَمِ فِيهِ إِلَّا فِي وَقْتِه ، فإن لم يَعْلَم المُشْتَرِي

٥/٥٥ و

⁽٢١) سقط من : ب .

⁽٢٢) سقط من : الأصل .

بالإِجَارةِ ، فله الخِيَارُ بين الفَسْخِ وإمْضَاءِ البَيْعِ بكلِّ الثَّمَنِ ؛ لأنَّ ذلك عَيْبٌ ونَقْصٌ .

فصل: فإن الشّترَ اها المُسْتَأْجِرُ ، صَحَّ البَيْعُ أيضا ؛ لأنّه يَصِحُ بَيْعُها لغيرِه ، فله أَوْلَى ، لأنَّ العَيْنَ في يَدِه . وهل تَبْطُلُ الإِجَارةُ ؟ فيه وَجْهانِ ؛ أَحَدُهما ، لا تَبْطُلُ ؛ لأنّه مَلَكَ " المَسْلُوبة بِعَقْدٍ آخَرَ ، فلم يَتَنَافَيَا ، كا يَمْلِكُ النّمَرةَ بِعَقْدٍ ، ثم يَمْلِكُ الأَصْلَ بِعَقْدٍ آخَرَ . ولو أَجَرَ المُوصَى له بالمَنْفَعةِ مالِكَ يَمْلِكُ النّمَرةَ بِعَقْدٍ ، ثم يَمْلِكُ الأَصْلَ بِعَقْدٍ آخَر . ولو أَجَرَ المُوصَى له بالمَنْفَعةِ مالِكَ الرَّقَبةِ ، صَحَّتِ الإِجَارَةُ ، فدَلَّ على أَنْ مِلْكَ المَنْفَعةِ لا يُنَافِى العَقْدَ على الرَّقَبةِ . وكذلك لو اسْتَأْجَرَ المَالِكُ العَيْنَ المُسْتَأْجَرةَ من مُسْتَأْجِرِها ، جازَ . فعلى هذا يكونُ الأَجْرُ باقِيًا على المُشْتَرِى ، وعليه الثمنُ ، ويَجْتَمِعانِ لِلْبائع ، كالوكان المُشْتَرِى عَيرَه . والثانى ، تَبْطُلُ الإجارةُ فيما بَقِى من المُدَّةِ ؛ لأَنْهُ عَقَدَ على مَنْفعةِ العَيْنِ ، فبطَلَ مِلْكُ العَقِدِ لِلْعَيْنِ ، فبطَلَ مِلْكُ العَقْدِ لِلْعَيْنِ ، فبطَلَ مِلْكُ العَيْنِ عَلَمَ المُشْتَرِى عَلَى هذا ، يَسْقُطُ عن المُشْتَرِى الأَجْرُ فيما الإَجَارَةِ ، كالو بَطَلَ الإَجَارةُ بِتَلْفِ العَيْنِ . وإن كان المُؤْجِرُ قد قبضَ الأَجْرَ كلَّه ، حَسَبَ عليه باقِي الأَجْرِ من التَّمَنِ .

فصل: وإن وَرِثَ المُسْتَأْجِرُ العَيْنَ المُسْتَأْجَرَةَ ، فالحُكْمُ فيه كالو اسْتَرَاها ، في بطلانِ الإجَارةِ أو بَقَائِها ، إلَّا أَنّه لا فَرْقَ في الحُكْم بين فَسْخ الإجَارةِ وبَقَائِها ، فلو اسْتَأْجَرَ إنْسانٌ من أبيه دارًا ، ثم ماتَ أبوه ، وخَلَفَ ابْنَيْنِ ، أحدُهما هو المُسْتَأْجِرُ ، فإنَّ النَّال مَن أبيه مانِصْفَيْنِ ، والمُسْتَأْجِرُ أحَقُّ بها ؛ لأنَّ النَّصْفَ الذي لأَخِيه الإجَارة فإنَّ النَّصْفَ الذي وَرِثه يَسْتَحِقُه ، إمَّا بِحُكْم المِلْكِ ، وإمَّا بِحُكْم الإجَارةِ ، باقِيةً فيه ، والنَّحْف الذي وَرِثه يَسْتَحِقُه ، إمَّا بِحُكْم المِلْكِ ، وإمَّا بِحُكْم الإجَارة وما عليه من الأجْرِ بينهما نِصْفَيْنِ . وإن كان أبوه قد قَبَضَ الأَجْرَ ، لم يَرْجِعْ بشيءٍ منه على أخِيه ، ولا تَرِكَةِ أبيه ، ويكونُ ما خَلْفَه أبُوه بينهما نِصْفَيْنِ ؛ لأنَّه لو رَجَعَ بشيءٍ على أخِيه ، ولا تَرِكَةِ أبيه ، ويكونُ ما خَلْفَه أبُوه بينهما نِصْفَيْنِ ؛ لأنَّه لو رَجَعَ بشيءٍ أَفْضَى إلى أن يكونَ قد وَرِثَ النَّصْفَ بمَنْفَعَتِه (٢٠) ، ووَرِثَ أَخُوه نِصْفًا مَسْلُوبَ أَنْضَى إلى أن يكونَ قد وَرِثَ النَّصْفَ بمَنْفَعَتِه (٢٠) ، ووَرِثَ أَخُوه نِصْفًا مَسْلُوبَ

⁽٢٣) في م : « تملك » .

⁽٢٤) في الأصل: ﴿ بِالمُنفِعَةِ ﴾ .

ماه و ظ

المَنْفَعَةِ ، والله سُبُحانَه قدسوَّى بينهما فى المِيرَاثِ . ولأنَّه لورَجَعَ بِنِصْفِ أَجْرِ النَّصْفِ المَنْفَعةِ التى انْتَقَضَتِ الذى انْتَقَضَتِ الإَجَارَةُ فيه ، لَوَجَبَ أَن يَرْجِعَ أُنُحُوه بِنِصْفِ المَنْفَعةِ التى انْتَقَضَتِ الإَجَارَةُ فيها ، إذْ لا يُمْكِنُ أَن يُجْمَعَ له بين المَنْفَعةِ / وأَخْذِ عِوْضِها من غيرِه .

فصل: وإن اشْتَرَى المُسْتَأْجِرُ العَيْنَ ، ثم وَجَدَها مَعِيبةً ، فَرَدَّها ، فإن قُلْنا: لا تَنْفَسِخُ الإجارةُ بالبَيْعِ . فهى باقِيةٌ بعدرد العَيْنِ كاكانتْ قبلَ البَيْعِ . وإن قُلْنا: قد الفَسَحَتْ . فالحُكْمُ فيها كالو انْفَسَحَتْ بِتَلَفِ العَيْنِ . وإن كان المُشْتَرِى أَجْنَيِنًا ، فرَدَّ المُسْتَأْجِرُ الإجَارَةِ لِعَيْبِ ، فينَبْغِى أن تَعُودَ المَنْفَعةُ إلى البائِع ؛ لأنَّه يَسْتَحِقُ عِوصَها على المُسْتَأْجِر ، فإذا سَقَطَ العِوَضُ ، عادَ إليه المُعَوِّضُ . ولأنَّ المُشْتَرِى مَلَكَ العَيْنَ مَسْلُوبةَ المَنْفَعةِ ، مُدَّةَ الإجَارَةِ ، فلا يَرْجِعُ إليه ، ما لم يَمْلِكُهُ . وقال بعضُ أصحاب الشّافِعي : يَرجِعُ إلى (٢٠) المُشْتَرِى ؛ لأنَّ المَنْفَعةَ تابِعةً لِرَّقَبة ، وإنَّما اسْتُحِقَّتْ بِعَقْدِ الشّافِعي : يَرجِعُ إلى (٢٠) المُشْتَرِى ؛ لأنَّ المَنْفَعةَ البَعْمُ وَقَبَهِ اللهَابِعِ بمُجَرَّدِ دُخُولِ الزَّوْجُ . ولا يَصِحُّ هذا القِيَاسُ ؛ فإنَّ مَنْفَعةَ البُضْعِ قد اسْتَقَرَّعِوضُها للبائِع بمُجَرَّدِ دُخُولِ الزَّوْجِ بعَلَى مُكَرِّدِ فَى الإَجَارَةِ ؛ فإنَّ المَنْقَبقُ أَلُو فَي مَالطَّلَاقُ ، بخِلَافِ الأَجْرِ فَى الإَجَارَةِ ؛ فإنَّ المُشْتَقْبَلَةِ ، النَّعَسَمُ العَوْضُ على المُدَّةِ ، ولمَذا لا يَرْجِعُ الزَّوجُ بشيءِ من الصَّدَاقِ فيما إذا الشَّعَ النَّكَ خُ ، أو وَقَعَ الطَلَاقُ ، بخِلَافِ الأَجْرِ فَى الإَجَارَةِ ؛ فإنَّ المَنْفَعةِ المُسْتَقْبَلَةِ ، الْفُسَخَ النَّكَاحُ ، أو وَقَعَ الطَلَاقُ ، بخِلَافِ الأَنْ عَوْضُ المَنْفَعةَ البُضْعِ لا يُجوزُ أن المَنْفَعةُ البُضْعِ لا يُجوزُ أن المَنْفَعةُ البُضْعِ لا يَجوزُ أن المَنْفَعةُ البُضْعِ لا يَجوزُ أن المَنْفَعةُ البُضْعِ عَلَى مُقَالِقَ اللهُ اللهُ عَلَى مُولَى مَنْفَعةُ البُضْعِ لا يَجوزُ أن المَعْ المُسْتَقْبَلَةِ ، ولأنَ مَنْفَعة البُضْعِ لا يَجوزُ أن المَنْفَعةُ البُنْعَ وَلُو المَنْفَعةُ البَائِع مِ وَلُولُ المُنْفَعةُ البُنْ بخِلَافِها . ولا المُعاوضَةُ عنها ، ومُنْفَعةُ البَنْدِ بخِلَافِها . ولا المُعاوضَةُ عنها ، ومُنْفَعةُ البَنْذِ بخِلَافِها .

فصل : وإذا وَقَعَتِ الإِجارَةُ على عَيْن ، مثل أن يَسْتَأْجِرَ عَبدًا لِلْخِدْمَةِ ، أو لرِعَايةِ الغَنْمِ ، أو جَمَلًا لِلْحُمْلِ أو لِلرُّكُوبِ ، فَتَلِفَتْ ، انْفَسَخَ العَقْدُ بِتَلَفِها . وإن خَرَجَتْ مُسْتَحَقَّةً ، تَبَيَّنَا أن العَقْدُ ، و لم يَمْلِكُ مُسْتَحَقَّةً ، تَبَيَّنَا أن العَقْدُ ، و لم يَمْلِكُ

⁽٢٥) سقط من : الأصل . . .

⁽٢٦) في الأصل: ﴿ ثم طلقها ﴾ .

إِبْدَالَهَا ؛ لأَنَّ العَقْدَعلي مُعَيَّن ، فَتُبَتَتْ هذه الأَحْكَامُ ، كَالُو اشْتَرَى عَيْنًا . وإن وَقَعَتْ على عَيْنِ مَوْصُوفةٍ فِي الذِّمَّةِ ، انْعَكَسَتْ هذه الأَحْكَامُ ، فمتى سَلَّمَ إليه (٢٧) عَيْنًا فَتَلِفَتْ ، لم تَنْفَسِخ الإِجَارةُ ، ولَزِمَ المُؤْجِرَ إِبْدالُها . وإن خَرَجَتْ مَغْصُوبةً ، لم يَبْطُل العَقْدُ ، ولَزِمَهُ بَدَلُها . وإن وَجَدَبها عَيْبًا فَرَدُّها ، فكذلك ؛ لأنَّ المَعْقُودَ عليه غيرُ هذه العَيْنِ ، وهذه بَدَلَّ عنه ، فلم يُؤَثِّر تَلَفُها ، ولا غَصْبُها ، ولا رَدُّها بعَيْب ، في إبْطالِ العَقْدِ ، كَمَا لُو اشْتَرَى بَثَمَن فِي الذِّمَّةِ ، على مَا قُرِّرَ فِي مَوْضِعِه . فَإِن قِيلَ : فقد قُلْتُم في (٢٨) من اكْتَرَى جَمَلًا لِيَرْكَبَه ، جَازَ أَن يَرْكَبَه مَنْ هو مِثْلُه . ولو اكْتَرَى أَرْضًا لِزَرْ ع شيء بعَيْنِه ، جازَ له زَرْعُ / ما هو مِثْلُه (٢٩) أو دُونَه في الضَّرَرِ ، فلِمَ قُلْتُم : إذا اكْتَرَى جَمَلًا بِعَيْنِهِ لا يجوزُ أَن يُبْدِلَه ؟ قُلْنا : لأَنَّ المَعْقُودَ عليه (٣٠) مَنْفَعَةُ العَيْن ، فلم يَجُزْ أَن يَدْفَعَ إِلَيه غيرَ المَعْقُودِ عليه ، كما لو اشْتَرَى عَيْنًا ، ("الا يَجُوزُ "") أَن يَأْخُذَ غيرَها . والرَّاكِبُ غيرُ مَعْقُودٍ عليه ، إنَّما هو مُسْتَوْفِ لِلْمَنْفَعةِ ، وإنما تُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُه (٢٣ لِتُقَدَّر به ٣٦) المَنْفَعةُ (٣٠) ، لا لِكُوْنِه مَعْقودًا عليه . وكذلك الزَّرْعُ في الأرْض ، فإنَّما يُعَيَّنُ لِيُعْرَفَ بِهِ قَدْرُ المَنْفَعةِ المُسْتَوْفاةِ ، فيَجوزُ الاسْتِيفاءُ بغيرِها ، كما لو وَكَّلَ المُشْتَرِي غيرَه في اسْتِيفاء المبيع ، ألا تَرَى أنَّه لو تَلِفَ البَعِيرُ أو الأرْضُ ، انْفَسَخَتِ الإِجَارةُ ، ولو ماتَ الرَّاكِبُ ، أو تَلِفَ البَذْرُ ، لم تَنْفَسِخ ِ الإِجَارَةُ ، وجازَ أَنْ يَقُومَ غيرُه مَقَامَه ، فَافْتَرَ قَا .

⁽٢٧) في ب : « إليها » .

⁽۲۸) سقط من : م .

⁽٢٩) سقط من : الأصل .

⁽٣٠) سقط من : ب .

⁽٣١ – ٣١) في ب : « لم يجز » ·

⁽٣٢ - ٣٢) في م : ﴿ لَتَقَدِيرِ ﴾ .

٨٩٩ ـ مسألة ؛ قال : ﴿ وَمَنِ اسْتَأْجَرَ عَقَارًا ، فَلَهُ أَن يُسْكِنَهُ غَيْرَهُ إِذَا كَانَ يَقُومُ مَقَامَهُ ﴾

وجملته أنَّ من اسْتَأْجَرَ عَقَارًا لِلسُّكْنَى ، فله أن يَسْكُنُه ، ويُسْكِنَ فيه مَن شاءَ ممَّ يَقُومُ مَقَامَه في الضَّرِ ، أو دُونَه ، ويَضَعُ فيه ما جَرَتْ عادةُ السّاكِنِ به ، من الرَّحْلِ (۱) والطَّعَامِ ، ويَخْزُنُ فيها الثِيَّابَ وغيرَ ها ممَّا لا يَضُرُّ بها ، ولا يُسْكِنُها ما يَضُرُّ بها ، مثل القَصَّارِينَ والحَدّادِينَ ؛ لأنَّ ذلك يَضُرُّ بها . ولا يَجْعَلُ فيها اللَّوَابَّ ؛ لأَنَّها تَرُوثُ فيها وتُفْسِدُها . ولا يَجْعَلُ فيها السَّرَّ جِينَ (۱) ، ولا رَحَى ، ولا شيئًا يَضُرُّ بها . ولا يجوزُ أن يَجْعَلُ فيها شيئًا فَقِيلًا فوق سَقْفِ ؛ لأنَّه يُثْقِلُه و يَكْسِرُ حَشَبَه . ولا يَجْعَلُ فيها شيئًا يَضُرُّ بها ، إلَّا أن يَشْتَرِطُ ذلك . وبهذا قال الشافِعي ، وأصحابُ الرَّأْي . ولا تعْلَمُ فيه مَّخَالِفًا . وإنَّما كان كذلك ؛ لأنَّ له اسْتِيفًا عَالمَعْقُودِ عليه بِنَفْسِه و نائِيه ، والذي يَسْكُنُه مُحَالِفًا . وإنَّما كان كذلك ؛ لأنَّ له اسْتِيفًا عَالمَعْقُودِ عليه بِنَفْسِه و نائِيه ، والذي يَسْكُنُه مَا يَضُرُّ بها ؛ لأنَّه فوقَ المَعْقُودِ عليه ، فلم يكُن له فِعْلُه ، كا نائِبٌ عنه في اسْتِيفًا إللَّهُ فِعْلُ ما يَضُرُّ بها ؛ لأنَّه فوقَ المَعْقُودِ عليه ، فلم يكُن له فِعْلُه ، كا لو اشْتَرَى شيئا لم يَمْلِكُ أَخْذَ أَكْثَرَ مَنه . فأمَّا أن يَجْعَلَ الدّارَ مَحْزَنًا لِلطَّعام ، فقد قال أصَحَابُنا : يجوزُ ذلك ؛ لأنَّه يجوزُ أن يَجْعَلَها مَخْزَنًا لغيرِه . ويَحْتَمِلُ أن لا يَجوزُ ؛ لأنَّ اللَّه ضِي إلى تَحْرِيقِ النَّارِ أَرْضَها وجِيطَانَها ، وذلك ضَرَرٌ لا يَرْضَى به صاحِبُ الدّارِ .

فصل : وإذا اكْتَرَى دَارًا ، جازَ إطْلَاقُ العَقْدِ ، و لم يَحْتَجْ إلى ذِكْرِ السُّكْنَى ، ولا صِفَتِها . وهذا قول الشافِعِيِّ ، وأصحابِ الرَّأْى . وقال أبو ثَوْرٍ : لا يجُوزُ ، حتى يقولَ : أَبِيتُ تَحْتَهاأَناوعِيَالِى ؛ لأنَّ السُّكْنَى تَحْتَلِفُ ، ولو اكْتَراها لِيَسْكُنَها ، فتَزَوَّجَ امْرَأَةً ، لم يكُنْ له أن يُسْكِنَها معه . / ولنا ، أنَّ الدَّارَ لا تُكْتَرَى إلَّا لِلسُّكْنَى ،

97/0 ظ

⁽١) في م : « الرحال » .

⁽٢) السرجين : الزبل .

فاسْتُغْنِى عن ذِكْرِه ، كَامِلْلَاقِ الثَّمَنِ فَى بَلَدٍ فيه نَقْدٌ مَعْرُوفٌ ("به ، والتَّفَاوُتُ فى السَّكْنَى يَسِيرٌ ، فلم يَحْتَجْ إلى ضَبْطِه" ، وما ذَكَرَه لا يَصِحُّ ؛ فإنَّ الضَّرَرَ لا يكادُ السُّكْنَى يَسِيرٌ ، فلم يَحْتَجْ إلى ضَبْطِه ، ولا يُمْكِنُ ضَبْطُ ذلك ، فاجْتُزِئَ فيه بالعُرْفِ ،كَثْرِق مَنْ يَسْكُنُ (ف) وقِلَّتِهِم ، ولا يُمْكِنُ ضَبْطُ ذلك ، فاجْتُزِئَ فيه بالعُرْفِ ،كَوْ مَنْ ذَكَرَه ،لَوَجَبَ أَن يَذْكُرَ عَدَدَ السُّكَانِ ، وأن لا يَبِيتَ عندَه ضَيْفٌ ، ولا زائِرٌ ، ولا غيرُ مَن ذَكَرَه ، ولكان يَنْبَغِى أن يَعْلَمُ ذلك فيما إذا اكْتَرَى لِلرُّكُوبِ . يَعْلَمُ ذلك فيما إذا اكْتَرَى لِلرُّكُوبِ .

فصل: وإذا اكْتَرَى ظَهْرًا لِيَرْكَبَه ، فله أن يُرْكِبَه مِثْلَه ، ومَن هو أَخَفُّ منه ، ولا يُرْكِبُه مَن هو أَثْقَل منه ؛ لأنَّ العَقْدَ اقْتَضَى اسْتِيفَاءَ مَنْفَعَةٍ مُقَدَّرَةٍ بذلك الرَّاكِبِ ، فله أن يَسْتُوفِى أقلَّ منه ؛ لأنَّه يَسْتُوفِى بعض ما يَسْتَجِقُه ، وليس له اسْتِيفَاءُ أَكْثَرَ منه ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ أَكْثَرَ ممّا عَقَدَ عليه . ولا يُشْتَرَطُ التَّسَاوِى فى الطُّولِ والقِصرِ ، ولا المَعْرِفَةِ بالرُّكُوبِ . وقال القاضيى : يُشْتَرَطُ أن يكونَ مِثْلَه فى هذه الأَوْصافِ كلِّها ؛ لأنَّ قِلَّةَ المَعْرِفَةِ بالرُّكُوبِ تَتْقِلُ على المَرْكُوبِ ، وتَعَلَّرُ به . قال الشاعر :

لَمْ يَرْكَبُوا الخَيْلَ إِلَّا بَعْدَ مَا كَبِرُوا فَهُمْ ثِقَالٌ عَلَى أَعْجَازِهَا عُنُـفُ (٥)

ولنَا ، أنَّ التَّفَاوُتَ في هذه الأُمُورِ بعدَ التَّسَاوِى في الثَّقَلِ يَسِيرٌ ، فَعُفِيَ عنه ، ولهذا لا يُشْتَرَطُ ذِكْرُه في الإِجَارِةِ ، ولو اعْتُبِرَ ذلك لاشْتُرِطَتْ مَعْرِفَتُه في الإِجارَةِ ، كالثَّقَلِ والبِخِفَّةِ .

فصل : فإن شَرَطَ أن لا يَسْتَوْفِيَ المَنْفَعةَ بمِثْلِه ، ولا بمن(٦) هو دُونَه ، فقِيَاسُ

⁽٣ - ٣) سقط من: ب.

⁽٤) في الأصل : ﴿ سكن ﴾ .

⁽٥) في م : ﴿ فَهُمْ تُقِيلَ ﴾ . والبيت في اللسان ، والتاج (ع ن ف) .

⁽٦) في ب ، م : ﴿ من ﴾ .

قول أصْحابِنا صِحَّةُ العَقْدِ ، وبُطْلانُ الشَّرْطِ ، (فإنَّ القاضِيَ) قال في مَن شَرَطَ أن يَوْرَعَ في الأرْضِ حِنْطةً ، ولا يَزْرَعَ غيرَها : يَبْطُلُ الشَّرْطُ ، ويَصِحُّ العَقْدُ . ويَحْتَمِلُ انْ يَصِحَّ الشَّرْطُ . وهذا أحدُ الوَجْهَيْنِ لأصْحابِ الشافِعِيِّ ؛ لأنَّ المُسْتَأْجِرَ يَمْلِكُ المَنْافِعِ من جِهَةِ المُؤْجِرِ ، فلا يَمْلِكُ ما لم يَرْضَ به ، ولأنَّه قديكونُ له غَرَضٌ في تَخْصِيصِه المَنْافِع من جِهَةِ المُؤْجِرِ ، فلا يَمْلِكُ ما لم يَرْضَ به ، ولأنَّه قديكونُ له غَرَضٌ في تَخْصِيصِه باسْتِيفاءِ هذه المَنْفَعةِ . وقالوا في الوَجْهِ الآخر : يَبْطُلُ الشَّرَطُ ؛ لأنَّه يُنَافِي مُوجِبَ العَقْدِ ، إذ مُوجِبُه مِلْكُ المَنْفَعةِ ، والتَّسَلُّطُ على اسْتِيفائِها بِنَفْسِه وبِنَائِبِه ، واسْتِيفاءُ العَقْدِ ، إذ مُوجِبُه مِلْكُ المَنْفَعةِ ، والشَّرَطُ يُنَافِى ذلك ، فكان باطِلًا . وهل يُبْطِلُ به بعضِها بِنَفْسِه ، وبعضِها بِنَائِبِه ، والشَّرُطُ يُنَافِى ذلك ، فكان باطِلًا . وهل يُبْطِلُ به العَقْدَ ؟ فيه وَجْهانِ ؟ أصَحَهُهما ، لا يُبْطِلُه ؟ لأنَّه لا يُؤثِّرُ في حَقِّ المُؤْجِرِ نَفْعًا ولاضَرُّ ا ، العَقْدَ ؟ فيه وَجْهانِ ؟ أصَحَهُهما ، لا يُبْطِلُه ؟ لأنَّه لا يُؤثِّرُ في حَقِّ المُؤْجِرِ نَفْعًا ولاضَرُّ ا ، فأَنْ يُنَافِى مُقْتَضَاه ، فأَ شُبَهَ ما لو فأَنْ في وَقِي العَقْدُ على المَنافِع . والآخَرُ يُبْطِلُه ؟ لأنَّه يُنَافِى مُقْتَضَاه ، فأَ شُبَهَ ما لو شَرَخِي المَنافِع .

9 9.4/0

/فصل : ويجوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَن يُؤْجِرَ العَيْنَ المُسْتَأْجَرَ ةَ إِذَا قَبَضَهَا . نَصَّ عليه أَحمدُ . وهو قولُ سَعِيدِ بن المُسْيَّبِ ، وابنِ سِيرِينَ ، ومُجاهدٍ ، وعِكْرِ مَةَ ، وأبي سَلَمة (١٠ بن عبد الرحمنِ ، والنَّخْعِيِّ ، والشَّعْبِيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، والشَافِعِيِّ ، وأصْحابِ الرَّأَى . وذَكرَ العاضى فيه رِوَايةً أخرى ، أنَّه لا يجوزُ ؛ لأنَّ النبيَّ عَيْقِالِيَّ نَهَى عَن رِبْعِ ما لم يُضْمَن (١٠) . والمَنافِعُ لم تَدْخُلُ في ضَمَانِه . (١٠ ولأنَّه عَقَدَ على ما لم يَدْخُلُ في ضَمَانِه . (١٠ ولأنَّه عَقَدَ على ما لم يَدْخُلُ في ضَمَانِه . (١٠ ولأنَّه عَقَدَ على ما لم يَدْخُلُ في ضَمَانِه . (١٠ ولأنَّه عَقَدَ على ما لم يَدْخُلُ في ضَمَانِه . (١٠ ولأنَّه عَقَدَ على ما لم يَدْخُلُ في ضَمَانِه ١٠ ، فلم يَجُزْ ، كَبَيْعِ المَكِيلِ والمَوْزُونِ قبلَ قَبْضِه . والأولُ أَصَحُ ؛ لأنَّ قَبْضَ العَيْنِ قامَ مَقَامَ قَبْضِ المَنافِعِ ، بِدَلِيلِ أَنَّه يجوزُ التَّصَرُّ فُ فيها ، فجازَ العَقْدُ عليها ، كَبَيْعِ الشَمرَةِ على الشَّجرةِ . ويَبْطُلُ قِيَاسُ الرِّوَايةِ الأَخْرَى بِهذَا (١١) الأَصْلِ . إذا ثَبَتَ كَبَيْعِ الشَّمرَةِ على الشَّجَرةِ . ويَبْطُلُ قِيَاسُ الرِّوايةِ الأَخْرَى بِهذَا (١١) الأَصْلُ . إذا ثَبَتَ

⁽ ٧ - ٧) في الأصل ، م : « فإنه » .

⁽٨) في م : « وأبي سليمان » . خطأ .

⁽٩) تقدم تخريجه في : ٣٣٤/٦ .

⁽١٠ – ١٠) سقط من : الأصل .

⁽۱۱) في ب ، م : (لهذا) .

هذا(١٣) فإنَّه لا تَجوزُ إِجَارَتُه إِلَّا لمن (١٣) يَقُومُ مَقَامَه ، أو دُونَه في الضَّرَرِ ؛ لما تَقَدَّمَ . فأما إِجَارَتُها(١٤) قبلَ قَبْضِها ، فلا تجوزُ من غيرِ المُؤْجِرِ ، في أُحدِ الوَجْهَيْنِ . وهذا قُولُ أَبِي حنيفةً ، والمَشْهُورُ من قَوْلَي الشافِعِيِّ ؛ لأنَّ المَنافِعَ مَمْلُوكةٌ بِعَقْدِ مُعَاوَضةٍ ، فَاعْتُبَرَ فِي جَوَازِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا الْقَبْضُ ، كَالْأَعْيَانِ . وَالْآخَرُ ، يَجُوزُ ، وهو قُولُ بعض الشافِعِيّة ؛ لأنَّ قَبْضَ العَيْنِ لا يَنْتَقِلُ به الضَّمَانُ إليه ، فلم يَقِفْ جَوَازُ التَّصَرُّفِ عليه . فَأُمَّا إِجَارَتُهَا قَبَلَ القَبْضِ مِن المُؤْجِرِ ، فإذا قُلْنا : لا يجوزُ مِن غير المُؤْجِرِ . كان فيها هْ لَهُناوَجْهانِ ؛ أَحَدُهما ، لايجوزُ ؛ لأنَّه عَقَدَعليها قبلَ قَبْضِها . والثاني ، يجوزُ ؛ لأنَّ القَبْضَ لا يَتَعَذَّرُ عليه ، بخِلَافِ الأَجْنَبِيِّ . وأصْلُهُما بَيْعُ الطَّعامِ قِبلَ قَبْضِه لا يَصبِحُ من غيربائِعِه ، رِوَايةً واحِدَةً ، وهل يَصِيحُ من بائِعِه ؟ على رِوَايَتَيْنِ . فأمَّا إِجَارَتُها بعد قَبْضِها من المُؤْجِرِ ، فجائِزةٌ . وبهذا قال الشافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ ؛ لأنَّ ذلك يُؤَدِّي إِلَى تَنَاقُضِ الأَحْكَامِ ، لأَنَّ التَّسْلِيمَ مُسْتَحَقُّ على (١٥ الكِرَاءِ ، فإذا ١٥ اكْتَرَاها صارَ مُسْتَجِقًا له ، فِيَصِيرُ مُسْتَجِقًا لما يُسْتَحَقُّ عليه ، وهذا تَناقُضٌ . ولَنا ، أنَّ كلَّ عَقْدٍ جازَ مع غير العاقِدِ ، جازَ مع العاقِدِ ، كالبّيع ، وما ذَكَرُوه لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ التَّسْلِيمَ قد حَصَلَ ، وهذا المُسْتَحَقُّ له تَسْلِيمٌ آخَر . ثم يَبْطُلُ بالبَيْعِ ، فإنَّه يسْتَحَقُّ عليه تَسْلِيمُ العَيْنِ ، فإذا اشْتَرَاها اسْتَحَقّ تَسْلِيمَها . فإن قيل : التّسْلِيمُ هـ هُنا مُسْتَحقّ في جَميع المُدَّةِ ، بِخِلَافِ البَيْعِ . قُلْنا : المُسْتَحَقُّ تَسْلِيمُ العَيْن ، وقد حَصَلَ ، وليس عليه (١١) تَسْلِيمٌ آخَرُ ، غيرَ أنَّ العَيْنَ مِن ضَمَانِ المُؤْجِرِ ، فإذا تَعَذَّرَتِ المَنافِعُ بِتَلَفِ الدّارِ أو غَصْبِها(١٧) ، رَجَعَ عليه ؛ لأنَّها تَعَذَّرَتْ بِسَبِّبِ كان في ضَمانِه .

⁽١٢) سقط من : م .

⁽۱۳) في ب : « أن » .

⁽٢٤) في الأصل: ﴿ إِجَارِتُهُ بِهَا ﴾ .

⁽١٥ - ١٥) في الأصل: ﴿ المكترى فأما إذا ».

⁽١٦) ق ب : « له » .

⁽١٧) في ب ، م : ﴿ وغصبها ﴾ .

۹۷/٥ ظ

فصل : ويجوزُ لِلْمُسْتَأْجر إجارَةُ العَيْن ، بمِثْلِ الأَجْرِ وزِيَادَة . نَصَّ عليه أحمدُ . ورُوِي ذلك عن عَطاءٍ ، والحسَنِ ، والزُّهْرِيِّ . وبه قال الشافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ. وعن أَحْمَدَ ، أَنَّه إن أَحْدَثَ / في العَيْنِ زِيَادةً ، جازَ له أن يُكْرِيَها بزِيَادَةٍ ، وإلَّا لَمْ تَجُز الزِّيَادَةُ ، فإن فَعَلَ ، تَصَدَّقَ بالزِّيادةِ . رَوَى هذا الشَّعْبِيُّ . وبه قال الثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفةَ ؛ لأنَّه يَرْبَحُ بذلك فيما لم يضْمَنْ ، وقد نَهَى النبيُّ عَلَيْكُم عن رِبْح ِ ما لم يُضْمَنْ (١٨) ، ولأنَّه يَرْبَحُ فيما لم يضْمَنْ ، فلم يَجُزْ ، كالورَبِحَ في الطَّعام قبلَ قَبْضِه . ويُخالِفُ ما إذا عَمِلَ عَمَلًا فيها ؟ لأنَّ الرِّبْحَ في مُقَابَلةِ العَمَلِ . وعن أحمدَ ، رِوَايةٌ ثالِثةٌ ، إِنْ أَذِنَ لِهِ المَالِكُ فِي الزِّيادَةِ ، جازَ ، وإلَّا لَم يَجُزْ . وكَرهَ ابنُ المُسَيَّب ، وأبو سَلَمةَ ، وابنُ سِيرينَ ، ومجاهِدٌ ، وعِكْرمَةُ ، والشُّعْبِيُّ ، والنَّخَعِيُّ ، الزِّيادَةَ مُطْلَقًا ؛ لِدُخُولِها في رِبْحِ مَا لَمُيُضْمَنْ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَقْدٌ يجوزُ بِرَأْسِ المَالِ ، فجازَ بزِيَادةٍ ، كَبَيْعِ المَبِيعِ بعدَ قُبْضِه ، وكما لو أَحْدَثَ عِمَارةً لا يُقَابِلُها جُزْءٌ من الأَجْرِ ، وأمَّا الخَبَرُ ، فإنَّ المنَافِعَ قد دَخَلَتْ في ضَمَانِه من وَجْهٍ ، فإنَّها لو فاتَتْ من غير اسْتِيفَائه ، كانت من ضَمَانِه . ولا يَصِحُّ القِياسُ على بَيْعِ الطَّعامِ قِبَلَ قَبْضِه ؛ فإنَّ البَيْعَ مَمْنُوعٌ منه بالكُلِّيّةِ ، سواءٌ رَبحَ أو لم يَرْبَحْ ، وهلْهُنا جائِزٌ في الجُمْلةِ ، وتَعْلِيلُهُم بأنَّ الرِّبْحَ في مُقَابَلةِ عَمَلِه ، مُلْغَي بما إذا كَنَسَ الدَّارَ ونَظَّفَها ، فإنَّ ذلك يَزِيدُ في أَجْرِهَا في العادَةِ .

فصل : ونَقَلَ الأَثْرَمُ ، عن أحمد ، أنَّه سَأَلَهُ عن الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ العَمَلَ من الأَعْمالِ ، فَيُقَبِّلُهُ بأقلَّ من ذلك ، أَيَعوزُ له الفَضْلُ ؟ قال : ماأَدْرِى ، هي مَسْأَلَةٌ فيها بعضُ الشيء . قلتُ : أليس كان الحَيَّاطُ أَسْهَلَ عندَك ، إذا قَطَعَ الثَّوْبَ ، أو غيرَه إذا عَمِلَ في العَمَلِ شيئا ؟ قال : إذا عَمِلَ عَمَلًا فهو أَسْهَلُ . قال النَّحَعِيُّ : لا بَأْسَ أَن يَتَقَبَّلَ الحَيَّاطُ الثَّيَّابَ سَيئا ؟ قال : إذا عَمِلَ عَمَلًا فهو أَسْهَلُ . قال النَّحَعِيُّ : لا بَأْسَ أَن يَتَقَبَّلُ الحَيَّاطُ الثَّيَّابَ بأَعْمِلُ مَعْلُومٍ ، ثم يُقَبِّلُها بعدَ ذلك بعدَ أن يُعِينَ فيها ، أو يَقْطِيَه سُلُوكًا أو إبَرًا ، بأو يَخْطِيه سُلُوكًا أو إبَرًا ، أو يَخْطِيهُ شَيئا ، فإن لم يُعِنْ (١) فيها بشيء ، فلا يَأْخُذَن فَضْلًا . وهذا يَحْتَمِلُ أو يَخْطِلُه شَيئا ، فإن لم يُعِنْ (١) فيها بشيء ، فلا يَأْخُذَن فَضْلًا . وهذا يَحْتَمِلُ

⁽۱۸) تقدم تخریجه فی : ۳۳٤/٦ .

^{. (}۱۹ – ۱۹) سقط من : م .

أن يكونَ النَّخَعِيُ قالَه مَبْنِيًّا على مَذْهَبه ، في أنَّ مَن اسْتَأْجَرَ شيئا لا يُؤْجِرُه بزيادَةٍ . وقِياسُ المَذْهَبِ جَوَازُ ذلك ، سواءٌ أَعَانَ فيها بشيءِ أُو لم يُعِنْ ؛ لأنَّه إذا جازَ أَن يُقَبِّلُهُ بمثلِ الأُجْرِ الأُوَّلِ أُو دُونَه ، جازَ بزِيَادَةٍ عليه ، كالبّيْع ِ ، وكَإِجَارَةِ العَيْنِ .

فصل : وكل عَيْنِ اسْتَأْجَرَها لِمَنْفَعةٍ ، فله أَن يَسْتَوْ فِي مثلَ تِلْك المَنْفَعةِ وما دُونَها فِ الضَّرَرِ . وقال أحمدُ : إذا اسْتَأْجَرَ دَابَّةً ، لِيَحْمِلَ عليها تَمْرًا . فَحَمَلَ عليها حِنْطَةً ، أَرْجُو أَن لا يكونَ به بَأْسٌ ، إذا كان الوَزْنُ واحِدًا . فإن كانت المَنْفَعةُ التي يَسْتَوْفِيها أَكْثَرَ ضَرَرًا ، أو مُخَالِفَةً لِلْمَعْقودِ عليها في الضَّرَرِ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه يَسْتَوْفِي أكثَرَ من حَقُّه ، أو غيرَ ما يَسْتَحِقُّه ، فإذا اكْتَرَى دَابَّةً ، لِيَحْمِلَ عليها حَدِيدًا ، لم يَحْمِلْ عليها(٢٠) قُطْنًا ، لأنَّه يَتَجَافَى ، وتَهُبُّ فيه الرِّيحُ ، فَيُتْعِبُ الظَّهْرَ . وإن اكْتَرَاها لِحَمْلِ القُطْن ، لم يَجُزْ أن يَحْمِلَ الحَدِيدَ ؛ لأَنَّه / يَجْتَمِعُ في(٢١) مَوْضِع ٍ واحدٍ ، فَيَثْقُلُ عليه ، والقُطْنُ يَتَفَرَّقُ ، فَيَقِلُّ ضَرَرُه . وإن اكْتَرَاه لِيَرْكَبَه ، لم يَجُزْ أن يَحْمِلَ عليه ؛ لأنَّ الرَّاكِبَ يُعِينُ الظُّهْرَ بِحَرَكَتِه . وإن اكْتَرَاه لِيَحْمِلَ عليه ، لم يَجُزْ أن يَرْكَبَه ؛ لأنَّ الرَّاكِبَ يَقْعُدُ فِي مَوْضِعٍ واحِدٍ ، فيشْتَدُّ على الظَّهْرِ ، والمَتَاعُ يَتَفَرَّقُ على جَنْبَيْهِ . وإن اكْتَرَاه لِيَرْكَبَه عَرِيًّا ، لم يَجُزْ أَن يَرْكَبه بِسَرْجٍ إِ لأَنَّه يَحْمِلُ عليه أَكْثَرَ ممَّا عَقَدَ عليه . وإن اكْتَرَاه لِيْرْكَبِه بِسَرْجٍ ، لم يَجُزْ أَن يُرْكَبَه عَرِيًّا ؟ لأَنَّه إذا رَكِبَ عليه من غير سَرْجٍ حَمِي ظَهْرُه ، فُربَّما عَقَرَهُ . وإن اكْتَرَاه لِيَرْكَبَه بِسَرْجٍ ، لم يَجُزْ أن يَرْكَبَه بأَثْقَلَ (٢٢) منه . فلو اكْبْتَرَى حِمَارًا بسَرْج (٢٣) لم يَجُزْ أَن يَرْكَبَه بِسَرْجِ البِرذَوْنِ ، إذا كان أَثْقَلَ من سَرْجِه . وإن اكْتَرَى دَاتَةً بِسَرْجٍ ، فَرَكِبَها بإكَافٍ أَثْقَلَ منه ، أُو أَضَرَّ ، لم يَجُزْ ، وإن كان أَخَفُّ ، وأقَلُّ ضَرَرًا ، فلا بَأْسَ . ومتى فَعَلَ ما ليس له فِعْلُه ، كان ضَامِنًا ، وعليه الأجْرُ . وهذا كلُّه مذهبُ الشافِعِيُّ ، وأبي ثُورِ .

⁽٢٠) سقط من : الأصل .

⁽۲۱) في ب: « على ».

⁽۲۲) في م : « بأكثر » .

⁽۲۳) سقط من: ب، م.

فصل : وإن اكْتَرَى دَابّةً لِيَرْ كَبَها في مَسَافَةٍ مَعْلُومةٍ ، أو يَحْمِلَ عليها فيها ، فأرادَ العُدُولَ بها إلى ناحيةٍ أخرى مثلِها في القَدْرِ أَضَرَّ منها ، أو تُحَالِفُ ضَرَرها ، بأن تكونَ إخْدَاهُما أَحْسَنَ والأُخْرِى أَخْوَفَ ، لم يَجُزْ . وإن كان مثلَها في السُّهُولَةِ والحُزُونةِ والأُمْنِ ، أو التي يَعْدِلُ إليها أقلَّ ضَرَرًا ، فذَكَرَ القاضي أنَّه يَجوزُ . وهو قولُ أصْحابِ الشَّافِعيِّ ؛ لأنَّ المَسَافَة عُيِّنَتْ لِيَسْتُوْفِي بها المَنْفَعة ، ويَعْلَمَ قَدْرَها بها ، فلم تتَعَيَّنْ ، كَنُوعِ المَحْمُولِ والرَّاكِبِ . ويَقْوَى عندى ، أنَّه متى كان لِلمُكْرِى غَرَضٌ في تلك كنوع المَحْمُولِ والرَّاكِبِ . ويَقْوَى عندى ، أنَّه متى كان لِلمُكْرِى غَرَضٌ في تلك الجهةِ المُعَيَّنَةِ ، لم يَجُز العُدُولُ إلى غيرِها ، مثل (٢٠ من يُكْرِى جِمَالَه إلى مَكَّة اللهَ عَيْحَةُ ٢٠) معها ، فلا يجوزُ له أن يَذْهَبَ بها إلى غيرِها . ولو أكْرَاهَا إلى بَعْدَادَ ، لِكُونِ ليَحْجُ ٤٠) معها ، فلا يجوزُ له أن يَذْهَبَ بها إلى غيرِها . ولو أكْرَاهَا إلى بَعْدَادَ ، لِكُونِ أَهْلِه بها ، أو بِبَلَدِ العِرَاقِ ، لم يَجُز الذَّهَابُ بها إلى مِصْرَ . ولو أكْرَاها إلى بَعْقِها إلى جهةٍ المُعَينَةِ ، لم يَجُز لِلمُسْتَأْجِرِ التَّفْرِيقُ بينها ، بالسَّفْرِ بِبَعْضِها إلى جِهةٍ ، وبِبَاقِبها إلى جهةٍ أخرى ؛ وذلك لأنَّه عَيَّنَ المَسَافَة لِغَرَضٍ في فُواتِه ضَرَرٌ ، فلم يَجُزْ تَفُويتُه ، كاف حَقَّ المُكْرِى (٢٠٠) ، فإنَّه لو أرادَ حَمْلَه إلى غيرِ المَكَانِ الذي اكْتَرَى إليه ، لم يَجُزْ ، و كالو عَيْنَ طَرِيقًا سَهُلًا أو آمِنًا ، فأرادَ سُلُوكَ ما يُخَالِفُه في ذلك .

فصل: ويجوزُ أن يَكْتَرِى قَمِيصًا لِيَلْبَسَهُ ؛ لأنَّه يُمْكِن الانْتِفاعُ به مع بَقَاءِ عَيْنِه ، ويجوزُ بَيْعُه ، فجازَتْ إِجَارَتُه ، كالعَقَارِ . ولا بُدَّمن تَقْدِيرِ المَنْفَعةِ بالمُدَّةِ . وإن كانت عادَةُ أَهْلِ بَلَدِه نَزْعَ (٢٦) ثِيَابِهم عند النَّوْمِ في اللَّيْلِ ، فعليه نَزْعُه في ذلك ؛ لأنَّ الإطلاق يُحْمَلُ على المُعْتَادِ/ ، وله لُبْسُه فيما سِوَى ذلك . وإن نَامَ نَهارًا ، لم يكُنْ عليه نَزْعُه ؛ لأنَّه العُرْفُ . ويَلْبَسُ القَمِيصَ على ما جَرَتِ العادَةُ به . ولا يجوزُ أن يَتَزِرَ به ؛ لأنَّه ايَعْتَمِدُ عليه فيَشْقُه (٢٢) ، وفي اللَّبْسِ لا يَعْتَمِدُ . ويجوزُ أن يَرْ تَدِى به ؛ لأنَّه أخفُ . ومن مَلَكَ عليه فيَشْقُه (٢٢) ، وفي اللَّبْسِ لا يَعْتَمِدُ . ويجوزُ أن يَرْ تَدِى به ؛ لأنَّه أخفُ . ومن مَلَكَ

۹۸/٥ ظ

⁽٢٤ - ٢٤) في الأصل: « أن تكون جماله إلى مكة ليحج » .

⁽۲۰) فی ب ، م : « المکتری » .

⁽٢٦) في الأصل زيادة : « في » .

⁽٢٧) في الأصل: « فيشققه ».

شَيْئًا ، مَلَكَ ما هو أَخَفُّ منه . وقيل فيه وَجهّ آخر ، أنَّه لا يجوزُ ؛ لأنَّه اسْتِعْمالٌ لم تَجْرِ العادَةُ به في القَمِيص (٢٨) ، أشْبَه الاتِّزارَ به .

فصل: وإن اسْتَأْجَرَ أَرْضًا ، صَحَّ ؛ لمَا تَقَدَّمَ ، ولا يَصِحُّ حتى يَرَى الأَرْضَ ؛ لأَنَّ المَنْفَعةَ تَخْتِلفُ باخْتِلافِها ، ولا تُعْرَفُ إلَّا بالرُّ وُيةِ ؛ لأَنَّها لا تَنْضَبِطُ بالصَّفَةِ ، ولا يَصِحُّ حتى يَذْكُرَ (٢٠) ما يَكْتَرِى له من زَرْعِ أو غَرْسِ أو بِنَاءٍ ؛ لأَنَّ الأَرْضَ تَصْلُحُ لهذا كله ، وتَأْثِيرُه في الأَرْضِ يَخْتَلِفُ ، فوَجَبَ بَيَانُه . فإن قال : أَجَرْ تُكَها لِتَزْرَعَها أو تَعْرِسَها . لم يَصِحَّ ؛ لأَنَّه لم يُعَيِّنْ أَحَدَهُما ، فأ شبّهَ ما لو قال : بِعْتُكَ أَحَدَه لذين العَبْدَيْنِ ، وإن قال : لِتَزْرَعَها ما شَعْتَ ، وتَغْرِسَها (٣٠) ما شَعْتَ . صَحَّ . وهذا مَنْصُوصُ الشافِعي " . وخَالَفَه أَكْثُرُ أَصْحابِه ، فقالوا : لا يجوزُ ؛ لأنَّه لا يَدْرِى كم يَزْرَعُ ويَعْرِسُ . وقال بعضُهم : يَصِحُّ ، ويَزرَعُ نِصْفَها ، ويَعْرِسُ نِصْفَها . ولَنا ، أن العَقْدَ اقْتَضَى إِبَاحَةَ هذين الشَّيْقَيْنِ ، فصَحَّ ، كَالُو قال : لِتَزْرَعَها ما شِعْتَ . ولأَنَّ اخْتِلافَ الْجِنْسَيْنِ كَاخْتِلافِ الشَّيْعَيْنِ ، وقوله : لِتَزْرَعَها ما شِعْتَ . ولأَنَّ أَوْعَ ب وقوله الجِنْسَيْنِ كالْحِتِلافِ الشَّعْمَ ، إذْنُ في نَوْعَيْنِ وأَنُواعٍ ، وقد صَحَّ ، فكذلك في الجِنْسَيْنِ ، وقوله : لِتَزْرَعَها ما شِعْتَ . إذْنٌ في نَوْعَيْنِ وأَنُواعٍ ، وقد صَحَّ ، فكذلك في الجِنْسَيْنِ ، وله أَن يَعْرِسَها كلَّها ، وإذَ أَحَبَّ ذَرَعَها من نَوْعَيْنِ ، كذلك الذُرْعُها من نَوْعَيْنِ ، كذلك الذُونَ له فَ أَنْواعٍ وحده ، ففيه أَرْبَعُ مَسَائِلَ : وله زَرْعُها من نَوْعَيْنِ ، كذلك همَا أَنْ الْ أَوْلَاعُ الْمَالُولُ : وحده ، ففيه أَرْبَعُ مَسَائِلَ :

إِحْدَاهُنَّ ، أَكْرَاهَا لِلزَّرْعِ مُطْلَقًا ، أو قال : لِتَزْرَعَها ما شِئْتَ . فَإِنَّه يَصِحُّ ، وله زَرْعُ ما شاءَ . وهذا مذهبُ الشافِعِيِّ ، وحُكِي عن ابنِ سُرَيْجٍ أَنَّه لا يَصِحُّ حتى يَتَبَيَّنَ الزَّرْعُ ، لأَنَّ ضَرَرَه يَخْتَلِفُ ، فلم يَصِحُّ بدون البَيَانِ ، كالو لم يَذْكُرْ ما يَكْتَرِى له من زَرْعٍ أو غَرْسٍ أو بِنَاءٍ . ولَنا ، أنَّه يجوزُ اسْتِعْجَارُها لأَكْثَر الزَّرْعِ ضَرَرًا ، ويُبَاحُ له جَمِيعُ

⁽٢٨) في الأصل: « القمص ».

⁽٢٩) في م زيادة : « له » .

⁽٣٠) في م : « أو تغرسها » .

الأنواع ؛ لأنهادُونه ، فإذا عَمَّمَ أُو أَطْلَق ، تَنَاوَلَ الأَكْثَر ، وكان له مادونه ، ويُخالِفُ الأَجْنَاسَ المُخْتَلِفَة ؛ فإنَّه لا يَدْخُلُ بعضُها في بعض . فإن قِيلَ : فلو اكْتَرَى دَابّةً لِلرُّكُوبِ ، لَوَجَبَ تَعْيِينُ الرَّاكِبِ . قُلْنا : لأنَّ إِجَارَةَ الْمَرْكُوبِ لأَكْثِو الرُّكَّابِ ضَرَرًا للرُّكُوبِ ، لَوَجَبَ تَعْيِينُ الرَّاكِبِ . قُلْنا : لأنَّ إِجَارَةَ الْمَرْكُوبِ لأَكْثِو الرُّكَابِ ضَرَرًا للمُخْوَلِ المَّرْدُوعِ ، ولأنَّ لِلْحَيُوانِ حُرْمَةً في نَفْسِه ، فلم يَجُوْ إطْلاقُ ذلك لا تَجُوزُ ، بَخِلَافِ المَرْرُوعِ ، ولأنَّ لِلْحَيُوانِ حُرْمَةً في نَفْسِه ، فلم يَجُوْ / أن فيه ، بخِلَافِ الأرْض . فإن قِيلَ : فلو اسْتَأْجَر دَارًا لِلسَّكْنَى مُطْلَقًا ، لم يَجُوْ / أن يُسكنَع الأرْض . فإن قِيلَ : فلو اسْتَأْجَر دَارًا لِلسَّكُنَى مُطْلَقًا ، لم يَجُوْ / أن يُسكنِنها مَن يَضُرُّ بها ، كالقصَّارِ والحَدَّادِ ، فلِمَ قُلْتُم إنَّه يَجوزُ أن يَزْرَعَها ما يَضُرُّ بها ؟ فَنْ المَعْدُ لم يُعْمَى مِن إسْكَانِ مَن يَضُرُّ بها ؛ لأنَّ العَقْدَ لم يَقْتُوبِ ، والزَّرْعُ يَقْتَضِي طَرَرًا ، فلذلك مُنعَ من إسْكَانِ مَن يَضُرُّ بها ؛ لأنَّ العَقْدَ لم يَقْتَضِي الضَّرَرَ ، فإذا أَطْلَقَ كان راضِيًا بأَكْثُو من المَعْقُودِ عليه . والزَّرْعُ يَقْتَضِي الضَّرَرَ ، ولا يَشِنَى ؛ لأنَّ ضَرَرَه أَكْثُرُ من المَعْقُودِ عليه .

المسألة الثانية ، أكْرَاهَا (٣٠) لِزَرْعِ حِنْطَةٍ ، أو نوع بِعَيْنِه ، فإنَّ له زَرْعَ ما عَيَّنَهُ (٢٠) وماضَرَرُه كَضَرَرِه أو دُونَه . ولا يَتَعَيَّنُ ما عَيَّنه في قولِ عَامَّةٍ أَهْلِ العِلْمِ ، إلَّا دَاوُدَ وأَهْلَ الظَاهِرِ ، فإنَّه م قالوا : لا يجوزُ له زَرْعُ غيرِ ما عَيَّنه ، حتى لو وَصَفَ الحِنْطَة بأنَّها سَمْرَاءُ ، لم يَجُزْ له أَن يَزْرَعَ بَيْضَاءَ ؛ لأَنَّه عَيَّنه بالعَقْدِ ، فلم يَجُز العُدُولُ عنه ، كالو سَمْرَاءُ ، لم يَجُزْ له أَن يَزْرَعَ بَيْضَاءَ ؛ لأَنَّه عَيَّنه بالعَقْدِ ، فلم يَجُز العُدُولُ عنه ، كالو عَيَّنَ المَرْكُوبَ ، أو عَيَّنَ الدَّرَاهِمَ في الثَّمَنِ . ولنا ، أنَّ المَعْقُودَ عليه مَنْفَعَةُ الأَرْضِ دُونَ القَمْحِ ، ولهذا اسْتَقَرَّ (٣٣) عليه العِوَضُ بِمُضِي المُدَّةِ ، إذا تَسَلَّمَ الأَرْضَ . وإن لم يَزْرَعْها ، وإنَّماذَ كَرَ القَمْعَ لِتُقَدَّرَ به المَنْفَعَةُ ، فلم يَتَعَيَّنْ ، كالو اسْتَأْجَرَ دَارً الِيَسْكُنَها ، يَزْرَعْها ، وإنَّماذَ كَرَ القَمْعَ لِتُقَدَّرَ به المَنْفَعَةُ ، فلم يَتَعَيَّنْ ، كالو اسْتَأْجَرَ دَارً الِيَسْكُنَها ، يَزْرَعْها ، وإنَّماذَ كَرَ القَمْعَ لِتُقَدَّرَ به المَنْفَعَةُ مُقَدَّرَةٌ ، وقد تَعَيَّنْ أي المَعْقُودُ عليه هُ لهُنا مَنْفَعَةٌ مُقَدَّرَةٌ ، وقد تَعَيَّنْ أيضا ، ولم يَتَعَيَّنْ ما عُلْهَ المَعْقُودُ عليه هُ لهنا مَنْفَعَةٌ مُقَدَّرَةٌ ، وقد تَعَيَّنْ أيضا ، ولم يَتَعَيَّنْ ما قَدُرَتْ به ، كا لا يَتَعَيَّنُ المِكْيالُ والمِيزانُ في المَكِيلِ والمَوْزُونِ .

المسألة الثالثة ، قال : لِيَزْرَعَها حِنْطةً ، وما ضَرَرُه كَضَرَرِها ، أو دونَه . فهذه

⁽٣١) في ب : ﴿ اَكْتُرَاهَا ﴾ .

⁽٣٢) فى ب ، م : « يعينه » .

⁽٣٣) في م : ﴿ يستقر ﴾ .

كالتي قَبْلَها ، إِلَّا أَنَّه لا مُخَالِفَ فيها ؛ لأَنَّه شَرَطَ ما اقْتَضَاهُ الإِطْلَاقُ ، وبَيَّنَ ذلك تَصْريحُ نَصِّه ، فزَالَ الإشْكالُ .

المسألة الرابعة ، قال : لِيَزْرَعَها حِنْطَةً ، ولا يَزْرَعُ غيرَها . فذَكَر القاضى أَنَّ الشَّرَطَ باطِلٌ ؛ لأَنَّه يُنَافِى مُقْتَضَى العَقْدِ ، لأَنَّه يَقْتَضِى اسْتِيفَاءَ المَنْفَعةِ كيف شاء ، فلم يَصِحَّ الشَّرَطُ ، كالو شَرَطَ عليه اسْتِيفَاءَ المَبِيعِ بِنَفْسِهِ ، والعَقْدُ صَحِيحٌ ؛ لأَنَّه لا ضَرَرَ فيه ، ولا غَرَضَ (٢٠) لأحدِ المُتَعَاقِدَيْنِ ، لأَنَّ ما ضَرَرُه مثله ، لا يَخْتَلِفُ في لا ضَرَرَ فيه ، ولا غَرض (٢٠) لأحدِ المُتَعَاقِدَيْنِ ، لأَنَّ ما ضَرَرُه مثله ، لا يَخْتَلِفُ في غَرَض (٣٠) المُؤْجِرِ ، فلم يُؤثّر في العَقْدِ ، فأشبَهَ شَرْطَ اسْتِيفاءِ المَبِيعِ أو التَّمنِ بِنَفْسِهِ . وقد ذَكَرْنا فيما إذا شَرَطَ مُكْتَرِى الدَّار أَنَّه لا يُسْكِنُها غيرَه ، وَجُهًا في صِحَّةِ الشَّرُطِ ، وَوَجْهًا آخَرَ في فَسَادِ العَقْدِ ، فيُخَرَّجُ هِلْهُنا مثلُه .

فصل: وإن أكْرَاها لِلغِرَاسِ ؛ فقيه ما ذَكُرْنا من المَسَائِل ، إِلَّا أَنَّ له أَن يَزْرَعَها ؛ لأَنَّ ضَرَرَ الزَّرْعِ أَقَلُ من ضَرَرِ الغِرَاسِ ، وهو من جنسه ، لأَنَّ كلَّ واحدِ منهما يَضُرُّ بِظَاهِرِ بِبَاطِنِ الأَرْضِ . / وليس له البِنَاءُ ؛ لأَنَّ ضَرَرَهُ مُخالِفٌ لِضَرَرِه ، فَإِنَّه يَضُرُّ بِظَاهِرِ الأَرْضِ . وإن أكْرَاها لِلزَّرْعِ ، لم يكُنْ له الغَرْسُ ولا البِنَاءُ ؛ لأَنَّ ضَرَرَ الغَرْسِ أَكْثُر ، وضَرَرُ البِنَاءِ مُخَالِفٌ لِضَرَرِه . وإن أكْرَاها (٢٦) لِلْبِنَاءِ ، لم يَكُنْ له الغَرْسُ ولا الزَّرْعُ ؛ لأَنَّ ضَرَرَهُما يُخالِفُ ضَرَرَهُ .

فصل: ولا تَخْلُو الأرْضُ من قِسْمَيْنِ ؛ أَحَدهما ، أَن يكونَ له مَاءٌ دائِمٌ ، إمَّا من نَهْرٍ لَم تَجْرِ العادَةُ بِانْقِطاعِه ، أَو لا يَنْقَطِعُ إِلَّا مُدَّةً لا يُؤَثِّرُ في الزَّرْعِ ، أَو من عَيْنِ نابِعَةٍ ، أَو مِن عَيْنِ نابِعَةٍ ، أَو مِن مِيَاهِ الأَمْطارِ يَجْتَمِعُ فَيَها ثَم يَسْقِى به ، أو من بِثْرٍ يَقُومُ بكِفَا يَتِها ، أَو ما يَشْرَبُ بِعُرُوقِه لنَداوَةِ الأَرْضِ ، وقُرْبِ الماءِ الذي تحت الأَرْضِ ، فهذا كلَّه دائِمٌ . ويَصِيحُ

۹۹/٥ ظ

⁽٣٤) في الأصل : « عوض » .

⁽٣٥) في م : لا غير ١١ .

⁽٣٦) في الأصل: « اكتراها ».

اسْتِئْجارُها لِلْغَرْسِ والزَّرْعِ . بغير خِلَافٍ عَلِمْنَاه . وكذلك الأرْضُ التي تَشْرَبُ من مِيَاهِ الأَمْطَارِ ، وَيُكْتَفَى (٣٧) بالمُعْتَادِ منه ؛ لأنَّ ذلك بِحُكْمِ العادَةِ ، ولا يَنْقَطِعُ إلَّا نادِرًا ، فهو كسائِر الصُّور المَذْكُورَةِ . والثاني ، أن لا يكونَ لها ماءٌ دائِمٌ ، وهي نَوْعانِ ؛ أَحَدُهما ، ما يَشْرَبُ من زِيَادَةٍ مُعْتادَةٍ تَأْتِي في وقتِ الحاجَةِ ، كأرْض مِصْرَ الشَّارِبَةِ من زِيَادةِ النِّيلِ ، وما يَشْرَبُ من زيَادَةِ الفُرَاتِ وأشْبَاهِه ، وأرْض البَصْرَةِ الشَّارِبَةِ من المَدِّ والجَزْر ، وأرْض دِمَشْقَ الشَّارِبَةِ من زيَادَةِ بَرَدَى . أو ما يَشْرَبُ من الأُوْدِيَةِ الجارِيةِ من ماءِ المَطَرِ ، فهذه تَصِحُّ إِجَارَتُها قبلَ وُجُودِ الماء الذي تُسْقَى به وبعدَه . وحَكَى ابنُ الصَّبَّاغِ ذلك مَذْهَبًا لِلشَّافِعِيِّ . وقال أصْحابُه : إن أكْرَاها بعدَ الزِّيادَةِ ، صَحَّ ، ولا يَصِحُّ قبلَها ؛ لأنَّها مَعْدُومَةٌ ، لا نَعلَمُ هل يَقْدِرُ عليها أمْ (٣٨) لا . ولَنا ، أنَّ هذا مُعْتادٌ ، الظاهِرُ وُجُودُه ، فجازَتْ إِجَارَةُ الأرْضِ الشَّارِبَةِ به ، كالشَّارِبةِ من مِيَاهِ الأُمْطَارِ ، ولأنَّ ظَنَّ القُدْرَةِ على التَّسْلِيم في وَقْتِه يَكْفِي في صِحَّةِ العَقْدِ ، كالسُّلَم فِ الفَاكِهةِ إلى أُوانِها . النوع الثاني ، أن يكونَ مجيءُ الماءِ نادِرًا ، أو غيرَ ظاهِرٍ ، كالأرْض التيلا يَكْفِيهَا إلَّا المَطَرُ الشَّدِيدُ الكَثِيرُ ، الذي يَنْدُرُ وُجُودُه أو يكونُ شُرْ بُها من فَيْض وادٍ مَجِيئُه نادِرًا ، أو من زيادةٍ نادِرَةٍ في نَهْرِ أو عَيْنِ غالِبَةٍ ، فهذه إن أجَرَها بعدَ وُجُودِ ماءِ يَسْقِيهَا به ، صَحَّ أيضًا ؛ لأنَّه أمكنَ الانْتِفاعُ بها وزَرْعُها ، فجازَتْ إِجَارَتُهَا ،كذاتِ الماءِ الدَّائِم . وإن أَجَرَها قبلَه لِلْغَرْس أو الزَّرْعِ ، لم يَصِحَّ ، لأنَّه يَتَعَذَّرُ ه/١٠٠٠ وَ الزَّرْ ءُ غَالِبًا ، ويَتَعَذَّرُ المَعْقُودُ عليه في الظاهِرِ ، فلم تَصِحُّ / إِجَارَتُها ، كالآبِقِ والمَعْصُوبِ . وإن اكْتَرَاها على أنَّها لا ماءَ لها ، جازَ ؛ لأنَّه يَتَمَكَّنُ (٣٩٪ من الاثِّتِفاع بها بالنُّزُولِ فيها ،ووَضْعِ رَحْلِه ،وجَمْعِ الحَطَبِ فيها ، وله أن يَزْرَعَها رَجَاءَ الماءِ . وإن حَصَلَ له ماءٌقبلَ زَرْعِهَا ، فله زَرْعُها ؛ لأنَّ ذلك من مَنَافِعِها المُمْكِن اسْتِيفَاؤُها . وليس له أَن يَيْنِي ، ولا يَغْرِسَ ؛ لأنَّ ذلك يُرَادُ لِلتَّأْبِيدِ . وتَقْدِيرُ الإِجَارَةِ بمُدةٍ تَقْتَضِي تَفْرِيغَها

⁽٣٧) ف الأصل : « ويكفى » .

⁽٣٨) في ب ، م : « أو » .

⁽٣٩) في ب ، م : (تمكن) .

عند انقِصَائِها . فإن قبل : فلو اسْتَأْجَرَها لِلْغِرَاسِ والبِنَاءِ صَحَّمع تَقْدِيرِ المُدَّةِ . قُلْنا : التَّصْرِيحُ بالبِنَاءِ والغِرَاسِ صَرَفَ التَّقْدِيرَ عن مُقْتَضَاه ، بظَاهِرِه في التَّفْرِيغ عند انقِضَاءِ المُدَّةِ ، فيصرَّ فُ الغِرَاسُ والبِنَاءُ عمَّا يُرادُله المُدَّةِ ، أَلَّا الْهَدِيرَ عن مُقْتَضَاءِ المُدَّةِ ، فيصرَّ فُ الغِرَاسُ والبِنَاءُ عمَّا يُرادُله المُدَّةِ ، بيَظاهِرِه ، بخِلَافِ مَسْأَلْتِنَا . وإن أَطْلَقَ إجارَةَ هذه الأرْضِ ، مع العِلْم بحالِها ، وعَدَم مائِها ، صَحَّ ؛ لأنَّهما دَخَلَا في العَقْدِ على أَنَّها لا ماءَ لها ، فأ شبه ما لو شَرَطَاه . وإن لم مائِها ، صَحَّ ؛ لأنَّهما دَخَلَ في العَقْدِ على أَنَّه يُمكِنُ تَحْصِيلُ ماء لها بوَجْهِ من الوُجُوهِ ، يعْلَمْ عَدَمَ مائِها الرَّنَّ وظَنَّ المُكتَرِى أَنَّه يُمكِنُ تَحْصِيلُ ماء لها بوَجْهِ من الوُجُوهِ ، لم يَعْدَمُ مائِها الرَّنَّ ومِنَ المُكتَرِى أَنَّه يُمكِنُ تَحْصِيلُ ماء لها بوَجْهِ من الوُجُوهِ ، لم يَعْدَمُ مائِها الرَّنَّ وإن المُكتَرِى أَنَّه يُمكِنُ تَحْصِيلُ ماء لها بوَجْهِ من الوُجُوهِ ، يعْلَمْ عِلمَ العُقْدُ ، ولأنَّه والمَعْدُ بِنَاءً على أنَّ المالِكَ لها اللَّهُ المَالَّةِ وإنَّ عَلَمَ حالَها الرَّنَّ وإللهُ وإلَى عَلِمَ حالمَالَّ في المَّالِقُ وإن عَلِمَ حالَها الرَّنَّ العِلْمَ بالحالِ يَقُومُ مَقَامَ الرَّوْلَ عَلَى صِحَّتُه ؛ لأنَّ العِلْمَ بالحالِ يَقُومُ مَقَامَ الرَّوْلَ عَلَى اللَّهُ الْعَلْمَ بالحالِ يَقُومُ النَّاهِ عِي في هذا كله كا ذكرُن ال

فصل: وإن اكْتَرَى أَرْضًا غارِقةً بالماءِ ، لا يُمْكِنُ زَرْعُها قبلَ انْحِسَارِه عنها ، وقد يَنْحَسِرُ ولا يَنْحَسِرُ و العَقْدُ باطِل ؛ لأنَّ الانْتِفاعَ بها في الحالِ غيرُ مُمْكِن ، ولا يَزُولُ المانِعُ غالِبًا . وإن كان يَنْحَسِرُ عنها وقتَ الحاجَةِ إلى الزِّرَاعةِ ، كَأَرْضِ مِصْرَ في وقتِ مَدِّ النِّيلِ ، صَحَّ العَقْدُ ؛ لأنَّ المَقْصُودَ مُتَحَقِّقٌ بحُكْم العادَةِ المُسْتَمِرَّةِ . وإن كانت الزِّرَاعةُ فيها مُمْكِنَةً ، ويُخَافُ غَرَقُها ، والعادَةُ غَرَقُها ، لم يَجُزْ إجارَتُها ؛ لأنَّها في حُكْم العادِقةِ المُسْتَمِرَّةِ .

فصل : ومتى غَرِقَ الزَّرْعُ أُو هَـلَكَ ، بِحَرِيقٍ أُو جَرَادٍ أُو بَرْدٍ ، أُو غيرِه ، فلاضَمَانَ

⁽٤٠) في م : « نمائها » .

⁽٤١) سقط من : الأصل .

⁽٤٢) فى ب : « حالتها » . وفى م : « بحالها » .

على المُوْجِرِ ، ولا خِيَارَ لِلْمُكْتَرِى . نَصَّ عليه أحمدُ . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . وهو مذهبُ الشافِعِيِّ ؛ لأنَّ التّالِفَ غيرُ المَعْقُودِ عليه ، وإنَّما تلِفَ مالُ المُكْتَرِى فيه ، فأ شبّهَ مَن هُرُال الشَّتَرَى (٢٠٠/ دُكَّانًا فاحْتَرَقَ مَتَاعُه فيه . ثم إن أَمْكَنَ المُكْتَرِى الانْتِفَاعَ بالأرْضِ بغيرِ الزَّرْعِ ، أو بالزَّرْعِ في بَقِيَّةِ المُدَّةِ ، فله ذلك ، وإن تَعَذَّرَ ذلك ، فالأَجْرُ لازِمٌ له ؛ لأنَّ تَعَذَّرَه لِفَوَاتِ وقتِ الزِّرَاعِةِ بسَبَبِ غِرِ مَضْمُونِ على المُؤْجِرِ ، لالِمَعْنَى فى العَيْنِ . وإن تَقِفَ الأَرْضِ ، أو انقِطَاعِ مائِها ، فللمُستَأْجِرِ الخِيَارُ ؛ لأنَّه لم لِمَعْنَى فى العَيْنِ . وإن تَلِفَ الزَّرْعُ بذلك ، فليس على المُؤْجِرِ ضَمَانُه ؛ لأنَّه لم يُتَلِفْهُ أَنْ المَاشَرَةِ ولا بِسَبَب . وإن قلَّ الماء بحيث لا يَكْفِى الزَّرْعُ ، فله الفَسْخُ ؛ لأنَّه عَيْبٌ . فإن كان ذلك بعدَ الزَّرْعِ ، فله الفَسْخُ أيضًا ، ويَنْقَى الزَّرْعُ في الأَرْضِ إلى أن المُدقِقِ مِن المُدةِ ولا بِسَبَب . وإن قلَّ الماء بحيث لا يَكْفِى الزَّرْعُ والمَثْلُ لا لمَا يَعْدَى مِن المُدةِ ولا بِسَبَ مِن المُدةِ ولا بِسَبَ . فإن كان ذلك بعدَ الزَّرْعِ ، فله الفَسْخُ أيضًا ، ويَنْقَى الزَّرْعُ في الأَرْضِ إلى المَاتُلُونِ المَسْلُ ذلك الماء . وكذلك إن انقطَع الماء بالكُليّة ، أو حَدَثَ بها عَيْبٌ من غَرَقِ يَهْ لِلكُ به (مُنُ) بعضُ الزَّرْعِ ، أو يَسُوءُ حالُه به . .

فصل: وإذا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِلزِّرَاعَةِ مُدَّةً ، فَانْقَضَتْ ، وفيها زَرْعٌ لَم يَبْلُغْ حَصَادَه ، لَم يَخْلُ من حَالَيْنِ ؛ أحدهما ، أن يكونَ لِتَفْرِيطٍ من المُسْتَأْجِرِ ، مثل أن يَزْرَعَ زَرْعًا لَم يَخْرُ العادَةُ بكَمالِه قبلَ انْقِضاءِ المُدَّةِ ، فحكْمُه حُكْمُ زَرْعِ الغاصِبِ ، يُخَيَّرُ المَالِكُ بَعد المُدَّةِ بينَ أَخْذِه بالقِيمَةِ ، أو تَرْكِه بالأَجْرِ لما زَادَ على المُدَّةِ ؛ لأَنَّه أَبْقَى زَرْعَه فى أَرْضٍ غيرِه بِعُدُوانِه . وإن اخْتَارَ المُسْتَأْجِرُ قَطْعَ زَرْعِه فى الحالِ ، وتَفْرِيعَ الأَرْضِ ، أَرْضٍ ، فله ذلك ؛ لأَنَّه يُزِيلُ الضَّرَر ، ويُسَلِّمُ الأَرْضَ على الوَجْهِ الذى اقْتَضَاهُ العَقْدُ . وذَكَرَ القاضى ، أنَّ على المُسْتَأْجِرِ نَقْلَ الزَّرْعِ وتَفْرِيعَ الأَرْضِ ، وإن اتَّفَقَا على تَرْكِه بِعِوْضِ القاضى ، أنَّ على المُسْتَأْجِرِ نَقْلَ الزَّرْعِ وتَفْرِيعَ الأَرْضِ ، وإن اتَّفَقَا على تَرْكِه بِعِوْضِ أو غيرِه ، حازَ . وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ ، بِنَاءً على قولِه فى الغاصِبِ . وقِيَاسُ مَذْهَبِنَا أو غيرِه ، حازَ . وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ ، بِنَاءً على قولِه فى الغاصِبِ . وقِيَاسُ مَذْهَبِنَا

⁽٤٣) في ب: (اكترى) .

⁽٤٤) في الأصل: « يتلف ».

⁽٤٥) سقط من : م .

ما ذَكُرْناه . الحال الثانى ، أن يكونَ بَقَاؤُه بغيرِ تَفْرِيطٍ ، مثل أن يُزْرَعَ زَرْعًا يَنْتَهِى فى المُدَّةِ عادَةً ، فا بُطأً لِبَرْدٍ أو غيرِه ، فإنَّه يَلزَمُ المُؤْجِرَ تَرْكُه إلى أن يَنْتَهِى ، وله المُسمَّى وأجْرُ العِشْلِ لمازَادَ ، وهذا أحدُ الوَجْهَيْنِ لأصْحابِ الشافِعِيّ . والوجه الثانى ، قالوا : يَلْزَمُه نَقْلُه ؛ لأنَّ المُدَّةَ ضُرِبَتْ لِنَقْلِ الزَّرْعِ ، فَيَلْزَمُ العَمَلُ بهُوجِيهِ ، وقد وُجِدَ منه يَلْزَمُه نَقْلُه ؛ لأنَّه كان يُمْكِنُه أن يَسْتَظْهِرَ فى المُدَّةِ ، فلم يَفْعَلْ . ولنا ، أنّه حَصَلَ الزَّرْعُ فَوْرِيطٌ ، فلزِمَ تَرْكُه ، كالو أَعَارَه أرْضَا فزَرَعَها ، ثمرَ جَعَ فَلْ المُدَّةِ أَن يَسْتَظْهِرَ في المُدَّةِ أَنْ يَسْتَظْهِرَ في المُدَّةِ أَنْ يَسْتَظْهِرَ في المُدَّةِ الْمُلَوِّةِ المُدَّةِ الْمُدَّةِ الْمُلَالِقُ قَبلَ كَمَالِ الزَّرْعِ . وقولُهم : إنَّه مُفَرِّطٌ . غيرُ صَحِيحٍ ؛ لأنَّ هذه المُدَّةُ التى فلالله قبلَ كَمَالِ الزَّرْعِ . وقولُهم : إنَّه مُفَرِّطٌ . غيرُ صَحِيحٍ ؛ لأنَّ هذه المُدَّةُ التى المُللِكُ قبلَ كَمَالِ الزَّرْعِ . وقولُهم : إنَّه مُفَرِّطٌ . غيرُ صَحِيحٍ ؛ لأنَّ هذه المُدَّةُ التى فائِدَةِ ، وتَضْييعُ زِيادَةٍ مُنَيَقَةٍ لِتَمْحُويلِ شيءٍ مُتَوَهَم على عَلَى في أَرْضَ عَنْ فَالله المُدَّةِ المُدَّةِ المُدَّةِ ، وتَضْييعُ زِيادَةٍ مُنَيَقَةٍ لِتَمْحُويلِ شيءٍ مُتَوقَهُم على على خَلَافِ العادَةِ هو التَّهْرِيطُ ، مُنَالله عَلَى المُدَّةِ وَالله المُؤْجِودِ رَرْعِه فى أَرْضِ يَمْلِكُ مَلْكُ مَنْعَه المُدَّةِ الله يَالله في مُلَاكُ مَنْعَه المُدَّةِ الله يَعْدِلُ المُؤْدِ مِن المُطَالِيةِ بالنَّقُلِ ، فَلَيْكُنْ عَدَ المُدَّةِ التَى يَسْتَحِقُّ تَسْلِيمَها إلى المُؤْجِرِ المُطَالِيةِ بالنَّقُلِ ، فَلْيَكُنْ عَدَ المُكَاقِ تَسْلِيمَها إلى المُؤْجِرِ المُطَالِيةِ بالنَّقُلِ ، فَلْيَكُنْ عَدَ المُدَّةِ التَى يَسْتَحِقُّ تَسْلِيمَها إلى المُؤْجِرِ المُطَالِيةِ بالنَّقُلِ ، فَلَيْكُنْ عَدَ المُكَة وَلَوْ التَى يَسْتَحِقُّ تَسْلِيمَها إلى المُؤْجِرِ فَا الله فَلَا وَلَا اللهُ فَا الله وَلَوْ المُلْكَ اللهُ الله المُؤْجِرِ المُلْكَ اللهُ الله المُؤْجِرِ المُعْرَالِ المُلْكِ اللهُ المُؤْجِلِ المُنْ المُنْ المُعْرَالِ المُعَلِي المُدَالِ المُلْقَ المُدَا

فصل : وإذا اكْتَرَى الأَرْضَ لِزَرْعٍ مُدَّةً لا يَكْمُلُ فيها ، مثل أَن يَكْتَرِى (١٠٠ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ لِزَرْعٍ لا يَكْمُلُ إِلَّا في سَنَةٍ ، نَظَرْنا ؛ فإن شَرَطَ تَفْرِيغَها عند انْقِضَاءِ المُدّةِ ونَقْلَهُ عنها ، صَحَّ ؛ لأنَّه لا يُفْضِى إلى الزِّيادَةِ على مُدَّتِه ، وقد يكونُ له غَرَضٌ في ذلك ، لأُخذِه إيَّاه قَصِيلًا أو غيرَه ، ويَلْزَمُه ما الْتَزَمَ ، وإن أَطْلَقَ العَقْدَ ، و لم يَشْتَرِطْ شيئًا ، احْتَمَلَ أَن يَنْتَفِعَ يَصِحَ ؟ لأنَّ الانْتِفاعَ بالزَّرْعِ في هذه المُدّةِ مُمْكِنٌ ، واحْتَمَلَ أَنَّه إِن أَمْكُنْ أَن يَنْتَفِعَ يَصِحَ ؟ لأنَّ الانْتِفاعَ بالزَّرْعِ في هذه المُدّةِ مُمْكِنٌ ، واحْتَمَلَ أَنَّه إِن أَمْكُنْ أَن يَنْتَفِعَ

⁽٤٦) في الأصل : « تفوت » .

⁽٤٧) سقط من : م .

⁽٤٨) فى الأصل : « اكترى » .

بالأرْض ، في زَرْع ضَرَرُه كَضَرَر الزَّرْع ِ المَشْرُوطِ أو دُونَه ، مثل أن يَزْرَعَها شَعِيرًا يَأْخُذُه (٤٩) قَصِيلًا ، صَحَّ العَقْدُ ؛ لأنَّ الانْتِفاعَ بها في بعض ما اقْتَضَاه العَقْدُ مُمْكِن . وإن لم يكُنْ كذلك ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه اكْتَرَى للزَّرْعِ مِالَا يُنْتَفَعُ بِالزَّرْعِ (* °) فيه ، أشبَهَ إِجَارَةَ السَّبَّحَةِ له . فإن قُلْنا : يَصِحُّ . فإن انْقَضَتِ المُدّةُ ، ففيه وَجْهانِ ؟ أحدهما ، حُكْمُه حُكْمُ زَرْعِ المُسْتَأْجِرِ لما لا يَكْمُلُ في مُدَّتِه ؟ لأنَّه هَا هُنا مُفَرِّطٌ . واحْتَمَلَ أن يَلْزَمَ المُكْرِى تَرْكُهُ بالأَجْرِ ؟ لأنَّ التَّفْريطَ منه حيث أكْرَاه مُدَّةً لِزَرْع لِلا يَكْمُلُ فيها . وإن شَرَطَ تَبْقِيَتُه حتى يَكْمُلَ ، فالعَقْدُ فاسِدٌ ؛ لأنَّه جَمَعَ بين مُتَضَادَّيْن ، فإنَّ تَقْدِير المُدَّةِ يَقْتَضِي النَّقْلَ فيها ، وشَرْطَ التَّبْقِيَة يُخَالِفُه ، ولأنَّ مُدَّةَ التَّبْقِيَةِ مَجْهُولةٌ ، فإن زَرَعَ لَمْ يُطَالِبْ بِنَقْلِهِ ، كالتِي تَقَدَّمَتْ .

فصل : إذا أَجَرَه (٥١) لِلْغِرَاسِ سَنَةً ، صَحَّ ؛ لأنَّه يُمْكِنُه تَسْلِيمُ مَنْفَعَتِها المُبَاحَةِ المَقْصُودَةِ ، فأشْبَهَتْ سائِر المَنافِع ، وسواء شَرَطَ قَلْعَ الغِرَاسِ عندَ انْقِضَاءِ المُدَّةِ ، أو أَطْلَقَ . وله أَن يَغْر سَ قبلَ انْقِضَاء المُدَّةِ ، فإذا انْقَضَتْ ، لم يكُنْ له أَن يَغْر سَ ؛ لِزَوَ ال عَقْدِه . فإذا انْقَضَتِ السَّنَّةُ ، وكان قد شَرَطَ القَلْعَ عند انْقِضَائِها ، لَزمَهُ ذلك وَفَاءً ٥/١٠١ ظ بمُوجب شُرْطِه ، وليس على صاحِب الأرْض غَرَامَةُ نَقْصِه ، ولا على المُكْتَرِي/تَسْوِيَةُ الحَفْر وإصْلَاحُ الأرْضِ ؛ لأنَّهما دَخَلًا على هذا ، لِرضَاهُما بالقَلْعِ ، واشْتِرَاطِهما عليه . وإن اتَّفَقَا على إبْقائِه بأَجْرِ أو غيرِه ، جازَ (٢٠ إذا شَرَطَا مُدَّةً مَعْلُومةً . وكذلك لو اكْتَرَى الأرْضَ سَنَةً بعد سَنَة ، كلما انْقَضَى عَقْدٌ جَدَّدَ آخَرَ ، جَازَ ٢٠٠٠ . وإن أَطْلَقَ العَقْدَ ، فِللمُكْتَرى القَلْعُ ؛ لأنَّ الغُرْسَ مِلْكُه ، فله أَخْذُه ، كَطَعامِه من (٥٣) الدَّار

⁽٤٩) في الأصل: ﴿ فَأَخِذُه ﴾ .

⁽٥٠) سقط من : م .

⁽٥١) في ب : « استأجره » .

⁽٥٢ - ٥٢) سقط من : الأصل . نقل نظر .

⁽٥٣) في الأصل: « في ».

التي بَاعَها . وإذا قَلَعَ ، فعليه تَسْويَةُ الحَفْر ؛ لأنَّه نَقْصٌ دَخَلَ على (*°) مِلْكِ غيره بغير إِذْنِه . وهكذا إِن قَلَعَه قِبَلَ انْقِضَاء المُدّةِ هلْهُنا ، وفي التي قبلَها ؟ لأنَّ القَلْعَ قبلَ الوَقْتِ لْمِيَأْذَنْ فِيهِ المَالِكُ ، ولأنَّهُ تَصَرَّفَ فِي الأرْضِ تَصَرُّفًا نَقَصَها ، لْمِيَقْتَضِهِ عَقْدُ الإجَارَةِ . وإن أَبَى القَلْعَ ، لم يُجْبَرُ عليه ، إلَّا أن يَضْمَنَ له المالِكُ نَقْصَ غَرْسِه ، فيُجْبَرُ حينئذِ . وبهذا قال الشافِعِيُّ . وقال أبو حَنِيفةَ ، ومالِكٌ : عليه القَلْعُ من غير ضَمانِ النَّقْص له ؟ لأَنَّ تَقْدِيرَ المُدَّةِ في الإِجَارَةِ يَقْتَضِي التَّفْرِيغَ عندَ انْقِضَائِها ، كالو اسْتَأْجَرَها لِلزَّرْعِ . ولَنا ، قولُ النَّبِيِّ عَلَيْكُهِ : « لَيْسَ لِعِرْقِ ظالِم حَقُّ »^(٥٥) . مَفْهُومُه أنَّ ما ليس بظَالِم له حَقٌّ . وهذَا ليس بظَالِم ، ولأنَّه غَرَسَ بإذْنِ المالِكِ ، و لم يَشْرُطْ قَلْعَه ، فلم يُجْبَرْ على القَلْعِ من غيرِ ضَمَانِ النَّقْصِ ، كما لو اسْتَعارَ منه أرْضًا لِلْغُرْسِ مُدّةً ، فرَجَعَ قبلَ انْقِضَائِها ، ويُخَالِفُ الزَّرْعَ ؛ فإنَّه لا يَقْتَضِي التَّأْبِيدَ . فإن قيل : فإن كان إطْلاقُ العَقْدِ فِ الغِرَاسِ يَقْتَضِي التَّأْبِيدَ ، فشَرْطُ القَلْعِ (٥٦) يُنَافِي مُقْتَضَى العَقْدِ ، فيَنْبَغِي أن يُفْسِدَه . قُلْنا : إِنَّما اقْتَضَى التَّأْبِيدَ من حيثُ إِنَّ العادَةَ في الغِرَاسِ التَّبْقِيةُ ، فإذا أطْلَقَه حُمِلَ على العادَةِ ، وإذا شَرَطَ خِلافَه ، جازَ ، كاإذا باعَ بغير نَقْدِ البَلَدِ ، أو شَرَطَ في الإجارَةِ شَرْطًا يُخَالِفُ العادَةَ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ رَبَّ الأَرْضِ يُخَيَّرُ بين ثلاثةِ أَشْيَاء ؟ أحدها ، أَن يَدْفَعَ قِيمَةَ الغِرَاسِ والبنَاء ، فيَمْلِكُه مع أَرْضِه . والثاني ، أَن يَقْلَعَ الغِرَاسَ والبنَاءَ ، ويَضْمَنَ أَرْشَ نَقْصِهِ . والثالث ، أَن يُقِرَّ الغِرَاسَ والبنَاءَ ، ويَأْخُذَ منه أَجْرَ المِثْل . وبهذا قال الشافِعِيُّ . وقال مالِكُ : يُخَيُّرُ بين دَفْعِ قِيمَتِه فَيَمْلِكُه ، وبين مُطَالَبَتِه بالقَلْع ِ من غير ضَمَانٍ ، وبين تُرْكِه ، فيَكُونانِ شَريكَيْن . وليس بصَحِيحٍ ؛ لأنَّ الغِرَاسَ مِلْكٌ لِغَارِسِه ، لم يُدْفَعْ إليه عنه عِوَضٌ ، ولا رَضِيَى بزَوَالِ مِلْكِه عنه (٥٠ فلا يزُولُ عنه ٥٠) ، كسائِر الغُرْس . وإن اتَّفَقَا على بَيْعِ الغِرَاسِ والبنَاء لِلْمالِكِ ، جازَ . وإن باعَهُما

⁽٤٥) في ب : ﴿ فِي ﴾ .

⁽٥٥) تقدم تخریجه فی : ٦/٨٥٥ .

⁽٥٦) سقط من: ب.

⁽٥٧ – ٥٧) سقط من : م .

صاحِبُهما لغيرِ مالِكِ الأرْضِ ، جازَ ، ومُشْتَرِيهما يَقُومُ فيهما مَقَامَ البائِعِ . وقال أَصْحابُ الشافِعِيِّ ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ : ليس له بَيْعُهما لغيرِ مالِكِ الأرْضِ ؛ لأنَّ مِلْكَهُ (٥٠٠ ضَعِيفٌ ، بِدَلِيل أَن لِصَاحِبِ الأرْضِ تَمَلَّكَهُ عليه بالقِيمَةِ من غيرِ إِذْنِه . هِلْكَهُ (٥٠٠ وَلَنا ، أَنَّه مَمْلُوكَ له ، يجوزُ بَيْعُه لمالِكِ الأرْضِ ، / فجازَ لغيرِه ، كشفْص مَشْفُوعٍ ، وبهذا يَيْطُلُ ما ذَكُرُوه ؛ فإنَّ لِلشَّفِيعِ تَمَلَّكَ الشَّقْصِ وشِرَاءَهُ ، ويجوزُ بَيْعُه لغيرِه . فأمَّا وبهذا يَيْطُلُ ما ذَكُرُوه ؛ فإنَّ لِلشَّفِيعِ تَمَلَّكَ الشَّقْصِ وشِرَاءَهُ ، ويجوزُ بَيْعُه لغيرِه . فأمَّا واطْلَقَ إن شَرَطَ فالعَقْد بَبْقِيةَ الغِرَاسِ ، فذكرَ القاضي أنَّه صَحِيحٌ ، وحُكْمُه حُكْمُ مالو أطْلَقَ العَقْد سواءً . وهو قولُ أصْحابِ الشافِعِيِّ . ويَحْتَمِلُ أَن يَبْطُلُ العَقْدُ ؛ لأنَّه شَرَطَ ما ليَعْفَد بَاللهُ عَلْمَ المَقْد ، فلم يَصِحَّ ، كالوشرَ طَذلك في الزَّرْعِ الذي لا يَكْمُلُ قبلَ انْقِضاءِ المُدّةِ ، ولأنَّ الشَّرُطَ بَاطِلٌ ، بِدلِيلِ أنَّه لا يَجِبُ الوَفَاءُ به ، وهو مُؤَثِّر ، فأَبْطَلَه ، كشرُ طِ تَبْقِيةِ الزَّرْعِ بعدَ مُدَّةِ الإِجَارَةِ .

٩ • ٩ – مسألة ؛ قال : (ويَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْأَجِيرَ بِطَعَامِهِ وكُسْوَتِهِ)

اخْتَلَفَتِ الرَّوَايةُ عن أَحمدَ ، في مَن اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا بطَعَامِه وكُسْوَتِه ، أو جَعَلَ له أَجْرًا ، وشَرَطَ طَعَامَه وكُسْوَتَه ، فرُوِي عنه (١) جَوَازُ ذلك . وهو مذهبُ مالِكٍ ، وإسحاق . ورُوِي عن أبي بكرٍ ، وعمرَ ، وأبي موسى ، رَضِي الله عنهم ، أنّهم اسْتَأْجَرُ واالأُجَراءَ بِطَعَامِهِم وكُسْوَتِهِم . ورُوِي عنه أنَّ ذلك جائِزٌ في الظُّيرِ (١) (١ دونَ عنه أنَّ ذلك جائِزٌ في الظُّيرِ (١) (١ دونَ عنه أن ذلك مَجْهُولٌ ؛ وإنّما جازَ عنه أن ذلك مَجْهُولٌ ؛ وإنّما جازَ في الظُّيْرِ ، لهُ نَوْتُهُ اللهُ تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُ نَ وَكِسُوتُهُ نَ فَ كَسُوتُهُ فَي النّمَعُرُوفِ ﴾ (١) . فأوْ جَبَ لهُنَّ النّفَقَةَ والكُسْوَةَ على الرَّضَاعِ ، ولم يُفَرِّقُ بين بالمُعْرُوفِ ، ولم يُفَرِّقُ بين

⁽٥٨) في ب ، م : « مالكه » .

⁽١) سقط من : الأصل ، ب .

⁽٢) الظئر : المرضعة .

⁽٣ – ٣) سقط من : الأصل .

⁽٤) سورة البقرة ٢٣٣.

المُطَلَّقَةِ وغيرها ، بل في الآيةِ قَرينَةٌ تَدُلُّ على طَلَاقِها(٥) ؛ لأنَّ الزَّوْجَةَ تَجِبُ نَفَقَتُها وكُسْوَتُها بالزَّوْجِيَّةِ وإن لم تُرْضِعْ ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذْلِكَ ﴾(١) . والوارِثُ ليس بزَوْج ٍ ، ولأنَّ المَنْفَعةَ في الحَضَانِةِ والرَّضَاعِ غَيرُ مَعْلُومةٍ ، فجازَأن يكونَ عِوَضُها كذلك . ورُوِي عنه روَايةٌ ثالِثةٌ : لا يجوزُ ذلك بحالٍ ، لا في الظُّنُّرِ ولا في غيرِها . وبه قال الشافِعِيُّ وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، وأبو ثَوْرِ ، وابنُ المُنْذِرِ ؛ لأنَّ ذلك يَخْتَلِفُ اخْتِلافًا كَثِيرًا مُتَبَايِنًا ، فيكونُ مَجْهُولًا ، والأَجْرُ من شَرْطِه أَن يكونَ مَعْلُومًا . ولَنا : مارَوَى ابنُ مَاجَه ، عن عُتْبَةَ بن النُّدُّرِ ، قال : كُنَّا عندَرسولِ الله عَيْنَ ، فَقَرَأُ ﴿ طَسَ ﴾ حتى بَلَغَ قِصَّةً مُوسَى ، قال : ﴿ إِنَّ مُوسَى آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِيَ سِنِينَ (٢) أَوْ عَشْرًا ، على عِفَّةِ فَرْجِه ، وطَعَام ِ بَطْنِهِ »(٨) . وشَرْعُ مَنْ قَبْلَنا شَرْعٌ لنا ، مَا لَمَ يَثْبُتْ نَسْخُه . وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : كنتُ أُجِيرًا لِاثْبَةِ غَزْوَانَ بطَعَام بَطْنِي ، وعُقْبَة رِجلِي (٩) ، أَحْطِبُ لهم إذا نَزَلُوا ، وأَحْدُوا بهم إذا رَكِبُوا (١٠) . ولأنَّ مَنْ ذَكَرْنا من الصَّحَابةِ وغيرِهم (١١) فَعَلُوه ، فلم يَظْهَرْ له نَكِيرٌ ، فكان إجْماعًا ، ولأنَّه قد ثَبَتَ في الظُّنْرِ بالآيةِ ، فَيَثْبُتُ في غيرِها بالقِيَاسِ عليها ، ولأنَّه عِوَضُ مَنْفَعةٍ ، فَقَامَ العُرْفُ فَيه مَقَامَ التَّسْمِيَةِ ، كَنَفَقَةِ الزُّوجةِ ، ولأنَّ (١٢ لِلكُسْوةِ عُرْفًا١١) / ، وهي كُسْوةُ الزَّوْجاتِ ، ولِلإِطْعام عُرْفٌ ، وهو الإطْعَامُ في الكَفَّاراتِ ، فجازَ إطْلَاقُه ، كَنَقْدِ البَلَدِ . ونَخُصُّ أَبا حَنِيفةَ بأنَّ ما كان عِوَضًا في الرَّضَاعِ ، جازَ في الخِدْمَةِ ، كَالْأَثْمَانِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّهما إن تَشَاحًا في مِقْدَارِ الطَّعَامِ والكُسْوةِ ، رَجَعَ ف

 ⁽٥) في ب : (فراقها) .

⁽٦) سورة البقرة ٢٣٣.

⁽٧) في م : « حجج » .

⁽٨) تقدم تخريجه في صفحة ٥.

⁽٩) أي للنوبة من الركوب.

⁽١٠) أخرجه ابن ماجه ، في : باب إجارة الأجير على طعام بطنه ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ١٧/٢ .

⁽١١) سقط من: الأصل ، ب.

⁽١٢ - ١٢) في الأصل: ﴿ الكسوة ﴾ .

القُوتِ إلى الإطْعامِ في الكَفَّارَةِ ، وفي الكُسْوةِ إلى أَقَلِّ مَلْبُوسٍ مثلِه . قال أحمدُ : إذا تَشَاحًا في الطَّعَامِ ، يُحْكَمُ له بِمُدُّ كلَّ يومٍ . ذَهَبَ به إلى ظاهِرِ ما أَمَرَ اللهُ تعالى من إطْعامِ المَسْاكِينِ ، فَفَسَّرَتْ ذلك السُّنَّةُ بأنَّه مُدُّ لكلِّ مِسْكِينٍ . ولأنَّ الإطْعامَ مُطْلَقُ في المَسْاكِينِ ، فما فُسِرُ به أَحَدُهما يُفَسَّرُ به الآخر . وليس له إطْعامُ الأجيرِ إلَّا ما يُوافِقُه من الأَغْذِيةِ ؛ لأنَّ عليه ضَرَرًا ، ولا يمكنه اسْتِيفَاءُ الواجب له منه .

فصل : وإن شَرَطَ الأَجِيرُ كُسْوَةً و نَفَقَةً مَعْلُومةً مَوْصُوقةً ، كَايُوصَفُ في السَّلَمِ ، جازَ ذلك عندَ الجَمِيعِ . وإن لم يَشْتَرِطْ طَعَامًا ولا كُسْوةً ، فَنَفَقَتُه و كُسْوَتُه على نَفْسِه . وكذلك الظُّيُّرُ . قال ابنُ المُنْذِرِ : لا أَعْلَمُ عن أحدٍ خِلَافًا فيما ذَكَرْتُ . وإن شَرَطَ لِلأَجِيرِ طَعَامَ غيرِه و كُسْوَتَه مَوْصُوفًا ، جَازَ ؛ لأنَّه مَعْلُومٌ ، أَشْبَهُ ما لو شَرَطَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً ، ويكونُ ذلك للأَجِيرِ ، إن شاءَ أَطْعَمَه ، وإن شاءَ تَرَكَه . وإن لم يكُنْ مَوْصُوفًا ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه مَعْهُولٌ ، احْتَمَلَ فيما إذا ("اشَرَطَه للأَجِيرِ") للحاجةِ إليه ، وجَرَتِ العادَةُ به ، فلا يَلْزَمُه احْتِمالُها مع عَدَم ذلك . ولو اسْتَأْجَرَ دَابَّةً بِعَلَفِها ، أو بأَجْرٍ مُسَمَّى وعَلَفِها ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه مَجْهُولٌ ، ولا عُرْفَ له يَرْجِعُ إليه ، ولا نَعْلَمُ أُحِدًا قال بِجَوَازِه ، إلَّا أن يَشْتَرِطَه مَوْصُوفًا ، فيجُوزُ .

فصل: وإن اسْتَغْنَى الأَجِيرُ عن طَعَامِ المُؤْجِرِ بطَعَامِ نَفْسِه ، أو غيرِه ، أو عَجَزَ عن الأَكْلِ لِمَرَضٍ أو غيرِه ، لم تَسْقُطْ نَفَقَتُه ، وكان له المُطالبة بها ؛ لأنَّها عوض ، فلا تَسْقُطُ بالغِنَى عنه ، كالدَّرَاهِم . وإن احْتاجَ لِدَواء لِمَرْضِه ، لم يَلْزَمِ المُسْتَأْجِرَ فلا تَسْقُطُ بالغِنَى عنه ، كالدَّرَاهِم . وإن احْتاجَ لِدَواء لِمَرضِه ، لم يَلْزَمِ المُسْتَأْجِرَ ذلك ؛ لأنَّه لم يَشْرُطْ له الإطْعَامَ إلَّا صَحِيحًا ، لكنْ يَلْزَمُه له بِقَدْرِ طَعَامِ الصَّحِيحِ فَي العَقْدُ يَشْتَرِى له الأَجيرُ به (١٤) ما يَصْلُحُ له (١٤) ؛ لأنَّ ما زادَ على طَعَامِ الصَّحِيحِ لم يَقَعِ العَقْدُ عليه ، فلا يُلْزَمُ به ، كالزَّائِدِ في القَدْرِ .

⁽١٣ - ١٣) في الأصل: « شرط الأجر ».

⁽١٤) سقط من : م .

فصل: إذا دَفَعَ إليه طَعَامَه ، فأحَبَّ الأجِيرُ أن يَسْتَفْضِلَ بعضه لِنَفْسِه ، نظرْت ؟ فإن كان المُوْجِرُ دَفَعَ إليه أَكْثَرَ من الواجِبِ، ليَأْكُلَ قَدْرَ حاجَتِه ، ويَفْضُلُ الباقِي ، أو كان في تَرْكِه لأَكْلِه كلِّه ضَرَرٌ على المُوْجِرِ ، بأن يَضْعُفَ عن العَمَلِ ، أو يَقِلَّ لَبَنُ الظَّيْرِ ، مُنِعَ منه ؛ لأَنَّه في الصُّورةِ الأولَى لم يُمَلِّكُهُ إيّاهُ ، وإنَّما أَبَاحَه أَكُلَ قَدْرِ حاجَتِه ، الظَّيْرِ ، مُنِعَ منه ؛ لأَنَّه في الصُّورةِ الأولَى لم يُملِّكُهُ إيّاهُ ، وإنَّما أَبَاحَه أَكُلَ قَدْرِ حاجَتِه ، وفي الثانية على المُؤْجِرِ ضَرَرٌ بِتَفْوِيتِ بعض / مالِه من مَنْفَعَتِه ، فمُنِعَ منه ، كالجَمَّالِ ١٠٣/٥ وفي الثانية على المُؤْجِرِ ضَرَرٌ بِتَفْوِيتِ بعض / مالِه من مَنْفَعَتِه ، فمُنِعَ منه ، كالجَمَّالِ ١٠٣/٥ إذا المَتَنَعَ من عَلْفِ الجَمَالِ . وإن دَفَعَ إليه قَدْرَ الواجِبِ من غيرِ زِيَادةٍ ، أو دَفَعَ إليه أَكْثَرَ ، ومَلَّكَه إيَّاه ، و لم يكُنْ في تَفْضِيلِه لِبَعْضِه ضَرَرٌ بالمُؤْجِرِ ، جازَ ؛ لأنَّه حَقَّ لاضَرَرَ على المُؤْجِرِ فيه ، فأَشْبَهَ الدَّرَاهِمَ .

فصل : وإن قَدَّمَ إليه طَعَامًا ، فنُهِبَ أُو تَلِفَ قَبَلَ أَكْلِه ، نَظَرْتَ ؛ فإن كان على مائِدَةٍ لا يَخُصُّهُ فيها بِطَعَامِه ، فهو من ضَمَانِ المُسْتَأْجِرِ ؛ لأنَّه لم يُسَلِّمُهُ إليه ، فكان تَلَفُه من مالِه ، وإن خَصَّهُ بذلك ، وسَلَّمَه إليه ، فهو من ضَمَانِ الأَجِيرِ ؛ لأنَّه تَسْلِيمُ عِوضٍ على وَجْهِ التَّمْلِيكِ ، أَشْبَه البَيْعَ .

فصل : إذا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ ثُوبًا ، وقال : بِعْهُ بِكذا ، فما ازْدَدْتَ فهو لك . صَحَّ ، نَصَّ عليه أَحمدُ ، في رِوَاية أَحمدَ بن سَعِيدٍ . ورُوِى ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ . وبه قال ابنُ سِيرِينَ ، وإسحاقُ . وكَرِهَهُ النَّخَعِيُّ ، وحَمَّادٌ ، وأبو حنيفَةَ ، والنَّوْرِيُ ، سِيرِينَ ، وإسحاقُ . وكَرِهَهُ النَّخَعِيُّ ، وحَمَّادٌ ، وأبو حنيفَةَ ، والنَّوْرِيُ ، والشافِعِيُّ ، وابنُ المُنذِرِ ؛ لأَنَّه أَجْرٌ مَجْهُولٌ ، يَحْتَمِلُ الوُجُودَ والعَدَمَ . ولَنا ، مارَوَى عَطَاءٌ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّه كان لا يَرَى بَأْسًا أن يُعْظِى الرَّجُلُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ النَّوْبَ أو غيرَ ذلك ، في قول : بِعْهُ بكذا وكذا ، فما ازْدَدْتَ فهو لك . ولا يُعْرَفُ له في عَصْرِه مُخَالِفٌ . ولأَنَّهَا عَيْنُ تُنَمَّى بالعَمَلِ عليها (١٠) ، أشْبَهَ دَفْعَ (١٠مالِ المُضَارَبةِ ١٠) . إذا ثَبَتَ هذا ، فإن باعَه بزِيَادَةٍ ، فهى له ؛ لأنَّه جَعَلَها أُجْرَةً ، وإن باعَه بالقَدْرِ المُسَمَّى من غيرِ زِيَادةٍ ، فإن باعَه بالقَدْرِ المُسَمَّى من غيرِ زِيَادةٍ ،

⁽١٥) في م : ﴿ فيها ﴾ .

⁽١٦ – ١٦) في الأصل: « المال مضاربة ».

فلا شيء له ؛ لأنّه جَعَلَ له الزِّيَادة ، ولا زِيَادة هاهُنا ، فهو كالمُضَارِب إِذَا لَم يَرْبَحْ . وإن بَاعَه بِنَقْصِ عنه ، لم يَصِحَّ البَيْعُ ؛ لأنّه وَكِيلٌ مُخَالِفٌ . وإن تَعَذَّرَ رَدُّه ، ضَمِنَ النَّقْصَ . وقد قال أحمدُ : يَضْمَنُ النَّقْصَانَ مُطْلَقًا . وهذا قد مَضَى مثلُه في الوَكَالَةِ . النَّقْصَ . وقد قال أحمدُ : يَضْمَنُ النَّقْصَانَ مُطْلَقًا . وهذا قد مَضَى مثلُه في الوَكَالَةِ . وإن باعَه نَسِيئةً ، لم يَصِحَّ البَيْعُ ؛ لأنَّ إطْلَاقَ البَيْعِ يَقْتَضِي النَّقْدَ ، لما في النَّسِيئةِ من ضَرَرِ الخَطرِ بالمالِ ، لِيَحْصُلُ له نَفْعُ الرِّبْحِ . ويُفَارِقُ المُضَارِبَ على رَوَايةٍ ، حيث التَّأْخِيرِ والخَطرِ بالمالِ ، لِيَحْصُلُ له نَفْعُ الرِّبْحِ . وهو في النَّسِيئةِ أَكْثَر ، وهاهُنا ليس مَقْصُودُ رَبِّ المالِ فَنْ مَوْسُودُ مَنْ الرَّبْحِ . ولاحَظُ له فيه ، فلا فائِدَةَ له (١٠ في النَّسِيئةِ أَكْثَر ، وهاهُنا ليس مَقْصُودُ رَبِّ المالِ الرُّبْحِ ، ولاحَظُ له فيه ، فلا فائِدَة له (١٠ في النَّسِيئةِ أَكْثَر ، وهاهُنا ليس مَقْصُودُ رَبِّ المالِ الأَثْرَمِ : ليس له شيءٌ . يَعْنِي إذا زادَ على العَشرَةِ ؛ لأنَّ الإطلَّاقَ إنَّما اقْتَضَى بَيْعَها الأثْرُم : ليس له شيءٌ . يَعْنِي إذا زادَ على العَشرَةِ ؛ لأنَّ الإطلَاقَ إنَّما اقْتَضَى بَيْعَها حالًا ، فإذا بَاعَ (١١٠) نَسِيئةً ، فلم يَمْتَلِل الأَمْرَ ، فلم يَسْتَحِقَّ شَيْعًا .

فصل: قال أحمدُ ، في رِوَايةِ مُهنّا : لا بَأْسَ أَن يَحْصُدُ الزَّرْعَ ، ويَصْرِمَ النَّخْلَ ، هُرَا مِنْدُ مُهنا ؛ لأنَّه /إذا شَاهَدَه هره مِنْدُ مِنه ، وهو أحبُ إلى من المُقَاطَعة . إنَّما جازَهُ لهنا ؛ لأنَّه /إذا شَاهَدَه فقد عَلِمَه بالرُّوْية ، وهي أعْلَى طُرُقِ العِلْم ، ومن عَلِمَ شَيْئًا عَلِمَ جُزْ أَهُ المُشَاعَ ، فيكونُ أَجْرًا مَعْلُومًا . واختارَه أحمدُ على المُقَاطَعةِ مع أنَّها جائِزَةٌ ؛ لأنَّه ربَّما لم يَخْرُجْ من الزَّرْع (٢٠) مثلُ الذي قاطَعَه عليه ، وها هنا يكونُ أقلَّ منه ضَرُورَة .

١ • ٩ _ مسألة ؛ قال : ﴿ وَكَذَّلِكَ الظُّنُّو ﴾

يعنى أَنَّه يجوزُ اسْتِئْجارُها بطَعَامِها وكُسْوَتِها . وقد ذَكَرْ نا ذلك ، والخِلَافَ فيه .

⁽١٧ - ١٧) سقط من : الأصل . نقل نظر .

⁽۱۸ – ۱۸) فی م : « فیه » .

⁽١٩) في م : « باعها » .

⁽٢٠) في م : « الأرض » .

وأجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على جَوازِ اسْتِعْجارِ الظَّيْرِ ، وهي : المُرْضِعَةُ . وهو في كِتَابِ الله تعالى ، في قولِه سُبْحَانه وتعالى : ﴿ فَإِنْ الرَّضَعْنَ لَكُمْ فَا تُوهُنَّ أَجُورَهُنَ ﴾ (١) . ولأنَّ الحاجة تَدْعُو إليه فوق دُعَائِها إلى غيره ، فإنَّ الطَّفَلُ في العادَة إنَّما يَعِيشُ بالرَّضَاعِ ، وقد يَتَعَذَّرُ رَضَاعُه من أُمّه ، فجازَ فيره ، فإنَّ الطَّفَلُ في العادَة إنَّما يَعِيشُ بالرَّضَاعِ ، وقد يَتَعَذَّرُ رَضَاعُه من أُمّه ، فجازَ الكَّخَانَةِ هو أَنَّ المَعْفَدَ على الرَّضَاعِ ، فهل أو لِلْحَضَانَة ، وإن أَطْلَقَ العَقْدَ على الرَّضَاعِ ، فهل أو لِلْحَضَانَة ، وهو قولُ أَلَى تَوْدُ وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّ العَقْدَ ما تَنَاوَلَها . والثانى : تَدْخُلُ . وهو قولُ أَصْحابِ الرَّأَى ؛ لأنَّ العُدْفَ جارِ بأن المُرْضَعَة تَحْضُنُ الصَّبِيَّ ، فحُمِلَ الإطْلَاقُ على ما جَرَى به الغُرْفُ العَلْدُ والمَانَةُ ؛ تَرْبِيةُ الصَّبِيّ ، وهو قولُ أصحابِ الرَّأَى ؛ لأنَّ العَدْفُ ، ولأَصْحابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ ، كهذَيْنِ . والحَضَانَةُ : تَرْبِيةُ الصَّبِيّ ، والعَادَةُ . ولأَصْحابِ الشَافِعِيِّ وَجْهَانِ ، كهذَيْنِ . والحَضَانَةُ : تَرْبِيةُ الصَّبِيّ ، والعَادَةُ . ولأَصْحابِ الشَافِعِيِّ وَجْهَانِ ، كهذَيْنِ . والحَضَانَةُ : تَرْبِيةُ الصَبِيّ ، ووهُ مَا تَنَاوَلُه من الحِضْنِ ، وهو ما تَحْتَ الإبطِ وما يَلِيه ، وسَمَّيَتِ التَرْبِيةُ ومُنَانَةً الطَّيْرِ لِبَيْضِه وفِرَاخِه ؛ لأنَّه يَجْعَلُها تحت جَنَاحَيْه ، فَضَانَة تَحْوَزًا ، من حَضَانَةِ الطَّيْرِ لِبَيْضِه وفِرَاخِه ؛ لأنَّه يَجْعَلُها تحت جَنَاحَيْه ، فَشَمَّيَتُ التَّبِيةُ الصَّبِيِّ بذلك أَخَذًا من فِعْلِ الطَّاثِرِ .

فصل: ويُشْتَرَطُ لهذا العَقْدِ أَرْبَعةُ شُرُوطٍ ؛ أحدُها ، أن تكونَ مُدَّةُ الرَّضَاعِ مَعْلُومةً ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ تَقْدِيرُه إلَّابِها ، فإنَّ السَّقْى والعَمَلَ فيها يَخْتَلِفُ . الثانى ، مَعْرِفةُ الصَّبِيِّ بالمُشَاهَدةِ ؛ لأنَّ الرَّضَاعَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الصَّبِيِّ ، فى كِبَرِه وصِغَرِه ، ونَهْمَتِه وقَنَاعَتِه . وقال القاضى : يُعْرَفُ بالصَّفَةِ ، كالرَّاكِبِ . الثالث ، مَوْضِعُ الرَّضَاعِ ؛ لأنَّه يَخْتَلِفُ ، فيشُقُّ عليها فى بَيْتِه ، ويَسْهُلُ عليها فى بَيْتِها . الرابع ، مَعْرِفةُ العِوض ، وكونُه مَعْلُومًا ، كما سَبَق .

١) سورة الطلاق ٦ .

⁽٢)أخرجه مسلم ، في : بابرحمته عليه الصبيان والعيال ... ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ١٨٠٨/٤ .

فصل: واختُلِفَ في المعقودِ عليه في الرَّضَاعِ ، فقيل: هو خِدْمةُ الصَّبِيِّ و حَمْلُه وَوَضْعُ الثَّدِي في ("فِيهِ ، واللَّبنَ") تبعٌ ، كالصَّبِّغِ في إجَارَةِ الصَّبَّاغِ ، وماءِ البِعْرِ في الدَّارِ ؛ لأنَّ اللَّبنَ عَيْنٌ من الأَعْيانِ ، فلا يُعْقَدُ عليه في الإجَارَةِ ، كَلَبنِ غيرِ الآدَمِيِّ هُ الدَّارِ ؛ لأنَّ اللَّبنُ . قال القاضي : هو أشْبَهُ ؛ لأنَّه المَقْصُودَ دونَ الخِدْمةِ ، ولهذا لو أرْضَعَتْه دونَ أن تَخْدُمَهُ ، اسْتَحَقَّتِ الأُجْرَةَ ، ولو خَدَمَتْهُ بدون الرَّضَاعِ ، لم تَسْتَحِقَّ شَيْئًا ، ولأنَّ الله تعالى قال : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ . فجعلَ الأَجْرَ مُرَتَّبًا على الإرْضاعِ ، فيدُلُّ على أنَّه المَعْقُودُ عليه . ولأنَّ العَقْدَ لو كان على الخِدْمةِ ، مَرَتَّبًا على الإرْضاعِ ، فيدُلُّ على أنَّه المَعْقُودُ عليه . ولأنَّ العَقْدَ لو كان على الخِدْمةِ ، لَمَالَزِمَها سَقْيُه لَبَنَها . وأمَّا كُونُه عَيْنًا ، فإنَّما جازَ العَقْدُ عليه في الإجَارِةِ رُحْصَةً ؛ لأنَّ لما أَرْ العَقْدُ عليه في الإجَارِةِ رُحْصَةً ؛ لأنَّ عَيْنَ اللهَ يَقُومُ مَقَامَه ، والضَّرُورَةِ إلى حِفْظِ الآدَمِيِّ ، والحَاجَةِ إلى إِبْقَائِه . فيقائِه . والمَّوْرَةِ إلى حِفْظِ الآدَمِيِّ ، والحَاجَةِ إلى إِبْقائِه . سائِر الحَيُوانِ ، للضَّرُورَةِ إلى حِفْظِ الآدَمِيِّ ، والحَاجَةِ إلى إِبْقائِه .

فصل : وعلى المُرْضِعَةِ أَن تَأْكُلُ و تَشْرَبَ ما يَدِرُّ به لَبَنُها ، و يَصْلُحُ به ، و لِلْمُكْتَرِى مُطَالَبَتُها بذلك ؛ لأنَّه من تَمامِ التَّمْكِينِ من الرَّضَاعِ ، و فى تَرْكِه إضرارٌ بالصبِّيّ . ومتى لم تُرْضِعْه ، ' و إنَّما أَسْقَتْهُ ') لَبَنَ الغَنَم ، أو أَطْعَمَتْه ، فلا أَجْرَ لها ؛ لأنَها لم تُوفِّ المَعْقُودَ عليه ، فأَشْبهَ مالو اكْتَراها لِخياطةِ تُوْبٍ ، فلم تَخِطْهُ . وإن دَفَعَتْه إلى خادِمَتِها المَعْقُودَ عليه ، فأَرْضَعَتْه ، فكذلك . وبه قال أبو تُوْرٍ . و قال أصْحابُ الرَّأَى : لها أَجْرُها ؛ لأنَّها لم تُرْضِعْه ، فأَشْبَهَ ما لو سَقَتْه لَبَنَ الغَنَم . وإن اخْتَلَفَا ، فقالت : أرْضَعْتُه . فأَنْكَرَ المُسْتَرْضِعُ ، فالقولُ قولُها ؛ لأنَّها مُؤْتَمَنةٌ .

فصل: ويجوزُ لِلرَّجُلِ أَن يُؤْجِرَ أَمَتُه ، ومُدَبَّرَتَه ، وأُمَّ وَلَدِه ، ومن عَلَّق عِثْقَها بصِفَةٍ ، والمَأْذُونَ لها فى التِّجَارَةِ ، للإِرْضاعِ ؛ لأنَّه عَقْدٌ على مَنْفَعَتِها ، أَشْبه إجَارَتَها لِلْخِدْمةِ ، وليس لواحِدَةٍ مِنْهُنَّ إجارَةُ نَفْسِها ؛ لأنَّ نَفْعَها لِسَيِّدِها . وإن كان لها وَلَدٌ ،

⁽٣ - ٣) في م : « فمه » .

٤ - ٤) في الأصل : « أو تسقيه » .

⁽٥) في الأصل ، ب : (جعل) .

لَمْ تَجُزْإِجَارَتُهَا للإِرْضَاعِ ، إِلَّا أَن يكونَ لَبَنُهَا(') فَضَلَ عن رِيِّه (') ؟ لأنَّ الحَقَّ لِوَلَدِها ، وليس لِسَيِّدِها إلَّا ما فَضَلَ عنه . وإن كانت مُزَوَّجَةً ، لم تَجُزْ إِجَارَتُها لذلك إلَّا بإذْنِه ؟ لأَنَّه يُفَوِّتُ حَقَّ الرَّوْجِ ، لِا شْتِغَالِها عنه بإرْضاع الصَّبِيِّ وحَضَائتِه . فإن أَجَرَها للرَّضَاعِ ، مُم زَوَّجَها ، صَعَّ النِّكاحُ ، ولا يَنْفَسِخُ عَقْدُ الإِجَارَةِ ، ويكون للزَّوْجِ أَن يَسْتَمْتِعَ بها في حالِ فَرَاغِها من الرَّضَاعِ والحَضَائَةِ . وقال مالِكَ : ليس لِلرَّوْجِ أَن يَسْتَمْتِعَ بها في حالِ فَرَاغِها من الرَّضَاعِ والحَضَائَةِ . وقال مالِكَ : ليس لِزُوْجِها وَطُوهُ هَا إِلَّا بِرِضَى المُسْتَأْجِرِ ؟ لأنَّه يَنْقُصُ اللَّبَنَ ، وقد يَقْطَعُه . ولنا ، أنَّ وَطْءَ الرَّوْجِ مُسْتَحَقَّ ، فلا يَسْقُطُ لأمْرٍ مَشْكُوكٍ فيه . وليس لِلسَيِّدِ إِجَارَةُ مُكَاتَبَتِه ؟ لأنَّ مَنْ فِها لها أَن ثُوْجِ مَ نَفْسَها ؟ لأنَّه من جِهَاتِ الاكْتِسَابِ . ولها أن تُؤْجِرَ نَفْسَها ؟ لأنَّه من جِهَاتِ الاكْتِسَابِ .

فصل: ويجوزُ لِلرَّجُلِ اسْتِعْجارُ أُمِّهُ (٩) ، وأُختِه ، واْبَنتِه ، / لِرَضَاعِ وَلَدِه ، ها ، ١٠٤/ ظ وكذلك سائِرِ أَقَارِبِه ، بغيرِ خِلَافٍ . وإن اسْتَأْجَرَ امْرَأَتُه لِرَضَاعِ وَلَدِه منها ، جازَ . هذا الصَّحِيحُ من مذهبِ أحمد ، وذَكَرَهُ الخِرَقِيُ فقال : وإن أرادَتِ الأُمُّ أن تُرْضِعَه هذا الصَّحِيحُ من مذهبِ أحمد ، وذَكَرَهُ الخِرَقِيُ فقال : وإن أرادَتِ الأُمُّ أن تُرْضِعَه بأَجْرِ مِثْلِها ، فهي أَحَقُّ به من غيرِها ، سواءٌ كانت في حِبَالِ الرَّوْجِ أو مُطلَّقتَهُ . وقال القاضي : ليس لها (١٠) ذلك . وتَأوَّلَ كَلامَ الخِرَقِيِّ على أنَّها في حِبَالِ زَوْجٍ آخَرَ . وهذا قولُ أصْحابِ الرَّأْي . وحُكِي عن الشافِعِيِّ ؛ لأنَّه قداسْتَحَقَّ حَبْسَها والاسْتِمْتاعَ وهذا قولُ أصْحابِ الرَّأْي . وحُكِي عن الشافِعِيِّ ؛ لأنَّه قداسْتَحَقَّ حَبْسَها والاسْتِمْتاعَ بها بِعِوضٍ ، فلا يجوزُ أن يَلْزَمَه عِوضَ آخَرُ لذلك . ولنا ، أنَّ كلَّ عَقْدٍ يَصِحُّ أن تَعْقِدَه معه ، كالبَيْعِ ، ولأنَّ مَنافِعَها في الرَّضَاعِ والحَضَانةِ عَيْر الزَّوْجِ ، يَصِحُّ أن تَعْقِدَه معه ، كالبَيْعِ ، ولأنَّ مَنافِعَها في الرَّضَاعِ والحَضَانةِ غيرُ مُسْتَحَقَّةٍ للزَّوْجِ ، بدَلِيل أَنَّه لا يَمْلِكُ إجْبَارَها على حَضَانةِ وَلَدِها ، ويجوزُ لها أن غيرُ مُسْتَحَقَّةٍ للزَّوْجِ ، بدَلِيل أَنَّه لا يَمْلِكُ إجْبَارَها على حَضَانةِ وَلَدِها ، ويجوزُ لها أن

⁽٦) في ب ، م : (فيها) .

⁽٧) في ب، م: « ربه ».

⁽٨) في م : ﴿ إِلَيْهَا ﴾ ..

⁽٩) في ب ، م : (أمته) .

⁽١٠) في الأصل ، ب : ﴿ لَهِ ﴾ .

تَأْخُذَ عليها العِوَضَ من غيرِه ، فجازَ لها أَخْذُه (١١) منه ، كَتْمَنِ مالِها . وقولُهم : إنَّها اسْتَحَقَّتْ عِوَضَ الحَبْسِ والاسْتِمْتاعِ . قُلْنا : هذا غيرُ الحَضَانةِ ، واسْتِحْقَاقُ مَنْفَعةٍ من وَجْهٍ ، لا يَمْنَعُ اسْتَحْقَاقَ مَنْفَعةٍ سواها بعِوَضِ آخَرَ ، كا لو اسْتَأْجَرَها أَوَّلا ثَمْ مَن وَجْهِ ، لا يَمْنَعُ اسْتَحْقَاقَ مَنْفَعةٍ سواها بعوض آخَرَ ، كا لو اسْتَأْجَرَها أَوَّلا ثَمْ تَزَوَّجَها . وتَأْوِيلُ القاضِي كَلامَ الخِرَقِيِّ ، يُخَالِفُ الظّاهِرَ من وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدهما ، أَنَّ الأَلِفَ واللَّامَ في الزَّوْج لِلْمَعْهُودِ (٢١٠) ، وهو زَوْجُها أبو الطَّفْلِ . والثانى ، أنَّها إذا كانت في حِبَالِ زَوْج آخَرَ ، لا تكونُ أحَقَّ به ، بل يَسْقُطُ حَقَّها من الحَضَانةِ ، ثم ليس لما أن تُرْضِعَ إلَّا بإذْنِ زَوْجِها ، ففَسَدَ التَّأُويلُ .

فصل: وتنفسخ الإجارة بمؤت المرضعة ؛ لِفَواتِ المَنفعة بهَلاكِ مَحلّها. وحُكِى عن أَبى بكر : أنَّها لا تَنفَسِخ ، ويَجِبُ في مالِها أَجْرُ مَن تُرْضِعُه تَمامَ الوَقْتِ ؛ لأَنَّه كالدَّيْنِ . ولَنا ، أنَّه هَلَكَ المَعْقُودُ عليه ، أشبه ما لو هَلَكَتِ البَهِيمَةُ المُسْتَأْجَرَة . وإن ماتَ الطَّفُلُ انْفَسَخَ العَقْدُ ؛ لأَنَّه يَتَعَذَّرُ اسْتِيفاءُ المَعْقُودِ عليه ، لأنَّه لا يُمْكِنُ إقامَة غيرِه مُقَامَه ، لا خُتِلافِ الصَّبيانِ في الرَّضاعِ ، واخْتِلافِ اللَّبَنِ بِاخْتِلافِهم ، فإنَّه قد يَدِرُّ على أَحَدِ الوَلَدَيْنِ دونَ الآخرِ . وهذا مَنْصُوصُ الشافِعيّ . وإذا انْفَسَخَ العَقْدُ عقيميّه ، بَطَلَتِ الإَجَارة من أَصْلِها ، وَرجَعَ المُسْتَأْجِرُ بالأَجْرِ كلّه ، وإن كان في أثناء المُدَّة ، رَجَعَ بحِصَّةِ ما بَقِنَى .

٢ • ٩ - مسألة ؛ قال : (ويُسْتَحَبُّ أَنْ تُعْطَى عِنْدَ الْفِطَامِ عَبْدًا أَوْ أَمَةً ، كَمَا جَاءَ فِي الخَبَرِ ، إذا كَانَ المُسْتَرْضِعُ مُوسِرًا)

يَعْنِي بِالخَبَرِ ، مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١) ، بإسْنادِه ، عن هِشَام ِ بن غُرْوَةَ ، عن أَبِيه ،

⁽١١) في الأصل: ﴿ أَنْ تَأْخَذُهُ ﴾ .

⁽١٢) في الأصل : ﴿ للمعقود ﴾ .

⁽١) في : باب في الرضخ عند الفصال ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٢٧٦/١ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء ما يذهب مذّمة الرضاع ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى ٥/٥ ، والنسائى ، فى : باب حق الرضاع وحرمته ، من كتاب النكاح . المجتبى ٨٩/٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٥٠ .

عن حَجَّاجِ بن حَجَّاجِ الأسْلَمِيّ ، عن أبيه ، قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، ما يُذْهِبُ عَنِّى مَذَمَّة الرَّضَاعِ ؟ قال : / (الغُرَّة الْعَبْدُ أَو الْأَمَةُ » . قال التَّرْمِذِئ : هذا حَدِيثٌ ٥/٥٠٠ و حَسنٌ (٢) صَحِيحٌ . قال ابن الجَوْزِئ : المَذِمَّةُ ، بِكَسْرِ الذَّالِ ، من الذَّمَامِ ، وبِفَتْحِها من الذَّمِّ . قال ابن عقيلٍ : إنَّما حَصَّ الرَّقَبَة بالمُجازَاةِ بها دونَ غيرِها ؟ لأنَّ فعْلَها في (٢) إرْضَاعِه وحَضَائِتِه ، سَبَبُ حَيَاتِه وبَقَائِه وجِفْظِ رَقَبَتِه ، فاسْتُحِبَّ جَعْلُ الجَزَاءِ هِبَتَها رَقَبَةً ، لِيُناسِبَ ما (٤) بين التَعْمةِ والشُّكْرِ ، ولهذا جَعَلَ الله تعالى المُرْضِعة أُمًّا ، فقال تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ (٥) . وقال النبي عَلَيْ اللهُ يَحْدِي وَلَدٌ وَالِدَهُ ، إلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَعْتِقَهُ » (١) . وإن كانت المُرْضِعَةُ مَمْلُوكَةً ، اسْتُحِبَّ اعْتَاقُها ؛ لأنَّه يُحَصِّلُ أَخَصَّ الرِّقَابِ بها (٧) ، وتَحْصُلُ اللهُ عَلَهُ الله يَعْلَهُ مَهُ اللهُ عَلَهُ اللهُ عَلَهُ اللهُ عَلَهُ اللهُ عَلَهُ اللهُ عَلَهُ اللهُ عَلَهُ الله عَلَهُ عَلَهُ اللهُ اللهُ عَلَهُ اللهُ اللهُ عَلَهُ اللهُ عَلَهُ اللهُ عَلَهُ اللهُ عَلَهُ اللهِ عَلَهُ اللهُ عَلَهُ اللهُ عَلَا النبي عَلَهُ اللهِ عَلَهُ اللهُ عَلَهُ النبي عَلَهُ النبي عَلَهُ اللهِ عَلَهُ اللهِ اللهِ مِن النَّسَبِ .

٣ • ٩ • مسألة ؛ قال : (وَمَنِ اكْتَرَى دَابّةً إِلَى مَوْضِعِ ('' ، فَجَاوَزَه ، فَعَلَيْهِ الأُجْرَةُ المِثْلِ لِمَا جَاوَزَهُ ، وإنْ تَلِفَتْ فَعَلَيْهِ أَيْضًا قِيمَتُهَا)

الكلامُ في هذه المسألة في فَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُما : فِي الأَجْرِ الواجِبِ ، وهو المُسَمَّى ، وأَجْرِ المِثْلِ للزَّائِد . نَصَّ عليه أحمدُ

⁽٢) سقط من : ب .

⁽٣) في ب: ﴿ من ﴾ .

⁽٤) سقط من : م .

⁽٥) سورة النساء ٢٣.

⁽٦) أخرجه مسلم ، فى : باب فضل عتق الوالد ، من كتاب العتق . صحيح مسلم 1184/1 . وأبو داود ، فى : باب فى بر الوالدين ، من كتاب الأدب . سنن أبى داو د 1184/1 . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى حق الوالدين ، من كتاب الأدب ، سنن ابن من أبواب البر . عارضة الأحوذى 1184/1 . وابن ماجه ، فى : باب بر الوالدين ، من كتاب الأدب ، سنن ابن ماجه 1184/1 . 1184/1 . 1184/1 . 1184/1 . 1184/1 . والإمام أحمد ، فى : المسند 1184/1 ، 1184/1 ، 1184/1 .

 ⁽٧) في م زيادة : (لها) .

⁽١) في الأصل: ﴿ مَكَانَ ﴾ .

ولا خِلَافِ فيه بين أَصْحَابِنا ، ذَكَرَ القاضي ذلك . ورَوَى الأَثْرَمُ ، بإسْنادِه عن أَبِى الزَّنادِ ، أَنَّه ذَكَرَ (٢) فُقَهاءَ المَدِينَةِ السَّبْعَة ، وقال : رُبَّما احْتَلَفُوا في الشيءِ ، فأخذنا بقول أَكْثَرِهم وأَفْضَلِهِم رَأْيًا ، فكان الذي وَعَيْتُ عنهم على هذه الصِّفَةِ ، أَنَّ من اكْتَرَى دَابّةً إلى بَلَدٍ ، ثَم جاوَزَ ذلك إلى بَلَدٍ سِوَاهُ ، فإن الدَّابةَ إن سَلِمَتْ في ذلك كلّه ، أدَّى كَرَاءها وكرَاءها وكرَاء ما بعدها ، وإن تَلِفَتْ في ("تَعَدِّيهِ بها") ضَمِنَها ، وأَدَّى كِرَاءها الذي تكارَ اها به . وهذا قولُ الحَكَم ، وابنِ شُبْرُمة ، والشّافِعيّ . وقال الثَّوْرِئُ ، وأبو حنيفة : لا أَجْرَ عليه لما زادَ ؛ لأَنَّ المَنافِعَ عندَهما لا تُضْمَنُ في العَصْب . وحُكِي عن مالكِ أَنَّه إذا تَجَاوَزَ بها إلى مَسَافِة بَعِيدَةٍ ، يُخَيَّرُ (ا) صَاحِبُها بين أَجْرِ المِثْلِ وبين المُطَالَبةِ بقِيمَتِها يومَ التَّعَدِّى ؛ لأَنَّه مُتَعَدِّ بهُ عِيدَةٍ ، يُخَيَّرُ (ا) صَاحِبُها بين أَجْرِ المِثْلِ وبين المُطَالَبةِ بقِيمَتِها يومَ التَّعَدِّى ؛ لأَنَّه مُتَعَدِّ بهُ عَيدَةٍ ، يُحَيِّرُ المَا عَن أَسُواقِها ، فكان لِصَاحِبِها عَن المَالِ أَنَّه إلَا مَا أَنَّ العَيْنَ باقِيةً بعَالِها ، عكن أَخذُها ، فلم تَجِبْ قِيمَتُها ، كالو تَضْمِينُها إيَّاه . ولنا ، أنَّ العَيْنَ باقِيةً بعَالِها ، يمكن أَخذُها ، فلم تَجِبْ قِيمَتُها ، كالو كانت المَسافة قَرِيبة . وماذَكَره تَحَكُمُ لا دَلِيلَ عليه ، ولا يَظِيرَ له ، فلا يَجوزُ المَصِيرُ اليه . وقد مَضَى الكَلامُ مع أَلَى حنيفة في الغَصْب .

الفصل الثاني : في الضَّمَانِ ، ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ وُجُوبُ قِيمَتِها إذا تَلِفَتْ به ، سواءً تَلِفَتْ في الزِّيَادَةِ ، أو بعدَرَدِّها إلى المَسافة ، وسواءً كان صاحبُها مع المُكْتَرِي ، وهذا ظاهِرُ مَذْهَبِ الفُقَهاءِ السَّبْعَة ، إذا / تَلِفَتْ حال التَّعَدِّي ؛ لما حَكَيْنا عنهم . وقال القاضي : إن كان المُكْتَرِي نَزَلَ عنها ، وسلَّمَها إلى صاحبِها ، لِيُمْسِكَها أو يَسْقِيَها ، فَتَلِفَتْ ، فلا ضَمَانَ على المُكْتَرِي ، وإن هَلَكَتْ والمُكْتَرِي راكِبٌ عليها ، أو حِمْلُه عليها ، فعليه ضَمَانُها . وقال أبو الخَطَّابِ : إن كانت يَدُ صاحبِها عليها ، احْتَمَلَ أن يَلْزَمَ المُكْتَرِي جَمِيعُ قِيمَتِها ، واحْتَمَلَ أن يَلْزَمَ المُكْتَرِي عَمِيعُ قِيمَتِها ، واحْتَمَلَ أن يَلْزَمَهُ نِصْفُ قِيمَتِها . وقال أبو الخَطَّابِ : إن كانت يَدُ صاحبِها عليها ، احْتَمَلَ أن يَلْزَمَ المُكْتَرِي جَمِيعُ قِيمَتِها ، واحْتَمَلَ أن يَلْزَمَهُ نِصْفُ قِيمَتِها . وقال

⁽۲) فى ب ، م زيادة : « عن » .

⁽٣ - ٣) في م : (تعديها) .

⁽٤) فى الأصل : ﴿ خير ﴾ .

⁽٥) في ب: (تلفت) .

أصْحابُ الشافِعِيِّ : إن لم يكُنْ صَاحِبُها معها ، لَزمَ المُكْتَرِيَ قِيمَتُها كلُّها ، وإن كان معها فتَلِفَتْ في يَدِ صَاحِبِها ، لم يَضْمَنْها المُكْتَرِى ؛ لأَنَّها تَلِفَتْ في يَدِ صَاحِبِها ، أشبه مالو تَلِفَتْ بعدمُدَّةِ التَّعَدِّي . وإن تَلِفَتْ تحت الرّاكِب ، ففيه قَوْ لَانِ ؟ أحدهما ، يَلْزَمُه نِصْفُ قِيمَتِها ؟ لأنَّها تَلِفَتْ بِفِعْلِ مَضْمُونٍ وغير مَضْمُونٍ ، أَشْبِهَ مالو تَلِفَتْ بِجِرَاحَتِه وجرَاحةِ مَالِكِها . والثاني ، تُقَسَّطُ القِيمَةُ على المَسَافَتَيْنِ ، فما قابَلَ مَسَافةَ الإِجَارَةِ سَفَطَ ، وَوَجَبَ الباقِي . ونحو هذا قولُ أبي حنيفة ، فإنَّه قال :(١) من اكْتَرَى جَمَلًا لِحَمْلِ تِسْعَةٍ ، فَحَمَلَ عَشَرَةً ، فتلِفَ ، فعلى المُكْتَرِى عُشْرُ قِيمَتِه . ومَوضِعُ الخِلَافِ ف لُزُومٍ كَمالِ القِيمَةِ إذا كان صَاحِبُها مع رَاكِبِها ، أو تَلِفَتْ في يَدِ صَاحِبِها . فأمَّا إذا تَلِفَتْ حالَ التَّعَدِّي ، ولم يكنْ صَاحِبُها مع رَاكِبها ، فلا خِلَافَ في ضَمَانِها بكَمالِ قِيمَتِها ؛ لأنَّها تَلِفَتْ في يَدِ عَادِيَةٍ ، فَوَجَبَ ضَمَانُها كالمَعْصُوبةِ . وكذلك إذا تَلِفَتْ تحتَ الرَّاكِبِ ، أو تَحْتَ حِمْلِه ، وصَاحِبُها معها ؛ لأنَّ اليَدَ للرَّاكِب وصاحِب الحِمْل ، بدَلِيل أنَّهما لو تَنَازَعا دَابَّةً أَحَدُهُما رَاكِبُها ، أو له عليها حِمْلٌ ، والآخَرُ آخِذٌ بزمَامِها ، لَكانت للرّاكِب ولِصَاحِب الحِمْل . ولأنَّ الرّاكِبَ مُتَعَدِّ بالزِّيادَةِ ، وسُكُوتُ صاحِبها لا يُسْقِطُ الضَّمَانَ ، كمن جَلَسَ إلى إنْسانٍ فحَرَقَ ثِيَابَه وهو ساكِتٌ . ولأنَّها إن تَلِفَتْ بسَبَب تَعَبها ، فالضَّمانُ على المُتَعَدِّي ، كمن أَلْقَى حَجَرًا في سَفِينَةٍ مُوقَرَةٍ فَغَرَّقَها . فأمَّا إِن تَلِفَتْ في يَدِ صَاحِبها بعدَ نُزُولِ الرّاكِب عنها ، فينظر ؟ فإن كان تَلَفُها بسبَب تَعَبها بالحِمْل والسَّيْر ، فهو كالوتلِفَتْ تحت الحِمْل والرَّاكِب ، وإن تَلِفَتْ بِسَبَبِ آخِرَ من افْتِراس سَبُع أو سُقُوطٍ في هُوَّةٍ ونحو ذلك ، فلاضَمَانَ فيها ؟ لأَنَّهَا لَم تَتْلَفْ فَيَدِ عَادِيَةٍ ، ولا بِسَبَبِ عُدُوانٍ . وقولهم : تَلِفَتْ (٧) بِفِعْلِ مَضْمُونٍ

 ⁽٦) في الأصل زيادة : ﴿ في ﴾ .

⁽٧) في الأصل : ﴿ فاتت ﴾ .

وغيرِ مَضْمُونِ ، أَشْبَهَ مَالُو تَلِفَتْ بَجِرَاحَتَيْنِ . يَبْطُلُ بِمَاإِذَا قُطِعَ السَّارِقُ ، ثُمْ قَطَعَ آخَرُ يَدَهُ عُدُوانًا ، فماتَ منهما ، وفارَقَ مَا ذكرْ نا (^) إذا جَرَحَ نَفْسَه وَجَرَحَه غيرُه ؛ لأَنَّ الْفِعْلَيْنِ عُدُوانٌ ، فَقُسِّمَ الضَّمَانُ عليهما .

فصل : ولا يَسْقُطُ الضَّمانُ بَرَدِّها إلى المَسَافةِ . وبه قال أبو حنيفةَ ، وأبو يُوسُفَ ، والشافِعيُ . وقال محمد / : يَسْقُطُ ، كالو تَعَدَّى فى الوَدِيعةِ ، ثم رَدَّها . ولَنا ، أنها يَدِّ صارتْ () ضامِنَةً ، فلا يَزُولُ الضَّمانُ عنها إلَّا بإذْنِ جَدِيدٍ ، و لم يُوجَدْ . وما ذَكَرُوه فى الوَدِيعةِ لا نُسَلِّمُه إلَّا أن يَرُدَّها إلى مالِكِها ، أو يُجَدِّدَ له إِذْنًا .

٤ • ٩ - مسألة ؛ قال : (وكَذْلِكَ إنِ اكْتَرَى لِحُمُولَةِ شَمْىءِ ، فَزَادَ عَلَيْهِ)

(وجملةُ ذلك أنَّ مَن ا كُترَى لِحَمْلِ شيء ، فرَادَ عليه () مثل أن يَكْتَرِيهَا لِحَمْلِ قَفِيزَيْنِ ، فَحَمَلَ ثَلَاثةً ، فَحُكْمُه حُكْمُ مَن اكْترَى إلى مَوْضِعِ فَجَاوَزَه () ، فَ وَجُوبِ الأَجْرِ المُسَمَّى ، وأَجْرِ المِثْلِ لما زادَ ، ولُزُومِ الضَّمَانِ إِن تَلِفَتْ . هذا قولُ وَجُوبِ الأَجْرِ المُسَمَّى ، وأَجْرِ المِثْلِ لما زادَ ، ولُزُومِ الضَّمَانِ إِن تَلِفَتْ . هذا قولُ الشَافِعِيّ . وحَكَى القاضِي أَن قولَ أَبِي بكرٍ في هذه المَسْأَلةِ وُجُوبُ أَجْرِ المِثْلِ في الجَميعِ ، وأَخَذَهُ من قولِه في من اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِيَزْرَعَها شَعِيرًا ، فرَرَعَها حِنْطةً ، قال : عليه أَجْرُ المِثْلِ لِلْجَمِيعِ ؟ لأَنَّه عَدَلَ عن المَعْقُودِ عليه إلى غيرِه ، فأَشْبَهُ ما لو اسْتَأْجَرَ أَرْضًا ، فرَرَعَ أَخْرَى . فَجَمَعَ القاضي بين مَسْأَلةِ الخِرَقِيِّ ومَسْأَلةِ أَبِي بكرٍ ، وقال : يُنْقَلُ قولُ كلِّ واحدٍ من إحْدَى المَسْأَلتَيْنِ إلى الأُخْرَى ، لتَسَاوِيهِما في أَنَّ الزِّيادَةَ لا يُتَمَيِّزُ ، فيكونُ في المَسْأَلتَيْنِ وَجُهانِ . وليس الأَمْرُ كذلك ، فإن بين المسْأَلتَيْنِ فَرْقًا ظَاهِرًا ، فإنَّ الذي حَصَلَ التَّعَدِّى فيه في الحَمْلِ مُتَمَيِّزٌ عن " المَعْقُودِ عليه ، وهو القَفِيرُ الزائِدُ ، بخِلَافِ الزَّرْعِ ، ولأَنَّه في مسْأَلةِ الحُمْلِ اسْتَوْفَى المَنْفعةَ المَعْقُودَ عليها القَفِيرُ الزائِدُ ، بخِلَافِ الزَّرْعِ ، ولأَنَّه في مسْأَلةِ الحَمْلِ اسْتَوْفَى المَنْفعةَ المَعْقُودَ عليها القَفِيرُ الزائِدُ ، بخِلَافِ الزَّرْعِ ، ولأَنَّه في مسْأَلةِ الحَمْلِ اسْتُوفَى المَنْفعةَ المَعْقُودَ عليها المَقْوَدَ عليها المَقْوَدِ عليها المَعْقُودَ عليها المَنْفعةَ المَعْقُودَ عليها المَعْقُودَ عليها المَوْمَ المَنْفعةَ المَعْقُودِ عليها المَعْقُودَ عليها المَعْقُودَ عليها المَعْقُودَ عليها المُعْقُودَ عليها المَعْقُودِ عليها المَعْقُودِ عليها المَنْفعةَ المَعْقُودَ عليها القَافِينَ المَالْ المَعْقَودَ عليها المَالمَةُ المُولِ المَالْ المَعْلَوْلَ المَالْ المَالْ المَالْ المَالْتَوْلِ المَالْ المَالْ المَلْولِ المَالْ المَالْ المَالْ المَالْ المَالْ المَلْكُولُ المَالْ المَالْ المَالْ المَلْسَلَا المَلْكُلُكُ المَالِ المَالْتُولُولَ المَالْقِ المَالْمِ المَلْكُولُ المَالْعُولُ المَالِهِ المَلْل

⁽٨) سقط من : ب ، م .

⁽٩) سقط من : م .

⁽۱ – ۱) سقط من : ب .

⁽٢) في م زيادة : « إلى سواه » .

⁽٣) في ب : « على » .

وزَادَ ، و في الزَّرْ ع ِ لم يَزْرَعُ ما وَقَعَ العَقْدُ عليه ، و لهذا عَلَّله أبو بكر بأنَّه عَدَلَ عن المَعْقُودِ عليه ، ولا يَصِحُّ هذا القولُ في مَسْأَلةِ الحمْل ، فإنَّه قد حَمَلَ المَعْقُودَ عليه وزَادَ عليه ، بل إلحاقُ هذه المَسْأَلةِ بما إذا اكْتَرَى مسافَةً فزادَ عليها أشكُّ ، وشَبَهُها بها أشكُّ ، ولأنَّه في مَسْأَلَةِ الحَمْلِ مُتَعَدِّ بالزِّيادَةِ وحدَها ، وفي مَسْأَلَةِ الزَّرْعِ مُتَعَدِّ بالزَّرْعِ كلِّه ، فأشبَهَ الغاصِبَ . فأمَّا مَسْأَلَةُ الزَّرْعِ فيما إذا اكْتَرَى أَرْضًا ليزْرِعَ (٤) الشَّعِيرَ ، فزَرَعَ حِنْطةً ، فقد نَصَّ أحمدُ ، في رواية عبدِ الله ، فقال : يَنْظُرُ ما يَدْخُلُ على الأرْض من النُّقْصانِ ما بين الحِنْطةِ والشَّعِيرِ ، فيُعطِي رَبُّ الأرْضِ . فجعل هذه المَسألة كمَسْأَلْتَي الْحِرَقِيِّ ، في إيجاب المُسمَّى و أَجْرِ الْمِثْلِ لِلزَّائِدِ^(°) . وَوَجْهُه أَنَّه لمَّا عَيَّنَ الشَّعِيرَ ، لم يَتَعَيَّنْ ، و لم يَتَعَلَّق العَقْدُ بعَيْنِه ، كما سَبَقَ ذِكْرُه ، ولهذا قُلْنا : له زَرْ ءُ مِثْلِه ، وما هو دُونَه فِ الضَّرُرِ . فإذازَرَعَ حِنْطةً ، فقداسْتَوْفَى حَقَّه وزِيَادَةً ، أَشْبَه مالو اكْتَراها إلى مَوْضِع فَجَاوَزَه . وقال أبو بكر : له أَجْرُ المِثْل . وعَلَّلَه بأنَّه عَدَلَ عن المَعْقُودِ عليه ، فإنَّ الحِنْطةَ ليست شَعِيرًا وزِيَادَةً . وإن قُلْنا : إنَّه قد اسْتَوْفَى المَعْقُودَ عليه وزيَادةً ، غير / أنَّ الزِّيادَةَ ليست مُتَمَيِّزةً عن المَعْقُودِ عليه . بخِلَافِ مَسْأَلَتَي الخِرَقِيِّ . وقال ١٠٦/٥ ظ الشافِعِيُّ : المُكْرِى (١) يُخَيَّرُ بين أَخْذِ الكِرَاءِ وما نَقَصَتِ الأَرْضُ عمَّا ينْقُصُها الشَّعِيرُ ، وبين أَخْذِ كِرَاءِ مِثْلِها لِلْجَمِيعِ ؛ لأنَّ هذه المَسْأَلةَ أَخَذَتْ شَبَهًا من أصْلَيْن ؛ أحدهما ، إذا رَكِبَ دَابَّةً فَجَازَ بِها المَسْافَةَ المَشْرُ وطَةَ^(٧) ؛ لكُوْنِه اسْتَوْفَى المَعْقُودَ عليه وزِيَادَةً . والثاني ، إذا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَزَرَ عَ غيرَها ؛ لأَنَّه زَرَ عَ مُتَعَدِّيًا ، فلهذا خَيْرَهُ بينهما ، ولأنَّه وُجِدَ سَبَبٌ يَقْتَضِي كلُّ واحدٍ من الحُكْمَيْنِ ، وتَعَذَّرَ الجَمْعُ بينهما ، فكان له أوْ فَرُهما . و فَوَّضَ اخْتِيارَه إلى المُسْتَحقِّ ، كَفَتْل العَمْدِ . و من نَصَرَ أبا بكر ،

⁽٤) في ب ، م : « لزرع » .

⁽٥) في الأصل: ﴿ الزائد » .

⁽٦) في ب ، م : (المكترى) .

⁽٧) في الأصل: ١ المشترطة ١٠ .

قال : هذا مُتَعَدِّ بالزَّرْ عِ كِلِّه ، فكان عليه أَجْرُ المِثْل ، كالغاصِب ، و لهذا يَمْلِكُ رَبُّ الأَرْضِ مَنْعَه من زَرْعِه ، ويَمْلِكُ أَخْذَه بنَفَقَتِه إِذا زَرَعَه . ويُفَارقُ مَن زادَ على حَقّه زَيادَةً مُتَمَيِّزةً ، فإنَّه غيرُ مُتَعَدِّ بالجَمِيعِ ، إنَّما تَعَدَّى بالزِّيادَةِ وحدَها ، ولهذا لا يَمْلِكُ المُكْرِي مَنْعَه من الجميع ، ونَظِيرُ هاتَيْنِ المسْأَلَتَيْن ، مَن اكْتَرَى غُرْفَةً لِيَجْعَلَ فيها أَقْفِزَةَ حِنْطَةٍ ، فتَرَكَ فيها أَكْثَرَ منها ، ومن اكْتَراها لِيَجْعَلَ فيها قِنْطارًا من القُطْن ، فجَعَلَ فيها قِنْطارًا من حَدِيدٍ ، ففي الأُولَى ، له المُسمَّى وأَجْرُ الزِّيَادةِ ، وفي الثانيةِ يُخَرَّ جُ فيها من الخِلَافِ مثلُ ما قُلْنا في مَسْأَلَةِ الزَّرْعِ . وحُكْمُ المُسْتَأْجِرِ الذي يَزْرَعُ أَضَرَّ ممَّا اكْتَرَى له ، حُكْمُ الغاصِب ، لِرَبِّ الأرْضِ مَنْعُه في الابتداء ، لما يَلْحَقُه من الضَّرر ، فإن زَرَعَ ، فَرَبُّ الأرْضِ مُخَيِّر بين تَرْكِ الزَّرْعِ بالأَجْرِ ، وبينَ أَخْذِه و دَفْعِ النَّفَقةِ ، وإن لم يَعْلَمْ حتى أَخَذَ المُسْتَأْجُرُ زَرْعَه ، فله الأُجْرَةُ لا غيرُ ، على ما ذَكُرْنا في باب الغَصْب .

فصل : وإن اكْتَرَى دَابَّةً إلى مَسَافَّةٍ ، فَسَلَكَ أَشَقَّ مَهَا ، فَهِي مثلُ مَسْأَلَةِ الزَّرْعِ ، يُخَرَّجُ فيها وَجْهانِ ، قِياسُ المَنْصُوصِ عن أحمدَ ، أنَّ له الأَجْرَ المُسمَّى وزيَادَةً ، لكَوْنِ المسَافةِ لاَتَتَعَيَّنُ على قولِ أصْحابِنا ، وقِياسُ قولِ أبي بكر ، أنَّ له أَجْرَ المِثْل ؛ لأنَّ الزِّيادةَ غيرُ مُتَمَيِّزةٍ ، ولأنَّه مُتَعَدِّبالجميع ِ ، بِدَلِيل أَنَّ لِرَبِّ الدَّابِةِ مَنْعَه من سُلُوكِ تِلك الطَّريق كلُّها ، بخِلَافِ من سَلَكَ تلك (^) الطُّريقَ وجاوَزَ ، فإنَّه إنما يَمْنَعُه الزِّيادَةَ لاغيرُ . وإن اكْتَرَى لِحَمْلِ قُطْن فحَمَلَ بِوَزْنِه حَدِيدًا ، أو لِحَمْلِ حَدِيدٍ فحَمَلَ قُطْنًا ، فعليه (٩) أَجْرُ المِثْلِ هَلْهُنا ؛ لأنَّ ضَرَرَ أَحَدِهِما مُخالِفٌ لِضَرَرِ الآخَرِ^(١٠) ، فلم يَتَحَقَّقْ كونُ المَحْمُولِ مُشْتَمِلًا على المُسْتَحِقُّ بِعَقْدِ الإجَارِةِ وزيَادَةٍ عليه ، بخِلَافِ ما قبلَها من المَسائِل . وسائِرُ مَسَائِل العُدُوانِ في الإجَارِةِ يُقَاسُ على ما ذَكْرُنا من المسائِل ما كان ٥/٧٠٠ و مُتَمَيِّزًا ، / وما لم يكُنْ مُتَمَيِّزا فتُلْحَقُ كُلُّ مَسْأَلَةٍ بِنَظِيرَتِها .

⁽٨) سقط من : ب ، م .

⁽٩) في م : « فالصحيح أن عليه » .

⁽١٠) في م: « الأرض ».

فصل : إذا أُكْر اهُ لِحَمْل قَفِيزَيْن ، فحَمَلَهُما ، فَوَجَدَهُما ثَلاثةً ، فإن كان المُكْتَرى تَوَلَّى الكَيْلَ و لم يَعْلَمِ المُكْرِي بذلك ، فحُكْمُه حُكْمُ من اكْتَرَى لِحمُولةِ شيءٍ فزَادَ عليه ، وإن كان المُكْرى تَوَلَّى كَيْلُه وتَعْبئَتُه و لم يَعْلَم المُكْتَرى بذلك (١١) ، فهو غاصِبٌ ، لا أَجْرَ له في حَمْل الزّائدِ . وإن تَلِفَتْ دَابَّتُه ، فلا ضَمانَ لها ؛ لأنَّها تَلِفَتْ بِعُدُوانِ صَاحِبِها ، وحُكْمُه في ضَمَانِ الطِّعامِ ، جُكْمُ من غَصَبَ طَعَامَ غيره . وإن تَوَلَّى ذلك أَجْنَبِي "، ولم يَعْلَم المُكْري والمُكْتَرى ، فهو مُتَعَدِّعليهما ، يَلْزَ مُه لِصَاحِب الدَّابِةِ الأَجْرُ ، ويَتَعَلَّقُ بِهِ الضَّمانُ ، ويَلْزَ مُه لِصاحِبِ الطَّعامِ ضَمَانُ طَعَامِهِ ، وسواءٌ كَالَهُ أَحَدُهُما وَوَضَعَه الآخِرُ على ظَهْرِ الدّاتَّةِ ، أو كان الذي كالَه وعَبَّاهُ وَضَعَه على ظَهْرِها . وقال أصحابُ الشافِعِيّ ، في أحدِ الوَجْهَيْن : إذا كَالَهُ المُكْتَرى وَوَضَعَه المُكْرى على ظَهْرِ البَهِيمةِ ، لا ضَمانَ على المُكْتَرى ؛ لأنَّ المُكْرَى مُفَرِّطٌ في حَمْلِه . ولَنا ، أن التَّدْلِيسَ (١١) من المُكْتَرِي ، إذ أُحْبَرَه بِكَيْلِها على خِلَافِ ما هو به ، فلَزِ مَه الضَّمانُ ، كَمَا لُو أَمَرَ أَجْنَبِيًّا بِتَحْمِيلِها . فأمَّا إن كَالَها المُكْتَرِي ، ورَفَعَها المُكْرِي على الدّاتِةِ . عَالِمًا بِكَيْلِها ، لم يَضْمَن المُكْتَرى دَابَّتَه إذا تَلِفَتْ ؛ لأنَّه فَعَلَ ذلك من غير تَدْلِيسٍ ولا تَغْرِيرٍ . وهل له أَجْرُ القَفِيز الزّائِدِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، لا أَجْرَ له ؛ لأنَّ المُكْتَرِيَ لم يَجْعَلْ له على ذلك أجْرًا . والثاني ، له أجْرُ الزّائِدِ ، لأنَّهما اتَّفَقَا على حَمْلِه على سَبِيلِ الإِجَارِةِ ، فَجَرَى مَجْرَى المُعاطَاةِ في البَيْعِ ودُخُولِه (١٣) الحَمَّامَ من غير تَقْدِيرِ أَجْرِ (١٤) . وإن كَالَه المُكْرِي ، وحَمَلَه المُكْتَرِي على الدّابَّةِ عَالِمًا بذلك من غير أن يَأْمُرُه بِحَمْلِه عليها ، فعليه أَجْرُ القَفِيزِ الزّائِدِ . وإن أَمَرَه بِحَمْلِه عليها ، ففي وُجُوبِ الأَجْرِ وَجْهَانِ ، كَالُو حَمَلَه المُكْرِي عليها ؛ لأنَّه إذا أمَرَ به كان ذلك كفِعْلِه ،

⁽۱۱) سقط من: ب، م.

⁽١٢) في الأصل ، م زيادة : « ليس » .

⁽١٣) في الأصل : « ودخول » .

⁽۱٤) في ب ، م : « أجره ».

وإن كَالَه أَحَدُهُما وحَمَلَه أَجْنَبِي بأَمْرِه ، فهو كما لو حَمَلَه الذي كَالَهُ ، وإن كان بأمْرِ الآخرِ ، فهو كما لو حَمَلَهُ الآخرُ ، وإن حَمَلَهُ بغيرِ أمْرِهِما ، فهو كما لو كَالَه ثم حَمَلَهُ .

٩٠٥ _ مسألة ؛ قال : ﴿ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكْتَرِى مُدَّةَ (١) غَزَاتِهِ)

هذا قولُ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ ، منهم الأوْزاعِيُ ، والشافِعِيُ ، وأَصْحابُ الرَّأَى . وقال مالِكُ : قدعُرِفَ وَجُهُ ذلك ، وأَرْجُو أَن يكونَ حَقِيقًا . ولَنا ، أَنَّ هذه إِجَارَةٌ ، في مُدَّةٍ مَجْهُولِةٍ ، وعَمَلٍ مَجْهُولٍ ، فلم يَجُزْ ، كما لو اكْثَرَ اها (٢) لِمُدَّةِ سَفَرِه في تِجَارَتِه ، هُرُونُ مُدَّةَ الغَزَاةِ تَطُولُ وتَقْصُرُ ، ولا حَدَّ لها / تُعْرَفُ به ، والعَمَلُ فيها يَقُلُ ويَكْثُرُ ، ولا حَدَّ لها / تُعْرَفُ به ، والعَمَلُ فيها يَقُلُ ويَكْثُرُ ، ولا حَدَّ لها / تُعْرَفُ به ، والعَمَلُ فيها يَقُلُ ويَكْثُرُ ، ولا حَدَّ لها / تُعْرَفُ به ، والعَمَلُ فيها يَقُلُ ويَكْثُرُ ، ونهايةُ سَفَرِهِم تَقْرُبُ وتَبْعُدُ ، فلم يَجُز التَّقْدِيرُ بها ، كغيْرِها من الأسفارِ المَجْهُولِةِ . فإن فَعَلَ ذلك ، فله أَجُرُ المِثْلِ ؛ لأنَّه عَقَدَ على عِوَضَ لم يُسَلَّمْ له ، لِفَسَادِ العَقْدِ ، فوجَبَ أَجْرُ المِثْل ، كسائِر الإجَاراتِ الفاسِدَةِ .

٩٠٦ ـ مسألة ؛ قال : ﴿ فَإِنْ سَمَّى لِكُلِّ يَوْمٍ شَيْئًا مَعْلُومًا ، فَجَائِزٌ ﴾

وجملته أنَّ مَن اكْتَرَى فَرَسًا مُدَّةَ غَزْوِه ، كلَّ يوم بِدِرْهم ، فالمَنْصُوصُ عن أَحمدَ صِحَّتُه . وقال الشافِعي : هذا فاسِد ؛ لأنَّ مُدَّةَ الإجارَةِ مَجْهُولة . ولَنا ، أنَّ عَلِيًا ، رَضِى الله عنه ، أَجَرَ نَفْسَه كلَّ دَلْوِ بِتَمْرَةٍ (١) ، وكذلك الأنْصارِي (١) ، و لم يُنْكِرْه النبي عَلِيلة ، ولأنَّ كلَّ يوم معْلُومٌ مُدَّتُه وأُجْرَتُه ، فصَحَ ، كالوقال : أَجَرْتُكها شهرًا ، كلَّ يوم بدِرْهم . أوقال : اسْتَأْجَرْتُك لِنَقْلِ هذه الصَّبْرةِ ، كلَّ قَفِيز بدِرْهم . ولابد كل يوم بدِرْهم ، اما الرُكُوب ، أو حَمْل مَعْلُوم . ويَسْتَحِقُ الأَجْرَ المُسَمَّى لكلِّ يوم ، سواةً كانت مُقِيمَةً أو سَائِرَةً ؛ لأنَّ المنافِعَ ذَهَبَتْ في مُدَّتِه (١) ، فأشبَهَ لكلِّ يوم ، سواةً كانت مُقِيمَةً أو سَائِرَةً ؛ لأنَّ المنافِعَ ذَهَبَتْ في مُدَّتِه (١) ، فأَشْبَهَ

⁽١) في الأصل : ﴿ لمدة ﴾ .

⁽٢) في ب ، م : ﴿ أَكُرَاهَا ﴾ .

⁽١) تقدم تخريجه في : ٢٠٨/٦ .

⁽٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢١ .

⁽٣) في الأصل: (مدة) .

مالواكْتَرَى دَارًا ، فأغْلَقَهاو لم يَسْكُنْها . وإن أَجَرَ نَفْسَه لِسَقْي نَخْل ، كُلَّ دَلْوِ بِتَمْرَةٍ ، أو بِفَلْس ، أو أَجْرِ مَعْلُوم ، جاز ؛ للأَثْرِ الوارِدِ فيه . ولأنَّ كلَّ عَمَلٍ مَعْلُوم له عِوضٌ مَعْلُومٌ ، فجاز ، كالوسَمَّى دِلَاءً مَعْرُوفة . ولا بُدَّ من مَعْرِفَةِ الدَّلْوِ والبِعْرِ وما يَسْتَقِى () به ؛ لأنَّ العَمَلَ يَخْتَلِفُ به .

فصل: ونقَلَ أبو الحارِثِ ، عن أحمد ، في رَجْلِ اسْتَأْجَرَ دَابَةً ، في عَشْرَةِ أيامٍ ، بعشْرَةِ دَرَاهِمَ ، فإن حَبَسَها أكثرَ من ذلك ، فله بكلِّ يومٍ دِرْهَمٌ ، فهو جائِزٌ . ونقلَ ابنُ منصورِ عنه ، في مَن اكْتَرَى دَابَةً من مَكّةَ إلى جدَّةَ بكذا ، فإن ذَهَبَ إلى عَرَفَات بكذا ، فلا بَأْسَ . ونقلَ عبدُ الله عنه ، لو قال : أكْرَيْتُكَها (٥) بِعَشرَةٍ . فما حَبَسَها بكذا ، فلا بَأْسَ . ونقلَ عبدُ الله عنه ، لو قال : أكْرَيْتُكَها (٥) بِعَشرَةٍ . فما حَبَسَها فعليه كلَّ (٢) يوم عَشرَةٌ . وهذه الرِّواياتُ تَدُلُ على أنَّ مَذْهَبَه أنَّه متى قَدَّرَ لكلِّ عَمَلٍ مَعْلُومٍ أَجْرًا مَعْلُومًا ، صَعَ . وتأوَّل (٧) القاضى هذا كلَّه ، على أنَّه يَصِعُ في الأَولِ ويَفْسدُ في الثاني ؛ لأنَّ مُدَّتَه غيرُ مَعْلُومةٍ ، فلم يَصِعُ العَقْدُ فيه ، كالوقال : اسْتَأْجُر تُكَ لَويَفُسدُ في الثانى ؛ لأنَّ مُدَّتَه غيرُ مَعْلُومةٍ ، فلم يَصِعُ العَقْدُ فيه ، كالوقال : اسْتَأْجُر تُكَ وَيُفُسدُ في الثانى ؛ لأنَّ مَلْ قولَه : فهو جائِزٌ . عاذ إلى جَمِيعٍ ما ذَكَرَ قَبْلَه ، وكذلك والظاهِرُ خِلَافُ هذا ؛ فإنَّ قولَه : فهو جائِزٌ . عاذ إلى جَمِيعٍ ما ذَكَرَ قَبْلَه ، وكذلك والظاهِرُ خِلَافُ هذا ؛ فإنَّ قولَه : فهو جائِزٌ . عاذ إلى جَمِيعٍ ما ذَكَرَ قَبْلَه ، وكذلك والظاهِرُ عِلَافُ هذا ؛ فإنَّ قولَه : فهو جائِزٌ . عاد إلى جَمِيعٍ ما ذَكَرَ قَبْلَه ، وكذلك بَعْمُرَةٍ ، وقد نَبَتَ الأصُلُ بالخَبَرِ الوارِدِ فيه ، ومَسْأَلةُ الصَّبْرةِ لا نَصَّ فيها عن الإمام ، بِتَمْرَةٍ ، وقد نَبَتَ الأصُلُ بالخَبْر الوارِدِ فيه ، ومَسْأَلةُ الصَّبْرةِ لا نَصَّ فيها عن الإمام ، وقياسُ نصوصِه صِحَةُ الإَجَارَةِ ، وإن (٩) سُلَمَ فَسَادُها ، فلأَنَّ القُفْرانَ التى شَرَطَ حَمْلَها غيرُ مَعْلُومةٍ / بِتَعْيِينَ ولا صِفَةٍ ، وهي مُخْتَلِفةً ، فلم يَصِعَ العَقْدُ لِجَهالَتِها ، بِخِلَافِ اللَّيَّامِ ، فإنَّها مَعْلُومةً ، وهي مُخْتَلِفة ، فلم يَصِعَ العَقْدُ لِجَهالَتِها ، بِخَلَو اللَّيَّامُ مَا فَاهُ الْمَعْلُومَةً .

, 1.1/0

⁽٤) فى ب، م: (يستسقى) .

⁽٥) ف الأصل : « اكتريتها » .

⁽٦) في الأصل: « في كل » .

⁽٧) فى ب ، م : « ويتأول » .

⁽۸) في ب ، م : « فيحساب » .

 ⁽٩) في الأصل : ﴿ وَلَإِنْ ﴾ .

فصل : وإن قال : إن خِطْتَ هذا التَّوْبَ اليوم فلك دِرْهَم ، وإن خِطْته غَدًا فلك نِصْفُ دِرْهَم . فعن أَحمَد فيه رِوَايَتانِ ؟ إحداهُما ، لا يَصِحُ ، وله أَجْرُ المِثْلِ . نَقَلَها أَبُو الحَارِثِ ، عن أَحمَد . وهذا مذهبُ مالِكٍ ، والتَّوْرِئ ، والشافِعي ، وإسْحاق ، وأبي قوْرٍ ؟ لأَنَّه عَقْدُ واحِد ، اخْتَلَفَ فيه العِوَضُ بالتَّقْدِيم والتَّأْخِيرِ ، فلم يَصِحُ ، كالوقال : فَوْرٍ ؟ لأَنَّه عَقْدُ واحِد ، اخْتَلَفَ فيه العِوَضُ بالتَّقْدِيم والتَّأْخِيرِ ، فلم يَصِحُ ، كالوقال : يَعْتُكَ نَقْدًا بِدِرْهَم أُو بِدِرْهَمَيْنِ نَسِيعة . والثانية ، يَصِحُ . وهو قولُ الحارِثِ العُكْلِي ، وأبي يوسف ، ومحمدٍ ؟ لأنَّه سمَّى لكلِّ عَمَلٍ عِوْضًا مَعْلُومًا ، فصَحَ ، كالوقال : كلِّ وألى يوسف ، ومحمدٍ ؛ لأنَّه سمَّى لكلِّ عَمَلٍ عِوْضًا مَعْلُومًا ، فصَحَ ، كالوقال : كلِّ دَلُو بِتَمْرَةٍ . وقال أبو حنيفة : إن خَاطَهُ اليومَ فله دِرهَم ، وإن خَاطَه غَدًا لا يُزَادُ على (١٠) دُرْهَم ، ولا يَنْقُصُ عن نِصْفِ دِرْهَم ، الأنَّ المُؤْجِرَ قد جَعَلَ له نِصْفَ دِرْهَم ، فلا يَتُقُصُ منه ، وهو قد رَضِيَ في أَكْثَر العَمَلَيْنِ بِدِرْهَم ، فلا يُزَادُ عنه . وهذا لا يَصِحُ ؛ لأنَّه إن صَحَ العَقْدُ فله المُسَمَّى ، وإن فَسَدَ فُوجُودُه كالعَدَم ، ويَجِبُ أَجْرُ المِثْلِ ، كسائِرِ العُقُودِ الفاسِدَة .

فصل: وإن قال: إن خِطْتَه رُومِيًّا فلك دِرْهَمٌ ، وإن خِطْتَه فارسِيًّا فلك نَصْفُ دِرْهَمٍ . ففيها وَإِن قال : إن خِطْتَه رُومِيًّا فلك يَرْهَمْ ، وإن خِطْتَه فارسِيًّا فلك نَصْفُ دِرْهَمٍ . ففيها وَجْهانِ ، بِنَاءً على التي قَبْلَها . والخِلافُ فيها كالتي قَبْلَها ؛ (''إلَّا أَنَّ '') أبا حَنِيفة وافق صاحِبَيْه ('') في الصَّحَّةِ هنهنا . ولنا ، أنَّه عَقْدُ مُعَاوَضةٍ لم يَتَعَيَّنْ فيه العِوَضُ ولا المُعَوَّضُ ، فلم يَصِحَّ . كالوقال : بِعْتُكَ هذا بِدرْهَمٍ ، أو هذا بِدرْهَمَ إلى العَمَلِ وفَارَقَ هذا كلَّ دَلْوِ بِتَمْرةٍ ، من وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، أنَّ العَمَلَ الثاني يَنْضَمُّ إلى العَمَلِ الأُولِ ، ولكلِّ واحدٍ منهما عِوضٌ مُقَدَّرٌ ، فأشْبَهَ ما لوقال : بِعْتُكَ هذه الصَّبْرةَ ، كلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ . وهنه نا الخِيَاطَةُ واحدةٌ ، شَرَطَ فيها عِوضًا إن وُجِدَتْ على صِفَةٍ ، قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ . وهنه نا الخِيَاطَةُ واحدةٌ ، شَرَطَ فيها عِوضًا إن وُجِدَتْ على صِفَةٍ ، وَعَوضًا آخَرَ إن وُجِدَتْ على أَخْرَى ، فأشْبَهَ ما لو باعَهُ بِعَشَرَةٍ صِحَاحٍ ، أو ("أَحَدَ وَعَوضًا آخَرَ إن وُجِدَتْ على أَنْهُ وَقَفَ الإِجارةَ على شَرْطٍ ، بقوله : إن خِطْتُه كذا فلك عَشَرَ "'أَمُكَسَرةً . والثانى ، أنَّه وَقَفَ الإِجارةَ على شَرْطٍ ، بقوله : إن خِطْتُه كذا فلك عَشَرَ "'ا مُكَسَرةً . والثانى ، أنَّه وَقَفَ الإِجارةَ على شَرْطٍ ، بقوله : إن خِطْتُه كذا فلك

⁽١٠) في الأصل : ﴿ عن ﴾.

⁽۱۱ – ۱۱) في ب ،م: ﴿ لأَن ﴾ .

⁽۱۲) في ب ،م: «صاحبه».

⁽۱۳ – ۱۳) فی ب ، م : « إحدى عشرة » .

كذا ، وإن خِطْتَه كذا فلك كذا . بخِلَافِ قولِه : كلُّ دَلْوِ بِتَمْرَةٍ .

فصل: ونقلَ مُهنًا ، عن أحمد فى مَن اسْتَأْجَر من حَمّالِ إِلَى مِصْرُ (١٠٠) بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا ، فإن نَزَلَ دِمَسْقَ فَكِرَ اوْه عَشْرُونَ . فقال : إذا اكْتَرَى إلى الرّقَّة بِعِشْرِينَ ، واكْتَرَى إلى دِمَشْقَ بِعَشْرَةٍ ، واكْتَرَى إلى مِصْرُ بِعَشَرَةٍ ، واكْتَرَى إلى الرّقَة بِعِشْرِينَ ، واكْتَرَى إلى دِمَشْقَ بِعَشْرَةٍ ، واكْتَرَى إلى مِصْرُ بِعَشَرَةٍ ، واكْتَرَى إلى الرّقَة بِعِشْرِينَ ، واكْتَرَى إلى دِمَشْقَ بِعَشْرَةٍ ، واكْتَرَى إلى مِصْرُ بِعَشَرَةٍ ، واكْتَرَى إلى الرّقَة بِعِشْرِينَ ، واكْتَرَى إلى دِمَشْقَ بِعَشْرَةٍ ، وظاهِرُ / هذا ، أنّه لم يَحْكُمْ بصِحَّةِ العَقْدِ الأُوّلِ ؛ ١٠٨٥ ظالاً له في مَن يَعْقَ ، لِكُوْنِه جَيْرَهُ بِين ثَلَاثِة عُقُودٍ . ويُحَرَّبُ فيه أن يَصِحَّ ، بناءً على المَسْأَلَيْنِ قبلَ هذا . ونقلَ البُرْرَاطِي (١٠٥) ، عن أحمد ، فى رَجُلِ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا يَحْمِلُ له كِتَابًا إلى الكُوفَةِ ، وقال : إن أوْصَلْت (١١٠ الكِتَابَ يوم كذاو كذا فلك عِشْرُونَ ، وإن تَأَخْرُ تَ بعدَ ذلك بيوم فلك عَشَرَةً . فالإجَارَةُ فاسِدَةً ، وله أَجْرُ مثلِه . وهذا مِثْلُ الذي وإن تَأَخْر تَ بعدَ ذلك بيوم فلك عَشَرَةً . وقال : إن رَدَدْتِها غدًا فكرَ اؤُها عَشَرَةً ، وإن رَدَدْتِها اليومَ فكرَ اؤُها خَمْسَةٌ . فلا بَأْسَ . وهذه الرِّواية تُكَرُ نا ، فَسَادُ العَقْدِ ، وهو قِيَاسُ بَيْعَتَيْنِ والظَاهِرُ عن أحمد ، في رَوَاية الجَماعَةِ ، فيما ذَكُرْنا ، فَسَادُ العَقْدِ ، وهو قِيَاسُ بَيْعَتَيْنِ والظَاهِرُ عن أحمد ، والله أعلمُ .

فصل: فى مسائِل الصُّبْرَةِ ، وفيها عَشْرُ مَسَائِلَ ، أحدها ، قال: اسْتَأْجُرْتُكَ لِتَحْمِلَ لَى هذه الصُّبْرَةَ إلى مِصْرَ بَعَشَرَةٍ . فالإِجَارَةُ صَحِيحَةٌ ، بغير خِلَافٍ نَعْلَمُه ؛ لأَنَّ الصُّبْرَةَ مَعْلُومةٌ بالمُشَاهَدَةِ التى يجوزُ بَيْعُها بها ، فجازَ الاسْتِعْجارُ عليها ، كما لو عَلِمَ كَيْلَها (١٧) . الثانية ، قال: اسْتَأْجُرْتُكَ لِتَحْمِلُها لى (١٨) كلَّ قَفِيزٍ بدِرْهَم . فيصِحُ عَلِمَ كَيْلَها (١٥) كَلَّ قَفِيزٍ بدِرْهَم . فيصِحُ أَيضا . وبه قال الشافِعِي . وقال أبو حنيفة : يَصِحُ في قَفِيزٍ ، ويَبْطُلُ فيما زاد . ومَبْنَى

 ⁽١٤) في الأصل : « ديار مصر » .

⁽ ١٥) نسبة إلى برزاط ، قال السمعانى : وظنى أنها من قرى بغداد . ولعله محمد بن أحمد البرزاطى ، من أهل بغداد . انظر الأنساب ١٤٦/٢ .

⁽١٦) في ب ، م : ﴿ وصلت ﴾ .

⁽١٧) في الأصل : « حملها » .

⁽۱۸) سقط من: ب.

الخِلَافِ على الخِلَافِ في بَيْعِها ، وقد ذَكَرْنَاهُ . الثالثة ، قال : لِتَحْمِلُها لي قَفِيزً ا(١٩٠ بدِرْهَم ، ومازادَ فبِحِسَابِ ذلك . فيجوزُ ، كالوقال : كُلُّ قَفِيزِ بدِرْهَم . وكذلك كُلُّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ حَمْلِ جَمِيعِها ، كقوله : لِتَحْمِلَ منها قَفِيزًا بِدِرْهَم ي ، وسائِرَها أو باقِيها بحِسَابِ ذلك . أو قال : ومازادَ بحِسَابِ ذلك . يُريدُ به باقِيَها كلُّه ، إذا فَهِمَا ذلك من اللَّفْظِ ، لِدَلَالَتِه عندهما عليه ، أو لِقَرينَةٍ صُرْفَتْ إليه . الرابعة ، قال : لِتَحْمِلَ منها قَفِيزًا بدِرْهَم ، ومازادَ فبحِسَابِ ذلك . يُريدُ مهما حَمَلْتَ من باقِيَها . فلا يَصِحُ . ذَكَرَه القاضي ، وهو مذهبُ الشافِعِيِّ ؛ لأنَّ المَعْقُودَ عليه بعضُها ، وهو مَجْهُولٌ . وَيَحْتَمِلُ أَن يَصِحُّ ؛ لأَنَّه في مَعْنَى كُلُّ دَلْوِ بِتَمْرَةٍ . الخامسة ، قال : لِتَنْقُلَ لي منها كُلّ قَفِيزِ بدِرْهَم ِ . فهي كالرَّابعةِ سواءً . السادسة ، قال : لِتَحْمِلَ منها قَفِيزًا بدِرْهَم ٍ ، على أَن تَحْمِلَ الباقِي بحِسَابِ ذلك . فلا يَصِحُ ؛ لأنَّه في مَعْنَى بَيْعَتَيْن في بَيْعَةٍ . و يَحْتَمِلُ أَن يَصِحُّ ؛ لأنَّ مَعْناه لِتَحْمِلَ لِي كُلُّ قَفِيزٍ منها(٢٠) بِدِرْهَم . السابعة ، قال : لِتَحْمِلَ ٥/٩٠١ و لى هذهالصُّبُّرةَ ، كُلَّ قَفِيزٍ بدِرْهَم م ، وتَنْقُلَ لى صُبْرَةً أخرى في البَيْتِ بحِسَاب / ذلك . فإن كانا يَعْلَمانِ الصُّبْرةَ التي في البّيتِ بالمُشَاهَدةِ ، صَحَّ فيهما ؛ لأنَّهما كالصُّبْرَةِ الواحِدَةِ ، وإن جَهِلَهَا أَحَدُهُما ، صَحَّ في الْأُولَى وبَطَلَ في الثانيةِ ؛ لأنَّهما عَقْدَانِ أَحَدُهُماعلىمَعْلُومِ ، والثاني على مَجْهُولِ ، فصَحَّ في المَعْلُومِ ، وبَطَلَ في المَجْهُولِ . كَالُوقَالَ : بِغْتُكَ عَبْدِي هذا بِعَشَرَةٍ ، وعَبْدِي الذي في البَيْتِ بِعَشَرَةٍ . الثامنة ، قال : لِتَحْمِلَ لي هذه الصُّبْرةَ والتي في البَّيْتِ بعَشَرَةٍ . فإن كانا يَعْلَمانِ التي في البَيْتِ ، صَحَّ فيهما ، وإن جَهِلَاهَا ، بَطَلَ فيهما ؛ لأنَّه عَقْدُواحِدٌ ، بِعِوْضِ واحدٍ ، على مَعْلُومٍ ومَجْهُولِ ، بَخِلَافِ التي قبلَها . فإن كانا يَعْلَمانِ التي في البَيْتِ ، لكنَّها مَغْصُوبةٌ ، أو امْتَنَعَ تَصْحِيحُ العَقْدِ فيها لِمَانِع الْحَتَصَّ بها ، بَطَلَ العَقْدُ فيها . وفي صِحَّتِه

⁽١٩) فى الأصل : « كل قفيز » .

⁽۲۰) سقط من : م .

(''ف الأُخْرَى'') وَجْهَانِ ، بِنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ ، إِلَّا أَنَّهِمَا إِن كَانَت قُفْرَانُهُمَا الْمُعْلُومَةً ، أو قَدْرُ أَحَدِهِمَا مَعْلُومًا مِن الأُخْرَى ، فالأُوْلَى صِحِّتُه ؛ لأَنَّ قِسْطَ الأَجْرِ فيها مَعْلُومٌ ، وإِن لم يكُنْ كذلك ، فالأُوْلَى بُطْلَانُه ؛ لِجَهَالَةِ العِوَضِ فيها . التَّاسِعة ، قال : لِتَحْمِلَ لى هذه الصَّبَرَةَ ، وهي عَشَرَة أَقْفِزَةٍ ، بدِرْهَم ، فإِن زادَتْ على ذلك ، فالزّائِدُ بحِسَابِ ذلك . صَحَّ في العَشَرَةِ ؛ لأَنَّهَا مَعْلُومَة ، و لم يَصِحَّ في النِّيَادَةِ ؛ لأَنَّهَا مَعْلُومة ، و لم يَصِحَ في النِّيَادَةِ ؛ لأَنَّهَا مَعْلُومة ، و لم يَصِحَ في النِّيَادَةِ ؛ لأَنَّهَا مَعْلُومة ، و لم يَصِحَ في النَّيَادَةِ ؛ لأَنَّهَا مَعْلُومة ، و لم يَصِحَ في النَّيَادَةِ ؛ لأَنَّهَا مَعْلُومة ، ولم يَصِحَ في النَّيَادَةِ ؛ لأَنَّهَا مَعْلُومة ، ولم يَصِحَ في العَشْرة ، وفَسَدَ في الزِّيَادَةِ ؛ لمَا ذَكُرْنَاهُ .

٩٠٧ - مسألة ؛ قال : (وَمَنِ اكْتَرَى إلَى مَكَّة ، فَلَمْ يَرَ الجَمَّالُ الرَّاكِبِينَ ، والْمَحَامِلَ ، والأَغْطِيةَ ، والأَوْطِئةَ ، لم يَجُزِ الْكِرَاءُ)

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على إِجَازَةِ كِرَاءِ الإِبِلِ إلى مَكَّةَ وغيرها ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَ الْحَيْلَ وَ الْبِعَالَ وَ الْمُحْتَرَاةِ . وَ لَمْ يُفَرِّقُ بِينِ الْمَمْلُوكَةِ وَالْمُحْتَرَاةِ . وَ وَ الْمُحْتَرَاةِ . وَ لَمْ يُفَرِّقُ بِينِ الْمَمْلُوكَةِ وَالْمُحْتَرَاةِ . وَوَ وَ الْمُحْتَرَاةِ . وَ وَ وَ لَا يَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ (٢): أن تَجُحَّ وتَحْرِى . ونحوه عن ابنِ عُمَر ، ولأنَّ بالنَّاسِ حاجَةً إلى السَّفَرِ ، وقد فَرضَ الله تعالى عليهم الحجَّ ، وأخبَر أنَّهم يَأْتُونَ رِجَالًا (٣) وعَلَى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَحِيقٍ . وليس لكلِّ أحدِبَهِيمة يَملِكُها ، ولا يَقْدِرُ على مُعَانَاتِها ، والقِيَامِ مِنْ كُلِّ فَحِيةٍ الْحَاجَةُ إلى اسْتِعْجارِها ، فجازَ ، دَفْعًا لِلْحَاجَةِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فمن شَرْطِ صَحَّةِ الْعَقْدِ مَعْوِفَةُ المُتَعاقِدَيْنِ ما عَقَدَا عليه ؛ لأَنَّه عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ هذا ، فمن شَرْطِ صَحَّةِ الْعَقْدِ مَعْوِفَةُ المُتَعاقِدَيْنِ ما عَقَدَا عليه ؛ لأَنَّه عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ هذا ، فمن شَرْطِ صَحَّةِ الْعَقْدِ مَعْوِفَةُ المُتَعاقِدَيْنِ ما عَقَدَا عليه ؛ لأَنَّه عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ هذا ، فمن شَرْطِ صَحَّةِ الْعَقْدِ مَعْوِفَةُ المُتَعاقِدَيْنِ ما عَقَدَا عليه ؛ لأَنَّه عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ هذا ، فمن شَرْطِ صَحَّةِ الْعَقْدِ مَعْوِفَةُ المُتَعاقِدَيْنِ ما عَقَدَا عَلَيه ؛ لأَنَّه عَقْدُ مُعَاوضَةً

⁽٢١ - ٢١) في ب : « وفي الأخرى » . وفي م : « وفي صحة الأخرى » .

⁽٢٢) سقط من: الأصل.

⁽١) سورة النحل ٨.

⁽٢) سورة البقرة ١٩٨ .

⁽٣) في الأصل زيادة : « وركبانا » .

مَحْضَةٍ ، فكان من شرَّطِه المَعْرِفَةُ لِلْمَعْقُودِ عليه ، كالبَيْعِ . فأمَّا الجَمَّالُ فيَحْتَاجُ إلى ه/١٠٩ ظ مَعْرَفَةِ الرَّاكِبين / ، والآلَةِ التي يَرْكَبُونَ فيها ، من مَحْمِلِ أو مَحَارَةٍ (أَ) وغيرها ، وإن كَانْ مِقْنَبًا(٥) ذكره ، وهل يكون مُغَطِّي أو مَكْشُوفًا ، فإن كان مُغَطَّى احْتِيجَ إلى مَعْرفَةِ الغِطَاءِ ، ويَحْتاجُ إلى مَعْرِفَةِ الوِطَاءِ الذي يُوطَأُ به المَحْمِلُ ، والمَعَالِيقِ التي معه من قِرْ بَةٍ وسَطِيحَةٍ وسُفْرَةٍ ونحوها ،وذِكْر سائِر مايَحْمِلُ معه .وبهذاقال الشافِعِيُّ ،وأبو تُورٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ، إِلَّا أن الشافِعِيَّ قال : يجوزُ إطْلَاقُ غِطَاء الْمَحْمِلِ ؛ لأَنَّه لا يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا مُتَبَاينًا . وحُكِي عنه في المَعَالِيقِ قولٌ ، أنَّه يجوزُ إطْلَاقُها ، وتُحْمَلُ على العُرْفِ . وحُكِي عن مالِكٍ ، أنَّه يجوزُ إطْلاقُ الرَّاكِبينَ ؛ لأنَّ أجْسَامَ النَّاسِ مُتَقَارِبَةٌ فى الغالِبِ . وقال أبو حنيفةَ : إذا قال : في المَحْمِلِ رَجُلَانِ ، وما يُصْلِحُهما من الوطَاء والدُّثُر . جازَ اسْتِحْسانًا ؛ لأنَّ ذلك يَتَقَارَبُ في العادَةِ ، فَحُمِلَ على العادَةِ ، كالمَعَالِيقِ . وقال القاضي في غِطَاءِ المَحْمِلِ كَقُولِ الشافِعِيِّ . ولَنا ، أنَّ هذا يَخْتَلِفُ ويَتَبَايَنُ كَثِيرًا ، فاشْتُرِطَتْ مَعْرِفَتُه ، كالطَّعَامِ الذي يَحْمِلُ(٦) معه . وقولُهم : إن أَجْسامَ الناس مُتَقَارِبَةٌ . لا يَصِحُّ ؛ فإنَّ منهم الكَبِيرَ والصَّغِيرَ ، والطُّويلَ والقَصِيرَ ، والسَّمِينَ والهَزيلَ ، والذَّكَرَ والأَنْثَى ، ويَخْتَلِفُونَ بذلك ، ويَتَبَايَنُونَ كثيرًا ، ويَتَفَاوَ ثُونَ أَيضًا فِي المَعَالِيقِ ، فمنهم من يُكْثِرُ الزَّادَو الحَوَائِجَ ، ومنهم من يَقْنَعُ باليَسِيرِ ، ولا عُرْفَ له يُرْجَعُ إليه ، فاشْتُرِطَتْ مَعْرِفَتُه ، كالمَحْمِلِ والأَوْطِئَةِ . وكذلك غِطَاءُ المَحْمِلِ ، من النَّاسِ مَن يَخْتارُ الواسِعَ النَّقِيلَ الذي يَشْتَدُّ على الحَمْلِ في الهَواءِ ، ومنهم من يَقْنَعُ بالضَّيِّقِ (٧) الحَفِيفِ ، فتَجِبُ مَعْرِفَتُه ، كسائِرِ ما ذَكَرْنا . وأمَّا المُسْتَأْجِرُ ، فَيَحْتاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ الدَّابَّةِ التي يَرْكَبُ عليها ؟ لأنَّ الغَرَضَ يَخْتَلِفُ بذَلك ، وتَحْصُلُ بأحَدِ أَمْرَيْنِ ؛ إِمَّا بِالرُّؤْيةِ ، فَيَكْتَفِي بِها ؛ لأنَّهاأعْلَى طُرُقِ العِلْمِ ، إلَّا أن يكونَ ممَّا يَحْتَاجُ

⁽٤) المحارة : شبه الهودج .

⁽٥) المقنب: شبه مخلاة يجعل فيها الصائد ما يصيد.

⁽٦) في الأصل : « يحمله » .

⁽٧) سقط من: الأصل.

إلى مَعْرِفَةِ صِفَةِ المُسَمَّى فيه ، كالرهوال(^) وغيرِه ، فإمَّا أن يُجَرِّبَهُ فيَعْلَمَ ذلك بِرُوْيَتِه ، وإما أن يَصِفَهُ ، وإمَّا بالصِّفَةِ ، فإذا وُجِدَتْ اكْتَفَى بها ؛ لأنَّه يُمْكِنُ ضَبْطُه بالصَّفَةِ ، فجازَ العَقْدُعليه ، كالبَيْعِ . وإذااسْتَأْجَرَ بالصِّفَةِ لِلرُّكُوبِ ، احْتَاجَ إلى ذِكْرِ الصَّفَةِ ، فجازَ العَقْدُعليه ، كالبَيْعِ . وإذااسْتَأْجَرَ بالصِّفَةِ لِلرُّكُوبِ ، احْتَاجَ إلى ذِكْرِ الجِنْسِ ، فيقول : إبِلّ ، أو خَيْلٌ ، أو بِعَالٌ ، أو حَمِيرٌ . والنَّوْعِ فيقول : بُختِي » أو كان الجِنْسِ ، فيقول : أبِلٌ ، أو بَعْالٌ ، أو حَمِيرٌ . والنَّوْعِ فيقول : بُختِي ، وإن كان في النَّوْعِ ما يَخْتَلِفُ ، كالمُهمْلَج (٩) من الخَيْلِ / ، والقَطُوفِ (١٠٠) ، احْتِيجَ إلى ١١٠/٥ في النَّوْعِ ما يَخْتَلِفُ ، كالمُهمْلَج (٩) من الخَيْلِ / ، والقَطُوفِ (١٠٠) ، احْتِيجَ إلى ١١٠/٥ في النَّوْعِ ، وذَكَرَ القاضِي أنَّه يَحْتَاجُ إلى مَعْرِفَةِ الذَّكُورِيّةِ والأَنُوثِيّةِ . وهو مذهبُ السَافِعِي * الأَنَّ الغَرَضَ يَخْتَلِفُ بذلك ، فإنَّ الأَنْتَى أَسْهَلُ والذَّكَرَ أَقْوَى . ويَحْتَمِلُ السَافِعِي * الأَنَّ الغَرَضَ يَخْتَلِفُ بذلك ؛ لأنَّ التَّفَاوُتَ فيه يَسِيرٌ ، ومتى كان الكِرَاءُ إلى مَكْةَ ، فاصَّ عِيخَةَ أَنَّهُ لا يَحْتَاجُ إلى ذِكْرِ الجِنْسِ ولا النَّوْعِ ؛ لأَنَّ الغادَةَ أَنَّ الذى يُحْمَلُ عليه فاطَرِيق مَكَةَ إنَّما هو الجِمَالُ العِرَابُ ، دون البَخَاتِي * .

فصل: وإذا كان الكِرَاءُ إلى مَكَّة ، أو طَرِيقٍ لا يكونُ السَّيْرُ فيه إلى اخْتِيَارِ المُتَكَارِيَيْن ، فلا وَجْهَ لِذِكْرِ تَقْدِيرِ السَّيْرِ فيه ؛ لأنَّ ذلك ليس إليهما ، ولا مَقْدُورٌ عليه لهما . وإن كان في طَرِيقِ السَّيْرُ فيه إليهما ، استُجبَّ ذِكْرُ قَدْرِ السَّيْرِ في كلِّ يوم . فإن أَطْلَقَ ولِلطَّرِيقِ (١١) مَنَازِلُ مَعْرُوفَة ، جازَ العَقْدُ عليه مُطْلَقًا ؛ لأنَّه مَعْدُومٌ بالعُرْفِ . ومتى اخْتَلَفَا في ذلك ، وفي مِيقَاتِ السَيْرِ لَيْلا أو نَهارًا ، أو في مَوْضِعِ المَنْزَلِ ، إمَّا في داخِلِ البَلَدِ ، أو خارِجٍ منه ، حُمِلًا على العُرْفِ ، كما لو أطْلَقَا النّمنَ في بَلَدِ فيه نَقْدٌ مَعْرُوفٌ . وإن

 ⁽٨) الرهوال ، بالكردية : البرذون إذا كان لين الظهر في السير . الألفاظ الفارسية المعربة ، لأدى شير ٧٤ .
 (٩) المهملج : ما ذلل وسلس قياده من الدواب .

⁽١٠) القطوف: التي تسيء السير وتبطيء

⁽١١) في الأصل : ﴿ وَالْطُرِيقِ ﴾ .

لَمْ يَكُنْ لِلطَّرِيقِ عُرْفٌ ، وأَطْلَقَا العَقْدَ ، فقال القاضي : لا يَصِحُّ ، كما لو أَطْلَقَا التَّمَنَ ٥/ ١١٠ ظ في بَلَدٍ لا عُرْفَ فيه . والأَوْلَى أَنَّ هذا ليس بِشَرْطٍ ؟ لأنَّه / لو كان شَرْطًا لَما صَحَّ العَقْدُ بدُونِه فِ الطَّرِيقِ الْمَحُوفِ، ولأنَّه لم تَجْرِ العادَةُ بِتَقْدِيرِ السَّيْرِ في طَرِيقِ ، ومتى اخْتَلَفَا ، رُجعَ إِلَى العُرْفِ في غيرِ تلك الطَّريق .

فصل : وإن اشْتَرَطَ حَمْلَ زادٍ مُقَدَّرٍ ، كَائة رِطْلٍ ، نَظَرْ نا ؛ فإن شَرَطَ أَنَّه يُبْدِلُ منهما مَا نَقَصَ بِالأَكْلِ أُو غيرِه ، فله ذلك ، وإن شَرَطَ أَنَّ مَا نَقَصَ بِالأَكْلِ لا يُبْدِلُه ، لم يكُنْ له إِبْدَالُه . فإن ذَهَبَ بغيرِ الأُكْلِ ، كَسَرِقَةٍ أُو سُقُوطٍ ، فله إبْدَالُه ؛ لأنَّ ذِلك لم يَدْخُلْ فِي شَرْطِه . وإن أَطْلَقَ العَقْدَ ، فله إبْدالُ مِا ذَهَبَ بِسَرِقَةٍ أُو سُقُوطٍ أُو أَكْلِ غيرِ مُعْتَادٍ ، بغير خِلَافٍ . وإن نَقَصَ بالأُكْلِ المُعْتادِ ، فله إبْدالُه أيضا ؛ لأنَّه اسْتَحَقَّ حَمْلَ مِقْدارٍ مَعْلُومٍ ، فَمَلَكَ إِبْدالَ مَا نَقَصَ مَنه ، كَالُّو نَقَصَ بِسَرِقَةٍ . ويَحْتَمُلُ أَنَّهُ لا يَمْلِكُ إِبْدَالَه ؛ لأَنَّ العُرْفَ جارِ بأنَّ الزَّادَ يَنْقُصُ ، فلا يُبْدَلُ ، فحُمِلَ العَقْدُ عندَ الإطلاقِ على العُرْفِ ، وصارَ كالمُصَرَّحِ به . وقال الشافِعِيُّ : القِيَاسُ أنَّ له إبْدَالَهُ . ولوقيل : ليس له إبْدالُه . كان مَذْهَبًا ؛ لأَنَّ العادَةَ أنَّ الزَّادَ لا يَبْقَى جَمِيعَ المَسَافةِ ، ولذلك يَقِلُّ أُجُره عن أجر المَتَاعِ.

فصل : وإذا اكْتَرَى جَمَلًا لِيَحُجَّ عليه ، فله الرُّكُوبُ عليه إلى مَكَّةَ ، ومن مَكَّةَ إلى ه/١١١ و عَرَفَةَ ، والخُرُوجُ عليه إلى مِنَّى ؛ لأَنَّه مِن تَمامِ الحَجِّ . وقيل : ليس له الرُّكُوبُ / إلى مِنِّي ؛ لأَنَّه بعدَ التَّحَلُّولِ من الحَجِّ . والأَوْلَى أَنَّ له ذلك ؛ لأنَّه من تَمام ِ الحَجِّ وتَوابِعِه ، ولذلك وَجَبَعلى مَن وَجَبَ عليه دُونَ غيرِه ، فدَخَلَ في قولِ اللهِ تِعالى : ﴿ وَلِلَّهُ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (١٢) . ومن اكْتَرَى إلى مَكَّةَ فقط ، فليس له الرُّكُوبُ إلى الحَجُّ ؛ لأنَّها زَيَادَةٌ . ويَحْتَمِلُ أنَّ له ذلك ؛ لأنَّ الكِرَاءَ إلى مَكَّةَ عِبَارَةٌ عن الكِرَاءِ لِلحَجِّ ، لِكُونِها لا يُكْتَرِّي إليها إلَّا لِلحَجِّ غالِبًا ، فكان بمَنْزِلَةِ المُكْتَري لِلحَجُّ .

⁽١٢) سورة آل عمران ٩٧ .

فصل : فيما يَلْزَمُ المُكْرِى والمُكْتَرِى لِلرُّ كُوب ، يَلْزَمُ المُكْرِى كُلُ ما جَرَتِ العادَةُ أَن يُوطاً به المَرْ كُوبُ لِلرَّاكِب ، من الحداجَةِ (١٠ لِلْجَمَلِ ، والقَتَبِ ، والزَّمَامِ الذي يُقادُ به البَعِيرُ ، والبُرَةِ التي في أَنْفِ البَعِيرِ ، إن كانت العادَةُ جارِيَةً بينهم بها . وإن كان وَرَسًا ، فاللَّجَامُ والسَّرَّجُ . وإن كان بَغُلا أو حِمَارًا فالبُرْ ذَعَةُ والإكافُ ؛ لأنَّ هذا هو العُرْفُ ، فحُمِلَ الإطلاقُ عليه . وعلى المُكْتَرِى ما يَزِيدُ على ذلك ، كالمَحْمِل ، والمَحارَةِ ، والحَبْلِ الذي يُشَدُّ به بين المَحْمِلُيْنِ أو المَحارَتَيْنِ ؛ لأنَّ ذلك من مَصْلَحةِ المَحْمِل ، والوطاء الذي يُشَدُّ به بين المَحْمِلُيْنِ أو المَحارَتَيْنِ ؛ لأنَّ ذلك من مَصْلَحةِ المَحْمِل ، والوطاء الذي يُشَدُّ به بين المَحْمِلُيْنِ أو المَحارَتِيْنِ ؛ لأنَّ ذلك من مَصْلَحةِ المَحْمِل ، والوطاء الذي يُشَدُّ به على الجَمَل ، ورَفْعُ الأحْمالِ وشَدُّها وحَلَّها ؛ لأنَّ هذا هو العُرْفُ ، وبه يُتَمَكَّنُ من الرُّكُوبِ ، ويَلْزَمُه القائِدُ والسائِقُ ، هذا إذا كان المَحْمِل (١٥٠ ، وحَلَّه ، ومَدْ يُتَمَكَّنُ من الرُّكُوبِ ، ويَلْزَمُه القائِدُ والسائِقُ ، هذا إذا كان المَكْرَو على الجَمَل ، ورَفْعُ الأَحْمالِ وشَدُّها ؛ وقد سَلَّمَها الكَرْاءُ على أن يَدْسَلُمُ البَهِيمةِ ، وقد سَلَّمَها المَكْرَى ، وإن كان على أن يَتَسَلَّمُ البَهِيمةِ ، وقد سَلَّمَها المُكْتَرِى ؛ لأنَّه الذي على المُكْتَرِى ؛ لأنَّه الذي على المُكْتَرِى ؟ لأنَّه من مُؤْنَةٍ إِيصَالِه إليه ، وتَحْصِيله فيه . على المُكْتَرِى ؛ لأنَّه الذي على المُكْتَرِى ؛ لأنَّه الذي على المُكْتَرِى ؛ لأنَّه من مُؤْنَةٍ إِيصَالِه إليه ، وتَحْصِيله فيه . على المُكْتَرِى ؛ لأنَّه الذي على المُكْتَرِى ؛ لأنَّه الذي على المُكْتَرِى ؛ لأنَّه الذي على المُكْتَرِى ؛ لأنَّه من مُؤْنَةٍ إِيصَالِه إليه ، وتَحْصِيله فيه .

٥/١١١ ظ

فصل : وإذا كان الرّاكِبُ (١٧) ممَّن لا يَقْدِرُ على الرُّكُوبِ والبَعِيرُ قائِمٌ ، كالمَرْأَةِ والشَّيْخِ والضَّعِيفِ والسَّمِينِ وشِبْهِهم ، فعلى الجَمَّالِ أن يُبْرِكَ الجَمَلَ لِرُكُوبِه والشَّيْخِ والضَّعِيفِ والسَّمِينِ وشِبْهِهم ، فعلى الجَمَّالِ أن يُبْرِكَ الجَمَلَ لِرُكُوبِه وَنُزُولِه ؟ لأَنَّه لا يَتَمَكَّنُ من الرُّكُوبِ والنُّزُولِ إلَّا به . وإن كان ممَّن يُمْكِنُه الرُّكُوبُ والنُّزُولِ والنُّزُولُ والبَعِيرُ قائِمٌ ، لم يَلْزم الجَمَّالَ أن يُبْرِكَ (١٨) له الجَمَلَ ؟ لأَنَّه يُمْكِنُ اسْتِيفاءُ

⁽١٣) الحداجة : مركب للنساء ، كالمحفة .

⁽١٤) في ب ، م : (الحمل) .

⁽١٥ – ١٥) سقط من : م .

⁽١٦) سقط من : ب، م .

⁽١٧) سقط من : ب .

⁽١٨) سقط من: الأصل، ب.

المَعْقُودِ عليه بدُونِ هذه الكُلْفَةِ . وإن كان قَوِيًّا حالَ العَقْدِ ، فضَعُفَ فى أثنائه ، أو ضَعِيفًا فقَوِى ، فالاعْتِبارُ بحالِ الرُّكُوبِ ؛ لأنَّ العَقْدَ اقْتَضَى رُكُوبَه بِحَسَبِ العادَةِ . وَيَلْزَمُ الجَمّالَ أَن يَقِفَ البَعِيرَ لِيَنْزِلَ لِصَلَاةِ الفَرِيضَةِ ، وقَضَاءِ حاجةِ الإِنْسانِ ، وطَهَارَتِه ، ويَدَعَ البَعِيرَ واقِفًا حتى يَفْعَلَ ذلك ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه فِعْلُ شيءٍ من هذا على ظَهْرِ البَعِيرِ ، وما أَمْكَنه فِعْلُه عليه من الأَّكْلِ والشُّربِ وصَلَاةِ النَّافِلَةِ من السُّنَنِ وغيرِها ، لم يَلْزَمْهُ أَن يُبْرِكَه له ، ولا / يَقِفَ عليه من أُجْلِه . وإن أرادَ المُكْتَرِى إثمامَ الصَّلاةِ ، وطَالَبَه الجَمّالُ بِقَصْرِهَا ، لم يَلْزَمْهُ من أُجْلِه . وإن أرادَ المُكْتَرِى إثمامَ الصَّلاةِ ، وطَالَبَه الجَمّالُ بِقَصْرِهَا ، لم يَلْزَمْهُ منوى ذلك ؛ لأنَّه وَفَى له بما عَقَدَ عليه ، ولمن المَّهُ إليه ، لم يَلْزَمْهُ سِوَى ذلك ؛ لأنَّه وَفَى له بما عَقَدَ عليه ، فلم يَلْزَمْهُ شيءَ سَوَاهُ .

٥/١١٢ و

فصل: وإذا اكْتَرَى ظَهْرًا في طَرِيقِ العادَةُ فيه النُّزُولُ والمَشْئَى عند افْتِرَابِ المَنْزَلِ ، والمُكْتَرِى امْرَأَةٌ أو ضَعِيفٌ ، لم يَلْزَمْه النُّزُولُ ؛ لأَنَّه اكْتَرَاه جَمِيعَ الطَّرِيقِ ، ولم تَجْرِ له عادَةٌ بالمَشْي ، فلزِمَ حَمْلُه في جَمِيعِ الطَّرِيقِ ، كالمَتَاعِ . (أُ وإن كان جَلْدًا قَوِيًّا ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أحدُهما ، لا يَلْزَمُه النُّزُولُ (أَ أيضا ؛ لأَنَّه عَقَدَ على (الجَمِيعِ الطَّرِيقِ أَنَّ ، فلا يَلْزَمُه تَرْكُه في بعضِها كالضَّعِيفِ . والثاني ، يَلْزَمُه ؛ لأَنَّه مُتَعَارَفُ ، والمُتَعَارَفُ كالمَشْرُوطِ .

فصل: وإن هَرَبَ الجَمَّالُ في بعض الطَّرِيقِ ، أو قبلَ الدُّحُولِ فيها ، لم يَخْلُ من حالَيْنِ ؛ أحدهما ، أن يَهْرُبَ بِجِمَالِه ، فَيُنْظَرُ ؛ فإن لم يَجِد المُسْتَأْجِرُ حاكِمًا ، أو وَجَدَ حاكِمًا وَلَم يُمْكِنْ إِثْباتُ الحالِ عندَه ، أو أَمْكَنَ الإِثْباتُ عندَه ولا يَحْصُلُ له ما يَكْتَرِى به ما يَسْتَوْفِي حَقَّهُ منه ، فلِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُ الإِجَارَةِ ؛ لأَنَّه تَعَذَّرَ عليه قَبْضُ المَعْقُودِ عليه ، فأشْبَهَ ما لو أَفْلَسَ المُشْتَرِى ، أو انْقَطَع المُسْلَمُ فيه عندَ مَحلّه . فإن فَسَخَ العَقْدَ ، وكان الجَمَّالُ قد قَبَضَ الأَجْرَ ، كان دَيْنًا في ذِمَّتِه ، وإن اخْتَارَ المُقَامَ على فَسَخَ العَقْدَ ، وإن اخْتَارَ المُقَامَ على

⁽۱۹ – ۱۹) سقط من : ب .

العَقْدِ ، وكانت الإجَارَةُ على عَمَل في الذِّمَّةِ ، فله ذلك ، ومتى قَدَرَ على الجَمَّالِ طَالَبَه به ،/وإن كان العَقْدُعلى مُدَّةِ انْقَضَتْ في هَرِبه ، انْفَسَخَ العَقْدُ بذلك . وإن أَمْكَنَه إثْباتُ ١١٢/٥ ظ الحالِ عندَ الحاكِم ، وكان العَقْدُ على مَوْصُوفٍ غيرِ مُعَيَّن ، لم يَنْفَسِخ العَقْدُ ، ويَرْفَعُ الأَمْرَ إلى الحاكِم ، ويُثبتُ عندَه حَالَه ، فيَنْظُرُ الحاكِمُ ، فإن وَجَدَلِلجَمَّالِ مالااكْتَرى به له (٢٠) ، وإن لم يَجدُ له مالًا ، وأمكنَه أن يَقْتَرِضَ على الجمَّالِ من بَيْتِ المالِ ، أو من غيرِه ما يَكْتَرِى له به ، فَعَلَ ، فإن دَفَعَ الحاكِمُ المَالَ إلى المُكْتَرَى لِيَكْتَرَى لِنَفْسِه به ، جازَ ^{۲۱} فی ظاهِرِ کلام أحمدَ . وإن اقْتَرَضَ عليه من المُكْتَرِی ما يُكْرِی^(۲۲) به ، جازَ '`' ، وصارَ دَيْنًا في ذِمَّةِ الجَمَّالِ . وإن كان العَقْدُ على مُعَيَّن ، لم يَجُزْ إبْدَالُه ، ولا اكْتِرَاءُغيره ؛ لأنَّ العَقْدَ تَعَلَّقَ بِعَيْنِه ، فِيَتَخَيَّرُ المُكْتَرِي بِينِ الفَسْخِ أَوِ البَقَاءِ إلى أَن يَقْدِرَ عليه ، فيُطَالِبُه بالعَمَلِ . الحال الثاني ، إذا هَرَبَ الجَمَّالُ ، وتَرَكَ جمَالُه ، فإنَّ المُكْتَرِي يَرْفَعُ الأَمْرَ إلى الحاكِم ، فإن وَجَدَ لِلْجَمَّالِ مالًا ، اسْتَأْجَرَ به مَن يَقُومُ مَقَامَ الجَمَّالِ ف الإِنْفاقِ على الحِمَالِ ، والشَّدِّ عليها ، وحِفْظِها وفِعْل ما يَلْزَمُ الجَمَّالَ فِعْلُه ، فإن لم يَجِدْ له غيرَ الجِمَالِ ، وكان فيها فَضْلَةٌ عن الكِرَاءِ ، باعَ بقَدْرِ ذلك ، وإن لم يكُنْ فيها فَضْلٌ ، أو لم يُمْكِنْ بَيْعُه ، اقْتَرَضَ عليه الحاكِمُ ، كما قُلْنا . وإن ادَّانَ من المُكْتَرى وأَنْفَقَ ، جازَ . وإن أَذِنَ لِلْمُكْتَرِى في الإِنْفاقِ من مالِه بالمَعْرُوفِ ، ليكونَ دَيْنًا على الجَمَّالِ ، جازَ ؛ لأنَّه في(٢٣) مَوْضِع حاجةٍ . وإذا رَجَعَ الجَمَّالُ ، واخْتَلَفَا فيما أَنْفَقَ ، نَظَرْنا ؛ فإن كان الحاكِمُ قَدَّرَ له ما يُنْفِقُ ، قُبلَ قولُه في قَدْر (٢٠) ذلك ، وما زادَ لا يَحْتَسِبُ له (٢٤) به ، وإن لم يُقَدِّرْ له ، قُبِلَ قولُه في قَدْر النَّفَقةِ بالمَعْرُوفِ ؛ لأنَّه /أمِينٌ ، , 117/0

⁽٢٠) سقط من : الأصل .

⁽۲۱ – ۲۱) سقط من : ب . نقل نظر .

⁽۲۲) في الأصل: « يكترى » .

⁽٢٣) سقط من : الأصل ، م .

⁽٢٤) سقط من : م .

ومازادَ لا يُرْجِعُ به ؛ لأنَّه مُتَطَوِّعٌ به . وإذا وَصَلَ المُكْتَرِى ، رَفَعَ الأَمْرَ إلى الحاكِم ، فَهَعَلَ مَا يَرَى الحَظُّ فيه ، من بَيْعِ الجِمَالِ ، فَيُوفِّي عن الجَمَّالِ مَا لَزِمَهُ من الدَّيْنِ لِلْمُكْتَرِي أَو لغيرِه ، ويَحْفَظُ باقِي الثمنِ له . وإن رَأَى بَيْعَ بعضِها ، وحِفْظَ بَاقِيها ، والإِنْفَاقَ على الباقِي من ثَمَنِ ما باعَ ، جازَ . وإن لم يَجِدْ حاكِمًا ، أو عَجَزَ عن اسْتِدانةٍ ، فله أن يُنْفِقَ عليها ، ويُقِيمَ مُقَامَ الجَمَّالِ فيما يَلْزَمُه ، فإن فَعَلَ ذلك مُتَبَرِّعًا به (٢٠٠ ، لم يَرْجِعْ بشيءٍ . وإن نَوَى الرُّجُوعَ ، وأشْهَدَ على ذلك ، رَجَعَ به ؛ لأنَّه حالُ ضَرُورَةٍ . وهذا أحدُ الوَجْهَيْنِ للشافِعِيِّ . وإن لم يُشْهِدْ ، ونَوَى الرُّجُوعَ ، ففي الرُّجُوعِ ِ وَجْهَانِ ؛أحدُهما ، يَرْجِعُبهِ ؛ لأنَّ تُرْكَ الجِمَالِ معالعِلْم ِ بأنَّها لاَبُدَّ لهامن نَفَقَةٍ ، إذْنّ في الإنْفاقِ . والثاني ، لا يَرْجِعُ به ؛ لأنَّه يُثْبِتُ لِنَفْسِهِ حَقًّا على غيره . وكذلك إن لم يَجِدْ من يُشْهِدُه فأَنْفَقَ مُحْتَسِبًا بالرُّجُوعِ . وقِيَاسُ المَذْهَبِ أَنَّ له الرُّجُوعَ ؛ لقوْلِنا : يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَى الآبِقِ ، وعَلَى عِيَالِ الغَائِبِ وزَوْجَاتِه ، وِالدَّابَّةِ المَرْهُونةِ . ولو قَدَرَ على اسْتِئْذَانِ الحاكِمِ ، فأَنْفَقَ من غيرِ اسْتِئْذَانِه ، وأَشْهَدَ على ذلك ، ففي رُجُوعِه وَجْهَانِ أَيضًا . وحُكْمُ مَوْتِ الجَمَّالِ ، حُكْمُ هَرَبِه . وقال أبو بكرٍ : مذهبُ أحمدَ ، أَنَّ المَوْتَ لا يَفْسَخُ الإِجَارَةَ ، وله أَن يَرْكَبَها ، ولا يُسْرِفَ في عَلْفِها ، ولا يُقَصِّر ، ويَرْجِعَ بذلك في مالِ المُتَوَفَّى ، فإن لم يكُنْ في يَدِ المُسْتَأْجِرِ ما يُنْفِقُه ، لم يَجُزْ ه/١١٣ ظ أن/يَبِيعَ منها شَيْعًا ؛ لأنَّ البَيْعَ إِنَّما يجوزُ من المالِكِ ، أو من نائِبِه ، أو ممَّن له وِ لَا يَةٌ عليه .

فصل : قال أصْحابُنا : يَصِحُّ كِرَاءُ العُقْبَةِ . وهو مذهبُ الشافِعِيُّ ، ومَعْناها : الرُّكُوبُ في بعضِ الطَّرِيقِ ، يَرْكَبُ شيئًا ويَمْشِي شيئًا ؛ لأنَّه إذا جازَ اكْتِراؤُها في الجَمِيعِ ، جازَاكْتِرَاؤُها في البعضِ . ولا بُدَّمن كَوْنِها مَعْلُومةً ، إما أَن يُقَدِّرَها بِفَرَ اسِخَ مَعْلُومَةٍ ، وإمَّا بالزَّمانِ ، مثل أن يَرْ كَبَ لَيْلًا ويَمْشِيَ نَهارًا ، ويُعْتَبَرُ في هذا زَمَانُ السَّيْرِ دونَ زَمَانِ النُّنُرُولِ . وإن اتُّفَقَا عَلَى أَن يَرْكَبَ يَوْمًا ويَمْشِيَ يُومًا ، جازَ . فإن اكْتَرَى عُقْبَةً ، وأَطْلَقَ ، احْتَمَلَ أَن يجوزَ ، ويُحْمَلُ على العُرْفِ . ويَحْتَمِلُ أَن لايَصِحَّ ؛ لأَنَّ

⁽۲۵) سقط من : ب ، م .

٩٠٨ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ رَأَى الرَّاكِبَيْنِ ، أو وُصِفَا لَهُ ، وذُكِرَ الْباقِي بأَرْطَالٍ مَعْلُومةٍ ، فَجَائِزٌ)

وجملتُه أنَّ المَعْرِفة بالوَصْفِ تَقُومُ مَقَامَ الرُّؤْيةِ فَ الرَّاكِبَيْنِ ، إذا وَصَفَهُما بما يَخْتَلِفانِ /به ، فى الطُّولِ والقِصَرِ ، والهُزَالِ والسِّمَنِ ، والصَّحَةِ والمَرَضِ ، والصَّغِرِ والكِبَرِ ، ١١٤/٥ والذُّكُورِيَّةِ والأَنُوثِيَّةِ ، والباقِى يَكْفِى فيه ذِكْرُ الوَزْنِ . وقال الشَّرِيفُ أبو جعفر ، وأبو الخَطَّابِ : لاَبُدَّ من مَعْرِفةِ الرّاكِبَيْنِ بالرُّؤْيةِ ؛ لأَنَّه يَخْتَلِفُ بِثِقْلِه وِخِفَّتِه ، وسُكُونِه الحَطَّابِ : لاَبُدَّ من مَعْرِفةِ الرّاكِبَيْنِ بالرُّؤْيةِ ؛ لأَنَّه يَخْتَلِفُ بِثِقْلِه وِخِفَّتِه ، وسُكُونِه وحَرَكَتِه ، ولا يَنْضَبِطُ بالوَصْفِ ، فيَجِبُ تَعْيِينُه . وهذا مذهبُ الشافِعِيِّ . وهم فى المَحْمِلِ وَجْةً ، أَنَّه لا تَكْفِى فيه الصِّفَةُ ، ويَجِبُ تَعْيِينُه . ولنا ، أنَّه عَقْدُ مُعَاوَضةٍ مُضَافِّ إلى حَيَوانٍ ، فاكْتُفِى فيه بالصِّفَةِ ، كالبَيْعِ ، وكالمَرْكُوبِ فى الإِجَارَةِ ، ولأَنَّه مُضَافِّ اللهَ حَيَوانٍ ، فاكْتُفِى فيه بالصِّفَةِ ، كالبَيْعِ ، وكالمَرْكُوبِ فى الإِجَارَةِ ، ولأَنَّه

(المغنى ۸ / ۷)

[.] ۲٦ – ۲٦) سقط من : ب .

⁽۲۷) في ب : « مدة » .

⁽٢٨) سقط من : الأصل ، ب .

لو لم يُكْتَفَ فيه (١) بالصِّفَةِ ، لَما جازَ لِلرَّاكِب أَن يُقِيمَ غيرَه مُقَامَه ؛ لأنَّه إنَّما يَعْلَمُ كُونَه مثلَه لِتَسَاويهما في الصِّفَاتِ ، فما لا تَأْتِي عليه الصِّفَاتُ لا يُعْلَمُ التَّسَاوِي فيه ، ولأنَّ الوَصْفَ يُكْتَفَى به في البَيْعِ ، فاكْتُفِي به في الإِجَارَةِ ، كَالرُّ وُيةِ ، والتَّفَاوُتُ بعد ذِكْرِ الصِّفاتِ الظاهِرَةَ يَسِيرٌ تَجْرِي المُسَامَحةُ فيه ، كالمُسْلَم فيه .

فصل : ويجوزُ اكْتِراءُ الإِبلِ والدِّوَابِّ لِلْحُمُولَةِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنْفُسِ ﴾(٢). والحُمُولَةُ بالضَّمِّ: الأَحْمَالُ . والحَمُولَةُ بالفَتْحِ : التي يُحْمَلُ عليها . قال اللهُ تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ﴾(٣) الحَمُولَةُ : الكِبَارُ . والفَرْشُ : الصّغَارُ . وقيل : الحَمُولَةُ : الْإِبُلُ . والْفَرْشُ : الغَنَمُ ؛ لأنَّها لا تَحْمِلُ . ولا يحْتَاجُ إلى مَعْرِفَةِ الحَمُولَةِ ؛ لأنَّ الغَرَضَ حَمْلُ المَتاعِ ، دُونَ ما يَحْمِلُه ، بخِلَافِ الرُّ كُوبِ ، فإنَّ للرَّاكِبِ(٤) غَرَضًا في المَرْكُوب، من سُهُولَتِه (°وحَمالتِه وسُرْعَتِه°). وإن اتَّفَقَ وُجُودُ غَرَض في الحَمُولَةِ ، مثل أن يكونَ المَحْمُولُ شَيْعًا يَضُرُّه كَثْرَةُ الحَرَكةِ ، كالفاكِهةِ والزُّجَاجِ ، ه/١١٤ ظ أَو كَوْنِ الطُّرِيقِ مَمَّا يَعْسُرُ على بعضِها دُونَ بعضٍ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُذْكُرُ في / الإجَارَةِ . وأمَّا الأَحْمَالُ ، فلابُدَّ من مَعْرِفَتِها ، فإن لم يَعْرِفْها ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ ذلك يَتَفاوَتُ كَثِيرًا ، ويَخْتَلِفُ(٦) الغَرَضُ به . فإن شَرَطَ أن تَحْمِلَ ما شاءَ ، بَطَلَ ؛ لأنَّ ذلك لا يُمْكِنُ الوَفاءُ به ، ويَدْخُلُ فيه ما يَقْتُلُ البَهِيمَةَ . وإن قال : لِتَحْمِلْ (٧) عِليها طَاقَتَها . لم يَجُزْ أيضا ؛ لأنَّ ذلك لا ضَابِطَ له . وتَحْصُلُ المَعْرِفَةُ بِطَرِيقَيْنِ : المُشَاهَدَةُ ؛ لأنَّها(^)

⁽١) سقط من : الأصل .

⁽٢) سورة النحل ٧.

⁽٣) سورة الأنعام ١٤٢ .

⁽٤) في ب ، م : « المركب » .

⁽٥ – ٥) في م : « وحالة سرعته » .

⁽٦) في الأصل ، ب : « ويحتمل » .

⁽٧) في ب ، م : « احتمل » .

⁽A) في م زيادة : « من » .

أَعْلَى طُرُقِ العِلْمِ ، والصُّفَةُ . ويُشْتَرَطُ في الصُّفَةِ مَعْرِفةُ شَيْئَيْنِ : القَدْرُ والجنسُ ؛ لأنَّ الجِنْسَ يَخْتَلِفُ تَعَبُ البّهِيمَةِ بِاخْتِلافِه ، مع التَّسَاوِي في القَدْرِ ، فإنَّ القُطْنَ يَضُرُّ بها من وَجْهٍ ، وهو أنَّه يَنْتَفِخُ على البَهيمةِ ، فيَدْخُلُ فيه الرِّيحُ فيَثْقُلُ ، ومثلُه من الحَدِيدِيُؤْذِي من (الجِهَةِ أُخرى ١٠) ، وهو أنَّه يَجْتَمِعُ على مَوْضِعٍ من البَهيمةِ ، فربما عَقَرَها ، فلا بُدّ من بَيَانِه . وأَمَّا الظُّرُوفُ ، فإن دَخَلَتْ في الوَزْنِ ، لم يحْتَجْ إلى ذِكْرِها ، وإن لم تُوزَنْ ، فإن كانت ظُرُوفًا مَعْرُوفةً ، لا تَخْتَلِفُ ، كغَرَائِر الصُّوفِ والشَّعْر ونحوها ، جازَ العَقْدُ عليها(١٠) من غير تَعْيين ؛ لأنَّها قَلَّما تَتَفَاوَتُ تَفَاوُتًا كثيرًا فتَسْمِيَتُها تَكْفِي ، وإن كانت تَخْتَلِفُ ، فلا بُدَّ من مَعْرِفَتِها بالتَّعْيين أو الصِّفَةِ . وذَكَرَ ابنُ عَقِيل ، أنَّه إذا قال : أَكْرَيْتُكَهَا لِتَحْمِلَ عليها ثَلَاثَمائةِ رَطْل ممَّا شِئْتَ . جازَ ، ومَلكَ ذلك ، لكنْ (١١١) لا يُحَمُّلُه حِمْلًا يَضُرُّ بالحَيَوانِ ، مثل ما لو أرادَ حَمْلَ حَدِيدٍ أو زِئْبَقِ ، يَنْبَغِي أن يُفَرِّقَهُ على ظَهْرِ الحَيَوانِ ، فلا يَجْتَمِعُ في مَوْضِعٍ واحدِ من ظَهْره ، ولا يَجْعَلُه في و عَاء يَتَمَوَّجُ فيه ، فَيَكُدُّ البَّهِيمَةَ ويُتْعِبُها . وإن اكْتَرَى ظَهْرً اللحَمْل مَوْصُوفًا بجنس ، فأرادَ حَمْلَه على غير ذلك الجنس ، وكان الطالِبُ لذلك المُسْتَأْجُر ، لم يُقْبَلْ منه ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ المُطَالَبَةَ بِمَا لِمَ يَعْقِدْ عليه ، وإن طَلَبَه المُؤْجِرُ ، وكان يَفُوتُ به غَرَضٌ لِلْمُسْتَأْجِر ، مثل أن يكونَ غَرَضُه الاسْتِعْجالَ في السَّيْرِ ، أو أن لا يَنْقَطِعَ عن القافِلةِ ، فيَتَعَيَّنُ الحَيْلُ أو البِغَالُ / ، أو يكونَ غَرَضُه سُكُونَ الحُمُولِةِ (١٢) لكُوْنِ الحَمولِةِ ممَّا يَضُرُّها الهَزُّ ، أو قُوَّتُها وصَبْرُها لِطُولِ الطَّرِيقِ وثِقْلِ الحُمُولَةِ فَيُعَيِّنُ الْإِبِلَ ، لم يَجُز العُدُولُ عنه ؛ لأنَّه يُفَوِّتُ غَرَضَ المُسْتَأَجِر ، فلم يَجُزْ ذلك ، كما في المَرْكُوب . وإن لم يُفَوِّتْ غَرَضًا ، جاز ، كما يجوزُ لمن اكْتَرَى على حَمْل شيءِ حَمْلُ مثلِه ، أو أقَلَّ ضَرَرًا منه .

⁽٩ **–** ٩) فى ب : « وجه آخر » .

⁽١٠) سقط من : الأصل .

⁽۱۱) في ب : « لكنه ».

⁽١٢) في م: « الحمل».

فصل : ويجوزُ كِرَاءُ الدَّابَّةِ لِلْعَمَلِ ؛ لأنَّها مَنْفَعةٌ مُبَاحةٌ ، خُلِقَتِ الدَّابَّةُ لها ، فجازَ الكِرَاءُ لها ، كَالْرُكُوبِ . وإن اكْتَرَى بَقَرًا لِلْحَرْثِ ، جازَ ؛ (١٣ لأن البَقَرَ خُلِقَتْ لِلْحَرْثِ ١٦٠) ، ولذلك قال النبي عَلَيْكُ : « بَيْنَما رَجُلّ يَسْوقُ بَقَرَةً ، أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَها ، فَقَالَتْ : إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهِ لَذَا ، إِنَّمَا نُحِلِقْتُ لِلْحَرْثِ » . متفق عليه (١١) . ويَخْتاجُ (١٥) شَرْطَيْن : مَعْرِفَةَ الأَرْض ، وتَقْدِيرَ العَمَل ، فأمَّا الأَرْضُ فلا تُعْرَفُ إلَّا بالمُشَاهَدةِ ؟ لْأَنُّهَا تَخْتَلِفُ ، فتكونُ صُلْبَةً تُتْعِبُ البَقَرَ والحَرَّاثَ ، وقد يكون فيها حِجَارَةٌ تَتَعَلَّق بالسِّكَّةِ ، وتكون رَخْوَةً سَهْلةً يَسْهُلُ حَرْثُها ، ولا تَأْتِي الصِّفَةُ عليها ، فيَحْتاجُ إلى رُوْ يَتِها . وأَمَّا تَقْدِيرُ العَمَل ، فيجوزُ بأحدِ شَيْئِين ؛ إمَّا بالمُدَّةِ ، كيوم ويَوْمَيْن ، وإمَّا بالأرْض ، كهذه القِطْعةِ ، أو من هذا المكانِ إلى هذا المكانِ ، أو بالمِسَاحَةِ ، كَمَدًى أُو مَدَيْنُ (١٦) ، ونحو ذلك ، كلُّ ذلك جائِزٌ ؛ لأنَّ العِلْمَ يَحْصُلُ به . فإن قَدَّرَهُ بِالمُدَّةِ ، فلا بُدَّمن مَعْرِفةِ البَقَرِ التي يَعْمَلُ عليها ؛ لأنَّ الغَرَضَ يَخْتَلِفُ بالْحِتَلافِها في القُوَّة والضَّعْفِ . ويجوزُ أن يَسْتَأْجَرَ البَقَرَ مُفْرَدةً لِيَتَوَلَّى رَبُّ الأَرْضِ الحَرْثَ بها . ويجوزُ أن يَسْتَأْجِرَهامع صاحِبِها لِيَتَوَلَّى الحَرْثَ بها . ويجوزُ اسْتِعْجارُها بآلَتِها من الفَدَّانِ والنِّير ، واسْتِعْجارُها بدُونِ آلَتِها ، وتكون الآلةُ من عندِ صاحِب الأرْض . ويجوزُ اسْتِعْجارُ ه/١١٥ ظ البَقَرِ وغيرها لِدرَاس / الزَّرْعِ ؛ لأنَّها مَنْفَعةٌ مُبَاحةٌ مَقْصُودةٌ ، فأَشْبَهَتِ الحَرْثَ .

⁽١٣ - ١٣) سقط من : الأصل.

⁽١٤) أخرجه البخاري ، في : باب استعمال البقر للحراثة ، من كتاب المزارعة ، وفي : باب حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ... ، من كتاب الأنبياء ، وفي : باب قول النبي عَلِيَّةً لو كنت متخذا خليلا ... ، من كتاب فضائل أصحاب النبي علية . صحيح البخاري ١٣٦/٣٥ ، ١٣٦/٥ ، ٧٠ . ومسلم ، في : باب من فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ١٨٥٧/٤ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب حدثنا عبد بن حميد ... ، من أبواب المناقب .عارضة الأحوذي ١٤٠/١٣ .

⁽١٥) في م زيادة : ﴿ إِلَى ﴾ .

⁽١٦) المدى : منتهى البصر وغايته .

ويجوزُ على مُدَّةٍ أو زَرْعٍ مُعَيَّن ، أو مَوْصُوفٍ ، كَاذَكَرْناه فى الحَرْثِ . ومتى كان على مُدَّةٍ ، احْتِيجَ إلى مَعْرِفةِ (١٠ الحَيَوانِ الذي يَعْمَلُ عليه لِيَعْرِفَ قُوَّتَه أو ضَعْفَه ، وإن كان على عَمَلِ غير مُقَدَّرٍ بالمُدَّةِ احْتاجَ إلى مَعْرِفةٍ ١٠ جنسِ الحَيَوانِ ؛ لأن الغَرَضَ كان على عَمَلٍ غير مُقَدَّرٍ بالمُدَّةِ احْتاجَ إلى مَعْرِفةٍ عَنْنِ يَخْتَلِفُ به ، فمنه مارَوْثُه طاهِر ، ومنه مارَوْثُه (١٥) نَجِسٌ ، ولا يَحْتاجُ إلى مَعْرِفةٍ عَيْنِ الحَيَوانِ . ويجوزُ أن يَسْتَأْجِرَ الحَيَوانَ بآلَتِه ، وبغيرِ آلَتِه ، مع صاحِبِه ، ومُنْفَرِدًا عنه . كَا ذَكُرْنا فى الحَرْثِ .

فصل : ويجوزُ اسْتِعْجارُ بَهِيمَةٍ لإَذَارَةِ الرَّحَى ، ويَهْتَقِرُ إِلَى شَيْئَيْنِ ؛ مَعْرِفَةِ الحَجْرِ ، إمَّا بمِيفَةٍ تَحْصُلُ بها مَعْرِفَتِه ؛ لأنَّ عَمَلَ البَهِيمَةِ يَخْتَلِفُ فيه بِنِقْلِه وَحِفَّتِه ، فَيَحْتاجُ صَاحِبُها (١٠) إِلَى مَعْرِفَتِه . وتَقْدِيرِ العَمَل ، إمَّا بالزَّمَانِ ، فيقول : يومًا أُو يَفِيزَ أَن ويذُكُرُ جِنْسَ المَطْحُونِ إِن كان يومًا أُو يَوْمَيْنِ . ويَذْكُرُ جِنْسَ المَطْحُونِ إِن كان يَخْتَلِفُ ؛ لأنَّ منه ما يَسْهُلُ طَحْنُه ، ومنه ما يَصْعُبُ . وكذلك إِن اكْتَرَاها لإذارَةِ يَخْتَلِفُ ؛ لأنَّ منه ما يَسْهُلُ طَحْنُه ، ومنه ما يَصْعُبُ . وكذلك إِن اكْتَرَاها لإذارَةِ بالزَّمَانِ ، أو مَلْءِ هذا الحَوْضِ ، أو هذه البَوْكَةِ . وكذلك إِن اكْتَرَاها للاسْتِقَاءِ بالغُرْبِ ، فلابُدَّ من مَعْرِفَتِه ؛ لأَنَّه يَخْتَلِفُ بكِبَرِه وصِغْرِه ، ويُقَدِّرُ بالزَّمَانِ ، أو بعَد لا العُوْضِ ، ولا يجوزُ تَقْدِيرُ ذلك بسَقْي أَرْضٍ ؛ لأَنَّ ذلك العُمْرُوبِ ، أو بمَلْءِ بركَةٍ أو حَوْضٍ . ولا يجوزُ تَقْدِيرُ ذلك بسَقْي أَرْضٍ ؛ لأَنَّ ذلك العُمْرُوب ، أو بمَلْء بركَةٍ أو حَوْضٍ . ولا يجوزُ تَقْدِيرُ ذلك بسَقْي أَرْضٍ ؛ لأَنَّ ذلك يَجُوزَ ؛ يختَلِفُ ، فيكون ذلك مَحْهُولًا . وإن قَدَّرَه بِسَقْي ماشِيَةٍ ، احْتَمَلَ أَن لا يَجُوزَ ؛ لذلك مَحْهُولًا . وإن قَدَّرَه بِسَقْي ماشِيَةٍ ، احْتَمَلَ أَن لا يَجُوزَ ؛ لذلك . ويَحْتَمُلُ أَن لا يَجُوزَ ؛ لأَنَّ شُرْبَها يَتَقارَبُ في الغالِب / . ويجوزُ اسْتِمْجارُ دابّةٍ ههمْ لذلك . ويَحْتَمُلُ أَن يَجُوزَ ؛ لأَنَّ شُرْبَها يَتَقارَبُ في الغالِب / . ويجوزُ اسْتُحْجارُ دابّة ههمُ للك . ويَحْتَمُلُ أَن يَا الصَّفَةِ ، ويُقَدِّرُ العَمْلَ إِمَّا بالرَّمُونَ ، وإمَّا بالصَّفَةِ الآلةِ التِي يَسْتَقِي بها ، منرَ اويةٍ ، أو قَرَبُ أُو جَرَارٍ ،

[.] ۱۷ – ۱۷) سقط من : ب .

⁽١٨) في الأصل ، ب : ﴿ هُو ﴾ .

⁽١٩) سقط من : الأصل .

وإمَّا بمَلْء شيء مُعَيَّن ، فإن قَدَّرَه بعَدَدِ المَرَّاتِ ، احْتاجَ إلى مَعْرِفةِ المَوْضِعِ الذي يَسْتَقِي منه ، (٢٠ والذي يَذْهَبُ إليه ؛ لأنَّ ذلك يَخْتَلِفُ بالقُرْبِ والبُعْدِ ، والسُّهُولةِ والحُزُونِةِ ، وإن قَدَّرَهُ بمَلْء شيءٍ مُعَيَّن ، احْتاجَ إلى مَعْرِفَتِه ، ومَعْرِفَةِ ما يَسْتَقِي منه ٢٠) . ويجوزُ أن يَكْتَرِيَ البّهيمةَ بآلَتِها وبدُونِها ، مع صَاحِبِها ووَحْدَها . وإن اكْتَرَاها لِبَلِّ تُرَابِ مَعْرُوفٍ ، جازَ ؛ لأنَّ ذلك معلومٌ (٢١) بالعُرْفِ . وكلُّ مَوْضِع وَقَعَ العَقْدُ على مُدَّةٍ ، فلابُدَّ من مَعْرِفةِ الظَّهْرِ الذي يَعْمَلُ عليه ؛ لأنَّ الغَرَضَ يَخْتَلِفُ بالْحتِلَافِها فى القُوَّةِ والضَّعْفِ . وإن وَقَعَ على عَمَلِ مُعَيَّنِ ، لم يَحْتَجْ إلى مَعْرِفَتِها ؛ لأنَّه لا يَخْتَلِفُ . ويَحْتَمِلُ أَن يَحْتَاجَ إلى ذلك في اسْتِيفَاءِ المَاءِ عَلَيْهُ ؛ لأَنَّ منه مَا رَوْثُهُ طاهِرٌ وجِسْمُه طاهِرٌ بغير خِلَافٍ ، كالخَيْلِ والبَقَرِ ، ومنه مارَوْثُه نَجِسٌ ويُخْتَلَفُ في نَجَاسِةِ جِسْمِه ، كالبِغَالِ والحَمِيرِ ، فربما نَجُسَ به (٢٢) المُسْتَقِى أُو دَلْوُه ، فَيَتَنَجَّسُ الماءُ به ، فَيَخْتَلِفُ الغَرَضُ بذلك ، فَتَجِبُ مَعْرِفَتُه .

فصل : وإذا اكْتَرَى حَيَوانًا لِعَمَلِ لم يُخْلَقْ له ، مثل أن اكْتَرَى البَقَرَ لِلرُّكُوبِ أو الحَمْلِ (٢٣) عليها ، أو اكْتَرَى الإبلَ والحُمْرَ لِلْحَرْثِ ، جازَ ؛ لأنَّها مَنْفَعةٌ مَقْصُودةٌ ، أَمْكَنَ اسْتِيفَاؤُها من الحَيُوان ، لم يَرِدِ الشُّرْعُ بِتَحْرِيمِها ، فجازَ ، كالذي خُلِقَتْ له ، ولأنَّ مُقتَضَى المِلْكِ جَوَازُ التَّصَرُّفِ بكلِّ ما يَصْلحُ (٢١) له العَيْنُ المَمْلُوكَةُ ، ويُمْكِنُ تَحْصِيلُه منها ، ولايَمْتَنِعُذلك إلَّا بمُعَارِضٍ رَاجِحٍ ، إمَّاوُرُودُنَصٌّ بِتَحْرِيمِه ، أوقِيَاسٌ ٥/١١٦ ظ صَحِيحٌ ، أُورُجْ حانُ مَضَرَّتِه على مَنْفَعَتِه ، وليس ها هُنا/واحدٌ منها ، وكثيرٌ من النَّاسِ من الأُكْرَادِ وغيرِ هم يَحْمِلُونَ على البَقَرِ ويَرْ كَبُونَها ، وفي بعض البُلْدانِ بحرُ ثون (٢٠٠ على

⁽٢٠ - ٢٠) سقط من : الأصل .

⁽٢١) سقط من : م .

⁽٢٢) في الأصل: « يد ».

⁽٢٣) في ب ، م : « والحمل » .

⁽۲٤) في ب ، م : « يحرث » ،

الإِبِلِ والبِغَالِ والحَمِيرِ ، فيكون مَعْنَى خَلْقِها لِلْحَرْثِ إِن شَاءَالله ، أَنَّ مُعْظَمَ الانْتِفَاعِ بها فيه ، ولا يَمْنَعُ ذلك (٢٠٠ الانْتِفَاعَ بها فى شيءٍ آخَرَ ، كما أَنَّ الخَيْلَ خُلِقَتْ لِلرُّكُوبِ والزِّينةِ ، ويُبَاحُ أَكْلُها ، واللَّؤْلُوُ خُلِقَ لِلْحِلْيةِ ، ويجوزُ اسْتِعْمالُه فى الأَدْوِية وغيرِها . والله أعلمُ .

٩ • ٩ _ مسألة ؛ قال : (وَمَا حَدَثَ فِي السُّلْعَةِ مِنْ يَدِ الصَّانِعِ ، ضَمِنَ)

وجملته أنَّ الأجيرَ على ضَرْبَيْنِ ؛ خاصٌ ، ومُشْتَرَكٌ ، فالخاصُ : هو الذى يَقَعُ العَقْدُ عليه فى مُدَّةٍ مَعْلُومةٍ ، يَسْتَحِقُ المُسْتَأْجِرُ نَفْعَه فى جَميِعِها ، كرَجُلِ اسْتُوْجِرَ لِخِدْمةٍ ، أو عِمَلِ فى بِنَاءٍ أو خِيَاطةٍ ، أو رِعَايةٍ ، يومًا أو شَهْرًا ، سُمِّى خاصًا لِاخْتِصاصِ المُسْتَأْجِرِ بِنَفْعِه فى تلك المُدّةِ دُونَ سائِر النَّاسِ . والمُشْتَرِكُ : الذى يَقَعُ العَقْدُ معه على عَمَلِ مُعيَّن ، كَخِيَاطةٍ ثَوْب ، وبِنَاءِ حائِطٍ ، وحَمْلِ شيءٍ إلى مكانٍ مُعيَّن ، أو على عَمَلِ فى مُدَّةٍ لا يَسْتَحِقُ جَمِيعَ نَفْعِه فيها ، كالكَحَال ، والطَّبِيبِ ، سُمِّى مُشْتَرَكُونَ فَى مَنْعَتِهُ لَعَقْدُ المُسْتَحِقُ جَمِيعَ نَفْعِه فيها ، كالكَحَال ، والطَّبِيبِ ، سُمِّى مُشْتَر كَا لأنَّه يَقَقَبُلُ اعْمَالًا لا ثَنْيُن و ثَلَاثةٍ وأكثر فى وقتٍ واحدٍ ، ويعْمَلُ هم ، فيَسْتَرِكُونَ فى مَنْفَعَتِه يَقَقَبُلُ اعْمَلُ الْمَ مَنْ مُشْتَر كَا لا شَيْرَاكِهِم فى مَنْفَعَتِه . فالأَجِيرُ المُشْتَرَكُ هو الصانعُ الذى ذَكَرَه الخِرَقِى ، وهو ضامِنٌ لما جَنَتْ يَدُه ، فالحائِكُ إذا أَفْسَدَ حِيَاكَته ضامِنٌ لما أَنْ مَنْ مَنْ المَنْ مُنْ المَسْتَرَكُ وَلَهُ المَنْ مَنْ اللهُ مَنْ مَنْ مَنْ المَسْتَرَكُ والصَّارُ ضامِنٌ لما أَفْسَدَ مَن خُبْوه ، والخَبَازُ ضامِنٌ لما أَفْسَدَ مَن خُبْوه ، والحَمَّالُ مَنْ مَنْ مَن يَده ، والطَّبَاخُ ضامِن أَسِه ، أو تَلِفَ من عَثْرَتُه . لما أَنْسَدَ مَن خُبْهِ الذى يَشَدُّ به حِمْلَه ، والْقِطَاعِ حَبْلِه الذى يَشَدُّ به حِمْلَه . والمَدَّمَ والحَسَنِ ، والحَمَّلُ عَنْ مَنْ مَن يَده ، أو جَذْفِه ، أو ما يُعَالِحُ به السَّفِينة . ورُوى ذلك عن والمَلَّ عَنْ ، وعبدِ الله بن عُتْبة ، وشريع في ، أو ما يُعَالِحُ به السَّفِينة . ورُوى ذلك عن عمر ، وعلى مُ ، وعبدِ الله بن عُتْبة ، وشريع في ، أو ما يُعَالِحُ به السَّفِينة . والحَكم . وهو قول عمر ، وعلى مُ ، وعبدِ الله بن عُتْبة ، وشريع في ، أو ما يُعَالِحُ به السَّفِينة . والحَكم . وهو قول عمر ، وعلى مُ ، وعبدِ الله وقول عنه وقول عنه المَّقِيفُ من يَده ، أو مؤد فول وقول عنه عن مؤد عنه المُ عَنْ المُ عن يَده ، أو مؤد أو المؤد أو أَنْ عَنْ المؤد أَنْ المؤد أَنْ المؤد أَنْ المؤد أَنْ المؤد أَنْ

114/0

⁽٢٥) سقط من : ب .

⁽١) أخرج البيهقى ذلك عن عمر وعلى وشريح ، في : باب ما جاء في تضمين الأجراء ، من كتاب الإجارة . السنن الكبرى ١٢٢/٦ .

أبي حنيفةً ، ومالِكِ ، وأحدُقُولَى الشافِعيِّ ، وقال في الآخر: لا يَضْمَنُ ، ما لم يَتَعَدُّ. قال الرَّبِيعُ : هذا مذهبُ الشافِعيِّ ، وإن لم يَبُحْبه . ورُوى ذلك عن عَطَاءِ ، وطَاوُس ، وزُفَر ؛ لأنَّها عَيْنٌ مَقْبُوضَةٌ بعَقْدِ الإِجَارَةِ ، فلم تَصِرْ مَضْمُونةً ، كالعَيْن المُسْتَأْجَرَةِ . ولَنا ، ما رَوَى جعفرُ بن محمدٍ ، عن أبيه ، عن على أنَّه كان يُضَمِّنُ الصَّبَّاغُ والصَّوّاغُ ، وقال : لا يُصْلِحُ الناسَ إِلَّا ذلك (٢٠ . ورَوَى الشافِعيُّ ، في « مُسْنَدِه »(٣) ، بإسْنادِه على عَلِيٌّ ، أنَّه كان يُضمِّنُ الأُجَرَاءَ ، ويقول : لا يُصْلِحُ الناسَ إِلَّا هذا . ولأنَّ عَمَلَ الأَجِيرِ المُشْتَرَكِ مَضْمُونٌ عليه ، فما تَوَلَّدَ منه يَجبُ أن يكونَ مَضْمُونًا ، كالعدوان بِقَطْعِ عُضْوٍ ، بِخِلَافِ الأجِيرِ الخاصِّ . والدِّلِيلُ على أنَّ عَمَلَه مَضْمُونٌ عليه ، أنَّه لا يَسْتَحِقُّ العِوَضَ إِلَّا بالعَمَلِ ، وأنَّ التَّوْبَ لو تَلِفَ في حِرْزه بعدَ عَمَلِه ، لم يكُنْ له أجْرٌ فيما عَمِلَ فيه ، وكان ذَهَابُ عَمَلِه من ضَمَانِه ، بخِلافِ الخاصِّ ، فإنَّه إذا أَمْكَنَ المُسْتَأْجِرَ من اسْتِعْمالِه ، اسْتَحَقَّ العِوَضَ بمُضِيِّ المُدَّةِ وإن لم يَعْمَلْ ، وما عَمِلَ فيه من شيءٍ فتَلِفَ من حِرْزِه ، لم يَسْقُطْ أَجْرُه بتَلَفِه .

فصل : ذَكَرَ القاضي أنَّ الأجير المُشْتَرَكَ إنَّ ما يَضْمَنُ إذا كان يَعْمَلُ في مِلْكِ نَفْسِه، مثل الحَبَّازِ يَخْبِزُ فَي تُنُّورِه ومِلْكِه ، والقَصَّار والخَيَّاطِ في دُكَّانَيْهما ، قال : ولو دَعَا الرَّجُلُ حَبَّازًا ، فَخَبَزَ له في داره ، أو حَيَّاطًا أو قَصَّارًا لِيَقْصِرَ ويَخِيطَ عندَه ، لا ضَمَانَ عليه فيما أَتَّلَفَ ، ما لم يُفَرِّطْ ؛ لأنَّه سَلَّمَ نَفْسَه إلى المُسْتَأْجِرِ ، فيصِيرُ كالأجير الخاصِّ . ٥/١١٧ ط قال : ولو كان صاحِبُ المَتاعِ / مع المَلَّاحِ في السَّفِينةِ ، أو راكِبًا على الدَّابَّةِ فوقَ حِمْلِه ، فَعَطِبَ الحِمْلُ ، لاضَمانَ على المَلاحِ والمُكَارى ؛ لأنَّ يَدَصاحِب المَتاعِ لم تُزُلْ ، ولو كان رَبُّ المَتاعِ والجَمَّالُ راكِبَيْنِ على الحِمْلِ ، فتَلِفَ حِمْلُه ، لم يَضْمَنْهُ

⁼وأخرجه ابن أبي شيبة عن عبدالله بن عتبة في : باب الأجير يضمن أم لا ؟من كتاب البيوع والأقضية . المصنف

⁽٢) أخرجه البيهقي ، في الباب السابق ، الموضع السابق .

⁽٣) لم نجده في مسند الشافعي ، وأخرجه البيهقي عن الشافعي ، في الباب السابق ، الموضع السابق .

الجَمَّالُ ؛ لأنَّ (ُرَبَّ المَتاعِ ٢ لم يُسَلِّمُهُ إليه . ومذهبُ مالِكٍ والشافِعِيِّ نحوُ هذا . قال أصْحابُ الشافِعِيِّ : لو كان العَمَلُ في دُكَّانِ الأجير ، والمُسْتَأْجِرُ حاضِرٌ ، أو اكْتَرَاه لِيَعْمَلَ له شَيْئًا ، وهو معه ، لم يَضْمَنْ ؛ لأنَّ يَدَهُ عليه ، فلم يَضْمَنْ من غير جنَايِته (°) ، ويَجِبُ له أَجْرُ عَمَلِه ؛ لأنَّ يَدَه عليه ، فكلَّما عَمِلَ شَيْئًا صارَ مُسلَّمًا إليه . فظاهِرُ كلام الخِرَقِيِّ ، أنَّه لا فَرْقَ بين كُونِه في مِلْكِ نَفْسِه أو مِلْكِ مُسْتَأْجِره ، أو كان صاحِبُ العَمَل حاضِرًا عنده أو غائبًا عنه ، أو كُونِه مع المَلَّاحِ أو الجَمَّالِ أو لا . وكذلك قال ابنُ عَقِيل : ما تَلِفَ بجنَايةِ المَلّاحِ بِجَذْفِه ، أو بجنَايةِ المُكَارى بشَدُّه المَتَاعَ ،ونحوه ،فهو مَضْمُونٌ عليه ،سواءٌ كانصاحِبُ المَتَاعِ معه ،أو لم يكُنْ ؛لأنَّ وُجُوبَ الضَّمَانِ عليه لجنَايةِ يَدِه ، فلا فَرْقَ بين حُضُورِ المالِكِ وغَيْبَتِه ، كالعُدُوانِ ، ولأنَّ جِنَايةَ الجَمَّالِ والمَلَّاحِ ، إذا كان صاحِبُ المتَاعِ راكِبًا معه ، يَعُمُّ المتَاعَ وصاحِبَه ، وتَفْريطَه يَعُمُّهُما ، فلم يُسْقِطُ ذلك الضَّمانَ ، كَالورَمَى إنْسانًا مُتَتَرِّسًا ، فكَسَرَ تُرْسَه وقَتَلَهُ ، ولأنَّ الطَّبيبَ والحُتَّانَ إذا جَنَتْ يَدَاهُما ضَمِنَا مع حُضُور المُطَبَّب والمَخْتُونِ . وقد ذَكَرَ القاضِي أنَّه لو كان جَمَّالُ(٢) يَحْمِلُ على رَأْسِه ورَبُّ المَتَاعِ ِ معه ، فعَثَرَ ، فَسَقَطَ المتاعُ ، فتَلِفَ ، ضَمِنَ ، وإن سُرقَ ، لم يَضْمَنْ ؛ لأنَّه في العِثَارِ تَلِفَ بَجِنَايَتِه ، والسَّرقَةُ ليست من جنَايَتِه ، ورَبُّ المالِ لم يَحُلْ بينه وبينه . وهذا يَقْتَضِي أَنَّ تَلَفه بِجِنَايَتِه مَضْمُونٌ عليه ، سواءٌ حَضَرَ رَبُّ المالِ أو غابَ ، بل وُجُوبُ / الضَّمانِ فى مَحلِّ النَّزَاعِ أَوْلَى ؟ لأنَّ الفِعْلَ في ذلك (٧) المَوْضِعِ مَقْصُودٌ لِفَاعِلِه ، والسَّقْطَةُ من الحَمَّالِ غيرُ مَقْصُودةِ له ، فإذا وَجَبَ الضَّمانُ هِلْهُنا ، فَثُمَّ أُولَى .

فصل : وذَكَر القاضي أنَّه إذا كان المُسْتَأْجِرُ على حَمْلِه عَبِيدًا صِغَارًا أو كِبارًا ،

, 111/0

٤ - ٤) ف الأصل : (الحمل مسلم إليه) .

⁽٥) في ب ، م : (جناية) .

⁽٦) في م : ﴿ ذلك ﴾ .

⁽٧) في م زيادة : ﴿ إِلَى ﴾ .

فلا ضَمَانَ على المُكَارِي فيما تَلفَ من سَوْقه وقَوْده ، إذ لا يَضْمَنُ بني آدَمَ من جهَة الإَجَارَةِ ؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ على مَنْفَعَةٍ . والأَوْلَى وُجُوبُ الضَّمانِ ؛ لأَنَّ الضَّمانَ هـ هُنا من جهَةِ الجنَايةِ ، فَوَجَبَ أَن يَعُمَّ بَنِي آَدَمَ وغيرَهم ، كسائِر الجنَاياتِ . وماذَكَره يَنْتَقِضُ بجنَايةِ الطُّبيبِ والخَتَّانِ .

فصل : فأمَّا (^) الأجيرُ الخاصُّ فهو (٩) الذي يُسْتَأْجَرُ (١١) مُدَّةً ، فلا ضَمانَ عليه ، مَا لَمْ يَتَعَدَّ . قال أحمدُ ، في روَاية مُهَنَّا ، في رَجُل أَمَرَ غُلاَمَه يَكِيلُ لِرَجُل بَرْرًا ، فستقط الرَّطْلُ من يَدِه ، فانْكَسرَ : لا ضَمانَ عليه . فقيل : أليس هو بمَنْزلةِ القَصَّار ؟ قال : لا ، القَصَّارُ مُشْتَرَكً . قيل : فرَجُلِّ اكْتَرَى رَجُلًا يَسْتَقِي ماءً ، فكُسَرَ الجَرَّةَ ؟ فقال : لا ضَمَانَ عليه . (١١ قيل له : فإن اكْتَرَى رَجُلًا يَحْرُثُ له على بَقَرةٍ ، فكَسَرَ الذي يَحْرُثُ به . قال : فلا ضَمَانَ عليه . (١١) وهذا مذهبُ مالكِ ، وأبي حنيفةَ وأصْحَابه . وظاهِرُ مَذْهَب الشافِعيُّ ، وله قولٌ آخر : أنَّ جَمِيعَ الأُجَرَاء يَضْمَنُونَ . ورَوَى في مُسْنَدِه ، عن عَلِي ِّ رَضِيَ الله عنه ، أنَّه كان يُضَمِّنُ الأُجَرَاءَ ، ويقول : لا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّاهِذَا . وَلَنَا ،أَنَّ عَمَلَهُ غِيرُ مَصْمُونِ عليه ، فلم يَضْمَنْ ما تَلِفَ به ، كالقِصَاص وقَطْع يَدِ السَّارِقِ . وَخَبَرُ عَلِيٌ مُرْسَلٌ ، والصَّحِيحُ فيه (١٢) أنَّه كان يُضَمِّنُ الصَّبَّاغَ ه/١١٨ ظ والصُّوَّاغَ ،وإنرُوىمُطْلَقًا ،حُمِلَ على هذا/فإنَّ المُطْلَقَ يُحْمَلُ على المُقَيَّدِ .ولأنَّ الأجيرَ الخاصَّ نائِبٌ عن المالِكِ في صرُّ فِ مَنافِعِه إلى ما أُمَّرَه به ، فلم يَضْمَنْ من غير تَعَدُّ ، كَالُوكِيلِ والمُضَارِبِ . فأمَّا ما يَتْلَفُ بتَعَدِّيه ، فيَجِبُ ضَمَانُه ، مثل الخَبَّاز الذي يُسْرِفُ في الوَقُودِ ، أو يَلْزَقُه قبلَ وَقْتِه ، أو يَتْرُكُه بعدَ وَقْتِه حتى يَحْتَرِقَ ؛ لأَنَّه تَلِفَ

بتَعَدِّيه ، فضَمِنَه ، كغير الأجير .

⁽٨) سقط من: ب، م.

⁽٩) في ب، م: ١ هو ١ .

⁽١٠) في ب ، م : (يستأجره » .

⁽١١ - ١١) سقط من : الأصل .

⁽۱۲) سقط من: ب.

فصل : وإذا اسْتَأْجَرَ الأَجِيرُ المُشْتَرَكُ أَجِيرًا خاصًّا ، كالخَيّاطِ في دُكَّانٍ يَسْتَأْجِرُ أَجِيرًا مُدَّةً ، يَسْتَعْمِلُه فيها ، فتَقَبَّلَ صاحِبُ الدُّكَانِ خِيَاطَةَ ثَوْبٍ ، ودَفَعَهُ إلى أَجِيرِه ، فَخَرَقَهُ أُو أَفْسَدَه ، لم يَضْمَنْهُ ؛ لأَنَّه أَجِيرٌ خاصٌّ ، ويَضْمَنُه صاحِبُ الدُّكَّانِ ؛ لأَنَّه أَجِيرٌ مُشْتَرَكٌ .

فصل: إذا أتّلَفَ الصّانِعُ التَّوْبَ بعدَ عَمَلِه ، فصَاحِبُه مُحَيَّرٌ بين تَضْمِينِه إيَّاه غيرَ مَعْمُولِ ولا أَجْرَ له (١٣) ، وبين تَضْمِينِه إيَّاه مَعْمُولًا ويَدْفَعُ إليه أَجْرَهُ . ولو وَجَبَ عليه ضَمَانُ المَتاعِ المَحْمُولِ ، فصَاحِبُه مُحَيَّرٌ بين تَضْمِينِه قِيمتَه في المَوْضِعِ الذي سَلَّمَه إليه ولا أَجْرَ له ، وبين تَضْمِينِه إيَّاه في المَوْضِعِ الذي أَفْسَدَه ويُعْطِيه الأَجْرَ إلى ذلك المكانِ . وإنَّما كان كذلك ؛ لأنَّه إذا أحَبَّ تَضْمِينَه مَعْمُولًا ، أو في المكانِ الذي أَفْسَدَه فيه ، فله ذلك ؛ لأنَّه مَلكه في ذلك المَوْضِعِ على تِلْكَ الصِّفَةِ ، فمَلكَ المُطَالَبة بعوضِه فيه ، فله ذلك ؛ لأنَّه مَلكه في ذلك المَوْضِعِ على تِلْكَ الصَّفَةِ ، فمَلكَ المُطَالَبة بعوضِه حينيَّةٍ ، وإن أحَبَّ تَضْمِينَه قبلَ ذلك ، فلأنَّ أَجْرَ العَمَلِ لا يَلْزَمُه قبلَ تَسْلِيمِه إليه ، وما سُلّمَ إليه ، فلا يَلْزَمُه .

فصل : إذا دَفَعَ إلى حائِكِ عَزْلًا ، فقال : انْسِجْه لى عَشْرَة أَذْرُع فِي عَرْضِ ذِرَاعٍ . فنسَجَه زائِدًا على ما قَدَّرَ له في الطُّولِ والعَرْضِ ، فلا أَجْرَ له في الزِّيَادةِ ؛ لأَنَّه غيرُ مَأْمُورٍ بها ، فامَّا ما عدا الزّائِد فيُنظرُ فيه ؛ فإن بها ، وعليه ضَمانُ نَقْصِ الغَرْلِ المَنْسُوجِ فيها ، فأمَّا ما عدا الزّائِد فينظرُ فيه ؛ فإن كان جاء به زائِدًا في الطُّولِ وحده ، ولم يَنْقُص الأصْلُ بالزِّيَادَةِ فله ما / سَمَّى له من ١١٩/٥ الأَجْرِ ، كا لو اسْتَأْجَرَهُ على أن يَضْرِبَ له مائة لَبِنَةٍ ، فضَرَبَ له مائتَيْنِ ، وإن جاء به زائِدًا في العَرْضِ وحده ، أو فيهما ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحدهما : لا أَجْرَ له ؛ لأَنّه مُخالِفٌ لأَمْرِ المُسْتَأْجِرِ ، فلم يَسْتَحِقَّ شيئا ، كا لو اسْتَأْجَرَه على بنَاءِ حائِطٍ عَرْضَ ذِرَاعٍ ، فلمَ يَسْتَحِقَّ شيئا ، كا لو اسْتَأْجَرَه على بنَاءِ حائِطٍ عَرْضَ ذِرَاعٍ ، فلمَ المُسَدمَّى ؛ لأَنَّه زادَ على ما أَمَرَ به ، فأَشْبَه زِيادَة فَنَاهُ وَرَاعَيْنِ . والثاني ، له المُسَمَّى ؛ لأَنَّه زادَ على ما أَمَرَ به ، فأَشْبَه زِيادَة الطُّولِ . ومن قال بالوَجْهِ الأَوِّل ، فَرَقَ بين الطُّولِ والعَرْضِ ، بأنَّه يُمْكِنُ قَطْعُ الزائِدِ الطُّولِ . ومن قال بالوَجْهِ الأَوْلِ ، فَرَقَ بين الطُّولِ والعَرْضِ ، بأنَّه يُمْكِنُ قَطْعُ الزائِدِ

⁽١٣) في م : « عليه » .

في الطُّولِ ، ويَبْقَى الثَّوْبُ على ما أَرَادَ ، ولا يُمْكِنُ ذلك في العَرْضِ . وأمَّا إن جاءَ به ناقِصًا في الطُّولِ والعَرْض ، أو في أَحَدِهما ، ففيه أيضا وَجْهانِ ؟ أحدهما ، لا أَجْرَله ، وعليه ضَمَانُ نَقْصِ الغَزْلِ ؛ لأَنَّه مُخالِفٌ لما أُمِرَ به ، فأشْبَهَ مالو اسْتَأْجَرَه على بنَاء حائطٍ عَرْضَ ذِرَاعٍ ، فَبَنَاهُ عَرْضَ نِصْفِ ذِرَاعٍ . والثاني ، له بحِصَّتِه من المُسَمَّى ، كمن اسْتُؤْجِرَ على ضَرْبِ لَبِن ، فضَرَبَ بعضَه . ويَحْتَمِلُ أَنَّه إِنْ جاءَ به ناقِصًا في العَرْض ، فلاشيءَله ، وإن كان ناقِصًا في الطُّولِ ، فله بحِصَّتِه من المُسَمَّى ؛ لما ذَكُرْ نامن الفَرْقِ بين الطُّولِ والعَرْضِ. وإن جاءَ به زائِدًا في أَحَدِهما ، ناقِصًا في الآخَر ، فلا أَجْرَ له في الزَّائِدِ ، وهو في الناقِصِ على ما ذَكَرْنا من التَّفْصِيلِ فيه . وقال محمدُ بن الحَسَنِ في المَوْضِعَيْن : يُخَيِّرُ (١٤) صاحِبُ الثَّوْبِ بين دَفْعِ الثَّوْبِ إلى النَّسَّاجِ ومُطَالَبَتِه شَمَنِ غَزْلِه ، وبين أن يَأْخُذُه ويَدْفَعَ إليه المُسَمَّى في الزائِدِ ، أو بحِصَّةِ المَنْسُوجِ في الناقِصِ ؛ لأنَّ غَرَضَه لم يَسْلَمْ له ، لأنَّه يَنْتَفِعُ بالطُّويلِ ما لا يَنْتَفِعُ بالقَصِيرِ ، ويَنْتَفِعُ بالقَصِيرِ ما لا يَنْتَفِعُ بالطُّويلِ ، فكأنه أَتْلَفَ عليه غَزْلَهُ . ولَنا ، أنَّه وَجَدَعَيْنَ مالِه ، فلم يكُنْ له المُطَالَبةُ بعِوَضِه ، كما لو جاءَ به زائِدًا في الطُّولِ وحدَه . فأمَّا إن أَثَّرَتِ الزِّيادَةُ أو النَّقْصُ في الأصْلِ ، مثل أن يَأْمُرَه بِنَسْج عَشْرَة أَذْرُع لِيكُونَ الثَّوْبُ خَفِيفًا ، فنَسَجَه خَمْسَةَ عَشَرَ ، فصارَ صَفِيقًا ، أو أمرَه بنسجه خَمْسَةَ عَشَرَ ليكونَ صَفِيقًا ، فنسَجه عَشَرَةً ، فصارَ خَفِيفًا ، فِلا أَجْرَ له بحالٍ ، وعليه ضَمَانُ نَقْصِ الغَزْلِ ؛ لأَنَّه لم يَأْتِ بشيءٍ ممَّا أُمِرَ به .

فصل : إذا دَفَعَ إلى خَيَّاطٍ ثُوْبًا ، فقال / : إن كان يُقْطَعُ قَمِيصًا فاقْطَعْهُ . فقال : هو يُقْطَعُ . وقطَعَه ، فلم يَكْفِ ، فعليه ضَمَانُه . وإن قال : انْظُرْ هذا يَكْفِينِي قَميصًا ؟ قال : نعم . قال : اقْطَعْه . فقطَعَه ، فلم يَكْفِه ، لم يَضْمَنْ . وبهذا قال الشافِعِيُ ، وأصْحابُ الرَّأَى . وقال أبو ثَوْرٍ : لاضَمَانَ عليه في المَسْأَلَتَيْنِ ؛ لأنَّه لو كان غَرَّهُ في

⁽١٤) في الأصل : ﴿ يتخير ﴾ .

الأُولَى ، لَكَانَ قَدَّ (() غَرَّهُ فَى الثانيةِ . وَلَنَا ، أَنَّه إِنَّمَا أَذِنَ لَهُ فَى الأُولَى بِشَرْطِ كِفَايَتِهُ ، فَقَطَعَه بدُونِ شَرْطِه ، و فَى الثانيةِ أَذِنَ له من غيرِ شَرْطٍ ، فافْتَرَقَا ، و لم يَجِبْ عليه الضَّمانُ فَى الأُولَى لِتَغْرِيرِه ، بل لِعَدَم الإِذْنِ فَى قَطْعِه ؛ لأَنَّ إِذْنَهُ مُقَيَّدٌ بِشَرْطِ كِفَايَتِه ، فلا يكونُ إِذْنَا فَى غيرِ ما وُجِدَ فيه الشَّرَطُ ، بخِلَافِ الثانية .

فصل: فإن أمَرَه أن يَقْطَعَ الثَّوْبَ قَمِيصَ رَجُلٍ ، فقَطَعَه قَمِيصَ امْرأةٍ ، فعليه غُرْمُ ما بين قِيمَتِه صَحِيحًا ومَقْطُوعًا ؛ لأنَّ هذا قَطْعٌ غيرُ مَأْذُونٍ فيه ، فأ شبّهَ ما لو قَطَعَه من غيرٍ إذْنٍ . وقيل : يَغْرَمُ ما بين قَمِيصِ امْرأةٍ وقمِيصِ رَجُل ؛ لأنَّه مَأْذُونٌ في قَمِيصٍ في الجُمْلةِ . والأوّلُ أصَحُ ؛ لأنَّ المَأْذُونَ فيه قَمِيصٌ مَوْصُوفٌ بصِفةٍ ، فإذا قَطَعَ قَمِيصًا الجُمْلةِ . والأوّلُ أصَحُ ؛ لأنَّ المَأْذُونَ فيه قَمِيصٌ مَوْصُوفٌ بصِفةٍ ، ولذلك لا يَسْتَحِقُ على غيره ، لم يكُنْ فاعِلًا لما أُذِنَ فيه ، فكان مُتَعَدِّيًا بِالْتِدَاءِ القَطْعِ ، ولذلك لا يَسْتَحِقُ على القَطْعِ أَجْرًا ، ولو فَعَلَ ما أُمِرَ به ، لاسْتَحَقَّ أَجْرَهُ .

فصل: وإن اخْتَلَفَا ، فقال: أَذِنْتَ لَى فَ قَطْعِه قَمِيصَ امْرَأَةٍ . وقال: بل أَذِنْتُ لَى فَ قَطْعِه قَمِيصًا . قال: بل قَبَاءً . أو قال لك فى قَطْعِه قَمِيصًا . قال: بل قَبَاءً . أو قال الصَّبَّاغُ : أَمَّرْ تَنِى بصَبْغِه أَحْمَر . قال: بل أَسْوَدَ . فالقولُ قولُ الخَيَّاطِ والصَّبَّاغِ . الصَّبَاغُ : أَمَّرْ تَنِى بصَبْغِه أَحْمَر . قال : بل أَسْوَدَ . فالقولُ قولُ الخَيَّاطِ والصَّبَّاغِ . وقال مالِكٌ ، نصَّ عليه أَحمَدُ ، في رِوَايةِ ابنِ منصورِ (١١٠) . وهذا قولُ ابنِ أَبى لَيْلَى تَلَى وقال مالِكٌ ، وأبو حنيفة ، (١٤ وأبو تَوْرِ ١٤٠) : القولُ قولُ رَبِّ الثَّوْبِ . واخْتَلَفَ أصْحابُ الشَافِعِيِّ ، فمنهم مَن قال : له قولُ ثالِثُ ، ١٢٠/٥ الشَّعْفِي . ومنهم من قال : الصَّحِيحُ أَنَّ القولَ المَنْ عَلَمُ الْحَدُلُ فَي صَفْةٍ إِذْنِه ، والقولُ قولُه في أَصْلِ الإِذْنِ ، فكذلك في صِفْتِه ، ولأنَّ الأصْلُ عَدَمُ الإِذْنِ المُخْتَلَفِ فيه ، فالقولُ قولُه من يَنْفِيه . ولَنَا ، أَنَّهما في صَفْة إِذْنِه ، والقولُ قولُه من يَنْفِيه . ولَنَا ، أَنَّهما في صَفْة إِذْنِه ، والقولُ قولُه من يَنْفِيه . ولَنَا ، أَنَّهما في صَفْة إِذْنِه ، والقولُ قولُه من يَنْفِيه . ولَنَا ، أَنَّهما في صَفْة عَلَفِ فيه ، فالقولُ قولُه من يَنْفِيه . ولَنَا ، أَنَّهما في صَفْتِه ، ولأَنَّ الأَصْلُ عَدَمُ الإِذْنِ المُخْتَلَفِ فيه ، فالقولُ قولُه من يَنْفِيه . ولَنَا ، أَنَّهما في صَفْتِه ، ولأَنَّ الأَصْلُ عَدَمُ الإِذْنِ المُخْتَلَفِ فيه ، فالقولُ قولُه من يَنْفِيه . ولَنَا ، أَنَّهما في الشَّولُ عَلَيْ المُنْ عَدَمُ الإِذْنِ المُحْتَلَفِ فيه ، فالقولُ قولُه من يَنْفِيه . ولَنَا ، أَنَّهما في عَنْ اللَّهُ الْعُولُ عَلَيْ الْ الْقَولُ عَلْ اللَّهُ الْعُولُ الْعَلْفُ الْحَامِ الْعُولُ الْمُعْتَلِقُ اللْمُ لَعْلُ الْعُلْ الْعُلْ الْعُلْ الْعُلْ الْمَاعِلُ الْعُولُ الْعُلْ ا

⁽١٥) سقط من : الأصل .

⁽١٦) في الأصل زيادة : « فقال : القول قول الخياط والصباغ » .

⁽١٧ - ١٧) سقط من: الأصل.

اتَّفَقَا على (١٨) الإذْنِ واخْتَلَفَا في صِفَتِه ، فكان القولُ قولَ المَأْذُونِ له ، كالمُضَارِب إذا قال : أَذِنْتَ لِي فِي البَيْعِ نَسَاءً . ولأنَّهما اتَّفَقَا على مِلْكِ الخَيَّاطِ القَطْعَ ، والصَّبَّاغِ الصَّبْغَ . والظاهِرُ أَنَّه فَعَلَ مامَلَكَه ، واخْتَلَفَا في لُزُوم الغُرْم له ، والأصْلُ عَدَمُه . فعلى هذا يَحْلِفُ الخَيَّاطُ والصَّبَّاغُ باللهِ لِقدأذِنْتَ لي في قَطْعِه قَبَاءً ، وصَبْغِه أَحْمَرَ . ويَسْقُطُ عنه الغُرْمُ ، ويكونُ له أَجْرُ مِثْلِه ؛ لأنَّه ثَبَتَ وُجُودُ فِعْلِه المَأْذُون فيه بعِوض ، ولا يَسْتَحِقُّ المُسَمَّى ؛ لأنَّ المُسَمَّى ثَبَتَ بقَوْلِه ودَعْوَاه ، فلا يَحْنَثُ بيَمِينِه (١٩) ، ولأنَّ النبيُّ عَلَيْتُهُ قال : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُم ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَقَوْمٍ وأَمْوَالَهُم ، ولكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠) . فأمَّا المُسَمَّى في العَقْدِ ، فإنَّما يَعْتَرِفُ رَبُّ الثَّوْبِ بِتَسْمِيَتِه أَجْرًا ، وقَطْعِه قَمِيصًا ، وصَبْغِه أَسْوَدَ . فأمَّا من قال : القولُ قولُ رَبِّ الثَّوْبِ . فإنَّه يَحْلِفُ بالله : ما أَذِنْتُ (٢١) في قَطْعِه قَبَاءً ، ولا صَبْغِه ٥/١١٠ ظ أَحْمَر . ويَسْقُطُ عنه المُسمَى . ولا يَجبُ لِلخَيّاطِ والصَّبّاغِ شيءٌ / ؛ لأنَّهما فَعَلا غير ماأذِنَ لهما فيه . وذَكَر ابنُ أبي موسى ، عن أحمدَ ، روَايةً أخرى ، أنَّ صاحِبَ التَّوْب إذا لم يكُنْ ممَّن (٢٢) يَلْبَسُ الأَقْبِيةَ والأحمرَ (٢٣) ، فالقولُ قولُه ، وعلى الصَّانِع ِ غُرْمُ ما نَقَصَ بِالْقَطْعِ ، وضَمَانُ مَا أَفْسَدَ ، ولا أَجْرَ له ؛ لأَنَّ قَرِينةَ حَالِ رَبِّ النَّوْبِ(٢٠) تَكُلُّ على صِدْقِه ، فتَتَرَجُّحُ دَعْوَاه بهما ، كالو الْحتَلَفَا في حائِطٍ لأَحَدِهِما عليه عَقَدَّ أُو أَزَجٌ ، رَجَّحْنادَعْوَاهبذلك . وإن اخْتَلَفَ الزَّوْجانِ فَ مَتَاعِ البَّيْتِ ،رَجَّحْنادَعْوَى كُلُّ واحدٍ منهما فيما يَصْلُحُ له . ولو اخْتَلَفَ صانِعانِ في الآلةِ التي في دُكَّانِهما ، رَجَّحْنا قولَ كلِّ

⁽۱۸) في م: «في».

⁽١٩) في الأصل: « بقسمته ».

⁽۲۰) تقدم تخریجه فی ۲/۵۲۵.

⁽٢١) في ب زيادة : « لك » .

⁽۲۲) سقط من: ب.

⁽٢٣) في الأصل ، م : « السواد » .

⁽٢٤) في م: « المال ».

واحدٍ منهما في آلةِ صِنَاعَتِه . فعلى هذا يَحْلِفُ رَبُّ النَّوْبِ : ماأذِنْتُ لك في قطْعِه قَبَاءً . ويَكْفِى هذا لأنه ينْتَفِى (٢٥) به الإذْنُ ، فيصيرُ قاطِعًا لغيرِ ما أَذِنَ فيه . فإن كان القَبَاءُ مَخِيطًا بلا مَخِيطًا ببخيُوطٍ لِمَالِكِه ، لم يَمْلِكِ الحَيّاطُ فَتْقَه ، وكان لِمَالِكِه أَحْدُه مَخِيطًا بلا عَوْضٍ ؛ لأنَّه عَمِلَ في مِلْكِ غيرِه عَمَلا مُجَرَّدًا عن عَيْن مَمْلُو كَةٍ له ، فلم يكُنْ له إِزَالتُه ، كَالُو نَقَلَ مِلْكَ غيرِه من مَوْضِع إلى مَوْضِع ، لم يكُنْ له رَدُّه إِذَا رَضِيَ صَاحِبُه بِتَرْكِه فيه . وإن كانت الخُيُوطُ لِلخَيّاطِ ، فله نَزْعُها ؛ لأنَّها عَيْنُ مالِه ، ولا يَثْلَفُ بأَخْذِها مالَه حُرْمَة . فإن اتَّفَقَا على تَعْوِيضِه عنها ، جازَ ؛ لأنَّ الحَقَّ هما . وإن قال رَبُّ التَّوْبِ : أنا أشُدُّ في كلِّ خَيْطٍ خَيْطًا . حتى إذا سَلَّهُ عادَ خَيْطُ رَبِّ التَّوْبِ في مَكَانِه ، لم يَلْزَم الحَيَّاطَ الإَجَابَةُ إلى ذلك ؛ لأنَّه انْتِفَاعٌ بمِلْكِه . وحُكْمُ الصَّبِع إِنا أَحَبَّه ، وفي غيرِ ذلك من أَحْكُم مُوسِع إلغاصِب . ولكم مَا مَضَى في بابِه ، والذي يَقْوَى عندى ، أنَّ القولَ قولُ رَبِّ التَّوْبِ ؛ لما ذكرُ نا في مَا مَضَى في بابِه . والذي يَقْوَى عندى ، أنَّ القولَ قولُ رَبِّ التَّوْبِ ؛ لما ذكرُ نا في دَلِيهِم .

فصل: وكلَّ من اسْتُوْجِرَ على عَمَلِ فى عَيْن ، فلا يَخْلُو ؛ إمَّا أَن يُوقِعَهُ وهى فى يَدِ الأَجِيرِ ، كالصَّبَّاغِ يَصْبُعُ فى حَانُوتِه ، والحَيَّاظِ فى دُكَّانِه ، فلا يَبْرُأُ من العَمَلِ حتى يُسلِّمَها إلى المُسْتَأْجِرِ ، ولا يَسْتَحِقُ الأَجْرَ حتى يُسلِّمَه مَفْرُ وغَامنه ؛ لأنَّ المَعْقُودَ عليه فى مُدَّةٍ ، فلا يَبْرُأُ منه قبلَ تَسْلِيمِه فى مُدَّةٍ ، فلا يَبْرُأُ منه قبلَ تَسْلِيمِه إلى العاقِدِ ، كالمَبِيعِ من الطَّعامِ ، لا يَبْرُأُ منه قبلَ تَسْلِيمِه إلى المُسْتَأْجِرُ ، مثلَ أَن يُحْضِرَهُ المُسْتَأْجِرُ إلى المُسْتَأْجِرُ ، مثلَ أَن يُحْضِرَهُ المُسْتَأْجِرُ إلى المُسْتَأْجِر ، مثلَ أَن يُحْضِرَهُ المُسْتَأْجِر ، مُعَلِّ المُسْتَأْجِر ، مُعَمِّرَدِ إلى دَارِه لِيَخِيطَ فيها ، أو يَصْبُعُ فيها ، فإنَّه يَبْرُأُ من العَمَلِ ، ويَسْتَحِقُ أَجْرَه بمُجَرَّدِ عَمَلِه ؛ لأنَّه فى يَدِ المُسْتَأْجِرِ ، فيصِيرُ مُسَلِّمًا لِلْعَمَلِ حالًا فحالًا . ولو اسْتَأَجَرَ رَجُلًا عَمَلِ عَلَه ؛ لأنَّه فى يَدِ المُسْتَأْجِرِ ، فيصِيرُ مُسَلِّمًا لِلْعَمَلِ حالًا فحالًا . ولو اسْتَأَجَرَه بمُجَرَّدِ مَيْنِ له حائِطًا فى دارِه ، أو يَحْفِرُ فيها بِعُرًا ، لَبَرِى عَ من العَمَلِ ، واسْتَحَقَّ أَجْرَه بمُجَرَّدِ مَاكِلًا عَمَلِ ، ولو النَّالُونُ ولو النَهارَتُ عَمَلِه ، ولو كانت البِئُرُ فى الصَّحْراءِ ، أو الحائِطُ ، لم يَبْرَأُ بمُجَرَّدِ العَمَلِ ، ولو النَهارَتْ

⁽۲۵) فی ب ، م : (یبتغی) .

عَقِيبَ الحَفْرِ ، أو الحائطُ بعد بِنَائِه وقبلَ تَسْلِيمِه ، لم يَسْرَأُ من العَمَلِ . نَصَّ عليه أحمدُ ، في رَوَاية ابنِ مَنصورِ . فإنّه إذا قال : اسْتَعْمِلْ أَلْفَ لَبِنَةٍ في كذاو كذا . فعَمِلَ ، ثم سَقَطَ ، فله الكِرَاءُ . وأمَّا الأجيرُ الحَاصُّ فيستَحِقُّ أَجْرَه بمُضِي المُدَّةِ ، سواءٌ تَلِفَ ما عَمِلَه أو له الكِرَاءُ . وَصَّ عليه أحمدُ ، فقال : إذا اسْتَأْجَرَه يَوْمًا ، فعَمِلَ ، وسقَطَ عند اللَّيلِ ما عَمِلَ ، فله الكِرَاءُ ؛ وذلك لأنَّه إنَّما يَلْزَمُه تَسْلِيمُ نَفْسِه ، وعَمَل ما يُسْتَعْمَلُ فيه ، وقد وَجِدَ ذلك منه ، بخِلَافِ الأجيرِ المُشْتَرَكِ . ولو اسْتَأْجَرَ أُجِيرًا لِيَبْنِي له حائِطًا طُوله وَجِدَ ذلك منه ، بخِلَافِ الأجيرِ المُشْتَرَكِ . ولو اسْتَأْجَرَ أُجِيرًا لِيَبْنِي له حائِطًا طُوله عَشْرَةُ أَذْرُعٍ ، فبَنِي بعضه ، فسقَطَ ، لم يَسْتَحِقَّ شَيْعًا حتى يُتَمِّمَهُ ، سواءٌ كان في مِلْكِ عَشْرَةُ أَذْرُعٍ ، فبَنِي بعضه ، فسقَطَ ، لم يَسْتَحِقَ شَيْعًا حتى يُتَمِّمَهُ ، ولم يُوجَدُ . قال أحمدُ : المُسْتَأْجِرِ أو في غيرِه ؛ لأنَّ الاسْتِحْقاقَ مَشْرُوطٌ بإثمامِه ، و لم يُوجَدُ . قال أحمدُ : إذا قيل له : ازْ فَعْ حائِطًا كذا وكذا ذِرَاعًا . فعليه أن يُوفِيه ، فإن سَقَطَ ، فعليه التَّمامُ . وكذا لو اسْتَأْجَرَه لِيَحْفِرَ له بِعُرًا عُمْقُها عَشْرَةُ أَذْرُعٍ ، فحَفَرَ منها خمْسةً ، وانهارَ فيها وكذا لو اسْتَأْجَرَه لِيَحْفِرَ له بِعُرًا عُمْقُها عَشْرَةُ أَذْرُعٍ ، فحَفَرَ منها خمْسةً ، وانهارَ فيها رُوابٌ من جَوَانِيها ، لم يَسْتَحِقَّ شيئا حتى يُتَمِّمَ حَفْرَهَا .

٩ ١ ٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ تَلِفَتْ مِنْ حِرْزٍ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَلَا أَجْرَ لَهُ فِيمَا عَمِلَ فِيهَا)

اخْتَلَفَتِ الرِّوايةُ عن أَحمدَ ، في الأجِيرِ المُشْتَرَكِ إِذَا تَلِفَتِ العَيْنُ من حِرْزِه ، من غير تَعدُّ منه ولا تَفْرِيطٍ ، فرُوى عنه : لا يَضْمَنُ . نَصَّ عليه ، في رِوَايةِ ابنِ منصورٍ . وهو قولُ طاوُسٍ ، وعَطَاءٍ ، وأبي حنيفةَ ، وزُفَر ، وقولُ الشافِعيّ . ورُوى عن أَحمدَ ، إن كان هَلاكُه بمااسْتَطاعَ ، ضَمِنه ، وإن كان غَرقًا أو عَدُوَّ اغالِبًا ، فلاضَمَانَ . قال أَحمدُ ، في رِوَاية أبي طالِب : إذا جَنَتْ يَدُه ، أو ضاعَ من بين مَتَاعِه ، ضَمِنه ، وإن كان عَدُوَّ او غَرَقًا ، فلاضَمَانَ . ونحو هذا قال أبو يوسفَ . والصَّجِيحُ في المذهب الأوَّلُ . وهذه الرِّوايةُ تَحْتَمِلُ أَنَّه إِنَّما أَوْ جَبَ عليه الضَّمَانَ إذا تَلِفَ من بين مَتَاعِه خاصَّةً ؛ لأَنَّه يُتَهمُ . ولهذا قال في الوَدِيعَةِ ، في رِوَايةٍ : إنَّها تُضْمَنُ إذا ذَهَبَتْ من بين مَتَاعِه ، فأمَّا غيرُ ذلك فلا ضَمَانَ عليه ؛ لأنَّ تخصيصَهُ (١) التَّصْمِينَ بما إذا تَلِفَ من بين مَتَاعِه ، يَدُلُّ على أَنَّه فلا ضَمَانَ عليه ؛ لأنَّ تخصيصَهُ (١) التَّصْمِينَ بما إذا تَلِفَ من بين مَتَاعِه ، يَدُلُّ على أَنَّه

⁽١) في م: « تخصيص ».

لا يَضْمَنُ إِذَا تَلِفَ مِع مَتَاعِه ، و لأَنَّه إِذَا لَم يكُنْ مِنه تَفْرِيطٌ و لا عُدُوانٌ ، فلا يَجبُ عليه الطَّمَانُ ، كَالُو تَلِفَتْ بأَمْرٍ غَالِبٍ . وقال مالِكٌ ، وابنُ أَبِى لَيْلَى : يَضْمَنُ بكلِّ حَالٍ ؟ لقولِ النَّبَى عَلِيلِهِ : ﴿ / عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيهُ ﴾ (٢) . و لأَنَّه قَبَضَ العَيْنَ لِمَنْفَعةِ ١٢١٥ ظ نَفْسِه من غيرِ اسْتَحْقاقٍ ، فلزِمَهُ ضَمَانُها ، كالمُسْتَغِيرِ . ولَنا ، أَنَّها عَيْنٌ مَقْبُوضةٌ بَعَقْدِ الإَجَارِةِ ، لم يُتْلِفُها بفِعْلِه ، فلم يَضْمَنْها ، كالعَيْنِ المُسْتَأْجرةِ ، ولأَنَّه فَبَضَها بإذْنِ مالِكِها لِنَفْع يَعُودُ إليهما ، فلم يَضْمَنْها ، كالمُضَارِب والشَّرِيكِ والمُسْتَأْجِرِ ، وكا مالِكِها لِنَفْع يَعُودُ إليهما ، فلم يَضْمَنْها ، كالمُضَارِب والشَّرِيكِ والمُسْتَأْجِرِ ، وكا لو تَلِفَتْ بأَمْرٍ غالِب . ويُحَالِفُ العارِيّةَ ، فإنَّه يَنْفَرِدُ بِنَفْعِها . والخَبَرُ مَخْصُوصٌ بما ذَكَرُ نا من الأصُولِ ، فيَخُصُّ مَحلَّ النَّزَاعِ بالقِيَاسِ عليها . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه لا أَجْرَ له فيما عَمِلَ فيها ؛ لأَنَّه لم يُسَلِّمْ عَمَلَه إلى المُسْتَأْجِرِ ، فلم يَسْتَحِقَّ عِوضَه ، كالمَبِيعِ مِن الطَّعَامِ إذا تَلِفَ في يَذِ البائِع قبلَ تَسْلِيهِه .

فصل (٦) : وإذا حَبَسَ الصانِعُ الثَّوْبَ بعدَ عَمَلِه ، على اسْتِيفاءِ الأَجْرِ ، فَتَلِفَ ، ضَمِنَه ؛ لأَنَّه لم يَرْهَنْه عندَه ، ولا أَذِنَ له في إمْساكِه ، فلَزِمَهُ الضَّمَانُ ، كالغاصِبِ .

فصل: إذا أخطأ القَصَّارُ ، فدَفَعَ الثَّوْبَ إلى غيرِ مالِكِه ، فعليه ضَمَانُه ؛ لأَنَّه فَوَّته على مالِكِه . قال أحمدُ : يَغْرَمُ القَصَّارُ ، ولا يسَعُ المَدْفُوعَ إليه لُبْسُه إذا عَلِمَ أَنَّه ليس ثُوْبَه ، وعليه رَدُّه إلى القَصَّارِ ، ويُطَالِبُه بِثَوْبِه . فإن لم يَعْلَم القابِضُ حتى قَطَعَه ولَبِسَه ، ثَوْبَه أَن مَقْطُوعًا ، وضَمِنَ أَرْشَ القَطْعِ ، وله مُطَالَبَتُه بِثَوْبِه إن كان مَوْجُودًا . وإن هَلَكَ عندَ القَصَّارِ ، فهل يَضْمَنُه ؟ فيه رِوَايَتانِ ؟ إحداهما ، يَضْمَنُه ؟ لأَنَّه أَمْسَكَه بغيرِ إذْنِ صَاحِبِه بعدَ طَلَبِه ، فضَمِنَه ، كالوعلِم . والثانية ، لا يَضْمَنُه ؟ لأَنَّه لم يُمْكِنْه رَدُه ، فأَشْبَهَ ما لو عَجزَ عن دَفْعِه لِمَرْضٍ .

فصل : والعَيْنُ المُسْتَأْجَرَةُ أمانةٌ في يَدِ المُسْتَأْجِرِ ، إِن تَلِفَتْ بغيرِ تَفْرِيطٍ ، لم يَضْمَنْها . قال الأثْرَمُ : سَمِعْتُ أبا عبدِ الله يُسْأَلُ عن الذين يُكُرُونَ الْمَظَلُّ (٤) أو

٣٤٢/٧ : قدم تخريجه في : ٣٤٢/٧ .

⁽٣) سقط هذا الفصل كله من : ب .

⁽٤) في الأصل: « الظل ».

الخَيْمةَ إلى مَكَّةَ ، فيَذْهَبُ من المُكْتَرِي بسَرَقٍ أُو بِذَهَابٍ ، هل يَضْمَنُ ؟قال : أَرْجُو أَنْ لَا يَضْمَنَ ، وكيف يَضْمَنُ ؟ إِذَا ذَهَبَ لَا يَضْمَنُ . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا ؛ وذلك لأَنَّهُ قَبَضَ العَيْنَ لِاسْتِيفاءمَنْفَعةٍ يَسْتَحِقُّهامنها ، فكانتأمانةً ، كالوقَبَضَ العَبْدَ المُوصَى له بخِدْمَتِه سنةً ، أو قَبَضَ الزَّوْ مُج امْرَأَتُه الأُمَةَ . ويُخَالِفُ العاريَّةَ ؛ فإنَّه لا يَسْتَحِقُّ مَنْفَعَتَهَا ، وإذا انْقَضَتِ المُدَّةُ ، فعليه رَفْعُ يَدِه ، وليس عليه الرَّدُّ . أَوْمَأَ إليه ، في رواية ابن منصورِ ، فقيل له : إذا اكْتَرَى دَابَّةً ، أو اسْتَعارَ ، أو اسْتُودِعَ ، فليس عليه أن يَحْمِلُه ؟ فقال أحمدُ : مَن اسْتَعارَ شيئا ، فعليه رَدُّه من حيثُ أَخَذَه . فأوْجَبَ الرَّدُّ في ٥/٢٢/ و العارِيَّة / ، و لم يُوجِبْه في الإِجَارَةِ والوَدِيعَةِ . ووَجْهُه أَنَّه عَقْدٌ لا يَقْتَضِي الضَّمانَ (°) ، فلا يَقْتَضِي رَدُّه ومُؤْنَتُه ، كالوَدِيعةِ . وفارَقَ العارِيَّةَ ؛ فإنَّ ضَمَانُها يَجِبُ ، فكذلك رَدُّها . وعلى هذا متى انْقَضَتِ المُدَّةُ كانت العَيْنُ في يَدِه أمانةً ، كالوَدِيعةِ ، إن تَلِفَتْ من غيرِ تَفَرِيطٍ ، فلا ضَمَانَ عليه ، وهذا قولُ بعضِ الشافِعِيَّةِ . وقال بعضُهم : يَضْمَنُ ؛ لأنَّه بعدَ انْقِضاء الإجَارَةِ غيرُ مَأْذُونِ له في إمْسَاكِها ، أَشْبَه العاريَّةَ المُؤَقَّتة بعد وَقْتِها . وَلَنَا ، أَنَّهَا أَمَانَةٌ أَشْبَهَتِ الوَدِيعَةَ ، ولأنَّه لووَجَبَ ضَمَانُها لَوَجَبَ رَدُّها . وأمَّا العارِيَّةُ فا نَّها مَضْمُونةٌ في كلِّ حالٍ ، بخِلَافِ مَسْأَلْتِنا ، ولأنَّه يَجبُ رَدُّها . وعلى كلِّ حالٍ ، متى طَلَبَهاصاحِبُها وَجَبَ تَسْلِيمُها إليه ، فإن امْتَنَعَ من رَدِّها لغيرِ عُذْرٍ ، صارَتْ مَضْمُونةً ، كالمَغْصُوبةِ .

فصل : فإن شَرَطَ المُؤْجِرُ على المُسْتَأْجِرِ ضَمَانَ العَيْنِ ، فالشَّرَطُ فاسِدٌ ؛ لأنَّه يُنَافِى مُقْتَضَى العَقْدِ . وهل تَفْسُدُ الإِجَارَةُ به ؟ فيه وَجْهانِ ، بِنَاءً على الشُّرُوطِ الفاسِدةِ في البَيْعِ . وقال أحمدُ ، فيما إذا شرَطَ ضَمَانَ العَيْنِ : الكِرَاءُ والضَّمَانُ مَكْرُوةٌ . ورَوَى البَيْعِ . وقال أحمدُ ، فيما إذا شرَطَ ضَمَانَ العَيْنِ : الكِرَاءُ والضَّمَانُ مَكْرُوةٌ . ورَوَى الأَثْرُمُ ، بإسنادِه ، عن ابنِ عمرَ ، قال : لا يَصْلُحُ الكِرَاءُ بالضَّمَانِ . وعن فُقها والمَدِينةِ النَّهُم كانوا يقولون : لا نَكْتَرِى بِضَمانٍ ، إلَّا أنَّه من شرَطَ على كَرِى أَنَّه لا يُنْزِلُ مَتَاعَه أَنَّه لا يُنْزِلُ مَتَاعَه

^(°) في الأصل: « العمل ».

بَطْنَ وَادٍ ، أو لا يَسِيرُ به لَيْلا ، مع أَشْباهِ هذه الشُّرُوطِ ، فتَعَدَّى ذلك ، فتلِفَ شيءٌ ممَّا حَمَلَ فى ذلك التَّعَدِّى ، فهو ضامِنٌ ، فأمَّا غيرُ ذلك ، فلا يَصِحُ شُرْطُ الضَّمانِ فيه ، وإن شَرَطَه لم يَصِحَّ الشَّرَطُ ؛ لأنَّ ما لا يَجِبُ ضَمَانُه لا يُصَيِّرُه الشَّرَطُ (١) مَضْمُونًا ، وما يَجِبُ ضَمَانُه لا يُصَيِّرُه الشَّرَطُ (١) مَضْمُونًا ، وما يَجِبُ ضَمَانُه لا يُصَيِّرُه الشَّرَطِه ، وقال : وما يَجِبُ ضَمَانُه لا يَشْوطِه ، وهذا يَدلُّ على نَفْي الضَّمَانِ بشَرْطِه ، ووُجُوبِه المُسْلِمُونَ على شُرُوطِهِم (١) . فأمَّا إن أكْرَاهُ عَيْنًا ، بِشَرْطِه (١) ؛ لقَوْلِه عَيْنِكَ : « المُسْلِمُونَ على شُرُوطِهِم (١) . فأمَّا إن أكْرَاهُ عَيْنًا ، وشَرَطَ عليه أن لا يَسِيرَ بها فى اللَّيْلِ ، أو وَقْتَ القائِلَةِ ، أو لا يَتَأَخَّرَ بها عن القافِلَةِ . أو وشَرَطَ عليه أن لا يَسِيرَ بها فى اللَّيْلِ ، أو وَقْتَ القائِلَةِ ، أو لا يَتَأَخَّرَ بها عن القافِلَةِ . أو لا يَحْمَلَ سَيْرَه فى آخِوِها ، أو لا يَسَلِيرَ بها فى اللَّيْلِ ، أو وَقْتَ القائِلَةِ ، أو لا يَتَأَخَّرَ بها عن القافِلَةِ . أو لا يَحْمَلَ سَيْرَه فى آخِوِها ، أو لا يَسَلِيلُ عَلَى اللهِ عَرَافَ اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَمَ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَرَافَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الل

فصل: وإن كانت الإجارةُ فاسِدَةً ، لم يَضْمَنِ العَيْنَ أيضا إذا تَلِفَتْ بغيرِ تَفْرِيطٍ ولا تَعَدِّ ؛ لأنَّه عَقْدٌ لا يَقْتَضِى الضَّمَانَ صَحِيحُه ، فلا يَقْتَضِيه / فاسِدُه ، كالوَكَالَةِ ١٢٢/٥ ظ والمُضَارَبةِ . وحُكْمُ كلِّ عَقْدِ فاسِدِ فى وُجُوبِ الضَّمَانِ ، حُكْمُ صَحِيحِه ، فما وَجَبَ الضَّمانُ فى صَحِيجِه وَجَبَ فى فاسِدِه ، وما لم يَجِبْ فى صَحِيجِه لم يَجِبْ فى فاسِدِه .

> فصل : ولِلْمُسْتَأْجِرِ ضَرْبُ الدَّابَّةِ بِقَدْرِ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ ، ويَكْبَحُها بِاللِّجَامِ لِلاسْتِصْلاحِ ، ويَحُثُّها على السَّيْرِ (٩) لِيَلْحَقَ القافِلَةَ ، وقد صَحَّ أن النبيَّ عَلِيْكُ نَحْسَ

⁽٦) في الأصل: ﴿ بِالشَّرَطِ ﴾ .

⁽٧) سقط من : ب .

⁽٨) تقدم تخريجَه في ٣٠/٦ .

ويضاف إليه : وأخرجه الحاكم ، فى باب : المسلمون على شروطهم والصلح جائز ، من كتاب البيوع . المستدرك ٤٩/٢ ، ٥ . والترمذى ، فى باب : ماذكر عن الرسول فى الصلح بين الناس ، من كتاب الأحكام . تحفة الأحوذى ١٠٣/٦ ، ١٠٤ .

⁽٩) في الأصل : ﴿ المسير ﴾ .

بَعِيرَ جابِرٍ ، وضَرَبَهُ (' ' . وكان أبو بكرٍ ، رَضِيَ الله عنه ، يَخْرشُ بَعِيرَه بمِحْجَنِه . ولِلرَّائِض ضَرْبُ الدَّابَّةِ لِلتَّأْدِيبِ ، وتَرْتِيبِ المَشْي ، والعَدْوِ ، والسَّيْرِ . ولِلْمُعَلِّم ضَرْبُ الصِّبْيانِ لِلتَّأْدِيبِ. قال الأثْرَمُ: سُئِلَ أحمدُ ، عن ضَرْبِ المُعَلِّم الصِّبيانَ. قال : على قَدْرِ ذُنُوبِهِم ، ويَتَوَقَّى بِجُهْدِه الضَّرَّبَ ، وإذا كان صَغِيرًا لا يَعْقِلُ فلا يَضْرِبُه . ومن ضَرَبَ من (١١) هؤلاء كُلِّهم (١٢) الضَّرَّبَ المَأْذُونَ فيه ، لم يَضْمَنْ ما تَلِفَ . وبهذا في الدَّابَّةِ ، قال مالِكُّ والشَّافِعِيُّ ، وإسَّحاقُ ، وأبو نَوْرٍ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ . وقال التَّوْرِئُ ، وأبو حنيفةَ : يَضْمَنُ ؛ لأنَّه تَلِفَ بجنَايَتِه ، فضَمِنَه ، كغير المُسْتَأْجِرِ ، وكذلك قال الشافِعِي في المُعَلِّم ِ يَضْرِبُ الصَّبِيَّ ؛ لأنَّه يُمْكِنُه تَأْدِيبُه بغيرِ الضَّرْبِ . وَلَنَا ، أَنه تَلِفَ مِن فِعْلِ مُسْتَحَقٌّ ، فلم يَضْمَنْ ، كَالُو تَلِفَ تحت الحِمْل ، ولأنَّ الضَّرْبَ مَعْنَى تَضَمَّنَهُ عَقْدُ الإجَارةِ ، فإذا تَلِفَ منه لم يَضْمَنْ ، كالرُّكُوب . وفارَقَ غيرَ المُسْتَأْجِر ؛ لأنَّه مُتَعَدِّ . وقول الشافِعِيِّ : يُمْكِنُ التَّأْدِيبُ بغيرِ الضَّرُّب . لا يَصِحُ ؛ فإنَّ العادَةَ حِلَافُه ، ولو أَمْكَنَ التَّأْدِيبُ بدونِ الضَّرْب ، لَما جازَ الضَّرْبُ ، إِذْ فِيهُ ضَرَرٌ وإِيلَامٌ مُسْتَغْنَى عنه . وإن أَسْرَفَ في هذا كلِّه ، أو زادَ على ما يَحْصُلُ الغِنَى (١٣) به ، أو ضَرَبَ مَنْ لا عَقْلَ له من الصِّبيانِ ، فعليه الضَّمانُ ؛ لأنَّه مُتَعَدِّ حَصلَ التَّلَفُ بعُدُوانِه .

⁽۱۰) أخرجه البخارى ، فى : باب الثيبات . و باب تستحد المغيبة و تمتشط ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٢/٧ ، ٥١ . و مسلم ، فى : باب استحباب نكاح البكر ، من كتاب الرضاع ، و باب بيع البعير و استثناء ركوبه ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٢/٩٠ ، ١٢٢١ ، ١٢٢١ ، ١٢٢٢ . و الإمام أحمد ، فى : المسند ٣٧٣ ، ٣٧٢ .

⁽١١) سقط من : ب .

⁽۱۲) سقط من : م .

⁽١٣) في الأصل: ﴿ المعنى ﴾ .

١ ٩ ٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَاضَمَانَ عَلَى حَجَّام مِ وَلَا حَتَّانِ ، ولَا مُتَطَبِّبِ ، إذَا
 عُرِف مِنْهُمْ حِذْقُ الصَّنْعةِ ، وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ)

وجملته أنَّ هؤلاء إذا فَعَلُوا ما أُمِرُوا به ، لم يَضْمَنُوا بِشَرْطَيْنِ ؛ أحدهما ، أن يكونوا فَوِي حِذْقٍ في صِنَاعَتِهِم ، ولهم بها بَصَارَةٌ ومَعْرِفةٌ ؛ لأنَّه إذا لم يكُنْ كذلك لم يَجلّ له مُبَاشَرَةُ القَطْع ، وإذا قَطَعَ مع هذا كان فِعْلاً مُحَرَّمًا ، فيضْمَنُ سِرَايَته ، كالقَطْع اليَّيداءً . الثاني ، أن لا تَجْنِي أيديهُم ، فيَتَجَاوَزُوا ما يَنْبَغِي أن يُقْطَع . فإذا وُجِدَ هذا ن الشَّرَ طانِ ، لم يَضْمَنُوا ؛ لأنَّهم قَطَعُوا قَطْعًا مَأْذُونًا فيه ، فلم يَضْمَنُوا سِرَايَته ، كقَطْع الشَرَّ طانِ ، لم يَضْمَنُوا سِرَايَته ، كقَطْع الشَّرَ طانِ ، لم يَنشَمنُوا سِرَايَته ، كقَطْع حاذِقًا وَجَنَتْ يَدُه ، مثل أن تَجَاوَزَ قَطْعُ الخِتَانِ إلى الحَشْفَةِ ، أو إلى بعضِها ، أو / قَطَع حادِقًا وَجَنَتْ يَدُه ، مثل أن تَجَاوَزَ قَطْعُ الخِتَانِ إلى الحَشْفَةِ ، أو إلى بعضِها ، أو / قَطَعَ ١٢٣/٥ في غيرٍ مَحلٌ القَطْع ، أو يَقْطَعُ (الطَّبِيبُ سَلْعَةً الله من إنسانِ ، فيتَجاوَزُها ، أو يَقْطَعُ المَاتِبُ اللهُ عَلْم الله عَلْم الله عَنْم الله عَنْه الله عَلْم الله عَنْه الله الله عَلَم الله عَنْه الله المُعَلِّم الله عَنْه الله المُحَلِّم الله عَنْه الله المُعَلِّل عَنْه الله المُعَلِّم الله عَنْه الله عَنْه الله عَنْه الله المُكُنُّ الله المُعَلِّم الله المُوتِ القَطْع المِتِلا عَمْدِ والخَطَلُ ، فا شَبّه إثلافَ المالِ ، ولأنَّ هذا فِعْل مُحَرَّم ، فيضْمَنُ سِرَايَتَه ، كالقَطْع إليتِداءً . وكذلك الحُكُم في النَّزَاع (١٤ والقاطِع الله الله عَلَى الشَاوِعي ، وأصْحاب الرَّأَى ، ولا نَعْلَمُ فيه خِلَاقً .

فصل : وإن خَتَنَ صَبِيًّا بغيرِ إِذْنِ وَلِيِّه ، أَو قَطَعَ سَلْعَةً مَن إِنْسَانِ بغيرِ إِذْنِه ، أَو مَن صَبِى بغيرِ إِذْنِ وَلِيَّه ، فَسَرَتْ جِنَايَتُه ، ضَمِنَ ؛ لأَنَّه قَطْعٌ غيرُ مَأْذُونِ فيه ، وإن فَعَلَ ذلك الحاكِمُ ، أَو من له وِلَايةٌ عليه ، أَو فَعَلَه مَن أَذِنَاله ، لم يَضْمَنْ ؛ لأَنَّه مَأْذُونٌ فيه شَرْعًا .

فصل : ويجوزُ الاسْتِثْجارُ على الخِتَانِ ، والمُدَاوَاةِ ، وقَطْعِ السَّلْعَةِ . لا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا ؛ ولأنَّه فِعْلَ يُحْتاجُ إليه ، مَأْذُونَ فيه شَرْعًا ، فجازَ الاسْتِثْجارُ عليه ، كسائِرِ الأَفْعالِ المُبَاحةِ .

 ⁽١ - ١) في م : (السلعة) . والسلعة هنا : كالغُدَّةِ فِي الجسد أو خُراجٌ في العنق ، وتكون من حِمَّصةٍ إلى بطيخة ، القاموس (سلع) .

⁽٢) النزاع: البيطار.

فصل: ويجوزُ أن يَسْتَأْجِرَ حَجَّامًا لِيَحْجُمهُ ، وأَجْرُه مُباحٌ . وهذا الْحِتِيارُ أَي الْحَطَّابِ . وهذا قولُ ابن عَبَّاسِ ، قال : أنا آكلُه (٢) . وبه قال عِكْرِمَةُ ، والقاسِمُ ، وأبو جعفرٍ ، ومحمدُ بن على بن الحُسَيْنِ ، ورَبِيعَةُ ، ويحيى الأَنْصَارِئُ ، ومالِكٌ ، والشافِعِيُ ، وأصْحابُ الرأى . وقال القاضى : لا يُبَاحُ أَجْرُ الحَجَّامِ . وذَكَرَ أَنَّ أَحمدَ نَصَّ عليه فى مواضِعَ ، وقال : وإن (٤) أَعْطِى شيئًا من غير عَقْدِ ولا شَرْطِ ، فله أَخْذُه ، ويَصْرِفُه فى عَلْفِ دَوابَّه ، وطُعْمَةِ عَبِيدهِ ، ومُؤْنةِ صِنَاعَتِه ، ولا يَحِلُّ له أكله . وممَّن ويصْرِفُه فى عَلْفِ دَوابَّه ، وطُعْمَةِ عَبِيدهِ ، ومُؤْنةِ صِنَاعَتِه ، والنَّحْعِيُ . وذلك لأنَّ النبيَ كَرِهَ كَسْبَ الحَجَّامِ عَبْانُ ، وأبو هُرَيْرةَ ، والحَسَنُ ، والنَّحْعِيُ . وقالَ : « أَطْعِمْه عَبْلُ : « كَسْبُ الحَجَّامِ . خَبِيثٌ » . (°رَوَاهُ مُسْلِمٌ ° . وقالَ : « أَطْعِمْه عَبْلُ : « كَسْبُ الحَجَّامِ . خَبِيثٌ » . (°رَوَاهُ مُسْلِمٌ ° . وقالَ : « أَطْعِمْه نَاصَحَكَ ورَقِيقَكَ » (٢) . ولَنَا ، ما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، قالَ : احْتَجَمَ النبيُ عَيِّالَةٍ ، وأَعْطَى الحَجَّامُ أَجْرَهُ ، ولو عَلِمَهُ حَرَامًا لم يُعْطِه . مُتَّفَقً عليه (٧) . وفي لَفْظِ : لو عَلِمَه وأَعْمَهُ حَرَامًا لم يُعْطِه . مُتَّفَقً عليه (٧) . وفي لَفْظِ : لو عَلِمَه وأَعْمَهُ وَرَامًا لم يُعْطِه . مُتَّفَقً عليه (٧) . وفي لَفْظِ : لو عَلِمَه وأَلْمَهُ مَرَامًا لم يُعْطِه . مُتَّفَقً عليه وأَلَا . وفي لَفْظِ : لو عَلِمَه عَلَمَهُ مَرَامًا لم يُعْطِه . مُتَفَقًا عليه والمَهُ عَرَامًا لمَ يُعْمِلُه . مُتَفَعِمُ المَعْمُ المَ وعَلِمَهُ عَرَامًا لم يُعْطِه . مُتَفَعَلَ عَلَى المَعْمُ المَعْمُ المَعْمُ المَعْمُ المَعْمُ المَعْمُ المَعْمُ المِعْمُ المَعْمُ المَعْمُ المِلْكُونَ المَعْمَ المَعْمُ المُعْمُ المَعْمُ المَعْمُ المَعْمُ المَعْمُ المَعْمُ المَعْمُ المَعْمُ المَعْمُ المَعْمُ المُعْمُ المُعْمُ المَعْمُ المَعْمُ المَعْمُ المَعْمُ المَعْمُ المُعْمَالِ المَعْمُ المَعْمُ المَعْمُ المَعْمُ المَعْمُ المَعْمُ المَعْمُ المَعْمُ المَعْمُ

⁽٣) في الأصل: « أكلته ».

⁽٤) سقط من : م . وفي ب : « فإن » .

⁽٥ - ٥) في الأصل: « متفق عليه » .

وأخرجه مسلم فى : باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ... ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١١٩٩/٣

كا أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كسب الحجام ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢٣٨/٢ . والترمذى ، فى : باب النهى فى : باب النهى الكلب ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٧٦/٥ . والدارمى ، فى : باب النهى عن كسب الحجام ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢٧٢/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٦٥ ، ٤٦٥ ، ١٤١ . ١٤/٤ .

⁽٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كسب الحجام ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢٣٨/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كسب الحجام ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٧٨/٥ . وابن ماجه ، فى : باب كسب الحجام ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢٧٣/٢ . و الإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الحجامة وأجرة الحجام ، من كتاب الاستئذان . الموطأ ٩٧٤/٢ . و الإمام أحمد ، فى : المسند ٣٨١/٣ ، ١٤١/٤ ، ٥٥٥٥ ، ٢٣٦ .

⁽٧) أخرجه البخارى ، في : باب خراج الحجام ، من كتاب الإجارة . صحيح البخارى ١٢٢/٣ . ومسلم ، في : باب حل أجرة الحجامة ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١٢٠٥/٣ .

كاأخرجهأبو داود ، في : باب في كسب الحجام ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٣٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣١٦/١ ، ٣٢٤ ، ٣٣٣ ، ٣٥١ ، ٣٦٥ .

خَبِيتًا لِم يُعْطِه . و لأنَّها مَنْفَعةٌ مُباحَةٌ ، لا يَخْتَصُّ فاعِلُها أن يكونَ من أهْل القُرْبَةِ ، فجازَ الاسْتِئجارُ عليها ، كالبنَاء والخِيَاطَةِ ، ولأنَّ بالناس حاجَةً إليها ، ولا نَجدُ كلُّ أحدٍ مُتَبَرِّعًا بها ، فجازَ الاسْتِئْجارُ عليها ، كالرَّضَاعِ . وقولُ النبيِّ عَلِيُّكُ في كَسْبِ الحَجّام : « أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ » . دَلِيلٌ (^) على إبَاحَةِ كَسْبه ، إذْ غيرُ جائزِ أَن يُطْعِمَ رَقِيقَه ما يَحْرُمُ أَكْلُه ، فإنَّ الرَّقِيقَ آدَمِيُّونَ ، يحرمُ عليهم أكلُ (٩) ما حَرَّمَهُ الله تعالى ، كا يحرمُ على الأحْرار ، وتَخْصِيصُ ذلك بما / أُعْطِيَه من غير اسْتِعْجارِ تَحَكُّم لا دَلِيلَ عليه ، (١٠ وتَسْمِيَتُه كَسْبًا ١٠) خَبِيثًا لا يَلْزَمُ منه التَّحْرِيمُ ، فقد سَمَّى النبيُّ عَلَيْكُ النُّومَ والبَصَلَ خَبِيثَيْنِ (١١) ، مع إبَاحَتِهِما . وإنَّما كَرِهَ النبيُّ عَيْثِكُ ذلك لِلْحُرِّ تَنْزيهًا له (٩) ؛ لِدَنَاءةِ هذه الصِّناعةِ . وليس عن أحمدَ نَصٌّ في تَحْرِيم كَسْبِ الحَجَّامِ ، ولا الاسْتِعْجَارِ عليها ، وإنَّما قال : نحن نُعْطِيه كما أَعْطَى النبيُّ عَلَيْكُ ، ونقولُ له كما قال النبيُّ عَلَيْكُ ، لمَّا سُئِلَ عن أَكْلِه نَهَاهُ ، وقال : « اعْلِفْهُ الناضِحَ والرَّقِيقَ » . وهذا مَعْنَى كَلامِه في جَمِيعِ الرُّواياتِ ، وليسهذاصَرِيحًا في تَحْرِيمِه ، بل فيه دَلِيلٌ على إبَاحَتِه ، كَا في قولِ النبي عَلَيْكُ وَفِعْلِه ، على ما بَيَّنَّا ، وأنَّ إعْطاءَه لِلحَجّام دَلِيلٌ على إبَاحَتِه ، إذْ لا يُعْطِيه ما يَحْرُمُ عليه ، وهو عليه السلامُ يُعَلِّمُ الناسَ ويَنْهاهُم عن المُحَرَّماتِ ، فكيف يُعْطِيهم إِيَّاها ، ويُمَكِّنُهم منها ، وأمْرُه بإطْعام الرَّقِيق منها دَلِيلٌ على الإِبَاحةِ ، فيَتَعَيَّنُ حَمْلُ نَهْيِه عن أَكْلِها على الكَرَاهةِ دُونَ التَّحْرِيمِ . وكذلك قولُ الإِمامِ أَحمدَ ، فإنَّه لم يَخْرُجْ عن قولِ النبيِّ عَلِيلًا وفِعْلِه ، وإنَّما قَصَدَاتُبَاعَه عَلِيلًا ، وكذلك سائِرُ من كَرهَه من الأئِمَّةِ ،

⁽A) في الأصل: « دل » .

⁽٩)سقط من : م .

⁽١٠ - ١٠) في الأصل: ﴿ وتسمية كسبه ﴾ .

⁽١١) أخرجه مسلم ، فى : باب نهى من أكل ثوما أو بصلا ... ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٩٦/١ . وأبو داود ، فى : باب بى غن : باب من يخرج وأبو داود ، فى : باب بن يخرج من المسجد ، من كتاب المساجد . المجتبى ٣٤/٢ ، ٣٥ . وابن ماجه ، فى : باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد ، من كتاب الإقامة . سنن ابن ماجه ٣٤٤/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٥/١ ، ٢٨ ، ١٩/٤ .

يَتَعَيَّنُ حَمْلُ كَلَامِهِم على هذا ، ولا يكونُ في المَسْأَلَةِ قائلٌ بالتَّحْرِيم . وإذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه يُكْرَهُ لِلْحُرِّ اللَّهُ يُكْرَهُ لِلْحُرِّ الْكُورِيم ، وإذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه يُكْرَهُ لِلْحُرِّ الْكُورِيم ، وإجَارَةُ نَفْسِه ها ؛ لما فيها من الأخبارِ ، ولأنَّ فيها دَناءَةً ، فكُرِهَ (١١٠ الدُّخُولُ فيها ، كالكَسْح . وعلى هذا يُحْمَلُ قولُ الأَئِمَّةِ الذين ذَكَرْنا عنهم كَرَاهَتها ، جَمْعًا بين الأُخبارِ الوارِدَةِ فيها ، وتَوْفِيقًا بين الأُخبارِ الوارِدَةِ فيها ، وتوْفِيقًا بين الأُدِلَّةِ الدَّالَةِ عليها . والله أعلمُ .

فصل: فأمَّا اسْتِعْجَارُ الحَجَّامِ لغيرِ الحِجَامَةِ ، كَالفَصْدِ ، وَحَلْقِ الشَّعْرِ ، وَتَقْصِيرِه ، والخِتَانِ ، وقَطْعِ شَيءِ من الجَسَدِ للحاجةِ إليه ، فجائِزٌ ؛ لأنَّ قولَ النبئ عَلِيْ الحَجَّامِ : « كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ » . يَعْنِي بالحِجَامةِ ، كَانَهَى عن مَهْرِ البَغِيِّ ، أي فَ البِغَاءِ . وكذلك لوكَسَبَ بصِنَاعةٍ أخرى ، لم يكُنْ خَبِيثًا بغيرِ خِلَافٍ . وهذاالنَّهْ يُ فَالبِغَاءِ . وكذلك لوكَسَبَ بصِنَاعةٍ أخرى ، لم يكُنْ خَبِيثًا بغيرِ خِلَافٍ . وهذاالنَّهْ يُ عَلِيفٌ لِلْقِياسِ ، فَيَخْتَصُّ (١٠) بالمَحلِّ الذي وَرَدَ فيه ، ولأنَّ هذه الأُمورَ تَدْعُو الحَاجَةُ الشَّالِ اللهِ المَحلِّ الذي وَرَدَ فيه ، ولأنَّ هذه الأُمورَ تَدْعُو الحَاجَةُ السَائِرِ المنافِعِ المُبَاحةِ .

فصل: ويجوزُ أن يَسْتَأْجِرَ كَحّالًا لِيَكْحَلَ عَيْنَه ؛ لأَنَّه عَمَلٌ جائِزٌ ، ويُمْكِنُ تَسْلِيمُه ، ويَحْتاجُ تَسْلِيمُه ، ويَحْتاجُ المُدَّةِ ؛ لأَنَّ العَمَلَ غيرُ مَضْبُوطٍ ، فيُقَدَّرُبه ، ويَحْتاجُ الله بَيَانِ قَدْرِ ما يَكْحَلُه مَرَّةً في كلِّ يوم أو مَرَّتَيْنِ . فأمَّا / إن قَدَّرَها بالبُرْءِ ، فقال القاضى : لا يَجُوزُ ؛ لأَنَّه غيرُ مَعْلُوم . وقال ابنُ أبى موسى : لا يَأْسَ بمُشَارَطَةِ الطَّبِيبِ على البُرْءِ ؛ لأَنَّ أبا سَعِيد حين رَقَى الرَّجُلَ ، شَارَطَه على البُرْءِ (١٠٠٠) . والصَّحِيحُ إن شاءَ اللهُ أَنَّ هذا يجوزُ ، لكنْ يكونُ جَعَالةً لا إجَارَةً ، فإنَّ الإجَارَةَ لا بُدُونِها من مُدَّةٍ ، أو عَمَلِ مَعْلُوم ، فأمَّا الجَعَالَةُ ، فتجوزُ على عَمَلٍ مَحْهُولٍ ، كَرَدُ اللَّقَطَةِ والآبِقِ ، وحَدِيثُ مَعْلُوم ، فأمَّا الجَعَالَةُ ، فتجوزُ على عَمَلٍ مَحْهُولٍ ، كَرَدُ اللَّقَطَةِ والآبِقِ ، وحَدِيثُ

⁽١٢) في الأصل: « يكره ».

⁽۱۳) في ب ، م : (مختص) .

⁽١٤) سِقط من : ب ، م .

⁽١٥) يأتي الحديث بتمامه وتخريجه في المسألة التالية في صفحة ١٣٧ .

أبي سَعِيدٍ في الرُّقْيَةِ إِنَّما كان جَعَالةً ، فيجوزُ هـ هُنا مثلُه . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ الكُحْلَ إن كان من العَلِيل جازَ ؛ لأنَّ آلات العَمَل تكونُ من المُسْتَأْجِرِ ، كاللَّبِن ف البِنَاءِ والطِّين ُوالآجُرُّ ونحوها . وإن شَارَطَه(١٦) على الكُحْل(١٢) ، جازَ . وقال القاضي : يَحْتَمِلُ أن لا يجوزَ ؛ لأنَّ الأعْيَانَ لا تُمْلَكُ بِعَقْدِ الإِجَارَةِ ، فلا يَصِحُّ اشْتِر اطُّه على العامِلِ ، كلّبن الحائطِ . وَلَنَا ، أَنَّ العَادَةَ جَارِيةٌ بِهِ (١٨) ، وَيَشُقُّ عَلَى الْعَلِيلِ تَحْصِيلُه ، وقد يَعْجِزُ عنه بالكُلِّيةِ ، فجازَ ذلك ، كالصَّبْغِ من الصَّبَّاغِ ، واللَّبَنِ في الرَّضَاعِ ، والحِبْرِ والأَقْلام من الوَرَّاقِ . وما ذَكَرُوه يَنْتَقِصُ (١٩) بهذه الأُصُولِ . وفارَقَ لَبنَ الحائِطِ ؛ لأنَّ العادَةَ تَحْصِيلُ المُسْتَأْجِرِله ، ولا يَشْتُقُ ذلك ، بخِلَافِ مَسْأَلَتِنا . وقال أصحابُ مالِكٍ : يجوزُ أَن يَسْتَأْجَرَه لِيَبْنِيَ له حائِطًا والآجُرُّ من عندِه ؛ لأنَّه اشْتَرَطَ ما تَتِمُّ به الصَّنْعةُ التي عَقَدَ عَلَيْهَا ، فإذا كان مُباحًا(٢٠) مَعْرُوفًا ، جازَ ، كالو اسْتَأْجَرَه لِيَصْبُغَ ثَوْبًا ، والصُّبّغ من عندِه . ولَنا ، أن عَقْدَ الإجارَةِ عَقْدٌ على المَنْفَعةِ ، فإذا شَرَطَ فيه بَيْعَ العَيْنِ ، صار كَبْيْعَتَيْن فِي بَيْعَةٍ . ويُفارقُ الصُّبّغ ، وماذَكُرْ نامن الصُّورَةِ التي جازَ فيها ذلك ، من حيثُ إِنَّ الحاجةَ داعِيةً إليه ؛ لأنَّ تَحْصِيلَ الصُّبّغ ِ يَشُقُّ على صاحِب النَّوْب ، وقد يكونُ الصُّبّغ لا يَحْصُلُ إِلَّا في حيث يَحْتاجُ إِلَى مُؤْنةٍ كَثِيرَةٍ ، لا يحْتَاجُ إِليها في صَبْغ ِ هذا (٢٠) الثُّوب ، فجازَ (٢٠) لِمُسِيسِ الحاجةِ إليه ، بخِلَافِ مَسْأَلَتِنا .

فصل : وإذا اسْتَأْجَرَه مُدَّةً ، فكَحَلَهُ فيها ، فلم تَبْرَأْعَيْنُه ، اسْتَحَقَّ الأَجْرَ . وبه قال الجماعة . وحُكِي عن مالكِ ، أنَّه لا يَسْتَحِقُّ أَجْرًا حتى تَبْرَأً عَيْنُه ، و لم يَحْكِ ذلك أصْحابُه ، وهو فاسِدٌ ؛ لأنَّ المُسْتَأْجِرَ قدوَفَى العَمَلَ الذي وَقَعَ العَقْدُ عليه ، فوجَبَ

⁽١٦) في الأصل: ﴿ شرطه ﴾ .

⁽١٧) في الأصل: ١ الكحال ».

⁽١٨) سقط من : م .

⁽۱۹) فی ب زیادة : « بمقتضى » .

⁽۲۰) سقط من : ب .

له الأجْرُ ، وإن لم يَحْصُلُ الغَرَضُ ، كَا لو اسْتَأْجَرَه لِبِنَاءِ حائطٍ يومًا ، أو لَخِيَاطَةِ قَمِيصٍ ، فلم يُتِمَّهُ فيه . وإن بَرِئَتْ عَيْنُه في أثناء اللَّذةِ ، انْفَسَخَتِ الإِجارَةُ فيما يَقِيَ هُ ١٢٤/ ظ من المُلَّةِ ؛ لأَنَّه قَدتَعَذَّر العَمَلُ ، فأشْبَه مالو حَجَزَ عنه /أمْرٌ غالِبٌ ، وكذلك لومات . فإن امْتَنَعَ من الاكْتِحالِ مع بَقَاءِ المَرضِ ، اسْتَحَقَّ الكَحّالُ الأَجْرَ بمُضِيِّ المَّةِ ، كَالو اسْتَأْجَرَه يومًا لِلْبِنَاءِ فلم يَسْتَعْمِلْهُ فيه . فأمَّا إن شَارَطَه على البُرْءِ ، فإنَّه يكونُ جَعَالَةً (٢٠٠) ، فلا يَسْتَحقُّ شيئًا حتى يُوجَدَ البُرْءُ ، سواءٌ وُجِدَ قَرِيبًا أو بَعِيدًا ، فإن بَرِئَ بغير كَحْلِهِ ، أو تَعَذَّر (٢٠٠) الكَحْلُ لمَوْتِه ، أو غيرِ ذلك من المَوانِعِ التي من جِهَةِ المُسْتَأْجِرِ ، فله أَجْرُ مِثْلِه ، كَالو عَمِلَ العامِلُ في الجَعَالَةِ ، ثم فَسَخَ العَقْدَ . وإن امْتَنَعَ العَقْدَ . وإن امْتَنَعَ العَقْدَ . وإن امْتَنَعَ عَمَلِ الجَعَالَة بعدَ لَكُمَّالُ ، فلا شيءَ له ؛ لأَنَّها جَعَالَة بعدَ عَمَلِ الكَحَالُ ، فلا شيءَ له ؛ لأَنَّها جَعَالَةً ، عَمَلِ الجَعَالَة ، فإن فَسَخَ الكَحَالُ ، فلا شيءَ له ؛ لأَنَّها جَعَالَةً ، فَهَبَ تَعْرَاه . فيها ما ذَكُوناه .

فصل: ويجوزُ أن يَسْتَأْجِرَ طَبِيبًا لِيُدَاوِيَهُ. والكلامُ فيه كالكَلَامِ في الكَحَّالِ، سواءً ، إلَّا أَنَّه لا يجوزُ اشْتِرَاطُ الدَّوَاءِ على الطَّبِيبِ ؛ لأنَّ ذلك إنَّما جازَ في الكَحَّالِ على خِلَافِ الأَصْلِ ، للحاجةِ إليه ، وجَرْيِ العادَةِ به ، فلم يُوجَدُّ ذلك المَعْنَى هَلْهُنا ، فَتَبَتُ (٢٣) الحُكْمُ فيه على وَفْقِ الأَصْلِ . والله أَعلمُ .

فصل: ويجوزُ أن يَسْتَأْجِرَ منَ يَقْلَعُ ضِرْسَه ؛ لأنّها مَنْفَعةٌ مُباحَةٌ مَقْصُودةٌ ، فجازَ الاسْتِعُجارُ على فِعْلِها ، كالخِتَانِ . فإن أخطأ فَقَلَعَ غيرَ ما أُمِرَ بِقَلْعِه ، ضَمِنَه ؛ لأنّه من جنايته . وإن بَراً الضَّرِّسُ قبلَ قلْعِه ، انْفَسَخَتِ الإجارَةُ ؛ لأَنَّ قلْعَه لا يجوزُ . وإن لم يَبْرَأُ ، لكن امْتَنَعَ المُسْتَأْجِرُ من قلْعِه ، لم يُجْبَرْ عليه ؛ لأَنَّ إِثْلَافَ جُزْءٍ من الآدَمِيِّ مُحَرَّمٌ في الأصل ، وإنّما أبيحَ إذا صارَ بَقَاؤُه ضَرَرًا ، وذلك مُفَوَّضٌ إلى كلِّ إنسانٍ في نَفْسِه ،

⁽٢١) في الأصل: ﴿ حقاله ﴾.

⁽٢٢) في الأصل: « امتنع ».

⁽٢٣) في الأصل : « فيثبت » .

إذا كان أهْلًا لذلك ، وصاحِبُ الضِّرْسِ أعْلَمُ بمَضَرَّتِه ، ومَنْفَعَتِه^(٢١) ، وقَدْرِ أَلَمِه^(٢٥) .

فصل: ومن اسْتُؤْجِرَ على عَمَلِ مَوْصُوفِ فى الذِّمَةِ ، كَخِيَاطَةٍ ، أُو بِنَاءِ ، أُو قَلْعِ ضِرْسٍ ، فَبَذَلَ الأَجِيرُ نَفْسَه لِلعَمَلِ ، فلم يُمَكِّنْه المُسْتَأْجِرُ ، لم تَسْتَقِرَّ الأَجْرَةُ بذلك ؛ لأَنَّه عَقَدَ على المَنْفَعةِ من غيرِ تَقْدِيرِ (٢١) ، فلم يَسْتَقِرَّ بَدَلُها بالبَذْلِ ، كالصَّدَاقِ لا يَسْتَقِرُّ بِبَذْلِ المَرْأَةِ نَفْسَها . ويُفارِقُ حَبْسَ الدَّابَةِ مُدَّةَ الإجارَةِ ؛ لأَنَّ المنافِعَ تَلِفَتْ (٢٢ تحت يَدِه ٢٧) ، بخِلَافِ مَسْأَلَتِنا .

٧ ١ ٩ _ مسألة ؛ قال : ﴿ وَلَا ضَمَانَ عَلَى الرَّاعِي إِذَا لَمْ يَتَعَِدُّ ﴾

لا نَعْلَمُ خِلَافًا في صِحَّةِ اسْتِفْجارِ الرَّاعِي ، وقد ذَلَّ عليه قولُ الله تعالى مُخْبِرًا عن شُعَيْبِ ، أَنَّه قال : ﴿ إِنِّي أُرِيدُأَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَى هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي فَلَا فَي أُرِيدُأَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَى هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي فَلَا عَلِيه السلامُ ، إنَّما آجَرَ نَفْسَه لِرِعَايةِ الغَنَمِ (٢٠ . وقد عُلِمَ أَنَّ موسَى عليه السلامُ ، إنَّما آجَرَ نَفْسَه لِرِعَايةِ الغَنَمِ (٢٠ . وأذا ثَبَتَ هذا ، فإ نَّه لا ضَمانَ على الرَّاعِي فيما تَلِفَ من الماشِيةِ / ، ما لم يَتَعَدَّ ، ولا نَعْلَمُ . ١٢٥/٥ و فيه خِلَافًا إلَّا عن الشَّعْبِي ؛ فإنَّه رُوِي عنه أنَّه ضَمَّنَ الرَّاعِي . ولَنا ، أنَّه مُؤْتَمَنَّ على حفْظِها ، فلم يَضْمَنْ من غيرِ تَعَدِّ ، كالمُودَع بولائنها عَيْنٌ قَبَضَها بحُكْم الإَجَارَةِ ، فلم يَضْمَنُها من غيرِ تَعَدِّ ، كالعَيْنِ المُسْتَأْجَرَةِ . فأمَّا ما تَلِفَ بِتَعَدِّيه ، فيَضْمَنُه بغيرِ فلم غيرِ مَوْضِع الضَّرَب ، عن السَّائِمةِ ، أو يَغْفُلَ عنها ، أو يَثرُكَها تَتَباعَدُ منه ، أو تَغِيبُ عن السَّائِمةِ ، أو يَغْفُلَ عنها ، أو يَثرُكها تَتَباعَدُ منه ، أو تَغِيبُ عن الصَّرَبَها (٣) ضَرَّ بًا يُسْرِفُ فيه ، أو في غيرِ مَوْضِع الضَّرَب ،

⁽٢٤) في الأصل: « نفعه ».

⁽٢٥) في ا ، م: « المدة » .

⁽٢٦) في الأصل زيادة : « منفعة » . وفي ب زيادة : « مدة » .

⁽۲۷ – ۲۷) فی ب : « بیده » .

⁽١) سورة القصص ٢٧.

⁽٢) تقدم تخريجه في صفحة ٥.

⁽٣) في ب ، م : « ضربها » .

أو من غيرِ حاجةٍ إليه ،أو يَسْلُكَ (٤) بها مَوْضِعًا تَتَعَرَّضُ فيه لِلتَّلَفِ ، وأشباه هذا ممَّا يُعَدُّ تَفْرِيطًا وتَعَدِّيًا ، فَتَتْلَفُ به ، فعليه ضَمَانُها ؛ لأنَّها تَلِفَتْ بِعُدُو انِه ، فضمِنها كالمُودعِ إِذَا تَعَدَّى ، وإن اخْتَلَفَا في التَّعَدِّى وعَدَمِه ، فالقولُ قولُ الرَّاعِي ؛ لأنَّه أمِينٌ . وإن فَعَلَ فِعُلَا اخْتَلَفا في كونِه تَعَدِّيًا ، رُجِعَ إلى أهْلِ الخِبْرةِ . ولو جاء بِجِلْدِ شاةٍ ، وقال : فِعُلَا اخْتَلَفا في كونِه تَعَدِّيًا ، رُجِعَ إلى أهْلِ الخِبْرةِ . ولو جاء بِجِلْدِ شاةٍ ، وقال : ماتَتْ . قُبِلَ قولُه ، و لم يَضْمَنْ . وعن أحمد ، أنَّه يَضْمَنُ ، ولا يُقبَلُ قُولُه . والصَّحِيحُ الأُولُ ؛ لأنَّ الأَمْناء تُقْبُلُ أقُوالُهم ، كالمُودَعِ ، ولأنَّه يَتَعَذَّرُ عليه إقَامَةُ البَيِّنةِ في الغالِبِ ، فأشبَه المُودَعَ . وكذلك لو ادَّعَى مَوْتَها من غيرِ أن يَأْتِيَ بِجِلْدِها .

فصل: ولا يَصِحُّ العَقْدُ في الرَّعْيِ إِلَّا على مُدَّةٍ مَعْلُومةٍ ؛ لأَنَّ العَمَلُ لا يَنْحَصِرُ . ويجوزُ العَقْدُ على رَعْي ماشِيةٍ مُعَيَّنةٍ ، وعلى جِنْسٍ في الذَّمَّةِ ، فإن عَقَدَ على ماشِيةٍ (*) مُعَيَّنةٍ ، فذَكَرَ أصْحابُناأَنَّه يَتَعَلَّقُ بأَعْيانِها ، كالواسْتَأْجَرَه لخِيَاطةِ ثُوبِ بِعَيْنِه ، فلا يجوزُ إبْدَالُه (۱) ، وَيَنْظُلُ العَقْدُ بِتَلَفِها . وإن تَلِفَ بعضُها ، بَطَلَ عَقْدُ الإِجَارَةِ فيه ، وله أَجْرُ ما بَقِى منها بالحِصَّةِ . وإن وَلَدَتْ سِخَالًا (۱) ، لم يَكُنْ عليه رَعْيُها ؛ لأنها زِيادَةً لم يَتَنَاوَلُها العَقْدُ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَتَعَلَّقَ بأَعْيانِها ؛ لأنها ليست المَعْقُودَ عليها ، وإنَّما يَتَنَاوُلُها العَقْدُ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَتَعَلَّق بأَعْيانِها ؛ لأنها ليست المَعْقُودَ عليها ، وإنَّما يَتَنَاوُلُها العَقْدُ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَتَعَلَّق بأَعْيانِها ؛ لأنها ليست المَعْقُودَ عليها ، وإنَّما يَتَنَاوُلُها العَقْدُ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَتَعَلَّق بأَعْيانِها ؛ لأنها ليست المَعْقُودَ عليها ، وإنَّما ليَزْرَعَها والسَّتُأْجَرَ طَهْرً اليَّرْكَبَه ، جازَ أن يَرْكَبَ غيرَه مكانَه ، يَسْتَوْفِي المَنْفَعَة بها ، فأشبَهُ مالو اسْتَأْجَرَ ظَهُرً اليَرْكَبَه ، جازَ أن يَرْكَبُها ماهو مِثْلُها في الضَّرَرِ ، أو أَدْنَى منها ، وإنَّما المَعْقُودُ عليه مَنْفَعَةُ وحُعليه مَنْفَعَةُ ، جازَ أن يَرْرَعَها ماهو مِثْلُها في الضَّرِرِ ، أو أَدْنَى منها ، وإنَّما المَعْقُودُ عليه مَنْفَعَةُ الرَّعِي ، ولهذا يَجِبُ له الأَجْرُ إذا سَلَّمَ نَفْسَه وإن لم يُرْعَ (١٠ . ويُفَارِقُ الثَّوْبَ في الخِيَاطَةِ ؛ لأن الثِيَابَ في مَظِنَّةِ الا خَتِلَافِ ، في سُهُولَةِ خِيَاطَتِها ومَشَقَّتِها ، بخِلَافِ الخِيَاطَةِ ويَالَ المَّيْءَ المَّا المَعْلَقِ المَالِي الْعَالِي في مُظِنَّةٍ الاخْتِلَافِ ، في سُهُولَة خِيَاطَتِها ومَشَقَّتِها ، بخِلَافِ

⁽٤) في ب ، م : (سلك) .

⁽٥) سقط من : الأصل .

⁽٦) في الأصل: ﴿ إِبدَالْهَا ﴾ .

⁽٧) السخلة : ولد الشاة .

⁽٨) في الأصل : ﴿ يزرع ﴾ .

الرَّعْي . فعلى هذا ، له إبدَ الها بمِثْلِها . وإن تَلِفَ بعضُها ، لم يَنْفَسِخ العَقْدُ فيه ، وكان له إبْدَالُه . وإن وَقَعَ العَقْدُ على مَوْصُوفِ / فى الذَّمّةِ ، فلا بُدَّ من ذِكْرِ جِنْسِ الحَيَوانِ ، ١٢٥/٥ ط وَنُوعِه ، إبلًا ، أو بَقَرًا ، أو خَنَما ، أو ضَأنًا ، أو مَعْزًا . وإن أَطْلَقَ ذِكْرِ البَقَرِ والإبلِ ، لم يَتَنَاوَلُها عُرْفًا . وإن وَقَعَ العَقْدُ فى مكانٍ يَتَنَاوَلُها إطْلَاقُ الاسْمِ ، احْتَاجَ إلى ذِكْرِ نَوْعِ ما يَرَاه منها ، كالغَنَم ؛ لأنَّ فى مكانٍ يَتَنَاوَلُها إطْلَاقُ الاسْمِ ، احْتَاجَ إلى ذِكْرِ نَوْعِ ما يَرَاه منها ، كالغَنَم ؛ لأنَّ كَلَّ نَوْع له أثرٌ فى إثْعَابِ الرَّاعِي ، ويَذْكُرُ الكِبَرَ والصَّغَرَ ، فيقول : كِبَارًا أو سِخَالًا ، ألَّ أن يكونَ ثَمَّ ، فَي يَنَةً ، أو عُرْفَ صارِفٌ إلى بعضِها ، كَلَّ نُوع عن الذُكْرِ . وإذا عَقَدَ على عَدَدٍ (١٠ مَوْصُوفِ كالمائةِ ، لم يَجِبْ عليه رَعْمُ زِيَادةٍ عليها ، لا من سِخَالِها ولا من غيرِها . وإن أَطْلَقَ العَقْدَ ولم يَذْكُرُ عَدَدًا، لم يَجُرْ . وهذا عقلَ على عَدَدٍ ١٠٠ مَوْصُوفٍ كالمائةِ ، لم يَجِبْ عليه رَعْمُ زِيَادةٍ عليها ، لا من سِخَالِها ولا من غيرِها . وإن أَطْلَقَ العَقْدَ ولم يَذْكُرُ عَدَدًا، لم يَجُرْ . وهذا كُولُ العَقْرَ عَلَى ما جَرَتْ به العادَةُ ، كَالمَائةِ من الغَنَم ونحوها . وهو قولُ بعضِ أصْحابِ الشافِعِيّ . والأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لأنَّ العادَة في ذلك تَخْتَلِفُ وتَتَبَايَنُ كَثِيرًا ، إذ العَمَلُ (١٠) يَخْتَلِفُ باخْتِلَافِه .

فصل: فيما تجوزُ إجَارَتُه ، تجوزُ إجارَةُ كلِّ عَيْنِ يُمْكِنُ أَن يُنْتَفَعَ بِهَا مَنْفَعةً مُبَاحةً ، مع بَقَائِها بحُكْمِ الأصْلِ ، كالأرْضِ ، والدَّارِ ، والعَبْدِ ، والبَهِيمَةِ ، والتِّيابِ ، والفَساطِيطِ ، والحِبَالِ ، والخِيَامِ ، والمَحَامِلِ ، والسَّرُوجِ (١٥) ، واللَّجُم (١٥) ، والسَّيْفِ ، والرَّمْعِ ، والشَّبَاهِ ذلك . وقد ذَكْرُ ناكثيرًا ممَّا تجوزُ إجَارَتُه في مَوَاضِعِه . وتجوزُ إجَارَتُه في مَوَاضِعِه ، والشَافِعِيُ ، وإسحاقُ ، وأبو تؤرِ ، وأصْحابُ الرَّأَى . ورُوى عن أحمدَ ، أنَّه قال في إجَارَةِ الحَدْي : ما أَدْرِى ما هو ؟ قال القاضى : هذا (١٠) مَحْمُولٌ على إجَارَتِه بأُجْرَةٍ الْجَارَةِ الْجَرَةِ المَالِقُونِ ، وأَلْ القاضى : هذا (١٠) مَحْمُولٌ على إجَارَتِه بأُجْرَةٍ

⁽٩) سقط من : الأصل .

⁽١٠) سقط من : ب .

⁽١١) في الأصل : ﴿ والعمل ﴾ .

⁽١٢) في ب ، م : ﴿ والسرج ﴾ .

⁽١٣) في ب ، م : (واللجام) .

⁽١٤) في ب، م: ﴿ هُو ﴾ .

من جنْسيه ، فأمَّا بغير جنْسيه ، فلا بَأْسَ به ، لِتَصْريحِ أَحْمَدَ بَجَوَازِه . وقال مالِكٌ ، في إجَارَةِ الحَلْيي والثِّيابِ :(١٠) هو من المُشْتَبِهَاتِ . ولعلَّه يَذْهَبُ إلى أنَّ المَقْصُودَ بذلك الزِّينَةُ ، وليس ذلك من المَقَاصِدِ الأصْلِيّةِ . ومن مَنَعَ ذلك بأَجْر من جنْسِه ، فقد احْتَجَّ له بأنَّها تَحْتَكُ بالاسْتِعْمالِ ، فيَذْهَبُ منها أَجْزَاءُ وإن كانت يَسِيرَةً ، فيَحْصُلُ الأَجْرُ فِي مُقَابَلَتِها ، ومُقَابَلَةِ الانْتِفَاعِ بِها ، فَيُفْضِي إلى بَيْعِ ذَهَبِ بِذَهَبِ وشيءِ آخَرَ . ولَنا ، أنَّها عَيْنٌ يُنْتَفَعُهما مَنْفَعةً مُبَاحةً مَقْصُودةً ، مع بَقَاء عَيْنِها ، فأَشْبَهَتْ سائِرَ ما تجوزُ إِجَارَتُه ، والزِّينَةُ من المقاصِدِ الأصْلِيَّة ؛ فإنَّ الله تعالى امْتَنَّ بها علينا بقولِه تعالى : ه/١٢٦ و ﴿ لِتَوْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾(١٦) . وقال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللهِ الَّتِي أَخْرَجَ / لِعِبَادِهِ ﴾ (١٧) . وَأَبَاحَ اللهُ تَعالَى من التَّحَلِّي واللِّبَاسِ لِلنِّسَاءِ ما حَرَّمَهُ على الرِّجَالِ ، لِحَاجَتِهِنَّ إِلَى التَزَيُّنِ للأَزْواجِ ، وأَسْقَطَ الزَّكاةَ عن حَلْيهِنَّ مَعُونةً لهُنَّ على اقْتِنائِه . وما ذَكَرُوه من نَقْصِها بالاحْتِكاكِ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ ذلك يَسِيرٌ ، لا يُقَابَلُ بعِوَضٍ ، ولا يَكادُ يَظْهَرُ فِ وَزْنٍ ، ولو ظَهَرَ فالأَجْرُ فِي مُقَابَلَةِ الانْتِفاعِ ِ ، لا في مُقَابَلَةِ الأَجْزَاءِ ؛ لأنَّ الأَجْرَ فِ الإِجَارِةِ ، إِنَّما هو عِوَضُ المَّنْفَعةِ ، كَافي سائِرِ المَوَاضِعِ ، ولو كان في مُقَابَلةِ الجُزْءِ الذَّاهِبِ(١٨) ، لَما جازَ إِجَارَةُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالآخَرِ ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى الفَرْقِ(١٩) في مُعَاوَضَةِ أَحَدِهِمَا بِالآخِرِ قِبَلَ القَبضِ . والله أعلم .

فصل : وتجوزُ إجَارَةُ الدَّرَاهِم والدَّنانِيرِ ، لِلوَرْنِ والتَّحَلِّي ، في مُدَّةٍ مَعْلُومةٍ . وبه قال أبو حنيفةَ . وهو أحدُ الوَجْهَيْنِ لأصْحابِ الشافِعِيِّ ، والوَجْهُ الآخَرُ ، أنَّها لا تجوزُ إِجَارَتُها ؛ لأنَّ هذه المَنْفَعة ليست المقْصُودةَ (٢٠) منها ، ولذلك لا تُضْمَنُ مَنْفَعتُها بِغَصْبِها ، فأشْبَهَتِ الشَّمْعَ . ولَنا ، أنَّها عَيْنٌ أمكنَ الانْتِفَاعُ بها مع بَقَاء عَيْنِها مَنْفَعةً

⁽٥١) في م زيادة: « ما ».

⁽١٦) سورة النحل ٨.

⁽١٧) سورة الأعراف ٣٢ .

⁽١٨) في الأصل: « الزائد ».

⁽١٩) في الأصل: « التفرق » .

⁽۲۰) في ب ، م : « المقصود » .

مُبَاحةً ، فأَشْبَهَتَ الحَلْيَ ، و فارَ قَتِ (٢١) الشَّمْعَ ؛ فانَّه لا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا بِما تَتْلَفُ (٢٢) عَنْهُ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه إن ذَكَر ما يَسْتَأْجُرُه له ، وعَيَّنه ، فحَسَنٌ ، وإن أطْلَقَ الإجارَة ، فقال أبو الخَطَّابِ : تَصِحُّ الإجَارةُ ، ويَنْتَفِعُ بها فيما شاءَ منهما ؛ لأنَّ مَنْفَعَتَهما في الإجارةِ مُتَعَيِّنةٌ في التَّحَلِّي والوَزْنِ ، وهما مُتَقَارِبَانِ ، فوجَبَ أن تُحْمَلَ الإِجَارَةُ عندَ الإطْلاقِ عليهما ، كاسْتِتْجار الدَّار مُطْلَقًا ، فإنَّه يَتَنَاوَلُ السُّكْنَبي ، وَوَضْعَ المَتَاعِ فيها . وقال القاضي : لا تَصِحُ الإِجَارةُ ، وتكونُ قَرْضًا . وهذا مذهبُ أبي حَنِيفةَ ؛ لأنَّ الإَجَارَةَ تَقْتَضِي الانْتِفاعَ ، والانْتِفاعُ المُعْتادُ بالدَّرَاهِم والدَّنَانِيرِ إِنَّما هو بأعْيانِها ، فإذا أُطْلِقَ الانْتِفَاعُ ، حُمِلَ على الانْتِفاعِ المُعْتادِ . وقال أصْحابُ الشافِعيِّ : لا تُصِحُّ الإِجَارةُ ، ولاتكونُ قَرْضًا ؛ لأنَّ التَّحَلِّي يَنْقُصُها ، والوَزْنَ لا يَنْقُصُها ، فقد اخْتَلَفَتْ جِهَةُ الانْتِفاعِ ، فلم يَجُزْ إطْلَاقُها . ولا يجوزُ أن يُعَبَّرُ بها عن القَرْض ؛ لأنَّ القَرْضَ تَمْلِيكٌ للغيرِ ، والإِجَارَةُ تَقْتَضِي الانْتِفاعَ مع بَقَاء العَيْنِ ، فلم يَجُز التَّعْبيرُ بأحدِهِما عن الآخر . ولأنَّ التَّسْمِيةَ والألْفاظَ تُؤْخَذُ نَقْلًا ، ولم يُعْهَدْ في اللِّسَانِ التَّعْبِيرُ بالإِجَارَةِ عن القَرْضِ . وقولُ أبي الخَطَّابِ أَصَحُّ ، إن شاءَ الله تعالى ؟ لأنَّ العَقْدَ متى أَمْكَنَ حَمْلُه على الصِّحَّةِ ، كان أُولَى من إفْسَادِه ، وقد أَمْكَنَ حَمْلُه على إجَارَتِها لِلْجهَةِ التي تَجُوزُ / إجَارَتُها فيها . وقولُ القاضِي لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ الإِجَارةَ إنَّما تَقْتَضِي الْتِفَاعًا مع بَقَاءِ ١٢٦/٥ ظ العَيْنِ ، فلا تُحْمَلُ على غير ذلك . وما ذَكَر الآخَرُونَ من نَقْص العَيْن بالاسْتِعْمالِ في التَّحَلِّي فَبَعِيدٌ ؛ فإنَّ ذلك يَسيرٌ لا أثرَ له ، فو جُودُه كعَدَمه .

فصل : ويجوزُ أن يَسْتَأْجِرَ شَجَرًا ونَخِيلًا ، لِيُجَفِّفَ عليها الثِّيابَ ، أو يَسْطَها عليها لِيَسْتَظِلَّ بِظِلِّها ، ولأصْحاب الشافِعيِّ في ذلك وَجْهانِ ؛ لماذَكُرُوه في الأَثْمانِ . ولَنا ، ولَنا ، ولَنات مَقْطُوعةً ، لجازَ اسْتِعْجارُ ها لذلك ، فكذلك إذا كانت ثابِتَةً ؛ وذلك لأنَّ الانْتِفاعَ يَحْصُلُ بهما على السَّوَاء في الحالَتَيْنِ ، فما جازَ في إحْدَاهما يجوزُ في الأُخْرَى ،

⁽۲۱) فی ب ، م : « وفارق ُ » .

⁽٢٢) في ب ، م : « أتلف » .

ولأنَّها شَجَرةٌ ، فجازَ اسْتِعْجارُ هالذلك كالمَقْطُوعةِ ، ولأنَّها مَنْفَعةٌ مَقْصُودةٌ ، يُمْكِنُ اسْتِيفاؤُها مع بَقَاءِ العَيْنِ ، فجازَ العَقْدُ عليها ، كما لو كانت مَقْطُوعةً ، ولأنَّها عَيْنٌ ، يُمْكِنُ اسْتِيفاءُ هذه المَنْفَعةِ منها ، فجازَ اسْتِعْجارُها لها ، كالحِبَالِ والخَشَبِ والشَّجَرِ المَقْطُوع .

فصل : ويجوزُ اسْتِعْجارُ عَنَم لِتَدُوسَ له طِينًا أو زَرْعًا . ولأصْحابِ الشافِعِيِّ فيه وَجْهانِ ؟ لأَنَّها مَنْفَعةٌ غيرُ مَقْصُودَةٍ من هذا الحَيَوانِ ، فأَ شُبَهَتِ النِّخِيلَ . ولَنا ، أَنَّها مَنْفَعةٌ مُبَاحةٌ ، يُمْكِنُ اسْتِيفاؤُ ها من العَيْنِ مع بَقَائِها ، فأَ شْبَهَتِ اسْتِعْجارَ البَقرِ لدِياسِ الزَّرْعِ .

فصل : ويجوزُ اسْتِعْجارُ ما يَنْقَى من الطِّيبِ والصَّنْدَلِ وأَقْطاعِ الكَافُورِ والنَّـدِّ ، وَلَيْسَمَّهُ (٢٢) المَرْضَى وغيرُهم مُدَّةً ، ثم يرُدُّهُ (٢٤) ؛ لأَنَّها مَنْفَعةٌ مُبَاحةٌ ، فأَشْبَهتِ الوَزْنَ والتَّحَلِّي ، مع أَنَّه لا يَنْفَكُ من إخْلَقٍ وبِلَى .

فصل : وتجوزُ إجَارةُ الحائِطِ ، لِيَضَعَ عليها خَشَبًا مَعْلُومًا ، مُدَّةً مَعْلُومةً . وبه قال الشافِعِيُّ . وقال أبو حنيفة : لا يجوزُ . ولَنا ، أنَّ هذه مَنْفَعةٌ مَقْصُودةٌ ، مَقْدُورٌ على تَسْلِيمِها واسْتِيفَائِها ، فجازَ عَقْدُ الإِجَارةِ عليها ، كاسْتِعْجارِ السَّطْحِ لِلنَّوْمِ عليه .

فصل: ويجوزُ اسْتِعْجارُ دارٍ يَتَّخِذُها مَسْجِدًا يُصَلِّى فيه. وبه قال مالِكُ ، والشافِعِيُ . وقال أبو حنيفة : لا يَصِيُّ ؛ لأنَّ فِعْلَ الصَّلَاةِ لا يجوزُ اسْتِحْقاقُه بِعَقْدِ إِجَارَةٍ عَلَى الصَّلَاةِ لا يجوزُ اسْتِحْقاقُه بِعَقْدِ إِجَارَةٍ عَلَى الصَّلَاةِ مَنْ فَعَةٌ مُبَاحَةٌ ، يُمْكِنُ اسْتِيفاؤُها من العَيْنِ مع بَقَائِها ، فجازَ اسْتِعْجارُ العَيْنِ لها ، كالسُّكْنَى ، ويُفَارِقُ الصَّلَاة ، فإنَّها لا تَدْخُلُها النِّيَابَةُ ، بِخِلَافِ بِنَاء المَسَاجِدِ .

⁽٢٣) في الأصل: « ليشتمه ».

⁽۲٤) في ب ، م : « يردها » .

فصل : وذَكَرَ ابنُ عقيل ، أنَّه يجوزُ اسْتِعْجارُ البِئْرِ ، لِيَسْتَقِى منهاأيّامًا مَعْلُومةً ؛ لأنَّ هَواءَالبِئْرِ وعُمْقَها فيه نوعُ اثْتِفاع ِ بمُرُورِ الدَّلْوِ فيه ، وأمَّا نَفْسُ الماءِ ، فيُؤْخَذُ على أصْلِ الإِبَاحَةِ .

فصل : ويجوزُ اسْتِعْجارُ الفَهْدِ والبازِى والصَّقْرِ للِصَّيْدِ ، في مُدَّةٍ مَعْلُومةٍ ؛ لأنَّ فيه نَفْعًا مُباحًا تَجوزُ إِعَارَتُه له ، كالدَّابَّةِ . وتجوزُ إِجارَةُ كُتُبِ العِلْمِ ، التى يجوزُ بَيْعُها للانْتِفاع ِ بها في القِرَاءةِ فيها ، والنَسْخِ منها ؛ لما ذَكَرْناه . وتجوزُ إِجَارةُ دَرْجٍ فيه خَطِّ حَسَنٌ ، يَكْتُبُ عليه ، ويَتَمَثَّلُ منه ؛ لذلك .

فصل : وما لا تجوزُ إجَارَتُه أَفْسَامٌ :

⁽٢٥ - ٢٥) سقط من : الأصل .

⁽٢٦) في الأصل : ﴿ يَتَنَافَ ﴾ .

⁽٢٧) في الأصل : « استحاله » تحريف . وفي م : « السخلة » .

ولا وَبَرَها ، ولا اسْتِعْجازُ شَجَرةٍ ، لِيَأْخُذَ ثَمَرَتُها ، أو شيئا من عَيْنِها .

فصل : ولا تجوزُ إجَارةُ الفَحْل لِلضَّرَابِ . وهذا ظاهِرُ مذهبِ الشافِعيُّ ، وأصْحابِ الرَّأَى ، وأبي ثَوْرٍ ، وابن المُنْذِرِ . وخَرَّجَ أبو الخَطَّابِ وَجْهًا في جَوَازِه ؛ لأنَّه انْتِفاعٌ مُبَاحٌ ، والحاجَةُ تَدْعو إليه ، فجازَ ، كإجَارَةِ الظُّئْرِ لِلرضاعِ ِ (٢٨) ، والبِئْرِ لِيَسْتَقِيَى منها الماءَ ؛ ولأنَّها مَنْفَعةٌ تُستَباحُ بالإعَارَةِ ، فتُسْتَباحُ بالإجَارةِ ، كسائِر المَنافِع . وهذا مَذْهَبُ الحَسَنِ ، وابنِ سِيرِينَ . ولَنا ، أَنَّ النبيَّ عَلَيْكُ نَهَى عن عَسْبِ الفَحْلِ: (٢٩ مُتَّفَقٌ عليه ٢٩) ، وفي لَفْظٍ: نَهَى عن ضِرَابِ الجَمَلِ. ولأنَّ المَقْصُودَ الماءُ الذي يُخْلَقُ منه الوَلَدُ ، فيكونُ عَقْدُ الإِجَارةِ لِاسْتِيفاءِ عَيْنِ غائِبةٍ (٢٠) ، فلم يَجُزْ ، كإجَارَةِ الغَنَم لأَخْذِلَبَنِها ، وهذاأُولَى ؛ فإنَّ هذاالماءَمُحَرَّمٌ لاقِيمَةَ له ، فلم يَجُزْ أَخْذُ ٥/١٢٧ ظ العِوَض / عنه ، كالمَيْتَةِ والدُّم ، وهو مَجْهُولٌ ، فأشْبَه اللَّبَنَ في الضَّرْعِ . فأمَّا من أَجَازَه ، فَيُنْبَغِي أَن يُوقِعَ العَقْدَ على العَمَل ، ويُقَدِّرَه بمَرَّةٍ أَو مَرَّتَيْنِ أَو أكثَر . وقيل : يَقَعُ العَقَدُ على مُدَّةٍ . وهذا بَعِيدٌ ؟ لأنَّ من أرادَ إطْرَاقَ فَرَسِه مَرَّةً ، فقَدَّرَهُ بمُدَّةٍ تَزيدُ على قَدْرِ الفِعْلِ ، لم يُمْكِنِ اسْتِيعَابُهابه ، وإن اقْتَصَرَ على مِقْدارِه ، فربَّما لا يَحْصُلُ الفِعْلُ فيه ، ويَتَعَذَّرُ أيضا ضَبْطُ مِقْدَارِ الفِعْلِ ، فَيَتَعَيَّنُ التَّقْدِيرُ بالفِعْلِ ، إِلَّا أَن يَكْتَرِيَ فَحْلًا لِإِطْرَاقِ مَا شِيَةٍ كَثِيرةٍ ، كَفَحْلِ يَتْرُكُه فَ إِبِلِه ، أُو تَيْسٍ في غَنَمِه ، فإنَّ هذا إنَّما يُكْتَرَى مدَّةً مَعْلُومةً . والمَذْهَبُ أنَّه لا يجوزُ إجَارَتُه ، فإن احْتاجَ إنْسانَّ إلى ذلك ، و لم يَجِدْ من يُطْرِقُ له ، جازَ له(٢١) أن يَبْذُلَ الكِرَاءَ ، وليسَ لِلْمُطْرِقِ أَخْذُه . قال عطاءٌ : لا يَأْخُذُ عليه شَيْئًا ، ولا بَأْسَ أن يُعْطِيَهُ إذا لم يَجدْ مَن يُطْرِقُ (٣٦) له . ولأنَّ ذلك بَذْلُ

⁽۲۸) سقط من : م .

⁽۲۹ – ۲۹) فی ب : ﴿ رُوَايَةُ البَّخَارَى ﴾ .

وتقدم تخريجه في : ٣٠٣/٦ .

⁽٣٠) سقط من : الأصل ، ب .

⁽٣١) سقط من: ب.

⁽٣٢) في الأصل : « يطرقه » .

مال (٢٣) لِتَحْصِيلِ مَنْفَعةٍ مُبَاحةٍ تَدْعُو الحاجةُ إليها ، فجازَ ، كشِرَاءِ الأسِيرِ ، ورِشْوَةِ الظَّالِم لِيَدْفَعَ ظُلْمَه . وإن أَطْرَقَ إِنْسَانٌ فَحْلَه بغيرٍ إجَارَةٍ ولاشَّرْطٍ ، فأَهْدِيَتْ له هَدِيَّةٌ ، أُو أُكْرِمَ بِكَرَامَةٍ لذلك ، فلا بَأْسَ به ؛ لأنَّه فَعَلَ مَعْرُوفًا ، فجازَتْ مُجازَاتُه عليه ، كما لو أُهْدِيَ هَدِيّةً .

فصل : القسم الثاني ، ما مَنْفَعَتُه مُحَرَّمةً ، كالزِّنَى والزَّمْرِ والنَّوْحِ والغِنَاءِ ، فلا يجوزُ الاسْتِئْجارُ (٣٤) لِفِعْلِه . وبه قال مالِكٌ ، والشافِعِيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وصَاحِبَاه ، وأبو ثَوْرٍ . وكَرِهَ ذلك الشُّعْبِيُّ ، والنَّخَعِيُّ ؛ لأنَّه مُحَرَّمٌ ، فلم يَجُز الاسْتِعْجارُ عليه ، كَإِجَارَةِ أُمَتِهُ لِلزُّنَى . ولا يجوزُ اسْتِئْجارُ كاتِبِ لِيَكْتُبَ له غِنَاءًو نَوْحًا . وقال أبو حنيفة : يجوزُ . ولَنا ، أنَّه الْتِفاعُ بمُحَرَّم م ، فأشْبَهَ ما ذَكْرْنا . ولا يجوزُ الاسْتِثْجارُ على كِتَابِةِ شِعْرٍ مُحَرَّمٍ ، ولا بِدْعَةٍ ، ولا شيءٍ مُحَرَّم ِ ؛ لذلك . ولا يجوزُ الاسْتِئْجارُ على حَمْل الخَمْرِ لمن يَشْرَبُها ، ولا على حَمْلِ خِنْزِيرٍ ولا مَيْتةٍ ؛ لذلك . وبهذا قال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والشافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ ؛ لأنَّ العَمَلَ لا يَتَعَيَّنُ عليه ، بِدَلِيلِ أنَّه لو حَمَلَه مِثْلُه جازَ ، ولأنَّه لو قَصَدَ إِرَاقَتَه أُو طَرْحَ المَيْتَةِ ، جازَ . وقدرُوي عن أحمدَ ، فَ مِن حَمَلَ خِنْزِيرًا أُو مَيْتَةً أُو خَمْرًا لِنَصْرَ انِيٌّ : أَكْرَهُ أَكْلَ كِرَاثِه ، ولكن يُقْضَى لِلْحَمَّالِ بالكِرَاءِ ، فإذا كان لِمُسْلِم فهو أَشَدُّ . قال القاضي : هذا مَحْمُولٌ على أنَّه اسْتَأْجَرَه لِيُرِيقَها ، فأَمَا لِلشُّرْبِ فمَحْظُورٌ ، ولا يَحِلُّ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عِليه . وهذا التَّأُويلُ بَعِيدٌ ؛ لَقُولِه : أَكْرَهُ أَكْلَ كِرَائِه ، / وإذا كان لِمُسْلِم فِهُو أَشَدُّ . ولكنَّ المَذْهَبَ خِلَافُ هذه الرِّوَايةِ ؛ لأنَّه اسْتِعْجَارٌ لِفِعْلِ مُحَرَّمٍ ، فلم يَصِحَّ ، كالزِّنَى . ولأنَّ النبيَّ عَلِيتُهُ لَعَنَ حَامِلَها والمَحْمُولَةَ إليه(٥٠) . وقوله : لا يَتَعَيَّنُ . يَبْطُلُ باسْتِئْجارِ أَرْضِ لِيَتَّخِذَها مَسْجِدًا . وأمَّا حَمْلُ هذه لِإِرَاقَتِها ،والمَيْتةِ لِطَرْحِها ،والاسْتِعْجارِ لِلْكُنُفِ ،فجائِزٌ ؛لأنَّ ذلك

⁽٣٣) سقط من : ب .

⁽٣٤) في ب زيادة : ﴿ عليه ﴾ .

⁽٣٥) تقدم تخريجه في : ٣١٨/٦.

كلَّه مُبَاحٌ ، وقد اسْتَأْجَرَ النبيُّ عَلِيَكُ الْهَ الْمَالَةُ فَحَجَمَهُ أَلَّا . وقال أَحَمُدُ ، في رِوَايةِ ابنِ منصورِ ، في الرَّجُلِ يُؤْجِرُ (٣٧) نَفْسَه لِنِظَارَةِ كَرْمِ النَّصْرَانِي (٢٨) : يُكرَهُ ذلك ؟ لأنَّ الأصْلَ في ذلك راجِعٌ إلى الخَمْرِ .

فصل: ويُكْرِهُ أَن يُؤْجِرَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ لِكَسْحِ الكُنْفِ ، ويُكْرَهُ له أَكُلُ أَجْرِه ؛ لأَنَّ النبئَ عَلَيْ قال: « كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ »(٢٩) . ونَهَى الحُرَّ عن أَكْلِه ، فهذا أُولَى . وقد رُوِى عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا حَجَّ ، ثم أَتَاه ، فقال له (٢٠) : إنِّى رَجُلُ أُولَى . وقد رُوِى عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا حَجَّ ، ثم أَتَاه ، فقال له (٢٠) : إنِّى رَجُلُ أَكُنُسُ ، فما تَرَى في مَكْسَبِي ؟ قال : أَى شيءٍ تَكُنُسُ ؟ قال : العَذِرَة ، قال : ومنه أَنْسُ ، فما تَرَى في مَكْسَبِي ؟ قال : فعم ، قال : أَنْتَ خَبِيثٌ ، وحَجُلُ خَبِيثٌ ، وما تَزَوَّ جْتَ ؟ قال : نعم ، قال : أَنْتَ خَبِيثٌ ، وحَجُلُ خَبِيثٌ ، وما تَزَوَّ جْتَ خَبِيثٌ . أو نحو هذا ، ذَكَرَه سَعِيدُ بن منصورٍ ، في « سُنَنِه » بمَعْناه ، ولأنَّ

⁽٣٦ – ٣٦) في م: (أبا ظبية لحجمه) . وأبو طيبة مولى الأنصار . انظر ترجمته في : الإصابة ٢٣٣/٧ . والحديث أخرجه البخارى ، في : بابذكر الحجام ، وباب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة ، من كتاب البيوع ، وباب ضريبة العبد ، وتعاهد ضرائب الإماء ، من كتاب الإجارة ، وباب الحجامة من الداء ، من كتاب الطب . صحيح البخارى وتعاهد ضرائب الإماء ، من كتاب الإجارة ، وباب حل أجرة الحجامة من كتاب المساقاة . صحيح مسلم 171/٧٠ ، ومسلم ، في : باب حل أجرة الحجامة ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١٢٠٤/٣ .

كا أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كسب الحجام ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢٣٩/٢ ، والترمذى ، كا أخرجه أبو داود ، كل : باب ما جاء فى الرخصة فى كسب الحجام ، من كتاب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٧٨/٥ ، والدارمى ، فى : باب فى الرخصة فى كسب الحجام ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢٧٢/٢ ، والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الحجامة وأجرة الحجام . الموطأ ٩٧٤/٢ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ١٨٢ ، ١٧٤ ، ١٨٢ ، ١٨٢ ،

⁽٣٧) في الأصل: « يؤاجر » .

⁽٣٨) في الأصل: « النصاري » .

⁽٣٩) تقدم تخريجه في صفحة ١١٨ .

⁽٤٠) سقط من : ب ، م .

فيه دَنَاءَةً ، فكُرِه ، كالحِجَامةِ ، فأمَّا الإِجَارَةُ في الجُمْلةِ ، فجائِزَةٌ ؛ لأنَّ الحاجةَ داعِيَةٌ إليها ، فلا تَنْدَفِعُ بدون إباحَةِ الإِجَارةِ ، فوجَبَ إبَاحَتُها ، كالحِجَامةِ .

فصل : ولا يجوزُ للرَّجُلِ إِجَارَةُ دَارِه لمن يَتَّخِذُها كَنِيسةً ، أو بِيعَةً ، أو يَتَّخِذُها لِبَيْعِ الخَمْرِ ، أو القِمَارِ . وبه قال الجماعة . وقال أبو حنيفة : إن كان بَيْتُكَ في السَّوَادِ ، فلا بَأْسَ أَن تُوْجِرَه لذلك . وخَالَفه صاحِباهُ ، واخْتَلَفَ أَصْحابُه في تَأْوِيلِ قَوْلِه . ولَنا ، أنّه فِعْلَ مُحَرَّمٌ ، فلم تَجُزِ الإِجَارَةُ عليه ، كإجَارةِ عَبْدِه لِلْفُجُورِ . ولو اكْتَرَى ذِمِّي الله فِعْلَ مُحَرَّمٌ ، فلم تَجُزِ الإِجَارَةُ عليه ، كإجَارةِ عَبْدِه لِلْفُجُورِ . ولو اكْتَرَى ذِمِّي من مُسلِم دارَه ، فأرَادَ بَيْعَ الحَمْرِ فيها ، فلِصاحِبِ الدارِ مَنعُه . وبذلك قال التَّوْرِئُ . وقال أَصْحابُ الرَّأَى : إن كان بَيْتُه (انَّ في السَّوَادِ والجَبَلِ ، فله أن يَفْعَلَ ما شاءَ . ولنا ، أنّه فِعْلَ مُحَرَّمٌ ، جازَ المَنْعُ منه في المِصْرِ ، فجازَ في السَّوَادِ ، كَقَتْلِ النَّفْسِ المُحَرَّمةِ .

فصل : القسم الثالث ، ما يَحْرُمُ بَيْعُه ، إِلَّا الحُرَّ والوَقْفَ وَأُمَّ الوَلَدِ والمُدَبَّر ، فإنَّه يجوزُ إجَارَتُه ، سواءٌ كان ممَّالاً ، لا يَقْدِرُ على تَسْلِيمِه ، كالعَبْدِ الآبِق ، والجَمَلِ النّادِّ ، والبَهِيمةِ الشّارِدةِ ، والمَعْصُوبِ لا يَقْدِرُ على تَسْلِيمِه ، كالعَبْدِ الآبِق ، والجَمَلِ النّادِّ ، والبَهِيمةِ الشّارِدةِ ، والمَعْصُوبِ من غيرِ غاصِيه (٢٠) ممَّن لا يَقْدِرُ على انْتِزَاعِه منه ، فإنه لا تجوزُ إجَارَتُه ، لأنّه لا يمكنِ تَسْلِيمُ المَعْقُودِ عليه . وإن كان ممَّا تُجْهَلُ صِفَتُه ، فإنّه لا تجوزُ إجَارَتُه ، في ظاهِرِ المَّدْهَبِ . أو كان ممَّن لا نَفْعَ فيه ، كسِبَاعِ البَهائِم ، أو الطَّيْرِ التي لا تَصْلُحُ اللَّهُ المَعْفَادِ . ولا تجوزُ إجازَةُ الكَلْبِ ، ولا الجِنْزِيرِ ، بحالٍ . ويَتَخَرَّ جُ جوازُ إجَارَةِ الكَلْبِ الذي يُبَاحُ الْتَعْارُثُ إعَارَتُه (٤٠) ، فجازَتْ إجَارَةُ الكَلْبِ الذي يُبَاحُ الْجَارَةُ الْحَارُةُ الكَلْبِ الذي يُبَاحُ الْجَارَةُ الْحَارَةُ الْحَارُةُ الْعَلْبُ الذي يُبَاحُ الْجَارَةُ الْحَارُةُ الْعَلْمُ الْمَاحُ الْجَوزُ إعَارَتُهُ الْمَاكَ الْحَارِةُ الْحَارُةُ الْحَارُ الْمَعْمُونِ الْحَارِةُ الْحَلْفِ الْمُ الْعَارِيْدِ ، بحالٍ ، ويَتَخَرَّ جُ جوازُ إجَارَةُ الكَلْبِ الذي يُبَاحُ الْجَارَةُ هُ ، لأَنْ فيه تَفْعًا مُبَاحًا تَجُوزُ إعارَتُهُ اللهِ الذي الْحَارِ الْحَارِ الْحَارِ الْعَلَى اللهِ الْعَلَمْ اللهِ اللهِ الْعَلْمُ اللهُ الْعَلْمُ اللهُ الْعَلَامُ الْعَلْمُ اللهُ الْعَلْمُ اللهُ الْعَلْمُ الْعَامُ اللهُ الْعَلَى اللهُ الْعَلْمُ الْعَامُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَارِ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعِلْمُ الْعَلْمُ الْعَلَامُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعِلْمُ الْعَامُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعُل

⁽٤١) في الأصل : و بيتك . .

⁽٤٢) في ب ، م : و ممن ١ .

⁽٤٣) في ب ، م زيادة : ﴿ أُو ۗ ، .

⁽٤٤) في م : ﴿ لَهُ إِجَارِتُهُ ﴾ .

⁽٤٥) في م زيادة : (له) .

كغيرِه . ولأصْحابِ الشافِعِيِّ وَجْهانِ ، كهـٰذَيْن(٢١) . ولا تجوزُ إجارَةُ ما لا يَقْدِرُ على تَسْلِيم ِ مَنْفَعَتِه ، سواءٌ جازَ بَيْعُه أو لم يَجُزْ ، مثل أن يَغْصِبَ مَنْفَعَتَه ، بأن يَدُّعِي إِنْسَانٌ أَنَّ هذه الدارَ في إجَارَتِه عامًا ، ويَغْلِبَ صاحِبَها عليها ، فإنَّه لا تجوزُ إجَارَتُها في هذا العام إلَّا من غاصِبِها ، أو ممَّن يَقْدِرُ على أَخْذِها منه . قال أَصْحابُنا : ولا تجوزُ إِجَارِةُ المُشَاعِ لِغيرِ الشَّرِيكِ ، إِلَّا أَن يُؤْجِرَ الشَّرِيكَانِ معًا . وهذا قولُ أبي حنيفة ، وزُفَرَ ؛ لأنَّه لا يَقْدِرُ على تَسْلِيمِه ، فلم تَصِحَّ إجَارَتُه كالمَغْصُوبِ ؛ وذلك لأنَّه لا يَقْدِرُ على تَسْلِيمِه إِلَّا بِتَسْلِيمِ نَصِيبِ شَرِيكِه ، ولا وِلَايةَ له على مالِ شَرِيكِه . واخْتَارَ أبو حَفْصِ العُكْبَرِيُّ جَوَازَ ذلك . وقدأُوماً إليه أحمدُ ، وهو قولُ مالِكٍ ، والشافِعيِّ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ ؛ لأنَّه مَعْلُومٌ يَجُوزُ بَيْعُه ، فجازَتْ إِجَارَتُه كالمُفْرَد (٢٧) ، ولأنَّه عَقْدٌ في مِلْكِه ، يجوزُ مع شَرِيكِه ، فجازَ مع غيرِه كالبَيْع ِ ، ولأنَّه يجوزُ إذا فَعَلَه الشَّريكانِ معًا ، فجازَ لأَحَدِهِما فِعْلُه في نَصِيبه مُفْرَدًا ، كالبَيْعِ . ومن نَصَرَ الأَوَّلَ فَرَّقَ بين مَحلِّ النَّزَاعِ وبينَ ما إذا أَجَرَه الشَّرِيكانِ ، أو أَجَرَه لِشَرِيكِه ، بأنَّه يُمْكِنُ التَسْلِيمُ إلى المُسْتَأْجِرِ ، فأَشْبَهَ إِجَارَةَ المَغْصُوبِ مِن غاصِبِه دُونَ غيرِه . وإن كانت الدَّارُ لِوَاحِدٍ ، فأَجَرَ نِصْفَهَا ، صَحَّ ؛ لأَنَّه يُمْكِنُهُ تَسْلِيمُه ، ثم إن أَجَرَ نِصْفَهَا الآخَـر لِلْمُسْتَأْجِر الْأُوَّلِ ، صَحَّ ؛ فإنَّه يُمْكِنُه تَسْلِيمُه إليه ، وإن أَجَرَه لغيرِه ، ففيه وَجْهانِ ، بِنَاءً على المَسْأَلَةِ التي قَبْلَها ؟ لأَنَّه لا يُمْكِنُه تَسْلِيمُ ما أَجَرَه إليه . وإن أَجَرَ الدَّارَ لِاثْنَيْنِ لكلِّ واحدٍ منهما نِصْفُها ، فكذلك ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه تَسْلِيمُ نَصِيبِ كلِّ واحدٍ منهما إليه .

فصل : و في إَجَارَةِ المُصْحَفِ وَجْهان ؛ أحدهما ، لا تَصِحُّ إِجَارَتُه ، مَبْنِيًّا على أنَّه لا يَصِحُّ بَيْعُه ، وعِلَّةُ ذلك إِجْلَالُ كَلَامِ اللهِ وكِتَابِه عن المُعَاوَضَةِ به ، والْتِذَالِه بالثمَنِ

⁽٤٦) في ب زيادة : « فصل » .

⁽٤٧) في الأصل : ﴿ كَالْمُورَ ﴾ ، وفي ب ، م : ﴿ كَالْمُمْرُورَ ﴾ . ولعل الصواب ما أثبتناه .

فى البَيْعِ ، والأَجْرِ فى الإِجَارَةِ . والثانى ، تجوزُ إِجَارَتُه . وهو مذهبُ الشافِعِيِّ ؛ لأَنَّه النِفاعِ مُبَاحٌ ، تجوزُ / الإِعارَةُ من أَجْلِه ، فجارَتْ فيه الإِجارَةُ ، كسائِر الكُتُبِ الجائِزِ بَيْعُها ، فتجوزُ إِجَارَتُها . ومُقْتَضَى مذهب أبى حنيفة أنَّها لا تجوزُ إجَارَتُها . ومُقْتَضَى مذهب أبى حنيفة أنَّها لا تجوزُ إجَارَتُها ؛ لأَنَّه عَلَل مَنْعَ إِجارَةِ المُصْحَفِ بأَنَّه ليس فى ذلك أكثرُ من النَّظَرِ إليه ، ولا تجوزُ الإجَارَةُ المُعنِ إِنَّه ليس فى ذلك أكثرُ من النَّظَرِ إليه ، ولا تجوزُ الإجَارَةُ المثلِ ذلك ، بِدَلِيلِ أنَّه اليجوزُ أن يَسْتَأْجِرَ سَقْفًا لِينْظُرَ إلى عَمَلِه وتَصَاوِيرِه ، أو شَمْعًا لِيَتَجَمَّلَ به . ولنا ، أنَّه انتِفاعٌ مُبَاحٌ يَحْتاجُ إليه ، وتجوزُ الإعارَةُ له ، فجازَتُ أو شَمْعًا لِيَتَجَمَّلَ به . ولنا ، أنَّه انتِفاعٌ مُبَاحٌ يَحْتاجُ إليه ، وتجوزُ الإعارَةُ له ، فجازَتُ إَجَارَتُه ، كسائِر المنافِع . وفارَقَ النَّظَرَ إلى السَّقْفِ ؛ فإنَّه لا حاجَةَ إليه ، ولا جَرَتِ العادَةُ بالإِعَارَةِ من أَجْلِه . وفى مَسْأَلَتِنا يَحْتاجُ إلى القِرَاءةِ فى الكُتُبِ ، والتَّحَفُّظِ منها ، النَّسْخِ والسَّمَاعِ منها والرِّوَاية ، وغيرِ ذلك من الانْتفاع المَقْصُودِ المُحْتَاجِ إليه .

فصل: ولا تجوزُ إجارَةُ المُسْلِمِ لِلذِّمِّيِّ لِجِدْمَتِه ، نَصَّ عليه أَحمدُ ، في رِوَايةِ الْأَثْرَمِ ، فقال: إن أَجَرَ نَفْسَه من الذِّمِّيِّ في خِدْمَتِه ، لم يَجُزْ ، وإن كان في عَمَلِ شيءٍ ، جازَ . وهذا أحدُ قُولِي الشافِعِيِّ ، وقال في الآخِرِ : تجوزُ ؛ لأنَّه تجوزُ له إجَارَةُ نَفْسِه في غيرِ الخِدْمةِ ، فجازَ فيها ، كإجَارَتِه من المُسْلِمِ . ولَنا ، أَنَّه عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ حَبْسَ المُسْلِمِ عند الكافِرِ ، وإذْلاله له ، واسْتِخْدَامُه ، أشْبَه البَيْعَ ، يُحَقِّقُه أَنَّ عَقْدَ الإجَارَةِ المُسْلِمِ عند الكافِرِ ، وإذْلاله له ، واسْتِخْدَامُه ، والبَيْعُ لا يَتَعَيَّنُ فيه ذلك ، فإذا مُنعَ للخِدْمةِ يَتَعَيَّنُ فيه ذلك ، فإذا مُنعَ من الإجَارَةِ وأولَى . فأمَّا إن أَجَرَ نَفْسَه منه في عَمَلٍ مُعَيَّنِ في الذِّمَةِ ، كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ ، وقِصَارَتِه ، جازَ بغيرِ خِلَافٍ نَعْلَمُه ؛ لأنَّ عَلِيًّا رَضِيَ الله عنه ، أَجَرَ كَفْسَه من يَهُودِيَّ ، يَسْتَقِي (١٠) له كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ ، وأَخْبَرَ النبيَّ عَلِيَّا لِ بَنْ عَلِلهُ بَذلك ، فلم نَفْسَه من يَهُودِيَّ ، يَسْتَقِي (١٠) له كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ ، وأَخْبَرَ النبيَّ عَلِيَّا لَا بذلك ، فلم يَشْكِ هُودِيَّ ، يَسْتَقِي (١٠) له كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ ، وأَخْبَرَ النبيَّ عَقِيلَةً بذلك ، فلم يَفُودِيَّ ، يَسْتَقِي (١٠) له كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ ، وأَخْبَرَ النبيَّ عَلِيلَةً بذلك ، فلم يُنْكِرْه (١٠) . وكذلك الأَنْصَارِي (١٠) . ولأَنَّه عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ لا يَتَضَمَّنُ إذَلالَ المُسلِم ، ولا اسْتِخْدَامَه ، أَشْبَه مُبَايَعَتَه . وإن أَجَرَ نَفْسَه منه لِعَمَلِ غيرِ الخِدْمَةِ ، مُدَّةً ، مُدَّةً المُسلِم ، ولا اسْتِخْدَامَه ، أَشْبَه مُبَايَعَتَه . وإن أَجَرَ نَفْسَه منه لِعَمَلٍ غيرِ الخِدْمَةِ ، مُدَّةً ، مُدَّةً ، مُدَّةً ، مُدَّةً ، مُدَّةً ، مُدَّةً مَا المُسْلِم ، ولا اسْتِخْدَامَه ، أَشْبَه مُبَايَعَتَه . وإن أَجَرَ نَفْسَه منه لِعَمَلٍ غيرِ الخِدْمَةِ ، مُدَّةً ، وأَنْمُهُ المُنْعَلِيْ الْمَوْمَ اللهُ المُعْمَلِ غيرِ الخِدْمَةِ ، مُدَّةً ، وأَنْهُ ، أَنْهُ مَا وَضَةً ، أَنْهُ وَالْمُعْرَاقُ المَاسُونَةُ المُعْرَاقُ المُعْرَاقِ المُعْلِعُ الخِدُلِهُ المُعْرَاقِ المُعْرَاقُ الْمُ الْعُلُولِ المُعْرَقِ المَاسُولُ المُعْرَاقِ المَاسُول

⁽٤٨) في ب ، م : « يسقى » .

⁽٤٩) الأول تقدم تخريجه في : ٢٠٨/٦ . والثاني في صفحة ٢١ .

مَعْلُومةً ، جازَ أيضا ، في ظاهِرِ كلامِ أحمدَ ؛ لقوله ، في رَوَايةِ الأَثْرَمِ : وإن كان في عَمَل شيءِ ، جازَ . ونَقَلَ عنه أحمدُ بن سَعِيدٍ : لا بَأْسَ أَن يُؤْجَرَ نَفْسَه من الذِّمِّيِّ . وهذا مُطْلَقٌ في نَوْعَيي الإِجَارةِ . وذَكَرَ بعضُ أصْحَابنا(٥٠) ، أنَّ ظاهِرَ كلام أحمدَ مَنْعُ ذلك ، وأَشَارَ إلى ما رَوَاه الأَثْرَمُ ، واحْتَجَّ بأنَّه عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ حَبْسَ المُسْلِم ، أَشْبَهَ البَيعَ . والصَّحِيحُ ما ذَكَرْنا ، وكلامُ أحمدَ إنَّما يَدُلُّ على خِلَافِ ما قالَه ، فإنَّه خَصَّ المَنْعَ بِالْإِجَارَةِ لِلْخِدْمَةِ ، وأَجَازَ إَجَارَتَه لِلْعَمَلِ . وهذا إِجَارَةٌ لِلْعَمَلِ . ويُفَارِقُ البَيْعَ ، ٥/١٢٩ ظ فَإِنَّ فِيهُ إِثْبَاتَ المِلْكِ على المُسْلِمِ ، ويُفَارِقُ إِجَارَتَه لِلْخِدْمَةِ / ، لِتَضَمُّنِها الإذْلَالَ .

فصل : نَقَلَ إِبراهِيمُ الحَرْبِيُ ، عن أَحمدَ ، أَنَّه سُئِلَ عن الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدِّيكَ يُوقِظُه لِوَقْتِ الصَّلَاةِ : لاَيجُوزُ ؛ وذلك لأنَّ ذلك يَقِفُ على فِعْلِ الدِّيكِ ، ولاَيُمْكِنُ اسْتِخْرَاجُ ذلك منه بِضَرْبٍ ولا غيرِه ، وقد يَصِيحُ ، وقد لا يَصِيحُ ، وربما صاحَ بعد الوَقْتِ .

فصل : القسم الرابع ، القُرَبُ التي يَخْتَصُّ فاعِلُها بكَوْنِه من أَهْلِ القُرْبَةِ ، يَعْنِي أَنه يُشْتَرطُ كُونُه مُسْلِمًا ، كالإمامةِ ، والأَذَانِ ، والحَجِّ ، وتَعْلِيمِ القُرْآن . نَصَّ عليه أَحمدُ . وبه قال عطاءٌ ، والضَّحّاكُ بن قَيْسٍ ، وأبو حنيفةَ ، والزُّهْرِئُ . وكَرِهَ الزُّهْرِيُّ ، وإسحاقُ تَعْلِيمَ القُرْآن بأُجْرِ . وقال عبدُ الله بن شَقِيقِ : هذه الرُّغُفُ التي يَأْخُذُها المُعَلِّمُونَ من السُّحْتِ . وممَّن كَرِهَ أَجْرَةَ التَّعْلِيمِ (٥١) مع الشُّرطِ : الحَسَنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، وطَاوُسٌ ، والشُّعْبِيُّ ، والنَّخْعِيُّ . وعن أحمدَ ، رِوَايَةٌ أخرى ، يجوزُ ذلك . حَكَاها أبو الخَطَّاب . ونقَل أبو طالِبِ ، عن أحمدَ ، أنَّه قال : التَّعْلِيمُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِن أَن يَتَوَكَّلَ لِهُو لاء السَّلَاطِينِ، ومن أَن يَتَوَكَّلَ لِرَجُلٍ من عَامَّةِ الناسِ في ضَيْعةٍ ، ومن أن يَسْتَدِينَ ويَتَّجِرَ ، لعلَّه لا يَقْدِرُ على الوَفَاءِ ، فيَلْقَى الله تعالى بأمَاناتِ الناس، التَّعْلِيمُ أَحَبُّ إِلىَّ . وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْعَه منه فى مَوْضِعِ مَنْعِه لِلْكَرَاهةِ ،

⁽٥٠) في الأصل: ﴿ أصحابه ﴾ .

⁽١٥) في الأصل: ﴿ المعلم ﴾ .

لا لِلتَّحْرِيمِ ، وممَّن أَجَازَ ذلك مالكَ ، والشافِعِيُ . ورَخَّصَ في أُجُورِ المُعَلِّمِينَ أَبُو قِلَابةً وأَبُو وَبُو وَابنُ المُنْذِرِ ؛ لأنَّ رسولَ الله عَلِيكَ زُوَّجَ رَجُلًا بِمَا مَعَهُ مِن القُرْآن . مُتَّفَقٌ عليه (٢٠٠ . وإذا جازَ تَعْلِيمُ القُرْآن عِوضًا في باب النَّكَاحِ ، وقامَ مَقَامَ المَهْ ، جازَ أُخذُ الأُجْرَةِ عليه في الإَجَارَةِ ، وقد قال رسولُ الله عَلَيْكَة : «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ الله عَلِيكَة : «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ الله عَلِيهُ إِنَّ مَعْنَل عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَاب على جُعْلِ الله عَلِيهُ فَي رَجُلًا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ على جُعْلِ الله عَلِيدَ وَقَى رَجُلًا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ على جُعْلِ الله عَلَيْهِ أَنْ أَنْ وَمَعْنَاه ، وأَخَذَ أَصْحَابُه الجُعْلَ ، فأَتُوا به رسولَ الله عَلِيلَةِ فأَخْبُرُوه ، وسَألُوه ، فقال : فَبَرَأ ، وأَخَذَ أَصْحَابُه الجُعْلَ ، فَأَتُوا به رسولَ الله عَلِيلَةِ فأَخْبُرُوه ، وسَألُوه ، فقال : فَبَرَأ ، وأَخَذَ أَصْحَابُه الجُعْل ، فأَتُوا به رسولَ الله عَلِيلَةٍ فأَخْبُرُوه ، وسَألُوه ، فقال : «لَعَمْرِي لَمَنْ أَكَل بِرُقْيَةِ بَاطِل ، لَقَدْ أَكُلْتَ بِرُقْيَةِ حَقِّ ، كُلُوا واضْرِبُوا لِي مَعْكُم بِسَهُم يَا اللهُ عَالَ اللهُ عَلَيْهُ مَعْنَاه ، ولأَنَّه يَجُوزُ أَخْذُ الرَّزْقِ عليه من اللهُ مَا اللهُ اللهُ عَلْهُ هُولُ اللهُ عَلَيْهُ مَا أَوْ المَا جَازُ أَخْذُ الأَجْو ؛ لأَنَّه في مَعْنَاه ، ولأَنَّه يَجُوزُ أَخْذُ الرَّزِقِ عليه من إِسْهُمْ يُنَهُ عَلَيْهِ مَا اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

(٥٢) أخرجه البخارى ، فى : باب وكالة الامرأة الإمام فى النكاح ، من كتاب الوكالة ، وفى : باب خيركم من تعلم القرآن ، وفى : باب بنوركم من تعلم القرآن ، وفى : باب تزويج المعسر ... ، وباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج على القرآن وبغير صداق ، من كتاب السلطان ولى ، وباب إذا قال الخاطب للولى زوجنى فلانة ... ، وباب التزويج على القرآن وبغير صداق ، من كتاب النكاح ، وفى : باب خاتم الحديد ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١٩٣٧ ، ٢٣٦/٦ ، ٢٠٢ ، ٢٢ ، ٢٢ ، ٢٢ ، ٢٠ ، من كتاب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢٠٤ ، ٢٠٢ ، ٢٠٢ ، ٢٠٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى التزويج على العمل يعمل ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ٤٨٧/١ . والنسائى ، والترمذى ، فى : باب مما جاء فى مهور النساء ، من أبو اب النكاح . عارضة الأحوذى ٣٥/٥ ٣٥ . والنسائى ، فى : باب الكلام الذى ينعقد به النكاح ، وباب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق ، من كتاب النكاح . المجتبى فى : باب صداق النساء ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ، فى : باب صداق النساء ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ، فى : باب صداق النساء ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ، فى : باب ما يجوز أن يكون مهرا ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢٠٢٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند / ٣٣٤ .

⁽٥٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩ .

⁽٤٥) أخرجه البخارى ، ف : باب ما يعطى فى الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ، من كتاب الإجارة ، و ف : باب فاتحة الكتاب ، وباب النفث فى الرقية ، من كتاب الب فاتحة الكتاب ، وباب النفث فى الرقية ، من كتاب السلب . صحيح البخارى ٢٣١/٦، ١٢١/٦ ، ١٧٣ ، ١٧٣ . ومسلم ، ف : باب جواز أخذ الأجرة على الطب . صحيح البخارى ٢٣١/٦ ، ١٢٢٨ ، وأبو داود ، ف : باب كسب الرقية بالقرآن و الأذكار ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ١٧٢٧/٤ ، وأبو داود ، ف : باب كسب الأطباء ، من كتاب البيوع ، و ف : باب كيف الرق ، من كتاب الطب . سنن أبى داود ٢٣٧/٢ ، ٢٣٨ ، ٢٢٣ . والترمذى ، ف : باب ما جاء فى أخذ الأجر على التعويذ ، من أبواب الطب . عارضة الأحوذى ٢٢٣/٨ . =

= وابن ماجه ، فى : باب أجر الراقى ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٢٩/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند الرائد من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٢٩/٢ . والإمام أحمد ، فى : المعمرى لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق » . فأخرجها أبو داود فقصة الرجل المعتوه ، فى : باب كسب الأطباء ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢٣٨/٢ . وليست من رواية أد مرد الم

⁽٥٥) أخرجه الترمذى ، فى : باب فى كراهية أن يأخذ على الأذان أجرًا ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى (٥٥) أخرجه الترمذى ، فى : باب اتخاذ المؤذن الذى لا يأخذ على أذانه أجرا ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢٠/٢ . وابن ماجه ، فى : باب السنة فى الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٣٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢١٧/٤ .

⁽٥٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كسب المعلم ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢٣٧/٢ . وابن ماجه ، فى : باب نهى النبى فى : باب التجارات . سنن ابن ماجه ٢٣٠/٢ . والحاكم ، فى : باب نهى النبى عليم القرآن ، من كتاب التجار إلى رحالهم ، من كتاب البيوع . المستدرك ٢١/٢ . وروها التجار إلى رحالهم ، من كتاب البيوع . المستدرك ٤١/٢ . وروها التجار إلى رحالهم ، من كتاب البيوع . المستدرك ٤١/٢ . وروها التجار إلى رحالهم ، من كتاب البيوع . المستدرك ٢٠/٢ . وروها التجار إلى رحالهم ، من كتاب البيوع . المستدرك ٢٠/٢ . وروها التجار إلى رحالهم . وروها التجار إلى رحالهم ، من كتاب البيوع . المستدرك ٢٠/١ . وروها التجار إلى رحالهم ، من كتاب البيوع . المستدرك ٢٠/١ .

⁽٥٨) أخرجه ابن ماجه ، في : باب الأجر على تعليم القرآن ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٣٠/٢ . (٥٨)

شيءٌ ، فذَكَرْتُه للنبي عَلِيلًا ، فقال : ﴿ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الطَّعَامُ طَعَامَهُ وطَعَامَ أَهْلِه ، فَكُلْ مِنْهُ ، وإنْ كَانَ يُتْحِفُكَ بهِ ، فَلَا تَأْكُلُهُ » . وعن عبدِ الرَّحْمن بن شِبْلِ الأنْصَارِيِّ ، قال : سَمِعْتُ رسولُ اللهِ عَلِيُّكُ يقول : ﴿ اقْرَأُوا الْقُرْآنَ ، وَلَا تَعْلُوا فِيهِ ، ولا تَجْفُوا عَنْهُ ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ »(٥٩) . رَوَى هذه الأَحَادِيثَ كلُّها الأَثْرُمُ (٢٠) ، في « سُنَنِه » . ولأنَّ من شَرْط صحَّة هذه الأَفْعَال ، كَوْ نَها قُرْ بِةً إلى الله تعالى ، فلم يَجُزْ أَخْذُ الأَجْرِ عليها ، كما لو اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يُصِلُّونَ خَلْفَه الجُمُعةَ أو التَّرَاويحَ . فأمَّا الأخْذُ على الرُّفْيَةِ ، فإنَّ أحمدَ الْحَتَارَ جوازَه ، وقال : لا بَأْسَ . وذَكَر حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ . والفَرْقُ بينَه وبين ما احْتُلِفَ فيه ، أنَّ الرُّ قْيةَ نَوْ ءُمُدَاوَاة ، والمَأْخُو ذُ عليها جُعْلٌ ، والمُدَاواةُ يُبَاحُ أَخْذُ الأَجْرِ عليها ، والجَعَالَةُ أَوْسَعُ من الإِجَارَةِ ، ولهذا تَجُوزُ مع جَهَالَةِ العَمَلِ والمُدَّةِ . وقولُه عليه السلامُ : ﴿ أَحَقُّ مَا أَخَذْتُم عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ الله ي . يَعْني به الجُعْلَ أيضا في الرُّقْيَةِ ؟ لأنَّه ذَكَرَ ذلك (١١) في سِيَاقِ خَبَر الرُّقْيةِ . وأما جَعْلُ التَّعْلِيمِ صَدَاقًا (٢٠ فعنه فيه ٢٦) الْحِتِلَافٌ ، وليس في الخَبَرِ تَصْرِيحٌ بأن التَّعْلِيمَ صَدَاقٌ ، إِنَّمَا قَالَ : « زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ » . فَيَحْتَمِلُ أَنَّه زَوَّجَهُ إِيَّاها بغير صَدَاقٍ ، إِكْرَامًا له ، كما زَوَّجَ أَبا طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ على إِسْلَامِه(٢٣) ، ونُقِلَ عنه جَوَازُه . والفَرْقُ بينالمَهْرِ والأَجْرِ ،أنَّ المَهْرَ ليسبعِوَضِ مَحْضِ ، وإنَّماوَجَبَ نِحْلةً وَوُصْلَةً ، ولهذا جازَ خُلُوُّ العَقْدِ عَن تَسْمِيَتِه ، وصَحَّ مع فَسَادِه ، بخِلَافِ الأَجْرِ في غيرِه ، فأمَّا الرِّزْقُ من بَيْتِ المالِ ، فيجوزُ على ما يَتَعَدَّى نَفْعُه من هذه الأُمُور ؛ لأنَّ بَيْتَ المَالِ لِمَصَالِح المُسْلِمِينَ ، فإذا كان بَذْلُه لمن يَتَعَدَّى نَفْعُه / إلى المُسْلِمِينَ مُحْتاجًا ١٣٠/٥ ظ إليه ، كان من المَصالِح ، وكان للآخِذِ له أَخْذُه ؛ لأنَّه من أَهْلِه ، وجَرَى مَجْرَى الوَقْفِ على مَن يَقُومُ بهذه المَصالِحِ ، بخِلَافِ الأَجْرِ .

⁽٥٩) أخرجه الإمام أحمد ، في : المستَّد ٤٤٤ ، ٤٤٤ .

⁽٦٠) في ب زيادة : ﴿ بإسناده ، .

⁽٦١) في م زيادة : ﴿ أَيضًا ﴾ .

⁽٦٢ - ٦٢) في ب ، م : « ففيه » .

⁽٦٣) انظر: الإصابة ٢٢٨/٨.

فصل : فإن أُعْطِيَ المُعَلِّمُ شيئا من غير شَرْطٍ ، فظاهِرُ كلام أَحمدَ جَوَازُه . وقال ، فيما نَقَلَ عنه أَيُوبُ ابن سافري (١٤) : لا يَطْلُبُ ، ولا يُشَارِطُ ، فإن أُعْطِيَ شَيْئًا أَخَذَه . وقال ، في رؤاية أحمدَ بن سَعِيدٍ : أَكْرُهُ أَجْرَ المُعَلِّم إذا شَرَطَ . وقال : إذا كان المُعَلِّمُ لا يُشَارِطُ ، ولا يَطْلُبُ من أحدٍ شَيْئًا ، إن أَتَاهُ شيءٌ قَبلَه . كَأَنَّه يَرَاهُ أَهْوَنَ . وكَرِهَه (١٥) طائِفَةٌ من أهل العِلْم ؛ لما تَقَدَّمَ من حَدِيثِ القَوْس والخَمِيصَةِ اللَّتَيْن أَعْطِيَهِما أَبِي وَعُبَادَةُ مِن غير شَرْطٍ . ولأنَّ ذلك قُرْبَةٌ ، فلم يَجُزْ أَخْذُ العِوَض عنها ، لابشَرْطٍ ولا بغيره ، كالصَّلاةِ والصِّيَامِ . وَوَجْهُ الأُوَّلِ ، قُولُ النبيِّ عَلِيْكُمْ : ﴿ مَا أَتَاكَ مِنْ هَلْذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْس ، فَخُذْهُ ، وتَمَوَّلُهُ ؛ فَا إِنَّهُ رزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ ﴾(١٦) . وقد أَرْخَصَ النبيُ عَلِيْكِ لِأَبَى ۚ فِي أَكُلِ طَعَامِ الذي كان يُعَلِّمُه ، إذا كَانَ طَعَامَه وطَعَامَ أَهْلِه . ولأنَّه إذا كان بغير شَرْطٍ ، كان هِبَةً مُجَرَّدَةً ، فجازَ ، كما لو لم يُعَلِّمُهُ شيئًا . فأمَّا حَدِيثُ القَوْس والخَمِيصَةِ ، فقَضِيَّتانِ في عَيْن ، فيَحْتَمِلُ أَنَّ النبيّ عَلِينَهُ عَلِمَ أَنَّهِما فَعَلَا ذِلك لِلهِ خَالِصًا ، فكَرهَ أَخذَ العِوَض عنه (١٧) من غيرِ الله تعالى . و يَحْتَمِلُ غيرَ ذلك . وإن أُعْطِيَ المُعَلِّمُ أَجْرًا على تَعْلِيمِ الصَّبِيِّ الخَطُّ وحِفْظِه ، جازَ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فقال : إن كان المُعْطِي يَنْوي أن يُعْطِيَهُ لحِفْظِ الصَّبِيِّ وتَعْلِيمِه ، فأرْجُو إذا كان كذا . ولأنَّ هذا ممَّا يجوزُ أخْذُ الأَجْرِ عليه مُفرَدًا ، فجازَ مع غيرِه ، كسائِرِ ما يجوزُ الاسْتِئْجارُ عليه . وهكذا لو كان إمامُ المَسْجِدِ قَيْمًا له ، يُسْرِجُ قَنَادِيلُه ، ويَكنُسُهُ ، ويُغْلِقُ بَابَه ويَفْتَحُه ، فأخَذَأُجْرًا على خِدْمَتِه ، أو كان النّائِبُ في الحَجِّ يَخْدِمُ

⁽٦٤) أيوببن إسحاق بن إبراهيم بن سافرى ، انتقل إلى الرملة ، وحدث بها وبمصر ، وحدث بمسائل كثيرة صالحة عن الإمام أحمد ، وتوفى بدمشق سنة تسع وخمسين ومائتين . طبقات الحنابلة ١١٧/١ ، ١١٨ .

⁽٦٥) في ب ، م : ﴿ وكره ، .

⁽٣٦) أخرجه الإمام أحمد ، في : المستد ٢٩٢/٢ ، ٣٢٣ ، ٤٩٠ ، ٢٢١/٤ ، ٥/٥٦ ، ٢٧٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٧ ، ٢٥٩ ، ٣٦٧ .

⁽٦٧) سقط من : ب .

المُسْتَنِيبَ له في طَرِيقِ الحَجِّ ، ويَشُدُّله ، ويَرْفَعُ حِمْلَه ، ويَحُجُّ عن أَبِيه ، فدَفَعَ له أَجْرًا لِخدْمَتِه ، لم يَمْتَنِعْ (٦٨) ذلك ، إن شاءَ اللهُ تعالى .

فصل : وما لا يَخْتَصُّ فاعِلُه أن يكونَ من أهْلِ القُرْبَةِ ، كَتَعْلِيمِ الخَطِّ والحِسَابِ والشُّعْرِ المُبَاحِ ، وأشْبَاهِه ، وبنَاء المَسَاجِد والقَنَاطِر ، جازَ أَخْذُ الأَجْرِ عليه ؛ لأنَّه يَقَعُ تارَةً قُرْبَةً ، وتارةً غيرَ قُرْبَةٍ ، فلم يُمْنَعْ من الاسْتِئْجارِ لِفِعْلِه ، كغَرْسِ الأشْجارِ ، وبنَاءِ البُّيُوتِ . وكذلك في تَعْلِيم الفِقْهِ والحَدِيثِ . وأمَّا ما لا يَتَعَدَّى نَفْعُه فاعلَه من العِبَاداتِ المَحْضَةِ ، كالصِّيام ، وصَلاةِ الإنسانِ لِنَفْسِه ، وحَجِّهِ عن نَفْسِه ، وأداء زَكَاةِنَفْسِه ، فلا يجوزُ أَخْذُ الأَجْرِ عليها ، بغير خِلَافٍ ؛ / لأَنَّ الأَجْرَ عِوَضُ الائتِفاعِ ، ولم يَحْصُلْ لغيرِه هـ هُنا انْتِفَاعٌ ، فأشْبَهَ إجارَةَ الأعْيانِ التي لا نَفْعَ فيها .

فصل : إذا اخْتَلَفَ في قَدْرِ الأَجْرِ ، فقال : أَجَرْ تَنِيهَا سَنَةً بدِينَارٍ . قال : بل بدِينَارَيْنِ . تَحَالَفَا ، ويُبْدَأُ بِيَمِينِ الآجِرِ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ الشافِعيِّ ؛ لأنَّ الإِجَارَةَ نَوْعٌ من البَيْعِ ، فإذا تَحَالَفَا قبلَ مُضِيِّ شيءٍ من المُدَّةِ (٢٩) فَسَخَا العَقد ، ورَجَعَ كُلُّ واحدٍ منهما في مالِه . وإن رَضِي أَحَدُهُما بما حَلَفَ عليه الآخَرُ ، قُرَّ العَقْدُ . وإن فَسَخَا العَقْدَ بعدَ المُدَّةِ أو شيءِ منها ، سَقَطَ المُسَمَّى ووَجَبَ أَجْرُ المِثْل ، كما لو اخْتَلَفَا في المَبِيعِ بعد تَلَفِه . وهذا قولُ الشَّافِعِيُّ . وبه قال أبو حنيفةَ إن لم يكُنْ عَمِلَ الِعَمَلَ ، وإن كان عَمِلَه فالقولُ قولُ المُسْتَأْجِرِ فيما بينه وبين أُجْرِ مِثْلِه . وقال أبو تَوْرِ : القولُ قولُ المُسْتَأْجِرِ ؛ لأنَّه مُنْكِرٌ للزِّيادَةِ في الأُجْرِ ، والقولُ قولُ المُنْكِرِ . ولَنا ، أنَّ الإَجَارَةَ نَوْعٌ مِن البَيْعِ ، فيَتَحَالَفَانِ عندَ الْحِتِلَافِهِما في عِوَضِها ، كالبَيعِ ، وكما قبلَ أن يَعْمَلَ العَمَلَ عندَ أبي حنيفةَ . وقال ابنُ أبي موسى : القولُ قولُ المالِكِ ؛ لقولِ النبيِّ

⁽٦٨) في الأصل: ﴿ يمنع ﴾ .

⁽٦٩) في الأصل زيادة : « ثم » .

عَلِيْكَ : ﴿ إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ (٧٠) البَائِعِ ﴾(٧١) . وهذا يَحْتَمِلُ أَن يُرِيدَ به إذا اخْتَلَفَا في المُدَّةِ ، وأما إذا اخْتَلَفَا في العِوَضِ ، فالصَّحِيحُ أَنَّهما يَتَحَالَفَانِ ؟ لما ذَكَرنَاهُ .

فصل: وإن الْحَتَلَفَا في المُدَّةِ ، فقال: أَجَرْتُكَها سَنَةً بِدِينَارٍ . قال: بل سَنَتَيْنِ بِدِينَارَيْنِ . فالقولُ قولُ فيما أَنْكَرَه ، بِدِينَارَيْنِ . فالقولُ قولُ المالِكِ ؛ لأنَّه مُنْكِرٌ لِلزِّيادةِ ، فكان القولُ قولَه فيما أَنْكَرَه ، كالوقال: بِعْتُكَ هذا العَبْدَ بَائِةٍ . قال: بل هذَيْنِ العَبْدَيْنِ . وإن قال: أَجَرْتُكَها سَنَةً بِدِينَارٍ . فه هُنا قد الْحَتَلَفَا في قَدْرِ العِوَضِ والمُدَّةِ جَمِيعًا ، بِدِينَارٍ . فه هُنا قد الْحَتَلَفَا في قَدْرِ العِوَضِ والمُدَّةِ جَمِيعًا ، في جَد الاتِّفاقُ منهما على مُدَّةٍ بِعِوضٍ ، فصار كالو الْحَتَلَفَا في العِوَضِ مع اتّفاقِ المُدَّةِ . وإن قال المالِكُ : أَجَرْتُكَها سَنَةً بِدِينارٍ . فقال السّاكِنُ : بل مع اتّفاقِ المُدَّةِ . وإن قال المالِكُ : أَجَرْتُكَها سَنَةً بِدِينارٍ . فقال السّاكِنُ : بل اسْتَأْجُرْتَنِي على حِفْظِها بِدِينارٍ . فقال أحمد : القولُ قولُ رَبِّ الدَّارِ ، إلَّا أن تكونَ السّاكِنِ بَينَةً . وذلك لأنَّ سُكْنَى الدَّارِ قد وُجِدَ من السَّاكِنِ ، واستِيفَاءَ مَنْفَعَتِها وهي للسّاكِنِ بَينَةً . وذلك لأنَّ سُكْنَى الدَّارِ قد وُجِدَ من السَّاكِنِ ، واستِيفَاءَ مَنْفَعَتِها وهي مِلْكُ صَاحِبِها ، والقولُ قولُه في مِلْكِه ، والأصْلُ عَدَمُ اسْتِتْجارِ السّاكِنِ في الحِفْظِ ، فكان القولُ قولَ من يَنْفِيه .

فصل : وإن اختَلَفَا فِي التَّعَدِّى فِي العَيْنِ المُسْتَأْجَرَةِ ، فالقولُ قولُ المُسْتَأْجِرِ ؛ لأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ عليها ، فأشْبَه المُودَعَ ، ولأنَّ الأصْلَ عَدَمُ العُدُوانِ ، والبَرَاءَةُ من الضَّمَانِ .

⁽٧٠) في الأصل: « ما قال ».

ر (٧١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء إذا اختلف البيعان ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٧١ . وابن ماجه ، فى : باب البيعان يختلفان ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٣٧ . والدارمى ، فى : باب إذا اختلف المتبايعان ، من كتاب البيوع ٢/ ، ٢٥ . والإمام مالك ، فى : باب بيع الخيار ، من كتاب البيوع . الموطأ . ٢٧١/٢ .

وإن ادَّعَى أَنَّ العَبْدَ أَبِقَ مِن يَدِه ، وأَن الدَّابَةَ شَرَ دَتْ أَو نَفَقَتْ ، وأَنْكَرَ المُؤْجِرُ ، فعن أَحمَدَ رِوَايَتانِ ؟ / إِحْدَاهما ، أَنَّ القولَ قولُ المُسْتَأْجِرِ ؟ لما ذَكُرْنا ، ولا أُجْرَ عليه إذا ما ١٣١٥ عَلَفَ أَنَّه مَا انْتَفَعَ بها ؟ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الانْتِفاعِ . والثانية ، القولُ قولُ المُؤْجِرِ ؟ لأنَّ الأَصْلَ السَّلَامةُ . فأمَّا إِن ادَّعَى أَن العَبْدَ مَرِضَ في يَدِه ، نَظَرْنا ؟ فإن جاءَ به صَجِيحًا ، فالقولُ قولُ المُلْكِ ، سواءٌ وافقَهُ العَبْدُ أَو خَالَفَه . نَصَّ عليه أَحمدُ . وإن جاءَ به مَريضًا ، فالقولُ قولُ المُللِكِ ، سواءٌ وافقَهُ العَبْدُ أَو خَالَفَه . نَصَّ عليه أَحمدُ . وإن جاءَ فقد به مَريضًا ، فالقولُ قولُ المُرسَ ؟ لأنَّه إذا جاءَ به مَريضًا ، فقد فقد ادَّعَى ما يُخَالِفُ الأَصْلَ ، وليس معه دَلِيلٌ عليه (٢٧) ، وإن جاءَ به مَريضًا ، فقد وَجدَ ما يُخالِفُ الأَصْلَ يَقِينًا ، فكان القولُ قولَه في مدَّةِ المَرَضِ ؟ لأَنَّهُ أَعْلَمُ بذلك ، وَجدَ ما يُخالِفُ الأَصْلَ إِن القَولُ قولُه في العَبْدِ ، دُونَ مَرضِه . وبه قال الثَّوْرِيَة ، لكَوْ والسحاقُ . وكذلك إن القولُ أَوْلُ ؟ لأَنْهما سواءٌ في تَفْوِيتِ مَنْفَعَتِه ، فكانا المَسْتَأْجِرِ ؟ لأَنَّ الأَصْلَ في يَدِه وهو أَعْلَمُ به . وبالأَوْلُ أَوْلُ ؟ لأَنْهما سواءٌ في تَفْوِيتِ مَنْفَعَتِه ، فكانا العَمْلُ و لأَنَّ ذلك عَصَلَ في يَدِه وهو أَعْلَمُ به . العَمْلُ ولأنَ المُسْتَأْجِرِ ؟ لأَنَّ الأَصْلُ عَمَلُ في يَدِه وهو أَعْلَمُ به .

فصل: إذا دَفَعَ ثَوْبَهُ إلى حَيَّاطٍ أو قَصَّارٍ ، لِيَخِيطَه أو يَقْصِرُه ، من غيرِ عَقدٍ ولا شَرْطٍ ، ولا تَغْوِيضِ بأَجْرٍ ، مثل أن يقول : خُذْهذا فَاعْمَلْهُ ، وأنا أَعْلَمُ أنك إنّما تَعْمَلُ بأجْرٍ . وكان الخَيَّاطُ والقَصَّارُ مُنتَصِبَيْنِ لذلك ، فَفَعَلَا ذلك ، (٢٧ فلهما الأَجْرُ . وقال أصحابُ الشافِعِيِّ : لا أَجْرَ لهما ؛ لأنهما فَعَلَا ذلك ٢٢ من غيرِ عِوضٍ جُعِلَ فِقال أصحابُ الشافِعِيِّ : لا أَجْرَ لهما ؛ لأنهما فَعَلَا ذلك ٢٢ من غيرِ عِوضٍ جُعِلَ لهما ، فأشبَهُ مالو تَبَرَّعَا بِعَمَلِه . ولَنا ، أنَّ العُرْفَ الجارِي بذلك يَقُومُ مَقَامَ القَوْلِ ، فصَارَ كَنقْدِ البَلَدِ ، وكا لو دَخَلَ حَمَّامًا ، أو جَلَسَ في سَفِينَةٍ مع مَلَّاحٍ ، ولأنَّ شَاهِدَ الحالِ يَقْتَضِيه ، فصارَ كالتَّغُويضِ . فأمَّا إن لم يكُونَا مُنتَصِبَيْن لذلك ، لم يَسْتَحِقًّا أَجْرًا

⁽٧٢) سقط من : الأصل .

⁽٧٣ – ٧٣) سقط من الأصل . نقل نظر .

إِلَّا بِعَقْدٍ ، أو شَرْطِ العِوضِ ، أو تَعْوِيضٍ به ؛ لأنّه لم يَجْرِ عُرْفٌ يَقُومُ مَقَامَ العَقْدِ ، فصارَ كالوتَبَرَّعَ به ، أو عَمِلَه بغيرِ إذْنِ مالِكِه . ولو دَفَعَ ثُو بًا إلى رَجُلِ لِيَبِيعَه ، فالحُكْمُ فيه (أَكُاللهُ كُم في القَصَّارِ أَكُ والخَيَّاطِ ، إن كان مُنْتَصِبًا يَبِيعُ لِلنّاسِ بأَجْرٍ ، فله أَجْرُ مِنْكِلة . نصَّ عليه أحمد ، وإن لم يكُنْ كذلك ، فلاشيءَ ؛ لما تَقَدَّم . ومتى دَفَعَ ثُوبَه إلى أحدِ هؤلاءِ ، و لم يُقاطِعهُ على أُجْرٍ ، فله أَجْرُ المِثْلِ ؛ لأنَّ الثَّيابَ تَحْتَلِفُ أَجْرَتُها ، و لم يُعيِّنْ شيئا ، فجرَى مَجْرَى الإِجارَةِ الفاسِدَةِ . فإن تَلِفَ الثَّوْبُ من حِرْزِه ، أو بغيرِ فعْلِه ، فلاضَمَانَ عليه ؛ لأنَّ ما لا يُضْمَنُ في العَقْدِ الصَّحِيحِ ، لا يُضْمَنُ في فاسِدِه . وإن تَلِفَ / (كَنْ من فِعْلِه ، في مَن دَفَعَ ثُوبًا إلى قَصَّارِ لِيَقْصِرَه ، و لم الصَّحِيحِ ، ففي الفاسِدِ أَوْلَى . وقال أحمد ، في مَن دَفَعَ ثُوبًا إلى قَصَّارِ لِيَقْصِرَه ، و لم يَقْطَعْ له أَجْرًا ، بل قال : أنا أعظيكَ كا تُعْطَى . وهَلَكَ الثَّوْبُ ، فإن كان بَحْرِقِ أو الصَّمِنِه له أَجْرًا ، بل قال : أنا أعظيكَ كا تُعْطَى . وهَلَكَ الثَّوْبُ ، فإن كان بَحْرِقِ أو نَعْمِوه ممَّا لا تَجْنِيه يَدُهُ ، فلا ضَمَانَ عليه ، بَيَّنَ الكِرَاءَ أو لم يُبَيِّنْ ، والعِلَّةُ في ذلك ما ذَكُرْ دَاهُ .

فصل: إذا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَحْمِلَ له كِتَابًا إلى مَكَّةَ أو غيرها ، إلى صاحبٍ له ، فحَمَلَهُ ، فوَجَدَ صَاحِبَه غائبًا ، فرَدَّهُ ، اسْتَحَقَّ الأَجْرَ بِحَمْلِه فى الذَّهَابِ والرَّدِ ؛ لأَنَّه حَمَلَهُ فى الذَّهَابِ بإذْنِ صَاحِبِه صَرِيحًا ، وفى الرَّدِّ تَضْمِينًا ، لأَنَّ تَقْدِيرَ كَلَامِه : وإن لم تَجِدْ صَاحِبَه فَرُدَّه . إذ ليس سِوَى رَدِّه إلَّا تَضْيِيعُه . فقد عَلِمَ أَنَّه لا يَرْضَى تَضْيِيعَه ، فقد عَلِمَ أَنَّه لا يَرْضَى تَضْيِيعَه ، فقد عَلِمَ أَنَّه لا يَرْضَى تَضْيِيعَه ،

⁽٧٤ - ٧٤) في الأصل: ﴿ كَالْقَصَارِ ﴾ .

⁽٧٥) في الأصل زيادة : « الثوب » .

كتاب إحْيَاء المَوَاتِ

المَوَاتُ : هو الأَرْضُ الحَرَابُ الدَّارِسَةُ ، تُسَمَّى مَيْتَةً ومَوَاتًا ومَوَتَانًا ، بِفَتْحِ الجِيمِ والواوِ ، والمُوتَانُ ، بِضَمِّ المِيمِ وسُكُونِ الواوِ : المَوْتُ الذَّرِيعُ ، ورَجُلِّ مَوْتَانُ القَلْبِ، بِفَتْحِ الجِيمِ وسُكُونِ الواوِ ، يَعْنَى : أَعْمَى القَلْبِ، لا يَفْهَمُ ، والأصلُ في إحْياءِ اللَّرْضِ ، ما رَوَى جَابِرٌ رَضِى الله عنه ، قال : قال رسولُ الله عَيْقِيلُهُ : ﴿ مَنْ أَحِيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِى لَهُ ﴾ (١) . قال التَّرْمِذِي : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ (١) صَحِيحٌ ، ورَوَى سَعِيدُ بن زَيْدٍ ، أَنَّ النبيَ عَيْقِلِهُ قال : ﴿ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِى لَهُ ، ولَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِم حَقَّ ﴾ (٢) . قال التَّرْمِذِي : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، ورَوَى مالِكٌ ، ف ﴿ مُوطَّيهِ ﴾ ، حَقُّ ﴾ (٢) . قال التَّرْمِذِي : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، ورَوَى مالِكٌ ، ف ﴿ مُوطَّيهِ ﴾ ، حَقُّ ﴾ (٢) . قال التَّرْمِذِي : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، ورَوَى مالِكُ ، وهُو مُسْنَدُ صَحِيحٌ ، وأبو دَاوُدَ ، في ﴿ الأَمُوالِ ﴾ (١٠) عن عائِشَةَ مِثْلَه . قال ابنُ عبدالبَرِّ ، وهو مُسْنَدٌ صَحِيحٌ ، مُتَلَّقَى بالقَبُولِ عند فُقَهَا المَدِينةِ وغيرِهم . ورَوَى أبو عُبَيْدٍ ، في ﴿ الأَمُوالِ ﴾ (١٠) عن عائِشَةَ ، قال رسولُ الله عَلَيْكَ : ﴿ مَن أَحْيَا أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ ، فَهُو أَحَقُ مَا اللهُ مُؤَلًا وَعُمْدُ بن الحَطَّابِ ، رَضِى الله عنه ، في خِلَافَتِه . وعَامَّةُ فُقَهَا والأَمْصَارِ على أَنَّ المَوَاتَ يُملَكُ بالإِحْياءِ ، وإن اخْتَلَفُوا في شُرُوطِه . وعَامَّةُ فُقَهاءِ الأَمْصَارِ على أَنَّ المَوَاتَ يُملَكُ بالإِحْياءِ ، وإن اخْتَلَفُوا في شُرُوطِه .

⁽۱) أخرجه البخارى تعليقا ، فى : باب من أحيا أرضا مواتا ، من كتاب الحرث والمزارعة . صحيح البخارى المعرب ١٤٠٠ ، ١٤٠٠ . والترمذى ، فى : باب ماذكر فى إحياء أرض الموات ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ١٤٩/٦ . والدارمى ، فى : باب من أحيا أرضا ميتة فهى له ، من كتاب البيوع ٢٦٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٨٨/٣ . ٣٨٨ .

⁽٢) سقط من : ب ، م .

⁽٣) تقدم تخریجه ف : ٦/٨٥٥ .

⁽٤) في باب : إحياء الأرضين واحتجارها ... ، الأموال ٢٨٦ .

كاأخرجه البخارى ، فى : باب من أحيا أرضا مواتا ، من كتاب الحرث والمزارعة . صحيح البخارى ١٤٠/٣ ، والإمام مالك ، فى : باب القضاء فى عمارة الموات ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٧٤٣/٢ مرسلا . والبيهقى ، فى : باب من أحيا أرضا ميتة ... ، من كتاب إحياء الموات . السنن الكبرى ١٤١/٦ .

⁽٥) سقطت الواو من: ب، م.

٩١٣ _ مسألة ؛ قال أبو القاسم : ﴿ وَمَنْ أَخْيَا أَرْضًا لَمْ تُمْلَكُ ، فَهِيَ لَهُ ﴾

وجملتُه أنَّ المَوَاتَ قِسْمانِ ؟ أَحَدُهما ، ما لم يَجر عليه مِلْكٌ لأَحَدٍ ، و لم يُوجَدْ فيه أَثُرُ عِمَارَةٍ ، فهذا يُمْلَكُ بالإحْياء (١٠) ، بغير خِلَافٍ بين القائِلينَ بالإحْياء . والأخْبَارُ التي رَوِّيْناها مُتَنَاوِلَةٌ له . القسم الثاني ، ما جَرَى عليه مِلْكُ مالِكِ ، وهو ثلاثةُ أَنْوَاع ي أحدها ؛ مالَه مالِكٌ مُعَيَّنٌ ، وهو ضَرُّبانِ ؛ أحدهما ، ما مُلِكَ بشِرَاء أو عَطِيَّة ، فهذا ٥/١٣٢ ظ لا يُمْلَكُ بالإِحْياءِ ، بغير خِلَافٍ . قال / ابنُ عبدِ البَرِّ : أَجْمَعَ العُلَماءُ على أنَّ ما عُرفَ بمِلْكِ مالِكِ (٢) غير مُنْقَطع ، أنَّه لا يجوزُ إحْياؤُه لأحدٍ غير أرْبَابه . الثاني ، ما مُلِكَ بالإحياء ، ثم تُركَ حتى دَثَر (٣) وعادَ مَوَاتًا ، فهو كالذي قَيْلَه سواءً . وقال مالكُ : يُمْلَكُ هذا ؛ لِعُمُوم قوله : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِي لَهُ »(1) . ولأنَّ أصْلَ هذه الأرْض مُبَاحٌ ، فإذا تُركَتْ (°) حتى تَصيرَ مَوَ اتَّا عادَتْ إلى الإبَاحة ، كمن أَخَذَ ماءً من نَهْر ثُمَرَدَّهُ فيه . ولَنا ، أنَّ هذه أَرْضٌ يُعرَفُ مالِكُها ، فلم تُمْلَكْ بالإحْياء ، كالتي مُلِكَتْ بِشِرَاءِ أُو عَطِيَّةٍ ، والحَبِّرُ مُقَيِّدٌ بغير المَمْلُوكِ ، بقولِه في الرِّوَايةِ الأخرى : « من أحْيَا أَرْضًامَيتَةً لَيْسَتْ لأَحْدٍ » . وقوله : « في غير حَقٌّ مُسْلِم ٍ » . وهذا يُوجِبُ تَقْييدَ مُطْلَق حَدِيثِه . وقال هِشَامُ بن عُرْوَةَ ، في تَفْسِيرِ قولِه عليه السلام : « وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظالِم حَقُّ ﴾ : العِرْقُ (٦) الظالِمُ أَن يَأْتِي الرَّجُلُ الأرْضَ المَيْتَةَ لغيرِه ، فَيَعْرِسَ فيها . ذَكَرَه سَعِيدُ بن منصور ، ف « سُنَنِه » . ثم الحَدِيثُ مَخْصُوصٌ بما مُلِكَ بشِرَاءِ أو عَطِيّةٍ ،

⁽١) في الأصل : ﴿ بِالأَخِذُ ﴾ .

⁽٢) سقط من : الأصل .

⁽٣) في الأصل : ﴿ دَبِّر ﴾ .

⁽٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٤٥ .

⁽٥) في الأصل: ﴿ تركه ﴾ .

⁽٦) سقط من: ب، م.

فَيَقِيسُ عَلَيْهُ مَحلُّ النُّزُاعِ . ولأنَّ سائِرَ الأَمْوالِ لاَيَزُولُ المِلْكُ عنها بالتَّرْكِ ، بدَلِيلِ سَائِرِ الأُمْلَاكِ إِذَا تُرِكَتْ حتى تَشَعَّثُتْ . وما ذَكَرُوه يَبْطُلُ بالمَوَاتِ إِذَا أَحْيَاهُ إِنسَانٌ ثُم باعَهُ ، فَتَرَكَهُ المُشْتَرِي حتى عادَ مَوَاتًا ، وباللُّقَطَةِ إذا مَلَكَها ثم ضاعَت منه ، ويُخَالِفُ ماءَ النَّهْرِ ، فَإِنَّه استُهْلِكَ . النَّوْع الثاني ، ما يُوجَدُ فيه آثارُ مِلْكٍ قَدِيمٍ جاهِلِيّ ، كآثارِ الرُّوم ِ ، ومَسَاكِن ثَمُودَ ، ونحوها ، فهذا يُملَكُ بالإحْياء ؛ لأنَّ ذلكَ المِلْكَ لا حُرْمَةً له . وقدرُوِى عن طاوُس ، عن النَّبِيِّ عَلِيْكُ ، أنَّه قال : « عَادِئُ الْأَرْضِ لِلْهِ وِلِرَسُولِه ، ثُمَّ هُوَ بَعْدُ لَكُمْ » . رَوَاهُ سَعِيدُ (^٧بن مَنصورٍ ^{٧)} ، في « سُنَنِه » ، وأَبُو عُبَيْدٍ ، في « الأَمْوالِ »(^) . وقال : عادِئ الأَرْضِ : التي كان بها ساكِنٌ في آبادِ الدَّهْرِ ، فَانْقَرَضُوا ، فَلَمَ يَبْقَ مَنْهُمُ أَنِيسٌ ، وإنَّمَا نَسَبَهَا إلى عادٍ ، لأنَّهُم كانوا مَع تَقَدُّمِهِم ذَوِي قُوَّةٍ وَبَطْشٍ وآثارٍ كَثِيرَة ، فنُسِبَ كُلُّ أَثَرٍ قَدِيمٍ إليهم . ويَحْتَمِلُ أَنَّ كُلُّ ما فيه أثرُ المِمْلُكِ ، و لمُيُعْلَمْ زَوَالُه قبلَ الإسْلَام ، أنَّه لا يُمْلَكُ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّ المُسْلِمِينَ أَخَذُوه عامِرًا ، فاسْتَحَقُّوه ، فصارَ مَوْقُوفًا بِوَقْفِ عمرَ له ، فلم يُمْلَكُ ، كَا لُو عُلِمَ مالِكُه . النُّوع الثالث ، ما جَرَى عليه المِلْكُ في الإسلام لِمُسْلِم ، أو ذِمِّي عيرِ مُعَيَّنٍ ، فظاهِرُ كلام ِ الخِرَقِيِّ أَنَّها لا تُمْلَكُ بالإِحْياءِ . وهو إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عن أَحمدَ ، نَقَلَها عنه أبو دَاوُدَ ، وأبو الحارِثِ ، ويوسفُ بن موسى ؛ لما رَوَى كَثِيرُ بن عبدِ الله بن عَوْفٍ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّه ، قال : سَمِعْتُ رسولَ الله عَلِيُّ ، يقول : « مَنْ أَحيَا / أَرْضًا مَوَاتًا ، فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ ، فَهِيَ لَهُ »^(٩) . فقَيَّدَه بكَوْنِه في غيرِ حَقِّ مُسْلِمٍ . ولأنَّ هذه الأرْضَ لها مالِكٌ ، فلم يَجُزْ إحْياؤُها ، كما لو كان مُعَيَّنًا ، فإنَّ مالِكَها إن كان له وَرَثَةٌ فهي لهم ، وإن لم يكُنْ له وَرَثَةٌ ، وَرِثَهـا المسلِمُونَ . والرِّواية الثانية ، أنَّها تُمْلَكُ

^{· (}٧ - ٧) سقط من : الأصل .

⁽٨) أخرجه أبو عبيد ً، في : باب الإقطاع ، من كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها ... ، الأموال ٢٧٢ . كم أخرجه البيهقي ، في : باب لا يترك ذمي يحييه ... ، من كتاب إحياء الموات . السنن الكبرى ١٤٣/٦ .

⁽٩) أخرجه البخاري ، في : باب من أحيا أرضا مواتا ، من كتاب الحرث . صحيح البخاري ١٣٩/٣ . ١٤٠٠ .

والبيهقي ، في : باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد ... ، من كتاب إحياء الموت . السنن الكبرى ١٤٢/٦ .

بالإحْياءِ . نَقَلَها صالِحٌ وغيرُه . وهو مذهبُ أبى حنيفة ، ومالِكٍ ؛ لِعُمُومِ الأَخْبارِ ، ولاَنَّها أَرْضٌ مَوَاتٌ ، لا حَقَّ فيها لِقَوْمِ بأَعْيانِهِم ، أَشْبَهَتْ ما لم يَجْرِ عليه مِلْكُ مالِكٍ ، ولأَنَّها إن كانت في دارِ الإسلامِ ، وإن كانت في دارِ الكُفْرِ ، فهي كُلُقَطَةِ دارِ الإسلامِ ، وإن كانت في دارِ الكُفْرِ ، فهي كالرِّكازِ .

فصل : ولا فَرْقَ بِين المُسْلِمِ والذِّمِّيِّ فِي الإِحْيَاءِ . نَصَّ عليه أَحمدُ . وَبه قال مالِكٌ ، وأبو حنيفة . وقال مالِكٌ : لا يَمْلِكُ الذِّمِّيُ بالإِحْيَاءِ فِي دَارِ الإِسلامِ . قال القاضى : وهو مذهبُ جَماعةٍ من أصْحابِنا ؛ لقولِ النبيِّ عَلَيْكُ : « مَوَتَانُ الْأَرْضِ لِللهِ ولِرَسُولِه ، وهو مذهبُ جَماعةٍ من أصْحابِنا ؛ لقولِ النبيِّ عَلَيْكُ : « مَوَتَانُ الْأَرْضِ لِللهُ ولِرَسُولِه ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي » (١١) . فجَمَعَ المَوتَانَ ، وجَعَلَه (١١) لِلْمُسْلِمِينَ . ولأَنَّ مَوَتَانَ الدَّارِ من حُقُوقِها ، والدَّارُ لِلْمُسلمين ، فكان مَوَاتُها لهم ، كمَرَافِقِ المَمْلُوكِ . ولَنا ، عُمُومُ من حُقُوقِها ، والدَّارُ لِلْمُسلمين ، فكان مَوَاتُها لهم ، كمَرَافِقِ المَمْلُوكِ . ولَنا ، عُمُومُ

⁽١٠) في الأصل : « يخالف » .

⁽١١) أخرجه البيهقى ، فى : باب لا يترك ذمى يحييه ... ، من كتاب إحياء الموات . السنن الكبرى ١٤٣/٦ . (١٢) فى الأصل : « ثم جعله » .

قول النبئ عَلِيَّكُمْ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضَا مَيْتَةً فَهِى لَهُ » . ولأنَّ هذه جِهَةٌ من جِهَاتِ التَّمْلِيكِ ، فاشْتَرَكَ فيها المُسْلِمُ والذِّمِّيُ ، كَسَائِر جِهَاتِه . وحَدِيثُهم لانَعْرِفُه ، إنَّما نَعْرِفُ قُولَه : « عَادِئ الأَرْضِ اللهِ ولِرَسُولِه ، ثُمَّ هُوَ لَكُمْ بَعْدُ ، ومَن أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ ، فَلَهُ دَفِينُهَا » (٢٠) . هكذا رَوَاهُ سَعِيدُ بن منصورٍ ، وهو مُرْسَلٌ ، رَوَاهُ طَاوُسٌ ، عن النبئ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ أَحْكَامُها . وقولُهم : إنَّها من حُقُوقِ دارِ (١٤) م ١٣٣/٥ من المَّلُودِ والسَّهُ والسَّةُ والسَّهُ والسَّهُ والسَّهُ والسَّهُ والسَّهُ والسَّهُ والسَّهُ والسَّهُ السَّامُ والسَّهُ والسَّهُ والسَّهُ والسَّهُ والسَّهُ والسَّهُ والسَّهُ والسَّهُ والسَّهُ

فصل: وما قُرْبَ من العامِرِ ، وتُعلَّق بمَصالِحِه ، من طُرُقِه ، ومَسِيلِ مائِه ، ومُطَّرَحِ قُمامَتِه ، ومُلْقَى تُرَابِه و آلاتِه ، فلا يجوزُ إحْياؤُه ، بغيرِ خِلَافِ في المَذْهَب . وكذلك ما تَعلَّق بمَصالِح القَرْية ، كفِنَائِها ، ومَرْعَى ماشِيَتِها ، ومُحْتَطَبِها ، وطُرُقِها ، ومَسِيلِ مائِها ، لا يُمْلَكُ بالإحْياءِ . ولا نَعْلَمُ فيه أيضا خِلافًا بين أهْلِ العِلْم . وكذلك حَرِيمُ البِيْرِ والنَّهْرِ والعَيْنِ ، وكلَّ مَمْلُوكٍ لا يجوزُ إحْياءُ ما تَعلَّق بمَصالِحِه ؛ لقولِه عليه السلامُ : « مَن أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فِي غَيرِ حَقِّ مُسْلِمٍ ، فَهِي لَهُ » . مَفْهُومُه أَنَّ ما تَعلَّق به حَقَّ مُسْلِمٍ لا يُمْلَكُ بالإحْياءِ ، ولائنَّة ابعِّ لِلْمَمْلُوكِ ، ولو جَوَّزْ نَاإِحْياءَه ، لأَنَّ ما تَعلَّق به حَقَّ مُسْلِمٍ على أَهْلِه . وذَكرَ القاضى أَنَّ هذه المَرَافِقَ لا يَمْلِكُها المُحْيى بالإحْياءِ ، لكنْ هو أحَقَّ بها من غيرِه ؛ لأنَّ الإحْياءَ الذي هو سَبَبُ المِلْكِ لم يُوجَدُ فيها . وقال الشافِعِي : يَمْلِكُ بذلك . وهو ظاهِرُ قولِ الخِرَقِيِّ في حَرِيمِ البِئرِ ؛ لأنَّه مَكانَّ اسْتَحَقَّهُ بالإحْياءِ ، فمَلَكَهُ ، كالمُحْيى ، ولأنَّ مَعْنَى المِلْكِ مَوْجُودٌ فيه ، لأنَّه مَكانَّ اسْتَحَقَّهُ بالإحْياءِ ، فمَلَكَهُ ، كالمُحْيى ، ولأنَّ مَعْنَى المِلْكِ مَوْجُودٌ فيه ، لأنَّه مَكانً مع النَّارِ في البَيْعِ ، ويَخْتَصُّ به صَاحِبُها . فَامًا ما قَرُبَ مِن العامِرِ ، و لم يَتَعَلَّق مع الدَّارِ في البَيْعِ ، ويَخْتَصُّ به صَاحِبُها . فَامًا ما قَرُبَ مِن العامِر ، و لم يَتَعَلَّق مع الدَّارِ في البَيْعِ ، ويَخْتَصُّ به صَاحِبُها . فَامًا ما قَرُبَ مِن العامِر ، و لم يَتَعَلَّق

⁽۱۳) فی ب ، م : (رقبتها) .

⁽١٤) سقط من: ب، م.

⁽۱۵)فى ب ، م : ﴿ فيمتلكها ﴾ .

بمَصَالِحِه ، ففيه رو ايتان ؛ إحداهما ، يجو زُ إحْياؤه . قال أحمد ، في رو اية أبي الصَّقْر ، فِ رَجُلَيْنِ أَحْبِيَا قِطْعَتَيْنِ مِن مَوَاتٍ ، و بَقِيَتْ بينهما رُقْعَةً ، فجاءَرَ جُلِّ لِيُحْبِيَها ، فليس لهما مَنْعُه . وقال في جَبَّانِة بين قَرْيَتَيْن : مَن أُحْيَاها ، فهي له . وهذا مذهبُ الشافعي " ؟ لِعُمُوم قولِه عليه السلامُ: « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيتَةً فَهِيَ لَهُ ». ولأَنَّ النبيَّ عَلَيْكُم أَقْطَعَ بِلالَ ابن الحارثِ المُزنِيِّ العَقِيقُ (١٦) ، وهو يَعْلَمُ أنَّه بين عِمَارَةِ المَدِينَةِ . ولأنَّه مَوَاتٌ لم يَتَعَلَّقْ به(١٧) مَصْلَحَةُ العامِر ، فجازَ إحْياؤُه ، كالبَعِيدِ . والرواية الثانية ، لا يجوزُ إحياؤُه . وبه قال أبو حنيفة ، واللَّيثُ ؛ لأنَّه في مَظِنَّةِ تَعَلُّق المَصْلَحةِ به ، فإنَّه يَحْتَمِلُ أَن يَحْتاجَ إِلَى فَتْحِ بِابِ فِي حَائِطِه إِلَى فِنَائِه ، ويَجْعَلَه طَرِيقًا ، أُو يَخْرَبَ حَائِطُه ، فيَضَعَ آلاتِ البنَّاءَ في فِنَائِهُ ، وغير ذلك ، ولم يَجُزْ تَفُويتُ ذلك عليه ، بخِلَافِ البَعِيدِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه لا حَدَّ يَفْصِلُ بين القَريبِ والبَعيدِ سِوَى العُرْفِ . وقال اللَّيْتُ : حَدُّهُ ٥/١٣٤ و غَلْوَةٌ ، وهي نُحْمْسُ الفَرْسَخِ . وقال أبو حنيفة :حَدُّ البَعِيدِ هو /الذي إذا وَقَفَ الرَّجُلُ في أَذْنَاه ، فصاحَ بأعْلَى صَوْتِه ، لم يَسْمَعْ أَدْنَى أَهْلِ المِصْرِ إليه . ولَنا ، أنَّ التَّحْدِيدَ لا يُعْرَفُ إِلَّا بِالتَّوْقِيفِ، ولا يُعْرَفُ بِالرَّأْيِ والتَّحَكُّم ، ولم يَردْ من الشَّرْعِ في ذلك (١٨٠) تَحْدِيدٌ ، فو جَبَ أن يُرْجَعَ ف ذلك إلى العُرْفِ ، كالقَبْض والإحْرازِ . وقولُ مَن حَدَّدَ هذاتَحَكُّمْ بغير دَلِيل ، وليس ذلك أُولَى من تَحْدِيدِه بشيء آخَر ، كمِيل ونِصْف مِيل ، ونحو ذلك . وهذا التَّحْدِيدُ الذي ذَكَراه _ والله أعلمُ _ مُحْتَصٌ بما قُرْبَ من المِصْر أو القَرْية ، ولا يجوزُ أن يكونَ حَدَّا لكلِّ ما قُرُبَ من عامِرٍ ، لأنَّه يُفْضِي إلى أنَّ من أَحْيَا أَرْضًا في مَوَاتٍ ، حَرُمَ إِحْياءُ شيءِ من ذلك المَوَاتِ على غيرِه ، ما لم يَخْرُجْ عن ذلك الحَدِّ .

فصل: وجَمِيعُ البِلَادِ فيما ذَكُرْناه سَوَاءٌ ، المَفْتُوحُ عَنْوَةً كَأَرْضِ الشَّامِ

⁽١٦) انظر ما تقدم في : ٢٤٠/٤ ، ٢٤١ . وما يأتي في صفحة ١٥٣ .

⁽١٧) في الأصل زيادة : ﴿ حق ﴾ .

⁽۱۸) في ب ، م : ﴿ لذلك ﴾ .

والعِرَاقِ ، وما أَسْلَمَ أَهْلُه (١٩) عليه كالمَدِينَةِ ، وما صُولِحَ أَهْلُه على أَنَّ الأَرْضَ لَم وَلَنَا الخَرَاجُ عنها ، لِلْمُسْلِمِينَ كَأْرُضِ حَيْبَرَ ، إلَّا الذى صُولِحَ أَهْلُه على أَن الأَرْضَ لهم ولَنا الخَرَاجُ عنها ، فإنَّ أَصْحَابَنا قالوا : لو دَحَلَ فيها (٢٠) مُسْلِمٌ ، فأَحْيَا فيها مَوَاتًا ، لم يَمْلِكُهُ ؛ لأَنَّهم صُولِحُوا في بِلَادِهِم ، فلا يجوزُ التَّعَرُّضُ لشيءِ منها ، عامِرًا كان أو مَوَاتًا ، لأَنَّ المَوَاتَ تابعٌ لِلْبَلَدِ ، فإذا لم يَمْلِكُ عليهم البَلَدَ لم يَمْلِكُ مَوَاتَهُ . ويُفارِقُ دارَ الحَرْبِ ، حيث يَمْلِكُ مَوَاتَهَا ؛ لأَنَّ دارَ الحَرْبِ على أَصْلِ الإِبَاحَةُ ، وهذه صَالَحْناهُم على تُرْكِها لهم ، يَمْلِكُ مَوَاتَهَا ؛ لأَنَّ دارَ الحَرْبِ على أَصْلِ الإِبَاحَةُ ، وهذه صَالَحْناهُم على تُرْكِها لهم ، فحَرِّمَتُ علينا . ويَحْتَمِلُ أَن يَمْلِكُها مَنْ أُحْيَاها ؛ لِعُمُومِ الحَبْرِ ، ولأَنَّها من مُبَاحاتِ فَحُرِّمَتُ علينا . ويحْتَمِلُ أَن يَمْلِكُها مَنْ أُحِيدَ منه سَبَبُ تَمَلُّكِها ، كالحَشِيشِ والحَطَبِ . وقد دُوي عن أَحمدَ ، أَنَّه ليس فى السَّوَادِ مَوَاتٌ . يَعْنِي سَوَادَ العِرَاقِ . قال القاضى : هذا رُوي عن أَحمدَ ، أَنَّه ليس فى السَّوَادِ مَوَاتٌ . يَعْنِي سَوَادَ العِرَاقِ . قال القاضى : هذا رَمَنِ عمرَ بن الخَطَّابِ ، وحين أَحَدَه المُسلِمُونَ من الكُفَّارِ ، حتى بَلَغَناأَنَّ رَجُلًا منهم مَنْ مَن المُنالِمُ في عَرِبَةً ، فلم يَجِدُوا له خَرِبَةً . فقال : إنَّما أَرُدْتُ أَن أَعْلِمَكُمْ كيف مَالَّ أَن يُعْطَى خَرِبَةً ، فلم يَجِدُوا له خَرِبَةً . فقال : إنَّما أَرُدْتُ أَن أَعْلِمَكُمْ عَيْ فيها مَوَاتُ مِن المُذَوِّ فيها مَوَاتُ عين مَلَكُها المُسْلِمُونَ ، لم يَصِرْ فيها مَوَاتُ بعدَه ، لأنَّ ما ذَثَرَ (١٠) من أَمْلاكِ المُسْلِمِينَ لم يَصِرْ مَوَاتًا ، على إحْدَى الرَّوايَتَيْنِ . وإما أَمُ مَا مُؤْلُولُ المُسْلِمِينَ لم يَصِرْ مَوَاتًا ، على إحْدَى الرَّوايَتَيْنِ .

فصل : وإِن تَحَجَّرَ رجلٌ (١٩) مَوَاتًا ، وهو أَن يَشْرَعَ في إِحْيَائِه ، مثل إِن أَدَارَ حَوْلَ الأَرْضِ تُرَابا أَو أَحْجَارًا ، أَو حَاطَها بحَائِطٍ صغيرٍ (٢٢) ، لم يِمْلِكُها بذلك ؛ لأَنَّ المِلْكَ بالإِحْيَاءِ ، وليس هذا بإحْيَاءٍ ، لكن يَصِيرُ أَحَقَّ النَّاسِ به ؛ لأنَّه رُوِى عن النبيِّ عَلَيْكُمُ بالإِحْيَاءِ ، وليس هذا بإحْيَاءٍ ، لكن يَصِيرُ أَحَقَّ النَّاسِ به ؛ لأنَّه رُوِى عن النبيِّ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ النَّهُ مَسْلِمٌ ، فَهُوَ (٣٠ أَحَقُّ به ٢٣٠) » . رَوَاهُ ١٣٤/٥ ظ

⁽۱۹) سقط من: ب،م.

⁽٢٠) في الأصل: ﴿ إِلَيْهَا ﴾ .

⁽٢١) في الأصل: « دبر ».

⁽٢٢) سقط من : ب ، م .

⁽٢٣ – ٢٣) في الأصل : « له » .

أبو دَاوُدَ (٢٠٠٠) . فإن نَقلَه إلى غيرِه ، صار الثانى بمَنْزِلَتِه ؛ لأنَّ صاحِبه أقامَه مُقَامَه . وإن مات ، فوارِثُه أحقُ به ؛ لقولِ النبيِّ عَلِيلِه : « مَنْ تَرَكَ حَقًا ، أو مالا ، فَهُو لِوَرَثَتِهِ » (٢٠٠٠) . فإن باعَه ، لم يَصِعَّ بَيْعُه ؛ لأنَّه لم يَمْلِكُه ، فلم يَمْلِكْ بَيْعَه ، كحَقِّ الشَّفْعَةِ قبلَ الأَخْذِه ، وكمَن سَبَقَ إلى مَعْدِنٍ أو مُبَاحٍ قبلَ أُخْذِه . قال أبو الخَطَّابِ : ويَحْتَمِلُ جَوَاز بَيْعِه ؛ لأنَّه له ، فإن سَبَقَ غيرُه فأحْيَاه ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحدهما ، أنَّه ويَحْتَمِلُ جَوَاز بَيْعِه ؛ لأنَّه له ، فإن سَبَقَ غيرُه فأحْيَاه ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحدهما ، أنَّه يَمْلِكُه ؛ لأنَّ الإحْياءَ يُمْلَكُ به ، والتَّحَجُّر (٢٦٠) لا يُمْلَكُ به ، فظبَتَ المِلْكُ بما يُمْلَكُ به دُونَ ما لم يُمْلَكُ به ، كمَن سَبَقَ إلى مَعْدِنٍ أو مَشْرَعَةِ ماء ، فجاءَ غيرُه ، فأزالَه وأخذَه . دُونَ ما لم يُمْلَكُ به ، كمَن سَبَقَ إلى مَعْدِنٍ أو مَشْرَعَةِ ماء ، فجاءَ غيرُه ، فأزالَه وأخذَه . والثانى ، لا يَمْلِكُه ؛ لأنَّ مَفْهُومَ قولِه عليه السلام : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتُ لأَحَدٍ » وقوله : « في حَقِّ غيرِ مُسْلِمٍ ، فَهِي لَه » (٢٠٠) . أنَّها لا تكونُ له إذا كان لِمُسْلِم فيها وقوله : « في حَقِّ غيرِ مُسْلِمٍ ، فَهِي لَه » (٢٠٠٠) . أنَّها لا تكونُ له إذا كان لِمُسْلِم فيها

⁽٢٤) في : باب في انقطاع الأرضين ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ١٥٨/٢ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب من أحيا أرضا ميتة ... ، من كتاب إحياء الموات . السنن الكبرى ١٤٢/٦ . والطبرانى فى المعجم الكبير ١/٥٥/١ .

⁽۲۰) أخرجه البخارى ، فى : باب الدين ، من كتاب الكفالة ، وفى : باب الصلاة على من ترك دينا ، من كتاب الاستقراض ، وفى : باب قول النبى الاستقراض ، وفى : باب قول النبى عن ترك كلا أو ضياعا فإلى ، من كتاب النفقات ، وفى : باب قول النبى من ترك ما لا فلاهله ، وباب ميراث الأسير ، من كتاب الفرائض . صحيح مسلم ١٩٤٠ ، ١٩٣٠ ، ١٩٤٠ . ومسلم ، فى : باب من ترك ما لا فلورثته ، من كتاب الفرائض ، وفى : باب فى أرزاق ١٢٣٧/٣ ، ١٢٣٧ . وأبو داود ، فى : باب فى ميراث ذوى الأرحام ، من كتاب الفرائض ، وفى : باب فى أرزاق الذرية ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ١١١/٢ ، ١٢٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الذرية ، من أبواب الجنائز ، وفى : باب ما جاء من ترك مالا فلورثته ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى المديون ، من أبواب الجنائز ، وفى : باب ما جاء من ترك مالا فلورثته ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/٣٥ ، وابن ما جاء ، فى : باب من ترك دينا أو ضياعا فعلى الله وعلى رسوله ، من كتاب الصدقات ، وفى : باب ذوى الأرحام ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ، فى : باب المدرك ، ١٩٠٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ، ٢٩ ، ٢٥٠ ، ١٥٠ ، ١٤٠ ، ١٣١/٤ ، ٢٩٠ ، ١٣١٤ ، ٢٩٠١ .

⁽٢٦) في ب ، م : 1 والحجر ۽ .

⁽۲۷) تقدم تخريجه في صفحة ١٤٦، ١٤٦.

حَتَّى . وكذلك قوله : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبَقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ ، فَهُوَ أَحَقُّ بهِ » . ورَوَى سَعِيدٌ ، في « سُنَنِه » أَنَّ عمرَ رَضِيَى الله عنه ، قال : مَنْ كانتْ له أَرْضٌ – يَعْنِي مَنْ تَحَجَّرَ أَرْضًا – فَعَطَّلَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ ، فجاءَقُومٌ فَعَمَرُوهَا ، فهم أَحَقُّ بها . وهذا يَدُلُّ على أنَّ من عَمَرَها قبل ثَلاث سِنِينَ لا يَمْلِكُها ؛ لأنَّ الثاني أَحْيَا في حَقِّ غيره ، فلم يَمْلِكُه ، كَالُو أَحْيَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَصَالِحُ مِلْكِ غيرِه ، وَلأَنَّ حَقَّ المُتَحَجِّرِ أَسْبَقُ ، فكان أَوْلَى ، كَحَقِّ الشَّفِيعِ يُقَدَّمُ على شِرَاءِ المُشْتَرِي . فإن طَالَتِ المُدَّةُ عليه ، فيَنْبَغِي أن يقولَ له السُّلْطانُ : إِمَّا أَن تُحْيِيَهُ ، أُو تَتْرُكَه لِيُحْيِيه غيرُك . لأنَّه ضَيَّقَ على النَّاس في حَقِّ مَشْتَرَكٍ بِينهِم ، فلم يُمَكَّنْ من ذلك ، كما لو وَقَفَ في طَرِيقِ ضَيِّقِ ، أو مَشْرَعةِ ماءٍ ، أو مَعْدِنٍ لاَ يَنْتَفِعُ به (٢٨) ، ولا يَدَعُ غيرَه يَنْتَفِعُ . فإن سَأَلَ الإِمْهَالَ لِعُذْرِ له ، أُمْهلَ الشَّهْرَ والشَّهْرَيْنِ ، ونحوَ ذلك . فإن أَحْياهُ غيرُه في مُدَّةِ المُهْلَةِ ؛ ففيه الوَجْهانِ اللَّذان ذَكُرْنَاهُما . وإن تَقَضَّت المُدَّةُ و لم يُعَمِّرْ ، فلِغَيْرِه أن يُعَمِّرَهُ ويَمْلِكهُ ؛ لأنَّ المُدَّةَ ضُرِبَتْ له لِيَنْقَطِعَ حَقَّه بمُضِيِّها ، وسواءً أَذِنَ له السُّلْطانُ في عِمَارَتِها ، أو لم يَأْذَنْ له . وإن لم يكنْ لِلمُتَحَجِّرِ عُذْرٌ في تَرْكِ العِمَارَةِ ، قيل له : إمَّا أَن تُعَمِّرَ ، وإما أَن تُرْفَعَ يَدَكَ ، فإن لم يُعَمِّرُهَا ، كان لغيرِه عِمَارَتُها ، فإن لم يُقُل له شيءٌ ، واسْتَمَرَّ تَعْطِيلُها ، فقد ذَكُرنا عن عمرَ رَضِيَ الله عنه ، أَنَّ مَنْ تَحَجَّرَ أَرْضًا فَعَطَّلَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ ، فجاءَقُومٌ فَعَمَرُ وهَا ، فهم أَحَقُّ بها . ومذهبُ الشَّافِعِيِّ في هذا كلُّه نحوُ ما ذَكَرْنا .

فصل: وللإِمَام إِقْطَاعُ المَوَاتِ لمَن يُحْيِيه، فيكونُ بِمَنْزِلَةِ المُتَحَجِّرِ الشَّارِعِ فِي الإِحْيَاءِ ؛ لمَا رُوِى أَنَّ النبيَّ عَلِيُظَةً أَقْطَعَ بِلَالَ بن الحارثِ العَقِيقَ أَجْمَعَ / ، فلما كان عمرُ ١٣٥/٥ و قال لِبِلَالٍ : إِن رسولَ الله عَلِيَظَةً لمُ يُقْطِعْكَ لِتَحِيزَهُ عن النَّاسِ ، إِنَّما أَقْطَعَكَ لِتُعَمِّرُ ، قَال لِبِلَالٍ : إِن رسولَ الله عَلِيَّةِ لمُ يُقْطِعْكَ لِتَحِيزَهُ عن النَّاسِ ، إِنَّما أَقْطَعَكَ لِتُعَمِّرُ ، فَخُذْ منها ما قَدَرْتَ على عِمَارَتِه ، ورُدَّ الباقِي . رَوَاه أَبو عُبَيْدٍ ، في « الأَمْوالِ »(٢٩٠) .

(۲۸) سقط من : ب ، م .

⁽٢٧) في : باب الإقطاع ، من كتاب أحكام الأرضين . الأموال ٢٧٣ .

كا أخرجه البيهقي ، في : باب من أقطع قطيعة أو تحجر أرضا ... ، من كتاب إحياء الموات . السنن الكبرى ١٤٩/٦ . وانظر ما تقدم في صفحة ١٥٠ .

وذَكرَ سَعِيدٌ ، في « سُنَنِه » : حَدَّثنا عبدُ العَزِيزِ بن محمدٍ ، عن رَبِيعَة ، قال : سَمِعْتُ الحارثِ بن بِلَالِ بن الحارثِ ، يقول : إنَّ رسولَ الله عَلَيْكُ أَقْطَعُ بِلَالَ بن الحارثِ العَقِيقَ ، فلما وَلِي عمرُ بن الحَطَّابِ ، قال : ما أَقْطَعَكَ (٣٠) لِتَحْتَجِنَهُ ، فأقْطِعُهُ النَّاسَ . ورَوَى عَلْقَمَةُ بن وائلٍ ، عن أبِيه ، أنَّ النبيَّ عَلِيْكَ أَقْطَعَه أَرْضًا لِنَاسَ . قال التَّرْمِذِي : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وقال سَعِيدٌ : حَدَّننا سُفْيَانُ ، عن ابن أبي نُجَيْحٍ ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبِ ، أنَّ رسولَ الله عَلِيكَ أَقْطَعَ ناسًا سُفْيَانُ ، عن ابن أبي نُجَيْحٍ ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبِ ، أنَّ رسولَ الله عَلِيكَ أَقْطَعَ ناسًا مِن (٣٠٠) جُهَيْنَةَ أو مُزَيْنَةَ أَرْضًا ، فعَطَّلُوها ، فجاءَ قَوْمٌ فأَحْيَوْهَا ، فخاصَمَهُم الذين مِن أَعْطَعُهُم رسولُ الله عَلِيكَ إلى عمرَ بن الخَطَّابِ ، فقال عمرُ : لو كانت قَطِيعةً مِنِي أَقْطَعَهُم رسولُ الله عَلِيكَ إلى عمرَ بن الخَطَّابِ ، فقال عمرُ : لو كانت قَطِيعةً مِنِي أَقْطَعَهُم رسولُ الله عَلِيكَ إلى عمرَ بن الخَطَّابِ ، فقال عمرُ : لو كانت قَطِيعةً مِنِي مَن تَحَجَّرَ أَرْضًا - فعَطَّلَهَا ثَلاثَ سِنِينَ ، فجاءَ مَن كانت له أَرْضً - يَعْنِي من تَحَجَّرَ أَرْضًا - فعَطَّلَهَا ثَلاثَ سِنِينَ ، فجاءَ قَوْمٌ فعَمَرُوها ، فهم أَحَقُ بها (٣٣).

٩١٤ - مسألة ؛ قال : (إلَّا أَنْ تَكُونَ أَرْضَ مِلْح ِ أَوْ مَاءً لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ الْمَنْفَعَةُ ،
 فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِ دَ بِهَا الْإِنْسَانُ)

· وجملةُ ذلك ، أنَّ المَعادِنَ الظّاهِرَةَ ، وهي التي يُوصَلُ إلى ما فيها مِن غيرِ مُؤْنَةٍ ، يُنْتَأْبُها الناسُ ، ويَنْتَفِعُونَ بها ، كالمِلْحِ ، والماءِ ، والكِبْرِيتِ ، والقِيـرِ (') ،

⁽٣٠) في الأصل : ﴿ أَقطعته ﴾ .

⁽٣١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى إقطاع الأرضين ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢ / ١٥٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى القطائع ، من أبو اب الأحكام . عارضة الأحوذى ١٥١/٦ ، ١٥٢ . والدارمى ، فى : بابِ فى القطائع ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢٦٨/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٩٩٦ .

⁽٣٢) سقط من : ب ، م .

⁽٣٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر ، من كتاب إحياء الموات . السنن الكبرى ١٤٨/٦ . وحميد بن زنجويه ، فى : باب إحياء الأرض وإحيازها . . ، من كتاب أحكام الأرضين وإقطاعها الأموال ٦٤٤/٢ .

⁽١) القير : الزفت .

 ⁽٢) موميا : مادة تجمد فتصير قارا تفوح منه رائحة الزفت المخلوط بالماء ، تلطخ به أجساد الموتى حتى تحفظ
 ولا تتغير . الجامع لمفردات الأدوية ٢٩/٤ .

⁽٣) البرام : القدور من الحجارة .

⁽٤) في الأصل : « ومقالع » .

⁽٥) العِدّ : الجارى .

⁽٦) أخرجه أبو عبيد ، فى : باب الإقطاع ، من كتاب أحكام الأرضين . الأموال ٢٧٥ ، ٢٧٦ . وأبو داود ، فى : باب فى إقطاع الأرضين ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢/٥٥ ، ١٥٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى القطائع ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٢/٢٥ ، ١٥٠ . وابن ماجه ، فى : باب إقطاع الأنهار والعيون ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٢٧٧/٢ . والدارمى ، فى : باب فى القطائع ، من كتاب البيوع . سنن الدرامى ٢٦٨/٢ .

⁽٧) سقط من : ١ ، م .

⁽٨) في ١، م: « أقطعت له ».

⁽٩) في الأصل: « تبله ».

⁽١٠) في الأصل : ﴿ المَارَنِي ﴾ . وانظر المشتبه للدهبي ٢٤٥ .

⁽١١) في الأصل: ﴿ المَازِنِي ﴾ . وانظر ما سبق .

بِمَأْرِب ، فَأَقْطَعَنِيه ، فِقِيلَ : يارسولَ الله ، إنَّه بِمَنْزِلَةِ المَاءِ الْعِلَّ . يَعْنِي أَنَّه لا يَنْقَطِعُ . فقال رسولُ الله عَلَيْ : ﴿ فَلَا إِذَنْ ﴾ . ولأنَّ هذا تَتَعَلَّقُ به مَصَالِحُ المُسْلِمينَ . ولأنَّ هذا تَتَعَلَّقُ به مَصَالِحُ المُسْلِمينَ . (١٠ العامَّةُ ، فلم يَجُزْ إِحْيَاؤُه ، ولا إقطَاعُه ، كَمَشَارِع المَاءِ ، وطُرقاتِ المُسْلِمينَ . و ١٠ قال ابنُ عَقِيلٍ : هذا من مَوَادَّ الله الكرِيم ، وفيض جُودِه الذي لا غَنَاءَ عنه ، فلو مَلكَهُ أَحَدَّ بالاحْتِجازِ ، مَلكَ مَنْعَه ، فضاقَ على الناس ، فإن أَخذَ العِوضَ عنه أَغْلَاه ، فخرَجَ عن المَوْضِع الذي وضَعَه الله أَ ، من تَعْمِيم ذَوِي الحَوَائِج (١٣) من غير كُلْفَةٍ . وهذا مذهبُ الشافِعيّ . ولا أَعْلَمُ فيه مُخَالِفًا .

فصل: فأمَّا المَعَادِنُ الباطِنةُ ، وهي التي لا يُوصَلُ إليها إلَّا بالعَمَلِ والمُوْنَةِ ، كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ ، والفِضَّةِ ، والحَدِيدِ ، والتُحاسِ ، والرَّصَاصِ ، والبَّورِ ، والفَيْرُوزَجِ ، فإذا كانت ظاهِرةً ، لم تُملَكُ أيضا بالإحياءِ ؛ لما ذَكُرْنا في التي قَبْلَها . وإن لَم تكُنْ ظاهِرةً ، فحَفَرَها إنسانَ وأظهرَها ، لم يَمْلِكُها بذلك ، في ظاهِرِ المَذْهَبِ ، وظاهِرِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . ويَحْتَمِلُ أَن يَمْلِكُها بذلك . وهو قول المَذْهَبِ ، وظاهِرِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . ويَحْتَمِلُ أَن يَمْلِكُها بذلك . وهو قول للشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّه مَوَاتُ لا يُنتَفَعُ به إلَّا بالعَمَلِ والمُؤْنِةِ ، فمُلِكَ بالإحياءِ ، كالأرْض ، ولانَّه بإظْهارِه تَهيًّا للا نَتِفاع به ، من غيرِ حاجةٍ إلى تَكْرَارِ ذلك العَمَلِ ، فأَسْبَهَ الأرْضَ ، إذا جَاءَها بماء أو حَاطَها . وَوَجْهُ الأَوْلِ ، أَنَّ الإحياءَ الذي يَمْلِكُ به ، هو العِمَارَةُ التي المَاهُ بي للا نَتِفاع مِن غيرِ تَكْرَارِ عَمَلٍ ، وهذا حَفْرٌ وتَحْرِيبٌ (١٥٠) ، يَحْتاجُ إلى تَكْرَارِ عندَ كل الْتِفاع مِن غير تَحْرَارِ عَمَلٍ ، وهذا حَفْرٌ وتَحْرِيبٌ (١٥٠) ، يَحْتاجُ إلى البُرْ تَهَيَّأَتْ لِلا نَتِفاع بها من غير تَحْدِيدِ حَفْرٍ ولاعِمَارَةٍ ، وهذه المَعادِنُ تَحْتاجُ عند كل النَّفَاع بها من غير تَحْدِيدِ حَفْرٍ ولاعِمَارَةٍ ، وهذه المَعادُنُ تَحْتاجُ عند كلَ الْبَفَاع بها من غير تَحْدِيدِ حَفْرٍ ولاعِمَارَةٍ ، وهذه المَعادُنُ تَحْتاجُ عند كلَّ الْبَفَاع إلى عَمَل وعِمَارَةٍ ، فافْتَرَقًا . قال أصْحابُنا : وليس للإمَام إقْطَاعُها ؛

[.] ١٢ - ١٢) سقط من : الأصل .

⁽١٣) في الأصل: ﴿ الحاجة ﴾ .

⁽۱٤) في ب ، م : و تملك ، .

⁽١٥) في ب ، م : ١ وتخريه ١ .

لأَنُّهَا لاَ تُمْلَكُ بالإِحْيَاءِ . والصَّحِيحُ جَوَازُ ذلك ؛ لأَنَّ النبيَّ عَيْضَةُ أَقْطَعَ لِبِلاَلِ بن الحَارِثِ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ ، جَلْسِيَّهَا وغَوْرِيَّهَا(١١) . (١٧رواه أبو داوُدَ ، وغيرُه(١٧) .

فصل: ومن أخيا أرْضًا ، فمَلكَها بذلك ، فظَهَر فيها مَعْدِنَ ، مَلكَهُ ظاهِرًا كان أو باطِنا ، إذا كان من المَعَادِنِ الجامِدة ؛ لأنه مَلكَ الأرْضَ بجَمِيعِ أَجْزَائِها وطَبَقاتِها ، وهذا منها . ويُفَارِقُ الكَنْز ؛ فإنَّه مُودَعٌ فيها ، وليس من أَجْزَائِها . ويُفَارِقُ ما إذا كان طاهِرًا قبلَ إحيائِها ؛ لأنَّه قطَعَ عَن المسلمين نَفْعًا كان واصِلًا إليهم ، ومَنعَهُم انْتِفاعًا كان طلم ، وهذه نا لم يَقْطَعُ عنهم شيئًا ؛ لأنَّه إنَّما ظَهَر بإظْهارِه له . ولو تَحَجَّر الأرْضَ ، أو أَقْطِعَها ، / فظَهرَ فيها المَعْدِنُ قبلَ إحيائِها ، لكان له إحياؤها ، ويَعْلِكُها بما فيها ؛ لأنَّه صارَ أحق به بِتَحجُّرِه وإقْطاعِه ، فلم يَمْنعُ من إثمام حقه . وأما المَعَادِنُ الجارِيَة ، كالقارِ ، والنَّفط ، والماء ، فهل يَمْلِكُها مَنْ ظَهَرَتْ في مَلْكِه ؟ فيه روايتانِ ؛ أَظْهَرُهما ، كالقارِ ، والنَّفط ، والماء ، فهل يَمْلِكُها مَنْ ظَهَرَتْ في ثَلَاثٍ : في الْمَاءِ ، والْكَلَا ، والنَّه ليستْ من أَجْزاءِ الأرْضِ ، فلم يَمْلِكُها بمِلْكِ الأَنْها خَارِجَةً من أَرْضِه المَمْلُوكَةِ له ، الأَرْضِ ، كالكَنْزِ . والثانية ، يَمْلِكُها ؛ لأنَّها خَارِجَةً من أَرْضِه المَمْلُوكَةِ له ، الأَرْضِ ، كالكَنْزِ . والثانية ، يَمْلِكُها ؛ لأنَّها خَارِجَةً من أَرْضِه المَمْلُوكَةِ له ، فأشْبَهَتِ الزَّرْعَ والمَعَادِنَ الجامِدَة .

فصل: ولو شَرَعَ إنسانٌ فى حَفْرِ مَعْدِنٍ ، ولم يَصِلْ إلى النَّيْلِ ، صارَ أَحَقَّ به ، كالمُتَحَجِّرِ الشَارِعِ فى الإِحْيَاءِ ، فإذا وَصَلَ إلى النَّيْلِ صارَ أَحَقَّ بالأُخْذِ منه ، ما دام مُقِيمًا على الأُخْذِ منه ، وهل يَمْلِكُه بذلك ؟ فيه ما قد ذَكَرْ نا من قبل . وإن حَفَر آخَرُ من ناحِيَةٍ أُخرى ، لم يكُنْ له مَنعُه ، وإذا وَصَلَ إلى ذلك العِرْقِ ، لم يكُنْ له مَنعُه ، سواءً

⁽١٦) الجلسي : ماكان من أرض نجد . والغوري : ماكان من بلاد تهامة .

⁽۱۷ – ۱۷) سقط من : ب ، م .

وتقدم تخريجه في : ۲٤١، ۲٤١.

⁽۱۸) تقدم تخریجه فی : ۱٤٦/٦ .

قُلْنا : إِنَّ المَعْدِنَ يُمْلَكُ بِحَفْرِه . أو لم نَقُلْ ؛ لأَنّه إِن مَلَكَه ، فإنّما يَمْلِكُ المَكانَ الذي مَخَرَه ، وأمَّ العِرْقُ الذي في الأرْضِ فلا يَمْلِكُه بذلك . ومَنْ وَصَلَ إليه من جِهةٍ أخرى ، فله أخذُه . ولو ظَهَرَ في مِلْكِه مَعْدِنَ ، بحيثُ يَخْرُجُ النَّيْلُ عن أَرْضِه ، فحَفَرَ إنسانٌ من خارِج أرْضِه ، كان له أن يَأْخُذَ ما خَرَجَ عن أرْضِه منه ؛ لأنَّه لم يَمْلِكُه ، إنّما مَلكَ ما هو من أجزاء أرضِه ، وليس لأحَدِ أن يَأْخُذَ ما كان داخِلًا في أرْضِه من أجزاء الأرْضِ معْدِنًا ، ما هو من أجزاء أرضِه ، وليس لأحَدِ أن يَأْخُذَ ما كان داخِلًا في أرْضِه من أجزاء الأرْضِ معْدِنًا ، الباطِنةِ ، كا لا يَمْلِكُ أَخْذَ أَجْزَ ائِها الظاهِرَةِ . ولو حَفَرَ كافِرٌ في دارِ الحَرْبِ مَعْدِنًا ، فوصَلَ إلى النَّيْلِ ، ثم فتَحَها المسلمون عَنْوةً ، لم تَصِرْ غَنِيمَةً ، وكان وُجُودُ عَمَلِه و عَدَمُه واحِدًا ؛ لأنَّ عامِرَه لم يَمْلِكُهُ بذلك ، ولو مَلكه فإنَّ الأرْضَ كلها تَصِيرُ وَقُفًا واحِدًا ؛ لأنَّ عامِرَه لم يَمْلِكُهُ بذلك ، ولو مَلكه فإنَّ الأرْضَ كلها تَصِيرُ وَقُفًا للمسلمين ، وهذا يَنْصَرِفُ إلى مَصْلَحةٍ من مَصَالِحِهم ، فتُعَيَّنُ لها ، كالوظَهَرَ بِفِعْلِ اللهِ بَعْالِي .

فصل : ولو كان فى المَوَاتِ مَوْضِعٌ يُمْكِنُ أَن يَحْدُثَ فيه مَعْدِنًا ظَاهِرًا ، كَمَوْضِعٍ على شاطى (١٩٠ البَحْرِ ، إذا صارَ (٢٠) فيه ماءُ البَحْرِ صارَ مِلْحَا ، مُلِكَ بالإحياءِ ، وجازَ للإمَامِ إِقْطَاعُه ؛ لأنّه لا يُضَيِّقُ على المسلمين بإحْدَاثِه ، بل يَحْدُثُ نَفْعُه بِفِعْلِه ، فلم يُمْنَعْ منه ، كَبَقِيَّةِ المَوَاتِ ، وإحْيَاءُ هذا بِتَهْيِعَتِه لما يَصْلُحُ له ، من حَفْرِ تُرَابِه ، وتَمْهِيدِه ، وفَتْح ِ قَنَاةٍ إليه تَصُبُّ الماءَ فيه ؛ لأنّه يَتَهَيَّأُ بهذا الانْتِفَاعُ به .

فصل : ومَنْ مَلَكَ مَعْدِنًا ، فَعَمِلَ فِيه غَيرُه بغيرِ إِذْنِه ، فما حَصَلَ منه فهو لِمَالِكِه ، ٥/١٣٦ ظ ولا أَجْرَ لِلغاصِبِ على عَمَلِه ؛ لأنَّه عَمِلَ في مِلْكِ / غيرِه بغيرِ إِذْنِه ، أشْبَهَ مالو حَصَدَ ولا أَجْرَ لِلغاصِبِ على عَمَلِه ؛ لأنَّه عَمِلَ في مِلْكِ / غيرِه بغيرِ إِذْنِه ، أَنْ مَا لُو حَصَدَ زَرْعَ غيرِه (٢١ بغير إِذْنِه ٢١) . وإن قال مالِكُه : اعْمَلْ فيه ، ولك ما يَخْرُجُ منه . فله ذلك ، ولا شيءَ لِصَاحِبِ المَعْدِنِ فيه ؛ لأنَّه إباحَةٌ من مالِكِه ، فمَلَكَ ما أَخَذَه ، كا لو أَباحَهُ الأَنْحَدُ من دارِه أو بُسْتَانِه . وإن قال : اعْمَلْ فيه ، على أنَّ ما رَزَقَ اللهُ مُن نَيْلٍ

⁽١٩) في الأصل: «شط».

⁽٢٠) في الأصل: « حصل ».

⁽۲۱ – ۲۱) سقط من : ب ، م .

كان بَيْنَنَا نِصْفَيْنِ . فعَمِلَ ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحدهما ، يجوزُ ، وما يَأْخُذُه يكونُ بينهما . كالو قال له : احْصُدُ هذا الزَّرْعَ بِنِصْفِه أُو ثُلُثِه . ولأنَّها عَيْنٌ ثُنَمَّى بالعَمَلِ عليها ، فصَحَّ العَمَلُ فيها بِبَعْضِه ، كالمُضَارَبةِ في الأَثْمانِ . والثانى ، لا يَصِحُ ؛ لأنَّ ما يَحْصُلُ منه مَجْهُولٌ ، ولأَنَّه لا يَصِحُ أَن يكونَ إِجَارَةً ؛ لأنَّ العِوضَ مَجْهُولٌ ، والعَمَلَ مَجْهُولٌ ، ولا جَعَالَةً ؛ لأنَّ العِوضَ مَجْهُولٌ ، ولا مُضَارَبةً ؛ لأنَّ المُضَارَبة إِنَّما تَصِحُ بالأَثْمانِ ، على أن يَرُدَّ رَأْسَ المالِ ، وتكونَ له حِصَّةٌ من الرِّبْحِ ، وليس ذلك هنه نا . وفارَقَ حَصَادَ الزَّرْعِ بِنِصْفِه أُو جُزْءٍ منه ؛ لأنَّ الرَّرْعَ مَعْلُومٌ بالمُشَاهَدَةِ ، وما عُلِمَ جَمِيعُه عُلِمَ جُورُونُ ، بخِلَافِ هذا . وإن قال : اعْمَلْ فيه كذا ، ولك ما يَحْصُلُ منه ، بِشَرْطِ أن تُعْطِينِي أَلْفًا . أو شَيْعًا مَعْلُومً المُضَارَبة تكونُ بِجُزْءٍ من النَّمَاءِ ، لا دَرَاهِمَ مَعْلُومَ المُضَارَبة مَعْلُومَ ، على أن يَعْمُر فيه ، ويعْطِيهُم أَلْفَى مَنَا صُفَرًا ، فذلك مَكْرُوهٌ ، على أن يَعْمُره ، ويعْمَلُ فيه ، ويعْطِيهُم أَلْفَى مَنَا صُفَرًا . فذلك مَكْرُوهٌ (١٢) و لم يُرتخصْ فيه . ويعْطَيهُم أَلْفَى مَنَا صُفُرًا . فذلك مَكْرُوهٌ (١٢) و لم يُرتخصْ فيه . ويعْمَلُ فيه ، ويعْطِيهُم أَلْفَى مَنَا صُفُرًا . فذلك مَكْرُوهٌ (١٢) و أَلْفَ مَنَا صُفُرًا . فذلك مَكْرُوهٌ (١٣) و أَلْفَ مَنَا صُفُرًا . فذلك مَكْرُوهٌ (١٣) و لم يُرتخصْ فيه .

فصل (٢٤): إذا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَحْفِرَ له عَشْرَةَ أَذْرُعٍ ، فى دُورِ كذا ، بِدِينَارٍ . صَحَّ ؛ لأَنَّها إِجَارَةٌ مَعْلُومةٌ . وإن ظَهَرَ عِرْقُ ذَهَبٍ ، فقال : اسْتَأْجَرْتُكَ لِتُحْرِجَهُ بِدِينَارٍ . لم يَصِحَّ ؛ لأَنَّ العَمَلَ مَجْهُولٌ . وإن قال : إن اسْتَخْرَجْتَهُ فلك دِينَارٌ . صَحَّ ، بِدِينَارٍ . لم يَصِحَّ ؛ لأَنَّ الجَعَالَةَ تَصِحُّ على عَمَلِ مَجْهُولٍ ، إذا كان العِوَضُ مَعْلُومًا . ويكونُ جَعَالَةً ؛ لأَنَّ الجَعَالَةَ تَصِحُّ على عَمَلِ مَجْهُولٍ ، إذا كان العِوَضُ مَعْلُومًا .

فصل : ومن سَبَقَ في المَوَاتِ إلى مَعْدِنٍ ظاهِرٍ أو باطِنٍ ، فهو أَحَقُّ بما يِنَالُ منه ؛ لقولِ النبيِّ عَلِيلِيَّ : « مَنْ سَبَقَ إلى مَالَمْ يَسْبِقْ إلَيْهِ مُسلِمٌ ، فَهُوَ لَه »(٢٠) . فإن أَخَذَ قَدْرَ حاجَتِه ، وأَرَادَ الإِقَامَةَ فيه بحيث يَمْنَعُ غيرَه ، مُنِعَ منه ؛ لأنَّه يُضَيِّقُ على الناسِ ما لا نَفْعَ

⁽٢٢) المنا : كيل أو ميزان .

⁽٢٣) في ب ، م : « المكروه » .

⁽٢٤) لم يرد هذا الفصل في : الأصل.

⁽٢٥) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٢ .

فيه ، فأشبه مالو وقف فى مشرعة الماء لغير حاجة . وإن أطال المُقام والأخذ ، احْتَمَلَ أن يُمْنَعَ ؛ لإطلاق الحديث . وإن أن يُمْنَعَ ؛ لإطلاق الحديث . وإن أن يُمْنَعَ ؛ لإطلاق الحديث . وإن اسْتَبَقَ إليه اثنانِ ، وضاق المكانُ عنهما ، أقرع بينهما ؛ لأنه لا مَزِيَّة لأحدهما على صاحبه . ويَحْتَمِلُ أن يُقْسَمَ بينهما ؛ لأنه يُمْكِنُ قِسْمَتُه ، وقد تَسَاويا فيه ، فيُقْسَمُ بينهما ، كالو تَدَاعيا عَيْنًا فى أيديهما ولا بَيِّنة لأحدهما بها . ويَحْتَمِلُ أن يُقدِّم الإمامُ مَنْ يَرَى منهما ؛ لأنَّ له نظرًا . وذَكَرَ القاضى وَجْهًا رابِعًا ، وهو أنَّ الإمامَ يَنْصِبُ مَن يَرَى منهما ؛ لأنَّ له نظرًا . وذكرَ القاضى وَجْهًا رابِعًا ، وهو أنَّ الإمامَ يَنْصِبُ مَن يَأْخُذُ لهما ، ويَقْسِمُ بينهما . وهذا التَّفْصِيلُ مذهبُ الشَّافِعِيُّ .

, 184/0

فصل: ومانضَبَ عنه الماءُ من الجَزَائِرِ ، لم يُمْلَكُ بالإحياءِ . قال أحمدُ ، ف / رواية العبّاسِ ابن موسى (٢٠٠): إذا نَضَبَ الماءُ عن جَزِيرَةٍ ، إلى قَناةِ (٢٠٠) رَجُلٍ ، لم يَشِ فيها ؛ لأنَّ فيه ضَرَرًا ، وهو أنَّ الماءَ يَرْجِعُ . يعنى أنَّه يَرْجِعُ إلى ذلك المكانِ ، فإذا وَجَدَه مَشْيًا ، رَجَعَ إلى الجانِب الآخر ، فأضَرَّ بأهْلِه . ولأنَّ الجَزَائِرَ مَنْيِتُ الكَلَا والحَطَب ، مَشْيًا ، رَجَعَ إلى الجانِب الآخر ، فأضَرَّ بأهْلِه . ولأنَّ الجَزَائِرَ مَنْيِتُ الكَلا والحَطَب ، فجرَتُ مَحْرَى المعادِنِ الظاهِرَةِ ، وقد قال النبي عَلَيْكُ : « لاحِمَى فِي الأَرَاكِ ، (٢٨٠) . فجرَتُ مَحْرَى المعادِنِ الظاهِرَةِ ، وقد قال النبي عَلَيْكُ : « لاحِمَى فِي الأَرَاكِ ، (٢٨٠) . وقال أحمدُ ، في رواية حَرْب : يُرْوَى عن عمرَ ، أنَّه أَباحَ (٢٩٠) الجَزَائِر . (٢٠٠ يَعْنِي أَباحَ ما يَنْبتُ ٢٠٠ في لواية حَرْب : يُرْوَى عن عمرَ ، أنَّه أَباحَ (٢٩٠) الجَزَائِر من النَّباتِ ، وقال : إذا نَضَبَ الفُراتُ عن شيءٍ ، ثم نَبتَ ما يَنْبتُ ٢٠٠ في الجَزائِرِ من النَّباتِ ، وقال : إذا نَضَبَ الفُراتُ عن شيءٍ ، ثم نَبتَ فيه الجَزائِر من النَّباتِ ، وقال : إذا نَضَبَ الفُراتُ عن شيءٍ ، ثم نَبتَ فيه أَنْ أَبالُ إنْسانِ ، ثم عادَ فَنَضَبَ عنه ، فله أَخْذُه ، فلا يَزُولُ مِلْكُه بِعَلَبةِ الماءِ عليه . وإن مِلْكِ إنسانٍ ، ثم عادَ فَنَضَبَ عنه ، فله أَخْذُه ، فلا يَزُولُ مِلْكُه بِعَلَبةِ الماءِ عليه . وإن

⁽٢٦) العباس بن محمد بن موسى الخلال ، بغدادى ، من أصحاب الإمام أحمد الأولين ، الذين كان يعتد بهم ، وله مسائل عن أبي عبد الله ، يقول فيها : قبل الحبس وبعده . طبقات الحنابلة ٢٣٩/١ .

⁽٢٧) في ب ، م : ﴿ فناء ﴾ .

⁽۲۸) تقدم فی صفحة ۱۵۵.

⁽٢٩) في الأصل زيادة : ﴿ مَا نَبِتَ ﴾ .

⁽٣٠ - ٣٠) سقط من : الأصل .

⁽٣١) في ب، م: ﴿ عن ﴾ .

⁽٣٢) في ب ، م : (يمنع) .

كان ما نَضَبَ عنه الماءُ لا يَنْتَفِعُ به أحدٌ ، فعَمَرَهُ رَجُلٌ عِمارَةً لا تُرُدُّ الماءَ ، مثل أن يَجْعَلَه مَزْرَعةً ، فهو أَحَقُّ به من غيرِه ؛ لأنَّه مُتَحَجِّرٌ لما ليس لِمُسْلِم فيه حَقَّ ، فأشْبَهَ التَّحَجُّرَ في المَوَاتِ .

فصل : وما كان من الشُّوَارِع والطُّرُقاتِ والرِّحَابِ بين العُمْرَانِ ، فليس لأحدٍ إِحْيَاؤُه ، سُواءً كَانُ وَاسِعًا أَوْ ضَيِّقًا ، وَسُواءً ضَيَّقَ عَلَى النَّاسِ بِذَلْكَ(٣٣)أُو لَم يُضَيِّق ؛ لأَنَّ ذلك يَشْتَرِكُ فيه المُسْلِمُونَ ، وتَتَعَلَّقُ به مَصْلَحَتُهُم ، فأشْبَهَ مَسَاجِدَهم . ويجوزُ الارْتِفاقُ بالقُعُودِ في الواسِعِ من ذلك لِلْبَيْعِ والشُّرَاءِ ، على وَجْهِ لا يُضَيِّقُ على أحدٍ ، ولا يَضُرُّ بالمَارَّةِ ؛ لِاتُّفَاقِ أَهْلِ الأَمْصارِ في جَمِيعِ الأَعْصارِ على إقْرَارِ الناسِ على ذلك ، من غير إنْكارِ ، ولأنَّه ارْتِفاقٌ مُبَاحٌ من غيرِ إضْرَارِ ، فلم يُمْنَعْ منه ، كالاجْتِيَازِ ، قال أحمدُ ، في السَّابِق إلى دَكَاكِين السُّوقِ غُدْوَةً : فهو له إلى اللَّيْل . وكان هذا في سُوقِ الْمَدِينَةِ فِيمَا مَضَى . وقد قال النبيُّ عَلِيلًا : ﴿ مِنِّي مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ ﴾(٣١) . وله أن يُظَلُّلُ عَلَى نَفْسِهِ ، بما لاضَرَرَ فيه ، من بَارِيَّةٍ (٣٠) ، وتَابُوتٍ ، وكِسَاءِ ، ونحوه ؛ لأنَّ الحاجة تَدْعُو إليه من غيرِ مَضَرَّ وِفيه . وليس له البِنَاءُ لا ذَكَّةُ ولا غيرَ ها ؛ لأنَّه يُضِّيُّ على الناس ، ويَعْثُرُ بِهِ المَارَّةُ بِاللَّيْلِ ، والضَّرِيرُ فِي اللَّيْلِ والنَّهَارِ ، ويَنْقَى على الدَّوَامِ ، فربما ادَّعَى مِلْكَه بِسَبَبِ ذلك . والسابِقُ أَحَقُّ به ما دامَ فيه ، فإن قامَ و تَرَكَ مَنَاعَهُ فيه ، لم يَجُزْ لغير ه إزَ التّه ؛ لأَنَّ يَدَالأُّوَّلِ عليه ، وإن نَقَلَ مَتَاعَهُ ، كان لغيرِه أن يَقْعُدَ فيه ؛ لأنَّ يَدَهُ قد زَالَتْ . وإن قَعَدَ وأَطَالَ ، مُنِعَ من ذلك ؛ لأنَّه يَصِيرُ كالمُتَمَلَّكِ ، ويَخْتَصُّ بنَفْعٍ يُسَاوِيه غيرُه في اسْتِحْقاقِه . ويَحْتَمِلُأُن لايُزَالَ ؛ لأنَّه سَبَقَ إلى ما/ لم يَسْبِقْ إليه مُسْلِمٌ . وإن اسْتَبَقَ اثنانِ ١٣٧/٥ ظ إليه ،احْتَمَلَ أَن يُقْرَعَ بينهما ،واحْتَمَلَ أَن يُقَدِّمَ الإَمَامُ مَنْ يَرَى منهما .وإن كان الجالِسُ

⁽٣٣) سقط من : ب ، م .

⁽٣٤) تقدم تخريجه في : ٣٦٧/٦ .

⁽٣٥) البارية : الحصير .

يُضِيِّقُ على المارَّةِ ، لم يَحِلَّ له الجُلُوس فيه ، ولا يَحِلُّ للإِمَامِ تَمْكِينُه بعِوض ، ولا غيرِه . قال أحمد : ما كان يَنْبَغِى لنا أن نَشْتَرِى من هؤلاءِ الذين يَبِيعُونَ على الطَّرِيقِ . قال القاضي : هذا مَحْمُولٌ على أنَّ الطَّرِيقَ ضَيِّقٌ ، أو يكونُ يؤْذِى المارَّةَ ؛ لما تَقَدَّمَ قال القاضي : هذا مَحْمُولٌ على أنَّ الطَّرِيقَ ضَيِّقٌ ، أو يكونُ يؤْذِى المارَّةَ ؛ لما تَقَدَّمَ ذِكُرُ ناله . وقال : لا يُعْجِبُنِي الطَّحْنُ في العُرُوبِ إذا كانت في طَرِيقِ الناسِ . وهو السُّفُنُ المَّدِي يُطْحَنُ فيها في الماءِ الجارِي . إنَّما كَرِهَ ذلك ، لِتَضْيِيقِها طَرِيقَ السُّفُنِ المارَّةِ في الماءِ . السُّفُنُ ، فأرَى لِلرَّجُلِ أن يَتَوقَّى الشَّرَاءَ ممَّا يُطْحَنُ بها . قال أحمد : ربَّما غَرِقَتِ السُّفُنُ ، فأرَى لِلرَّجُلِ أن يَتَوقَّى الشَّرَاءَ ممَّا يُطْحَنُ بها .

فصل: في القطائع ، وهي ضرّبانِ ؛ أحدُهما ، إقطاعُ إرْفاقٍ ، وذلك إقطاعُ المقاعِد السُّوقِ ، والطُّرُقِ الواسِعَةِ ، ورِحَابِ المَسَاجِدِ ، التي ذَكْرُنا أنَّ لِلسَّابِقِ إليها الجُلُوسَ فيها ؛ لأنَّ له في ذلك الجبهادا ، من الجُلُوسَ فيها ألله لا يُجورُ الجُلُوسُ إلَّا فيما لا يَضُرُّ بالمارَّةِ ، فكان للإمام أن يُجلِسَ فيها مَنْ لا حيثُ إلَّه لا يجورُ الجُلُوسُ إلَّا فيما لا يَضُرُّ بالمارَّةِ ، فكان للإمام أن يُجلِسَ فيها مَنْ لا يَرَى أنَّه يتضرَّرُ بِجُلُوسِهِ . ولا يَمْلِكُها المُقطَعُ بذلك ، بل يكونُ أحقَّ بالجُلُوسِ فيها من غيرِ اقطاع ، سواءً ، إلَّا في شيء واحد ، وهو أنَّ السَّابِقَ إليها من غيرِ إقطاع ، سواءً ، إلَّا في شيء واحد ، وهو أنَّ السَّابِقَ إذا تَقَلَ مَنَاعَه عنها ، فلغيره الجُلُوسُ فيها ؛ لأنَّ اسْتِحْقَاقَه لها بسَبْقِه إليها ، ومُقامِه فيها ، فإذا النَّعَلَ عنها ، والماسَتَحقَّ به ، وهذا استَحقَّ به الله على النَّعْلِيلِ على نَفْسِه بما ليس بِنَاءً ، ومَنْعِه من البِنَاءِ ، ومَنْعِه إذا طالَ مُقَامُه ، حُكْمُ السَّابِقِ ، على ماأَسْلَفْناهُ . الثانى ، إقطاعُ مَوَاتِ من الأَرْضِ لمن يُحيها ، فيجوزُ ذلك ؛ لا رَقَى وائِلُ بن حُجْرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْ أَقْطَعَه أَرْضًا ، فأرْسَلَ مُعَاوِية أن « أَعْطِه لللهُ مَا أَنْ مَن البَانُ ، أو أَعْلِمْهُ إيَّاهُ » . حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٢٣٠ . وأَقْطَعَ بِلَالَ بِسَ الحَارِثِ الحَارِثِ المَالِمُ مَا اللهُ مَا يَاللهُ مَا واللهُ مَا اللهُ اللهُ مَا اللهُ اللهُ مَا اللهُ اللهُ اللهُ عَلَهُ اللهُ اللهُ

⁽٣٦) سقط من : ب ، م .

⁽۳۷) في ب ، م : (يضره) .

⁽٣٨) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٣ .

المُزَنِىُ ((٢)) ، وأبيض بن حمال المَأْرِبِيُ ((١)) ، وأَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ ((١)) ، فأَجْرَى فَرَسَهُ حتى قام ورَمَى بِسَوْطِه ، فقال : (أَعْطُوه من حيث وَقَعَ السَّوْطُ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وأبو دَاوُدَ (٢١) . وذَكَرَ البُخَارِيُ (٢١) ، عن أنس قال : دَعَا رسولُ اللهِ عَلَيْ اللهِ اللهِ عَلَيْ اللهِ اللهِ عَلَيْ اللهُ اللهِ عَلَيْ اللهُ اللهِ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ

⁽٣٩) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٤ .

⁽٤٠) تقدم تخريجه في صفحة ٥٥٥.

⁽٤١) حضر فرسه : عدوها ، أي قدر ما تعدو عدوة واحدة .

⁽٤٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في إقطاع الأرضين ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ١٥٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٥٦/٢ .

⁽٤٣) في : باب القطائع ، وباب كتابة القطائع ، من كتاب المساقاة . صحيح البخاري ٣ / ١٥٠ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١١ .

⁽٤٤) في الأصل: (البحرين) .

 ⁽٤٥) القصيل: ما اقتصل من الزرع أخضر.

⁽٤٦) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٣.

⁽٤٧) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٤

عمرُ منه ما عَجَزَ عن إحْياثِه من العَقِيق ، الذي أَقْطَعَه إِيَّاهُ رسولُ الله عَيْنِيُّ (١٠) ، ولو مَلَكُه لم يَجُزْ اسْتِرْ جَاعُه . ورَدَّ عُمَرُ أيضًا قَطِيعَةَ أبي بَكْر لِعُيَيْنةَ بن حِصْن ، فسأَلَ عُيَيْنَةُ أَبَا بَكُرٍ أَن يُجَدِّدَ لَه كِتَابًا فقال : والله لا أُجَدِّدُ شيئا رَدَّهُ عمرُ . رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدِ (٢٩) . لكنَّ المُقْطَعَ يَصِيرُ أَحَقَّ به من سائِر الناس ، وأُولَى بإحْيائِه ، فإنْ أَحْيَاهُ ، وإلَّا قال له السُّلْطانُ : إِن أَحْيَيْتَه ، وإِلَّا فَارْفَعْ يَدَكَ عنه . كَاقال عُمَرُ لِبلَالِ بن الحارثِ المُزَنِيِّ : إِنَّ رسولَ الله عَلِيلَةِ لم يُقْطِعْكَ لِتَحْجُبَهُ دون الناس ، وإنَّما أَقْطَعَكَ لِتُعَمِّرَ ، فخُذْ منها. ما قَدَرْتَ على عِمَارَتِه ، ورُدَّ الباقِيَ . وإن طَلَبَ المُهْلةَ لِعُذْرِ ، أُمْهِلَ بِقَدْرِ ذلك . وإن طَلَبِهِ الغيرِ عُذْرِ ، لم يُمْهَلْ ، على ما ذَكَرْنا في المُتَحَجِّر . وإن سَبَقَ غيرُه فأحْيَاهُ قبلَ أَن يُقَالَ له شيءٌ ، أو في مُدَّةِ المُهْلَةِ ، فهل يَمْلِكُه ؟ على وَجْهَيْن . وقدرُوكَ عن عَمْرِو ابن شُعَيْب ، أنَّ النبيَّ عَلَيْكُ أَقْطَعَ ناسًا من جُهَيْنةَ أو مُزَيْنَةَ أَرْضًا ، فعَطَّلُوها ، فجاءَ قَوْمٌ فأُحْيَوْها ، فخاصَمَهُم الذين أَقْطَعَهُم رسولُ الله عَلِيلَةُ إلى عمر ، رَضِيَ الله عنه ، فقال عمرُ : لو كانت قَطِيعةً مِنِّي ، أو من أبي بكرٍ ، لم أَرُدَّها ، ولكنَّها قَطِيعةٌ من رسولِ الله عَلِيلَةً ، فأنا أُردُها ! فدَلَّ هذا على أنها إذا كانت قَطِيعةً من غير رسولِ الله عَلِيلَةِ ، فهي لمن أَحْياهَا . وَالثاني ، لا يَمْلِكُه ؛ لأنَّه تَعَلَّقَ به حَقُّ المُقْطَعِ ، ومَفْهُومُ قولِه عليه ٥/١٣٨ ظ السلام: « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتةً فِي غَيْرِ حَقٍّ مُسْلِم ي ، فَهِيَ لَهُ » . أَنَّه إذا / تَعَلَّقَ بها حَقٌّ مُسْلِم ، لم يَجُزْ إِحْيَاؤُها . وقد ذَكَرْنا الوَجْهَيْن في المُتَحَجِّرِ ، وهذا مثله . ومذهب

فصل : وليس للإمَام إقْطَاعُ ما لا يجوزُ إحْياؤُه من المعَادِنِ الظاهِرَةِ ؟ لأَنَّ النبيُّ عَلِيْكُ لمَّا اسْتَقْطَعَهُ أبيضُ بن حَمَّالِ المِلْحَ الذي بمَأْرِبِ ، فقيل : يارسولَ الله : إنَّما أَقْطَعْته

الشافِعِيِّ في هذا الفَصْلِ كَنَحْوِ مَا ذَكُرْنَا .

⁽٤٨) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٣.

٠ (٩٤) الأموال ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

الماءَ العِدَّ . رَجَعَهُ^(٥٠)منه . ولأنَّ فى ذلك تَضْيِيقًا على المسلِمينَ . وفى إقطاع ِ المعَادِنِ الباطِنَةِ وَجْهانِ ، ذَكْرُنَاهُما فيما مَضَى .

فصل : ولا يُنْبَغِى أَن يُقْطِعَ الإمامُ أَحَدًا من المَوَاتِ ، إِلَّا ما يُمْكِنُه إِحْيَالُوه ؛ لأَنَّ في إفْطاعِه أَكْثَرَ من ذلك تَضْيِيقًا (٥٠) على الناسِ فى حَقِّ مُشْتَرَكِ بينهم ، بما لا فائِدَةَ فيه . فإن فَعَلَ ، ثم تَبَيَّنَ عَجْزُه عن إحْيائِه ، اسْتَرْجَعَه منه ، كما اسْتَرْجَعَ عمرُ من بِلَالِ بن الحارِثِ ما عَجَزَ (٥٠ عنه مِن ٥٠) عِمَارَتِه من العَقِيقِ ، الذي أَقْطَعَه إِيَّاهُ رسولُ اللهِ مِنالِهِ (٥٠)

فصل: في الحِمَى ، ومعناه أن يَحْمِى أَرْضًا من المَوَاتِ ، يَمْنَعُ النّاسَ رَعْى ما فيها من الكَلَا ، لِيَخْتَصَّ بها دونهم . وكانت العَرَبُ في الجاهِلِيَّة تَعْرِفُ ذلك ، فكان منهم مَنْ إذا انْتَجَعَ بَلَدًا أَوْفَى بِكَلْبِ على نَشْزٍ ، ثم اسْتَعْوَاهُ . وَوَقَفَ له من كلِّ ناحِيةٍ مَن يَسْمَعُ صَوْتَهُ بالعُوَاءِ ، فحيثا انْتَهَى صَوْتُه حَمَاهُ من كلِّ ناحِيةٍ لِنَفْسِه ، ويَرْعَى مع العامَّةِ فيما سَوَه . فنهَى رسولُ الله عَلَيْة عنه ؛ لما فيه من التَّضْييقِ على الناس ، ومَنْعِهِم من الانْتِفاع بسَى عِلْم فيه حَقَّ . ورَوى الصَّعْبُ بن جَثَّامَة ، قال : سَمِعْتُ رسولَ الله عَلِيَة يقول : بشيء لِم فيه حَقَّ . ورَوى الصَّعْبُ بن جَثَّامَة ، قال : سَمِعْتُ رسولَ الله عَلِيَة يقول : « لَا حِمَّى إلّا لِللهِ ولِرَسُولِهِ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ (فَ الله الناسُ شُرُكَاءُ فِي النَّاسُ شُرُكَاءُ فِي النَّاسُ سَوى اللهُ عَلَى الناسِ سِوى اللهُ عَلَى الناسِ سِوى اللهُ عَلَى الناسِ سِوى اللهُ عَلَى اللهُ أَنْ مَن النَّاسُ اللهِ عَلَى النَّالَ ، والنَّالُ ، والكَلَّ » رَوَاهُ الخَلَّالُ (فَ النَّالُ ، والكَلْ اللهُ أَن يَحْمِى ؛ لما ذَكُرنا من الخَبَرِ والمَعْنَى . فأمَّا النبي عَلَيْكُ ، فكان له أن يَحْمِى ؛ لما ذَكُرنا من الخَبَرِ والمَعْنَى . فأمَّا النبي عَلَيْكُ ، فكان له أن يَحْمِى ؛ لما ذَكُرنا من الخَبَرِ والمَعْنَى . فأمَّا النبي عَلَيْكُ ، فكان له أن يَحْمِى اللهُ عَبْرِ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ المَا اللهُ الله

⁽٥٠) فى ب ، م : « فأرجعه » .

⁽٥١) في الأصل: ﴿ تَضْيَيْعًا ﴾ .

⁽٥٢ - ٥٢) في ب ، م : ﴿ عن ﴾ .

⁽٥٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٣ .

⁽٥٤) في : باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل ، من كتاب الحراج . سنن أبي داود ٢ / ١٦٠ .

كاأخرجه البخارى ، في : باب لاحمى إلا الله ولرسوله ، من كتاب المساقاة ، وفي : باب أهل الداريبيتون ... ، من كتاب المجهاد . صحيح البخارى ٣٨/٣ ، ١٤/٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨/٤ ، ٧٧ ، ٧٧ .

[.] ١٤٦/٦ : قدم تخريجه في

لِنَفْسِهِ وِلِلمسلِمينَ ؛ لقولِه في الخَبَرِ : « لَا حِمِّي إِلَّا لِللهِ وِلِرَسُولِه » . لكنَّه لم يَحْم لِنَفْسِهِ شيئًا ، وإنما حَمَى للمسلمين ، فقد رَوَى ابنُ عمرَ ، قال : حَمَى النبيُّ عَلَيْتُكُ النَّقِيعَ لِخَيْلِ المُسْلمِينَ . رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ (٥٦) . والنَّقِيعُ ، بِالنُّونِ : مَوْضِعٌ يُنْتَقَعُ فيه المَاءُ ، فَيَكْثُرُ (٥٧) فيه الخِصْبُ ، لِمَكَانِ مَا يَصِيرُ فيه من المَاءِ . وأمَّا سائِرُ أئِمَّةِ المسلمين ، فليس لهم أن يَحْمُوا لأَنْفُسِهِم شيئا ، ولكنْ لهم أن يَحْمُوا مَوَاضِعَ لِتَرْعَى ١٣٩/ و فيها خَيْلُ المُجاهِدِينَ ، ونُعُمُ الجِزْيَةِ ، وإِبلُ / الصَّدَقةِ ، وضَوَالَّ الناسِ التي يَقُومُ الإِمامُ بحِفْظِها ، وما شِيَةُ الضَّعِيفِ من الناسِ ، على وَجْهِ لا يَسْتَضِرُّ به مَنْ سِوَاه من الناس . وبهذا قال أبو حنيفةً ، ومالِكٌ ، والشافِعِيُّ في صَحِيح ِ قُوْلَيْهِ ، وقال في الآخر : ليس لغيرِ النبيِّ عَيْلِيُّ أَن يَحْمِى ؛ لقولِه : « لَا حِمَّى إِلَّا لِللهِ وِلِرَسُولِهِ » . وَلَنَا ، أَنَّ عمر وعثمانَ حَمَيًا ، واشْتَهَرَ ذلك في الصَّحابةِ ، فلم يُنْكُرْ عليهما ، فكان إجْماعا . ورَوَى أبو عُبَيْدٍ (٥٨) ، بإسنادِه عن عامِر بن عبدِ الله بن الزُّبَيْرِ ، أَحْسَبُه عن أبيه ، قال : أتَّى أَعْرَابِي عمرَ ، فقال : يا أُمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، بلادُنا قَاتَلْنا عليها في الجاهِلِيَّةِ ، وأَسْلَمْنا عليها فِ الْإِسْلام ، عَلَامَ تَحْمِيهَا ؟ فأطْرَقَ عمرُ ، وجَعَلَ يَنْفُخُ ، ويَفْتِلُ شارِبَهُ ، وكان إذا كَرَبَهُ أَمْرٌ فَتَلَ شَارِبَهَ ، ونَفَخَ . فلمَّارَأَى الأعْرَابِي ما به جَعَلَ يُرَدِّدُ ذلك ، فقال عمر : المَالُ مالُ اللهِ ، والعِبَادُ عِبَادُ اللهِ ، واللهِ لولا ما أَحْمِلُ عليه في سَبيلِ الله ما حَمَيْتُ شِبْرًا من الأرْضِ في شِبْرٍ . وقال مالِكُ : بَلَغَنِي أَنَّه كان يَحْمِلُ في كلِّ عام على أَرْبَعِينَ أَلْفًا من الظُّهْرِ . وعن أَسْلَمَ ، قال : سَمِعْتُ عمرَ يقول لِهُنَيِّ حين اسْتَعْمَلُه على حِمَى الرَّبَذَةِ (٥٩): يَا هَنِيُّ ، أَضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ ، واتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا مُجَابَةً . وأَدْخِلْرَبُّ الصَّرِيمةِ والغَنِيمَةِ ، ودَعْنِي من نَعَم ِ ابن عَوْفٍ ونَعَم ِ ابن عَفَّانَ ،

⁽٦٥) في : باب حمى الأرض ذات الكلاَّ أو الماء . الأموال ٢٩٨ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٥/٢ ، ١٥٧ .

⁽٥٧) في الأصل: ﴿ ليكثر ﴾ . (٨٥) في : باب حمّى الأرض ذات الكلة أو الماء . الأموال ٢٩٩ .

⁽٩٥) الربدة : موضع قرب المدينة .

فَإِنَّهُمَا إِن هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُمَا رَجَعَا إِلَى نَخْلِ وزَرْعٍ ، وإِنَّ هذا المِسْكِينَ إِن هَلَكَتْ مَاشِيتُهُ ، جاءَيَصْرُخُ : يا أُمِيرَ المُؤْمِنِينَ . فالكَلَّ أَهْوَنُ عَلَى أَمْ غُرُمُ الذَّهَبِ والوَرِقِ ، إِنَّهَا أَرْضُهُم قاتَلُوا عليها في الجاهِلِيّةِ ، وأسْلَمُوا عليها في الإسْلام ، وإنَّهم لَيَرُونَ أَنَّا نَظْلِمُهُم ، ولولا النَّعَمُ التي يُحْمَلُ عليها في سَبِيلِ الله ، ما حَمَيْتُ على الناسِ من بِلَادِهم شيئًا أَبُدًا . وهذا إجْماعٌ منهم . ولأنَّ ما كان لِمَصَالِحِ المسلمين ، قامَتِ الأَئِمَةُ فيه مقامَ رسولِ الله عَلَيْ في منهم . ولأنَّ ما كان لِمَصَالِحِ المسلمين ، قامَتِ الأَئِمة فيه مقامَ رسولِ الله عَلَيْ في منهم . ولأنَّ ما كان لِمَصَالِحِ المسلمين ، وأمَّا حِمَاهُ لِنَيِي طُعْمَةً لِمَنْ بَعْدَهُ ﴾ (١٠٠) . وأما الخَبَرُ فمَخْصُوصٌ ، وأمَّا حِمَاهُ لِنَفْسِه ، فيفَارِقُ حِمَى النبي عَلِيلِة لِنَفْسِه ، لأنَّ صَلَاحَ يَعُودُ إلى صَلاح المسلمين ، ومالَه كان فيفَارِقُ حِمَى النبي عَلِيلِة لِنَفْسِه ، لأنَّ صَلَاحَة يعُودُ إلى صَلاح المسلمين ، ومالَه كان يُردُّه في المسلمين ، ففَارَقَ الأَئِمَة في ذلك ، وسَاوَوْهُ فيما كان صَلَاحَ المُسْلِمين ، وليس هم أن يَحْمُو اللَّ قَدْرً الا يُضَيِّقُ (١٠) على المسلمين ويَضُرُّ بهم ؛ لأنَّه إنَّما جازَ لما فيه من المَصْلُحةِ لما يَحْمى ، وليس من المَصْلُحةِ إذْ خَالُ الضَّرُو على أكثرِ الناس . فيه من المَصْلَحةِ لما يَحْمى ، وليس من المَصْلُحةِ إذْ خَالُ الضَّرُو على أكثرِ الناس .

فصل : وما حَمَاهُ النبيُ عَلِيْتُ ، فليس لأحدٍ نَقْضُه ، ولا/تَغْيِيرُه ، مع بَقَاءِ الحاجةِ ١٣٩/٥ ظ إليه . ومن أَخْيَا منه شيئا لم يَمْلِكُه . وإن زَالَتِ الحَاجَةُ إليه ، ففيه وَجْهانِ . وما حَمَاهُ غيرُه من الأَئِمَّةِ ، فغيَّرَهُ هو أو غيرُه من الأَئِمَّةِ ، جازَ . وإن أَخْيَاهُ إِنْسَانٌ ، مَلَكَه ، ف أحدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لأَنَّ حِمَى الأَئِمَّةِ اجْتِهادٌ ، ومِلْكُ الأَرْضِ بالإِحْياءِ نَصٌّ ، والنَّصُّ يُقَدَّمُ على الاجْتِهادِ . والوَجْهُ الآخرُ ، لا يَمْلِكُه ؛ لأَنَّ اجْتِهادَ الإِمَامِ لا يجوزُ نَقْضُه ، كا لا يجوزُ نَقْضُ حُكْمِه . ومذهبُ الشافِعيِّ في هذا على نحو ما قُلْنَا .

فصل : فى أَحْكَامِ المِيَاهِ ، قد ذَكَرْنا فى البَيْعِ حُكْمَ مِلْكِها وبَيْعِها ، ونَذْكُرُ هـ هُنا حُكْمَ السَّقْي بها . فنقول : لا يَخْلُو الماءُ من حالَيْنِ ؛ إمَّا أَن يكونَ جارِيًا ، أَو واقِفًا ، فإن كان جارِيًا فهو ضَرْبانِ ؛ أحدهما ، أن يكونَ فى نَهْرٍ غيرِ مَمْلُوكٍ ، وهو قِسْمَانِ ؛

⁽٦٠) أخرجه أبو داود ، فى : باب صفايـا رسول الله عَلِيْكُ من الأموال ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود . ١٣٠/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١ .

⁽٦١) في ب ، م زيادة : « به » .

أحدُهما ، أن يكون نَهْرًا عَظِيمًا ، كالنِّيلِ والفُرَاتِ ودِجْلَة ، وما أَشْبَهَها من الأَنْهارِ العَظِيمةِ ، التي لا يَسْتَضِرُّ أَحدٌ بِسَقْيه منها ، فهذا لا تَزَاحُمَ فيه ، ولكل أحدٍ أن يَسْقِي منها ما شاءً ، متى شاءً ، وكيف شاءَ . القسم الثاني ، أن يكو ن نَهْرًا صَغِيرًا يَزْدَحِمُ الناسُ فيه(٦٢) ، ويَتَشَاحُونَ في مائِه ، أو سَيْلًا(٦٣) يَتَشَاحُ فيه أَهْلُ الأَرْضِ(٦٤) الشارِبَةِ منه ، فإنَّه يُبْدَأُ بِمَنْ في أُوَّلِ النَّهْرِ ، فيَسْقِي ويَحْبِسُ المَاءَ حتى يَبْلُغَ إلى الكَعْبِ ، ثم يُرْسِلُ إلى الذي يَلِيه فيَصْنَعُ كذلك ، وعلى هذا إلى أن تُنْتَهِيَ الأَرَاضِي كُلُّها . فإن لم يَفْضُلُ عن الأوّلِ شيءٌ ، أو عن الثاني ، أو عَمَّنْ يَلِيهِم فلا شيءَ (٢٥) لِلْباقِينَ ؛ لأَنُّهُم (٦٦) ليس لهم إلَّا ما فَضَلَ ، فهم كالعَصبَةِ في المِيرَاثِ . وهذا قولُ فُقَهاءِ المَدِينةِ ، ومالِكٍ ، والشافِعِيِّ ، ولا نَعْلَمُ فيه مُخَالِفًا . والأصْلُ في هذا ما رَوَى عبدُ الله بن الزُّبَيْرِ ، أنَّ رَجُلًا من الأنْصارِ خاصَمَ الزُّبَيْرَ في شِرَاجِ الحَرَّةِ ، التي يَسْقُونَ بها ، إلى النبيُّ عَلِيْكُ ، فقال عَلِيْكُ : « اسْق يا زُبَيْرُ ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْماءَ إِلَى جارِكَ » . فَغَضِبَ الأُنْصَارِئُ ، وقال : يا رسولَ الله ، آنْ كان ابنَ عَمَّتِكَ ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رسولِ الله عَلَيْكُ ، ثم قال : ﴿ يَا زُبَيْرِ اسْقِ ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ﴾ . قَالَ الزُّرَيْرُ : فُوالله إِنِّي لأَحْسَبُ هـٰـذه الآيَةَ نَزَلَتْ فيه : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾(١٧) . مُتَّفَقّ عليه(٦٨) . ورَوَاهُ مالِكٌ ، في

⁽٦٢) سقط من : الأصل .

⁽٦٣) في النسخ : « سيل » .

⁽٩٤) في الأصل: « الأرضين ».

⁽٦٥) في الأصل: «حق ، .

⁽٦٦) في ب، م: (الأنه) .

⁽٦٧) سورة النساء ٦٥ .

⁽٦٨) أخرجه البخاري ، في : باب سكر الأنهار ، وباب شرب الأعلى قبل الأسفل ، وباب شرب الأعلى إلى الكعبين ، من كتاب المساقاة ، وفي : باب إذا أشار الإمام بالصلح ... ، من كتاب الصلح ، وفي : باب ﴿ فَلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ... ﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ٣ /١٤٥ ، ٥٨، ٥٧/٦، ٢٤٥، ١٤٦ . ومسلم ، في : باب وجوب اتباعه عليه ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم . 127. 1279/5

﴿ مُوَطَّئِه ﴾(١٩) عن الزُّهْرِئِ ، عن عُرْوَةَ ، عن عبدِ الله بن الزُّبَيْرِ . وذَكَرَ عنه عبدُ الرَّزَّاقِ(٦٩) ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِئَ قال : نَظَرُّنا في قولِ النبيِّ عَلِيلَةٍ : ﴿ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الجَدْرِ / ﴾ . فكان ذلك إلى الكَعْبَيْنِ . قال أبو عُبَيْدٍ : الشُّرَاجُ : جَمْعُ شَرْجٍ ، والشُّرَّجُ : نَهْرٌ صَغِيرٌ ، والحَرَّةُ : أَرْضٌ مُلْتَبِسَةٌ بحِجَارَةٍ سُودٍ ، والجَدْرُ : الجِدَارُ ، وإنَّماأُمَرَ النبيُّ عَلَيْكُ الزُّبَيْرَ أَن يَسْقِى ثُم يُرْسِلَ الماءَ ، تَسْهيلًا على غيرِه ، فلما قال الأنصارِئ ما قال ، اسْتَوْعَى النبيُّ عَلِيْكُ الزُّبَيْرَ حَقَّهُ . ورَوَى مَالِكٌ ، في ﴿ المُوَطَّأِ ﴾ (٧٠) أيضًا ، عن عبدِ الله بن أبي بَكْرِ بن حَزْمٍ ، أنَّه بَلَغَهُ أنَّ رسولَ الله عَلِيْكُ قَال في سَيْلِ مَهْزُوزٍ ومُذَيْنِيبٍ : ﴿ يُمْسِكُ حَتَّى الكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ ﴾ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : هذا حَدِيثٌ مَدَنِيٌّ ، مَشْهُورٌ عند أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، مَعْمُولٌ به عندَهم . قال عبدُ الْمَلِكِ بن حبيب : مَهْزُوزٌ ومُذَيْنِيب : وادِيَانِ من أَوْدِيَةِ المَدِينَةِ ، يَسِيلَانِ بالمَطَرِ ، وتَتَنافَسُ أَهْلُ الحَوَائطِ في سَيْلِهِما . ورَوَى أبو داؤ دَ (٧١) ، بإسنادِه عن تَعْلَبة بن أبي مالِكٍ ، أنَّه سَمِعَ كُبَرَاءَهُم يَذْكُرُونَ ، أنَّ رَجُلًا من قُرَيْشِ كَانَ لَهُ سَهُمٌ في بَنِي قُرَيْظَةً ، فخاصَمَ إلى رسولِ الله عَلِيْظِيةٍ في سَيْلِ مَهْزُوزِ والسُّيُّلِ الذي يَقْتَسِمُونَ ماءَه ، فقَضَى بينهم رسولُ الله عَيْدِ أنَّ الماءَ إلى الكَعْبَيْن ، لا يَحْبِسُ الْأَعْلَى على الأسْفلِ. ولأنَّ مَنْ أَرْضُه قَرِيبَةٌ من فُوَّ هَةِ النَّهْرِ أَسْبَقُ إلى الماء ، فكان

, 12./0

⁼ كما أخرجه أبو داود ، في : باب أبواب من القضاء ، من كتاب الأقضية . سنن أبي داود ٢٨٣/٢ ، ٢٨٤ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء ، من أبواب الأحكام ، عارضة الأحوذى ١٩٩٦ ، ١٢٠ ، والنسائى ، في : باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان ، وباب إشارة الحاكم بالرفق ، من كتاب القضاة . الجميم ، ٢٠٩٨ ، و١٠٠ ، وابن ماجه ، في : باب تعظيم حديث رسول الله ... ، من المقدمة ، وفي : باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه الكم ، ١٨٥/٢ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٥ .

⁽٦٩) لم نجده في الموطأ ، ولا في مصنف عبد الرزاق .

⁽٧٠) في : باب القضاء في المياه ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٧٤٤/٢ .

⁽٧١) في : باب أبواب من القضاء ، من كتاب الأقضية . سنن أبي داود ٢٨٤/٢ .

أُولَى به ، كمن سَبَقَ إلى المَشْرَعَةِ ، فإن كانت أرْضُ صاحِبِ الأعْلَى مُخْتَلِفةً ، منها مُسْتَغْلِيةٌ ومنها مُسْتَفِلَةٌ ، سَقَى كُلُّ واحِدَةٍ منهما على حِدَتِها ، وإن اسْتَوَى اثْنانِ في القُرْبِ مِن أُوِّلِ النَّهْرِ ، اقْتَسَمَا المَاءَ بينهما إِن أَمْكَنَ ، وإِن لم يُمْكِنْ أُقْرِعَ بينهما ، فَقُدِّمَ مَنْ تَقَعُ له القُرْعَةُ ، فإن كان الماءُ لا يَفْضُلُ عن أَحَدِهِما ، سَقَى مَن تَقَعُ له القُرْعَةُ بِقَدْرِ حَقُّه من الماءِ ، ثم تَرَكَه للآخرِ ، وليس له أن يَسْقِيَ بجَمِيعِ الماءِ ؛ لأنَّ الآخَر يُسَاوِيه فِي اسْتِحْقَاقِ المَاءِ ، وإِنَّمَا القُرْعَةُ لِلتَّقْدِيمِ فِي اسْتِيفَاءِ الحَقِّي ، لا فِي أَصْلِ الحَقّ ، بِخِلَافِ الأعْلَى مع الأسْفَلِ ؛ فإنَّه ليس لِلْأَسْفَلِ حَتَّى إِلَّا فيما فَضَلَ على الأَعْلَى . فإن كانت أرْضُ أَحَدِهِما أَكْثَرَ مِن أَرْضِ الآخَر ، قُسِمَ الماءُ بينهما على قَدْرِ الأَرْضِ ؟ لأَنَّ الزَّائِدَ من أَرْضِ أَحَدِهُمَا مُسَاوِ فِي القُرْبِ ، فَاسْتَحَقُّ جُزْءًا(٧٢) مِن المَاءِ ، كما لُو كَانَ لِشَخْصِ ثَالِثٍ . وإن كان لِجَماعةٍ رَسْمُ شُرْبٍ ، من نِهْي (٧٣) غيرِ مَمْلُوكٍ ، أو سَيْلٍ ، وجاءَ إنسان لِيُحْيِي مَوَاتًا أَقْرَبَ إِلَى رَأْسِ النَّهْرِ مِن أَرْضِهِم ، لم يكُنْ له أَن يَسْقِيَ قَبْلَهِم ؟ لأنَّهم أسْبَقُ إلى النَّهْرِ منه ، ولأنَّ من مَلَكَ أَرْضًا مَلَكَها بحُقُوقِها ومَرَافِقِها ، ولا يَمْلِكُ غيرُه إبْطَالَ ٥/ ١٤٠ ظ حُقُوقِها / ، وهذا من حُقُوقِها . وهل لهم مَنْعُه مِن إِحْياءِ ذلك المَوَاتِ ؟ فيه وَجْهانِ أَحَدُهُما ، ليس لهم مَنْعُه ؛ لأَنَّ حَقَّهُم في النَّهْرِ لا في المَوَاتِ. والثاني ، لهم مَنْعُه ، لئلَّا يَصِيرَ ذلك ذَرِيعةً إلى مَنْعِهِم حَقَّهُم من السَّقْي ، لِتَقْدِيمِه عليهم بالقُرْبِ إذا طالَ الزَّ مَانُ وجُهِلَ الحَالُ . فإذاقُلْنا : ليسلهم مَنْعُه . فسَبَقَ إنْسانً إلى مَسِيلِ ماءً أُو نَهْرِ غيرِ مَمْلُوكٍ ، فأَحْيَا فِي أَسْفَلِهِ مَوَاتًا ،ثم أَحْيَا آخَرُ فَوْقَه ،ثم أَحْيَا ثالِثٌ فوقَ الثاني ،كان للأَسْفَل السَّقْي أُوَّلًا ، ثم الثاني ، ثم الثالِث ، ويُقَدُّمُ السَّبُقُ إلى الإِحْيَاءِ على السُّبُّقِ إلى أُوَّلِ النَّهْرِ ؛ لما ذكُرْنا .

فصل: الضَّرُّبُ الثانى ، المَاءُ (٢٤) الجارِى فى نَهْرٍ مَمْلُوكٍ ، وهو أيضا قِسْمانِ ؛ أَحدهما ، أَن يكونَ المَاءُ مُبَاحَ الأَصْلِ ، مثل أَن يَحْفِرَ إِنْسانٌ نَهْرًا صَغِيرًا ، يَتَّصِلُ بِنَهْرٍ

⁽٧٢) في الأصل : ﴿ قدرا ﴾ .

⁽٧٣) النهي ؛ بالكسر والفتح : الغدير .

⁽٧٤) سقط من : الأصل .

كبير مُبَاحٍ ، فما لم يَتَّصِل الحَفْرُ لا يَمْلِكُه ، وإنَّما هو تَحَجُّرٌ وشُرُوعٌ في الإحْياءِ ، فإذا اتَّصَلَ الحَفْرُ ، كَمُلَ الإحْياءُ ومَلَكَه ؛ لأنَّ المِلْكَ بالإحْياء أن تَنْتَهِي العِمَارَةُ إلى قَصْدِها ، بحيث يَتَكُرُّ رُ الانْتِفاعُ بها على صُورَتِها ، وهذا كذلك . وسواءً أُجْرَى فيه الماءَأُو لم يُجْر ؛ لأنَّ الإحْياءَ يَحْصُلُ بأن يُهَيِّئُهُ لِلانْتِفاعِ به دُونَ حُصُولِ المَنْفَعةِ ، فيَصِيرُ مالِكًا لِقَرَارِ النَّهْرِ وَحَافَّتُيْهِ ، وهَوَاؤُه حَتَّى له ، وكذلك حَريمُه ، وهو مَلْقَى الطِّين من كلُّ جانِب . وعند القاضي أنَّ ذلك غيرُ مَمْلُوكٍ لِصَاحِب النَّهْرِ ، وإنَّما هو حَتَّى من حُقُوقِ المِلْكِ ، وكذلك حَرِيمُ البِئْرِ . وهذا مذهبُ الشافِعيِّ . وظاهِرُ قولِ الخِرَقِيِّ ، أَنَّهُ مَمْلُوكٌ لِصَاحِبِهِ ؛ لقولِ رَسُولِ الله عَلِيلَةِ : ﴿ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا لَمْ تُمْلَكُ ، فَهَي لَهُ ﴾ (٧٠) . وإحْياقُ ها أن يُحَوِّطَ عليها حائِطًا ، أو يَحْفِرَ فيها بِئْرًا ، فيكو ن له خَمْسٌ وعِشْرُونَ ذِرَاعًا حَوَالَيْها ، وحَرِيمُ النَّهْرِ يَجِبُ أَن يكونَ كذلك . فإذا تَقَرَّرَ هذا ، فكان النَّهْرُ لِجَماعةٍ ، فهو بينهم على حَسَب العَمَل والنَّفَقَةِ ؛ لأنَّه إنَّما مُلِكَ بالعِمَارَةِ ، والعِمَارَةُ بِالنَّفَقَةِ ۚ، فإن كَفَى جَمِيعَهم ، فلا كَلَامَ ، وإن لم يَكْفِهِمْ ، وتَرَاضَوْا على قِسْمَتِه بالمُهَايَأَةِ أَو غيرِها ، جازَ ؛ لأنَّه حَقُّهُم ، لا يَخْرُجُ عنهم . وإن تَشَاحُوا في قِسْمَتِه ، قَسَمَهُ الحاكِمُ بينهم على قَدْر أَمْلَاكِهم ؟ لأنَّ كلُّ وَاحدٍ منهم يَمْلِكُ من النَّهْر بِقَدْرِ ذَلْكَ ، فَتُؤْخَذُ خَشَبَةٌ صُلْبَةٌ ، أو حَجَرٌ مُسْتَوى الطَّرَفَيْنِ والوَسَطِ ، فيُوضَعُ على مَوْضِع مُسْتَو من الأَرْضِ ، في مُقَدَّم الماءِ ، فيه حُزُوزٌ ، أو ثُقُوبٌ مُتَسَاوِيةٌ في السَّعَةِ على قَدْرِ حُقُوقِهِم ، يَخْرُجُ من كلِّ جُزْءِ أو ثُقْبِ إلى ساقِيةٍ مُفْرَدَةٍ لكلِّ واحدٍ منهم ، فإذا حَصَلَ الماءُ في ساقِيَتِه انْفَرَدَ به ، فإن كانت أمْلَا كُهُم مُخْتَلِفةً قُسِّمَ على قَدْرِ ذلك ، فإذا كان لأَحَدِهِم نِصْفُه، وللآخرِ ثُلْثُه، وللثالثِ (٧٦) سُدُسُه، جُعِلَ فيه سِتَّةُ ثُقُوب، , 121/0 لِصَاحِبِ النِّصْفِ ثَلاَثَةً (٧٧ تَصُبُّ في ساقِيَتِه ، ولِصَاحِبِ الثُّلُثِ اثْنانِ ، ولِصَاحِب السُّدُس وَاحِدٌ ٧٧) . وإن كان لواحدٍ الخُمْسانِ ، والباقِي لِاثْنَيْن يَتَسَاوَيانِ فيه ، جُعِلَ

⁽۷۰) تقدم تخریجه فی صفحة ه ۱۶۰ . (۷٦) فی ب ، م : ۱ وللآخر ، .

⁽٧٧ - ٧٧) سقط من : الأصل .

عَشرَةُ ثُقُوبِ لِصَاحِبِ الخُمْسَيْنِ أَربِعةٌ تَصُبُّ في ساقِيَتِه ، ولكلِّ واحدِ من الآخَرَيْنِ ثلاثةٌ تَصُبُّ في ساقِيَتِه (٢٨) . فإن كان النَّهُرُ لِعَشرَةٍ ، لِخَمْسةٍ منهم أراضٍ قَرِيةٌ من أوَّلِ النَّهْرِ ، ولِخَمْسةٍ أراضٍ بَعِيدةٌ ، جُعِلَ لأصْحابِ القَرِيبَةِ خَمْسةُ (٢٩) ثُقُوبٍ ، لكلِّ واحدِ ثُقْبُ (٢٠) ، وجُعِلَ لِلْبَاقِينَ خَمْسةٌ ، تَجْرِى في النَّهْرِ حتى تَصِلَ إلى أرضِهِم ، ثم واحدِ ثُقْبٌ (٢٠) ، وجُعِلَ لِلْبَاقِينَ خَمْسةٌ ، تَجْرِى في النَّهْرِ حتى تَصِلَ إلى أرضِهِم ، ثم تُقَسَّمُ بينهم قِسْمَةً أخرى . وإن أرادَ أحَدُهُم أن يُجْرِى ماءَه في ساقِيةٍ غيرِه ، لِيُقاسِمَه في مَوْضِعِ آخَرَ ، لم يَجُزُ إلَّا بِرِضَاهُ ؛ لأنَّه يَتَصَرَّفُ في سَاقِيَتِه ، ويَخْرُبُ حَافَتُها بغير إذْنِه ، ويَخْرُبُ حَافَتُها بغير اذْنِه ، ويَخْرُبُ حَافَتُها بغير اذْنِه ، ويَخْرُبُ حَافَتُها بغير النَّهُ عِرِه على وَجِهٍ لا يَتَمَيَّزُ ، فلم يَجُزْ ذلك . ويَجِيءُ على قَوْلنا : إذْنِه ، ويَخْرُبُ حَافَتُها بغير اللَّهُ عِرْمَمُلُوكٍ ، وأنَّ الأسْبَقُ إليه إلنَّ المَاءَ لا يُمْلِكُ ، أنَّ حُكْمَ الماء في هذا النَّهْرِ حُكْمُه في نَهْ عِيرِ مَمْلُوكٍ ، وأنَّ الأسْبَقُ إليه أَحَقُ بالسَّقْيِ منه ، ثم الذي يَلِيه ، على ما ذَكُرْنا ؛ لأنَّه غيرُ مَمْلُوكٍ ، فكان الأسْبَقُ إليه أَحَقُ به ، كا لو كان في نَهْرٍ غيرِ مَمْلُوكٍ . ومذهبُ الشافِعِيِّ في هذا الفَصْلِ كلَه على غو ما ذَكُرْنا .

فصل: وإذا حَصَلَ نَصِيبُ إِنْسَانٍ في سَاقِيَتِه (١٨) ، فله أَن يَسْقِيَ به ما شاءَ من الأَرْضِ ، سواءً كَان لهارَسْمُ شُرْبِ من هذا النَّهْرِ ، أو لم يكُنْ . وله أَن يُعْطِيَهُ مَنْ يَسْقِي به . وقال القاضي ، وأصحابُ الشافِعيِّ : ليس له سَقْيُ أَرْضٍ ليس لها رَسْمُ شُرْبِ في (٢٠) هذا الماءِ ؛ لأَنَّ ذلك دَالًّ على أَنَّ لها قَسْمًا (٢٠) من هذا الماءِ ، فربّما جُعِلَ سَقْيُها منه دَلِيلًا على اسْتِحْقاقِها لذلك ، فيسْتَضِرُّ الشُّركاءُ ، ويصِيرُ هذا كالوكان له دارٌ بَابُها في دَرْبِ لا يَنْفُذُ ، ودَارٌ بَابُها في دَرْبِ آخَرَ ، ظَهْرُ ها مُلاصِقٌ لِظَهْرِ دارِه الأُولَى ، فأرَادَ في دَرْبِ لا يَنْفُذُ ، ودَارٌ بَابُها في دَرْبِ آخَرَ ، ظَهْرُ ها مُلاصِقٌ لِظَهْرِ دارِه الأُولَى ، فأرَادَ تَنْفِيذَ إِحْدَاهما إلى الأُخْرَى ، لم يَجُزْ ؛ لأَنَّه يَجْعَلُ لِنَفْسِهِ اسْتِطْرَاقًا من كُلُ واحِدَةٍ

⁽٧٨) في ب ، م : ﴿ ساقية له ﴾ .

⁽٧٩) سقط من: ب، م.

⁽٨٠) في الأصل : ﴿ نهر ١٠

⁽٨١) في ب ، م : (ساقية) .

⁽٨٢) في الأصل: ﴿ من ﴾ .

⁽٨٣) في ب ، م : ﴿ قسمان ﴾ . وفي الأصل : ﴿ قسم ﴾ . ولعل الصواب ما أثبتناه .

من الدّارَيْنِ . ولَنا ، أَنَّ هذا ماءٌ انْفَرَد بِاسْتِحْقاقِه ، فكان له أَن يَسْقِى منه ما شاءَ ، كا لو انْفَرَد به من أصْلِه . ولا نُسَلِّمُ ما ذَكُرُوه في الدَّارَيْنِ ، وإن سَلَّمْنا فالفَرْقُ بينهما أنَّ كلَّ دارٍ سُكَّانًا ، كلَّ دارٍ يَخْرُجُ منها (' إلى دَرْبِ في اللَّارِثِ الظَّاهِرَ أَنَّ لكلِّ دارٍ سُكَّانًا ، فيَجْعَلُ لِسُكَّانِ كلِّ واحِدَةٍ منهما اسْتِطْرَاقًا إلى دَرْبِ غيرِ نافِذٍ ، لم يَكُنْ لهم حَقَّ في اسْتِطْرَاقِه ، وها لهنا إنَّما يَسْقِى من سَاقِيَتِه المُفْرَدَةِ التي لا يُشَارِكُه غيرُه فيها ، فلو صارَ لينظلُ الأرْضِ رَسْمٌ من الشَّربِ من سَاقِيَتِه ، لم يَتَضَرَّرْ بذلك أحَد . ولو كان يَسْقِى من هذا النَّهْرِ بِدُولَابِ ، فأحَبُّ أَن / يَسْقِى بذلك المَاءِ أَرْضًا لارَسْمَ لها في الشَّربِ من ذلك النَّهْرِ ، فالحُكْمُ في ذلك على ما ذَكَرْنا من الخِلَافِ في التي قبلَها . وإن كان في الله والشَّربِ منه ، بغير غير مَمْلُوكٍ ، جازَ أن يَسْقِى بِنَصِيبِه من الماءِ أرْضًا لارَسْمَ لها الشَّرْبِ منه ، بغير خِلَافٍ نَعْلَمُه . فإن ضاق الماءُ ، قُدِّمَ الأسْبَقُ فالأَسْبَق ، على ما في الشَّربِ منه ، بغير خِلَافٍ نَعْلَمُه . فإن ضاق الماءُ ، قُدِّمَ الأسْبَقُ فالأَسْبَق ، على ما مَضَى .

فصل: ولكل واحد منهم أن يَتَصَرَّفَ في ساقِيَته المُخْتَصَّةِ به بما أَحَبَّ ، من إجْرَاءِ غيرِ هذا الماءِ فيها ، أو عَمَلِ رَحِي عليها ، أو دُولابٍ ، أو عَبَّارَةٍ ، وهي خَشَبَةٌ تُمَدُّ على طَرَفِي النَّهْرِ ، أو قَنْطَرَةٍ يَعْبُرُ الماءُ فيها ، وغيرِ ذلك من التَّصَرُّ فاتِ ؛ لأنَّها مِلْكُه ، لاحَقَّ لغيرِه فيها . فأمَّا النَّهْرُ المُشْتَرَكُ ، فليس لواجدٍ منهم أن يَتَصَرَّفَ فيه بشيء من ذلك ؛ لأنَّه يَتَصَرَّفُ في النَّهْرِ المُشْتَرَكُ وفي حَرِيمِه بغيرٍ إذْنِ شُرَكاتِه . وقال القاضي في العَبَّارَةِ : هذا يَنْبَنِي على الرِّوايَتَيْنِ ، في مَن أرادَ أن يُجْرِي ماءَه في أرْضِ غيرِه . والصَّحِيحُ أنَّه لا يَجُوزُ هِلهُنا ، ولا يَصِحُّ قِيَاسُ هذا على إجْرَاءِ الماءِ في أرْضِ غيرِه ؛ لأنَّ إجْرَاء الماءِ في أرْضِ غيرِه ؛ لأنَّ إجْرَاء الماءِ في أرْضِ غيرِه ؛ ولأنَّ إجْرَاء الماء في أرْضِ غيرِه ؛ ولأنَّ إخْرَاء الماء في أرْضِ غيرِه ؛ ويَشْرَبُهُ أوَّ لا وآخِرًا . في أرْضِ غيرِه ، ويَشْرَبُهُ أوَّ لا وآخِرًا . في أرْضِ غيرِه ، ويَشْرَبُهُ أوَّ لا وآخِرًا . وهذا (٢٠) لا يَنْفَعُ النَّهُ مَ مَا فَيْ أَنْ الشَدَ حَافَتْهِ ، ولم يَسْقِ له شيئا . ولو أرادَ أحدُ

⁽٨٤ - ٨٤) في ب ، م : « درب آخر » .

⁽٨٥) سقط من : ب ، م .

⁽٨٦) في الأصل : ﴿ وَلَأَنَ هَذَا ﴾ .

الشُّرَكَاءِأَن يَأْخُذَ من ماءِ (١٩٧) النَّهْرِ قبلَ قَسْمِه شَيْئًا يَسْقِى به أَرْضًا في أُوِّلِ النَّهْرِ أو غيرِه ، أُو أَرَادَ إِنْسِانٌ غيرَهم ذلك ، لم يَجُزْ ؛ لأَنَّهم صَارُوا أَحَقَّ بالماءِ الجارِى في نَهْرِهِم من غيرِهم ، ولأَنَّ الأَخْذَ من الماءِ ربَّما احْتَاجَ إلى تَصَرُّ فِ في حَافَّةِ النَّهْرِ المَمْلُوكِ لغيرِه ، أو المُشْتَرَكِ بينه وبين غيرِه . ولو فَاضَ ماءُ هذا النَّهْرِ إلى مِلْكِ إِنْسَانٍ ، فهو مُبَاحٌ ، كالطَّائِرِ يُعَشِّشُ في مِلْكِ إِنْسَانٍ . وهذا كله مذهبُ الشَّافِعِيِّ فيه نحوِّ ممَّا ذَكُوْنا .

فصل : وإن قَسَّمُوا ماءَ النَّهُم المُشْتَرَكِ بالمُهَايَأَةِ ، جازَ ، إذا تَرَ اضَوْا به ، وكان حَقُّ كُلِّ واحدٍ منهم مَعْلُومًا ، مثل أن يَجْعَلُوا لكلِّ حِصَّةٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، أو أكْثَرَ من ذلك أو أقلُّ . وإن قَسَّمُوا النَّهَارَ ، فَجَعَلُوا لِوَاحِدٍ مِن طُلُوعِ الشَّمْسِ إلى وَقْتِ الزَّوَالِ ، وللآخرِ من الزَّوَالِ إلى الغُرُوبِ ، ونحو ذلك ، جَازَ . وإن قَسَّمُوه ساعَاتٍ ، وأمْكَنَ ضَبْطُ ذلك بشيءٍ مَعْلُومٍ ، كطَاسَةٍ مَثْقُوبِةِ تُتْرَكُ في الماء ، وفيها عَلامَاتٌ إذا النَّهَى الماءُ إلى عَلَامةٍ كانت ساعةً ، وإذا انْتَهَى إلى الأُخْرَى كانت سَاعَتَيْن ، أو زُجَاجَةٍ فيهارَمْل ، يَنْزِلُ مِن أَعْلاهَا إلى أَسْفَلِها في ساعةٍ أو ساعَتَيْنِ ، ثم يَقْلِبُهَا فيَعُودُ الرَّمْلُ إلى المَوْضِع الذي كان فيه في مثل ذلك العِقْدَارِ ، أو بعيز ان الشَّمْس الذي تُعْرَفُ به ساعَاتُ النَّهَار ، ٥/١٤٢ و أو بمَنَازِل / القَمَرِ في اللَّيْلِ ، ونحو ذلك ، جازَ . فإذا حَصَلَ الماءُ لأَحَدِهِم في نَوْ يَتِه ، فأرَادَ أَن يَسْقِيَ بِهِ أَرْضًا ليس لها رَسْمُ شُرْبِ مِن هذا ، أو يُؤْثِرَ بِهِ إِنْسانًا ، أو يُقْرضَهُ إِيَّاه ، على وَجْهٍ لا يَتَصَرَّفُ فَى حَافَّةِ النَّهْرِ ، جازَ . وعلى قولِ القاضي ، وأصْحابِ الشافِعِيِّ ، يَنْبَغِي أَن لا يجوزَ ؛ لما تَقَدَّمَ في مثل ذلك . وإن أرَادَ صاحِبُ النَّوْبِةِ أَن يُجْرَى مع مائِه ماءً له آخَر ، يَسْقِي به أَرْضَه التي لها رَسْمُ شُزْبٍ من هذا النَّهْرِ ، أو أَرْضًا له أُخْرَى ، أو سَأَلَهُ إِنْسَانٌ أَن يُجْرِي ماءً له مع مائِه في هذا النَّهْرِ ، لِيُقَاسِمَه إِيَّاه في مَوْضِعٍ آخَرَ ،على وَجْهِ لا يَضُرُّ بالنَّهْرِ ، ولا بأحَدٍ ، جازَ ذلك ، في قياس قولِ أصْحابِنا ؛ فإنَّهم قالوا في مَن اسْتَأْجَرَ أَرْضًا : جَازَ أَن يُجْرِي فيها ماءً في نَهْرِ مَحْفُورِ ، إذا كان فيها . ولأنَّه

⁽۸۷) سقط من : ب ، م .

مُسْتَحِقُّ لِنَفْعِ النَّهْرِ في نَوْيَتِه بإِجْرَاءِ الماءِ ، فأشْبَهَ ما لو اسْتَأْجَرَها لذلك .

فصل : القسم الثاني ، أن يكونَ مَنْبَعُ الماء مَمْلُوكًا ، مثل أن يَشْتَركَ جَمَاعةٌ في اسْتِنْبَاطِ عَيْنَ وَإِجْرَائِهَا ، فَإِنَّهِم يَمْلِكُونِهَا أَيضًا ؛ لأنَّ ذلك إِحْيَاءُهَا ، ويَشْتَر كُون فيها ، وفي سَاقِيَتِها ، على حَسَبِ ما أَنْفَقُوا عليها ، وعَمِلُوا فيها ، كما ذَكْرُ نا (^^ في النَّهْر ^^) ، فِ القِسْمِ الذي قبلَ هذا ، إِلَّا أَنَّ الماءَ غيرُ مَمْلُوكٍ ثُمَّ ، لأنَّه مُبَاحٌ دَخَلَ مِلْكَه ، فأشبَه مالو دَحَلَ صَيْدٌ بُسْتَانَهُ ، وهَلْهُنا يُخَرَّجُ على رَوَايَتَيْنَ ؛ أَصَحُهما أَنَّه غيرُ مَمْلُوكِ أيضا. وقد ذَكَرْنا ذلك . وعلى كلِّ حالٍ ، فلِكُلِّ أحدٍ أن يَسْتَقِيَ من الماءِ الجارِي لِشُرْبِه ووُضُوئِه وغُسْلِه وغَسْلِ ثِيَابِه ، ويَنْتَفِعَ به في أَشْباهِ ذلك ، ممَّا لا يُؤَثِّرُ فيه ، من غيرِ إذْنِه ، إذا لم يَدْنُحُلْ إليه في مكَانٍ مُحَوَّطٍ عليه . ولا يَحِلُّ لِصَاحِبِه المَنْعُ من ذلك ؛ لما رَوَى أبو هُرَيْرةَ ، قال : قال رسولُ الله عَيْقَالَةُ : ﴿ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، ولَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ؛ رَجُلٌ كَانَ بِفَصْل ماءِ بالطَّريق ، فمَنعَه ابنَ السَّبيل » . رَوَاهُ البُخَارِيُ (٨٩) ، وعن بُهَيْسَة (٩٠) ، عن أَبِيهَا ، أنَّه قال : يا نَبِيَّ الله ِ ، ما الشيءُ الذي لا يَحِلُّ مَنْعُه ؟ قال : ﴿ الْمَاءُ ﴾ . قال : يا نَبِيَّ الله ، ما الشيءُ الذي لا يَحِلُّ مَنْعُه ؟ قال : « المِلْحُ » . قال : يا نَبِيَّ الله ، ما الشيءُ الذي لا يَحِلُّ مَنْعُه ؟ قال : « أَن تَفْعَلَ الخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٩١) . ولأنَّ ذلك لا يُؤَثِّرُ فيه (٩٢) في العادَةِ ، وهو فاضِلُّ عن حَاجَةِ صَاحِبِ النَّهْرِ . فأمَّا ما يُؤَثُّرُ فيه ، كَسَقْى الماشِيَّةِ الكَثِيرَةِ ، ونحو ذلك ، فإن فَضَلَ المَاءُعن حاجَةِ صاحِبه ، لَزَمَهُ بَذْلُه لذلك ، وإن لم يَفْضُلْ ، لم يَلْزَمْهُ . وقد ذَكُرْنا ذلك في غير هذا المَوْضِع .

⁽۸۸ – ۸۸) سقط من : ب ، م .

⁽٨٩) في : باب إثم من منع ابن السبيل من الماء ، من كتاب المساقاة . صحيح البخاري ١٤٥/٣ .

كم أخرجه أبو داود ، فى : باب فى منع الماء ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢٤٩/٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى كراهية الأيمان فى الشراء والبيع ، من كتاب النجارات . سنن ابن ماجه ٧٤٤/٢ .

⁽٩٠) في ١، م : ﴿ بهبة ﴾ .

⁽٩١) تقدم تخريجه في : ٣٧٨/٦ .

⁽٩٢) سقط من : ب ، م .

١٤٢/٥ ظ

فصل : إذا كان النَّهُرُ أو السّاقِيةُ مُشْتَرَكًا بين جَماعَةٍ ، فإن أرادُوا إكْرَاءَهُ/أو سَدَّ بَعْقِ فيه ، أو إصْلاحِ حائِطِه ، أو شيء منه ، كان ذلك عليهم على حسب مِلْكِهِم فيه ، فإن كان بعضُهم أَدْنَى إلى أَوَّلِه من بعض ، اشْتَرَكَ الكُلُّ في إكْرَائِه وإصْلاحِه ، إلى أن يَصِلُوا إلى الأُوَّلِ ، ويَشْتَرِكُ الباقُونَ حتى يَصِلُوا إلى الثانى ، ثم يَصِلُوا إلى الثانى ، ثم يَشْتَرِكُ مَن بعده كذلك ، كلَّما انْتَهَى العَمَلُ إلى مَوْضِع واحدِ منهم ، لم يَكُنْ عليه فيما بعده شية . و جهذا قال الشافِعي . و حُكِى ذلك عن أبى حنيفة . و قال أبو يوسف ، مصَبُّ لِمَائِه بَوَيْعُهُم في إكْرَائِه كلّه ، لأنَّهم يَنْتَفِعُون بِجَمِيعِه ، فإنَّ ما جاوَزَ الأُوَّل وَعَم مصَبُّ لِمَائِه ، وإن لم يَسْقِ أَرْضَه . ولنا ، أنَّ الأُوَّل إنَّما يَنْتَفِعُ بالماء الذي في مَوْضِع مصَبُّ لِمَائِه ، وإن لم يَسْقِ أَرْضَه . ولنا ، أنَّ الأُوَّل إنَّما يَنْتَفِعُ بالماء الذي في مَوْضِع مَصَبُّ لِمَائِه ، وما بعده إنَّما يَخْتَصُّ بالانْتِفاع به مَنْ دُونَه ، فلا يُشْارِكُهم في مُؤْنَتِه ، كالا يُشَارِكُهم في نَفْعِه ، فإن كان يَفْضُلُ عن جَمِيعِهِم منه ما يَحْتاجُ إلى مَصْرِفِ ، فمُؤْنة في ذلك المَصْرِفِ على جَمِيعِهم ؛ لأنَّهم يَشْتَرِكُون في الحاجَةِ إليه ، والانْتِفَاع به ، فكانت مُؤْنَتُه عليهم ، كلَّهم ، كأَوَّله .

٩١٥ ـ مسألة ؛ قال : ﴿ وَإِحْيَاءُ الأَرْضِ أَنْ يُحَوِّطَ عَلَيْهَا حَائِطًا ﴾

ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، أَنَّ تَحْوِيطَ الأَرْضِ إِحْياءٌ لها ، سواءٌ أَرَادَها لِلْبِنَاءِ ، أَو لَلْ رَوَاية لِلزَّرْعِ ، أَو حَظِيرَةً لِلْغَنَمِ ، أَو الحَشَب ، أَو غير ذلك . ونصَّ عليه أَحمدُ ، في رِوَاية على بن سَعِيدٍ ، فقال : الإَحْياءُ أَن يُحَوِّطَ عليها حائِطًا ، أَو يَحْفِرَ فيها بِثَرَّا أَو نَهُرًا . ولا يُعْتَبَرُ في ذلك تَسْقِيفٌ ؛ وذلك لما رَوَى الحَسَنُ ، عن سَمُرَةَ ، أَنَّ رسولَ الله عَلَيْ قال : « مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ ، فَهِي لَهُ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ ، والإمامُ أَحمدُ ، في « مُسْنَدِه » (١) . ويُروَى عن جابِرٍ ، عن النبي عَلِيلًا مثلُه (٢) . ولأنَّ الحائِط حاجِزٌ منيعٌ ، فكان إحْياءٌ ، أشبَهَ ما لو جَعَلَها حَظِيرَةً لِلْغَنَمِ . ويُبَيِّنُ هذا أَنَّ القَصْدَ لا اغْتِبارَ مَنْ الْعَنَمْ . ويُبَيِّنُ هذا أَنَّ القَصْدَ لا اغْتِبارَ

⁽١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى إحياء الموات ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ١٥٩/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٢/٥ ، ٢١ .

⁽٢) لم نجده عن جابر .

به ، بِدَلِيلِ ما لو أَرَادَها حَظِيرَةً لِلْغَنَم ، فَبَنَاهَا بَجِصٌّ وآجُرٌّ ، وقَسَمَها بُيُوتًا ، فإنّه يَمْلِكُها ، وهذا لا يُصْنَعُ لِلْغَنَم مَثلُه . ولا بُدَّ أن يكونَ الحائِطُ مَنِيعًا يَمْنَعُ ما وَرَاءَه ، ويكونَ ممَّا جَرَتِ العادَةُ بمثلِه . ويَخْتَلِفُ بالْحِتِلَافِ البُلْدانِ ، فلو كان ممَّا جَرَتْ عادَتُهُم بالحِجَارَةِ وحدَها ، كَأَهْل حَوْرَانَ وفِلَسْطِينَ وغيرها(") ، أو بالطّين ، كالفَطَائِرِ لأَهْلِ غُوطَةِ دِمَشْقَ ، أو بالخَشَبِ أو بالقَصَبِ ، كأَهْلِ الغَوْرِ ، كان ذلك إحْياءً . وإن بَناهُ بأرْ فَعَ ممَّا جَرَتْ به عادَتُهم (١) ، كان أُولَى . وقال القاضي: في صِفَةِ الإحْياء روَايَتَانِ ؛ إحْداهما ، ما ذَكَرْنا . والثانية ، الإحْياءُ ما تَعَارَفَهُ / الناسُ إحْياءً ؛ , 127/0 لأنَّ الشُّرْعَ وَرَدَ بِتَعْلِيقِ المِلْكِ على الإحْياء ، ولم يُبيِّنُه ، ولا ذَكَرَ كَيْفِيَّتُه ، فيجبُ الرُّجُوعُ فيه إلى ما كان إحْياءً في العُرْفِ ، كما أنَّه لمَّا وَرَدَ باعْتِبارِ القَبْضِ والحِرْزِ ، ولم يُبيِّنْ كَيفِيَّتُه ، كان المَرجعُ فيه إلى العُرْفِ ، ولأنَّ الشَّارِ عَ لو عَلَّقَ الحُكْمَ على مُسَمَّى باسْم ، لَتَعَلَّقَ بمُسَمَّاه عندَ أَهْلِ اللِّسانِ ، فكذلك يَتَعَلَّقُ الحُكْمُ بالمُسَمَّى إحْياءً عندَ أَهْلِ العُرْفِ ، ولأنَّ النبيَّ عَلِي لللهُ يُعلُّقُ حُكْمًا على ما ليس إلى مَعْرِفَتِه طَرِيقٌ ، فلمَّا لم يُبَيِّنُه ، تَعَيَّنَ العُرْفُ طَرِيقًا لِمَعْرِفَتِه ، إِذْ ليس له طَرِيقٌ سِواهُ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ الأرْضَ تُحْيَى دارًا لِلسُّكْنَى ، وحَظِيرَةً ، ومَزْرَعةً ، فإحْياءُ كلُّ واحِدَةٍ من ذلك بِتَهْيِئَتِها لِلانْتِفاعِ الذي أُريدَتْ له ، فأمَّا الدَّارُ ، فبأن يَيْنِي حِيطَانَها بما جَرَتْ به العادَةُ ويُسَقِّفَهَا(٥) ، لأنَّهَا لا تكونُ لِلسُّكْنَى إِلَّا بذلك . وأمَّا الحَظِيرَةُ ، فإحْياؤُها بِحَائِطٍ جَرَتْ به عادَةُ مثلِها ، وليس من شَرْطِها التَّسْقِيفُ ؛ لأنَّ العادَةَ ذلك من غير تَسقِيفِ ، وسواءً أرَادَها حَظِيرَةً لِلماشِيَةِ ، أو لِلْخَشَبِ ، أو لِلْحَطَبِ ، أو نحو ذلك . ولو خَنْدَقَ عليها خَنْدَقًا ، لم يكُنْ إحْياةً ؛ لأنَّه ليس بحائِطٍ ولا عِمَارَةٍ ، إنَّما هو حَفْرٌ وتَخْرِيبٌ . وإن خاطَها بِشَوْكِ وشِبْهه ، لم يَكُنْ إحْياءً ، وكان تَحَجُّرًا ؛ لأنَّ المُسَافِرَ قد يَنْزلُ

⁽٣) سقط من : ب ، م .

⁽٤) فى ب ، م : « عادته » .

⁽٥) في الأصل : ﴿ وَسَقَّفُه ﴾ . وفي ب ، م : ﴿ وَتَسْقَيْفُهَا ﴾ . ولعل الصواب ما أثبتناه .

مُنْزَلًا ، ويُحَوِّطُ على رَحْلِه بنحو من ذلك . ولو نَزَلَ مُنْزَلًا ، فنَصَبَ به بَيْتَ شَعْرِ أَو خَيْمَةً ، لم يكُنْ إِحْياءً . وإن أَرَادَها لِلزِّرَاعِةِ ، فبأن يُهَيِّئُها لإمْكانِ الزَّرْ عِرفيها ، فإن كانت لا تُزْرَعُ إِلَّا بالماءِ ، فبأن يَسُوقَ إليها ماءً من نَهْرِ أو بِعْرِ ، وإن كانت ممَّا لا يُمْكِنُ زَرْعُها لِكَثْرِةِ أَحْجَارِها ، كَأَرْضِ الحِجَازِ ، فِبأَن يَقْلَعَ أَحْجَارَها ويُنَقِّيَها حتى تَصْلُحَ لِلزُّرْعِ ، وإن كانت غِيَاضًا وأشْجارًا ، كأرْضِ الشُّعْرَى(١) ، فبأن يَقْلَعَ أَشْجَارَها ، ويُزِيلَ عُرُوقَها التي تَمْنَعُ الزَّرْعَ . وإن كانت مِمَّا لا يُمْكِنُ زَرْعُه إِلَّا بِحَبْسِ الماءعنها ، كَارْضِ البَطَائِحِ التي يُفْسِدُها غَرَقُها بالماء لِكَثْرَتِه ، فإحْياؤُها بسَدِّ الماءعنها ، وجَعْلِهَا بحالٍ يُمْكِنُ زَرْعُها ؟ لأنَّ بذلك يُمْكِنُ الانْتِفاعُ بها فيما أرَادَها من غيرِ حاجةٍ إلى تَكْرَارِ ذلك في كلِّ عام ، فكان (٧) إحْياءً ، كَسَوْقِ الماء إلى الأرْضِ التي لا ماءَ لها . ولا يُعْتَبُرُ في إحْياءِ الأَرْضِ حَرْثُها ولازَرْعُها ؛ لأَنَّ ذلك ممَّا يَتَكَرَّرُ كلَّما أَرَادَ الانْتِفَا عَبها ، فلم ه/١٤٣ ظ يُعْتَبَرْ في الإحْياء ، كَسَفْيها ، وكالسُّكْنَى في البُّيُوتِ ، / (^ولا يحْصُلُ ^) بذلك إذا فَعَلَه لِمُجَرَّدِه ، لماذَكُرْنا . ولايُعْتَبَرُ في إحْياءِ الأَرْضِ لِلسُّكْنَى نَصْبُ الأَبُوابِ على البُّيُوتِ . وبهذا قال الشافِعِي ، فيما ذَكُرْنا في الرِّوَاية الثانيةِ ، إِلَّا أَنَّ له وَجْهًا في أَنَّ حَرْثُها وزَرْعَها إحْياةً لها ، وأنَّ ذلك مُعْتَبَرُّ في إحْيائِها ، ولا يَتِمُّ بدونه ، وكذلك نَصْبُ الأبواب على البُّيُوتِ ؛ لأنَّه ممَّا جَرَتِ العادَةُ به ، فأشْبَه التَّسْقِيفَ . ولايَصِحُّ هذا ؛ لماذَكَرْنا ،و لأنَّ السُّكْنَى مُمْكِنَةٌ بدُونِ نَصْبِ الأبوابِ ، فأشْبَهَ تَطْيِينَ سُطُوحِها وتَبْيِيضَها .

 ٩١٦ _ مسألة ؛ قال : (أو يَحْفِرَ فِيها بِثْرًا ، فَيَكُونُ لَهُ حَمْسٌ وعِشْرُونَ ذِرَاعًا حَوَالَيْها ، وإن سَبَقَ إلَى بِثْرِ عَادِيَّةٍ ، فحريمُها حَمْسُونَ ذِرَاعًا)

البِيْرُ العادِيَّةُ ، بِتَشْدِيدِ الياءِ : القَدِيمَةُ ، مُنْسُوبةً إلى عادٍ ، و لم يُرِدْ عادًا بِعَيْنِها ، لكن

⁽٦) الشعرى : جبل عند حرة بني سليم .

⁽٧) في ب ، م : (كان) .

⁽A - A) سقط من : الأصل .

لمَّا كانت عادٌ في الزَّمَن الأُوَّلِ ، وكانت لها آثارٌ في الأرْض ، نُسِبَ إليها كُلُّ قَدِيمٍ ، فَكُلُّ مَن حَفَرَ بِئُرًا فِي مَوَاتٍ لِلتَّمْلِيكِ ، فله حَريمُها خَمْسٌ وعِشْرُونَ ذِرَاعًا من كُلِّ جانِبٍ . ومن سَبَقَ إلى بِعْرِ عادِيَّةٍ ، كان أَحَقَّ بها ؛ لقولِ النبيِّ عَلِيُّكُ : « مَنْ سَبَقَ إلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ ، فَهُوَ لَهُ »(١) . وله حَرِيمُها خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ . نَصَّ أَحمدُ على هذا ، في رِوَايةِ خَرْبٍ ، وعبدِ الله . واخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا . وقال القاضيي وأبو الخَطَّابِ: ليس هذا على طَرِيقِ التَّحْدِيدِ، بل حَرِيمُها على الحَقِيقَةِ ما تَحْتَاجُ إليه في تَرْقِيَةِ مائِها منها ، فإن كان بِدُولابِ فقَدْرُ مَدَارِ (٢) الثَّوْرِ أو غيرِه . وإن كَانْ بِسَاقِيةٍ (") فَبِقَدْرِ طُولِ البِعْرِ ؛ لما رُوِيَ عن النبي عَلِيلَةِ ، أنَّه قال : ﴿ حَرِيمُ الْبَعْرِ مَدُّ رشائِها » . أُخْرَجَه ابنُ مَاجَه (٤) . ولأنَّه المَكانُ الذي تَمْشِي إليه البَهيمَةُ . وإن كان يَسْتَقِي منها بيَدِه ، فبِقَدْرِ ما يَحْتاجُ إليه الواقِفُ عندها . وإن كان المُسْتَخْرَجُ عينًا ، فَحَرِيمُها القَدْرُ الذي يَحْتاجُ إليه صاحِبُها لِلانْتِفاعِ بِها ، ولا يَسْتَضِرُّ بأَخْذه منها ولو على أَلْفِ ذِرَاعٍ . وحَرِيمُ النَّهْرِ (°) من جانِبَيْه ما يَحْتاجُ إليه لِطَرْح ِ كِرَايَتِه بحُكْم العُرْفِ في ذلك ؟ لأنَّ هذا إنَّما تُبَتَ لِلْحاجَةِ ، فَيَنْبَغِي أَن تُرَاعَى فيه الحاجَةُ دون غيرِها . وقال أبو حنيفةَ : حَرِيمُ البِّئرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا ، وحَرِيمُ العَيْنِ خَمْسُمائة ذِرَاعٍ ؛ لأنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَى عن النبيِّ عَيْضًا ، أنَّه قال : « حَرِيمُ البِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا لِأَعْطَانِ الْإِبلِ والغَنَمِ ﴾ . وعن الشُّعْبِيِّ مثلُه ، / رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ (١) . ولَنا ، ما رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ (٧)

9 188/0

⁽١) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٢ .

⁽٢) في ب ، م : « مد » .

⁽٣) لعل ما في الأصل: « بسانية » .

⁽٤) في : باب حريم البئر ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٨٣١/٢ .

⁽٥) في ب ، م : ﴿ البُّتُر ﴾ ، والمثبت في : الأصل ، وهو يناسب ﴿ كرايته ﴾ الآتي ، وهو ما يخرج من حفر النهر .

⁽٦) في : باب إحياء الأرض واحتجارها ... ، من كتاب الأموال . لأبي عبيد ٢٩١ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤٩٤/٢ .

⁽٧) أخرجه الدارقطني ، في كتاب الأقضية . سنن الدارقطني ٢٢٠/٤ .

والحُكَّرُلُ ، بإسنادِهِما عن النبي عَلَيْكُ ، أَنَّه قال : « حَرِيمُ البِثْرِ البَدِى وَرَوَى وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا ، وحَرِيمُ البِثْرِ العادِئ خَمْسُونَ ذِرَاعًا » وهذا نَصَّ . ورَوَى أَبُو عُبَيْدٍ () ، بإسنادِه عن يحيى بن سَعِيدِ الأَنْصَارِئ ، أَنَّه قال : السُّنَّةُ في حَرِيمِ القَلِيبِ العادِئ خَمْسُونَ ذِرَاعًا ، والبَدِى وَحَمْسٌ وعِشْرُونَ ذِرَاعًا . وبإسنادِه () عن القَلِيبِ العادِئ خَمْسُونَ ذِرَاعًا ، والبَدِى وَحَمْسٌ وعِشْرُونَ ذِرَاعًا مِن نَوَاحِيها كلّها ، سَعِيدِ بن المُستَبُ ، قال : حَرِيمُ البِيْرِ البَدِى وَحَمْسٌ وعِشْرُونَ ذِرَاعًا مِن نَوَاحِيها كلّها ، وحَرِيمُ البِيْرِ العادِيَّةِ حَمْسُونَ وَرَاعً مِن نَوَاحِيها كلّها ، وحَرِيمُ البِيْرِ العادِيَّةِ حَمْسُونَ وَرَاعً مِن نَوَاحِيها كلّها ، وحَرِيمُ البِيْرِ العادِيَّة حَمْسُونَ وَرَاعً مِن نَوَاحِيها كلّها ، وحَرِيمُ البِيْرِ العادِيَّة حَمْسُونَ كَالْحَامِنَ وَاحِيها كلّها ، ومَوْمِعْاكُلُها ، ولأَنَّه مَعْنَى يُمْلُكُ به المَوَاتُ ، فلا يَقِفُ على قَدْرِ الحَاجَةِ ، كَالحَابُطِ . ولأَنَّ الحَاجَةَ إلى البِيْرِ لا تَنْحَصِرُ في تَرْقِيةِ المَاءِ ، فَا يَّدُلُ مَا عُولُها عَطَنَا كَالِبُو مِنْ وَقَقُا لِلدَوابُه وغَنَهِ ه ، ومَوْضِعًا يَجْعَلُ فِيه أَحُواضًا يَسْقِى منها ماشِيتَه ، ومَوْقِقًا لِدَوابُه وغَنَهِ ، وأَشْباه ذلك ، فلا يَخْتَصُّ الحَرِيمُ مَا يَحْتاجُ إليه () لَكَ التَّذَى يَسْتَقِى () عليه المَوْتُ مَا فَحَدِيثُنا أَصَحَّ مَنه ، ورَوَاهُما أَبُو هُرَيْرَة ، فَيَدُلُ لِيَوْتِهِ المَاءِ ، وأَمَّا حَدِيثُ أَل حَنيفة ، فَحَدِيثُنا أَصَحُ مِنه ، ورَوَاهُما أَبُو هُرَيْرَة ، فَيَدُلُ البَعْرِيمَ مَمْلُوكُ إِصَاحِبِ عَلَى ضَعْفِه . إذا ثَبَتَ هذا ، فظاهِر كلام الخِرَقِيّ أَنَّ هذا الحَرِيمَ مَمْلُوكُ إِصَاحِب عَلَى البَعْرِيمَ مَمْلُوكُ إِصَاحِب البَيْرِيمَ مَنْ وَلَا السَافِعِيّ ، والقاضى ، ليس بِمَمْلُوكُ ، وقد سَبَقَ ذِكُرُ هذا .

فصل: ولأبُدَّ أن يكو نَ البِيْرُ فيها ماءٌ ، وإن لم يَصِلْ إلى الماء ، فهو كالمُتَحَجِّرِ الشارِع في الإِخْياء ، على ما قَدَّمْناه . ويجب أن يُحْمَلَ قولُه في البِيْرِ العادِيّة على البِيْرِ التي انْطَمَّتْ وذَهَبَ مَاؤُها ، فجَدَّدَ حَفْرَها وعِمَارَتَها ، أو انْقَطَعَ ماؤُها ، فاسْتَخْرَجَه ، ليكونَ ذلك إِحْياءُ لها . وأمَّا البِيْرُ التي لها ماءٌ يَنْتَفِعُ به المسلِمونَ ، فليس لأحدِ احْتِجَارُه ومَنْعُه ؟ لأنَّه يكونُ بمَنْزِلَةِ المَعادِنِ الظاهِرَةِ ، التي يَرْتَفِقُ بها الناسُ ، وهكذا العُيُونُ النّابِعَةُ ، ليس لأحدٍ أن يَخْتَصَّ بها . ولو حَفَرَ رَجُلٌ بِعُرًا لِلْمسلِمينَ

⁽٨) البدىء : المبتدأ حفره ، أى المحدث .

⁽٩) في : باب إحياء الأرضين واحتجارها الأموال ٢٩٢ .

⁽١٠) في الأصل : ﴿ يَسْقَى الْمَاءِ ﴾ .

⁽١١) في الأصل: ﴿ البعر ، .

يَنْتَفِعُونَ بِهَا ،أُولِيَنْتَفِعَ هُو بِهَامُدُّةَ إِقَامَتِه عندَهَا ثُمَ يَثُرُكُهَا ، لِمَيْمُلِكُهَا ،وكان له الانْتِفَاعُ بها ، فإذا تَرَكَها صارت لِلْمسلمين كلِّهم ،كالمَعادِنِ الظاهِرَةِ ، وما دام مُقِيمًا عندها فهو أحَقُّ بِها ؛ لأنَّه سابقٌ إليها ، فهو كالمُتَحَجِّرِ الشَّارِعِ فِي الإِحْيَاءِ .

فصل: وإذا كان لإنسانٍ شَجَرةٌ في مَوَاتٍ ، فله حَرِيمُها قَدْرَ ما تَمُدُّ إليه أغْصَانَها حَوَالَيْها ، و في النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِها ؛ / لما رَوَى أبو دَاوُدَ (١١) ، بإسنادِه عن أبي سَعِيدٍ ، ١٤٤/ ظقال : اخْتُصِمَ إلى النبيِّ عَلَيْكُ في حَرِيم نَخْلةٍ ، فأمَر بِجَرِيدَةٍ من جَرَائِدِها فَذُرِعَتْ ، فكانت سَبْعَة (١١) أَذْرُع أو خَمْسةَ أَذْرُع ، فقضى بذلك . وإن غَرَسَ شَجَرةً في مَوَاتٍ ، فهى له وحَرِيمُها . وإن سَبَقَ إلى شَجَرٍ مُباحٍ ، كالزَّيْتُونِ والخَرُّوبِ ، فسَقَاهُ وأصْلَحَه ، فهو أحَتَّ به ، كالمُتَحَجِّرِ الشّارِع في الإخياءِ ، فإن طَعَمَهُ مَلَكَه بذلك وحَرِيمَه ؛ لأنَّه تَهَيَّأ للانْتِفاع به لما يُرَادُ منه ، فهو كَسَوْقِ الماء إلى الأرْضِ المَوَاتِ ؛ ولقولِ النبيِّ عَلِيْكُ : « مَنْ سَبَقَ إلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إلَيْهِ مُسْلِمٌ ، فَهُو أَحَقُ بِهِ » (١٠٤) .

فصل: ومن كانت له بِثْرٌ فيها ماءٌ ، فحفَر آخُرُ قَرِيها منها بِثُرًا يَنْسَرِقُ إِليها ماءُ البِيْرِ الْأُولَى ، فليس له ذلك ، سواءٌ كان مُحْتَفِرُ الثانية في مِلْكِه ، مثل رَجُلَيْنِ مُتَجَاوِرَيْنِ في دَارَيْنِ ، حَفَرَ أَحَدُهُما في دارِه بِثْرًا ، ثم حَفَر الآخُرُ بِثُرًا أَعْمَقَ منها ، فسرَى إليها ماءُ الأُولَى ، أو كائتًا في مَوَاتٍ ، فسبَقَ أَحَدُهما ، فحفَر بِثُرًا ، ثم جاءَ آخُرُ فحفَر قرِيبًا منها الأُولَى ، أو كائتًا في مَوَاتٍ ، فسبَقَ أَحَدُهما ، فحفَر بِثُرًا ، ثم جاءَ آخُرُ فحفَر قرِيبًا منها بِثُرًا تَجْتَذِبُ ماءَ الأُولَى . ووَافَق الشافِعِيُ في هذه الصُّورَةِ الثانيةِ ؛ لأنّه ليس له أن يَشْرُك على وَجْهٍ يَضُرُّ بِالمَالِكِ قبله . وقال في الأُولَى : له ذلك ؛ لأنّه تَصَرُّفٌ مُباحٌ في مِلْكِه ، فجازَ له فِعْلُه ، كتَعْلِيةِ دَارِه . وهكذا الخِلافُ في كل ما يُحْدِثُه الجارُ ممَّا يَضُرُّ بِجَارِه ، مثل أن يَجْعَلَ دارَه مَدْ بَعَةً ، أو حَمَّامًا يَضُرُّ بِعَقَارِ جارِه بِحَمْي نارِه ورَمَادِه يَضُرُّ بِجَارِه ، مثل أن يَجْعَلَ دارَه مَدْ بَعَةً ، أو حَمَّامًا يَضُرُّ بِعَقَارِ جارِه بِحَمْي نارِه ورَمَادِه .

⁽١٢) في : باب أبواب من القضاء ، من كتاب الأقضية . سنن أبي داود ٢٨٤/٢ .

⁽١٣) في الأصل : ﴿ سَتَهُ ﴾ .

⁽١٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٢ .

ودُخَانِه ، أو يَحْفِرَ فَى أَصْلِ حَائِطِه حُشَّا (١٠) يَتَأَذَّى جارٌه بِرَ اثِحَتِه وغيرِها ، أو يَجْعَلَ دارَه مَخْبِزًا فَى وَسَطِ العَطَّارِينَ وَنَحُوه ، ممَّا يُؤْذِى جِيرانَه ، فلا يَجلُّ له ذلك . وقال الشافِعي : له ذلك كله ، لأنَّه تَصَرُّف مُباحٌ في مِلْكِه ، أَشْبَه بِنَاءَه و نَقْضَه . و لَنَا ، قولُ النبي عَلِيلِيد : ﴿ لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ ﴾ (١٠) . ولأنَّه إحْدَاثُ ضَرَرٍ بِجَارِه ، فلم يَجُزْ ، كالدَّقِّ الذي يَهُزُّ الْحِيطَانَ ويُحَرِّبُها ، وكا نُقاءِ السَّمَادِ والتُرَابِ ونحوه في أَصْلِ حائِطِه كالدَّقِ الذي يَهُزُّ الْحِيطَانَ ويُحَرِّبُها ، وكا نُقاءِ السَّمَادِ والتُرابِ ونحوه في أَصْلِ حائِطِه على وَجْهٍ يَضُرُّ به . ولو كان لِرَجُلٍ مَصْنَعُ ماء ، فأرَادَ جارُه غَرْسَ شَجَرة تِين (١٧) من وتُتُلِقُه ، لم الله في مِلْكُ ذلك ، وكان لِجَارِه مَنْعُه وقَلْعُها إن غَرَسَها . ولو كان هذا الذي يَحْصُلُ منه الضَّرَرُ ، في مِنْ الله عَلَمُه ؛ لأنَّه لم يُحْدِثُ ضَرَرًا ، ويَتَطَرَّرُ بذلك ، لم يَلْزَمْ إِزَالَة / الضَّرَرِ ، بغير خِلَافٍ نَعْلَمُه ؛ لأنَّه لم يُحْدِثُ ضَرَرًا . همُولَ الله عَلَا فَعَرْرُ ، نغير خِلَافٍ نَعْلَمُه ؛ لأنَّه لم يُحْدِثُ ضَرَرًا . همُولَ الله مَن مِنْ الله عَلَيْنَ مُ إِزَالَة / الضَّرَرِ ، بغير خِلَافٍ نَعْلَمُه ؛ لأنَّه لم يُحْدِثُ ضَرَرًا . همُ الله عَرْرُ ، بغير خِلَافٍ نَعْلَمُه ؛ لأنَّه لم يُحْدِثُ ضَرَرًا .

٩ ١٧ - مسألة ؛ قال : (وَسَواءٌ فِي ذٰلِكَ مَا أَحْيَاهُ ، أَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ بِإِذْنِ الْإِمَامِ ، أَوْ ضَيْرٍ إِذْنِهِ)

وجملةُ ذلك ، أنَّ إحْياءَ المَوَاتِ لا يَفْتَقِرُ إلى إِذْنِ الإِمَامِ . وبهذا قال الشافِعِيُ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ . وقال أبو حنيفة : يَفْتَقِرُ إلى إِذْنِه ؛ لأنَّ لِلإِمامِ مَدْخَلَا في النَّظَرِ في دلك ، بِدَلِيلِ أنَّ من تَحَجَّرَ مَوَاتًا فلم يُحْيِه ، فإنَّه يُطَالِبُه بالإحْياءِ أو التَّرَّ كِ ، فافْتَقَرَ في ذلك ، بِدَلِيلِ أنَّ من تَحَجَّرَ مَوَاتًا فلم يُحْيِه ، فإنَّه يُطَالِبُه بالإحْياءِ أو التَّرَكِ ، فافْتَقَرَ إلى إِذْنِه ، كَالِ بَيْتِ المَالِ . ولَنا ، عُمُومُ قولِه عليه السلام : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً (١) ، فَهِي لَهُ »(٢) . ولأن هذا عَيْنٌ مُبَاحةٌ ، فلا يَفْتَقِرُ تَمَلَّكُها إلى إِذْنِ الإِمَامِ ، كأخْذِ

والله تعالى أعلمُ .

⁽١٥) الحش : بيت الخلاء .

[.] (١٦) تقدم تخريجه في : ١٤٠/٤ .

⁽١٧) سقط من : الأصل .

⁽۱۸ – ۱۸) سقط من : ب ، م .

⁽١) سقط من : ب ، م .

⁽٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٤٥ .

الحَشِيشِ والحَطَبِ ، ونَظَرُ الإِمَامِ في ذلك لا يَدُلُّ على اعْتِبارِ إِذْنِه ، أَلا تَرَى أَنَّ مَن وَقَفَ في مَشْرَعَةٍ ، طَالَبَه الإِمَامُ أَن يَأْخُذَ حاجَته ويَنْصَرِفَ ، ولا يَفْتَقِرُ ذلك إلى إِذْنِه . وأمَّا مالُ بَيْتِ المَالِ ، فإنَّما هو مَمْلُوكٌ لِلمسلمين ، ولِلإِمَامِ تَرْتِيبُ مَصَارِفِهِ فافْتَقَرَ إلى وأمَّا مالُ بَيْتِ المَالِ ، فإنَّما هو مَمْلُوكٌ لِلمسلمين ، ولِلإِمَامِ تَرْتِيبُ مَصَارِفِهِ فافْتَقَرَ إلى وأمَّا مالُكِ إلى عنه مَنْ سَبَقَ إليه كان أحَقَّ الناسِ به ، إِذْنِه ، بخِلَافِ مَسْأَلَتِنا ، فإنَّ هذا مُبَاحٌ ، فمن سَبَقَ إليه كان أحَقَّ الناسِ به ، كالحَشِيشِ والحَطَبِ والصُّيُودِ والثِّمارِ المُبَاحَةِ في الجِبَال .

فصل: فأمّا ما سَبَقَ إليه ، فهو المَواتُ إذا سَبَقَ إليه فتَحجَّرَه ، كان أَحقَّ ، وإن سَبَقَ إلى بِعْرِ (عادِيَّةٍ ، فشرَعَ فيها يُعَمِّرُها ، كان أَحقَّ بها . ومن سَبَقَ إلى أَمقَاعِد الأَسْوَاقِ والطَّرُقاتِ ، أو مَشَارِع المِيَاهِ والمَعَادِن الظاهِرَةِ والباطِنَةِ ، وكلِّ مُبَاحٍ مثل الحَشِيشِ والحَطَبِ والثِّمَارِ المَّاتُحوذَةِ من الجِبَالِ ، وما يَسْفُطُ من الثَّلْجِ وسائرِ المَّاتِعِيمُ النَّفُسُ ، واللَّقطَة (٤) واللَّقيط ، وما يَسْقُطُ من الثَّلْجِ وسائرِ المُبَاحَاتِ ، مَنْ سَبَقَ إلى شيءِ من هذا ، فهو أحقُ به ، ولا يَحْتَاجُ إلى إذْنِ الإمَامِ ، ولا إذْنِ غيرِه ؛ لقولِ النبي عَلَيْتُ : « مَنْ سَبَقَ إلى مَا لَمْ يَسْبِقْ إليه مُسْلِمٌ ، فَهُو أَحَقُّ به » ولا إذْنِ غيرِه ؛ لقولِ النبي عَلَيْتُ : « مَنْ سَبَقَ إلى مَا لَمْ يَسْبِقْ إليه مُسْلِمٌ ، فَهُو أَحَقُّ به » والمُ الله مُسْلِمٌ ، فَهُو أَحَقُّ به » ولا إذْنِ غيرِه ؛ لقولِ النبي عَلَيْتُ : « مَنْ سَبَقَ إلى مَا لَمْ يَسْبِقْ إليه مُسْلِمٌ ، فَهُو أَحَقُّ به » واللَّهُ الله مُسْلِمٌ ، فَهُو أَحَقُّ به » ولا إذْنِ غيرِه ؛ لقولِ النبي عَلَيْتُ : « مَنْ سَبَقَ إلى مَا لَمْ يَسْبِقْ إليه مُسْلِمٌ ، فَهُو أَحَقُّ به » والله الله عَلَمْ الله مُسْلِمٌ ، فَهُو أَحَقُّ به » والله عَلَمْ الله مُسْلِمٌ ، فَهُو أَحَقُّ به » والله عَلَمْ الله مُسْلِمٌ ، فَهُو أَحَقُّ به » والمُنْ سَبَقَ إلى مَا لَمْ يَسْبُقُ اللهِ مُسْلِمٌ ، فَهُو أَحَقُّ به » والمَنْ سَبَقَ الله مُسْلِمٌ ، فَهُو أَحَقُّ به » والمُنْ سَبَقُ الله مُسْلِمٌ ، فَهُ وَالْحَقْ اللهِ اللهُ مُسْلِمٌ ، فَهُ وَالْحَقْ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ

⁽٣ - ٣) سقط من : الأصل ·

⁽٤) سقطت الواو من : ب ، م .

⁽٥) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٢ .

كتابُ الوُقُوفِ و العَطَايَا

والوُقُوفُ : جَمْعُ وَقْفِ ، يُقال منه : وَقَفْتُ وَقْفًا . ولايقال : أَوْقَفْتُ . إلَّا في شَاذً اللُّغَةِ ، ويقالَ : حَبَّسْتُ وأَحْبَسْتُ . وبه جاء الحَدِيثُ : « إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وتَصَدَّقْتَ بِهَا ﴾(١) . والعَطَايَا : جَمْعُ عَطِيَّةٍ ، مثل خَلِيَّةٍ وخَلَايَا ، وبَلِيّةٍ وبَلَايَا . والوَقْفُ مُسْتَحَبُّ . ومَعْناه : تَحْبِيسُ الأَصْلِ ، وتَسْبِيلُ الثَّمَرةِ . والأصل فيه ما رَوَى عبدُ الله بن عمَر ، قال : أَصَابَ عمرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فأَتَّى النبيُّ عَلِيُّكُ يَسْتَأْمِرُه ٥/٥٥ ظ فيها فقال / : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، لِم أُصِبْ قَطُّ مالًا أَنْفَسَ عِنْدِي منه ، فما تَأْمُرْنِي فيها ؟ فقال : « إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا ، وتَصَدَّقْتَ بها ، غَيْرَ أَنَّه لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، ولا يُتَنَاعُ ، ولَا يُوهَبُ ، ولا يُورَثُ » . قال : فَتَصَدَّقَ بها عمرُ في الْفُقَراءِ ،وذَوِىالْقُرْبَى ،والرِّقَابِ ،وابن السَّبيلِ ،والضَّيْفِ ،لاجُنَاحَ على مَن وَلِيهَا أَن يَأْكُلَ منها ، أَو يُطْعِمَ صَدِيقًا بالمَعْرُوفِ ، غيرَ مُتَأَثِّل فيه ، أو غير مُتَمَوِّلٍ فيه . مُتَّفَقّ عليه (٢) . ورُوِي عن النبي عَلِيْتُهُ ، أنَّه قال : ﴿ إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَو عِلْم يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِه ، أَو وَلَدٍ صَالِح يَدْعُولَهُ »(٣) . قال

⁽١) من الحديث الآتي تخريجه.

⁽٢) أخرجه البخاري ، في : باب الشروط في الوقف ، من كتاب الشروط ، وفي : باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم ... ، وباب الوقف كيف يكتب ، من كتاب الوصايا . صحيح البخاري ٢٦٠/٣ ، ٢٦٠ ، ١٤ . ومسلم ، في : باب الوقف ، من كتاب الوصية . صحيح مسلم ١٢٥٥/٣ ، ١٢٥٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : جاب ما جاء في الرجل يوقف الوقف ، من كتاب الوصايا سنن أبي داو د ٢٠٥/٢ .

والترمذي ، في : باب في الوقف ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذي ١٤٣/٦ . والنسائي ، في : باب كيف يكتب الحبس ... ،من كتاب الأحباس . المجتبى ١٩٢/ ١٩٢٠ . وابن ماجه ، في : باب من وقف ،من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ۸۰۱/۲ . والإمام أحمد ، في : المسند ۱۲/۲ ، ۲۵ ، ۵۵ ، ۱۲۵ .

⁽٣) أخرجه مسلم ، في : باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، من كتاب الوصية . صحيح مسلم =

التُّرْمِذِي : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْم من السَّلَفِ ومَنْ بَعْدَهم على القَوْلِ بصِحَّةِ الوَقْفِ . قال جابر : لم يكُنْ أحدٌ من أصْحاب النبيُّ عَلِيْكَ ذو مَقْدِرَةٍ إلَّا وَقَفَ . وَلَمْ يَرَ شُرَيْحٌ الوَقْفَ ، وقال : لا حَبْسَ عن فرائِضِ اللهِ . قال أحمدُ : وهذا مذهبُ أَهْلِ الكُوفَةِ . وذَهَبَ أبو حنيفةَ إلى أنَّ الوَقْفَ لا يَلْزَمُ بِمُجَرَّدِه ، ولِلْوَاقِفِ الرُّجُوعُ فيه ، إلَّا أن يُوصِيَى به بعدَ مَوْتِه ، فيَلْزَمُ ، أو يَحْكُمَ بِلُزُومِه حاكِمٌ . وحَكَاهُ بعضُهُم عن عَلِّي ، وابن مسعودٍ ، وابن عَبَّاسٍ . وخَالَفَه صَاحِبَاه ، فقالا كَقُولِ سائِر أَهْلِ العِلمِ . واحْتَجَّ بعضُهم بمارُوِيَ أَنَّ عبدَ الله بن زَيْدٍ ، صَاحِبَ الأَذَانِ ، جَعَلَ حائِطَه صَدَقَةً ، وجَعَلَه إلى رسولِ اللهِ عَلِيلَةِ ، فجاءَ أَبُواه إلى رسولِ اللهُ عَلِيلَةِ ، فقالا : يارسولَ الله ، لم يكُنْ لنا عَيْشٌ إِلَّا هذا الحائِطَ . فَرَدُّه رسولُ اللهُ عَلَيْكُ ، ثم ماتًا ، فَوَرِثَهُما . رَوَاهُ المَحَامِلِي (أَ عَلَيْهِ (أَ مَالِيهِ (°) ، ولأنَّه أَخْرَجَ مَالَه على وَجْهِ القُرْبةِ من مِلْكِه ، فلم يَلْزَمْ بمُجَرَّدِ القَوْلِ ، كالصَّدَقَةِ . وهذا القول يُخَالِفُ السُّنَّةَ الثابَتَةَ عن رسولِ الله عَلَيْكُ ، وإجْمَاعَ الصَّحَابَةِ رَضِيَى الله عنهم ، فإنَّ النبيَّ عَيْلِكُ قال لِعُمَرَ ف وَقْفِه : ﴿ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، ولا يُبْتَاعُ ، ولَا يُوهَبُ ، ولَا يُورَثُ » . قال التُّرْمِذِئ : العَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عندَ أَهْلِ العِلْمِ من أَصْحابِ النبي عَلِيلَةٍ وغيرِهم ، لا نَعْلَمُ بين ('أَحَدِ من') المُتَقَدِّمِينَ منهم في ذلك الحيلافًا . قال الحُمَيْدِئ : تَصَدَّقَ أبو بكر بِدَارِه على وَلَدِه ، وعمرُ بِرَبْعِه عند المَرْوَةِ على وَلَدِه ، وعثمانُ برُومَةَ^(٧) ، وتَصَدُّقَ عَلِيٌّ بأَرْضِه بيَنْبُعَ ، وتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدَارِه بِمَكَّة ^{("}ودَارِه بِمِصْرُ وأَمْوالِه بِالمِدِينَةِ^{")} على وَلَــدِه ،

⁼٣/٥٥/٣ . وأبو داود ، فى : باب فى ما جاء فى الصدقة عن الميت ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ١٠٦/٢ . و الترمذى ، فى : باب فضل و الترمذى ، فى : باب فضل الصدقة عن الميت ، من كتاب الوصايا . المجتبى ٢٠٠/٦ . و الإمام أحمد ، فى : المسند ٢٧٢/٣ .

⁽٤) أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبى المجامل القاضي الفقيه ، صاحب و الأمالي ، المتوفى سنة ثلاثين وثلاثمائة . تاريخ التراث العربي ٢٥٧/١/١ .

⁽٥) وذكره المزى وعزاه إلى النسائي في الكبرى . تحفة الأشراف ٣٤٥/٤ .

⁽٦ - ٦) سقط من : الأصل .

⁽٧) أي، بئر رومة بالمدينة .

(و تَصَدُّقَ سَعْدٌ بِدَارِه بِالْمَدِينةِ و دَارِه بِمِصْرَ على وَلَدِه ، وعمرُو بن العاصِ بِالوَهْطِ (١) و دَارِه بِمَكَّةَ على وَلَدِه () ، و حَكِيمُ بن حزام بِدَارِه بِمَكَّةَ والْمَدِينَةِ على وَلَدِه () ، فذلك كلَّه إلى اليَوْم . وقال جابِر : لم يكُنْ أَحَدٌ من أَصْحابِ النبي عَيِّلِيّةٍ ذو مَقْدِرَةٍ إلَّا وَقَفَ . وهذا إجْماعٌ منهم ، فإن الذي قَدَرَ منهم على الوَقْفِ وَقَفَ ، واشتَهَر ذلك ، فلم يُنْكِرْه أحدٌ ، فكان إجْماعٌ ، و لأَنّه إزَ اللهُ مِلْكِ يَلْزُمُ بالوَصِيَّةِ ، فإذا نَجَزَهُ حالَ الحَياةِ لَوْمَ من غيرِ حُكْم ، كالعِتْق . وحَدِيثُ عبدِ الله بن زيْدٍ إن ثَبَت ، فليس فيه ذِكْرُ الوَقْفِ ، والظّاهِرُ أَنَّه جَعَلَه صَدَقَةً غيرَ مَوْقُوفٍ ، اسْتَنَابَ فيها رسولَ الله عَيِّلِيّة ، فرأى الوَقْفِ ، والظّاهِرُ أَنَّه جَعَلَه صَدَقَةً غيرَ مَوْقُوفٍ ، اسْتَنَابَ فيها رسولَ الله عَيِّلِيّة ، فرأى والدَيْه أَحَقَّ الناسِ بِصَرْ فِها إليهما ، ولهذا لم يُردَّها عليه ، إنَّما دَفَعَها إليهما . ويحتمِلُ والدَيْه أَحَقَّ الناسِ بِصَرْ فِها إليهما ، ولهذا لم يُردَّها عليه ، إنَّما دَفَعَها إليهما . ويحتمِلُ أَنَّ الحائِطَ كان لهما ، وكان هو يَتَصَرَّفُ فيه بِحُكْم النيابةِ عنهما ، فتَصَرَّفَ بهذا التَّصَرُّ فِ بغير إذْنِهِما ، فلم يُنَقَدِّ أَلُ النبي عَلَيْكُ مَ وَاتَيَا النبي عَلَيْ فَرَدُهُ إليهما . والقِيَاسُ على الصَدَقَةِ الناسِ بعير مُحْم حاكِم ، وإنَّما تَفْتَقِرُ إلى القَبْض ، والوَقْفُ لا يَقْتَقَرُ إلى القَبْض ، والوَقْفُ لا يَقْتَقَرُ إلى القَبْض ، والوَقْفُ لا يَفْتَقِرُ إلى الفَرْعَة واليه ، فافْتَرَقًا .

٩١٨ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رَحْمَةُ الله عليه : (ومَنْ وَقَفَ فِي صِحَّةٍ مِنْ
 عَقْلِهِ وَبَدَنِهِ ، عَلَى قَوْمٍ وأَوْلَا دِهِمْ وعَقِبِهِمْ ثُمَّ آخِرَ هُ لِلمَسَاكِينِ ، فَقَدْزَالَ مِلْكُه عَنْهُ)
 ف هذه المسألة فُصُولٌ ثلاثةً :

أحدها: أنَّ الوَقْفَ إذا صَحَّ ، زالَ به مِلْكُ الواقِفِ عنه ، فى الصَّحِيحِ من المَذْهَبِ . وهو المَشْهُورُ من مذهبِ الشافِعِيِّ ، ومذهبِ أبى حَنِيفة . وعن أحمد : لا يَزُولُ مِلْكُه . وهو قولُ مالِكِ ، وحُكِيَ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ الله عنه ؛ لقولِ النبيِّ لا يَزُولُ مِلْكُه . وهو قولُ مالِكِ ، وحُكِيَ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ الله عنه ؛ لقولِ النبيِّ عَلَيْ فَي الله عَنْ التَّصَرُّ فَ فَي الله عَنْ التَّصَرُّ فَ فَي الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ التَّعْرَقُ فَي الله عَنْ الله الله عَنْ الله الله عَنْ الله الله عَنْ اللهُ عَلْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ الل

 ⁽٨ - ٨) سقط من : الأصل .

⁽٩) الوهط : مال كان لعمرو بن العاص بالطائف على ثلاثة أميال من وج .

⁽١) تقدم تخريجه من حديث عمر صفحة ١٨٤ وهذه الرواية أخرجها النسائي، في: باب حبس المشاع ، من كتاب =

الرَّقَبَةِ والمَنْفَعَةِ ، فأَزَالَ المِلْكَ ، كالعِنْقِ ، ولأنَّه لو كان مِلْكَه لَرَجَعَتْ إليه قِيمَتُه ، كالمِلْكِ المُطْلَقِ ، وأمَّا الخَبَرُ ، فالمُرَادُ به أن يكونَ مَحْبُوسًا ، لايُبَاعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ . وفائِدَةُ الحِلَافِ أنَّا إذا حَكَمْنا بِبَقَاءِ مِلْكِه ، لَزِمَتْه مُرَاعَاتُه ، والخُصُومَةُ فيه . يُورَثُ . وفائِدَةُ الحِلَافِ أنَّا إذا حَكَمْنا بِبَقَاء مِلْكِه ، لَزِمَتْه مُرَاعَاتُه ، والخُصُومَةُ فيه . ويَحْتَمِلُ أن يَلْزَمَهُ أَرْشُ جِنَايَتِه ، كَا يَفْدِى أُمَّ الوَلَدِ سَيِّدُها لَمَّا تَعَذَّرَ تَسْلِيمُه ، بِخِلَافِ غير المَالِكِ .

الفصل الثانى: أنَّ ظاهِرَ هذا الكَلَامِ ، أنَّه يَزُولُ المِلْكُ ، ويَلْزَمُ الوَقْفُ بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ ؛ لأنَّ الوَقْفَ يَحْصُلُ به . وعن أَحْمَدَ ، رَحِمَه الله ، رِوَايةٌ أَخْرَى ، لا يَلْزُمُ إلَّا بِالْفَبْضِ ، وإخْرَاجِ الواقِفِ له عن يَدِه . وقال : الوَقْفُ المَعْرُوفُ أَن يُخْرِجَه من يَدِه الفَّبْضِ ، ويُو كُلُ فيه مَن يَقُومُ به . اخْتَارَه ابنُ أَبِي موسى ، وهو قولُ محمدِ بن الحَسَنِ ؛ لأنَّه تَبَرُّعٌ / بَمَالٍ لم يُخْرِجُهُ عن المَالِيَّةِ ، فلم يَلْزَمْ بِمُجَرَّدِه ، كالهِبَةِ والوَصِيَّةِ . ولَنا ، هـ ١٤٦٥ ظ مَارَوَيْناه من حَدِيثِ عمرَ ، ولأنَّه تَبَرُّعٌ يَمْنَعُ البَيْعَ والهِبَةَ والمِيرَاثَ ، فلَزِمَ بِمُجَرَّدِه ، كالعِبْقِ ، ويُفَارِقُ الهِبَةَ ؛ فإنَّها تَمْلِيكُ مُطْلَقٌ ، والوَقْفُ تَحْبِيسُ الأَصْلِ وتَسْبِيلُ كَالْمَنْفَعَةِ ، فهو بالعِنْقِ أَشْبَهُ ، فإنْحاقُه به أَوْلَى .

الفصل الثالث: أنَّه لا يَفْتَقِرُ إلى القَبُولِ من المَوْقُوفِ عليه. ذَكَرَه القاضِي. وقال أبو الحَطَّابِ: إن كان الوَقْفُ على غيرِ مُعَيَّن، كالمَسَاكِينِ، أو مَن لا يُتَصَوَّرُ منه القَبُولِ كالمَسَاجِدِ والقَنَاطِرِ، لم يَفْتَقِرْ إلى قَبُولِ، وإن كان على آدَمِي مُعَيَّن، ففي اشْتِرَ اطِ القَبُولِ، وَإن كان على آدَمِي مُعَيَّن، ففي اشْتِر اطِ القَبُولِ، وَجُهانِ ؟ أحدُهما ، اشْتِرَ اطه ؟ لأنَّه تَبَرُّعٌ لآدَمِي مُعَيَّن، (افكان من شرْطِه القَبُول ، كالهِبَةِ والوَصِيَّةِ، يُحَقِّقُه أنَّ الوَصِيَّة إن كانت لآدَمِي مُعَيَّن، وقفَتْ على قَبُولِه، وإذا كانت لغيرِ مُعَيَّن أو لِمَسْجِدِ أو نحوِه ، لم تَفْتَقِرْ إلى قَبُولِ ، كذا هنه نا . والوَجْهُ الثاني ، كانتو لا يُشتَرَطُ القَبُولُ ، كالنَّوعِ الوَقْفِ ، فلم يُشتَرَطُ له القَبُولُ ، كالنَّوعِ والمُشتَرَطُ القَبُولُ ، كالنَّوعِ الوَقْفِ ، فلم يُشتَرَطُ له القَبُولُ ، كالنَّوعِ والمُشتَرَطُ القَبُولُ ، كالنَّوعِ الوَقْفِ ، فلم يُشتَرَطُ له القَبُولُ ، كالنَّوع عِلَى الوَقْفِ ، فلم يُشتَرَطُ له القَبُولُ ، كالنَّوع عِلَى الوَقْفِ ، فلم يُشتَرَطُ له القَبُولُ ، كالنَّوع عِلَى الوَقْفِ ، فلم يُشتَرَطُ القَبُولُ ، كالنَّو عَلَى الوَقْفِ ، فلم يُشتَرَطُ له القَبُولُ ، كالنَّو عَلَى الوَقْفِ ، فلم يُشتَرَطُ له القَبُولُ ، كالنَّو عَلَى المَتَقِولِ القَبْولِ ، فلم يُشتَرَطُ القَبُولُ ، كالنَّو عَبِي الوقْفِ ، فلم يُشتَرَطُ له القَبُولُ ، كالنَّو عَلَى الْمُ يُسْتَرَطُ القَبُولُ ، كالنَّهُ عَلَيْ الْمُهُ الْعَلْمُ يُشْتَرَطُ الْعَالَة الْمَا الْعَلْمُ يُسْتَرَطُ الْعَلْمُ يُسْتَرَطُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمِ الْعَلْمُ يُسْتَرَطُ الْعَلْمُ الْعِلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعِلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُولُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُرْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُولُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُل

⁼الأحباس . المجتبى ١٩٤، ١٩٣/ . وابن ماجه ، فى : باب من وقف ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٨٠١/٢ .

⁽٢ - ٢) سقط من : الأصل . نقل نظر .

الآخرِ ، ولأنه إزَالَةُ مِلْكِ يَمْنَعُ البَيْعُ والهِبَةَ والعِيرَاثَ ، فلم يُعْتَبَرْ فيه القَبُولُ ، كالعِتْقِ ، وبهذا فارَقَ الهِبَةَ والوَصِيَّةِ ، أَنَّ الوَقْفَ لا يَخْتَصُّ المُعَيَّنَ ، بل يَتَعَلَّقُ به حَقَّ من يَأْتِي من البُطُونِ في المُسْتَقْبَلِ ، فيكونُ الوَقْفُ على المُعَيَّنَ ، بل يَتَعَلَّقُ به حَقَّ من يَأْتِي من البُطُونِ في المُسْتَقْبَلِ ، فيكونُ الوَقْفُ على جَمِيعِهِم ، إلَّا أَنّه مُرَتَّبٌ ، فصار بمَنْ لِلَهِ الوَقْفِ على الفُقَرَاءِ الذي لا يَنْطُلُ بِرد واحد منهم ، ولا يَقفُ على قَبُولِه ، والوصِيَّةُ لِلْمُعَيَّنِ بِخِلَافِه . وهذا مذهبُ الشافِعي من فالنا : لا يَفْتَقِرُ إلى القَبُولِ . لم يَنْطُلْ بِرَده ، وكان رَدُّه وقَبُولُه وعَدَمُهُما واحِدًا ، كالعِثْقِ . وإن قُلْنا : يَفْتَقِرُ إلى القَبُولِ . فرَدَّه مَن وُقِفَ عليه ، بَطَلَ في حَقِّه ، وصار كالوَقْفِ المُنْقَطِعِ الايتِدَاء . يُخَرَّجُ في صِحَّتِه في حَقِّ مَن سِوَاه وبُطلَانِه وَجُهَانِ ، بِنَاءً كالوَقْفِ المُنْقَطِعِ الايتِدَاء . يُخَرَّجُ في صِحَّتِه في حَقِّ مَن سِوَاه وبُطلَانِه وَجُهَانِ ، بِنَاءً على تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ . فإن قُلْنا بِصِحَّتِه ، فهل يَنْتَقِلُ في الحالِ إلى مَنْ بعدَه ، أو يُصرَفُ في المُنْقَطِع إلى أن يَمُوتَ الذي رَدَّه ، ثم يَنْتَقِلُ إلى مَنْ بعدَه ؟ على وَجُهَيْنِ . وسَنَذْكُرُ ذلك في الوَقْفِ المُنْقَطِع الاَيْتِدَاءِ ، إن شاءَ اللهُ تُعالى .

فصل: ويَنْتَقِلُ المِلْكُ فِ المَوْقُوفِ إِلَى المَوْقُوفِ عليهم، فِي ظَاهِرِ المذهب. قال أحمدُ : إذا وَقَفَ دَارَه على وَلَدِ أُخِيهِ ، صارَتْ لهم . وهذا يَدُلُ على أنَّه مَلَكُوه ، ورُوى عن أحمد ، أنَّه لا يُمْلَكُ ، فإنَّ جَمَاعةً نَقَلُوا عنه ، في مَن وَقَفَ على وَرَثَتِه في مَرَضِه : عن أحمد ، أنَّه لا يُمْلِكُ ، فإنَّ جَمَاعةً نَقَلُوا عنه ، في مَن وَقَفَ على وَرَثَتِه في مَرَضِه : يجوزُ ؛ لأنَّه لا يُمْلِكُونَ ، ولا يَصِيرُ مِلْكًا لِلْوَرثةِ ، وإنما يَنْتَفِعُونَ / بِعَلَّتِها . وهذا يَدُلُ بظاهِرِه على أنَّهم لا يَمْلِكُونَ . ويَحْتَمِلُ أَن يُرِيدَ بقولِه لا يَمْلِكُونَ ، أَنْ لا يَمْلِكُونَ المَمْلِكُونَ المَافِعِيّ مِن السَّافِعِيّ مِن السَلْفُ فِي اللَّهُ اللهِ الله تعالى ؛ لأنّه إِزَالَهُ مِلْكِ عن العَيْنِ والمَنْفَعةِ على وَجْهِ القُرْبَةِ ، بِتَمْلِيكِ اللهُ تعالى ؛ وأن الله تعالى ، كالعِيْقِ . ولَنا ، أنَّه (١٠) سَبَبٌ يُزِيلُ مِلْكَ اللهُ عن مَالِيَّتِه ، فوَجَبَ أَن الواقِفِ ، وُجِدَ إِلَى مَنْ يَصِحُ تَمْلِيكُه على وَجْهِ لمُ يُخْرِجِ المَالَ عن مَالِيَّتِه ، فوَجَبَ أَن

. 161/2

⁽٣) سقط من : الأصل .

⁽٤) في م : ﴿ أَنْ ﴾ .

يَنْقُلَ المِلْكَ إِلَيه ، كَالهِبَةِ وَالبَيْعِ ، وَلأَنَّهُ لُو كَانَ تَمْلِيكَ المَنْفَعَةِ المُجَرَّدَةِ لَم يَلْزَمْ كَالْعَارِيَّةِ وَالسَّكْنَى ، و لَم يَزُلْ مِلْكُ الواقِفِ عنه كالعارِيَّة ، ويُفَارِقُ العِثْقَ ، فَإِنَّه أُخْرَجَهُ عن المَالِيَّة ، وامْتِنَاعُ التَّصَرُّفِ في الرَّقَبَةِ لا يَمْنَعُ المِلْكَ ، كَأُمُّ الوَلَدِ .

فصل : وأَلْفاظُ الوَقْفِ سِتَّةً ، ثلاثةٌ صَرِيحَةٌ ، وثَلَاثَةٌ كِنَايَةٌ ، فالصَّرِيحَةُ : وَقَفْتُ ، وحَبَّسْتُ ، وسَبَّلْتُ . متى أتى بواحِدَةِ من هذه الثَّلَاثِ ، صارَ وَقْفًا من غير انْضِمَام أَمْر زَائِدٍ ؟ لأَنَّ هذه الْأَلْفَاظَ ثَبَتَ لها عُرْفُ الاسْتِعْمالِ بين الناس ، وانْضَمَّ إلى ذلك عُرْفُ الشُّر عِ ، بقول النبي عَلَيْكُ لِعمر : ﴿ إِن شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا ، وسَبَّلْتَ ثُمَرَتُها »(°). فصارَتْ هذه الأَلْفَاظُ في الوَقْفِ كَلَفْظِ التَّطْلِيقِ في الطَّلَاقِ. وأما الكِنَايَة ، فهي : تَصَدَّقْتُ ، وحَرَّمْتُ ، وأَبَّدْتُ . فليست صَرِيحةً ؛ لأنَّ لَفْظَةَ الصَّدَقَةِ والتَّحْرِيم مُشْتَرَكَةٌ ، فإنَّ الصَّدَقَةَ تُسْتَعْمَلُ في الزَّكَاةِ والهَبَاتِ ، والتَّحْرِيمَ يُسْتَعْمَلُ في الظِّهَارِ والْأَيْمَانِ ، ويكونُ تَحْرِيمًا على نَفْسِهِ وعلى غيره ، والتَأْبِيدَ يَحْتَمِلُ تَأْبِيدَ التَّحْرِيمِ ، وتَأْبِيدَ الوَقْفِ ، ولم يَثْبُتْ لهذه الأَلْفاظِ عُرْفُ الاسْتِعْمالِ ، فلا يَحْصُلُ الوَقْفُ بمُجَرَّدِها ، ككِنَاياتِ الطَّلَاقِ فيه . فإن انْضَمَّ إليها أَحَدُ ثلاثةِ أَشْياء ، حَصَلَ الوَقْفُ بها ، أحدها ، أن يَنْضَمَّ إليها لَفْظَةٌ أخرى تُخَلِّصُها من الأَلْفاظِ الخَمْسةِ ، فيقول: صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ ، أو مُحَبَّسَةٌ ، أو مُسَبَّلَةٌ ، أو مُحَرَّمَةٌ ، أو مُؤَبَّدَةٌ . أو يقول : هذه مُحَرَّمَةٌ مَوْقُوفَةٌ ، أو مُحَبَّسَةٌ ، أو مُسَبَّلَةٌ ، أو مُؤَبَّدَةٌ . الثاني ، أن يَصِفَها بصِفَاتِ الوَقْفِ ، فيقولَ : صَدَقَةٌ لا تُبَاعُ ، ولا تُوهَبُ ، ولا تُورَثُ ؛ لأنَّ هذه القرينَةَ تُزيلُ الاَشْتِرَاكَ . الثالث ، أَن يَنْوِيَ الوَقْفَ ، فيكون على ما نَوَى ، إِلَّا أَنَّ النِّيَّةَ / تَجْعَلُه وَقْفًا ١٤٧/٥ ظ في الباطِنِ دُونَ الظاهِرِ ، لِعَدَمِ الاطُّلَاعِ على ما في الضَّمائِرِ ، فإن اعْتَرَفَ بما نَوَاه ، لَزِمَ فِي الحُكْمِ ِ ؛ لِظُهُورِه ، وإن قال : ما أَرَدْتُ الوَقْفَ . فالقولُ قولُه ، لأَنَّه أَعْلَمُ بما نُو ي .

⁽٥) تقدم تخريجه من حديث عمر صفحة ١٨٢ ، ١٨٦ .

فصل : وظاهِرُ مذهب أحمد أن الوَقْفَ يَحْصُلُ بالفِعْل مع القَرَائِن الدَّالَّةِ عليه ، مثل أَن يَبْنِي مَسْجِدًا ، ويَأْذَنَ لِلنَّاسِ في الصَّلَاةِ فيه ، أو مَقْبَرَةً ، ويَأْذَنَ في الدَّفْن فيها ، أو سِقَايةً ، ويَأْذَنَ في دُنحولِها ، فإنَّه قال : في رَوَايةِ أَبِي دَاوُدَ ، وأَبِي طَالِبٍ ، في مَن أَدْخَلَ بَيْتًا في المَسْجِدِ وأَذِنَ فيه ، لم يَرْجِعْ فيه . وكذلك إذا^(١) اتَّخَذَ المقَابِرَ وأذِنَ للنَّاسِ ، والسِّقاية ، فليس له الرُّجُوعُ ، وهذا قولُ أبي حنيفةَ . وذَكَرَ القاضي فيه روَايةً أخرى ، أنَّه لا يَصِيرُ وَقْفًا إِلَّا بالقَوْلِ . وهذا مذهبُ الشافِعِيِّ . وأَخَذَه القاضي من قولِ أحمد ، إِذ سَأَلَهُ الأَثْرُمُ عن رَجُلِ أَحَاطَ حائِطًا على أَرْضٍ ، لِيَجْعَلَها مَقْبَرَةً ، ونَوَى بِقَلْبِه ، ثم بَدَا له العَوْدُ ؟ فقال : إن كان جَعَلَها لله ِ ، فلا يَرْجعْ . وهذا لا يُنَافِي الرَّوَايةَ الأُولَى ، فَإِنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِه : إِن كَان جَعَلَها لِللهِ أَى نَوَى بِتَحْوِيطِها جَعْلَها لِللهِ . فهذا تَأْكِيدُ لِلرَّوَالِية الْأُولَى ، وزِيَادَةٌ عليها ، إذ مَنَعَهُ من الرُّجُوعِ بِمُجَرَّدِ التَّحْوِيطِ مع النِّيَّةِ . وإن أرادَ بَقُوْلِه : جَعَلَها لِللهِ . أي : اقْتَرَنَتْ بِفِعْلِه قَرائِنُ دَالَّةٌ على إِرَادَةِ ذلك ، من إذْنِه للنَّاسِ في الدُّفْنِ فيها ، فهي الرُّوَايةُ الأُولَىٰ بِغَيْنِها، وإن أَرَادَ: وَقَفَها (٧) بِلِسَانِه، فيَدُلُّ بِمَفْهُومِه على أَنَّ الوَقْفَ لا يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ التَّحْوِيطِ والنِّيَّةِ ، وهذا لا يُنَافِي الرِّوَايةَ الأُولَى ؛ لأنَّه في الْأُولَى انْضَمَّ إلى فِعْلِه إِذْنُه للنَّاسِ في الدُّفْنِ ، و لم يُوجَدْ هـ هُنا ، فلا تَنَافِيَ بينهما ، ثم لم يُعْلَمْ مُرَادُه من هذه الاحْتِمالاتِ ، فانْتَفَتْ هذه الرِّوَايةُ ، وصارَ المذهبُ روَايةً واحِدَةً . والله أعلمُ . واحْتَجُوا بأن هذا تَحْبِيسُ أَصْلِ على وَجْهِ القُرْبِةِ ، فَوَجَبَ أَنْ لا يَصِحُّ بدون اللَّفْظِ ، كالوَقْفِ على الفُقَراءِ . ولَنا ، أنَّ العُرْفَ جارِ بذلك ، وفيه دَلَالَةٌ على الوَقْفِ ، فجازَ أَن يَثْبُتَ به ، كالقولِ ، وجَرَى مَجْرَى مَن قَدَّمَ إلى ضَيْفِه طَعَامًا ، كان إِذْنًا فِي أَكْلِهِ ، ومن مَلاًّ خابِيةَ ماءِ على الطُّرِيقِ ، كان تَسْبِيلًا له ، ومن نَثَرَ على الناسِ نِثَارًا ، كان إِذْنًا في الْتِقَاطِه ، وأُبِيحَ أَخْذُه . وكذلك دُخُولُ الحَمَّامِ ، واسْتِعْمالُ مائِه من غيرِ إِذْنٍ مُبَاحٌ بِدَلَالِةِ الحالِ . وقد قَدَّمْنَا في البَيْعِ أَنَّه يَصِحُّ بالمُعَاطاةِ من غيرِ لَفْظٍ ،

⁽٦) في الأصل زيادة : « كان » .

⁽Y) في ب ، م : « وقفا » .

وكذلكالهِبَةُوالهَدِيّةُ ،لِدَلَالةِالحالِ ،فكذلك هـُهُنا .وأمَّاالوَقْفُعلى/المَسَاكِينِ ، ١٤٨/٥ و فلم تَجْرِ به عادَةٌ بغير لَفْظٍ ،ولوكان شيءٌ جَرَتْ به العادَةُ ،أو دَلَّتْ الحالُ عليه ،كان كمَسْأَلَتِنا . والله أعلمُ .

٩ ١٩ _ مسألة ؛ قال : (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَنَافِعِهِ)

وجملةُ ذلك أنَّ مَنْ وَقَفَ شَيْئًا وَقَفًا صَحِيحًا ، فقد صارَتْ مَنَافِعُه جَمِيعُها لِلْمَوقُوفِ عليه ، وزَالَ عن الواقِفِ مِلْكُه ، ومِلْكُ مَنَافِعِه ، فلم يَجُزْ أن يَنْتَفِعَ بشيء منها ، إلّا أن يكونَ قد وَقَفَ شَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ ، فيَدْخُلُ في جُمْلَتِهِم ، مثل أن يقِفَ مَسْجِدًا ، فله أن يُصلِّى فيه ، أو مَقْبَرةً فله الدَّفْنُ فيها ، أو بِئرًا للمُسْلِمِينَ ، فله أن يَسْتَقِى منها ، أن يُصلِّى فيه ، أو شَيْئًا يَعُمُّ المُسْلِمِينَ ، فيكونُ كأحَدِهِم . لا نَعْلَمُ في هذا كله خِلَافًا . أو سِقَايةً ، أو شَيْئًا يَعُمُّ المُسْلِمِينَ ، فيكونُ كأحَدِهِم . لا نَعْلَمُ في هذا كله خِلَافًا . وقد رُوى عن عثمانَ بن عَفَّانَ ، رَضِيَى الله عنه ، أنَّه سَبَّلَ بِعُرَ رُومَة ، وكان دَلُوه فيها كَدِلاء المُسْلِمِينَ .

٩ ٢ ٠ مسألة ؛ قال : (إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، فَيَكُونُ لَهُ مِقْدَارُ مَا
 يَشْتَرِطُ)

وَجُمَلَتُهُ أَنَّ الواقِفَ إِذَا اشْتَرَطَ فَى الوَقْفِ أَن يُنْفِقَ منه عَلَى نَفْسِه ، صَحَّ الوَقْفِ أَنِّى والشَّرْطُ . نَصَّ عليه أحمدُ . قال الأثْرَمُ : قيل لأبي عبدِ الله : يَشْتَرِطُ فَى الوَقْفِ أَنِّى والشَّرْطُ . نَصَّ عليه أحمدُ . قال الأثْرَمُ : قيل لأبي عبدِ الله : يَشْتَرِطُ فَى الوَقْفِ أَنِّى الْفَقَى عَلَى نَفْسِى وأَهْلِى منه ؟قال : نعم . واحْتَجَّ ، قال : سَمِعْتُ ابنَ عُيَيْنَة ، عن ابن طاؤس ، عن أبيه ، عن حُجْرِ المَدَرِئِ ، أَنَّ فى صَدَقَةِ رَسُولِ الله عَيْنَا أَن يَأْكُلَ منها أَهْلُه بالمَعْرُوفِ غيرِ المُنْكَرِ . وقال القاضى : يَصِحُّ الوَقْفُ ، رِوَايةً واحِدَةً ؛ لأَنَّ أَحمد نصَّ عليها فى رِوَاية جماعةٍ . وبذلك قال ابنُ أبي لَيْلَى ، وابنُ شُبْرُمةَ ، وأبو يوسف ، نصَّ عليها فى رِوَاية جماعةٍ . وبذلك قال ابنُ أبي لَيْلَى ، وابنُ شُبْرُمةَ ، وأبو يوسف ، والزَّبْيُرُ ، و ابنُ سُرَيْجٍ . وقال مالِكُ ، والشافِعِيُ ، ومحمدُ بن الحَسَنِ : لا يَصِحُّ والزَّبْيُرُ ، و ابنُ سُرَيْجٍ . وقال مالِكُ ، والشافِعِيُ ، ومحمدُ بن الحَسَنِ : لا يَصِحُّ الوَقْفُ ؛ لأَنَّه إِزَالَةُ المِلْكِ ، فلم يَجُز اشْتِرَاطُ نَفْعِه لِنَفْسِه مَجْهُولٌ ، فلم يَصِحَّ اشْتِرَاطُهُ ، كَا المَعْرَ طَ أَن يَخْدِمَه ، ولأَنَّ ما يُنْفِقُه على نَفْسِه مَجْهُولٌ ، فلم يَصِحَّ اشْتِرَاطُه ، كَالله عَرَ والْإِمَامُ أحمدُ ، ولأَنَّ عمَرَ طَوْبًا عَ شيئًا واشْتَرَطَ أَن يَنْتَفِعَ به . ولَنَا ، الخَبَرُ الذي ذَكَرَه الإِمامُ أحمدُ ، ولأَنَّ عمَرَ

رَضِى الله عنه ، لَمَّاوَقَفَ قال : ولا بَأْسَ على من وَلِيَهاأَن يَأْكُلُ منها ، أو يُطْعِمَ صَدِيقًا ، غيرَ مُتَمَوِّلِ فيه (1) . وكان الوَقْفُ في يَدِه إلى أن ماتَ . ولأنَّه إذا وقَفَ وَقَفًا عَامًا ، كالمَسَاجِدِ ، والسِّقَاياتِ ، والرِّباطَاتِ ، والمَقَابِرِ ، كان له الانْتِفَاعُ به ، فكذلك هلهنا . ولا فَرْقَ بين أن يَشْتَرِ طَ لِنَفْسِهِ الانْتِفَاعُ به مُدَّةَ حَيَاتِه ، أو مُدَّةً مَعْلُومةً مُعيَّنةً ، هلهنا . ولا فَرْق بين أن يَشْتَرِ طَ لِنَفْسِهِ الانْتِفَاعُ به مُدَّةً حَيَاتِه ، أو مُدَّةً مَعْلُومةً مُعيَّنةً ، هله المَعْرُوفِ . وفَ حَدِيثِ صَدَقَةِ رَسُولِ الله عَلَيْكُ ، أنَّه شَرَطَ الوالِي ويُطْعِمُ إِلَّا بقولِه : بالمَعْرُوفِ . وفَ حَدِيثِ صَدَقَةِ رَسُولِ الله عَلَيْكُ ، أنَّه شَرَطَ أَن يَأْكُلُ أَهْلُهُ منها بالمَعْرُوفِ غيرِ المُنْكَرِ . إلَّا أَنَّه إذا شَرَطَ أَن يَنْتَفِعُ به مُدَّةً مُعيَّنةً ، فماتَ أن يَأْكُلُ أَهْلُهُ منها بالمَعْرُوفِ غيرِ المُنْكَرِ . إلَّا أَنَّه إذا شَرَطَ أَن يَسْكُنَها سَنَةً ، فماتَ فيها ، فينْبَغِي أن يكونَ ذلك لِورَثِتِه ، كالو باع دارًا واشْتَرَطَ أن يَسْكُنها سَنَةً ، فماتَ في أَثْنائِها . والله أعلم .

فصل : وإن شَرَطَأَن يَأْكُلَ أَهْلُه منه ، صَحَّ الوَقْفُ والشَّرْطُ ؛ لأَنَّ النبيَ عَقِلْتُهُ شَرَطَ ذلك في صَدَقَتِه . وإن اشْتَرَطَأَن يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَه منه ، ويُطْعِمَ صَدِيقًا ، جازَ ؛ لأَنَّ عَمَرَ رَضِيَ الله عنه شَرَطَ ذلك في صَدَقَتِه ، التي اسْتَشَارَ فيها رسولَ الله عَيْظِية ، فإن وَلِيها الواقِفُ ، كان له أَن يَأْكُلُ ويُطْعِمَ صَدِيقًا ؛ لأَنَّ عمرَ وَلِي صَدَقَتُه . وإن وَلِيها أحدٌ من الواقِفُ ، كان له أَن يَأْكُلُ ويُطْعِمَ صَدِيقًا ؛ لأَنَّ عمرَ وَلِي صَدَقَتُه بعد مَوْتِه ، ثم وَلِيها بعدَها عَدُ الله بن عُمرَ .

فصل: وإن شَرَطَأَن يَبِيعَه متى شاء ، أو يَهَبَه ، أو يَرْجِعَ فيه ، لم يَصِحَّ الشَّرْطُ ، ولا الوَقْف . لا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا ؛ لأنَّه يُنَافِى مُقْتَضَى الوَقْف . ويَحْتَمِلُ أن يَفْسُدَ الشَّرُطُ ، ويَصِحَّ الوَقْف ، بِنَاءً على الشُّرُوطِ الفاسِدَةِ في البَيْع . وإن شَرَطَ الخِيَارُ في الشَّرُطُ ، ويَصِحَّ الوَقْف ، بِنَاءً على الشُّرُوطِ الفاسِدَةِ في البَيْع . وإن شَرَطَ الخِيَارُ في الوَقْف ، فَسَدَ . نَصَّ عليه أحمدُ . وبه قال الشافِعِيُ . وقال أبو يوسف ، في روايةٍ عنه : الوَقْف ، فَسِدُ ، لَمَا فِع ، فجازَ شَرْطُ الخِيَارِ فيه ، كالإجَارَةِ . ولَنا ، أنه يَصِحُ ؛ لأنَّ الوَقْف تَمْلِيكُ المنَافِع ، فجازَ شَرْطُ الخِيَارِ فيه ، كالإجَارَةِ . ولَنا ، أنه

⁽١) تقدم في صفحة ١٨٤ .

شَرْطٌ يُنَافِي مُقْتَضَى العَقْدِ فلم يَصِحُّ ، كَالو شَرَطَأَنَّ له بَيْعَهُ متى شاءَ ، ولأنَّه إِزَالَةُ مِلْكٍ للهِ تعالى ، فلم يَصِحُّ اشْتِرَاطُ الخِيَارِ فيه كالعِنْقِ(٢) ، ولأنَّه ليس بعَقْدِ مُعَاوَضَةٍ ، فلم يَصِحُّ اشْتِراطُ الخِيَارِ فيه ، كالهِبَةِ . ويُفَارِقُ الإِجارَةَ ، فإنها عَقْدُمُعَاوَضةٍ ، وهي نَوْعٌ من البَيْعِ ، ولأنَّ الخِيَارَ إذا دَخَلَ في العَقْدِ ، مَنَعَ ثُبُوتَ حُكْمِه قبلَ انْقِصَاءِ الخِيَارِ أو التَّصَرُّفِ ، وهـٰهُنا لو ثَبَتَ الخِيَارُ ، لَثَبَتَ مع ثُبُوتِ حُكْمٍ الوَقْفِ ، و لم يَمْنَعِ ِ التَّصَرُّ فَ ، فَافْتَرَ قَا .

فصل : وإن شَرَطَ في الوَقْفِ أَن يُخْرِجَ مَنْ شاءَ مِن أَهْلِ الوَقْفِ ، ويُدْخِلَ مَنْ شاءَ من غيرهم ، لم يَصِحُّ ؛ لأنَّه شَرْطٌ يُنَافِي مُقْتَضَى الوَقْفِ ، فأَفْسَدَه . كما لو شَرَطَ أَن لَا يَنْتَفِعُ به(٣) . وإن شَرَطَ لِلنَّاظِرِ أن يُعْطِى من يشَاءُ من أَهْلِ الوَقْفِ ، ويَحْرِمَ مَن يَشَاءُ ، جازَ / ؛ لأنَّ ذلك ليس بإخْرَاجِ لِلْمَوْقُوفِ عليه من الوَقْفِ ، وإنَّما عَلَّقَ اسْتِحْقاقَ الوَقْفِ بصِفَةٍ ، فكأنَّه جَعَلَ له حَقًّا في الوَقْفِ ، إذا اتَّصَفَ بإرَادَةِ الوَالِي لِعَطِيَّتِه (١٠) ، و لم يَجْعَلْ له حَقًّا إذا انْتَفَتْ تلك الصُّفَةُ فيه ، فأشْبَهَ ما لو وَقَفَ على المُشْتَغِلِينَ بالعِلْمِ (٥) من وَلَدِه ، فإنَّه يَسْتَحِقُّ منهم مَن اشْتَغَلَ به دُونَ مَن لم يَشْتَغِلْ ، فلو تَرْكَ المُشْتَغِلُ الاشْتِغَالَ زَالَ اسْتِحْقاقُه^(١) ، وإذا عادَ إليه عادَ اسْتِحْقَاقُه . والله

فصل : إذا جَعَلَ عُلُو دارِه مَسْجِدًا دُونَ سُفْلِها ، أو سُفْلَها دون عُلُوها ، صَحَّ ، وقال أبو حنيفةَ : لا يَصِحُ ؛ لأَنَّ المَسْجِدَ يَتْبَعُه هَوَاؤُه . ولَنا ، أَنَّه يَصِحُ بَيْعُها ، كذلك يَصِحُ (٧) وَقُفُه ، كالدَّارِ جَمِيعِها ، ولأنَّه تَصَرُّفٌ يُزِيلُ المِلْكَ إلى مَن يَثْبُتُ له حَقُّ الاسْتِقْرارِ والتَّصَرُّفِ ، فجازَ فيما ذَكَرْنا كالبَيْعِ .

⁽٢) في ب ، م : « كالعقد » .

⁽٣) سقط من : م .

⁽٤) في الأصل : ﴿ بعطيته ﴾ .

⁽٥) سقط من: ب، م.

⁽٦) في ب ، م : (الاستحقاق) .

^{· (}٧) في الأصل : « فصح » .

فصل : وإن جَعَلَ وَسَطَ دارِهِ مَسْجِدًا ، ولم يَذْكُر الاسْتِطْرَاقَ ، صَحَّ ، وقال أبو حنيفة : لا يَصِحُّ حتى يَذْكُر الاسْتِطْرَاقَ . ولَنا ، أنَّه عَقْدٌ يُبِيحُ الانْتِفاعَ ، من ضَرُورَتِه الاسْتِطْرَاقُ ، فصَحَّ ، وإن لم يَذْكُر الاسْتِطْراقَ ، كالو أَجَرَ بَيْتًا من دَارِه .

فصل: إذا وَقَفَ على نَفْسِه ، ثم على المَساكِينِ ، أو على وَلَدِه ، ففيه رِوَايَتانِ ؟ إخداهما ، لا يَصِحُ ؟ فإنَّه قال ، في رِوَاية أبى طَالِب ، وقد سُئِلَ عن هذا ، فقال : لا أعْرِفُ الوَقْف إلَّا ما أَخْرَجَهُ لِلهِ ، (^و في سَبِيلِ الله ^) ، فإذا وَقَفَهُ عليه حتى يَمُوتَ ، فلا أعْرِفُه . فعلى هذه الرِّوَاية يكونُ الوَقْف عليه باطِلًا . وهل يَبْطُلُ الوَقْف على مَنْ بَعده ؟ أعْرِفُه . فعلى هذه الرِّوَاية يكونُ الوَقْف عليه باطِلًا . وهل يَبْطُلُ الوَقْف على مَنْ بَعده ؟ على وَجْهَيْنِ ، بناءً على الوَقْفِ المُنْقَطِعِ الابتداء . وهذا مذهبُ الشافِعي الأن الوَقْف على وَمُهِي المُنفعة (^) ، ولا يجوزُ أن يُملِكَ الإنسانُ نَفْسَهُ من نَفْسِه ، كالا يجوزُ أن يُملِكَ الإنسانُ نَفْسَهُ من نَفْسِه ، كالا يجوزُ أن يُملِكَ الإنسانُ نَفْسَهُ من نَفْسِه التَّصَرُّفَ في أن يَبِيعَ نَفْسِه التَّصَرُّ فَ في وَنَقَلَ جَمَاعَةُ أَنَّ الوَقْف صَحِيحٌ ، الْحَتَارَه ابنُ أبى موسى . قال ابنُ عَقِيلٍ : وهي أصَحُ . وَقَوْ وَهُ وَلَ ابنِ أَبِي يُعْمَاعَةُ أَنَّ الوَقْفَ صَحِيحٌ ، الْحَتَارَه ابنُ أبى موسى . قال ابنُ عَقِيلٍ : وهي أصَحُ . وهو قولُ ابنِ أبى لَيْلَى ، وابن شُبُرُمَة ، وأبى يوسفَ ، وابنِ سُرَيْج ، الماذكُون افيما إذا وهو قولُ ابنِ أبى لَيْلَى ، وابن شُبُرُمَة ، وأبى يوسفَ ، وابنِ سُرَيْج ، الماذكُون افيما إذا اشْتَوَ طَوَقُهُ اعلَمُ افْيَتْتَفِعَ به ، كذلك الثَخَصَ نَفْسَه بِانْتِفَاعِه ، والأوَّلُ أَقْيَسُ .

روالْبَاقِي عَلَى مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ وَأُوْلَادِهِ اللَّهُ كُورِ وَالْبَاقِي عَلَى مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ وَأُوْلَادِهِ اللَّكُورِ وَالْإِنَاثِ مِنْ أَوْلَادِ الْبَنِينَ بَيْنَهُمْ بالسَّوِيَّةِ ، إلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ)

في هذه المسألة فصولٌ أرْبَعةً:

⁽ ٨ - ٨) في الأصل: ﴿ أَوْ سَبِلُهُ ﴾ .

 ⁽٩) ف الأصل : (أو للمنفعة) .

الأول: أنَّه إذا وَقَفَ على قَوْم وأَوْلا دِهم وعَقِبِهم ونَسْلِهِم ، كان الوَقْفُ بين القَوْم وأَوْلا دِهم وعَقِبِهم ونَسْلِهِم ، كان الوَقْفُ بين القَوْم وأَوْلا دِهِم ، ومَنْ حَدَثَ من نَسْلهم ، على سَبِيلِ الاشْتِرَاكِ ، إن لم تَقْتَرِنْ به قَرِينَةٌ تَقْتَضِي الاشْتِرَاكَ ، فإذا اجْتَمَعُوا اشْتَرَكُوا ، ولم يُقَدَّم بعضهم على بعض ، ويُشارِكُ الآخِرُ الأوَّل ، وإن كان من البَطْنِ العاشِر ، وإذا حَدَثَ حَمْل لم يُشارِكُ حتى يَنْفَصِلَ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن لا يكونَ حَمْلًا ، فلا يَثْبُتُ له حُكْمُ الوَلَدِ قبلَ انْفِصالِه .

فصل: فإن قال: وَقَفْتُ على أَوْلَادِى ، ثَمْ على المَسَاكِينِ . أو قال: عَلَى وَلَدِى ، ثَمْ على المَسَاكِينِ . فقد رُوِى عن أَحمد ما يَدُلُ على المَسَاكِينِ . فقد رُوِى عن أَحمد ما يَدُلُ على الله يكونُ وَقَفًا على أَوْلادِه ، وأوْلادِ أوْلادِه ، من الأوْلادِ البَنِين ، ما لم تكُنْ قَرِينَة على أَنّه يكونُ وَقَفًا على أَوْلادِه ، وأوْلادِ أوْلادِه ، من الأوْلادِ البَنِين ، ما لم تكُنْ قَرِينَة على وَلَدِه ، فماتَ الأَوْلادُ ، وتَرَكُوا النُّسْوَة حَوَامِلَ ؟ فقال : كلُّ ما كان من أَوْلادِ النَّكُورِ ، بَنَاتٍ كُنَّ أو يَنِينَ ، فالضَيَّعَةُ مَوْقُوفةٌ عليهم ، وما كان من أَوْلادِ البَنَاتِ ، فليس الذَّكُورِ ، بَنَاتٍ كُنَّ أو يَنِينَ ، فالضَيَّعَةُ مَوْقُوفةٌ عليهم ، وما كان من أَوْلادِ البَنَاتِ ، فليس لهم فيه (۱) شيءٌ ؛ لأنهم من رَجُلِ آخر . وقال أيضا في مَن وَقَفَ على وَلَدِ على بن إسماعِيلَ ، ولم يَقُلُ : إن ماتَ وَلَدُ (۱) على بن إسماعيلَ دُفِعَ إلى وَلِدِه أيضا ؛ لأنَّ هذا من وَلَدِ على بن إسماعيلَ . وَوَجْهُ ذلك على الله تعالى قال : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأَنْتَيْنِ ﴾ (۱) . فَنَاوَلَ وَلَد البَنِين ، وكذلك كلَّ مَوْضِعٍ ذَكَرَ الله فَدَخَلَ فيه وَلَدُ البَنِين وإن سَفَلُوا . ولمَّا قال : ﴿ وَلِمَا قال : ﴿ وَلَمَا قال : ﴿ وَلَمَا قال : ﴿ وَلَا بَنِين ، وكذلك كلَّ مَوْضِع ذَكَرَ الله فَلَكَ مَا وَلَدُ البَنِين ، وكذلك كلَّ مَوْضِع ذَكَرَ الله عَمَا لَوْلَدَ كَلُ عَلَى المُطلَق مَن كلام الله تعالى الوَلَدَ حَلَى فيه وَلَدُ البَنِين ، فالمُطلُقُ مَن كَلام الآدَمِي إذا تَحَلَى فيه وَلَدُ البَنِين ، فالمُطلُق مَن كَلام الله تعالى على المُطلَق من كلام الله تعالى ، ويُفَسَرُّ بِما يُفَسَرُّ به . ولأَنَّ وَلَدَ وَلَدِه وَلَدُ وَلَدُه وَلَدٌ وَلَدِه وَلَدُ وَلَدُه وَلَدُ الْوَلَدَة وَلَدُه وَلَدُ

⁽١) في الأصل : « منه » .

⁽٢) سقط من : الأصل .

⁽٣) سورة النساء ١١ .

له ، بِدَلِيلِ قُولِ الله تعالى : ﴿ يَا نَنِي آدَمَ ﴾ و ﴿ وَيَانِنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ . وقال النبئُ عَلَيْكَ : « ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا »(أَن وقال : « نَحْنَ بَنُو النَّضْرِ ابْن كِنَانَةَ »(°). والقَبَائِلُ كلها تُنْسَبُ إلى جُدُودِها. ولأنَّه لو وَقَفَ على وَلَدِ فُلانِ ، ٥/٠٥٠ و وهم قَبِيلَةٌ ، دَخَلَ فيه / وَلَدُ البَنِين ، فكذلك إذا لم يَكُونُوا قَبيلَةً . وقال القاضي ، وأصْحابُه : لايَدْخُل فيه وَلَدُ الوَلَدِ بحال ، سواءً في ذلك وَلَدُ البَنين وَ وَلَدُ البَنَاتِ ؛ لأنَّ الوَلَدَحَقِيقَةً وعُرْفًا إِنَّما هُو وَلَدُهُ لِصُلْبِهِ ، وإنَّما يُسَمَّى وَلَدُالوَلَدِوَ لَدًا مجازًا ، و لهذا يَصِحُّ نَفْيُه ، فَيُقال : ما هذا وَلَدِي ، إنَّما هو وَلَدُ وَلَدِي . وإن قال : على وَلَدِي لِصُلْبِي . فهو آكُدُ . وإن قال : على وَلَدِي ، وَوَلَدِ وَلَدِي ، ثم على المَسَاكِين . دَخَلَ فيه الْبَطْنُ الأُوِّلُ والثاني ، و لم يَدْخُلْ فيه البَطْنُ الثالِثُ . وإن قال : على وَلَدِي ، وَوَلَدِ وَلَدِي ، وَوَلَدِوَلَدِوَلَدِي . دَخَلَ فيه ثلاثةُ بُطُونٍ دُونَ مَنْ بعدَهم '. ومَوْضِعُ الخِلافِ المُطْلَق ، فأمَّا مع وُجُودِ دَلَالَةٍ تَصْرُفُ إلى أحدِ المَحْمِلَيْنِ ، فإنَّه يُصْرَفُ إليه بغيرِ خِلَافٍ ، مثل أن يقولَ : على وَلَدِ فُلَانٍ . وهم قَبيلَةٌ ليس فيهم وَلَدٌ من صُلْبه ، فإنَّه يُصْرَفُ إلى أوْ لادِ الأوْلادِ بغير خِلَافٍ . وكذلك إن قال : على أوْلَادِي ، أو وَلَدِي . وليس له وَلَدّ من صُلْبه . أو قال : ويُفَضُّلُ وَلَدُ الأَكْبَرِ أو الأَعْلَمِ على غيرِهم . أو قال : فإذا خَلَتِ الأرْضُ من عَقِبي عادَ إلى المَسَاكِين . أو قال : على وَلَدِى غيرِ وَلَدِ البّناتِ . أو غير وَلَدِ فُلَانٍ . أو قال : يُفَضَّلُ البَطْنُ الأَعْلَى على الثاني . أو قال : الأَعْلَى فالأعْلَى . وأشْباه ذلك ، فهذا يُصْرَفُ لَفْظُه إلى جَمِيعٍ نَسلِه وعاقِبَته . وَإِن اقْتَرَنَتْ به قَرينَةٌ تَقْضِيي تَخْصِيصَ أَوْلادِه لِصُلْبِه بالوَقْفِ ، مثل أن يقول : على وَلَدِي لِصُلْبِي . أو الذين يَلُونَنِي . ونحو هذا ، فإنَّه يَخْتَصُّ بالبَطْنِ الأُوَّلِ دُونَ غيرِهم . وإذا قُلْنا بالتَّعْمِيم فيهم ،

⁽٤) أخرجه البخارى ، فى : باب التحريض على الرمى ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب قول الله تعالى : واذكر فى الكتاب إسماعيل ... ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ، من كتاب المناقب . صحيح البخارى 2/4 ، ١٩٩ ، ١٩٩ . وابن ماجه ، فى : باب الرمى فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه البخارى 4٤١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٦٤/١ ، ١٤٠ ه .

⁽٥) أخرجه ابن ماجه ، في : باب من نفى رجلا من قبيلة ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٧١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٧١/٢ .

إِمَّالِلْقَرِينَةِ ، وإِمَّالِقَوْلِنا بأن المُطْلَقَ يَقْتَضِى التَّعْمِيمَ و لم يكُنْ فى لَفْظِه ما يَقْتَضِى نَشْرِيكًا وَلا تَرْتِيبًا ، احْتَمَلَ أَن يكونَ بينهم كُلُهم على التَّشْرِيكِ ، لأَنَّهم دَخَلُوا فى اللَّفْظِ دُخُولًا واحِدًا ، فوَجَبَ أَن يكونَ بينهم مُشْتَرَكًا ، كالو أقرَّ لهم بِدَيْنٍ ، ويَحْتَمِلُ أَن يكونَ على التَّرْتِيبِ ، على حَسَبِ التَّرْتِيبِ فى المِيرَاثِ . وهذا ظاهِرُ كلام أحمدَ ؛ لقولِه فى مَن وَقَفَ على وَلَدِ عَلَى بن إسماعيلَ ، و لم يَقُلُ : إن ماتَ وَلَدُ على بن إسماعيلَ دُفِعَ إلى وَلَدِ على بن إسماعيلَ ، و لم يَقُلْ : إن ماتَ وَلَدُ على بن إسماعيلَ دُفعَ إلى وَلَدِ على بن إسماعيلَ ، و تَركَ وَلَدًا ، فقال : إن ماتَ بعضُ وَلَدِ على بن إسماعيلَ دُفعَ إلى وَلَدِ من ماتَ من وَلَدِ على بن إسماعيلَ عندَ مَوْتِ أَبِيه ، وذلك أَنَّ وَلَدَ البَنِينِ لَمَّا دَخَلُوا فى / قولِ اللهُ هُرَ مِثْلُ حَظَّ الْأَنْفَيْنِ ﴾ . و لم يَسْتَحقّ وَلَدُ البَنِين شَيْعًامع وُجُودِ آبَائِهِم ، واسْتَحَقُّواعندَ فَقْدِهِم ، كذاهم أمنا . فأمَّا إن وَصَى لُولَدِ البَنِين شَيْعًامع وُجُودِ آبَائِهِم ، واسْتَحَقُّواعندَ فَقْدِهِم ، كذاهم أمنا . فل على كلِّ حالٍ . . فلا تَرْتِيبَ فيه ، ويَسْتَحِقُّ الأَعْلَى والأَسْفَلُ على كلِّ حالٍ . .

فصل: وإن رَتَّبَ فقال: وَقَفْتُ هذا على وَلَدِى ، وَوَلَدِ وَلَدِى ، ما تَنَاسَلُوا وَتَعَاقَبُوا ، الأَعْلَى فالأَعْلَى ، أو الأَقْرَبُ فالأَقْرَب ، أو الأَوَّلُ فالأَوَّلُ ، أو البَطْنُ الأَوْلُ فالأَوَّلُ ، أو البَطْنُ الأَوْلُ فالأَوْلُ فالأَوْلُ وَلاَ يَسْتَحِقُ البَطْنُ الثانى ، أو على أوْلادِى ، فإن انقرَضُوا فعلى أوْلادِلدِى . فكلُ هذا على التَّرتِيب ، فيكونُ على ما شَرَط ، ولا يَسْتَحِقُ البَطْنُ للنانى شَيْئًا حتى يَنْقَرِضَ البَطْنُ كله . ولو بَقِتَى واحِدٌ من البَطْنِ الأَوَّل ، كان الجَمِيعُ له ؛ لأنَّ الوقْفَ ثَبَتَ بقَوْلِه ، فيتْبَعُ فيه مُقْتَضَى كَلامِه . وإن قال : على أوْلادِى ، وأوْلادِه ما تَعَاقَبُوا وتَنَاسَلُوا ، على أنَّه مَن ماتَ منهم على وَلَدٍ كان ما كان جارِيًا عليه وأوْلادِهم ما تَعَاقَبُوا وتَنَاسَلُوا ، على التَّرْتِيب ؛ لأنَّه لو اقْتَضَى التَشْرِيكَ لاقْتَضَى جارِيًا على وَلَدِه . كان ذلك دَلِيلًا على التَّرْتِيب ؛ لأنَّه لو اقْتَضَى التَشْرِيكَ لاقْتَضَى التَسْوِية ، ولو جَعَلْنا لِوَلَدِ الوَلَدِ سَهُمًا مثلَ سَهُم أبيه ، ثم دَفَعْنا إليه سَهُم أبيه ، صار التَسْوِية ، ولو جَعَلْنا لِولَدِ الولَدِ سَهُمًا مثلَ سَهُم أبيه ، ثم دَفَعْنا إليه سَهُم أبيه ، صار له سَهْمانِ ، ولغيرِه سَهُم ، وهذا يُنَافِي التَسْوِية ، ولأَنَّه يُفْضِى إلى تَفْضِيلِ وَلَدِ الابْنِ على الآرْنِ ، والظاهِرُ مِن إِرَادَةِ الواقِفِ خَلَافُ هذا . فإذا نَبَتَ التَّرْتِيبُ فإنه يَتَرَتِّ بَّ بُون بين

كُل وَالِدٍ (١) وَوَلَدِه ، فإذا ماتَ عن وَلَدٍ انْتَقَلَ إلى وَلَدِه سَهْمُه ، سواءً بَقِى من البَطْنِ الأُوّلِ أَحَدٌ أو لم يَبْق .

فصل : وإن رَتَّبَ بعضَهم دُونَ بعض ، فقال : وَقَفْتُ على وَلَدِى ، ووَلَدِ وَلَدِى ، ووَلَدِ وَلَدِى ، ووَلَدِ وَلَدِى ، مَا تَنَاسَلُوا ثُمْ على أَوْلَادِهِم . أو على أَوْلَادِى ، ثم على أَوْلَادِى وأَوْلَادِهِم ، مَا تَنَاسَلُوا وَتَعَاقَبُوا . أو قال : على أَوْلَادِى وأَوْلَادِ أَوْلَادِى ، ثم على أَوْلَادِهِم وأَوْلادِ أَوْلادِهم ، مَا تَنَاسَلُوا . فهو على مَا قال ، يَشْتَرِكُ من شَرَّكَ بينهم بالواو المُقْتَضِيَةِ لِلْجَمْعِ وَالتَّشْرِيكِ ، ويتَرَتَّبُ بُ^(٧) مَن رَتَّبَهُ بحَرْفِ التَّرَيْبِ . ففي المَسْأَلَةِ الأَولَى يَشْتَرِكُ الوَلَهُ وَلَدُ الوَلَدُ ، فإذا وَلَدُ انْقَرَضُوا صَارَ ^٨ مَن بعدَهم . وفي الثالثة يَشْتَرِكُ فيه البَطْنَانِ الأَوَّلَانِ دُونَ انْقَرَضُوا صَارَ ^٨ مُشْتَرَكُ فيه البَطْنَانِ الأَوَّلَانِ دُونَ غيرهم ، فإذا انْقَرَضُوا اشْتَرَكَ فيه مَنْ بعدَهم . وفي الثالثة يَشْتَرِكُ فيه البَطْنَانِ الأَوَّلَانِ دُونَ غيرهم ، فإذا انْقَرَضُوا اشْتَرَكَ فيه مَنْ بعدَهم .

, 101/0

⁽٦) في م : « ولد » .

⁽٧) في م : « وترتيب » ٍ.

⁽٨ - ٨) سقط من : الأصل . نقل نظر .

ر (٩) تكرر بعد هذا في م قوله : « لأهل الوقف و كان له ثلاثة بنين فمات أحدهم عن ابنين انتقل نصيبه إليهما ثم مات الثاني عن غير ولد فنصيبه » السابق .

⁽١٠ – ١٠) في الأصل : ﴿ إِخْوَتُهُ وَبِنِي ﴾ .

⁽١١) في الأصل : ﴿ لأخوته ﴾ .

دون ابْنَيْ أَخِيه ؛ لأنَّهما لَيْسَا من أهْل الوَقْفِ ما دام أَبُوهُما حَيًّا ، فإذا ماتَ أَبُوهُما ، صَارَ نَصِيبُه لهما . فإذا ماتَ الثالِثُ ، كان نَصِيبُه لِابْنَى أَخِيه بالسُّويَّة ، إن لم يُخَلِّف وَلَدًا ، وإن خَلَّفَ ابْنَا واحِدًا ، فله نَصِيبُ أبيه ، وهو النِّصْفُ ، ولا بْنَى عَمِّه النَّصْفُ لكلِّ واحدٍ الرُّبْعُ . وإن قال : مَنْ ماتَ منهم عن (١٢) غير وَلَدٍ ، كان ما كان جَارِيًا عليه جاريًا على مَنْ هو في دَرَجَتِه ، فإن كان الوَقْفُ (١٣) مُرَبَّا بَطْنًا بِعدَ بَطْن ، كان نَصِيبُ المَيِّتِ عن غيرِ وَلَدٍ لأهْلِ البَطْنِ الذي هو منه ، وإن كان مُشْتَرَكًا بين البُطُونِ كلُّها ، احْتَمَلَ أن يكونَ نَصِيبُه بين أهْلِ الوَقْفِ كلِّهم ؛ لأنَّهم في اسْتِحْقاقِ الوَقْفِ سَوَاءٌ ، فكانوا في دَرَجَتِه من هذه الجهَةِ ، ولأنَّنا لو صَرَفْنَا نَصِيبَه إلى بعضِهم ، أَفْضَى إلى تَفْضِيلِ بعضِهم ، والتَّشْرِيكُ يَقتَضِي التَّسْوِيَةَ . فعلى هذا يكونُ وُجُودُ هذا الشَّرْطِ كَعَدَمِه ؛ لأنَّه لو سَكَتَ عنه ، كان الحُكْمُ فيه كذلك . ويَحْتَمِلُ أن يَعُودَ نَصِيبُه إلى سائِر أَهْلِ البَطْنِ الذي هو منه ؛ لأنَّهم في دَرَجَتِه في القُرْبِ إلى الجَدِّ الذي يَجْمَعُهُم ، ويَسْتَوِى في ذلك إخْوَتُه وبَنُو عَمِّه وبَنُو بَنِي عَمِّ أَبِيه ؛ لأنَّهم سَوَاءٌ في القُرب ، ولأنَّنا لو شَرَّكْنَا بين أَهْلِ الوَقْفِ كُلِّهِم في نَصِيبِه ، لم يكُنْ في هذا الشَّرْطِ فائِدَةٌ ، والظاهِرُ أنَّه قَصَدَ شيئًا يُفِيدُ . فعلى هذا إن لم يكُنْ في دَرَجَتِه أَحَدٌ ، بَطَلَ هذا الشَّرْطُ ، وكان الحُكْمُ فيه كالولم يَذْكُره . وإن كان الوَقْفُ على البَطْن الأُوِّل ، على أنَّه من ماتَ منهم عن وَلَدِ انْتَقَلَ نَصِيبُه إلى وَلَدِه ، ومن ماتَ عن غيرِ وَلَدِ انْتَقَلَ نَصِيبُه إلى مَنْ في دَر جَتِه ، ففيه ثلاثةُ أَوْجُهِ ؛ أَحَدُها ، أن يكونَ نَصِيبُه بين أَهْلِ الوَقْفِ كُلُّهم ، يَتَساؤُونَ فيه / ، ١٥١/٥ ظ سواةً كَانُوا(11) من بَطْن واحدٍ أو من بُطُونٍ ، وسواء تَسَاوَتْ أَنْصِباؤُهُم في الوَقْفِ . ، أو اخْتَلَفَتْ؛ لما ذَكَرْنا من قبل. والثاني ، أن يكونَ لأهْلِ بَطْن (١٥) ، سواءٌ كانوا من أهْلِ

⁽١٢) في م : « من » .

⁽١٣) في م : « الواقف » .

⁽١٤) في م : ﴿ كَانَ ﴾ .

⁽١٥) في م : (بطنه) .

الوَقْفِ أو لم يكونُوا ، مثل أن يكونَ البَطْنُ الأولُ ثَلَاثةً ، فماتَ أَحَدُهُم عن ابن ، ثم ماتَ الثانى عن ابْنَيْنِ ، فماتَ أَحَدُ الابْنَيْنِ ، وتَرَكَ أَخَاهُ وعَمَّه وابنَ عَمِّه وابْنَا لِعَمِّه النَّعَىِّ ، فيكون نَصِيبُه بين أَخِيهِ وابْنَى عَمِّه . والثالث ، أن يكونَ لأهْلِ بَطْنِه من أهْلِ الوَقْفِ ، فيكون نَصِيبُه على هذا لأَخِيه وابنِ عَمِّه الذى ماتَ أبوه ، فإن كان فى دَرَجَتِه في النَّسَبِ مَنْ ليس من أهْلِ الاسْتِحْقاقِ بحالٍ ، كرَجُلٍ له أَرْبَعةُ يَنِين ، وَقَفَ على ثَلَاثَةٍ منهم على هذا الوَجْهِ المَذْكُورِ ، وتَركَ الرّابِعَ ، فماتَ أحدُ الثَّلاثةِ عن غير وَلَدٍ ، لم يكن للرّابع فيه شيءٌ ، لأنّه ليس من أهْلِ الاسْتِحْقاقِ ، فأشْبَهَ ابنَ (١٦) عَمِّهِم .

فصل: وإن وَقَفَ على بَنِيه وهم ثلاثَةٌ ، على أنَّ مَنْ ماتَ منهم (١٧) من فُلانٍ وفُلانٍ و وَلَا مِاتَ فلانٌ فنصِيبُه لأهْلِ الوَقْفِ . فهو على ما وَوْلادِهم عن وَلَدٍ فنصِيبُه لِوَلَدِه ، وإن ماتَ فلانٌ فنصِيبُه لأهْلِ الوَقْفِ . فهو على ما شَرَط . وكذلك إن كان له بَنُونَ وبَنَاتٌ ، فقال : من ماتَ من الذُّكُورِ فنصيبُه لوَلَدِه ، ومن ماتَ من الذُّكُورِ فنصيبُه لؤهْلِ الوَقْفِ . فهو على ما قال . وإن قال : على أوْلادِى ، على أن يُصرَّ فَ إلى البَنَاتِ منه ألْفٌ ، والباقِي لِلْبَنِين . لم يَسْتَحِقَّ البَنُونَ شَيئًا حتى تَسْتَوْفِي على أن يُصرَّ فَ إلى البَنَاتِ منه ألْفٌ ، والباقِي لِلْبَنِين . لم يَسْتَحِقَّ البَنُونَ شَيئًا حتى تَسْتَوْفِي البَنَاتُ الألْفُ ؛ لأنَّه جَعَلَ لِلْبَنِاتِ مُسَمَّى ، وجَعَلَ لِلْبَنِينِ الفاضِلَ عنه ، فكان الحُكْمُ فيه على ما قال ، فجعَلَ البَناتَ كَذَوِى الفُرُوضِ الذين سَمَّى اللهُ لهم فَرْضًا ، وجَعَلَ البَنِينَ كانعُصبَاتِ الذين لا يَسْتَحِقُون إلَّا ما فَضَلَ عن ذَوِى الفُروضِ .

فصل: فإن كان له ثلاثةُ يَنِينَ فقال: وَقَفْتُ على وَلَدَى ۚ فُلَانٍ وفُلَانٍ ، وعلى وَلَدِى وَلَدِى وَلَدِى . كان الوَقْفُ على الابْنَيْنِ المُسمَّمَيْنِ ، وعلى أَوْلَادِهما ، وأَوْلَادِ الثَّالِثِ ، وليس للثالثِ شيءٌ . وقال القاضى: يَدْخُلُ الثالثُ في الوَقْفِ . وذكرَ أن أحمدَ قال في رَجُلٍ قال : وَقَفْتُ هذه الضَّيْعةَ على وَلَدَى فَلَانٍ وفُلَانٍ ، وعلى وَلَدِ وَلَدِى . وله وَلَدٌ غير

⁽١٦) في الأصل : ﴿ بني ﴾ .

⁽١٧) سقط من : م .

هُولاءِ ، قال : يَشْتَرِكُونَ فِي الوَقْفِ . واحْتَجَّ القاضي بأنَّ قُولَه : وَلَدِي . يَسْتَغْرِقُ الجنْسَ ، فيَعُمُّ الجَمِيعَ ، وقولَه : فلان وفلان . تَأْكِيدٌ لبعضِهم ، فلا يُوجبُ إخْرَاجَ بَقِيَّتِهِم ، كَالْعَطْفِ في قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجُبْرِيلَ ومِيكَالَ ﴾(١٨) . ولَنا ،أنَّه أَبْدَلَ بعضَ/الوَلَدِ من اللَّفْظِ المُتَنَاولِ لِلْجَمِيْعِيمِ ، فالختصُّ ١٥٢/٥ و بالبعضِ المُبْدَلِ ، كما لو قال : على وَلَدِى فُلَانٍ . وذلك لأنَّ بَدَلَ البعض يُوجبُ الْحَيْصَاصَ الحُكْمِ به ، كقولِ الله تعالى : ﴿ وَيِلْهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَن ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾(١٩) . لما خَصَّ المُسْتَطِيعَ بالذِّكْرِ ، اخْتَصَّ الوُجُوبُ به . ولو قال : ضَرَبْتُ زَيْدًارَأْسَه . ورَأَيْتُ زَيْدًاوَجْهَهُ . اخْتَصَّ الضَّرَّبُ بالرَّأْس ، والرُّؤْيَةُ بالوَجْهِ . ومنه قولُ الله تعالى : ﴿ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ﴾(٢٠) . وقولُ القائِلِ : طَرَحْتُ النِّيابَ بعضَها فوقَ بعضٍ . فإنَّ الفَوْقِيَّةَ تَخْتَصُّ بالبعضِ مع عُمُومِ اللَّفْظِ الأُوِّلِ . كذا هـٰهُنا . وفارَقَ العَطْفَ ، فإنَّ عَطْفَ الخاصِّ على العامِّ يَقْتَضِي تَأْكِيدَه ، لاتَخْصِيصَه . وقولأَحمدَ : همشُرَكَاءُ . يَحْتَمِلُأَن يَعُودَإِلَى أُوْلادِأُولادِه ، أَي يَشْتَر كُ أَوْلَادُ المَوْقُوفِ عليهما(٢١) وأوْلادُ غيرِهم ؛ لِعُمُوم ِ لَفظِ الواقِفِ فيهم ، ويَتَعَيَّنُ حَمْلُ كَلَامِه عليه ، لِقِيامِ الدَّلِيلِ عليه . ولو قال : على وَلَدَى ۚ فُلَانِ وفُلَانِ ، ثم على المَسَاكِين . نُحرِّجَ فيه من الخِلَافِ مثلُ ما ذَكَرْنا . ويَحْتَمِلُ ٢١ على قُولِ القاضي ٢١٠ أَن يَدْخُلَ فِي الوَقْفِ وَلَدُ وَلَدِه ؟ لأَنَّنا قد ذَكَرْنا مِن قبلُ أَن ظاهِرَ كلام أَحمدُ أَنَّ قولَه : وَقَفْتُ عَلَى وَلَدِى . يَتَناوَلُ نَسْلَه وعاقِبَتَه كُلُّها .

فصل : ومن وَقَفَ على (٣٦ أَوْلَادِه أُو أَوْلَادِ غيره ٢٢٥) ، وفيهم حَمْلٌ ، لم يَسْتَحِقُّ

⁽١٨) سورة البقرة ٩٨.

⁽١٩) سورة آل عمران ٩٧.

⁽٢٠) سورة الأنفال ٣٧.

⁽٢١) في الأصل: وعليهم ، .

[.] ۲۲ – ۲۲) سقط من : م .

⁽٢٣ – ٢٣)ف الأصل : ﴿ أُولَادُواُولَادُغَيْرُه ﴾ . وفي م : ﴿ أُولَادَاُواُ وَلَادَهُغَيْرُه ﴾ . ولعل الصواب ما أثبتناه .

شَيْئًا قَبَلَ انْفِصَالِه ؟ لأَنَّه لَم تَثْبُتُ له أَحْكَامُ الدُّنيَا قَبَلَ انْفِصَالِه . قال أَحمدُ ، في رِوَاية جعفرِ بن محمدٍ ، في مَن وَقَفَ نَخْلًا على قَوْم ، وما تَوَالَدُوا ، ثَمُ وُلِدَ مَوْلُودٌ: فإن كانت النَّخْلُ قد أَبَرَتْ ، فليس له فيه شيءٌ ، وهو للأوَّلِ ، وإن لم تكنْ قد أُبَرَتْ ، فهو معهم . وإنّما قال ذلك لأنّها قبلَ التَّأْبِيرِ تَتْبَعُ الأصْلَ في البَيْعِ ، وهذا المَوْلُودُ (٢٠٠ يَسْتَحِقُّهُ مَن النّمرَةِ ، كالو الشّترَى ذلك النّصيبَ من الأصْلِ ، فيبيبَه من الأصْلِ ، ويستَحقُها مَنْ كان له الأصْلُ ، فكانت للأوَّلِ ؟ لأنَّ الأصْلُ كان كلّه له ، فاسْتَحَقَّ ثَمَرَته ، كالوباعَ هذا النَّصِيبَ منها ، و لم يَسْتَحِقَّ المَوْلُودُ الأَصْلُ كان كلّه له ، فاسْتَحَقَّ ثَمَرَته ، كالوباعَ هذا النَّصِيبَ منها ، و لم يَسْتَحِقَّ المَوْلُودُ منها شَيْعًا كالمُشْتَرِى . وهكذا الحُكْمُ في سائِرِ ثَمَرِ الشَّجِرِ الظاهِرِ ، فإن المَوْلُودُ لا يَسْتَحَقُّ منه شَيْعًا ، ويَسْتَحِقُّ ممَّا (٢٠٠ ظَهَرَ بعدَ وِلاَدَتِه . وإن كان الوَقْفُ أَرْضًا فيها منه ؟ لأنَّ المَوْلُودِ حِصَتُه للأَوْلِ . وإن كان ممَّا يَسْتَحِقُّه المُشْتَرِى ، فلِلْمَوْلودِ حِصَتُه منه ؟ لأنَّ المَوْلُودَ يَتَجَدَّدُ اسْتِحْقاقُه للأصْلِ ، كَتَجَدُّدِ مِلْكِ المُشْتَرِى فيه .

٥/٢٥١ ظ

الفصل الثانى: إذا وَقَفَ على قَوْم ، / وأوْلادِهِم ، وعَاقِبَتِهِم ، ونسْلِهِم . دَحَلَ فَى الوَقْفِ وَلَدُ البَنَاتِ ، فقال الخِرقِيُ : لا يَدْخُلُون فيه . وقد قال أحمدُ ، فى مَن وَقَفَ على وَلَدِه : ما كان مِن وَلَدِ البَنَاتِ فليس يَدْخُلُون فيه . وقد قال أحمدُ ، فى مَن وَقَفَ على وَلَدِه : ما كان مِن وَلَدِ البَنَاتِ فليس لهم فيه شيءٌ . فهذا النَّصُّ يَحْتَمِلُ أن يُعَدَّى إلى هذه المَسْأَلَةِ ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ مَقْصُورًا على مَنْ وَقَفَ على وَلَدِه و لم يَذْكُرْ وَلَدَ وَلَدِه . وقد ذَكُرْنا ذلك فيما تَقَدَّم . ومَمَّن قال إنَّهُ (١٤٧٧) لا يَدْخُلُ وَلَدُ البَنَاتِ فى الوَقْفِ الذى على أَوْلادِه وأوْلادِه أولادِه ، وقال أبو بكو ، ما للَّ ، ومحمدُ بن الحَسَنِ . وهكذا إذا قال : على ذُرِّيَتِهِم ونَسْلِهِم . وقال أبو بكو ، ما لأنَّ البَنَات أَوْلادُه ، والله ولادُهُنَّ أولادُ الأولادِ ٢٧) حَقِيقَةً ، فَيَجِبُ أن يَدْخُلُوا فى لأنَّ البَنَات أَوْلادُه ، (٢٧ فَأَوْلادُهُنَّ أولادُ الأولادِ ٢٧) حَقِيقَةً ، فَيَجِبُ أن يَدْخُلُوا فى النَّ البَنَات وَلَا الله عَلَيْ الله الله الله الله الله المَا فِعِي أن يَدْخُلُوا فى الوَلْولادِ ٢٧) حَقِيقَةً ، فَيَجِبُ أن يَدْخُلُوا فى النَّ البَنَات وَلَادُه ، (٢٧ فَأَوْلادُهُ الأَولادُ ٢٢) حَقِيقَةً ، فَيَجِبُ أن يَدْخُلُوا فى المَالِدِ الله الله الله المُعْلِق الله الله الله الله المُن المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَالُولِي الله المُنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَالْمَا الله المُنْ المَنْ المَالِقُولِي المُنْ المَنْ المَالْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المُنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المُنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المُنْ المَنْ المُنْ المَنْ المُنْ المَنْ المَنْ المَنْ ا

⁽٢٤) في الأصل : ﴿ الموجود ﴾ .

⁽٢٥) في الأصل: ﴿ ما ﴾ .

⁽۲٦) سقط من : م .

⁽۲۷ – ۲۷) في م : « وأولادهن أولاد » .

الوَقْفِ ، لِتَناوُلِ اللَّفْظِ لهم ، وقد دَلَّ على صِحَّةِ هذا قولُ الله تعالى : ﴿ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيتِهِ دَاوُدَ وسُلَيْمَانَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَعِيسَى ﴾ (٢٨) . وهو من وَلَدِ بِنْتِه ، فَجَعَلَه من ذُرِّيتِه ، وكذلك ذَكرَ اللهُ تعالى قِصَّةَ عيسى وإبراهِيمَ وموسى وإسماعيلَ وإدْرِيسَ ، ثم قال : ﴿ أُولَفِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وإسْرَائِيلَ ﴾ (٢٩) . وعيسى معهم . وقال النبئ عَلِيْلَةً لِلْحَسَنِ : ﴿ إِنَّ ابْنِي هَـٰذَا سَيِّلًا »(٣٠) . وهو وَلَدُ بنْتِه . ولمَّا قال الله تعالى : ﴿ وَحَلَاثِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾(٣١) . دَخَلَ فِي التَّحْرِيمِ حَلَاثِلُ أَبْناءِ البِّنَاتِ ، ولمَّا حَرَّمَ الله تَعَالَى البِّنَاتِ ، دَخَلَ في التَّحْرِيمِ بَنَاتُهُنَّ . وَوَجْهُ قُولِ الخِرَقِيِّ ، أَنَّ اللهُ تَعالَى قال : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظٌّ ٱلْأَنْتَيَيْنِ ﴾ . فدَخَلَ فيه وَلَدُ البَنِينِ دون وَلَدِ البَنَاتِ ، وهكذا كُلُّ مَوْضِعٍ ذُكِرَ فيه الوَلَدُ في الإِرْثِ والحَجْبِ ، دَخَلَ فيه وَلَدُ البَنِين دون وَلَدِ البَنَاتِ . ولأنَّه لو وَقَفَ على وَلَدِ رَجُلٍ ، وقد صَارُوا قَبِيلةً ، دَخَلَ فيه وَلَدُ البَنِين دون وَلَدِ البَنَاتِ بالاتُّفَاقِ ، وكذلك قبلَ أن يَصِيرُوا قَبِيلةً . ولأنَّه لو وَقَفَ على وَلَدِ العَبَّاسِ في عَصرنَا ، لم يَدْنُحُلْ فيه وَلَدُ بَنَاتِه ، فكذلك إذا وَقَفَ عليهم في حَيَاتِه ، ولأنَّ وَلَدَ البِّنَاتِ مَنْسُوبُونَ إِلَى آبائِهم دون أُمَّهاتِهِم ، قال الشاعِرُ (٣٢):

⁽٢٨) سورة الأنعام ٨٤ ، ٨٥ .

⁽۲۹) سورة مريم ۵۸ .

⁽٣٠) تقدم تخریجه فی : ٩٨/٤ .

⁽٣١) سورة النساء ٢٣ .

⁽٣٢) نسب البيت للفرزدق . وهو في : الحماسة ، لأبي تمام ٢٧٤/١ . وانظر حاشية دلائل الإعجاز ٣٧٤ .

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وبَنَاتُنَا بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الأَبَاعِدِ

٥/٥٣٠ و وقولُهم : إنَّهم أَوْلَادُ / أَوْلَادِ (٣٣) حَقِيقةً . قُلْنا : إِلَّا أَنَّهم لا يُنْسَبُونَ إلى الواقِفِ عُرْفًا ، ولذلك لو قال : أُولَاد أولَادي المُنتَسِينَ إلى " له يَدْ خُلْ هؤلاء في الوَقْفِ . ولأنَّ وَلَدَ الهاشِمِيّةِ من غير الهاشِمِيِّ ليس بهَاشِمِيّ ، ولا يُنْسَبُ إلى أبيها . وأمَّا عيسى عليه السَّلامُ ، فلم يكُنْ له أَبُّ يُنْسَبُ إليه ، فنُسِبَ إلى أُمَّه لِعَدَم أبيهِ ، ولذلك يقال عيسى ابن مريم ، وغيرُه إنَّما يُنْسَبُ إلى أبيه ، كيحيي بن زكريًّا . وقولُ النَّبيُّ عَلَيْكُم : ﴿ إِنَّ البني هٰذَا سَيِّدٌ ﴾ . تَجَوُّزٌ بغير خِلَافٍ ، بِدَلِيلِ قولِ الله تعالى : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾(٢٤) . وهذا الخِلافُ فيما إذا لم يُوجَدْ ما يَدُلُ على تَعْيين أَحَدِ الأَمْرَيْنِ ، فأمَّا إِن وُجدَ ما يَصْرفُ اللَّفظَ إلى أَحَدِهما ، انْصَرَفَ إليه . ولو قال : على أَوْلَادِي ، وأَوْلَادِ أَوْلَادِي ، على أَن لِوَلَدِ البِّنَاتِ سَهْمًا ، ولِوَلَدِ البِّنِينِ سَهْمَيْن . أو: فإذا خَلَتِ الأرْضُ ممَّن يَرْجِعُ نَسَبُه إلى من قِبَل أب أو أُمٌّ ، كان لِلْمَساكِين . أو كان البَطْنُ الأوّل من أوْ لادِه المَوْقُوفُ عليهم كلُّهم بَنَاتٌ ، وأشباهُ هذا ممَّا يَدُلُ على إرَادَةِ وَلَدِ البَّنَاتِ بِالوَقِفِ ، دَخَلُوا فِي الوَقْفِ . وإن قال : على أَوْ لَادِي ، وأَوْ لَادٍ أَوْ لَادِي المُنتَسِبينَ إِلَى ، أُو غير ذَوى الأَرْحَامِ ، أُو نحو ذلك . لم يَدْخُلْ فيه وَلَدُ البِّنَاتِ . وإن قال : على وَلَدِى فُلَانِ وفُلَانةَ وفُلَانةَ (وُلَانِهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّالَّالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل وكذلك لو قال : على أنَّه مَن ماتَ منهم عن وَلَدِه فنَصِيبُه لِوَلَدِه . وإن قال الهاشِمِي : وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي ، وأُولَادِ أُولَادِي الهَاشِمِيِّينَ . لم يَدْخُلْ في الوَقفِ من أَوْلَادِ بَنَاتِه مَن كان غيرَ هاشِمِي " . فأمَّا مَن كان هاشِمِيًّا من غيرِ أَوْلَادِ بَنِيه ، فهل يَدْخُلُونَ ؟ على وَجْهَيْنِ ؟ أُولاهما ، أنُّهم يَدْخُلُونَ ؟ لأنَّهم اجْتَمَعَ فيهم الصِّفَتَانِ جَمِيعًا ، كَوْنُهم من أَوْلَادِ أَوْلَادِه ، وكُونُهم هاشِمِيِّينَ . والثاني ، لايَدْخُلُونَ ؛ لأنَّهم لم يَدْخُلُوا في مُطْلَق

⁽٣٣) في الأصل : ﴿ أُولاده ، .

⁽٣٤) سورة الأحزاب ٤٠.

⁽٣٥) سقط من : الأصل .

أُوْلادِ أَوْلادِه ، فأشْبَهَ ما لو لم يَقُل الهاشِمِيِّينَ . وإن قال : على أَوْلَادِى ، وأَوْلَادِ أَوْلَادِى ، ممَّا يُنْسَبُ إلى قَبِيلَتِي . فكذلك .

الفصل الثالث : أنَّه إذا وَقَفَ على أَوْ لادِ رَجُل ، وأَوْ لادِ أَوْ لَادِه ، اسْتَوَى فيه الذَّكُرُ والأَنْنَى ؛ لأنَّه تَشْرِيكٌ التَّسْرِيكِ يَقْتَضِى التَّسْوِيةَ ، كَالُو أَقَرَّ لهم والْمُلْقُ التَّشْرِيكِ يَقْتَضِى التَّسْوِيةَ ، كَالُو أَقَرَّ لهم بشيء ، وكَوَلَدِ الأُمِّ فِى المَيرَاثِ حِين شَرَّكَ اللهُ تعالى بينهم فيه ، فقال : ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِى الثَّلُثِ ﴾ (٢٧) . تَسَاوَوْا فيه ، ولم يُفَضِّلُ بعضَهم على بعض . وليس كذلك في مِيرَاثِ وَلَدِ الأَبْوَين وَوَلَدِ / الأَب ِ ، فإنَّ الله تعالى قال : ﴿ وَإِنَّ كَانُواْ إِخْوَةً رِجَالًا ١٥٣/٥ طَوْنِسَاءً فَلِلذَّكِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأَنْتَيْنِ ﴾ . ولا أعلمُ في هذا خِلَافًا .

الفصل الرابع: الله إذا فَضَّلَ بعضهم على بعض ، فهو على ما قال ، فلو قال : وَقَفْتُ على أَوْلادِى ، وأوْلادِ أَوْلادِى ، على أَنَّ لِلدَّكِرِ سَهْمَيْنِ ، ولِلْأَنْثَى سَهْمًا ، أو لِلذَّكِرِ مَثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ ، أو على حَسَبِ مِيرَ إثِهِم ، أو على حَسَبِ (٢٨) فَرَ الْضِهِم ، أو على حَسَبِ مِن هذا ، أو على أَو على حَسَبِ مِيرَ الْهِم ، أو على حَسَبِ مَن هذا ، أو على أنَّ للْكَبِيرِ ضِعْفَ ما لِلصَّغِيرِ ، أو لِلْعَالِم ضِعْفَ ما لِلْجاهِلِ ، أو لِلْعَالِم ضِعْفَ ما لِلْجاهِلِ ، أو لِلْعَالِ ضِعْفَ ما لِلْعَنِى ، أو عكس ذلك ، أو عَيَّنَ بالتَّفْضِيلِ واحِدًا مُعَيَّنًا ، أو وَلَدَه ، أو ما أَشْبَه هذا ، فهو على ما قال ؛ لأنَّ ابْتِداءَ الوَقْفِ مُفَوَّضٌ إليه ، فكذلك تَفْضِيلُه وَمُن شَرَطَ إِنْ شَرَطَ إِنْحَرَاجَ بعضِهم بِصِفَةٍ (٣٥ وَرَدَّه بِصفَةٍ ٢٩ مَنْ أَنْ يقول : وَكذلك إن شَرَطَ إِنْحَرَاجَ بعضِهم بِصِفَةٍ (٣٥ وَرَدَّه بِصفَةٍ ٢٩ مَنْ أَنْ يقول : مَن تَرَوَّ جَ منهم فله ، ومن فارَقَ فلا شيءَله ، أو عكس ذلك ، أو مَن حَفِظَ القُرْآنَ فله ، ومن نَسِيَهُ فلا شيءَ له ، ومن اشْتَعَلَ بالعِلْمِ فله ، ومن تَرَكَ فلا شيءَ له ، أو مَن كان ومن اسْتَعَلَ بالعِلْمِ فله ، ومن تَرَكَ فلا شيءَ له ، أو مَن كان على مذهبِ كذا فله ، ومَن خَرَجَ منه فلا شيءَ له . فكلُ هذا صَحِيحٌ على ما شرَطَ . وقد رَوَى هِشَامُ بن عُرُوةَ ، أَنَّ الزَّبِيْرَ جَعَلَ دُورَه صَدَقَةً على بَنِيه لا تُبَاعُ ولا تُوهَبُ ، وقد رَوَى هِشَامُ بن عُرُوةَ ، أَنَّ الزَّبِيْرَ جَعَلَ دُورَه صَدَقَةً على بَنِيه لا تُبَاعُ ولا تُوهَبُ ،

⁽٣٦) في الأصل : و شرك ، .

⁽٣٧) سورة النساء ١٢.

⁽٣٨) في الأصل: ﴿ قدر ، .

⁽٣٩ – ٣٩) سقط من : م .

وأنَّ لِلْمَرْدُودَةِ مِن بَنَاتِه أَن تَسْكُنَ غِيرَ مُضِرَّةٍ ولا مُضَرِّ بِها ، فإن اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فلا حَقَّ لها فى الوَقْفِ . وليس هذا تَعْلِيقًا لِلْوَقْفِ بِصِفَةٍ ، بل الوَقْفُ مُطْلَقٌ والاسْتحْقاقُ له بِصِفَةٍ . وكلَّ هذا مذهبُ الشافِعِيِّ . ولا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا .

فصل : والمُسْتَحَبُّ أَن يُقَسِّمَ الوَقْفَ على أَوْلادِه ، على حَسَب قِسْمَةِ الله تعالى المِيرَاثَ بينهم ، لِلذَّكر مثلُ حَظُّ الأُنْتَيْن . وقال القاضي : المُستَحَبُّ التَّسْوِيةُ بين الذُّكَرِ والأُنْثَى ؛ لأنَّ القَصْدَ القُرْبَةُ على وَجْهِ الدَّوَام ، وقد اسْتَوَوْا في القَرَابةِ . ولَنا ، أنَّه إيصالَ للمالِ إليهم ، فيَنْبَغِي أن يكونَ بينهم على حَسَب المِيرَاثِ ، كالعَطِيَّةِ ، ولأنَّ الذَّكَرَ في مَظِنَّةِ الحاجةِ أَكْثَرَ من الأُنْثَى ؛ لأنَّ كلُّ واحدٍ منهما في العادَةِ يَتَزَوَّجُ ، ويكونُ له الوَلَدُ ، فالذَّكُرُ تَجبُ عليه نَفَقَةُ امرأتِه (١٠٠ وأَوْ لَادِه ، والمَرْأَةُ يُتْفِقُ عليها زَوْجُها ‹ ' ولا يَلزَمُها ' ') نَفَقَةُ أَوْ لَا دِها ، وقد فَضَّلَ اللهُ ٱلذَّكَرَ على الأُنْثَى في المِيرَاثِ على وَفْق هذا المَعْنَى ، فيَصِحُّ تَعْلِيلُه به . ويَتَعَدَّى إلى الوَقْفِ وإلى غيره من العَطَايَا و الصَّلاتِ . ٥/١٥٤ و وما ذَكَره القاضيي لا أصل له ، وهو مُلغِّي بالمِيرَاثِ والعَطِيَّةِ . / فإن خالَفَ فسَوَّى بين الذَّكَرِ والأُنْتَى ، أو فَضَّلَها عليه ، أو فَضَّلَ بعضَ البَّنِين أو بعضَ البِّنَاتِ على بعضٍ ، أو خَصَّ بعضَهم بالوَقْفِ دون بعض ، فقال أحمدُ ، في رِوَايةٍ محمدِ بن الحَكَم : إن كان على طَرِيقِ الأَثْرَةِ ، فأكْرَهُه ، وإن كان على أنَّ بعضَهم له عِيَالٌ وبه حاجَةً . يعنى فلا بَأْسَ به . وَوَجْهُ ذلك أنَّ الزُّبَيْرَ خَصَّ المَرْدُودَةَ من بَنَاتِه دُونَ المُسْتَغْنِيةِ منهنَّ بِصَدَقَتِه . وعلى قِيَاس قولِ أحمدَ ، لو خَصَّ المُشْتَغِلِينَ بالعِلْم من أوْلادِه بوَقْفِه ، تَحْرِيضًا لهم على طَلَبِ العِلْمِ ، أو ذا الدِّين دون الفُسَّاقِ ، أو المَريضَ ، أو من له فَضلُّ من أُجْلِ فَضِيلَتِه ، فلا بَأْسَ . وقد دَلُّ على صِحَّةِ هذا أن أبا بَكرِ الصِّدِّيقَ رَضِيَ الله عنه ، نَحَلَ عائِشَةَ جِذَاذَ عِشْرِينَ وَسُقًا دون سَائِر وَلَدِه (٤٢) ، وحَدِيثُ عمر ، أنَّه كَتَبَ :

⁽٤٠) في الأصل : ﴿ زُوجته ﴾ .

⁽٤١ – ٤١) في الأصل : « ولا يجب عليها » .

⁽٤٢)أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما لا يجوز من النحل ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٢٥٢/٢ . والبيهقي ، =

بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوْصَى به عبدُ الله أميرُ المُؤْمِنِينَ ، إِن حَدَثَ به حَدَثُ ، أَنَّ ثَمْعًا وصِرْمَةَ بن الأَكْوَعِ ، والعَبْدَ الذي فيه ، والمائة سَهْمِ التي بِخَيْبَرَ ، ورَقِيقَه الذي فيه ، الذي فيه ، الذي أَطْعَمَهُ محمدٌ عَلِيلةٍ بالوَادِ ، تَلِيه حَفْصَةُ ما عاشَتْ ، ثم يَلِيه ذو الرَّأَى الذي فيه ، الذي أَطْعَمَهُ محمدٌ عَلِيلةٍ بالوَادِ ، تَلِيه حَفْصَةُ ما عاشَتْ ، ثم يَلِيه ذو الرَّأَى من أَهْلِها ، أَن لا يُبَاعَ ولا يُشْتَرَى ، يُنْفِقُه حيث رَأَى من السَّائِلِ والمَحْرُومِ وذَوِي القُرْبَى ، لا حَرَجَ على من وَلِيه إِن أَكُلَ أُو آكُلَ أُو اشْتَرَى رَقِيقًا منه . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٠) . وفيه دَلِيلٌ على تَخْصِيصِ حَفْصَةَ دون إِخْوَتِها وأَخْوَاتِها .

٧ ٢ ٩ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا لَمْ يَنْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، رَجَعَ إِلَى الْمَسَاكِينِ)

يعنى إذا وَقَفَ على قُوم ونَسْلِهِم ، ثم على المَسَاكِينِ ، فانْقَرْضَ القَوْمُ ونَسْلُهُم ، فلم يَثْقَ منهم أُحِدٌ ، رَجَعَ إلى المَسَاكِينِ ، ولا() يَنْتَقِلُ إليهم ما دَامَ أُحِدٌ من القَوْمِ أو من نَسْلِهِم باقِيًا ؛ لأنَّه رَتَبَه لِلْمَساكِينِ بعدَهم . والمَسَاكِينُ الذين يَسْتَحِقُّونَ السَّهُمَ من الزَّكَاةِ ، والفُقَرَاء يَدْخُلُ فيه المَسَاكِينُ ؛ لأنَّ من الزَّكَاةِ ، والفُقَرَاء يَدْخُلُ فيه المَسَاكِينُ ؛ لأنَّ كَلُّ واحدِمن اللَّفْظَيْنِ يُطْلُقُ عليهما ، والمَعْنَى الذى يُسَمَّيانِ به شامِلٌ لهما ، وهو الحاجَةُ والفَاقَةُ ، ولهذالمَّاسَمَّى اللهُ عَزَّ وجَلَّ المَسَاكِينَ ، في مَصْرِفِ كَفَّارَةِ اليَجِينِ ، وكَفَّارَةِ الطَّهَارِ ، وفِدْيَةِ الأَذَى ، تَنَاوَلَهُما جَمِيعًا ، وجازَ الصَّرُفُ إلى كلِّ واحدِمنهما ، ولمَّا الظِّهَارِ ، وفِدْيَةِ الأَذَى ، تَنَاوَلَهُما جَمِيعًا ، وجازَ الصَّرُفُ إلى كلِّ واحدِمنهما ، ولمَّا الظِّهَارِ ، وفِدْيَةِ الأَذَى ، تَنَاوَلَهُما جَمِيعًا ، وجازَ الصَّرُفُ إلى كلِّ واحدِمنهما ، ولمَّا ذَكَرَ الفُقَرَاءَ في قوله : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللهِ هَا أَنْ فَقَرَاءَ فَهُو خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ (٢) . تَنَاوَلَ القِسْمَيْنِ ، وكلُّ / مَوْضِع ذُكِرَ فيه هُ إلى مَالَّاللَهُ مَا الْفُقَرَاءَ فَهُو خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ (١) . تَنَاوَلَ القِسْمَيْنِ ، وكلُّ / مَوْضِع ذُكِرَ فيه أَكُدُ اللَّهُ ظَيْنِ تَنَاوَلَ القِسْمَيْنِ ، إلَّا في الصَّدَقاتِ ، لأنَّ الله تعالى جَمَعَ بين الاسْمَيْنِ ، أَلَا في الصَّدَقاتِ ، لأنَّ الله تعالى جَمَعَ بين الاسْمَيْنِ ،

ف : باب شرط القبض في الهبة ، وباب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية ... ، من كتاب الهبات .
 السنن الكبرى ١٧٠/٦ ، ١٧٨ .

⁽٤٣) فى : باب ما جاء فى الرجل يوقف الوقف ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ٢ / ١٠٥ . (١) فى ب ، م : « و لم ينتقل » .

⁽٢) سورة البقرة ٢٧٣ .

⁽٣) سورة البقرة ٢٧١ .

ومَيْزَ بين المُسَمَّيْنِ ، فاحْتَجْنَا إلى التَّمْيِيزِ بينهما ، وفي غير الصَّدَقاتِ يُسَمَّى (^{١)} الكُلُّ بكلِّ واحدٍ من الاسْمَيْنِ ، فإن جَمَعَ بين الاسْمَيْن بالوَقْفِ أيضًا ، فقال : وَقَفْتُ هذا على الفُقَرَاءِ والمَسَاكِينِ، نِصْفَيْنِ، أو ثَلَاثًا. وَجَبَ التَّمْييزُ بينهما أيضا(°)، فنَزَّلْناهُما مَنْزِلَتَهُما من سِهَام الصَّدَقاتِ . وإن قال : على الفُقَراءِ والمَسَاكِينِ . فقِيَاسُ المَذْهَبِ جَوَازُ الاقْتِصارِ على أحدِ الصُّنَّفَيْنِ ، وإبَاحَةُ الدَّفْعِ إلى واحدٍ ، كما قُلْنا في الزَّكَاةِ . ويَتَخَرَّ جُ أَن لا يجوزَ الدُّفْعُ إلى أقلَّ من ثَلَاثَةٍ من كلِّ صِنْفٍ ، بِنَاءً على القولِ في الزَّكَاةِ أيضا . ولاخِلَافَ في أَنَّه لا يَجِبُ تَعْمِيمُهُم بالعَطِيَّةِ ، كَالا يَجِبُ اسْتِيعَابُهم بالزَّكَاةِ ، ولا فى أنَّه يجوزُ التَّفْضِيلُ بين من يُعْطِيه منهم ، سواءٌ كانوا ذُكُورًا أو إنَاثًا ، أو كان الوَقْفُ الْتِداءُ ، أو النَّقَلَ إليهم عن غيرِهم . وضابِطُ هذا أنَّه متى كان الوَقْفُ على مَن يُمْكِنُ حَصْرُهُم واسْتِيعَابُهُم ، والتَّسْوِيَةُ بينهم ، وَجَبَ اسْتِيعَابُهم والتَّسْوِيةُ بينهم ، إذا لم يُفَضِّلِ الواقِفُ بعضَهم على بعضٍ ، فإن وَقَفَ على مَنْ لا يُمْكِنُ حَصْرُهُم ، كالمَساكِينِ ، أَو قَبِيلَةٍ كبيرةٍ كَبَنِي تَمِيم وبني هاشِم ٍ ، جازَ الدُّفْعُ إلى واحدٍ وإلى أَكْثَرَ منه ، وجازَ التَّفْضِيلُ والتَّسْوِيةُ ؛ لأنَّ وَقْفَه عليهم ، مع عِلْمِه بِتَعَذَّرِ اسْتِيعَابِهِم ، دَلِيلٌ على أنَّه لم يُرِدْهُ ، ومن جازَ حِرْمَانُه ، جازَ تَفْضِيلُ غيرِه عليه . فإن كان الوَقْفُ في الْبِتِدَائِه على مَنْ يُمْكِنُ اسْتِيعابُه(٦) ، فصارَ ممَّن لا يُمْكِنُ اسْتِيعابُه ، كَرَجُلِ وَقَفَ على وَلَدِه وَوَلَدِ وَلَدِه ، فَصَارُوا قَبِيلةً كبيرةً تَخْرُجُ عن الحَصْرِ ، مثل أَن يَقِفَ على رَضِيَ الله عنه على وَلَدِه ونَسْلِه ، فإنَّه يَجِبُ تَعْمِيمُ من أَمْكَنَ منهم ، والتَّسْوِيةُ بينهم ؛ لأنَّ التَّعْميمَ كان واجبًا ، وكذلك التُّسْوِيةُ ، فإذا تَعَذَّرَ ، وَجَبَ منه ما أَمْكَنَ ، كالواجِبِ الذي يَعْجِزُ عن بعضِه ؛ ولأنَّ الواقِفَ هـ لهُنا(٢) أَرَادَ التَّعْمِيمَ والتَّسْوِيةَ ، لإمْكانِه وصَلَاحِ

⁽٤) في م : (يستحق) .

⁽٥) سقط من : الأصل .

⁽٦) في الأصل: ﴿ استيعابهم ﴾ .

⁽٧) سقط من : م .

لَهْظِه لذلك ، فَيَجِبُ العَمَلُ بما أَمْكَنَ منه ، بخِلَافِ ما إذا كانوا حالَ الوَقْفِ ممَّن (^) لا يُمْكِنُ ذلك فيهم .

فصل: وإن وَقَفَ على سَبِيلِ الله ، أو ابنِ السَّبِيلِ ، أو الرُقَابِ ، أو الغارِمِينَ ، فهم المنين يَسْتَحِقُونَ السَّهُمَ من الصَّدَقاتِ ، لا يَعْدُوهُم إلى غيرِهم ؛ لأنَّ المُطْلَق من كلامِ الآديئينَ مَحْمُولُ على المَعْهُودِ في الشَّرَع ، فيُنظَرُ / ؛ من كان يَسْتَحِقُّ السَّهُمَ من ٥٠٥٥ الصَّدَقاتِ ، فالوَقْفُ مَصْرُوفٌ إليه ، وشَرْحُهُم يأتى في مَوْضِعِه ، إن شاءَ الله تعالى . وإن وقف على الأصْنافِ الثَّمانِيةِ الذين يَأْتُحُدُونَ الصَّدَقاتِ ، صُرِفَ إليهم ، ويعُطَى وإن وقف على الأصْنافِ الثَّمانِيةِ الذين يَأْتُحُدُونَ الصَّدَقاتِ ، صُرِفَ إليهم ، ويعُطَى كُلُو احدِمنهم من الوقْفِ مثلَ القَدْرِ الذي يُعْطَى من الزَّكَاةِ ، لا يُزَادُ على ذلك ، فيعُطَى الفَقِيرُ والغارِمُ قَدْرَ ما يَقْضِى غُرْمَهُ ، والمكاتَبُ قَدْرَ (١) الفَقِيرُ والغارِمُ قَدْرَ ما يَقْضِى غُرْمَهُ ، والمكاتَبُ قَدْرَ (١) ما يُؤدِّى به كِتَابَتَه ، وابنُ السَّبِيلِ ما يُبَلِّغُه ، والغارِم المَوْقُونِ على بن سَعِيدٍ ، في الرَّجُلِ ما يُحْطَى من الوقْف عَدْرِ ما يَحْصُلُ به الغِنَى ، فقال أحمد ، في روَايةِ على بن سَعِيدٍ ، في الرَّجُلِ فهو مثلُ الزَّكَاةِ . وإن كان مُتَطَوِّعًا أعْطَى ما شاءَو كيف شاء . فقد نَصَّ أحمدُ على إلْحاقِه بهو مثلُ الزَّكَاةِ ، فيكون الخِلَافُ فيه كالخِلَافِ في الزَّكَاةِ . والله أعلمُ . وإن وَقَفَ على جَمِيعِ الأصْنافِ ، أو على صِنْفَيْنِ ، أو أكثرَ ، فهل يجوزُ الاقْتِصارُ على صِنْفِ واحدٍ ، أو الأصْنافِ ، أو على صِنْفِينِ ، أو أَكْثَرَ ، فهل يجوزُ الاقْتِصارُ على صِنْفِ واحدٍ ، أو المُحدِّد والله أعلمُ ، وإن وَقَفَ على جَمِيعِ لا يَحْوَلُ على وَجَهَيْنِ ، بِنَاءً على الزَّكَاةِ . ويجبُ إغطاءُ بعض كلَّ صِنْفِ من المَوْقُوفِ عليه ؟ على وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً على الزَّكَاةِ .

فصل : وإذا وَقَفَ على سَبِيلِ الله ، وسَبِيلِ النَّوَابِ ، وسَبِيلِ الخَيْرِ ، فسَبِيلُ الله هو الغَزْوُ والجِهَادُ في سَبِيلِ الله ِ ، فيصرَفُ ثُلُثُ الوَقْفِ إلى من يُصرَفُ إليهم السَّهُم من الغَزْوُ والجِهَادُ في سَبِيلِ الله ِ ، فيصرَفُ ثُلُثُ الوَقْفِ إلى من يُصرَفُ إليهم السَّهُم من النَّرْكَاةِ ، وهم الغُزَاةُ الذين لا حَقَّ لهم في الدِّيوانِ (١٠) ، وإن كانوا أغْنِياءَ ، وسائِرُ

⁽٨) في م : ﴿ مما ﴾ .

⁽٩) سقط من : الأصل .

⁽١٠) في م : ﴿ الديون ﴾ .

الوَقْفِ يُصْرَفُ إِلَى كُل ما فيه أَجْرٌ و مَثُوبَةٌ وَخَيْرٌ ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ عامٌ في ذلك . وقال أصحابُنا : يُجَوَّ أَلوقفُ ثلاثةَ أَجْزَاءِ ، فَجُوْءٌ يُصْرَفُ إِلَى الغُزَاةِ ، وجُزْءٌ يُصْرَفُ إِلَى الغُزَاةِ ، وجُزْءٌ يُصْرَفُ إِلَى الغُزَاةِ ، وجُزْءٌ يُصْرَفُ إِلَى مَن الْفَقَرَاءِ ، لأَنَّهُم أَكْثُرُ الجِهَاتِ ثَوَابًا ، فإنَّ النبيَّ عَلِيلِةٌ قال : « صَدَقَتُكَ عَلَى ذِى الْقَرَايةِ صَدَقَةٌ وصِلةٌ » (١١) . والثالِثُ يُصْرَفُ إِلَى مَن يَأْخُذُ الزِّكَاةَ لِحَاجَةِه ، وهم حَمْسة أَصْنافِ ؛ الفَقَرَاءُ ، والمَسَاكِينُ ، والرِّقَابُ ، والغارِمُونَ لِحَاجَةِه مَنْصُوصٌ عليهم في القُرْآن ، فكان لِمَصْلَحَتِهِم ، وابنُ السَّبِيلِ ؛ لأَنَّ هؤلاءِ أهلُ حاجَةٍ مَنْصُوصٌ عليهم في القُرْآن ، فكان لَمَ مَن عَلَى عليه في كِتَابِه أَوْلَى من غيرِه ، وإن ساوَاه في الحاجَةِ ، وهذا مذهبُ مَن نَصَّ اللهُ تُعالَى عليه في كِتَابِه أَوْلَى من غيرِه ، وإن ساوَاه في الحاجَةِ ، وهذا مذهبُ الشَّغِيّ ، ولنا ، أَنَّ لفْظَهُ عامٌ ، فلا يَجِبُ التَّخْصِيصُ النَّه عضٍ لِكُوْنِه أَوْلَى ، كالفُقْرَاءِ وكذلك سائِرُ الأَنْفاظِ العامَّةِ . وإن أَوْصَى في أَبُوابِ البِرِّ ، صُرِفَ إِلى الأَنْ فَلْ اللهُ العامِّةِ . وإن أَوْصَى في أَبُوابِ البِرِّ ، صُرِفَ إِلى الأَنْ الوارِثِينَ ، وقل المَسَاكِينِ في الزَّكَاةِ ، لا يَجِبُ تَخْصِيصُ أَقَارِبِه منهم بها / ، وإن كانوا أُولَى ، وفَرْبَةٌ . وقال أَصْحابُنا : يُصرَفُ في أَرْبِع جِهَاتٍ ؛ أقارِبه غيرِ الوارِثِينَ ، والجَهاد ، والحَجِّ . قال أبو الخَطَّابِ : وعنه فداءُ الأُسْرَى مكانَ والحَجِّ . ووَجْهُ القَوْلِيْنِ مَا تَقَدَّمَ في التي قبلَها .

٩٢٣ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَمْ يَجْعَلْ آخِرَهُ لِلْمَسَاكِينِ ، ولَمْ يَبْقَ مِمَّنْ وَقَفَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، رَجَعَ إِلَى وَرَثَةِ الْوَاقِفِ ، فِى إحْدَى الرِّوَايَتَينِ عَنْ أَبِى عَبدِ اللهِ ، رَحِمَهُ اللهُ ، والرِّوَايةُ الأُخْرَى يَكُونُ وَقْفًا عَلَى أَقْرَبِ عَصَبَةِ الْوَاقِفِ)

وجمِلةُ ذلك أنَّ الوَقْفَ^(۱) الذي لا الْحتِلَافَ في صِحَّتِه ، ما كان مَعْلُومَ الاَّبِتِدَاءِ والاَنْتِهاءِ ،غيرَ مُنْقَطِع ،مثلأن يُجْعَلَ على المَسَاكِينِ ،أوطائِفَةٍ لايجوزُ بِحُكْم العادَةِ

⁽۱۱) تقدم تخریجه فی : ۹۹/٤ .

⁽١٢) في م : ﴿ فِي ﴾ .

⁽١) ف م : « الواقف » .

انْقِرَاضُهُم . وإن كان غيرَ مَعْلُوم الانْتِهَاء ، مثل أن يَقِفَ على قَوْمِ يجوزُ انْقِرَاضُهُم بِحُكُم العِادَةِ ، و لم يَجْعَلْ آخِرَه لِلْمَسَاكِين ، ولا لِجهَةٍ غيرٍ مُنْقَطِعَةٍ ، فإنَّ الوَقْفَ يَصِيُّ . وبه قال مالِكٌ ، وأبو يوسفَ ، والشافِعِيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْه . وقال محمدُ بن الحَسَنِ : لا يَصِحُ . وهو القولُ الثاني للشافِعِيِّ ؛ لأنَّ الوَقْفَ مُقْتَضاهُ التَّأْبيدُ ، فإذا كان مُنْقَطِعًا صَارَ وَقُفًا عَلَى مَجْهُولِ ، فلم يَصِحُّ ، كَمَا لُو وَقَفَ عَلَى مَجْهُولِ فِي الابْتِدَاءِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَصَرُّفٌ مَعْلُومُ المَصْرِفِ ، فَصَحَّ ، كَا لُو صَرَّحَ بِمَصْرِفِهِ المُتَّصِلِ ، ولأنَّ الإطْلَاقَ إذا كان له عُرْفٌ، حُمِلَ عليه، كنَقْدِ البَلَدِوعُرْفِ المَصْرِفِ ، وهِ أَهُناهم أَوْلَى الجهَاتِبه ، فكأنَّه عَيَّنَهُم . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه يَنْصَرفُ عندَانْقِرَاض المَوْقُوفِ عليهم إلى أَقَارِبِ الواقِفِ(٢) . وبه قال الشافِعِيُّ . وعن أحمدَ رِوَايةٌ أخرى ، أنَّه يَنْصَرِفُ إلى المَسَاكِينِ . واخْتَارَه القاضِي ، والشَّرِيفُ أبو جعفرٍ ؛ لأنَّهم (٣) مَصْرفُ الصَّدَقاتِ وحُقُوقِ الله تَعَالَى من الكَفَّارَاتِ ونحوها ، فإذا وُجدَتْ صَدَقَةٌ غيرَ مُعَيَّنةِ المَصْرفِ ، انْصَرَفَتْ إليهم ، كما لو نَذَرَ صَدَقةً مُطْلَقةً . وعن أحمدَ روَايةٌ ثالثةٌ ، أنَّه يُجْعَلُ في بَيْتِ مالِ المُسلِمينَ ؛ لأنَّه مالٌ لا مُسْتَحِقَّ له ، فأشْبَهَ مالَ من لا وَارثَ له . وقال أبو يوسفَ : يَرْجعُ إِلَى الواقِفِ وإِلَى وَرَثَتِه (٢) ، إِلَّا أَن يقولَ : صَدَقةٌ مَوْقُوفةٌ ، يُنْفَقُ منها على فُلانٍ وعلى فُلانٍ . فإذا انْقَرَضَ المُسَمَّى كانت لِلْفُقَراء والمَسَاكِين . لأنَّه جَعَلَها صَدَقةً على مُسَمًّى ، فلا تكونُ على غيرِه ، ويُفَارِقُ ما إذا قال : يُنْفَقُ منها على فُلَانٍ وَفُلَانِ . فَإِنَّه جَعَلَ الصَّدَقَةَ مُطْلَقَةً . ولَنا ، أَنَّه أَزَالَ مِلْكَه لِله تعالى ، فلم يَجُزْ أن يَرْجِعَ / إليه ، كما لو أعْتَقَ عَبْدًا ، والدَّلِيلُ على صَرْفِه إلى أَقَارِبِ الواقِفِ ، أَنَّهِم أَوْلَى الناسِ بِصَدَقَتِهُ ، بِدَلِيلِ قُولِ النبيِّ عَلِيلِهِ : ﴿ صَدَقَتُكَ عَلَى غَيْرِ رَحِمِكَ صَدَّقَةٌ ، وصَدَقَتُكَ عَلَى رَجِمِكَ صَدَقَةٌ وصِلَةٌ »(°) . وقال : ﴿ إِنَّكَ أَنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ

٥/٢٥١ و

⁽٢) في م : ﴿ الوقف ﴾ .

⁽٣) في م : ﴿ لأنه ﴾ .

⁽٤) في الأصل : ﴿ وَارْتُهُ ﴾ .

⁽٥) تقدم تخريجه في : ٩٩/٤ .

تَدَعَهُمْ عالةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ٧٥٠. ولأن فيه(٧) إغْنَاءَهُم وصِلَةَ أَرْحَامِهم، لأنَّهم أَوْلَي الناس بصَدَقاتِه النَّوَ إفِل والمَفْرُ وضاتِ ، كذلك صَدَقَتُه المَنْقُولَةُ . إذا تُبَتَ هذا ، فإنَّه فى ظاهِرِ كلام الخِرَقِيِّ ، وظاهِرِ كلام أحمدَ ، يكونُ لِلْفُقَراءِ منهم والأغْنِياءِ ؛ لأنَّ الوَقْفَ (٨٧ يَخْتَصُّ الفُقَرَاءَ ٩٠) ولو وَقَفَ على أَوْلادِه ، تَنَاوَلَ الفُقَرَاءَ والأغْنِياء ، كذا هَلْهُنا . وفيهوَجْهُ آخَر ، أَنَّه يَخْتَصُّ الفُقَرَاءَمنهم ، لأنَّهمأهْلُ الصَّدَقاتِدُونَ الأُغْنِياء ، ولأنَّا خَصَصْنَاهُم بالوَقْفِ (٩) لكَوْنِهم أَوْلَى الناسِ بالصَّدَقَةِ ، وأَوْلَى الناسِ بالصَّدَقَةِ الفُقَرَاءُدونَ الأغْنِياءِ . واخْتَلَفَتِ الرِّوَايةُ في مَن يَسْتَحِقُّ الوَقْفَ من أَقْرِبَاءِ الواقِفِ ، ففي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ، يَرْجِعُ إِلَى الوَرَثَةِ منهم ؛ لأنَّهم الذين صَرَفَ اللهُ تعالى إليهم مَالَه بعد مَوْتِه واسْتِغْنائِه عنه ، فكذلك يُصْرَفُ إليهم من صَدَقَتِه ما لم يَذْكُرْ له مَصْرِفًا ، ولأنَّ النبيُّ عَلَيْكُ قَالَ : ﴿ إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ الناسَ » . فعلى هذا يكونُ بينهم على حَسَبِ مِيرَ اثِهِم ، ويكونُ وَقُفًا عليهم . نَصَّ عليه أحمدُ ، وذَكَرَه القاضي ، لأنَّ الوَقْفَ يَقْتَضِي التَّأْبِيدَ ، وإنَّما صَرَفْناه إلى هؤلاءِ لأنَّهم أَحَقُّ الناس بِصَدَقَتِه، فصرُ فَ إليهم مع بَقَائِه صَدَقةً . ويَحْتَمِلُ كَلامُ الخِرَقِيِّ أَن يُصر فَ إليهم على سَبيلِ الإرْثِ ، ويَبْطُلَ الوَقْفُ فيه . فعلى هذا يكونُ كقولِ أبي يُوسُفَ . والرواية الثانية ، يكونُ وَقْفًا على أَقْرَبِ عَصَبَةِ الوَاقِفِ ، دون بَقِيَّةِ الوَرَثَةِ من أَصْحاب الْفُرُوضِ ، ودو ن البَعِيدِ من العَصبَاتِ (١٠) ، فيُقَدَّمُ الأَقْرَبُ فِالأَقْرَبِ ، على حَسَب اسْتِحْقاقِهِم لِوَلَاءِ المَوَالِي ، لأنَّهم خُصُّوا بالعَقْلِ عنه ، وبمِيرَاثِ مَوَالِيه ، فَخُصُّوا بهذا أيضًا . وهذا لا يَقْوَى عِنْدِي ، فإنَّ اسْتِحْقاقَهم لهذا دون غيرِهم من النَّاسِ لا يكونُ

⁽٦) تقدم تخريجه في : ٣٧/٦ . من حديث سعد ابن أبي وقاص (والثلث كثير) .

⁽٧) سقط من : الأصل .

⁽ ٨ - ٨) في الأصل : « لا يحصل للفقراء » .

⁽٩) فى ب ، م : « بالوقوف » .

⁽١٠) في م : ﴿ العصابات ﴾ .

إلاً (١) بِدَلِيل ، من نَصِّ أَو إِجْماع أَو قِيَاس ، ولا نَعْلَمُ فيه نَصًّا ، ولا إِجْماعًا ، ولا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى مِيرَاثِ وَلَاءِ المَوَالِي ؛ لأنَّ عِلَّتَه لا تَتَحَقَّقُ هـ هُهَا . وأَقْرَبُ الأَقْوالِ فيه صَرْفُه إلى المَساكِينِ ؛ لأنَّهم مَصَارِفُ مالِ الله تِعالى وحُقُوقُه ، فإن كان فى أقارِبِ الواقِفِ / مَسَاكِينُ ، كانوا أَوْلَى به ، لا على سَبِيلِ الوُجُوبِ ، كما أنَّهم أُولَى بِزَكاتِه ١٥٦٥ ظ وصِلَاتِه مع جَوَازِ الصَّرَّفِ إلى غيرِهم ، ولأنّنا إذا صَرَفْناه إلى أقَارِبِه على سَبِيلِ التَّعْيينِ ، وصِلَاتِه مع جَوَازِ الصَّرَّفِ إلى غيرِهم ، ولأنّنا إذا صَرَفْناه إلى أقَارِبِه على سَبِيلِ التَّعْيينِ ، فهى أيضا جِهَةٌ مُنْقَطِعةٌ ، فلا يَتَحَقَّقُ اتِّصَالُه إلَّا بِصَرْفِه إلى المَساكِينِ . وقال الشافِعِيُّ : يكون وَقَفًا على أَقْرَبِ الناسِ إلى الواقِفِ ، الذَّكُرُ والأَنْنَى فيه سواءٌ .

فصل: فإن لم يكُنْ للواقِفِ أقارِبُ ، أو كان له أقارِبُ فانْقَرَضُوا ، صُرِفَ إلى الفُقَراءِ والمَساكِينِ وَقْفًا عليهم ؛ لأنَّ القَصْدَ به الثَّوَابُ الجارِى عليه على وَجْهِ اللَّوَامِ ، وإنَّما قَدَّمْنَا الأقارِبَ على المَساكِينِ ، لكَوْنِهم أوْلَى ، فإذا لم يكونُوا ، فالمَساكِينُ أهْلُ لذلك ، فصرُفَ إليهم ، إلَّا على قَوْلِ مَن قال : إنَّه يُصْرَفُ إلى وَرَثَةِ الواقِفِ مِلْكًا لهم . فإنَّه يُصْرَفُ عند عَدَمِهِم إلى بَيْتِ المالِ ؛ لأنَّه بَطَلَ الوَقْفُ فيه بانْقِطاعِه ، وصارَ مِيرَانًا لا وارِثَ له ، فكان بَيْتُ المالِ به أوْلَى .

فصل: فإن قال: وَقَفْتُ هذا. وسَكَتَ ، أو قال: صَدَقَةً مَوْقُوفة . و لم يَذْكُرْ سَبِيلَه (١٢) . فلا نَصَّ فيه . وقال ابنُ حامد : يَصِحُّ الوَقْف . قال القاضى : هو قِيَاسُ قول أَحمد ؛ فإنَّه قال في التَّذْرِ المُطْلَقِ : يَنْعَقِدُ مُوجِبًا لِكَفَّارَةِ يَمِين . وهذا قولُ مالِكِ ، والشافِعي في أحدِ قَوْلَيْه ؛ لأَنَّه إِزَالَةُ مِلْكِ على وَجْهِ القُرْبةِ ، فوجَبَ أن يَصِحُّ مُطْلَقُه ، كالأَصحِيةِ والوصيَّةِ . ولو قال : وَصَّيْتُ بِتُلُثِ مالِي . صَحَّ ، وإذا صَحَّ صُرِفَ إلى مَصَارفِ الوَقْفِ المُنْقَطِعِ بعدَ انْقِرَاضِ المَوْقُوفِ عليه .

⁽۱۱) في م : ﴿ من ﴾ .

⁽١٢) ف الأصل: ﴿ سبله ﴾ .

فصل: وإن وَقَفَ على مَنْ يجوزُ الوَقْفُ عليه ، ("اثم على مَنْ لا يجوزُ الوَقْفُ عليه ، على مَنْ لا يجوزُ الوَقْفُ عليه المِنهِ عليه الله الوَقْفُ أيضا ، ويُصْرَفُ (المَنهُ عليه الله الله الوَقْفُ أيضا ، ويُصْرَفُ (الله الوَقْفُ المُنقَطِع ؛ لأنَّ ذِكْرَه بعد انْقِرَاضِ مَن يَصِحُ (الوَقْفُ عليه إلى مَن يُصْرَفُ إليه الوَقْفُ المُنقَطِع ؛ لأنَّ ذِكْرَه لمن لا يجوزُ الوَقْفُ عليه وعَدَمَه واحدٌ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَصِحَّ الوَقْفُ ؛ لأنَّه جَمَعَ بين ما يجوزُ وما لا يجوزُ ، فأشْبَهَ تَفْرِيقَ الصَّفْقةِ .

فصل : وإن كان الوَقْفُ مُنْقَطِعَ الابتداءِ ، مثل أن يَقِفَه على مَنْ لا يجوزُ الوَقفُ عليه ، كَنَفْسِه ، أو أُمَّ وَلَدِه ، أو عَبْدِه ، أو كَنِيسَةٍ ، أو مَجْهُولِ ، فإن لم يَذْكُرْ له مَآلًا يجوزُ الوَقْفُ عليه ؛ الوَقْفُ عليه ، فالوَقْفُ باطِلٌ . وكذلك إن جَعَلَ مَآلَه ممَّا لا يجوزُ الوَقْفُ عليه ؛ (الأَنَّه أَخَلُ بأَحَدِ شَرْطَي الوَقْفِ فَبطَلَ ، كالوو وَقَفَ مالا يجوزُ وَقْفُه . وإن جَعَلَ له مَآلًا يجوزُ الوَقْفُ عليه المَساكِينِ ، ففي صِحَّتِه مَآلًا يجوزُ الوَقْفُ عليه تَفْريقِ الصَّفْقةِ . وللشافِعيِّ فيه قَوْلانِ ، كالوَجهيْنِ ، فإذا قُلْنا : وَجُهانِ ، بِنَاءً على تَفْريقِ الصَّفْقةِ . وللشافِعيِّ فيه قَوْلانِ ، كالوَجهيْنِ ، فإذا قُلْنا : وَجُهانِ ، بِنَاءً على تَفْريقِ الصَّفْقةِ . وللشافِعيِّ فيه قَوْلانِ ، كالوَجهيْنِ ، فإذا قُلْنا : هُمُ على المَساكِينِ ، فإذا قُلْنا : مُرحبُّ . وهو قول القاضى ، وكان مَن (١٧) لا يجوزُ الوَقْفُ عليه /مِمَّن (١٥) لا يمكنُ اغْتِبارُ الْقَوْرَاضِه ، كالمَيِّتِ والمَجْهُولِ والكَنائِسِ ، صُرِفَ في الحالِ إلى مَنْ يَجُوزُ الوَقْفُ عليه ؛ لأَنْنا(١١) لما صَحَّحْنَا الوَقْفَ مع (٢٠ ذِكْرِ ما لا يجوزُ الوَقْفُ عليه ، فقد ألْغَيْناهُ ؛ فإنَّه يَتعذَّرُ التَّصْحيحُ مع ٢٠ اعْتِبَارِه ، وإن كان مَنْ لا يجوزُ الوَقْفُ عليه يُمْكِنُ اعْتِبارُ فإنَّهُ يَتعذَّرُ التَّصْحيحُ مع ٢٠ اعْتِبَارِه ، وإن كان مَنْ لا يجوزُ الوَقْفُ عليه يُمْكِنُ اعْتِبارُ

⁽١٣ – ١٣) سقط من : الأصل .

⁽١٤) في ب ، م : « ويرجع » .

⁽١٥) في ب، م: « جاز ».

⁽١٦ - ١٦) سقط من : الأصل . نقل نظر .

⁽١٧) في الأصل: « ممن ».

⁽١٨) في الأصل: ﴿ مُمَا ﴾ .

⁽١٩) في الأصل: « لأنه ».

⁽۲۰ – ۲۰) سقط من : م .

انْقِرَاضِه ، كَأُمٌّ وَلَدِه (٢١) ، وعَبْدٍ مُعَيَّن ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحدهما ، أنَّه يُصْرَفُ (٢٢) ف الحالِ إلى مَنْ يجوزُ الوَقْفُ عليه ، كالتي قبلها . ذَكَرَه أبو الخطَّابِ . والثانى ، أنَّه يُصْرَفُ في الحالِ إلى مَصْرِفِ الوَقْفِ المُنْقَطِع ، إلى أن يَنْقَرِضَ مَنْ لا يجوزُ الوَقْفُ عليه ، فإذا انْقَرضَ صُرِفَ إلى مَنْ يجوزُ . وهذا الوَجْهُ الذي ذَكَره القاضى ، وابنُ عقيل ؛ لأنَّ الواقِفَ إنَّما جَعَلَه وَقُفًا على مَنْ يجوزُ بِشَرْطِ انْقِرَاضِ هذا ، فلا يَشْبُتُ بدونه . وفارَقَ ما لا يُمْكِنُ اعْتِبارُ انْقِرَاضِه ، فإنَّه تَعَذَّر اعْتِبَارُه . ولأصْحابِ الشافِعيُّ وَجْهانِ ، كهذَيْن .

فصل: وإن كان الوَقْفُ صَحِيحَ الطَّرَفَيْنِ ، مُنْقَطِعَ الوَسَطِ ، مثل أن يَقِفَ على وَلَدِه ، ثم على عَبِيدِه (٢٣) ، ثم على المَساكِينِ . خُرِّجَ في صِحَّةِ الوَقْفِ وَجُهانِ ، كَمُنْقَطِع الانْتِهاءِ ، ثم يُنظَرُ فيما لا يجوزُ الوَقْفُ عليه ، فإن لم يُمْكِنْ اعْتِبارُ انْقِرَاضِه الْغَيْنَاهُ إذا قُلْنا بالصِّحَّةِ ، وإن أَمْكَنَ اعْتِبارُ انْقِرَاضِه فهل يُعْتَبُرُ أو يُلْغَى ؟ على وَجُهَيْنِ ، كَاتَقَدَّمَ ، وإن كان مُنْقَطِع الطَّرَفَيْنِ ، صَحِيحَ الوسَطِ كرَجُلٍ وَقَفَ على عَبِيدِه ، ثم على أولادِه ، ثم على الكَنِيسَةِ ، خُرِّجَ في صِحَّتِه أيضا وَجُهانِ ، ومَصْرِفُه بعدَ مَن يجوزُ إلى مَصْرِفِ الوَقْفِ المُنْقَطِع .

٩ ٢ ٤ - مسألة ؛ قال : (ومَن وَقَفَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، أو قَالَ : هُوَ وَقْفَ بَعْدَ مَوْتِي . وَلَمْ يَحْرُ جُمِنَ التُّلُثِ ، وُقِفَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثَّلُثِ ، إلَّا أَنْ تُجِيزَ الوَرَثَةُ)

و جملتُه أنَّ الوَقْفَ فى مَرَضِ المَوْتِ ، بِمَنْزِلَةِ الوَصِيَّةِ ، فى اعْتِبَارِه مِن ثُلُثِ المَالِ ؛ لأَنَّه تَبَرُّ عٌ ، فاعْتُبِرَ فى مَرَضِ المَوْتِ مِن الثُّلُثِ ، كالعِنْقِ والهِيَةِ . وإذا خَرَجَ مِن الثُّلُثِ ، جازَ من غير رِضَا الوَرَقَةِ ، ولَزِمَ ، وما زادَ على الثُّلُثِ ، لَزِمَ الوَقْفُ منه فى قَدْرِ الثُّلُثِ ،

⁽٢١) في الأصل: « الولد ».

⁽۲۲) في م : « ينصرف » .

⁽٢٣) في الأصل: « عبيدهم ».

وَوَقَفَ الزَائِدُ عَلَى إِجَازَةِ الوَرَثَةِ . لا نَعْلَمُ في هذا خِلافًا عند القائِلينَ بِلْزُومِ الوَقْفِ ؟ وذلك لأنَّ حَقَّ الوَرَثَةِ تَعَلَّقَ بِالمَالِ بُوجُودِ المَرضِ ، فَمَنَعَ النَّبُرُعَ بِزِيَادَةٍ عَلَى النَّلُثِ ، وذلك لأنَّ مَعْتَبُرُ مِن الثُّلُثِ ، كسائِر الوَصَايَا . وهو ظاهِرُ كلام الإمام أَحمدَ . وقال يَصِحُ ، ويُعْتَبُرُ مِن الثُّلُثِ ، كسائِر الوَصَايَا . وهو ظاهِرُ كلام الإمام أَحمدَ . وقال القاضى : لا يَصِحُ هذا ؟ لأنَّه تَعْلِيقٌ لِلوَقْفِ على شُرْطٍ ، وتَعْلِيقُ الوَقْفِ على شَرْطِ غير جائِزٍ ، بِدَلِيلِ ما لو عَلَّقَه على شَرْطٍ في حَيَاتِه ، وحَمَلُ كَلامَ الخِرَقِي على شَرْطِ غير بعد مَوْتِي . فيكونُ وَصِيَّة بالوَقْفِ لا إِيقَاقًا . وقال أبو الخَطَّابِ : قولُ الخِرَقِي هذا بعد مَوْتِي . فيكونُ وَصِيَّة بالوَقْفِ على شُرْطٍ . ولَنا ، على صِحَّةِ الوَقْفِ بالمُعلَّقِ بالمَوْتِ ، ما احْتَجَّ به الإمامُ أَحمُدُرَضِيَ الله عنه ، أنَّ عمرَ وَصَّى ، فكان في وَصِيَّتِه : هذا ما أوْصَى ما احْتَجَّ به الإمامُ أَحمُدُرَضِيَ الله عنه ، أنَّ عمرَ وَصَّى ، فكان في وَصِيَّتِه : هذا ما أوْصَى به عبدُ الله عمرُ أميرُ المَوْضِعِ (١) ، ورَوَاه أبو دَاوُدَ بنحو من هذا ، وهذا أَنصُّ في به عبدُ الله عمرُ أميرُ المَوْضِعِ (١) ، ورَوَاه أبو دَاوُدَ بنحو من هذا ، وهذا أَنصُّ في وقد ذَكَرُ نَاه في غير هذا المَوْضِعِ (١) ، ورَوَاه أبو دَاوُدَ بنحو من هذا ، وهذا نصَّ في مَسْأَلِينا ، وَوَقَفْه هذا كان بأَمْ النبيِّ عَلِيَّةُ ، ولأَنَّه اشْتَهَرَ في الصَّحَابِة ، فلم يُنْكُرْ ، فكان إجْماعًا ، ولأَنَّه المَوْتِ ، فأَسُبَهُ غير الوقْفِ . ويُقَارِقُ هذا التَّقْلِيقَ على شَرْطِ فكان إجْماعًا ، ولأَنَّه بالمَوْتِ ، فأَسْبَهَتْ غير الوقْفِ . ويُقَارِقُ هذا التَقْلِيقَ على شَرْطِ في المَوْتِ ، فصَدَّ كَالْهِبَةِ والصَّدَةُ المُطْلَقَةِ ، أو نقول : صَدَقَةً مُعَلَّقَةٌ بالمَوْتِ ، فأَشَبَهُتْ غير الوقْفِ . ويُقَارِقُ هذا التَّقْلِيقَ على شَرْطِ في في المَوْتِ ، في المَوْتِ ، في المَدَّ المَوْتِ ، في المَوْتِ ، في المَدْتِ ، في قَصَّى الوقْفِ . ويُقَارِقُ هذا المَاقِقَةُ المَدْتِ المَاقِعَةُ على المَدْقِ المَاقِقِ المَاقِبُ عَلَى الْمَوْتِ ، في المَدَّ المَاقِبَ على المَدْقِ المَاقِلَةُ المَاقِ المَدْقِ المَاقِ المَ

فصل : ولا يجوزُ تَعْلِيقُ الْيِتداءِ الوَقْفِ على شَرْطٍ في الحياةِ ، مثل أن يقولَ : إذا جاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَدَارِي وَقْفٌ ، أو فَرَسِي حَبْسٌ (٢) ، أو إذا وَلِدَ لي وَلَدٌ ، أو إذا قَدِمَ لي (٣)

في الحَياةِ ، بَدَلِيلِ الهَبَةِ المُطْلَقَةِ ، والصَّدَقةِ ، وغيرهما ، وذلك لأنَّ هذا وَصيَّةً ،

والوَصيَّةُ أَوْسَعُ من التَّصَرُّفِ في الحَيَاةِ ، بِدَلِيلِ جَوَازِها بالمَجْهُولِ والمَعْدُومِ ،

ولِلْمَجْهُولِ ، ولِلْحَمْلِ ، وغير ذلك ، وبهذا يَتَبَيَّنُ فسَادُ قِيَاسٍ مَنْ قَاسَ على هذا

الشُّرْ طِ بَقِيَّةَ الشُّرُوطِ .

⁽١) تقدم تخريجه في صفحة ١٨٤ .

⁽٢) في م: (حبيس) .

⁽٣) سقط من : الأصل .

غائبِي . ونحو ذلك . ولا نَعْلَمُ في هذا خِلَافًا ؛ لأنَّه نَقْلٌ لِلْمِلْكِ فيما لم يُسْنَ على التَّعْلِيبِ والسَّرَايةِ ، فلم يَجُزْ تَعْلِيقُه على شَرْطٍ . كالهِبَةِ . وسَوَّى المُتَأَخِّرُونَ من أصْحابِنا بين تَعْلِيقِه بِالمَوْتِ ، وتَعْلِيقِه بِشَرْطٍ في الحَيَاةِ . ولا يَصِحُّ ؛ لما ذَكُرْنا من الفَرْقِ بينهما فيما قبلَ هذا .

فصل: وإن عَلَّق انْتِهاءَه على شُرْطٍ ، نحو قولِه: دارِى وَقْفٌ إلى سَنَةٍ ، أو إلى أن يَقْدَمَ الحَاجُّ . لم يَصِحٌ ، في أحدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لأنَّه يُنَافِى مُقْتَضَى الوَقْفِ ، فإن مُقْتَضَاهُ التَّأْبِيدُ . وفي الآخرِ يَصِحُّ ؛ لأنَّه مُنْقَطِعُ الانْتِهاءِ ، فأشْبَهَ ما لو وَقَفَه على مُنْقَطِعِ الانْتِهاءِ ، فإن حَكَمْنا بصِحَّتِه هـ هُنا ، فحُكْمُه حُكْمُ مُنْقَطِعِ الانْتِهاءِ .

/فصل : وإن قال : هذاوَ قُفَّ على وَلَدِى سَنَةً ، ثم على المَسَاكِينِ . صَحَّ . وكذلك ١٥٨/٥ و ان قال : هذا وَقْفٌ على وَلَدِى مُدَّةَ حَيَاتِى ، ثم هو بعدَ مَوْتِى للمَساكِينِ . صَحَّ ؛ لأنَّه وَقْفٌ مُتَّصِلُ الاَيْتِدَاءِ والاَنْتِهاءِ . وإن قال : وَقْفٌ على المَساكِينِ ، ثم على أوْلادِى . صَحَّ ، ويكون وَقْفًا على المَساكِينِ ، ويُلغَى (٤) قولُه : على أوْلادِى . لأنَّ المَساكِينَ ، ويُلغَى (٤) قولُه : على أوْلادِى . لأنَّ المَساكِينَ لا انْقِرَاضَ لهم .

فصل: واختلَفَتِ الرَّوَايةُ عن أحمدَ في الوَقْفِ في مَرَضِه على بعض وَرَثَتِه ، فعنه: لا يجوزُ ذلك ، فإن فَعَلَ وَقَفَ على إجَازَةِ سائِر الوَرَثَةِ ، (فإنَّ أحمدَ قال ف) ، في رواية إسحاقَ بن إبراهيم ، في مَن أوْصَى لأوْلادِ يَنِيه بأرْضٍ تُوقَفُ عليهم ، فقال: إن لم يَرِثُوه فجائِزٌ . فظاهِرُ هذا أنَّه لا يجوزُ الوَقْفُ عليهم في المَرضِ . اختارَه أبو حَفْصِ العُكْبُرِئُ ، وابنُ عَقِيلٍ ، وهو مَذْهَبُ الشافِعيّ . والرِّواية الثانية ، يجوزُ أن يَقِفَ عليهم ثُلُتُه ، كالأجانِبِ ، فإنَّه قال ، في رواية جماعةٍ منهم المَيمُونِيّ : يجوزُ لِلرَّجُلِ أن يَقِفَ في مَرضِه كالأجانِبِ ، فإنَّه قال ، في رواية جماعةٍ منهم المَيمُونِيّ : يجوزُ لِلرَّجُلِ أن يَقِفَ في مَرضِه

⁽٤) في الأصل : ﴿ وَيُلْغُو ﴾ .

⁽٥ - ٥) في م : ﴿ قَالَ أَحْمَدُ ﴾ .

على وَرَثَتِه . فقيل له : أليس تَذْهَبُ إلى (٦) أنَّه لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ؟ فقال : نعم ، والوَقْفُ غيرُ الوَصِيَّةِ ؛ لأنَّه لا يُبَاعُ ولا يُورَثُ ، ولا يَصِيرُ مِلْكًا لِلْوَرَثْةِ يَنْتَفِعُونَ بِعَلَّتِه . وقال ، في رِوَايةِ أَحْمَدَ بن الحَسَنِ ، فإنَّه صَرَّحَ في مَسْأَلَتِه بِوَقْفِ ثُلُثِه على بعض وَرَثْتِه دون بعض ، فقال : جائِزٌ . قال الْخَبْرِئُ () : وأجازَ هذا الأَكْثَرُونَ . واحْتَجَّ أحمدُ ، بحَدِيثِ عمرَ رَضِيَ الله عنه ، أنَّه قال : هذا ما أوصى به عبد ألله عمر أمير المُؤْمِنِينَ ، إِن حَدَثَ بِه حَدَثُ أَنَّ ثَمْغًا صَدَقَّةً ، والعَبْدَ الذي فيه ، والسَّهْمَ الذي بِخَيْبَر ، وَرقيقَه الذي فيه ، والمائةَ وَسْقِ التي (٨) أَطْعَمَنِي محمدٌ عَلِيْكُ ، تَلِيه حَفْصَةُ ما عاشَتْ ، ثُمْ يَليه ذَوُو الرَّأَى من أهْلِه ، لا يُباعُ ، ولا يُشْتَرَى ، يُنْفِقُه حيث يَرَى من السَّائِل والمَحْرُوم وذَوِى القُرْبَى ، ولا حَرَجَ على من وَلِيَهُ إن أكلَ أو اشْتَرَى رَقِيقًا . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ بنحو من هذا . فالحُجَّةُ أَنَّه جَعَلَ لِحَفْصَةَ أَن تَلِيَ وَقْفَه ، وتَأْكُلَ منه ، وتَشْتَرَى رَقِيقًا . قال المَيْمُونِيُّ : قلتُ لأحمدَ : إنَّما أمَرَ النبيُّ عَيْلِكُ عَمَرَ بالإيقَافِ ، وليس في الحَدِيثِ الوارِثُ . قال : فإذا كان النبي عَلِي أَمَرُه وهو ذا قد وَقَفَها على وَرَثَتِه ، وحَبَّسَ الأصْلَ عليهم جَمِيعًا ، ولأنَّ الوَقْفَ ليس في مَعْنَى المِلْكِ(٩) ؛ لأنَّه لا يجوزُ التَّصَرُّفُ فيه ، فهو ٥/١٥٨ ظ كَعِتْقِ الْوَارِثِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَخْصِيصٌ لبعضِ الْوَرَثَةِ بمالِه في مَرَضِه ، / فمُنِعَ منه ، كالهِبَاتِ ولأنَّ كلُّ مَنْ لا تجوزُ له الوَصِيَّةُ بالعَيْنِ ، لا تجوزُ بالمَنْفَعةِ ، كالأَجْنَبِيّ فيما زادَ على النُّلُثِ . وأمَّا خبرُ عمرَ ، فإنَّه لم يَخُصَّ بعضَ الوَرَثةِ بِوَقْفِه ، والنُّزَاعُ إنما هو ف تَخْصِيصِ بعضِهم . وأمَّا جَعْلُ الوِلَايةِ لِحَفْصَةَ ، فليس ذلك وَقْفًا عليها ، فلا يكونُ ذلك وارِدًا في مَحلِّ النُّزاعِ ، وكونُه انْتِفَاعًا بالغَلَّةِ ، لا يَفْتَضِي جَوَازَ التَّخْصِيص ، بِدَلِيلِ مالوأَوْصَى لِوَرَثَتِه بِمَنْفَعَةِ عَبْدٍ ، لِم يَجُزْ . ويَحْتَمِلُ أَن يُحْمَلَ كلامُ أحمدَ في روَاية

⁽٦) سقط من : م .

⁽٧) أبو حكيم عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله الخبري ، فقيه شافعي ، يعرف العربية ، ويكتب الخط الحسن ، ويضبط الضبط الحسن ، توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٦٢/٥ ، ٦٣ .

⁽A) في م « الذي ».

⁽٩) في م: « المال ».

الجماعة ، على أنَّه وَقَفَ على جَمِيعِ الوَرَثةِ ، ليكونَ على وَفْقِ حَدِيثِ عمرَ ، وعلى وَفْقِ الدُّلِيلِ الذي ذَكُرُنا .

فصل : فإن وَقَفَ دَارَه ، وهي تَخْرُجُ مِن الثُّلُثِ ، بين البِنه وبنْتِه نِصْفَيْن ، في مَرَض مَوْتِه ، فعلى رِوَايةِ الجماعةِ يَصِحُّ الوَقْفُ ، ويَلْزَم ؛ لأَنَّه لمَّا كان يجوزُ له تَخْصِيصُ البِنْتِ بِوَقْفِ الدَّارِ كُلُّها ، فبنِصْفِها أَوْلَى . وعلى الرِّوَاية التي نَصَرْنَاهَا ، إن أجازَ الابنُ ذلك جازَ ، وإن لم يُجِزْه بَطَلَ الوَقْفُ فيما زادَ على نَصِيبِ البنْتِ ، وهو السُّدُسُ ، ويَرْجعُ إلى الابن مِلْكًا ، فيكونُ له النِّصْفُ وَقْفًا ، والسُّدُسُ مِلْكًا طَلْقًا (١٠) ، والثُّلُثُ لِلْبنْتِ جَمِيعُه وَقْفًا . ويَحْتَمِلُ (١١) أَن يَبْطُلَ الوَقْفُ في نِصْفِ ما وَقَفَ على البِنْتِ ، وهو الرُّبْعُ ، ويَبْقَى ثلاثةُ أَرْباعِ ِ الدَّارِ وَقْفًا ، نِصْفُها (٢١) للابْن ، ورُبْعُها لِلْبنْتِ ، والرُّبْعُ الذي بَطَلَ الوَقْفُ فيه بينهما أَثْلَاثًا ، للابن تُلثاه ، ولِلْبنْتِ تُلثُه ، وتَصِحُّ المَسْأَلَةُ من اثنى عَشَرَ ؛ للابنِ سِتَّةُ أَسْهُم وَقْفًا وسَهْمَا نِ مِلْكًا ، ولِلْبنْتِ ثَلَاثَةُ أَسْهُم وَقْفًا وسَهْمٌ مِلْكًا . ولووَقَفَهاعلى الْينهوزَوْجَتِه نِصْفَيْنِ ، وهي تَخْرُجُ من الثُّلُثِ ، فَرَدَّ الابنُ ، صَحَّ الوَقْفُ على الابن في نِصْفِها ، وعلى المَرْأَةِ في ثُمْنِها ، وللابْن إبْطالُ الوَقْفِ في ثَلَاثَةِ أَثْمانِها ، فَتُرْجِعُ إِلَيه مِلْكًا على الوَجْهِ الأُوّلِ ، وعلى الوَجْهِ الثاني ، يَصِحُّ الوَقْفُ على الآبن ف نِصْفِها ، وهو أَرْبَعَةُ أَسْباع ِ نَصِيبِه ، ويَرْجِعُ إِلَيْه (١٣باق نَصِيبِه ١٣) مِلْكًا ، ويَصِحُّ الوَقْفُ في أَرْبَعِةِ أَسْبًا عِ الثُّمْنِ الذي لِلْمَرْأَةِ ، وباقِيه يكون لها مِلْكًا ، فاضْرِبْ سَبْعةً في ثَمَانِيةٍ ، تكون سِتَّةً وخَمْسِينَ ، للابْن ثمانِيةً وعِشْرُونَ وَقْفًا ، وأَحَدَوعِشْرُونَ مِلْكًا ، ولِلْمَرْأَةِ أَرْبَعَةُ أَسْهُم وَقْفًا ، وثلاثةٌ مِلْكًا . وهكذا ذَكَرَ أصْحابُ الشافِعيِّ . فأمَّا إن

⁽١٠) في م: « مطلقا ».

⁽١١) في النسخ : ﴿ وَيَحْمَلُ ﴾ .

⁽۱۲) في م : « ونصفها » .

⁽۱۳ – ۱۳) سقط من : م .

كانت الدَّارُ جَمِيعَ مِلْكِه ، فَوَقَهَها كُلَّها ، فعلى ما اخْتَرْناه ، الحُكْمُ فيها كا لو كانت تَخْرُجُ مِن الثَّلُثِ ، فإنَّ الوارِثَ في جَمِيعِ المالِ كالأَجْنِيِّ في الزَّائِدِ عن الثَّلْثِ ، وأمَّا فالمُحْرَبُ مِن الثَّلْثِ مِن غيرِ اخْتِيارِ الوَرْقَةِ ، وفيما زادَ فلهما إيْطالُ الوَقْفِ فيه ، وللابْنِ إبْطالُ التَّسْوِية ، ''فإن اختارَ إبْطالَ التَّسْوِية ، ' فإن اختارَ إبْطالَ التَّسْوِية ، ' فإن اختارَ إبْطالَ التَّسْوِية ، ' فإن اختارَ البُطالَ التَّسْوِية ، ' فإن اختارَ البُطالَ التَّسْوِية ، ' فيصيرَ له النَّصْفُ وَقْفًا ، والتَّسْعُ مِلْكًا ، ويكونُ لِلْبِنْتِ السَّدُسُ والتَّسْعانِ وَقَفًا ؛ لأنَّ الإبنَ إنَّما لَا الوَقْفِ في ما لَه دُونَ ما لغيرِه . والوَجْهُ الناني ، وقَفًا ؛ لأنَّ الإبنَ إنَّما لَلْ الوَقْفِ في ما لَه دُونَ ما لغيرِه . والوَجْهُ الناني ، وقَفًا ، وليَسْتُ مِلْكًا ، ولِلْبِنْتِ التَّسْعُ مِلْكًا ، وللْمِنْتِ التَّسْعُ مِلْكًا ، وللْمِنْتِ التَّسْعُ مِلْكًا ، وللْمِنْتِ التَّسْعُ مِلْكًا ، وللْمِنْ اللهُ فَي فَقًا وسَهُمَ وَقَفًا والسَّدُ مِنْ عَلَى اللهُ وَلَوْ فِي وَقَفًا والسَّدُ مِنْ عَلَى اللهُ وقَقُو اللهُ وقَفًا والسَّدُ مِنْ عَلَى اللهُ والسَّلُ الوَقْفِ في الرَّبْعِ كُلَّه ، ويَصِيرُ له النَّالُ وقَفًا والسَّدُ مِنْ عُلْكًا ، ويكونُ لِلْبِنتِ الرَّبْعُ وَقَفًا والسَّدُسُ مِلْكًا ، ويكونُ لِلْبُنتِ الرَّبْعُ وَقَفًا والسَّدُسُ مِلْكًا ، ويكونُ لِلْبُنتِ الرَّبْعُ وَقَفًا والسَّدُسُ مِلْكًا ، ويكونُ لِلْبُنتِ الرَّبْعُ وَقَفًا والسَّدُسُ مِلْكًا ، ويكونُ لِلْبُنْ عِنْ مَنْ اللَّلُثِ ، وتصِيعُ من اثنَى عَشَرَ .

٩٢٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حَرِبَ الْوَقْفُ ، ولَمْ يَرُدَّ شَيْئًا ، بِيعَ ، واشْتُرِى بِعَمَنِهِ ما يُرَدُّ شَيْئًا ، بِيعَ ، واشْتُرِى بِعَمَنِهِ ما يُولُلُ الْفَرَسُ الْحَبِيسُ (١) إِذَا لَمْ يَصْلُحْ لِلْغَزْوِ ، بِيعَ ، واشْتُرِى بِعُمَنِهِ مَا يَصْلُحُ لِلْجِهَادِ)

وجملةُ ذلك أنَّ الوَقْفَ إذا خَرِبَ ، وتَعَطَّلَتْ مَنَافِعُه ، كَدَّارِ انْهَدَمَتْ ، أو أَرْضِ خَرِبَتْ ، وعادَتْ مَوَاتًا ، و لم تُمْكِنْ عِمَارَتُها ، أو مَسْجِدِ انْتَقَلَ أَهْلُ القَرْيةِ عنه ، وصارَ في مَوْضِعِه ، في مَوْضِعِه ، أو ضاقَ بأهْلِه و لم يُمْكِنْ تَوْسِيعُه (٢) في مَوْضِعِه ،

⁽١٤ – ١٤) سقط من : الأصل .

⁽١٥) ق م : ﴿ ملك ﴾ .

⁽١) في الأصل: ﴿ الحيس ﴾ .

 ⁽٢) في الأصل : (توسعته) .

أُو تَشْعَّبُ (٢) جَمِيعُه فلم تُمْكِنْ عِمَارَتُه ولا عِمَارَةُ بعضِه إلَّا بِبَيْعِ بعضِه ، جازَ بَيْعُ بعضِه لِتُعَمَّرَ به بَقِيَّتُه . وإن لم يُمْكِن الانْتِفَاعُ بشيءِ منه ، بيعَ جَمِيعُه . قال أحمدُ ، في رِوَايِةَ أَبِي دَاوُدَ : إِذَا كَانِ فِي الْمُسْجِدِ خَشَبَتَانِ ، لهماقِيمَةٌ ، جَازَ بَيْعُهُما وصَرْفُ ثَمَنِهما عليه . وقال ، في رَوَايةِ صالح ين يُحَوَّلُ المَسْجِدُ خَوْفًا من اللُّصُوص ، وإذا كان مَوْضِعُه قَذِرًا . قال القاضي : يعني إذا كان ذلك يَمْنَعُ من الصَّلَاةِ فيه . ونَصَّ على جَوَاز بَيْعِ عَرْصَتِه ، في رِوَاية عبدِ الله الله الله على الم الله على الإمَام . قال أبو بكر : وقدرَوَى على بنسَعِيدٍ ، أنَّ المَساجِدَلاتُبَاعُ، وإنَّماتُنْقُلُ آلَتُها. قال : وبالقولِ الأُوّلِ أَقُولُ ؛ لإِجْمَاعِهِم عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الفَرَسِ الحَبِيسِ (١٠) - يعني المَوْقُوفَةَ عَلَى الغَزْوِ _ إِذَا كَبِرَتْ ، فلم تَصْلُحْ لِلْغَزْوِ ، وأمكن الانْتِفَاعُ بها في شيءِ آخَرَ ، مثل أن تَدُورَ فِي الرَّحَى ، أُو يُحْمَلَ عليها تُرَابٌ ، أُو تكونَ الرُّغْبَةُ في نِتَاجِها ، أُو حِصَانًا / يُتَّخَذُ لِلطِّرَاقِ ، فإنَّه يجوزُ بَيْعُها ، ويُشْتَرَى بِثَمَنِها ما يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ . نَصَّ عليه أحمدُ . وقال محمدُ بن الحَسَنِ : إذا خَرِبَ المَسْجِدُ أو الوَقْفُ ، عَادَ إلى مِلْكِ واقِفِه ؛ لأنَّ الوَقْفَ إِنَّما هو تَسْبِيلُ المَنْفَعَةِ ، فإذا زالَتْ مَنْفَعَتُه ، زالَ حَتَّى المَوْقُوفِ عليه منه ، فزالَ مِلْكُه عنه . وقال مالِكٌ ، والشافِعِيُّ : لا يجوزُ بَيْعُ شيءٍ من ذلك ؛ لقولِ رسولِ اللهُ عَلَيْكُ : « لا يُبَاعُ أَصْلُها ، ولا تُبْتَاعُ ، ولا تُوهَبُ ، ولا تُورَثُ »(°) . ولأنَّ ما لا يجوزُ بَيْعُه مع بَقَاءِ مَنَافِعِه ، لا يجوزُ بَيْعُه مع (٦) تَعَطُّلِهَا ، كالمُعْتَقِ ، والمَسْجِدُ أَشْبَهُ الأشياءِ بالمُعْتَقِ . وَلَنا ، مَا رُوِي أَنَّ عَمَرَ رَضِيَى الله عنه ، كَتَبَ إِلَى سَعْدٍ ، لمَّا بَلَغَهُ أَنه قد نُقِبَ (٧) بَيْتُ المالِ الذي بالكُوفَةِ ، أن (٨) انْقُل المَسْجِدَ الذي بالتَّمَّارِين ، واجْعَلْ بَيْتَ

⁽٣) في الأصل : « تشعث » .

 ⁽٤) في الأصل : (الحبس) .

⁽٥) تقدم تخريجه في صفحة ١٨٤.

⁽٦) في م زيادة : « بقاء » .

⁽٧) نقب ؛ بفتح القاف : تخرَّق . ونُقِب ؛ بالبناء للمجهنول : نقبه بعض الناس .

⁽٨) سقط من : م .

المالِ في قِبْلَةِ المَسْجِدِ ، فإنَّه لن يَزَالَ في المَسْجِدِ مُصَلِّ (٩) . وكان هذا بمَسْهَدٍ من الصَّحَابةِ ، و لم يَظْهَرْ خِلَافُه ، فكان إجْماعًا . ولأنَّ فيما ذكرْ ناه اسْتِبْقَاءَ الوَقْفِ بمَعْنَاه عندَ تَعَذَّرِ إِبْقَائِه بِصُورَتِه ، فوجَبَ ذلك ، كالو اسْتُولَد الجارِيَة المَوْقُوفة ، أو قَبَّلَها عندُ تَعَذُّر إِبْقَائِه بِصُورَتِه ، فوجَبَ ذلك ، كالو اسْتُولَد الجارِيَة المَوْقُوفة ، أو قَبَّلَها غيرُه . قال ابنُ عقيل : الوَقْفُ مُوَبَّدٌ ، فإذا لم يُمْكِنْ تَأْبِيدُه على وَجْهٍ ، يُخَصِّصُهُ (١٠) اسْتِبْقاءُ الغَرَضِ ، وهو الانْتِفَاعُ على الدَّوَامِ في عَيْنِ أخرى ، وإيصالُ الأَبْدَالِ جَرَى اسْتِبْقاءُ الغَرْضِ ، وجُمُودُنا على العَيْنِ مع تَعَطُّلِها تَضْييعٌ لِلْغَرَضِ . ويَقْرُبُ هذا من الهَدي إذا عَظِبَ (١١ في السَّفَرِ ١١) ، فإنَّه يُذْبَحُ في الحالِ ، وإن كان يَخْتَصُّ بمَوْضِعٍ ، فلما تَعَذَّرَ تَحْصِيلُ الغَرْضِ بالكُلِّيَةِ ، اسْتُوفِي منه ما أمكنَ ، وتُرِك مُرَاعاةُ المَحلِّ الحاصِّ عندَتَعَذَّرِه ؛ لأنَّ مُرَاعاتَه مع تَعَذَّرِه تَفْضِي إلى فَواتِ الانْتِفاعِ بالكُلِّيةِ ، وهكذا الوَقْفُ المُعَلِّلُ المُنافِع . ولَنا ، على محمدِ بن الحَسَنِ ، أنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكِ على وَجُهِ القُرْبِة ، التَّوفِي كالعِتْقِ . المَاكِلُةِ مِانْحِتَلَالِه ، وذَهَابِ مَنَافِعِه كالعِتْقِ .

فصل: وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، أَنَّ الوَقْفَ إِذَا بِيعَ ، فأَى شيءِ اشْتُرِى بِثَمَنِه ممَّا يُردُّ على أَهْلِ الوَقْفِ جازَ ، سواءً كان من جِنْسِه أو من غيرِ جِنْسِه ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ المَنْفَعةُ ، لا الجِنْسُ ، لكنْ تكونُ المَنْفَعةُ مَصْرُوفةً إلى المَصْلَحَةِ التي كانت الأُولَى تُصْرَفُ فيها ؛ لأَنَّه لا يجوزُ تَعْيِيرُ المَصْرِفِ مع إمْكانِ المُحَافَظَةِ عليه ، كالا يجوزُ تَعْيِيرُ الوَقْفِ بالبَيْعِ مع إمكانِ الانْتِفَاعِ به .

فصل : وإذا لم يَكْفِ^(۱۲) ثَمَنُ الفَرَسِ الحَبِيسِ^(۱۳) لِشِرَاءِ فَرَسِ أَحرى ، أُعِينَ / به فى شِرَاءِ فَرَسٍ حَبِيسٍ يكونُ بعضَ الثَّمَنِ . نَصَّ عليه أَحمدُ ؛ لأنَّ المَقْصُودَ

⁽٩) سقط من : الأصل . وفي م : « مصلي » ، والمثبت من الشرح الكبير ٣ / ٤٢٠ .

⁽١٠) في الأصل: « تخصيصه ».

^{. (}١١ - ١١) سقط من : الأصل .

⁽۱۲) في م : (يف) .

⁽١٣) في الأصل: « الحبس ».

اسْتِبْقاءُ (١٤) مَنْفَعةِ الوَقْفِ المُمْكِن اسْتِبْقاؤُ ها (١٥) ، وصِيَانَتُها عن الضَّيَاعِ ، ولا سَبِيلَ إلى ذلك إلَّا بهذه الطَّرِيقِ .

فصل: وإن لم تَتَعَطَّلْ مَنْفَعَةُ (١٦) الوَقْفِ بالكُلِّيةِ ، لكن قَلَّتْ ، وكان غيرُه أَنْفَعَ منه وأكثرَ رَدٍّ على أهْلِ الوَقْفِ ، لم يَجُزْ بَيْعُه ؛ لأنَّ الأصْلَ تَحْرِيمُ البَيْعِ ، وإنَّما أبيحَ لِلضَّرُورَةِ ، صِيَانَةً لِمَقْصُودِ الوَقْفِ عن الضَّيَاعِ ، مع إمكانِ تَحْصِيلِه ، ومع الانْتِفَاعِ ، وإن قَلَّ ما يَضِيعُ المَقْصُودُ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَن يَبْلُغَ في قِلَّةِ النَّفْعِ إلى حَدِّ لا يُعَدُّ لا يُعَدُّ نفعًا ، فيكونُ وُجُودُ ذلك كالعَدَم .

فصل: قال أحمدُ ، في رِوَايةِ أيي دَاوُدَ ، في مَسْجِدٍ أَرَادَ أَهْلُهُ رَفْعَهُ مِن الأَرْضِ ، ويُجْعَلُ تَحْتَه سِقَايَةٌ وحَوَانِيتُ ، فامْتَنَع بعضهم من ذلك : فيُنظرُ إلى قولِ أَكْثَرِهِم . واخْتَلَفَ أَصْحَابُنا في تَأْوِيلِ كلام أحمدَ ، فذَهَبَ ابنُ حامدٍ إلى أنَّ هذا في مَسْجِدٍ أَرَادَ أَهْلُه إِنْشَاءَه الْبِتَاءُ وَالْتِنَاءُ والْحَتَلُفُوا كيف يُعْمَلُ ؟ وسَمّاهُ مَسْجِدًا قبلَ بِنَائِه تَجَوُّزًا ؛ لأَنَّ مَالَهُ إلله ، أمَّا بعد كَوْنِه مَسْجِدًا لا يجوزُ جَعْلُه سِقَايةً ولا حَوانِيتَ . وذَهَبَ القاضي إلى ظاهِرِ اللهُ فظ ، وجعْلَ ما تَحْتَه سِقايةً لِحَاجَتِهِم إلى اللهُ فظ ، وبعْلُه اللهُ الظاهِرَ ؛ فإنَّ المَسْجِدَ لا يجوزُ نَقْلُه ، وإن خالَفَ الظاهِرَ ؛ فإنَّ المَسْجِدَ لا يجوزُ نَقْلُه ، وإبدالله ، وبيعُ سَاحَتِه ، وجعْلُها سِقايةً وحَوانِيتَ ، إلَّا عندَ تَعَذَّرِ الانْتِفَاعِ به ، والحَاجةُ إلى سِقَايةٍ وحَوانِيتَ لا تُعَطَّلُ نَفْعَ المَسْجِدِ ، فلا يجوزُ صَرْفُه في ذلك ، ولو والحَاجةُ إلى المَسْجِدِ سِقايةً وحَوانِيتَ لهذه الحَاجَةِ ، لَجازَ تَحْرِيبُ المَسْجِدِ مِواليق وجَوانِيتَ ، ويَجعُلُ بَدَلَهُ مَسْجِدًا في مُوضِعِ آخَرَ . وقال أحمدُ ، في رَوَاية وبَوَانِيتَ ، ويَجعُلُ بَدَلَهُ مَسْجِدً ليس بِحَصِينٍ مِن الكِلَابِ ، وله مَنَارَةً ، فَرَخُصَ وَلَيْ فَى نَقْضِها ، وبنَاءِ حائِطِ المَسْجِدِ ليس بِحَصِينٍ مِن الكِلَابِ ، وله مَنَارَةً ، فَرَخُصَ في نَقْضِها ، وبنَاءِ حائِطِ المَسْجِدِ ليس بِحَصِينٍ مِن الكِلَابِ ، وله مَنَارَةً ، فَرَخُصَ في فَانْ في نَقْضِها ، وبنَاءِ حائِطِ المَسْجِدِ بِهَا لِلْمَصْدَةِ .

⁽١٤) في الأصل : « استيفاء » .

⁽١٥) في الأصل : ﴿ استيفاؤها ﴾ .

⁽١٦) في م : « مصلحة » .

فصل: ولا يجوزُ أَن بُغْرَسَ في المَسْجد شَجَرَةٌ. نَصَّ عليه أحمدُ ، وقال: إن كانت غُرسَتِ النَّخْلَةُ بعدَ أَن صارَ مَسْجدًا ، فهذه غُرسَتْ بغير حَقٌّ ، فلا أُحِبُّ الأكْلَ منها ، ولو قَلَعَها الإمامُ لجازَ ؛ وذلك لأنَّ المَسْجدَ لم يُسْنَ لهذا ، وإنَّما يُنِيَ لِذِكْرِ اللهِ والصَّلاةِ وقِرَاءةِ القُرْآن ، ولأنَّ الشَّجَرَةَ تُؤْذِي المَسْجِدَ وتَمْنَعُ المُصَلِّينَ من الصَّلَاةِ في ٥/١٦٠ ظ مَوْضِعِها ، ويَسْقُطُورَقُها في المَسْجِدِ وتَمَرُها ، وتَسْقُطُ عليها العَصَافِيرُ والطَّيْرُ / فتَبُولُ فِ المَسْجِدِ ، وربما اجْتَمَعَ الصِّبِّيانُ في المَسْجِدِ من أَجْلِها ، ورَمَوْ هَا بِالحِجَارَةِ لِيَسْقُطَ ثَمَرُها . فأمَّا إن كانت النَّخْلَةُ في أرض ، فجَعَلَها صاحِبُها مَسْجِدًا و النَّخْلَةُ فيها ، فلا بَأْسَ . قال أحمدُ في مَوْضِع ي : لا بَأْسَ . يَعْنِي أَن يَبِيعَها من الجِيرَانِ . وقال ، في رِوَاية أَبِي طَالِبٍ ، فِي النَّبْقَةِ : لا تُبَاعُ ، وتُجْعَلُ لِلْمُسْلِمِينَ وأَهْلِ الدَّرْبِ يَأْكُلُونَها . وذلك ، والله أعلمُ ، لأنَّ صاحِبَ الأرْض لمَّا جَعَلَها مَسْجِدًا والنَّخْلَةُ فيها ، فقد وَقَفَ الأرْضَ والنَّخْلَةَ معها ، و لم يُعَيِّنْ مَصْرِفَها ، فصارَتْ كالوَقْفِ المُطْلَقِ الذي لم يُعَيَّنْ له مَصْرفٌ ، وقد ذَكَرْنا فيه في إحْدَى الرِّوَ اياتِ ، أنَّه لِلْمَساكِين . فأما إن قال صاحِبُها : هذه وَقَفَّ على المَسْجِدِ . فَيَنْبَغِي أَن يُبَاعَ ثَمَرُها ، ويُصْرَفَ إليه ، كما لو وَقَفَها على المَسْجِدِ وهي في غيره. قال أبو الخَطَّابِ: عندي أنَّ المَسْجدَ إذا احْتاجَ إلى ثَمَن ثَمَرةِ الشَّجَرَةِ ، بِيعَتْ ، وصُرِفَ ثَمَنُها في عِمَارَتِه . قال : وقولُ أحمدَ : يَأْكُلُها الجيرَانُ . مَحْمُولٌ على أنَّهِم يَعْمُرُونَهُ.

فصل: وما فَضَلَ من حُصْرِ المَسْجِدِ وزَيْتِه ، و لم يُحْتَجْ إليه ، جازَ أن يُجْعَلَ فى مَسْجِدٍ آخَرَ ، أو يُتَصَدَّق من ذلك على فُقَرَاءِ جِيرَ انِه وغيرِهم ، وكذلك إن فَضَلَ من قصيه أو شيءٍ من نِقْضِه . قال أحمد ، فى مَسْجِدٍ بُنِنَى ، فَبَقِى من خَشَبِه أو قصبه أو شيء من نِقْضِه ، فقال : يُعَانُ فى مَسْجِدٍ آخَرَ . أو كما قال . وقال المَرُّوذِي : سَأَلَّتُ شيء من نِقْضِه ، فقال : يُعَانُ فى مَسْجِدٍ آخَرَ . أو كما قال . وقال المَرُّوذِي : سَأَلَّتُ أَبا عبدِ الله عن بَوَارِي المَسْجِدِ (١٧) ، إذا فَضَلَ منه الشيء ، أو الخَشَبة . قال :

⁽۱۷) بواری المسجد : حصره .

يُتصدَّدُّ فَه واَرَى أَنَّه قدا حْتَجَّ بِكُسْوَ وَالبَيْتِ إِذَا تَخَرَّ قَتْ تُصدُّكُ فَها . وقال فى مَوْضِع آخَر : قد كان شَيْبَةُ يَتَصدَّ فَي بِخُلْقَانِ الكَعْبة . ورَوَى الخَلَّالُ ، بإسنادِه عن عَلْقَمة ، آنَّ مَنْ يَنْ بَن عُثْمانَ الْحَجيئ ، جاء إلى عائِشة رَضِي الله عنها ، فقال : يا أمَّ المُؤْمِنِينَ ، إِنَّ ثِيَابَ الكَعْبةِ تَكُثُرُ عليها ، فننزِ عُها ، فنَخْفِرُ لها آبارًا فنَدْفِنُها فيها ، حتى المُؤْمِنِينَ ، إِنَّ ثِيَابَ الكَعْبةِ تَكُثُرُ عليها ، فننزِ عُها ، فنَخْفِرُ لها آبارًا فنَدْفِئها فيها ، حتى لا تلبسها الحائِضُ والجُنبُ . قالت عائِشة : بِعْسَ ما صنَعْت ، ولم تُصِبْ ، إِنَّ ثِيَابَ الكَعْبةِ إِذَا نُزِعَتْ لم يَضِرْها مَنْ لَبِسَها من حائِض أو جُنب ، ولكنْ لو بِعْتَها ، وجَعَلْتَ الكَعْبةِ إِذَا نُزِعَتْ لم يَضِرْها مَنْ لَبِسَها من حائِض أو جُنب ، ولكنْ لو بِعْتَها ، وجَعَلْت فَمَنها في سَبِيلِ اللهِ والمَسَاكِينِ . فكان شَيْبةُ يَبْعَثُ بها إلى اليَمَنِ ، فَتَبَاعُ ، فيَضَعُ ثَمَنها مالُ اللهِ تعالى ، لم يَنْقَ له مَصْرِفٌ ، فصُرِفَ إلى المَسَاكِينِ ، كالوَقْفِ المُنْقَطِع . مالُ اللهِ تعالى ، لم يَنْقَ له مَصْرِفٌ ، فصُرِفَ إلى المَسَاكِينِ ، كالوَقْفِ المُنْقَطع . .

فصل: إذا جَنَى الوَقْفُ جِنَايَةً تُوجِبُ القِصَاصَ ، وَجَبَ / ، سواةً كانت الجِنَايَةُ على المَوْقُوفِ عليه أو على غيرِه . فإن قُتِلَ بَطَلَ الوَقْفُ فيه ، وإن قُطِعَ كان باقِيه وَقَفًا ، كَالو تَلِفَ بِفِعْلِ الله تعالى . وإن كانت الجِنَايَةُ مُوجِبَةً لِلْمَالِ ، لم يُمْكِنْ تَعَلَّقُهُ ابِرَ قَبَتِه ؛ كَانُه لايُمْكِنُ بَيْعُها ، ويَجِبُ أَرْشُها على المَوْقُوفِ عليه ؛ لأنّه مِلْكُه تَعَلَّق أَرْشُه بِرَ قَبَتِه ، فكان على مَالِكِه ، كأم الوَلِد . ولا يَلْزَمُه أَكْثُرُ من قِيمَتِه كأم الوَلِد . وإن قُلنا : الوَقْفُ لا يُمْلَكُ . فالأرْشُ في حَسْبِه ؛ لأنَّه تَعَلَّق برَقَبَتِه لِكُونِها لا تُبَاعُ ، وبالمَوْقُوفِ عليه ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُه ، فكان في حَسْبِه ، كالحُرِّ يكونُ في مالِه . ويَحْتَمِلُ أَن يكونَ في عليه ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُه ، فكان في حَسْبِه ، كالحُرِّ يكونُ في مالِه . ويَحْتَمِلُ أَن يكونَ في تَشْتِ المَالِ ، كأرْشِ جِنَايةِ الحُرِّ المُعْسِرِ . وهذا احتالَ ضَعِيفٌ جدًّا ؛ فإنَّ الجِنَاية إنَّما تكونُ في بَيْتِ المَالِ ، كأرْشِ جِنَايةِ الحُرِّ المُعْسِرِ . وهذا احتالَ ضَعِيفٌ جدًّا ؛ فإنَّ الجِنَاية إنَّما لا تعاقِلَةُ عند عدمِها ، وجِنَايةُ العَبْدِ لا تَحْمِلُها العاقِلَةُ عند عدمِها ، وجِنَايةُ العَبْدِ لا تَحْمِلُها العاقِلَةُ عند عدمِها ، وجِنَايةُ العَبْدِ لا تَحْمِلُها العاقِلَةُ عند عدمِها ، وجِنَايةُ العَبْدِ لا تَحْمِلُها له مُسْتَحِقٌ مُعَيَّنَ يُمْكِنُ إيمالَ الأَرْشِ عليه ، ولا يُمْكِنُ تَعَلَّقُه بِرَقَبَتِه ، لِتَعَذَّرِ بَيْعِها ، فَعَيْنَ في كَسْبِه . ويَحْتَمِلُ أَن يَجِبُ في بَيْتِ المَالِ .

⁽۱۸) سقط من : م .

فصل : وإنجُنِي على الوَقْفِ جِنَايةٌ مُوجِبَةٌ للمالِ ، وَجَبَ ؛ لأن مالِيَّتُهُ لم تَبْطُلُ ، ولو بَطَلَتْ مالِيَّتُه لم يَبْطُلْ أَرْشُ الجناية عليه ، فإنَّ الحُرَّ يَجِبُ أَرْشُ الجناية عليه ، فإن قُتِلَ وَجَبَتْ قِيمَتُه ، وليس لِلْمَوْقُوفِ عليه العَفْوُ عنها ؟ لأنَّه لا يَخْتَصُّ بها ، ويُشترى بهامثل المَجْنِي عليه يكونُ وَقْفًا . وقال بعضُ الشافِعِيَّة : يَخْتَصُّ المَوْقُوفُ عليه بالقِيمَةِ إِن قُلْنا: إنَّه يَمْلكُ الْمَوْقُوفَ ، لأنَّه بَدَلُ مِلْكِه . و لَنا، أنَّه مِلْكُ لا يَخْتَصُّ به ، فلم يَخْتَصَّ بِبَدَلِهُ ، كالعَبْدِ المُشْتَرِكِ المَرْهُونِ ، وبَيَانُ عَدَمِ الاختِصاصِ ظاهِرٌ ، فإنَّه يَتَعَلَّقُ به حَقُّ البَطْنِ الثاني ، فلم يَجُزْ إِبْطالُه . ولا نَعْلَمُ قَدْرَ ما يَسْتَحِقُّ هذا منه فيَعْفُوَ (١٩) عنه ، فلم يَصِحُّ العَفْوُ عن شيءِ منه ، كَما لو أَتْلَفَ رَجُلّ رَهْنًا ، أُخِذَتْ منه قِيمَتُه فَجُعِلَتْ رَهْنًا ، و لم يَصِحَّ عَفْوُ واحدٍ منهما عنه . وإن كانت الجنايَةُ عَمْدًا مَحْضًا من مُكَافِئ له ، فالظَّاهِرُ أَنَّه لا يَجِبُ القِصَاصُ ؛ لأنَّه مَحلُّ لا يَخْتَصُّ به المَوْقُوفُ عليه ، فلم يَجُزْ أن يَقْتَصَّ من قاتِله ، كالعَبْدِ المُشتَركِ . وقال بعضُ أصْحاب الشافِعيُّ : يكونُ ذلك إلى الإمام ، فإن قُطِعَتْ يَدُ العَبْدِ أو طَرَفٌ من أطْرَافِه ، فالقِصَاصُ له ، وله اسْتِيفاؤُه ؟ ه/١٦١ ظ / لأنَّه لا يُشَارِكُه فيه غيرُه ، وإن كان القَطْعُ لا يُوجِبُ القِصَاصَ ، أو يُوجِبُه فعُفِيَ عنه ، وَجَبَ نِصْفُ قِيمَتِه ، فإن أَمْكَنَ أَن يُشْتَرَى بِها عَبْدٌ كَامِلٌ ، وإلَّا اشْتُرَى بها شِقْصٌ من غَبْدٍ .

فصل : ويجوزُ تَزْويجُ الأَمَةِ المَوْقُوفَةِ ؛ لأَنَّه عَقْدٌ على مَنْفَعَتِها ، أَشْبَه الإجارَةَ ، و لأنَّ المَوْقُوفَ عليه لا يَمْلكُ اسْتيفاءَ هذه المَنْفَعة ، فلا يَتَضَرَّرُ بِتَمْلِيكِ غيره إيَّاها ، وَوَلِيُّهَا المَوْقُوفُ عليه ؛ لأنَّها مِلْكُه ، والمَهْرُ له ؛ لأنَّه بَدَلُ نَفْعِها ، أَشْبَهَ الأَجْرَ في الإِجَارَةِ . ويَحْتَمِلُ أَن لا يجوزَ تَزْوِيجُها ؛ لأنَّه عَقْدٌ على نَفْعِها في العُمْرِ ، فيُفْضِي إلى تَفْويتِ نَفْعِها في حَقِّ البَطْن الثانِي ، ولأنَّ النِّكاحَ يَتَعَلَّقُ به حُقُوقٌ ؛ من وَجُوبِ تَمْكِينِ الزُّوْجِ مِن اسْتِمْتَاعِها ، (٢٠ ومَبِيتِها عندَه ٢٠) ، فتَفُوتُ خِدْمَتُها في اللَّيْلِ على البَطْنِ

⁽١٩) في م : ﴿ فَنَعَفُو ﴾ .

⁽٢٠ - ٢٠) سقط من: الأصل.

الثانِي ، إِلَّا أَن تَطْلُبَ التَّزُّويجَ ، فيَتَعَيَّن تَزويجُها ؛ لأنَّه حَتَّى لها طَلَبَتْه ، فتَتَعَيَّنُ (٢١) الإَجَابَةُ إِلِيهِ ، وما فاتَ من الحَقِّبهِ ، فاتَ تَبعًا لإيفَائِها حَقَّها ، فَوَجَبَ ذلك ، كما يَجبُ تَرْوِيجُ الْأَمَةِ غيرِ المَوْقُوفَةِ إِذَا طَلَبَتْ ذلك . وإذا زَوَّجَها فَوَلَدَتْ مِن الزَّوْجِ ، فَوَلَدُها وَقْفٌ معها(٢٢) ؛ لأنَّ وَلَدَ كلِّ ذاتِ رَحِم ِ تَثْبُثُ لِهَا حُرْمَةٌ ، حُكْمُه حُكَّمُها ، كَأْمٌ الوَلَدِ والمُكَاتَبَةِ . وإن أَكْرَهَها(٢٣) أَجْنَبِيُّ ، فَوَطِئَها ، أو طَاوَعَتْه ، فعليه الحَدُّ إذا انْتَفَتِ الشُّبْهَةُ ، وعليه المَهْرُ لأهْلِ الوَقْفِ ؛ لأنَّه وَطِيءَ جارِيَةَ غيرِه ، أَشْبَهَ الأُمَةَ المُطَلَّقَةَ ، وَوَلَدُها يكون وَقْفًا معها . وإن وَطِئها بِشُبْهةٍ يَعْتَقِدُها حُرَّةً ، فالوَلَدُ حُرٌّ ، ولو كان الواطِيُّ عَبْدًا ، وتَجِبُ قِيمَتُه ؛ لأنَّه كان من سَبيلِه أن يكونَ مَمْلُوكًا ، فمَنَعَهُ اعْتِقَادُ الحُرِّيةِ مِن الرِّقِّ ، فَوَجَبَتْ قِيمَتُه يُشْتَرَى بِها عَبْدٌ يكونُ وَقْفًا (٢١) ، وتُعْتَبُرُ (٢٥) قِيمَتُه يوم تَضَعُهُ حَيًّا ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ تَقْوِيمُه قبلَ ذلك .

فصل : وليس لِلْمَوْقُوفِ عليه وَطْءُ الأُمَةِ المَوْقُوفَةِ ؛ لأَنَّا(٢٦) لا نَأْمَنُ حَبَلَها ، فَتَنْقُصُ أُو تَتْلَفُ أُو تَخْرُجُ مِن الوَقْفِ بكَوْنِها أُمَّ وَلَدٍ ؟ لأنَّ مِلْكَه ناقِصٌ ، فإن وَطِيءَ ، فلا حَدَّ عليه ؛ لِلشُّبْهَةِ ، ولا مَهْرَ عليه ؛ لأنَّه لو وَجَبَ لوَجَبَ له ، ولا يَجِبُ لِلإِنسانِ شيءٌ على نَفْسِه ، وَالْوَلَدُ خُرٌّ ؛ لأنَّه مِن وَطْءِ شُبْهَةٍ . وعليه قِيمَةُ الْوَلَدِ ، (٢٧ يُشْتَرَى بِهَا عَبْدٌ ٢٧) مكانَه وتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ ؛ لأنَّه أَحْبَلَها بحُرِّ في مِلْكِه . فإذا ماتَ عَتَقَتْ ، وُوَجَبَتْ قِيمَتُها في تَركَتِه ؛ لأنَّه أَتْلَفَها على مَنْ بعده / من البُطُونِ ، فيُشْتَرَى بها جَارِيةٌ تكونُ وَقْفًا مَكَانَها . وإن قُلْنا : إن المَوْقُوفَ عليه لا يَمْلِكُها . لم تَصِرْ أُمَّ وَلَدِله ؛ لأنَّها غيرُ مَمْلُوكةِ له .

⁽٢١) في الأصل: « فتعينت ».

⁽٢٢) سقط من : الأصل .

⁽۲۳) في م: « أكراها ».

⁽٢٤) في م : « رقيقا » .

⁽٢٥) في الأصل: « وتجب ».

⁽٢٦) في الأصل: « لأنه ».

⁽۲۷ - ۲۷) في الأصل: « ويشتري بها عبدا » .

فصل : وَإِن أَعْتَقَ العَبْدَ المَوْقُوفَ ، لَم يَنْفُذْ عِثْقُه ؛ لأَنَّه يَتَعَلَّقُ به حَتَّى غيرِه ، ولأَنَّ الوَقْفَ لازِمٌ ، فلا يُمْكِنُ إِبْطَالُه . وإن كان نِصْفُ العَبْدِ وَقْفًا ، ونِصْفُه طَلْقًا ، فأعْتَقَ صاحِبُ الطَّلْقِ ، لم يَسْرِ عِثْقُه إلى الوَقْفِ ؛ لأَنَّه إذا لم يَعْتِقْ بالمُبَاشَرَةِ فبالسَّرَايةِ أَوْلَى .

٩٢٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حَصَلَ فِي يَدِ بَعْضِ أَهْلِ الوَقْفِ حَمْسَةُ أَوْسُقِ ،
 فَفِيهِ الزَّكَاةُ . وإذَا صَارَ الْوَقْفُ لِلْمَساكِينِ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ)

وجملةُ ذلك أنَّ الوَقْفَ إذا كان شَجَرًا فأَنْمَرَ ، أو أَرْضًا فرُرِعَتْ ، و كان الوَقْفُ على قَوْمٍ بأعْيانِهِم ، فَحَصَلَ لِبَعْضِهِم من النَّمرَةِ أو الحَبِّ نِصَابٌ ، ففيه الزَّكَاةُ . وبهذا قال مالِكَ ، والشافِعيُ . ورُوى عن طاوُس ، ومَكْحُولِ : لازَكَاةَ فيه ، لأنَّ الأَرْضَ للست مَمْلُوكَةً هم ، فلم تَجِبْ عليهم زَكَاةً في الخارِج منها ، كالمَساكِينِ . ولنا ، ليست مَمْلُوكةً هم ، فلم تَجِبْ عليهم زَكَاةً في الخارِج منها ، كالمَساكِينِ . ولنا ، أنَّه استَعَلَّ (١) من أَرْضِه أو شَجَرِه نِصَابًا ، فلزِمَتْهُ زَكَاتُه ، كغيرِ الوَقْفِ ، يُحَقِّقُه أنَّ الوَقْفِ ، يُحَقِّقُه أنَّ التَّعَرُّ فالله من أَرْضِه أو شَجَرِه نِصَابًا ، فلزِمَتْهُ زَكَاتُه ، كه التَّصَرُّ ف فيها بجمِيعِ التَّعَرُ فالمَن والثَّمرَة طَلْق ، والمِلْكُ فيها تامٌ ، له التَّصَرُّ ف فيها بجمِيعِ التَّصَرُّ فاتِ به مَنْوع . وإن سَلَّمْنَا ذلك ، فهو مالِكَ التَّصَرُّ فالإرْضِ المُسْتَأَجَرَةِ له . مَمْنُوع . وإن سَلَّمْنَا ذلك ، فهو مالِكَ لِمَسْتَعْتِها ؛ ويَكْفِى ذلك في وُجُوبِ الزَّكَاةِ ، بِدَلِيلِ الأَرْضِ المُسْتَأْجَرَةِ . أمَّ المَساكِينُ فلازَكَاةَ عليهم فيما يَحْصُلُ في أيدِيهِم ، سواءٌ حَصَلَ في يَدِ بعضِهم نِصَابٌ المَساكِينُ فلازَكَاةَ عليهم فيما يَحْصُلُ في أيدِيهِم ، سواءٌ حَصَلَ في يَدِ بعضِهم نِصَابٌ عَلْ المُسْتَأَخُونِ والتَّمارِ ، أو لم يَحْصُلُ في أيدِيهِم ، سواءٌ حَصَلَ في يَدِ بعضِهم نِصَابٌ عَلْ المَساكِينِ ؟ لا نَكَاةَ عليهم قبلَ تَغْرِقَها ، وإن بَلَغْتُ مَنْ الدُّغُولِ الدَّفْعُ إلى غيرِه ، وإنَّما ثَبَتِ المَسْتَأَنَّفًا ، فلم تَجِبْ عليه فيه زَكَاةً ، كالذي يُدْفَعُ إليه من الزَّكَاةِ ، منهم يجوزُ حِرْمَانُه والدَّفْعُ إلى غيره ، وإنَّما ثَبَتَ الْكَاهُ مَنْ الرَّعُلُومُ والقَبْصِ ، وإنَّمَا أَنْ الرَّقُ فَا ، فلم تَجِبْ عليه فيه زَكَاةً ، كالذي يُدْفَعُ إليه من الزَّكَاةِ ،

⁽١) في الأصل : « اشتغل » .

⁽٢) في الأصل: « نصابا » .

٣ – ٣) سقط من : الأصل .

⁽٤) فى الأصل : ﴿ يُثبت ﴾ .

وكَالُو وَهَبَهُ أَو اشْتَرَاهُ . وَفَارَقَ الوَقفَ عَلَى قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِم . فَإِنَّه يُعَيَّنُ^(٥) لَكُلُّ وَاحَدٍ منهم حَقَّ فى نَفْعِ الأرْضِ وغَلَّتِها ، ولهذا يَجِبُ إعْطاؤُه ، ولا يجوزُ حِرْمَانُه .

فصل: ويصِحُّ الوَقْفُ على القَبِيلَةِ العَظِيمَةِ ، كَقُرَيْش ، وبنى هاشِم ، وبنى مُعْمِم ، وبنى وائِل ، ونحوهم . ويجوزُ الوَقْفُ على المُسْلِمينَ كلَّهم ، وعلى أهْلِ إقْليم ومَدِينَةٍ ، كالشَّام ودِمَشْق / ونحوهم . ويجوزُ لِلرَّجُلِ أَن يَقِفَ على عَشِيرَتِه ، وأهْل هم مَدِينَتِه . وقال الشافِعي ، فى أجد قَوْلَيْه : لا يَصِحُّ الوَقْفُ على مَنْ لا يُمْكِنُ اسْتِيعائبهُم وحَصْرُهُم ، فى غير المَساكِينِ وأشباهِهم ؛ لأنَّ هذا تَصَرُّفَ فى حَقِّ الآدَمِي ، فلم يَصِحُّ مع الجَهَالَةِ ، كما لو قال : وَقَفْتُ على قَوْم . ولَنا ، أَنَّ مَنْ صَحَّ الوَقْفُ عليه ، إذا كان عَدَدُه مَحْصِيًّا ، صَحَّ ، وإن لم يكنْ مَحْصِيًّا ، كالفُقر اءِ والمَسَاكِينِ . وماذَكَرَهُ إذا كان عَدَدُه مَحْصِيًّا ، صَحَّ ، وإن لم يكنْ مَحْصِيًّا ، كالفُقر اءِ والمَسَاكِينِ . وماذَكَرَهُ فلازَكَان عَلى مَنْ لا يُمْكِنُ حَصْرُهُم ، فلازَكَاة على واحدِمنهم فيما يَصِحُّله ؛ لما ذَكَر ناه فى المَساكِينِ ، ولا فى جُمْلَةِ الوَقْفِ ؛ فلازَكَاة على واحدِمنهم فيما يَصِحُّله ؛ لما ذَكَر ناه فى المَساكِينِ ، ولا فى جُمْلَةِ الوَقْفِ ؛ فلا ذَكْر ناه من قبل .

9 ٢٧ ـ مسألة ؛ قال : ﴿ وَمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا بِالْإِثْلَافِ ، مِثْلُ الذَّهَبِ والوَرِقِ والْمَأْكُولِ والْمَشْرُوبِ ، فَوَقْفُهُ غَيْرُ جَائِزٍ ﴾

وجملته أنَّ ما لا يُمْكِنُ الانْتِفاعُ به مع بَقَاءِ عَيْنِه ، كالدَّنَانِيرِ والدَّرَاهِم ، والمَطْعُومِ والمَشْرُوبِ ، والشَّمْع ، وأشباهِه ، لا يَصِحُّ وَقْفُه ، في قولِ عَامَّةِ الفُقهاءِ وأهْلِ العِلْم ، إلَّا شَيْعًا يُحْكَى عن مالِك ، والأوْرَاعِيِّ ، في وَقْفِ الطَّعَام ، أنَّه يجوزُ . ولم يَحْكِه أصْحابُ مالِك . وليس بِصَحِيح ؛ لأنَّ الوَقْفَ تَحْبِيسُ الأصْلِ وتَسْبِيلُ الثَّمرةِ ، وما لا يُنتَفَعُ به إلَّا بالإثلافِ لا يَصِحُ فيه ذلك . وقيل في الدَّرَاهِم والدَّنَانِير : يَصِحُ وَقْفُها ، على قول مَن أَجَازَ إَجَارَتَها . ولا يَصِحُ ؛ لأنَّ تلك المَنْفَعَةِ ليست يَصِحُ وَقْفُها ، على قول مَن أَجَازَ إجَارَتَها . ولا يَصِحُ ؛ لأنَّ تلك المَنْفَعَةِ ليست

⁽٥) في الأصل : ١ يتعين ٧ .

المَقْصُودَ الذي خُلِقَتْ له الأَثْمانُ ، ولهذا لا تُضْمَنُ في الغَصْب ، فلم يَجُز الوَقْفُ له ، كُوَقْفِ الشَّجَرِ عَلَى نَشْرِ النِّيابِ ، والغَنَم على دَوْسِ الطِّينِ ، والشَّمْعِ لِيُتَجَمَّلَ به .

فصل: والمُرادُ بالذَّهَب والفِضَّةِ هـٰهُنا الدَّرَاهِمُ والدَّنَانِيرُ ، وما ليس بِحَلْي ؛ لأنَّ ذلك هو الذي يَتْلَفُ بالانْتِفَاعِ به . أمَّا الحَلْيُ ، فيَصِحُّ وَقْفُه لِلَّبْسِ والعارِيَّةِ ؛ لما رَوَى(١) نافِعٌ ، قال : ابْتَاعَتْ حَفْصَةُ حَلْيًا بِعِشْرِينَ أَلْفًا ، فَحَبَّسَتُهُ عَلَى نِسَاءِ آلِ الخَطَّابِ ، فكانت لا تُخْرِجُ زَكَاتَه . رَوَاه الخَلَّالُ بإسْنادِه . ولأنَّه عَيْنٌ يُمْكِنُ الانْتِفاعُ بها ، مع بَقَائِها دَائمًا ، فصَحَّ وَقْفُها ، كالعَقَارِ ، ولأنَّه يَصِحُّ تَحْبِيسُ أَصْلِها وتَسْبِيلُ النُّمَرَةِ ، فَصَحَّ وَقْفُها ، كالعَقَارِ . وبهذا قال الشافِعيُّ . وقدرُوي عن أحمدَ ، أنَّه لا يَصِحُّ وَقْفُها . وأنْكَرَ الحَدِيثَ عن حَفْصَةَ فى وَقْفِه . وذَكَرَه ابنُ أبى موسى ، إلَّا أن القاضِيَ تَأُوُّلُه على أنَّه لا يَصِحُّ الحَدِيثُ فيه . ووَجْهُ هذه الرِّوَايةِ أنَّ التَّحَلَّي ليس ه/١٦٣ و هو / المَقْصُودَ الأصْلِيَّ من الأَثْمانِ ، فلم يَصِحَّ وَقْفُها عليه ، كما لو وَقَفَ الدَّنانِيرَ والدَّرَاهِمَ .والأولُ هوالمذهبُ ؛لماذَكَرْناه ،والتَّحَلِّي منالمَقاصِدِالمُهِمَّةِ ،والعادَةُ جارِيَةٌ به ، وقد اعْتَبَرَهُ الشُّر عُ في إسْقَاطِ الزَّكاةِ عن مُتَّخذِه ، وجَوَّزَ إجَارَتُه لذلك . ويُفَارِقُ الدَّرَاهِمَ والدَّنَانِيرَ ، فإن العادَةَ لم تَجْرِ بالتَّحَلَّى به ، ولا اعْتَبَره الشَّرْعُ في إسْقاطِ

فصل : ولا يَصِحُ وَقْفُ الشَّمْعِ ؛ لأنَّه يَتْلَفُ بالانْتِفَاعِ به ، فهو كالمَأْكُولِ والمَشْرُوبِ ، ولامايُسْرِعُ إليه الفَسَادُ ، من المَشْمُومَاتِ والرَّيَاحِينِ وأَشْبَاهِها ؛ لأَنَّها تَتْلَفُ على قُرْبِ من الزَّمَانِ ، فأشْبَهَتِ المَطْعُومَ ، ولا وَقْفُ ما لا يجوزُ بَيْعُه ، كأُمِّ الوَلَدِ ، والمَرْهُونِ ، والكَلْبِ ، والخِنْزِيرِ ، وسائِر سِبَاعِ البَهَائِمِ التي لا تَصْلُحُ

زَكَاتِه ، ولا ضَمَانِ مَنْفَعَتِه^(٢) في الغَصْب ، بخِلَافِ مَسْأَلَتِنا .

⁽١) في الأصل زيادة : « عن » .

⁽Y) في م: «نفعه».

لِلصَّيْدِ ، وجَوَارِحِ الطَّيْرِ التي لا يُصادُ بها ؛ لأنَّه نَقْلٌ لِلْمِلْكِ^(۱) فيها في الحَياةِ ، فأَشْبَهَ البَيْعَ ، ولأَنَّ الوَقْفَ تَحْبِيسُ الأَصْلِ وَسَبْيِلُ المَنْفَعةِ ، ومالا مَنْفَعة فيه لا يَحْصُلُ فيه تَسْبِيلُ المَنْفَعةِ ، والكَلْبُ أَبِيحَ الانْتِفاعُ به على خِلَافِ الأَصْلِ لِلضَّرُورَةِ ، فلم يَجُز التَّوَسُّعُ فيها ، والمَرْهُونُ في وَقْفِه إِبْطَالُ حَقِّ المُرْتَهِنِ منه ، فلم يَجُز (') إِبْطَالُه . ولا يَصِحُّ الوَقْفُ فيما ليس بمُعَيَّن ، كَعَبْدٍ في الذَّمَّةِ ، ودارٍ ، وسِلَاحٍ ؛ لأنَّ الوَقْفَ إِبْطَالُ لِمَعْنَى المِلْكِ فيه ، فلم يَصِحُّ في عَبْدٍ مُطْلَقِ ، كالعِتْقِ (').

فصل: قال أحمدُ ، في مَن وَصَّى بِفَرَسٍ وسَرْجٍ ولِجَامٍ مُفَضَّضٍ ، يُوقَفُ في سَبِيلِ الله : فهو على ما وَقَفَ وَ وَصَّى ، وإن بيعَ الفِضَّةُ مَن السَّرَجِ واللِّجَامِ ، وجُعِلَ في وَقْفِ مِثْلِه ، فهو أَحَبُّ ؛ لأنَّ الفِضَّةَ لا يُنتَفَعُ بها ، ولعلَّه يَشْتَرِى بتلك الفِضَّةِ سَرْجًا ولِجَامًا ، فيكونُ أَنْفَعَ لِلمُسْلِمِينَ . فقيل له : ثَبَاعُ الفِضَّةُ ، وتُجْعَلُ في نَفَقَتِه ؟ قال : لا . فأباحَ فيكونُ أَنْفَعَ لِلمُسْلِمِينَ . فقيل له : ثَبَاعُ الفِضَّةُ ، وتُجْعَلُ في نَفَقَتِه ؟ قال : لا . فأباحَ أن يَشْتَرِى بِفِضَّةِ السَّرَّجِ واللِّجَامِ سَرْجًا ولِجَامًا ؛ لأنَّه صَرْفٌ لهما في جِنْسٍ ما كانت عليه ، حينَ لم يُنْتَفَعْ بهما فيه . فأشْبَه الفَرَسَ الحَبِيسَ إذا عَطِبَ فلم يُنتَفَعْ به في الجِهَادِ ، عاز بَيْعُه ، وصَرْفُ ثَمَنِه في مِثْلِه ، و لم يَجُزْ إنْ فَاقُها (٢) على الفَرَسِ ؛ لأنَّه صَرْفٌ لها إلى غيرٍ جِهَتِها .

٩٢٨ _ مسألة ؛ قال : ﴿ وَيَصِحُّ الْوَقْفُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ ﴾

وجملةُ ذلك أنَّ الذي يجوزُ وَقْفُه ، ما جازَ بَيْعُه ، وجازَ الانْتِفَاعُ به مع بَقَاءِ عَيْنِه ، وكان أصْلًا يَبْقَى بَقَاءً مُتَّصِلًا ، كالعَقَارِ ، والحَيَواناتِ ، والسِّلَاحِ ، والأَثَاثِ ، وأَسْبادِ ذلك . قال أحمدُ ، في / رِوَايةِ الأثرَمِ : إنَّما الوَقْفُ في الدُّورِ والأَرْضِينَ ، على ١٦٣/٥ ظ ما وَقَفَ أَصْحابُ رسولِ الله عَلِيَّةُ . وقال في مَن وَقَفَ خَمْسَ نَخَلَاتٍ على مَسْجِدٍ :

⁽٣) في الأصل: « الملك ».

⁽٤) في الأصل : « يصح » .

⁽٥) فى الأصل : « كالعين » .

⁽٦) في م : « إيقافها » .

لا بَأْسَ به . وهذا قولُ الشافِعيّ . وقال أبو يوسفَ : لا يجوزُ وَقْفُ الحَيُوانِ ، ولا الرَّقِيقِ ، ولا الكُرَاعِ (١) ، ولا العَرْضِ (٢) ، ولا السَّلاحِ ، والغِلْمانِ ، والبَقْوِ ، ولا الرَّقِيقِ ، ولا الكُرَاعِ (١ يُقَاتَلُ عليه ، فلم يَجُزْ والآلَةِ في الأَرْضِ المَوْقُوفةِ تبعًا لها ؛ لأن (٣هذا حيوانٌ الا يُقَاتَلُ عليه ، فلم يَجُزْ وَقْفُه ، كَالُو كَان الوَقْفُ إلى مُدَّةٍ . وعن مالِكِ في الكُرَاعِ والسَّلاحِ رِوَايِتانِ . ولَنا ، ولَنا ، أنَّ النبيَّ عَلِيْكُ قال : ﴿ أَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَه وَأَعْتَادَه فِي سَبِيلِ اللهِ » . مُتَّفَقُ عليه (٤) . وفي رِوَاية : ﴿ وأَعْتُدَهُ ﴾ . أخرَجَه البُخَارِيّ . قال الخَطَّابِي (٥) : الأَعْتَادُ ما يُعِدُّه (٢) الرَّجُلُ من (١لمَرْ كُوبِ والسَّلاحِ ٢) وآلةِ الجِهَادِ . ورُوِيَ أَنَّ أُمَّ مَعْقِل ، يُعِدُّه (٢) الرَّجُلُ من (١لمَرْ كُوبِ والسَّلاحِ ٢) وآلةِ الجِهَادِ . ورُوِيَ أَنَّ أُمَّ مَعْقِل ، يُعِدُّه (٢) الرَّجُ لَا المَعْقِلِ جَعَلَ ناضِحَهُ في سَبِيلِ اللهِ ، عَلَيْه اللهِ اللهِ عَلَيْكُ : ﴿ الرَّكِبِيهِ ، فَإِنَّ الْحَجَّ والعُمْرَة والْعُمْرَة أَلِي اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْكُ المَنْفَعةِ ، فَانَّ الحَجَّ والعُمْرَة والْعُمْرَة والْمَوْلِ اللهِ عَلَيْلُ المَنْفَعةِ ، فَانَّ الحَجَّ والْعُمْرَة مِنْ سَبِيلِ اللهِ ﴾ . ولأنَّه يَحْطِي أَوْلُهُ مع غيرِه ، فصَحَّ وَقْفُه وحدَه ، كالعَقَارِ (١ والفَرَسِ الحَبِيسِ ، ولأنَّه يَصِحُ وَقُفُه مع غيرِه ، فصَحَّ وَقُهُه وحدَه ، كالعَقَار (١ والفَرَسِ الحَبِيسِ ، ولأنَّه يَصِحُ وَقُفُه مع غيرِه ، فصَحَّ وَقُهُه وحدَه ، كالعَقَار (١ والفَرَسِ الحَبِيسِ ، ولأنَّه يَصِحُ وقُفُه مع غيرِه ، فصَحَّ وقُفُه وحدَه ،

⁽١) الكراع: اسم يجمع الخيل والسلاح.

⁽٢) في الأصل : ﴿ العروض ﴾ .

⁽٣ - ٣) في م : « الحيوان » .

⁽٤) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ وَفَ الرقابِ ... ﴾، من كتاب الزكاة ، وفى : باب ما قيل فى درع النبى عَلِيْكُ ... ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٢٥١/٢ ، ٤٩/٤ . ومسلم ، فى : باب فى تقديم الزكاة ومنعها ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢٠٧٧٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى تعجيل الزكاة . من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ٣٧٦/١ . والنسائى ، فى : باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٧٤/٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٢٢/٢ .

⁽٥) فى معالم السنن ٢/٣٥ .

⁽٦) في م زيادة : ﴿ مَا ﴾ .

⁽٧ - ٧) في الأصل : ﴿ مركوب وسلاح ﴾ .

⁽٨) أخرجه أبو داود ، في : باب العمرة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١/٩٥٩ .

⁽٩ - ٩) سقط من : الأصل .

فِصل : قَال أَحمدُ ، رحمه الله ، فَ رَجُلِ له دارٌ فِى الرَّبَضِ. ، أُو قَطِيعَةٌ ، فأَرَادَ التَّنَزُّةَ مَنها . قال : القَطَائِعُ تَرْجِعُ إلى الأصل إذا جَعَلَها لِلْمَساكِينِ . فظاهِرُ هذا إباحَةُ وَقْفِ السَّوَادِ ، وهو في الأصْلِ وَقْفٌ ؛ ومَعْنَاه أَنَّ وَقْفَها يُطَابِقُ الأصْلَ ؛ لا أَنَّها تَصِيرُ بهذا القول وَقْفًا .

٩٢٩ - مسألة ؛ قال : (ويَصِحُّ وَقْفُ الْمُشَاعِ)

وبهذا قال مالِك ، والشافِعي ، وأبو يوسفَ . وقال محمدُ بن الحَسَنِ : لا يَصِحُ . وَبَنَاهُ عَلَى أَصْلِهِ فَى أَنَّ القَبْضَ شَرْطٌ ، وأنَّ القَبْضَ لا يَصِحُ فَى المُشَاعِ . ولَنَا ، أنْ فى حَدِيثِ عَمَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مائةَ سَهْم من خَيْبَر ، واسْتَأَذَنَ النبي عَلَيْكُ فيها ، فأمَره بِوَقْفِها (') . وهذا صِفَةُ المُشَاعِ ، ولأنَّه عَقْدٌ يجوزُ على بعضِ الجُمْلَةِ مُفْرَزًا ('') فجازَ عليه مُشَاعًا ، كالبَيْعِ ، أو عَرْصَةٍ يجوزُ بَيْعُها ، فجازَ وَقْفُها ، كالمُفْرَزةِ ('') ، ولأنَّ عليه مُشَاعًا ، كالبَيْعِ ، أو عَرْصَةٍ يجوزُ بَيْعُها ، فجازَ وَقْفُها ، كالمُفْرَزةِ ('') ، ولأنَّ المَنْفَعةِ ، وهذا يَحْصُلُ في المُشَاعِ ، كَحُصُولِه في المُفْرَزِ (') ، ولا نُسَلِّمُ اعْتِبَارَ القَبْضِ ، وإن سَلَّمْنا ، فإذا صَعَ في البَيْعِ صَعَ في الوَقْفِ .

فصل: وإن وَقَفَ دَارَه على جِهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ ، مثل أن يَقِفَها على أوْلادِه وعلى / ١٦٤/٥ و المَساكِينِ ، نِصْفَيْنِ ، أو أَثْلَاثًا ، أو كيفماكان ، جاز . وسواءٌ جَعَلَ مَآلَ المَوْقُوفِ على أَوْلادِه وعلى المَساكِينِ ، أو على جِهَةٍ أَحرى سِوَاهُم ؛ لأَنَّه إذا جازَ وَقْفُ الجُزْءِ مُفْرَدًا ، جازَ وَقْفُ الجُزْأَيْنِ . وإن أَطْلَقَ الوَقْفَ ، فقال : أَوْقَفْتُ دَارِي هذه على أَوْلادِي ، وعلى المَساكِينِ . فهي بينهما نِصْفَيْن (٥) ؛ لأن إطْلاق الإضافةِ إليهما أَوْلادِي ، وعلى المَساكِينِ . فهي بينهما نِصْفَيْن (٥) ؛ لأن إطْلاق الإضافةِ إليهما

⁽١) تقدم تخريجه في صفحة ١٨٤ .

⁽٢) في الأصل: ﴿ مقررا ﴾ .

 ⁽٣) ف الأصل: ١ كالمقررة).

⁽٤) في الأصل : ﴿ المقرر ﴾ .

⁽٥) أي تقسم نصفين .

تَقْتَضِى التَّسْوِيةَ بين الجِهَتَيْنِ ، ولا تَتَحَقَّقُ التَّسْوِيةُ إِلَّا بالتَّنْصِيفِ^(١) . وإن قال : وَقَفْتُها على زَيْدٍ وعمرو والمَساكِينِ . فهى بينهم أَثْلَاثًا .

فصل: فإن أُرِيدَ تَمْيِيزُ الوَقْفِ (عن الطَّلْقِ) بالقِسْمَةِ ، فذلك مَبْنَى على القِسْمةِ ، هل هي بَيْعٌ أَو إفرازُ () حَقِّ ؟ والصَّحِيحُ أَنها إفرازُ حَقِّ ، فينظر ؛ فإن لم يكُنْ فيها رَدِّ جازَتِ القِسْمةُ . وإن كان فيها رَدِّ من جانِبِ أَصْحابِ الوَقْفِ ، جازَتْ يكُنْ فيها رَدِّ جازَتِ القِسْمةُ . وإن كان من صاحِب الطَّلْقِ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه شِرَاءُ أَيضًا ؛ لأنَّه شِرَاءً لشيءِ من الطَّلْق . وإن كان من صاحِب الطَّلْق ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه شِرَاءُ بعضِ الوَقْفِ ، وبَيْعُه غيرُ جائِزٍ . وإن كان المُشاعُ وَقَفًا على جِهَتَيْنِ ، فأرَادَ أَهْلُه بعضِ الوَقْفِ ، وبَيْعُه غيرُ جائِزٍ . وإن كان المُشاعُ وقَفًا على جِهَتَيْنِ ، فأرَادَ أَهْلُه قِسْمَتَه ، اثْبَنَى على ماذَكُرْنا ، ولم يَجُزْ فيما إذا كان فيها رَدِّ بحال . ومتى جازَتِ القِسْمةُ في الوَقْفِ ، أُجْبِرَ الآخَرُ ؛ لأنَّ كلَّ قِسْمةِ جازَتْ من غيرِ رَدِّ ولا ضَرَرٍ ، فهي واجِبَةً .

• ٩٣٠ _ مسألة ؛ قال : ﴿ وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَقْفِ عَلَى مَعْرُوفٍ أَوْ بِرِّ ، فَهُوَ باطِلٌ ﴾

وجملة ذلك أنَّ الوَقْفَ لا يَصِحُّ إِلَّا على من يُعْرَفُ ، كُولَدِه ، وأَقَارِبِه ، وَرَجُلِ مُعَيَّن ، أو على بِرِّ ، كِينَاءِ المساجِدِ والقَنَاطِرِ ، وكُتُبِ الفِقْه والعِلْمِ والقُرْآنِ ، والمُقَابِرِ ، والسِّقَاياتِ وسَبِيلِ الله ، ولا يَصِحُّ على غير مُعَيَّن ، كرجُلِ والمُرَأَةِ ؛ لأنَّ الوَقْفَ تَمْلِيكٌ لِلْعَيْنِ أو لِلْمَنْفَعِة ، فلا يَصِحُّ على غيرِ مُعَيَّن ، كالبَيْعِ والإجَارةِ ، ولا على مَعصِية كبَيْتِ النَّارِ ، والبِيع ، والكنائِسِ ، وكُتُبِ التَّوْراةِ والإِنْجِيلِ ؛ لأنَّ ذلك مَعصِية ، فإنَّ هذه المَوَاضِعَ بُنِيَتْ لِلْكُفْرِ ، وهذه الكُتُبُ مُبَدَّلَةٌ مَنْسُوحَةً ، ولذلك غضِبَ النبي عَلِينَ عين رَأًى مع عمرَ صَحِيفَةً فيها شيءٌ من التَّوْراةِ ، وقال : « أَفِي شَكَّ

⁽٦) في النسخ : ﴿ بِالتَصِنيف ، .

^{· (}٧ – ٧) في م : « المطلق » . وكلمة : « الطلق » وردت فيما يأتى في م : « المطلق » .

⁽A) في م هنا وفيما يأتى : « إقرار » .

⁽١) من هنا إلى قوله: « غير معين » الآتي سقط من: الأصل.

أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ أَلَمْ آتِ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً ؟ لَوْ كَانَ مُوسَى أَخِي حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتُّبَاعِي ﴾(٢). ولولا أنَّ ذلك مَعْصِيَةٌ ما غَضِبَ منه . والوَقْفُ على قَنَادِيل البِيعَةِ وفَرْشِها ومن يَخْدِمُها وَيَعْمُرُهَا ، كالوَقْفِ عليها ؛ لأنَّه يُرَادُ لِتَعْظِيمِها . وسواءٌ كان الواقِفُ مُسْلِمًا أُو ذِمَّيًّا . قال أحمدُ ، في نَصَارَى وَقَفُوا على البِيعَةِ ضِيَاعًا كثيرةً ، وماثُوا ولهم أَبْنَاءٌ نَصَارَى ، فأَسْلَمُوا/والضَّيَاعُ بِيَدِالنَّصَارَى : فلهم أَخْذُهَا ، ولِلْمُسْلِمِينَ عَوْنُهم ١٦٤/٥ ظ حتى يَسْتَخْرِجُوها من أيْدِيهم . وهذا مذهبُ الشافِعيُّ . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ وذلك لأَنَّ ما لا يَصِحُّ من المُسْلمِ الوَقْفُ عليه ، لا يَصِحُّ من الذِّمِّيِّ ، كالوَقْفِ على غير مُعَيَّن . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قُلْتُمْ إِنَّ أَهْلَ الكِتَابِ إِذَا عَقَدُوا عُقُودًا فَاسِدَةً ، وتَقَابَضُوا ، ثم أسْلَمُوا وتَرَافَعُوا إلينا ، لم نَنْقُضْ ما فَعَلُوه ، فَكيف أَجَزْتُم الرُّجُوعَ فيما وَقَفُوه على كَنَائِسِهم ؟ قُلْنَا : الوَقْفُ ليس بِعَقْدِ مُعَاوَضةٍ ، وإنَّما هو إِزَالَةٌ لِلْمِلْكِ فِي المَوْقُوفِ على وَجْهِ القُرْبَةِ ، فإذا لم يَقَعْ صَحِيحًا ، لم يُزُلِ المِلْكُ ، فَيَنْقَى بحالِه كالعِنْقِ . وقد رُوِي عن أحمدَ ، رَحِمه الله ، في نَصْرَانِي أَشْهَدَ في وَصِيَّتِه ، أَنَّ غُلَامَه فلانًا يَخْدِمُ البيعَةَ خَمْسُ سِنِين ، ثم هو حُرٌّ . ثم ماتَ مَوْلَاه ، وخَدَمَ سَنَةً ، ثم أَسْلَمَ ، ماعليه ؟قال : هو حُرٌّ . ويَرْجعُ على الغُلَامِ بأُجْرَةِ خِدْمَةِ مبلغ أَرْبَع سِنِين . ورُوِي عنه ، قال : هو حُرٌّ ساعَةَ ماتَ مَوْلَاه ؛ لأنَّ هذه مَعْصِيَةً . وهذه الرِّوَايةُ أَصَحُّ وأَوْفَقُ لأَصُولِه . ويَحْتَمِلُ أنَّ قولَه : يَرْجِعُ عليه بخِدْمَتِه أَرْبَع سِنِين ، لم يَكُنْ لِصِحَّةِ الوَصِيَّةِ ، بل لأنَّه إنَّما أعْتَقَه بعِوض يَعْتَقِدَانِ صَحَّتَه ، فإذا تَعَذَّرَ العِوَضُ بإسْلَامِه ، كان عليه ما يَقُومُ مَقَامَه ، كالوتزوج الذُّمِّيُّ ذِمِّيَّةً على ذلك ثم أَسْلَم ؟ فإنَّه يَجِبُ عليه المَهْرُ ، كذا هِلْهُنا يَجِبُ عليه ٱلعِوَضُ . والأَوَّلُ أَوْلَى .

فصل : ولا يَصِحُّ الوَقْفُ على مَنْ لا يَمْلِكُ ، كالعَبْدِ القِنِّ ، وأُمَّ الوَلَدِ ، والمُدَبَّرِ ، والمَدَبَّرِ ، والمَلَكِ والجِنِّ والشَّيَاطِينِ . قال أحمدُ ، في مَن وَقَفَ على

⁽٢) أخرجه الدارمي ، في : باب ما يتقى من تفسير حديث النبي عَلَيْكُ وقول غيره عند قوله عَلَيْكُم ، من المقدمة . سنن الدارمي ١١٥/١ ، ١١٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨٧/٣ .

مَمَالِيكِه : لا يَصِحُّ الوَقْفُ حتى يَعْتِقَهُم . وذلك لأنَّ الوَقْفَ تَمْلِيكٌ ، فلا يَصِحُّ على مَن لاَ يَمْلِكُ . فَإِنْ قَيْلِ : قَدْجَوَّزْتُم الوَقْفَ عَلَى المَسَاجِدِ والسَّقَاياتِ وأَشْبَاهِها ، وهي لا تَمْلِكُ . قُلْنا : الوَقْفُ هناك على المُسْلِمِينَ ، إِلَّا أَنَّه عُيِّنَ في نَفْعِ خاصٍّ لهم . فإن قيل: فَيَنْبَغِي أَنْ يَصِحُّ الوَقْفُ على الكَنائِسِ، ويكونُ الوَقْفُ على أَهْلِ الذِّمَّةِ. قُلْنا: الجِهَة التي عُيِّنَ صَرْفُ الوَقْفِ فيها ليست نَفْعًا ، بل هي مَعْصِيَّةٌ مُحَرَّمَةٌ ، يُزَادُونَ (٢) بهاعِقَابًا وإثْمًا ، بخِلَافِ المسَاجِد . ولا يَصِحُّ الوَقْفُ على العَبْدِ ، وإن قُلْنا : إنّه يَمْلِكُ بالتَّملِيكِ ؛ لأنَّ الوَقْفَ يَقْتَضِي تَحْبِيسَ الأُصْلِ ، والعَبْدُ لا يَمْلِكُ مِلْكًا لازِمًا . ولا يَصِحُ الوَقْفُ على المُكَاتَبِ ، وإن كَان يَمْلِكُ ؛ لأنَّ مِلْكَهُ غيرُ مُسْتَقِرٍّ . ولا علَى مُرْتَدٍّ ، ه/١٦٥ و ولا على (؛ كُرْبِي ؛ لأنَّ أَمْوَالَهُم مُبَاحَةً في الأَصْلِ / ، ويجوزُ أَخْذُها منهم بالقَهْرِ والغَلَبةِ ، فما يَتَجَدَّدُ لهم أَوْلَى ، والوَقْفُ لا يجوزُ أنَ يكونَ مُبَاحَ الأَخْذِ ؛ لأَنَّه تَحْبِيسُ

الأصل . فصل : ويَصِحُّ الوَقْفُ عِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ لأنَّهم يَمْلِكُونَ مِلْكًا مُحْتَرَمًا ، ويجوزُ أن يتَصَدُّقَ عليهم ، فجازَ الوَقْفُ عليهم ، كالمُسْلِمينَ . ويجوزُ أن يَقِفَ المُسْلِمُ عليه ، لمَّا رُوِيَ أَنَّ صَفِيَّةَ بنتَ حُيَى ِّزَوْجَ النبيِّ عَلِيَّةٍ ، وَقَفَتْ على أَخِرِ لها يَهُودِي (° ، ولأنَّ مَن جَازَ أَن يَقِفَ الذُّمِّي عليه ، جازَ أَن يَقِفَ عليه المُسْلِمُ ، كَالمُسْلِمِ . ولو وَقَفَ على من يَنْزِلُ كَنَائِسَهم وبِيَعَهُم من المَارَّةِ والمُجْتازِينَ ، صَحَّ أَيضًا ؛ لأَنَّ الْوَقْفَ عليهم ، لا على المَوْضِع .

فصل : ويَنْظُرُ فِي الوَقْفِ مَنْ شَرَطَهُ الوَاقِفُ ؛ لأنَّ عمرَ ، رَضِيَى الله عنه جَعَلَ وَقْفَه إلى حَفْصَةَ تَلِيه ما عاشَتْ ، ثم إلى ذَوِى الرَّأْى من أَهْلِها (٦) . ولأنَّ مَصْرِفَ الوَقْفِ يُتْبعُ

⁽٣) في الأصل : ﴿ يزدادون ١ .

⁽٤) سقط من : م .

⁽٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب عطية المسلم الكافر ووصيته له ، من كتاب أهل الكتاب . وفي : باب الميراث لايقسم حتى يسلم ،من كتاب أهل الكتابين . المصنف ٣٣/٦ ، ٣٤٩/١٠٠ وسعيد ، في : بابوصية الصبي ، من كتاب الوصايا . السنن ١٢٨/١ . والبيهقي ، في : باب الوصية للكفار ، من كتاب الوصايا . السنن الكبرى . YA1/7

⁽٦) تقدم تخريجه في صفحة ١٨٤.

فيه شَرْطُ الواقِفِ ، فكذلك النّاظِرُ فيه . فإن جَعَلَ النَّظَرَ لِنَفْسِه جازَ ، وإن جَعَلَهُ إلى غيرِه فهو له ، فإن لم يَجْعَلْه لأحدٍ (٧) ، أو جَعَلَهُ لإنْسانِ فماتَ ، نَظَرَ فيه المَوْقُوفُ عليه ؛ لأنَّه مِلْكُه ونَفْعُه له ، فكان نَظَرُه إليه كَمِلْكِه المُطْلَق . ويَحْتَمِلُ أن يَنْظُرَ فيه الحاكِمُ . الْجِتارَه ابنُ أبي موسى . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ الوَجْهَانِ مَيْنِيَّيْنِ على أنَّ المِلْكَ هل يَنْتَقِلُ فيه إلى المَوْقُوفِ عليه ، أو إلى الله تِعالى ؟ فإن قُلْنا : هو لِلْمَوْقُوفِ عليه . فالنَّظُرُ فيه إليه ؛ لأنَّه مِلْكُه ، عَيْنُه ونَفْعُه . وإن قُلْنا : هو لِللهِ . فالحاكِمُ يَنُوبُ فيه ، ويَصْرفُه إلى مَصَارِفِه (٨) ؟ لأنَّه مالُ الله ، فكان النَّظَرُ فيه إلى حاكِم المُسْلِمينَ ، كالوَقْفِ على المَساكِين . وأما الوَقْفُ على المَساكِينِ والمسَاجِدِ ونحوِها ، أو على مَنْ لا يُمْكِنُ حَصْرُهُم واسْتِيعَابُهُم ، فالنَّظَرُ فيه إلى الحاكِم ؛ لأنَّه ليس له مالِكٌ مُتَعَيِّنٌ يَنْظُرُ فيه . وله أن يَسْتَنِيبَ فيه ؛ لأنَّ الحاكِمَ لا يُمْكِنُه تَوَلِّي النَّظَرَ بِنَفْسِه . ومتى كان النَّظَرُ لِلْمَوْقُوفِ عليه ، إمَّا بِجَعْلِ الواقِفِ ذلك له ، أو لِكَوْنِه أَحَقَّ بذلك عندَ عَدَم ِ ناظِرٍ سِواهُ ، وكان واحِدًا مُكَلُّفًا (٩) رَشِيدًا ، فهو أَحَقُّ بذلك ، رَجُلًا كان أو امْرَأَةً ، عَدْلًا كَانَ أُو فَاسِقًا ؟ لأَنَّه يَنْظُرُ لِنَفْسِه ، فكان له ذلك في هذه الأحْوالِ ، كالطَّلْق . ويَحْتَمِلُ أَن يُضَمُّ إِلَى الفاسِق أُمِينٌ ، حِفْظًا لأصْلِ الوَقْفِ عن البَيْعِ أُو التَّضْيِيعِ . وإن كان الوَقْف لجَماعةٍ رَشِيدِينَ ، فالنَّظُرُ لِلْجَمِيعِ ، لكلِّ إنسانٍ في نَصِيبِه . وإن كان المَوْقُوفُ عليه غَيرَ رَشِيدٍ ، إما لِصِغَر ، أو سَفَهِ ، أو جُنُونِ / ، قام وَلِيُّه في النَّظَر مَقَامَه ، كَايَقُومُ مَقَامَه ، ١٦٥/٥ ظ فى مالِه الطَّلْقِ (١٠٠ . وإن كان النَّظَرُ لغير المَوْقُوفِ عليه ، أو لبعض المَوْقُوفِ عليه ، بِتَوْلِيَةِ الواقِفِ أُو الحاكِمِ . لِم يَجُزْ أَن يكونَ إِلَّا أُمِينًا ، فإن لم يكنْ أُمِينًا ، وكانت تَوْلِيَتُه من الحاكِم ، لم تَصِحَّ . وأُزيلَتْ يَدُه . وإن وَلَّاهُ الواقِفُ وهو فاسِقٌ ، أو وَلَّاهُ وهو

⁽٧) في الأصل: ﴿ إِلَّيْ أَحَد ، .

⁽٨) في الأصل: و مصارف المسلمين ، .

⁽٩) سقط من : الأصل .

⁽١٠) في م: (المطلق) .

عَدْلُ وصارَ فاسِقًا ، ضُمَّ إليه أُمِينَ يَنْحَفِظُ به الوَقْفُ ، و لم تَزُلْ يَدُه ؛ لأَنَّه أَمْكَنَ الجَمْعُ بين الحَقَّيْنِ . ويَحْتَمِلُ أَن لا يَصِحَّ تَوْلِيَتُه ، وأَنه يَنْعَزِلُ إذا فَسَقَ فى أثناء ولاَيَته ؛ لأَنَّها ولاَيةٌ على حَقِّ غيرِه ، فنَافَاهَا الفِسْقُ ، كالووَ لاَهُ الحاكِمُ ، وكالو لم يُمْكِنْ حِفْظُ الوَقْفِ منه مع بَقَاء ولاَيته (العلى حَقِّ غيره (الم) ، فإنَّه متى لم يُمْكِنْ حِفْظُه منه أُزِيلَتْ ولاَيتُه ، فإنَّ مُرَاعاة حِفْظ الوَقْفِ أَهَمُّ من إِبْقاء ولاية الفاسِق عليه .

فصل: ونَفَقَةُ الوَقْفِ من حيثُ شَرَطَ الواقِفُ ؛ لأنّه لمّا اللّهِ عَرْطُهُ فى تَسْبِيله (١٢) ، وَجَبَ اللّهَاعُ شَرْطِه فى نَفَقَتِه . فإن لم يُمْكِنْ فمِن غَلَّتِه ؛ لأنّ الوَقْفَ اقْتَضَى تَحْبِيسَ أَصْلِه وتَسْبِيلَ نَفْعِه ، ولا يَحْصُلُ ذلك إلّا بالإنْفَاقِ عليه ، فكان ذلك من ضَرُورَتِه . وإن تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُ الحَيَوانِ المَوْقُوفِ ، فنَفَقَتُه على المَوْقُوفِ عليه ؛ لأنّه مِلْكُه . ويَحْتَمِلُ وُجُوبَها فى بَيْتِ المَالِ . ويجوزُ بَيْعُه ، على ما سَلَفَ بَيَانُه .

⁽١١ - ١١) سقط من : الأصل.

⁽١٢) في الأصل: « مسله » . وفي م : « سبيله » . ولعل الصواب ما أثبتناه .

كتابُ الهِبَةِ والعَطِيَّةِ (١)

٩٣١ – مسألة ؛ قال : ﴿ وَلَا تَصِحُّ الهِبَهُ والصَّدَقَةُ فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ إِلَّا بِقَبْضِهِ ﴾

وجملةُ ذلك أنَّ الهِبَةَ والصَّدَقَةَ والهَدِيَّةَ والعَطِيَّةَ مَعَانِيها مُتَقَارِبَةً ، وكلَّها تَمْلِيكٌ في الحَياةِ بغيرِ عَوَضٍ ، واسْمُ العَطِيَّةِ شَامِلٌ لِجَمِيعِها ، وكذلك الهِبَةُ . والصَّدَقَةُ والهَدِيَّةُ مُتَعَايِرانَ ؛ فإنَّ النبيَّ عَلِيْكُ كان يَأْكُلُ الهَدِيَّةَ ، ولا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ () . وقال في اللَّحْمِ الذي تُصُدِّقَ به على بَرِيرة : ﴿ هُو عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، ولَنَا هَدِيَّةٌ ﴾ (") . فالظاهِرُ أن من أعْطَى شَيْئًا (أيْنُوى به التَّقَرُّب) إلى اللهَ تعالى لِلْمُحْتَاجِ ، فهو صَدَقَةٌ . ومن دَفَعَ أعْطَى شَيْئًا () يَنْوِى به التَّقَرُّب) إلى اللهَ تعالى لِلْمُحْتَاجِ ، فهو صَدَقَةٌ . ومن دَفَعَ

⁽١) لم يرد هذا العنوان في : الأصل .

⁽٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يذكر فى الصدقة للنبى عليه ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب قبول الهبة ، من كتاب الهبة . صحيح البخارى ٢٠٣/٢ ، ومسلم ، فى : باب قبول النبى الهدية ورده للصدقة ، من كتاب الهبة . صحيح البخارى ٢٠٣/٢ ، والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الصدقة للنبى عليه وأهل من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢٠٥٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الصدقة لا تحل للنبى بيته ومواليه ، من كتاب أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٥٧/٣ ، والنسائى ، فى : باب الصدقة لا تحل للنبى عليه ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٠٢/٢ ، ٣٠٥ ، ٣٠٨ ، ٣٠٥ ، ٤٩٢

وانظر ما تقدم تخريجه في حاشية ١١٥/٤ .

⁽٣) تقدم تخريجه في : ١١٦/٤ .

⁽٤ - ٤) في م : « يتقرب به » .

إلى إنْسَانٍ شَيًّا لِلتَّقَرُّبِ إليه ، والمَحَبَّةِ له ، فهو هَدِيَّةٌ . وجَمِيعُ ذلك مَنْدُوبٌ إليه ، ومَحْتُوثٌ عليه^(٥) ؛ فإن النبيَّ عَلِيْكُ قال : « تَهَادُوا تَحَابُّوا »^(١) . وأمَّا الصَّدَقَةُ ، فما وَرَدَ فِي فَضْلِهِا أَكْثَرُ مِن أَن يُمْكِنَنا حَصْرُه ، وقد قال اللهُ تُعالى : ﴿ إِنْ تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَاتِ فَنِعِمًا هِمَى وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ويُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾(٧) . إذا ثَبَتَ هذا ، فإن المَكِيلَ والمَوْزُونَ لا تَلْزَمُ فيه الصَّدَقَةُ والهَبَةُ إلَّا بالقَبْض . وهو قولُ أَكْثَر الفُقَهاءِ منهم ؟ النَّخْعِيُّ ، والنَّوْرِيُّ ، والحَسَنُ بن صالِحٍ ، ٥/١٦٦ و وأبوحنيفة ، والشافِعِيُّ . وقال/مالِكٌ ، وأبو ثَوْرٍ : يَلْزَمُ ذلك بِمُجَرَّدِ العَقْدِ ؛ لِعُمُوم قوله عليه السَّلامُ : « الْعائِدُ فِي هِبَتِه ، كَالْعائِدِ في قَيْئِهِ »(^) . ولأنَّه إِزَالَةُ مِلْكٍ بغير

⁽٥) في م: « إليه ».

⁽٦) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما جاء في المهاجرة ، من كتاب حسن الحلق . الموطأ ٩٠٨/٢ . والبيهقي ، في : باب التحريض على الهبة والهدية ... ، من كتاب الهبات . السنن الكبرى ١٦٩/٦ . (٧) سورة البقرة ٢٧١.

⁽٨) تقدم تخريجه في : ١٠٤/٤ ، ويضاف إليه : وأخرجه البخاري ، في : باب هل يشتري صدقته ... ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، من كتاب الهبة ، وفي : باب إذا حمل على فرس فرآها تباع ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ١٥٧/٢ ، ٢١٥/٣ ، ٢١/٤ . ومسلم ، في : باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ... ، من كتاب الهبات . صحيح مسلم ١٢٣٩/٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ، من أبواب البيوع ، وباب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ، من أبواب الولاء . عارضة الأحوذي ٢٩٣/٨ ، ٢٩٣/٨ . والنسائي ، في : باب شراء الصدقة ، من كتاب الزكاة . المجتبي ٨٢/٥ . وابن ماجه ، في : باب الرجوع في الهبة ، من كتاب الهبات . سنن ابن ماجه ٧٩٧/٢ والإمام مالك ، في : باب شراء الصدقة والعود فيها ، من كتاب الزكاة . الموطأ . 444/1

عِوَض ، فَلَزَمَ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ ، كَالوَقْفِ والعِتْق . وربما قالوا : تَبَرُّعٌ ، فلا يُعْتَبَرُ فيه القَبْضُ ، كَالْوَصِيَّةِ وَالْوَقْفِ . وَلَأَنَّهُ عَقْدٌ لازِمَّ يَنْقُلُ الْمِلْكَ ، فَلَمْ يَقِفْ لُزُومُهُ عَلَى الْقَبْضِ كَالَبَيْعِ . وَلَنَا ، إَجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِّيَ اللهُ عَنْهُم ، فَإِنَّ مَاقُلْنَاهُ مَرْوِى عَنْ أَبّى بكروعمر رَضِيَى الله عنهما ، و لم يُعْرَفْ لهما في الصَّحَابةِ مُخَالِفٌ ، فَرَوى عُرْوَةُ ، عن عائِشَةَ رَضِيَى الله عِنها ، أَنَّ أَبَا بكرٍ ، رَضِيَ الله عنه ، نَحَلَها جِذَاذَ عِشْرِينَ وَسُقًا من مالِه بِالْعَالِيَةِ . فلما مَرِضَ ، قال : يَا بُنَيَّة ، مَا أَحَدُّ أَحَبُّ إِلَى عِنْنَى بَعْدِي مِنْكِ ، ولا أَحَد أَعَزُّ عليَّ فَقْرًا منكِ ، وكنتُ نَحَلْتُكِ جِذَاذَ عِشْرِينَ وَسْقًا ، ووَدَدْتُ أَنَّكَ حُزْتِيه أو قَبَضْتِيه ، وهو اليومَ مالُ الوارِثِ أَخَوَاكِ وأُخْتَاكِ ، فاقْتَسِمُوا على كِتابِ الله عَزَّ وجَلُّ (1) . ورَوَى ابنُ عُيَيْنةَ ، عن الزُّهْرِئ ، عن عُرْوَةَ ، عن عبدِ الرَّحْمنِ بن عبدِ القارِي ، أن عمر بن الخطَّابِ ، قال : ما بال أقوام يَنْحَلُونَ أَوْلَادَهُم ، فإذا ماتَ أَحَدُهُم ، قال : مالِي ، وفي يَدى . وإذا ماتَ هو^(١٠) ، قال : قد^(١٠) كنتُ نَحَلْتُه وَلَدِي . لا نِحْلَةَ إِلَّا نِحْلَةً يحوزُها إِلَا الوَلَدُ دُونَ الوالِدِ ، فإن ماتَ وَرِثُهُ . ورَوَى عُثْمَانُ أَنَ الوَالِدَ يَحُوزُ (١٣) لِوَلَدِه إِذَا كَانُوا صِغَارًا . قال المَرُّوذِي : اتَّفَقَ أبو بكر وعمرُ وعُثْمانُ وعَلِيٌّ ، أنَّ الهَبَةَ لا تجوزُ إلَّا مَقْبُوضَةً . ولأنَّها هِبَةٌ غيرُ مَقْبُوضةٍ ، فلم تَلْزَمْ ، كَا لُو مَاتَ قَبَلَ أَن يَقْبِضَ ۚ ، فَإِنَّ مَالِكًا يقول : لا يَلْزَمُ الْوَرَثَةَ التَّسْلِيمُ ، والخَبَرُ مَحْمُولٌ على المَقْبُوض ، ولا يَصِحُّ القِيَاسُ على الوَقْفِ والوَصِيَّةِ والعِتقِ ؛ لأَنَّ الوَقْفَ إِخْرَاجُ مِلْكِ إِلَى الله تعالى ، فَخَالَفَ التَّملِيكاتِ ، والوَصِيَّةُ تَلْزَمُ فِي حَقِّ الوارِثِ ، والعِثْقُ إِسْقَاطُ حَقٌّ وليس بتَمْلِيكٍ ، ولأنَّ الوَقْفَ والعِتْقَ لا يكونُ في مَحَلِّ النِّزاعِ في المَكِيل والمَوْزُونِ .

فصل : وقولُ الخِرَقِيِّ : ﴿ لا يَصِعُّ ﴾ . يَحْتَمِلُ أَن يُرِيدَ لا يَلْزَمُ . ويَحْتَمِلُ أَن يُرِيدَ

⁽٩) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٦ .

⁽١٠) سقط من : م .

⁽۲۱) في م : ﴿ يحرزها ﴾ .

⁽۱۲) في م : (يجرز) .

لاَيَنْبُتُ بها المِلْكُ قبلَ القَبْضِ ، فإنَّ حُكْمَ (١٠) المِلْكِ حُكْمُ الهِبَةِ ، والصِّحَّةُ اعْتِبارُ الشيءِ في حَقِّ حُكْمِه . وأما الصِّحَّةُ (١٠) بمَعْنَى انْعِقادِ اللَّفْظِ بحيثُ إذا انْضَمَّ إليه القَبْضُ اعْتُبِرَ وَنَبَتَ (١٠) حُكْمُه ، فلا يَصِحُّ حَمْلُ لَفْظِه على نَفْيِه ، لِعَدَم الخِلافِ فيه ، ولاَنَّه قال في سِيَاقِ المَسْأَلَةِ : ﴿ كَايَصِحُّ فِي البَيْعِ ﴾ . وقد تقرَّرَ في البَيْعِ أَنَّ بَيْعَ المَكِيلِ ولأَنَّه قال في سِيَاقِ المَسْأَلَةِ : ﴿ كَايَصِحُّ فِي البَيْعِ ﴾ . وقد تقرَّر في البَيْعِ أَنَّ بَيْعَ المَكِيلِ ولأَنَّه قال في سِيَاقِ المَسْأَلَةِ : ﴿ كَايَصِحُ فِي البَيْعِ ﴾ . وقد تقرَّر في البَيْعِ أَنَّ بَيْعَ المَكِيلِ والمَوْزُونِ صَحِيحٌ قبلَ القَبْضِ ، وإنَّما يَنْتَفِى الضَّمَانُ وإطلَّلاقُه في التَّصَرُّ فاتِ . / وقوله : ﴿ مَا يُكَالُ وما يُوزَنُ ﴾ ظاهِرُه العُمُومُ في كلِّ مَوْزُونٍ ومَكِيلٍ ، وخصَّةُ أَصْحَابُنا وقوله : ﴿ ما يُكَالُ وما يُوزَنُ ﴾ ظاهِرُه العُمُومُ في كلِّ مَوْزُونٍ ومَكِيلٍ ، وخصَّةُ أَصْحَابُنا المَتُعَيِّنِ فيه ، كالقَفِيزِ من صُبْرةٍ ، والرِّطْلِ من رُبُرَةٍ . وقد ذَكُرْ ناذلك في البَيْعِ ، ورَجَّحْنَا العُمُومُ .

فصل : والواهِبُ بالخِيَارِ قبلَ القَبْضِ ، إن شاءً أَقْبَضَها وأمْضَاهَا ، وإن شاءَ رَجَعَ فيها ومنعَها . ولا يَصِحُّ قَبْضُها إلَّا بإ ذْنِه ، فإن قَبَضَها المَوْهُوبُ له بغير إذْنِه لم يَتِمَّ الهِبَةُ ، ولم يَصِحَّ القَبْضُ . وحُكِى عن أبى حنيفة أنّه إذا قَبَضَها فى المَجْلِسِ صَحَّ ، وإن لم يَأْذَنْ له ؛ لأنَّ الهِبَة قامَتْ مَقَامَ الإِذْنِ فى القَبْضِ ، لِكُوْنها دَالَّةً على رِضَاهُ بالتَّملِيكِ الذى لا يَتُمُّ إلَّا بالقَبْضِ . ولَنا ، أنَّه قَبَضَ الهِبةَ بغيرٍ إذْنِ الواهِب ، فلم يَصِحَّ ، كابعد المَجْلِس ، يَتُمُّ إلَّا بالقَبْضِ . ولنا ، أنَّه قَبَضَ الهِبةَ بغيرٍ إذْنِ الواهِب ، فلم يَصِحَّ ، كابعد المَجْلِس ، ولو نَهَ أَنَّ على الواهِب ، فلا يَصِحُّ التَّسْلِيمُ إلَّا بإ ذْنِه ، كالو أَخَذَ المُشْتَرِى المَبيعَ من البائِعِ قبلَ تَسْلِيمِ ثَمَنِه . ولا يَصِحُّ بعُلُ الهِبَةِ إذْنَا فى القَبْضِ ، بِدَلِيلِ ما بعد المَجْلِسِ . ولو أذِنَ الواهِبُ فى القَبْضِ ، وإن رَجَعَ عن الإِذْنِ ، أو رَجَعَ فى الهِبَةِ ، صَحَّ رُجُوعُه ؛ لأنَّ ذلك ليس بِقَبْضِ ، وإن رَجَعَ عن الإِذْنِ ، أو رَجَعَ فى الهِبَةِ ، صَحَّ رُجُوعُه ؛ لأنَّ ذلك ليس بِقَبْضٍ ، وإن رَجَعَ عن الإِذْنِ ، أو رَجَعَ فى الهِبَةِ ، صَحَّ رُجُوعُه ؛ لأنَّ ذلك ليس بِقَبْضٍ ، وإن رَجَعَ عن الإِنْ ، أو رَجَعَ فى الهِبَةِ ، صَحَّ رُجُوعُه ؛ لأنَّ ذلك ليس بِقَبْضٍ ، وإن رَجَعَ عن الإِنْ ، أو رَجَعَ فى الهِبَةِ ، صَحَّ رُجُوعُه ؛ لأنَّ ذلك ليس بِقَبْضٍ ، وإن رَجَعَ عن الإِنْ ، أو رَجَعَ فى الهِبَة ، كُنَّ الهِبَة تَمَّتْ .

⁽١٣) سقط من : م .

⁽١٤) في م : (صحته) .

⁽۱۵)فی م : (ویثبت) .

⁽١٦) في الأصل: « وليس » .

فصل : وإذا ماتَ الواهِبُ أو المَوْهُوبُ له قَبْلَ القَبْض ، بَطَلَتِ الهبَةُ ، سواءٌ كان قَبْلَ الإِذْنِ فِي القَبْضِ أُو بِعِدَه . ذَكَرَه القاضي في مَوْتِ الواهِبِ ؛ لأَنَّه عَقْدٌ جائِزٌ ، فَبَطَلَ بِمَوْتِ أَحِدِ المُتَعَاقِدَيْنِ ، كَالُوكَالَةِ والشَّرِكَةِ . وقال أحمدُ ، في رِوَايةِ أَبِي طَالِبٍ ، وأبي الحارثِ ، في رَجُلِ أَهْدَى هَدِيَّةً فلم تَصِلْ إلى المُهْدَى إليه ، حتى ماتَ ؛ فإنَّها تَعُودُ إلى صَاحِبِها مَا لَمْ يَقْبِضُها . ورَوَى (١٧) بإسْنادِه عن أُمِّ كُلْتُوم بنْت أبي (١٨) سَلَمة ، قالت : لمَّا تَزَوَّ جَ رسولُ الله عَيْقِيلُهِ أُمَّ سَلَمَةَ ، قال لها : ﴿ إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِسْكِ ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ ، وَلَا أَرَى هَدِيَّتِي إِلَّا (١٨) مَرْ دُودَةً عَلَى ، فإِنْ رُدَّتْ فَهِيَ لَكِ » . قالتْ : فكان ما قال رسولُ الله عَلَيْتُ ، ورُدَّتْ عليه هَدِيَّتُه ، فأَعْطَى كلَّ امْرَأَةٍ من نِسَائِه أُوقِيَّةً من مِسْكٍ ، وأَعْطَى أُمَّ سَلَمةَ بَقِيَّةَ المِسْكِ والحُلَّةَ . وإن ماتَ صاحِبُ الهَدِيَّةِ قبلَ أن تَصِلَ إلى المُهْدَى إليه ، رَجَعَتْ إلى وَرَثَةِ (١٩) المُهْدِي، وليس لِلرَّسُولِ حَمْلُها إلى المُهْدَى إليه ، إلَّا أَن يَأْذَنَ له الوارِثُ . ولو رَجَعَ المُهْدِي في هَدِيَّتِه قبلَ وُصُولِها إلى المُهْدَى إليه ، صَحَّ رُجُوعُه فيها ، والهِبَةُ كَالْهَدِيَّةِ . وقالَ أَبُو الْخَطَّابِ : إذا ماتَ الواهِبُ ، قامَ وارثُه مَقَامَه / في الإُذْنِ في القَبْضِ والفَسْخِ . وهذا (٢٠) يَدُلُ على أنَّ الهِبَةَ لا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِه . وهذا قولُ أَكْثَرِ أَصْحابِ الشافِعِيُّ ؛ لأنَّه عَقْدٌ مَآلُه إلى اللُّزُوم ، فلم يَنْفَسِخْ بالمَوتِ كالبَّيْعِ (١٩) المَشْرُوطِ فيه الخِيَارُ . وكذلك يُخَرُّجُ فيما إذا ماتَ المَوْهُوبُ له بعدَ قَبُولِه . وإن ماتَ أَحَدُهما قبلَ القَبُولِ ، أو ما يَقُومُ مَقَامَه ، بَطَلَتْ ، وَجْهًا واحدًا ؛ لأنَّ العَقْدَ لم يَتِمَّ ، فأشْبَهَ ما لو أَوْجَبَ البَيْعَ ، فماتَ أَحَدُهما قبلَ القَبُولِ من المُشْتَرِى . وإذا قُلْنا : إنَّ الهِبةَ لا تَبْطُلُ .

⁽١٧) المسند ٦/٦ .

⁽١٨) سقط من : م . (١٩) سقط من: الأصل.

⁽۲۰) في م زيادة : « ما » .

فماتَ أَحَدُهُما بعدَ الإِذْنِ فِي القَبْضِ ، بَطَلَ الإِذْنُ ، وَجُهّا واحِدًا ؛ لأنَّ المَيِّتَ إن كان هو الواهِبَ فقد انْتَقَلَ حَقَّه فِي الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ إلى وارِثِه ، فلم يَلْزَمْ بغيرِ إذْنِه . وإن كان المَوْهُوبَ له ، فلم يُوجَد الإِذْنُ لِوَارِثِه ، فلم يَمْلِكِ القَبْضَ بغيرِ إذْنِ .

فصل : وإن وَ هَبَه شيئًا في يَدِ المُتَّهِبِ ، كَوَدِيعَةٍ ، أو مَغْصُوبٍ ، فظاهِرُ كلام أحمدَ أَنَّ الهِبةَ تَلْزَمُ من غيرِ قَبْضٍ ، ولا مُضِيِّ مُدَّةٍ يَتَأَثَّى القَبْضُ فيها ؛ فإنَّه قال في رِوَاية ابنِ منصورِ : إذا وَ هَبَ لِامْرَ أَتِه شيئا ولم تَقْبِضْه ، فليس بينه و بينها خيارٌ ، هي معه في البَيْتِ ، فيدُها فظاهِرُ هذا أنَّه لم يَعْتَبِرْ قَبْضًا ، ولا مُضِيَّ مُدَّةٍ يَتَأَثَّى فيها ، لكُوْنِها معه في البَيْتِ ، فيدُها على ما فيه . وقال القاضى : لابُدَّ من مُضِيِّ مُدَّةٍ يَتَأَثَّى فيها القَبْضُ . وقدرُ وِ يَعن أحمد ، رواية أخرى ، أنّه يَفْتَقِرُ إلى إذْنِ في القَبْضِ . وقد مَضَى تَعْلِيلُ ذلك وتَفْصِيلُه في الرَّهْنِ . ومذهبُ الشافِعِيِّ كَمَذْهَبِنا ، في الاخْتِلَافِ في اعْتِبارِ الإِذْنِ ، واعْتِبارِ مُضِيِّ مُدَّةٍ يَتَأَثَى القَبْضُ فيها .

٩٣٢ – مسألة ؛ قال : ﴿ وَيَصِعُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ بِغَيْرِ قَبْضٍ ، إِذَا قَبِلَ ، كَمَا يَصِعُّ فِي الْبَيْعِ ﴾

يعنى أنَّ غيرَ المَكِيلِ والمَوْزُونِ تَلْزَمُ الهِبَهُ فيه بمُجَرَّدِ العَقْدِ ، ويَثْبُتُ المِلْكُ في المَوْهُوبِ قبلَ قَبْضِه ، ورُوى ذلك عن على وابن مسعودٍ ، رَضِى الله عنهما (فإنَّه يُروَى عنهما أنَّهما قالا : الهِبَهُ جائِزَةً إذا كانت مَعْلُومةً ، قُبِضَتْ أو لم تُقْبَضْ . وهو قولُ مالِكِ ، وأبى ثورٍ . وعن أحمدَ ، رِوَايةً أخرى : لا تَلْزَمُ الهِبَهُ في الجَمِيعِ إلَّا وَلَى مالِكِ ، وهو قولُ أكثر أهلِ العِلْمِ . قال المَرُّوذِئ : اتَّفَق أبو بكر وعمرُ وعنمانُ بالقَبْضِ . وهو قولُ أكثر أهلِ العِلْمِ . قال المَرُّوذِئ : اتَّفَق أبو بكر وعمرُ وعنمانُ وعلى "، على أنَّ الهِبَهَ لا تجوزُ إلَّا مَقْبُوضَةً . ويروى ذلك عن النَّخعِيِّ ، والثَّوْرِئ ، والمَسْالِةِ والحَسَنِ بن صالح يم والعَنْبَرِئ ، والشافِعِيِّ ، وأصْحابِ الرَّأَي ، لماذَكُرْ نا في المَسْألِة

⁽۱ – ۱) سقط من : م .

الأولى . ووَجْهُ الرُّواية الأولى ، أنَّ الهِبَة أَحَدُنُوعِي التَّملِيكِ ، فكان منها ما لا يَلْزَمُ قبلَ القَبْضِ ، وهو ما عدا ذلك . فأمَّا حَدِيثُ أبى الصَّرَفُ ، وبَيْعُ الرَّبُويَّاتِ ، ومنه ما يَلْزَمُ قبلَه ، وهو ما عدا ذلك . فأمَّا حَدِيثُ أبى الصَّرَفُ ، فلا يَلْزَمُ ، فإنَّ جِذَاذَ عِشْرِينَ وَسْقًا ، يَحْتَمِلُ أنه أرَادَ به عِشْرِينَ وَسْقًا ، يَحْتَمِلُ أنه أرَادَ به عِشْرِينَ وَسْقًا مَحْدُوذَةً ، فيكون مَكِيلًا ، غيرَ مُعَيَّن ، وهذا الأبَدَّ فيه من القَبْضِ . وإن أرَادَ نَخْلا يُجَدُّ عِشْرِينَ وَسْقًا ، فهو أيضا غيرُ مُعَيَّن ولا تَصِحُّ الهِبَةُ (أ) فيه قبلَ تَعْيِينِه ، فيكونُ مَعْناه : وقول عمر (٥) أرادَ به النَّهي عن التَّحَيَّل بِنِحْلَةِ الوالِدِ وَلَدَه بِحُلَةً وَعَلْ مَعْنَاه : مَوْفُوفةً على المَوْتِ ، فيُظْهِرُ : إنِّى نَحَلْتُ وَلَدِى شَيْعًا . ويُمْسِكُه في يَدِه ويَسْتَغِلَّه ، وَلَمْ يُخْلُقُ وَلَدَه وَيَسْتَغِلَّه ، وَمُ لَمُعْشِ وَرَبُّهُ وَلَدِه مَحَرَّمٌ ، فنَهَاهُم عن هذا حتى يَحُوزُها الوَلَدُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَرَبُّهُ وَلَا الوَبُهِ مُحَرَّمٌ ، فنَهَاهُم عن هذا حتى يَحُوزُها الوَلَدُ وَلَ وَلَهُ وَلَهُ وَلَاهِ وَرَبُّهُ وَلَهُ مَا اللَّهُ عَلَى المَقْصُودُ هذا الْحَتَّ وَلِهُ هَا وَرَبُّه ، كَسَائِر مالِه . وإذا كان المَقْصُودُ هذا الْحَتَّ ولِلُهُ واللهِ وَلِلهِ وَاللهِ عَلَى المَوْلِهُ عَلَى المَوْلِهُ عَلَى اللهُ وَلِهُ وَرَبُعُه ، على أَنَّه قد رُومَى عن على وابنِ مسعودٍ خِلَافُ ذلك ، فَتَعَارَضَتْ أَقُوالُهُم .

فصل: قول الخِرقِيِّ: ﴿ إِذَا قَبِلَ ﴾ يَدُلُ عَلَى أَنَّه إِنَّما يُسْتَغْنَى عن القَبْضِ فَ مَوْضِعِ وَجِدَ فِيه الإِيجَابُ والقَبُولُ. والإِيجَابُ أَن يقولَ: وَهَبْتُكَ ، أَو أَهْدَيْتُ إليك ، أَو أَعْطَيْتُكَ ، أَو هذا لك . ونحوه من الأَلْفَاظِ الدَّالَةِ على هذا المَعْنَى . والقَبُولُ أَن يقولَ: قَبِلْتُ ، أَو مَذَا لك ، ونحوه هذا . وذَكَر القاضى ، وأبو الخَطَّابِ ، أَنَّ الهِبَةَ والعَطِيّةَ لا تَصِحُّ كُلُها إِلَّا بإيجَابِ وقَبُولٍ ، ولا بُدَّمنهما ، سواءً وُجِدَ القَبْضُ أَو لم يُوجَدُ . وهذا

⁽٢) فيم: (فيه) .

⁽٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٦ .

⁽٤) في الأصل: ﴿ القبض ٤ .

⁽٥) تقدم في صفحة ٢٠٦.

⁽٦ - ٦) سقط من : م .

قُولُ أَكْثَرَ أُصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لأَنَّهُ عَقْدُ تَمْلِيكٍ ، فَافْتَقَرَ إِلَى الإِيجَابِ والقَبُولِ ، كَالنُّكَاحِ . والصَّحِيحُ أَنَّ المُعاطَاةَ والأَفْعالَ الدَّالَّةَ على الإيجَابِ والقَبُولِ كَافِيَةٌ ، ولا يُحْتَاجُ إِلَى لَفْظٍ . وهذا اخْتِيَارُ ابنِ عقيل ؛ فإنَّ النبيُّ عَلِيًّا كَان يُهْدِي ويُهْدَى إليه ، ويُعْطِى ويُعْطَى ، ويُفَرِّقُ الصَّدَقَاتِ ، ويَأْمُرُسُعاتَه بِتَفْرِيقِها وأَخْذِها ، وكان أَصْحَابُه يَفْعَلُونَ ذلك ، و لم يُنْقَلْ عنهم في ذلك إيجابٌ ولا قَبُولٌ ، ولا أُمِرَ به ولا تَعْلِيمهُ لأحدٍ ، ولو كان ذلك شُرْطًا لَنُقِلَ عنهم نَقْلًا مُشْتَهَرًا (٧) ، وكان ابنُ عمَرَ على بَعِيرٍ لِعمرَ ، فقال النبي عَلِيْتُ لِعَمَر : « بِعْنِيهِ » . فقال : هو لك يا رسولَ الله . فقال رسولُ الله عَيْتُ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهُ بْنَ عُمَرَ ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ »(^) . و لم يُنْقَلْ قَبُولُ النبيِّ عَلَيْكُ مِن ه/١٦٨ و عَمْر ، ولا قَبُولُ ابنِ عَمْرَ مِن النبيِّ عَيْلِكُ ، / ولو كان شَرْطًا لفَعَلَهُ النبيُّ عَيْلُكُ ، وعَلِمَهُ ابنُ عمرَ ، و لم يَكُنْ لِيَأْمُرُهُ أَن يَصْنَعَ به ما شاءَ قبلَ أَن يَقْبَلَهُ . ورَوَى أبو هُرَيْرةَ أَنَّ النبيَّ عَلِيْكُ كَانَ إِذَا أُتِنَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عنه ، فإن قالوا : صَدَقَةً . قال لأصْحابه : ﴿ كُلُوا ﴾ . ولم يَأْكُلُ ، وإن قالوا : هَدِيَّةً . ضَرَبَ بيَدِه ، فأكُلُ معهم (٩) . ولا خِلَافَ بين العُلَماءِ ، فيما عَلِمْنَاهُ ، في أَنَّ تَقْدِيمَ الطَّعَامِ بين يَدَى الضِّيفَانِ إِذْنَّ في الأَكْل ، وأنَّه لاَيَحْتَاجُ إِلَى قَبُولِ بِقَوْلِه . وِلأَنَّه وُجِدَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّرَاضِي بِنَقْلِ المِلْكِ ، فاكْتُنفِي به ، كَالُو وُجِدَ الْإِيجَابُ والقَبُولُ . قال ابنُ عَقِيلٍ : إِنَّما يُشْتَرَطُ الْإِيجَابُ والقَبُولُ مع الإطْلاقِ ، وعَدَم العُرْفِ القائِم بين المُعْطِي والمُعْطَى ؛ لأنَّه إذا لم يَكُنْ عُرْفٌ يَدُلُّ على الرِّضَا ، فلا بُدَّ من قَوْلِ دَالُّ عليه ، أمَّا مع قَرَ ائِن الأَحْو الِ والدَّلَائِلِ (١٠) ، فلا وَجْهَ لِتَوَقُّفِه (١١) على اللَّفْظِ ، أَلَا تَرَى أَنَّا اكْتَفَيْنا بالمُعَاطاةِ في البَيْعِ ، واكْتَفَيْنَا بِدَلَالةِ الحالِ

⁽٧) في م : ﴿ مشهورا ﴾ .

۲۵ ، ۲٤/٦ : قدم تخریجه فی : ۲٤/٦ ، ۲٥ .

⁽٩) تقدم تخريجه في : ١١٦/٤ ، ويضاف إليه : وأخرجه البخارى ، في : باب ما يذكر في الصدقة للنبي عَلِيكُم ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢/٧٥٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/ . ٤٩ .

⁽١٠) فى الأصل : ﴿ وَالدَّلَالَةِ ﴾ .

⁽١١) في م : (لتوقيفه) .

فى دُخُولِ الحَمَّامِ ، وهو إجَارَةٌ وبَيْعُ أَعْيانٍ ، فإذا اكْتَفَيْنا بالمُعَاوَضاتِ مع تَأْكُدِهِا بِدَلَالةِ الحالِ ، وأنها تَنْقُلُ المِلْكَ من الجانِبَيْنِ ، فلأن نَكْتَفِيَ به في الهِبَةِ أَوْلَى .

فصل: والقَبْضُ فيما لا يُنْقَلُ بالتَّخْلِيَةِ بينَه وبينَه ، لا حائِلَ دُونَه ، وفيما يُنْقَلُ بالنَّقْلِ ، وفي المُشَاعِ بِتَسْلِيمِ الكُلِّ إليه . فإن أبى الشَّرِيكُ أن يُسَلِّمَ نَصِيبَه ، قيل لِلْمُتَّهِبِ : وَكُل الشَّرِيكَ فَ فَبْضِه لك ونَقْلِه . فإن أبى ، نَصَّبَ الحاكِمُ مَنْ يكُونُ فى لِلْمُتَّهِبِ : وَكُل الشَّرِيكَ فى قَبْضِه لك ونَقْلِه . فإن أبى ، نَصَّبَ الحاكِمُ مَنْ يكونُ فى يَدِه هُما ، فَيَنْقُلُه ، لِيَحْصُلُ القَبْضُ ؛ لأنَّه لا ضَرَرَ على الشَّرِيكِ فى ذلك ويَتِمُّ به عَقْدُ شَريكِه .

فصل: وتصِحُ هِبَةُ المُشَاعِ . وبه قال مالِكٌ ، والشافِعِيُ . ("قال الشافِعِيُ ") : وسواء (") في ذلك ما أمْكَنَ قِسْمَتُه ؛ أو لم يُمْكِنْ . وقال أصْحابُ السَّافِعِي ") : لا تصِحُ هِبَةُ المُشَاعِ الذي يُمْكِنُ قِسْمَتُه ؛ لأنَّ القَبْضَ شَرْطٌ في الهِبَةِ ، الرَّأْي : لا تصِحُ هِبَةُ المُشَاعِ الذي يُمْكِنُ قِسْمَتُه ؛ لأنَّ القَبْضَ شَرْطٌ في الهِبَةِ ، ووجُوبُ القِسْمةِ يَمْنَعُ صِحَّة القَبْضِ وتَمَامَهُ . فإن كان ممّا لا يُمْكِنُ قِسْمَتُه ، صَحَّتْ هِبَتُه ؛ لِعَدَم ذلك فيه . وإن وَ هَبَ واحِد اثْنَيْنِ شيئًا ممّا يَنْقَسِمُ ، لم يَصِحَ في قِيَاسٍ قَوْلِهِم ؛ وجازَ عندصاحِبَيْه . وإن وَ هَبَ اثنانِ اثنَيْنِ شيئًا ممّا يَنْقَسِمُ ، لم يَصِحَ في قِيَاسٍ قَوْلِهِم ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من المُتَّهِبِين قد وُهِبَ له جُزْءٌ مُشَاعٌ . ولَنا ، أنَّ وَفْدَ هَوَاذِنَ لَمَّا جاؤُوا لأنَّ كلَّ واحدٍ من المُتَّهِبِين قد وُهِبَ له جُزْءٌ مُشَاعٌ . ولَنا ، أنَّ وَفْدَ هَوَاذِنَ لَمَّا جاؤُوا يَطُلُبُونَ من رسولِ الله عَلَيْكُ أن يُردَّ عليهم ما غَنِمَهُ (أَنَ) منهم ، قال رسولُ الله عَلِيْكَ أَن يُردَّ عليهم ما غَنِمَهُ (أَنَ) منهم ، قال رسولُ الله عَلِيْكَ : يَطُلُبُونَ من رسولِ الله عَلَيْكِ أَن يُردَّ عليهم ما غَنِمَهُ (أَنَ) منهم ، قال رسولُ الله عَلَيْكَ : وهذا هِبَهُ مَا كَانَ لِي وَلِيْنِي عَبْدِ الْمُطَلِبِ ، فَهُو لَكُمْ » . رَوَاهُ البُخَارِي () . وهذا هِبَهُ

⁽١٢ – ١٢) سقط من : الأصل .

⁽١٣) سقطت الواو من : م .

⁽١٤) في الأصل: ﴿ غنموا ﴾ .

⁽۱۰) فى : باب إذا وهب شيئا لوكيل ... ، من كتاب الوكالة ، وفى : باب من ملك من العرب رقيقا ... ، من كتاب الهبتى ، وفى : باب من الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ... ، من كتاب الحجمس ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كترتكم ... ﴾ من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١٠٠/ ، ١٠٠/ ، ١٩٥ ، ١٠٨/ ، ٢٠٦ ، ٢٠٦ ، ١٠٨/ ، ١٠٥ . وليس فيه لفظ : « ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم » .

مُشَاعِ [11] . ورَوَى عَمْرُو بن شُعَيْبِ ، عن أَبِيه ، عن جَدِّه ، قال : سَمِعْتُ النبيُّ ه/١٦٨ ظ عَلِيْكُ ، وقد جاءَهُ رَجُلٌ ومعه كُبَّةً (١٧) من شَعرٍ / ، فقال : أَخَذْتُ هذه من المَغْنَم لأُصْلِحَ بَرْدَعَةً لي . فقال النبيُّ عَلِيلًا : ﴿ مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ فهو لَكَ »(١٨) . ورَوَى عُمَيْرُ (١٩) بن سَلَمةَ الضَّمْرى ، قال : قال خَرَجْنَا مَع رسولِ الله عَلِيْكُ ، حتى أَتَيْنَا الرَّوْحَاءَ ، فرَأَيْنا حِمَارَ وَحْشِ مَعْقُورًا ، فأرَدْنا أَخْذَه ، فقال رسولُ الله عَلَيْكَ : « دَعُوهُ ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَجِيءَ صَاحِبُهُ » . فجاءَرَ جُلَّ من بَهْزِ ، وهو الذي عَقَرَهُ ، فقال : يارسولَ الله : شَأَنَكُم الحِمَارَ . فأُمَرَ رسولُ اللهِ عَلَيْكُ أَبابَكُر أَن يَقْسِمَهُ بين النَّاسِ . رَوَاهُ الإمامُ أحمدُ ، والنَّسَائِيُّ (٢٠) . ولأنَّه يجوزُ بَيْعُه ، فجازَتْ هِبَتُه ، كالذي لا يَنْقَسِمُ ، ولأنَّه مُشَاعٌ ، فأشْبَهَ ما لا يَنْقَسِمُ . وقولُهم : إنَّ وُجُوبَ القِسْمةِ يَمْنَعُ صِحَّةَ القَبْضِ . لا يَصِحُّ ؛ فإنَّه لم يَمْنَعْ صِحَّتَه في البَيْعِ ، فكذا هـ هُمنا . ومتى كانت الهِبَةُ لِاثْنَيْنِ ، فَقَبَضَاهُ بإِذْنِه ، ثَبَتَ مِلْكُهُما فيه ، وإن قَبَضَه أَحَدُهُما ، ثَبَتَ المِلْكُ في نَصِيبه دُونَ نَصِيب صاحِبه .

فصل : ومتى قُلْنا : إِنَّ القَبْضَ شَرْطٌ فِي الهِبَةِ . لم تَصِحَّ الهِبَةُ فيما لا يُمْكِنُ تَسْلِيمُه . كالعَبْدِ الآبِق ، والجَمَلِ الشَّارِدِ ، والمَغْصُوبِ لغيرِ غاصِيهِ ممَّن لا يَقْدِرُ على أُخذِه من غاصِبِه . وبهذا يقول أبو حنيفة ، والشافِعي ؛ لأنَّه عَقْدٌ يَفْتَقِرُ إلى القَبْضِ ، فلم يَصِحُّ في ذلك ، كالبَيْعِمِ . وإن وَهَبَ المَعْصُوبَ لغاصِبِه ، أو لم يَتَمَكَّنْ من أُخْذِه منه ،

⁼ ولكن أخرجه : النسائي ، في : باب هبة المشاع ، من كتاب الهبة . المجتبى ٢٢٠/٦ ، ٢٢١ . والإمام أحمد ، في: المسند ٢/٨٤ ، ٢١٨ .

⁽١٦) في م: « المشاع ، .

⁽١٧) الكبة من الشعر: الخصلة المجتمعة منه.

⁽١٨) أخرجه أبو داود ، في : باب في فداء الأسير بالمال ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٧/٢ ، ٥٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٨٤/٢ .

⁽١٩) في النسخ : ﴿ عمرو ﴾ ، والتصويب من : المجتبى ، والمسند .

⁽٢٠) أخرجه النسائي ، في : باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش ، من كتاب الصيد . المجتبى ١٨١/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤١٨/٣ . .

صَحَّ ؛ لأنَّه مُمْكِنِّ (٢١) قَبْضُه ، وليس لغير الغاصِب القَبْضُ إِلَّا بإذْنِ الواهِب . فإن وَكُّلَ المَالِكُ الغاصِبَ في تَقْبِيضِه ، صَحَّ . وإن وَكُّلَ المُتَّهِبُ الغاصِبَ في القَبْض له ، فَقَبَلَ ، ومَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ قَبْضُه فيه ، صارَ مَقْبُوضًا ، ومَلَكَهُ المُتَّهِبُ ، وبَرئَ الغاصِبُ من ضَمَانِه . وإن قُلْنا : القَبْضُ ليس بِشَوْطٍ في الهِبَةِ . فما لا يُعْتَبُرُ فيه القَبْضُ من ذلك احْتَمَلَ أن لا يُعْتَبَرَ في (٢٠ صِحَّةِ هِبَتِه ٢١) القُدْرَةُ على التَّسْلِيم . وهو قول أبي ثَوْرٍ ؛ لأَنَّه تَمْلِيكٌ بغيرِ عِوَضٍ ، أَشْبَهَ الوَصِيَّةَ . ويَحْتَمِلُ أَن لا تَصِحُّ هِبَتُه ؛ لأَنَّه لا يَصِحُّ بَيْعُه ، فلم تَصِحّ هِبَتُه ، كالحَمْلِ في البَطْنِ . وكذلك يُخَرَّجُ في هِبَةِ الطُّيْرِ في الهَوَاءِ ، والسَّمَكِ في الماءِ ، إذا كان مَمْلُوكًا .

فصل : ولا تُصِحُّ هِبَةُ الحَمْلِ فِي البَطْنِ ، واللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ؛ لأنَّه مَجْهُولٌ مَعْجُوزٌ عن تَسْلِيمِه . وَفِي الصُّوفِ على الظُّهْرِ وَجْهَانِ، بِنَاءًعلى صِحَّة بَيْعِه . ومتى أَذِنَ له في جَزِّ الصُّوفِ، وحَلْب الشَّاةِ، كان إِبَاحَةً وإِن وَهَبَ دُهْنَ سِمْسِمِه قبلَ عَصْرِه ، أَو زَيْتَ زَيْتُونِه ، أَو جَفْتَه ، لم يَصِحُّ . وبهذا قال الثُّورِيُّ ، والشافِعِيُّ ، / وأصْحابُ الرَّأَى . ولا نَعْلَمُ لهم مُخَالِفًا . ولا تَصِحُّ هِبَةُ المَعْدُومِ ، كالذِي تُثْمِرُ شَجَرَتُه ، أو تَحْمِلُ أَمَتُه ؛ لأنَّ الهِبَهَ عَقْدُ تَمْلِيكٍ في الحيَاةِ ، فلم تَصِحُّ في هذا كلُّه ، كالَبيْعِر .

فصل : قال أحمدُ ، في رِوَايةِ أَبِي دَاؤُدَ ، وحَرْبِ : لا تَصِيحٌ هِبَةُ المَجْهُولِ . وقال ، في رَوَايَةِ حَرْبِ : إِذَا قَالَ : شَاةً مَنْ غَنَمِي . يَعْنِي (٢٣) : وَهَبْتُهَا لَكَ . لَمْ يَجُزْ . وبه قال الشافِعِيُّ . ويَحْتَمِلُ أَنَّ الجَهْلَ إِذَا كَانَ فِي حَقِّ الوَاهِبِ ، مَنَعَ الصِّحَّةَ ؛ لأَنَّه غَرَرٌ في حَقُّه . وإن كان من المَوْهُوبِ له ، لم يَمْنَعْها ؛ لأنَّه لا (٢٤) غَرَرَ في حَقَّه ، فلم يُعْتَبَرْ في

, 179/0

⁽٢١) في الأصل: ﴿ يُمكن ﴾ .

⁽۲۲ – ۲۲) في م : (صحته) .

⁽٢٣) سقط من: الأصل . `

⁽٢٤) سقط من : م .

حَقِّه العِلْمُ بِمَا يُوهَبُ (٢٥) له ، كالمُوصَى له . وقال مالِكَ : تَصِحُّ هِبَةُ المَجْهُولِ ؛ لأَنَّه تَبُرُعٌ ، فَصَحَّ فِ المَجْهُولِ ، كالنَّذْرِ والوَصِيَّةِ . ووَجْهُ الأَوِّلِ ، أَنَّه عَقْدُ تَمْلِيكِ لا يَصِحُ تَعْلِيقُه بالشُّرُ وطِ ، فلم يَصِحُّ فِي المَجْهُولِ ، كالبَيْعِ ، بِخِلَافِ (٢٦) النَّذْرِ والوَصِيَّةِ .

فصل: ولا يَصِحُ تَعْلِيقُ الهِبَةِ بِشَرْطٍ ؛ لأنَّها تَمْلِيكَ لِمُعَيَّنِ فِي الحَيَاةِ ، فلم يَجُزُ تَعْلِيقُها على شَرْطٍ ، كقولِ النبيِّ عَيَّلِيَّةٍ لأَمْ سَلَمَة : « إِنْ رَجَعَتْ هَدِيَّتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ فَهِى لَكِ » (٢٧) . كان وَعْدًا . وإِن شَرَطَ فِي الهِبَةِ شُرُوطًا ثَنَافِي مُقْتَضَاها ، نحو أَن يقولَ : وَهَبْتُكَ هذا ، بِشَرْطِ أَن لا تَهَبَه ، أو لا تَبِيعَه ، أو بِشَرْطِ أَن تَهَبَهُ أو تَبِيعَه ، أو بِشَرْطِ أَن تَهَبَ فَلَا تَا شِيئًا لَمْ تَصِحَ الشَروط ، وفي صِحَّةِ أو بِشَرْطِ أَن تَهَبَهُ أو بَشِرْطِ أَن تَهَبَ فَلَا تَا شِيعًا لَمْ تَصِحَ الشَروط ، وفي صِحَّةِ الهِبَةِ وَجُهانِ ، بناءً على الشُرُوطِ الفاسِدَةِ فِي البَيْعِ . وإن وَقَتَ الهِبَة ، فقال : وَهَبْتُكَ هذا سَنَةً ، ثم يَعُودُ إِلَى " . لم يَصِحَ ؟ لأنَّه عَقْدُ تَمْلِيكٍ لِعَيْنِ ، فلم يَصِحَ مُؤَقَّتًا ، كالبَيْعِ . هذا سَنَةً ، ثم يَعُودُ إِلَى " . لم يَصِحَ ؟ لأنَّه عَقْدُ تَمْلِيكٍ لِعَيْنٍ ، فلم يَصِحَ مُؤَقَّتًا ، كالبَيْعِ . هذا سَنَةً ، ثم يَعُودُ إِلَى " . لم يَصِحَ ؟ لأنَّه عَقْدُ تَمْلِيكٍ لِعَيْنٍ ، فلم يَصِحَ مُؤَقَّتًا ، كالبَيْعِ . .

فصل : وإن وَهَبَ أُمَةً ، واسْتَثْنَى ما فى بَطْنِها ، صَحَّ فى قِياسٍ قولِ أَحمد ، فى مَن أَعْتَقَ أُمَةً واسْتَثْنَى ما فى بَطْنِها ، فأَشْبَهَ العِتْق . وبه أَعْتَقَ أُمَةً واسْتَثْنَى ما فى بَطْنِها ؛ لأنَّه تَبَرَّعَ بالأُمُّ دون ما فى بَطْنِها ، فأَشْبَهَ العِتْق . وبه يقول فى العِتْقِ النَّخِعِيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال أصْحابُ الرَّأَى : تَصِحُّ الهِبَةُ ، ويُبْطُلُ الاسْتِثْناءُ . ولَنا ، أنَّه لم يَهَبِ الوَلَد ، فلم يَمْلِكِ المَوْهُوبَ له ، كالمُنْفَصِل ، وكالمُوصَى به .

فصل : وإذا كان له في ذِمَّةِ إِنْسَانِ دَيْنٌ ، فَوَهَبَهُ له ، أُو أَبْرَ أَهُ مِنهُ ، أُو أَحَلَّهُ مِنه ، صَحَّ ، وَبَرِثَتْ ذِمَّةُ الْغَرِيمِ مِنه ، وإن رَدَّ ذلك ، ولم يَقْبَلُه ؛ لأنَّه إسْقاطٌ ، فلم يَفْتَقِرْ إلى القَبُولِ ، كَإِسْقاطِ القِصَاصِ والشُّفْعةِ وحَدِّ القَذْفِ ، وكالعِثْق والطَّلَاقِ . وإن قال :

⁽٢٥) في م : ١ يوجب ١ .

⁽٢٦) في الأصل : ﴿ وَفَارَقَ ﴾ .

⁽٢٧) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤٣.

تَصَدَّقْتُ به عليك . صَحَّ ، فإنَّ القُرْآن وَرَدَ في الإِبْراءِ بِلَفْظِ الصَّدَقَةِ ، بقَوْلِ الله تعالى : ﴿ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ / يَصَّدَّقُواْ ﴾ (٢٨) . وإن قال : عَفَوْتُ لك عنه . ١٦٩/٥ ظ صَحَّ ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النَّكَاحِ ﴾ (٢٩) . يَعْنِي به الإِبْراءَ من الصَّدَاقِ . وإن قال : أَسْقَطْتُه عنك . صَحَّ ؛ لأنَّه أَتَى بحَقِيقَةِ اللَّفْظِ المَوْضُوعِ له . وإن قال : مَلَّكْتُكَ إِيَّاهُ . صَحَّ ؛ لأنَّه بمَنْزِلَةٍ هِبَتِهِ إِيَّاه .

فصل: وإن وَهَبَ الدَّيْنَ لغير مَنْ هو في ذِمَّتِه ، أو بَاعَه إِيَّاه ، لم يَصِحَّ . وبه قال في البَيْعِ أبو حنيفة ، والتَّوْرِئ ، وإسحاق . قال أحمد : إذا كان لك على رَجُل طَعَامً في البَيْعِ أبو حنيفة ، والتَّوْرِئ ، وإسحاق . قال أحمد : إذا كان لك على رَجُل طَعَامً وَرُضًا ، فَبِعْهُ مِن الذي هو عليه بِنَقْدٍ ، ولا تَبِعْه من غيرِه بِنَقْدٍ ولا نسيئة ، وإذا أقْرَضْت رَجُلًا دَرَاهِمَ أو دَنَانِيرَ ، فلا تَأْخُذُ من غيرِه عَرْضًا بما لَكَ عليه . وقال الشافِعي : إن كان الدَّيْنُ على مُعْسِرٍ ، أو مُمَاطِل ، أو جاحِدٍ له ، لم يَصِحَّ البَيْعُ ؛ لأنّه مَعْجُوزٌ عن تَسْلِيمِه ، وإن كان على مَلِيءِ باذِل له ، ففيه قَوْلانِ ؛ أحدُهما ، يَصِحُّ ؛ لأنّه ابْتاع بمالٍ ثابتٍ في الذّمَّة ، فَصَحَّ ، كالو اشْتَرى في ذِمَّتِه ، ويُشْتَرَطُ أن يَشْتَرِيهُ بِعَيْنِ ، أو يَتَقَابَضَانِ في الدّمِيلِ ، لئلّه يكونَ بَيْعَ دَيْنِ بِدَيْن . ولَنا ، أنّه غيرُ قادِرٍ على تَسْلِيمِه ، فلم يَصِحُّ ؛ لأنّه في الدّمِيلِ ، في منامًا هِبَتُه ، فيحتمِلُ أن لا تَصِحَّ ، كالبَيْع ، ويَحْتَمِلُ أن تَصِحَّ ؛ لأنّه لا غَرَرَ فيها على المُتَّهِب ، ولا الواهِب ، فتَصِحَّ ، كالبَيْع ، ويَحْتَمِلُ أن تَصِحَّ ؛ لأنّه لا غَرَرَ فيها على المُتَّهِب ، ولا الواهِب ، فتَصِحَّ ، كالبَيْع ، ويَحْتَمِلُ أن تَصِحَ ؛ لأنّه لا غَرَرَ فيها على المُتَّهِب ، ولا الواهِب ، فتَصِحَّ ، كالبَيْع ، ويَحْتَمِلُ أن تَصِعَ ؛ لأنّه لا غَرَرَ فيها على المُتَّهِب ، ولا الواهِب ، فتَصِحَّ ، كابَيْع ، ويَحْتَمِلُ أن تَصِعَ ، كَابَرْ فيها على المُتَّهِب ، ولا الواهِب ، فتَصِحَّ ، كهبَةِ الأعْيانِ (٢٠٠٠) .

فصل (٣٦): تَصِحُّ البَرَاءةُ مِن المَجْهُولِ ، إذا لم يكُنْ لهما سَبِيلٌ إلى مَعْرِفَتِه . وقال أبو حنيفة: تَصِحُّ مُطْلَقًا. وقال الشافِعيُ: لا تَصِحُّ ، إلَّا أَنَّه إذا أرادَ ذلك قال : أَبْرَأْتُكَ من دِرْهَم إلى أَلْفِ . لأنَّ الجَهَالةَ إِنَّما مُنِعَتْ لأَجْلِ الغَرَرِ ، فإذا رَضِيَ بالجُمْلةِ ، فقد زالَ الغَرَرُ ، وصَحَّتِ البَرَاءةُ . ولَنا ، أَنَّ النبيُ عَلِيلِي قال لِرَجُلَيْنِ الْحَتَصَما إليه في مَوَارِيثَ زالَ الغَرَرُ ، وصَحَّتِ البَرَاءةُ . ولَنا ، أَنَّ النبيُ عَلِيلِي قال لِرَجُلَيْنِ الْحَتَصَما إليه في مَوَارِيثَ

⁽٢٨) سورة النساء ٩٢ .

⁽٢٩) سورة البقرة ٢٣٧ .

⁽٣٠) في الأصل : « فصح » .

⁽٣١) في الأصل: « الأثمان ».

⁽٣٢) هذا الفصل كله سقط من : الأصل .

دَرَسَتْ : (افْتَسِمَا ، وتَوَخَّيَا الحَقَّ ، ثُمُّ اسْتَهِمَا ، ثُمُّ تَحَالًا » . رَوَاه أبو دَاوُدَ (٢٠٠٠ . ولأنَّه إسْفَاطَ ، فصحَ في المَجْهُولِ ، كالعَتَاقِ والطَّلَاقِ ، وكالو قال : من دِرْهُم إلى ولأنَّه إسْفَاطَ ، فلووقَفَ صِحَّة أَلْفِ . ولأنَّ الحاجَة داعِية إلى تَبْرِ ثَةِ الدِّسْفِ عِن أَخِيهِ المُسْلِم ، وتَبْرِثَة ذِمَّتِه ، البَرَاءةِ على العِلْمِ ، لكان سَدًّا لِبَابِ عَفْوِ الإِنْسانِ عِن أَخِيهِ المُسْلِم ، وتَبْرِثَة ذِمَّتِه ، البَرَاءةِ على العِلْمِ ، كالمَنْع مِن العِتْقِ . وأمَّا إن كان مَنْ عليه الحَقُّ يَعْلَمُه ، ويَكْتُمُه المُسْتَحِقَ ، خَوْفًا مِن أَنَّه إذَا عَلِمَه لم يَسْمَحْ با بْرَائِه منه ، وقال أصْحَابُنا : لو أَبْرَأَهُ مِن مائة ، لأنَّ فيه تَغْرِيرًا بالمُشْتَرِى ، وقد أَمْكَنَ التَّحَرُّ زُمنه . وقال أصْحَابُنا : لو أَبْرَأَهُ مِن مائة ، فهي صِحَّةِ البَرَاءةِ وَجْهَانِ ؛ وهو يَعْتَقِدُ أَنَّه لا شيءَ له عليه ، وكان له عليه مائة ، فهي صِحَّةِ البَرَاءةِ وَجْهَانِ ؛ أحدُهما ، صِحَّتُها ؛ لأَنَّها صادَفَتْ مِلْكَه ، فأَسْقَطَتْه ، كالو عَلِمَها . والثاني ، لا تصحِحُّ ؛ لأَنَّه أَبْرَأَهُ ممَّا لا يَعْتَقِدُ أَنَّه عليه ، فلم يكُنْ ذلك إبراءً في الحقِيقَةِ . وأصْلُ الوَجْهَيْنِ مالو باعَ مالًا كان لِمَوْرُوثِه ، يَعْتَقِدُ أَنَّه باقٍ لِمُورَثِه ، وكان مُورَقُه قدمات ، الوَجْهَيْنِ مالو باعَ مالًا كان لِمَوْرُوثِه ، يَعْتَقِدُ أَنَّه باقٍ لِمُورِثِه ، وكان مُورَقُه قدمات ، ولنَّتَقَلَ مِلْكُمْ إليه ، فهل يَصِحُ ؟ فيه وَجْهانِ . ولِلشَّافِعِيَّ قَوْلَانِ في البَيْع ، وفي صِحَّةِ الإَبْرَاءِ وَجْهَانِ .

٩٣٣ ــ مسألة ؛ قال : ﴿ وَيَقْبِضُ لِلطُّفْلِ أَبُوهُ ، أَوْ وَصِيُّهُ بَعْدَهُ ﴿) ، أَوِ الْحَاكِمُ ، أَو أَمِينُهُ بِأَمْرِهِ ﴾ أَو الْحَاكِمُ ،

وجملةُ ذلك أنَّ الطِّفْلَ لا يَصِحُّ قَبْضُهُ لِنَفْسِهِ ، ولا قَبُولُه ؛ لأَنَّه ليس من أهْلِ التَّصَرُّفِ ، وَوَلِيَّه ؛ لأَنَّه أَشْفَقُ عليه ، التَّصَرُّفِ ، وَوَلِيَّه ؛ لأَنَّه أَشْفَقُ عليه ، وأَقْرَبُ إليه ، وإن ماتَ أبوه الأمِينُ ، وله وَصِيَّ ، فوَلِيَّه وَصِيَّه ؛ لأنَّ الأَبَ أقامَه مُقَامَ وأَقْرَبُ إليه ، وإن ماتَ أبوه الأمِينُ ، وله وَصِيَّ ، فوَلِيَّه وَصِيَّه ؛ لأنَّ الأَبَ أقامَه مُقَامَ نَفْسِه ، فجَرَى مَجْرَى وَكِيلِه . وإن كان الأَبُ غيرَ مَأْمُونٍ ، لِفِسْقِ أَو جُنُونٍ ، أو ماتَ عن غير وَصِيً ، فأمِينُ الحاكِم ، ولا يَلى مالَه غيرُ هؤلاءِ الثَّلاثةِ ، وأمِينُ الحاكِم يَقُومُ

⁽٣٣) تقدم تخريجه في : ٢٦٥/٦ .

⁽١) سقط من : م .

مَقَامَه ، وكذلك وَكِيلُ الأب والوصيي ، فيَقُومُ كُلُ واحدٍ منهم مَقَامَ الصَّبِيِّ ف القَبُولِ والقَبْض إن احْتِيجَ إليه ؛ لأنَّ ذلك قَبُولٌ لما لِلصَّبِيِّ فيه حَظٌّ ، فكان إلى الوَلِيِّ ، كالَبيْعِ والشُّرَاءِ . ولا يَصِحُّ القَبْضُ والقَبُولُ من غيرِ هؤلاءِ . ('فإنَّ أَحمَدَ قال') ، في رَوَايةِ صالح ، في صَبِي و هِبَتْ له هِبَة ، أو تُصُدِّقَ عليه بصدَقة ، فقَبَضَتِ الأُمُّ ذلك وأبوه حاضِرٌ ، فقال : لا أَعْرِفُ لِلأُمِّ قَبْضًا ، ولا يكون إلَّا لِلأَب . وقال عُثْمانُ ، رَضِيَ الله عنه : أَحَقُّ من يَحُوزُ (٢) على الصَّبِيِّ أَبُوه . وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ ، ولا أَعْلَمُ فيه خِلَافًا ؛ لأنَّ القَبْضَ إِنَّما يكونُ من المُتَّهِبِ أو / نائِبه ، والوَالِي(؛ نائِبٌ بالشَّرَعِ ، فصَحَّ قَبْضُه له ، أمَّا غيرُه فلا نِيَابَةَ له . ويَحْتَمِلُ أن يَصِحَّ القَبْضُ والقَبُولُ من غيرهم عند عَدَمِهم ؛ لأنَّ الحاجَة داعِيةٌ إلى ذلك ، فإنَّ الصَّبِيَّ قد يكونُ في مكانٍ لا حاكِمَ فيه ، وليس له أبُّ ولا وَصِيٌّ ، ويكون فَقِيرًا لا غِنَى به عن الصَّدَقاتِ ، فإن لم يَصِحُّ قَبْضُ غيرهم له ، انْسَدَّ بابُ وصُولِها إليه ، فيَضِيعُ ويَهْلَكُ ، ومُرَاعاةُ حِفْظِه عن الهَلاكِ أَوْلَى من مُرَاعاةِ الوِلَايةِ . فعلى هذا ، للأُمِّ القَبْضُ له ، وكلُّ مَن يَلِيه من أَقَارِ بِه وغيرِهم . وإن كان الصَّبِيُّ مُمَيِّزًا ، فحُكْمُه حُكْمُ الطُّفْلِ ، في قِيَامٍ وَلِيَّهِ مَقَامَهِ ، لأنَّ الوَلايةَ لَا تَزُولُ عنه قبلَ البُلُوغِ ، إِلَّا أَنَّه (٥) إذا قبلَ لِنَفْسِه ، وقَبَضَ لها ، صَحَّ ؛ لأنَّه من أهْلِ التَّصَرُّفِ ، فإنَّه يَصِحُّ بَيْعُه وشِرَاؤُه بإذْنِ الوَلِيِّ ، فه هُناأُولَي . ولا يَحْتاجُ إلى إذْنِ الوَلِيِّ هِ لَهُنا ؛ لأنَّه مَحْضُ مَصْلَجَةِ ، ولا ضَرَرَ فيه ، فصَحَّ من غير إذْنِ وَلِيِّه ، كَوَصِيَّتِه ، وكَسْبِ المُبَاحَاتِ . ويَحْتَمِلُ أَن يَقِفَ صِحَّةُ القَبْضِ منه على إذْنِ وَلِيَّه دُونَ القَبُولِ ؟ لأنَّ القَبْضَ يَحْصُلُ به مُستَوْلِيًا على المالِ ، فلا يُؤْمَنُ تَضْيِيعُه له و تَفْرِيطُه فيه ، فيتَعَيَّن حِفْظُه عن ذلك بوَ قْفِه على إِذْنِ وَلِيِّه ، كَقَبْضِه لِوَدِيعَتِه . وأمَّا القَبُولُ ، فيَحْصُلُ له به المِلْكُ من غير ضَرَر ، فجازَ من غير إذْنِ ، كَاحْتِشَاشِه واصْطِيَادِه .

⁽٢ - ٢) في م: وقال أحمد ، .

⁽٣) في النسخ : ﴿ يجوز ﴾ .

⁽٤) قى م : ﴿ وَالْوَلِّي ﴾ .

⁽٥) سقط من : الأصل .

فصل : فإن وَهَبَ الأَبُ لِآينِه شيئًا ، قامَ مقامَه في القَبْض و القَبُولِ ، إن احْتِيجَ إليه . قال ابنُ المُنْذِر : أَجْمَعَ كُلُّ مَن نَحْفَظُ عنه من أهل العِلْم على أنَّ الرَّجُلَ إذا وَهَبَ لِوَلَدِه الطُّفْلِ دارًا بِعَيْنِها ، أَوْ عَبْدًا بِعَيْنِه ، وقَبَضَه له من نَفْسِه ، وأشْهَدَ عليه ، أنَّ الهبَةَ تامَّةً . هذا قول مالِكٍ ، والنُّورِئ ، والشافِعِيِّ ، وأصْحابِ الرَّأْي . ورَوَيْنا مَعْنَى ذلك عن شُرَيْحٍ ، وعمرَ بن عبدالعزيز . ثم إن كان المَوْهُوبُ مما يَفْتَقِرُ إلى قَبْض ، اكْتُفِي بقَوْلِه : قد وَهَبْتُ هذا لِا بْنِي ، وَقَبَضْتُه له . لأنَّه يُغْنِي عن القَبُولِ كَإِذَكُرْنَا . ولا يُغْنِي قولُه : قد قَبِلْتُه . لأنَّ القَبُولَ لا يُغْنِي عن القَبض . وإن كان ممَّا لا يَفْتَقِرُ اكْتُفِيَ بقَوْلِه : قد وَهَبْتُ هذا لِايْنِي . ولا يَحْتاجُ إلى ذِكْر قَبْض ولا قَبُولٍ . قال ابنُ عبدِ البِّرِّ : أَجْمَعَ الفُقَهاءُ على أنَّ هِبَةَ الأبِ لِابنِه الصَّغِيرِ في حِجْرِه لا يَحْتا جُ إلى قَبْضٍ ، وأنَّ الإِشْهادَ فيها يُغْنِي عن القَبْض ، وإن وَلِيَها أَبُوه ؛ لما رَوَاهُ مالِكٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن ابن المُسَيَّب ، ٥/١٧٠ ظ أن عثمانَ قال : مَن نَحَلَ وَلَدَّاله صَغِيرًا ، لم يَبْلُغْ أَن يَحُوزَ نِحْلةً ، فأعْلَنَ ذلك ، / وأشهدَ على نَفْسِيه ، فهي جائِزَةٌ ، وإن وَلِيَها أَبُوه . وقال القاضي : لاَبُدُّ في هِبَةِ الوَلَدِ من أن يقولَ : قد(٦) قَبِلْتُه . وهذا مذهبُ الشافِعِيِّ ؛ لأنَّ الهبَهَ عندهم لا تَصِحُّ إلَّا بإيجَابِ وَقَبُولٍ . وقد ذَكَرْنا من قبلُ أنَّ قَرَائِنَ الأَحْوَالِ و دَلَالَتَهَا تُغْنِي عن لَفْظِ القَبُولِ ، والأأذلُّ على القَبُولِ من كَوْنِ القابل هو الواهِبُ ، فاعْتِبارُ لَفْظِ لا يُفِيدُ مَعْنَى من غير وُرُودِ الشُّرُّ عِ به تَحَكُّمٌ لا مَعْنَى له ، مع مُخَالَفتِه لِظَاهِر حالِ النبيِّ عَلَيْكُ وصَحَابَتِه . وليس هذا مَذْهَبًا لأحمدَ ، فقد قال ، في روَايةٍ حَرْبٍ ، في رَجُلِ أَشْهَدَ بِسَهْم من ضَيْعَتِه وهي مَعْرُو فَةٌ لِابنِه ، وليس له وَلَدِّ غيرَه ، فقال: أَحَبُّ إلى َّأَن يقولَ عند الإشْهادِ: قد قَبَضْتُه ("له. قِيلَ له: فإن سَهَا ؟ قال: إذا كان مُفْرَزًا رَجُوتُ . فقد ذَكَرَ أَحمدُ أَنَّه يُكْتَفَى بقَوْلِه: قد قَبَضْتُه' ً . وأنه يَرْجُو أن يُكْتَفَى مع التَّمْييز بالإِشْهادِ فحَسْب . وهذا مُوافِقٌ للإجْماعِ المَذْكُورِ عن سائِر العُلَماءِ . وقال بعضُ أصْحابِنا : يُكْتَفَى بأَحَدِ لَفْظَيْنِ ، إِمَّا أَن يقولَ : قد قَبِلْتُه ، أو قَبَضْتُه . لأنَّ القَبُولَ يُغْنِي عن القَبْض . وظاهِرُ كلام أحمد

⁽٦ - ٦) سقط من : الأصل .

ما ذَكُرْناه . ولا فَرْقَ بين الأَثْمَانِ وغيرِها فيما ذَكُرْنا ، وبه يقول أبو حنيفة ، والشافِعِيُّ . وقال مالِكُّ : إن وَهَبَ له ما يُعْرَفُ بِعَيْنِه كالأَثْمانِ ، لم يَجُزْ ، إلَّا أَن يَضَعَها والشافِعِيُّ . وقال مالِكُّ : إن وَهَبَ له ما يُعْرَفُ بِعَيْنِه كالأَثْمانِ ، لم يَجُوْ ، إلَّا أَن يَضَعَها على يَدِ غيرِه ؛ لأنَّ الأَب قد يُتُلِفُ ذلك ، ويَتْلَفُ بغيرِ سَبَبِه ، ولا يُمْكِنُ أَن يُشْهِدَ على على يَدِ غيرِه ؛ لأنَّ الأَب قد يُتُلِفُ ذلك ، ويَتْلَفُ بغيرِ سَبَبِه ، ولا يُمْكِنُ أَن يُشْهِدَ على شيءٍ بِعَيْنِه ، فلا يَنْفَعُ القَبْضُ شيئا . ولَنا ، أَنَّ ذلك ممَّا لا تَصِحُّ هِبَتُه ، فإذا وَهَبَه لِا بَنِه الصَّغِيرِ ، وقَبَضَه له ، وَجَبَ أَن تَصِحَّ ، كالعُرُوضِ .

فصل (٧) : وإن كان الواهِبُ لِلصَّبِيِّ غيرَ الأبِ مِن أُوْلِيَائِهِ ، فقال أَصْحابُنا : لأبُدَّ مِن أَن يُوكِلَ مَنْ يَقْبَلُ لِلصَّبِيِّ ، ويَقْبِضُ له ، ليكونَ الإيجابُ منه ، والقَبُولُ ، والقَبْضُ من غيرِه ، كا في البَيْعِ . بخِلَافِ الأب ؛ (مُنانَّه يجوزُ أَن يُوجِبَ ويَقْبَلَ ويَقْبِضَ ، من غيرِه ، كا في البَيْعِ لِنَفْسِه . والصَّجِيحُ عندى أَنَّ الأبَرْ ، وغيرَه في هذا سَوَاءٌ ؛ لأنَّه كونِه يجوزُ أَن يَبِيعَ لِنَفْسِه . والصَّجِيحُ عندى أَنَّ الأبَرْ ، وغيرَه في هذا سَوَاءٌ ؛ لأنَّه عَقْدُ يجوزُ أَن يُوكِلُ مَنْ يَشْتَرِى له ، ولأنَّ البَيْعَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ ومُرَابَحَةٍ ، فَيُتَهَمُ في فاللَّهُ لا يجوزُ أَن يُوكِّلُ مَنْ يَشْتَرِى له ، ولأنَّ البَيْعَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ ومُرَابَحَةٍ ، فَيُتَهَمُ في غَقْدِه لِنَفْسِه ، والهِبَةُ مَحْضُ مَصْلَحةٍ لا تُهْمةَ فيها ، وهو وَلِي فيه (١٠) ، فجاز أَن يَتَوَلَّى طَرَ فَي (١٠) العَقْدِ ، كالأب ، ولأنَّ البَيْعَ إنَّما مُنِعَ منه لما يَأْخُذُه من العِوضِ لِنَفْسِه من طَرَ فَي (١٠) العَقْدِ ، ولأَنَّنا قد ذَكَرْنا أَنَّه يُسْتَغْنَى بالإيجَابِ والإشْهَادِ عن (١١) القَبْضِ والقَبُولِ ، فلا حاجَةَ إلى التَّوْكِيلِ فيهما مع غِنَاهُ عنهما .

ه/۱۷۱ و

فصل : فأمَّا الهِبَةُ من الصَّبِيِّ لغيرِه ، فلا تَصِحُّ ، سواءٌ أَذِنَ فيها الوَلِيُّ أُو لَم يَأْذَنْ ؟ لأَنَّه مَحْجُورٌ عليه لِحَظِّ (١٢) نَفْسِه ، فلم يَصِحَّ تَبُرُّعُه ، كالسَّفِيهِ . وأمَّا العَبْدُ فلا يجوزُ

⁽٧) في الأصل زيادة : « قال » ·

⁽٨ - ٨) سقط من : الأصل . نقل نظر .

⁽٩) سقط من : الأصل .

⁽١٠) في م: « طرق ».

⁽۱۱) في م: « إلى ».

⁽١٢) في م : « لحفظ » .

أَن يَهَبَ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِه ؛ لأَنَّه مَالٌ لِسَيِّدِه ، ومالُه مالٌ لِسَيِّدِه ، فلا يجوزُ له إِزَالَةُ مِلْكِ سَيِّدِه عنه بغير إِذْنِه ، كالأَجْنَبِيِّ . وله أَن يَقْبَلَ الهِبَةَ بغير إِذْنِ سَيِّدِه . نَصَّ عليه أَحمدُ ؛ لأَنَّه تَحْصِيلٌ لِلْمَالِ لَسَيِّدِه (١٠٠) ، فلم يُعْتَبَرْ إِذْنُه فيه ، كالاَنْتِقاطِ (١٠٠) ، وما وُهِبَهُ لِسَيِّدِه ، لأَنَّه من اكْتِسَابِه ، فأَشْبَه اصْطِيَادَه .

٩٣٤ _ مسألة ؛ قال : ﴿ وَإِذَا فَاضَلَ بَيْنَ وَلَدِه فِي الْعَطِيَّةِ ، أُمِرَ بِرَدِّه ، كَأَمْرِ النَّبِيِّ عَلِيْكِمِ)

وجملةُ ذلك أنّه يَجِبُ على الإنسانِ التَّسْوِيةُ بِين أَوْلَادِه في العَطِيَّةِ ، إذا لم يَخْتَصَّ أَحَدُهُم بِمَعْنَى يُبِيحُ (١) التَّفْضِيلَ ، فإن خَصَّ بعضهم بِعَطِيَّتِه ، أو فاضلَ بينهم فيها ، أَثِمَ ، ووَجَبَتْ عليه التَّسْوِيةُ بأَحَدِ أَمْرَيْنِ ؛ إمَّارَدُّما فَضَّلَ به البعض ، وإمَّا إِثْمَامُ نَصِيبِ الْآخِرِ . قال طاوسٌ : لا يجوزُ ذلك ، ولا رَغِيفٌ مُحْتَرِقٌ . وبه قال ابنُ المُبَارَكِ . ورُوِى مَعناه عن مُجَاهِدٍ ، وعُرْوة . وكان الحَسنُ يكرَهُه ، ويُجِيزُه في القَضاءِ . وقال مالكُ ، واللَّيْثُ ، والتَّافِعِي ، وأصْحابُ الرَّأَى : ذلك جائِزٌ . ورُوِى مَعنى ذلك عن شُريْحٍ ، وجابِرِ بن زَيْدٍ ، والحَسنِ بن صالح ؛ لأنَّ أبا بكرٍ ، رَضِى مَعْنَى ذلك عن شُريْحٍ ، وجابِرِ بن زَيْدٍ ، والحَسنِ بن صالح ؛ لأنَّ أبا بكرٍ ، رَضِى الله عنه ، نَحَلَ عائِشَةَ ابْنَتَه جُذَاذَ عِشْرِينَ وَسُقًا ، دونَ سائِر وَلَدِه (٢) . واحْتَحَّ الشافِعِي بقولِ النبي عَلِيلِ في حَدِيثِ النَّعْمانِ بن بَشِيرٍ : «أَشْهِدْ عَلَى هـٰذَا غَيْرِى » (٣). فأمَرَهُ بقولِ النبي عَلِيلِ ، في حَدِيثِ النَّعْمانِ بن بَشِيرٍ : «أَشْهِدْ عَلَى هـٰذَا غَيْرِى » (٣). فأمَرَهُ أَلْ النبي عَلِيلًا في في حَدِيثِ النَّعْمانِ بن بَشِيرٍ : «أَشْهِدْ عَلَى هـٰذَا غَيْرِى » (٣). فأمَرَهُ بقولِ النبي عَلِيلًا في في حَدِيثِ النَّعْمانِ بن بَشِيرٍ : «أَشْهِدْ عَلَى هـٰذَا غَيْرِى » (٣). فأمَرَهُ

⁽١٣) في م : ﴿ للسيد » .

⁽١٤) في م : « كالألفاظ » . ولعل ما أثبتناه هو القراءة الصحيحة لما في الأصل .

⁽١) في الأصل : ﴿ يُنتج ﴾ .

⁽٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٦ .

⁽٣) أخرجه مسلم ، فى : باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة ، من كتاب الهبات . صحيح مسلم ١٢٤٤/٣ و ابن وأبو داود ، فى : باب فى الرجل يفضل بعض ولده فى النحل ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/٢٧ و ابن ماجه ، فى : باب الرجل ينحل ولده ، من كتاب الهبات . سنن ابن ماجه ٢/٥٩٧ . و الإمام مالك ، فى : باب ما لا يجوز من النحل ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٢/٧٥٧ ، ٢٥٧ . و الإمام أحمد ، فى : المسند ٢٦٩/٤ ،

بِتَأْكِيدِها دون الرُّجُوعِ فيها ، ولأنَّها عَطِيَّةٌ تَلْزَمُ بِمَوْتِ الأب ، فكانت جائِزَةً ، كما لُو سَوَّى بينهم . وَلَنا ، مَا رَوَى النُّعْمَانُ بن بَشِيرٍ قال : تَصَدَّقَ عَلَى أَبِي بِبَعْضِ مَالِه ، فقالت أُمِّي عمرةُ بنْتُ رَوَاحَةَ : لا أَرْضَى حتى تُشْهِدَ عليها رسولَ الله عَلَيْكُم . فجاءَ أَبِي إِلَى () رَسُولِ اللهِ عَلِيلَةِ ، لِيُشْهِدَه على صَدَقَتِه ، فقال : ﴿ أَكُلُّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَ مِثْلَه ؟ »قال : لا . قال : ﴿ فَاتَّقُوااللهُ مَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْ لَادِكُمْ ﴾ . قال : فَرَجَعَ أبيي ، فَرَدَّ تلك الصَّدَقَةَ . و في لَفْظِ قال : « فارْدُدْهُ » . و في لَفْظِ قال : « فَأَرْجَعْهُ » . (°و في لَفَظٍ : « لا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ » . وف لَفْظٍ : « فأَشْهِدْ عَلَى هـٰذَا غَيْرِي »° . وف لفظ: ﴿ سَوٌّ بَيْنَهُم ﴾ . وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، مُتَّفَقٌ عليه (١) . وهو دَلِيلٌ على التَّحْرِيمِ ؛ لأنَّه سَمَّاهُ جَوْرًا ، وأَمَرَ بَرَدِّه ، وامْتَنَعَ من الشَّهَادَةِ عليه ، والجَوْرُ حَرَامٌ ، والأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ ، ولأَنَّ تَفْضِيلَ (٧) بعضِهم يُورثُ بَيْنَهُم العَدَاوة والبَغْضاءَ وقَطِيعَةَ الرَّحِم ِ ، فَمُنِعَ منه ، كَتَزْوِيجِ المَرْأَةِ عِلَى عَمَّتِها أَو خَالَتِها . وقولُ أبى بكر لا يُعَارِضُ قُولَ النبيِّ عَلِيْكُ ، ولا يُحتَجُّ به معه . ويَحْتَمِلُ أَنَّ أَبَا بكرٍ رَضِيَ الله عنه ، خَصَّهَا بِعَطِيَّتهِ (٨) لِحَاجَتِها وعَجْزِهَا عن الكَسْبِ والتَّسَبُّبِ فيه ، مع الْحتِصَاصِها بِفَضلِها ، وكَوْنِها أُمَّ المُؤْمِنينَ زَوجَ رسولِ الله عَيْلِكُ ، وغير ذلك من فَضَائِلِها . ويَحْتَمِلُ أَن يكونَ قد نَحَلَها ونَحَلَ غيرَها من وَلَدِه ، أو نَحَلَها وهو يُرِيدُ أن يُنْحَلَ غيرَها ، فأَدْرَكَه المَوْتُ قبلَ ذلك . ويَتَعَيَّنُ حَمْلُ حَدِيثِه على أُحدِ هذه

⁽٤) سقط من : م .

⁽٥ - ٥) سقط من : الأصل .

⁽٦) أخرجه البخارى ، فى : باب الإشهاد فى الهبة ، من كتاب الهبة . صحيح البخارى ٢٠٦/٣ ومسلم ، فى : باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة ، من كتاب الهبات . صحيح مسلم ٢٢٤٢/٣ ـــ ٢٢٤٤ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يفضل بعض ولده فى النحل ، من كتاب البيوع . سنن ألى داود ٢٦٢/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٦٨/٤ .

⁽٧) سقط من : م . وهو في الأصل : « في تفضيل » .

⁽٨) ف الأصل : و بعطية) .

الوُجُوهِ ؛ لأنَّ حَمْلَه على مثل مَحلِّ النَّزَاعِ مَنْهِى عنه ، وأقَلَّ أَحْوَالِه الكَرَاهَةُ ، والظاهِرُ من حالِ أبى بكر اجْتِنابُ المَكْرُوهاتِ . وقولُ النبيِّ عَلَيْكُ : « فأَشْهِدْ عَلَى هٰذَا غَيرِى » . ليس بأمْرٍ ؛ لأنَّ أَدْنَى أَحُوالِ الأمْرِ الاسْتِحْبَابُ والنَّدْبُ ، ولا خِلافَ فى كَرَاهَةِ هذا . وكيف يجوزُ أن يَأْمُره بِتَأْكِيدِه ، مع أمْرِه بِرَدِّه ، وتَسْمِيتِه إيَّاه جَوْرًا ، وَحَمْلُ الحَدِيثِ على هذا ، حَمْلٌ لِحَدِيثِ النبيِّ عَلَيْكَ على التَّنَاقُضِ والتَّضَادُ ، ولو أمَر النبيُ عَلَيْكَ على التَّناقُضِ والتَّضَادُ ، ولو أمَر النبيُ عَلَيْكَ بإشْهادِ غيره ، لَامْتَنَلُ (٩) بَشِيرٌ أَمْرَه ، و لم يَرُدُ ، وإنَّما هذا تَهْدِيدُ له على هذا ، فيُفِيدُ ما أَفَادَه النَّهُ عن إِنْمَامِه . والله أعلمُ .

فصل: فإن حَصَّ بعضهم لِمَعْتَى يَقْتَضِى تَخصِيصَه ، مثل الْحِتصاصِه بحَاجَةٍ ، أو زَمَانَةٍ ، أو عَمَّى ، أو كَثرَةِ عَائِلَة ، أو الشِّيعَالِه بالعِلْم أو نحوه من الفَضَائِلِ ، أو صَرَفَ عَطِيَّتَه عن بعض وَلَدِه لِفِسْقِه ، أو بِدْعَتِه ، أو لكُوْنِه يَسْتَعِينُ بما يَأْخُذُه على معْصِيةِ الله ، أو يُنْفِقُه فيها ، فقدرُوى عن أحمدَ ما يَدُلُّ على جَوازِ ذلك ؛ لقولِه فى تخصيص بعضِهم بالوَقْفِ : لا بَأْسَ به إذا كان ' الحاجَةٍ ، وأكْرَهُه إذا كان ' على سَبِيلِ الأَثْرَةِ . والعَطِيَّة فى معْناه . ويَحْتَمِلُ ظاهِرُ لَفْظِه المَنْعَ من التَّفْضِيلِ أو التَّخْصِيص (' ' على كلّ حالٍ ؛ لكُوْنِ النبي عَلِيلًة لم يَسْتَفْصِلْ بَشِيرً افى عَطِيّتِه . والأوّلُ أوْلَى ، إن شاءَ الله بُ ليَحْدِيثِ أبي بكرٍ ، ولأنَّ بعضهم الْحَتَصَّ بمعنَى يَقْتَضِى العَظِيَّة ، فجازَ أن يَخْتَصَّ بها ، كالو اخْتَصَّ بالقَو البَّرِي فَضِيَّة في عَيْنِ لا عُمُومَ لها ، وتَرْكُ النبي عَلِيلًا لللهُ وللهُ عَلْ السَّوَ الْ هَ فَيْ الْمَاقَال : « أَلَكَ كَالله عَنْهُ مَا اللهُ عَلْ اللهُ عَنْهُ عَلْمَ بالحالِ لمَاقال : « أَلَكَ الله عَنْهُ مَا أَن يكونَ السُّوَ الُ هَ لَهُ الْبَيَانِ العِلَّةِ ، كَاقال عليه السلامُ للذى سَأَلُه عن بَيْعِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ : « أَيْنَقُصُ الرُّطَبُ إذَا يَيسَ ؟ » قال : نعم : للذى سَأَلَه عن بَيْعِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ : « أَيْنَقُصُ الرُّطَبُ إذَا يَيسَ ؟ » قال : نعم :

1 1 7 7/0

⁽٩) في م : « امتثل » .

⁽١٠ - ١٠) سقط من : الأصل .

⁽١١) في م : « والتخصيص » .

⁽١٢) في م : « القرانة » .

قَالَ : ﴿ فَلَا إِذًا ﴾(١٣) . وقد عَلِمَ أَن الرُّطَبَ يَنْقُصُ ، لكن نَبَّه السائِلَ بهذا على عِلَّةِ المَنْعِ مِن البَيْعِ ، كذا هـٰهُنا .

فصل : والإخلاف بين أهلِ العِلْم في اسْتِحْبابِ التَّسْوِيَة ، و كَرَاهِةِ التَّفْضِيلِ . قال إبراهيمُ : كانوا يَسْتَحِبُّونَ أَن يُسَوُّوا بينهم حتى في القُبَلِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فالتَّسْوِيَةُ المُسْتَحَبُّةُ أَن يُقَسِّم بينهم على حَسَبِ قِسْمَةِ اللهِ تِعَالَى المِيرَاثَ ، فَيُجْعَلَ لِلذَّكِرِ مثلَ حَظِّ الأَنْفَيْنِ . وبهذا قال عَطَاءٌ ، وشُرْيَحٌ ، وإسحاقُ ، ومحمدُ بن الحَسَنِ . قال شُرَيْحٌ لِرَجُلِ قَسَّمَ مالَه بين وَلَدِه : ارْدُدْهِم إلى سِهَامِ الله تَعالَى وفَرَائِضِه . وقال عَطَاءٌ : ما كانوا يُقَسِّمُ مالَه بين وَلَدِه : ارْدُدْهِم إلى سِهَامِ الله تَعالَى وفَرَائِضِه . وقال عَطَاءٌ : ما كانوا يُقسَّمُ مالَه بين وَلَدِه : الله تعالى . وقال أبو حنيفة ، ومالِكٌ ، والشَافِعيمُ ، وابنُ المُبَارِكِ : تُعْطَى الأَنْفَى مثلَ ما يُعْطَى الذَّكُرُ ؛ لأنَّ النبيَّ عَلِيلِهُ قال البَشِيرِ بن سَعْدٍ : « سَوِّ المُبَارِكِ : تُعْطَى الأَنْفَى مثلَ ما يُعْطَى الذَّكُرُ والأَنْفَى مَثلُ النبيَّ عَلَيْهُ مَا ، وكذلك في عَطِيَّتِها . وعن ابنِ عَبَاسِ قال : قال رَسُولُ اللهِ : « أَيسُرُّكَ أَنْ يَسْتُوُوا فِي بِرِّكَ ؟ » . قال : نعم . مُؤْثِرً الأَخَدِي بَلِي مَا وكذلك في عَطِيَّتِها . وعن ابنِ عَبَاسِ قال : قال رَسُولُ اللهِ : « سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ ، ولَوْ كُنْتُ عَلَى الْبَعْدِيةِ ، فاسْتَوَى فيها الذَّكُرُ والأَنْفَى ، كالنَّفَقَةِ والكُسْوَةِ . ولَنا ، أَنَّ اللهَ تَعالَى المَعْرَةُ فِي الْعَلِية ، ولَوْ الْمُعَلِد في عَلِيلَة عَلَى المَعْرَاقُ أَلَى الْعَلِيَة والمُن عَجْدَلَ لللهُ عَلَى المَعْرَاقُ مَنْ الْعَطِيَّة اسْتِعْجَالٌ لما يكونُ بعد المَوْتِ ، فَيَتْبَغِي في الْحَلِي الْحِيرَاثَ . يُعْنِى الْحِيرَاثَ . يُحْمَلُ الْمِيرَاثَ . يُحْمَقِي الْمِيرَاثَ . يُحَقِّقُهُ أَنَّ العَطِيَّةَ اسْتِعْجَالٌ لما يكونُ بعد المَوْتِ ، فَيُتْبَغِي المَيْرَاثَ . يَعْنِى المِيرَاثَ . يُحْمَلُ الْمَعْرَاقُ الْمَعْرَاقُ الْمَعْرَاقُ الْمَعْرَاقُ الْمَوْتِ ، يَعْنِى الْمِيرَاثَ . يُحْمَلُ الْمَعْرَاقُ الْمُعَلِقَةُ الْمُؤْتِ ، وَلَا الْمُؤْتِ الْمَعْرَاقُ الْمُلْكُونُ بعد المَوْتِ ، فَيَتْبَعْ فَالْمُ الْمُؤْتِ الْمُولِيَةُ الْمُؤْتِ الْمُعْتَقِ الْمُعْرَاقُ الْمُؤْتِ الْمُؤْتِ الْمُؤْتِ الْمُؤْتِ

⁽۱۳) تقدم تخریجه فی : ۲۷/٦ .

⁽١٤ - ١٤) سقط من : الأصل . نقل نظر .

⁽٥٥) سقط من : م .

⁽١٦) وأخرجه البيهقي ، في : باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية ، من كتاب الهبات . السنن الكبرى ١٧٧/٦ . وعزاه صاحب كنز العمال ، لسعيد بن منصور ، والطبراني ، في : باب في العدل بين العطية لهم ، من كتاب النكاح . بلفظ : « فلو كنت مفضلا أحدًا لفضلت النساء » . كنز العمال ٤٤٦/١٦ .

⁽١٧) سقط من : م .

أن تكونَ على حَسَبِه ، كَا أَنَّ مُعَجَّلَ الزَّكَاةِ قبل وُجُوبِها يُوَدِّيها على صِفَةِ أَدَائِها بعدَ وُجُوبِها ، وكذلك الكَفَّاراتُ المُعَجَّلَةُ ، ولأَنَّ الذَّكَرَ أَحْوَجُ مِن الأَنْثَى ، من قِبَلِ أَنَّهما إذا تَزَوَّ جَاجَمِيعًا فالصَّدَاقُ والنَّفَقَةُ ونَفَقَةُ الأَوْلادِ على الذَّكَرِ ، والأَنْثَى لهاذلك ، فكان أَوْلَى بالتَّفْضِيلِ ؛ لزِيَا دَةِ حاجَتِه ، وقد قَسَّمَ اللهُ تعالى المِيرَاثَ ، ففَضَّلَ الذَّكَرَ مَقُرُونَا بهذا المَعْنَى فَتُعَلَّلُ به ، ويَتَعَدَّى ذلك إلى العَطِيَّةِ في الحَيَاةِ ، وحَدِيثُ بَشِيرٍ قَضِيَّةٌ في عَيْن ، وحِكَايَةُ حالٍ لاعُمُومَ لها ، وإنَّما ثَبَتَ حُكْمُها فيما مَا ثَلَها ، ولا نَعْلَمُ حالَ أَوْلادِ عَيْن ، وحِكَايَةُ حالٍ لاعُمُومَ لها ، وإنَّما ثَبَتَ حُكْمُها فيما مَا ثَلَها ، ولا نَعْلَمُ حالَ أَوْلادِ عَيْن ، وحِكَايَةُ حالٍ لا عُمُومَ لها ، وإنَّما ثَبَتَ حُكْمُها فيما مَا ثَلَها ، ولا نَعْلَمُ حالَ أَوْلادِ بَشِيرٍ ، هل كان فيهم أَنْنَى أو لا ؟ ولَعَلَّ النبيَّ عَلِيَّةٍ قدعَلِمَ أَنَّه ليس له إلَّا وَلَدَ ذَكَرٌ . ثم المَسْيِر ، هل كان فيهم أَنْنَى أو لا ؟ ولَعَلَّ النبيَّ عَلِيَّةٍ قدعَلِمَ أَنَّه ليس له إلَّا وَلَدَّ ذَكُر . ثم المَان فيهم أَنْنَى أو لا ؟ ولَعَلَّ النبيَّ عَلِي مَا القَسْمِيقَةَ في التَسْوِيَةَ أَنْ الصَّوبِ اللهُ أَرَادَ التَسْوِيَةَ في وكتابِ الله تعلى . ويَحْتَمِلُ أَنَّه أَرَادَ التَسْوِيَةَ في وكتابِ الله تعلى القِسْمَةِ على كتابِ اللهُ تعلى . وكذلك الحَدِيثُ الآخَوا يُقَسِّمُونَ إلَّا على وكتابِ الله تعالى . وهذا خَبَرٌ عن جَمِيعِهِم ، على أَنَّ الصَّحِيحَ من خَبَرِ ابن عَبَاسٍ أَنَّه مُرْسَلٌ .

فصل: وليس عليه التَّسْوِيةُ بين سائِرِ أَقَارِبِه ، ولا إعْطَاؤُهم على قَدْرِ مَوَاريثِهم ، سواءٌ كانوامن جِهَةٍ واحِدَةٍ ، كَإِخْوَةٍ وأَخَوَاتٍ ، وأَعْمَامٍ ويَنِي عَمِّ ، أو من جِهَاتٍ ، كَبْنَاتٍ وأَخَوَاتٍ وغيرِهم . وقال أبو الخطَّاب : المَشْرُوعُ في عَطِيَّةِ الأوَّلادِ وسائِرِ الأقارِب ، أن يُعْطِيَهم على قَدْرِ مَواريثهم (٢٠٠) ، فإن خالَفَ وفَعَلَ ، فعليه أن يَرْجِعَ ويَعُمَّهُم بالنِّحْلَةِ ؛ لأَنَّهم في مَعْنَى الأوْلادِ ، فثبَتَ فيهم مثلُ حُكْمِهِم . ولنا ، أنَّها عَطِيَّة لغيرِ الأوْلادِ في صِحَّتِه ، فلم تَجِبْ عليه التَّسْوِيَةُ ، كالو كانواغيرَ وارِثِينَ ، ولأنَّ الأصْلَ إباحَةُ تَصَرُّ فِ الإِنْسانِ في مالِه كيف شاءَ ، وإنَّما وَجَبَتِ التَّسْوِيَةُ بين الأوْلادِ بالخَبرِ ، وليس غيرُهم في مَعْنَاهُم ؛ لأنَّهم اسْتَوَوْا في وُجُوبٍ بِرِّ والدِهِم ، فاسْتَوَوْا في وليس غيرُهم في مَعْنَاهُم ؛ لأنَّهم اسْتَوَوْا في وُجُوبٍ بِرِّ والدِهِم ، فاسْتَوَوْا في

⁽١٨ - ١٨) سقط من : الأصل . نقل نظر .

⁽١٩) سقط من : الأصل .

⁽٢٠) في م : « ميراثهم » .

عَطِيَّة ، وبهذا عَلَّل النبي عَلِيَّ حِين قال : ﴿ أَيَسُرُكُأَنْ يَسْتَوُوافِي بِرِّكَ ؟ ﴾ قال : نعم ، قال : ﴿ فَسَوَّ بَيْنَهُمْ ﴾ . ولم يُوجَدُ هذا في غيرهم ، ولأنَّ لِلْوَالِدِ الرُّجُوعَ (''فيما أَعْطَى '') وَلَذَه ، فَيُمْكِنُهُ أَن يُسَوِّى بينهم باسْتِرْجاع ما أَعْطَاهُ لِبعضِهم ، ولا يُمْكِنُ ذلك في غيرهم ، ولأنَّ الأولادَ لِشِدَّة مَحَبَّة الوالِدِ لهم ، وصَرْفِ مالِه إليهم عادةً ، فلك في غيرهم ، ولأنَّ الله عضيهم ، ولا يُبَارِيهِم في ذلك غيرهم ، فلا يَتْنَافَسُونَ في ذلك ، ويَشْتَدُّ عليهم تَفْضِيلُ بعضِهم ، ولا يُبَارِيهِم في ذلك غيرهم ، فلا يَصِحُّ قِيَاسُه عليهم ، ولا نَصَّ في غيرهم ، ولأنَّ النبي عَلَيْكَ قد عَلِمَ لِبَشِيرٍ زَوْجةً ، و لم يَصْحُ قِيَاسُه عليهم ، ولا نَصَّ في غيرهم ، ولأنَّ النبي عَلَيْكَ قد عَلِمَ لِبَشِيرٍ زَوْجةً ، و لم يَشَالُهُ هل لك وارِثٌ غيرَ وَلَدِكَ ؟

فصل: والأُمُّ في المَنْعِ مِن المُفَاضَلَةِ بِينِ الأَوْلادِ كَالأَبِ ؛ لقولِ النبيِّ عَلَيْكِ : ﴿ اتَّقُوا الله] ، وَآعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ﴾ . ولأنَّها أَحَدُ الوَالِدَيْنِ ، فمُنِعَتْ التَّفْضِيلَ (٢٢) كالأَبِ ، ولأنَّ ما يَحْصُلُ بِتَخْصِيصِ الأَبِ بعضَ وَلَدِه مِن الْحَسَدِ والعَدَاوَةِ ، يُوجَدُ مِثْلُه في تَخْصِيصِ الأُمَّ بعضَ وَلَدِها ، (٣٠ فَتَبَتَ لِهَا ٢٢) مِثْلُ حُكْمِه في ذلك .

فصل : وقول الخِرَقِيِّ : ﴿ أُمِرَ بِرَدِّهِ ﴾ . يَدُلُّ عِلَى أَنَّ للأَّبِ الرُّجُوعَ فيما وَهَبَ لِوَلَدِه . وهو ظاهِرُ مذهب أحمد ، سواءٌ قَصَدَ بِرُجُوعِه التَّسْوِيَة بِين الأَّوْلادِ أَو لَم يُرِدْ ، وهذا مذهبُ مالِكٍ / ، والأَوْرَاعِيِّ ، والشافِعِيِّ ، وإسحاق ، وأبي تَوْرٍ . وعن أحمد ، ١٧٣/٥ رَوَايةٌ أخرى : ليس له الرُّجُوعُ فيها . وبها قال أصبحابُ الرَّأْي ، والثَّوْرِيّ ، والعَنْبَرِيّ ؛ لقوْلِ النبيِّ عَلِيلِهِ . وعن عمرَ لقوْلِ النبيِّ عَلِيلِهِ . وعن عمرَ القوْلِ النبيِّ عَلِيلِهِ . وعن عمرَ الله عنه ، قال : مَنْ (٢٠٠ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّه أَرَادَ بها صِلَةَ رَحِمٍ ، الله عنه ، قال : مَنْ (٢٠٠ وَهَبَ هِبَةً أَرَادَ بها الثَّوَابَ ، فهو على هِبَتِه ، أو على وَجُهِ صَدَقَةٍ ، فإنَّه لا يَرْ جِعُ فيها ، ومن وَهَبَ هِبَةً أَرَادَ بها الثَّوَابَ ، فهو على هِبَتِه ،

⁽۲۱ – ۲۱) في م : ١ في عطية ۽ .

⁽۲۲) في م : ﴿ بِالتَّفْضِيلِ ﴾ .

⁽٢٣ - ٢٣) في الأصل: ﴿ فَيَشِتَ فَيَهَا ﴾ .

⁽٢٤) تقدم تخريجه في : ١٠٤/٤.

⁽٢٥) في الأصل 📲 في من ۽ .

يُرْجِعُ فيها إذا لم يُرْضَ منها . رَوَاه مالِكٌ ، في « المُوطَّا بُ (٢٦) . ولأنّها هِبَة يَحْصُلُ بها الأَجْرُ من الله تِعالى ، فلم يَجُزِ الرُّجُوعُ فيها ، كَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ . ولَنا ، قولُ النبي عَلَيْكُ لَكِ النّبِي بن سَعْدٍ : « فَارْدُوعُ في » . رَوَاه كذلك مالِكٌ عن النّهْ هِرَة ، عن حُمَيْدِ بن عبد الرَّحْمِنِ ، عن النّعْمانِ . فأمَرَه بالرُّجُوعِ في هِبَتِه ، وأقلَّ الزَّهْرِي المَمْوِ الجَوَازُ ، وقد امتَثَلَ بَشِيرُ بن سَعْدٍ ذلك (٢٢) ، فرَجَعَ في هِبَتِه لِوَلَدِه ، ألا أَحْوالُ الأَمْرِ الجَوَازُ ، وقد امتَثَلَ بَشِيرُ بن سَعْدٍ ذلك (٢٢) ، فرَجَعَ في هِبَتِه لِوَلَدِه ، ألا أَوْ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الل

فصل : وظاهِرُ كلام ِالخِرَقِيِّ ، أنَّ الأُمَّ كالأَبِ ، في الرُّجُوعِ في الهِبَةِ ؛ لأنَّ

⁽٢٦) في : باب القضاء في الهبة ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٢/٤٥٧ .

⁽۲۷) في م : « في ذلك » .

⁽٢٨) في : باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ، من أبواب الهبة ، عارضة الأحوذي ٢٩٤/٨ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجوع فى الهبة ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢٦١/٢ . وابن ماجه ، فى المسند فى : باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ، من كتاب الهبات . سنن ابن ماجه ٧٩٥/٢ . والإمام أحمد ، فى المسند ٧٨/٢ .

⁽۲۹) في م : « رواه » .

⁽٣٠) في م : « الوالد » .

قولَه : « وإذا فاضَلَ بين أوْلادِه » يَتَنَاوَلُ كلُّ والدٍ ، ثم قال في سِيَاقِه : « أُمِرَ بِرَدِّه » . فَيَدْخُلُ فِيهِ الْأُمُّ . وهذا مذهبُ الشافِعِيِّ ؛ لأنَّها داخِلَةٌ في قولِه : ﴿ إِلَّا الوالِدَ فيما يُعْطِي وَلَدَه » . وِلأَنَّها لما دَخَلَتْ في قولِ النبيِّ : « سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » . يَنْبَغِي أَن تَتَمَكَّنَ من التَّسْوِيَةِ ، والرُّجُوعُ في الهِبَةِ طَرِيقٌ في التَّسْوِيَةِ ، وربَّما تَعَيَّنَ طَرِيقًا فيها إذا لم يُمْكِنْ إعْطاءُ الْآخَرِ مثلَ عَطِيَّةِ الأَوَّلِ ، ولأنَّها لما دَخَلَتْ في المَعْنَى في حَدِيثِ/بَشِير "٢١، سعد ٣٦) ، فَيَنْبَغِي أَن تَدْخُلَ في جَمِيعِ مَدْلُولِه ؛ لقولِه : « فَارْدُدْهُ » . وقوله : « فَأَرْجِعْهُ » . ولأنَّها لما سَاوَتِ الأَّبَ في تَحْرِيمِ تَفْضِيلِ بعضِ وَلَدِها ، يُنْبَغِي أَن تُسَاوِيَه في التَّمَكُّنِ مِن الرُّجُوعِ فِيما فَضَّلَه به ، تَخْلِيصًا لها مِن الإِثْمِ ، وإزَالةً لِلتَّفْضِيلِ المُحَرَّم ، كالأب . والمَنْصُوصُ عن أحمدَ أنَّه ليس لها الرُّجُوعُ . قال الأثْرُمُ : قلتُ لأبي عبدِ الله : الرُّجُوعُ لِلْمَرْأَةِ فيما أَعْطَتْه وَلَدَها كالرَّجُلِ ؟ قال : ليس هي عندي في هذا كَالرَّجُل ؛ لأنَّ لِلأَّبِ أَن يَأْخُذَ من مالِ وَلَدِه ، والأُمُّ لا تَأْخُذُ . وذَكَر حَدِيثَ عائِشَةَ : « أَطْيَبُ (٢٦ مَا أَكُلَ ٢٦) الرجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وإنَّ وَلَدَه مِنْ كَسْبِهِ »(٣٣) . أى كَأَنَّهُ الرَّجُلُ . قال أَصْحَابُنا : والحَدِيثُ حُجَّةٌ لنا ، فإنَّه خَصَّ الوالِدَ ، وهو بإطْلَاقِه إنَّما يَتَنَاوَلُ الأبَ دون الأُمِّ ، والفَرْقُ بينهما أنَّ لِلْأَبِ وِلَايةً على وَلَدِه ، ويَحُوزُ جَمِيعَ الْمَالِ فِي الْمِيسَرَاثِ ، والْأُمُّ بْخِلَافِهِ . وقال مالكُّ : للأُمُّ الرُّجُوعُ فِي هِبَةِ وَلَدِها ما كان أَبُوه حَيًّا ، فإن كان مَيِّتًا ، فلا رُجُوعَ لها ؛ لأنَّها هِبَةٌ لِيَتِيمٍ ، وَهِبَةُ اليَتِيمِ لازِمَةٌ ، كَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ، ومن مَذْهَبِه أنَّه لا يُرْجَعُ في صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ .

⁽٣١ - ٣١) سقط من : م .

⁽٣٢ – ٣٢) في م : « مأكل » .

فصل : ولا فَرْقَ فيما ذَكُر نابين الهبَةِ والصَّدَقةِ . وهو قولُ الشافِعيِّ . وفَرَّقَ مالِكٌ وأصْحابُ الرَّأْي بينهما ، فلم يُجِيزُوا الرُّجُوعَ في الصَّدَقَةِ بحالٍ ، واحْتَجُوا بحَدِيثِ عمرَ : مَنْ وَهَبَ هِبَةً ، وأَرَادَ بها صِلَةَ رَحِم ، أو على وَجْهِ صَدَقةٍ ؛ فإنَّه لا يَرْجعُ . ولَنا ، حَدِيثُ النُّعْمانِ بن بَشِيرٍ ، فإنَّه قال : تَصَدَّقَ على أبي بصَدَقَةٍ . وقال : فرَجَعَ أَبِي ، فَرَدَّ تلك الصَّدَقَةَ . وأيضا عُمُومُ قولِ النبيِّ عَلِيُّكُ : ﴿ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ ﴾ . وهذا يُقَدُّم على (٣٤) قول عمر ، ثم هو خاصٌ في الوالِدِ ، وحَدِيثُ عمر عامٌ ، فيَجِبُ تَقْدِيمُ الخاصِّ.

فصل : وللرُّجُوعِ في هِبَةِ الوَلَدِ شُرُوطٌ أَرْبَعةٌ :

أحدها ، أن تكونَ باقِيةً في مِلْكِ الآبن ، فإن خَرَجَتْ عن مِلْكِه ، بِبَيْعِ أو هِبَةٍ أو وَقْفِ أُو إِرْثٍ أَو غيرِ ذلك ، لم يَكُنْ له الرُّجُوعُ فيها ؛ لأنَّه إبطالٌ لمِلْكِ غير الوالِدِ . وإن عادَتْ إليه بسبَب جَدِيدٍ ، كَبَيْعِ أُو هِبَةٍ أُو وَصِيَّةٍ أُو إِرْثٍ ونحو ذلك ، لم يَمْلِكِ الرُّجُوعَ فيها ؛ لأنَّها عادَتْ بمِلْكِ جَدِيدٍ لم يَسْتَفِدْهُ من قِبَلِ أَبِيه ، فلا يَمْلِكُ فَسْخَه وإزَالَتُه ، كالذي لم يكُنْ مَوْهُوبًا له . وإن عادَتْ إليه بِفَسْخِ البَّيْعِ ، لِعَيْبِ أَو إِقَالَةٍ أَو فَلَسِ المُشتَرِى ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، يَمْلِكُ الرُّجُوعَ ؛ لأَنَّ السَّبَبَ المُزِيلَ ارْتَفَعَ ، وعادَ المِلْكُ بالسَّبَبِ الأُوَّلِ ، فأَشْبَهَ ما لو فَسَخَ البَّيْعَ بخِيَارِ المَجْلِسِ أو خِيَارِ ١٧٤/٥ و الشُّرُطِ . والثاني ، / لا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ ؛ لأنَّ المِلْكَ عادَ إليه بعدَ اسْتِقْر ارِ مِلْكِ من انْتَقَلَ إليه عليه ، فأشبه ما لو عاد إليه بهبة . فأمَّا إن عاد إليه لِلْفَسْخ بِخِيَارِ الشَّرْطِ ، أو خِيَارِ المَجْلِسِ ، فله الرُّجُوعُ ؛ لأنَّ المِلْكَ لم يَسْتَقِرَّ عليه .

فصل : الثاني ، أن تكونَ العَيْنُ باقِيَةً في تَصَرُّ فِ الوَلَدِ ، بحيث يَمْلِكُ التَّصَرُّ فَ في رَقَبَتِها ، فإن اسْتَوْلَدَ الْأُمَةَ ، لم يَمْلِك الأَبُ الرُّجُوعَ فيها ؛ لأَنَّ المِلْكَ فيها لا يجوزُ نَقْلُه إلى غيرِ سَيِّدِها . وإن رَهَنَ العَيْنَ ، أو أَفْلَسَ وحُجِرَ عليه ، لم يَمْلِك الأَبُ الرُّجُوعَ فيها ؟

⁽٣٤) سقط من : م .

لأَنَّ في ذلك إبْطالًا لِحَقِّ غير الوَلَدِ . فإن زالَ المانِعُ من التَّصَرُّفِ ، فله الرُّجُوعُ ؛ لأنَّ مِلْكَ الابْنِ لِم يَزُلْ ، وإنَّما طَرَأَ مَعْنَى قَطَعَ التَّصَرُّفَ مع بَقَاءِ المِلْكِ ، فمَنَعَ الرُّجُوعَ ، فإذا زالَ [زال] المَنْعُ، والكِتَابةُ كذلك عندمَنْ لا يَرَى بَيْعَ المُكَاتَبِ. وهو مذهبُ الشافِعِيِّ وجَمَاعَةٍ سواهُ . فأمَّا من أَجَازَ بَيْعَ المُكَاتَبِ ، فَحُكْمُه حُكْمُ المُسْتَأْجَرِ والمُزَوَّجِ . وأما التَّدْبِيرُ ، فالصَّحِيحُ أَنَّه لا يَمْنَعُ البَّيْعَ ، فلا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ . وإن قُلْنا : يَمْنَعُ البَيْعَ . مَنَعَ الرُّجُوعَ . وكل تَصَرُّفٍ لا يَمْنَعُ الابنَ التَّصَرُّفَ في الرُّقَبَةِ ، كالوَصِيَّةِ والهِبَةِ قبلَ القَبْضِ فيما يَفْتَقِرُ إليه (٣٥) ، والوَطْءِ والتَّزْوِيجِ والإَجَارَةِ والكِتَابَةِ والتَّدْبِيرِ ، إن قُلْنا: لا يَمْنَعُ البَيْعَ ، والمُزَارَعَةَ عليها ، وجَعْلَها مُضَارَبةً ، أو في عَقْدِ شَرِكَةٍ ، فكُلُّ ذلك لا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ ؛ لأنَّه لا يَمْنَعُ تَصَرُّفَ الابن في رَقَبَتِها ، وكذلك العِتْقُ المُعَلَّقُ على صِفَةٍ . وإذا رَجَعَ وكان التَّصَرُّفُ لازِمًا ، كالإجَارَةِ والتَّزْوِيجِ والكِتَابَةِ ، فهو باقٍ بحالِه ؛ لأنَّ الابْنَ لا يَمْلِكُ إِبْطَالَه ، فكذلك مَن اثْتَقَلَ إليه . وإن كان جائِزًا ، كالوَّصِيَّةِ والهِبَةِ قَبَلَ القَبْضِ ، بَطَلَ ؛ لأنَّ الابنَ يَمْلِكُ إبْطَالَه . وأما التَّذْبِيرُ والعِنْقُ المُعَلَّقُ بصِفَةٍ ، فلا يَبْقَى حُكْمُهُما في حَقِّ الأبِ ، ومتى عادَ إلى الإبنِ ، عادَحُكْمُهُما . فأمَّا البَّيْعُ الذي للابْنِ فيه خِيَارٌ ، إِمَا لِشَرْطٍ ، أَو عَيْبٍ فِي الثَّمَنِ ، أَو غيرِ ذلك ، فَيَمْنَعُ الرُّجُوعَ ؛ لأنَّ الرُّجُوعَ يَتَضَمَّنُ فَسْخَ مِلْكِ الآبنِ في عِوَضِ المَبِيعِ ، و لم يَثْبُتْ له ذلك من جِهَتِه . وإن وَهَبَهُ الْأَبْنُ لِاثْنِه ، لم يَمْلِك الرُّجُوعَ فيه ؛ لأنَّ رُجُوعَه إبْطالٌ لمِلْكِ غير اثينه . فإن رَجَعَ الأَبْنُ في هِبَتِه ، احْتَمَلَ أَن يَمْلِكَ الأَبُ الرُّجُوعَ فِي هِبَتِه حينتهٰ ؛ لأَنَّه فَسَخَ هِبَتَه برُجُوعِه ، فعادَ إليه المِلْكُ بالسَّبِ الأَوَّلِ . ويَحْتَمِلُ أَن لايَمْلِكَ الأَبُ الرُّجُوعَ ؛ لأَنَّه رَجَعَ إِلَى انْيَهِ (٢٦) بعد اسْتِقْرارِ مِلْكِ غيرِه عليه ، فأشْبَهَ ما لو وَهَبَهُ ابْنُ الابنِ لأبِيه (٣٧) .

⁽٣٥) سقط من: الأصل.

⁽٣٦) في الأصل: و أبيه ، .

⁽٣٧) في الأصل : ﴿ لَابِنَهُ ﴾ .

٥/٤٤ ظ

/ فصل: الثالث ، أن لا يَتَعَلَّق بها رَغْبَةً لغيرِ الوَلَدِ ، فإن تَعَلَّقَتْ بها رَغْبَةً لغيرِه ، مثل أن يَهَبَ وَلَدَه شيئا فَيَرْغَبَ الناسُ في مُعَامَلَتِه ، وأَدَانُوه دُيُونًا ، أو رَغِبُوا في مُنَاكَحَتِه ، فزَوَّجُوه إن كان ذَكَرًا ، أو تَزَوَّجَتِ الأَنْثَى لذلك ، فعن أحمد رِوَايَتانِ ؛ مُنَاكَحَتِه ، فزَوَّجُوه إن كان ذَكرًا ، أو تَزَوَّجَتِ الأَنْثَى لذلك ، فعن أحمد رِوَايَتانِ ؛ أولاهما ، ليس له الرُّجُوعُ . قال أحمد ، في رِوَاية أبى الحارِثِ ، في الرَّجُلِ يَهَبُ لِابنِه مالًا : فله الرُّجُوعُ ، إلَّا أن يكونَ غَرَّ به قَوْمًا، فإن غَرَّ به ، فليس له أن يَرْجِعَ فيها . وهذا مذهبُ مألِكِ ؛ لأنَّه تَعَلَّق به حَقُّ غيرِ الابنِ ، ففي الرُّجُوع ِ إِبْطَالُ حَقِّه ، وقد قال عليه السلامُ : « لَا ضَرَرَ ولَا ضِرَارَ » (٢٨٠) . وفي الرُّجُوع ِ ضَرَرٌ ، ولأنَّ في هذا قال عليه السلامُ : « لَا ضَرَرَ ولَا ضِرَارَ » (٢٨٠) . ولى الرُّجُوع ِ ضَرَرٌ ، ولأنَّ في هذا تحَيُّلًا على إلْحاقِ الضَّررِ بالمُسْلِمينَ ، ولا يجوزُ التَّحَيُّلُ على ذلك . والثانية ، له الرُّجُوعُ ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ ، ولأنَّ حَقَّ المُتَزَوِّج والغَرِيم ِ لم يَتَعَلَّق بِعَيْنِ هذا المالِ ، فلم يَمْنَع الرُّجُوعَ فيه .

فصل: الرابع، أن لا تَزِيدَ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً ، كالسِّمَنِ والكِبَرِ وتَعَلَّم صَنْعةٍ . فإن زادَتْ ، فعن أحمدَ رِوَايَتانِ ؛ إحداهما ، لا تَمْنَعُ الرُّجُوعَ . وهو مذهبُ الشافِعيّ ؛ لأنها زِيَادَةً في المَوْهُوبِ ، فلم تَمْنَع الرُّجُوعَ ، كالزِّيَادَةِ قبلَ القَبْضِ ، والمُنْفَصِلَةِ . لأنَّ الزِّيادَة لِلْمَوْهُوبِ له لِكُونها نَمَاء مِلْكِه ، والثانية ، تَمْنَعُ . وهو مذهبُ أبي حنيفة ؛ لأنَّ الزِّيادَة لِلْمَوْهُوبِ له لِكُونها نَمَاعَا مُلْكِه ، والثانية ، تَمْنَعُ . وهو مذهبُ أبي حنيفة ؛ لأنَّ الزِّيادَة لِلْمَوْهُوبِ له لِكُونها نَمَاء مِلْكِه ، والثانية ، تَمْنَعُ الرُّجُوعُ في الأصْلِ ، لئلَّا يُفْضِيَ (٣٠) إلى سُوءِ المُشَارَكةِ ، وضَرَرِ فيها ، المَّتَنَعَ الرُّجُوعُ في الأصْلِ ، لئلَّا يُفْضِيَ (٣٠) إلى سُوءِ المُشَارَكةِ ، وضَرَرِ التَّيْونِ في المَّيْرِ جاع للمالِ بِفَسْخ عَقْدِ لغيرِ عَيْبِ في عِوضِه ، فمَنْعُه النَّيْدَةِ ، والنَّيْرِ جاع الصَّدَاقِ بِفَسْخ النِّكَاح ، أو نِصْفِه بالطَّلاقِ ، أو الزِّيَادَةَ المُتَّعِلِ أَلَا الرَّيَادَةُ المُشَارِي عَيْبِ مِن جِهَةِ أَنَّ الرَّدَّ من المُشَوى ، ولهُ المَيْعِ فِلْلَسِ المُشْتَرِى . ويُفَارِقُ الرَّدَّ بالعَيْبِ من جِهَةِ أَنَّ الرَّدَّ من المُشْتَرِى ، وقد رَضِي بِبَدَلِ الزِّيَادَةِ . وإن فرضَ الكَلَام فيما إذا باعَ عُرْضًا بِعَرْض ، والمُشْتَرِى ، وقد رَضِيَ بِبَدَلِ الزِّيَادَةِ . وإن فرضَ الكَلَام فيما إذا باعَ عُرْضًا بِعَرْض ،

⁽٣٨) تقدم تخريجه في : ١٤٠/٤ .

⁽٣٩) في م : « يقتضي » .

⁽٤٠) في الأصل زيادة : « فسخ » .

فَزَادَ أَحَدُهما ، ووَجَدَ المُشْتَرى الآخَرَ به عَيْبًا ، قُلْنا : بائِعُ المَعِيبُ سَلَّطَ مُشْتَريه على الفَسْخِ ، بَيْعِه المَعِيبَ ، فكأنَّ الفَسْخَ وُجَدَ منه . ولهذا قُلْنا ، فيما إذا فَسَخَ الزَّوْجُ النُّكَاحَ لِعَيْبِ المَرْأَةِ قبل الدُّنحُولِ : لا صَدَاقَ لها ، كما لو فَسَخَتْه . وعلى هذا لا فَرْقَ بين الزِّيَادَةِ في العَيْنِ ، كالسِّمَن والطُّولِ ونحوهما ، أو في المَعَانِي ، كَتَعَلُّم (١٠ صَنْعَةٍ أُو كِتَابِةٍ أُو قُرْآنٍ (١٠) أُو عِلْم ، أُو إِسْلَام ، أَو قَضَاءِ دَيْنِ عنه . وبهذا قال محمدُ بن الحَسَن . وقال أبو حَنِيفةَ : الزِّيَادَةُ بتَعْلِيمِ القُرْآنِ وقَضَاء الدَّيْنِ عنه ، لا تَمْنَعُ الرُّجُوعَ . ولَنا ، أنَّها زيَادَةٌ لها مُقَابِلٌ من الثَّمَن ، فمَنَعَتِ الرُّجُوعَ ، كالسِّمَن وتَعَلُّم الصَّنْعةِ . وإن زادَ ببُرْيِّه من/مَرَض أو صَمَم ، مَنَعَ الرُّجُوعَ ، كسائِر الزِّيادَاتِ ، وإن كانت زيادَةُ العَيْن أو التَّعَلُّم لا تَزيدُ في قِيمَتِه شيئًا ، أو يَنْقُصُ منها ، لم يَمْنَعِ الرُّجُوعَ ؟ لأنَّ ذلك ليس بزيَادَةٍ في المالِيَّةِ . وأمَّا الزِّيَادَةُ المُنْفَصِلَة ، كَولَدِ البَهيمَةِ ، وثَمَرةِ الشَّجَرَةِ ، وكَسْب العَبْدِ ، فلا تَمْنَعُ الرُّجُوعَ بغيرِ اخْتِلَافٍ نَعْلَمُه . والزِّيَادَةُ لِلْوَلَدِ ؟ لأَنُّهَا حادِثَةٌ في مِلْكِه ، ولا تُتْبَعُ في الفُسُوخِ ، فلا تَتْبَعُ هـ هُنا . وذَكَر القاضي وَجْهًا آخَرَ ، أنَّها للأب . وهو بَعِيدٌ ، فإنْ كانت الزِّيادَةُ وَلَدَ أُمَةٍ لا يجوزُ التَّفْرِيقُ بينه وبين أُمِّهِ ، مَنَعَ الرُّجُوعَ ؛ لأنَّه يَلْزُمُ منه التَّفْرِيقُ بينه وبين أُمِّه ، وذلك مُحَرَّمٌ (٢١٠ ، إلَّا أن نَقُولَ إِنَّ الزِّيادَةَ المُنْفَصِلَةَ للأَّبِ ، فلا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ ؛ لأنَّه يَرْجعُ فيهما جَمِيعا ، أو يَرْجِعُ فِي الْأُمِّ ، ويَتَمَلَّكُ (٢٤) الوَلد من مالِ وَلدِه .

فصل : وإن قَصرَ (' ') العَيْنَ أو فَصَّلَها ، فلم تَزِدْ قِيمَتُها ، لم تَمْنَع الرُّجُوعَ ؛ لأنَّ العَيْنَ لم تَزِدْ ولا القِيمَةَ ، وإن زادَتْ قِيمَتُها ، فهي زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ ، هل تَمْنَعُ الرُّجُوعَ العَيْنَ لم تَزِدْ ولا القِيمَةَ ، وإن زادَتْ قِيمَتُها ، فهي زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ ، هل تَمْنَعُ الرُّجُوعَ بكلِّ أو لا ؟ مَبنِي " (' ') على الرِّوايَتَيْن في السِّمْنةِ . ويَحْتَمِلُ أَن تَمْنَعَ هذه الزِّيَادَةُ الرُّجُوعَ بكلِّ

⁽٤١ - ٤١) في الأصل: (الصناعة أو الكتابة أو القرآن) .

⁽٤٢) في الأصل: « يحرم ».

⁽٤٣) في الأصل : « ويملك » .

⁽٤٤) قصر الثوب : دقه وبيضه .

⁽٥٤) في الأصل : « يبنى » .

حال ؛ لأنها حاصِلة بفِعْلِ الآبن ، فجَرَتْ مَجْرَى العَيْنِ الحاصِلة بِفِعْلِه ، بخِلَافِ السَّمَنِ ، فإنَّه يَحْتَمِلُ أَن يكونَ للأَب ، فلا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ ، لأَنَّه نَمَاءُ العَيْنِ ، فيكون تابِعًا لها . وإن وَهَبَه حامِلًا فولَدَتْ في يَدِ الآبنِ ، فهي زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ في الوَلَدِ . ويَحْتَمِلُ أَن يكونَ الوَلَدُ زِيادَةٌ مُنْفَصِلةً إذا قُلْنا : الحَمْلُ لا حُكْمَ له . وإن وَهَبَه حامِلًا ، ثم رَجَعَ أَن يكونَ الوَلَدُ زِيادَةٌ مُنْفَصِلةً إذا قُلْنا : الحَمْلُ لا حُكْمَ له . وإن وَهَبَه حامِلًا ، ثم رَجَعَ فيها حامِلًا ، جازَ إذا لم تَزِدْ قِيمَتُها ، وإن زادَتْ قِيمَتُها ، فهي زِيَادَةٌ مُتْصِلةً (٢٠١) ، وله الرُّجُوعُ فيها دُونَ حَمْلِها . وإن وَهَبَه حائِلًا فحَمَلَتْ ، فهي زِيَادَةٌ مُتَّصِلةٌ . وإن لم تَزِدْقِيمَتُها ، فهي قبلَ التَّأْبِيرِ زِيَادَةٌ مُتَّصِلةٌ ، وبعدَه إِيَادَةٌ مُنْفَصِلةٌ . وإن وَهَبَه نَخُلًا فحَمَلَتْ ، فهي قبلَ التَّأْبِيرِ زِيَادَةٌ مُتَّصِلةٌ ، وبعدَه زِيَادَةٌ مُنْفَصِلةٌ .

فصل: وإن تَلِفَ بعضُ العَيْنِ ، أو نَقَصَتْ قِيمَتُها ، لم يَمْنَعِ الرُّجُوعَ فيها ، ولا ضَمَانَ على الأبنِ فيما تَلِفَ منها ؛ لأنَّها تَتْلَفُ (٢٠٠) على مِلْكِه . وسواءٌ تَلِفَ بِفِعْلِ الأبنِ أو بغيرِ فِعْلِه . وإن جَنَى العَبْدُ جِنَايةٌ تَعَلَّى أرْشُها بِرَقَبَتِه ، فهو كَنُقْصانِه بِذَهابِ بعضِ أَجْزَائِه ، وللأَّبِ الرُّجُوعُ فيه ، فإن رَجَعَ فيه ، ضَمِنَ أرْشَ الجِنَاية . وإن جُنِى على العَبْدِ ، فرَجَعَ الأَبُ (٨٠) فيه ، فأرْشُ الجِنَاية عليه للابْنِ ؛ لأنَّه بمَنْزِلَةِ الزِّيادَةِ المَنْفَصِلَةِ . فإن قِيلَ : فلو أرادَ الأَبُ الرُّجُوعَ في (٢٠ الرَّهْنِ ، وعليه فَكَاكُه ، لم يَمْلِكُ المُنْفَصِلَةِ . فإن قِيلَ : فلو أرادَ الأَبُ الرُّجُوعَ في (٢٠ الرَّهْنِ ، وعليه فَكَاكُه ، لم يَمْلِكُ ١٧٥٥ ط ذلك ، فكيف مَلَكَ الرُّجُوعَ في ٤١٠ العَبْدِ / الجانِي إذا أدَّى أرْشَ جِنَايَتِه ؟ قُلْنَا : الرَّهْنُ المَوْهُوبُ له ، وهُ هُ فَا العَيْنِ ، بِخِلَافِ الجَنَايةِ ، ولأَنَّ فَكَ الرَّهْنِ فَسُخُ لِعَقْدٍ عَقَدَهُ المَوْهُوبُ له ، وهُ هُ أنه المَ يَتَعَلَّى الحَقَّ به من جهةِ العَقْدِ ، فافْتَرَقَا . المَوْهُوبُ له ، وهُ هُ أَنه المَ يَتَعَلَّى الحَقَّ به من جهةِ العَقْدِ ، فافْتَرَقَا .

فصل : والرُّجُوعُ في الهِبَةِ أن يقولَ : قد رَجَعْتُ فيها ، أو ارْتَجَعْتُها ،

⁽٤٦) في م : ﴿ منفصلة ﴾ .

⁽٤٧) في الأصل: (تلف) .

⁽٤٨) في م زيادة : ﴿ فيرجع الأب ﴾ .

[.] ٤٩ - ٤٩) سقط من : الأصل .

أو ارْتَدَدْتُها (· ·) . أو نحو ذلك من الأَلْفاظِ الدَّالَّةِ على الرُّجُوعِ ، ولا يَحْتاجُ إلى حُكْمِ حَاكِمٍ . وبهذا قال الشافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَصِحُّ الرُّجُوعُ إِلَّا بِقَضَاءِ قاضٍ ؛ لأَنَّ مِلْكَ المَوْهُوبِ له مُسْتَقِرٌّ . ولَنا ، أنَّه خِيَارٌ في فَسْخ ِ عَقْدٍ ، فلم يَفْتَقِرْ إلى قَضَاءِ ، كَالْفَسْخِ بِخِيَارِ الشُّرْطِ . فأمَّا إِن أَخَذَ ما وَهَبَه لِوَلَدِه ، فإن نَوَى به الرُّجُوعَ ، كان رُجُوعًا ، والقولُ قَوْلُه في نِيَّتِه ، وإن لم يُعْلَمْ هل نَوَى الرُّجُوعَ أو لا ، وكان ذلك بعدَ مَوْتِ الأَبِ ، فإن لم تُوجَدْ قَرِينَةٌ تدُلُّ على الرُّجُوعِ ، لم يُحْكَم بكَوْنِه رُجُوعًا ؛ لأنَّ الأَخْذَ يَحْتَمِلُ الرُّجُوعَ وغيرَه ، فلا نُزِيلُ حُكْمًا يَقِينيَّا (٥٠) بأمْرِ مَشْكُوكِ فيه . وإن اقْتَرَنَتْ به قَرَائِنُ دالَّةٌ(٥٠) على الرُّجُوعِ فيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، يكونُ رُجُوعًا . الْحْتَارَهُ ابنُ عَقِيلٍ ؟ لأَنَّنَا اكْتَفَيْنَا فِ العَقْدِ بِدَلَالَةِ الحَالِ ، ففي الفَسْخِ أُولَى ، ولأنَّ لَفْظَ الرُّجُوعِ إِنَّمَا كَانَ رُجُوعًا لِدَلَالَتِه عليه ، فكذلك كلُّ مَا دَلَّ عليه . والآخَرُ ، لا يكون رُجُوعًا . وهو مذهبُ الشافِعِيِّ ؛ لأنَّ المِلْكَ ثَابِتٌ لِلْمَوْهُوبِ له يَقِينًا ، فلا يَزُولُ إلَّا بالصَّرِيحِ. ويُمْكِنُ أَن يُتنى هذا على نَفْس العَقْدِ ، فمَن أَوْجَبَ الإيجَابَ والقَبُولَ فيه ، لم يَكْتَفِ هِ هُنَا إِلَّا بِلَفْظِ يَقْتَضِي زَوَ الله ، ومن اكْتَفَى في العَقْدِ بالمُعَاطاةِ الدَّالَّةِ على الرِّضَا به ، فه هُناأُوْلَى . وإن نَوَى الرُّجُوعَ من غيرِ فِعْلِ ولاقَوْلِ ، لم يَحْصُلِ الرُّجُوعُ ، وَجْهَا واحِدًا ؛ لأَنَّه إثباتُ المِلكِ على مالٍ مَمْلُوكٍ لغيرِه ، فلم يَحْصُلْ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كسائِر العُقُودِ . وإن عَلَّقَ الرُّجُوعَ بِشَرْطٍ ، فقال : إذا جاءَرَأْسُ الشَّهْرِ فقدرَ جَعْتُ في الهِبَةِ . لم يَصِحُّ ؛ لأنَّ الفَسْخَ لِلْعَقْدِ لا يَقِفُ على شَرْطٍ ، كما لا يَقِفُ العَقْدُ عليه .

9**٣٥** ــ مسألة ؛ قال : (فَاإِنْ مَاتَوَلَمْ يَرْدُدْهُ ، فَقَدْ ثَبَتَ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي صِحَّتِهِ)

يعني إذا فاضلَ بين وَلَدِه في العَطَايَا ، أو خَصَّ بعضهم بِعَطِيَّةٍ (١) ، ثم ماتَ قبل أن

⁽٥٠) في الأصل : ﴿ رَدُدْتُهَا ﴾ .

⁽٥١) في م : ﴿ يَقَيْنَا ﴾ .

⁽٥٢) في م : ﴿ دَارِ ﴾ خطأً .

⁽١) في الأصل : ﴿ بعطيته ﴾ .

يَسْتَرِدُّه ، ثَبَتَ ذلك لِلْمَوْهُوبِ له ، ولَزِمَ ، وليس لِبَقِيَّةِ الوَرَثَةِ الرُّجُوعُ . هذا المَنْصُوصُ عن أحمدَ ، في رَوَايةِ محمدِ بن الحَكَم ، والمَيْمُونِيِّ ، وهو اخْتِيارُ الخَلَّالِ ، ٥/١٧٦ و / وصَاحِبه أبي بكرٍ . وبه قال مالِكٌ ، والشافِعيُّ ، وأصْحابُ الرَّأَى ، وأَكْثَرُ أَهْل العِلْم ، وفيه رِوَايةٌ أخرى ('عن أحمدَ') ، أنَّ لِسَائِر الوَرَثَةِ أن يَرْتَجعُوا ما وَهَبَه . الْحْتَارَه ابنُ بَطَّةَ وأبو حَفْصِ العُكْبَرِيَّانِ . وهو قولُ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ ، وإسحاقَ . وقال أَحمدُ : عُرْوَةُ قدرَوَى الأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ ؛ حَدِيثَ عائِشَةَ ، وحَدِيثَ عمرَ ، وحَدِيثَ عُثْمَانً (٣) ، وتَرَكَهَا وذَهَبَ إلى حَدِيثِ النبيِّ عَلِيلَةٍ ، يردُّ في حَيَاةِ الرَّجُل وبعد مَوْتِه (١٤) . وهذا قولُ إسحاقَ ، إلَّا أنَّه قال : إذا ماتَ الرَّجُلُ فهو مِيراتٌ بينهم ، لايسَعُ أَن يَنتَفِعَ أَحدُ مما أَعْطِيَ دُون إِخُوَتِهِ وأَخُواتِه ؛ لأَنَّ النبيَّ عَلِيُّكُ سَمَّى ذلك جَوْرًا بقوله: « لَاتُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرِ » . والجَوْرُ حَرَامٌ لا يَحِلُّ لِلْفاعِلِ فِعْلُه ، ولا لِلمُعْطَى تَنَاوُلُه . والمَوْتُ لا يُغَيِّرُه عن كَوْنِه جَوْرًا حَرَامًا ، فيَجِبُ رَدُّه ، ولأنَّ أبا بكرٍ وعُمَرَ أَمَرَا قَيْسَ ابن سَعْدٍ ، أَن يَرُدَّ قِسْمَةَ أَبِيه حين وُلِدَ له وَلَدٌ ، و لم يكُنْ عَلِمَ به ، ولا أعْطاهُ شيئًا ، وكان ذلك بعدمَوْتِ سَعْدٍ ، فَرَوَى سَعِيدٌ^(٥) ، بإسْنادِه منطَرِيقَيْنِ ، أن سَعْدَ بن عُبَادَةَ قَسَّمَ مالَه بين أَوْ لَادِه ، وخَرَجَ إلى الشَّامِ ، فماتَ بها ، ثم وُلِدَ بعدَ ذلك وَلَدٌ فمَشَى أبو بَكْرٍ وعمرُ ، رَضِيَ الله عنهما ، إلى قَيْسِ بن سَعْدٍ ، فقالا : إن سَعْدًا قَسَّمَ مالَه ، و لم يَدْرِ ما يكونُ ، وإِنَّا نَرَى أَن تَرُدَّ هذه القِسْمَةَ . فقال قَيْسٌ : لم أَكُنْ لأُغَيِّرُ شيئا صَنَعَهُ سَعْدٌ ، ولكن نَصِيبِي له . وهذامَعْنَى الخَبَرِ . وَوَجْهُ القَوْلِ الأُوّلِ قُولُ أَبِي بكرٍ ، رَضِيَ الله عنه ، لعائِشَةَ ، لمَّا نَحَلَها نَحْلًا : وَدَدْتُ لو أَنَّكَ كَنتِ حُزْتِيه (١) . فَدَلَّ على أَنَّها

 ⁽٢ - ٢) سقط من : الأصل .

⁽٣) حديث عائشة تقدم في صفحة ٢٦٣ ، وحديث عمر تقدم في صفحة ٢٦٢ ، وحديث عثمان تقدم في صفحة

 ⁽٤) أي إلى أن معنى حديث النبي عليه يرد في حياة الرجل وبعد موته .

⁽٥) في : باب من قطع ميراثا فرضه الله . السنن ٩٧/١ .

⁽٦) تقدم في صفحة ٢٠٦.

لو كانتْ حازَتْه لم يكُنْ له الرُّجُوعُ . وكذلك قولُ عمرَ : لا نِحْلةَ إِلَّا نِحْلةً يَحُوزُها الوَلَدُ دون الوالِدِ . ولأنها عَطِيَّة لِوَلَدِه فلَزِمَتْ بالمَوْتِ كَالوائفَرَدَ . وقوله : « إذا كان ذلك في صِحَّتِه » يَدُلُ على أَنَّ عَطِيَّته في مَرَضٍ مَوْتِه لبعضٍ وَرَثَتِه لا تَنْفُذُ ؛ لأنَّ العَطايَا في مَرَضِ المَوْتِ بمَنْزِلَةِ الوَصِيَّةِ ، في أنها تُعْتَبُرُ مِن الثُلُثِ إذا كانت لأَجْنَبِي إجْماعًا ، فكذلك لا تَنْفُذُ في حَقِّ الوارِثِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُ مَن أَحْفَظُ عنه من أهْلِ العِلْمِ ، أَنَّ حُكْمَ الهِبَاتِ في المَرَضِ الذي يَمُوثُ فيه الواهِبُ ، حُكْمُ الوَصَايَا ، هذا مَذْهَبُ الْمَدِينِي ، والشافِعِي ، والكُوفِي . فإن أَعْطَى أَحَدَ بَنِيه في صِحَّتِه ، ثم أَعْطَى الآخَرُ في مَرضِه ، فقد تَوقَفَ أحمدُ فيه ، فإنَّه سُئِلَ عمَّن زَوَّ جَ في صِحَّتِه ، ثم أَعْطَى اللّهُ مَرضِه ، فقد تَوقَفَ أحمدُ فيه ، فإنَّه سُئِلَ عمَّن زَوَّ جَ كُمُ النَّه ، فأَعْطَى ابنَه (الآخَرُ في مَرضِه ، فقد تَوقَفَ أحمدُ فيه ، فإنَّه سُئِلَ عمَّن زَوَّ جَ كُنْ النَّه ، فأَعْطَى ابنَه (الآخَر في مَرضِه ، فقد تَوقَفَ أحمدُ فيه ، فإنَّه سُئِلَ عمَّن زَوَّ جَ كُمُ المُؤْنِي ، في مَرضِه ، فقد توقَفَ أحمدُ فيه ، فإنَّه سُئِلَ عمَّن زَوَّ جَ كَان أَعْطَى ابنَه (الآخَر في مَرضِه ؟ ولمَانَ النَّهُ في مَرضِه كُوصِيَّته ، ولووصَّى له لم يَصِحُ ، كَانَ أَعْطَى ابنَه (الله الله المَوْضِع إلا يَعْطِيَة (الثانى ، يَصِحُ ؛ لأنَّ التَسْوِية بينهما واجِبَةٌ ، ولا وَصَّى له لم يَصِحُ ، فَكُونُ واجِبَةً ، فتَصِحُ ، كَفَضَاءِ دُنْيِه . المَوْضِع إلَّا يعَطِيَةً هما السَّلْونِ واجِبَةً ، فتصِحُ ، كَفَضَاءِ دُنْيَه .

فصل: قال أحمدُ: أُحِبُّ أَن لا يُقَسِّمَ مالَه ، ويَدَعَه على فرائِضِ الله تعالى ، لعلَّه أَن يُولَدَله ، فإن أَعْطَى وَلَدَه مالَه ، ثَمُ وُلِدَله وَلَدٌ ، فأَعْجَبُ إِلى أَن يَرْجِعَ فَيُسَوِّ ىَ بينهم . يعنى يَرْجِعُ فى الجَمِيعِ ، أو يَرْجِعُ فى بعض ما أَعْطَى كلَّ واحدٍ منهم لِيَدْفَعُوه (١٠) إلى هذا الوَلَد الحادِث بعدَ المَوْتِ ، لم يكُنْ هذا الوَلَد الحادِث بعدَ المَوْتِ ، لم يكُنْ

⁽٧ - ٧) سقط من : الأصل .

⁽٨) سقط من : م .

⁽٩) في الأصل : « بعطيته » .

⁽١٠) في الأصل: « ليدفعه » .

له الرُّ جُوعُ على إخْوَتِه ؛ لأَنَّ العَطِيَّةَ لَزِمَتْ بِمَوْتِ أَبِيه ، إلَّا على الرِّو اية الأخرى ، التى ذَهَبَ إليها أبو عبدِ الله ابن بَطَّة . ولا خِلَافَ فى أنَّه يُسْتَحَبُّ لِمَنْ (١١) أُعْطِى أَن يُسَاوِى أَخَاه فى عَطِيَّتِه ، ولذلك أَمَرَ أبو بكرٍ وعمرُ ، رَضِيَ الله عنهما ، قَيْسَ بن سَعْدٍ ، بِرَدِّ قِسْمَةِ أَبِيه ، لِيُسَاوُوا المَوْلُودَ الحادِثَ بعدَ مَوْتِ أَبِيه .

⁽۱۱) في م: « من » .

⁽١٢) في م : « ولده » .

⁽۱۳ – ۱۳) سقط من ; م .

⁽١٤) تقدم تخريجه في صفحة : ١٥٦/٥ .

⁽١٥) وأخرجه البيهقى ، في : باب من قال يجب على الرجل مكاتبة عبده ... ، من كتاب المكاتب . السنن الكبرى ٣١٩/١٠ . عن حبان بن أبي جبلة .

⁽١٦) في م : « على » .

⁽١٧) تقدم تخريجه في : ٦٠٦/٦ . ويضاف إليه :

على مالِ نَفْسِه ، فلم يَجُز الْتِزَاعُه منه ، كالذي / تَعَلَّقَتْ به حاجَتُه . ولَنا ، ما رَوَتْ ٥١٧١ و عائِشَةُ ، رَضِيَ الله عنها ، قالتْ : قال رسولُ الله عَلَيْكُ : ﴿ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُم ، وإِنَّ أَوْلَادَكُم مِنْ كَسْبِكُم ﴾ . أخْرَجَه سَمِيدٌ ، والتَّرْمِذِي ١٨٠١ ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ . ورَوَى عَمْرُو بن شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدّه ، قال : جاءَرَجُلّ إلى النبي عَلَيْكُ ، فقال : إنَّ أبي احْتاجَ مالِي . فقال : ﴿ أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ ﴾ . رَوَاهُ النبي عَلَيْكُ ، فقال : إنَّ أولادَكُم مِنْ الطَّبَرَانِينُ ، في ﴿ مُعْجَمِه ﴾ (١١) مُطَوَّلًا ، ورَوَاهُ غيرُه ، وزادَ : ﴿ إِنَّ أَوْلاَدَكُم مِنْ الطَّبَرَانِينُ ، في ﴿ مُعْجَمِه ﴾ (١١) مُطَوَّلًا ، ورَوَاهُ غيرُه ، وزادَ : ﴿ إِنَّ أَوْلاَدَكُم مِنْ أَمْوَ الهِمْ ﴾ . ورَوَى محمدُ بن المُنْكَدِ ، والمُطلِبُ بن أَمْوَ الهِمْ ﴾ . ورَوَى محمدُ بن المُنْكَدِ ، والمُطلِبُ بن خَنْطَب ، قال : جاء رَجُلّ إلى رسولِ الله عَلِي . فقال : إنَّ لِي مالًا وعِيَالًا ، ولأبي مالًا وعِيَالًا ، وأبي يُرِيدُ أَن يَأْخُذَ مَالِي . فقال النبي عَلِي الله يَعْلَقُ : ﴿ أَنْتُ ومالُكَ لأَبِيكَ ﴾ . مالًا وعِيَالًا ، وأبي يُرِيدُ أَن يَأْخُذَ مَالِي . فقال النبي عَلَيْكَ : ﴿ أَنْتُ ومالُكَ لأَبِيكَ ﴾ . ولأنّ الله تعالى جَعَلَ الولَدَ مَوْهُوبًا لأَبِيه ، فقال : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى ﴾ (٢٠ . وقال إبراهيمُ : ﴿ فَهُ بُ لِي مِن لَّدُنْكَ وَلِيًّا ﴾ (٢٠ . وقال إبراهيمُ : ﴿ أَنْحَمْدُ لِلْهِ اللّذِي مَلْ لَيْدِ اللّذِي مِن لَّدُنْكَ وَلِيًّا ﴾ (٢٠ . وقال إبراهيمُ : ﴿ أَنْحَمْدُ لِلْهِ اللّذِي

⁼ كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥/ ١١٣ . والبيهقي ، في : باب لا يملك أحد بالجناية شيئًا جني عليه إلا أن يشاء هو والمالك ، وباب من غصب لوحًا فأدخله في سفينة ... ، من كتاب الغصب . السنن الكبرى . ١٠٠٠ ، ٩٧/٦ .

⁽۱۸) تقدم تخریجه فی ۲۹۳.

^(19) رواه الطبراني ، في الكبير ٢٧٩/٧ . عن سمرة . وفي الصغير ٨/١ . عن عبدالله بن مسعود . وانظر : إرواء الغليل ٣٢٥/٣ .

كا أخرجه ، ابن ماجه ، فى : باب ما للرجل من مال ولده ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٦٩/٢ . وأبو داود ، فى : باب فى الرجل يأكل من مال ولده ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢٥٩/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٠٤٢ ، ٢١٤ .

^{. (.} ٢) وأخرجه ابن ماجه ، في : باب ما للرجل من مال ولده ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٦٩/٢ . والبيهقى ، في : باب والطحاوى ، في : باب بيان مشكل ما روى أنت ومالك لأبيك . مشكل الآثار ٢٣٠/٢ . والبيهقى ، في : باب ما جاء في إخباره من قال في نفسه شعرا ... ، دلائل النبوة ٣٠٤/٦ ، ٣٠٥ .

⁽٢١) سورة الأنعام ٨٤.

⁽٢٢) سورة الأنبياء ٩٠ .

⁽۲۳) سورة مريم ٥ .

وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وإِسْحَاقَ ﴾ (٢٠) . وما كان مَوْهُوبًا له ، كان له أُخْذُ مَالِه ، كغَبْدِه . وقال سُفْيانُ بن عُينْنَة ، في قولِه : ﴿ وَلَا عَلَى أَنْهُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَابَائِكُمْ ﴾ (٢٠) . ثم ذكر بُيُوتَ سائِر القرَاباتِ إلَّا الأَوْلَادَ لم يَذْكُرْهُم ؛ لأَنَّهم دَخَلُوا في قوله : ﴿ بُيُوتِكُمْ ﴾ . فلما كانت بُيُوتُ أَوْلادِهِم كَبُيُوتِهم ، لم يَذْكُر بُيُوتَ أَوْلادِهِم . ولأَنَّ الرَّجُلَ يَلِي مالَ وَلَدِه من غيرِ تَوْلِيةٍ ، فكان كَبُيُوتِهم ، لم يَذْكُر بُيُوتَ أَوْلادِهِم . ولأَنَّ الرَّجُلَ يَلِي مالَ وَلَدِه من غيرِ تَوْلِيةٍ ، فكان له التَّصَرُّفُ فيه كَالِ نَفْسِه . وأمَّا أُحادِيثُهُم ، فأَحَادِيثُنَا تَخُصُّها وتُفَسِرُها ، فإنَّ النبيَ له التَّصَرُّفُ فيه كَالِ نَفْسِه . وأمَّا أُحادِيثُهُم ، فأَحَادِيثُنا تَخُصُّها وتُفَسِرُها ، فإنَّ النبيَ عَلَيْ جَعَلَ مالَ الابْنِ مالًا لأبِيه ، بقوله : ﴿ أَنْتَ و مَالُكَ لأَبِيكَ ﴾ . فلا تَنَافِى بينهما . وقوله : ﴿ أَحَقُ بِهِ مِنْ وَالِدِه وَ وَلَدِهِ ﴾ . مُرْسَل ، ثم هو يَدُلُ على ترْجِيحِ حَقِّه على حَقِّه ، وقوله : ﴿ أَحَقُ بِهِ مِنْ وَالِدِه وَ وَلَدِهِ ﴾ . مُرْسَل ، ثم هو يَدُلُ على ترْجِيحِ حَقِّه على حَقّه ، لا على نَفِي الحَقِّ بالكُلِيّةِ ، والوَلَدُ أَحَقُّ مِن الوالِدِ بما تَعَلَقَتْ به حَاجَتُه .

فصل: وليس لِلْوَلَدِ (٢٦) مُطَالَبة أبيه بِدَيْن عليه. وبه قال الزُّبَيْرُ بن بَكَّارٍ. وهو مُقْتَضَى قول سُفْيانَ بن عُييْنة . وقال أبو حنيفة ، ومالِك ، والشافِعي : له ذلك ؛ لأنَّه دَيْنٌ ثابِتٌ ، فجازَتِ المُطَالَبة به (٢٧) ، كغيرِه . ولَنا ، أن رَجُلًا جاءَ إلى النبي عَيِّلِيّهِ بَيْنِيّه بَوْنَ ثابِية يَقْتَضِيه دَيْنًا عليه ، فقال : « أَنْتَ ومَالُكَ لأبيك » . رَوَاهُ أبو محمدٍ الخَلَّالُ بأبيه يَقْتَضِيه دَيْنًا عليه ، فقال : « أَنْتَ ومَالُكَ لأبيك » . رَوَاهُ أبو محمدٍ الخَلَّالُ بأبيه يَقْتَضِيه دَيْنًا عليه ، فقال : « أَنْتَ ومَالُكَ لأبيك » . رَوَاهُ أبو محمدٍ الخَلَّالُ بأبيه يَقْتَضِيه دَيْنًا عليه ، فقال : « أَنْتَ ومَالُكَ لأبيك » . رَوَاهُ أبو محمدٍ الخَلَّالُ بأبيه بأسنادِه ، أن بإسنادِه ، أن بأب الشنادِه ، أن رَجُلًا اسْتَقْرَضَ من ابْنِه / مالًا ، فحَبَسَه ، فأطَالَ حَبْسَه ، فأجَابَه أبُوه بِشِغْرٍ أيضًا ، فقال ابن أبي طالِب ، رَضِيَ الله عنه ، وذَكَرَ قِصَّتَه في شِعْرٍ ، فأجَابَه أبُوه بِشِغْرٍ أيضًا ، فقال على "رَضِيَ الله عنه ، وذَكَرَ قِصَّتَه في شِعْرٍ ، فأجَابَه أبُوه بِشِعْرٍ أيضًا ، فقال على "رَضِيَ الله عنه :

 ⁽۲٤) سورة إبراهيم ۳۹ .

⁽٢٥) سورة النور ٦١ .

⁽٢٦) في الأصل: « للمرء ».

⁽٢٧) سقط من : م .

⁽۲۸) تقدم تخریجه فی صفحة ۲۷۳ .

⁽٢٩) الموفقيات ١١١ ، ١١٢ .

قد سَمِعَ القاضي ومن رَبِّى الفَهمْ المَالُ لِلشَّيْخِ جَزَاءٌ بالنَّعَمْ المَالُ لِلشَّيْخِ جَزَاءٌ بالنَّعَمْ يَأْكُلُه بِرَغْمِ أَنْفِ مَن رَغِمْ مَنْ قَال قَوْلًا غيرَ ذا فَقَدْ ظَلَمْ وَبَعْسَ ما جَرَمْ وَبِعْسَ ما جَرَمْ

قال الزُّبَيْرُ: إلى هذا نَذْهَبُ. ولأنَّ المالَ أَحَدُنَوْعِي الحُقُوقِ ، فلم يَمْلِكُ مُطَالَبة أبيه بها ، كُحُقُوقِ الأبدانِ . ويُفَارِقُ الأبُ غيرَه ، بها ثَبَتَ له من الحَقِّ على وَلَدِه . وإن مات الأبُ عَيرُه أَلَّابِ به ؛ لأنَّ مَوْرُوثَهُم لم يكنْ له المُطَالَبةُ ، فهم أَوْلَى . وإن مات الأبُ ، رَجَعَ الآبنُ في تَرِكَتِه بِدَيْنِه ؛ لأنَّ دَيْنَه لم يَسْقُطْ عن الأب ، وإنَّما تَأَخَّرَتِ المُطَالَبةُ . وقد رُوِي عن أحمد ، أنَّه قال : إذا مات يَسْقُطْ عن الأب ، وإنَّما تَأَخَّرَتِ المُطَالَبةُ . وقد رُوِي عن أحمد ، أنَّه قال : إذا مات الأبُ ، بَطَلَ دَيْنُ الآبنِ . وقال في مَن أَخَذَ من مَهْرِ ابْنَتِه شيئا فأَنْفَقَه : فليس عليه شيءٌ ، ولا يُؤخَدُ من بعدِه ، وما أَصَابَتْ من المَهْرِ من شيءٍ بِعَيْنِه أَخَذَتُه . وتَأُوَّل بعضُ أَصْحابِنا ولا يُؤخَدُ من بعدِه ، وما أَصَابَتْ من المَهْرِ من شيءٍ بِعَيْنِه أَخَذَتُه . وتَأُوَّل بعضُ أَصْحابِنا كَلَامَه على ("أَنَّ له ما") أَخَذَه على سَبيلِ التَّمْلِيكِ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ أَخْذُه له ، كَلِلًا على قَصْدِ ("التَّمْلِيكِ ، فينْبُتُ المِلْكُ") بذلك الأَخذِ . والله أَعلمُ .

فصل: وإن تَصَرَّفَ الأَبُ في مالِ الآبِنِ قبلَ تَمَلَّكِه ، لم يَصِحَّ تَصَرُّفُه . نَصَّ عليه أَحمدُ ، فقال: لا يَجوزُ عِنْقُ الأَبِ لِعَبْدِ ابنِه ، ما لم يَقْبِضْه . فعلى هذا ، لا يَصِحُّ إبْراؤُه مَنْ دَيْنِه ، ولا هِبَتُه لمالِه ، ولا بَيْعُه له ؛ وذلك لأنَّ مِلْكَ الآبْنِ تامُّ على مالِ نَفْسِه ، من دَيْنِه ، ولا هِبَتُه لمالِه ، ولا بَيْعُه له ؛ وذلك لأنَّ مِلْكَ الآبْنِ تامُّ على مالِ نَفْسِه ، فصَحَحَّ (٢٦) تَصَرُّفُه فيه ، ويَجِلُّ له وَطْءُ جَوَارِيه ، ولو كان المِلْكُ مشْتَركًا ، لم يَجِلُّ له فصحَحَّ (٢١) تَصَرُّ فَه فيه ، ويَجِلُّ له وَطْءُ الجَارِيَةِ المُشْتَرَكَةِ ، وإنَّما للأَبِ انْتِزَاعُه منه ، كالعَيْنِ التي الوَطْءُ ، كالا يَجُوزُ وَطْءُ الجَارِيَةِ المُشْتَرَكَةِ ، وإنَّما للأَبِ انْتِزَاعُه منه ، كالعَيْنِ التي

⁽٣٠ - ٣٠) في الأصل: « أنه » .

⁽٣١ - ٣١) في الأصل : « التملك له » .

⁽٣٢) في م : (يصح) .

وَهَبَهَا إِيَّاهُ ، فَقَبْلَ انْتِرَاعِهَا لا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ ؛ لأنَّه يَتَصَرَّفُ في مِلْكِ غيره بغيرٍ وِلَايةٍ . وإن كان الابنُ صَغِيرًا ، لم يَصِحُّ أيضًا ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ بما لا حَظَّ لِلصَّغِيرِ فيه ، ولِمِبَةُ مالِه . وليس من الحَظِّ إسْقَاطُ دَيْنِه ، وعِثْقُ عَبْدِه ، وهِبَةُ مالِه .

فصل : قال أحمدُ : بين الرَّجُلِ وبين وَلَدِه رِبًا . لما ذَكُرْناه من أن مِلْكَ الابن على مالِه تامَّ . وقال : لا يَطَأ جارِيَة الابن ، إلّا أن يَقْبِضَها . يعنى يَتَمَلَّكُها . وذلك لأنه إذا وَطِعُها قبل تَملُّكِها ، فقد وَطِعُها وليستْ زَوْجةً ولا مِلْكَ يَمين ، وإن تَملَّكُها ، لم هُرَّ مَ يَحِلُّ له / وَطُوهُ ها حتى يَسْتَبُرِ ثَها ؛ لأنه البتداءُ مِلْكِ ، فوَجَبَ الاسْتِبْراءُ فيه ، كا لو الشَّتْراها . وإن كان الابنُ قد وَطِعُها ، لم تَحِلُّ له بحالٍ . وإن وَطِعُها قبل تَملُّكِها السَّتِبْرائِها . وإن كان الابنُ وَطِعُها ، مُرَّمَتْ بوَجْهِ ثالِث ، وهي أنّها صارَتْ بمنْزِلَةِ السِّبْرائِها . وإن كان الابنُ وَطِعُها ، حُرِّمَتْ بوَجْهِ ثالِث ، وهي أنّها صارَتْ بمنْزِلَةِ السِّبْرائِها . وإن كان الابنُ وَطِعُها ، حُرِّمَتْ بوَجْهِ ثالِث ، وهي أنّها صارَتْ بمنْزِلَةِ مَلِيلَةِ الْبِنه ، فإن فَعَلَ ، فلا حَدَّ عليه ؛ لِشُبْهةِ المِلْكِ ، فإنَّ النبيَّ عَلِيلةً أَنْه من وَطْءِ انْتَفَى عنه الحَدُّ لِلشَبْهةِ أَدِها ولا مَهْرِها . وهل يُعزَّرُ ؟ لأنّه من وَطْء انْتَفَى عنه الحَدُّ لِلشَبْهةِ وَلَدِها ولا مَهْرِها . وهل يُعزَّرُ ؟ ويصير لُمُ وَلا مَهْرِها . وهل يُعزَّرُ ؟ وليس لِلابْن وَجْهَيْنِ ؟ أحدهما ، يُعزَّرُ ؟ لأنّه لا يُقْتَصُّ منه بالجِنَايةِ على وَلَدِه ، فلا يُعزَّرُ ؟ لأنّه لا يُقْتَصُّ منه بالجِنَايةِ على وَلَدِه ، فلا يُعزَّرُ ؟ لأنّه لا يُقْتَصُّ منه بالجِنَايةِ على وَلَدِه ، فلا يُعزَّرُ وليَه بالتَصَرُّ فِي مالِه . ما له ما له ما له ما له ما له .

فصل : وليس لغير الأب الأنْخذُ من مالِ غيرِه بغيرِ إذْنِه ؛ لأنَّ الخَبَرَ وَرَدَ فِي الأَبِ ، بقوله : « أَنْتَ ومالُكَ لأبِيكَ » . ولا يَصِعُّ قِيَاسُ غيرِ الأبِ ("عليه ، لأنَّ للأبِ " ") وِلَايةٌ على وَلَدِه ومالِه إذا كان صَغِيرًا ، وله شَفَقَةٌ تامَّةٌ (" ") ، وَحَقَّ مُتَأَكِّدٌ ، ولا يَسْقُطُ

⁽٣٣) في م : ﴿ تَمْلُكُهُ ﴾ .

⁽٣٤) سقط من : م .

⁽٣٥ – ٣٥) سقط من : م .

⁽٣٦) سقط من : الأصل .

مِيرَاثُه بِحَالٍ. والأُمُّ لا تَأْخُذُ ؛ لأنَّها لا وِلايةً لها ، والجَدُّ أيضا لا يَلِي على مالِ وَلَدِ البِه ، وشَفَقَتُه قاصِرَةٌ عن شَفَقَةِ الأب ، ويُحْجَبُ به في المِيراثِ ، وفي وِلَاية النَّكاحِ . وغيرُهما (٢٧) من الأقارِبِ والأجانِبِ ليس لهم الأَخْذُ بِطَرِيقِ التَّنْبِيه ؛ لأنَّه إذا امْتَنَعَ الأَّخُذُ في حَقّ الأُمْ والجَدِّ ، مع مُشارَكتِهِ ما للأبِ في بعض المَعَانِي ، فغيرُهما ممَّن (٢٨) لا يُشارِكُ الأبَ في ذلك أَوْلَى .

٩٣٦ _ مسألة ؛ قال : (وَلَا يَجِلُّ لِوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ ، وَلَا لِمُهْدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَدِيَّتِه ، وَإِنْ لَمْ يُتَبْ عَلَيْهَا)

يعنى وإن لم يُعَوَّضْ عنها(۱) . وأرادَ من عَدا الأبّ ؛ لأنَّه قد ذَكَرَ أَنَّ للأبِ الرُّجُوعَ ، بقوله : ﴿ أُمِرَ بِرَدِّه ﴾ . فأما غيرُه فليس له الرُّجُوعُ في هِبَتِه ولا هَدِيَّتِه . وبهذا قال الشافِعيُ وأبو ثُورٍ . وقال النَّخَعِيُ ، والنَّوْرِي ، وإسحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْي : مَنْ وَهَبَ لذي الله عنه ، فله الرُّجُوعُ ، ما لم يُثَبْ عليها ، ومن وَهَبَ لذى رَحِم ، فله الرُّجُوعُ ، ما لم يُثَبْ عليها ، ومن وَهَبَ لذى رَحِم ، فله الرُّجُوعُ ، ورُوِى ذلك عن عمر بن الخَطَّابِ (٢) ، رَضِى الله عنه ، واحْتَجُوا بما رَوَى أبو هُرَيْرةَ ، قال : قال رسولُ الله عَلَيْكُ : ﴿ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ ، مَا لَمْ يُشَعِ ، وَوَاهُ ابنُ مَاجِه ، في ﴿ سُنَنِه ﴾ (٢) . وبقَوْلِ عمرَ ، ولأنَّه لم يَحْصُلُ له عنها عوضٌ ، فجازَ له الرُّجُوعُ فيها ، كالعارِيَّة . ولَنا ، قولُ النبي عَلَيْكُ : ﴿ العائِدُ في عَنِيه كَالْكَلْبِ يَعُودُ في أَيْبِهِ ﴾ . وفي رِوَايةٍ إنَّه ١٧٨/ ظ ﴿ يَئِسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ ، الْعَائِد في هِبَتِه كَالْكَلْبِ يَعُودُ في قَيْبِهِ ﴾ . وفي رِوَايةٍ إنَّه ١٧٨/ ظ ﴿ يَئِسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ ، الْعَائِد في هِبَتِه كَالْكَلْبِ يَعُودُ في قَيْبِهِ ﴾ . مُثَّفَقُ عليه (١٤) ، وأيضا ﴿ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ ، الْعَائِد في هِبَتِه كَالْكَلْبِ يَعُودُ في قَيْبِهِ ﴾ . مُثَّفَقٌ عليه (١٤) ، وأيضا

⁽٣٧) في م : ﴿ وغيرها ﴾ .

⁽٣٨) في م : و على .

⁽١) في الأصل: ﴿ عليها ﴾ .

⁽٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٦٢ .

⁽٣) في : باب من وهب هبة رجاء ثوابها ، من كتاب الهبات . سنن ابن ماجه ٧٩٨/٢ .

⁽٤) اللفظ الأول تقدم تخريجه في : ١٠٤/٤ .

والثاني أخرجه البخاري ، في : باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ... ، من كتاب الهبة . صحيح =

قُولُ النبيِّ عَلِيْكُ : ﴿ لَيْسَ لاَحَدِ أَنْ يُعْطِى عَطِيّةً ، فَيَرْجِعَ فِيهَا ، إِلَّا الْوالِدَ فِيمَا يُعْطِى وَلَدَهُ ﴾ . وقد ذَكُرْناه (٥) . ورَوَى عَمْرُو بن شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه أَن نبِيَّ الله عَلَيْكُ قال : ﴿ لِا يَرْجِعُ واهِبٌ في هِبَتِه ، إلَّا الوالِدَ فِيمَا يُعْطِى وَلَدَهُ ﴾ (٢) . ولأنَّه واهِبٌ لا وَلَا يَهْ عَلَى وَلَدَهُ ﴾ (٢) . ولأنَّه واهِبٌ لا وَلَا يَهْ عَلَى وَلَدَهُ ﴾ (٢) . وأَوْلَى مَنْ اللهِ عَلْمَ يَرْجِعُ في هِبَتِه ، كذِى الرَّحِم المَحرَم . وأحادِ يثننا أصَحُّ من حَدِيثهم (٧) وأَوْلَى . وقولُ عمر ، قد رُوى عن ابنهِ وابنِ عَبَّاسٍ خِلَافُه . وأمَّا العارِيَّة عَلَى السَّيْفَائِها ، فنَظِيرُ مَسْأَلَتِنَا فا الله اللهُ عَلَى عَنْ اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَنْ اللهُ عَلَى عَنْ اللهُ عَلَى عَمْ اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُه

فصل : فحصل الاتّفَاقُ على أنَّ ما وَهَبَه الإِنْسانُ لِذَوِى رَحِمِه المَحْرَمِ غيرِ وَلَدِه ، لارُجُوعَ فيه . وكذلك ما وَهَبَ الرَّوْجُ لِامْرَاتِه . والخِلافُ فيما عدا هؤلاءِ ، فعندنا لايُرْجِعُ إِلَّا الوالِدُ ، وعندَهم لا يَرْجِعُ إِلَّا الأَجْنَبِيّ . فأمَّا هِبَةُ المَرْ أَوْلِزَوْجِها ، فعن أحمدَ فيه رِوَايَتانِ ؟ إحداهما ، لارُجُوعَ لها فيها . وهذا قولُ عمرَ بن عبد العزيز ، والنَّخَعِيّ ، فيه رِوَايَتانِ ؟ إحداهما ، لارُجُوعَ لها فيها . وهذا قولُ عمرَ بن عبد العزيز ، والنَّخَعِيّ ، وربيعة ، ومالِكِ ، والثَّوْرِيّ ، والشافِعِيّ ، وأبي ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأَى . وهو قولُ وربيعة ، ومالِكٍ ، والثانية ، لها الرُّجُوعُ . قال الأَثْرَمُ : سَمِعْتُ أَحْمَدُ يُسْأَلُ عن المَرْأَةِ تَهَبُ ، ثُمَ ذَكَرَ الحَدِيثَ : « إنَّما يَرْجِعُ تَهَبُ ، ثُمَ ذَكَرَ الحَدِيثَ : « إنَّما يَرْجِعُ

⁼ البخارى ٢٠٧/٣ . وابن ماجه ، فى : باب الرجوع فى الهبة ، من كتاب الهبات . سنن ابن ماجه ٧٩٧/٢ . والنالث أخرجه البخارى ، فى : باب لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته ، من كتاب الهبة ، وفى : باب فى الهبة والشفعة ، من كتاب الحيل . صحيح البخارى ٣٥/٣ ، و ١ ٣٥/٣ . و الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الرجوع فى الهبة ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/٣٠١ . و النسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه ، من كتاب الهبة . المجتبى ٢٢٤/٦ . و الإمام أحمد ، فى : المسند ٢١٧/٢ .

⁽٦) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ، من كتاب الهبات . سنن ابن ماجه ٧٩٦/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٨٢/٢ . والبيهقى ، فى : باب من قال لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب لأحد ... ، من كتاب الهبات . السنن الكبرى ١٧٩/٦ ، ١٨٠ .

⁽Y) في م : « أحاديثهم » .

في الْمَواهِبِ النِّسَاءُ وشِرَارُ الْأَقُوامِ »(^) . وذَكَرَ حَدِيثَ عَمَرَ : إِنَّ النِّسَاءُ يُعْطِينَ ازْوَاجَهُنَّ رَغْبَةً ورَهْبَةً ، فأيُماامْرَأَةٍ أَعْطَتْ زَوْجَهَا شَيْئًا ، ثُمَّ أَرادَتْ أَن تَعْتَصِرَه ، فهى أَزُواجَهُنَّ رَغْبَةً ورَهْبَةً ، فايُماامْرَأَةٍ أَعْطَتْ زَوْجَهَا شَيْئًا ، ثَمَّ أَرادَتْ أَن تَعْتَصِرَه ، فهى أَخْتُ به . رَوَاهُ الأَثْرُمُ بإِسْنَادِهِ (') . وهذا قول شُريْحٍ ، والشَّعْبِيِّ ، وحَكَاهُ الزُّهْرِئُ الْمُوعِنَّ عن القُضَاةِ . وعن أَحمَدَ رَوَايَةٌ أَخْرَى ثَالِئةٌ ، نَقَلَهَا أَبُو طَالِبٍ ، إذا وَهَبَتْ له مَهْرَها ، عن القُضَاةِ . وعن أَحمَدَ رَوَايَةٌ أَخْرَى ثَالِئةٌ ، نَقَلَهَا اللَّ مَهْرَهَا ، وَتَبَرَّعَتْ به ، فهو جائِزٌ . أو ('' إضْرَارِ بها'') بأن يَتَزَوَّ جَعليها . وإن لم يكُنْ سَأَلَها ، وتَبَرَّعَتْ به ، فهو جائِزٌ . أو الشَرَارِ بها '') بأن يَتَزَوَّ جَعليها . وإن لم يكُنْ سَأَلَها ، وتَبَرَّعَتْ به ، فهو جائِزٌ . فظاهِرُ هذه الرِّوايةِ ، أنَّه متى كانت مع الهِبَةِ قَرِينَةٌ ، من مَسْأَلَتِهِ لها ، أو غَضَبِه عليها ، فظاهِرُ هذه الرِّوايةِ ، أنَّه متى كانت مع الهِبَةِ قَرِينَةٌ ، من مَسْأَلَتِه لها ، أو غَضَبِه عليها ، فظاهِرُ هذه الرِّواية الله أَبُعالَمُ عَلَى الله الرَّ بُعُونِهَا منه ، فله الرُّجُوعُ ؛ لأنَّ شاهِدَ الحالِ يَدُلُ على أَنَّها لم تَطِبْ بها نَفْسُهُا ، وإنَّها أَبَاحَه الله تُعلى عندَ طِيبِ نَفْسِها ، بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طِنْ رَاكُمْ عَنْ شَيْءٍ مَنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيعًا مَرِيعًا هُونَ اللّهُ كَامُوهُ اللّهُ وَلَا اللهُ كَامُ مَنْ شَيْءٍ مَنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيعًا وَلَا اللهُ كَامُ وَهُ وَلَا اللهُ كَاهُ وَهُمُومُ الأَخَادِيثِ التي قَدَّمُنَاهَا . . وغُلُولُ اللهُ عَلَى اللهِ قَلْمُنْ اللهُ عَنْ شَيْءٍ مَنْ شَيْءٍ مَنْهُ نَفُسًا فَكُلُوهُ هَنِيعًا هُ اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ شَيْءً عَنْ شَيْءً مَنْ شَيْءً عَنْ شَيْعً عَنْ شَيْعً عَنْ شَيْعً عَنْ شَيْعًا وَلَالِهُ اللهُ عَلْ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلْ اللهُ اللهُ عَنْ شَيْعً عَنْ شَيْعً عَنْ شَيْعُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ مَا اللهُ اللهُ

فصل : ولا يجُوزُ لِلمُتَصَدِّقِ الرُّجُوعُ في صَدَقَتِه ، في قولِهم جميعا ؛ لأنَّ عمرَ قال في خديثه : مَنْ وَهَبَ هِبَةً على وَجْهِ صَدَقةٍ ، فإنَّه لا يَرْجِعُ فيها (١٣) . مِع عُمُومِ في حَدِيثه : مَنْ وَهَبَ هِبَةً على وَجْهِ صَدَقةٍ ، فإنَّه لا يَرْجِعُ فيها (١٣) . مِع عُمُومِ أَحادِيثنا ، فاتَّفَقَ دَلِيلُهُم ودَلِيلُنا ، فلذلك اتَّفَقَ قَوْلُهم وقَوْلُنا .

 ⁽٨) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب العائد في هبته ، من كتاب المواهب . المصنف ١١١/٩ . والطحاوى ، في :
 باب الرجوع في الهبة ، من كتاب الهبة والصدقة . شرح معانى الآثار ٨٢/٤ .

باب الرجوع في الله من كتاب المواقع عند المراة المراة المراة المراة المواقع المراقع المراقع المراقع المراقع الم (٩) وأخرجه عبد الرزاق بنحوه ، في : باب هبة المرأة لزوجها ، من كتاب المواهب . المصنف ٩/١١٥ .

⁽١٠ – ١٠) في الأصل: ﴿ احتراز ﴾ .

⁽١١) سورة النساء ٤ .

⁽١٢) سورة البقرة ٢٣٧.

⁽١٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٦٢ .

فصل : والهبَةُ المُطْلَقةُ ، لا تَقْتَضِي ثَوَابًا ، سواةً كانت من الإنسانِ لمِثْلِه أو دُونِه أو أَعْلَى منه . وبهذا قال أبو حنيفَة . وقال الشافِعِيُّ في الهبَةِ لمِثْلِه أو دونه كَقُوْلِنا . فإن كانت لأَعْلَى منه ، ففيها قَوْلَانِ ؛ أحدهما ، أنَّها تَقْتَضِي النُّوابَ . وهو قول مالِكِ ، لقولِ عَمْرَ ، رَضِيَى اللهُ عنه : ومن وَهَبَ هِبَةً أَرادَ بها التَّوَابَ ، فهو على هِبَتِه ، يَرْجِعُ فيها إذا لم يَرْضَ منها(١٤) . ولَنا ، أنَّها عَطِيَّةٌ على وَجْهِ التَّبَرُّ عِ ، فلم تَقْتَضِ ثُوَابًا ، كهِبَةِ المِثْلِ والوَصِيَّةِ ، وحَدِيثُ عمرَ قد خَالَفَه ابْنُه وابنُ عَبَّاسٍ ، فإنْ عَوَّضَه عن الهِبَةِ ، كانت هِبَةً مُبْتَدَأَةً لاعِوَضًا ، أَيُّهما أصابَ عَيْبًا لم يكُنْ له الرَّدُّ . وإن خَرَجَتْ مُسْتَحَقّةً ، أَخَذَها صاحِبُها ، و لم يَرْجِع المَوْهُوبُ له بِبَدَلِها . فإن شَرَطَ في الهِبَةِ ثَوَابًا مَعْلُومًا ، صَحَّ . نَصَّ عليه أَحمدُ ؛ لأنَّه تَمْلِيكٌ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ ، فهو كالبَيْعِ ، وحُكْمُها حُكْمُ البَيْعِ ، في ضَمَانِ الدُّرَكِ ، وثُبُوتِ الخِيَارِ والشُّفْعَةِ . وبهذا قال أصْحابُ الرأي . ولأَصْحابِالشافِعِي قُولٌ ، أنَّه لا يَصِحُ ؛ لأنَّه شَرَطَ في الهِبَةِ ما يُنَافِي مُقْتَضاها . ولَنا ، أَنَّهُ تَمْلِيكٌ بِعِوَضٍ ، فَصَحَّ ما لو قال : مَلَّكْتُكَ هذا بِدِرْهَم . فإنَّه لو أَطْلَقَ التَّمْلِيكَ كان هِبَةً ، وإذا ذَكَرَ العِوَضَ صارَ بَيْعًا . وقال أبو الخَطَّاب : وقد رُويَ عن أحمدَ ما يَقْتَضِي أَن يَغْلِبَ في هذا حُكْمُ الهِبَةِ ، فلا تَثْبُتُ فيها أَحْكَامُ البَيْعِ المُحْتَصَّةُ به . فأمَّا إِن شَرَطَ ثُوَابًا مَجْهُولًا ، لم يَصِعُّ ، وفَسَدَتِ الهِبَةُ ، وحُكْمُها حُكْمُ البَيْعِ الفاسِدِ ، يَرُدُّها المَوْهُوبُ له بزيَادَتِها المُتَّصِلَةِ والمُنْفَصِلَةِ ؛ لأنَّه نَمَاءُ مِلْكِ الواهِب . وإن كانت تَالِفةً (١٥) ، رَدَّ قِيمَتَها . وهذا قولُ الشافِعِيِّ ، وأبي نُورٍ . وظاهِرُ كلام ِ أحمدَ ، رَحِمَه الله ، أنَّها تَصِحُّ ، فإذا أعطاه عنها عِوضًا رَضِيَه ، لَزِمَ العَقْدُ بذلك ، فإنَّه قال ، في رؤاية محمدِ بن الحَكَم : إذا قال الواهِبُ : هذا لك على أن تُتِيبَني . فله أن يُرْجِعَ إذا لم يُثِبُه ، لأَنَّه شَرْطٌ . وقال ، في رِوَايةِ إسماعيلَ بن سَعِيدٍ : إذا وَهَبَ له على وَجْهِ الإِثَابةِ ،

⁽١٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٦٢ .

⁽١٥) في الأصل: ﴿ باقية ﴾ .

فلا يجوزُ إِلَّا أَن يُثِيبَه عنها(١٦) ، فعلى هذا عليه أن يُعْطِيَه حتى يُرْضِيَهُ ، فإن لم يَفْعَلْ فْلِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ . ويَحْتَمِلُ أَن يُعْطِيَه قَدْرَ قِيمَتها . والأُوِّلُ أَصَحُّ ؛ لأنَّ هذا بَيْعٌ ، فَيُعْتَبُرُ فِيهِ التَّرَاضِي ، إِلَّا أَنَّه / بَيْعٌ بالمُعَاطاةِ ، فإذا عَوَّضَه عِوَضًا رَضِيَه ، حَصَلَ البَيْعُ ١٧٩/٥ ظ بما حَصَلَ من المُعَاطاةِ مع التُّراضِي بها ، وإن لم يَحْصُل التُّراضِي ، لم تَصِحُّ ؛ لِعَدَم العَقْدِ ، فإنَّه لم يُوجَد الإيجابُ والقَبُولُ ولا المُعاطَاةُ مع التَّراضِي . والأصْلُ في هذا قولُ عمر ، رَضِيَ اللهُ عنه : مَنْ وَهَبَ هِبَةً أَرادَ بها الثَّوَابَ ، فهو على هِبَتِه ، يَرْجِعُ فيها إذا لم يَرْضَ منها . ورُوى مَعْنَى ذلك عن على ، وفَضَالةً بن عُبَيْدٍ ، ومالِكِ بن أنس . وهو قولُ الشافِعِيِّ ، على القولِ الذي يَرَى أن الهِبَةَ المُطْلَقَةَ تَقْتَضِي ثَوَابًا . وقد رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ للنبيِّ عَلَيْكُ ناقةً ، فأعْطاهُ ثَلَاثًا فأَبَى ، فزَادَه ثَلَاثًا ، فأَبَى ، فَزَادَه ثَلَاثًا ، فلما كَمُلَتْ تِسْعًا ، قال : رَضِيتُ : فقال النبي عَلَيْ : « لقد هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهِبَ إِلَّا مِنْ قُرَشِي أَو أَنْصَارِى أَو تَقَفِى أَو دَوْسِي " . من (المُسْنَدِ "(١٧) . قال أَحمدُ : إِذَا تَغَيَّرَتِ العَيْنُ المَوْهُوبِةُ بِزِيَادَةٍ أُو نُقْصانٍ ، و لم يُثِبْه منها، فلاأرى عليه نُقْصانَ مانَقَصَعندَهإذارَدُّهإلىصاحِبه ،إلَّاأن يكونَ ثَوْبًالَبِسَه ،أوغُلَامًااسْتَعْمَلَه ،أو جارِيةً اسْتَخدَمَها ، فأمَّا غيرُ ذلك إذا نَقَصَ فلا شيءَ عليه ، فكان عندى مثلَ الرَّهْنِ ، الزِّيَادَةُ والنُّقْصانُ لِصَاحِبِه .

٩٣٧ _ مسألة ؛ قال : (وإذَا قَالَ : دَارِى لَكَ عُمُرِى . أَوْ هِـَى لَكَ عُمُرَكَ .
 فَهــــَى لَهُ ولِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ)

العُمْرَى والرُّقْبَى : نَوْعان من الهِبَةِ ، يَفْتَقِرَانِ إلى ما يَفْتَقِرُ إليه سائِرُ الهِبَاتِ من

⁽١٦) في الأصل : ﴿ منها ﴾ .

⁽١٧) المسند ٢٤٧/٢ .

[﴾] كما أخرجه النسائى ، فى : باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، من كتاب العمرى . المجتبى ٢٣٧/٦ . وعبد الرزاق ، فى : باب الهبات ، من كتاب المواهب . المصنف ٩/٥٠٠ . ١٠٦٠

الإيجاب والقَبُولِ والقَبْض ، أو ما يَقُومُ مَقَامَ ذلك عندَ من اعْتَبَرَهُ . وصُورَةُ العُمْرَي أَن يقولَ الرَّجُلُ : أَعْمَرْ تُكَ دارى هذه ، أو هي لك عُمُرى ، أو ماعِشْتُ ، أو مُدَّةَ حَيَاتِكَ ، أو ما حَييتَ ، أو نحو هذا . سُمِّيتْ عُمْرَى لِتَقْييدِها بالعُمْرِ . والرُّقْبَي : أن يقولَ : أَرْقَبْتُكَ هذه الدَّارَ ، أو هي لك حَيَاتَكَ ، على أنَّك إن مُتَّ قبلي عادَتْ إلى ، وإِنْ مُِتُّ قَبْلَكَ فِهِي لِكُ ولِعَقِبِكَ . فَكَأَنَّهُ يَقُولُ : هِي لآخِرنَا مَوْتًا . وبذلك سُمِّيتْ رُقْبَى ؛ لأنَّ كلُّ واحدٍ منهما يَرْقُبُ مَوْتَ صاحِبه . وكلاهما جائِزٌ ، في قولِ أكثر أهْل العِلْمِ ، وحُكِيَ عن بعضهم أنَّها لا تَصِحُّ ؛ لأنَّ النبيُّ عَلَيْكُ قال : ﴿ لا تُعْمِرُوا ولا تُرْقِبُوا ﴾(١) . وَلَنا ، مَا رَوَى جَابِرٌ ، قال : قال رسولُ الله عَلِيْلَةِ : ﴿ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا ، والرُّقْبَى جائِزَةٌ لأَهْلِها » . رَوَاه أَبُو دَاوُدَ ، والتَّرْمِذِئُ (٢) . وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ . فأمَّا النَّهُي ، فإنَّما وَرَدَ على سَبيل الإعْلام لهم إنَّكم إن أَعْمَرْ تُمْ أو أَرْقَبْتُم يَعُدُ لِلْمُعْمَرِ وَالْمُرْقَبِ ، و لم يَعُدْ إليكم منه شيءٌ . وسِياقُ الحَدِيثِ يَدُلُ عليه ، فإنَّه (٣) قال : ﴿ فَمَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى ، فَهِــَى لِمَنْ أَعْمِرَهَاحَيًّا وَمَيْتًا وَعَقِبهِ ﴾ . ولو أُريدَبه حَقِيقَةُ النَّهْي ، لم يَمْنَعُ / ذلك صِحَّتَها ؟ فإنَّ النَّهْيَ إِنَّما يَمْنَعُ صِحَّةَ ما يُفِيدُ المَنْهِي عنه فائِدَةً ، أُمَّا إِذَا كَانَ صِحَّةُ المَنْهِيِّ عنه ضَرَرًا على مُرْتَكِيهِ ، لم يَمْنَعْ صِحَّتَه ، كالطَّلاقِ في زَمَن الحَيْضِ ، وصِحَّةُ العُمْرَى ضَرَرٌ على المُعْمِرِ ، ' فإنَّ مِلْكَه يَزُولُ ' بغير عِوَضٍ . إذا

. . . . / 6

⁽١) أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال فيه : ولعقبه ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢٦٤/٢ . والنسائى ، فى : باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين ... ، من كتاب العمرى . المجتبى ٢٣٠/٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٧٣ ، ٣٤/٢ .

⁽٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرقبى ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٣٦٥/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرقبى ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ١٠١/٦ والنسائى ، فى : باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فى العمرى ، من كتاب العمرى ، المجتبى ٢٣٢/٦ ، وابن ماجه ، فى : باب الرقبى ، من كتاب الهبات . سنن ابن ماجه ٧٩٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٧/٣ ، ٣٠٣ .

⁽٣) في م : ﴿ فَإِنْ ﴾ .

⁽٤ – ٤) في الأصل : ﴿ فَإِنَّهُ يَزُولُ مَلَكُهُ ﴾ .

ثَبَتَ هذا ، فإنَّ العُمْرَى تَنْقُلُ العِلْكَ إلى المُعْمَرِ . وبهذا قال جايِرُ بن عبدِ الله ، وابنُ عبر الله ، وابنُ عبّاس ، وشُريْح ، ومجاهِد ، وطاوُس ، والتَّوْرِئ ، والشافِعِئ ، وأصحابُ الرَّأْي ، ورُوى ذلك عن على . وقال مالِك ، واللَّيثُ : العُمْرَى تَمْلِيكُ وأصحابُ الرَّأْي ، وأي المُعْمِرِ بحالٍ ، ويكون لِلْمُعْمَرِ السُّكْنَى ، فإذا مات عادَتْ إلى المُعْمِر . وإن قال : له ولِعقِبه . كان سُكْناهَ الهم ، فإذا القَرَضُو اعادَتْ إلى المُعْمِر . وان قال : له ولِعقِبه . كان سُكْناهَ الهم ، فإذا القَرَضُو اعادَتْ إلى المُعْمِر . وان قال : سمِعْتُ مَكْحُولًا والحَتَجَّا بمارَوَى يحيى بن سَعِيدٍ ، عن عبد الرَّحْمِن بن القاسم ، قال السَمِعْتُ مَكْحُولًا يَسْأَلُ القاسِمَ بن محمدٍ عن العُمْرَى ، ما يقول الناسُ فيها ؟ فقال القاسِمُ : ما أَذْرَكْتُ الناسَ إلَّا على شُرُوطِهِم فى أَمُو الِهِم وما أَعْطُوا . وقال إبراهيمُ بن إسحاق الحَرْبِي ، الناسَ إلَّا على شُرُوطِهِم فى أَمُو الِهِم وما أَعْطُوا . وقال إبراهيمُ بن إسحاق الحَرْبِي ، والإنْقارِ^(٥) ، الناسَ إلَّا على شُرُوطِهِم فى أَمُو الِهِم وما أَعْطُوا . وقال إبراهيمُ بن إسحاق الحَرْبِي ، والإنْقارِق ، أَنَّها على عن ابن الأعْرابي : له يَحْتَلِف العَرِيَّة ، والعارِيَّة ، والسُكْنَى ، والإطْراقِ ، أَنَّها على والمُو نَلْعُها لمن جُعِلَتْ له . ولأنَّ التملِيكَ لا يَتَأَقَّتُ ، كُولَ قَلُهُ عَلَى مُلِيكُ المُنافِع ؛ لأنَّه يَصِحُ تَوْقِيتُه . ولنا ، ما رَوَى فَا فَاللهُ مَنْ عُمْرَى ، فَهِمَ لِلَّذِى أُعْمِرَها حَيًّا ومَيَّا ولِعَقِبِهِ » . رَوَاه مُسْلِمٌ (٨٠ . وفَا لَفْظِ : قَالَ النبَيُ عَلِيلَةً بالعُمْرَى لمن وُهِمِبَتْ له . مُثَقَ قَالِي اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُمُ المُولِكُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُمُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ اللهُ

⁽٥) الإفقار : أن يعطى الرجل الرجل دابته ، فيركبها ما أحب في سفر أو حضر ، ثم يردها عليه .

 ⁽٦) الإخبال : أن يعطى الرجل الرجل البعير أو الناقة ليركبها ، فيجتز وبرها ، وينتفع بها ، ثم يردها .

⁽٧) فى الأصل : « المنحره » . والمنحة : أى يمنح الرجل أخاه ناقة أو شاة ، فيحتلبها عاما أو أقل أو أكثر .

⁽٨) أخرجه مسلم ، فى : باب العمرى ، من كتاب الهبات . صحيح مسلم ١٢٤٦ ، ١٢٤٧ . وأبو داود ، . فى : باب فى الرقبى ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود٢/٥٢٦ . والنسائى ، فى : باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فى العمرى ، من كتاب العمرى ، المجتبى ٢٣١/٦ . وابن ماجه ، فى : باب العمرى ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢٩٦/٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣١٢/٣ ، ٣٨٦ .

⁽٩) أخرجه البخارى ، في : باب ماقيل في العمرى ... ، من كتاب الهبة . صحيح البخارى ٢١٦/٣ . ومسلم ، في : باب العمرى ، من كتاب الهبات . صحيح مسلم ١٢٤٦/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في العمرى ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٦٣/٢ . والنسائي ، في : باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ... ، من كتاب العمرى . المجتبى ٢٣٤/٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٣٠ . وحمد ٢٩٣٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٣٠ . ٣٩٣٠ .

ورَوَى ابنُ ماجَه (۱۱) ، عن ابن عُمَر ، قال : قال رسولُ اللهِ عَلَيْهُ : و لا رُقْبَى ، فَمَن أَرْقِبَ شَيْئًا ، فَهُو لَهُ حَيَاتَهُ ومُوتَهُ » . وعن زيْدِ بن ثابِتٍ ، أن النبي عَلَيْهُ جَعَلَ العُمْرَى لِلُوادِثِ (۱۱) . وقد رَوَى مالِكَ حَدِيثَ العُمْرَى ، في « مُوطَّيه » (۱۲) ، وهو صَحِيت لِلُوادِثِ (۱۱) . وقد رَوَى مالِكَ حَدِيثَ العُمْرَى ، في « مُوطَّيه » وزيْدُ بن ثابِتٍ ، وأبو رَوَاه جابِرٌ ، وابنُ عمر ، وابنُ عبّاس (۱۱) ، ومُعَاوِيةُ ، وزيْدُ بن ثابِتٍ ، وأبو هُرَيْرة (۱۱) . وقول القاسِم لا يُقْبَلُ في مُخَالَفَةٍ مَنْ سَمَّيْنَا من الصَّحَابَةِ والتّابِعِينَ ، فكيف يُقْبَلُ في مُخَالَفةٍ قول (۱۱) سَيِّدِ المُرْسَلِينَ ، ولا يَصِحُ أَن يُدَعَى إِجْمَاعُ أَهْلِ فكيف يُقْبَلُ في مُخَالَفةٍ قول (۱۱) سَيِّدِ المُرْسَلِينَ ، ولا يَصِحُ أَن يُدَعَى إِجْمَاعُ أَهْلِ المَدِينَةِ ، لِكَثَرَةِ مِن قال بها منهم ، وقضَى بها طارِقَ (۱۱) بالمَدِينةِ بأمْرٍ عبد المَلكِ بن مَرْوَانَ . وقولُ ابن الأغرَابِيّ: إنَّها عَدَ العَرَبِ تَمْلِيكُ المَنافِع . لا يَضُرُّ إِذَا نَقَلَها الشَرَّعُ الطَّهَارَ في أَلْ الطَّهَالِ المَنظُومَةِ ، ونَقَلَ الظَّهَارَ في الْمُنظُومَةِ ، ونَقَلَ الظَّهَارَ في الْمُدلِكِ الرَّقَةِ ، كَا نَقَلَ الصَّلاةَ من الدُّعَاءِ إلى الأَفْعِلِ المَنظُومَةِ ، ونَقَلَ الظَّهَارَ هُو الْمِلْ الشَّرَعُ تَأْفِيتَها ، وجَعَلَها تَمْلِيكًا مُطْلَقًا .

⁽١٠) في : باب الرقبي ، من كتاب الهبات . سنن ابن ماجه ٧٩٦/٢ .

كا أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٧٣، ٣٤/٢ .

⁽۱۱)أخرجهالنسائى ،فى : بابذكر الاختلاف على أبى الزبير ،من كتاب الرقبى ،ومن كتاب العمري . المجتبى ٢٨/٦ . والإمام أحمد ، ٢٢٨/ ٢٢٨ . وابن ماجه ،فى : باب العمرى ،من كتاب الهبات .سنن ابن ماجه ٧٩٦/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند د ١٨٩/٥ .

⁽١٢) في : باب القضاء في العمري ، من كتاب الأقضية ، الموطأ ٧٥٦/٢ .

⁽١٣)أخرجهالنسائى ، فى :بابذكر الاختلاف علىأبىالزبير ،من كتابالرقبى ،ومن كتابالعمرى . المجتبى ٢٢٧/٦ .

⁽۱۶) أخرجه البخارى ، فى : باب ماقيل فى العمرى والرقبى ... ، من كتاب الهبة . صحيح البخارى ٢١٦/٣ . ومسلم ، فى : باب العمرى ، من كتاب الهبات . صحيح مسلم ١٢٤٨/٣ . وأبو داود ، فى : باب فى العمرى ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢٦٣/٣ . والنسائى ، فى : باب ذكر اختلاف يحيى بن أبى كثير ... ، من كتاب العمرى . المجتبى ٢٣٥/٣ .

⁽١٥) سقط من : الأصل .

⁽١٦) هو طارق بن عمرو مولى عثمان . انظر أخبار القضاة لوكيع ١٢٤/١ .

فصل : إذا شَرَطَ في العُمْرَى أَنّها لِلْمُعْمَرِ وعَقِيه ، فهذا تأكيدٌ لِحُكْمِها ، وتكون لِلْمُعْمَرِ ووَرَثَتِه . وهذا قول جَمِيعِ القائِلِينَ بها . وإذا أَطْلَقَها فهى لِلْمُعْمَرِ ووَرَثَتِه أَيضا ؛ لأَنّها تَمْلِيكٌ لِلرَّقَبةِ ، فأَسْبَهَتِ الهِبَة . فإن سَرَطَ أَنّك إذا مُتَ فهى لِى . فعن أَيضا ؛ لأَنّها تَمْلِيكٌ لِلرَّقَة ، فأَسْبَهَتِ الهِبَة . فإن سَرَطَ أَنْك إذا مُتَ فهى لِى . فعن المُعْمِرِ . وبه قال القاسِمُ بن محمدٍ ، وزَيْدُ بن قسيطِ (١٧) ، والزُّهْرِئ ، ومالِكٌ ، وأبو سَلَمة بن عبد الرَّحْمنِ ، وابنُ أَلى ذِئْبِ (١٨) ، ومالِكٌ ، وأبو ثَوْرٍ ، وداود . وهو أحدُ سَلَمة بن عبد الرَّحْمنِ ، وابنُ أَلى ذِئْبِ (١٨) ، ومالِكٌ ، وأبو ثَوْرٍ ، وداود . وهو أحدُ قَوْلَى الشافِعِيّ ؛ لما رَوَى جابِرٌ ، قال : إنّما العُمْرَى التي أجازَ رسولُ الله عَلِيكٍ أَن اللهِ عَلَيكٍ أَن اللهِ عَلَيكٍ أَن اللهِ عَلَيكٍ أَن اللهِ اللهِ عَلَيكٍ أَن اللهِ اللهِ عَلَيكٍ أَن اللهِ عَلَيكٍ أَن اللهِ اللهِ عَلَيكٍ أَن اللهِ عَلَيكٍ أَن اللهِ اللهِ عَلَيكٍ أَنْ أَن اللهِ اللهِ عَلَيكٍ أَن اللهِ اللهِ عَلَيكٍ أَن اللهِ اللهِ عَلَيكٍ أَن اللهِ اللهِ عَلَيكٍ أَن اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيكٍ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ الله

⁽١٧) في ا ، م : « زيد » . وانظر : الإكمال ٣٣٩/٧ .

⁽١٨) في الأصل: ﴿ ذَوْيَبِ ﴾ .

⁽١٩) أخرجه مسلم ، في : باب العمري ، من كتاب الهبات . صحيح مسلم ١٢٤٦/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب من قال فيه : ولعقبه ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٦٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٩٤/٣ .

و لم نجده في البخاري : انظر الإرواء ٥٥/٦ ، واللؤلؤ والمرجان ١٨٦/٢ .

⁽٢٠) في : باب القضاء في العمرى ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٢٥٦/٢ .

كاأخرجه مسلم ، فى : باب العمرى ، من كتاب الهبات ، صحيح مسلم ١٢٤٥/٣ . وأبو داود ، فى : باب من قال فيه : ولعقبه ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢٦٤/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى العمرى ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٩٩/٦ . والنسبائى ، فى : باب ذكر الاختلاف على الزهرى فيه ، من كتاب العمرى . المجتبى ٢٣٣/٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٦٠/٣ ، ٣٩٩ .

فصل: والرُّقْبَى هى أن يقول: هذا لك عُمُرَكَ، فإن مُتَّ قَبْلِى رَجَعَ إلى ، وإن مُتُ قَبْلِى رَجَعَ إلى ، وإن مُتُ قَبْلَكَ فهو لك. ومَعْناه هى لآخِرِنَا مَوْتًا. وكذلك فَسْرَها مجاهِد . سُمِّيَتْ رُقْبَى لأَنَّ كلَّ واحدِمنهما يَرْقُبُ مَوْتَ صاحِبِه. وقَدرُو يَ عن أحمدَ أنَّه قال: هى أن يقول: هى لك حَيَاتك، فإذا مُتَّ فهى لِفُلانِ، أو هى راجعة إلى . والحُكْمُ فيها على ما تَقَدَّمَ

⁽۲۱) في : المسند ۲/۲٪ ، ۷۳ .

⁽٢٢) سقط من : م .

⁽٢٣) في الأصل : ﴿ ذؤيب ﴾ .

و أخرج الحديث مسلم ، في : باب العمرى ، من كتاب الهبات . صحيح مسلم ١٢٤٦/٣ . والنسائي ، في باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه ، من كتاب العمرى . المجتبي ٢٣٣/٦ .

⁽٢٤) بتلة : مقطوعة .

⁽٢٥) المثنوية : الاستثناء .

ذِكْرُه ، وأنَّها كالعُمْرَى إذا شَرَطَ عَوْدَها إلى المُعْمِر . وقال على "، رَضِى الله عنه : العُمْرَى والرُّقْبَى سواء . وقال طاوس : مَن أُرْقِبَ شيئا فهو على سَبِيلِ المِيرَاثِ . وقال النَّهْرِ ثُ : الرُّقْبَى وَصِيَّة . يعنى أنَّ مَعْناها إذا مُتُ فهذا لك . وقال الحَسَنُ ، ومالِك ، وأبطل وأبو حَنِيفة : الرُّقْبَى باطِلَة ؛ لما رُوى أنَّ النبي عَيِّقِهِ أجاز العُمْرَى ، وأبطلَ الرُّقْبَى (٢٠) . ولأنَّ مَعْناها أنَّها للآخِرِ مِنَّا ، وهذا تَمْلِيك مُعَلَّق بِخَطَر ، ولا يجوزُ تَعْلِيقُ التَّمْلِيكِ بالخَطَر . ولنا ، ما رَوْيْناه من الأَخْبار ، وحَدِيثُهُم لا نَعْرِفُه ، ولا نُسلِمُ أنَّ التَمْ المَدْ وَهُ ، بل مَعْناها أنَّها لك حَياتك ، فإن مُتَّ رَجَعَتْ إلى ". فتكونُ كالعُمْرى سواء ، إلَّا أنه زادَ شَرْطَها لِوَرَثَةِ المُرْقَب ، إن ماتَ المُرْقَبُ قبلَه ، وهذا يُبيِّنُ تَأْكِيدَها على العُمْرَى .

فصل: وتَصِحُّ العُمْرَى فى غير العَقَارِ ، من الحَيَوانِ ، والنَّباتِ (٢٧) ؛ لأنَّها نَوْعُ هِبَةٍ ، فصَحَّتْ فى ذلك ، كسائر الهِبَاتِ . وقدرُوكَ عن أَحمدَ فى الرَّجُلِيُعْمَرُ الجارِيَةَ : فلا أَرَى له وَطْأَها . قال القاضيى : لم يَتَوَقَّفْ أَحمدُ عن وَطْء الجارِيَة لِعَدَم المِلْكِ فيها ، لكنْ على طَرِيقِ الوَرَعِ ؛ لأنَّ الوَطْءَ اسْتِباحَةُ فَرْجٍ ، وقد اخْتُلِفَ فى صِحَّةِ العُمْرَى ، وجَعَلَها بعضُهم تَمْلِيكَ المنافِع ، فلم يَرَ له وَطْأَها لهذا ، ولو وَطِئها كان جائِزًا .

وحديث النهى عن الرقبى . أخرجه النسائى ، فى : باب الاختلاف على أبى الزبير ، من كتاب الرقبى . المجتبى ٢٢٧/٦ . وابن ماجه ، فى : باب الرقبى ، من كتاب الهبات . سنن ابن ماجه ٧٩٦/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٦/٢ ، ٣٤ ، ٧٧ ، ١٨٩/٥ .

⁽۲۷) فى م : « والثياب » .

فصل: وإن وَقَّتَ الهِبَةَ إلى غيرِ العُمْرَى والرُّقْبَى ، فقال: وَهَبْتُكَ هذا لِسَنَةٍ ، أو إلى أن يَقْدَمَ الحَاجُّ ، أو إلى أن يَبْلُغَ وَلَدِى ، أو مُدَّةَ حَيَاةٍ فُلانٍ . ونحو هذا ، لم يَصِحُّ ؛ لأنَّها تَمْلِيكٌ لِلرَّقَبةِ ، فلم تَصِحُّ مُؤَقَّتَه ، كالبَيْع ، وتُفَارِقُ العُمْرَى والرُّقْبى ؛ لأنَّ الإِنْسانَ إِنَّمَا يَمْلِكُ الشيءَ عُمْرَه ، فإذا مَلَكَه عُمْره فقد وَقَّته بما هو مُؤَقِّتُ به في الخَسِانَ إِنَّمَا يَمْلِكُ الشيءَ عُمْرَه ، فإذا مَلَكَه عُمْرة فقد وَقَّته بما هو مُؤَقِّتُ به في الحَقِيقةِ ، فصارَ ذلك كالمُطْلَقِ . وإن شرَطَ رُجُوعَها إليه بعدَ ذلك ، كان شرَطًا على الحَقِيقةِ ، في المَوْهُوبِ / له ، بخِلَافِ غيره .

٩٣٨ ــ مسألة ؛ قال : ﴿ وَإِنْ قَالَ : سُكْنَاهَا لَكَ عُمُرَكَ . كَانَ لَهُ أَخْذُهَا أَىَ وَقْتٍ أَحَبُ ؛ لأَنَّ السُّكْنَى لَيْسَتْ كالعُمْرَى والرُّقْبَى ﴾

أمَّا إذا قال: سُكْنَى هذه الدَّار لك عُمْرَك ، أو اسْكُنْها(') عُمُرَك . أو نحو ذلك ، فليس ذلك بِعَقْدٍ لازِم ؛ لأنَّه في التَّحْقِيقِ هِبَهُ المَنافِع ، والمَنافِعُ إنَّما تُسْتُوْ فَى بِمُضِى الزَّمانِ شيئا فشيئا ، فَلَا تَلْزَمُ إلَّا في قَدْرِ ما قَبَضَه منها واسْتُوْفاه بالسُّكنى . ولِلْمُسْكِنِ الرَّبُوعُ متى شاء ، وأيهما مات بَطلَت الإباحة . وبهذا قال أكثرُ العُلَماءِ ، وللمُسْكِنِ الرَّبُوعُ متى شاء ، وأيهما مات بَطلَت الإباحة . وبهذا قال أكثرُ العُلماءِ ، وجماعة أهلِ الفَنْوى ، منهم ؛ الشَّعْبِي ، والنَّخَعِي ، والنَّورِي ، والشافِعي ، وإسحاق ، وأصْحابُ الرَّأى . ورُوى مَعْنى ذلك عن حَفْصة . وقال الحَسنُ ، وعَطاء ، وقَتَادَة : هي كالعُمْرى ، تكونُ له ولِعَقِبه ؛ لأنَّها في مَعْنى العُمْرى ، فيَثْبُتُ فيها مثل حُكْمِها . وحُكِي عن الشَّعْبِي أنَّه إذَا قال : هي لك ، اسْكُنْ حتى تَمُوت . فيها مثل حُكْمِها . وحُكِي عن الشَّعْبِي أنَّه إذَا قال : هي لك ، اسْكُنْ حتى تَمُوت . فيها مثل حُكْمِها ؛ لأنَّه إذا قال : دَارِي هذه اسْكُنْها حتى تَمُوت . فإنَّها تَرْجِعُ إلى صَاحِبِها ؛ لأنَّه إذا قال : هي لك . فقد جَعَلَ له رَقَبَتِها ، فتكون عُمْرى . فإذَا قال : هي لك أنها ورَقَبَها ، فتكون عُمْرى . فإذَا قال : هي المُؤتَ العُمْرَى فإنَّها هِبَةٌ لِلرَّقَبةِ . وأنا ، أنَّ المَا أَلْ عَلَى العَمْرَى فإنَّها هِبَةٌ لِلرَّقَبةِ . فأمًا اللهُ المُكْنُها حتى تَمُوت . فإنَّها هِبَةٌ لِلرَّقَبةِ . فأمًا إذا قال : هذه إلى المُكْنَها حتى تَمُوت . فإنَّه يَحْتَمِلُ (الله سُكُنُها حتى تَمُوت . فإنَّه يَحْتَمِلُ (الله سُكُنُها حتى تَمُوت . فانَّه الله عَدُون عَارِيَةً المُعْها حتى تَمُوت . فانَّه المَدَة الله عَلَى الله سُكُنُها حتى تَمُوت . فانَّه المِنْ قَدُلُكُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ المُهُ اللهُ اللهُ المَالهُ اللهُ ال

⁽١) في الأصل : ﴿ أَسَكُنتُهَا ﴾ .

⁽٢) في الأصل : « يحصل » .

وتَفْسِيرُها بذلك دَلِيلٌ على أنَّه أرادَ السُّكْنَى ، فأشْبَهَ ما لو قال : هذه لك سُكْنَاها . وإذا احْتَمَلَ أن يُرِيدَ به الرَّقَبةَ ، واحْتَمَلَ أن يُرِيدَ السُّكْنَى ، فلا نُزِيلُ مِلْكَه بالاحْتِمالِ .

فصل : إذا وَهَبَ هِبَةً فاسِدَةً ، أو باعَ بَيْعًا فاسِدًا ، ثم وَهَبَ تلك العَيْن ، أو باعَها بِعَقْدٍ صَحِيحٍ ، مع عِلْمِه بِفَسَادِ الأَوَّل ، صَحَّ العَقْدُ الثانى ؛ لأنَّه تَصَرَّفَ في مِلْكِه ، عالِمًا بأنَّه مِلْكُه . وإن كان يَعْتَقِدُ صِحَّةَ العَقْدِ الأَوَّل ، ففي صِحَّةِ الثانى وَجْهَانِ ؛ عَلِمً اللَّهُ مِلْكُه . وإن كان يَعْتَقِدُ صِحَّةَ العَقْدِ الأَوَّل ، ففي صِحَّةِ الثانى وَجْهَانِ وَالمَّانِ مَنَّ عَلَمُ فَسَادَفَ مِلْكُه ، وتَمَّ بِشُرُوطِه ، فصَحَّ ، كالوعِلِمَ فسادَ الأَوَّل . والثانى ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه تَصَرَّفَ مِلْكَه ، وتَمَّ بِشُرُوطِه ، فضَدَ قَلَى مَعْتَقِدُ أَنَّه مُحْدِث ، فبانَ مُتَطَهِّرًا . وهكذا لو تَصَرَّفَ في عَيْن يَعْتَقِدُ أَنَّها لأبيه ، فبانَ أَنَّه قد ماتَ ومَلَكَها بالمِيرَاثِ ، أو غَصَبَ عَيْنها فباعَها يَعْتَقِدُها مَعْصُوبةً ، فبانَ أَنَّه قد ماتَ ومَلَكَها بالمِيرَاثِ ، أو غَصَبَ عَيْنها فباعَها يَعْتَقِدُها مَعْصُوبةً ، فبانَ أَنَّها مِلْكُه ، فعلى الوَجهيْنِ . قال القاضى : أصْلُ الوَجْهَيْنِ مَن باشَرَ امْرَأَةً بِطَلَاقٍ وَعُمَا أَوْهُ بِعَلَاقٍ مَعْتَقِدُها أَوْدَه ، فعلى الوَجهيْنِ . قال القاضى : أصْلُ الوَجْهَيْنِ مَن باشَرَ امْرَأَة ، فعلى الوَجهيْنِ . قال القاضى : أصْلُ الوَجْهَيْنِ مَن باشَرَ امْرَأَة ، ففي المَعْقَلَ والحُرِيَّة رِوَايتانِ . ولِلشّافِعِيَّة في هذه المَسَائِل وَجْهانِ ، كا حَكَيْنا . واللهُ أعلمُ .

٥/١٨٢ و

⁽٣) في النسخ : « ففسده » .

كتاب اللُّقَطَةِ

وهى المال الضائعُ من رَبِّه ، يَلْتَقِطُه غيرُه . قال الحَلِيلُ بن أَحمد : اللَّقَطَة ، بِفَتْحِ القافِ : اسم لِلْمُلْتَقِط ؛ لأنَّ ما جَاءَ على فُعَلَة ، فهو اسْمٌ لِلْفاعِل ، كَقَوْلِهم : هُمَزَة ولَمَرَة وضُحَكَة وهُزَأة . واللَّقْطَة ، بِسكُونِ القافِ : المالُ المَلْقُوطُ ، مثل الضَّحْكَة ولَمُزَة وضُحَكُ منه ، والهُزْأة الذي يُهْزَأ به . وقال الأصْمَعِيُّ ، وابنُ الأعرَابِيِّ ، الذي يُضْحَكُ منه ، والهُزْأة الذي يُهْزَأ به . وقال الأصْمَعِيُّ ، وابنُ الأعرَابِيِّ ، والفَرَّاء : هي بِفَتْحِ القافِ ، اسْمٌ للمالِ المَلْقُوطِ أيضا . والأصْلُ في اللَّقَطَةِ ما رَوَى والفَرَّاء : هي بِفَتْحِ القافِ ، اسْمٌ للمالِ المَلْقُوطِ أيضا . والأصْلُ في اللَّقَطَةِ ما رَوَى والفَرَّاء : هي بِفَتْحِ القافِ ، اسْمٌ للمالِ المَلْقُوطِ أيضا . والأصْلُ في اللَّقطَةِ ما رَوَى ، فقال : (اعْرِفُ وَكَاءَهَا ، وعِفَاصَهَا ، ثم عَرِفْها سَنَةً ، فَإِنْ لَم تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا ، ولْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ ، فَإِنْ جَاءَها إلَيْهِ » . وسَأَلَهُ عن ضَالَةِ الإِيلِ ، وتَأْكُلُ ودِيعَةً عِنْدَكَ ، فَإِنْ مَعْها حِذَاءَها وسِقَاهَا ، تَوِدُ الْماءَ (ا) ، وتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّها » . وسَأَلَه عن الشَّاقِ ، فقال : (خُذْهَا ، فَإِنَّ مَاهِ كَاءُ : الحَيْطُ الذي يُشَدُّ به المَالُ في الخِرْقَةِ . والعِفَاصُ : الوعَاءُ الذي هي فيه ، من خِرْقَةٍ أو قِرْطاسِ أو غيرِه . قالَه الخِرْقَةِ . والعِفَاصُ : الوعَاءُ الذي هي فيه ، من خِرْقَةٍ أو قِرْطاسٍ أو غيرِه . قالَه الخور قَةِ . والعِفَاصُ : الوعَاءُ الذي هي فيه ، من خِرْقَةٍ أو قِرْطاسٍ أو غيرِه . قالَه

⁽١) في م : « المال » خطأ .

⁽٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الغضب فى الموعظة والتعليم ... ، من كتاب العلم ، وفى : باب شرب الناس والدواب من الأنهار ، من كتاب المساقاة ، وفى : باب ضالة الإبل ، وباب ضالة الغنم ، وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة ... ، وباب من عرف اللقطة و لم يدفعها ... من كتاب اللقطة ، وفى : باب ما يجوز من الغضب والشدة ... ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٣٤/١ ، ٣٤/١ ، ١٦٥ ، ١٦٥ ، ١٦٦٨ ، ٣٤/١ ، ١٦٥ ،

كما أخرجه أبو داود ، فى : كتاب اللقطة . سنن أبى داود ٣٩٥/١ ، ٣٩٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى اللقطة وضالة الإبل والغنم ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ١٣٦/٦ . وابن ماجه ، ف : باب ضالة الإبل والبقر والغنم ، من كتاب اللقطة . سنن ابن ماجه ٨٣٨ / ٨٣٧ . والإمام مالك ، فى : باب القضاء فى اللقطة ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٧٥٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١١٥ / ١١٧ ، ١١٧ ، ١١٧ .

أَبُو عُبَيْدٍ . وَالْأَصْلُ فَ الْعِفَاصِ أَنَّهُ الْجِلْدُ الذَى يُلْبِسُهُ رَأْسَ القَارُورَةِ . قُولُه : « مَعَهَا حِذَاءَهَا » . يَعْنِى خُفَّها ، فإنَّه لِقُوَّتِه وَصَلَابَتِه يَجْرِى مَجْرَى الْحِذَاءِ . وسِقَاؤُها : بَطْنُها ؛ لأَنَّها تَأْخُذُ فيه ماء كَثِيرًا ، فَيَنْقَى معها يَمْنَعُها العَطَشَ . والضَّالَّةُ : اسْمٌ للحَيُوانِ " خاصّةً ، دُونَ سائِر اللَّقَطَةِ ، والجَمْعُ ضَوَالٌ ، ويقال لها أيضا : الْهَوَامِى والهَوَافِى والهَوَامِلُ .

فصل: قال إمامُنا ، رَحِمَهُ اللهُ : الأفضَلُ تَرْكُ الالتِقَاطِ . ورُوِى مَعْنَى ذلك عن ابن عَبَّاسٍ ، وابنِ عُمرَ . وبه قال جابِرُ بنُ زَيْد ، والرَّبِيعُ بن خُتْيْمٍ (٢) ، وعَطَاءٌ . وَمَرَّ شُرَيْحٌ بِدِرْهَمٍ ، فلم يَعْرِضْ له . واختارَ أبو الخطّابِ أنَه (٤) إذا وَجَدَها بِمَضْيَعةٍ ، شُرَيْحٌ بِدِرْهَمٍ ، فلم يَعْرِضْ له . واختارَ أبو الخطّابِ أنَه (٤ إذا وَجَدَها بِمَضْيَعةٍ ، وأمِنَ نَفْسَهُ عليها ، فالأَفْضُلُ أَخْدُها . وهذا قول الشافِعيّ . وحُكِى عنه قول آخر ، أنَّه يَجِبُ أَخْدُها ؛ لقولِ الله تعالى / : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ ١٨٢٥ طَ أَمْ يَجِبُ أَخْدُها ؛ لقولِ الله تعالى / : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ ١٨٢٥ طَ المُسَيَّبِ ، والحَسنُ بن صالِح ، وأبو حنيفَة . وأخَذَها أبَى بن كَعْبِ ، وسُويْدُ بن المُسيَّبِ ، والحَسنُ بن صالِح ، وأبو حنيفَة . وأخَذَها أبَى بن كَعْبِ ، وسُويْدُ بن غَفَلَة . وقال مالِكَ : إن كان شيئاله بالّ ، يَأْخُذُه أَحَبُ إِلَى ، ويُعَرِّفُه ؛ لأنَّ فيه حِفْظَ مالِ المُسيِّم عليه ، فكان أَوْلَى من تَصْيِيعِه ، وتَخْلِيصِه من الغَرَقِ . ولنا ، قول ابن عُمَرَ ، وابن عَبَّاسٍ ، ولا نَعْرِفُ لهما مُخَالِفًا في الصَّحَابَة ، ولأنَّه قَعْرِيضٌ لِتَفْسِه لأكْلِ الخَرَامِ ، وتَضْيِيعِ الواجِبِ من تَعْرِيفِها ، وأذاءِ الأَمَانِةِ فيها ، فكان ترْكُه أَوْلَى وأَسْدَمُ مِنْ الغَرِيمَ ما ذَكُرُوه ، وكذلك ولاَيةُ مالِ الأَيْتامِ . . ومَاذَكُرُوه يَبْطُلُ بالضَّوَالٌ ، فإنَّه لا يُولُنَهُ ها لأَنْ المُها ما ذَكُرُوه ، وكذلك ولاَيةُ مالِ الأَيْتام .

⁽٣) فى م : « الحيوان » .

 ⁽٤) فى النسخ : ٥ خيثم » . وهو الربيع بن خثيم بن عبدالله الثورى الكوفى ، توفى بعد قتل الحسين سنة ثلاث و ستين .
 تهذيب التهذيب ٢٤٢/٣ .

مهدیب مهدیب ۱۹۰۰ (۵) سقط من : م .

⁽٦) سورة التوبة ٧١ .

٩٣٩ ــ مسألة ؛ قال : ﴿ وَمَنْ وَجَدَ لُقَطَةً ، عَرَّفَهَا سَنَةً فِي الْأُسُواقِ ، وأَبُواب الْمَسَاجدِ

وجُمْلَتُه أَنَّ فِي التَّعْرِيفِ سِتَّةَ فُصُولٍ ؛ فِي وُجُوبِهِ ، وقَدْرِهِ ، وزَمَانِهِ ، ومَكَانِهِ ، وكَيْفِيَّتِه ، ومن يَتَوَلَّاهُ . أمَّا وُجُوبُه ، فإنَّه واجبٌ على كلِّ مُلْتَقِطٍ ، سواءٌ أرادَ تَمَلُّكُها أُوحِفْظَها لِصَاحِبِها . وقال الشافِعِيُّ : لاتَّجبُ على من أَرَادَحِفْظَها لِصَاحِبِها . ولَنا ، أنَّ النبيُّ عَلِيْكُ أَمَرَ به زَيْدَ بن حالِدٍ (١) ، وأُبَيَّ بن كَعْبِ (١) ، و لم يُفَرِّقْ ، و لأنَّ حِفْظَها لِصَاحِبِها إِنَّما يُقَيَّدُ بإيصَالِها إليه . وطَريقُه التَّعْريفُ (") ، أما بَقَاؤُ ها في يَدِ المُلْتَقِط من غير وُصُولِها إلى صاحِبها ، فهو وهَلاكُها سِيَّان ، ولأنَّ إمْسَاكُها من غير تَعْريفٍ ، تَضْيِيعٌ لها عن صاحِبِها ، فلم يَجُزْ ، كَرَدِّها إلى مَوْضِعِها ، أو إلْقائِها في غيره ، ولأنَّه لو لم يَجب التَّعْريفُ ، لما جازَ الالْتِقَاطُ ؛ لأنَّ بَقَاءَها في مَكانِها إِذًا أَقْرَبُ إِلى وُصُولِها إلى صَاحِبها ، إمَّا بأن يَطْلُبُها في المَوْضِعِ الذي ضاعَتْ فيه فيَجدَها ، وإمَّا بأن يَجدَها مَن يَعْرِفُها ، وأَخْذُ هذا^(٤) لها يُفَوِّتُ الأَمْرَيْن ، فيَحْرُمُ ، فلما جازَ الْالْتِقاطُ وَجَبَ التَّعْرِيفُ ، كيلا يَحْصُلَ هذا الضَّرَرُ . ولأنَّ التَّعْرِيفَ واحِبٌ على مَن أرادَ تَمَلُّكَهَا ، فكذلك على مَن أرادَ حِفْظَها ، فإنَّ التَّملُّكَ (°) غيرُ واجبِ ، فلا تَجبُ الوَسِيلَةُ إليه ، فَيْلْزَمُ أَن يَكُونَ الْوُجُوبُ فِي المَحَلِّ المُتَّفَق عليه ، لِصِيَانَتِها عن الضَّيّاع ِ عن صَاحِبِها ، وهذا مَوْجُودٌ في مَحَلِّ النُّزَاعِ .

⁽١) تقدم تخريج حديثه في صفحة ، ٢٩ .

⁽٢) أخرجه البخارى ، في : باب وإذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ، وباب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع ... من كتاب اللقطة . صحيح البخاري ١٦٢/٣ . ١٦٦١ . ومسلم ، في : كتاب اللقطة . صحيح مسلم ٣/ ١٣٥١ ، ١٣٥١ . وأبو داود ، في : كتاب اللقطة . سنن أبي داود ٣٩٥/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء فى اللقطة وضالة الإبل والغنم ، من أبواب الأحكام رعارضة الأحوذي١٤١/٦ . وابن ماجه ، في : باب اللقطة ، من كتاب اللقطة . سنن ابن ماجه ٨٣٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٢٦/ ، ١٢٧ . ١٤٣ .

⁽٣) في م : « العريف » .

⁽٤) في ا ، ب ، م : ﴿ وَأَخِذُه ﴾ .

⁽a) ف م : « التمليك » .

/ الفصل الثانى: في قَدْرِ التَّعْرِيفِ ، وذلك سَنَةً . رُوِي ذلك عن عمر ، وعلى ، 1 117/0 وابن عَبَّاسٍ. وبه قال ابنُ المُسَيَّبِ، والشُّعْبيُّ، ومالِكٌ، والشافِعيُّ، وأصْحابُ الرأى . ورُوى عن عمرَ ، روَايةً أخرى ، أنَّه يُعَرِّفُها ثلاثةَ أَشْهُرٍ . وعنه ثلاثةَ أَعْوامٍ ؟ لأنَّ أُبِيَّ بن كَعْب رَوَى أنَّ رسولَ الله عَيْقَ أَمَره بتَعْريفِ مائة الدِّينَار ثلاثةَ أعْوام . وقال أبو أيُّوبَ الهَاشِمِيُّ:ما دون الخَمْسِينَ دِرْهَمَّا يُعَرِّفُها ثلاثةَ أيام إلى سَبْعةِ أيام . وقال الحَسَنُ بن صالح : ما دون عَشْرَةِ دَرَاهِم يُعَرِّفُها ثلاثةَ أيام . وقال الثُّورِيُّ في الدُّرْهَمِ : يُعَرِّفُه أَرْبَعةَ أيامٍ . وقال إسحاقُ : ما دون الدِّينَار يُعَرِّفُه جُمُعةً أَو نحوَها . ورَوَى أَبُو إِسحاقَ الْجُوزَجَانِي ، بإِسْنادِه ، عن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ ، قال : قال رسولُ الله عَلِيْكُ : ﴿ مَنِ الْتَقَطَ دِرْهَمًا ، أَوْ حَبْلًا ، أُو شِيبُهَ ذَلِكَ ، فَلْيُعَرِّفْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّام ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَٰلِكَ ، فَلَيُعَرِّفُهُ سَبَعَةَ أَيَّام »(٦) . ولنا : حَدِيثُ زَيْدِ بن خالِدِ الصَّحِيحُ ؛ فإنَّ النبيُّ عَلَيْكُ أَمَرَه بعام واحدٍ ، ولأنَّ السَّنةَ لا تَتَأَخُّرُ عنها القَوَافِلُ ، ويَمْضِي فيها الزَّمانُ الذي تُقْصَدُ فيه البِلَادُ ، من الحَرِّ والبَرْدِ والاغْتِدَالِ ، فصَلُحَتْ قَدْرًا كَمُلَّةِ أَجَل العِنِّين (٧) . وأمَّا حَدِيثُ أَبَيٌّ ، فقد قال الرَّاوِي : لا أَدْرِي ثلاثة أَعْوام أو عام واحد . قال أبو دَاوُدَ : شَكَّ الرَّاوِي في ذلك . وحَدِيثُ يَعْلَى لم يَقُلُ به قائِلٌ على وَجْهِه ، وحَدِيثُ زَيْدٍ وأَبَيّ أَصَحُّ منه وأَوْلَى . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه يَجِبُ أن تكونَ هذه السُّنَةُ تَلِي الالْتِقَاطَ ، وتكونُ مُتَوَالِيةً في نَفْسِها ؛ لأنَّ النبيُّ عَلَيْكُ أَمَرَ بَتَعْرِيفِها حين سُئِلَ عنها ، والأَمْرُ يَقْتَضِي الْفَوْرَ ، ولأنَّ القَصْدَ بالتَّعْريفِ وُصُولُ الخَبَر إلى صاحِبها ، وذلك. يَحْصُلُ بِالتَّعْرِيفِ عَقِيبَ صَيَاعِهِا مُتَوَالِيًا ؟ لأنَّ صاحِبَها في الغالِب إِنَّما يَتَوَقَّعُها ويَطْلُبُها عَقِيبَ ضَيَاعِها ، فيَجِبُ تَخْصِيصُ التَّعْريفِ به .

⁽⁷⁾ انظر : ما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٧٣/٤ . والبيهقى ، في : باب ما جاء في قليل اللقطة ، من كتاب اللقطة . السنن الكبرى ١٩٥/٦ . والهيشمى ، في : باب اللقطة ، من كتاب البيوع . مجمع الزوائد ١٦٩/٤ . والم ين حجر ، في مجمع الزوائد ٧٤/٣ . وكل ذلك عن يعلى بن مرة ، وليس يعلى بن أمية . (٧) في م : « العين » .

الفصل الثالث: في زَمَانِه ، وهو النَّهَارُ دون اللَّيْلِ ؛ لأنَّ النَّهَارَ مَجْمَعُ الناسِ ومُلْتَقَاهُم دون اللَّيْلِ ، ويكونُ ذلك في اليَوْمِ الذي وَجَدَها ، والأُسْبُوع أَكْثَر ؛ لأنَّ الطَّلَبَ فيه أَكْثَر ، ولا يَجِبُ فيما بعدَ ذلك مُتَوَالِيًا . وقد رَوَى الْجُوزَ جَانِيُ بإسْنادِه ، الطَّلَبَ فيه أَكْثَر ، ولا يَجِبُ فيما بعدَ ذلك مُتَوَالِيًا . وقد رَوَى الْجُوزَ جَانِيُ بإسْنادِه ، ١٨٣/٥ عن مُعَاوِيةَ بن عبدِ اللهِ عن زَيْدِ الجُهنِيِّ ، قال : نَزَلْنَا مُنَاخَ رَكْبِ ، فوَجَدْتُ / خِرْقَةً فيها قَرِيبٌ من مائةِ دِينَارٍ ، فجئتُ بها إلى عمرَ ، فقال : عَرِّ فها ثَلاثةَ آيَّامٍ على بابِ فيها قَرِيبٌ من مائةِ دِينَارٍ ، فجئتُ بها إلى عمرَ ، فقال : عَرِّ فها ثَلاثةَ آيَّامٍ على بابِ المَسْجِدِ ، ثم أَمْسِكُها حتى قَرْنِ السَّنَةِ ، ولا يَفِدُ من رَكْبٍ إلا نَشَدْتَها ، وقُلْتَ : الذَّهَبُ بِطَرِيقِ الشَّامِ . ثم شَأْنَكَ بها (^^) .

الفصل الرابع: في مَكَانِه ، وهو الأَسْوَاقُ ، وأَبُوابُ المسَاجِدِ والجَوامِعِ ، في الوَقْتِ الذي يَجْتَمعُونَ فيه ، كأَدْبارِ الصَّلُواتِ في المسَاجِدِ ، وكذلك في مَجَامِعِ الناسِ ؛ لأنَّ المَقْصُودَ إِشَاعَةُ ذِكْرِها ، وإظْهَارُها ، لِيَظْهَرَ عليها صَاحِبُها ، فيَجِبُ الناسِ ؛ لأنَّ المَقْصُودَ إِشَاعَةُ ذِكْرِها ، وإظْهَارُها ، لِيَظْهَرَ عليها صَاحِبُها ، فيَجِبُ تَحَرِّى مِجَامِعِ الناسِ ، ولا يُنْشِدُها في المَسْجِدِ ؛ لأنَّ المَسْجِدَ الم يُنْنَ لهذا . وقدرَوَى تَحَرِّى مِجامِعِ الناسِ ، ولا يُنْشِدُها في المَسْجِدِ ؛ لأنَّ المَسْجِدِ ، فَا لَنَّ المَسْجِدِ ، فَا لَنَّ المَسْجِدِ ، فَا لَنَّ المَسْجِدِ ، فَا لَنَّ المَسْجِدِ ، فَا لَنَ المَسْجِدِ ، فَا لَنَّ المَسْجِدِ ، فَا لَنَ المَسْجِدِ ، فَا لَنَ المَسْجِدِ ، فَا لَنْ المَسْجِدِ ، فَا لَنْ اللهَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ المَسْجِدِ .

⁽٨) أخرجه الإمام مالك ، في : باب القضاء في اللقطة ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٧٥٧/٢ ، ٧٥٨ . وليس فيه لفظ : « عرفها ثلاثة أيام » . والبيهقي ، في : باب تعريف اللقطة ومعرفتها والإشهاد عليها ، من كتاب اللقطة . السنن الكبرى ١٩٣/٦ .

⁽٩) أخرجه مسلم ، فى : باب النهى عن نشد الضالة ... ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٩٧/١ . وأبو داود ، فى : باب كراهية إنشاد الضالة فى المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١١١/١ . والترمذى ، فى : باب النهى عن البيع فى المسجد ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢١/٦ ، وابن ماجه ، فى : باب النهى النهى عن إنشاد الضوال فى المسجد ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ٢٥٢/١ . والدارمى ، فى : باب النهى عن استنشاد الضالة فى المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٥٢/١ . و الإمام أحمد ، فى : المسند عن استنشاد الضالة فى المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٢٦/١ . و الإمام أحمد ، فى : المسند

⁽۱۰) في م : ﴿ تَعْرَيْفُهَا ﴾ .

الفصل الخامس: فيمن يَتَوَلَّهُ ، ولِلْمُلْتَقِطِ أَن يَتَوَلَّى ذلك بِنَفْسِه ، وله أَن يَسْتَنِبَ فيه ، فإن وَجَدَمُتَبِّعًا بذلك ، وإلَّا إن احْتاجَ إلى أَجْرٍ ، فهو على المُلْتقِطِ . وبهذا قال الشافِعيُ وأصْحابُ الرأى . واختار أبو الخطَّابِ ، أنَّه إن قَصنَدَ الحِفْظَ لِصَاحِبِها دُونَ تَملُّكِها ، رَجَعَ بالأَجْرِ على مالِكِها . وكذلك قال ابنُ عقِيل ، فيما لا يُملَكُ بالتَّعْرِيفِ ؛ لأنَّه من مُؤْنَة إيصالِها إلى صاحِبِها ، فكان على مالِكِها ، كأَجْرِ مَخْزَنِها ورَعْيِها وتَجْفِيفِها . ولنا ، أنَّ هذا أَجْرٌ واجِبٌ على المُعَرِّفِ ، فكان عليه ، كا لو قَصدَ تَملُّكَها ، ولأنَّه لوولِيه بِنَفسِه ، لم يكُنْ له أَجْرٌ على صاحِبِها ، فكذلك إذا اسْتَأْجَرَ عليه لا يَلزَمُ صاحِبَها شيءٌ ، ولأنَّه سَبَبٌ لِتَملُّكِها النَّ نَعْلَ على المُلْتِقِطِ ، كا لو قَصدَ لا يَلزَمُ صاحِبَها شيءٌ ، ولأنَّه سَبَبٌ لِتَملُّكِها النَّ عَلْ فلا غُرْمَ عليه ، كا لو قَصدَ تَملُّكَها . وقال مالِك : إن أعْطَى منها شيئا لمن عَرَّفها ، فلا غُرْمَ عليه ، كا لو دَفَعَ منها شيئا لمَن حَفِظَها (١١) . وقد ذَكُرْنا الدَّلِيلَ على ذلك .

الفصل السادس: في كَيْفِيَّةِ التَّعرِيفِ، وهو أن يَذْكُر جِنْسَهَا ١١٧ غيرُ١١، وفيقولَ: منضاعَ منه ذَهَبُّ أوفِضَّةً أو دَنَانِيرُ أوثِيَابٌ. ونحو ذلك ؛ لقولِ عمر ، رَضِى الله عنه ، لواجِدِ الذَّهَبِ: [قل: الذهبُ] بطَرِيقِ الشَّامِ. ولا يَصِفُها ؛ لأَنَّه لو وَصَفَها لَعَلِمَ صِفْتَها مَن يَسْمَعُها ، فلا تَبْقَى صِفْتُها دَلِيلاً على مِلْكِها ، لمُشَارَكَةِ غيرِ المَالِكِ في ذلك ، ولأنَّه لا يَأْمَنُ أن يَدَّعِيها بعضُ من سَمِعَ / صِفَتَها ، ويَذْكُرَ صِفَتَها ١٨٤/ والتى يَجِبُ دَفْعُها بها ، فيَأْخُذَها وهو لا يَمْلِكُها ، فتضيعَ على مالِكِها .

فصل : لم يُفَرِّق الخِرَقِيُ بين يَسِيرِ اللَّقَطَةِ وكَثِيرِها . وهو ظاهِرُ المذهبِ ، إلَّا فِ النَّسِيرِ اللَّه لا النَّيسِيرِ الذي لا تَتْبَعُه النَّفْسُ ، كالتَّمرةِ والكِسرَةِ والخِرْقَةِ ، وما لا خَطَرَ له ، فإنَّه لا بَأْسَ بأُخذِه والانْتِفَاعِ به من غيرِ تَعرِيفٍ ؛ لأنَّ النبيَّ عَيْقِالِمَ لم يُنْكِرْ على واجِدِ التَّمْرَةِ

⁽١١) في م : ﴿ لَمُلَكُهَا ﴾ .

⁽١٢) في م : ﴿ جففها ﴾ .

⁽١٣ - ١٣) سقط من : الأصل .

⁽١٤) في م زيادة : ﴿ من سمع ﴾ .

حيثُ أكلَها ، بل قال له : ﴿ لَوْ لَمْ تَأْتِهَا لأَتُنْكَ ﴾ (١٠) . ورَأَى النبي عَلَيْكُ مَّ مَرَةً فقال : ﴿ لَوْ لاَ أَنِّى أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، لأَكلَتُها ﴾ (١٠) . ولا نعْلَمُ خِلاقًا بين أهْلِ العِلْمِ في إِبَاحَةِ أُخِذِ النَسِيرِ والانْتِفَاعِ به (٢١) ، وقد رُوى ذلك عن عمر ، وعلى ، العِلْمِ في إِبَاحَةِ أُخِذِ النَسِيرِ والانْتِفَاعِ به والمُعْرِينُ ، وقل والنَّخَعِي ، والنَّخَعِي ، ويحيى ابن أَبِي كَثِيرٍ ، ومالِكَ ، والشافِعِي ، وأصحابُ الرَّأْي . وليس عن أحمدَ وأكثرَ مَنْ ابن أَبِي كَثِيرٍ ، ومالِكَ ، والشافِعِي ، وأصحابُ الرَّأْي . وليس عن أحمدَ وأكثرَ مَنْ ابن أَبِي كَثِيرٍ ، ومالِكَ ، والشافِعِي ، وأصحابُ الرَّأْي . وليس عن أحمدَ وأكثرَ مَنْ ما لا يُقطَعُ به السَّارِقُ ، وهو رُبْعُ دِينَارِ عندَ مالِكَ ، وأبو حنيفة : لا يَجِبُ تَعْرِيفُ ما دون ذلك تافِة ، فلا يَجِبُ تَعْرِيفُه ، كالكِسْرَةِ والتَّمْرَةِ ، والدَّلِيلُ على أنّه تافِة ولَى عائِشَةَ ، رَضِي الله عنها : كانوا لا يَقْطَعُونَ في الشيءِ التّافِهِ ، ورُوى عن على ، رَضِي الله عنه ، أنّه وَجَدَ دِينَارًا فَتَصَرَّ فَ فِيهُ اللهِ عَلَى اللهُ عنه ، أنّه وَجَدَ دِينَارًا فَتَصَرَّ فَ فِيهُ ، كالكِسْرَةِ والتَّمْرَةِ ، والدَّلِيلُ على أنّه تافِة بنت كَعب ، قالت : وَجَدْتُ خاتَمُا من ذَهَب ، في طَرِيقِ مَكَّة ، فسَأَلْتُ عائِشَةَ عنه ، أنّه وَجَدُ دِينَارًا فَتَصَرَّ فَ فِيهُ اللهُ عَلَى اللهُ المُعَلَى أَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى المُعَمَاوِ السَّوْدِ وَقِ الْ وَرُوكَ الْ ، حتى إذا كُنّا بالعُذَيْبِ ، التَقَطْتُ عَلَى المُورُودُ مِن اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ المُعْرَفِي اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

⁽١٥) لم نجده فيما بين أيدينا من كتب الحديث .

⁽١٦) تقدم تخريجه في : ١١٦/٤ .

⁽١٧) سقط من : م .

⁽١٨) أخرجه أبو داود ، في : كتاب اللقطة . سنن أبي داود ٣٩٨/١ .

⁽١٩) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في اللقطة ما يصنع بها ، من كتاب البيوع والأقضية . المصنف ٢٦١/٦ .

⁽٢٠) في : كتاب اللقطة . سنن أبي داود ٣٩٩/١ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في قليل اللقطة ، من كتاب اللقطة . السنن الكبرى ١٩٥/٦ .

⁽٢١) فى : باب اللقطة ، من كتاب اللقطة . سنن ابن ماجه ٨٣٧/٢ . كما خرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى اللقطة وضالة الإبل والغنم ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى . ١٤١/٦ .

سَوْطًا ، فقالا لِي : أَلْقِهِ . فَابَيْتُ ، فلمَّالَّ وَلَمْنَا الْمَدِينَةَ ، أَنَيْتُ أَبَيُّ بنَ كَعْبِ ، فذَكَرْتُ ذلك له ، فقال : أصَبْتَ . قال التَّرْمِذِي : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وللشافِعِيةِ فيه (٢٠٠ ثلاثة أَوْجُهِ كَالمَذَاهِ إِللَّا التَّرْمِذِي : هذا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وللشافِعِيةِ فيه (٢٠٠ ثلاثة أَوْجُهِ كَالمَذَاهِ إِللَّا التَّرْمِذِي الْقَالُوهِ على عُمُومِه ، إلَّا ما خرَج منه بالدَّلِيلِ / ، و لم يَرِدْ بماذَكُرُوه نَصَّ ، ولاهو في مَعْنَى ما وَرَدَالنَّصُّ به . ولأَنَّ التَّحْدِيدَ ١٨٤/ والتَّقْدِيرَ لا يُعْرَفُ بالقِيَاسِ ، وإنَّما يُؤْخَذُ من نَصَّ أُو إِجْماعٍ ، وليس فيماذَكُرُوه نَصَّ مَضْطَرِ بة . و أَمَّا حَدِيثُ على اللَّهُ على وَجُهِ من ولا إجماعٌ . وأمَّا حَدِيثُ على أَمْ كَلها والتَعْفِي به فهو ضَعِيفٌ ، رَوَاه أبو داؤد وقال : طُرُقُه كلها مُضْطَرِ بة . ثم هو مُخَالِفٌ لِمَذْهَبِهِم ولِسَائِرِ المَذَاهِبِ ، فتَعَيَّنَ حَمْلُه على وَجْهِ من الوجُوه غيرِ اللَّقَطَةِ ، إمَّا لِكُونِه مُضْطَرًا إليه أو غيرِ ذلك ، وحَدِيثُ عائِشَةَ قَضِيَّة في الوجُوه غيرِ اللَّقَطَةِ ، إمَّا لِكُونِه مُضْطَرًا إليه أو غيرِ ذلك ، وحَدِيثُ عائِشَةَ قَضِيَّة في مَنْ اللَّوْطِ والعَصَ اللَّهُ واللَّهُ عَلَى المَذَكِرَه ومَا اللَّهُ وَ وَلَا يَعْمِقُ أَبُو الفَرَ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَالَةُ مَا وَكَنَّ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْعَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ اللَّهُ

فصل : إذا أَخْرَ التَّعْرِيفَ عن الحَوْلِ الأَوَّلِ ، مع إِمْكَانِه ، أَثِمَ ؛ لأَنَّ النبيَّ عَلَيْكُ أُمَرَ به فيه ، والأَمْرُ يَقْتَضِى الوُجُوبَ . وقال في حَدِيثِ عِيَاضِ بن حِمَارٍ : ﴿ لا يَكْتُمُ وَلَا يُغَيِّبُ ﴾ (٢٧) . ولأَنَّ ذلك وَسِيلَةٌ إلى أن لا يَعْرِفَها صَاحِبُها ، فإنَّ الظاهِرَ أَنَّه بعد

⁽۲۲) فی م : (حتی ۱ .

⁽٢٣) سقط من : م .

⁽٢٤) سقط من : الأصل .

⁽٢٥ - ٢٥) في م : ﴿ وَمَا قَيْمَةَ ذَلِكُ ﴾ .

⁽٢٦) يعني ابن الجوزي عبد الرحمن بن على ، المتوفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة .

⁽٢٧)يأتي الحديث بتمامه في المسألة التالية ، ويذكر المصنف أن النسائي رواه ، وذلك في السنن الكبرى . انظر : =

الحَوْلِ يَيْأُسُ منها ، ويَسْلُو عنها ، ويَثُركُ طَلَبَها . ويَسقُطُ التَّعْرِيفُ بِتَأْخِيرِه عن الحَوْلِ الأُوَّلِ ، في المَنْصُوصِ عن أحمد ؛ لأنَّ حِكْمة التَّعْرِيفِ لا تَحْصُلُ بعد الحَوْلِ الأُوَّلِ ، وَإِن ثَرَكَه في بعض الحَوْلِ ، عَرَف بَقِيته . ويَتَخَرَّجُ أن لا يَسْقُطَ التَّعْرِيفُ بِتَأْخِيرِه عن وَقْتِه ، كالعِبَاداتِ وسائِر الواجِبَاتِ . ولأنَّ التَّعْرِيفَ في الحَوْلِ الثاني يَحْصُلُ به المَقْصُودُ على نَوْعٍ (١٩) من الواجِبَاتِ . ولأنَّ التَّعْرِيفَ في الحَوْلِ الثاني يَحْصُلُ به المَقْصُودُ على نَوْعٍ (١٩) من القُصُورِ ، فيجِبُ الإثيانُ به ؛ لقولِ النبي عَلِيلَة : ﴿ إِذَا أَمْرَ ثُكُم بأُمْ وَاتُتُوا مِنْهُ ما القُصُورِ ، فيجِبُ الإثيانُ به ؛ لقولِ النبي عَلِيلَة : ﴿ إِذَا أَمْرُ ثُكُم بأُمْ وَاتُتُوا مِنْهُ ما القَصُورِ ، فيجِبُ الإثيانُ به ؛ لقولِ النبي عَلِيكَة : ﴿ إِذَا أَمْرُ ثُكُم بأُمْ وَاتُتُوا مِنْهُ ما الشَّعْرِيفِ في بَقِيته ، الشَّعْرِيفِ في بَقِيته ، السَّعْرِيفِ في بَقِيته ، السَّعْرِيفِ في الحَوْلِ الأوَّلِ ، و لم يُوجِدُ . وهل له أن الحَوْلِ الأوَّلِ ؛ لأنَّ شَرْطَ المِلْكِ التَّعْرِيفُ في الحَوْلِ الأوَّلِ ، و مَعْريفِ في بعض الحَوْلِ الأوَّلِ ، و لم يُوجِدُ في بعض اللهَ يُعْرِيفَ في بعض الطَّهَارَقِ ، أو ببعض السَّعْرِيفَ في بعض السَّعْرُ في كلا التَعْرِيفِ فيما بعده ؛ لأنَّ الشَّرْطَ كَعَدَم جَمِيعِه ، كا لو أَخَلَّ ببعضِ الطَّهَارَةِ ، أو ببعض السَّعْرَةِ في الصَلَاقِ . الصَلَاقِ .

, 100/0

فصل : وإن تَرَكَ التَّعْرِيفَ في الحَوْلِ الأَوَّلِ ؛ لِعَجْزِه عنه ، مثل أَن يَتُرُكَه لِمَرْضٍ أَو حَبْسٍ أَو نِسْيانٍ ونحوه ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحدهما ، أَنَّ حُكْمَه حُكْمُ ما لو تَرَكَه مع

⁼ تحفة الأشراف ٢٥٠/٨.

وأخرجه أبو داود ، في : كتاب اللقطة . سنن أبي داود ٣٩٧/١ . وابن ماجه ، في : باب اللقطة ، من كتاب اللقطة . سنن ابن ماجه ٨٣٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٦٢/٤ ، ٢٦٦ .

⁽۲۸) فى م : ﴿ لَتَأْخُرُه ﴾ .

⁽٢٩) في الأصل: ﴿ نعت ﴾ .

۳۱ م تغریجه فی : ۱/۱ ۳۱ .

⁽٣١ - ٣١) في الأصل: ﴿ في تباعد ﴾ .

⁽٣٢) في م : ﴿ يحبسه ﴾ .

⁽٣٣) في م : ﴿ فيما ﴾ .

إِمْكَانِه ؛ لأَنَّ تَعْرِيفَه فِى الحَوْلِ سَبَبُ المِلْكِ ، والحُكْمُ يَنْتَفِى لِانْتِفاءِ سَبَبِه ، سواءً انْتَفَى لِعُذْرٍ أُو غيرِ عُذْرٍ . والثانى ، أنه يُعَرِّفُه فِى الحَوْلِ الثانى ، و يَمْلِكُه ؛ لأَنَّه لَم يُؤَخِّر التَّعْرِيفَ عن وَقْتِ إِمْكَانِه ، فأشْبَهَ ما لو عَرَّفَه في الحَوْلِ الأَوَّلِ .

• ٤ ٩ _ مسألة ؛ قال : ﴿ فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا ، وِإِلَّا كَانَتْ كَسَائِرِ مَالِهِ ﴾

وجملته أنّه إذا عَرَّفَ اللَّقطَة حَوْلًا ، فلم تُعْرَفْ ، مَلَكَها مُلتقِطُها ، وصارَتْ من مالِه ، كسائِر أمْوالِه ، غَنِيًا كان المُلتقِطُ أَو فَقِيرًا . ورُوِى نحوُ ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وعائِشَة ، رَضِي الله عنهم . وبه قال عَطَاء ، والشافِعي ، وإسحاق ، وابن المُنذِر . ورُوِى ذلك عن على ، وابن عبّاس ، والشَّعْبي ، والتَّحْبي ، وطاوُس ، المُنذِر . وقال مالِك ، والحسن بن صالِح ، والنَّوْرِي ، وأصْحابُ الرَّأَى : يَتَصَدَّقُ بها ، فإذا جاءَ صاحِبُها خَيَّره بين الأَجْرِ والغُرْم ؛ لمارَوَى أبو هُرَيْرة ، رَضِي اللهُ عنه ، عن النبي عَلِيلة ، أنّه سُئِلَ عن اللَّقطَة ، فقال : « عَرِّفها حَوْلًا » . ورُوى : ورُوى : فَرَضَى بِوَوَالِ مِلْكِه عنها ، ولا خَرَضَى بؤوَالِ مِلْكِه عنها ، ولا بؤي مَهَ اللهُ عَرِ مَهَا ، فَإِذَا جَاءَ رَبُّها ، فَرضَى وَجَدَ منه سَبَبّ يَقْتَضِى ذلك ، فلم يَزُلْ مِلْكُه عنه ، كغيرِها . قالوا : وليس له أن بالأَجْرِ ، واللهَ نَقِيرًا من غير ذَوى القُرْبَى ؛ لما رَوَى وَجَدَ منه سَبَبّ يَقْتَضِى ذلك ، فلم يَزُلْ مِلْكُه عنه ، كغيرِها . قالوا : وليس له أن يَتَمَلَّكُها ، إلَّا أَل المُجَاشِعِي ، أنَّ النبي عَلِيلة قال : « مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدُ عَلَيْها ذا يَتَمَلَّكُها ، ولا يَرْ بُدُ ولَا اللهُ يُؤْلُ ، والله اللهُ إلى الله تعالى ، إلَّا فَهِي مَالُ الله يُؤْتِيهِ عَنْها ، والمَنكُ أَمُ ولَا يُغَيِّبُ ، فإن وَجَدَ صَاحِبُها فَلِيْرُ دُدْهَا عَلَيْهِ ، وإلَّا فَهِي مَالُ الله يُؤْتِيهِ عَنْها ، مَنْ يَمْ وَلَا يَقْبَلُ ، ولا يَكُنُهُ ولَا يُغَيِّلُ ، ولا يَكُنُهُ المَّا يَتُمَلَّكُه مَنْ يَشَاء » . رَوَاهُ النَّسَائِي اللهُ ، فالوا : وما يُضَافُ إلى الله تعالى ، إنَّه ا يَتَمَلَّكُه مَنْ يَشَاء أَلَى السَّتَعَاقَة . وتَقَلَ حَنْبُل ، عن أُحدَمثا هذا القَوْل . وأَنْكَرَهُ الخَلَّالُ ، وقال : وما يُضَافُ إلى الله تعالى ، إنَّهُ ايَتَمَلُكُه مَنْ يَسْتَحَةً . وتَقَلَ حَنْبُل ، عن أَحدَم مثل هذا القَوْل . وأَنْكَرَهُ الخَلْالُ ، وقال :

⁽١) في الأصل: « صاحبها ».

 ⁽۲) أخرجه الدارقطنى ، فى كتاب الرضاع . سنن الدارقطنى ١٨٢/٤ . وانظر : مصنف عبد الرزاق
 ١٣٩/ ، ١٣٨/ ، ١٣٩ ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤٥٢/٦ .

⁽٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٧ .

ليس هذا مَذْهَبًا لأَحمدَ . ولَنا ، قولُ النبيُّ عَلَيْكُ ، في حَدِيثِ زَيْدِ بن خالِدٍ (١) : ﴿ فَإِنْ ه/١٨٥ ظ لَمْ تُعْرَفْ ،/فَاسْتَنْفِقُها ﴾ .وف لَفْظٍ : ﴿ وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ ﴾ .وف لَفْظٍ : ﴿ ثُمُّ كُلْهَا ﴾ . وفي لَفْظٍ : ﴿ فَانْتَفِعْ بِهَا ﴾ . وفي لَفْظٍ : ﴿ فَشَأْنُكَ بِهَا ﴾ . وفي حَدِيثِ أَبِّي ۗ ابن كَعْبِ (٥): ﴿ فَاسْتَنْفِقُهَا ﴾ . وفي لَفْظٍ : ﴿ فَاسْتَمْتِعْ بَهَا ﴾ . وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ (١) . ولأنَّ من مَلَكَ بالقَرْض (٧) مَلَكَ باللُّقَطَةِ كالفَقِيرِ ، ومن جازَ له الالْتِقاطُ مَلَكَ به بعدَ التُّعْرِيفِ ، كالفَقِيرِ . وحَدِيثُهُم عن أَبِي هُرَيْرَةَ لم يَثْبُتْ ، ولا نُقِلَ في كِتَابٍ يُوثَقُ به . ودَعْوَاهُم في حَدِيثِ عِيَاضِ أنَّ ما يُضَافُ إلى الله لِا يَتَمَلَّكُه إِلَّا مَنْ يَسْتَحِقُّ الصَّدَقَةَ . لا بُرْهَانَ لها ، ولا دَلِيلَ عليها ، وبُطَّلانُها ظاهِرٌ ؛ فإنَّ الأُشْياءَ كلُّها تُضَافُ إلى اللهِ تعالى خَلْقًا ومِلْكًا ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَآتُوهُم مِّنْ مَّالِ ٱللهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴾(^) .

فصل : وتَدْخُلُ اللَّقَطَةُ في مِلْكِه عندتَمَامِ التَّعْرِيفِ حُكْمًا ، كالمِيرَاثِ . هذا ظاهِرُ كَلَامُ الْخِرَقِيِّ ؛ لقوله : ﴿ وَإِلَّا كَانَتَ كَسَائِرَ مَالِهِ ﴾ . وكذلك قال أحمدُ ، في رِوَايةِ الجَماعةِ : إذا جاء صاحِبُها ، وإلَّا كانت كسَائِرِ مالِه . واخْتارَ أَبُو الخَطَّابِ أَنَّهَا لا تَذْخُلُ فِي مِلْكِه حتى يَخْتارَ . واخْتَلَفَ أَصْحابُ الشَافِعِيِّ ؛ فمنهم مَن قال كَقُولِنا، ومنهم من قال: يَمْلِكُها بالنِّيَّةِ . ومنهم من قال: يَمْلِكُها بقَوْلِه: اخْتَرْتُ تَمَلُّكُها. ومنهم من قال : لا يَمْلِكُها إِلَّا بِقَوْلِهِ ، والتَّصَرُّفِ فيها ؛ لأنَّ هذا تَمَلُّكُ (١) بِعِوَضٍ ؛ فلم يَحْصُلُ إِلَّا بِالْحَتِيارِ المُتَمَلِّكِ ، كالشُّرَاءِ . ولَنا ، قولُ النبيِّ عَلِيلَةٍ : ﴿ فَإِذَا جَاءَ

⁽٤) تقدم تخريج حديثه في صفحة ٢٩٠ .

⁽٥) تقلم تخريج حديثه في صفحة ٢٩٢.

⁽٦) انظر لمواضع هذه الألفاظ: إرواء الغليل ٢١/٦ ، ٢٢ .

 ⁽٧) في الأصل : (بالفرض) .

⁽٨) سورة النور ٣٣ .

⁽٩) ف م : و تمليك ، .

صَاحِبُهَا ، وإلَّا فَهِى كَسَبِيلِ مَالِكَ » . وقوله : « فَاسْتَنْفِقْهَا » . ولووَقَفَ مِلْكُهاعلى تَمَلَّكِهَا لَبَيْنَهُله ، و لم يُجَوِّزُ له التَّصَرُّفَ قبله . و فى لَفْظِ : « فَهِى لَكَ » . و فى لَفْظ : « كُلْهَا » . و هذه الألفاظ كلها تَدُلُ على ما قُلْنَا . ولأنَّ الألْتِقَاطَ والتَّعْرِيفَ سَبَبٌ للتَّمَلَّكِ (١٠) ، فإذا تَمَّ وَجَبَ أَن يَثْبُتَ به المِلْكُ حُكْمًا ، كالإحياء والاصْطِيَادِ . ولأنَّه للتَّمَلَّكِ به ، فلم يَقِفِ المِلْكُ بعدَه على قَوْلِه ، ولا اخْتِيَارِه ، كسائِر الأسباب ؛ سَبَبٌ يُملَكُ به ، فلم يَقِفِ المِلْكُ بعدَه على قَوْلِه ، ولا اخْتِيَارِه ، كسائِر الأسباب ؛ وذلك لأنَّ المُكلَّفَ ليس إليه إلَّا مُبَاشَرَةُ الأسباب ، فإذا أتى بها ، ثَبَتَ الحُكْمُ قَهْرًا وجَبُرًا من الله تِعلَى ، غيرَ مَوْقُوفٍ على اخْتِيَارِ المُكلَّفِ . وأمَّا الاقْتِرَاضُ فهو السَّبُ فى نَفْسِه ، فلم يَثْبُت المِلْكُ بِدُونِه .

فصل: فإن الْتَقَطَها اثْنَانِ ، فعَرَّفاهَا حَوْلًا ، مَلَكَاها جَمِيعًا . وإن قُلْنا بِوُقُوفِ الْمِلْكِ على الاخْتِيَارِ ، فاخْتارَ أَحَدُهُما دُونَ الآخر ، مَلَكَ المُخْتارُ نِصْفَها دُونَ الآخر . وإن رَأَيَاها معًا ، فبادَرَ أَحَدُهُما فأخَذَها ، أو رَآها أَحَدُهُما ، فأعْلَمَ بها الآخر . وإن رَأَيَاها معًا ، فبادَرَ أَحَدُهُما فأخَذَها ، أو رَآها أَحَدُهُما ، فأعْلَمَ بها صاحِبَه ، فأخذَها ، أ فهى لآخِذِها ؛ لأنَّ اسْتِحْقاقَ اللَّقَطَةِ بالأَخْذِ لا بالرُّؤُيةِ ، كالاصْطِيَادِ . وإن قال أَحَدُهُما لِصَاحِبه : هاتِها . فأخذَها ، نَظَرْتَ في نِيَّته ؛ فإن أَخذَها لِنَفْسِه ، فهى له دون الآمِر (١١) ، وإن أَخذَها للآمِرِ ، فهى له ، كالووَكَلَه في الاصْطِيَادِ له .

فصل : وتُمْلَكُ اللَّقَطَةُ مِلْكًا مُرَاعًى ، يَزُولُ بِمَجِىءِ صاحِبِها ، ويَضْمَنُ له بَدَلَها إِن تَعَذَّرَ رَدُّها . والظاهِرُ أَنَّه يَمْلِكُها بغيرِ عِوَضَ يَثْبُتُ في ذِمَّتِه ، وإنَّما يَتَجَدَّدُ وُجُوبُ العِوضِ بمَجِيءِ صاحِبِها ، كما يَتَجَدَّدُ زَوَالُ المِلْكِ عنها بمَجِيء ، وكما يَتَجَدَّدُ وُجُوبُ العِفضِ بمَجِيء صاحِبِها ، كما يَتَجَدَّدُ زَوَالُ المِلْكِ عنها بمَجِيء ، وكما يَتَجَدَّدُ وُجُوبُ (٢٠) نِصْفِ الصَّدَاقِ للزَّوْجِ ، أو بَدَلِه إن تَعَذَّر ثُبُوتُ المِلْكِ فيه بالطَّلاقِ . وهذا قول بعضِ أصْحابِ الشّافِعيّ . وقال أَكْثَرُهُم : لا يَمْلِكُها إلَّا بِعِوضٍ يَثْبُتُ في وهذا قول بعضِ أصْحابِ الشّافِعيّ . وقال أَكْثَرُهُم : لا يَمْلِكُها إلَّا بِعِوضٍ يَثْبُتُ في

٥/٢٨٦ و

⁽١٠) في م : (للتمليك) .

⁽١١) في الأصل: ﴿ الآخر ﴾ .

⁽١٢) سقط من : الأصل .

ذِمَّتِه لِصَاحِبِها . وهذا قول القاضى وأصْحَابِه ، بِدَلِيل أَنَّه يَمْلِكُ المُطَالَبة به ، فأَشْبَه القَرْضَ . ولَنا ، قولُ النبي عَلَيْكُ : « فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُها ، وإلاّ فَهِى مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » . فَجَعَلَها من المُباحَاتِ ، ولأنَّه لوماتَ لم يُعْزَلُ من تَرِكَتِه بَدَلُها ، ولا يَسْتَحِقُ ان يَأْخُذَ من الزَّكَاةِ بِسَبَبِ الغُرْمِ ، ولا آلَّ يُلْزَمُه أَن يُوصِى به ، ولا يَمْتَنعُ وُجُوبُ الزَّكَاةِ في مالِه بِسَبَبِ الغُرْمِ ، ولا يَشْتُحُ شَعْ مُن أَحْكامِ الدَّيْنِ فَ حَقِّه ، والنِّفَاءُ أَحْكَامِه الزَّكَاةِ في مالِه بِسَبَبِ الدَّيْنِ ، ولا يَشْتُحُ ذلك وُجُوبَ الزَّكَاةِ ، ولأَنْه لو مَلكَها بِعوضِ ذَلِيلٌ على الْتِفَائِه . وقال القاضى : يَمْنَعُ ذلك وُجُوبَ الزَّكَاةِ ، ولأَنْه لو مَلكَها بِعوضِ لَمْ يُلُولُ على النِّنْفَائِه . وقال القاضى : يَمْنَعُ ذلك وُجُوبَ الزَّكَاةِ ، ولأَنْه لو مَلكَها بِعوضِ لم يَرُلُ مِلْكُ عنها بمَجِيءٍ (١٠) صاحِبِها ، ولو وَقَفَ مِلْكُه ها على رِضَاه بالمُعَاوَضَةِ والْحَيْلُ على النِّنْفَائِه بَعْدَهِ مِعْدُ فَي المُعَاوَضَةِ والْحَيْلُ عَلَى المُعَالُونَ قَلْكُ المُطَالَبَة بِبَدَلِها ، كَا يَتَجَدَّدُ له المِلْكُ فَهَا لو المُعَالَقِ بَالطَّلَاقِ قَبَلَ الدُّعُولُ ، وفي هَا بَدَلًا . وإن كانت تالِفَةً تَجَدَّدُ له مِلْكُ المُطَالَبَة بِبَدَلِها ، كَا يَتَجَدَّدُ له المِلْكُ فَهَا لو كانت مَوْجُودَةً لا وَلَى الدُعْلُ فَمِالُو المُعْلَقِ عَلَى الدُّعْلُ المُعْلَقِ عَلَى اللَّهُ مُنْ أَنْ المُعْلَقُ مَنْ أَنْ اللَّهُ اللَّهُ المُعْرَضِ (١٠٠ اللَّهُ فِي المُقْرَضِ (١٠٠ اللَّهُ بِرضَاءِ المُقْرضُ ، فإنَّه لَنْ المُقْرضُ (١٠٠ اللَّهُ فَى المُقْرضِ (١٠٠ اللَّهُ بِرضَاءِ المُقْرضُ والخَتِيَارِه .

فصل: وكلَّ ما جازَ الْنِقَاطُه ، مُلِكَ بالتَّعْرِيفِ عندَ تَمَامِه ، أَثْمَانًا كانت أوغيرَها. هذا ظاهِرُ (۱۷) كلام الخِرُقِيِّ ، فإنَّ لَفْظَه عامٌّ في كلِّ لَفْظٍ . وقد نُقِلَ ذلك عن أحمدَ ، هذا ظاهِرُ (۱۷) كلام الخِرُقِيِّ ، فإنَّ لَفْظَه عامٌّ في كلِّ لَفْظٍ . وقد نُقِلَ ذلك عن أحمدَ ، هذا مَا لَكَ مَمَدَ بن الحَكَمَ عَلَمُ وَي عنه في الصَّيَّادِ يَقَعُ في شِصَّهُ / الكِيسُ أو النُّحَاسُ : يُعَرِّفُه سَنَةً ، فإن جاء صاحِبُه ، وإلَّا فهو كسائِر مالِه . وهذا نَصَّ في النُّحَاسِ . وقال الشَّرِيفُ

(١٣) في الأصل: « ولأنه ».

⁽١٤) في الأصل: ﴿ لَجِيءَ ﴾ .

⁽١٥) سقط من : الأصل .

⁽١٦)في الأصل : ﴿ القرض ﴾ .

⁽۱۷) سقط من : م .

ابن أني موسى: هل حُكْمُ العُرُوض في التَّعْريفِ، وجَوَازِ التَّصَرُّفِ فيها بعدَ ذلك، حُكْمُ الأَثْمَانِ ؟ على روَايَتَيْن ، أَظْهَرُهُما أَنَّها كَالأَثْمَانِ ، ولا أَعْلَمُ بين أَكْثَر أَهْل العِلْم فَرْقًا بين الأَثْمانِ والعُرُوضِ في ذلك . وقال أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : لاَتُمْلَكُ العُرُوضُ بالتَّعْرِيفِ . قال القاضي : نَصَّ أَحمدُ على هذا ، في رِوَ اية الجَماعةِ . واخْتَلَفُوا فيما يَصْنَعُ بها ، فقال أَبُو بَكُو ، وَابِنُ عَقِيلٍ : يُعَرِّفُها أَبَدًا . وقال القاضي : هو بالخِيَارِ بين أَن يُقِيمَ على تَعْرِيفِها حتى يَجِيءَ صاحِبُها ، وبين دَفْعِها إلى الحاكِم ليَرَى رَأْيَه فيها . وهل له بَيْعُها بعدَ الحَوْلِ ، ويَتَصَدَّقُ بها ؟ على رَوَايَتَيْن ، وقال الخَلَّالُ : كُلُّ مَنْ رَوَى عن أَحمدَ ، أَنَّه يُعَرِّفُه سَنَةً ، ويَتَصَدَّقُ به ، والذي نَقَلَ أَنَّه يُعَرِّفُ أَبَدًا قُولٌ قَدِيمٌ ، رَجَعَ عنه . واحْتَجُّوا بمارُوِي عن ابنِ عمرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ مسعودٍ ، مثلَ قَوْلِهم ، ولأنَّها لُقَطَّةٌ لا تُمْلَكُ في الحَرَم ِ ، فلا تُمْلَكُ في غيره كالإبل ، ولأنَّ الخَبَرَ وَرَدَ في الأَثْمانِ ، وغيرُها لا يُسَاوِيها ؛ لِعَدَم الغَرَضِ المُتَعَلِّقِ بِعَيْنِها ، فَمِثْلُها يَقُومُ مَقَامَها من كُلِّ وَجْهٍ ، بخِلَافِ غيرِها . وَلَنا ، عُمُومُ الأَحَادِيثِ فِي اللَّقَطَةِ جَمِيعِها ؛ فإنَّ النبيُّ عَلَيْكُ سُئِلَ عن اللُّقَطَةِ ، فقال : ﴿ عَرِّفْهَا سَنَةً ﴾ ثم قال في آخِرِه : ﴿ فَالْتَفِعْ بِهَا ، أُو فَشَأْنِكَ بِهَا ﴾ . وفي حَدِيثِ عِياضٍ بنحِمَارٍ : ﴿ مَنْوَجَدَلُقَطَةً ﴾ .وهو لَفْظُعامٌ .ورَوَىالجُوزَجَانِيُّ ،والأَثْرَمُ في ﴿ كِتَابَيْهِما ﴾ ، قالا : حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثنا هِشَامُ بن سَعْدٍ ، قال حَدَّثَنِي عَمْرُو بن شُعَيْبِ ، عن أَبِيه ، عن جَدِّه ، قال : أَتَى رَجُلُّ رسولَ اللهِ عَلَيْكُ ، فقال : يا رسولَ الله ، كيف تَرَى في مَتَاع يُوجَدُ في الطَّريق المَّيْثاء (١٨) ، أو في قُرْيَةٍ مَسْكُونةٍ ؟ فقال: « عَرِّفْهُ سَنَةً ، فَارِنْ جَاءَ صاحِبُهُ ، وإلَّا فَشَأْنَكَ بِهِ »(١٩) . ورَوَيَا أَنَّ سُفْيانَ بن عبدِ الله ، وَجَدَ عَيْبَةً (٢٠) فأتَى بها عمرَ بن الخَطَّابِ فقال : عَرِّفُها سَنَةً ، فإنْ عُرِفَتْ ، وإلَّا فهي لك . زادَ الجُوزَجانِيُّ : فلم تُعْرَفْ ، فَلَقِيَهُ بها(٢١) العامَ المُقْبِلَ ،

⁽١٨) الميثاء : الأرض السهلة .

⁽٩) أخرجه النسائي ، في : باب المعدن ، من كتاب الزكاة . المجتبي ٣٣/٥ . والدارقطني ، في : باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ، من كتاب الأقضية والأحكام . سنن الدارقطني ٢٣٦/٤ .

⁽٢٠) العيبة : وعاء من خوص ونحوه ، أو وعاء من أدم ونحوه يكون فيه المتاع .

⁽٢١) سقط من : م .

فَذَكَرَهَا لَهُ ، فقال عمرُ : هي لك ، إنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكُ أَمَرَنَا بذلك . ورَوَاه النَّسَائِيُّ كذلك (٢٢) . وهذا نَصُّ في غير الأَثْمانِ . ورَوَى الجُوزَجَانِي، بإسْنادِه ، عن الحُرِّ بن ٥/١٨٧ و الصَّيَّاحِ (٢٣) قال : كنتُ عند/ابن عُمَرَ بمَكَّةَ ، إذ جاءَه رَجُلٌ . فقال : إنِّي وَجَدْتُ هذا البُرْدَ ، وقد نَشَدْتُه وعَرَّ فْتُه فلم يَعْرِفْهُ أَحَدٌّ ، وهذا يومُ التَّرُّ وِيَةِ ، ويومُ يَتَفَرَّقُ الناسُ . فقال : إن شِغْتَ قَوَّمْتَه قِيمَة عَدْلٍ ، ولَبِسْتَه ، وكنتَ له ضَامِنًا ، متى جاءَك صاحِبُه دَفَعْتَ إليه ثَمَنَه ، وإن لم يَجِيعُ له طالِبٌ فهو لك إن شِئتَ . ولأنَّ ما جازَ الْتِقَاطُه مُلِكَ بالتَّعْرِيفِ ، كالأَثْمانِ ، وما حَكَوْهُ عن الصَّحَابةِ إن صَحَّ ، فقد حَكَيْنَا عن عمرَ واثينه خِلَافَه . وقولُهم : إنَّهالُقَطَةٌ لا تُمْلَكُ في الحَرَم . مَمْنُوعٌ ، ثم هو مَنْقُوضٌ بالأَثْمانِ ، ولا يَصِحُّ قِيَاسُها على الإبل ؛ لأنَّ معها حِذَاءَها وسِقَاءَها ، تَرِدُ الماءَ ، وتَأْكُلُ الشَّجَر ، حتى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا ، ولا يُوجَدُ ذلك في غيرِها ، ولأنَّ الإِبلَ لا يجوزُ الْتِقَاطُها ، فلا تُمْلَكُ به ، وهٰ لهُنا يَجُوزُ الْتِقَاطُها ، فَتُمْلَكُ به ، كالأَثْمانِ . ثم إذا لم تُمْلَكُ في الحَرَم ، لا تُمْلَكُ فِ الحِلِّ ؛ وذلك لأنَّ الحَرَمَ مُيَّزُ بكُوْنِ لُقَطَتِه لا يَلْتَقِطُها إِلَّا مُنْشِدٌ ، ولهذا لم تُمْلَكِ الأَثْمانُ بالْتِقَاطِها فيه ، فلا يَلْزَمُ أن لا (٢٤) تُمْلَكَ في مَوْضِع لم يُوجَد المانِعُ فيه . وقولُهم : إِنَّ النَّصَّ خاصٌّ في الأَثْمانِ . قُلْنا : بل هو عامٌّ في كلِّ لُقَطَةٍ ، فيَجِبُ العَمَلُ بِعُمُومِه ، وإن وَرَدَ فيها نَصُّ خاصٌّ ، فقد رُوى خَبَرٌ عامٌّ ، فيُعْمَلُ بهما ، ثم قد رَوَيْنا نَصًّا خاصًّا في العُرُوضِ ، فيَجِبُ العَمَلُ به ، كَاوَجَبَ العَمَلُ بالخاصِّ في الأَثْمانِ ، ثمَ

⁽٢٢) في م : ﴿ أَيْضًا ﴾ .

ولعل هذا في السنن الكبرى .

كما أخرجه الطحاوى ، فى : باب اللقطة والضوال ، من كتاب الإجارات . شرح معانى الآثار ١٣٧/٤ ، ١٣٨ .

⁽٢٣) في النسخ: ﴿ الصباح ﴾ . والتصويب من المشتبه ٤٠٦ .

⁽٢٤) سقط من: الأصل.

لواختص الخَبُرُ بالأثمانِ ، لَوَجَبَ أن يُقَاسَ عليها ما كان في مَعْناها ، كسائِر النَّصُوصِ التي عُقِلَ مَعْناها ووُجِدَ في غيرِها ، وهِ هُنا قد وُجِدَ المَعْنَى ، فَيَجِبُ قِيَاسُه على المَنْصُوصِ عليه ، أو نقول : إن المَعْنَى هه هُناآكُدُ ، فَيَبُّتُ الحُكْمُ فيه بِطَرِيقِ النَّنِيه . وَبَيَاتُهُ أَنَّ الأَثْمَانَ لا تَتْلَفُ بِمُضِى الزَّمَانِ عليها ، وانْتِظَارِ صاحِبِها بها أبدًا ، والعُرُوضُ تَتْلَفُ بِذلك ، ففي النَّدَاءِ عليها دائِمًا هَلاكُها ، وضَيَاعُ مالِيَّتِها على صاحِبِها ، ومُنتَقِطِها ، وسائِر الناسِ ، في (٢٠٠ إبَاحِة الانتِفَاعِ بها ومِلْكِها بعد التَّعْرِيفِ ، حِفْظًا ومُلتَقِطِها ، وسائِر الناسِ ، في (٢٠٠ إبَاحِة الانتِفَاعِ بها ومِلْكِها بعد التَّعْرِيفِ ، حِفْظًا على صاحِبِها بِكَفْعِ قِيمَتِها إليه (٢٠٠) ، وتقعُ لغيرِه ، فيجبُ ذلك لِنَهْي النبي عَقِيقَه وعلى أيقيقه عن إضاعَةِ المعرفِية اللهِ المُسلِمِ عليه وعلى أيحيه ، عن إضاعَةِ اللهِ المُسلِمِ عليه وعلى أيحيه ، ولأنَّ في إثباتِ المِلكِ فيها عَناعِل المُسلِمِ عليه وعلى أيخيه ، ولأنَّ في إثباتِ المِلكِ فيها عَناعي الْتِقاطِها وحِفْظِها وحِفْظِها وحِفْظِها وحِفْظِها وتَعْرِيفِها ، لِكُوْنِه وَسِيلةً إلى المِلكِ والمَن في مِلْكِها تَضْمِيعَ لها ، لما في التِقاطِها من الحَطَر والمَشَقَّةِ (٢٠٠ والكُلْفَة / من غير نفع يَصِلُ إليه ، فيُوّدَى إلى أن لا يَلْتَقِطَها أَحَد لِتَعْرِيفِها والمَشَقِّة (٢٠٠ والكُلْفَة / من غير نفع يَصِلُ إليه ، فقد ثَبَتَ المِلْكُ فيها مع هذا الفَرقِ ، ثم فَتْوسُ على الشَّاقِ ، فلا يَحْصُلُ هذا الفَرْقُ بين الأصْلُ والفَرْعِ . والله أعلم منها مُلِكَ مُم تَقْلِلُ الْكَانُ في الحِلْ ، كالإبلِ .

فصل : وظاهِرُ كلام أَحمدُ والخِرَقِيِّ ، أَنَّ لُقَطَةَ الحِلِّ والحَرَمِ سُواءٌ . ورُوى ذلك عن ابنِ عُمَرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وعائِشَةَ ، وابنِ المُسَيَّبِ . وهو مذهبُ مالِكِ ، وأبى عن ابنِ عُمَرَ ، وأبي عن أحمدَ رِوَايَةً أخرى ، أَنَّه لا يجوزُ الْتِقاطُ لُقَطَةِ الحَرَمِ لِلتَّمَلُّكِ ، وإنَّما حَنِيفةً . ورُوى عن أحمدَ رِوَايَةً أخرى ، أَنَّه لا يجوزُ الْتِقاطُ لُقَطَةِ الحَرَمِ لِلتَّمَلُّكِ ، وإنَّما

⁽٢٥) في الأصل : ﴿ وَفَ ١ ٠

⁽٢٦) سقط من : الأصل .

⁽٢٧) في م : (والحظ ١ .

⁽٢٨) في م : (والثقة) .

⁽٢٩) في م : و قلب ، .

يجوزُ لحِفْظِها(٢٠) لِصَاحِبِها ، فإن الْتَقَطَها عَرَّفَها أَبَدًا حتى يَأْتِيَ صاحِبُها . وهو قولُ عبدِ الرحمنِ بن مَهْدِئ ، وأبي عُبَيْدٍ . وعن الشافِعي كالمَذْهَبَيْن . والحُجَّةُ لهذا القولِ قُولُ النبيِّ عَلِيْكُ فِي مَكَّةَ : « لَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدِ » . مُتَّفَقٌ عليه (٣١) . وقال أبو عُبَيْدٍ (٣٢): المُنْشِدُ المُعَرِّفُ ، والناشِدُ الطالِبُ . وينشد:

إصاحة النّاشِدِ لِلْمُنْشِدِ

فيكون مَعْناه لا تَحِلُّ لُقَطَةُ مَكَّةَ إِلَّا لِمِن يُعَرِّفُها ؛ لأنها نُحصَّتْ بهذا من سائِر البُلْدانِ . ورَوَى يَعْقُوبُ بن شَيْبَةَ ، في « مُسْنَدِه »(٣٣) عن عبدِ الرَّحْمن بن عُثْمانَ التَّيْمِيّ ، أنَّ النبيُّ عَلِيْكُ نَهَى عن لُقَطَة الحاجِّ . قال ابنُ وَهْبِ : يَعْنِي يَتْرُ كُها حتى يَجِدَها صاحِبُها . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣١) أَيضًا . وَوَجْهُ الرِّوَايةِ الأُولَى عُمُومُ الأحادِيثِ ، وأنَّه أَحَدُ الحَرَمَيْن ، فأشْبَه حَرَمَ المَدِينةِ ، ولأنَّها أمانَةٌ فلم يَخْتَلِفْ حُكْمُها بالحِلِّ والحَرَم كَالُودِيعَةِ . وقولُ النبيُّ عَلِيلَةٍ : ﴿ إِلَّا لِمُنْشِيدٍ ﴾ . يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ إِلَّا لَمن عَرَّفَها عامًا ،

⁽٣٠) في م: « حفظها ».

⁽٣١)أخرجهالبخارى ، في : باب كيف تعرف لقطةأهل مكة ، من كتاب اللقطة ، وفي : باب وقال الليث حدثني يونس ... ، من كتاب المغازي ، وفي : باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، من كتاب الديات . صحيح البخارى ١٦٤/٣ ، ١٦٥ ، ١٩٤/٥ ، ٦/٩٠ . ومسلم ، في : باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ... ، من كتاب الحج . صَحيح مسلم ٢/٩٨٩ ، ٩٨٩ .

كَا أَخْرَجُهُ أَبُودَاوُدٌ ، في : باب تحريم حرم مُكة ، من كتاب المناسك سنن أبي داود ٢٥٥/١ . والنسائي ، في : باب النهي أن ينفر صيد الحرم ، من كتاب المناسك . المجتبي ١٦٦/٥ . وابن ماجه ، في : باب فضل مكة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٣٨/٢ . والدارمي ، في : باب النهي عن لقطة الحاج ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢٦٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣١٨/١ ، ٣٤٨ ، ٢٣٨/٢ .

⁽٣٢) في غريب الحديث ٢ /١٣٣٠ .

⁽٣٣) يعقوب بن شيبة السدوسي البصري الحافظ ، صاحب المسند المعلل ، توفي سنة اثنتين وستين و مائتين . العبر

⁽٣٤) في كتاب اللقطة ، سنن أبي داود ٣٩٩/١ .

كَا أَخْرَجُهُ مُسْلِمٌ ، في : باب في لقطة الحاج ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ١٣٥١/٣ . والإمام أحمد ، ف: المسند ١/٩٩٧ .

وتَخْصِيصُها بذلك لِتَأْكِيدِها ، لا لِتَخْصِيصِها ، كقولِه عليه السلامُ : « ضَالَّةُ المُسْلِم حَرَقُ النَّارِ »(°°). وضَالَّةُ الذِّمِّيِّ مَقِيسَةٌ (٢٦) عليها.

فصل : إذا الْتَقَطَ لُقَطَةً ، عازمًا على تَمَلُّكِها بغير تَعْرِيفٍ ، فقد فَعَلَ مُحَرَّمًا ، ولا يَجِلُ له أَخْذُها بهذه النِّيَّةِ ، فإذا أَخَذَها ، لَزِمَه ضَمَانُها ، سواءً تَلِفَتْ بَتَفْرِيطٍ (٣٧) أو بغير تَفريطٍ ، ولا يَمْلِكُها وإن عَرَّفَها ؛ لأنَّه أَخَذَ مالَ غيرِه على وَجْهِ لا يجوزُ له أَخْذُه ، فأشْبَه الغاصِبَ . نَصَّ على هذا أحمدُ ، ويَحْتَمِلُ أَن يَمْلِكَها ؛ لأنَّ مِلْكَها بالتَّعْرِيفِ والاَلْتِقَاطِ ،وقدوُجدَ ،فَيَمْلِكُهابه ،كالاصْطِيادِوالاحْتِشَاشِ ،فانِّهُ لُودَخَلَحائِطًا لغيرِه بغيرِ إِذْنِه ، فاحْتَشَّ أُو اصْطادَ منه صَيْدًا ، / مَلَكَه ، وإن كان دُخُولُه مُحَرَّمًا ، كذا هِلْهُنا . وَلأَنَّ عُمُومَ النَّصِّ يَتَناوَلُ هذا المُلْتَقَطَ ، فَيَثْبُتُ حُكْمُه فيه ، ولأنَّنا لو اعْتَبَرْنَا نِيَّةَ التَّعْرِيفِ وَقْتَ الالْتِقاطِ ، لَافْتَرَقَ الحالُ بين العَدْلِ والفاسِقِ والصَّبِيِّ والسُّفِيهِ ؛ لأنَّ الغالِبَ على هؤلاءِ الانْتِقَاطُ لِلتَّمَلُّكِ من غير تَعريفٍ .

٩٤١ ـ مسألة ؛ قال : ﴿ وَحَفِظُ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ، وَحَفِظَ عَدَدَهَا وَصِفَتَهَا ﴾

الأَصْلُ في هذا قولُ النبيِّ عَلِيْكُ ، في حَدِيثِ زَيْدِ بن خالِدٍ : « اعْرَفْ وِكَاءَها وعِفَاصَهَا »(١) . وقال في حَدِيثِ أُبَىّ بن كَعْبِ : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وعَدَدَها ، ثُمَّ عَرِّفُها سَنَةً »(٢) . وفي لَفْظٍ عن أُبِيّ بن كِعْبٍ ، أَنَّه قال :

, 111/0

⁽٣٥) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في النهي عن الشرب قائما ، من أبواب الأشربة . عارضة الأحوذي ٧٤/٨ . وابن ماجه ، في : باب ضالة الإبل والبقر والغنم ، من كتاب اللقطة . سنن ابن ماجه ٨٣٦/٢ . والدارمي ، في : باب في الضالة ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢٦٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند٢٥/٤ ،

⁽٣٦) في الأصل: « مقيس » .

⁽٣٧) في م : « بتفريطه » .

⁽١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٠ .

⁽٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٢ .

وَجَدْتُ مَاتَةَ دِينَارِ ، فَاتَيْتُ بِهِ النبِي عَلِيْكُ ، فقال : ﴿ عَرِّفْهِا حَوْلًا ﴾ . فعَرَّفْتُها حَوْلًا ﴾ . فعَرَفْتُها خَوْلًا فلم تُعْرَفْ ، فرَجَعْتُ إليه ، فقال : ﴿ اعْرِفْ عِدَّتِها وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا ، والحيلِمُها بمَمَّلِكَ ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدُهَا إلَيْهِ ﴾ . ففي هذا الحَدِيثِ أنه أمَرَه بمعْرِ فَةِ صِفَاتِها بعدَ التَّعْرِيفِ ، وفي غيرِه أمَرَه بمعْرِ فَتِها حين الْتِقَاطِها قبلَ تَعْرِيفِها () . وهو الأوْلَى ؛ للتَّحْمُ مَعْرِفَة ذلك ، فإذا جاء صاحِبُها فَنعتَها ، غَلَبَ على ظنّه صِدْقُه فيجوزُ الدَّفْعُ لِيحْصُلُ عنده عِلْمُ ذلك ، فإذا جاء صاحِبُها فَنعتَها ، غَلَبَ على ظنّه صِدْقُه فيجوزُ الدَّفْعُ إليه الله الله على قَبْهِ الله على قَبْها بعدَ الحَوْلِ ، لم يختُ له حتى يَعْرِفَ صِفَاتِها ؛ لأنَّ عَيْنَها تنْعَدِمُ بالتَّصَرُّ فِ ، فلا يَشْقَى له سَبِيلٌ إلى مَعْرِفَة يَعْمُ الله على وَجْهِ لا تَتَمَيَّزُ منه ، فيكونُ أمْرُ النبي عَلِيْكُ لأبي عَلْمَ الله على وَجْهِ لا تَتَمَيَّزُ منه ، فيكونُ أمْرُ النبي عَلِيْكُ لأبي بَعْرِفَ وَلَمْ الله إلى الله على وَجْهِ لا تَتَمَيَّزُ منه ، فيكونُ أمْرُ النبي عَلِيْكُ لأبي مَعْرِفَة في فَهُ صِفَاتِها عند خَلْطِها بمالِه أَمْرَ إيجابِ مُضيَّقَ ، وأمْرُه لِزَيْدِ بن صِفَاتِها إذا جاء صَاحِبُها . وكذلك إن خَلَطِها بمالِه أَمْرَ إيجابٍ مُضيَّقَ ، وأمْرُه لِزَيْدِ بن صِفَاتِها إذا جاء صَاحِبُها . ولأن كانت ثِيابًا عَرَفَ لُفَاقَتِها وجِنْسَها ، خلِي فِي فَوْ خَلْهُ المَوْرَةِ وَنَالِيرَ ، وَنُوعَها ، وإن كانت ثِيابًا عَرَفَ لُفَاقَتِها وجِنْسَها ، على وَعْرِفُ قَدْرَها بالكَيْلِ ، وبالوَرْقِ ، أو بالعَدَدِ ، أو الذَّرْعِ ، ويَعرِفُ العَقْدَعليها ، هل هو عَفْدُ واحِدْ أو أَكْرَ ، أَنْشُوطَةً () أو غيرُها ، ويَعْرِفُ صِمَامَ القارُورَةِ (الذي تَلْبَسُهُ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أَن يُسْهِدَ عليها حين يَجِدُها . قال أَحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : لا أُحِبُ أَن يَمَسَّها حتى يُشْهِدَ عليها . فظاهِرُ هذا أنه مُسْتَحَبُّ غيرُ واجِب ، وأنَّه إِن لم يُشْهِدُ عليها لا ضَمَانَ عليه . وبهذا قال مالِكٌ . والشافِعيُّ . وقال أبو حنيفة : إذا لم يُشْهِدُ عليها لا ضَمَانَ عليه . وبهذا قال مالِكٌ . والشافِعيُّ . وقال أبو حنيفة : إذا لم يُشْهِدُ مُحَدِيدًا عَلَيها لا ضَمَانَ عليه القول رسول الله عَلَيْكُمْ : « مَنْ وَجَدَلُقَطَةً ، / فَلْيُشْهِدُ ذَا عَدْلٍ ، أو ذَوى مُحَدِيدًا عَدْلِ ، أو ذَوى

⁽٣) في م : (التعريف) .

⁽٤) في م : « عليه » .

⁽٥) الأنشوطة : عقدة يسهل انحلالها .

⁽٦ – ٦) في م : « التي تدخل » .

عَدْلِ »(٧). وهذا أمْرٌ يَقْتَضِى الُوجُوبَ ، ولأنّه إذا لم يُشْهِدْ كان الظاهِرُ أَنّه أَخَذَها لِنَفْسِه . وَلَنا ، حَبَرُ زَيْدِ بن حالِد ، وأَبَى بن كَعْبِ ، فإنّه أمَرَهُما بالتَّعْرِيفِ دون الإشهادِ ، ولا يجوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عن وَقْتِ الحَاجَةِ ، فَلُو كان واجِبًا لَبَيْنَهُ النبيُ عَيِّكُ ، ولا يجوزُ تَأْخِيرُ البَيَّانِ عن وَقْتِ الحَاجَةِ ، فَلُو كان واجِبًا لَبَيْنَهُ النبيُ عَيِّلَ ، وَسَمَّما وقد سُئِلَ عن حُكْم اللَّقَطَةِ فلم يكن لِيُخِلِّ بِذِكْرِ الواجِب فيها ، فيتَعَيِّن حَمْلُ الأَمْ ويصَعِيمِ عَيَاضٍ (٨) على النَّذْبِ والاسْتِحْبابِ . ولأنَّه أَخْذُ أَمَانَةٍ ، فلم يَفْتَقِرْ إلى الإشهادِ م كلَّهُ وَالمَعْنَى الذي ذَكَرُوه غيرُ صَحِيحٍ ، فإنَّه إذا حَفِظَها وعَرَّفَها الإشهادِ عيانَة تُنفسِه عن (١) الطَّمَعِ فيها ، وكَتْمُها فلم يَأْخُذُها لِنَفْسِه ، وفائِدَةُ الإشهادِ عيانَةُ نَفْسِه عن (١) الطَّمَعِ فيها ، وكَتْمُها وعَرَّفَها من وَرَثَتِه إن ماتَ ، ومن غُرَمَائِه إن أَفْلَسَ . وإذا أَشْهَدَ عليها ، لَم يَذْكُر فِللَّهُ وحِفْظُها من وَرَثَتِه إن ماتَ ، ومن غُرَمَائِه إن أَفْلَسَ . وإذا أَشْهَدَ عليها ، لَم يَذْكُر فِى التَّعْرِيفِ من الجِنْسِ والنَّوْعِ . قال لِلشَّهُودِ صِفَاتِها ، لَا تُشْمَلُ فِلْ اللهُ عَلَيْ عَلِيفٍ من الجِنْسِ والنَّوْعِ . قال فَى التَّعْرِيفِ ، ولكنْ يَذْكُرُ لِلشَّهُودِ ما يَذْكُرُه في التَّعْرِيفِ من الجِنْسِ والنَّوْعِ . قال أَمْمَ وَلَا يَقْول : قد أَصَبْتُ لُقَطَةً . ويُسْتَحَبُّ أَن يَكُتُبَ صِفَاتِها ؛ ليكونَ أَثْبَتَ ها ، مَحْافَةَ أن يَنْسَاهَا إن اقْتَصَر على حِفْظِها بِقَلْهِ ، فإنَّ الإنسانَ عُرْضَة النَّسْيانِ . مَخَافَةَ أن يَنْسَاهَا إن اقْتَصَر على حِفْظِها بِقَلْهِ ، فإنَّ الإنسانَ عُرْضَة النَّسْيانِ .

٧ ٤ ٢ _ مسألة ؛ قال : ﴿ فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَوَصَفَهَا لَهُ ، دُفِعَتْ إِلَيْهِ بِلَا بَيُّنَةٍ ﴾

يعنى إذا وَصَفَها بِصِفَاتِها المَذْكُورَةِ ، دَفَعَها إليه ، سواءٌ غَلَبَ على ظَنَّه صِدْقُه أو لم يَغْلِبْ . وبهذا قال مالِكَ ، وأَبُو عُبَيْدٍ ، ودَاوُد ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال أبو حنيفة ، والشافِعِيُّ : لا يُجْبَرُ على ذلك إلَّا بِبَيِّنَةٍ ، ويجوزُ (١) له دَفْعُها إليه إذا غَلَبَ على ظَنَّه صِدْقُهُ. قال أصْحابُ الرَّأَى : إن شاءَ دَفَعَها إليه وأَخَذَ كَفِيلًا بذلك ؛ لأنَّ النبيَّ عَلِيلًا قال :

⁽٧) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٧.

⁽٨) تقدم في صفحة ٢٩٧.

⁽٩) في الأصل : « من » .

⁽۱۰)فيم: وشهده.

⁽١) ق م : د ولا يجوز) .

« البَيِّنَة عَلَى المُدَّعِي »(٢) . ولأنَّ صِفَةَ المُدَّعِي لا يَسْتَحِقُّ بها كالمَغْصُوب . ولَنا ، قُولُ النبيِّ عَلَيْكُمْ : ﴿ فَإِنْ جَاءَكَ أَحَدُّ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا ، فَادْفَعْها إِلَيهِ ﴾(٣) . قال ابنُ المُنْذِرِ : هذا الثابِتُ عن رسولِ اللهِ عَلَيْكُ ، وبه أقولُ . ورَوَاه ابنُ القَصَّارِ (١٠) : ﴿ فَإِنْ جَاءَ بَاغِيَهَا ، وَوَصَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا ، فَادْفَعْها إِلَيْهِ ﴾ . وفي حَدِيثِ زَيْدٍ الذي ذَكُرْناه : ﴿ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرِّفُها سَنَةً ، فإنْ لَمْ ه/١٨٩ و تُعْرَفْ ، فَاسْتَنْفِقْهَا ، وَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ ، فَأَدِّها إلَيْهِ »(٣) . يَعْنِي إذا / ذَكَرَ صِفَاتِها ؟ لأنَّ ذلك هو المَذْكُورُ في صَدْرِ الحَدِيثِ ، و لم يَذْكُر البَيِّنةَ في شيءِ من الحَدِيثِ ، ولو كانت شَرْطًا لِلدُّفْعِ ، لم يَجُزِ الإِخْلَالُ به ، ولا أَمَرَ بالدُّفْعِ بدُونِه ، وِلأَنَّ إِقَامَةَ البَيِّنةِ على اللُّقَطَةِ تَتَعَذَّرُ ؛ لأنَّها (°إِنَّما سَقَطَتْ°) حالَ الغَفْلَةِ والسَّهُو ، (فَتُوْقِيفُ دَفْعِها عليها أَ مَنْعٌ لِوُصُولِها إلى صاحِبِها أبدًا ، وهذا يُفَوِّتُ مَقْصُودَ الأَلْتِقاطِ ، ويُفْضِي إلى تَصْبِيعِ أَمُوالِ الناس ، وما هذا سَبِيلُه يَسْقُطُ اعْتِبارُ البَيِّنةِ فيه ، كالإِنْفَاقِ على اليَتِيمِ ، والجَمْعُ بين هذا القولِ وبينَ تَفْضِيلِ الالْتِقاطِ على تَرْكِه مُتَنَاقِضٌ جدًّا ؛ لأنَّ الالْتِقاطَ حينته يكونُ تَضْيِيعًا لمالِ المُسْلِم ِ يَقِينًا ، وإثْعابًا لِنَفْسِه بالتَّعْرِيفِ الذي لا يُفِيدُ ، والمُخاطَرَةِ بِدِينِه بِتَرْكِه الواجِبَ من تَعْرِيفِها ، وما هذا سَبِيلُه يَجِبُ أَن يكونَ حَرَامًا ، فكيف يكون فاضِلًا . وعلى هذا نقولُ : لو لم يجبُ دَفْعُها بالصُّفَةِ ، لم يَجْزِ الْتِقَاطُهَا ؛ لما ذَكُرْناه ، وقولُ النبيِّ عَلِيلِكُم : ﴿ الْبَيِّنةُ عَلَى المُدَّعِي ﴾ . يَعْنِي إذا كَانَ ثُمَّ مُنْكِرٌ ؛ لِقَوْلِه في سِيَاقِه : ﴿ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ﴾ . ولا مُنْكِرَ هـ لهُنا ، على أَنَّ البَيِّنةَ تَخْتَلِفُ ، وقد جَعَلَ النبي عَلِيُّكُ بَيِّنةَ مُدَّعِي اللَّقَطَةِ وَصْفَها ، فإذا وَصَفَها فقد

⁽۲) تقدم تخریجه فی : ٦/٥٢٥ .

⁽٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٠ .

⁽٤) لعله يعنى أبا إسحاق إبراهيم بن عبدالله الأصبهانى المعدل القصار ، المتوفى سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة . انظر : الأنساب ١٦٣/١ ، ١٦٤ .

⁽٥ - ٥) في الأصل: (تسقط) .

⁽٦ – ٦) في م : ﴿ فتوقف دفعها ﴾ .

أَقَامَ بَيُّنَتَه . وقِياسُ اللَّقَطَةِ على المَغْصُوبِ غيرُ صَحِيحٍ ؛ فإنَّ النَّزَاعَ ثَمَّ فى كَوْنِه مَغْصُوبًا ، والأصْلُ عَدَمُه ، وقولُ المُنْكِرِ يُعَارِضُ دَعْوَاه ، فاحْتِيجَ إلى البَيِّنَةِ ، وها هُنا قد ثَبَتَ كُونُ هذا المالِ لُقَطةً ، وأنَّ له صاحِبًا غيرَ مَنْ هو فى يَدِه ، ولا مُدَّعِى له إلَّا الواصِفُ ، وقد تَرَجَّحَ صِدْقُه ، فَيَنْبَغِى أَن يُدْفَعَ إليه .

^{· (}٧ - ٧) سقط من : الأصل .

⁽٨) تكملة لازمة.

⁽٩) ف الأصل : ﴿ نصفها ﴾ . س.

⁽١٠) في م : (كان ، .

⁽۱۱)فع: دلأنه،

فضيمنه ، كالو دَفَع الوَدِيعة إلى غير مالِكِها ، إذا غَلَبَ على ظنّه أنّه مالِكُها . فأمّا إن دَفَعها بحُكْم حاكم ، لم يَمْلِكُ صاحِبُها مُطَالَبة الدّافع ؛ لأنّها مَأْخُو دَة منه على سبيلِ القَهْرِ ، فلم يَضْمَنْها ، كالو غَصَبَها غاصِبٌ . ومتى ضَمِنَ الواصِفُ لم يَرْجعُ على أحدٍ ؛ لأنّه كان لأنّ العُدُوانَ منه والتّلَفَ عنده . فإن ضَمِنَ الدافع ، رَجَعَ على الواصِفِ ؛ لأنّه كان سببَ تَغْرِيمِه ، إلّا أن يكونَ المُلْتَقِطُ قد أقرَّ للواصِفِ أنّه صاحِبُها ومالِكُها ، فإنّه لا يرْجعُ عليه ، لأنّه اعْتَرَفَ أنّه صاحِبُها ومُستَحِقُها ، وأنَّ صاحِبَ البَينَة ظَلَمَه بِتضْمِينِه ، يرْجعُ عليه ، لأنّه اعْتَرَفَ أنّه صاحِبُها ومُستَحِقُها ، وأنَّ صاحِبَ البَينَة ظَلَمَه بِتضْمِينِه ، فلا يرْجعُ به على غير مَنْ ظلَمَه . وإن كانت اللَّقطة قد تَلِفَتْ عند المُلْتَقِط ، فضَمَّنَهُ فلا يُرْجعُ به على غير مَنْ ظلَمَه . وإن كانت اللَّقطة قد تَلِفَتْ عند المُلْتَقِط ، فضَمَّنَهُ إيّاها ، رَجَعَ على الواصِفِ على غير مَنْ ظلَمَه ، وليس لِمَالِكِها تَضْمِينُ الواصِفِ ؛ لأنَّ الذى قَبَضَه إيّاها ، رَجَعَ على الواصِفِ على على ما أو المُلْوَلِ الله الله الله الله الله الله الله على الله على الله المَالُ صاحِبِ اللَّقَطة ، بخِلَافِ ما إذا سلَّم العَيْنَ . فأمَّا إن وَصَفَها إنْسانٌ ، فأخذها ، ثم جاء آخَرُ فَوصَفَها وادَّعَاها ، لم يَستَحِقُ شَيْعًا ؛ لأنَّ الأولَ المُنتَحقُها الوصْفِه إيَّاها ، وعَدَم المُنازِع فيها ، وثَبَتْ يَدُه عليها ، ولم يُوجَدُما يَقْتَضِى الْتَوْلِ عَلَاهُ منه ، فوجَبَ إِبْقاؤُها له ، كسائِر مالِه .

فصل : ولوجاء مُدَّع لِلْقَطَةِ ، فلم يَصِفْها ، ولا أَقَامَ بَيْنَةً أَنَّها له ، لم يَجُزْ دَفْعُها إليه ، لم يَجُزْ دَفْعُها إلى مَنْ لم يُثْبِتْ أَنَّه سواءً غَلَبَ على ظَنَّه صَدْقُه أو كَذِبُه ؛ لأَنَّها أمانَةٌ ، فلم يَجُزْ دَفْعُها إلى مَنْ لم يُثْبِتْ أَنَّه صَاحِبُها ، كالوَدِيعَةِ ، فإن دَفَعَها ، فجاءَ آخَرُ فوصَفَها ، أو أقام (١١) بيِّنة ، لَزِمَ الواصِفَ غَرَامَتُها له ؛ لأَنَّه فَوَّتَها على مالِكِها بِتَفْرِيطِه ، وله الرُّجُوعُ على مُدَّعِها ؛ لأَنَّه الواصِفَ غَرَامَتُها له ؛ لأَنَّه فَرَامَتُها له ؛ لأَنَّه لم يَرْجِعُ على أحدٍ . وإن لم أَخذَ مال غيره ، ولِصَاحِبِها تَضْمِينُ آخِذِها ، فإذا ضَمَّنَه لم يَرْجِعْ على أحدٍ . وإن لم يَأْتِ أحدٌ يَدَّعِها فَلِلْمُلْتَقِطِ مُطَالِبَهُ آخِذِها بها ؛ لأَنَّه لا يَأْمَنُ (١٣) مَجِيءَ صاحِبِها ، فيغَرِّمُهُ إيّاها ، ولأنها أمانَةٌ في يَذِه ، فمَلَكَ أَخْذَها من غاصِبها ، كالوَدِيعَةِ .

⁽١٢) في الأصل زيادة : ﴿ بَهَا ﴾ .

⁽۱۳) في م زيادة : ﴿ من ﴾ .

٣ ٤ ٩ _ مسألة ؛ قال : (أَوْ مَثْلُهَا إِنْ كَانَتْ قَدِ اسْتُهْلِكَتْ)

وجملةً ذلك أنَّ اللُّقَطَةَ في الحَوْلِ / أمانَةٌ في يَدِ المُلْتَقِطِ ، إن تَلِفَتْ بغيرِ تَفْرِيطِه أو ١٩٠/٥ و نَقَصَتْ ، فلاضَمَانَ عليه ، كالوَدِيعَةِ . ومتى جاءَصاحِبُها ، فَوَجَدَها أَخَذَها بزيَادَتِها المُتَّصِلَةِ والمُنْفَصِلَةِ ؛ لأنَّها نَماءُ مِلكِه . وإن أَتْلَفَها المُلتَقِطُ ، أو تَلِفَتْ بتَفْريطِه ، ضَمِنَها بمِثْلِها إن كانت من ذَوَاتِ الأَمْثالِ ، وبقيمَتِها إن لم يكُنْ لها مِثْل . لا أَعْلَمُ في هذا خِلَافًا . وإن تَلِفَتْ بعد الحَوْلِ ، ثَبَتَ في ذِمَّتِه مِثْلُها أُو قِيمَتُها بكلِّ حالٍ ؛ لأنَّها وَ ذَخَلَتْ فِي مِلْكِهِ ، وتَلِفَتْ مِن مالِه ، وسُواءٌ فَرَّطَ فِي حِفْظِها أَو لَم يُفَرِّطْ . وإن وَجَدَ العَيْنَ ناقِصَةً ، وكان نَقْصُها بعدَ الحَوْلِ ، أَخَذَ العَيْنَ وَأَرْشَ نَقْصِها ؛ لأَنَّ جَمِيعَها مَضْمُونٌ إذا تَلِفَتْ ، فكذلك إذا نَقَصَتْ . وهذا قولُ أكثر الفُقَهاء(١) الذين حَكَمُوا بمِلْكِه لها بمُضِيٌّ حَوْلِ التَّعْرِيفِ ، وأمَّا مَن قال : لا يَمْلِكُها حتى يَتَمَلَّكَها . لم يُضَمِّنْهُ إيَّاها حتى يَتَمَلَّكُها ، وحُكْمُها قبل تَمَلُّكِه إيَّاها حُكْمُها قبلَ مُضِيٌّ حَوْلِ التَّعريفِ ومن قال : لا تُمْلَكُ اللُّقَطَةُ بحالٍ . لم يُضَمِّنْهُ إيَّاها . وبهذا قال الحَسَنُ ، والنَّخَعِيُّ ، وأبو مِجْلَز ، والحارثُ العُكْلِيُّ ، ومالِكٌ ، وأبو يوسفَ ، قالوا : لا يَضْمَنُ ، وإن ضاعَتْ بعدَ الحَوْلِ . وقد ذَكَرْنا فيما تَقَدَّمَ دَلِيلَ دُخُولِها في مِلْكِه . وقال دَاوُدُ : إذا تَمَلُّكَ العَيْنَ وَأَتْلَفَها ، لم يَضْمَنْها . وحَكَى ابنُ أبي موسى ، عن أحمدَ ، أنَّه لَوَّحَ إلى مثلِ هذا القولِ ؛ لِحَدِيثِ عِيَاضِ بن حِمَارٍ ، عن النبيِّ عَلِيلَةٍ ، أنَّه قال : ﴿ فَإِنْ جَاءَ رَبُّها ، وإِلَّا فَهِيَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ »(٢) . فجَعَلَه مُبَاحًا . وقوله في حَدِيثِ أُبَيِّ بن كَعْبِ : ﴿ فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُها ، وإِلَّا فَهِي كَسَبِيلِ مالِكَ ﴾(٣) . وفي حَدِيثِ زَيْدٍ : « فَإِنْ جَاءَصاحِبُهَا ، وإِلَّا فَشَائَكَ بِهَا ﴾ (١) . ورُوِى : « فَهَى لَكَ ﴾ . و لم يَأْمُرْهُ بَرَدٍّ

⁽١) في م : ﴿ العلماء ﴾ .

⁽٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٧ .

⁽٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٢ .

⁽٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٠ .

بَدَلَهَا . وَلَنَا ، قُولُ النِّبِي عَلِيْكُ : ﴿ فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا ، وَلْتَكُنْ وَدِيعةً عِنْدَكَ ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدُّهْرِ ، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ »(°) . وقال الأَثْرَمُ : قال أحمدُ : أذْهَبُ إلى حَدِيثِ الضَّحَّاكِ بن عُثْمانَ . جَوَّدَه ، ولم يَرْوِه أحدُّ مثلَ ما رَوَاه : ﴿ إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ سَنَةٍ ، وقَدْ أَنْفَقَهَا ، رَدَّهَا إِلَيْهِ ﴾(٦) . لأنَّها عَيْنٌ يَلْزَمُ رَدُّها لو كانتْ باقِيةً ، فَيَلْزَمُه ضَمَانُها إِذَا أَتْلَفَها ، كَاقِبَلَ الحَوْلِ ، وَلَأَنَّه مَالٌ مَعْصُومٌ ، فلم يَجُزْ إِسْقَاطُ حَقُّه منه مُطْلَقًا ، كَالُو اضْطُرُّ إلى مالِ غيرِه . وإن وَجَدَ العَيْنَ زائِدةً بعد الحَوْلِ زِيادَةً مُتَّصِلةً ، أَخَذَها بزِيَادَتِها ؛ لأنَّها تَتْبَعُ في الرَّدِّ بالعَيْبِ والإِقَالَةِ ، فَتَبِعَتْ هـ لهُنا . وإن حَدَثَ بعدَ الحَوْلِ لها نَمَاءٌ مُنْفَصِلٌ ، فهو لِلمُلْتَقِطِ ؛ لأَنَّه نَماءُ مِلْكِه مُتَمَيِّزٌ لا يَتْبَعُ في ٥/١٩٠ ظ / الفُسُوخِ ، فكان له ، كَنَماءِ المَبِيعِ إذا رُدَّ بِعَيْبٍ . وذَكَرَ أبو الخَطَّابِ فيه وَجْهًا آخَرَ ، بِنَاءً على المُفْلِسِ إذا اسْتُرْجِعَتْ منه العَيْنُ بعدَ أن زادَتْ زِيادَةً مُتَمَيِّزةً ، والوَلَدِ إِذَا اسْتُرْجَعَ أَبُوهُ مَا وَهَبَهُ (٧) له بعد زيَادَتِه . والصَّحِيحُ أَنَّ الزِّيادَةَ لِلْمُلْتَقِطِ ؛ لما ذَكُرْناه . وكذلكِ الصَّحِيحُ في المَوْضِعَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرِ هِمْ (^{٨)} أَنَّ الزِّيادَةَ لمن حَدَثَتْ في مِلكِه . ثَمَ الفَرْقُ بينهما أَنَّه في مَسْأَلَتِنا يَضْمَنُ النَّقْصَ ، فتكونُ له الزِّيادَةُ ، ليكونَ الخَرَاجُ بالضَّمَانِ ، وثُمَّ لاضَمَانَ عليه ، فأمْكَنَ أن لا يكونَ الخَرَاجُ له . والله أعلمُ . ومتى اخْتَلَفا فِ القِيمَةِ أَو العِثْلِ ، فالقولُ قولُ المُلْتَقِطِ مع يَمِينِه ؛ لأَنَّ الأصْلَ بَرَاءةُ ذِمَّتِه ممَّا حَلَفَ عليه .

فصل : وإن وَجَدَ العَيْنَ بعد خُرُوجِها من مِلْكِ المُلْتَقِطِ بِبَيْعِ أَو هِبَةٍ أَو نحوِهِما ، لَم يكُنْ له الرُّجُوعُ فيها ، وله أَخْذُ بَدَلِها ؛ لأَنَّ تَصَرُّ فَ المُلْتَقِطِ وَقَعَ صَحِيحًا ؛ لكَوْنِها صارَتْ في مِلْكِه . وإن صَادَفَها قد رَجَعَتْ إلى المُلْتَقِطِ بِفَسْخِ أَو شِرَاءٍ أَو غيرِ ذلك ، فلا أَخْذُها ؛ لأَنَّه وَجَدَ عَيْنَ مالِه في يَدِ مُلْتَقِطِه ، فكان له أَخْذُه ، كالزَّوْج إذا طَلَّقَ

⁽٥) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٠ .

⁽٦) أخرجه البيهقي ، في : باب اللقطة يأكلها الغني والفقير ، من كتاب اللقطة . السنن الكبرى ١٨٦/٦ .

⁽٧) في م : « وهب » .

⁽٨) كذا على الجمع .

قَبَلَ الدُّنُحُولِ فَوَجَدَ الصَّدَاقَ قد رَجَعَ إلى المَرْأَةِ . وسائِرُ أَحْكَامِ الرُّجُوعِ هُلُهُنا كَحُكْمِ رُجِوعِ الزَّوْجِ ، على ما نَذْكُرُه فى مَوْضِعِه ، إن شاءَ اللهُ تعالى .

فصل : إذا أَخذَ اللَّقَطَة ، ثُمَرَدُها إلى مَوْضِعِها ، ضَمِنَها . رُوِى ذلك عن طاوس . وبه قال الشافِعي . وقال مالِك : لا ضَمَانَ عليه ؛ لما رَوَى الأثرَمُ ، عن القَعْنَبِي ، عن مالِك ، عن يَحْيَى بن سَعِيد ، عن سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ ، عن ثابِتِ بن الضَّحّاكِ ، عن مالِك ، عن يَحْيَى بن سَعِيد ، عن سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ ، عن ثابِتِ بن الضَّحّاكِ ، عن عمر ، أنّه قال لِرَجُلِ وَجَدَ بَعِيرًا : أرْسِلْهُ حيث وَجَدْته (١٠) . ولما رُوِى عن جَرِير بن عبد الله ، أنّه رَأى فى بَقَرِه بَقَرَة قد لَحِقَتْ بها ، فأمّر بها فَطُرِدَتْ حتى تَوَارَتْ (١٠) . ولنا : أنها أمّانَة حَصَلَتْ فى يَدِه ، فَلْزِمَه حِفْظُها ، فإذا ضَيَّعها لَزِمَه ضَمَانُها . كالوضيَّع ولنا : أنها أمّانَة حَصَلَتْ فى يَدِه ، لَزِمَه حِفْظُها ، وترْ كُها تَضْيِعُها . فأمّا حَدِيثُ عمر ، فهو فى الضّالَّةِ التي لا تَحِلُ . فأمّا ما لا يَحلُ الْتِقَاطُه إذا أَخَذَه ، فيحتَمِلُ أنَّ له عمر ، فهو فى الضّالَّةِ التي لا تَحِلُ . فأمّا ما لا يَحلُ الْتِقَاطُه إذا أَخَذَه ، فيحتَمِلُ أنَّ له الْتِدَاء ، فكان له ذلك بعد أُخذِه . ويحتَمِلُ أن لا يَثرُ أُمن ضَمَانِه بِرَدِه ، لأنَّه (١١) دَخَلَ فَ ضَمَانِه ، فلم يَشَرُأُ من ضَمَانِه بِرَدِه إلى مَكَانِه ، كالمَسْرُوقِ وما يَجُوزُ الْتِقَاطُه ، فعلى هذا لا يَثرَ أُم الإ بَرَده إلى الإمام ، فإذا أمرَ برَدُه كان الإمام ، فو حَدِيثُ جَرِيرٍ لا حُجَّة فيه ؛ / لأنّه لم يَأْخُذ البَقَرة ، ولا أخذَه أَلهُ المَ غَرُولُه ولا اخْتِيَاره .

191/0

⁽٩) أخرجه مالك ، في : باب القضاء من الضوال ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٧٥٩/٢ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب الرجل يجد ضالة ... ، من كتاب اللقطة . السنن الكبرى ١٩١/٦ . وابن ألى شيبة ، فى : باب من كره أخذ اللقطة ، من كتاب البيوع والأقضية . المصنف ٢٦٦/٦ . وعبد الرزاق ، فى : كتاب اللقطة . المصنف ١٣٣/١ .

وأخرجه أبو داو د بمعناه في : كتاب اللقطة . سنن أبي داو د ٣٩٩/١ . وانظر تخريج حديث : ﴿ لا يؤوى الضالة إلا ضال ﴾ في صفحة ٣٣٨ .

⁽١٠) أخرجه أبو داود ، في : كتاب اللقطة . سنن أبى داود ٣٩٩/١ . وابن ماجه ، في : باب ضالة الإبل والبقر والغنم ، من كتاب اللقطة . سنن ابن ماجه ٨٣٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٦٢/٤ . (١١) في م : « فإنه » .

فصل : وإن ضاعَتِ اللُّقَطَةُ من مُلْتَقِطِها بغيرِ تَفْرِيطٍ ، فلاضَمانَ عليه ؛ لأنَّها أمانَةٌ في يده ، فأشبهَتِ الوديعة . فإن التقطها آخر ، فعَرَفَ أنَّها ضَاعَتْ من الأوَّل ، فعليه رَدُّهَا إِلَيه ؛ لأنَّه قد ثَبَتَ له حَقُّ التَّمَوُّلِ وَوِلاَيَةُ التَّعْرِيفِ والحِفْظِ ، فلا يَزُولُ ذلك بالضَّيَاعِ . فإن لم يَعْلَم الثاني بالحالِ حتى عَرَّ فَها حَوْلًا ، مَلَكَها ؛ لأَنَّ (١١) سَبَتَ الملك وُجِدَ منه من غير عُدْوَانٍ ، فيَثْبُتُ المِلْكُ به كالأوَّل ، ولا يَمْلِكُ الأوَّلُ انْتِزَاعَها ؛ لأنَّ المِلْكَ مُقَدَّمٌ على حَقِّ التَّملُّكِ ، وإذا جاءَ صاحِبُها فله أخْذُها من الثاني ، وليس له مُطَالَبةُ الأُوَّلِ ؟ لأنَّه لم يُفَرِّطْ . وإن عَلِمَ الثاني بالأُوَّل ، فرَدَّها إليه ، فأبَى أَخْذَها ، وقال : عَرِّفْهاأنت . فعَرَّفَها ، مَلَكَهاأيضا ؛ لأنَّ الأوَّلَ تَركَ حَقَّه فسَقَطَ . وإن قال : عَرِّفْها ، ويكونُ مِلْكُهالَى . فَفَعَلَ ، فهو مُسْتَنِيبٌ له في التَّعْريفِ ، ويَمْلِكُها الأوَّلُ ؛ لأنَّه وَكَّلَه ف التَّعْرِيفِ ، فصَحَّ ، كما لو كانت في يَدِ الأُوَّلِ . وإن قال : عَرِّفْها ، وتكونُ بَينَنا . فَهَعَلَ ، صَحَّ أيضا ، وكانت بينهما ؛ لأنَّه أَسْقَطَ حَقَّه من نِصْفِها ، ووَكَّله في الباقي . وإن قَصَدَ الثاني بالتَّعْرِيفِ تَمَلُّكَها لِنَفْسِه دُون الأُوَّل ، احْتَمَلَ وَجْهَيْن ؛ أحدهما ، يَمْلِكُها (١٣) ؛ لأنَّ سَبَبَ المِلْكِ وُجِدَ منه ، فمَلَكَها ، كَالو أَذِنَ له الأوَّلُ في تَعْرِيفِها لِنَفْسِهِ . والثاني ، لا يَمْلِكُها ؛ لأنَّ وِلَايةَ التَّعْرِيفِ للأوَّلِ ، أشْبَهَ ما لو غَصَبَهَا من المُلْتَقِطِ غاصِبٌ فعَرَّفَها . وكذلك الحُكْمُ إذا عَلِمَ الثاني بالأوَّلِ فعَرَّفَها ، و لم يُعْلِمُه (١٤) بها . ويُشْبهُ هِذَا المُتَحَجِّرَ في المَوَاتِ إذا سَبَقَه غيرُه إلى ما حَجَّرَهُ ، فأحياهُ بغير إِذْنِه . فأمَّا إِن غَصَبَها غاصِبٌ من المُلْتَقِطِ ، فعَرَّ فَها ، لم يَمْلِكُها ، وَجْهَا واحِدًا ؟ لأنَّه مُعْتَدِ بأَخْذِها و لم يُوجَد منه (١٥) سَبَبُ تَمَلُّكِها ، فإنَّ الانْتِقاطَ من جُمْلةِ السَّبب ، و لم يُوجَدْ منه . ويُفَارِقُ هذا ما إذا الْتَقَطَها ثانٍ ، فإنَّه وُجِدَ منه الانْتِقَاطُ والتَّعْريفُ .

^{° (}۱۲) في الأصل زيادة : ﴿ حق ﴾ .

⁽١٣) في الأصل زيادة : (الثاني) .

⁽١٤) في الأصل: ﴿ يعلم ﴾ .

⁽١٥) سقط من : الأصل .

فصل : ومَن اصْطادَ سَمَكَةً ، فَوَجَدَ فيها دُرَّةً ، فهي لِلصَّيَّادِ ؛ لأنَّ الدُّرُّ يكونُ في البَحْرِ ، بِدَلِيلِ قول الله تعالى : ﴿ وتَسْتَخْرِجُونَ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَها ﴾(١٦) . فتكون لآخِذِها ، فإن باعَها الصَّيّادُ ولم يَعْلَمْ ، فَوَجَدَها المُشْتَرِى في بَطْنِها ، فهي لِلصَّيَّادِ . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّه إذا لم يَعْلَمْ ما فى بَطْنِها فلم يَبِعْهُ ، و لم يَرْضَ بِزَوَالِ مِلْكِه عنه ، فلم يَدْخُلْ فِى البَيْعِ ، كمن باعَ دَارًا له مالٌ مَدْفُونٌ / فيها . وإن وَجَدَ في بَطْنِها عَنْبَرةً ١٩١/٥ ظ أو شيئًا ممَّا يكونُ في البَّحْرِ ، فهو لِلصَّيَّادِ ؛ لما ذَكَرْنا . وحُكْمُه حُكْمُ الجَوْهَرَةِ . وإن وَجَدَدَرَاهِمَأُودَنانِيرَ ، فهي لُقَطَةٌ ؛ لأنَّ ذلك لا يُخْلَقُ في البَّحْرِ ، ولا يكونُ إلَّا لآدَمِيٌّ ، فيكونُ لُقَطَةً ، كَالُووَجَدَه فِي الْبَحْرِ . وكذلك الحُكْمُ فِي الدُّرَّةِ إِذَا كَانَ فَيَهَا أَثَرٌ لآدَمِيٌّ ، مثل أن تكونَ مَثْقُوبةً أو مُتَّصِلَةً بذَهَب أو فِضَّةٍ أو غيرهِما ، فإنَّها تكون لُقَطةً لا يَمْلِكُها الصَّـيَّادُ ؛ لأَنَّهَا لَم تَقَعْفِ البَحْرِ حتى تَثْبُتَ اليَدْعليها ، فهي كالدِّينارِ . وكذلك الحُكْمُ فى العَنْبَرةِ إذا كانت مَوْصُولةً بِذَهَبٍ أو فِضَّةٍ ، أو مَصْنُوعةً ، كالتُّفَّاحَةِ مَثْقُوبةً ، ونحو ذلك ممَّا لا يُخْلَقُ عليه في البَحْرِ ، فهي لُقَطَةٌ . وإن وَجَدَها الصَّيَّادُ فعليه تَعْرِيفُها ؟ لأَنَّه مُلْتَقِطُها ، وإن وَجَدَها المُشْتَرِي ، فالتَّعْرِيفُ عليه ؛ لأنَّه واجِدُها ، ولا حاجَةَ إلى البِدَاية بالبائِع ، فإنَّه لا يَحْتَمِلُ أن تكونَ السَّمَكةُ ابْتَلَعَتْ ذلك بعدَ اصْطِيَادِها ومِلْكِ الصَّيَّادِ لها ، فاسْتَوَى هو وغيره . فأمَّا إن اشْتَرَى شاةً ، ووَجَدَ في بَطْنِها دُرَّةً أو عَنْبَرةً أُو دَنَانِيرَ أُو دَرَاهِمَ ، فهي لُقَطَّةً يُعَرِّفُها ، ويَبْدَأُ بالبائِع ِ ؛ لأَنَّه يَحْتَمِلُ أَن تكونَ ابْتَلَعَتْها من (٧٧) مِلْكِه فَيَبْدَأُ به ، كَقَوْلِنا في مُشْتَرِى الدَّارِ إذا وَجَدَفيها مالًا مَدْفُونًا . وإن اصْطادَ السَّمَكةَ من غيرِ البَّحْرِ ، كالنَّهْرِ والعَيْنِ ، فحُكْمُها حُكْمُ الشَّاةِ ، فأنَّ ما وُجِدَ في بَطْنِها ن ذلك فهو لُقَطةً ، دُرَّةً كانت أو غيرَها ؛ لأنَّ ذلك لا يكونُ إلَّا في البَحْرِ بحُكْم العادَةِ . ويَحْتَمِلُ أَن تكونَ الدُّرَّةُ لِلصَّيَّادِ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ .

⁽١٦) سورة فاطر ١٢ .

⁽١٧) في م : ١ في ١ .

فصل : وإن وَجَدَ عَنْبَرةً على ساحِل البَحر ، فهي له ؛ لأنَّه يُمْكِنُ أن يكونَ البَحْرُ أَلْقَاها ، والأصْلُ عَدَمُ المِلْكِ فيها ، فكانت مُباحَةً لآخِذِها ، كالصَّيّْدِ . وقد رَوَى سَعِيدٌ ، قال : حَدَّثَنا إسماعيلُ بن عَيَّاش ، عن مُعَاوِيةَ بن عَمْرِ و العَبْدِي (١٨) ، قال : أَلَّقَى بَحْرُ عَدَنَ عَنْبُرةً مثل البَعِيرِ ، فأَ خَذَها ناسٌ بِعَدَنَ . فكتب إلى عمرَ بن عبد العزيز ، فَكُتِبَ إلينا ، أن خُذُوا منها الخُمْسَ ، وادْفَعُوا إليهم سائِرَها ، وإن بَاعُوكُمُوها فَاشْتُرُوهَا . فأَرَدْنا أَن نَزِنَها فلم نَجِدْ مِيزَانًا يُخْرِجُها ، فَقَطَعْناها اثْنَيْن ، وَوَزَنَّاها ، فَوَجَدْناها سِتَّمائة رَطْلِ ، فأخَذْنا نحمْسها ، و دَفَعْناسائِرَها إليهم ، ثم اشْتَر يْناها بخمْسة آلافِ دِينَارِ ، وبَعَثْنَا بها إلى عمرَ بن عبد العزيز ، فلم يَلْبَثْ إلا قَلِيلًا حتى باعَها بثَلاَثَةٍ وْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِينَارِ .

فصل : وإن صادَ غَزَالًا ، فَوَجَدَه مَخْضُوبًا ، أو في عُنُقِه حِرْزٌ ، أو في أُذُنِه قُرْطٌ ، ١٩٢/٠ و ونحو ذلك ممَّا يَدُلُّ على ثُبُوتِ / اليِّدِ عليه ، فهو لُقَطَةٌ ؛ لأنَّ ذلك دَلِيلٌ على أنَّه كان مَمْلُوكًا . وقال أحمدُ ، في مَن ٱلْقَي شَبَكةً في البَحْرِ ، فَوَقَعَتْ فيها سَمَكةٌ ، فجَذَبَتِ الشَّبَكةَ ، فمَرَّتْ بها في البَحْر ، فصَادَها رَجُلٌ ، فإنَّ السَّمَكةَ للذي حازَها ، والشَّبكةُ يُعَرِّفُها ويَدْفَعُها إلى صاحِبِها . فجَعَلَ الشَّبَكةَ لُقَطَةً ؛ لأنَّها مَمْلُوكةٌ لآدَمِيٌّ ، والسَّمَكَةَ لمن صَادَها ؛ لأنَّها كانت مُبَاحةً و لم يَمْلِكُها صاحِبُ الشَّبَكَةِ ، لكَوْنِ شَبَكَتِه لم تُثْبَتْها ، فَبَقِيَتْ عَلَى الإِبَاحَةِ ، وهكذا لو نَصَبَ فَخَّا أُو شَرَكًا ، فَوَقَعَ فيه صَيْدٌ من صُيُودِ البَرِّ ، فأَخَذَه وذَهَبَ به ، وصادَه آخَرُ ، فهو لمن صادَه ، ويَرُدُّ الآلةَ إلى صَاحِبِها ، فهي لُقَطَةٌ يُعَرِّفُها . وقال أحمدُ ، في رَجُلِ النَّهي إلى شَرَكٍ فيه حِمَارُ وَحْشِ ، أو ظَبْيَةٌ ، قد شارَفَ المَوْتَ ، فَخَلَّصَه وذَبَحَه : هو لِصَاحِب الأُحْبُولةِ ، وما كان من الصَّيْدِ في الأُحْبُولةِ فهو لمن نَصَبَها ، وإن كان بازِيًّا أو صَقْرًا أو عُقَابًا . وسُئِلَ عن بازِئ أو صَقْرِ أو كَلْبِ مُعَلَّم ِ أَو فَهْدٍ ، ذَهَبَ عن صَاحِبه ، فدَعَاهُ فلم يُجِبْه ، ومَرَّ في الأرْضِ حتى أتى لذلك

(١٨) في الأصل : « العبدري » .

أيام ، فأتى قرْية ، فسقط على حائِط ، فدَعَاه رَجُلٌ فأجَابه ؟ قال : يَرُدُه على صاحِبه . فجعَلَ قيل له : فإن دَعَاهُ فلم يُجِبْه فنَصَبَ له شَرَكًا فصادَه به ؟ قال : يَرُدُه على صاحِبه . فجعَلَ هذا لِصَاحِبه ؛ لأنَّه قد مَلكَه ، فلم يَزُلْ مِلْكُه عنه بِذَهَابِه عنه ، والسَّمَكَة في الشَّبكة ، له يكُنْ مَلكَها و لاحَازَها ، وكذلك جَعَلَ ما وَقَعَ في الْحُبُولَةِ مِن البازِي والصَّقْرِ والعُقَابِ لم يكُنْ مَلكَها و لاحَازَها ، وكذلك جَعَلَ ما وَقَعَ في الْحُبُولَةِ مِن البازِي والصَّقْرِ والعُقَابِ لِصاحِب الحبُولَةِ ، ولم يَجْعَلْه هِ لهُنا لمن وَقَعَ في شَرَكِه ؛ لأنَّ (١٩) هذا فيما عُلِمَ أنَّه قد كان مَمْلُوكًا لإنسانِ فذَهَبَ ، وإنما يُعلَمُ هذا بالخَبرِ ، أو بِوجُودِ ما يَدُلُّ على المِلْكِ فيه ، مثل وُجُودِ السَّيْرِ في رِجْلِه ، أو آثارِ التَّعْلِيم (٢٠) ، مثل اسْتِجَايَتِه للذي يَدْعُوه ، ونحو ذلك . ومتى لم يُوجَدْ ما يَدُلُّ على أنَّه مَمْلُوكٌ ، فهو لمن اصْطَادَه ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ المِلْكِ فيه وإبَاحَتُه .

فصل: ومن أُخِذَتْ ثِيَابُه من الحَمّام ، ووَجَدَ بَدَلَها ، أو أُخِذَ مَدَاسُه ، وتُرِكَ له بَدَلُه ، لم يَمْلِكُه بذلك . قال أبو عبد الله ، في مَن سُرِقَتْ ثِيَابُه وَوَجَدَ غيرَها : لم يَأْخُذُها ، فإن أَخَذَها عَرَّفها سَنةً ، ثم تَصَدَّقَ بها . إنَّما قال ذلك ؛ لأنَّ سارِقَ النِّيابِ لم يَأْخُذُها ، فإن أَخَذَها عَوْفَها سَنةً ، ثم تَصَدُّقَ بها . إنَّما قال ذلك ؛ لأنَّ سارِقَ النِّيابِ لم يَأْخُرِ بينه وبين مالِكِها مُعَاوَضَة تقتضي زَوَالَ مِلْكِه عن ثِيَابِه ، فإذا أَخَذَها فقد أَخَذَ مالَ غيرٍه ، و لم يَعْرِفُ صاحبَه ، فيعرِفُه كاللَّقطَة . ويحتمِلُ أن يُنظر في هذا ، فإن كانت ممَّا لا تَشْتَبِهُ على السَّرِقَة ، بأن تكونَ ثِيَابُه أو مَدَاسُه خَيَّرًا من / المَثرُوكة ، وكانت ١٩٢٥ ظ مُمَّا لا تَشْتَبِهُ على الآخِذِ بِثِيَابِه ومَدَاسِه ، فلا حاجَةَ إلى التَّعْرِيفِ ؛ لأنَّ التَّعْرِيفَ إنَّما جُعِلَ (٢١) في المَالِ الضائِع عن رَبِّه ، لِيعَلَمَ به ويَأْخُذَه ، وتارِكُ هذا عالِمٌ به راضٍ بِبَدَلِه جُوضًا عما أَخَذَه ، ولا يَعْتَرِفُ أَنَّه له ، فلا يَحْصُلُ في تَعْرِيفِه فائِدَةٌ ، فإذا ليس هو عَوَضًا عما أَخَذَه ، ولا في مَعْنَى المَنْصُوصِ ، وفيما يَصْنَعُ بها ثلاثة أَوْجُه ؛ أحدها ، بمنصوص عليه ، ولا في مَعْنَى المَنْصُوص ، وفيما يَصْنَعُ بها ثلاثة أَوْجُه ؛ أحدها ، له به باذِلًا إيَّاها له عِوَضًا عما أَخذَه ، فصارَ كالمُبيح له أَخذَها بلِسَانِه ، فصارَ كمن قَهَرَ له باذِلًا إيَّاها له عِوَضًا عما أَخذَه ، فصارَ كالمُبيح له أَخذَها بِلسَانِه ، فصارَ كمن قَهَرَ

⁽١٩) في الأصل: « لأنه ».

⁽٢٠) في م : « التعلم » .

⁽٢١) في الأصل : « يجعل » .

إنسانًا على أَخْذِ ثَوْبِه ، ودَفَعَ إليه دِرْهمًا . الثالث ، أنَّه يَرْفَعُها إلى الحاكِم ، لِيَبيعَها ، ويَدْفَعَ إليه ثَمَنها عِوَضًا عن مالِه . والوَجْهُ الثاني أقْرَبُ إلى الرُّفْقِ بالناس ؛ لأنَّ فيه نَفْعًا لمن سُرِقَتْ ثِيَابُه ، بِحُصُولِ عِوض عنها ، ونَفْعًا لِلسَّارِقِ بالتَّخْفِيفِ عنه من الإثْم ، وحِفْظًا لهذه الثِّياب المَتْرُوكةِ من الضَّيّاعِ ، وقد أباحَ بعضُ أهْل العِلْم لمن له على إنسانٍ حَقُّ من دَيْنِ أو غَصْبِ ، أن يَأْخُذَ من مالِ مَنْ عليه الحَقُّ بقَدْر ما عليه ، إذا عَجَزَ عن(٢٢) اسْتِيفَائِه بغير ذلك ، فهنا مع رضاء مَنْ عليه الحَقُّ بأَخْذِه أُولَى . وإن كانت ثُمَّ قَرِينَةٌ دَالَّهَ على أَنَّ الآخِذَ لِلثِّيابِ إِنَّما أَخَذَها ظَنَّا منه أَنَّها ثِيَابُه ، مثل أن تكو نَ المَتْرُو كَةُ خَيْرًا من المَأْخُوذَةِ أو مثلَها ، وهي ممَّا(٢٣) تَشْتَبه بها ، فيَنْبَغِي أن يُعَرِّفَها هـٰهُنا ؛ لأنَّ صَاحِبَها لَم يَتُرُكُها عَمْدًا ، فهي بِمَنْزِلَةِ الضائِعَةِ منه . والظاهِرُ أَنَّه إذا عَلِمَ بها ، أَخَذَها وَرَدُّ مَا كَانَ أَخَذَه ، فَتَصِيرُ كَاللُّقَطَةِ فِي المَعْنَى ، وبعدَ التَّعْرِيفِ إذا لم تُعْرَفْ ، ففيها الأَّوْجُهُ التي ذَكَرْنَاها ، إِلَّا أَنَّنَا إِذَا قُلْنَا يَأْخُذُها أَو يَبِيعُها الحَاكِمُ ويَدْفَعُ إليه ثَمَنَها ، فإنَّما يَأْخُذُ بِقَدْرِ قِيمَةِ ثِيَابِهِ ، لا يَزيدُ عليها ؛ لأنَّ الزَّائِدَ فاضِلَّ عَما يَسْتَحِقُّه ، و لم يَرْضَ صاحِبُها بتُرْكِها عِوَضًا عمَّا أَخَذَه ، فإنَّه لم يَأْخُذْ غيرَ ها اخْتِيارًا منه لِتَرْكِها ، ولا رَضِي بالمُعَاوَضِةِ بها . وإذا قُلْنَا : إنه يَدْفَعُها إلى الحاكم لِيَبيعَها ، ويَدْفَعَ إليه ثَمَنَها . فله أن يَشْتَرِيَها بِثَمَنِ في ذِمَّتِه ، ويُسْقِطَ عنه من ثمّنِها ما قَابَلَ ثِيَابَه ، ويَتَصَدَّقَ بالباقِي . والله أعلمُ .

فصل : قال أحمد ، في من عنده رُهُونٌ ، قد أتى عليها زَمَانٌ لا يُعْرَفُ صاحِبُها : يَبِيعُها ، ويَتَصَدَّقُ بِتَمَنِها ، فإن جاءَصاحِبُها غَرِمَهاله . وهذا مَحْمولٌ على مَن اسْتَوْفَى ١٩٣/٥ و كُيُونَه التي رَهَنَ الرَّهْنَ بها ، فأمَّا من لم يَسْتَوْ فِ دَيْنَه ، فإن كان قد / أَذِنَ له في بَيْعها ،

⁽۲۲) سقط من : م .

⁽٢٣) في م : ﴿ وَمَا ﴾ .

َبَاعُهَا ،واسْتَوْفَى دَيْنَهُ مِن ثُمَنِهَا ،وتَصَدَّقَ بالباقِى ،وإن لم يكُنْ أَذِنَ له فَ يَيْعِهَا ،رفَعَها إلى الحاكِم ِ لِيَبِيعُهَا ، ويَقْضِيَه (٢٤) حَقَّه مِن ثَمَنِها ، ويَتَصَدَّقَ بِبَاقِيه .

فصل : نَقَلَ الفَضْلُ بِن زِيَادٍ ، عن أَحمدَ ، إذا تَنَازَعَ صاحِبُ الدَّارِ والسَّاكِنُ في دِفْنَ ، في الدَّارِ ، فقال كلَّ واحدٍ منهما ، أنا دَفَتْهُ . بَيَّنَ (٢٥) كلَّ واحدٍ منهما ما الذي دَفَنَ ، فكلَّ مَن أَصَابَ الوَصْفَ فهو له ، وذلك لأنَّ ما يُوجَدُ في الأَرْضِ من الدَّفْنِ ممَّا عليه عَلامةُ المُسْلِمينَ ، فهو لُقَطَةٌ ، واللَّقَطَةُ تُسْتَحَقُّ بِوَصْفِها ، ولأنَّ المُصِيبَ لِلْوَصْفِ في الظاهِرِ هو مَنْ كان ذلك في يَدِه ، فكان أحَقَّ به ، كا لو تَنَازَعَه أَجْنَبِيَّانِ ، فوصَفَه أَحَدُهُما .

فصل : ومن وَ جَدَلُقَطةً في دارِ الحَرْبِ ، فإن كان في الجَيْشِ ، فقال أحمدُ : يُعَرِّفُها مَنَةً في دارِ الإسلامِ ، ثم يَطْرُحُها في المَقْسِمِ (٢٦) . إنَّما عَرَّفَها في دارِ الإسلامِ ، لأنَّ أَمُوالَ أَهْلِ الحَرْبِ مُبَاحَةً ، ويجوزُ أن تكون لِمُسلم ، ولأنَّه قد لا يمكنُه المُقامَ في دارِ السلامِ ، فأمَّا الحَرْبِ لِتَعْرِيفِها . ومَعْناه - والله أعلم - يُتَمَّمُ التَّعْرِيفَ في دارِ الإسلامِ ، فأمَّا البَحْربِ لِتَعْرِيفِها . ومَعْناه - والله أعلم - يُتَمَّمُ التَّعْرِيفَ في دارِ الإسلامِ ، فأمَّا البَحْربِ لِتَعْرِيفِ فيكونُ في الجَيْشِ الذي هو فيه ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن تكونَ لأحَدِهِم ، فإذا المتعريفِ في دارِ الإسلام . فأمَّا إن كان دَخَلَ دَارَهُم بأمَانٍ ، فينْبَغِي أن يُعَرِّفَها في دارِ في دارِ الإسلام . فأمَّا إن كان دَخَلَ دَارَهُم بأمَانٍ ، ملكها كا يَمْلِكُها في دارِ في دَارِهِم ؛ لأنَّ أمُوالَهُم مُحَرَّمَةً عليه ، فإذا لم تُعْرَف ، ملكها كا يَمْلِكُها في دارِ الإسلام . وإن كان في الجَيْشِ ، طَرَحَها في المَقْسِم بعد التَّعْرِيفِ ؛ لأنَّه وَصَلَ إليها المُقْسِم . وإن كان في الجَيْشِ ، طَرَحَها في المَقْسِم بعد التَّعْرِيفِ ؛ لأنَّه وَصَلَ إليها بِقُوّةِ الجَيْشِ ، فأشبَهَتْ مُباحَات دارِ الحَرْبِ إذا أَخَذَ منها شَيْعًا . وإن دَخَلَ إليهم بِقُوّةِ الجَيْشِ ، فأشبَهَتْ مُباحَات دارِ الحَرْبِ إذا أَخَذَ منها شَيْعًا . وإن دَخَلَ إليهم

⁽٢٤) في م : (ويقبضه) .

⁽٢٥) ف الأصل : ﴿ يَبِينَ ﴾ .

⁽٢٦) في الأصل : ﴿ القسم ﴾ .

مُتَلَصِّصًا ، فَوَجَدَ لُقَطةً ، عَرَّفَها في دارِ الإِسْلَامِ ؛ لأنَّ أَمْوَالَهُم مُباحَةً له ، ثم يكون حُكْمُها حُكْمَ غَنِيمَتِه . ويَحْتَمِلُ أن تكونَ غَنِيمةً له ، لا تَحْتاجُ إلى تَعْرِيفٍ ؛ لأنَّ الظاهِرَ أَنَّهَا مِن أَمْوَالِهِم ، وأَمْوَالُهُم غَنِيمَةٌ .

\$ \$ \$ - مسألة ؛ قال : (وإنْ كَانَ المُلْتَقِطُ قَدْ مَاتَ ، فَصَاحِبُهَا غَرِيمٌ بِهَا)

وجملةُ ذلك أن المُلْتَقِطَ إذا ماتَ ، واللَّقَطَةُ مَوْجُودَةٌ بِعَينِها ، قام وارِثُه مَقَامَه في إِتْمَامِ تَعْرِيفِهَا إِنْ مَاتَ قَبَلِ الْحَوْلِ ، ويَمْلِكُهَا بَعَدَ إِنَّمَامِ التَّعْرِيفِ ، فإن ماتَ بعد الحَوْلِ ، وَرِثَهَا الوارِثُ ، كسائِر أَمُوالِ المَيِّتِ ، ومتى جاءَ صاحِبُها ، أَخَذَها مَن الوارِثِ ، كَمَا يَأْخُذُها من المَوْرُوثِ ، فإن كانت مَعْدُومَةَ العَيْنِ ، فصَاحِبُها غَرِيمٌ لِلْمَيِّتِ بِمِثْلِها إِن كَانت مِن ذَوَاتِ الأَمْثالِ ، أو بقيمَتِها إِن لم تكُنْ كذلك ، فيأْخُذُ ذلك «١٩٣/ ظ من تَرِكَتِه /إن اتَّسَعَتْ لذلك ، وإن ضاقَتْ التَّرِكَةُ زاحَمَ الغُرَماءُ بِبَدَلِها ، سواءٌ تَلِفَتْ بعدَ الحُلُولِ بفِعْلِه أو بغيرِ فِعْلِه ؛ لأنَّها قد دَخَلَتْ في مِلْكِه بمُضِيِّ الحَوْلِ . وإن عَلِمَ أَنُّهَا تَلِفَتْ قَبَلَ الحَوْلِ بغير تَفْرِيطِه ، فلاضَمانَ عليه ، ولا شيءَ لِصَاحِبِها ؛ لأنَّها أمانَةً في يَدِه تَلِفَتْ بغير تَفْرِيطِه ، فلم يَضْمَنْها ، كالوَدِيعَةِ ، وكذلك إن تَلِفَتْ بعدَ الحَوْلِ قبلَ تَمَلُّكِها من غيرِ تَفْرِيطٍ ، على رَأْي من رَأَى أَنَّها لا تَدْخُلُ في مِلْكِه حتى يَتَمَلَّكَها . وقد مَضَى الكَلَامُ في ذلك . فأمَّا إن لم يَعْلَمْ تَلَفَها ، و لم يَجِدْها (ا في تَرِكَتِه ^() ، فظاهِرُ كلام ِ الخِرَقِيِّ أَنَّ صَاحِبَهَا غَرِيمٌ بها ، سواءٌ كان قبلَ الحَوْلِ أو بعَدَه ؛ لأنَّ الأَصْلَ بقاؤُها . وَيَحْتَمِلُ أَن لايَلْزَمَ المُلْتَقِطَ شيءٌ ، ويَسْقُطَ حَتُّ صاحِبِها ، لأنَّ الأصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّةِ المُلْتَقِطِ منها . ويَحْتَمِلُ أن تكُونَ قد(٢) تَلِفَتْ بغيرِ تَفرِيطِه ، فلا تُشْغَلُ ذِمَّتُه بالشَّكِّ. ويَحْتَمِلُ أنَّه إِن كَانِ المَوْتُ قِبلَ الحَوْلِ فلا شيءَ عليه ؛ لأنَّها كانت أمانةً عندَه، و لمْ تُعْلَمْ جِنَايَتُه فيها ، والأصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِه منها. وإن ماتَ بعدالحَوْلِ ، فهي في تَرِكَتِه ؛

⁽١ - ١) سقط من : الأصل.

⁽٢) سقط من : م .

لأنَّ الأصْلَ بِقَاؤُهَا إِلَى مَا بِعَدَ الْحَوْلِ ، وَدُخُولُهَا فَى مِلْكِهُ ، وَوُجُوبُ بَدَلِهَا عَلِيه . فإن قيل : فقد قُلْتُم إِنَّ صَاحِبَهَا لُو جَاءَ ("بعد بَيْعِ ") المُلْتَقِطِ لهَا ، أو هِبَتِه ، لم يكُنْ له إلَّا بَدَلُهَا ، فلِمَ قُلْتُم إِنَّهَا إِذَا انْتَقَلَتْ إِلَى الوارِثِ يَمْلِكُ صَاحِبُهَا أَخْذَهَا ؟ قُلْنَا : لأَنَّ الوارِثَ خَلِيفَةُ المَوْرُوثِ ، وإِنَّمَا يَئْبُتُ لِه المِلْكُ فيها على الوَجْهِ الذَى كَان ثابتًا لِمَوْرُوثِه ، ومِلْكُ خَلِيفَةُ المَوْرُوثِ ، وإنَّمَا يَئْبُتُ لِه المِلْكُ فيها على الوَجْهِ الذَى كَان ثابتًا لِمَوْرُوثِه ، ومِلْكُ مَوْرُوثِه فيها كان مُرَاعَاةً مَشْرُوطًا بِعَدَم مَجِيءِ صَاحِبِها ، فكذلك مِلْكُ وارِثِه ، بخِلَافِ مِلْكُ المُشْتَرِى والمُتَّهِبِ ، فإنَّهُما يَمْلِكَانِ مِلْكًا مُسْتَقِرًّا .

٩٤٥ – مسألة ؛ قال : (وإنْ كَانَ صَاحِبُهَا جَعَلَ لِمَنْ وَجَدَها شَيئًا مَعْلُومًا ،
 فَلَهُ أُخْذُهُ إِنْ كَانَ الْتَقَطَهَا بَعْدَ أَنْ بَلَغَهُ الجُعْلُ)

وجملةُ ذلك أنَّ الجَعَالَة فَى رَدِّ الضَّالَةِ والآبِقِ وغيرِهِ ما جائِزَةٌ . وهذا قُولُ الله عز وجل : ومالِكِ ، والشافِعِي . ولا نعلمُ فيه مُخالِفًا . والأصلُ في ذلك قُولُ الله عز وجل : ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وأنابِهِ زَعِيمٌ ﴾ (() . ورَوَى أبو سَعِيدٍ ، أنَّ نَاسًا من أصْحابِ رَسُولِ اللهِ يَقْلُولُهُ ، أَنُواحَيًّا مِن أَحْياءِ العَرَبِ ، فلم يَقْرُوهُم ، فبينا هم كذلك إذ لَدِغَ سَيِّدُ أُولئكَ ، فقالوا : هل فيكم رَاقي ؟ فقالوا : لم تَقْرُونا ، فلا تُفعَلُ حتى تَجْعَلُو الناجُعْل . فَجَعَلُواهُم قَطِيعَ شِياهٍ ، فَجَعَلَ رَجُل يَقْر أُبالُمُ القُرْآنِ ، ويَجْمَعُ بُزَاقَه تَجْعَلُو اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ واللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اله

⁽٣ - ٣) سقط من : الأصل .

⁽۱) سورة يوسف ٧٢ .

⁽٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٣٧ .

بخِلَافِ اللَّازِمَةِ . إذا تُبَتَ هذا ، فإذا قال : مَنْ رَدَّ على صَالَّتِي أَو عَبْدِي الآبق ، أو خَاطَ لِي هذا القَمِيصَ ، أُو بَنَى لِي هذا الحائِطَ ، فله كذا وكذا . صَعَّ ، وكان عَقْدًا جائِزًا ، لكلِّ واحدٍ منهما الرُّجُوعُ فيه قبلَ حُصُولِ العَمَلِ . لكنْ إن رَجَعَ الجاعِلُ قبلَ التَّلَبُّسِ بالعَمَلِ ، فلا شيءَ عليه ، وإن رَجَعَ بعدَ التَّلَبُّسِ به ، فعليه لِلْعامِلِ أُجْرَةُ مِثلِه ؟ لأَنَّه إِنَّمَا عَمِلَ بِعِوَضٍ ، فلم يُسَلَّمُ له . وإن فَسَخَ العامِلُ قبلَ إِثْمَامِ العَمَلِ ، فلا شيءَ له ؛ لأنَّه أَسْقَطَ حَقَّ نَفْسِه ، حيث لم يَأْتِ بما شَرَطَ عليه العِوضَ ، ويَصِيرُ كعَامِلِ المُضَارَبةِ إذا فَسَخَ قبلَ ظُهُورِ الرُّبْحِ ِ . ولابُدَّ أن يكونَ العِوَضُ مَعْلُومًا . والفَرْقُ بينه وبين العَمَلِ من وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، أنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إلى كَوْنِ العَمَلِ مَجْهُولًا ، بأن لاَيَعْلَمَ مَوْضِعَ الضَّالَّةِ والآبق ، ولا حاجَةَ تَدْعُو^(٣) إلى جَهَالةِ العِوَض . والثانى ، أنَّ العَمَلَ لا يَصِيرُ لازمًا ، فلم يَجِبْ كَوْنُه مَعْلُومًا ، والعِوَضُ يَصِيرُ لازمًا بإثْمام العَمَل ، فَوَجَبَ كُونُهُ مَعْلُومًا . ويَحْتَمِلُ أَن تَجُوزَ الجَعالَةُ معجَهَالةِ العِوَضِ ، إذا كانت الجَهَالةُ لا تَمنَعُ التَّسْلِيمَ ، نحو أن يقول : مَنْ رَدَّ عَبْدِي الآبِقَ فله نِصفُه ، ومن رَدَّ ضَالَّتِي فله ثُلُثُهَا . فإنَّ أَحمدَ قال : إذا قال الأمِيرُ في الغَزْوِ : مَنْ جاءَ بعَشْرَةِرُءُوسٍ فله رَأْسٌ . جازَ . وقالوا : إذا جَعَلَ جُعْلًا لمن يَدُلُّه على قَلْعةٍ ، أو طَرِيقِ سَهْلٍ ، وكان الجُعْلُ من مالِ الكُفَّار ، جازَ أن يكون مَجْهُولًا ، كجَارِيَةٍ يُعَيِّنُها العامِلُ . فيُخَرَّجُ هـ هُنا مثله . فأمَّا إِن كَانِتِ الجَهَالَةُ تَمْنَعُ التَّسْلِيمَ ، لم تَصِحُّ الجَعَالةُ ، وَجْهًا وَاحِدًا . وإن كان العَمَل ه/١٩٤/ ظ مَعْلُومًا ، مثل أن يَقُول : مَنْ رَدٌّ عَبْدِي من البَصْرَةِ ، أو بَنَى لي / هذا الحائِطَ ، أو خَاطَ قَمِيصِي هذا ، فله كذا . صَحَّ ؛ لأنَّه إذا صَحَّ مع الجَهَالَةِ فمع العِلْمِ أَوْلَى . وإن عَلَّقَه بمُدّةٍ مَعْلُومةٍ ، فقال : مَنْ رَدًّ لِي (٤) عَبْدِي من العِرَاقِ في (٥) شَهْرٍ ، فله دِينَارٌ . أو من خَاطَ قَمِيصِي هذا في اليوم ، فله دِرْ هَمٌّ . صَحٌّ ؛ لأنَّ المُدَّةَ إذا جازَتْ مَجْهُولة ، فمع

⁽٣) سقط من : م .

⁽٤) سقط من : الأصل .

⁽٥) ق م : د إلى ١ .

التَّقْدِيرِ أُوْلَى . فإن قيل : الصَّحِيحُ من المذهب أنَّ مثلَ هذا الا يجوزُ ف الإجَارةِ ، فكيف أَجْرْتُمُوه ف الجَعالَةِ ؟ قُلْنا : الفَرْقُ بينهما من وُجُوهِ ؛ أحدها ، أنَّ الجَعالَةَ يَحْتَمِلُ فيها الخَرْرَ ، ونجوزُ مع ٢٠ جَهَالةِ العَمَلِ والمُدَّةِ ، بخِلَافِ الإجَارةِ . الثانى ، أنَّ الجَعالةَ عَقْدٌ جائِزٌ ، فلا يَلْزَمُهُ بالدُّخُولِ فيها مع الغَرْرِ ، نَرِمَهُ ذلك . الثالث ، أنَّ الإجَارةَ إذا قُدُرتْ بمُدةٍ ، لايَمْ العَمَلُ بعدَها ، فإذا جَمَع بين تَقْدِيرِ المُدَّةِ والعَمَل ، لإَيْ مَهُ العُمَلُ في بَقِيَّةِ المُدّةِ . فقد لَزِمَهُ من العَمَلُ أكثرُ من العَمَلُ أكثرُ من العَمَلُ أكثرُ من العَمَلُ أَكْثُرُ من العَمَلُ أَكْثُرُ عَلَى المُدَّةِ المُدَّةُ في من العَمَلُ أكثرُ من العَمَلُ أَكْثُرُ مناه إثمامَ العَمَلِ ، فقد خَلا بعضُ المُدَّةِ المُدَّقِ المُدَّةِ المُدَّةِ المُدَّةِ المُدَّقِ المُدَّةِ المُدَّقِ المُدَّةِ المُدَّقِ المُدَّقِ المُدَّةُ المُدَّقِ المُدَّقِ المُدَّةِ المُدَّةِ المُدَّةِ المُدَّةِ المُدَّقِ المُدَّقِ المُدَّالَةُ المُدَّقِ المُدَّقِ المُدَّقِ المُدَّقِ المُدَّقِ المُدَّقِ المُدَّةِ المُدَّةِ المَدَّقِ المُدَالِي المَدْرُقِ المَا اللهُ المُدَّقِ المُدَّةِ المُدَّالِ المَدَلُ المَدَّلُ المَدَلِ المُدَالِ المُدَولِ المُدَارِةِ . المُدَّةُ المُدَّةُ المُدَارِةُ المُدَارِةِ . المُنْ المُحْرِقِ الإنكَ المُدَارِةِ . المُدَارِةُ المُدَارِةُ المُدَارِةُ المُدَارِةُ المُدَارِةُ المُدَارِةُ المُدَارِةُ المُدَارِةُ المُدَارِةُ المُدَالِةُ المُدَالِقُ المُدَارِةِ المُدَارِةِ . المُدَالِةُ المُدارِةُ المُدارِةُ المُدَارِةِ المُدَارِةِ المُدَارِقِ المُدَالِةُ المُدَارِةِ المُدَالِةِ المُدَارِةِ المُدارِةِ المُدَاحِدِ المُدَا

فصل: ويجوزُ أَن يَجْعَلَ الجُعْلَ فَى الجَعَالَةِ لُواحَدٍ بِعَينِه ، فيقُولَ له: إِن رَدَدْتَ عَبْدِى فَلْكَ دِينَارٌ . فلا يَسْتَحِقُّ الجُعْلَ من يَرُدُه (١) سُواهُ . ويجوزُ أَن يَجْعَلَه لغيرِ مُعَيِّنٍ ، فيقُولَ : من رَدَّ عَبْدِى فله دِينارٌ . فمن رَدَّه اسْتَحَقَّ الجُعْلَ . ويجوزُ أَن يَجْعَلَ للمُعَيَّنِ (١٠) للواحدِ في رَدَّه شيئًا مَعْلُومًا ، ولآخَرَ أَكْثَرَ منه أُو أَقَلَ . ويجوزُ أَن يَجْعَلَ لِلْمُعَيَّنِ (١٠) عِوضًا ، ولسائِر الناسِ عَوضًا آخَرَ ؛ لأَنَّه يجوزُ أَن يكونَ الأَجْرُ في الإجَارةِ مُخْتَلِفًا مع

⁽٦) سقط من : م .

[«]Y - Y) سقط من : الأصل .

⁽A) في الأصل : و و لم a .

⁽٩) في الأصل: ورده) .

⁽١٠) ق م : ﴿ لَلْمَتَّعِينَ ﴾ .

التَّسَاوَى فِي العَمَلِ ، فَهِ هُنا أَوْلَى . فإن قال من قال : مَنْ رَدُّ لُقَطِّتِي فله دِينارٌ . فردُّها ثَلَاثَةٌ ، فلهم الدِّينارُ بينهم أَثْلَاثًا ؛ لأنَّهم اشْتَرَكُوا في العَمَل الذي يُسْتَحَقُّ به العِوَضُ ، فَاشْتَرَكُوا فِي العِوَضِ ، كَالأَجْرِ فِي الإِجَارَةِ . فَإِن قِيلَ : أَليس لُو قَالَ : مَن دَخَلَ هذا ه/١٩٥٥ و النُّقْبَ فله دِينارٌ . /فدَخَلَه جَماعةٌ ،اسْتَحَقُّ كُلُّ واحدٍمنهم دِينَارًا كَامِلًا ،فَلِمَ لا يكونُ هَ لَهُنا كَذَلَكُ ؟ قُلْنا : لأَنَّ كُلُّ واحدٍ من الدَّاخِلِينَ دَخَلَ دُخُولًا كَامِلًا ، كَدُخُولِ المُنْفَرِدِ ، فاسْتَحَقَّ العِوَضَ كامِلًا ، وهَ لَهُنا لم يَرُدُّه واحدٌ منهم كامِلًا ، إنَّما اشْتَركُوا فيه ، فاشْتَر كُوا في عِوضِه . فَنَظِيرُ مَسْأَلَةِ الدُّنحولِ ما لو قال : مَنْ رَدَّ عَبْدًا من عَبيدِي فله دِينارٌ . فَرَدُّ كُلُّ واحدٍ منهم عَبْدًا . ونَظِيرُ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ ما لو قال : من نَقَبَ السُّورَ فله دينارٌ . فَنَقَبَ ثَلَاثَةٌ نَقْبًا واحِدًا(١١) . فإن جَعَلَ لواحدٍ في رَدِّها دِينارًا ، ولآخَرَ دِينارَيْن ، ولِثالِثٍ ثَلَاثةً ، فَرَدَّه الثَّلاثةُ فلكلِّ واحدٍ منهم ثُلُثُ ما جَعَلَ له ؛ لأنَّه عَمِلَ ثُلُثَ العَمَل ، فاسْتَحَقَّ ثُلُثَ المُسَمَّى . فإن جَعَلَ لواحدٍ دِينارًا ، وللآخَرَيْن (١٢) عِوَضًا مَجْهُولًا ، فَرَدُّوه (١٣) معا ، فلِصَاحِبِ الدِّينارِ ثَلَاثَةً ، وللآخَرَيْنِ أَجْرُ عَمَلِهِما . وإن جَعَلَ لواحدٍ شيئا في رَدُّها ، فرَدُّها هو وآخَرَانِ معه ، وقالا : رَدَدْنا مُعَاوَنةً له . اسْتَحَقَّ جَمِيعَ الجُعْلِ ، ولا شيءَ لهما ، وإن قالا : رَدَدْناه لنَأْخُذَ العِوَض لْأَنْفُسِنَا . فلا شيءَ لهما ، وله ثُلُثُ الجُعْلِ ؛ لأَنَّه عَمِلَ ثُلُثَ العَمَل ، فاسْتَحَقَّ ثُلُثَ الجُعْلِ ، ولم يَسْتَحِقُّ الآخرانِ شيئا ؛ لأنَّهما عَمِلًا من غيرِ جُعْلٍ . وهذا كلُّه مذهبُ الشافِعِيِّ . ولا أعْلَمُ فيه خِلَافًا(١٤) .

فصل : وإن قال : مَنْرَدَّ عَبْدِى من بَلَدِ كذا فله دِينارٌ . فَرَدَّه إِنْسانٌ من نِصْفِ طَرِيقِ ذلك البَلَدِ ، اسْتَحَقَّ نِصْفَ الجُعْلِ ؛ لأَنَّه عَمِلَ نِصْفَ العَمَلِ . وكذلك لو قال :

⁽١١) سقط من: الأصل.

⁽١٢) في م : ﴿ وَلَأَخْرِينَ ﴾ .

⁽۱۳) في م : ﴿ فرده ﴾ .

⁽١٤) في الأصل: ﴿ مَخَالُفًا ﴾ .

مَنْ رَدَّ عَبْدَى اللهِ فِينَارٌ . فَرَدَّ أَحَدَهُما ، فله نِصْفُ الدِّينَارِ ؛ لأَنَّه رَدَّ نِصْفَ العَبْدَيْنِ . وَإِنْ رَدَّ العَبْدَمن غير البَلْدِ المُسَمَّى ، فلاشيء له ؛ لأَنَّه لم يَجْعَلْ فَى رَدِّه منه شيئا ، فأشبه مالو جَعَلَ فَى رَدِّ أَحَدِ عَبْدَيْهِ شيئا فَرَدَّ الآخَر . ولو قال : من رَدَّ عَبْدِى فله دِينَارٌ . فَرَدَّه السَّانٌ إلى نِصْفِ الطَّرِيقِ ، فهَرَبَ منه ، لم يَسْتَحِقَّ شيئا ؛ لأَنَّه شَرَطَ الجُعْلَ بِرَدِّه ، ولم يُردَّه ، ولم يُردَّه ، ولم يُسَلِّمه ولم يُردَّه ، وكذلك لو مات . كالو اسْتَأْجَرَهُ (١٥ الخِيَاطَةِ ثَوْبِ ، فخاطَه ، ولم يُسَلِّمه حتى تَلِفَ ، لم يَسْتَحِقَّ أَجْرَةً . فإن قيل : فإن كان الجاعِلُ قال : من وَجَدَ لُقَطَتِى فله دينارٌ . فقد وُجِدَ الوِجْدَانُ ؟ قُلْنا : قَرِينَةُ الحالِ تَذُلُّ على اشْتِراطِ الرَّدِ ، (١١ إذ يُربَارُ المُجَرِّدُ ، وإنَّما اكْتُفِى بِذِكْرِ الوِجْدَانِ لأَنَّه سَبَبُ الرَّدُ لاَ الْ المُحَرِّدُ ، وإنَّما اكْتُفِى بِذِكْرِ الوِجْدَانِ لأَنَّه سَبَبُ الرَّدُ ، فضارَ كَانًا عَن وَجَدَ لُقَطَتِى فَرَدَّها عَلَى ؟ .

فصل: والجُعَالةُ تُسَاوِى الإِجَارَةَ في اعْتِبارِ العِلْمِ بِالعِوْضِ ، وما كان عِوْضًا في الإَجَارةِ / جازَ أَن يكونَ عِوَضًا في الجُعالَةِ ، وما لا فلا ، وفي أن ما جازَ أَخْذُ العِوَضِ مَاكَ عَلَيه في الإَجَارةِ مِن الأَعْمالِ ، جازَ أَخْذُه عليه في الجَعَالَةِ ، وما لا يجوزُ أَخْذُ الأَجْوَةِ عليه ، عليه في الإَجَارةِ ، مثل الغِنَاءِ والزَّمْرِ وسائِر المُحَرَّماتِ ، لا يجوزُ أَخْذُ الجُعْلِ عليه ، وما يَخْتَصُّ فاعِلُه أن يكونَ مِن أَهْلِ القُرْبةِ ، ممّا لا يَتَعَدَّى نَفْعُه ، كالأَذَانِ والإَقَامةِ والصَّيَامِ ، لا يجوزُ أَخْذُ الجُعْلِ عليه ، فإن كان ممّا يَتَعَدَّى نَفْعُه ، كالأَذَانِ والإقامةِ والحَيِّم ، لا يجوزُ أَخْذُ الجُعْلِ عليه ، فإن كان ممّا يَتَعَدَّى نَفْعُه ، كالأَذَانِ والإقامةِ والحَيِّم ، فيه وَجُهانِ ، كالرَّوايَتَيْنِ في الإِجَارَةِ . ويُفارِقُ الإَجَارَةَ في أَنَّهُ عَقْدً جائِزٌ ، والحَيْ وهي لازِمَة ، وأنَّه لا يُعْتَبُرُ العِلْمُ بالمُدَّةِ ، ولا بعِقْدارِ العَمَلِ ، ولا يُعْتَبُرُ وُتُوعُ العَقْدِ معواحدِ مُعَيَّن . فعلى هذا متى شَرَطَ عِوْضًا مَجْهُولًا ، كقولِه : إن رَدَدْتَ عَبْدِى فلكَ معواحدِ مُعَيَّن . فعلى هذا متى شَرَطَ عِوْضًا مَجْهُولًا ، كقولِه : إن رَدَدْتَ عَبْدى فلكَ مَائِه ، أو فلكَ سَلَبُه . أو شَرَطَ عِوْضًا مُحَوَّمًا ، كالخَمْرِ والْحُرِّ ، أو فلكَ سَلَبُه . أو شَرَطَ عِوْضًا مُحَوَّمًا ، كالخَمْرِ والْحُرِّ ، أو فلكَ سَلَبُه . أو شَرَطَ عِوْضًا مُحَرَّمًا ، كالخَمْرِ والْحُرِّ ، أو غير مَقْدُورِ عليه ،

⁽١٥) في م : ﴿ استأجر ﴾ .

⁽١٦ – ١٦) في م : « والمقصود هو الرد » .

⁽١٧) في الأصل: ﴿ نفع ﴾ .

كقوله: من رَدَّ عَبْدِى فله ثُلْتُه ، أو مَن رَدَّ عَبْدَئ فله أَحَدُهُما . فَرَدَّه إِنْسانَّ اسْتَحَقَّ أَجْرَ العِثْلِ ؛ لأَنَّه عَمِلَ عَمَلًا بِعِوَضٍ لم يُسَلَّمْ له ، فاسْتَحَقَّ (١٨ أَجْرَ العِثْلِ ١١٨ ، كا ف الإجَارَةِ .

فصل: ومَنْ رَدَّ لُقَطَةً أو ضالَةً ، أو عَمِلَ لغيره عَمَلًا غيرَ رَدُّ الآبِقِ ، (1 بغير جُعُلِ ١١) ، لم يَسْتَحِقَّ عِوَضًا . لا نَعْلَمُ في هذا خِلَافًا ؛ لأنه عَمَلُ يَسْتَحِقَّ به العِوضَ مع المُعاوَضةِ ، فلا يَسْتَحِقُّ مع عَدَمِها ، كالعَمَلِ في الإَجَارَةِ . فإن الْحَلَفَا في الجُعْلِ ، مع المُعاوَضةِ ، فلا يَسْتَحِقُّ مع عَدَمِها ، كالعَمَلِ في الإَجَارَةِ . فإن الْحَلَفَا في الجُعْلِ ، فقال : جَعَلْتَ لي في رَدُّلُقَطَتِي كذا . فأنكرَ المالِكُ ، فالقولُ قولُ المَالِكِ ؛ لأنَّ الأَصْلُ عَدَمُ معه . وإن اتّفقاعلى العِوض ، والْحَلَفَا في قَدْرِه ، كَرَبُّ الأَلْ في المُضارَبةِ . ويَحْتَمِلُ أن يَتَحالَفَا ، كالمُتَبايِعَيْنِ إذا الْحَلَفا في قَدْرِ النَّمَنِ ، الأَجْرِ . فعلى هذا إن تَحَلَفا في قَدْرِ النَّمَنِ ، والأَجِيرِ والمُسْتَأْجِرِ إذا الْحَلَفا في قَدْرِ (٢٠) الأُجْرِ . فعلى هذا إن تَحَلَفا في عَدْرِ التَّمَلُ ، وكذلك الحُكُمُ إن اخْتَلَفا في المُسافَةِ ، فقال : جَعَلْتُ لك الجُعْلَ في والمُسْتَأْجِرِ إذا الْحَلَفا في قَدْرِ التَعْلَف في المُسافَةِ ، فقال : جَعَلْتُ لك الجُعْلَ في المُعْلَ في المُعْمَلُ في رَدُه ، فقال : رَدَدْتُ العَبْدَ الذي شَرَطْتَ لي الجُعْلَ في الجُعْلَ في العَبْدِ الذي مُرَدِّ العَبْدَ الذي شَرَطْتَ لي الجُعْلَ في المُعْلَ في العَبْدِ الذي لم تَرُدُّ ها من ٢٠ حِمْص . وإن الْحَقَلَ في مِنْ العَبْدِ الذي جُعِلَ الجُعْلُ في العَبْدِ الذي لم تَرُدُّ ها ، والأَصْلُ عَلَمُ الشَرِّطِ ، والأَصْلُ عَلَمُ الشَرِّطِ . ولأَنْه ادَّعَى عليه شَرْطًا في هذا العَقْدِ فأَنْكَرَه ، والأَصْلُ عَلَمُ الشَرَّطِ .

فصل: (٢٦ فَأُمَّا رَدُّ ٢٢) العَبْدِ الآبِقِ ، فَإِنَّه يَسْتَحِقُّ الجُعْلَ بِرَدَّه وإِن لَم يَشْرُطُ لَه . رُوِى هذا عن عمر / ، وعلى ، وابنِ مسعود . وبه قال شُرَيْح ، وعمرُ بن عبد العزيزِ ، ومالِك ، وأصحابُ الرأى . وقد رُوِى عن أحمدَ أنَّه لم يكُنْ يُوجِبُ ذلك . قال ابنُ ومالِك ، وأصحابُ الرأى . وقد رُوِى عن أحمدَ أنَّه لم يكُنْ يُوجِبُ ذلك . قال ابنُ

⁽۱۸ - ۱۸) في م : و أجره ، .

⁽١٩ - ١٩) في الأصل : و بجعل ، .

⁽٢٠) سقط من : الأصل .

⁽۲۱ - ۲۱) في م : ١ رده ، .

⁽٢٢ - ٢٢) في م : ﴿ أَمَا ﴾ .

مُّنْصُورِ : سُئِلَ أَحمدُ عن جُعْلِ الآبق؟ فقال : لاأدرى ، قد تَكلُّمَ الناسُ فيه . لم يكُنْ عنلَه فيه حَدِيثٌ صَحِيحٌ . فظاهِرُ هذا أنَّه لا جُعْلَ له فيه ، وهو ظاهِرُ قولِ الخِرَقِيُّ فإنَّه قَالَ : ﴿ وَإِذَا أَبْقَ العَبْلُهُ فَلَمَنِ جَاءَ بِهِ إِلَى سَيِّدِهِ مَا أَنْفَقَ عَلَيه ﴾ . و لم يَذْكُر جُعْلًا . وهذا قول التَّخْعِيُّ ، والشافِعيُّ ، وابن المُنْذِر ؛ لأنَّه عَمِلَ لغيره عَمَلًا من غير أن يَشْرُطَ له عِوَضًا ، فلم يَسْتَحِقُّ شيئا ، كالورَدُّ جَمَلُه الشَّارِدَ . وَوَجْهُ الرُّوايةِ الْأُولَى ، مارَوَى عَمْرُو بن دِينارٍ ، وابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أنَّ النبيُّ عَلِيلَةٍ جَعَلَ في جُعْلِ الآبِقِ ، إذا جاءَبه خارِجًا من الحَرَم ، دِينَارُ المُنهُ ، وأيضا فإنه قولُ من سَمَّيْنا من الصَّحابة ، ولم نَعْرف لهم في زَمَنِهم مُخَالِفًا ، فكان إجماعًا . ولأنَّ ف شرْطِ الجُعْلِ في رَدِّهِم حَثًّا على رَدُّ الأَبَّاقِ ، وصييًانةً لهم عن الرُّجُوع إلى دارِ الحَرْبِ ، ورِدَّتِهم عن دِينِهم ، وتَقْوِيَةِ أَهْلِ الحَرْبِ بهم ، فَيَتْبَغِي أَن يكونَ مَشْرُوعًا لهذه المَصْلَحةِ . وبهذا فارَقَ رَدَّ الشَّاردِ ، فإنَّه لا يُفضيي إلى ذلك . والرُّوايةُ الأخرى أقْرَبُ إلى الصُّحَّةِ (٢٤) ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الوُجُوبِ ، والحَبَّرُ المَرْوِى فِي هذا مُرْسَلٌ ، وفيه مَقَالٌ ، ولم يَثْبُت الإجْماعُ فيه ولا القِيَاسُ ، فإنَّه لم يَثْبُت اعْتِبارُ الشَّرْع لهذه المَصْلَحةِ المَذْكُورَةِ فيه ، و لا تَحَقَّقَتْ أيضا ، فإنَّه ليس الظاهِرُ هَرَيَّهُم إلى دار الحَرْب إلَّا في المَجْلُوب منها ، إذا كانت قَريبَةً ، وهذا بَعِيدٌ فيهم . فأمَّاعلىالرُّوَالِةِالأُولَى ،فقداخْتَلَفَتِالرُّوايَةُڧقَدْرِالجُعْلِ ،فَرُوِىَعنَأَحَدَأَنَّهُ عَشْرَةُ قَرَاهِمَ ،أُودِينَارٌ ،إنرَدُّهمنالمِصْرِ ،وإنرَدُّهمنخارِجِه ،ففيهرِوَايَتانِ ؛إحداهما ، يَلْزَمُه دِينارٌ ، أو اثْنَى عَشْرَ دِرْهَمًا ، لِلخَبَرِ المَرْوئ فيه ، ولأنَّ ذلك يُرْوَى عن عمرَ وعلى (٢٠٠) ، رَضِيَ اللهُ عنهما . والثانية ، له أرَّبَعُونَ دِرْهَمًا إن رَدُّه من خارِ جرِ العِصْرِ . اخْتَارَهَا الخُلَّالُ ، وهو قولُ ابن مسعودٍ ، وشُرَيْحٍ ، فرَوَى أبو عمرو (٢٦٠)

⁽٣٣) أخرجه ابن أبي شبية ، في كتاب البيوع والأقضية . المصنف ٢/٥٤٠ ، ٥٤٣ ، ٥٤٣ .

⁽٢٤) في م: و للصلحة ٥.

⁽٢٥) سقط من : م .

⁽٢٦) في النسخ: ٩ أبو عمر ٤ . وهو إسحاق بن مرار اللغوى الكوفي المتوفي سنة عشر ومائتين. العبر ٢٥٨/١.

الشَّيبانِيّ قال: قلتُ لعبدِ الله بن مَسْعُودٍ: إنِّي أَصَبْتُ عَبيدًا أَبَّاقًا (٢٧). فقال: لك أُجّر وغَنِيمَةٌ . فقلت : هذا الأَجْرُ ، فما الغَنِيمَةُ ؟ قال : من كلِّ رَأْسِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا (٢٨) . وقال أبو إسحاق (٢٩) : أَعْطَيْتُ الجُعْلَ في زَمَنِ مُعَاوِيةَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا . مُ١٩٦/ ظ وهذا يَدُلُّ على أنَّه مُسْتَفِيضٌ في العَصْرِ الأوِّل . قال الخَلَّالُ : /حَدِيثُ ابن مَسْعُودٍ أُصَحُّ إسْنادًا . ورُوى عن عمرَ بن عبد العزيز ، أنَّه قال : إذا وَجَدَه على مَسِيرَةِ ثَلَاثٍ ، فله ثلاثةُ دَنَانِيرَ . وقال أبو حنيفةَ : إن رَدَّه من مَسِيرَةِ ثَلَاثَة أيامٍ ، فله أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وإن كان من دون ذلك ، يُرْضَخُ له على قَدْرِ المكان الذي تَعَنَّى (٣٠) إليه . و لا فَرْقَ عند إِمَامِنَا بِينَ أَن يَزِيدَ الجُعْلُ على قِيمَةِ العَبْدِأُو لا يَزِيدَ . وبهذا قال أبو يوسفَ ومحمد . وقال أبو حنيفة : إن كان قلِيلَ القِيمَةِ نَقَصَ الجُعْلَ عن (٢١) قِيمَتِه دِرْهَمًا ، لَقُلا يَفُوتَ عليه العَبْدُ جَمِيعُه . ولَنا ، عُمُومُ الدَّلِيل ، ولأنَّه جُعْلٌ يُسْتَحَقُّ في رَدُّ الآبِق ، فاسْتَحَقُّه وإن زَادَ على قِيمَتِه ، كَالُو جَعَلُه له صاحِبُه ، ويَسْتَحِقُّه إن ماتَ سَيِّدُه (٣١) في تَركَتِه . وبهذا قال أبو حنيفة . وقال أبو يوسفَ : إن كان الذي رَدُّه من وَرَثَةِ المولى ، سَقَطَ الجُعْلُ . ولَنا ، أنَّ هذا عِوَضٌ عن عَمَلِه ، فلا يَسْقُطُ بالمَوْتِ ، كالأَجْرِ في الإِجَارَةِ ، وكما لو كَان مِن غير وَرَثَةِ المَوْلَى . إذا ثَبَتِ هذا ، فلا فَرْقَ بين كَوْنِ مَنْ رَدَّه مَعْرُوفًا بَرد الأَبّاقِ أو لم يكُنْ . وبهذا قال أصْحابُ الرَّأْي . وقال مالِك : إن كان مَعْرُوفًا بذلك ، اسْتَحَقَّ الجُعْلَ ، وإِلَّا فلا . ولنا الخَبَرُ ، والأَثْرُ المَذْكُورُ من غير تَفْرِيقِ ، ولأَنَّه رَدَّ آبِقًا ، فَاسْتَحَقُّ الجُعْلَ ، كَالْمَعْرُوفِ بَرَدِّهِم .

⁽٢٧) في م : ﴿ أَبِقَ ﴾ .

⁽٢٨) أخرجه ابن أبي شيبة ، في كتاب البيوع والأقضية . المصنف ٢/١٦ . وعبد الرزاق ، في : باب الجعل في الآبق ، من كتاب البيوع . المضنف ٢٠٨/٨ .

⁽٢٩) لعله يعني السبيعي عمرو بن عبد الله . انظر ترجمته في التهذيب ٦٣/٨ .

⁽٣٠) في الأصل: « يعني »، وفي م: « لمعني » .

⁽٣١) في م : ﴿ من ﴾ .

⁽٣٢) سقط من : م .

فصل : ويجوزُ أُخذُ الآبق لمن وَجَدَه . وبهذا قال مالِكٌ ، والشافِعِيُّ ، وأصحابُ الرأى . ولانعْلَمُ فيه خِلَافًا ؛ وذلك لأنَّ العَبْدَلا يُؤْمَنُ لَحَاقُه بدارِ الحَرْبِ ، وارْتِدَادُه ، واشْتِغَالُه بالفَسَادِ في سائِر البِلَادِ ، بخِلَافِ الضُّوالُّ التي تَحْفَظُ نَفْسَهَا . فإذا أَخَذَه فهو أَمَانَةً في يَدِه ، إن تَلِفَ بغيرِ تَفْرِيطِه ، فلا ضَمَانَ عليه ، وإن وَجَدَ صاحِبَه ، دَفَعَه (٣٣ إليه إذا أقامَ به البِّيّنةَ ، أو اعْتَرَفَ العَبْدُ أنَّه سَيِّدُه . وإن لم يَجِدْ سَيِّدَه ، دَفَعَه إلى الإمَامِ أُونائِيه ، فَيَحْفَظُه لِصَاحِبِه ، أُو يَبِيعُه إِن رَأَى المَصْلَحةَ في بَيْعِه ، ونحوَ ذلك قال مالِكُ ، وأصْحابُ الرأى ، ولا نَعْلَمُ لهم(٢٠) مُخَالِفًا . وليس لِمُلْتَقِطِه بَيْعُه ولا تَمَلُّكُه بعد تَعْرِيفِه ؛ لأَنَّ العَبْدَ يَنْحَفِظُ بِنَفْسِه ، فهو كَضَوَالَّ الإبل . فإن باغَه ، فالبَيْعُ فاسِدٌّ ، في قُولِ عامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ ، منهم ؛ أبو حنيفةَ ، والشَّافِعِيُّ . وإن باعَه الإمَامُ لِمَصْلَحةٍ رَآها في يُعِه ، فجاء سَيِّدُه فاعترفَ أنَّه كان أَعْتَقَه ، قُبلَ منه ؛ لأنَّه لا يَجُرُّ إلى نَفْسِه بهذا نَفْعًا ، ولايَدْفَعُ عنها ضَرَرًا . ويَحْتَمِلُ أَن لا يُقْبَلَ ؛ لأَنَّه مِلْكَ لغيرِه ، فلا يُقْبَلُ إِقْرَارُه في مِلْكِ غيرِه ، كما لو باعَه السَّـيَّدُ ثُمُ أقرَّ / بِعِتقِه . فعلى هذا ليس لِسَيِّلِهِ أَخْذُ ثَمَنِه ؛ لأنه يُقِرُّ أنَّه 1194/0 حُرٌّ . ولا يَسْتَحِقُّ ثَمَنَه ، ولكن يُؤْخَذُ إلى بَيْتِ المالِ ؛ لأنَّه مُسْتَحَقُّ^(٣٥) له ، فهو كَتَرِكَةِ من ماتَ ولا وارثَ له . فإن عادَ السَّيَّدُ فأنْكَرَ العِتْق ، وطَلَبَ المالَ ، دُفِعَ إليه ؛ لأنَّه لا مُنَازِعَ له فيه .

فصل : وإذا أَبَقَ العَبْدُ ، فَحَصَلَ فِي يَدِ حَاكِم ، فأَقَامَ سَيَّدُه بَيِّنةً عند حَاكِم بَلَدٍ آَنَّ فُلَانًا الذَّى صِفَتُه كذَا وكذا ، واسْتَقْصَى صِفَاتِه ، عَبْدَ فُلَانِ بِن فُلَانٍ (٣٦) أَبَقَ منه ، فَقَبِلَ الحَاكِمُ بَيِّنَتَه ، وكَتَبَ الحَاكِمُ (٣٧) إلى الحَاكِم الذي عنده العَبْدُ : ثَبَتَ منه ، فقَبِلَ الحَاكِمُ الذي عنده العَبْدُ : ثَبَتَ عِنْدِي إِبَاقُ فُلَانٍ الذي صِفَتُه كذا وكذا . قَبِلَ كِتَابَه ، وسَلَّمَ إليه العَبْدَ . وهذا قولُ

⁽٣٣) في م : و دفع ، .

⁽٣٤) في م : (فيه) .

⁽٣٥) في الأصل: ١ لا يستحق ١ .

⁽٣٦) في م زيادة : (فلا) .

⁽٣٧) سقط من : الأصل .

أى يوسفَ ، وأحدُ قَوْلِي الشافِعي ، إلّا أنَّ أبا يوسفَ قال : يَأْخُذُ به كَفِيلًا ؟ لأَنَّ البَيْنَة الْبَنِيْة بصِفَاتِه ، كاثَبَتْ والذَّمّةِ بِوَصْفِه في السَّلَم . وقال أبو حنيفة ، ومحمد : لا يَجِب تَسْلِيمُه ؟ لا يُهم لا يَشْهَدُونَ على عَيْنِه ، وإنما يَشْهَدُونَ بالصَّفَاتِ ، وقد تَتَّفِقُ الصَّفَاتُ مع اخْتِلَافِ الأغيانِ ، ويُفَارِقُ المُسْلَمَ فيه ، فإنَّ الواجِبَ أقلَّ ما يُوجَدُ منه الصَّفَة ، وهو غير مُعَيَّن . ولَنا ، أنَّه يُقْبَلُ كِتَابُ الحاكِم إلى الحاكِم على شَخْصِ على شَخْصِ غائِب ، ويُؤْخَذُ المَحْكُومُ عليه بالحَقِّ ، وليس ثَمَّ شَهَادَةً على عَيْن ، وإنَّما يُؤْخَذُ المَحْكُومُ عليه بالحَقِّ ، وليس ثَمَّ شَهَادَةً على عَيْن ، وإنَّما يُؤْخَذُ المَحْكُومُ عليه بالحَقِ ، فكذا هنها ، إذا ثَبَتَ وُجُوبُ تَسْلِيمِه ، فإنَّ المُدَّعِي المَحْكُومُ عليه بالسَبِه وصِفَتِه ، فكذا هنها ، إذا ثَبَتَ وُجُوبُ تَسْلِيمِه ، فإنَّ المُدَّعِي المَحْكُومُ عليه بالسَبِه وصِفَتِه ، فكذا هنها ، إذا ثَبَتَ وُجُوبُ تَسْلِيمِه ، فإنَّ المُدَّعِي المَحْكُومُ عليه بالسَبِه وسَفَتِه ، فكذا هنها ، إذا ثَبَتَ وُجُوبُ تَسْلِيمِه ، فإنَّ المُدَّعِي المَالِيَةِ ، إلى مُلَاعِيم الله المُلَيِّ ، إلي شَفِدُوا وَجَبَ (٢٥) رَدُّه إلى الحاكِم الأول ، ويكونُ في صَمَّانِ الذي أَخَذَه ؛ لأَنَّه أَخذَه بغيرِ اسْتِحْقاقِ .

٩٤٦ ـ مسألة ؛ قال : ﴿ وَإِنْ كَانَ الْتَقَطَهَا قَبَلَ ذَلِكَ ، فَرَدَّهَا لِعِلَّةِ الجُعْلِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُهُ ﴾

إِنَّمَا كَانَ كَذَلَك ؛ لأَنَّه إِذَا الْتَقَطَهَا قَبَلَ أَن يَنْلُغَه الجُعْلُ ، فقد الْتَقَطَها بغيرِ عِوض ، وعمِلَ في مالِ غيرِه بغيرِ جُعْل جُعِلَ ، فلا يَسْتَحِقُّ شيئا ، كالو الْتَقَطَها ولم يَجْعَلُ رَبُّها فيها شيئا . وفارَقَ المُلْتَقِطَ بعد بُلُوغِه الجُعْلَ ؛ فإنَّه إِنَّما بَذَلَ مَنَافِعَه بِعوض جُعِلَ له ، فاستَحَقَّه ، كالأجِيرِ إِذَا عَمِلَ بعدَ العَقْدِ . وسواءً كان الْتِقَاطُه لها بعد الجُعْلِ أُو قبلَه ؛ فاستَحَقَّه ، كالأجِيرِ إِذَا عَمِلَ بعدَ العَقْدِ . وسواءً كان الْتِقَاطُه لها بعد الجُعْلِ أُو قبلَه ؛ ما لا ذَكُرْنَا . ولا يَسْتَحِقُ أَخْذَ الجُعْلِ بِرَدُها ؛ / لأَنَّ الرَّدُ واجِبٌ عليه من غيرِ عوض ، فلم يَجُزْ أَخْذُ العِوضِ عن الواجِب ، كسائِر الواجِباتِ . وإنَّما يَأْخُذُه المُلْتَقِطُ ، ف مَوْضِع يَجوزُ له أَخْذُه عِوضًا عن الالْتِقاطِ المُبَاحِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ مُلْتَقِطَها قَبَلَ

(٣٨) في الأصل : ﴿ فيه ﴾ .

⁽٣٩) في م : ﴿ أُوجِبِ ﴾ .

أَن يَبْلُغَه الجُعْلُ لا يَسْتَحِقُّ شيئا ، سواءً رَدَّها لِعِلَّةِ الجُعْلِ أَو لغيرِه ؛ لأنَّه إذا لم يَسْتَحِقَّه مع قَصْدِهِ إِيَّاه ، وعَمَلِه من أَجْلِه ، فَلأَنْ لا يَسْتَحِقَّه مع عَدَم ذلك أَوْلَى . وإنَّما ذَكَر الخِرَقِيُّ رَدَّها لِعِلَّةِ الجُعْلِ ، إن شاء الله ، لِيُنبَّه به على عَدَم اسْتِحْقاقِه فيما إذا رَدَّها لغير عِلَّتِه ، ولأن الحاجَة إنَّما تَدْعُو إلى مَعرِفةِ الحُكْم في من يُرِيدُ الجُعْلَ ، أمَّا من تَرَكَه ولا يُريدُه ، فلا يَقَعُ التَّنازُعُ فيه غالِبًا . والله أعلمُ .

٩٤٧ ـ مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ الَّذِى وَجَدَ اللَّقَطَةَ سَفِيهًا أَوْ طِفْلًا ، قَامَ وَلِيَّهُ
 بِتَعْرِيفِهَا ، فَإِنْ تُمَّتِ السَّنَةُ ، ضَمَّهَا إلَى مَالِ وَاجِدِهَا)

وجملة ذلك أنَّ الصَّبِيَّ والمَجْنُونَ والسَّفِية ، إذا الْتَقَطَ أَحَدُهُم لُقَطَةً ، ثَبَتَتْ يَدُه عليها ؛ لِعُمُومِ الأُخبارِ ، ولأنَّ هذا تَكَسُّبٌ ، فصحَّ منه ، كالاصْطِيادِ والاحْتِطابِ . وإن تَلِفَتْ وإن تَلِفَتْ في يَدِه بغيرِ تَفْرِيطٍ ، فلا ضَمَانَ عليه ؛ لأنَّه أَخَذَ مالَهُ أَخْذُه . وإن تَلِفَتْ بِتَفْرِيطِه ، ضَمِنَها في مالِه . وإذا عَلِم بها وَلِيُه ، لَزِمَهُ أَخُذُها ؛ لأنَّه ليس من أهْلِ الحِفْظِ والأَمانةِ ، فإن تَرَكَها في يَدِه كان مُضَيِّعًا لها ، وإذا أَخَذَها الوَلِي ، عَرَّفَها ؛ لأنَّ يَعَلَّقُ به حَقُّ الصَّبِي ، وهذا والجَدَها ليس من أهْلِ التَّعْرِيفِ ، فإذا انْقَضَتْ مُدَّةُ التَّعْرِيفِ ، دَخَلَتْ في مِلْكِ واجدِها ؛ لأنَّ سَبَبَ المِلْكِ تَمَّ شَرْطُه ، فيَثْبُتُ المِلْكُ له ، كالو اصْطادَ صَيْدًا . وهذا واجدِها ؛ لأنَّ سَبَبَ المِلْكِ تَمَّ شَرْطُه ، فيَثْبُتُ المِلْكُ له ، كالو اصْطادَ صَيْدًا . وهذا والجَدِها ؛ لأنَّ سَبَبَ المِلْكِ تَمَّ شَرْطُه ، فيَثْبُتُ المِلْكُ له ، كالو اصْطادَ صَيْدًا . وهذا والمَحْبُونُ بُعيثُ يُسْتَقُرَ صُهُما ، يَتَمَلَّكُه لهما ، وإلَّا فلا . وقال بعضهم : يَتَمَلَّكه لهما والمَحْبُونُ بَعِيثُ لا يَعِنْ المَاعِمُ مَا الْخَبارِ ، ولو جَرى هذا مَحْرَى الأَقْتِراضِ (") لمَا صَحَّ الْتِقاطُ صَبِي لا يجوزُ بي فَيْراضُ له ؛ لأنَّه يكونُ تَبَرُّعًا بِحِفْظِ مالِ غيره من غيرِ فائِدَةٍ .

⁽١)فِ الأصل : ﴿ رَجُوعَ ﴾ .

 ⁽٢) ف الأصل: ١ لصلحة) .

⁽٣) في الأصل: ﴿ الْإِقْرَاضِ ﴾ .

فصل: قال أحمدُ ، في رِوَايةِ العَبَّاسِ ابن موسى (٤) ، في غُلَام له عَشْرُ سِنِينَ ، الْتَقَطَ لُقَطةً ، ثم كَبِرَ : فإن وَجَدَ صاحِبَها دَفَعَها إليه ، وإلَّا تَصَدَّقَ بها . قد مَضَى (٥) أَجَلُ التَّعْرِيفِ فيما تَقَدَّمَ من السِّنِين ، ولم يُردُ عليه اسْتِقْبالَ أَجَلِ التَّعْرِيفِ . قال : وقد الْجَلُ التَّعْرِيفِ إذا لَم يَجِدُ صاحِبَها (٢) : أَيْتَصَدَّقُ بِمَالِ الغيرِ ! وهذه المَسْأَلةُ قد مَضَى نحُوها فيما إذا لم يُعَرِّفِ المُأْتَقِطُ اللَّقطَة في حَوْلِها ، فإنَّه لا يَمْلِكُها وإن عَرَّفَ هافيما بعد ذلك ؛ لأنَّ التَّعْرِيفَ بعدَه لا يُفيدُ ظاهِرًا ، لِكُوْنِ صاحِبِها يَئِسَ منها ، وتَرك طَلبَها . وهذه المسألةُ تَدُلُّ على أنَّه إذا تَرك التَّعْرِيفَ لِكُوْنِ صاحِبِها يَئِسَ منها ، وتَرك طَلبَها . وهذه المسألةُ تَدُلُّ على أنَّه إذا تَرك التَّعْرِيفَ ليعُذْرٍ ، كان كَثْرُ كِه لغير عُذْرٍ ؛ لكوْنِ الصَّبِيِّ من أَهْلِ العُذْرِ ، وقد ذَكْر نا في هذا رَجْهَينِ لِعُذْرٍ ، كان كَثْرُ كِه لغير عُذْرٍ ؛ لكوْنِ الصَّبِيِّ من أَهْلِ العُذْرِ ، وقد ذَكْر نا في هذا رَجْهَينِ في ما عَلْ الله عَلْم عَلْم أَلهُ عَلْم مُ لَيْكُمْ ، أَصَابَ عَشْرَةَ وَنانِيرَ ، فذَهَ مَن بها إلى مَنْزِلِه ، فضاعَتْ ، فلما بَلغَ أَر اذرَدُها ، فلم يعْرِف صاحِبَها : تَصَدَّقَ بها ، وإن لم يَجِدْ عَشَرَةً ، وكان يُجْحِفُ به ، تَصَدَّقَ قَلِيلًا قَلِيلًا قَلِيلًا . قال القاضى : معنى هذا أنّها تَلِفَتْ بِتَفْرِيطِ الصَّبِيِّ ، وهو أنّه لم يُعْلِمْ وَلِيَّهُ حتى يَقُومَ بِتَعْرِيفِها .

فصل : وإذا وَجَدَ العَبْدُ لُقَطةً ، فله أَخْذُها بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِه ، ويَصِحُّ الْتِقَاطُه . وبهذا قال أبو حنيفة ، وهو أَحَدُ قُولَي الشافِعِيِّ . وقال في الآخرِ (٧) : لا يَصِحُّ الْتِقاطُه ؛ لأنَّ اللَّقَطة في الحَوْلِ الأَوَّلِ (^أَمَائَةٌ ووِلَايَةٌ ، وف ^ الثاني تَمَلَّكُ ، والعَبْدُ ليس من أَهْلِ الوِلَاياتِ ولا العِلْكِ . ولَنا ، عُمُومُ الخَبرِ ، ولأنَّ الانْتِقاطَ سَبَبٌ يَمْلِكُ به الصَّبِيُّ ويَصِحُ منه ، فصَحَ من العَبْدِ ، كالاحْتِطابِ والاصْطِيادِ ، ولأنَّ مَنْ جازَ له قبولُ ويَصِحُ منه ، فصَحَ من العَبْدِ ، كالاحْتِطابِ والاصْطِيادِ ، ولأنَّ مَنْ جازَ له قبولُ

⁽٤) أي العباس بن محمد بن موسى . وتقدمت ترجمته .

⁽٥) في م : و أمضى ، .

⁽٦) في الأصل: و صاحبه ، .

 ⁽٧) ف م : ١ الآخذ ١ تحريف .

⁽A - A) في م : و أمانة ولاية في a .

الوَدِيعَةِ ، صَحَّ منه الالْتِقاطُ ، كالحُرِّ . وقولُهم : إن العَبْدَ ليس من أهْل الولاياتِ والأمَاناتِ . يَبطُلُ بالصَّبِيِّ والمَجْنُونِ ، فإنَّهما أَدْنَى حالًا منه في هذا . وقوَلُهم : إنَّ العَبْدَ لا يَمْلِكُ . مَمْنُوعٌ ، وإن سَلَّمْنا ، فإنَّه يَتَمَلَّكُ لِسَيِّدِه ، كَا يَحْصُلُ "بسائِر الاكتِسابِ ٢ ، ولأنَّ الالْتِقاطَ تَخلِيصُ مالٍ من الهَلاكِ ، فجازَ من العَبْدِ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِه ، كَإِنْقَاذِ المَالِ الغَرِيقِ والمَغْصُوبِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنِ الْتَقَطَ العَبْدُ لُقَطةً كانت أَمَانةً في يَدِه ، إِن تَلِفَتْ بغيرِ تَفْرِيطٍ في حَوْلِ التَّعْرِيفِ ، لم يَضْمَنْ ، وإِن تَلِفَتْ بتَفْريطِ^{(١٠})أو إثْلَافِ ، وَجَبَ ضَمانُها في رَقَبَتِه ، كسائِر جنَاياتِه . وإن عَرَّفَها ، صَحَّ تَعْرِيفُه ؛ لأنَّ له قَوْلًا صَحِيحًا ، فصَحَّ تَعْرِيفُه ، كالحُرِّ ، فإذا تَمَّ حَوْلُ التَّعْرِيفِ ، مَلَكَها سَيِّدُه ؛ لأنَّ الالتقاطَ كَسْتُ العَبْدِ ، وكَسْبُه لِسَيِّدِه . وإن عَلِمَ السَّيِّدُ بلُقَطَة عَبْدِه ، كان له انْتِزَاعُها منه ؛ لأنَّها من كَسْب العَبْدِ ، ولِلسَّيِّدِ انْتِزاعُ كَسْبه من يَدِه ، فإذا انْتَزَعَها بعدَ أَن عَرَّ فَها العَبْدُ مَلَكَها ، وإن كان لم يُعَرِّفُها ، عَرَّ فَها سَيِّدُه حَوْلًا كامِلًا ، وإن كان العَبْدُ قدعَرٌ فَها بعضَ الجَوْلِ/ ، عَرَّفَها السَّيِّدُ تَمَامَه . فإن اختارَ السَّيِّدُ إقرارَها ١٩٨/٥ ظ في يَد عَبْده ، نَظُرْتَ ؛ فإن كان العَبْدُ أُمِينًا جازَ ، وكان السَّيِّدُ مُسْتَعِينًا بِعَبْدِه في حِفْظِها ، كَا يَسْتَعِينُ بِهِ فِي حِفْظِ ماله ، وإن كان العَبْدُ غِيرَ أَمِين ، كان السَّيَّدُ مُفَرِّطًا بإقْرَارِها في يَدِه ، ولَزِمَه ضَمَانُها ، كَا لُو أَخَذَها مَن يَدِه ثُم رَدُّها إليه ؛ لأنَّ يَدَ العَبْدِ كَيَدِه ، وما يَسْتَحِقُّ بها فهو لِسَيِّدِه . وإن أَعْتَقَ السَّيِّدُ عَبْدَه بعدَ الالْتِقاطِ ، فله انْتِزَاعُ اللَّقَطةِ من يَدِه ؛ لأنَّها من كَسبه ، وأكْسابُه لِسَيِّدِه . ومتى عَلِمَ العَبْدُ أن سَيِّدَه غيرُ مَأْمُونِ عليها ، لَزَمَه سَتْرُها عنه ، وتَسلِيمُها إلى الحاكِم ، لِيُعَرِّفَها ، ثم يَدْفَعها إلى سَيِّدِه بشَرْطِ الضَّمانِ . فإن أعْلَمَ سَيِّدَه بها ، فلم يَأْخُذْها منه ،أو أَخَذَها فعَرَّ فَها وأدَّى الأمانةَ فيها فتَلِفَتْ في الحَوْلِ الأُوَّلِ بغير تَفْرِيطٍ (١١) ، فلا ضَمَانَ فيها ؛ لأنَّها لم تَتْلَفْ بِتَفْرِيطٍ

⁽٩ - ٩) في الأصل: « سائر الاكتسابات » .

⁽١٠) في م : ﴿ بتفريطه ﴾ .

⁽۱۱) في م: « تفريطه ».

من أَحَدِهِما ، وإن لم يُؤَدُّ الأَمَانةَ فيها ، وَجَبَ ضَمَاتُها ، ويَتَعَلَّقُ الضَّمانُ برَقَبةِ العَبْدِ وذِمَّةِ السُّلِّدِ جَمِيعًا ؟ لأنَّ التَّفْرِيطَ حَصَلَ منهما جَمِيعًا .

فصل : والمُكَاتَبُ كالحُرِّ في اللُّقَطَةِ ؛ لأنَّ المالَ له في الحالِ ، وأكسابُه له دون سَيِّدِه ، واللَّقَطَةُ من أكسابه (١٠) ، فإن عَجَزَ عادَ عَبْدًا ، وصارَ حُكْمُه في اللَّقَطةِ حُكْمَ العَبْدِ ، على ما مَرَّ بَيانُه . وأُمُّ الوَلَدِ ، والمُعَلَّقُ عِنْقُه بِصِفَةٍ ، والمُدَبِّر ، كالقِنِّ . ومَنْ نِصْفُه حُرِّ إذا الْتَقَطَ شيئًا ، ولم يكُنْ بينه وبين سَيِّدِه مُهَايَأَةٌ ، فهو بينهما بعدَ التَّعْريفِ نِصْفَيْن (١٣) ، كسائِر أكسابه ، وهي بينهما في حَوْلِ التَّعْرِيفِ كالحُرَّيْن إذا (١١) الْتَقَطَا لُقَطَةً ، وإن كان بينهما مُهَايَأةً ، ففيها وَجُهانِ ؛ أحدهما ، لا تَدْخُلُ في المُهَايَأَةِ ؛ لأنَّها كَسْبٌ نادِرٌ ، لا يُعْلَمُ وُجُودُه ولا يُظَنُّ ، فلم تَدْخُلْ في المُهَاياأةِ ، وتكونُ بينهما . والثانى : تَدْخُلُ فِ المُهَايَأَةِ ؛ لأَنَّها من كَسْبِه ، فأشْبَهَتْ ساتِرَ أَكْسابِه ، فإن وَجَدَها فيَوْمِه فهي له ، وإن وَجَدَها في يوم سَيِّدِه فهي له ، وإن كان العَبْدُ مُشْتَرَكًا بين اثْنَيْن ، فَلُقَطَتُه بينهما ، على ما ذَكَرْنا في من بعضُه حُرٌّ وبعضُه رَقِيقٌ .

فصل : والذِّمِّي في الالتِّقاطِ كالمُسْلِم . ومن أصْحاب الشافِعيِّ مَن قال : ليس له الالْتِقاطُ في دارِ الإسلام ؛ لأنَّه ليس من أهل الأمَّانةِ . ولَنا ، أنَّها نَوْعُ اكْتِسابِ ، فكان من أهْلِهَا ، كالحَشِّ والاحْتِطاب . وما ذَكَرُوه يَبْطُلُ بالصَّبِيِّ والمَجْنُونِ ، فإنَّه يَصِحُ الْتِقَاطُهُما ، مع عَدَم الأمانةِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه إن عَرَّفَ اللَّقَطَةَ حَوْلًا ١٩٩/٥ و كامِلًا(١٤) ، مَلكَها كالمُسلِم / ، وإن عَلِمَ بها الحاكِمُ أو السُّلُطانُ ، أقرَّها في يَدِه ، وضَّمَّ إليه مُشْرِفًا عَدْلًا يُشْرِفُ عليه ، ويُعَرِّفُها ؛ لأنَّنا لا نَأْمَنُ الكافِرَ على تَعْريفِها ، ولا نَأْمَنُهُ أَنْ يُخِلُّ فِي التَّعْرِيفِ بشيءٍ من الواجِبِ عليه فيه ، وأَجْرُ المُشْرِفِ عليه ، فإذا

⁽١٢) في م : و اكتسابه ، .

⁽۱۳) أي يقسم نصفين.

⁽١٤) سقط من : م .

تُمَّ حَوْلُ التَّعْرِيفِ مَلَكَها المُلْتَقِطُ . ويَحْتَمِلُ أَن تُنْزَعَ من يَدِ الذِّمِّيِّ ، وتُوضَعَ على يَدِ عَدْل ؛ لأَنَّه غيرُ مَأْمُونِ عليها .

فصل: ويُسْتَحَبُّ لمن ليس بأمين أن لا يَأْخُذَ اللَّقَطَة ؛ لأنّه يُعَرِّضُ نَفْسَه للأَمَانِة ، وهو وليس هو من أهْلِها ، فإن التَقَطَ صَحَّ الْتِقاطُه ؛ لأنها جِهة من جِهَاتِ الكَسب ، وهو من أهْلِ الكَسْب ، ولأنّه إذا صَحَّ الْتِقاطُ الكافِر ، فالمُسْلِمُ أُولَى ، فإذا الْتَقَطَها فعَرَّفَها من أهْلِ الكَسْب ، ولأنّه إذا صَحَّ الْتِقاطُ الكافِر ، فالمُسْلِمُ أُولَى ، فإذا الْتَقَطَها فعرَّفَها حَوْلًا ، مَلكَها كالعَدْل . وإن عَلِمَ الحاكِمُ أو السُّلُطانُ بها ، أقرَّها في يَدِه ، وضَمَّ إليه مُشْرِفًا يُشْرِفُ عليه ، ويَتَوَلَّى تَعْرِيفَها ، كا قلنا في الذَّمِّي ؛ لأنّه لا تأمّنه عليها . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافِعي في أَحَدِ قَوْلَيْه ، وقال في الآخر : يَنْزِعُها من يَدِه ، ويَضَعُها في يَدِعَدُل . ولنا ، أنَّ مَنْ خُلِّى بينه وبين الوَدِيعَةِ ، لمَ تُزُلْ يَدُه عن اللَّقَطَة ، كالعَدْل ، والحِفْظُ يَحْصُلُ بِضَمِّ المُشْرِفِ (١٠) إليه ، وإن لم يُمْكِنِ المُشرِف حِفْظَها منه ، والحِفْظُ يَحْصُلُ بِضَمِّ المُشْرِفِ (١٠) إليه ، وإن لم يُمْكِنِ المُشرِف حِفْظَها منه ، انْتُرْعَتْ من يَدِه ، وتُركَتْ في يَدِ عَدْل ، فإذا عَرَّ فَها وتَمَّت السَّنَة ، مَلكَها مُلْتَقِطُها ؛ لأَنَّ سَبَبَ الْمِلْكِ وُجِدَ منه .

٩٤٨ _ مسألة ؛ قال : ﴿ وَإِذَا وَجَدَ الشَّاةَ بِمِصْرٍ ، أَو بِمَهْلَكَةٍ ، فَهِيَ لُقَطَةٌ ﴾

يعنى أنَّه يُباحُ أَخْذُها والْتِقَاطُها ، وحُكْمُها إذا أَخَذَها حُكْمُ الدَّهَبِ والفِضَّةِ ، فَ التَّعْرِيفِ والمِلْكِ بعده . هذا الصَّجِيحُ من مذهبِ أحمد ، وقولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . قال ابنُ عبد البَّرِ : أَجْمَعُوا(١) على أنَّ ضَالَّة الغَنَمِ في المَوْضِعِ المَخُوفِ عليها له أَكْلُها ، وكذلك الحُكْمُ في كل حَيَوانِ لا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ من صِغَارِ السِّباعِ ، وهي الثَّعْلَبُ ، وابنُ آوَى ، والدُّبُ (١) ، ("وَوَلَدُ الأُسَدِ") ونحوها . فما لا يَمْتَنِعُ منها ، كَفُصْلَانِ الإِبلِ ، وعُجُولِ البَقرِ ، وأَفْلاءِ (١) الخَيْلِ ، والدَّجَاجِ ، والإوَرِّ ونحوها ،

⁽١٥) في الأصل زيادة : 1 عليه 1 .

⁽١) في م : و أجمع ، .

⁽٢) في الأصل: ﴿ والدب ، .

٣) في الأصل : ﴿ وَالْأُسِدُ ﴾ .

⁽٤) الفلو: ولد الفرس.

يجوزُ الْتِقَاطُه . ويُروَى عن أحمدَروَايةٌ أخرى ، ليس لغيرِ الإمَامِ الْتِقَاطُها . وقال اللَّيْتُ ابن سَعْد: لا أُحِبُّ أَن يَقْرَبَها ، إِلَّا أَن يَحُوزَها (٥) لِصَاحِبِها ؛ لقولِ رسولِ الله عَيْقَةِ : « لَا يُؤُوى الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ »(١٠) . ولأنه حَيَوانَّ أَشْبَه الإبلَ . ولَنا ، قولُ النبيُّ عَلَيْكُم ، لمَّا سُئِلَ عن الشَّاةِ : « نُحذْهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَو لِلذِّئْبِ » . مُتَّفَقّ ٥/٩٩/ ظ عليه^(٧) . ولأنَّه يُخْشَى عليه التَّلَفُ والضَّيَّاعُ / ، فأشْبَهَ لُقَطَةَ غِير الحَيَوانِ ، وحَدِيثُنا أَخُصُّ مِن حَدِيثِهم ، فَنَخُصُّه به ، والقِيَاسُ على الإبل لا يَصِحُّ ؛ فإنَّ النبيَّ عَيْكُ عَلَلَ مَنْعَ الْتِقَاطِهَا بِأُنَّ مِعِهَا حِذَاءَهَا وسِقَاءَهَا ، وهذا مَعْدُومٌ فِي الْغَنَمِ ، ثُم قد فَرَّقَ النبي عَلِيْكُ بينهما في خَبَرٍ واحدٍ ، فلا يجوزُ الجَمْعُ بين ما فَرَّقَ الشارِعُ بينهما ، ولا قِيَاسُ ما أَمَرَ بالْتِقاطِه على ما مَنَعَ ذلك فيه (^). إذا ثَبَتَ هذا ، فلا فَرْقَ بين أن يَجدَها بمِصْرِ أو بِمَهْلَكَةٍ . وقال مالِكُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ، في الشَّاةِ تُوجَدُ في الصَّحْراءِ : اذْبَحْها ، وكُلْهَا . وفي المِصْر : ضُمُّها حتى يَجِدَها صاحِبُها ؛ لأنَّ النبيُّ عَلَيْكُمْ قال : « هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أُو لِلذِّئْبِ » . والذِّئْبُ لا يكونُ في المِصْر . ولَنَا ، أَنَّ النبيُّ عَلِيلَةٍ قال : ﴿ خُذْهَا ﴾ . ولم يُفَرِّقُ ، ولم يَسْتَفْصِلْ ، ولو افْتَرَقَ (١) الحالُ لَسَأَلُ واسْتَفْصَلَ (١٠) ، ولأنَّها لُقَطَةً ، فَاسْتَوَى فيها المِصْرُ والصَّحْراءُ ، كسائِر اللُّقَطَاتِ . (١١ وقولُهم : إن الذُّنْبَ لا يكونُ إلَّا في الصَّحْراء . قُلْنا : كونُها لِلذُّنْبِ في الصَّحْراء لا يَمْنَعُ ١١ كُوْنَهَا لغيرِه في المِصْرِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه متى عَرَّفَها حَوْلًا كامِلًا ،

^(°) في م : « يحرزها » .

⁽٦) أخرجه مسلم ، فى : باب فى لقطة الحاج ، من كتاب اللقطة . صحيح مسلم ١٣٥١/٣ . وأبو داود ، فى : كتاب اللقطة : سنن أبى داود ٩٩/١ . والإمام مالك ، فى : باب القضاء فى الضوال ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٧٥٩/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١١٧/٤ .

⁽٧) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٠ .

⁽٨) في م : ﴿ منه ﴾ .

⁽٩) سقط من: الأصل.

⁽١٠) في م : ﴿ أُو استفصل ﴾ .

⁽١١ - ١١) سقط من : الأصل.

مَلَكَها . وذَكَرَ القاضى ، وأبو الخطَّابِ ، عن أحمدَ ، رِوَايةٌ أخرى ، أنَّه لا يَمْلِكُها . ولعلَّها الرَّوَايةُ التي مَنَعَ من الْتِقَاطِها فيها . ولنا ، قولُ النبيِّ عَلَيْكُ : ﴿ هِمَ لَكَ أُو لَا عَلِهَا الرَّوَايةُ التِي مَنَعَ من الْتِقَاطِها فيها . ولأنَّها يُبَاحُ (١٠) الْتِقَاطُها ، فمُلِكَتْ لأَخِيكَ » . فأضَافَها إليه بلام التَّملُّكِ (١٠) ، ولأنَّها يُبَاحُ (١٠) الْتِقَاطُها ، فمُلِكَتْ بالتَّعْرِيفِ ، كالأَثْمانِ ، ولأنَّ ذلك إجْمَاعٌ ، حكاه ابنُ عبد البَرِّ .

فصل : ويَتَخَيَّرُ مُلْتَقِطُها بين ثَلَاثَةِ أَشْياء ؛ أَكُلُها في الحالِ. وبهذا قال مالِكٌ ، وأبو حنيفة ، والشَّافِعِيُّ ، وغيرُهم . قال ابنُ عبد البِّرِّ : أَجْمَعُوا على أنَّ ضَالَّةَ الغَنَم ، في المَوْضِعِ (١١) المَخُوفِ عليها ، له أكْلُها . والأصْلُ في ذلك قولُ النبي عَلَيْكُ : ﴿ هِيَ لك أو لِأَخِيكَ أو لِلذِّنْب ، فَجَعَلَها له في الحالِ ، وسَوَّى بينه وبين الذِّنْبِ ، والذُّنْبُ لا يَسْتَأْنِي^(١٥) بِأَكْلِها ، ولأنَّ في أَكْلِها في الحالِ إغْنَاءً عن الإنْفاقِ عليها ، وحِرَاسَةً لِمَالِيَّتِها على صَاحِبِها إذا جاءَ ، فإنَّه يَأْتُحذُ قِيمَتَها بِكَمَالِها من غيرِ نَقْصٍ ، وفي إبْقائِها تَصْيِيعٌ للمالِ بالإنفاقِ عليها ، والغَرَامَةِ في عَلِفِها ، فكان أكْلُها أَوْلَى . ومتى أرادَ أكْلَها حَفِظَ صِفَتَها ، فمتى جاءَ صاحِبُها غَرِمَها له ، في قولِ عامّةِ أَهْلِ العِلْمِ ، إلَّا مالِكًا ، فَإِنَّهُ قَالَ : كُلُّهَا ، وَلَا غُرْمَ عَلَيْكَ لِصَاحِبِهَا وَلَا تَعْرِيفَ ؛ لَقُولِ النبيُّ عَلِيْكُ : ﴿ هِيَ لَكَ ﴾ . و لم يُوجِبْ فيها تَعْرِيفًا ولا غُرْمًا ، وسَوَّى بينه وبين الذَّبُ ، والذَّبُ لا يُعَرِّفُ و لا يَغْرَمُ . قال ابنُ عبدِ البِّر : لم يُوافِقُ مالِكًا أحدٌ من العُلَماء على قولِه . وقولُ النبيّ عَلَىٰ / فَي حَدِيثِ عَبِدِ اللهِ بِن عَمْرٍو: ﴿ رُدَّ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتُه ﴾(١٦) . دَلِيلٌ على أَن الشَّاةَ على مِلْكِ صَاحِبِها ، ولأنَّها لُقَطَةٌ لها قِيمَةٌ ، وتَتْبَعُها النَّفْسُ ، فتَجِبُ غَرَامَتُها لِصَاحِبِهِ إِذَا جَاءَ كَغِيرِهِ ، وَلَأَنُّهَا مِلْكٌ لِصَاحِبِهِ ، فَلَمْ يَجُزُّ تَمَلُّكُهَا عَلَيهُ بغير عِوض من غيرٍ رِضًاه ، كما لو كانت بين البُنْيانِ ، ولأنَّها عَيْنٌ يَجِبُ رَدُّها مع بَقَائِها ، فَوَجَبَ

⁽١٢) في م: (التمليك) .

م (١٣) في الأصل: و مباح ١٠

⁽١٤) في م : ﴿ المواضع ، .

⁽ه١) في الأصل : ﴿ يَتَأْتَى ﴾ . ولعلها : ﴿ يَتَأْنَى ﴾ .

⁽١٦) أخرجه الطحاوى . شرح معانى الآثار ١٣٥/٤ .

غُرْمُهاإِذَا أَتَّلَفَهَا ، كُلُقَطَةِ الذَّهَبِ . وقولُ النبيُّ عَلِيُّكُ : ﴿ هِــَى لَكَ ﴾ . لايَمْنَعُوجُوبَ غَرَامَتِها ، فإنَّه قد أَذِنَ في لُقَطَةِ الذَّهَبِ والوَرِقِ بعدَ تَعْرِيفِها ، في أَكْلِها وإنْفاقِها ، وقال : ﴿ هِــَى كَسَائِر مَالِكَ ﴾(١٧) . ثم أَجْمَعْنَا عَلَى وُجُوبِ غَرَامَتِهَا ، كَذَلْكُ الشَّاةُ ، ولا فَرْقَ فِي إِبَاحِةِ أَكْلِها بين وِجْدانِها فِي الصَّحْرَاءِ أُو فِي المِصْرِ . وقال مالِكٌ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، وابنُ المُنْذِرِ : ليس له أَكْلُها في المِصْرِ ؛ لأنَّه يُمْكِنُ بَيْعُها ، بخِلَافِ الصَّحْراءِ . ولَنا ، أنَّ ما جازَ أكْلُه في الصَّحْراءِ ، أُبِيحَ في المِصْر ، كَسَائِرُ الْمَأْكُولَاتِ ، ولأنَّ النبيُّ عَيْقِكُ قال : ﴿ هِنَى لَكَ ﴾ . و لم يُفَرِّقْ ، ولأنَّ أكْلَها مُعَلَّلٌ بِمَا ذَكُرْنَا مِنِ الْإِسْتِغْنَاءِ عِنِ الْإِنْفَاقِ عَلِيهَا ، وَهَذَا (١٨) فِي الْمِصْرِ أَشَدُّ منه في الصَّحْراءِ . الثاني ، أن يُمْسِكُها على صَاحِبِها ، ويُنْفِقَ عليها من مالِه ، ولا يتَملَّكها . وإن أَحَبُّ أَن يُنْفِقَ عليها مُحْتَسِبًا بالنَّفَقةِ على مالِكِها ، وأشْهَدَ على ذلك ، فهل له أن يَرْجِعَ بِالنَّفَقَةِ ؟ على رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُما ، يَرْجِعُ به . نَصَّ عليه ، في رِوَايةِ المرُّوذِيُّ ، في طِيَرَةٍ أَفْرَ خَتُّ عند قَوْمٍ ، فَقَضَى أن الفِرَاخَ لِصَاحِبِ الطَيْرَةِ ، ويُرْجِعُ بالعَلَفِ إذا لم يكُنْ مُتَطَوِّعًا . وقَضَى عمرُ بن عبد العزيزِ في مَن وَجَدَ ضَالَّةً ، فأَنْفَقَ عليها ، وجاءَ رَبُّها ، بأنَّه يَغْرَمُ له ما أَنْفَقَ ؛ وذلك لأنَّه أَنْفَقَ على اللَّقَطَةِ لحِفْظِها ، فكان من مالِ صَاحِبِهَا ، كُمُؤْنَةِ الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ . وَالرَّوَايَةُ الثانية ، لا يَرْجِعُ بشيءٍ . وهو قولُ الشُّعْبِيُّ ، والشافِعِيُّ . و لم يُعْجِبِ الشُّعْبِيُّ قَضاءُ عمرَ بن عبد العزيز ؛ لأنَّه أَنْفَقَ على مالِ غيرِه بغيرِ إِذْنِه ، فلم يَرْجِعْ به (١٩) ، كما لو بَنَى دَارَه ، ويُفَارِقُ العِنَبَ والرُّطَبَ ، فَإِنَّهُ رَبُّما كَانَ تَجْفِيفُهُ وَالْإِنْفَاقُ عَلِيهِ فِي ذَلَكَ أَخَظٌّ لِصَاحِبِهِ ؛ لأَنَّ النَّفَقَةَ لا تَتَكَرَّرُ ، والحَيَوانُيَتَكُرُّرُ الْإِنْفَاقُ عليه ، فربَّمااسْتَغْرَقَ قِيمَتَه ، فكان بَيْعُه أُو أَكُلُه أَحَظُّ ، فلذلك لم يَحْتَسِب المُنْفِقُ عليها بما أَنفَقَ . الثالث ، أن يَبِيعَها ويَحْفَظَ ثَمَنَها لِصَاحِبِها ، وله

⁽۱۷) تقدم في صفحة ، ۲۹

⁽١٨) سقط من : الأصل .

⁽١٩) سقط من : م .

أَن يَتُوَلَى ذلك بِنَفْسِه . وقال بعضُ أصحابِ الشافِعِيّ : يَبِيعُها باذْنِ الإِمَامِ . ولَنا ، أَنه إذا جازَ له أَكُلُها بغيرِ (٢٠) إذْنِ ، فَبَيْعُها أَوْلَى . و لم يَذْكُر أَصْحَابُنا لها تَعرِيفًا في / هذه ٥٠٠٠ ظ المَواضِع . وهذا قولُ مالِكٍ ؛ لِحَدِيثِ زَيْد بن خالِدٍ ؛ فإنَّه عَلِيلِ قال : ﴿ خُذْها ، فإنَّما هِمَى لَكَ أُو لِأَخِيكَ أُو لِلذَّبُ ﴾ . و لم يَأْمُرْ بِتَعْرِيفِها ، كما أَمَر في لُقَطَةِ الذَّهَبِ والوَرِقِ . ولَنا ، أَنَّها لُقطة لها خَطَرٌ ، فو جَبَ تَعْرِيفُها ، كالمَطْعُومِ الكَثِيرِ ، وإنَّما تَرَك ولا يَدْرُ مَعْرِيفِها اللَّهُ مِن جَوَازِ التَّصَرُّ فِ فيها في الحَوْلِ سُقُوطُ التَّعْرِيفِ ، كالمَطْعُومِ .

فصل : إذا أَكلَها ثَبَتَتْ قِيمَتُها في ذِمَّتِه ، ولا يَلْزَمُه عَزْلُها ؛ لِعَدَم الفائِدَة في ذلك ، فإنَّها لا تَنْتَقِلُ من الذَّمَّة إلى المالِ المَعْزُولِ . ولو عَزَلَ شَيْئًا ثم أَفْلَسَ ، كان صاحِبُ اللَّقَطِ أَسُوةَ الغُرَماءِ ، و لم يَخْتَصَّ بالمالِ المَعْزُولِ . وإن باعَها ، وحَفِظَ ثَمَنَها ، وجاءَ صاحِبُها ، أَخَذَه ، و لم يُشَارِكُه فيه أحد من الغُرَماءِ ؛ لأنَّه عَيْنُ مالِه ، لا شَيءَ لِلْمُفْلِسِ فيه .

فصل: وإذا الْتَقَطَّ ما لا يَنْقَى عامًا ، فذلك تَوْعانِ ؛ أَحَدُهُما ما لا يَنْقَى بعِلَاجِ وَلا غيرِه ، كالطَّبيخ ، والبِطِّيخ ، والفاكِهة التي لا تُجَفَّفُ ، والخَضْرَاوات . فهو مُحَيَّرٌ بين أَكْلِه ، ويَنْعِه وحِفْظ ثَمَنِه ، ولا يجوزُ إِبْقاؤه ؛ لأنَّه يَتْلَفُ . فإن تَرَكَه حتى تَلِفَ ، فهو من ضَمَانِه ؛ لأنَّه فَرَّطَ في حِفْظِه ، فلَزِمَه ضَمَانُه ، كالوَدِيعَة . فإن أكلَه تَبْفَ ، فهو من ضَمَانِه ؛ لأنَّه فَرَّط في حِفْظِه ، فلَزِمَه ضَمَانُه ، كالوَدِيعَة . فإن أكلَه ثَبَتَ القِيمَةُ في ذِمَّتِه ، على ما ذَكُرْناه في لُقطّة الغَنَم . وإن باعَهُ وحَفِظَ ثَمَنه ، جاز . وهذا ظاهِرُ مذهب الشافِعِي ". وله أن يَتَولَّى بَيْعَه بِنَفْسِه . وعن أحمد ، أنَّ (٢١) له بَيْعَ النَسير ، وإن كان كَثِيرًا دَفَعَه إلى السُّلُطانِ . وقال أصحابُ الشافِعِي " : ليس له بَيْعُه النَسير ، وإن كان كَثِيرًا دَفَعَه إلى السُّلُطانِ . وقال أصحابُ الشافِعِي " : ليس له بَيْعُه

⁽٢٠) في الأصل : ﴿ مَنْ غَيْرٍ ﴾ .

⁽٢١) سقط من :م .

إِلَّا بِإِذْنِ الحَاكِمِ ، فإن عَجَزَ عنه ، جازَ البَّيْعُ بِنَفْسِه ؛ لأنَّه حالُ ضَرُورَةٍ ، فأما مع القُدْرَةِ على اسْتِعْذَانِه ، فلا يجوزُ من غيرِ إِذْنِه ؛ لأنَّه مالٌ مَعْصُومٌ ، لا وِلَايَةَ عليه ، فلم يَجُزْ لغيرِ الحاكِمِ بَيْعُه ، كغيرِ اللَّقَطَةِ . ولَنا ، أنَّه مالَّ أُبِيحَ لِلْمُلْتَقِطِ أَكْلُه ، فأبيحَ له بَيْعُه ، كَالِه ، ولأنَّه مالٌ أُبِيحَ له بَيْعُه عندالعَجْزِ عن الحاكِم ِ ، فجازَ عندالقُدْرَةِ عليه ، كَالِه . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه متى أرادَ أكْلَه أو بَيْعَه ، حَفِظَ صِفَاتِه ، ثم عَرَّفَه عامًا ، فإذا جاءَصاحِبُه ، فإن كان قدباعَه وحَفِظَ ثُمَنَه ، دَفَعَه إليه ، وإن كان قدأكُلَه أُو أكُلَ ثَمَنَه ، غَرِمَه له بقِيمَتِه يومَ أكلَه . وإن تَلِفَ الثمنُ بغير تَفْرِيطٍ قبلَ تَمَلُّكِه ، أو نَقَصَ أو تَلِفَتِ العَيْنُ ، أو نَقَصَتْ من غيرِ تَفريطِه ، فلا ضَمانَ على المُلْتَقِطِ . وإن تَلِفَتْ (٢٢أو نَقَصَتْ ٢١) أَو نَقَصَ التَّمَنُ لِتَفْرِيطِه ، فعلى المُلْتَقِطِ ضَمَانُه ، وكذلك إن تَلِفَ الثَّمَنُ ٥/ ٢٠١ و بعدَ تَمَلُّكِه ، أو نَقَصَ ، ضَمِنَه . / النَّوع الثاني ، ما يُمْكِنُ بَقاؤه (٢٣) بالعِلَاجِ ، كالعِنَبِ والرُّطَبِ ، فيَنْظُرُ فيما (٢٤) فيه الحَظُّ لِصَاحِبِه ، فإن كان في التَّجْفِيفِ جَفَّفَه ، و لم يكُنْ له إلَّا ذلك ؛ لأنَّه مالُ غيرِه ، فَلزِمَه ما فيه الحَظُّ لِصَاحِبِه ، كَوَلِيُّ الْيَتِيمِ ، وإناحْتاجَ فِ التَّجْفِيفِ إلى غَرَامَةٍ ، باعَ بعضَه في ذلك . وإن كان الحَظُّ في بَيْعِه ، باعَه ، وَحَفِظَ ثَمَنَه ، كَالطُّعَامِ وَالرُّطَبِ ، فإن تَعَذَّرَ بَيْعُه ، وَ لَم يُمْكِنْ تَجْفِيفُه ، تَعَيَّنَ أكْلُه ، كالبِطُّيخ ِ . وإن كان أكْلُه أَنْفَعَ لِصَاحِبِه ، فله أَكْلُه أيضًا ؛ لأنَّ الحَظُّ فيه . ويَقْتَضيي قُولُ أَصْحَابِنَا : إِنَّ العُرُوضَ لا تُمْلَكُ بالتَّعْرِيفِ . أنَّ هذا كلَّه لا يجوزُ له أكْلُه ، لكن يَتَخَيُّرُ (٢٥) بين الصَّدَقةِ به وبين بَيْعِه . وقد قال أحمدُ ، في من يَجدُ في مَنْزِلِه طَعَامًا لا يَعرفُه : يُعَرِّفُه ما لم يَخْشَ فَسَادَه ، فإن خَشِيَ فَسَادَه ، تَصَدَّقَ به ، فإن جاءَ صاحِبُه غَرِمَه . وكذلك قال مالِكٌ . وأصْحابُ الرَّأَى ، في لُقَطَةِ ما لا يَيْقَى سَنَةً : يَتَصَدَّقُ به . وقال الثُّورِيُّ : يَبِيعُه ، ويَتَصَدَّقُ بِثَمَنِه . ولَنا ، على جَوَازِ أَكْلِه قُولُ النبيُّ عَلِيْكُ

[.] ۲۲ – ۲۲) سقط من : م .

⁽٢٣) في م : ﴿ إِبقاؤه ، .

⁽٢٤) في م : د ما ۽ .

⁽٢٥) في م: (يخير) .

فى ضَالَّةِ الغَنَمِ : ﴿ نُحَدْهَا ، فإنَّما هِـتَى لَكَ ، أُو لِأَخِيكَ ، أُو لِلذِّنْبِ ﴾ . وهذا تَجْوِيزٌ لِلأَكُلِ ، فإذا جازَ فيما هو مَحْفُوظٌ بِنَفْسِه ، ففيما يَفْسُدُ بِبَقَائِه أَوْلَى .

٩٤٩ _ مسألة ؛ قال : ﴿ وَلَا يَتَعَرَّضُ لِبَعِيرٍ ، وَلَا لِمَا فِيهِ قُوَّةٌ يَمْنَعُ عَنْ نَفْسِهِ ﴾

وجملةُ ذلك أنَّ كلَّ حَيُوانٍ يَقُوَى على الامْتِناعِ من صِغَارِ السِّباعِ ، وَوُرُودِ المَاءِ ، لا يجوزُ الْتِقَاطُه ، و لا التَّعَرُّ صُله ، سواءٌ كان لِكِيَرِ جُثَّتِه ، كالإبلِ ، والخَيْلِ ، والبَقرِ ، أو بِنَابِه كالكِلَابِ الفَهُودِ . قالِ عَمْرُ ، رَضِى الله عنه : مَن أَخَذَ صَالَةٌ ، فهو صَالٌ . أَى مُخْطِئٌ . وبهذا والفُهُودِ . قال عمرُ ، رَضِى الله عنه : مَن أَخَذَ صَالَةٌ ، فهو صَالٌ . أَى مُخْطِئٌ . وبهذا قال الشافِعِي ، والأوْرَاعِي ، وأبو عُبَيْدٍ . وقال مالِك ، واللَّيثُ ، في صالَّةِ الإبلِ : مَنْ قال الشافِعِي ، والأوْرَاعِي ، وأبو عُبَيْدٍ . وقال مالِك ، واللَّيثُ ، في صالَّةِ الإبلِ : مَنْ وَجَدَها في الصَّحْراءِ لا يَقْرَبُها . ورَوَاه المُرْنِيُ عن السَّافِعِي . وكان الزُّهْرِي يقول : مَنْ وَجَدَ بَدَنةٌ فَلْيُعَرِّفُها ، فإن لم يَجِدُ صَاحِبَها فَلْيَتْخُرُها قبلَ أَن اللهُ عَلِي اللهُ عَلَيْكُ أَنْها لَقَطَةٌ أَشْبَهَتِ الغَنَمَ . ولَنا ، قولُ رسولِ اللهُ عَلِي لَهُ اللهُ عَلَيْكُ لَمُ اللهُ عَلَيْكُ لَمُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ لَمُ اللهُ عَلَيْكُ لَا اللهُ عَلَيْكُ لَمُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ لَمُ اللهُ عَلَوْلَ عَنها : ولَا اللهُ عَلَيْكُ لَمُ اللهُ عَلَيْكُ لَمُ اللهُ عَلَيْكُ لَمُ اللهُ عَلَيْكُ لَمُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ لَمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُ عَمَا اللهُ اللهُ عَلَيْكُ لَمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْدِ اللهُ عَلَيْكُ واللهُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْدِ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْلُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْلُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَل

⁽١ - ١) في م : ﴿ فِي لَفَظَ ﴾ .

⁽٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٠ .

⁽٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣٠٧ .

 ⁽٤) ف الأصل : (يأوى » .

⁽٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣١٥ .

وكيف يجوزُ تُرْكُ نَصُّ النبيِّ عَلِيْكُ وصَرِيح قوله بقِيَاسِ نَصَّه في مَوْضِع آخَر ! على أنَّ الإِبِلَ تُفَارِقُ الغَنَمَ ، لِضَعْفِها ، وِقِلَّةِ صَبْرِها عن الماءِ .

فصل: فإن كانت الصُّيُّودُ مُسْتَوْحِشَةً ، إذا تُركَتْ رَجَعَتْ إلى الصَّحْرَاءِ ، وعَجَزَ عنها صاحِبُها ، جازَ الْتِقاطُها ؛ لأنَّ تَرْكَها أَضْيَعُ لها من سائِر الأموال ، والمَقْصُودُ حِفْظُها لِصاحبِها ، لا حِفْظُها فى نَفْسِها ، ولو كان المَقْصُودُ حِفْظَها فى أَنْفُسِها لَما جازَ الْتِقاطُ الأَثْمانِ ، فإنَّ الدِّينارَ دِينارٌ حيثها كان .

فصل: والبَقرة كالإبل . نصَّ عليه أحمد . وهو قول الشافِعي ، وأبي عُبَيْد . وحُكِى عن مالِكِ أنَّ البَقرة كالشَّاقِ . ولَنا ، خَبَرُ جَرِيرِ فإنه طَرَدَ البَقرة و لم يَأْخَذُها ، ولاَنها تَمْتَنعُ عن صِعَارِ السِّباعِ ، وتُجْزِئُ في الأَضحِية والهَدْي عن سَبْعَةٍ ، فأشبَهَتِ الإِبلَ . وكذا الحُكْمُ في الخَضِيلِ والبِعَالِ . فأمَّا الحُمُرُ ، فجَعَلَها أَصْحابُنا من هذا القِسْمِ الإِبلَ . وكذا الحُكْمُ في الحَيْلِ والبِعَالِ . فأمَّا الحُمُرُ ، فجَعَلَها أَصْحابُنا من هذا القِسْمِ الذي لا يجوزُ الْتِقاطُه ؛ لأنَّ لها أَجْسامًا كبيرة (٢) عظيمة ، فأشبَهَتِ البِعَالَ والحَيْلَ ، ولأنَّها من الدوابِ ، فأشبَهَتِ البِعَالَ . والأَوْلَى إلْحاقها بالشَّاقِ ؛ لأنَّ النبي عَلَيْكَ عَلَل الإِبلَ بَلْ مَا أَنْ معها حِذَا عَها وسِقاءَها . يُريدُ شِدَّة صَبْرِها عن الماءِ ؛ لِكَثْرَ وَماتُوعِي في بُطُونِها الإِبلَ اللهِ المَا مُوسِقاءَها ، وفي إباحَةِ صَالَّةِ الغَنَمِ بأنَّها مُعَرَّضَة لأَخْذِ الذِّبْبِ إِياها ، بقوله : ﴿ هِمَى لَكَ ، أو لِأَجِيكَ ، أو لِلذَنْبِ ، (٢) . والحُمُرُ مُسَاوِية للشَّاقِ في عَلَيْها ، فإنَّها لاصَبْرَ ها عن الماء ، وهذا عنها المَثَلُ بِقِلَة صَبْرِهَا عنه ، فقال : ما بَقِي من مُدَّتِه (١) إلا ظِمْءُ (١) حِمَار . فأنَّها الشَورة وارَقَهُ في العَلْمَ عَلَا عَمْ المَعْرَابَةُ في العَسْرِهَا عنه ، كَا حُمَار في الصُورة وارَقَهُ في العَلْمَ عَلَمُ المَعْرَابُ المَنَلُ بِنَفْسِه ، كأَخْجارِ في الصَّورة وارَقَهُ في العَلَة ، فا المَقْورة وارَقَهُ في العَلْمَ المَانِ منه يَنْحَفِظُ بِنَفْسِه ، كأَخْجارِ في الصَّورة وارَقَهُ في العَلَة . فالمَّورة وارَقَهُ في العَلَمْ المَعْمَا المَا عَلَى المَا عَلَمُ المَا الْمَا عَلَى المَا المَنْهِ المَا مَا المَا المَنْ المَا عَلَى المَا المَا المَالَةُ المُعْرَادِةُ المُحْمَونِ المَا عَلَى المَا المَا عَلَى المَا المَا المَا المَقْورة وارَقَهُ في العَلَمَ المَا عَلَمَا المَا المَا عَلَى المَا عَلَى المَا المَا عَلَى المَا المَا المَا المَا المَا المَنْ المَا عَلَى المَا المَا عَلَى المَا عَلَى المَا المَا عَلَى المَا عَلَى المَا عَلَى المَا المَا عَلَى المَا عَلَى المَا المَا عَلَى المَا عَلَى المَا عَلَى المَا عَلَى المَا عَلَى المَا عَلَاء المَا المَا عَلَى المَا ا

⁽٦) سقط من : م .

⁽٧) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٠ .

⁽٨) في م : و مدتها ۽ .

⁽٩) الظمء : ما بين الشربتين .

الطَّوَاحِينِ ، والكَبِيرِ من الخَشَبِ ، وقُدُورِ النُّحَاسِ ، فهو كَالإِبِلِ فَ تَحْرِيمِ أَخْذِه ، بل أُولَى منه ؛ لأنَّ الإِبلَ تَتَعَرَّضُ فَى الجُمْلَةِ لِلتَّلَفِ ، إمَّا بالأَسَدِ ، وإمَّا بالجُوعِ أو العَطَشِ (١٠) ، وغيرِ ذلك ، وهذه بخِلَافِ ذلك ، ولأنَّ هذه لا تَكَادُ تَضِيعُ عن صاحِبِها ولاتَبْرَ حُمن مَكَانِها بخِلَافِ الحَيَوانِ ، فإذا حُرِّمَ أَخْذُ الحَيَوانِ ، فهذه أُولَى .

فصل: فإن أَخَذَ هذا الحَيُوانَ الذي لا يَجُوزُ أَخْذُه على سَبِيلِ الالْتِقاطِ ، ضَمِنَه ، إمَامًا كان أو غيره ؛ لأنّه / أَخَذَ مِلْكَ غيره بغيرٍ إِذْنِه ، ولا إِذْنِ الشَّارِع له ، فهو ٢٠٥ كالغاصِب . فإن رَدَّه إلى مَوْضِعِه ، لم يَثرَأُ من الضَّمانِ . وبهذا قال الشافِعيُ . وقال مالِكَ : يَثرَأُ ؛ لأنَّ عمر ، رَضِي اللهُ عنه ، قال : أرْسِلْهُ في المَوْضِع الذي أصَبَتَه فيه . مالِكَ : يَثرَأُ ؛ لأنَّ عمر ، رَضِي اللهُ عنه ، قال : أرْسِلْهُ في المَوْضِع الذي أصَبَتَه فيه . وجَرِيرٌ طَرَدَ البَقرةَ التي لَحِقَتْ بِبَقرِه . ولنا ، أنَّ ما لَزِمَه ضَمَانُه لا يَزُولُ عنه (١١) إلَّا برَدِّه إلى صاحِبه أو ناتِبه ، كالمسرُّروقِ والمَغْصُوب . وأمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ ، فا إِنَّه لم يَأْخُذِ بِهِ البَقرةَ ، ولا أَخَذَها رَاعِيه ، إنَّما لَحِقَتْ بالبَقر ، فطَرَدَها عنها ، فأشبُه مالو دَخَلَتْ دَارَه فَاخْرَجَها . فعلي هذا ، متى لم يَأْخُذُها بحيثُ ثَبَتْ يَدُه عليها ، لا يَلْزَمُه ضَمَانُها ، فأَخْرَجَها . فعلي هذا ، متى لم يَأْخُذُها بحيثُ ثَبَتْ يَدُه عليها ، لا يَلْزَمُه ضَمَانُها ، أَن سواءً طَرَدَها أو لم يَطُرُدُها . وإن أَخَذَها فلزِمَه (١١) ضَمَانُها ، فكان النّاس ، بِدَلِيلِ أَنَّ له أَخْذَها ، فكان فائِبًا عن أَصْحَابِها فيها .

فصل: وللإمام أو نائِبه أَخْذُ الضَّالَّةِ على وَجْهِ الحِفْظِ لِصَاحِبِها ؟ لأنَّ عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، حَمَى مَوضِعًا يُقال له (١٠٠ النَّقيعُ لِخَيْلِ المُجَاهِدِينَ والضَّوَالُ (١٠٠ ، ولأنَّ للإِمَامِ نَظَرًا في حِفْظِ مالِ الغائِبِ ، وفي أُخْذِ هذه حِفْظٌ لها عن الهَلاكِ . ولا يَلْزَمُه

⁽١٠) ق م : ٥ والعطش » .

⁽١١) سقط من : الأصل .

⁽١٢ – ١٢) سقط من : الأصل .

⁽١٣) في م : د تلزمه ؛ . ولعل الصواب ما أثبتناه .

⁽١٤) سقط من : م .

⁽١٥) انظر ما تقلم في صفحة ١٦٦ .

تَعْرِيفُها ؟ لأنَّ عمر ، رَضِى الله عنه ، لم يكُنْ يُعَرِّفُ الضَّوَالَ ، ولأَنَّه إذا عُرِفَ ذلك ، فَمَن كانت له ضَالَةٌ فا نَّه يَجِىءُ إلى مَوْضِعِ (١١) الضَّوَالُ ، فإذا عَرَفَ ضَالَّته أقامَ البَيِّنةَ عليها وأَخَذَها ، ولا يُكْتَفَى فيها بالصِّفَة ؛ لأَنَّها ظاهِرَةٌ بين الناس ، فيعْرِفُ صِفَاتِها مَن رَآها من غيرِ أَهْلِها ، فلا تكونُ الصِّفَةُ لها دَلِيلًا على مِلْكِه لها . ولأنَّ الضَّالَة قد كانت ظاهِرَةٌ بين الناس حين كانت في يَدِمالِكِها ، فلا يَخْتَصُّ هو بِمَعْرِفةِ صِفَاتِها دُونَ غيرِه ، فلم يكُنْ ذلك دَلِيلًا ، ويُمْكِنُه إقامَةُ البَيِّنةِ عليها لِظُهُورِها للناس ، ومَعْرِفَةِ خُلَطائِه وجِيرَانِه بِمِلْكِه إيَّاها .

فصل : وإن أَخَذَها غيرُ الإمامِ أو نائِبُه لِيَحْفَظَها لِصَاحِبِها ، لم يَجُزُ له ذلك ، ولَزِمَه ضَمَانُها ؛ لأنَّه لا وِلَاية له على صاحِبِها . وهذا ظاهِرُ مذهب الشافِعيّ . ولأصْحَابِه وَجْهٌ ، أنَّ له أَخْذَها لحِفْظِها ، قِيَاسًا على الإمامِ . ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّ النبيَّ عَلِيلًا مَنَعَ أَخْذَها من غيرِ تفريق بين قاصِدِ الحِفْظِ وقاصِدِ الانْتِقاطِ ، ولا يَصِحُّ القِيَاسُ على الْإمامِ ؛ لأنَّ له وِلَايَةً ، وهذا لا وِلَاية له . وإن وَجَدَها في مَوْضِع يَخَافُ عليها به ، الإمام ؛ لأنَّ له وِلَايَةً ، وهذا لا وِلَاية له . وإن وَجَدَها في مَوْضِع يَخَافُ عليها به ، أو مثل أن يَجِدَها بأرْضِ مَسْبَعَةٍ ، يَغْلِبُ على الظَّنِّ أن الأسَدَ يَفْتَرِسُها إن ثَرِكَتْ به ، أو قريبًا (۱۷) من دارِ الحَرْبِ ، يخَافُ عليها من أهْلِها ، أو بمَوْضِع يَسْتَحِلُ أهْلُه أمُّوالَ قريبًا (۱۷٪ من دارِ الحَرْبِ ، يخَافُ عليها من أهْلِها ، أو بمَوْضِع يَسْتَحِلُ أهْلُه أمُّوالَ هُرَالًا المُسْلِمِينَ ، كوادِى التَّيْم ، أو في بَرِّيَّة لا ماءَ بها / ولا مَرْعَى ، فالأولَى جَوَازُ أُخِذِها ولاَحْمَانَ على آخِذِها ؛ لأنَّ فيه إنْقَاذَها من الهَلَاكِ ، فأشبَه تَخْلِيصَها من غَرَقٍ أو حَرِيق . فإذا حَصَلَتْ في يَدِه ، سَلَّمَها إلى نائِب الإمام ، وبَرِيءَ من ضَمَانِها ، ولا يَمْلِكُها بالتَّعْرِيفِ ؛ لأنَّ الشَّرَعَ لم يَرِدْ بذلك فيها .

فصل : وما يَحْصُلُ عند الإمام من الضَّوَالِ ، فإنَّه يُشْهِدُ عليها ، ويَسِمُها بأنَّها ضَالَةٌ ، ثم إن كان له حِمَّى تُرْعَى فيه ، تَرَكَها فيه إن رَأَى ذلك ، وإن رَأَى المَصْلَحة

⁽١٦) فى الأصل : « مواضع » . (١٧) فى م : « فرسا » تحريف .

فى بَيْعِها (١٠ وحِفْظِ ثَمَنِها ١٠ ، أو لم يكُنْ له حِمَّى ، باعَهَا بعدَ أَن يَحْلِيَها ، ويَحْفَظَ صِفَاتِها ، ويَحْفَظُ صِفَاتِها ، ويَحْفَظُ لها ؛ لأَنَّ تَرْكَها يُفْضِى إلى أَن تَأْكُلَ جَمِيعَ ثَمَنِها .

⁽١٨ - ١٨) سقط من : الأصل .

⁽١٩ – ١٩) سقط من :م ، وفي الأصل ، ١ : « عبد بن حميد بن ٥ . والمثبت في سنن أبي داود . وانظر : تهذيب التهذيب ٩/٧ .

⁽٢٠) في : باب في من أحيا حسيرا ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٥٨/٢ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب الرجل يجد ضالة يريد ردها ، من كتاب اللقطة . السنن الكبرى ١٩٨/٦ . والدارقطنى ، فى : كتاب البيوع . سنن الدارقطنى ٦٨/٣ .

(''فَمَلَكُهُ آخِذُه'') ، كالسَّاقِطِ من السُّنْبُلِ ، وسائِر ما يَنْبِذُه الناسُ رَغْبَةً عنه .

فصل : وإن تَرَكَ مَتاعًا ، فَخَلُّصَهُ إِنْسَانٌ ، لم يَمْلِكُه ؛ لأَنَّه لا حُرْمَةَ له في نَفْسِه ، ولا يُخْشَى عليه التَّلَفُ ، كالخَشْيَةِ على الحَيَوانِ ، فإنَّ الحَيَوانَ يَمُوتُ إذا لم يُطْعَمْ ويُسْقَى ، وتَأْكُلُه السُّبَاعُ ، والمَتَاعُ يَبْقَى حتى يَرْجِعَ إليه صاحِبُه . وإن كان المَتْرُوكُ عَبْدًا ، لم يُمْلَكُ بأَخْذِه ؟ لأنَّ العَبْدَ في العادَةِ يُمْكِنُه التَّخَلُّصُ إلى الأماكِنِ التي يَعِيشُ فيها ، بخِلَافِ البَهِيمَةِ . وله أَخْذُ العَبْدِ والمَتَّاعِ لِيُخَلِّصَه لِصَاحِبِه ، وله أَجْرُ مِثْلِه في تَخْلِيصِ الْمَتَاعِ ِ . نَصَّ عليه ، وكذلك في الْعَبْدِ على قِيَاسِه . قال القاضي : يَجِبُ ٥/٢٠٣ و أَن يُحْمَلَ قُولُه في وُجُوبِ الأَجْرِ ، على أَنَّه جَعَلَ / له ذلك أو أَمَرَه (٢٣) به ، فأمَّا إن لم يَجْعَلْ له شيئا ، فلا جُعْلَ له ؛ لأنَّه عَمِلَ في مالِ غيرِه بغير جُعْلٍ ، فلم يَسْتَحِقُّ شيئا ، كَالْمُلْتَقِطِ . وهذا خِلَافُ ظاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ فإنَّه لو جَعَلَ له جُعْلًا لَاسْتَحَقَّه ، و لم يَجْعَلْ له أَجْرَ المِثْلِ ، ويُفَارِقُ هذا المُلْتَقِطَ ، فإنَّ المُلْتَقِطَ لم يُخَلِّص اللَّقَطَةَ من الهَلَاكِ ، ولو تَركَها أمكنَ أن يَرْجِعَ صاحِبُها فيَطلُّبَها في (٢٣) مَكَانِها فيَجِدَها ، وهاهُنا إِن لَمْ يُخْرِجُه هذا ضَاعَ وهَلَكَ ، ولَمْ يَرْجِعْ إليه صاحِبُه ، ففي جَعْلِ الأَجْرِ فيه حِفْظٌ لِلْأَمُوالِ مَن غيرِ مَضَرَّةٍ ، فجازَ ذلك ، كالجُعْلِ في الآبِق ، ولأنَّ اللُّقَطَةَ جَعَلَ فيها الشارعُ مَا يَحُثُّ عَلَى أُخْذِهَا ، وهو مِلْكُهَا إن لم يَجِيءُ صَاحِبُهَا ، فَاكْتَفَى به عَن الأُجْرِ ، فَيَنْبَغِي أَن يُشْرَعَ في هذا ما يَحُتُّ على تَخْلِيصِه بطَرِيق الأُولَى ، وليس إلَّا الأَجْرُ . فأمَّاماأَلْقَاهُ رُكَّابُ البَحْرِفيه ، خَوْفًا من الغَرَقِ ، فلم أَعْلَمْ لأصْحَابِنا فيه قولًا ، سوى عُمُوم قَوْلِهِم الذي ذَكُرْناه . ويَحْتَمِلُ أَن يَمْلِكَ هذا مَنْ أَخَذَه . وهو قول اللَّيْثِ ابن سَعْدٍ . وبه قال الحَسنُ ، في مَن أَخْرَجَه ، قال : وما نَضبَ عنه الماء فهو لأَهْلِه .

(٢١ – ٢١) سقط من : الأصل .

⁽٢٢) في الأصل : ﴿ وَأَمْرُهُ ﴾ .

⁽٢٣) قي م : ﴿ من ﴾ .

وقال ابن المُنْذِرِ : يَرُدُّه على أَصْحَابِه ، ولا جُعْلَ له . ويَقْتَضِيه قول الشّافِعي والقاضى ؟ لما تَقَدَّمَ . ومُقْتَضَى (٢٠) قولِ الإمام أبى عبدِ الله ، أنَّ لمن أنْقَذَه أَجْرَ مِثْلِه ؟ لما ذكر ناه من الاحْتِمالِ أنَّ هذا مال ألْقاهُ صاحِبُه فيما يَتْلَفُ بِتَرْكِه فيه الْحِتِيارُ المنه ، فمَلكَه مَنْ أَخَذَه ، كالذي ألَّقُوهُ رَغْبةً عنه ، ولأنَّ فيما ذكرُوه تَحْقِيقًا لإثلافِه ، فلم يَجُزْ ، كمُباشرَتِه بالإثلافِ . فأمَّا إن الْكَسرَتِ السَّفِينَةُ ، فأخرَجه قَوْمٌ ، فقال مالِكَ : يَأْخُذُ أَصْحابُ المتناعِ مَتَاعَهُم ، ولا شيءَ للذي أصابُوه . وهذا قول الشافِعي ، مالِكَ : يَأْخُذُ أَصْحابُ المتناعِ مَتَاعَهُم ، ولا شيءَ للذي أصابُوه . وهذا قول الشافِعي ، وابنِ المُنذِرِ ، والقاضى . وعلى قِيَاسٍ نَصِّ أحمدَ يكونُ لِمُسْتَخْرِجه هله الأَحْرُ ، فإنَّ المِثْلِ ؛ لأنَّ ذلك وَسِيلةً إلى تَخْلِيصِ ، وحِفْظِه لِصَاحِبِه ، وصِيانَتِه عن الغَرَقِ ، فإنَّ العَقُواصَ إذا عَلِمَ أَنَّه يُؤْخَذُ الغَقُ اصَ إذا عَلِمَ أَنَّه يُؤْخَذُ الغَقَ اصَ إذا عَلِمَ أَنَّه يُؤْخَذُ الْحَارِ بِنَفْسِه في اسْتِخْرَاجِه ، فينْبَغِي أَن يُقْضَى له بالأَجْرِ ، كَجُعْلِ مَنْ الْحَبْرِشي عَنْ مَا يُعْمَلُوه يَاسُ في اسْتِخْرَاجِه ، فينْبَغِي أَن يُقْضَى له بالأَجْرِ ، كَجُعْلِ مَا الْحَبْرِشي عَنْ مَا يُعْرَاجِه ، فَيْنَبُغِي أَن يُقْضَى له بالأُجْرِ ، كَجُعْلِ مَا لَا اللهُ الله اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلْهُ مَا له بالأَجْرِ ، كَجُعْلِ مَنْ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الْمُعْرِ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الْعَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ اللهُ المُعْلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الله

فصل : ذَكَرَ القاضى فيما إذا الْتَقَطَ عَبْدًا صَغِيرًا ، أو جارِيةً ، أَنَّ قِيَاسَ المَذْهَبِ
اللَّهُ لا يَمْلِكُ بالتَّعْرِيفِ . وقال الشافِعِيُّ : يَمْلِكُ العَبْدَ دون الجارِيَةِ ، لأَنَّ التَّملُّكَ
بالتَّعْرِيفِ عندَه اقْتِرَاضٌ ، والجارِيَةُ عنده لا تُمْلَكُ بالقَرْضِ . / وهذه المَسْأَلَةُ فيها نظر ؟ ٢٠٣/٥ ظ
فإنَّ اللَّقِيطَ مَحْكُومٌ بِحُرِّيتِه ، فإن كان ممَّن يُعَبِّرُ عن نَفْسِه ، فأقَرَّ بأنَّه مَمْلُوكٌ ، لم يُقبَلْ
إقْرَارُه ؟ لأنَّ الطَّفْلَ لا قَوْلَ له ، ولو اعْتُبِرَ قَوْلُه في ذلك ، لَاعْتُبِرَ في تَعْرِيفِه سَيِّدَه . والله
أعلمُ .

⁽٢٤) في الأصل : ﴿ وَيَقْتَضَى ﴾ .

⁽٢٥) سقط من : م .

كتاب اللَّقِيطِ

وهو الطَّفْلُ المَنْبُوذُ . واللَّقِيطُ بَمَعْنَى المَلْقُوطِ ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولِ ، كَقُولِهم : قَتِيلٌ وَجَرِيحٌ وطَرِيحٌ . والْتِقَاطُه واجِبٌ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالنَّقُوى ﴾ (١) . ولأنَّ فيه إحْياءَ نَفْسِه ، فكان واجِبًا ، كاطِعْامِه إذا اضْطُرَ ، وإنْجَائِه من الغَرقِ . ووُجُوبُه على الكِفَايةِ ، إذا قام به واحدٌ سَقَطَ عن الباقِينَ ، فإن تَرَكَه الجَماعةُ ، أَثِمُوا كُلُّهم ، إذا عَلِمُوا فَتَرَكُوه مع إمْكانِ أَخْذِه . ورُوى عن سُنَيْن أبى جَمِيلَةَ ، قال : وَجَدْتُ مَلْفُوفًا (١) ، فأتَيْتُ به عمر ، رَضِيَ الله عنه ، فقال عَرِيفِي : ياأمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، إنَّه رَجُلُ صالِحٌ . فقال عمر أكذلك هو ؟ قال : نعم . قال فَاذْهَبْ ياأمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، إنَّه رَجُلُ صالِحٌ . فقال عمر أكذلك هو ؟ قال : نعم . قال فَاذْهَبْ فهو حُرٌ ، ولك ولاؤه ، وعلينا نَفَقَتُه . رَوَاه سَعِيدٌ (٣) ، عن سُفْيَانَ ، عن الزُّهْرِئ ، سَمِعَ سُنَيْنًا أَبَا جَمِيلَةً بهذا ، وقال : عَلَيْنا رَضَاعُهُ .

• 90 _ مسألة ؛ قال : ﴿ وَاللَّقِيطُ حُرٌّ ﴾

وجملةُ ذلك أَنَّ اللَّقِيطَ حُرَّ ، في قولِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ ، إِلَّا النَّخِعِيَّ . قال ابنُ المِنْذِرِ : أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ العِلْمِ على أَن اللَّقِيطَ (١) حُرَّ . رُوِى هذا القولَ عن عمرَ وعَلِيٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنهما . وبه قال عمرُ بن عبد العزيزِ ، والشَّعْبِيُّ والحَكَمُ ، وحَمَّادٌ ، ومالِكٌ ،

⁽١) سورة المائدة ٢ .

⁽٢) في الأصل : « ملقوطا » .

⁽٣) وأخرجه الإمام مالك ، ف : باب القضاء في المنبوذ ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٧٣٨/٢ . والبيهقي ، في : باب التقاط المنبوذ ... ، من كتاب اللقطة . السنن الكبرى ٢٠١/٦ ، ٢٠٢ .

⁽١) في الأصل: ﴿ المُلتقط ﴾ .

والثَّوْرِئُ والشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ ، وأصْحابُ الرأى ، ومَنْ تَبِعَهُم . وقال النَّخْعِيُّ : إن الْتَقَطَه لِلْحِسْبَةِ (٢) ، فهو حُرٌّ ، وإن كان أرادَ أن يَسْتَرِقَّه ، فذلك له . وذلك قَوْل شَذَّ فيه عن الخُلفاءِ والعُلماءِ ، ولا يَصِحُّ في النَّظَرِ ؛ فإنَّ الأصْلَ في الآدَمِيِّنَ الحُرِّيَّةُ ، فإنَّ الله تعالى خَلَق آدَمَ وذُرِّيَّتَهُ أَحْرَارًا ، وإنَّما الرُّقُ لِعَارِضٍ ، فإذا لم يُعْلَمْ ذلك العارِضُ ، فله حُكْمُ الأصْلِ .

فصل: ولا يَخْلُو اللَّقِيطُ مَن أَن يُوجَدَ في دارِ الإسلامِ ، أو في دارِ الكُفْرِ ، فأما دارُ الإسلامِ فضر بانِ ؛ أحدُهما ، دارٌ الختطَّها المسلمون ، كَبَعْدَادَ والبَصْرَةِ والكُوفَةِ ، فَاقِيطُ هَذَه مَحْكُومٌ بإسْكَلْمِ ، وإن كان فيها أهلُ الذَّمَّةِ تَعْلِيبًا للإسلامَ يَعْلُو ولا يُعْلَى عليه ، الثانى ، دارٌ فَتَحَها المسلمون ، كمَدَائِن الشَّامِ ، فهذه إن كان فيها مُسْلِم واحِد حُكِمَ بإسْلام لَقِيطِها ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أَن يكونَ لذلك المُسْلِم ، تَعْلِيبًا للإسلام ، وإن لم يكنْ فيها مُسْلِم ، بل كلُّ أهْلِها ذِمَّة حُكِمَ بِكُفْرِه ؛ المُسْلِم ، تَعْلِيبَ حُكْم الإسلام / إنَّما يكونُ فيها مُسْلِم ، بل كلُّ أهْلِها ذِمَّة حُكِمَ بِكُفْرِه ؛ لأن تعلِيبَ حُكْم الإسلام / إنَّما يكونُ فيها مُسْلِم ، بل كلُّ أهْلِها ذِمَّة حُكِمَ بِكُفْرِه ؛ أحدُهما ، بَلَدٌ كان لِلمسلمين ، فعَلَبَ الكُفَّارُ عليه ، كالسَّاحِل ، فهذا كالقِسْم الذي أَحدُهما ، بَلَدٌ كان لِلمسلمين ، فعَلَبَ الكُفَّارُ عليه ، كالسَّاحِل ، فهذا كالقِسْم الذي كافِر . وقال القاضى : يُحكَمُ بإسْلامِه أيضا ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أَن يكونَ فيه مُونِ يَن كان فيه أَن الله المن على المُسْلِم ، وإن لم يكن فيه مُؤْمِن يكتُمُ المنان فيه المسلمون ، وأقرُّ والمن المن فيه المنان من دار الإسلام . الثانى ، دارٌ لم تكن لِلمسلمين ، مُغَلَبَ عليه المشركون ، ثم ظَهرَ عليه المسلمون ، وأقرُّ والشها منهم ، وإن كان فيها مسلمون كالتُجَارِ وغيرِهِم ، احْتَمَلَ أَن وأَهُلُها منهم ، وإن كان فيها مسلمون كالتُجَارِ وغيرِهِم ، احْتَمَلَ أَن وأَهُلُها منهم ، وإن كان فيها مسلمون كالتُجَارِ وغيرِهم ، احْتَمَلَ أَن

⁽٢) في الأصل : ﴿ للحسنة ﴾ .

⁽٣) في الأصل : (فيهم) .

⁽٤) سقط من : م .

يُحْكَمَ بِإِسْلَامِه ، تَغْلِيبًا للإِسلام ، واحْتَمَلَ أَن يُحْكَمَ بِكُفْرِه ، تَغْلِيبًا لِلدَّارِ والأَكْثَرِ . وهذا التَّفْصِيلُ كلَّه مذهبُ الشافِعِيِّ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ العِلْمِ ، على أَنَّ الطَّفْلَ إِذَا وُجِدَ فَ بِلادِ المسلمين ، مَيَّتًا فِي أَى مَكَانٍ وُجِدَ ، أَنَّ غُسْلَه و دَفْنَهُ فِي مَقَابِرِ أَلْطَفْلَ إِذَا وُجِدَ فَ بِلادِ المسلمين . قال : وإذا المسلمين يَجِبُ ، وقد مَنَعُوا أَن يُدْفَنَ أَطْفَالُ المشركين في مَقَابِرِ المسلمين . قال : وإذا وُجِدَ لَقِيطٌ في قَرْيَةٍ ليس فيها إلَّا مُشْرِكٌ ، فهو على ظاهِرِ ما حَكَمُوا به أَنَّه كافِرٌ . هذا قولُ أصْحابِ الرَّأْي .

فصل : و ف المَوْضِع الذى حَكَمْنا بإسلامِه ، إنَّما يَثْبُتُ ذلك ظاهِرًا لا يَقِينًا ؛ لأنَّه يَخْتَمِلُ أَن يكون وَلَدَ كافِر ، فلو أَقَامَ كافِر بيَّنةً أَنّه وَلَدُه وُلِدَ عَلى فِرَاشِه ، حَكَمْنا له به . وإذا بَلغَ اللَّقِيطُ حَدًّا يَصِعُ فِيه إسْلاَمُه وردَّتُه ، فوصفَ الإسْلامَ فهو مُسْلِم ، سواءً كان ممَّن حُكِمَ بإسْلامِه أو كُفْرِه ، وإن وصفَ الكُفْر ، وهو ممَّن حُكِمَ بإسلامِه ، فهو ممَّن حُكِمَ بإسلامِه أو كُفْرِه ، وبهذا قال أبو حنيفة . وذكرَ القاضى وَجْهًا ، أنّه يُقرُّ على مُرتَدُّ لا يُقرُّ على كُفْرِه . وبهذا قال أبو حنيفة . وذكرَ القاضى وَجْهًا ، أنّه يُقرُّ على كُفْرِه . وهو منصوصُ الشافِعي ؛ لأنَّ قُولُه أقُوى من ظاهِرِ الدَّارِ . وهذا وَجْهُ مُظْلِمٌ ؛ لأنَّ قُولُه أَقُوى من ظاهِرِ الدَّارِ . وهذا مِبْرُ إِللَّا يَعْرِفُ في الحال لأنَّ دَلِيلَ الإسلامِ وُجِدَعَرِيًا عن المُعَارِضِ ، وتَبَتَ حُكْمُه ، واستَقَرَّ ، فلم يَجُزُ إِزَاللهُ حُكْمِه بقَوْله ، كالوكان ابنَ مُسلِم . وقوله لا دَلاَلةَ فِيه أَصْلًا ؛ لأنَّه لا يَعْرِفُ في الحال مَنْ كُنْ أَبُوه ، ولا ما كان دِينُه ، وإنَّما يقولُ هذا من تلقاء نفسِه ، فعلى هذا إذا بَلغَ مَنْ كان أبُوه ، ولا ما كان دِينُه ، وإنَّما يقولُ هذا من تلقاء نفسِه ، فعلى هذا إذا بَلغَ مَنْ كان أبُوه ، ولا ما كان دِينُه ، وإنَّما يقولُ هذا من تلقاء نفسِه ، أو وصفَ كُفْرًا ، استُثِيبَ ثَلاثًا ، فإن تابَ وإلَّ قَتِلَ ، فإن امْنَنَع من الْيَزَامِها ، أو وصفَ كُفْرًا ، وابنَ وَثِينَ مَنْ إِنْ هذا اللَّقِيطَ لا يَخْونُ لواجِدِه ، لا يُقَرُّ أَهْلُه عليه ، ألْوي عَنْ المَنْ يقي وهذا إلَيْ عَيْدِ المسلمين بغيرِ عُهْدَةٍ ولا عَقْدٍ ، فيكونُ لواجِدِه ، ويَصِيرُ مُسْلِمًا بإسلام سَابِيهِ ، أو يكونَ ابنَ ذِمَيَّيْنِ ، أو أحدها ذِمِّي ، فلا يُقَرُّ على الانتِقالِ إلى غير دِينِ أَهْلِ الكِتَابِ ، أو يكونَ ابنَ مُسْلِمَ أَو ابنَ مُسْلِمَيْن ، فو أَو يكونَ ابنَ مُسْلِمَ أُو ابنَ مُسْلِمَيْن ، فيكونُ و ويكونَ ابنَ مُسْلِمَ أَو أَو مَنْ مُنْ أَنْ مُسْلِمَيْن ، فيكونُ و فيكونَ ابنَ مُسْلِمَ أَو أَنْ مُسْلَمَيْن ، فيكونُ ويكونَ ابنَ مُسْلِمَ أَو أَنْ مُسْلَمَيْن ، فيكونُ ويكونَ ابنَ مُسْلِمَ أَنْ مُنْ مُلْ مَانُ وينَهُ ويكونَ ابنَ ويكونَ ابنَ ويكونَ ابنَ مُلْعَدُونُ ابنَ مُنْ مُن

(٥) سقط من : الأصل .

مُسْلِمًا . قال أَحمدُ ، فى أَمَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ ، وَلَدَتْ مِن فُجُورٍ : وَلَدُها مُسْلِمٌ ؛ لأَنَّ أَبُويْه يُهَوِّدَانِه ويُنَصَّرُانِه ، وهذا ليس معه إلَّا أُمَّهُ . وإذا لم يكُنْ لهاذ الوَلَدِ حالٌ يَحْتَمِلُ أَن يُقرَّ فيها على دِينٍ لا يُقَرُّ أَهْلُه عليه ، فكَيْفَ يُرَدُّ إلى دارِ الحَرْبِ .

فصل : إذا جَنَى اللَّقِيطُ جِنَايةً تَحْمِلُها العاقِلَةُ ، فالعَقْلُ على بَيْتِ المَالِ ؛ لأنَّ مِيرَاثَه له ، و نَفَقَتَه عليه . وإن جَنَى جِنَايةً لا تَحْمِلُها العاقِلَةُ ، فحُكْمُه فيها حُكْمُ غيرُ (1) للقيطِ ؛ إن كانت تُوجِبُ القِصاصَ وهو بالغِّ عاقِلَ ، اقْتُصَّ منه ، وإن كانت مُوجِبةً للمالِ وله مال ، اسْتُوفِي منه ، وإلَّا كان في ذِيَّتِه حتى يُوسِرَ . وإن جُنِى عليه في النَّفُسِ جِنَايةً تُوجِبُ الدِّيةَ ، فهى لِبَيْتِ المَالِ ؛ لأنَّه وارِثُه . وإن كان عَمْدًا مَحْضًا ، فالإمامُ مَخيَّرٌ بين اسْتِيفاءِ القِصاصِ إن رَآهُ أَحَظَّ لِلْمَلْقِيطِ ، والعَفْوِ على مالٍ . وبهذا قال الشافِعي ، وابنُ المُنْذِرِ ، وأبو حنيفة ، إلَّا أنَّه يُحَيِّرُه بين القِصاصِ والمُصالَحةِ ؛ وفلك لقولِ النبي عَيِّلِيَّةٍ : « فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ » (٧) . وإن جُنِي عليه فيما دون النَّفْسِ جِنَايَةً تُوجِبُ الأَرْشَ قَبلَ بُلُوغِهِ ، فلولِيِّهِ أَخْذُ الأَرْشِ . وإن كانت عَمْدًا مُوجِبَةً وفلك لقولِ النبي عَيِّلِيَّةٍ : « فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ هُ اللَّهُ مِنْ المَعْنُو مَ بين القِصاصِ والمُصالَحةِ ؛ عليه فيما دون النَّفسِ جِنَايَةً تُوجِبُ الأَرْشَ قَبلَ بُلُوغِهِ ، فلولِيِّهِ أَخْذُ الأَرْشِ . وإن كانت عَمْدًا مُوجِبَةً وفلا أَلْ وَلِي اللهُ عَلَى اللهُ عَلَو لِيهِ المَعْنُو مَ لِي اللهُ عَلَى اللهُ عَلَولِي اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اله

⁽٦) سقط من الأصل. وورد في م: ﴿ غير حكم ﴾ .

⁽۷) أخرجه أبو داود ، فى : باب الولى ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ٤٨١/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء لانكاح إلا بولى ، ويناب النكاح إلا بولى ، ويناب النكاح إلا بولى ، ويناب النكاح إلا بولى ، من كتاب النكاح . والدارمى ، فى : باب النهى عن النكاح بغير ولى ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ١٣٧/٣ . والدارمى ، فى : باب النهى عن النكاح بغير ولى ، من كتاب النكاح .

رُو يَعن أحمدَروَايةٌ أُحرى ، أنَّ للإمَام اسْتِيفَاءَالقِصَاص له .وهو مذهبُ أبي حنيفة ؟ لأنَّه أحَدُ نَوْعَى القِصَاص . فكان للإمام اسْتِيفاؤه عن اللَّقِيطِ ، كالقِصَاص في النَّفْس . ولَنا ، أنه قِصَاصٌ لم يَتَحَتَّم اسْتِيفاؤُه ، فوَقَفَ على قَوْلِه ، كالوكان بالِغًا غائبًا ، ه/٢٠٥٠ و ﴿ وَفَارَقَ / القِصَاصَ فِي النَّفْسِ ، فَإِنَّ القِصَاصَ ليس هو له ، إنَّما هو لِوَارِثِه ، والإِمامُ المُتَوَلِّي له .

فصل : وإن قَذَفَ اللَّقِيطُ بعدَ بُلُو غِه مُحْصِنًا ، حُدَّ ثَمَانِينَ ؛ لأنَّه حُرٌّ . وإن قَذَفَه قَاذِفٌ ، وهو مُحْصَنٌ ، فعليه الحَدُّ ؛ لأنَّه مَحْكُومٌ بحُرِّيتِه . فإن ادَّعَى القاذِفُ أنَّه عَبْدٌ ، فَصَدَّقَه اللَّقِيطُ ، سَقَطَ الحَدُّ ؛ لإقرار المُسْتَحِقِّ بسُقُوطِ الحَدِّ ، ويَجِبُ التَّعْزِيرُ ؛ لِقَذْفِه مَنْ ليس بمُحْصَن . وإن كَذَّبَه اللَّقِيطُ ، وقال : إنِّي حُرٌّ فالقولُ قولُه ؛ لأنَّه مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِه ، فقولُه مُوَافِقٌ لِلظَّاهِر ، ولذلك أَوْجَبْنا عليه حَدَّ الحُرِّ إذا كان قاذِفًا ، وأَوْجَبْنا له القِصَاصَ ، وإن كان الجانِي خُرًّا . ويَحْتَمِلُ أَن يكونَ القولُ قولَ القاذِفِ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ صِحَّةَ ما قالَه ، بأن يكونَ ابنَ أُمَّةٍ ، فيكونَ ذلك شُبْهةً ، والحَدُّ يُدْرَأُ(^) بالشُّبُهاتِ. وفارَقَ القِصاصَ له إذا ادَّعَى الجانِي عليه أنه عَبْدٌ ؟ لأنَّ القِصاصَ ليس بِجَدٌّ ، وإنما : وَجَبَ حَقًّا لآدَمِي ، ولذلك جازَتِ المُصَالَحةُ عنه ، وأَخْذُ بَدَلِه ، بخِلَافِ حَدِّ القَذْفِ . ويَتَخَرَّ جُمِن هذاأنَّ اللَّقِيطَ إذا كان قاذِفًا ، فادَّعَى أنَّه عَبْدٌ لِيَجبَ عليه حَدُّ العَبْدِ ، قُبِلَ منه ؛ لذلك . والأوِّلُ أَصَحُّ ؛ لأنَّ كلَّ من كان مَحْكُومًا بِحُرِّيَّتِه ، لا يَسْقُطُ الحَدُّ عن قاذِفِه باحْتِمالِ رِقِّه ، بِدَلِيلِ مَجْهُولِ النَّسَبِ ، ولو سَقَطَ الحَدُّ لهذا الاحْتِمالِ ، لَسَقَطَ وإن لم يَدُّع ِ القاذِفُ رِقَّه ؛ لأنَّه مَوْجُودٌ وإن لم يَدُّعِه .

⁽٨) في م : « يندري » .

١٥٩ _ مسألة ؛ قال : (ويُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ شَيْءٌ يُنْفَقُ
 عَلَيْهِ)

وجملتُه أن اللَّقِيطَ إذا لم يُوجَدْ معه شيءٌ ، لم يُلْزَم المُلْتَقِطُ بالإنْفاقِ(١) عليه ، في قول عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ . قال ابنُ المُنْذِر : ('أَجْمَعَ كُلُّ') مَن نَحْفَظُ عنه من أَهْل العِلْمِ ، على أنَّ نَفَقَةَ اللَّقِيطِ غيرُ واجبَةٍ على المُلْتَقِطِ ، كُوجُوب نَفَقَةِ الوَلَدِ . وذلك لأنَّ أَسْبابَ وُجُوبِ النَّفَقةِ ، من القَرَابةِ ، والزَّوْجيَّةِ ، والمِلْكِ ، والوَلَاء ، مُنْتَفِيَّةً ، والانْتِقَاطُ إِنَّما هو تَخْلِيصٌ له من الهَلاكِ ، وتَبَرُّ عٌ بحِفْظِه ، فلا يُوجبُ ذلك النَّفَقَة ، كَمَا لُو فَعَلَه بغير اللَّقِيطِ. وتَجبُ نَفَقَتُه في بَيْتِ المالِ ؛ لقولِ عمرَ ، رَضِيَ الله عنه ، في حَدِيثِ أَبِي جَمِيلَةَ : اذْهَبْ فهو حُرٌّ ، ولك وَلاَؤُه ، وعلينا نَفَقَتُه (٣) . وفي روايةٍ : مِن بَيْتِ المَالِ ؛ ولأنَّ بَيْتَ المَالِ وارثُه ، ومالُه مَصْرُوفٌ إليه ، فتكونُ نَفَقَتُه عِليه ، كَقَرَ ابَتِه ومَوْلَاهُ . فإن تَعَذَّرَ الإِنْفاقُ عليه من بَيْتِ المالِ ، لِكُوْنِه لا مَالَ فيه ، أو كان في مكانٍ لا إمَامَ فيه، أو لم يُعْطَ شيئا، فعلى مَنْ عَلِمَ حالَه /من المُسْلِمينَ الإِنْفَاقُ عليه؛ لقُولِ الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَى ﴾(نَا . ولأنَّ في تَرْكِ الإنفاقِ عليه هَلَاكَه ، وحِفْظُه عن ذلك واجبٌ ، كإنْقاذِه من الغَرَقِ . وهذا فَرْضُ كِفَايةٍ ، إذا قامَ به قَوْمٌ سَقَطَ عن الباقِينَ ، فإن تَرَكَه الكُلُّ أَثِمُوا . ومَنْ أَنْفَقَ عليه مُتَبَرِّعًا ، فلا شيءَله ، سواةً كان المُلْتَقِطَ أو غيرَه . وإن لم يَتَبَرَّعْ بالإنفاقِ عليه ، فأنفَقَ عليه المُلْتَقِطُ أو غيره مُحْتَسِبًا بالرُّجُوعِ عليه إذا أيسر ، وكان ذلك بأمر الحاكم ، لَزَمَ اللَّقِيطَ ذلك إذا كانت النَّفَقَةُ قَصْدًا بالمَعْرُوفِ . وبهذا قال التَّوْرِيُّ ، والشافِعِيُّ ، وأصْحابُ الرأي . وإن

⁽١) في م : « الإنفاق » .

⁽۲ – ۲) فی **م** : « وجمیع » .

⁽٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣٥٠ .

⁽٤) سورة المائدة ٢.

أَنْفَقَ بغير أَمْرِ الحَاكِمِ ، مُحْتَسِبًا بِالرُّجُوعِ (°) عليه ، فقال أحمدُ : ثُوَدًى النَّفَقَةُ مِن بَيْتِ المَالِ . وقال شُرَيْحٌ ، والنَّخَعِيُ : يَرْجِعُ عليه بِالنَّفَقَةِ إِذَا أَشْهَدَ عليه . وقال عمرُ ابن عبد العزيزِ : يَحْلِفُ ما أَنْفَقَ احْتِسابًا ، فإن حَلَفَ اسْتُسْعِيَ (') . وقال الشَّعْبِيُ ، ومالِكَ ، والتَّوْرِي ، والأوْزَاعِيُ ، وأبو حنيفة ، ومحمدُ بن الحَسَنِ ، والشافِعيُ ، وابنُ المُنْذِرِ : هو مُتَبَرِّعٌ (الايرْجِعُ بشيء ، كالو تَبرَّع الله . ولَنَا ، أَنَّهُ أَدَّى ما وَجَبَ على عَنِ ه ، فكان له الرُّجُوعُ على مَنْ كان الوُجُوبُ عليه ، كالضَّامِنِ إذا قَضَى عن المَضْمُونِ عنه . وقد ذَكُرْ نا حُكْمَ هذا الأصْل في مَوْضِعِه .

فصل : فأمّّا إن وُجِدَ مع اللَّقِيطِ شيءٌ ، فهو له ، ويُنْفَقُ عليه منه . وبهذا قال الشافِعِيُّ ، وأصْحابُ الرأى ؛ وذلك لأنَّ الطِّفْلَ يَمْلِكُ ، وله يَدْصَحِيحٌ ، بِدَلِيلِ أَنَّه يَرِثُ ويُورَثُ ، ويَصِحُّ أَن يَشْتَرِى له وَلِيُّه ويَبِيعَ ، ومن له مِلْكُ صَحِيحٌ ، فله يَد صَحِيحةٌ ، كالبَالِغِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فكلُّ ما كان مُتَّصِلًا به ، أو مُتَعَلِّقًا بمَنْفَعَتِه ، فهو صَحِيحةٌ ، كالبَالِغِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فكلُّ ما كان مُتَّصِلًا به ، أو مُتَعَلِّقًا بمَنْفَعَتِه ، فهو تَحت يَدِه ، ويَثْبُتُ بذلك مِلْكًا له في الظاهِر ، فمن ذلك ما كان لابِسًا له ، أو مَشْدُودًا في مَنْدُودًا في مَنْدُودًا في مَنْدُودًا على دَابَّةٍ ، أو مَنْجُولًا فيه ، كالسَّرِيرِ والسَّفَطِ (^^) ، وما فيه من فَرْ ش أو في مَنْدُودة في ثِيَابِه ، أو كان في خَيْمةٍ ، أو في دار ، فهى له . وأمَّا المُنْفَصِل عنه ، فإن مَشْدُودة في ثِيَابِه ، أو كان في خَيْمةٍ ، أو في دار ، فهى له . وأمَّا المُنْفَصِل عنه ، فإن مَنْ بُونُ عَلَيْ بَا مَنْ فَي يَدِه ، وإن كان قَرِيبًا منه ، كثوب مَوْضُوعٍ إلى جَانِبه ، ففيه كان بَعِيدًا منه ، فليس هو له ؛ لأنَّه مُنْفَصِلٌ عنه ، فهو كالبَعِيدِ . والثاني ، هو له . وهو أصَحَ ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّه تُرِكَ له ، فهو له (١٠) ، بمَنْ إلةٍ ما هو تحته ، ولأنَّ القَرِيبَ وهو أصَحَ ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّه تُرِكَ له ، فهو له (١٠) ، بمَنْ إلةٍ ما هو تحته ، ولأنَّ القَرِيبَ وهو أصَحَ ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّه تُرِكَ له ، فهو له (١٠) ، بمَنْ إلةٍ ما هو تحته ، ولأنَّ القَرِيبَ

⁽٥) في م : (الرجوع ، .

⁽٦) أي اللقيط.

⁽٧ - ٧) سقط من : م .

⁽٨) السفط: وعاء يوضع فيه الطيب ونحوه من أدوات النساء.

⁽٩ - ٩) في الأصل: ﴿ والشيء الذي عليه ﴾ .

⁽١٠) سقط من : الأصل .

من البالغ يكونُ / في يَدِه ، ألا تَرَى أن الرَّجُلَ يَقْعُدُ في السُّوقِ ومَتَاعُه بِقُرْبِه ، ويُحْكَمُ بأنَّه في يَدِه ، والحَمَّالُ إذا جَلَس للاسْتِرَاحةِ ، تَرَكَ حِمْلَه قَرِيبًا منه . فأمَّا المَدْفُونُ تَحْتَه ، فقال ابنُ عقيلِ : إنْ كان الحَفْرُ طَرِيًّا ، فهو له ، وإلَّا فلا ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّه إذا كَانَ طَرِيًّا فُواضِعُ اللَّقِيطِ حَفَرَه ، وإذا لم يكُنْ طَرِيًّا ، كان مَذْفُونًا قبل وَضْعِه ، وقيل : ليس هو له بحالٍ ؛ لأنَّه بمَوْضِع لا يَسْتَحِقُّه إذا لم يكُنْ الْحَفْرُ طَرِيًّا ، فلم يكُنْ له إذا كان الحَفْرُ(١١) طَرِيًّا ، كالبَعِيدِ منه ، ولأنَّ الظاهِرَ أنَّه لو كان له ، لَشَدَّهُ واضِعُه في ثِيَابِهِ (١٢) ، لِيُعْلَمَ به ، و لم يَتُرُكُه في مكانٍ لا يُطَّلَعُ عليه ، وكلُّ ما حَكَمْنا بأنَّه ليس له(١٣) فَحُكْمُه حُكْمُ اللَّقَطَةِ ، وما هو له أَنْفِقَ عليه منه ، فإن كان فيه كِفَايَتُه ، لم تَجِبْ نَفَقَتُه على أحدٍ ؛ لأنَّه ذو مالٍ ، فأشْبَهَ غيرَه من الناسِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ لِمُلْتَقِطِه الإنْفَاقَ عليه منه (١١) بغير إذْنِ الحاكِم . ذَكَرَه أبو عبد الله ابن حامِدٍ ؟ لأنَّه وَلِي له ، فلم يُعْتَبُرُ في (١٤) الإنْفَاقِ عليه في حَقُّه إِذْنُ الحاكِم ، كَوَصِيِّ اليِّتِيم ، ولأنَّ هذا من الأَمْرِ بالمَعْرُوفِ ، فاسْتَوَى فيه الإِمامُ وغيرُه ، كَتَبْدِيدِ الخَمْرِ . ورَوَى أبو الحارِثِ ، عن أحمدَ ، في رَجُلِ أَوْدَ عَرَجُلًا مالًا ، وغابَ ، وطالَتْ غَيْبَتُه ، وله وَلَدُّ ولا نَفَقَةَ له ، هل يُنْفِقُ عليهم هذا المُسْتَوْدَعُ من مالِ الغائِب ؟ فقال: تقُومُ امْر أَتُه (١٠) إلى الحاكِم، حتى يَأْمُرَه بالإِنْفاقِ عليهم . فلم يَجْعَلْ له الإِنْفَاقَ عليهم (١١) من غير إذْنِ الحاكِم . فقال بعضُ أصْحابِنَا : هذامثلُه . والصَّحِيحُ أنَّ هذا مُخَالِفٌ له من وَجْهَيْن ؟ أحدهما ، أنَّ المُلْتَقِطَ له وِلَايةٌ على اللَّقِيطِ ، وعلى مالِه ؛ فإنَّ له وِلَايةَ أُخْذِهِ وحِفْظِه . والثانى ،

⁽١١) سقط من : م .

⁽١٢) في الأصل: ﴿ ساقه ، .

⁽١٣) في م زيادة : ﴿ وَاضْعَهُ ﴾ .

⁽١٤)ف النسخ : ١ فيه ١ .

⁽١٥) في م : ﴿ امرأة ﴾ .

⁽١٦) سقط من : الأصل .

أنّه يُنْفِقُ على اللَّقِيطِ من مالِه ، وهذا بخِلافِه ، ولأنَّ الإِنْفاقَ على الصَّبِيِّ من مالِ أبيه مشروط بكون الصَّبِيِّ مُحتاجًا إلى ذلك ، لِعَدَم مالِه ، وعَدَم نفقة تركها أبوه برَسْمِه ، وذلك لا يُقْبَلُ فيه قولُ المُودَع ، فاحْتِيجَ إلى إثباتِ ذلك عندالحاكِم ، ولا يرَسْمِه ، وذلك لا يُقْبَلُ فيه قولُ المُودَع ، فاحْتِيجَ إلى إثباتِ ذلك عندالحاكِم ، ولا كذلك في مَسْألِتِنا ، فلا يَلزَمُ من وُجُوبِ اسْتِهْذَانِ الحاكِم ثَمَّ وُجُوبُه في اللَّقِيطِ . ومتى لم يَجِدُ حاكِمًا ، فإن الشافِعيُّ : ليس له أن يُنْفِقَ بغيرِ إذْنِ الحاكِم في مَوْضِع يَجِدُ حاكِمًا ، وإن أَنْفَقَ ضَمِن ، بمنزلةِ مالو له أن يُنْفِقَ بغيرِ إذْنِ الحاكِم في مَوْضِع يَجِدُ حاكِمًا ، وإن أَنْفَقَ ضَمِن ، بمنزلةِ مالو كان لأبي الصَّغِيرِ وَدَائِعُ (١٧) عند إنسان ، فأنفقَ عليه منه ؛ وذلك لأنّه لا ولايةَ له على كان لأبي الصَّغِيرِ وَدَائِعُ (١٧) عند إنسان ، فأنفقَ عليه منه ؛ وذلك لأنّه لا ولايةَ له على ولنا ، ما ذكرْناه البِتِداء ، ولا نُسَلَّمُ أنّه لا ولايةَ له على ماله ، فإنّا قد بَيَّنًا أنَّ له أخذَه وحفظه ، وهو أوْلَى الناسِ به ، وذكرْنا الفَرْقَ بين اللَّقِيطِ وبين ما قاسُوا عليه . فإذا وحفظه ، وهو أوْلَى الناسِ به ، وذكرْنا الفَرْقَ بين اللَّقِيطِ وبين ما قاسُوا عليه . فإذا وحفظه ، وهو أوْلَى الناسِ به ، وذكرْنا الفَرْقَ بين اللَّقِيطِ وبين ما قاسُوا عليه . فإذا التُهْمَة ، وأقطَع لِلظُنَّة ، وفيه تُحرُوج به من الخِلافِ ، وحِفْظً لمالِه من أن يَرْجِعَ عليه بالنَعْمَرُ وفِ ، كاذكرْنا في وَلِي اليَتِيم ، المُنْفَق ، فإذا بَلَعَ اللَّقِيطُ ، فالله وأل قولَه في ذلك ، كوَلِي اليَتِيم . المُنْفَق ، فكان القولُ قولَه في ذلك ، كوَلِي اليَتِيم . المُنْفَق ، فكان القولُ قولَه في ذلك ، كوَلِي اليَتِيم .

٩٥٢ ـ مسألة ؛ قال : ﴿ وَوَلَاثُوهُ لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ﴾

يعنى مِيرَاثَه لهم ، فإنَّ اللَّقِيطَ حُرُّ الأَصْلِ ، ولاوَلاءَ عليه ، وإنَّما يَرِثُه المسلِمون ؛ لأَنَّهم خُوِّلُوا كلَّ مالٍ لا مالِكَ له ، ولأنَّهم (١) يَرِثُونَ مالَ مَنْ لا وَارِثَ له غيرَ اللَّقِيطِ ، فَكَذَلَكُ اللَّقِيطُ . وقولُ الخِرَقِيِّ : ﴿ وَوَلَاؤُه لسائِرِ المُسْلِمِينَ ﴾ . تَجُوُّزٌ في اللَّفْظِ ، لِاشْتِرَاكِ سائِر المسلمين ومَنْ له الوَلاءُ في أُخذِ المِيرَاثِ ، وحِيَازَتِه كلَّه عندَ عَدَم ِ

⁽١٧) ڧ|لأصل : ﴿ وديعة ﴾ . (١) ڧ م : ﴿ ولأنه ﴾ .

الوارِثِ . هذا هو الظاهِرُ . وهو قولُ مالِكِ ، والشافِعِيِّ ، وأَكْثَرِ أَهلِ العِلْمِ . وقال شُرَيْحٌ ، وإسحاقُ : عليه الوَلاءُ لِمُلْتَقِطِه ؛ لما رَوَى واثِلَةُ بن الأَسْقَعِ ، قال : قال رسولُ الله عَيْنِكَ : « المَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ ؛ عَتِيقَها ، ولَقِيطَهَا ، ووَلَدَهَا الَّذِي رسولُ الله عَيْنِكَ » . أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ ، والتَّرْمِذِي (٢) . وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وقال عَمَرُ لأبي جَمِيلةَ في لُقَطَتِه : هو حُرٌ ، ولك وَلاَؤُه ، وعلينا نَفَقَتُه (٣) . ولنا : قولُ النبي عَمْرُ لأبي جَمِيلةَ في لُقَطَتِه : هو حُرٌ ، ولك وَلاَقُه مَ يَثْبُتْ عليه رِقٌ ، ولا على آبائِه ، عَلَيْهُ : « إِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » (١٠) . ولأنَّه لم يَثْبُتْ عليه رِقٌ ، ولا على آبائِه ،

 ⁽٢) أخرجه أبو داود ، في : باب ميراث ابن الملاعنة ، من كتاب الفرائض . سنن أبى داود ١١٣/٢ . والترمذى ،
 في : باب ما جاء ما يرث النساء ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٢٦٧/٨ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب المرأة تحوز ثلاث مواريث ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٩١٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٩٠/٣ ، ٤٩٠/٢ .

⁽٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣٥٠ .

⁽٤) أخرجه البخاري ، في : باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب الصدقة على موالى أزواج النبي عَلِيَّةً ، من كتاب الزَّكاة ، وفي : باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل ، من كتاب البيوع ، وفى : باب إذا قال المكاتب اشترى ... ، من كتاب المكاتب ، وفى : باب الشروط في البيع ، وباب ما يجوز من شروط المكاتب ... ، وباب الشروط في الولاء ، وباب المكاتب وما لايحل من الشروط ... ، من كتاب الشروط ، وفي : باب الحرة تحت العبد ، من كتاب النكاح ، وفي : باب لا يكون بيع الأمة طلاقا ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب الأدم ، من كتاب الأطعمة ، وفي : باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون و لاؤه ، من كتاب الكفارات ، وفي : باب الولاءلمن أعتق وميراث اللقيط ، وباب ميراث السائبة ، وباب إذا أسلم على يديه ، من كتاب الفرائض . صحيح البخاري ۲/۲۱ ، ۱/۷۲ ، ۱۰۲۲ ، ۹۵/۳ ، ۹۵/۳ ، ۲۰۰ ، ۲۰۱ ، ۲۰۹ ، ۲۰۹ ، ۱۱/۷ ، ۱۲۳ ، ۱۰۰ ، ۱۰۰ ، ٨/١٨٢ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ . ومسلم ، في : باب إنما الولاء لمن أعتق ، من كتاب العتق . صحيح مسلم ١١٤١/٢ ، ١١٤٣ ، ١١٤٤ ، ١١٤٥ ، وأبو داود ، في : باب في الولاء ، من كتاب الفرائض ، وفي : باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ، من كتاب العتاق . سنن أبي داود ٣٤٧، ١١٤/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت ، من أبواب الوصايا . عارضة الأحوذي ٢٨١/٨ . والنسائي ، في : باب إذا تحولت الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب خيار الأمة ، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها حر ، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد ... ، وباب بيع المكاتب ،وبابالمكاتب يباع قبل أن يقبض ... ،من كتاب البيوع . ألجحتبي ١٣٤/٦، ١٣٢/٦، ١٣٢، ١٣٤، ٣٦٥ ، ٢٦٤/٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ . وابن ماجه ، في : باب خيار الأمة إذا أعتقت ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب المكاتب ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٦٧١/١ ، ٨٤٣ ، ٨٤٣ . والدارمي ، في : باب في تخيير الأمة ... ،من كتابالطلاق .سننالدارمي ١٦٩/٢ . والإمام مالك ،في :باب ماجاءفي الخيار ،من كتاب =

فلم يَثْبُتْ عليه وَلَاةً ، كالمَعْرُوفِ نَسَبُه ، ولأَنّه إِن كان ابنَ حُرَّيْنِ ، فلا وَلاءَ عليه ، وإِن كان ابنَ مُعتَقَيْنِ ، فلا يكونُ عليه وَلاَءً لعيرِ مُعْتِقِهِما . وحَدِيثُ واثِلَةَ لا ينبُتُ . قالَه ابنُ المُنْذِرِ . أبو جَمِيلةَ رَجُلٌ مَجهُولٌ ، لا تَقُومُ قالَه ابنُ المُنْذِرِ . أبو جَمِيلةَ رَجُلٌ مَجهُولٌ ، لا تَقُومُ بحَدِيثِه حُجَّةٌ . ويَحْتَمِلُ أَنَّ عمرَ ، رَضِيَ الله عنه ، عَنَى بقولِه : ولك وَلاَقُه . أي لك ولاَيتُه ، والقِيامُ به وحِفظُه . لذلك ذكره عَقِيبَ قولِ عَرِيفِه : إنَّه رَجُلٌ صالِحٌ . وهذا يقتضيى تَفُويضَ الولاية إليه ، لكونِه مَأْمُونًا عليه دون الميرَاثِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ حُكْمُ اللَّقِيطِ في المِيرَاثِ حُكْمُ من عُرِفَ نَسَبُه ، وانْقَرَضَ أهله / ، يُدْفَعُ إلى بَيْتِ المالِ فَالْ يَشِ المالِ . وإن كانت امْرَأَةً إلى بَيْتِ المالِ . وإن كانت امْرَأَة المَا أَنْ مُن عَرِفَ اللهِ عَلَيْ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ عَلْمَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اله

, ۲۰۷/0

٩٥٣ ـ مسألة ؛ قال : ﴿ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ وَجَدَ اللَّقِيطَ أُمِينًا ، مُنِعَ مِنَ السَّفَرِ بِهِ ﴾

وجمِلةُ ذلك أنَّ المُلْتَقِطَ إِن كَان أَمِينًا أُقِرَّ اللَّقِيطُ فِي يَدِه ؛ لأَنَّ عَمرَ ، رَضِي الله عنه ، أقرَّ اللَّقِيطَ فِي يَدِ أَبِي جَمِيلةَ ، حين قال له (١) عَرِيفُه : إِنه رَجُلٌ صالِحٌ (١) . ولأنَّه سَبَقَ الله ، فكان أُوْلَى به ؛ لقَوْلِ النبيِّ عَلِيلِلْمُ : ﴿ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ ، فَهُو أَحَقُ بِهِ ﴾ (١) . وهل يَجِبُ الإِشْهادُ عليه ؟ فيه وَجْهانِ ؛ أحدهما ، لا يَجِبُ ، (١) لا يَجِبُ ، (١) لا يَجِبُ ، (١) لا يَجِبُ ، (١) الإِشْهادُ فِي اللَّقَطَةِ . والثانى ، يَجِبُ ؛ لأنَّ القَصْدَ بالإِشْهادِ حِفْظُ النَّسَبِ يَجِبُ ، وفارَقَ اللَّقَطَة ؛ فإنَّ المَقْصُودَ منها والحُرِّيَّة ، فاخْتُصَّ بُوجُوبِ الشَّهادُ فِيها ، كالبَيْعِ . فأمَّا إِن كان غيرَ أَمِينِ ، فظاهِرُ كَلَامٍ عِفْظُ اللّالِ ، فلم يَجِب الإِشْهادُ فيها ، كالبَيْعِ . فأمَّا إِن كان غيرَ أَمِينٍ ، فظاهِرُ كَلَامٍ حِفْظُ المَالِ ، فلم يَجِب الإِشْهادُ فيها ، كالبَيْعِ . فأمَّا إِن كان غيرَ أَمِينٍ ، فظاهِرُ كَلَامٍ حِفْظُ المَالِ ، فلم يَجِب الإِشْهادُ فيها ، كالبَيْعِ . فأمَّا إِن كان غيرَ أَمِينٍ ، فظاهِرُ كَلَامٍ

⁼الطلاق، وف: باب مصير الولاء لمن أعتق ، من كتاب العتق . الموطأ ۲/۲ ، ۷۸۰ ، ۷۸۱ . والإمام أحمد ، في : المسند ۱/۲۸۱ ، ۳۲۱ ، ۲۸۲/ ، ۱۰ ، ۱۱۳ ، ۱۰ ، ۱۵۲ ، ۱۵۳ ، ۱۵۲ ، ۳۳۳ ، ۲۵ ، ۲۸ ، ۳۰ ، ۱۲۱ في : المسند ۱۰۲۱ ، ۲۷۲ ، ۱۲۵ ، ۱۸۲ ، ۱۸۲ ، ۱۸۲ ، ۲۷۲ ، ۲۷۲ .

⁽٥) في الأصل: ﴿ أَقرب فتقدم ﴾ .

⁽١) سقط من : الأصل .

⁽٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٥٠ .

⁽٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٢ .

⁽٤ - ٤) سقط من : الأصل .

الخِرَقِيُّ أَنَّهُ يُقَرُّ فِي يَدَيْهِ ، ويُمْنَعُ من السَّفَر به ، لثلَّا يَدَّعِي رِقَّه ويَبِيعَه . ويَثْبَغِي أن يَجِبَ الإشهادُ عليه ، ويُضَمَّ إليه مَن يُشرفُ عليه ؛ لأنَّنا إذا ضَمَمْنا إليه في اللُّقَطَةِ مَنْ يُشرفُ عليه ، فها هُنا أُولَى . وقال القاضي : المذهبُ أنَّه يُثنَّرَ عُمن يَدَيْهِ . وهذا قولُ الشافِعيُّ ؟ لأنَّه ليس في حِفْظِ اللَّقِيطِ إِلَّا الولَايةُ ، ولا وِلَايةَ لِفَاسِقِ . وفارَقَ اللَّقَطةَ من أوْجُمٍ ؟ أحدها ، أنَّ في اللَّقَطَةِ مَعْنَى الكَسْبِ ، وليس هـْهُنا إلَّا الولَايةُ . والثاني ، أنَّ اللَّقَطة لو انْتَزَعْناهَا منه رَدْدْناهَا إليه بعدَ الحَوْلِ ، فاحْتَطْنَا عليها مع بَقَائِها في يَدَيْه ، وهلهُنا لا تُرَدُّ إليه بعدَ الاثتِزاع ِ منه بحال ، فكان الاثتِزَاعُ أَحْوَطَ . والثالث ، أنَّ المَقْصُودَ ثَمَّ حِفْظُ المَالِ ، ويُمْكِنُ (٥) الاحْتِياطُ عليه بأن يَسْتَظْهِرَ عليه في التَّعْريفِ ، أو ينصِبَ الحاكمُ مَنْ يُعَرِّفُها ، و هـ هُناالمَقْصُو دُحِفْظُ الحُرِّيَّةِ والنَّسَبِ ، و لا سَبِيرَ إلى الاسْتِظْهار عليه ؛ لأنَّه قد يَدَّعِي رِقَّه في بعض البُلْدانِ ، أو في بعض الزَّمانِ ، و لأنَّ اللَّقَطَة إنَّما يُحْتَاجُ إلى حِفْظِها والاحْتِيَاطِ عليها عامًا واحدًا ، وهذا يُحْتَاجُ إلى الاحْتِياطِ عليه في جَمِيعِ زَمَانِه . وأمَّا على ظاهِرِ قولِ الخِرَقِيِّ ، فلا يُنْزَعُ^(١) منه ؛ لأنَّه قد ثَبَتَتْ له الولَايَةُ بِالْتِقَاطِهِ / إياه ، و سَبْقِهِ إليه ، و أَمْكَنَ حَفْظُ اللَّقيطِ في يَدَيْهِ بِالإِشْهادِ عليه ، وضَمّ أمين ٢٠٧/٥ ظ يُشَارِفُه إليه ، ويُشِيعُ أَمْرَه ، فيُعْرَفُ أَنَّه لَقِيطٌ ، فيُحْفَظُ (٢) بذلك من غير زَوَالِ وَلَايَتِه . جَمْعًا بين الحَقَّيْن ، كما في اللُّقَطَةِ ، وكما لو كان الوَصِيُّ خائِنًا . وما ذُكِرَ من التَّرجيح ِ لِلْقَطَةِ ، فيُمْكِنُ (^) مُعَارَضَتُه ، بأنَّ اللَّقِيطَ ظاهِرٌ مَكْشُوفٌ لا تَخْفَى الخِيَانَةُ فيه ، واللُّقَطَةُ مَسْتُورَةٌ خَفِيّةٌ تَتَطَرَّقُ إليها الخِيَانَةُ ، ولا يُعلَمُ بها ، ولأنَّ اللُّقَطةَ يُمكِنُ أَخْذُ بعضِها وتَنْقِيصُها وإبْدَالُها ، ولا يُتَمَكَّنُ من ذلك في اللَّقِيطِ . ولأنَّ المالَ مَحلُّ

⁽٥) في الأصل: ﴿ وَلَكُن ﴾ .

⁽٦) في الأصل : ﴿ يُنتزع ﴾ .

⁽٧) ف الأصل: ١ فينحفظ) .

⁽٨) في الأصل زيادة : ١ من ، .

الخِيانَةِ ، والنُّفُوسُ إلى تَنَاوُلِه وأَخْذِه داعِيَةٌ ، بخِلَافِ اللَّقِيطِ . فعلى هذا ، متى أراد المُلْتَقِطُ السَّفَرَ باللَّقِيطِ مُنِعَ منه ؟ لأنَّه يُبْعِدُه ممَّن عَرَفَ حالَه ، فلا يُؤْمَنُ أن يَدَّعِي رِقَّهُ

فصل : وإذا الْتَقَطَ اللَّقِيطَ مَنْ هو مَسْتُورُ الحالِ ، لم تُعْرَفُ منه حَقِيقَةُ العَدَالةِ ولا الخِيَانةِ ، أُقِرَّ اللَّقَيطُ في يَدَيْهِ ؛ لأنَّ حُكْمَه حُكْمُ العَدْلِ في لُقَطَةِ المالِ والولايةِ في النُّكَاحِ والشُّهَادَةِ فيه ، وفي أَكْثَر الأَحْكَامِ ، ولأنَّ الأَصْلَ في المُسْلِمِ العَدَالَةُ ؛ ولذلك قال عِمرُ ، رَضِيَى اللهُ عنه : المُسْلِمونَ عُدُولٌ بعضُهم على بعضٍ . فإن أرادَ السَّفَرَ بِلُقَطَتِه ، ففيه وَ جهانِ ؟ أحدهما ، لا يُقرُّ في يَديه . وهذا مذهب الشافعي ؟ لأنَّه لم يَتَحَقَّقْ أَمَانَتَه ، فلم تُؤْمَن الخِيَانَةُ منه . والثاني ، يُقَرُّ في يَدَيْه ؛ لأنَّه يُقَرُّ في يَدَيْهِ في الحَضَر من غير مُشْرِفٍ يُضَمُّ إليه ، فأشبَه العَدْلَ ، و لأنَّ الظاهِرَ السَّتُرُ و الصِّيانَةُ . فأمَّا مَنْ عُرِفَتْ عَدَالَتُه ، وظَهَرَتْ أَمانَتُه ، فيُقَرُّ اللَّقِيطُ في يَدِه في سَفَرِه وحَضَرِه ؛ لأنَّه مَأْ مُونّ عليه إذا كان سَفَرُه لغير النُّقْلَةِ.

فصل : فإن كان سَفَر الأمِين باللَّقِيطِ إلى مكانٍ يُقِيمُ به ، نَظَرَّنا ؛ فإن كان الْتَقَطَه من الحَضَرِ ، فأرادَ النُّقْلَةَ^(٩) به إلى البادِيَةِ ، لم يُقَرَّ في يَدِه ، لِوَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، أنَّ مُقَامَه في الحَضَرِ أَصْلَحُ له في دِينِه و دُنْيَاه ، وأَرْفَهُ له . والثاني ، أنَّه إذا وُجدَ في الحَضر فالظاهِرُ أنَّه وُلِدَ فيه ، فبقاؤه فيه أرْجَى لِكَشْفِ نَسَبِه وظُهُورِ أَهْلِه ، واعْتِرَافِهِم به . وإن أرادَ التُّقْلَةَ به إلى بَلَدٍ آخَرَ من الحَضرَر ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحدهما ، لا يُقَرُّ في يَدِه ؛ لأنَّ بَقَاءَه فى بَلَدِه أَرْجَى لِكَشْفِ نَسَبِه ، فلم يُقرَّ فى يَدِ المُنْتَقِلِ عنه ، قِياسًا على المُنتَقِلِ به إلى البادِيَةِ . والثانى ، يُقَرُّ ف يَدِه ؛ لأنَّ وِ لَا يَتَه ثابِتَةٌ ، والبَلَدُ الثانى كالأُوَّ لِ ف الرَّ فاهيَّةِ ، ٥/٠٨/ و فَيُقُرُّ فَى يَدِه ، كما لو انْتَقَلَ من أُحَدِ جانِبَي البَلَدِ / إلى الجانِبِ الآخَر ، وفارَقَ المُنْتَقِلَ جه إلى البادِيَة ؛ لأنَّه يَضُّرُّ به بِتَفْوِيتِ الرَّفَاهِيَةِ عليه . وإن الْتَقَطَه من البادِيَة فله نَقْلُه إلى

⁽٩) في م: ﴿ النقل ﴾ .

الحَضَرِ ؛ لأنّه يَنْقُلُه من أَرْضِ البُوْسِ والشَّقَاءِ إلى الرَّفاهِيةِ والدَّعَةِ والدِّينِ . وإن أقامَ به في حِلَّةٍ يَسْتَوْطِئُها ، فله ذلك . وإن كان يَنْتَقِلُ به في (١٠) المَوَاضِع ، احْتَمَلَ أن يُقَرَّ في يَدَيْه ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّه ابنُ بَدَوِيَّيْنِ ، وإقْرَارُه في يَدَيْ مُلْتَقِطِه أَرْجَى لِكَشْفِ نَسَبِه . ويُحْتَمِلُ أن يُؤْخَذَ منه ، فيُدْفَعَ إلى صاحِبِ قَرْيَةٍ ؛ لأنَّه أَرْفَهُ له ، وأخَفُ عليه . وكُلُّ مَوْضِعِ قُلْنا : يُنْزَعُ من مُلْتَقِطِه . (١١ فإنَّما يكون ذلك إذا وُجِدَ مَنْ يُدْفَعُ إليه ، ممَّن هو أُولَى به . فإن لم يُوجَدْ مَنْ يَقُومُ به ، أقرَّ في يَدَى مُلْتَقِطِه ١١٠ ؛ لأنَّ إقْرَارَه في ٢١ يَدَيْه مع قُصُورِه ، أَوْلَى ١٢ من إهْلَاكِه . وإن لم يُوجَدْ إلَّا مثلُ مُلْتَقِطِه ، فمُلْتَقِطُه أَوْلَى به ، وذَفْعِه إلى مِثْلِه .

فصل : وليس لِلْعَبْدِ الْتِقَاطُ الطِّفْلِ المَنْبُوذِ ، إذا وُجِدَ من يَلْتَقِطُه سِوَاه ؛ لأنَّ مَنَافِعَه لِسَيِّدِه ؛ فلا يُذْهِبُها (١٣) في غيرِ نَفْعِه إلَّا بإذْنِه ، ولأنَّه لا يَثْبُتُ على اللَّقِيطِ إلَّا الوِلَاية ، ولا ولا ولا يَ لَعْبُدِ . فإن الْتَقَطَه لَم يُقَرَّ في يَدَيْه ، إلَّا أن يَأْذَنَ له السَيِّدُ ، فإن أَذِنَ له ، أُقِرَّ في يَدَيْه ، ولا ولا يَ لَعْبُد ، فإن أَذِنَ له ، أُقِرَ في يَدَيْه ؛ لأنَّه استَعانَ به في ذلك ، فصار كالو التقطه بيدِه وسلَّمه إليه . قال ابنُ عقيل : إن أَذِنَ له السَّيِّدُ لم يكُنْ له الرُّجُوعُ بعدَ ذلك ، وصار كالو التقطه . والحُكْمُ في الأُمَةِ كالحُكْم في المُكاتب . فأمَّا إن لم يَجِدْ أَحَدًا يَلْتَقِطُه سِواه ، وَجَبَ الْتِقاطُه ؛ لأنَّه كالحُكْم في المُكاتب ، فأشبه تَخْلِيصَه من الغَرَقِ . والمُدَبِّرُ (١٤) ، وأمُّ الوَلَدِ ، والمُعَلَّقُ عِتْقُه بِصِفَةٍ ، كالقِنِّ ، وكذلك المُكَاتَبُ ، لأنَّه ليس له التَّبُرُ عُ بمالِه ، ولا بمَنَافِعِه ، إلَّا أَن يَأْذَنَ له سَيِّدُه في ذلك .

فصل : وليس للكافِر (٥٠) الْتِقاطُ مُسْلم ؛ لأنَّه لا وِلَايةَ لِكَافِرِ على مُسْلِم ، ولأنَّه

⁽١٠)فم: ﴿ إِلَى ﴾ .

⁽١١ - ١١) سقط من : الأصل.

⁽١٢ - ١٢) في الأصل: (بلدته مع حضوره خير) .

⁽١٣) في الأصل : (يدفعها) .

⁽١٤) سقط من : الأصل .

⁽١٥) في م : ﴿ لَكَافِر ﴾ .

لا يُؤْمَنُ أَن يَفْتِنَه ويُعَلِّمَه الكُفْرَ ، بل الظاهِرُ أنه يُرَبِّيه على دِينِه ، ويَنْشَأُ على ذلك ، كوَلَدِه . فإن الْتَقَطَه لم يُقَرَّ في يَدِه . وإن كان الطَّفْلُ مَحْكُومًا بِكُفْرِه ، فله الْتِقاطُه ؛ لأنَّ الذين كَفَرُوا بعضُهم أَوْلِيَاءُ بعض .

فصل : وإن الْتَقَطَه اثنانِ ، وتَنَاوَلَاه تَنَاوُلًا واحِدًا ، لم يَخْلُ من ثلاثة (١٦٠ أَفْسام ؟ أحدها ، أن يكونَ ممَّن يُقَرُّ في يَدَيْهِ ، كالمُسْلِمِ العَدْلِ الحُرِّ ، والآخر ممَّن لا يُقَرُّ ف ه/٢٠٨ ط يَدَيْهِ ، كالكافِر إذا كان اللَّقِيطُ مُسْلِمًا ، والفاسِقِ ، والعَبْدِ إذا لم يَأْذَنْ له / سَيِّدُه ، والمُكَاتَبِ ، فَإِنَّه يُسَلَّمُ إِلَى مِن يُقَرُّ فِي يَدِه ، وتكونُ مُشَارَكَةُ هؤلاء له(١٧) كَعَدَمِها ؟ لأنَّه لو الْتَقَطَه وحدَه لم يُقرَّ في يَدِه ، فإذا شَارَكه مَنْ هو من أهْلِ الالْتِقاطِ أُولَى (١٨). الثاني ، أن يكونا جَمِيعًا ممَّن لا يُقَرُّ في يَدَى واحدٍ منهما ، فإنَّه يُنْزَعُ منهما ، ويُسَلَّمُ إِلَى غيرِهِما . الثالث ، أن يكونَ كُلُّ واحدٍ منهما ممَّن يُقَرُّ في يَدِه لُو انْفَرَدَ ، إلَّا أنّ أَحَدَهُما أَحَظُّ للَّقِيطِ من الآخر ، مثل أن يكونَ أَحَدُهُما مُوسِرًا والآخرُ مُعْسِرًا ، فالمُوسِرُ أَحَقُّ ؛ لأن ذلك أَحَظُّ للطُّفلِ ، وإن الْتَقَطَ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ طِفْلًا مَحْكُومًا بِكُفْرِه ، فالمُسْلِمُ أَحَقُّ . وقال أصْحابُنا ، وأصْحابُ الشَّافِعِيِّ : هما سواءً ؛ لأنَّ لِلْكَافِرِ وِلَايةً على الكَافِرِ ، ويُقَرُّ في يَدِه إذا انْفَرَدَ بالْتِقاطِه ، فساوَى المُسْلِمَ ف ذلك . وَلَنَا ، أَن دَفْعَه إلى المُسْلِمِ أَحَظُّ له ؛ لأنَّه يَصِيرُ مُسْلِمًا ، فيَسْعَدُ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ ، ويَنْجُو من النَّارِ ، ويَتَخَلَّصُ من الجزْيةِ والصَّغَارِ ، فالتَّرْجيحُ بهذا أَوْلَى من التَّرْجيح باليسار الذي إنَّما يُتَعَلَّقُ به تَوْسِعَةً عليه في الإنفاقِ ، وقد يكونُ المُوسِرُ بَخِيلًا ، فلا تَحْصُلُ التَّوْسِعَةُ . فإن تَعَارَضَ التَّرْجِيحانِ ، فكان المُسْلِمُ فَقِيرًا والكافِرُ مُوسِرًا ، فالمُسْلِمُ أُولَى ؟ لأنَّ النَّفْعَ الحاصِلَ له بإسْلامِهِ أَعْظَمُ من النَّفْعِ الحاصِل بيسارِه مع كُفْرِه . وعلى قِيَاسٍ قولِهم في تَقْدِيمِ المُوسِرِ ، يَنْبَغِي أَن يُقَدَّمَ الجَوَادُ على البَخِيلِ ؟

⁽١٦) سيذكر المؤلف خلال الفصل أربعة أقسام .

⁽١٧) سقط من : م .

⁽١٨) في الأصل زيادة : ﴿ به ، .

لأنَّ حَظَّ الطِّفْلِ عنده أكْتُرُ من الجِهَةِ التي يَحْصُلُ له الحَظُّ فيها باليَسَارِ ، ورُبَّما تَحَلَّق بأُخْلَاقِه ، وتَعَلَّمَ من جُودِه . الرابع ، أن يَتَسَاوَيا في كونِهما مُسْلِمَيْن عَدْلَيْن حُرَّيْن مُقِيمَيْن ، فهما سواءٌ فيه ، فإن رَضِي أَحَدُهما بإسْقاطِ حَقُّه ، وتَسْلِيمِه إلى صاحِبه ، جازَ ؛ لأنَّ الحَقَّ له ، فلا يُمْنَعُ من الإيتَارِ به . وإن تَشَاحًا ، أُقْرِعَ بينهما ؛ لقولَ الله تَعَالَى : ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إَذْ يُلْقُونَ أَقَلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكُفُلُ مَرْيَمَ ﴾(١٩) . ولأنَّه لا يُمْكِنُ كُونُه عندَهما ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ أن يكونَ عِنْدَهُما في حالةٍ واحِدَةٍ . وإن تَهَايآه ، فجُعِلَ عند كل واحدٍ يَوْمًا أو أَكْثَرَ من ذلكَ ، أَضَرَّ بالطُّفْل ؛ لأنَّه تَخْتَلِفُ عليه الأُغْذِيَةُ والأُنْسُ والإِلْفُ ، ولا يُمْكِنُ دَفْعُه إلى أَحَدِهِما دون الآخَر بغير قُرْعَةٍ ؛ لأنَّ حَقَّهُما مُتَساوِ ، فَتَعْبِينُ أَحَدِهِما بالتَّحَكُّم لا يجوزُ ، فَتَعَيَّنَ الإِقْراعُ بينهما ، كما يُقْرَعُ بين الشُّر كاء في تَعْيين السِّهَام في القِسْمةِ ، وبين النِّسَاء في البدَايةِ بالقِسْمةِ ، وبين العَبيدِ ف الإعْتاقِ/ . وَالرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ سُواءً ، ولا تُرَجَّحُ المَرْأَةُ هـٰهُنا ، كما تُرَجَّحُ في حَضَانِةِ ٢٠٩/٥ و وَلَدِهَا عَلَى أَبِيهِ ؛ لأَنَّهَا رُجِّحَتْ لِشَفَقَتِهَا عَلَى وَلَدِهَا ، وتَوَلِّيهَا لِحَضَائتِه بِنَفْسِهَا ، والأبُ يَحْضُنُه بأَجْنَبيّة ، فكانت (١٠ الأُمُّ أُولَى وأحَظَّ ٢٠) له وأرْفَق به ، أمَّا هـ هُنا ، فإنَّها أَجْنَبِيَّةٌ من اللَّقِيطِ ، والرَّجُلُ يَحْضُنُه بأَجْنَبيّةٍ فاسْتَوَيا . ومذهبُ الشافِعيّ في هذا الفَصْلِ جَمِيعِه على ما ذَكَرْناه . فإن كان أَحَدُهُما مَسْتُورَ الحالِ ، والآخَرُ ظاهِرَ العَدَالةِ ، احْتَمَلَ أَن يُرَجَّحَ العَدْلُ ؛ لأنَّ المانِعَ من الالْتِقاطِ مُنْتَفِ في حَقِّه بغير شكُّ ، والأَمْرُ مَشْكُوكٌ فيه ، فيكونُ الحَظُّ لِلطِّفْل في تَسْلِيمِه إليه أتَّمَّ . ويَحْتَمِلُ أَن يَتَساوَيا ؟ لأنَّ احْتِمالَ وُجُودِ المانِعِ لا يُؤَثُّرُ في المَنْعَ ، فلا يُؤَثُّرُ التَّرْجِيحُ .

فصل : وإن رَأَيَاهُ جَمِيعًا ، فَسَبَقَ أَحَدُهُما فَأَخَذُه ، أَو وَضَعَ يَدَهُ عليه ، فهو أَحَقُّ به ؛ لقولِه عليه السلامُ : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَم يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ ، فَهُوَ (''أَحَقُّ بِهِ ''' » . وإن رَآه أَحَدُهُما قبل صاحِبِه ، فَسَبَقَ إِلى أَخْذِه الآخَرُ ، فالسَّابِقُ إلى أُخْذِه

⁽١٩) سورة آل عمران ٤٤.

⁽۲۰ - ۲۰) في م: و أمه أحظ ، .

⁽٢١ - ٢١) في الأصل: (له). وتقدم تخريجه في صفحة ١٥٢.

أَحَتُّى ؛ لأنَّ الانْتِقاطَ هو الأخْذُ لا الرُّؤْيةُ . ولو قال أحدُهما(٢٢) لِصَاحِبه : نَاوِلْنِيه . فأخَذَه الآخَرُ ، نَظَرْ نا (٣٦ إلى نِيَّته ٢٣) ، فإن نَوى أَخْذَه لِنَفْسِه فهو أَحَقُّ ، كَالو لم يَأْمُره الآخَرُ بِمُنَاوَلَتِه إِنَّاه ، وإن نَوَى مُنَاوَلَتَه فهو للآمِرِ ؛ لأنَّه فَعَلَ ذلك بِنِيَّةِ النِّيابةِ عنه ، فأشبَهَ ما لو تَوَكَّلُ له في تُحْصِيلِ مُبَاحٍ .

فصل : فإن اخْتَلَفَا ، فقال كُلُّ واحدٍ منهما : أناالْتَقَطْتُه . ولاَبَيِّنَةَ لأَحَدِهِما ، وكان في يَدِ أَحَدِهِما ، فالقولُ قولُه مع يَمِينِه أنَّه الْتَقَطَه . ذَكَرَ ذلك أبو الخَطَّابِ . وهذا قولُ الشافِعِيِّ . وقال القاضي : قِياسُ المذهبِ أنَّه لا يَحْلِفُ ، كما في الطَّلاقِ والنُّكَاحِرِ . وَلَنَا ، قُولُ النبِي عَلَيْكُ : ﴿ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَقُومٍ وأَمْوَالَهُم ؟ ولَكِنَّ اليَّمِينَ على المُدَّعَى عَلَيْهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٤) . فإن كان في أيْدِيهما أُقْرِعَ بينهما ، فمن قَرْعَ صاحِبَه ، حَلَفَ وسُلِّمَ إليه . وعلى قولِ القاضيي : لا تُشْرَعُ اليَحِينُ هَا هَا ، ويُسَلَّمُ إليه بمُجَرَّدِ وُقُوعِ القُرْعَةِ له . وإن لم يكُنْ في يَدِ واحدٍ منهما ، فقال القاضي ، وأبو الخَطَّابِ : يُسَلِّمُه الحاكِمُ إلى مَنْ يَرَى منهما أو مِن غيرِهما ؛ لأنَّه حَقٌّ لهما . والأُوْلَىأَن يُقْرِعَ بينهما ، كالوكان في أَيْدِيهِما ؛ لأنَّهما تَنَازَعا حَقًّا في يَدِغيرِهما ، ه/٢٠٩ ظ فَأَشْبَهُ مَالُو تَنَازَعَا وَدِيعَةً عَندَ غيرِهما . فإن وَصَفَه أَحَدُهُما ، /مثل أن يقولَ : في ظَهْره شَامَةٌ ، أُو بِجَسَدِه عَلَامةٌ . وذَكَرَ شَيْتًا في جَسَدِه مَسْتُورًا ، فقال أَبُو الخَطَّابِ : يُقَدُّمُ بالصِّفَةِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ . وقال الشافِعيُّ : لا يُقَدُّمُ بالصِّفَةِ ، كما لو وَصَفَ المُدَّعِي ، فإنَّه لا تُقَدَّمُ به (٢٠٠ دَعْوَاهِ . ولَنا ، أنَّ هذا نَوْعٌ من اللَّقَطَةِ ، فقُدِّم بُوصْفِها ،كُلُقَطَةِ المَالِ ،ولأنَّ ذلك يَدُلُّ على قُوَّةِ يَدِه ، فكان مُقَدَّمًا بها . وقِياسُ اللَّقِيطِ

⁽٢٢) سقط من : م .

⁽٢٣ – ٢٣) في م : « لنيته » .

⁽٢٤) تقدم تخريجه في : ٦/٥٢٥ .

⁽٢٥) في م : « له » .

على اللَّقَطِةِ أَوْلَى من قِيَاسِه على غيرِها ؛ لأنَّ اللَّقِيطُ لَقَطَةً أيضا . وإن كان لأحَدِهِما بَيِّنَةٌ ، قُدِّمَ أَسْبَقُهُما تارِيخًا ؛ لأنَّ الثانِي إنما أَخَدُ مَّ مَّ فَد ثَبَ الحَقُّ فيه لغيرِه . وإن اسْتَوَى تارِيخُهُما ، أو أُطْلِقَتَا معًا ، أو أُرِّخَتْ ممَّ قد ثَبَ الحَقُّ فيه لغيرِه . وإن اسْتَوَى تارِيخُهُما ، أو أُطْلِقَتَا معًا ، أو أُرِّخَتْ إِحْداهُما وأُطْلِقَتِ الأَخْرَى ، فقد تَعَارَضَتَا . وهل يَسْقُطانِ أو يُسْتَعْمَلانِ ؟ فيه وَجُهانِ ؛ أحدهما ، يَسْقُطانِ ، فيصِيرَانِ كمن لا بَيْنَةَ لهما . والثانى ، يُسْتَعْمَلانِ ، ويُقْرَعُ بينهما ، فمن قَرَعَ صاحِبَه كان أُولَى . وسَنَذْ كُرُ ذلك في بابِه ، إن شاء الله تعالى . وإن كان اللَّقِيطُ في يَدِأُحَدِهما ، فهل تُقَدَّمُ بيَّنتُه على بيِّنةِ الآخر ، أو تُقَدَّم بيِّنة الخارِج ؟ فيه وَجُهانِ ، مُنْنِيّانِ على الرِّوايَتَيْنِ في دَعْوَى المالِ . وإن كان أحدُ المُتَدَاعِيَيْنِ ممَّن لا فيه وَجُهانِ ، مُنْنِيّانِ على الرِّوايَتَيْنِ في دَعْوَى المالِ . وإن كان أحدُ المُتَدَاعِيَيْنِ ممَّن لا فيه وَجُهانِ ، مُنْنِيّانِ على الرِّوايَتَيْنِ في دَعْوَى المالِ . وإن كان أحدُ المُتَدَاعِيْنِ ممَّن لا فيه وَجُهانِ ، مُنْنِيّانِ على الرِّوايَتَيْنِ في دَعْوَى المالِ . وإن كان أحدُ المُتَدَاعِيْنِ ممَّن لا فيه وَجُهانِ ، مُنْنِيّانِ على الرِّوايَتَيْنِ في دَعْوَى المَالِ . وإن كان أحدُ المُتَدَاعِيْنِ ممَّن لا يُقَرِّ يَدُه على اللَّقِيطِ ، أُقِرَّ في يَدِ الآخر ، و لم يُلْتَفَتْ إلى دَعْوَى من لا يُقَرِّ في يَدِه بحالٍ .

٤ ٩ ٥ - مسألة ؛ قال : ﴿ وَإِن ادَّعَاهُ مُسْلِمٌ وَكَافِـرٌ ، أَرِىَ الْقَافَـةَ ، فَبِأَيِّهِمـا (١) أَلْحَقُوهُ لَحِقَ ﴾

يعنى إذا ادَّعِى نَسَبُه ، فلا تَخْلُو دَعْوَى نَسَبِ اللَّقِيطِ مِن قِسْمَيْنِ ؛ أحدهما ، أن يَدَّعِيَه واحد يَنْفَرِ دُ بِدَعْوَاه ، فَيُنْظَر ؛ فإن كان المُدَّعِى رَجُلًا مُسْلِمًا حُرًّا ، لَحِق نَسَبُه به ، بغير خِلَافٍ بين أهْلِ العِلْم ، إذا أمكن أن يكون منه ؛ لأنَّ الإِقْرَارَ مَحْضُ نَفْعِ للطَّفْلِ لِاتِّصَالِ نَسَبِه ، ولا مَضَرَّةَ على غيرِه فيه ، فَقَبِلَ ، كالو أقرَّ له بمالٍ . ثم إن كان المُقِرُّ به مُلْتَقِطَه ، أقرَّ في يَدِه . وإن كان غيره ، فله أن يَنْتَزِعَه مِن المُلْتَقِط ؛ لأنَّه قد المُقِرُّ به مُلْتَقِطة ، فيكونُ أحق بولَدِه ، كالو قامَتْ به بَيِّنة . وإن كان المُدَّعِي له عَبْدًا ، لَحِق به أيضًا ؛ لأنَّ لمائِه حُرْمَة ، فلَحِق به نَسَبُه كالحُرِّ . وهذا قولُ الشافِعيّ ، وغيره ، فيرَ أنَّه لا تَثْبُثُ له حَضَائة ؛ لأنَّه مَشْغُولٌ بخِدْمةِ سَيِّدهِ ، ولا تَجبُ عليه نَفَقتُه ؛ لأنَّه عَشْغُولٌ بخِدْمةِ سَيِّدهِ ، ولا تَجبُ عليه نَفَقتُه ؛ لأنَّه لا مَلْ الطَّفْلُ مَحْكُومٌ بحرُّ يَّتِه ، فتكونُ نَفَقتُه في بَيْتِ المالِ . لا مالَ له ، ولا على سَيِّدِه ؛ لأنَّ الطَّفْلُ مَحْكُومٌ بحرُّ يَّتِه ، فتكونُ نَفَقتُه في بَيْتِ المالِ . لا مالَ له ، ولا على سَيِّدِه ؛ لأنَّ الطَّفْلُ مَحْكُومٌ من العَبْدِ في ثُبُوتِ الفِرَاشِ ، فإنَّه يَثْبُتُ ما ٢١٠/٥ وإن كان المُدَّعِي ذِمِّيًّا ، لَحِق به ؛ / لأنَّه أَقْوَى من العَبْدِ في ثُبُوتِ الفِرَاشِ ، فإنَّه يَثْبُتُ ما ٢١٠/٥ وإن كان المُدَّعِي ذِمِّيًّا ، لَحِق به ؛ / لأنَّه أَقْوى من العَبْدِ في ثُبُوتِ الفِرَاشِ ، فإنَّه يَقْبُتُه في مَنْ الْعَالِ .

⁽١) في م : « فأيهما » .

له بالنَّكَاحِ والوَطْء في المِلْكِ . وقال أبو تُور : لا يَلْحَقُّ به ؛ لأنَّه مَحْكُومٌ بإسْلَامِه . ولَنا ، أَنَّهُ أَقَرُّ بِنَسَبِ مَجْهُولِ النَّسَبِ ، يُمْكِنُ أَن يكونَ منه ، وليس في إقْرَارِه إضْرَارٌ بغيرِه ، فيثْبُتُ إِقْرَارُه ، كالمُسْلِم . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه يَلْحَقُ به في (٢) النَّسَب لا في الدِّينِ ، ولا حَقَّ له في حَضَائتِه . وقال الشافِعيُّ ، في أَحَدِ قَوْلَيْه : يَتْبَعُه في دِينِه ؛ لأنَّ كُلُّ ("مَا لَحِقَه في نَسَبه يَلْحَقُ به في دِينَه") ، كالبَيِّنةِ ، إلا أنه يُحالُ بَيْنَه وبَينَه ، ولَنا ، أنَّ هذاحُكِمَ بإِسْلَامِه ، فلا يُقْبَلُ قُولُ الذِّمِّي فِي كُفْرِه ، كَالُوكَانُ مَعْرُوفَ النَّسَبِ ؛ ولأنَّها دَعْوَى تُخالِفُ الظاهِرَ ، فلم تُقْبَلْ بمُجَرَّدِها ، كَدَعْوَى رقِّه ، ولأنَّه لو تَبعَه في دِينِه لم يُقْبَلْ إِقْرِارُه بِنَسَبِه ؛ لأنَّه يكونُ إِضْرَارًا به ، فلم تُقْبَلْ ، كَدَعْوَى الرِّقِّ . أمَّا مُجَرَّدُ (٤٠) النَّسَبِ بدون اتِّباعِه في الدِّينِ ، فمَصْلَحَةٌ عارِيَةٌ عن الضَّرَرِ ، فقُبِلَ قَوْلُه فيه . ولا يجوزُ قَبُولُه فيما هو أعْظِمُ ؟ الضَّرُّرُ ، والخِزْيُ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ . وإن كان المُدَّعِي امْرَأةً ، فَاخْتَلَفَ (°) عن أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ الله ، فُرُويَ أَنَّ دَعُواهَا (١) تُقْبَلُ ، ويَلْحَقُهَا نَسَبُه ؛ لْأَنُّهَا أَحَدُ الأَبَوَيْنِ ، فيثْبُتُ(٢) النَّسَبُ بدَعْوَاها ، كالأبِ ، ولأنَّه يُمْكِنُ أن يكونَ بشُبْهةِ ، ويَلْحَقُها وَلَدُها من الزُّنَى دون الرَّجُل ، ولأنَّ في قِصَّةِ داودَو سليمانَ ، عليهما السلام ، حين تَحَاكَمَ إليهما امْرَ أتانِ كان لهما ابْنانِ ، فذَهَبَ الذُّنْبُ بأَ حَدِهِما ، فادَّعَتْ كُلُّ واحدةٍ منهما أنَّ الباقِيَ ابْنُها ، وأن الذي أخَذَه الذِّئْبُ ابنُ الأُخْرَى ، فحَكَمَ به

⁽٢) في م: ﴿ من ﴾ .

⁽٣ - ٣) في الأصل: « ما لحق به نسبه لحق به في دينه » .

⁽٤) في م : (بمجرد ا .

⁽٥) أي النقل.

⁽٦) في م : (دعوتها » .

⁽٧) في م : (فثبت) .

⁽٨ - ٨) سقط من : م .

داؤدُ لِلْكُبْرَى ، وحَكَمَ به سليمانُ للأُخْرَى ، بمُجَرَّدِ الدَّعْوَى منهما(١) . وهذا قولُ بعض أصْحاب الشافِعِيِّ . فعلَى هذه الرُّوَايةِ ، يَلْحَقُ بها دون زَوجها ؛ لأنَّه لا يجوزُ أَن يَلْحَقَه نَسَبُ وَلَدٍ لم يُقِرُّ به . وكذلك إذا ادَّعَى الرَّجُلُ نَسَبَه ، لم يَلْحَقْ بزَوْجَتِه . فَإِن قِيلَ : الرَّجُلُ يُمْكِنُ أَن يكونَ له وَلَدِّ من امْرأةٍ أخرى ، أو من أُمَتِه ، والمَرْأَةُ لا يَحِلُّ لهَا نِكَاحُ غير زَوْجِها ، ولا يَحِلُّ وَطُؤُها لغيره . قُلْنا : يُمْكِنُ أَن تَلِدَ من وَطَّء شُبُهةٍ أو غيرِه . وإن كان الوَلَدُ يَحْتَمِلُ أَن يكونَ مَوْجُودًا قبلَ (١٠أَن يَتَزَوَّجَها هذا ١٠) الزَّوْجُ ، أَمْكَنَ أَن يكونَ من زَوْج آخَر . فإن قيل : إنَّما قُبلَ الإقْرَارُ بالنَّسَب من الزَّوْج ، لما فيه من المَصْلَحةِ ، بِدَفْعِ العارِعن الصَّبِيِّ ، وصِيَانَتِه عن النِّسْبَةِ إِلَى / كُونِهُ وَلَدَ زِنِّي ، ولا يَحْصُلُ هذا بالْحاقِ نَسَبِه بالمَرْأَةِ ، بل في(١١) إلْحاقِه(١٢) بها دُونَ زَوْجها تَطَرُّقُ العارِ (١٣) إليه وإليها . قُلْنا : بل قَبلْنا دَعْوَاه ؛ لأنَّه يَدَّعِي حَقًّا لا مُنازعَ له فيه ، ولا مَضَرَّةَ على أحدٍ فيه ، فَقُبلَ قُولُه فيه ، كَدَعْوَى المالِ ، وهذا مُتَحَقَّقُ في دَعْوَى المَرْ أَةِ . والرُّوَاية الثانية ، أنَّها إن كان لها زَوْجٌ ، لم يَثْبُت النَّسَبُ بِدَعْوَاها ، لإفضائِه إلى إلْحاقِ النَّسَبِ بِزَوْجِها بغيرِ إقْرَارِه ولارِضَاه ،أو إلى أنَّ (١١) امْرَأَتُه وُطِئَتْ بزنَّى أو بشُبْهَةٍ (١٠) ، و في ذلك ضَرَرٌ عليه ، فلا يُقْبَلُ قَوْلُها فيما يُلْحِقُ الضَّرَرَبه . وإن لم يكنْ لهازَوْجٌ ، قُبِلَتْ دَعْوَاها لِعَدَم ِ هذا الضَّرَرِ . وهذا أيضا وَجْهٌ لأصْحاب الشافِعِيِّ . والرُّوايةُ الثالثةُ ،

⁽٩) أخر جه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ ووهبنا لداو دسليمان نعم العبد ... ﴾ ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب إذا ادعت المرأة ابنا ، من كتاب الفرائض . صحيح البخارى ١٩٤/٨، ١٩٨/ ١٩٥٠ . والنسائى ، فى : باب حكم الحاكم بعلمه ، من كتاب القضاء . المجتبى ٢٠٧، ٢٠٦/ ، وعبد الرزاق ، فى : باب المرأتين تدعيان ، من كتاب الطلاق . المصنف ٣٦٢/٧ .

⁽١٠ – ١٠) في الأصل: ﴿ تَزُوجِهَا بَهِذَا ﴾ .

⁽۱۱) سقط من : م ..

⁽١٢) في م: ﴿ إِلَّمَاتُهَا ، .

⁽١٣) في م : ﴿ للعار ﴾ .

⁽١٤) في م : ﴿ أُو ﴾ .

⁽١٥) في م : و شبهة ، .

نَقَلَهٰ الكَوْسَجُ عن أَحمد ، في امْراة ادَّعَتْ وَلَدًا : إِن كَانَ هَا إِخْوَةٌ أُو نَسَبٌ مَعُرُوفٌ ، لاَتُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيْنَةٍ ، وإِن لم يكُنْ هَا دافِعٌ ، لم يُحَلْ بينها وبينه ؛ لأَنَّه إِذَا كَانَ هَا أَهْلُ و سَبٌ مَعُرُوفٌ ، لَم تَحْفَ و لَا دَتُها عليهم ، و يَتَضَرَّرُ و نَ بالْحاقِ النَّسَبِ بها ، لما فيه من تَعْييرِ هِم بولاَ دَتِها من غير زَوْجِها ، وليس كذلك إذا لم يكُنْ هَا أَهْلَ . و يَحْتَمِلُ أَن لا يَثْبُتُ النَّسَبُ بِلاَ يَقْبُلُ أَهْلٍ الْعِلْم ، على أَنَّ النَّسَبَ لا يَثْبُتُ بِدَعْوى بِدَعُواها بحالٍ . وهذا قول التَّوْرِي ، والشافِعِي ، وأَي ثَوْر ، وأصحاب الرَّأَى . قال ابن المُنْذِر : أَجْمَعَ كُلُ مَن نَحْفَظُ عنه من أَهْلِ العِلْم ، على أَنَّ النَّسَبَ لا يَثْبُتُ بِدَعْوى ابن المُنْذِر : أَجْمَعَ كُلُ مَن نَحْفَظُ عنه من أَهْلِ العِلْم ، على أَنَّ النَّسَبَ لا يَثْبُتُ بِدَعْوى المَرْأَةِ ؛ لأَنَّها يُمْكِنُها إِقَامَةُ البَيِّنَةِ على الوِلَادةِ ، فلا يُقْبُلُ قَوْلُها بِمُجَرَّدِه ، كَالو عَلَّقَ المَدُرُ أَةِ ؛ لأَنَّها يُمْكِنُها إِقَامَةُ البَيِّنَةِ على الولَادةِ ، فلا يُقْبُلُ قَوْلُها بِمُجَرَّدِه ، كَالو عَلَّقَ لا يَمْنَعُ قَبُولَ القولِ ، كالرَّجُلِ ، فإنَّه تُمْكُنُه إِقامةُ (١٠٠ البَيِّنَةِ أَنَّ هذا وُلِدَ (١٠٠ على فَرُاشِه ، وإن كان المُدَّعِى أَمَةً ، فهى كالحُرَّةِ ، إلَّا أَنَّنا إذا قَبِلْنا دَعُواها في نَسَبِه ، لم فَرَقَه ؛ لأَنْنا لا نَقْبَلُ الدَّعْوَى في على المَالَق ، أَنْ يَدَّعِى نَسَبَه اثْنَانِ فصاعِدًا ، والكَلامُ في ذلك في فُصُولٍ :

أحدُها: أنَّه إذا ادَّعَاهُ مُسْلِمٌ وكافِرٌ ، أو حُرٌّ وعَبْدٌ ، فهما سواءٌ . وبهذا قال الشافِعي . وقال أبو حنيفة : المُسْلِمُ أَوْلَى من الذِّمِّيِّ ، والحُرُّ أَوْلَى من العَبْدِ ؛ لأنَّ على اللَّقِيطِ ضَرَرًا في إلْحاقِه بالعَبْدِ والذِّمِّيِّ ، فكان إلْحاقِه بالحُرِّ المُسْلِمِ أَوْلَى ، كالو تَنَازَعُوا في الحَضَانةِ . ولَنا ، أنَّ كلَّ واحد (١٠ منهم إذا ١٠) انْفَردَ صَحَّتْ دَعُواهُ ، فإذا تَنَازَعُوا ، / تَسَاوَوْا في الدَّعْوَى (١٩) ، كالأَحْرارِ المسلِمين . وما ذَكرُوه من الضَّرَرِ لا يَتَحَقَّقُ ، فإنَّا لا نَحْكُمُ بِرِقِه ولا كُفْرِه . ولا يُشْبِهُ النَّسَبُ الحَضَانةَ ، بِدَلِيلِ أَنَّنا نُقَدِّمُ

, 111/0

⁽١٦) سقط من : م .

⁽١٧) في الأصل: « الولد ».

⁽۱۸ - ۱۸)فم: «لو».

⁽١٩) في الأصل : « دعواه » .

فى الحَضَانةِ المُوسِرَ والحَضَرِئ ، ولا نُقَدِّمُهُما فى دَعْوَى النَّسَبِ . قال ابن المُنْذِرِ : إذا كان عَبْد ، امْرَأَته أمَة ، فى أيْدِيهِما صَبِئ ، فادَّعَى رَجُل من العَرَبِ امْرَأَته عَرَبِيَّة أَنَّه ابْنُه من امْرَأَتِه ، فأقام العَبْدُ بَيِّنةً بِدَعُواه (''أنه ابْنُه') ، فهو ابْنُه فى قولِ أَلى تَوْرِ وغيرِه ، وقال أصْحابُ الرَّأَى : يُقْضَى به لِلْعَربِيِّ ، لِلْعِنْقِ الذي يَدُخُلُ فيه ، وكذلك لوكان المُدَّعِي من المَوالِي عَبْدَهُم . وقولُهم هذا غير صَحِيح ، الأنَّ العَربَ وغيرَهم فى أحكام الله ولُحُوقِ النَّسَبِ بهم سواة .

الفصل الثانى: أنَّه إذا ادَّعاهُ اثْنانِ ، فكان لأَحدِهِما به بَيِّنةٌ ، فهو ابْنُه . وإن أقامَا بَيِّنتَينِ ، تَعَارَضَتَا ، وسَقَطَتَا ، ولا يمكنُ اسْتِعْمالُهما هلهنا ؛ لأنَّ اسْتِعْمالَهُما في المالِ إمَّا بِقِسْمَتِه بين المُتَدَاعِيَيْنِ ، ولا سَبِيلَ إليه هلهنا ، وإمَّا بالإقراع بينهما ، والقُرْعَةُ لا يَتْبَثُ بها النَّسَبُ . فإن قيل : فإنَّ ثُبُوتَه هلهنا يكونُ بالبَيِّنةِ لا بالقُرْعةِ ، وإنَّما القُرْعة مُرَجِّحة قلنا : فيلْزَمُ أنَّه إذا اشْتَرَكَ رَجُلانِ في وَطْءِ امْرأةٍ ، فأتَتْ بِوَلَدٍ ، أنْ (١١) يُقْرَعَ بينهما ، ويكونُ لُحُوقُه بالوَطْء لا بالقُرْعةِ .

الفصل الغالث : أنَّه إذا لم تكُنْ به (۲۲) بَيِّنةٌ ، أو تَعَارَضَتْ به بَيِّنتانِ ، وسَقَطَتَا ، فإنَّا يُويه القافَةَ معهما ، أو مع عَصَبَتِهِما عندَ فَقْدِهِما ، فَنُلْحِقُه بمَن أَلْحَقَتْهُ به منهما . هذا قول أنس ، وعَطَاء ، ويَزِيدَ بن عبد المَلِكِ ، والأوْزاعِيِّ ، واللَّيْثِ ، والشافِعِيِّ ، وأَلِي قُورٍ . وقال أصْحابُ الرَّأَي : لا حُكْمَ لِلْقَافَة ، ويُلْحَقُ بالمُدَّعِيَيْنِ جميعا ؛ لأنَّ الحُكْمَ لِلْقَافَة ، ويُلْحَقُ بالمُدَّعِيَيْنِ جميعا ؛ لأنَّ الحُكْمَ بالقَافَة تعْوِيلٌ على مُجَرَّدِ الشَّبَهِ والظَّنِّ والتَّخْمِينِ ، فإنَّ الشَّبَة يُوجَدُ بين الأَجانِبِ ، بالقَافَة تعْوِيلٌ على مُجَرَّدِ الشَّبَةِ والظَّنِّ والتَّخْمِينِ ، فإنَّ الشَّبَة يُوجَدُ بين الأَجانِبِ ، وهذا رُوى عن النبيَّ عَلَيْكُ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ ، فقال : يا رسولَ الله ، إنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسُودَ ، فقال : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبلِ ؟ » قال :

⁽٢٠ – ٢٠) سقط من : الأصل .

⁽٢١) سقط من : م .

⁽٢٢) سقط من : الأصل .

نعم . قال : ﴿ فَمَا ٱلْوَاتُهَا ؟ ﴾ . قال : حُمْرٌ . قال : ﴿ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ ﴾ قال : نعم . قال : ﴿ وَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَ . قال : ﴿ وَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَ . قال : ﴿ وَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَ ﴾ . مُثَّفَقَ عليه (٢٢٠ . قالوا : ولو كان الشَّبُهُ كَافِيًا لَا كُثِفِى به فى وَلَدِ المُلَاعِنَةِ ، وَفِيما إذا أقرَّ أَحَدُ الوَرَثَةِ بأَخِ وَأَنْكَرَهُ الباقُونَ . ولَنا ، ما رُوى عن عائِشَةَ ، رَضِى وفيما إذا أقرَّ أَحَدُ الوَرَثَةِ بأَخِ وَأَنْكَرَهُ الباقُونَ . ولَنا ، ما رُوى عن عائِشَة ، رَضِى هُمُ اللهُ عنها ، أنَّ النَّبِي عَقِلَةً دَحَلَ عليها يَوْمًا مَسْرُورًا ، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِه / ، فقال : ﴿ اللهُ عَنها ، أنَّ النَّبِي عَقِلَةً دَعَلَي اللهُ عَنها أَنَّ النَّمَةُ عَلَيْ اللهُ عَنها ، وَيَدُلُ عَلَى اللهُ عَنه عَلَى اللهُ عَنها مَنْ بَعْضٍ ؟ » . مُثَّفَقَ عليه (٢٤٠ . فلولا أَقْدَامُ مُهُمُ اللهُ عَنه اللهُ ولَا اللهُ اللهُ عَنه اللهُ ولَا اللهُ عَله اللهُ ال

⁽٢٣) أخرجه البخارى ، في : باب من شبه أصلامعلوما ... ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٩ /٥١٥ . ومسلم ، في : كتاب اللعان ، صحيح مسلم ١١٣٧/٢ .

كا أخرجه أبو داود ، في : باب إذا شك في الولد ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ٢٥/١ . والنسائي ، في : باب إذا عرض بامرأته ... ، من كتاب الطلاق . المجتبى ١٤٦/٦ ، ١٤٧ .

⁽٢٤) أخرجه البخارى ، فى : باب صفة النبى على ، من كتاب المناقب ، وفى : باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبى على ، من كتاب الفرائض . صحيح البخارى ٢٢٩/٤ ، ٢٢٩/٥ ، من كتاب الفرائض . صحيح البخارى ٢٢٩/٥ ، ٢٩/٥ . ومسلم ، فى : باب العمل بإلحاق القائف لولد ، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم . ١٠٨٢ ، ١٠٨٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى القافة ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ٥٣٦/١ . والترمذى ، فى : باب القافة ، باب القافة ، باب القافة ، من كتاب الطلاق . المجتبى ١٩١٦ ، ١٥١ ، وابن ماجه ، فى : باب القافة ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه من كتاب الطلاق . المجتبى ١٥١٦ ، ١٥٢ ، وابن ماجه ، فى : باب القافة ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه / ٧٨٧/ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٢٦ ، ٢٢٦ .

⁽٢٥) حمش الساقين : أي رقيقهما . وفي النسخ : ﴿ أَحَمْشُ ﴾ .

⁽٢٦) الوحرة : وزغة ، كسام أبرص .

⁽٢٧) جمالى : ضخم الأعضاء تام الأوصال ، كأنه الجمل .

⁽٢٨) خدلج الساقين : ممتلؤهما .

المَكُرُوهِ ، فقال النبي عَلِي : ﴿ لَوْلَا الْأَيْمانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ ﴾ ((()) . فقد حَكَمَ به النبي عَلِي للذي أشبَهَهُ منهما . وقوله : ﴿ لَوْلَا الْأَيْمانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ ﴾ . يَدُلُ على أنّه لم يَمْنَعُهُ من العَمَلِ بالشّبَهِ إِلَّا الْأَيْمانُ ، فإذا انْتَفَى المانِعُ يَجِبُ العَمَلُ به لُوجُودِ على أنّه لم يَمْنَعُهُ من العَمَلِ بالشّبَهِ إِلَّا الْأَيْمانُ ، فإذا انْتَفَى المانِعُ يَجِبُ العَمَلُ به لِوجُودِ على أنّه وكُنْ النبي عَلَيْكَ بالشّبَه في حَجْبِ سَوْدَةَ عنه . فإن أي وقاص : ﴿ احْتَجِبِي مِنْهُ يَاسَوْدَةُ ﴾ (()) . فعَمِلَ بالشّبَه في حَجْبِ سَوْدَةَ عنه . فإن قبل : فالحَدِيثَانِ حُجَّةُ عليكم ، إذ لم يَحْكُم النبي عَلَيْكَ بالشّبَهِ فيهما ، بل أَلْحَقَ الوَلَدَ لِي وَقَالَ لِي وَاللّهُ بالسّبَهِ فيهما ، بل أَلْحَقَ الوَلَدَ لِي وَقَالَ لَهُ وَقَالَ لِي وَلَدُ المُلاعِنةِ في إقامةِ الحَدِّ عليها ، لِشَبَهِهِ بالمَقْذُوفِ . وَقُرْكُ العَمَلُ بالبّينةِ المُعارِضَ عَنها مَعْمَلُ به في ابنِ أَمَةٍ ((()) زَمْعَةَ ؛ لأنَّ الفِرَاشَ أَقْوَى ، وتَرْكُ العَمَلِ بالبّينةِ لِمُعارِضَةٍ ما هو أَقْوَى منها (()) ، لا يُوجِبُ الإعْراضَ عنها (() إذا تحلَتُ عن المُعارِضَ () . وكذلك تَرَكُ إِقَامَة الحَدِّ عليها من أَجْلِ أَيْمانِها ، بِدَلِيلِ قوله : ﴿ لَوْلَا المُعارِضَ ()) . وكذلك تَركَ إِقَامَة الحَدِّ عليها من أَجْلِ أَيْمانِها ، بِدَلِيلِ قوله : ﴿ لَوْلَا المُعَارِضَ () أَكَانَ لِي وَلَهَا شَأَنَ الْ يَوْلَ الْقَبَه عن إِقَامَةِ الحَدِّ لا يُوجِبُ ضَعْفَهُ الشّبُه عن إِقَامَةِ الحَدِّ لا يُوجِبُ ضَعْفَهُ الشّبَه عن إِقَامَةِ الحَدِّ لا يُوجِبُ ضَعْفَهُ الشّبُه عن إِقَامَةِ الحَدِّ لا يُوجِبُ ضَعْفَهُ السَّهُ عن إِقَامَةِ الحَدِّ لا يُوجِبُ ضَعْفَهُ المُنْ الْمَانِها ، بِدَلِيلِ قوله : ﴿ لَوْلَا الْمُعْمَلُ الْمُ الْمُنْ الْمُنْ المُنْ الْمَانِهَ عن إِقَامَةِ الحَدِّ لا يُوجِبُ ضَعْفَهُ السَّهُ عَنْ إِلَا المُعْفَلِ المُنْ الْمَانِهُ المَانِهُ المَانِهُ المُ المَانِهُ المَانِهُ المُنْ المُلْعُلُولُ المَانِهُ المُنْ المَنْ المُنْ المُلْ المُعْفَى المُنْ المُنْ المُعْمَلُ المُنْ الْفِرَافِ المُولِ الْمُولِ المَعْمُ المُعْمَلُ المُعْمَلِ المُعْمَلُولُ المَانِهُ المُن

⁽٢٩) حديث هلال بن أمية أخرجه البخارى ، فى : باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة ... ، من كتاب الشهادات ، وفى : باب ويدراً عنها العذاب ... ، من كتاب التفسير ، وفى : باب يبدأ الرجل بالتلاعن ، وباب التلاعن فى المسجد ، ووباب قول النبى على : لو كنت راجما بغير بينة ، وباب قول الإمام : اللهم بين ، من كتاب الطلاق . صحيح البخارى ٢٣٣/٣ ، ٢٣٣/٢ ، ١٩٧/٢ - ٢٧ . ومسلم ، فى : كتاب اللعان . صحيح مسلم ١١٣٤/٢ . وأبو داود ، فى : باب فى اللعان ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١٩/١٥ - ٢٥ . والرمذى ، فى : باب تفسير سورة النور ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٥٥١ ، ٤٦ . والنسائى ، واب اللعان فى قذف الرجل زوجته برجل بعينه ، وباب كيف اللعان ، من كتاب الطلاق . المجتمى ٢٠١٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند

⁽٣٠) تقدم تخريجه في : ٣١٦/٧ .

⁽٣١) سقط من : م .

⁽٣٢) في م : و منه ۽ .

⁽٣٣) في م : و عنه ١ .

⁽٣٤) في الأصل : ﴿ المعارضة ﴾ .

عن إلْحاقِ النَّسَبِ ، فإنَّ الحَدَّ في الزِّنَى لا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَقْوَى البَيِّناتِ ، وأَكْثَر ها عَدَدًا ، وأَقْوَى الإِقْرارِ ، حتى يُعْتَبَرَ فيه تَكْرَارُه أَرْبَعَ مَرّاتٍ ، ويُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ ، والنَّسَبُ يَثْبُتُ بشهَادَةِ امْرَأَةٍ واحِدَةٍ على الوِلَادةِ ، ويَثْبُتُ بمُجَرَّدِ الدَّعْوَى ، ويَثْبُتُ معظُهُور الْتِفائِه ، حتى لوأن امْرَأَةً أَتَتْ بُولَدٍ وزَوْ جُها غائِبٌ عنها منذعِشْرينَ سَنة ، لَحِقَه وَلَدُها ، فكيف يَحْتَجُّ عَلَى نَفْيِهِ بِعَدَم إِقَامِةِ الحَدِّ ! وَلأَنَّهُ حَكَمَ بِظَنِّ غَالِبٍ ، ورَأْي راجح ٍ ، ممَّن هو ٥/٢١٢ و من أهْل الخِبْرةِ ، فجاز ، كَقَوْلِ المُقَوِّمِينَ / . وقولُهم : إنَّ الشَّبَهَ يجوزُ وُجُودُه (" وَعَدَمُه . قُلْنا : الظاهِرُ وُجُودُه ") و لهذا قال : النبي عَلِيلًا حين قالت أُمُّ سَلَمة : أو تَرَى ذلك المَرْأَة ؟ قال : « فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ »(٣١) . والحَدِيثُ الذي احْتَجُوابه حُجَّةً عليهم ؛ لأنَّ إِنْكَارَ الرَّجُلُ وَلَدَه لَمُخَالَفَةِ لَوْنِه ، وعَزْمَهُ عَلَى نَفْيِه لذلك ، يَدُلُّ على أنَّ العادَةَ خِلَافُه ، وأنَّ في طِبَاعِ ِ الناسِ إِنْكَارَه ، وأنَّ ذلك إنَّما يُوجَدُ نادِرًا ، وإنَّما أَلْحَقَه النبيُّ عَلِيلُكُ به لِوُجُودِ الفِرَاشِ ، وتَجُوزُ مُخَالَفَةُ الظَّاهِرِ لِدَلِيلِ ، ولا يجوزُ تُرْكُه من غير دَلِيل ، ولأنَّ ضَعْفَ الشُّبَه عن نَفْي النَّسَبِ لِإِيَلْزَمُ منه ضَعْفُه عن إثْبَاتِه ، فإنَّ النَّسَبَ يُحْتَاطُ لِإثْباتِه ، ويَثْبُتُ بأَدْنَى دَلِيلِ ، ويَلْزَمُ من ذلك التَّشْدِيدُ في نَفْيِه ، وأنَّه لا يَنْتَفِي إِلَّا بِأَقْوَى الأَدِلَّةِ ، كَاأَنَّ الحَدَّلَمَّا انْتَفَى بالشُّبَهِ ، لم يَثْبُتْ إِلَّا بأَقْوَى دَلِيل ، فلا يَلْزَمُ حينالٍ من المَنْعِ من نَفْيه بالشُّبَهِ في الخَبَر المَذْكُور ، أن لا يَثْبُتَ به النَّسَبُ في مَسْأَلِّتِنَا . فإن قيل : فه هُنا إن عَمِلْتُم بالقَافَةِ فقد نَفَيْتُم النَّسَبَ عمَّن لم تُلْحِقْه القافَةُ به . قُلْنَا : إِنَّمَا الْتَفَى النَّسَبُ هَا لِعَدَمِ دَلِيلِهِ ؛ لأنَّه لم يُوجَدْ إِلَّا مُجَرَّدُ الدَّعْوَى ، وقد عارَضَها مثلُها ، فسَقَطَ حُكْمُها ، وكان الشَّيَّهُ مُرَجِّحًا لأُحَدِهما ، فانْتَفَتْ دَلَالَةٌ أخرى ، فلَزِمَ انْتِفَاءُ النَّسَبِ لِانْتِفاءِ دَلِيلِه ، وتَقدِيمُ اللِّعَانِ عليه لا يَمْنَعُ العَمَلَ به عندَ عَدَمِه ، كَالْيَدِ ثُقَدُّمُ عَلَيْهَا الْبَيِّنةُ ، ويُعْمَلُ بِها .

⁽٣٥ – ٣٥) سقط من : الأصل.

⁽٣٦) تقدم تخريجه في : ٢٦٥/١ . ويضاف إليه : وأخرجه البخارى ، في : باب الحياء في العلم ، من كتاب العلم ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبْكُ لَلْمَلَائِكُمْ إِنّى جَاعَلَ فِي الأَرْضَ خَلِيفَةٌ ﴾ ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخارى ٤٤/١ ، ٢٠٧٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٢/٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٧ .

فصل : والقافَةُ قَوْمٌ يَعْرِفُونَ الأَنسْابَ بالشَّبَهِ ، ولا يَخْتَصُّ ذلك بقَبيلَةٍ مُعَيَّنة ، بل مَنْ عُرِفَ منه المَعْرِفَةُ بذلك ، وتَكَرَّرَتْ منه الإصابةُ ، فهو قائِفٌ . وقيل : أَكْثَر ما يكونُ في بَنِي مُدْلِجٍ رَهْطِ مُجَزِّزِ الْمُدْلِجِيِّ الذي رأى أُسَامةَ وأباه زَيْدًا قد غَطَّيا رُؤُوسَهُما ، وبَدَتْ أَقْدَامُهُما ، فقالَ : ﴿ إِنَّ هَاذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ﴾ . وكان إِياسُ بِن مُعَاوِيةَ المُزَنِي قائِفًا ، وكذلك قيل في شُرَيْحٍ . ولا يُقْبَلُ قولُ القَائِفِ إِلَّا أَن يكونَ ذَكَّرًا ، عَدْلًا ، مُجَرَّبًا في الإصَابةِ ، حُرًّا ؛ لأنَّ قولَه حُكَّمٌ ، والحكم تُعْتَبُرُ له هذه الشُّرُوطُ . قال القاضي : وتُعْتَبُرُ مَعْرِفَةُ القائِفِ بالتَّجْرِبَةِ ، وهو أن يُتْرَكَ الصَّبِيُّ مع عَشرَ وِمن الرِّجالِ غيرِ مَن يَدَّعِيه ، ويُرَى إِيَّاهُم ، فإن أَلْحَقَه بواحدٍ منهم سَقَطَ قُولُه ؟ لأَنَّا تَبَيَّنَا (٣٧) خَطَأًه ، وإن لم يُلْحِقْه بواحدٍ منهم ، أرْيْناه إيَّاه مع عِشْرِينَ فيهم مُدَّعِيهِ ، فإِن أَلْحَقَه به لَحِقَ ، ولو اعْتُبِرَ بأن يَرَى صَبِيًّا (٢٦ مَعْرُوفَ النَّسَبِ٢٦ مع قُوْم / فيهم أَبُوهُ أُو أُنُّحُوهُ ، فإذا ٱلْحَقَهُ بِقَرِّيبِهُ ، عُلِمَتْ إَصَابَتُه ، وإن ٱلْحَقَه بغيرِه ، سَقَطَ قُولُه ، جازَ . وهذه التَّجْرِبةُ عندعَرْضِه عَلَى القائِفِ للاحْتِياطِ في مَعرِفَةٍ إِصَايَتِه ، وإن لم نُجَرِّبْهُ في الحالِ ، بَعد أن يكونَ مَشْهُورًا بالإصَابةِ وصِحَّةِ المَعْرِفةِ في مَرَّاتٍ كَبِيرَة ، جازَ . وقدرَوَيْناأَنَّ رَجُلًا شَرِيفًا شَكَّ في وَلَدٍ له من جارِيَتِه ، وأَبَى أِن يَسْتَلْحِقَه ، فمَرَّ به إياسُ ابن مُعَاوِيةً في المَكْتَبِ ، وهو لا يَعْرِفُه ، فقال : ادْعُ لي أباكَ . فقال له المُعَلِّمُ : ومن أَبُو هذا؟ قال: فُلَانٌ. قال: من أين عَلِمْتَ أَنَّه أَبُوه؟ قال : هو أَشْبَهُ به من الغُرَابِ بالغُرَابِ. فَقَامَ المُعَلِّمُ مَسْرُورًا إلى أبيه ، فأعْلَمَه بقولِ إياسٍ ، فخَرَجَ الرَّجُلُ وسَأَلَ إِيَاسًا ، فقال : من أين عَلِمْتَ أنَّ هذا وَلَدِي ؟ فقال : سُبْحانَ الله ، وهل يَخْفَى ولدُك (٢٩) على أَحَدٍ، إِنَّه لَأَشْبَهُ('') بك من الغُرَابِ بالغُرَابِ. فَسُرٌّ الرُّجُلُ ، واسْتَلْحَقَ وَلَـذَه .

⁽٣٧) في الأصل: ﴿ نتبين ﴾ .

⁽٣٨ – ٣٨) في الأصل : ﴿ معروفًا ﴾ .

⁽٣٩) سقط من : م .

⁽٤٠) في م : ﴿ أَشْبِهِ ﴾ .

وهل يُقْبَلُ قُولُ واحد ، أو لا يُقْبَلُ إِلَّا قُولِ النَّيْنِ ؟ فظاهِرُ كلام أحمد ، أنَّه لا يُقْبَلُ إِلَّا قُولُ النَّيْنِ ، فإنَّ الأَثْرَمَ رَوَى عنه ، أنَّه قِيلِ له : إذا قال أحدُ القافَة : هو لهذا ؟ قال : لا يُقْبَلُ واحِد حتى يَجْتَمِعَ اثنانِ ، فيكُونَانِ شاهِدَيْنِ . فإذا شَهِدَ اثنانِ من القافَة أنَّه لهذا ، فهو لهذا ؛ لأنَّه قُولٌ يَثْبُتُ به النَّسَبُ ، فأشبَه الشَّهَادَة . وقال القاضِي : يُقْبَلُ قُولُ الوَاحِدِ ؛ لأنَّه حُكُم ، ويُقْبَلُ في الحُكْم قُولُ واحدٍ . وحَمَلَ كَلَام أَحمدَ على ما إذا تَعَارَضَ قُولُ القائِفِينَ ، فقال : إذا حالَفَ القائِفُ غيرَه ، تَعَارَضَا وسَقَطَ . وإن قال اثنانِ قُولًا ، وخالَفَهُما واحدٌ ، فقُولُهِما أَوْلَى ؛ لأنَّهما شاهِدَانِ ، فقُولُهما أَقُوى من قولِ واحدٍ . وإن عارَضَ قُولُ اثنيْنِ فُولُ اثنَيْنِ نَوْلُ النَّيْنِ مُلاَئَةً فأكثر (المُ عَلَى البَّيْتَيْنِ اللَّهُ وَلَى الْجَمِيعِ ، كا لو كانت وإن عارَضَ قُولُ النَّيْنِ ، والأَخْرَى ثَلَاثَةً فأكثر (المُ عَلَى البَيِّتَيْنِ اثنَيْنِ ، والأَخْرَى ثَلاثَةً فأكثر (المُ عَلَى البَيِّتَيْنِ اثنَيْنِ ، والأَخْرَى ثَلاثَةً فأكثر (المُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى المَاقِدَ القافَةُ بواحِدٍ ، وسَقَطَ الجَمِيعُ ، كا لو كانت إحدى البَيِّتَيْنِ اثنَيْنِ ، والأَخْرَى ثَلاثَةً فأكثر (المَّالِ الْمُعَلِيعُ ، كا لو كانت إحدى البَيِّتَيْنِ اثنَيْنِ ، والأَخْرَى ثَلاثَةً (المَّالُ المَّالِ اللَّهُ عَرِه له . وكذلك إن مُحكَم الحاكِم ، ومتى حكم الحاكِم ، كما لا يَنْتَقِضْ بمُخَالَفَةِ غيرِه له . وكذلك إن خُصَم الحاكِم ، ومتَع عَدَنُ فألَّ عَلَى المَّلَ القَاقِفَ ، كُنَا المَائِفُ ، كُمْ المَاتَعَلَقَ المَّوالَقَةِ عَيْرِه له . وكذلك إن المُقَامِ المَعْرَ المَّقَلَ القَائِفُ ، كُمْ الحَالَ المُؤْلُ المَالِقَ المَالَقِ ، لأَنَّهُ اللَّهُ المَالَقُهُ المَالَقَ المَّعْرُ القَاقِفُ ، كُولُ القَائِفِ ؛ لأَنَّهُ المَالُونُ الْمُؤْلُ المَّولُ المَّالِيَ المَّعْرَاقِ المَّالِ المَالْمُ المُعْرَى المُنَافِقُ المَالِ المَّلَ ، كَالتَّيْمُ مِ عادَتُ فأَلْمُ اللَّهُ المَالَعُ المَّلُ المَّالِيَ المُعْرَاقُ المَالِقَ الْمَالِ المُعْرَاقُ المَّالِ المَّالِ المُعْرَاقُ المَّالِ المَّالِ المُنْ المُلْ المُولِ المَّالِ المُعْرَاقُ المَالِ المُعْرَاقُ

٥/٢١٢ و

فصل : وإن أَلْحَقَتْهُ القَافَةُ بِكَافِرٍ أُو رَقِيقِ ، لم يُحْكُمْ / بِكُفْرِه ولا رِقِّهِ ؛ لأَن الحُرِّيَّة والإسْلامَ ثَبْنَا له بِظَاهِرِ الدَّارِ ، فلا يَزُولُ ذلك بمُجَرَّدِ الشَّبِهِ والظَّنِّ ، كَمَا لَم يَزُلُ ذلك بمُجَرَّدِ الشَّبِهِ والظَّنِّ ، كَمَا لَم يَزُلُ ذلك بمُجَرَّدِ الدَّعْوَى من المُنْفَرِدِ . وإنَّما قَبِلْنا قولَ القائِفِ في النَّسَبِ ، لِلْحَاجَةِ إلى إثبَاتِه ، ولِكُونِه غيرَ مُخَالِفِ لِلظَّاهِرِ ، ولهذا اكْتَفَيْنَا فيه بمُجَرَّدِ الدَّعْوَى من المُنْفَرِدِ ، ولا حاجَة إلى إثبات (٢٠٠) رقِّه وكُفْره ، وإثباتُهُما يُخَالِفُ الظَّاهِ .

فصل(١٤١) : ولو ادَّعَى نَسَبَ اللَّقِيطِ إنْسانٌ ، فأَلْحِقَ نَسَبُه به ، لِانْفِرَادِه

⁽٤١) في م : ﴿ أُو أَكْثَرُ ﴾ .

⁽٤٢ – ٤٢) في م : ﴿ فَأَكْثُرُ ﴾ .

⁽٤٣) في الأصل : ﴿ إِثْبَاتُهِ ﴾ .

⁽٤٤) سقط من : م .

بالدَّعْوَى ، ثم جاءَ آخَرُ فَادَّعاهُ ، لم يَزُلْ نَسَبُه عن الأُوَّلِ ؛ لأَنَّه حُكِمَ له (° ') به ، فلا يَزُولُ بمُجَرَّدِ الدَّعْوَى . فإن أَلْحَقَتْهُ به القافَةُ ، لَحِقَ به ، وانْقَطَعَ عن الأَوَّلِ ؛ لأَنَّها بَيِّنَةٌ (لَهُ عَوَى ، كَالشَّهَادَةِ . (الْمُعَاقِ النَّسَبِ ، ويَزُولُ بها الحُكْمُ الثَّابِتُ بمُجَرَّدِ الدَّعْوَى ، كَالشَّهَادَةِ .

⁽٤٥) سقط من : الأصل.

⁽٤٦ - ٤٦) سقط من : الأصل .

⁽٤٧) في الأصل: ﴿ باثنين ﴾ .

⁽٤٨) في الأصل: ﴿ المتداعيين ، .

⁽٤٩) في م : « عن » . وانظر : الموطأ ٢/٠٧٠ .

⁽٥٠)وأخرجه الإمام مالك ، في : باب القضاء بالحاق الولد بأبيه ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٧٤٠ / ٧٤١ . والبيهقي ، في : باب القافة ودعوى الولد ، من كتاب الدعوى والبينات . السنن الكبرى ٢٦٣/١ .

⁽٥١) انظر: إرواء الغليل ٢٧/٦.

الإمامُ أحمدُ : حَدِيثُ قَتَادَةً عن سَعِيدٍ عن عمرَ ، جَعَلَه بينهما ، وقَابُوس عن أبيه عن على (٢٥) ، جَعَلَه بينهما . ورَوَى الأَثْرَمُ ، بإسْنادِه عن سَعِيدِ بن المُسَيِّبِ ، في رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا في طُهْرِ امْرَأَةٍ ، فحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا يُشْبِهُهُما ، فَرُفِعَ ذلك إلى عمرَ بن الخَطَّابِ ، رَضِيَ الله عنه ، فدَعَا القافَةَ فنَظَرُوهُ (٥٠٠ ، فقالوا : نَرَاه يُشْبِهُهُما . فَأَلْحَقَه بهما ، وجَعَلُه يَرِثُهُما ويَرِثَانِه^(١٥) . قال سَعِيدٌ : عَصَبَتُه الباقِي منهما . وما ٥/٢١٣ ظ ذَكُرُوه عن عمرَ لا نَعْلَمُ صِحَّتَه ، وإن صَحَّ فيَحْتَمِلُ / أَنَّه تَرَكَ قُولَ القَافَةِ لأَمْرِ آخَرَ ، إِمَّا لِعَدَمِ ثِقَتِهِما ، وإمَّا لأنَّه ظَهَرَ له من قَوْلِهما واخْتلافِهما (٥٥) مِا يُوجبُ تَركَه ، فلا يَنْحَصِرُ المَانِعُ مِن قَبُولِ قَوْلِهِما فِي أَنَّهِما اشْتَرَكَا فيه . قال أحمد : إذا أَلْحَقَتْهُ القافَةُ بهما ، وَرِثَهُما وَوَرِثَاه ، فإن ماتَ أَحَدُهُما ، فهو للباقِي منهما ، ونَسَبُه من الأَوَّلِ قائِمٌ ، لا يُزِيلُه شيءٌ . ومَعْنَى قولِه : « هو لِلْباقِي منهما » . واللهُ أَعْلَمُ ، أنَّه يَرِثُه مِيرَاثَ أب كَامِلِ ، كَا أَنَّ الجَدَّةَ إِذَا انْفَرَدَتْ أَخَذَتْ مَا يَأْخُذُه الجِّدَّاتُ ، والزَّوْجَةُ تَأْخُذُ وَحْدَهَا مَا يَأْخُذُهُ جَمِيعُ الزَّوْجَاتِ .

فصل : وإن ادَّعاهُ أَكْثُرُ من انْنَيْن ، فأَلْحَقَتْهُ بهم القافَةُ ، فنَصَّ أَحمدُ ، في رَوَايةِ مُهْنًا ، أَنَّهُ يُلْحَقُ بِثَلَاثَةٍ . ومُقْتَضَى هذا أَنَّه يُلْحَقُ بِمَنِ أَلْحَقَتْهُ القافَةُ وإن كَثُرُوا . وقال أبو عبدِ الله ابن حامِدٍ : لا يُلْحَقُ بأكْثَرَ من اثْنَيْنِ . وهو قولُ أبي يوسفَ ؛ لأنَّا صِرْنَا(٥٦) إلى ذلك لِلْأَثَرِ ، فَيُقْتَصَرُ عليه . وقال القاضي : لايُلْحَقُ بأَكْثَرَ من ثَلَاثَةٍ ، وهو قولُ محمدِ

⁽٥٢) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال : يقرع بينهما إذا لم يكن قافة ، من كتاب الدعوى والبينات . السنن الكبرى. ٣٦٨/١٠ . وعبدالرزاق ، في : بابالنفريقعون على المرأة في طهر واحد ، من كتاب الطلاق . المصنف . 47./4

⁽٥٣) في م : « فنظروا » .

⁽٥٤) أخرجه البيهقي ، في : باب القافة ودعوى الولد ، من كتاب الدعوى والبينات . السنن الكبرى . ٢٦٤/١ . وعبد الرزاق ، في : باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد ، من كتاب الطلاق . المصنف ٣٦٠/٧ . (٥٥) في م : « واختلافه » .

⁽٥٦) في الأصل: « نظرنا ».

ابن الحسن . ورُوى ذلك عن أبي يوسفَ أيضا . ولنا ، أنَّ المَعْنَى الذي لأَجْلِه لَحِقَ بِالْنَيْنِ ، مَوْجُودٌ فيما زَادَ عليه ، فيُقاسُ عليه ، وإذا جازَ أن يُخْلَق (٢٥) من اثنيْنِ ، جازَ أن يُخْلَق (٢٥) من أكثرَ من ذلك . وقولُهم : إن إلْحاقه بالاثنيْنِ على خِلَافِ الأَصْلِ . وَمُنُوعٌ ، وإن سَلَّمْنَاهُ ، لكنَّه ثَبَتَ لِمَعْنَى مَوْجودٍ في غيرِه ، فيَجِبُ تَعْدِيةُ الحُكْم به ، كَانَّ إباحة أكْلِ المَيْتَةِ عند المَخْمَصةِ أبيحَ على خِلَافِ الأَصْلِ ، لا يَمْنَعُ من أن يُقَاسَ على ذلك مال غيرِه ، والصَيَّدُ الحَرَمِيُ ، وغيرُهما من المُحَرَّماتِ ، لِوُجُودِ المَعْنَى ، وهو إبقاء النَّفسِ ، وتَخلِيصُها من الهَلاكِ . وأمَّا قولُ مَن قال : إنَّه يجوزُ إلْحاقُه بتَلَاثةٍ ، ولا يُزادُ على ذلك ، فتَحَكُم ، فإنَّه لم يَقْتَصِرْ على المنْصُوصِ عليه ، ولا عَدَى الحُكْمَ ولا يَزَادُ على ذلك ، فتَحَكُم ، فإنَّه لم يَقْتَصِرْ على المنْصُوصِ عليه ، ولا عَدَى الحُكْمَ اللهَ كلّ ما وُجِدَ فيه المَعْنَى ، ولا نَعْلَمُ في الثَّلاثِةِ مَعْنَى خاصًا يَقْتَضِى إلْحاقَ النَّسَب بهم ، فلم يَجْز الاقْتِصارُ عليه بالتَّحَكُم .

فصل: وإذا لم تُوجَدْ قافَةٌ ، أو أَشْكُلَ الأَمْرُ عليها ، أو تَعَارَضَتْ أَقْوَالُها ، أو وُجِدَ مَن لا يُوثَق بقَوْلِه ، لم يُرجَّحْ أَحَدُهُما بِذِكْرِ عَلَامةٍ فى جَسَدِه ؛ لأنَّ ذلك لا يُرجَّحُ به فى سائِر الدَّعاوى ، سوَى الانْتِقَاطِ فى المَل واللَّقِيط ، ويَضِيعُ نَسَبُه . هذا قولُ أَلى بكر وقد أوْماً (٥٠) أحمد ، رَحِمهُ الله ، فى رَجُلَيْنِ وَقَعَا على امْرَ أَةٍ فى طُهْرٍ واحدٍ ، إلى أنَّ الابْنَ يُحَيَّرُ أَيَّهِما أَحَبُ . وهو قولُ أبى عبدِ الله ابن حامِدٍ ، قال : يُتَرَكُ حتى يَبْلُغ ، فَيَنْتَسِبُ إلى مَنْ أَحَبَ منهما . / وهو قولُ الشافِعِيِّ الجَدِيدُ ، وقال فى القدِيم : حتى يُميَّز ؛ ٢١٤/٥ لقولِ عمر : وَالِ أَيَهما شِئْتَ . ولأن الإنسانَ يَمِيلُ بِطَبْعِه (٥٠) إلى قَرِيبِه دُونَ غيرِه ، ولأنَّه مَجْهُولٌ نَسَبُه ، أقرَّ به مَنْ هو من أهلِ الإقرارِ ، وصَدَّقَهُ المُقَرُّ له ، فَيَنْبُتُ نَسَبُه ، كالواثْفَرَ دَ . وقال أصْحابُ الرَّأَي : يُلْحَقُ بالمُدَّعِيْنِ بمُجَرَّ دِ الدَّعْوَى ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما لو انْفَرَ دَ سُمِعَتْ دَعُواهُ ، فإذا اجْتَمَعا ، وأَمْكَنَ العَمَلُ بهما ، وَجَبَ ، كالو أقرَّ منهما لو انْفَرَ دَ سُمِعَتْ دَعُواهُ ، فإذا اجْتَمَعا ، وأَمْكَنَ العَمَلُ بهما ، وَجَبَ ، كالو أقرَّ منهما لو انْفَرَ دَ سُمِعَتْ دَعُواهُ ، فإذا اجْتَمَعا ، وأَمْكَنَ العَمَلُ بهما ، وَجَبَ ، كالو أقرَّ

⁽٥٧) في م : ﴿ يلحق ﴾ .

⁽٥٨) في م زيادة : ﴿ إِلَيْهِ ﴾ .

⁽٥٩) في الأصل: ﴿ طبعه ﴾ .

له بمالٍ . وَلَنَا ، أَنَّ دَعْوَاهُما تَعَارَضَتَا ، ولا حُجَّةَ لواحدِ منهما ، فلم تَثْبُتْ ، كمالو ادَّعَيَا رِقُّهُ . وقولُهم : يَمِيلُ بِطَبْعِه (١٠٠) إلى قَرَائِتِه . قُلْنا : إنَّما يَمِيلُ إلى قَرَائِتِه بعدَ مَعْرفَتِه بِأَنَّهَا قَرَابَتُه ، فالمَعْرِفَةُ بذلكِ سَبَبُ المَيْل ، (١٠ فلا يثبُتُ ١١) قبلَه ، ولو ثَبَتَ أَنَّه يَمِيلُ إلى قَرَائِتِه ، لكنَّه قد يَمِيلُ إلى مَن أَحْسَنَ إليه ، فإن القُلُوبَ جُبِلَتْ على حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إليها ، وبُغْضِ مَنْ أَسَاءَ إليها ، وقد يَمِيلُ إليه لإسَاءةِ الآخر إليه ، وقد يَمِيلُ إلى أَحْسَنِهما خُلُقًا أو أعْظَمِهما قَدْرًا أو جَاهًا أو مالًا ، فلا يَنْقَى لِلْمَيْلِ أَثَرٌ في الدَّلَالَةِ على النَّسَب. وقولُهم : إِنَّه صَدَّقَ المُقِرَّ بِنَسَبِه . قُلْنا : لا يَحِلُّ له تَصدِيقُه ، فإنَّ النبيُّ عَلِيْتُ لَعَنَ من ادَّعَى إلى غير أبيه ، أو تَولَّى غير مَوالِيه (٢١) . وهذا لا يَعْلَمُ أنَّه أَبُوه ، فلا يَأْمَنُ أن يكونَ مَلْعُونًا بِتَصْدِيقِه ، ويُفَارِقُ ما إذا انْفَرَدَ ، فإنَّ المُنْفَرِدَ يثْبُتُ (١٣) النَّسَبُ بقَوْلِه من غير تَصْدِيقِ . وأمَّا قُولُ عَمَر : وَالِ أَيُّهُمَا (٢٠) شِئْتَ . فلم يَثْبُتْ ، ولو ثَبَتَ لم يكُنْ فيه حُجَّةٌ ؛ فإنَّه إنَّما أمَرَه بالمُوَلَاةِ ، لا بالانتِسَابِ . وعلى قولِ من جَعَلَ له الانتِسابَ إلى أَحَدِهِما ، لو انتسبَ إلى أَحَدِهِما ، ثم عادَ وانتسبَ إلى الآخر ، و نَفَى (١٥٠) نسبَه من الأُوَّل ، أو لم يَنْتَسِبْ إلى أحدِ (١٦) ، لم يُقْبَلْ منه ؛ لأنَّه قد ثَبَتَ نَسَبُه ، فلا يُقْبَلُ رُجُوعُه عنه ، كالوادَّعَى مُنْفَرِدٌ نَسَبَه ثم أَنْكَرَه ، ويُفَارِقُ الصَّبيَّ الذي يُخَيَّرُ بين أَبويْهِ ، فيخْتَارُ أَحَدَهُما ، ثم يُردُ إلى (١٧) الآخر ، إذا اخْتَارَه ، فإنَّه لا حُكْمَ لقول الصَّبِيِّ ، وإنَّما تَبعَ الْحْتِيَارَه وشَهْوَتَه ، فأشْبَهَ ما لو اشْتَهَى طَعَامًا في يَوْمٍ ، ثم اشْتَهَى غيرَه في يومٍ

⁽٦٠) في الأصل: ﴿ طبعه ﴾ .

⁽ ٦١ - ٦١) في م : ﴿ وَلا سِبِ ﴾ .

⁽٦٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٧٠/٢ .

⁽٦٣) في م : و ثبت ۽ .

⁽٦٤) في م : (من) .

⁽٦٥) في الأصل : ﴿ أَوْ نَفِي ﴾ .

⁽٢٦) ق م : ﴿ وَاحد ، .

⁽٦٧) سقط من: الأصل:

آخَرَ . وإن قامَتْ للآخَرِ بِنَسَبِه بَيِّنَةً ، عُمِلَ بها ، وبَطَلَ انْتِسَابُه ؛ لأنها (١٨) تُبْطِلُ قُولَ القافَةِ (١٩٠٠) الذي هُو مُقَدَّمٌ على الانتِسابِ ، فلأن تُبْطِلَ الانتِسابَ أَوْلَى . وإن وُجِدَتْ قافَةٌ بعدَ انْتِسَابِه ، فأَلْحَقَتْهُ بغيرِ من انْتَسَبَ إليه ، بَطَلَ انْتِسَابُه أيضًا ؛ لأنّه أَقْوَى ، فَبَطَلَ به الانتِسابُ كالبَيِّنةِ مع قُولِ القافَةِ .

فصل: وإن ادَّعَتِ امْرَ أَتَانِ نَسَبَ وَلَد ، فذلك مَبْنِي على فَبُولِ/دَعُواهما (٢٠) ، فإن ٢١٤/٥ كانتَا ممَّن لا تُقْبَلُ دَعُواهما، لم تُسْمَعُ دَعُواهما . وإن كانت إحداهما بمن تُسْمَعُ دَعُواها (٢٠) دون الأُخْرَى ، فهو ابْنُها (٢٧) ، كالمُنْفَرِدَةِ به . وإن كانتَا جميعا ممَّن تُسْمَعُ دَعُواها، فهما في إثباتِه بالبَيِّنةِ أو كَوْنِه يُرى القافة مع عَدَمِها كالرَّجُلَيْنِ . قال أحمدُ ، في روَاية بكرِ بن محمدٍ ، في يَهُودِيّةٍ ومُسْلِمةٍ ولَلدَتًا ، فادَّعَتِ اليَهُودِيّةُ ولَدَ المُسْلِمةِ ، ولأنَّ الشَّبه يُوجَدُ بينها المُسْلِمةِ ، ولأنَّ الشَّبه يُوجَدُ بينها وبين الرَّجُلِ وائينه ، بل أكثرَ ، لِاخْتِصَاصِهَا (٢٧٠) يحمْلِه وتَعْذِيَتِه ، والكَوْرَةُ والمُسْلِمةُ ، والحُرَّةُ والأَمَةُ ، في الدَّعْوَى واحِدةً ، كا قلنا في الرَّجُلِ . وهذا ولكافِرَةُ والمُسْلِمةُ ، والحُرَّةُ والأَمَةُ ، في الدَّعْوَى واحِدةً ، كا قلنا في الرَّجُلِ . وهذا قولُ أصْحابِ الشافِعِيِّ ، على الوَجْهِ الذي يقولُون فيه بِقَبُولِ دَعُواها (٢٧٠) . وإن ألْحَقَتُهُ القافةُ بأُمَّيْنِ ، لم يُلخَقُ بهما ، وبَعَلَ قولُ القافةِ ؛ لأنَّنا نَعْلَمُ خَطأَه يَقِينًا . وقال أصْحابُ الشافِعِيُّ ، على الوَجْهِ الذي يقولُون فيه بِقَبُولِ دَعُواها (٢٥٠) . وإن ألْحَقَتُهُ القَافَةُ بأُمَّيْنِ ، لم يُلخَقُ بهما بمُجَرَّدِ الدَّعُوى ؟ لأنَّ الأُمَّ أَحَدُ الأَبوَيْنِ ، فجازَ أن يُلحَق بِاثْنَيْنِ ، الرَّأَي : يُلحَقُ بهما بمُجَرَّدِ الدَّعُوى ؟ لأنَّ الأُمَّ أَحَدُ الأَبوَيْنِ ، فجازَ أن يُلحَق بِاثْنَيْنِ ، كالو كان أكْبَرَ (٢٥٠) كالآبَاء . و وَنَا ، أنَّ كُونَه منهما مُحالً يَقِينًا . فلم يَجُز الحُكمُ مُه ، كالوكان أكْبَرَ (٢٥٠)

⁽٦٨) في الأصل زيادة : (قد ، .

⁽٦٩) ف الأصل: ﴿ القائف ﴾ .

⁽٧٠) في م : ﴿ دعوتهما ﴾ . وقد وحدنا ها هنا وفيما يأتي .

⁽٧١) في النسخ هنا وفيما يأتي : ﴿ دعوتها ﴾ .

⁽٧٢) في م : « ابن لها » .

⁽٧٣) في م: ١ لاختصاصهما ١٠.

⁽٧٤) في الأصل: ﴿ دعوتها ﴾ . وفي م : ﴿ دعوتهما ﴾ .

⁽٧٥) في الأصل: ﴿ أَكُثُر ﴾ .

منهما أو مِثْلَهُما ، وفارَقَ الرَّجُلَيْن ، فإنَّ كَوْنَه منهما مُمْكِنّ ، فإنَّه يجوزُ اجْتِماعُ (٢٦ النُّطْفَتَيْن لِرَجُلَيْن ٢٦) في رَحِم امْرَأَةِ ، فيُمْكِنُ أَن يُخْلَقَ منهما وَلَدٌ ، كَمَا يُخْلَقُ من نُطْفَةِ الرَّجُلِ والمَرْ أَةِ ؛ ولذلك قال القائِفُ لِعُمَرَ : قد اشْتَرَكَا فيه (٧٧) . و لا يَلْزَمُ من إِلْحَاقِه بمِن يُتَصَوَّرُ كُونُه منه ، إِلْحَاقُه بمَن يَسْتَحِيلُ كُونُه منه ، كما لم يَلْزَمْ من إلْحَاقِه بمَنْ يُولَد مِثْلُه لِمِثْلِه (٧٨) إِلْحَاقُه بِأَصْغَرَ منه .

فصل : فإنادَّعَى نسبَه رَجُلٌ وامْرَأَةٌ ، فلا تَنافِعَى بينهما ؛ لأنَّه يُمْكِنُ أن يكونَ منهما يَنكاح كان بينهما ، أو وَطْء شُبْهة ، فيُلْحَقّ بهما جَميعا ، ويكونَ ابْنَهُما بِمُجَرَّد دَعْوَاهُما ، كَالُو انْفَرَدَ كُلُّ واحدِ منهما بالدَّعْوَى (٧٩) . وإن قال الرَّجُلُ : هذا ابْنِي من زَوْ جَتِي . وادَّعَتْ زَوْ جَتُه ذلك ، وادَّعَتْهُ امْرَأَةٌ أَحرى ، فهو ابنُ الرَّجُل ، وهل تُرجَّحُ زَوْجَتُه على الْأَخْرَى ؟يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن ؛أحدهما ،تُرَجَّحُ ؛لأنَّزَوْجَهاأَبُوه ،فالظاهِرُ أَنُّهَا أُمُّه . ويَحْتَمِلُ أَن يَتَسَاوَيا ؛ لأنَّ كلُّ واحِدَةٍ منهما لو انْفَرَدَتْ ، لَأَلْحِقَ بها ، فإذا اجْتَمَعَتَا تَسَاوَتًا.

فصل : وإن وَلَدَتِ امْرَأْتَانِ ابْنًا وبنْتًا ، فادَّعَتْ كلُّ واحِدَةٍ منهما أنَّ الابنَ وَلَدُها دون البِنْتِ ، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، أن تَرَى المَرْ أَتَيْن القَافَةُ مع الوَلَدَيْن ، فيُلْحَقُ كُلُّ واحِدٍ منهما بمَنْ أَلْحَقَتْهُ ، به ، كما لو لم يكُنْ لهما وَلَدُّ آخَرُ . والثاني ، أن نَعْرض ه/ ٢١٥ و لَبَنَيْهِمَا (٨٠٠ على أهْلِ الطِّبِّ والمَعْرِفَةِ ، / فإنَّ لَبَنَ الذَّكَرِ يُخَالِفُ لَبَنَ الأُنثَى في طَبْعِه وزِنَتِه ، وقد قيل : إنَّ (١٨١ لَبَنَ الابْنِ ثَقِيلٌ ، ولَبنِ البنْتِ خَفِيفٌ ، فَيُعْتَبَرانِ

⁽٧٦ - ٧٦) في الأصل: « نطفتي الرجلين » .

⁽۷۷) تقدم في صفحة ۳۷۷ .

⁽٧٨) في م : « لمثل » .

⁽٧٩) في الأصل: ﴿ بِالدَّعُوةَ ﴾ .

⁽٨٠) في الأصل: « لبنهما ».

⁽٨١) سقط من : الأصل .

بِطَابَعِهِما (٢٠٠ وَوَزْنِهِما ، وَمَا يَخْتَلِفَانِ بِه (٢٠ عند أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ ، فَمَن كَانَ لَبَنُهَا لَبَنَ اللَّبَنِ ، فَهُو وَلَدُهَا ، والبِنْتُ للأُخْرَى . فإن لم يُوجَدْقافَةٌ ، اعْتَبَرْ نااللَّبَنَ خاصَّةً . وإن تَنَازَعَا أَحَدَ الوَلَدَيْنِ ، وهما جَمِيعًا ذَكَرَانِ أُو أُنشَيانِ ، عُرِضُوا على القافَةِ . كَاذَكُرْنا فيما تَقَدَّمَ .

فصل: ولو ادَّعَى اللَّقِيطَ رَجُلَانِ ، فقال أَحَدُهُما: هو الْنِي . وقال الآخَرُ: هو البتى . نَظَرُنا ، فإن كان ابْنَافهو لِمِدَّعِيه ، وإن كانت بِنْتَافهي لِمْدَّعِيها ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما لا يَسْتَحِقُّ غِيرَ ما ادَّعاهُ . وإن كان خُنْتَى مُشْكِلًا ، أُرِي القافة معهما ؛ لأنَّه ليس قولُ واحدٍ منهما أَيِّنَةً بما ادَّعاهُ ، فالحُكُمُ قولُ واحدٍ منهما بَيِّنةً بما ادَّعاهُ ، فالحُكُمُ فيهما كالحُكْمِ فيمالو انْفَرَدَ كلُّ واحدٍ منهما بالدَّعْوَى ؛ لأنَّ بَيِّنة الكاذِبِ منهما كاذِبَةً ، فيتَعَيَّنُ الحُكْمُ بها .

فصل: وإذا وَطِئَ رَجُلانِ امْرَأَةً في طُهْرٍ واحدٍ ، وَطُغَّا يَلْحَقُ النَّسَبُ بَعْلِه ، فأَنَتْ بِوَلَدٍ يُمْكِنُ أَن يكونَ منهما ، مثل أَن يَطَآ جارِيةً مُشْتَرَكَةً بينهما في طُهْرٍ ، أو يَطَأَ رَجُلُ امْرَأَةَ آخَر أو أَمّته بِشُبْهَةٍ ، في الطَّهْرِ الذي وَطِئها زَوْجُها أو سَيِّدُها فيه ، بأن يَجِدَها على فِرَاشِه ، فيَظُنُها زَوْجَته أو أَمْته ، أو يَدْعُو زَوْجَته في ظُلْمةٍ ، فتُجِيبُه زَوْجَة آخَر أو على فِرَاشِه ، فيظُنُها زَوْجَته أو أَمْته ، أو يَدْعُو زَوْجَته في ظُلْمةٍ ، فتُجِيبُه زَوْجَة آخَر أو جارِيتُه ، أو يَتَزَوَّ جُها كُلُ واحدٍ منهما تَرْوِيجًا فاسِدًا ، أو يكونُ نِكَاحُ أَحدِهِما صَحِيحًا والآخرُ في عِدَّتِها وَوَطِئها ، أو يَبِيع والآخرُ في عِدَّتِها وَوَطِئها ، أو يَبِيع والآخرُ فاسِدًا ، مثل أن يُطلِّق رَجُلُ امْرَأَته فيَنْكِحَها آخَرُ في عِدَّتِها وَوَطِئها ، أو يَبِيع جارِيةً فيطَوُها المُشْتَرِي قبلَ اسْتِبْرَ ائِها ، وتأتِي بولَدٍ يُمْكِنُ أن يكونَ منهما ، فإنَّه يُرى جارِيةً فيطَوُها المُشْتَرِي قبلَ اسْتِبْرَ ائِها ، وتأتِي بولَدٍ يُمْكِنُ أن يكونَ منهما ، فإنَّه يُرى القافة معهما ، فبأيهما ألْحَقُوهُ لَحِقَ . والخِلافُ فيه كالخِلافِ في اللَّقِيطِ . القافة معهما ، فبأيهما ألْحَقُوهُ لَحِقَ . والخِلافُ فيه كالخِلافِ في اللَّقِيطِ .

فصل : وإذا ادَّعَى رِقَّ اللَّقِيطِ مُدَّع ، سُمِعَتْ دَعْواه ؛ لأَنَّها مُمْكِنَةٌ ، وإن كانت مُخَالِفً الظاهِر ، مُخَالِفة لِظاهِرِ الدَّارِ ، فإن لم تكنْ له بَيِّنةٌ ، فلا شيءَله ؛ لأَنَّها دَعْوَى تُخَالِفُ الظاهِر ،

⁽٨٢) في الأصل: ﴿ بطباعهما ﴾ .

⁽٨٣) في الأصل: ﴿ فيه ﴾ .

ويُفارِقُ (١٨٠) دَعْوَى النَّسَبِ مِن وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، أَنَّ دَعْوَى النَّسَبِ لا تُحَالِفُ الظاهِرَ ، ودَعْوَى الرِّقِ تُشْبِتُ جَا حَقَّا لِلَّقِيطِ ، والثانى ، أَن دَعْوَى النَّسَبِ يُشْبِتُ جَا حَقَّا لِلَّقِيطِ . وَدَعْوَى الرِّقِ تُشْبِتُ جَقَّا عليه ، فلم تُقْبُلْ بمُجَرَّدِها ، كالوادَّعَى رِقَ غير اللَّقِيطِ . فإذا ودَعْوَى الرِّفَ تُشْبِعُ اللَّهِ عَلَى اللَّقِيطِ . فإذا أَو بالمِلْكِ أَو بالوِلادَةِ ، فإن شَهِدَتْ بالمِلْكِ أَو باليّدِ ، لم تُقْبُلْ فيه إلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ ، وإن شَهِدَتْ بالمِلْكِ أَو باليّدِ ، لم تُقْبُلْ فيه الْمِلْكِ أَو رَجُلُ واحِدٌ ؛ لأنَّه مَمَّا لا يَطْلِعُ عليه الرِّجَالُ ، ثم مَنْظُرُ ؛ فإن شَهِدَتِ البَيِّنَةُ باليّدِ ، فإن كانت لِلْمُلْتِقِطِ ، لمَن الله عَلَى اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ الله

فصل : وإن ادَّعَى رِقَّ اللَّقِيطِ بعدَ بُلُوغِه مُدَّع ، كُلِّفَ إِجَابَته ، فإن أَنْكُرُ و لا بَيِّنَة للمُدَّعِي ، لم تُقْبَلْ دَعْوَاه ، وإن كانت له بَيِّنة ، حُكِمَ له (٢٠١) بها ، فإن كان اللَّقِيطُ قد تَصَرَّفَ قَبَلْ ذَلْك بِبَيْع أو شِرَاء ، نُقِضَتْ تَصَرُّفَاتُه ؛ لأَنَّه بَانُ أَنَّه تَصَرَّفَ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِه ، وإن لم تكنْ بَيِّنَة ، فأقرَّ بالرِّق ، نَظَرْنا ؛ فإن كان اعْتَرَفَ لِتَفْسِه بالحُرِّية قبلَ منيدِه ، وإن لم تكنْ بَيِّنَة ، فأقرَّ بالرِّق ، نَظَرُنا ؛ فإن كان اعْتَرَفَ لِتَفْسِه بالحُرِّية قبلَ ذلك ، لم يُقْبَلُ إِقْرَارُه بالرِّق ، لأَنَّه اعْتَرَفَ بالحُرِّية ، وهي حَقَّ لله تعالى ، فلا يُقْبَلُ رُجُوعُه في إِبْطَالِها (٨٧٧) ، وإن لم يكن إغْتَرَفَ بالحُرِّيّة ، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ،

⁽٨٤) فى م : ﴿ وَيَخَالَفَ ﴾ .

⁽٨٥) في الأصل: ﴿ كَقَيْمَتُهَا ﴾ .

⁽٨٦) سقط من : الأصل .

⁽٨٧) في م : ﴿ إِبطَالُه ﴾ .

يُقْبَلُ . وهو قولُ أصْحاب الرَّأَى ؛ لأنَّه مَجْهُولُ الحالِ ، أقَرَّ بالرِّقِّ ، فَيُقْبَلُ ، كالو قَدِمَ رَجُلَانِ من دارِ الحَرْبِ ، فأقرَّ أَحَدُهُما للآخرِ بالرِّقِّ . و كما لو أقرَّ بقِصَاصِ أو حَدٌّ ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ وَإِن تَضَمَّنَ ذلك فَوَاتَ نَفْسِه . ويَحْتَمِلُ أَن لا يُقْبَلَ ، وهو الصَّحِيحُ ؛ لأنَّه يَبْطُلُ بِهِ حَقُّ الله تعالى في الحُرِّيّةِ المَحْكُوم بها ، فلم يَصِحُّ ، كالو أقرَّ قبلَ ذلك بالحُرِّيّة ، ولأنَّه مَحْكُومٌ بحُرِّيَّتِه ، فلم يُقْبَلْ إقْرَارُه بالرِّقّ ، كما ذَكَرْنا ، ولأنَّ الطُّفْلَ المَنْبُوذَ لا يَعْلَمُ رِقَّ نَفْسِه ، ولا حُرِّيَّتُها ، و لم يَتَجَدَّدْ له حالٌ يَعْرِفُ به رِقَّ نَفْسِه ؛ لأنَّه في تلك الحال ممَّن لا يَعْقِلُ ، ولم يَتَجَدَّدْ له رقُّ بعدَ الْتِقَاطِه ، فكان إقْرَارُه باطِلًا . وهذا قول القاسِم ، وابنِ المُنْذِرِ . ولِلشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ كَمَا ذَكَرْنَا . فَإِن قُلْنَا : يُقْبَلُ إِقْرَارُه . صارَتْ أَحْكَامُه أَحْكَامَ العَبِيدِ فيما عليه دُونَ ما لَهُ . وبهذا قال أبو حنيفة ، والمُزَنِيُّ ، وهو أحدُ قُولَى الشافِعيِّ ؛ لأنَّه أقرَّ بما يُوجبُ حَقًّا له وحَقًّا عليه ، فوَجَبَ أن يُثبتَ ما عليه/دون ما لَه ، كما لو قال : لِفُلَانٍ عَلَىَّ أَلْفُ دِرْهَم ، وَلِي عنده رَهْنٌ . ويَحْتَمِلُ ٢١٦/٥ أَن يُقْبَلَ إِقْرَارُه في الجَمِيعِ. وهو القولُ الثاني للشافِعِي * الأَنَّه ثَبَتَ ما عليه ، فَيَثْبُتُ مالَه ، كالبَيِّنةِ ، ولأنَّ هذه الأحْكَامَ تَبَعّ لِلرِّقّ ، فإذا ثَبَتَ الأصْلُ بقَوْله ، ثَبَتَ التَّبَعُ ، كَمَا لُو شَهِدَتِ امْرَأَةٌ بِالوَلَادةِ ، تَشْبُتُ ويَثْبُتُ النَّسَبُ تَبَعًا لها . وأمَّا إِن أقرَّ بالرِّقّ البِّداء لِرَجُلٍ ، فَصَدَّقَه ، فَهُو كَمَا لُو أَقَرَّ بِهُ جَوَابًا . وإن كَذَّبَه ، بَطَلَ إِقْرَارُه . ثم إن أقرَّ به بعد ذلك لِرَجُلِ آخَرَ ، جازَ . وقال بعضُ أصْحَابنا : يَتَوَجَّهُ أَن لا يُسْمَعَ إِقْرَارُه الثاني ؛ لأنَّ إِقْرَارَهُ الْأُوَّلَ تَضَمَّنَ (٨٨) الاعْتِرَافَ بِنَفْي مالكِ له سِوَى هذا المُقَرِّ له (٨٩) ، فإذا بَطَلَ إِقْرَارُه بِرَدِّ المُقَرِّله ، بَقِيَى (٩٠) الاغْتِرَافُ بِنَفْي مالكِ له غيرِه ، فلم يُقْبَلْ إِقْرَارُه بما نَفَاه ، كَالُو أَقُرُّ بِالْحُرِّيَّةِ ثُمُ أَقَرُّ بِعَدَ ذلك بِالرِّقِّ . وَلَنَا ، أَنَّه إِقْرَارٌ لَم يَقْبَلُه المُقرُّ له ، فلم يَمْنَعْ إِقْرَارَه ثَانِيًا ، كَمَا لُو أَقَرَّ له بِنَوْبِ ثُمُ أَقَرَّ به لآخَرَ بعدَ رَدِّ الأَوُّلِ . وفارَقَ الإقْرَارَ بالحُرِّيّةِ ، فإنَّ إِقْرَارَه بها لم يَبْطُلُ و لم يُرَدَّ .

(المغنى ٨ / ٢٥)

⁽٨٨) في الأصل: ﴿ يتضمن ﴾ .

⁽٨٩) سقط من : م .

⁽٩٠) في الأصل : (نفي) .

فصل : إذا قَبلْنا إِقْرَارَه بالرِّقّ بعدَ نِكَاحِه ، لم يَخْلُ من أن يكونَ ذَكَرًا أو أُنْتَى ، فإن كَان ذَكِّرًا ، فإن كَان قبلَ الدُّخُولِ ، فَسنَد نِكَاحُه فى حَقِّه ؛ لأنَّه مُقِرٌّ أنَّه عَبْدٌ تَزَوَّ جَ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِه ، ولها عليه نِصْفُ المَهْرِ ؛ لأنَّه حَتَّى عليه ، فلم يَسْقُطْ بقَوْلِه ، وإن كان بعد الدُّنُحولِ ، فَسَدَنِكَاحُه أيضا ، ولها عليه المَهْرُ جَمِيعُه ، لما ذَكَرْنا ؛ لأنَّ الزُّوْجَ يَمْلِكُ الطَّلَاقَ . فإذا أُقَرُّ بما يُوجِبُ الفُرْقَةَ ، لَزِمَتْه ، وَوَلَدُه حُرٌّ تابعٌ لأُمِّه . وإن كان مُتَزَوِّجًا بأُمَةٍ ، فَوَلَدُه لِسَيِّدِها ۚ ، ويَتَعَلَّقُ المَهْرُ بِرَقَبَتِه ؛ لأنَّ ذلك من جِنَايَاتِه ، ويَفْدِيه سَيِّدُه أو يُسَلِّمُه . وإن كان في يَدِه كَسْبٌ ، اسْتَوْفَى المَهْرَ منه ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ إقْرَارُه به لِسَيِّدِه بالنُّسْبةِ إلى امْرَأتِه ، فلا يَنْقَطِعُ حَقُّها منه بإقْرَارِه . وإن قُلْنا : يُقْبَلُ قولُه ف جَمِيعِ الأَحْكَامِ ، فالنَّكَاحُ فَاسِلًا ؛ لكَوْنِه تَزَوَّجَ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِه ، ويُفَرِّقُ بينهما ، ولا مَهْرَ لها عليه إن لم تَكُنْ مَدْنُحُولًا بها ، وإن كان دَخَلَ بها ، فلها عليه المَهْرُ المُسَمَّى جَمِيعُه ، ف إحْدَى الرِّوَايَتَيْن ، والأُخْرَى تُحمْسَاه . وإن كان اللَّقِيطُ أَنْثَى ، فالنَّكاحُ صَحِيحٌ في حَقِّه . وإنَّ كان قبلَ الدُّنحُولِ ، فلا مَهْرَ لها ؛ لإِقْرَارِها بِفَسَادِ نِكَاحِها ، وأنها أمَةً تَزَوَّ جَتْ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِها ، والنِّكَاحُ الفاسِدُ لا يَجِبُ المَهْرُ فيه إِلَّا بالدُّنحُولِ . وإن كان دَخَلَ بها ، لم يَسْقُطْ مَهْرُها ، ولِسَيِّدِها الأَقَلُّ من المُسَمَّى أُو مَهْرُ المِثْلِ ؛ لأنَّ المُسَمَّى ٥/ ٢١٦ ظ إِن كَانَ أَقَلَّ ، فَالزَّوْ جُ / يُنْكِرُ وُجُوبَ الزِّيَادَةِ عليه ، وقولُها غير مَقْبُولِ في حَقّه . وإن كان الأَقَلُ مَهْرَ المِثْلِ ، فهي وَسَيِّدُها يُقِرَّ انِ بِفَسَادِ النِّكَاحِ ِ ، وأنَّ الواجِبَ مَهْرُ المِثْلِ ، فلا يَجِبُ أَكْثَرُ منه ، إلَّا على الرِّوَ ايةِ التي يَجِبُ فيها المُسمَّى في النَّكَاحِ الفاسِدِ ، فيَجِبُ هَلْهُنا المُسَمَّى ، قَلَّ أُو كَثُر ، لِاعْتِرَافِ الزَّوْجِ بِوُجُوبِه . وأمَّا الأَّوْلادُ ، فأخرَارٌ ، ولا تَجبُ قِيمَتُهُم ؛ لأنَّه لو وَجَبَ لَوَجَبَ بقَوْلِها ، ولا يَجبُ بقَوْلِها حَقَّى على غيرها ، ولا يَثْبُتُ الرِّقُ في حَقِّ أَوْ لادِها بإقْرَارِها . فأمَّا بَقَاءُ النَّكَاحِ ، فيُقال لِلزَّوْجِ : قد ثَبَتَ أَنُّهَا أَمَةٌ ، وَلَدُها رَقِيقٌ لِسَيِّدِها ، فإن اخْتَرْتَ المُقَامَ على ذلك فأُقِمْ ، وإن شِئْتَ فَهَارِقُهَا . وسواءٌ كان ممَّن يجوزُ له نِكَاحُ الإِمَاءِ أو لم يكُنْ ؛ لأننَّا لو اعْتَبَرْنَا ذلك ، وأَفْسَدْنانِكَاحَه ،لَكان إِفْسَادًا لِلْعَقْدِ جَمِيعِه بِقَوْلِها ؛ لأنَّ شُرُوطَ نِكَاحِ الْأُمَةِ لا تُعْتَبَرُ في اسْتِدَامِةِ العَقْدِ ، إِنَّمَا تُعْتَبَرُ في الْبِتِدَائِه . فإن قيل : فقد قَبِلْتُمْ قَوْلَها في أنَّها أَمَةٌ في

المُسْتَقْبَلَ ، وفيه ضَرَرٌ على الزَّوْجِ . قُلْنا : لم يُقْبَلْ قَوْلُها في إيجابِ حَقِّ لم يَدْخُلْ ف العَقْدِ عليه ، فأمَّا الحُكْمُ في المُسْتَقْبَلِ ، فيُمْكِنُ إيفاءُ حَقِّه وحَقِّ مَن ثَبَتَ له الرِّقُ عليها ، بأنْ يُطَلِّقُها ، فلا يَلْزَمُه ما لم يَدْخُلْ عليه ، أو يُقِيمُ (١٠) على نِكَاجِها ، فلا يَسْقُطُ حَقَّ سَيِّدِها . فإن طَلَّقَها اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الحُرَّةِ ؛ لأنَّ عِدَّةَ الطَّلاقِ حَقِّ لِلزَّوْجِ ، بِدَلِيلِ أَنَّها لا تَجِبُ إلَّا بالدُّخُولِ ، وسَبَبُها النِّكَاحُ السابِق ، فلا يُقْبَلُ قَوْلُها في تَنْقِيصِها . وإن ماتَ ، اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الأَمْةِ ؛ لأنَّ المُعَلَّبَ فيها حَقَّ الله تعالى ، بِدَلِيلِ وُجُوبِها قبلَ الدُّحُولِ ، فقبُل قَوْلُها في جَمِيعِ الأَحْكَامِ ، فهذه أَمَةٌ قد الدُّحُولِ ، فقبِلَ قُولُها فيها . ومَنْ قال بِقَبُولِ قَوْلِها في جَمِيعِ الأَحْكَامِ ، فهذه أَمَةٌ قد الدُّحُولِ ، فقبِلَ الدُّحُولِ ، فيكَاحُها فاسِدّ ، ويُفرِقُ بينهما . وإن كان قبلَ الدُّحُولِ ، فلا مَهْرُ أَمَةٍ نُكِحَتْ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِها ، على ما ذَكِ مَنْ المُ عَهُرُ المِثْلِ ، أو المُسَمَّى ؟ فيه رِوَايَتانِ . وتَعْتَلُ فَكُمَ تُعْرَقِ رِبُحُرِّ يَتِها ، فإنَّ وَالْمَاهُ ، أَوْ المُسَمَّى ؟ فيه رِوَايَتانِ . وتَعْتَلُ بِحَيْضَتَيْنِ (٢٠) ؛ لأَنه وَطْءٌ في نِكَاحٍ فاسِدٍ ، وأَوْلَادُه أَحْرارٌ ؛ لِاعْتِقَادِه حُرِّيَتُها ، فإنَّ مَعْرُورٌ بِحُرِّيَتِها ، وعليه قِيمَتُهُم يوم الوَضْع . وإن ماتَ عنها ، لم تَجِبْ عِدَّةُ الوَفَاقِ .

فصل: وإن كان قد تَصرَّ فَ بِيَنْعِ أُوشِرَاءٍ ، فَتَصَرُّ فُه صَحِيحٌ ، وماعليه من الحُقُوقِ والأَثْمانِ يُؤَدَّى ممَّا في يَدَيْه ، وما فَضَلَ عليه ففي ذِمَّتِه ؛ لأنَّ مُعَامِلَه لا يَعْتَرِفُ بِرِقَّه . ومن قال بِقَبُولِ إِقْرَارِه / في جِمِيعِ الأَحْكامِ ، قال بِفَسَادِ عُقُودِه كلِّها ، وأوْجَبَ رَدَّ ١٧٧٥ ، ومن قال بِقَبُولِ إِقْرَارِه / في جِمِيعِ الأَحْكامِ ، قال بِفَسَادِ عُقُودِه كلِّها ، وأوْجَبَ رَدَّ ١٧٧٥ ، الأَعْيانِ إلى أَرْبابِها إِن كانت بَاقِيةً ، وإِن كانت تالِفَةً ، وَجَبَتْ قِيمَتُها في رَقَبَتِه ، إِن قُلْنا : إِنَّ مَااسْتَدَانَ العَبْدِ في ذِمَّتِه ، وإن قُلْنا بأنَّ اسْتِدانَة العَبْدِ في ذِمَّتِه ، وإن قُلْنا بأنَّ اسْتِدانَة العَبْدِ في ذِمَّتِه ، فهذا كذلك ، ويَتْبَعُ به بعدَ العِتْقِ ؛ لأَنَّه ثَبَتَ رِضَى صاحِبِه .

فصل: وإن كان قد جَنَى جِنَايةً مُوجِبَةً للقِصَاصِ، فعليه له (٩٣) القَوَدُ، حُرَّاكان المَجْنِيُّ المَجْنِيُّ المَجْنِيُّ عليه أو عَبْدًا ؟ لأنَّ إِقْرَارَه بالرَّقِّ يَقْتَضِي وُجُوبَ القَوْدِ عليه فيما إذا كان المَجْنِيُّ

⁽٩١) في م: (يقم).

⁽٩٢) في الأصل: ﴿ حيضتين ﴾ .

⁽٩٣) سقط من : الأصل .

عليه عَبْدًا أو حُرًّا ، فقُبِلَ إِفْرَارُه فيه . وإن كانت الجِنَايَةُ حَطاً ، تَعَلَق أَرْشُها بِرَقَبَتِه ، وكان في يَدِه مالٌ ، اسْتَوْفَى منه ، وإن كان ممَّا تَحْجِلُه العاقِلَةُ ، لم يُقْبَلْ قَوْلُه في إسْقَاطِ الزِّيَادَةِ ؛ لأَنَّ ذلك يَضُّرُ بالمَجْنِي وإن كان ممَّا تَحْجِلُه العاقِلَةُ ، لم يُقْبَلْ قَوْلُه في إسْقَاطِه الزِّيادَةُ في بَيْتِ المالِ ؛ لأنَّ ذلك كان واجِبًا لِلْمَجْنِي عليه ، فلا يُقْبَلُ قولُه في وقيلَ : تَجِبُ الزِّيادَةُ في بَيْتِ المالِ ؛ لأنَّ ذلك كان واجِبًا لِلْمَجْنِي عليه ، فلا يُقْبَلُ قولُه في إسْقاطِه . وإن جُنِي عليه (١٠٠ جنايةٌ مُوجِبَةٌ لِلْقَوْدِ ، وكان الجانِي حُرًّا ، سَقَطَ ؛ لأنَّ الحُرَّ لا يُقَادُ منه لِلْعَبْدِ ، وقد أقرَّ للمَجْنِي (١٠٠ عليه بما يُسْقِطُ القِصاصَ . وإن كانت مُوجِبةٌ لمال يَقِلُّ (١٠٠) بالرِّقُ ، وَجَبَ أقلُّ الأَمْرُيْنِ . وإن كان مُساوِيًا لِلْوَاجِبِ قَبْلَ الإِقْرَارِ ، وَجَبَ ، ويَدْفَعُ الواجِبَ إِلَى سَيِّدِه . وإن كان مُساوِيًا لِلْوَاجِبِ قَبْلَ الإِقْرَارِ ، وَجَبَ ، ويَدْفَعُ الواجِبَ إِلَى سَيِّدِه . وإن كان ألواجِبُ يَكُثُولُ لكُونِ قِيمَتِه عَبْدَا أَكْثَرَ مِن دِيتِه حُرًّا ، لم يَجِبْ إِلَّا أَرْشُ الجِنَايةِ على العُرْفِ . وإن كان ألواجِبُ يَخْفُلُ لكُونِ قِيمَتِه عَبْدَا أَكْثَرُ مِن دِيتِه حُرًّا ، لم يَجِبْ إِلَّا أَنْ شُالجِنَايةِ على العَبْدِ . وإن كان ألواجِبُ يَكُنُ لكُونِ قِيمَتِه عَبْدَا أَكُن حُرًّا ، سَقَطَ عن العاقِلَةِ ، و لم يُقِبْلُ في إيجَابِه على الجانِي ، لأنَّ وَمَنْ قال : لا يَتَحَولُ عن العاقِلَةِ . و مَنْ قال : لا الأرْشَ على الجانِي ، فسَقَطَ . وقيل : لا يَتَحَوَّلُ عن العاقِلَةِ . و مَنْ قال : لا الأرْشَ على الجانِي ، فسَقَطَ . وقيل : لا يَتَحَوَّلُ عن العاقِلَةِ . و مَنْ قال : لا الأَنْ مُؤَلُونُ في الجُانِي .

⁽⁹٤) في النسخ: وعليها ، .

⁽٩٥) في م : (المجنى) .

⁽٩٦) في الأصل : ﴿ يَقْبُلُ ﴾ .

⁽٩٧) سقط من : الأصل .

كتابُ الوَصَايَا

/ الوَصَايَا جَمْعُ وَصِيَّةٍ ، مثل العَطَايَا جَمْعُ عَطِيَّةٍ . والوَصِيَّةُ بالمَالِ هي التَّبُرُعُ به ٧٤٥ ط بعدَ المَوْتِ . والأَصْلُ فيها الكِتَابُ والسُّنَةُ والإِجْماعُ ؟ أما الكِتابُ فقولُ الله سُبْحانَه وتعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ (١٠ . وقال الله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (٢٠ . وأمَّا السُّنةُ فَرَوَى سعدُ ابن أَبِي وقَاصٍ ، قال : جاءِنِي رسولُ الله عَلَيْكَ يَعُودُنِي عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ، من وَجَعِ اسْتَدً بي ، فقلتُ : يا رسولَ الله عَلَيْكَ يَعُودُنِي عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ، من وَجَعِ اشْتَدً بي ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، قد بَلَغَ بي من الوَجَعِ ما تَرَى ، وأنا ذو مالٍ ، ولا يَرثُنِي إلَّا ابْنَةٌ ، أَفَا تَصَدَّقُ بِثُلُثُى مالِي ؟ قال : ﴿ لَا ﴾ . قلتُ : فبالشَّطْرِيارسولَ الله ؟ قال : ﴿ الثَّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكُ أَنْ تَلَوَ وَرَثَقَكَ قُولِ اللهُ عَلَيْكَ عَلَيْرٌ ، إِنَّكُ أَنْ مَن اللهِ عَلَيْكَ فَعُولُ اللهُ عَلَيْكَ مَا اللهُ عَلَيْكُ يَعْوَلُ الله عَلَيْكُ يَقُولُ : هَا مُنْ مَا مُعَلِّ يَعْمَ اللهِ عَلَيْكُ يَعْمُ رَافً لَا هَا اللهُ عَلَيْكُ يَعْمُ اللهُ عَلَيْكُ يَعْمُ اللهُ عَلَيْكُ يَقُولُ : هَا مُعْمَالُ اللهُ عَلَيْكُ يَقُولُ : هَا مُعْدَى اللهُ عَلَيْكُ يَعْمُ اللهُ عَلَيْكُ يَوْلُ اللهُ عَلَيْكُ يَقُولُ : هُولَ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ يَقُولُ : هُولُ اللهُ عَلَيْكُ يَعْمُ اللهُ عَلَيْكُ يَقُولُ : هُذَهُ ﴾ . مُتَفَقِ عليهما (٥) . ورَوَى أَبُو أَمَامَةُ ، قال : سَعِعْتُ رسولَ اللهُ عَلَيْكُ يَقُولُ :

⁽١) سورة البقرة ١٨٠ .

⁽٢) سورة النساء ١٢.

⁽٣) سقط من : الأصل ، ١ .

⁽٤) في م: (به) .

⁽٥) الأول تقدم تخريجه في : ٣٧/٦ . والثانى أخرجه البخارى ، في : باب الوصايا وقول النبى عليه وصية الرجل مكتوبة عنده ... ، من كتاب الوصايا . صحيح البخارى ٢/٤ . ومسلم ، في : كتاب الوصية . صحيح مسلم ١٢٤ ، ١٢٥٠ . ١٢٥٠ .

كا أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ١٠١/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الحث على الوصية ، والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الحث على الوصية ، من أبواب الوصايا . عارضة الأحوذى ٩٧/٤ ، ٩٧/٨ ، والنسائى ، فى : باب الكراهية فى تأخير الوصية ، من كتاب الوصايا . المجتبى ١٩٩/٦ ، وابن ماجه ، فى : باب الحث على الوصية ، من كتاب الوصايا . =

(إِنَّ اللهُ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِى حَقِّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) . رَوَاه سَعِيدٌ ، وأبو دَاوُدَ ، والتَّرْمِذِى اللهُ عَنه أَنَّه () قال : والتَّرْمِذِى اللهُ عنه أَنَّه () قال : عَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وعن على رَضِي اللهُ عنه أَنَّه () قال : إِنَّكُم تَقْرَأُونَ هِذِه الآية : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَاۤ أَوْ دَيْنٍ ﴾ . وإنَّ النبيَّ عَلِيلِهُ وَصَيَّةٍ يُوصَى بِهَاۤ أَوْ دَيْنٍ ﴾ . وإنَّ النبيَّ عَلِيلِهُ فَصَى أَن النبيَّ عَلِيلِهُ فَعَمْ المُعْلَمَاءُ في جَمِيع الأَمْصارِ والأَعْصارِ () على جَوَازِ الوَصِيَّةِ .

فصل: ولا تَجِبُ الوَصِيَّةُ إِلَّا على مَنْ عليه دَيْنٌ ، أو عنده وَدِيعةٌ ، أو عليه واجِبٌ يُوصَى بالخُرُوجِ منه ، فإنَّ الله تعالى فَرضَ أدَاءَ الأمَاناتِ ، وطَرِيقُه فى هذا البابِ الوَصِيَّةُ ، فتكونُ مَفرُوضةً عليه ، فأمَّا الوَصِيَّةُ بِجُزْءِ من مالِه ، فليست بِوَاجِبَةٍ على الوَصِيَّةُ ، فتكونُ مَفرُوضةً عليه ، فأمَّا الوَصِيَّةُ بِجُزْءِ من مالِه ، فليست بِوَاجِبَةٍ على أحدٍ ، فى قول الجُمْهُورِ . وبذلك قال الشَّعْبِيُّ ، والتَّخْعِيُّ ، والتَّورِيُّ ، ومالِكُ (١٠) ، والشافِعِيُّ ، وأصْحابُ الرَّأَى ، وغيرُهم . وقال ابنُ عبد البَرِّ : أَجْمَعُوا ومالِكُ (١٠) ، والشافِعِيُّ ، وأصْحابُ الرَّأَى ، وغيرُهم . وقال ابنُ عبد البَرِّ : أَجْمَعُوا

⁼ سنن ابن ماجه ٩٠١/٢ . والدارمي ، في : باب من استحب الوصية ، من كتاب الوصايا . سنن الدارمي ٢٠٢/٢ . والإمام مالك ، في : باب الأمر بالوصية ، من كتاب الوصية . الموطأ ٧٦١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٠١/٢ . و ٥٠ ، ٥٠ ، ٨٠ ، ١٦٣٠ .

 ⁽٦) أخرجه أبو داود ، فى : بآب ما جاء فى الوصية للوارث ، من كتاب البيوع . سنن ألى داود ١٠٣/٢ .
 والترمذى ، فى : باب ما جاء لا وصية لوارث ، من أبواب الوصايا . عارضة الأحوذى ٢٧٥/٨ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب إبطال الوصية للوارث ، من كتاب الوصايا . المجتبى ٢٠٧/٦ . وابن ماجه ، فى : باب الوصية فى : باب الوصية والدارمى ، فى : باب الوصية للوارث ، من كتاب الوصايا . سنن الدارمى ٢٣٨ ، ١٨٦/٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٨٦/٤ ، ١٨٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٧٧ ، ٢٣٧ ،

⁽٧) سقط من : الأصل ، م .

⁽٨) فى : باب ما جاء فى ميراث الإخوة من الأب والأم ، من أبواب الفرائض ، وفى : باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية ، من أبواب الوصايا . عارضة الأحوذى ٨/٥٥ ، ٢٤٦ ، ٢٧٩ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب تأويل قول الله تعالى : ﴿ مَنْ بَعَدُ وَصِيةً تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنَ ﴾ ، من كتاب الوصايا . صحيح البخارى ٦/٤ . وابن ماجه ، فى : باب الدين قبل الوصية ، سنن ابن ماجه ٢/٢ . و والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٩١ ، ٢٦٤ ، ١٤٤ .

⁽٩) سقط من : الأصل .

⁽١٠) في ازيادة : ﴿ وَإِسْحَاقَ ﴾ .

على أنّ الوَصِيَّةَ غيرُ واجِبَةٍ ، إلَّا على مَنْ عليه حُقُوقٌ بغير بَيِّنةٍ ، وأمانةٍ بغير إشهادٍ ، إلَّا طائِفةً شَذَّتْ فأو جَبَتْها . رُوِى عن الزُّهْرِى أَنَّه قال : جَعَلَ اللهُ الوَصِيَّة حَقَّا ممَّا قَلَّ أُو بَكِرِ عَلَمُ رَوِيلَ لأَبِي مِجلَزٍ : على كل مَيِّتٍ وَصِيَّةٌ ؟ قال : إن تَرَكَ خَيْرًا . وقال أبو بَكِرِ عبدُ العَزِيزِ : / هي واجِبَةٌ للأقْربِينَ الذين لا يَرِثُونَ . وهو قول دَاوُدَ . وحُجِي ذلك عن مَسْرُوقٍ ، وطاوُسٍ ، وإيَاسٍ ، وقتادَة ، وابنِ جَرِيرٍ . واحْتَجُوا بالآية ، وحَبَر ابنِ عمرَ ، وقالوا : نُسِحَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ والأَقْربِينَ الوارِثِينَ ، وبَقِيتُ في مَن لا يَرِثُ مِن الأَقْربِينَ الوارِثِينَ ، وبَقِيتُ في مَن لا يَرْثُ مِن الأَقْربِينَ الوارِثِينَ ، وبَقِيتُ في مَن لا يَرْثُ مِن الأَقْربِينَ الوارثِينَ ، وبَقِيتُ في مَن لا يَرْثُ مِن الأَقْربِينَ ، ولَنَا ، أنَّ أَكْثَرَ أَصْحابِ رَسُولِ اللهُ عَلَيْكَ لمُ يُنْقُلُ عنهم وَصِيّةٌ ، ولم يُنقَلُ لذلك نَكِيرٌ ، ولو كانت واجِبَةً لم يُخِلُّوا بذلك ، ولَنقِلَ عنهم نَقْلًا ظاهِرًا ، ولأَنها عَلَيْقُ لا تَجِبُ بعدَ المَوْتِ كَعَطِيّةِ الأَجَانِ . فأَمَّا الآيةُ ، فقال يُغَلِّقُ لا تَجِبُ في الحَيَاةِ ، فلا تَجِبُ بعدَ المَوْتِ كَعَطِيّةِ الأَجَانِ . فأَمَّا الآيةُ ، فقال ابنُ عَمَلُ عَمَلُ اللهُ يَعْمَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى مَنْ عَلَى وَبِهُ قَلْ اللهُ عَلَى مَنْ عَلَى وَاللّهُ اللهُ يَقِلُ اللهُ عَلَى مَنْ عليه واجِبٌ ، أو عندَه وَدِيعَةً . الوَالِتُ وَعِيّةً . الوَالِتُ اللهُ عَمْ مَدْعُمُولُ على مَنْ عليه واجِبٌ ، أو عندَه وَدِيعَةً . الوَارِثِ » . وحَدِيثُ ابن عَمْ مَحْمُولُ على مَنْ عليه واجِبٌ ، أو عندَه وَدِيعَةً .

فصل: وتُسْتَحَبُّ الوَصِيَّةُ بَجُزْءِ مِن المَالِ لَمِن تَرَكَ خَيْرًا ؛ لأَنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرً االْوَصِيَّةُ ﴾ . فنُسِخَ الوُجُوبُ ، وبَقِى الاسْتِحْبَابُ فى حَقِّ مَنْ لا يَرِثُ . وقد رَوَى (١١) ابنُ عمرَ ، قال : قال رسولُ الله عَلَيْ اللهِ : ﴿ يَا ابْنَ آدَمَ ، جَعَلْتُ لَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتُ بِكَظَمِكَ (١٠) ، لِأُطَهِّرَكَ وأَزَكِيكَ ﴾ . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ الله عَلِيلَةِ : ﴿ إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ اللهِ عَلَيْكَ اللهُ تَصَدَّقَ

⁽١١) سورة النساء٧.

⁽۱۲) في م زيادة : « عن » .

⁽١٣) الكظم: مخرج النفس.

عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمُوالِكُم ﴾ . رَوَاهُما ابنُ ماجَه (١٤) . وقال الشُّعْبِيُّ : مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ، فلم يَجُرْ ، و لم يَحِفْ ، كان له من الأَجْرِ مثلُ ما لو أعْطاها وهو صَحِيحٌ . وأمَّا الفَقِيرُ الذي له وَرَثَةٌ مُحْتاجُونَ ، فلا يُسْتَحَبُّ له أن يُوصِيَى ؛ لأنَّ اللهُ قال فى الوَصِيَّةِ : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ . وقال النبيُ عَلِيْكَ لِسَعْدٍ : ﴿ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أُغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ الناسَ » . وقال : « ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ »(١٥٠ . وقال على ، رَضِيَى اللهُ عنه ، لِرَجُلِ أَرَادَ أَن يُوصِيَى : إِنَّكَ لَن تَذَعَ طَائِلًا ، إِنَّمَا تَرَكْتَ شَيْئًا يَسِيرًا ، فَدَعْهُ لِوَرَثَتِكَ . وعنه : أَرْبَعُمَائة دِينَارِ ليس فيها فَضْلُّ عن الوَرَثَةِ . ورُوى عن عائِشَةَ رَضِيَ الله عنها ، أنَّ رَجُلًا قال / لها : لِي ثَلَاثَةُ آلافِ دِرْهَمِ ، وأَرْبَعَةُ أَوْلادٍ ، أَفَأُوصِي ؟ فقالت : اجْعَلِ الثَّلائَةَ للأَّرْبَعَةِ . وعن ابن عَبَّاس قال : مَنْ تَرَكَ سَبْعَمائة دِرْهَم لِيس عليه وَصِيَّةٌ . وقال عُرْوَةُ : دَخَلَ عَلِي على صَدِيقِ له يَعُودُه ، فقال الرَّجُلُ : إِنِّي أُرِيدُ أَن أُوصِيَى . فقال له على " (١٦) : إِنَّ الله تَعالى يقولُ : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ ، وإنك إنما تَدَعُ شَيْئًا يَسِيرًا ، فدَعْهُ لِوَرَثَتِكَ . واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْم في القَدْرِ الذي لا تُسْتَحَبُّ الوَصِيَّةُ(١٧) لمَالِكِه ، فرُوِيَ عن أَحْمَدَ : إذا تَرَكَ دون الأُّلْفِ لا تُسْتَحَبُّ له (١٦) الوَصِيَّةُ . وعن عليٌّ ، أَرْبَعمائة دِينَارٍ . وقال ابنُ عَبَّاسٍ : إذا تَرَكَ المَيِّتُ سَبْعَمائة دِرْهَم ، فلا يُوصِي . وقال : مَنْ تَرَكَ سِتِّينَ دِينَارًا ، ما تَرَكَ خَيرًا . وقال طاؤسٌ : الخَيْرُ ثَمانُونَ دِينَارًا . وقال النَّخَعِيُّ : أَلْفٌ وخَمْسُمائة . وقال أبو حَنِيفَةَ : القَلِيلُ أَن يُصِيبَ أَقَلُّ الوَرَثَةِ سَهْمًا (١٨) خَمْسُونَ دِرْهَمًا . والذي يَقْوَى عندى ، أنَّه متى كان المَتْرُوكُ لا يَفْضُلُ عن غِنَى الوَرَثْةِ ، فلا تُسْتَحَبُّ الوَصِيَّةُ ؛ لأنَّ

⁽١٤) في : باب الوصية بالثلث ، من كتاب الوصايا . سنن ابن ماجه ٧٠٤/٢ .

⁽١٥) تقدم تخريجه في ٣٠٨/٤ .

⁽١٦) سقط من : م .

⁽١٧) سقط من : ١ ، وفي م : ٩ له ، .

⁽۱۸) فی ا ، م : ﴿ منهما ﴾ تحریف .

النبئ عَلَيْكُ عَلَّلُ المَنْعَ من الوَصِيَّة بقولِه : « أَنْ تَتُرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ ، خَيْرٌ مِن أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً » . ولأنَّ إعْطاء القريب المُحتاج خَيْرٌ من إعطاء الأجْنبِيِّ ، فمتى لم يَبْلُغ المِيرَاثُ غِنَاهُم ، كان تَرْكُه لهم كَعَطِيَّتِهم إيَّاه ، فيكونُ ذلك أَفْضَلَ من الوَصِيَّة به لِغَيْرِهِم ، فعند هذا يَخْتَلِفُ الحالُ بِاخْتِلَافِ الوَرَثَةِ في كَثْرَتِهِم وقِلَّتِهِم ، وغِنَاهُم وحاجَتِهِم ، فلا يَتقَيَّدُ هذا يَخْتَلِفُ الحالُ بِاخْتِلَافِ الوَرَثَةِ في كَثْرَتِهِم وقِلَّتِهِم ، وغِنَاهُم وحاجَتِهِم ، فلا يَتقَيَّدُ بِقَدْرٍ من المالِ . والله أعْلَمُ أَجْرًا ، من مالٍ يَتْرُكُه الرَّجُلُ لِوَلَدِه ، يُغْنِيهِم به عن الناس .

فصل : والأُوْلَى أن لا يَسْتَوْعِبَ النَّلُثُ بالوَصِيَّةِ وَإِن كَان غَنِيًّا ؛ لقولِ النبي عَلَيْكُ : « وَالنَّلُثُ كَثِيرٌ » . قال ابنُ عَبَاسٍ : لو أنَّ الناسَ غَضُوا من الثُلُثِ ، فإنَّ النبي عَلَيْكُ عَلَيْلًا الله عَلَيْلُ . وقال القاضى ، وأبو الخطَّابِ : إِن كَان عَنِيًّا اسْتُحِبَّ الوَصِيَّةُ بالنَّلُثِ . ولَنا ، أنَّ النبي عَلَيْكَ قال لِسَعْدِ : « والثُّلُثُ كَثِيرٌ » . عَنِيًّا اسْتُحِبُ الوَصِيَّةُ بالثُّلُثِ . ولَنا ، أنَّ النبي عَلِيْكَ قال لِسَعْدِ : « إِنَّ لِى مَالًا كَثِيرًا ، مع إِخْبارِه إِيَّاه بِكُثْرَةِ مالِه ، وقِلَّة عِيَالِه ، فإيَّه قال في الحَدِيثِ : « إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا ، ولا يَرثُنِي إلَّا ابْنَتِي » . ورَوَى (١٠ سَعِيدُ ، ثنا خالدُ بنُ عبدِ الله ، ثنا عطَاءُ ١٠ بن السائِبِ ، عن أَبي عبد الرحمنِ السُّلَمِي ، عن سَعْدِ بن مالِكِ ، قال : مَرضْتُ مَرضًا ، فعَادَنِي رسُولُ الله عَلِيلِ اللهِ . فقال لِي رسولُ الله عَلَيْكِ ، قال : مَرضْتُ مَرضًا ، كَاللهُ اللهُ عَلَيْكَ ، فقال لِي رسولُ الله عَلَيْكَ : « أَوْصِ بالْعُشْرِ » . فقلتُ : ٧ كلّه لِللهُ قَرَاءِ وفي سَبِيلِ اللهِ . فقال لِي رسولُ الله عَلَيْكَ : « أَوْصِ بالْعُشْرِ » . فقلتُ : ٧ كله لِلهُ قَرَاءُ وفي سَبِيلِ اللهِ . فقال لِي رسولُ الله عَلِيْكَ : « أَوْصِ بالْعُشْرِ » . فقلتُ : ٧ وأَنْ قَرَى اللهُ عَلَيْكَ ، وقال أبو عبدِ الرحمٰنِ : لم وأناقِصُهُ ، حتى قال : « أَوْصِ بالثُّلُثُ عَنِي ّ الْقَولِ النبي عَلِيَّ : « الثُّلُث ، والثُلُث كَثِيرٌ » . وقال أبو عبدِ الرحمٰنِ : لم والثُلُث كَثِيرٌ » . وقال أبو عبدِ الرحمٰنِ : لم والثُلُث كَثِيرٌ » . إذا ثَبَتَ هذا ، فالأَفْصُلُ لِلغَنِي ّ الوَصِيَّةُ بالخُوسُ . وفحو هذا يُرْوَى والثُلُث ، والثُلُث كَثِيرٌ » . إذا ثَبَتَ هذا ، فالأَفْصُلُ لِلغَنِي ّ الوَصِيَّةُ بالخُوسُ . وفحو هذا يُرْوَى

۷/۲ه و

⁽١٩) أخرجه البخارى ، في : باب الوصية بالثلث ... ، من كتاب الوصايا . صحيح البخارى ٣/٤ ، ٤ . ومسلم ، البخارى ١٢٥٣/٠ .

كَاأُخرِجه النسائى ، فى : باب الوصية بالثلث ، من كتاب الوصايا . المجتبى ٢٠٤/٦ . وابن ماجه ، فى : باب الوصية بالثلث ، من كتاب الوصايا . سنن ابن ماجه ٢٥٠/٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٣، ٢٣٣٠ . ٢٠٣٠ . (٢٠ - ٢٠) فى م : و سعيد بن خالد ثنا ابن عبد الله ثنا ابن عطاء » .

فصل : والأَفْضَلُ أَن يَجْعَلَ وَصِيَّتَه لأَقَارِبِهِ الذين لا يَرِثُونَ ، إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ ، في قول عامّةِ أَهْلِ العِلْمِ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : لا خِلَافَ بين العُلَماءِ عَلِمْتُ في ذلك ، إِذَا كَانُوا ذَوِى حَاجَةٍ ، وذلك لأَنَّ اللهَ تعالى كَتَبَ الوَصِيَّةَ لِلوالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ ، فَخَرَجَ كَانُوا ذَوِى حَاجَةٍ ، وذلك لأَنَّ اللهَ تعالى كَتَبَ الوَصِيَّةَ لِلوالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ ، فَخَرَجَ

⁽٢١) سقط من: الأصل.

⁽۲۲) ق ا : ﴿ يحطه ﴾ .

⁽۲۳) أخرجه البيهقى ، فى : باب من استحب النقصان عن الثلث ... ، من كتاب الوصايا . السنن الكبرى ۲۷۰/٦ . وابنألى شبية ، فى : بابما يجوز للرجل من الوصية فى ماله ، من كتاب الوصايا . المصنف ۲۰۲/۱ . وعبد الرزاق ، فى : باب كم يوصى الرجل من ماله ، من كتاب الوصايا . المصنف ۲.۶/۹ .

⁽۲٤) سقط من : ۱ .

⁽٢٥) سورة الأنفال ٤١ ٪

منه الوارِثُونَ بقولِ النبيِّ عَلِيْكُ : ﴿ لا وَصِيَّةَ لِوَارِثُ ﴾ . وَبَقِيَ سَائِرُ الأَقَارِبِ (٢٠على الوَصِيَّةِ ٢٠) لهم . وأقلُ ذلك الاسْتِحْبابُ ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَعَاتِ ذَا ٱلْفُرْبَى ﴾ (٢٧٠ ط حَقَّهُ ﴾ (٢٧٠) . وقال تعالى : ﴿ وَعَاتَى /الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِى ٱلْفُرْبَى ﴾ (٢٧٠ غند المَوْتِ . فإن أَوْصَى لغيرِهم ولأنَّ الصَّدَقة عليهم في الحيَاةِ أَفْصَلُ ، فكذلك بعدَ المَوْتِ . فإن أَوْصَى لغيرِهم وَرَّ كُهُم ، صَحَّتْ وَصِيَّة ، في قول أَكْثَر أَهْلِ العِلْمِ ، منهم ؛ سالِم ، وسليمانُ بن وأَصْحابُ الرأى . وحُكِى عن طاوُس ، والضَّحَاكِ ، وعبدِ المَلِكِ بن يَعْلَى ، أَنَّهم وأَصْحابُ الرأى . وحُكِى عن طاوُس ، والضَّحَاكِ ، وعبدِ المَلِكِ بن يَعْلَى ، أَنَّهم قالوا : يُنْزَعُ عنهم ، ويُردُّ إلى قَرابَتِه . وعن سَعِيدِ بن المُستَّبِ ، والحَسَنِ ، وجابِر بن قالوا : يُنْزَعُ عنهم ، ويُردُّ إلى قَرَابَتِه . وعن سَعِيدِ بن المُستَّبِ ، والحَسَنِ ، وجابِر بن وأَلَّه لِحَالَ وَسَى بمالِه وَلَيْ يَوْدُهُ في اسْتِحْقاقِ المالِ كلّه . ولنا ، ما رَوَى عِمْرانُ بن حُصَيْنِ ، أَنَّ رَجُلًا وَرَبُو في مَرضِه سِتَّةً أَعْبُدٍ ، لم يكُنْ له مالَ غيرَهم ، فَبَلَغَ ذلك النبيَّ عَلِيَّةً ، فَلَوْ العَنْقِ في مَرضِه سِتَّةً أَعْبُدٍ ، لم يكُنْ له مالَ غيرَهم ، فَبَلَغَ ذلك النبيَّ عَلِيَّةً ، فَلَ عَلَقُ العَبْرِ قَرَابَتِه ، ولأَنْها عَطِيّة ، فجازَتْ لغيرِ قَرَابَتِه ، كالمَطِيَّة في الحَيَاةِ ، فجازَتْ لغيرِ قَرَابَتِه ، كالمَطِيَّة في الحَيَاةِ .

[.] ٢٦ ـ ٢٦) سقط من : م .

⁽٢٧) سورة الإسراء ٢٦.

⁽٢٨) سورة البقرة ١٧٧ .

^{((} ٢٩) أخرجه مسلم ، ف : باب من أعتق شركا له في عبد ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٣ / ١٢٨٨ . والترمذى ، وأبو داود ، في : باب في من أعتق عبداله لم يبلغهم الثلث ، من كتاب العتق . سنن أبي داود ٢٠٥٠ . والترمذى ، في : باب ما جاء في من يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم ، من أبواب الأحكام . عاوضة الأحوذى و : باب ما جاء في من يعتق مماليك ، في : باب الصلاة على من يحيف في وصيته ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١٠٤٥ ، ٥٠ . والإمام مالك ، في : باب من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم ، من كتاب العتق . الموطأ ٢٧٤/٧ مرسلا . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥ . ٤٤٦ ، ٤٤٥ ، ٤٤١ ، ٤٤٥ ، ٤٤٥ . ٤٤٥ .

900 _ مسألة ؛ قال : ﴿ وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثُ ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ ذَلِكَ ﴾

وجملةُ ذلك أنَّ الإنسانَ إذا وَصَّى لوَارثِه بوَصِيَّةٍ ، فلم يُجزُّها سائِرُ الوَرَثةِ ، لم تَصِحُّ . بغير خِلَافٍ بين العُلَماءِ . قال ابنُ المُنْذِرِ ، وابنُ عبدِ البِّرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْم على هذا . وجاءتِ الأخبارُ عنرسولِ الله عَلِيُّ لللهُ عَلَيْكُ بذلك فَرَوَى أَبُو أَمَامَةً ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَيْقِطُ يقولُ : ﴿ إِنَّ اللهُ ۚ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٌّ مَقَّه ، فَلَا وَصِيَّةَ لوارْثٍ ﴾ . رَوَاه أَبُو دَاوُدَ . وَابْنُ مَاجَه ، وَالنُّرْمِذِي (١٠ . وَلأَنَّ النِّبِيُّ عَلِيلًا مَنْعَ مِن عَطِيَّةِ بعض وَلَدِه (٢) ، وتَفْضِيلِ بعضِهم على بعضِ في حالِ الصِّحّةِ ، وقُوَّةِ المِلْكِ ، وإمْكانِ تَلَافِي العَدْلِ بينهم بإعْطاء الذي لم يُعْطِه فيما بعدَ ذلك ، لما فيه من إيقاع ِ العَدَاوةِ والحَسَدِبينهم ،ففي حالِ مَوْتِه أو مَرَضِه ،وضَعْفِ مِلْكِه ،وتَعَلُّقِ الحُقُوقِ به ،وتَعَذُّر تَلَافِي العَدْلِ بينهم ، أَوْلَى وأَحْرَى . وإن أجازَها ، جازَتْ ، في قول الجُمْهُور من العُلَماء . وقال بعضُ أصْحابنا : الوَصِيّةُ باطِلَةٌ ، وإن أجازَها سائِرُ (٣) الوَرَثةِ ، إلَّا أن يُعْطُوه عَطِيّةً مُبْتَدَأَةً ./أَخْذَا مَن ظاهِرِ قُولِ أَحْمَدَ ، فَى رِوَايَةٍ خَنْبَلَ : لاوَصِيّةَ لِوَراثٍ . وَهَذَا قُولُ الْمُزَنِيِّ ، وأَهْلِ الظاهِرِ . وهو قولٌ لِلشَّافِعِيُّ ، واحْتَجُّوا بظاهِرِ قول النبيُّ عَلِيلًا : ﴿ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ﴾ . وظاهِرُ مَذْهَبِ أَحمدَ والشافِعِيُّ ، أَنَّ الوَصِيَّةَ صَحِيحَةً فَ نَفْسِها . وهو قول جُمْهُورِ العُلَماءِ ؛ لأنَّه تَصَرُّفٌ صَدَرَ من أَهْلِه في مَحَلُّه ، فَصَحُّ ، كَالُو وَصَّى لاَّجْنَبِيٌّ ، والخَبَرُ قدرُوي فيه : ﴿ إِلَّا أَن يُجِيزَ الْوَرَثْةُ ﴾ . والاسْتِثْناءُ من النَّفْي إِثْبَاتٌ ، فيكونُ ذلك دَلِيلًا على () صِحَّةِ الوَصِيَّةِ عَنِدَ الإَجَازَةِ ، ولو خَلَا من الْاسْتِثْنَاءِ كَانَ مَعْنَاهُ لا وَصِيَّةَ نافِذَة أو لازمَة ، أو ماأشْبَه هذا ، أو يُقَدَّرُ فيه : لا وَصِيَّة لِوَارِثِ عندَعَدَمِ الإِجَازَةِمن غيرِه من الوَرَثَةِ . وفائِدَةُ الخِلَافِ أَنَّ الوَصِيَّةَ إذا كانت صَجيحَةً ،

9 54/4

⁽١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩٠ .

⁽٢) تقدم تخريجه في صفحتي ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

⁽٣) سقط من الأصل ١٠.

⁽٤) في الأصل ، م : ﴿ من ﴾ .

فَإِجَازَةُ الْوَرَثِةِ تَنْفِيذُ وَإِجَازَةٌ مَحْضَةٌ ، يَكْفِي فيها قُولُ الوارِثِ : أَجَزْتُ ، أُو أَمْضَيْتُ ، أُو نَفَّذْتُ . فإذا قال ذلك ، لَزِمَتِ الوَصِيَّةُ . وإن كانت باطِلَةً ، كانت الإَجَازَةُ هِبَةً مُثْتَدَأَةً ، تَفْتَقِرُ إِلَى شُرُوطِ الهِبَةِ ، من اللَّفْظِ والقَبُولِ والقَبْضِ ، كالهِبَةِ المُبْتَدأَةِ . ولو رَجَعَ المُجِيزُ قبلَ القَبْضِ فيما (٥) يُعْتَبَرُ فيه القَبْضُ ، صَحَّ رُجُوعُه .

فصل : وإن أسْقَطَ عن وارِثِه دَيْنًا ، أو أَوْصَى بِقَضَاءِ دُيْنه ، أو أَسْقَطَتِ المَرْأَةُ صَدَاقَها عن زَوْجِها ، أو عَفَا عن جِنَايةٍ مُوجِبُها المالُ ، فهو كالوَصِيَّةِ . وإن عَفَا عن القِصَاصِ ، وقُلنا : الواجِبُ القِصَاصُ عَيْنًا . سَقَطَ إلى غيرِ بَدَلٍ . وإن قُلنا : الواجِبُ القِصَاصُ ، وَوَجَبَ المالُ . وإن عَفَا عن حَدِّ القَدْفِ ، سَقَطَ القِصَاصُ ، وَوَجَبَ المالُ . وإن عَفَا عن حَدِّ القَدْفِ ، سَقَطَ القِصَاصُ ، وَوَجَبَ المالُ . وإن عَفَا عن حَدِّ القَدْفِ ، سَقَطَ مَطْلَقًا . وإن وَصَّى لِغَرِيم وارِثِه ، صَحَّتِ الوَصِيَّةُ للوارِثِ ؛ لأنَّ الوارِثَ يَنْتَفِعُ بهذه الشافِعيُ ، وأبو حنيفة . وقال أبويوسفَ : هو وَصِيَّةٌ للوارِثِ ؛ لأنَّ الوارِثَ يَنْتَفِعُ بهذه الوَصِيَّةِ ، وتُسْتَوْفَى دُيُونُه منها . ولَنا ، أنَّه وَصَّى لاَّجْنَبِيٍّ ، فصَحَّ ، كما لو وَصَّى لمن الوارِثِ ، لم يَجُزُ فيما بينه وبين الله تعالى . قال طاؤسٌ ، في قولِه عَزَّ وجَلَّ : ﴿ فَمَنْ عَافَ مِن مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ (٢) قال : أن يُوصِيَ لِوَلَدِ الْبَنِيّة ، وهو يُرِيدُ ابنَتَه . / عَالَ ابن عَبَّاسٍ : الجَنَفُ في الوَصِيَّةِ والإِضْرَارُ فيها من الكَبَائِر .

فصل : وإن وَصَّى لكلِّ وارِثِ بمُعَيَّن من مالِه بِقَدْرِ نَصِيبِه ، كَرَجُلِ حَلَّفَ ابْنَا وَبِنْتًا ، وعَبْدًا قِيمَتُه مائةً ، وجارِيَةً قِيمَتُها خَمْسُونَ ، فَوَصَّى لِآبِنِه بِعَبْدِه ، ولِآبَنِه بِأُمَتِه ، احْتَمَلَ أَن تَصِحَّ الوَصِيَّةُ ؛ لأَنَّ حَقَّ الوارِثِ في القَدْرِ لا في العَيْنِ ، بِدَلِيلِ ما لو عاوضَ المَرِيضُ بعضَ وَرَثَتِه أَو أَجْنَبِيًّا بجَمِيعِ مالِه ، صَحَّ إذا كان ذلك بِثَمَنِ المِثْلِ ، عاوضَ المَرِيضُ بعضَ وَرَثَتِه أَو أَجْنَبِيًّا بجَمِيعِ مالِه ، صَحَّ إذا كان ذلك بِثَمَنِ المِثْلِ ،

⁽٥) في الأصل ، م: وفعا ، .

⁽٦) سورة البقرة ١٨٢ .

 ⁽٧) لم نجده فيما طبع من سنن سعيد بن منصور . وأخرجه البيهةي ، في : باب من قال بنسخ الوصية للأقربين الذين لا يرثونه . . . ، من كتاب الوصايا . السنن الكبرى ٢٦٦، ٢٦٦، . والدارقطني ، في : كتاب الوصايا . سنن الدارقطني ١٥٢/٤ .

وإن تَضَمَّنَ فَوَاتَ عَيْنِ المَالِ . واحْتَمَلَ أَن تَقِفَ على الإِجَازَةِ ؛ لأنَّ فى الأَعْيانِ غَرَضًا صَحِيحًا ، وكما لا يجوزُ إِبْطالُ حَقَّ الوارِثِ فى قَدْرِ حَقِّه ، لا يجوزُ من عَيْنِه .

فصل : وإذا مَلَكَ المَريضُ مَن يَعْتِقُ عليه بغير عِوَضٍ ، عَتَقَ ووَرِثَ . وبهذا قال مالِكٌ ، وبعضُ أصْحاب الشافِعِيِّ . وحكاه الْخَبْرِي مَذْهَبًا للشافِعِيُّ . ولا خِلَافَ بين هؤلاء في أنَّه إذا مَلَكَه بالمِيرَاثِ ، أنَّه يَعْتِقُ ويَرثُ . وقال أبو حنيفةَ : إن حَمَلَه الثُّلُث ، عَتَقَ وَوَرِثَ ، وإلَّا سَعَى فيما بَقِيَ عليه ، و لم يَرِثْ . و لم يُفَرِّقْ بين أن يَمْلِكُه بِعِوَضِ أُوغيرِه . وقال أبويوسفَ ، ومحمدٌ : يُحْتَسَبُ مِيرَاتُهم من قِيمَتِهم ، فَإِنْ فَضَلَ شيءٌ أَحَذَه ، وإن فَضَلَ عليهم شيءٌ سَعَوْ افيه . ولَنا ، أنَّ المَرِيضَ لم يَضَعْ فيهم شيئا من مالِه ، وإنَّما تَعَاطَى سَبَبَ مِلْكِهِم على وَجْهٍ لم يَسْتَقِرُّ ، وزَالَ بغيرِ إِزَالَتِه ، فلم يُحْتَسَبْ عليه من ثُلُثِه ، كما لو اتَّهَبَ شَيْئًا فرَجَعَ الواهِبُ فيه قبلَ قَبْضِه ، أو اشْتَرَى شَيْئًا فيه غِبْطَةً بِشَرْطِ الخِيَارِ فَفَسَخَ البائِعُ ، أو وَجَدَ بالثَّمَنِ عَيْبًا فَفَسَخَ البَّيْعَ ، أو تَزَوَّجَتِ المَرْأةُ فَطُلِّقَتْ قبلَ الدُّنُحُولِ. وإذا لم تكُنْ وَصِيَّةٌ (٨) تُحْتَسَبُ عليهِ من الثُّلُثِ ، لم يُمْنَع المِيرَاثَ ، كما لو ملكه بالمِيرَاثِ (أعندَ من سَلَّمه ، أو كما لو كان ذلك في صِحَّتِه ، فإن(١٠) مَلَكَه بعِوَض ، كالشُّراء ٩ ، فحكى الْخَبْري عن أَحْمَدَ ، أنَّه يعتق ويَرِثُ . وهذا قولُ ابن الْماجِشُون ، وأهل البَصْرَةِ . وقال القاضى ، في « المُجَرَّدِ » : إن مَلَكَه بِعِوَضٍ ، وخَرَجَ من الثُّلُثِ ، عَتَقَ ووَرِثَ ، وإلَّا عَتَقَ منه بِقَدْرِ الثُّلُثِ . وهذا قول مالِكِ . وقال الخبري : وهو أَحَدُ الوَجْهَيْن لأصْحاب الشافِعِيِّ . (١ وحكِي غيره عن الشافِعِيُّ * أَنَّه لا فَرْقَ عندَه بين أن يَمْلِكَه بِعِوَضٍ أو غيرِه ، وأنَّه إن خَرَجَ مِن الثُّلُثِ عَتَقَ ،وإلَّاعَتَقَمنه بقَدْرالثُّلُثِ ،ولايَرثُ فِي الحالَيْنِ ؛لأنه/لووَرِثَ لَكان إغْتاقُه وَصِيّةً

۸/۷ه و

 ⁽٨) في ١ ، م زيادة : (لم) .

^{. (}٩ – ٩) سقط من : الأصل .

⁽١٠) في ا: و فأما إن ، .

لِوَارِثِ ، فَيَبْطُلُ عِنْقُه ، ويَبْطُلُ مِيرَاثُه ، لِبُطْلانِ عِنْقِه ، فَيُؤَدِّى تَوْرِيثُه (١١) إلى إبطالِ تَوْرِيثِه ، فَصَحَّحْنا عَتْقَه و لم نُوَرِّثُه ، لئَّلا يُفضِيَ إلى ذلك . ومذهبُ أبى حنيفةً وصاحِبَيْه في هذا ، كمَذْهَبِهِم فيما إذا مَلَكَهُ بِغِيرِ عِوَضٍ . ولَنا ، على إعْتاقِه قولُ النبيّ عَلِيْكُ : ﴿ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِم مَحْرَم ِ ، فَهُوَ حُرٌّ ﴾(١٢) . ولأنَّه مِلْكٌ وُجدَ معه ما يُنَافِيه ، فَبَطَلَ ، كَمِلْكِ النُّكَاحِ مع مِلْكِ الرَّقَبةِ ، أَعْنِي فيما إذا اشْتَرَى أَحَدُ الزُّوْ جَيْن صاحِبَه ، وإذا عَتَقَ وَرثَ ؛ لأنَّه وُجد سَبَبُ المِيرَاثِ عَرِيًّا عن المَوَانِعِ ، فَورِثَ ، كَا لْوُورَثُه .وقُولُهُم :إنْ عَتْقُهُ وَصِيَّةً . لاَيُصِحُ ؛لأنَّالُوصِيَّةَ فِعْلُه ،والعِتْقُ هَلْهُنا يَحْصُلُ مَنْ غيرِ اخْتِيارِه ، ولا إِرَادَتِه ، و لأنَّ رَمَهَ المُعْتَق لا تَحْصُلُ له ، وإنَّما تَتْلَفُ مالِيَّته وتَزُولُ ، فَيَصِيرُ ذلك كَتَلَفِه بِقَتْل بعض ﴿ فِيقِه ، أَو كَائِلافِ بعض (١٣) مالِه في بنَاء مَسْجِدٍ ، مثال ذلك ، مَرِيضٌ وُمِب ، ابْنُه ، فَقبلَه وقِيمَتُه مائةٌ ، ثم ماتَ المَريضُ ، وخَلَفَ ابْنُا آخَرُ ومَائتَيْن ، فَإِنَّه يَعْتِقُ ، ويُقَاسِمُ أَخَاهُ (١٤) المَائتَيْن ، في قول الأكثرينَ . وعند الشافِعِيُّ ، فيما حكى عنه غيرُ الْخَبْرِيِّ ، يَعْتِقُ ولا يَرثُ (١٥) شَيْئًا . وعند صاحِبَيْ أَبِي حنيفةَ ، يَعْتِقُ وله نِصْفُ التَّركَةِ ، فَيُحْتَسَبُ عليه بقِيمَتِه وَيَبْقَى له خَمْسُونَ . وإن كان باقِي التَّرِكَةِ خَمْسِينَ ، فعندَنا يَعْتِقُ ، وله نِصْفُ الخَمْسِينَ . وهو قُولُ مَالِكٍ . وعند أبي حنيفةَ ، يَمْتِقُ نِصْفُه ، ويَسْعَى في باقِيه ، والخَمْسُونَ كُلُّها

⁽١١) سقط من : الأصل .

ر (۱۲) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى من ملك ذا رحم محرم ، من كتاب العتق . سنن أبى داود ٣٥١/٢ . وابن والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من ملك ذا رحم محرم ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ١٢٣/٦ . وابن ماجه ، فى : باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر . من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٨٤٣/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٥٥ ، ١٨ .

⁽۱۳) سقط من : م .

⁽١٤) في ازيادة : (في) .

⁽۱۵) في م : (يورث ١ .

لأَّخِيه . وقال صاحِبَاهُ : يَعْتِقُ ثَلَائَةُ أَرْبَاعِه . وعند الشافِعِيِّ ، في قولِ غيرِ الْخَبْرِيّ ، يَعْتِقُ نِصْفُه ، ويَرِقُ نِصْفُه ، ونصفُه الرَّقِيق والخَمْسُون كلَّها لأَّخِيه . وإن كان باقِي التَّرِكَة ثَلَاثُها تَه ، فعندنا يَعْتِقُ وله مائة وخَمْسُونَ . وعند الشافِعِيّ ، يَعْتِقُ ولا يَرِثُ شَيْئًا . وعندصاحِبَى أَبِي حنيفة ، يَعْتِقُ وله مائة . فإن كان اشْتَرَى ابنَه بمائة ، ومات ، وخَلَّفَ ابْنًا آخَرَ ومائةً أُخْرى ، فعلى الرَّواية الأُولَى ، يَعْتِق ويُقَاسِمُ (١٠) أخاه المائة الباقِية . وعلى ما حَكَاهُ القاضِي ، يَعْتِقُ منه ثُلثاه ، ويَرِثُ أَرْبَعِينَ ، ويَعتِقُ باقِيه على أَخِيه ، ولا يَرِثُ بذلك الجُزْءِ شَيْئًا ؛ لأنَّ عَتْقَه حَصَلَ بعد مَوْتِ أَبِيه . وعند الشافِعِيّ الْجَيْد ، ولا يَرِثُ اللهُ فَي باقِيه ، ولا يَرِثُ . / وقال أبو حنيفة : يَعْتِقُ ثُلْنَاه ، و يَسْعَى فى باقِيه ، ولا يَرِثُ . يَعْتِقُ كُلُه ، ولا يَرِثُ شَيْئًا ، فإن كان قد تَصَدَّقَ قبلَ ذلك بِثُلُيْه ، أو عند صاحِبَيه ، يَعْتِقُ كُلُه ، ولا يَرِثُ شَيْئًا ، فإن كان قد تَصَدَّقَ قبلَ ذلك بِثُلُيْه ، أو حَابَى به ، لم يَعْتِقُ ؟ لأنَّ الثُلُثَ قد ذَهَبَ .

۸/۷ ظ

فصل: وإن مَلَكَ من وَرَثَتِه مَن لا يَعْتِلُ عليه ، كَبَنِي عَمَّه ، فأَعْتَقَهُم في مَرَضِه ، فَعِنْقُهُم وَصِيَّةٌ ؛ لأَنَّه حَصَلَ بِفِعْلِه والْحِتِيَارِه ، وحُكْمُهُم في العِنْقِ حُكْمُ الأجانِب ، إن حَرَجُوا من الثَّلُثِ عَتَقُوا ، وإلَّا عَتَقَ منهم بِقَدْرِ الثَّلُثِ . ويَنْبَغِي أَن يَعْتِقُوا ولا يَرِثُوا ؛ لأَنَّهم لو وَرِثُوا لكانت وَصِيَّةً لوَارِثٍ ، فَيَنْظُلُ عِنْقُهُم ، ثم يَنْظُلُ مِيرَاثُهُم . وقد قال لأَنَّهم لو وَرِثُوا لكانت وَصِيَّةً لوَارِثٍ ، فَيَنْظُلُ عِنْقَهُم ، ثم يَنْظُلُ مِيرَاثُهُم . وقد قال أبو الخَطَّابِ ، في رَجُلِ مَلَكَ ابن عَمِّه ، فاقرَّ في مَرضِه أنَّه كان أَعْتَقَه في صِحَّتِه : عتق ، أبو الخَطَّابِ ، في رَجُلِ مَلَكَ ابن عَمِّه ، فأقرَّ في مَرضِه أنَّه كان أَعْتَقَه في صِحَّتِه : عتق ، و لم يَرِثْ . وهذا في مَعْنَى ما ذَكُونا ؛ لأنَّ إقرارَه لوارِثٍ غيرُ مَقْبُولٍ ، فمَنَعْنَا مِيرَ الله ليُقْبَلَ وَلُوهُ له بالإعْتَاقِ .

فصل : مَرِيضٌ اشْتَرَى أَباه بأَلْفٍ ، لا مالَ لِه سِوَاهُ ، فعلى رِوَايةِ الخَبْرِى (١٧) ، يَعْتِقُ كُلُه . وعلى القولِ الآخر يَعْتِقُ ثُلُتُه على (١٨) المُعْتِقِ ، ويَعْتِقُ باقِيه على الْهِنه . وهذا قولُ مالِكٍ . وقال أبو حنيفة : يَعْتِقُ ثُلُثُه ، ويَسْعَى لِلابْنِ في ثُلُثَيْه . وعلى قولِ

⁽١٦) في م : (ويقسم) .

⁽۱۷) في ا ، م : و الحبر ، .

⁽۱۸) في م: (وعلي) .

صاحِبَيْه ، يَعتِقُ سُدُسُه ، ويَسْعَى فى خَمْسَةِ أَسْدَاسِه . وقيل على قِيَاسِ قولِ الشافِعِيِّ : يُفْسَخ الشُّرَاء ، إِلَّا أَن يُجِيزَ الآبُنُ عِثْقَه . وقيل : يَعْتِقُ ثُلُثُه . ويُفْسَخُ البَيْع فى ثُلُثَه . وأَنْ سَدُ سَهما . وبه قال مالِك ، وأبو حنيفة . وفى وإن خَلَفَ أَلْفَيْنِ سِوَاهُ ، عَتَقَ ، ووَرِثَ سُدُسَهما . وبه قال مالِك ، وأبو حنيفة . وفى قول صاحِبَيْه ، يَعْتِقُ نِصْفُه ، ويَسْعَى فى قِيمَةِ نِصْفُه .

فصل: وإذا وُهِبَ لِإِنْسَانٍ (١٩) أبوه ، أو وُصِّى له به ، استحبَّ له أن يَقْبَلَه ، و لم يَجِبْ . وهذا قول الشافِعِيِّ . ويَحْتَمِلُ أن يَجِبَ عليه قَبُولُه ؛ لأنَّ فيه إغتاقًا لأَبِيه من غيرِ الْتِزَامِ (٢٠) مالٍ . ولَنا ، أنَّه اسْتِجْلابُ مِلْكِ (٢١) الأَبِ ، فلم يَلْزَمْه ، كالو بُذِلَ له بِعِوضِ ، أو كالو بُذِلَ له ابنه أو غيرُه من أقارِبِه ، ولأنَّه يَلْزَمُه ضَرَرٌ بِلُحُوقِ المِنَّةِ به ، وتَلْزَمُه نَفَقَتُه وكُسُوتُه .

فصل : إذا وَصَّى لِوَارِثِه وأَجْنَبِي بِثُلْثِه ، فأجازَ سائِرُ الوَرَثَةِ وَصِيَّةَ الوارِثِ ، فالثَّلُثُ ، بأجازَ سائِرُ الوَرثَةِ وَصِيَّةَ الوارِثِ مائِرُ الوَرثَةِ وَصِيَّةُ الوارِثِ فَ المَسْأَلَتْنِ ، الوارِثِ ، جازَتِ الوَصِيَّةُ (٢٢) لهما . وإن رَّدُوا ، بَطَلَتْ وَصِيَّةُ الوارِثِ فَ المَسْأَلَتْنِ ، الوارِثِ ، جازَتِ الوَصِيَّةُ الوَارِثِ فَ المَسْأَلَتْنِ ، وللا جْنَبِي السُّدُسُ فَى الأُولَى ، والمُعَيَّنُ المُوصَى له به / فى الثانِية . وهذا قول مالِكِ ، وللا جْنَبِي السُّدُسُ فَى الأُولَى ، والمُعَيَّنُ المُوصَى له به / فى الثانِية . وهذا قول مالِكِ ، والشافِعي وأبى تَوْرِ (٢٢) ، وأصْحابِ الرأى ، وغيرِهم . وإن كانت الوصِيَّانِ بِثُلِثَى مالِه ، فأجَازَ الوَرثَةُ لهما ، جازَتْ لهما . وإن عَيَنُوا نَصِيبَ الوارِثِ بالرَّدِ وحده ، مالِه ، فأجَازَ الوَرثَةُ لهما ، جازَتْ لهما . وإن عَيْنُوا نَصِيبَ الوارِثِ بالرَّدِ وحده ، فللأَجْنَبِيِّ الثَّلُثُ كله للأَجْنَبِيِّ ، فضارَ كأنَّه لم يُوصِ له . وإن أَبْطَلُوا الزائِدَ عن الثَّلُثِ من في وَسِيَّةُ وَصِيَّةُ الوارِثِ ، فصارَ كأنَّه لم يُوصِ له . وإن أَبْطَلُوا الزائِدَ عن الثَّلُثِ من في وَسِيَّةُ وَصِيَّةُ الوارِثِ ، فصارَ كأنَّه لم يُوصِ له . وإن أَبْطَلُوا الزائِدَ عن الثَّلُثِ من غيرِ تَعْيِينِ نَصِيبٍ أَحَدِهِما ، فالثَّلُثُ الباقِي بين الوَصِيَّيْنِ ، لكلِّ واحدٍ منهما السُّدُسُ . غيرِ تَعْيِينِ نَصِيبِ أَحَدِهِما ، فالثَّلُثُ الباقِي بين الوَصِيَّيْنِ ، لكلِّ واحدٍ منهما السُّدُسُ .

۹/۷ و

⁽١٩) في ١، م: « الإنسان ».

⁽٢٠) في ا: ﴿ إِلزَامِ ١٠

 ⁽۲۱) في م زيادة : « على » .
 (۲۲) في ١ : « الوصيتان » .

⁽٢٣) سقط من : م .

هذا الذي ذَكَرَه القاضي . وهو قول مالِكٍ ، والشافِعِيِّ . وذلِك لأنَّ الوارِثَ يُزَاحِمُ الأَجْنَبِيُّ ، إذا أَجازَ الوَرَثَةُ الوَصِيَّتَيْنِ ، فيكونُ لكلِّ واحدٍ منهما الثُّلُثُ ، فإذا أَبطُلُوا نِصْفَهُما بالرَّدِّ ، كان البُطْلانُ راجعًا إليهما ، وما يَقِيَ منهما بينهما ، كما لو تَلِفَ ذلك بغير الرَّدِّ . وَاخْتَارَ أَبُو الخَطَّابِ أَنَّ الثُّلُثَ جَمِيعَه للأَجْنَبِيِّ . وحُكِيَ نحو هذا عن أبي حنيفة ؛ لأنَّهم لا يَقْدِرُونَ على إبطالِ الثُّلُثِ فما دون إِذَا كَانَ للاَّجْنَبِيِّ ، ولو جَعَلْنا الوَصِيَّةَ بينهما لمَلكُوا إِبْطالَ ما زادَ على السُّدُسِ ، فإن صَرَّحَ الوَرَثَةُ بذلك ، فقالوا: أَجَزْنَا الثُّلُثَ لَكُما ، ورَدَدْنامازادَعليه في وَصِيَّتِكُما . أو قالوا : رَدَدْنامن وَصِيَّةٍ كُلِّ واحدٍ منكما نِصْفَها ، وبَقَّيْنَا له نِصْفَها . كان ذلك آكَدَ في جَعْلِ السُّدُسِ لكلِّ واحدٍ منهما ؛ لِتَصرِيحِهِم به ، وإن قالوا : أَجَزْنَا وَصِيَّةَ الوارِثِ كُلُّها ، ورَدَدْنانِصْفَ وَصِيَّةٍ الأَجْنَبِيِّ . فَهُو عَلَى مَا قَالُوا ؟ لأَنَّ لَهُم أَن يُجِيزُوا لَهُما وَيُرُدُّوا(٢١) عليهما ، فكان لهم أن يُجِيزُوالأَحْدِهِماويَرُدُّواعلىالآخرِ. وإن أَجازُواللاَّجْنَبِي جَمِيعَ وَصِيَّتِه ، ورَدُّواعلى الوَارِثِ نِصْفَ وَصِيَّتِه ، جازَ ، كَمَا قُلْنا . وإن أرادُوا أَنْ يَنْقُصُوا الأَجْنَبِيَّ عن نِصْفِ وَصِيَّتِه ، لم يَمْلِكُوا ذلك ، سواءً أَجَازُوا لِلوارِثِ أُورَدُّوا عليه . فإن رَدُّوا جَمِيعَ وَصِيَّةِ الوارِثِ ، ونَصْفَ وَصِيَّةِ الأَجْنَبِيِّ ، فعلى قولَ القاضي ، لهم ذلك ؛ لأنَّ لهم أن يُجِيزُوا الثُّلُثُ لهما ، فيَشْتَرِكانِ فيه ، ويكونُ لكلِّ واحدٍ منهما نِصْفُه ، ثم إذا رَجَعُوا فيما لِلوارِثِ ، لم يَزِدِ الْأَجْنَبِيُّ على ما كان له في حالةِ الإِجازَةِ للوارِثِ . وعلى قول أبي الخَطَّابِ ، يَتَوَفَّرُ الثُّلُثُ كَلُّه للأَّجْنَبِيِّ ؛ لأنَّه إنما يُنْتَقَصُ (٢٠) منه بمُزَاحَمَةِ الوارِثِ ، فإذا زالَتِ المُزَاحَمَةُ ، وَجَبَ تَوْفِيرُ الثُّلُثِ عليه (٢٦) ؛ لأنَّه قد أوْصَى له به . ولو خَلَّفَ ابْنَيْنِ ، وَوَصَّى لهما بِثُلُثَى مالِه ، ولأَجْنَبِيُّ / بالثُّلُثِ ، فَرَدًّا الوَصِيَّةَ . فقال أَبُو الخَطَّابِ : عندي لَلاَّجْنَبِيِّ الثُّلُثُ كَامِلًا . وعند القاضي ، له التُّسْعُ . ويَجِيءُ فيه

من الفُرُوعِ مثلُ ما ذَكَرْنا في التي قبلَها .

⁽٢٤) في ا : ﴿ وَلَهُمْ أَنْ يُرْدُوا ﴾ .

⁽٢٥) في مَ : ﴿ يَنْقُصْ ﴾ .

⁽٢٦) سقط من : ١ ، م .

فصل : وإن وَصَّى بِثُلُثِه لوارِثٍ وأَجْنَبِى ، وقال : إن رَدُّوا وَصِيَّةَ الوارِثِ فَالثُّلُثُ كُلُّه للأَجْنَبِيِّ . (٧٧ فَرَدُّوا وَصِيَّةَ الوارِثِ ، فَالثُّلُثُ كُلُّه للأَجْنَبِيِّ (٢٧) ، كَا وَصَّى . وإن أَجَازُوا لِلْوَارِثِ ، فَالثُّلُثُ بِينِهِما ؛ لأنَّ الْوَصِيَّةَ تَتَعَلَّقُ بِالشَّرْطِ . ولو قال : أوْصَيْتُ لَفُلَانٍ بِثُلْثِي ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلِي فَهُو لِفُلَانٍ . صَعَّ . وإِنْ قَالَ : وَصَّيَّتُ بِثُلُثِي لَفَلَانٍ ، فإِن قَدِمَ فلانَّ الغائِبُ فهو له . صَحَّ ، فإن قَدِمَ الغائِبُ قبلَ مَوْتِ المُوصِي ، صارَ هو الوَصِيُّ ، وبَطَلَتْ وَصِيَّةُ الأَوُّلِ ، سواءٌ عادَ إلى الغَيْبةِ أو لم يَعُدْ ؛ لأنَّه قد وُجِدَ شُرْطُ انْتِقالِ الوَصِيَّةِ إليه ، فلم يَنْتَقِلْ عنه بعدَ ذلك . وإن ماتَ المُوصِي قبلَ قُدُومِ الغائِبِ ، فِالوَصِيَّةُ للحاضِرِ ، سواءً قَدِمَ الغائِبُ بعدَ ذلك أو لم يَقْدَمْ . ذَكَرَه القاضي ؛ لأنَّ الوَصِيَّة ثَبَتَتْ لِوُجُودِ شَرْطِها ، فلم تُنْقَلْ عنه ، كالو لم يَقْدَمْ . ويَحْتَمِلُ أَنَّ الغائِبَ إِن قَدِمَ بعدَ المَوْتِ ، كانت الوَصِيَّةُ له ؛ لأنَّه جَعَلَها له بِشَرْطِ قُدُومِه ، وقد وُجِدَ ذلك .

فصل : وإن وَصَّى لوارِثٍ (٢٨) ، فأجازَ بعضُ باقِي الْوَرَثَةِ الْوَصِيَّةَ دون البعضِ ، نَفَذَ في نَصِيبِ مَن أَجَازَ ، دون مَنْ لم يُجِزْ . وإن أَجازُوا بعضَ الوَصِيَّةِ دون بعضٍ ، نَفَذَتْ فيما أَجازُوا دون ما لم يُجيزُوا . فإن أجازَ بعضُهم بعضَ الوَصِيَّةِ ، وأجازَ بعضُهم جَميعها ،أورَدُّها ،فهوعلىمافَعَلُوامنذلك .فلوخَلُّفَ ثَلَاثَةَ يَنِينَوعَبْدًا ،لاَيَمْلِكُ غيرَه ، فَوَصَّى بِهِ لأَحَدِهِم ، أَو وَهَبَه إِيَّاهُ في مَرَضٍ مَوْتِه ، وأَجازَه له أَخَواهُ ، فهو له ، وإِن أَجَازَ له أَحَدُهُما وحَدَهُ ، فله ثُلُثَاه ، وإِن أَجَازَ اله نِصْفَ العَبْدِ ، فله نِصْفُه ، ولهما نِصْفُه ، وإن أَجَازَ أَحَدُهُما له نِصْفَ نَصِيبِه ، ورَدَّ الآخَرُ ، فله النَّصْفُ كامِلًا ؛ الثُّلُثُ نَصِيبُه ، والسُّدُسُ من نَصِيبِ المُجِيزِ ، وإن أَجَازَ كُلُّ واحدٍ منهما له نِصْفَ نَصِيبِه ، كَمَلَ له الثُّلُثانِ ، وإن أجازَ له أحَدُهُما نِصْفَ نَصِيبِه ، والآخَرُ ثَلَاثَةَ أَرْباعِ ِ نَصِيبِه ، كَمَلَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ العَبْدِ . وإن وَصَّى بالعَبْدِ لِاثْنَيْنِ منهما ، فلِلثَّالِثِ أَن يُجِيزَ لهما ، أُو يَرُدُّ عَلَيْهِما ، أُو يُجِيزَ لهما بعضَ وَصِيَّتِهِما ، إن شاءَ/مُتَسَاوِيًا ، وإن شاءَ مُتَفَاضِلًا ،

, 7·/v

⁽۲۷ ـ ۲۷) سقط من : م . (۲۸) في ا : ﴿ لُوارِثُه ﴾ .

أُو يَرُدُّ عِلَى أَحَدِهِما ، ويُجِيزَ للآخرِ وَصِيَّتُه كلَّها أُو بعضَها ، أُو يُجِيزَ لأَحَدِهِما جَمِيعَ وَصِيَّتِهِ ، وللآخرِ بعضَها ، فكلُّ ذلك جائِزٌ ؛ لأنَّ الحَقَّ له ، فكيفما شاءَ فَعَلَ فيه .

٩٥٦ _ مسألة ؛ قال : ﴿ وَمَنْ أَوْصَى لِغَيْرِ وَارِثٍ بِاكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ ، فَأَجَازَ ذَلِكَ الْوَرَثَةُ بَعْدَ مَوْتِ المُمُوصِي ، جازَ ، وإنْ لم يُجيزُوا ، رُدَّ إِلَى الثُّلُثِ ﴾

وجملةُ ذلك أن الوَصِيةَ لغيرِ الوارِثِ تَازَمُ في النُّلُثِ مِن غيرٍ إِجَازَةٍ ، ومازادَ على النُّلُثِ يَقِفُ على إِجَازَتِهِم ، فإن أجازُوه جازَ ، وإن رَدُّوه بَطَلَ . في قول جَمِيعِ العُلَماءِ والأَصْلُ في ذلك قولُ النبيِّ عَلِيكُ لِسَعْدٍ حينَ قال : أُوصِي بمالِي كلَّه ؟ قال : ﴿ لَا ﴾ . قال : فبالنُّلُثِ ؟ قال : فبالنُّلُثِ ؟ قال : فبالنُّلُثِ ؟ قال : فبالنُّلُثِ ؟ قال : فبالنُّلُثُ ، والنُّلُثُ كَتِيرٌ ﴾ (١) . وقولُه عليه السّلَامُ : ﴿ إِنَّ الله تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ فِللهِ أَمُوالِكُمْ عِنْدَ مَمَاتِكُمْ ﴾ (١) . يَدُلُ على أنَّه لا شيءَ له في الزَّائِدِ عليه . وحَدِيثُ عِمْرانَ بن حُصَيْنِ في المَمْلُو كِينَ الذين أَعْتَقَهُم المَريضُ ، و لم يكُنْ له مال سِوَاهُم ، فَدَعَا بهم النبي عَيِّلُكُ ، فَجَزَّهُم ثَلَاثَةَ أَجْزاءِ ، وأَقْرَعَ بينهم ، فأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وأَرقَّ عِمْرانَ بن حُصَيْنِ في المَمْلُو كِينَ الذين أَعْتَقَهُم المَريضُ ، و لم يكُنْ له مال سِوَاهُم ، فَدَعَا بهم النبي عَيِّلُكُ ، فَجَزَّاهُم ثَلاثَةَ أَجْزاءِ ، وأَقْرَعَ بينهم ، فأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وأَرقَّ عِمْرانَ بن حُصَيْنِ في المَمْلُوكِينَ الذين أَعْتَقَهُم المَريضُ ، و لم يكُنْ له مال سِوَاهُم ، وَلَمْ يَعْفِيلُهُ ، وأَرقَ عَنْ به وقال له قولًا شَدِيدًا أَنْ مِن الشَّلُونِ الوَصِيَّةِ للوارِثِ ، على ما ذَكُونا . وهل إَجَازَتُهُم تَنْفِيدٌ أَو عِلْهُ مُتَدَاةً ؟ فيه الْجَلَافُ ذَكُونا في الوصِيَّةِ للوارِثِ ، على ما ذَكُونا . وهل إَجَازَتُهُم تَنْفِيدٌ أَو عَلِي النَّوْسِيَةَ به ، أو العَطِيَةَ له (٥) ، في مَرْضِ المَوْتِ الْمَحُوفِ ، صَحِيحَة مَوْقُوفَة على الوَصِيَّة به ، أو باطِلَة ؟ فظاهِرُ المَذْهَبِ أَنَّها صَحِيحَة ، وأنَّ الإَجَازَة ، وأن الطِلَة يُولِونَ المَدْونَ ، وأنَّ الإَجَازَة ، وأن الطِلَة يُم فظاهِرُ المَذْهَبِ أَنَّها صَحِيحَة ، وأنَّ الإَجَازَة ، وأن الطِلَة ، وظاهِرُ المَذْهَبِ أَنَّها صَحِيحَة ، وأنَّ الإَجَازَة وأنَ الْغِيْنَ مُؤَوفَة عَلَى الْسُولِيَةِ وَالْعَمْرَة ، أَنْ الطَلَقَ الْقَاهُمُ المَذْهُمِ أَنَّها صَحِيحَة ، وأنَّ الإَعْرَاقُ مَا فَي الْعَرْقَ ، وأن الإَجَازَة ، أَنْ المَاهِرُ المَذْهُمِ أَنْها صَعَيْقَةًا هُونُ الْهَ الْعَلَقُولُ الْعَرْقُوفَةً عَلْهَ الْعُولِي الْعَلِي الْعَلَقِ الْعَلِي الْع

⁽١) تقدم تخريجه في : ٣٧/٦ .

⁽٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩٢ .

⁽٣) تقدم تخريجه في صِفحة ٥ ٣٩ .

⁽٤) في ا زيادة : ﴿ وصحتها ﴾ .

⁽٥) سقط من : م .

يَكْفِي فِيه قولُ المُجيزِ : أَجَزْتُ ذلك . أو أَنْفَذْتُه . أو نحوه من الكَلَام ، ولا يَفْتَقِرُ إلى شُرُوطِ الهِبَةِ . ويَتَفَرَّ عُ عن هذا الخِلافِ أنَّه لو أَعْتَقَ عَبْدًا لا مالَ له سِوَاهُ في مَرَضِه ، أُووَصَّى بإعْتاقِه ، فأعْتَقُوه بَوَصِيَّتِه ، فقد نَفَذَ العِنْتُ في ثُلثِه ، ووَقَفَ عِنْقُ باقِيه على إجَازَةِ الوَرَثَةِ ، فإن أَجازُوه ، عَتَقَ جَمِيعُه ، والْحْتَصَّ عَصَبَاتُ المَيِّتِ بِوَلَائِهِ كُلِّه ، إذا قُلْنا بِصِحَّةِ إعْتَاقِه وَوَصِيَّتِه . وإن قُلْنا : هي باطِلَةٌ ، والإجازَةُ عَطِيَّةٌ مُبْتَدأَةٌ . اخْتَصَّ عَصَباتُ المَيِّتِ/بِثُلُثِ وَلَائِه ، وكان ثُلُثاهُ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ بينهم على قَدْرِ مِيرَ الْهِم ؛ لأنَّهم باشْرُوه بالإغتاقِ . وكذلك لو تَبَرُّ عَ بثُلُثِ مالِه في مَرَضِه ، ثم أَعْتَقَ ، أو وَصَّى بالإعْتاقِ ، فالحُكْمُ فيه على ما ذَكَرْنا . ولو أَوْصَى لِابْنِ وارِثِه بعدَ تَبَرُّعِه بِثُلُثِ مالِه ، أو أعْطاه عَطِيّةً في مَرَضِه ، فأجازَ أَبُوه وَصِيَّتَه وعَطِيّتُه ، ثم أرادَ الرُّجُوعَ فيما أجازَه ، فله ذلك إن قُلْنا: هي عَطِيّةٌ مُبْتَدأةٌ . وليس له ذلك على القولِ بأنَّها إجازَةٌ مُجَرَّدَةٌ . ولو تَزَوَّجَ رَجُلٌ ابْنَةَ عَمِّه ، فأوْصَتْ له بوَصِيَّةٍ أو عَطِيَّةٍ في مَرَضٍ مَوْتِها ، ثم ماتَبْ وخَلَّفَتْه وأباه ، فأجَازَ أَبُوه وَصِيَّتَه وعَطِيَّتُهُ ، فالحُكْمُ فيه على ما ذَكَرْنا . ولو وَقَفَ في مَرَضِه على وَرَثَتِه ، فأجازُو االوَقْفَ ، صَحَّ إِن قُلْنا : إَجَازَتُهُم تَنْفِيذٌ . و لم يَصِحَّ إِن قُلْنا : هي عَطِيّةٌ مُبْتَدَأَةٌ . ولأنَّهم يكونُون واقِفِينَ على أنْفُسِهِم . ولا فَرْقَ في الوَصِيَّةِ بين المَرَض والصِّحّةِ ، وقدرَوَى حَنْبَلّ ، عن أحمدَ ، أنَّه قال : إن أوْصَى في المَرَض فهو من الثُّلُثِ ، وإن كان صَحِيحًا فله أن يُوصِيَى بما شَاءَ . يعني به العَطِيّةَ . قالَه القاضي . أمًّا الوَصِيَّةُ فإنَّها عَطِيّةٌ بعد المَوْتِ ، فلا يجوزُ منها إلَّا الثُّلُثُ على كلِّ حالٍ .

فصل: ولا يُعْتَبُرُ الرَّدُ والإِجازَةُ إِلَّا بعدَ مَوْتِ المُوصِي ، فلو أَجازُوا قبلَ ذلك ، ثمرَدُّوا ، أو أَذِنُوالِمَوْرُوثِهِم فَ حَياتِه بالوَصِيَّة بجَمِيعِ المالِ ، أو بالوَصِيَّة لبعض وَرَثَتِه ، ثم بَدَا لهم فرَدُّوا بعدَ وَفَاتِه ، فلهم الرَّدُ ، سواءٌ كانت الإجازَةُ في صِحّةِ المُوصِي أو مَرَضِه . نصَّ عليه أحمدُ ، في رواية أبي طالِب . ورُوى ذلك عن ابنِ مسعودٍ . وهو قول شُرَيْع ، وطاوس ، والحكم ، والثَّوْرِئ ، والحسنِ بن صالِع ، والشافِعي ، وأبي ثور ، وأبي حنيفة ، وأصحابه . وقال الحَسن ، وعطاء ، وحمّاد ، وعماد ، وقال الحَسن ، وعطاء ، وحمّاد وقل شَرَوْر ، وابنِ المُنْذِر ، وأبي حنيفة ، وأصحابه . وقال الحَسن ، وعطاء ، وحمّاد وحمّاد .

ابن أبى سليمان ، وعبدُ المَلِكِ بن يَعْلَى ، والزَّهْرِئ ، ورَبِيعَةُ (١) ، والأُوْزَاعِيُّ ، وابنُ أَبِي لَيْلَى : ذلك جائزٌ عليهم ؛ لأنَّ الحَقَّ لِلْوَرَثِةِ ، فإذا رَضُوا بِتَرْكِه سَقَطَ حَقَّهُم ، كَاللَّ لَا يَلْكَى المُشْتَرِى بالعَيْب . وقال مالِكَ : إن أَذِنُوا له في صِحَّتِه ، فلهم أن يَرْجِعُوا ، وإن كان ذلك في مَرضِه ، وحين يُحْجَبُ عن مالِه ، فذلك جائِزٌ عليهم . ولنا ، أنَّهم أَسْقَطُوا حُقُوقَهُم فيما لم (٧) يَمْلِكُوه ، فلم ١) يُلْزَمْهُمْ ، كالمَرْ أَوْإِذا أَسْقَطَتْ صَدَاقَها قبلَ النَّكَاحِ ، أو أَسْقَطَ الشَّفِيعُ حَقَّه من الشَّفْعةِ قبلَ البَيْعِ ، ولأنَّها حالةٌ لا يَصِحُّ فيها / إجازَتُهُم ، كا قبلَ الوَصِيَّة .

, 71/4

فصل: وإذا أوْصَى بأَكْثَرَ من الثّلُثِ ، فأجازَ الوارِثُ الوَصِيّةَ ، وقال (^) : إنّما أَجْرْتُها ظُنَّا أَنَّ المَالَ قَلِيلٌ ، فبانَ كَثِيرًا . فإن كانت للمُوصِى بَيّنةٌ تَشْهَدُ بِاعْتِر افِه بِمَعْرِ فِهِ قَدْرِ المَالِ ، أو كان المالُ ظاهِرًا لا يَخْفَى عليه ، لم يُقْبَلْ قولُه ، إلّا على قول مَن قال : الإجازَةُ هِبَةٌ مُبْتَدَأَةٌ . فله الرُّجُوعُ فيما يجوزُ الرُّجُوعُ في الهِبَةِ في مثلِه . وإن لم تَشْهَدُ بَيْنَةٌ بِاعْتِرَ افِه بَدُلك ، فالقولُ قولُه مع يَمِينِه ؛ لأنَّ الإجازَةَ تَنَزَّلَتْ مَنْزِلةَ الإبراءِ ، فلا يَصِحُّ في المَجْهُولِ ، والقولُ قولُه في الجَهْلِ به مع يَمِينِه ؛ لأنَّ الأصْلُ عَدَمُ العِلْمِ . ويَحْتَمِلُ أَن لا يُقْبَلَ قُولُه ؛ لأنَّه أَجَازَ عَقْدًا له الخِيَارُ في فَسْخِه ، فَبَطَلَ خِيَارُه ، كالو يَخْتَمِلُ أَن لا يُقْبَلَ قُولُه ؛ لأنَّه أَجَازَ عَقْدًا له الخِيَارُ في فَسْخِه ، فَبَطَلَ خِيَارُه ، كالو يَرْدُ على الثَّلْثُ ، فأجازَ الوصِيَّةَ بها (٢) ، ثم قال : ظَنَنْتُ المالَ كَتِيرًا تَحْرُ جُ الوصِيّةُ مَن له الخِيَارُ في فَسْخِه بِعَيْسٍ أو خِيَارٍ . وإن أوْصَى بمُعَيَّ ، كَعَبْدُ أو فَرَسٍ وَيَحْتَمِلُ أَن لا يُقْبَلُ قُولُه ؛ لأنَّه أَعْدُ الْ خَلْدُ أَنْ المَالِمُ مَا اللهَ عَلْ اللهُ المَثْهُ عَلَى اللّهُ المَالُوصِيَّةُ ؛ لأنَّ العَبْدَ مَعْلُومٌ لا يَزِيدُ على الثَّلُ مَا وَطَهَرَ عليه دَيْنٌ لم أَعْلَمْهُ . لم تَبْطُل الوصِيَّةُ ؛ لأنَّ العَبْدَ مَعْلُومٌ لا جَهَالَةَ فيه . ويَحْتَمُلُ أَن يَمْلِكَ الفَسْخَ ؛ لأنَّه قد يَسْمَحُ بذلك ظُنَّا منه أنَّه يَنْقَى له من المَلْ المَا يَكْفِيه ، فإذا بانَ خِلافُ ذلك ، لَحِقَهُ الضَّرُرُ في الإَجَازَةِ ، فمَلَكَ الرُّجُوعَ كَالمَسْأَلَةِ التَى الْمَالِمُ اللهَ المَالَى المَالِمُ المَالِهُ التَى المَالِمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ المَالَةُ اللهَ المِنْ المَالَكَ الرَّحُوعَ كَلْكَ اللهُ مَا يَكُفِيه ، فإذا بانَ خِلَافُ ذلك ، لَحِقَهُ الضَّرُرُ في الإَجَازَةِ ، فمَلَكَ الرُّحُوعَ كَالمُ المَالِهُ المَالمُ المُنْ المُلْكَ الرَّهُ الفَلْكُ المُ المَالمُ المُ اللهُ المَالِقُ المَالِي المَالِقُ المَالِقُ المَالِهُ المَالِكُ المُ المَالِعُ المَالِهُ المَالمُ المَالمَ المَالمُ المَالمُ المُ المُولِ المَالمُ المَالِقُ ال

⁽٦) سقط من : الأصل .

⁽٧ - ٧) سقط من : الأصل .

⁽٨) في ١ : ﴿ ثُم قال ، .

فصل: ولا تَصِحُّ الإِجَازَةُ إِلَّا من جائِزِ التَّصَرُّفِ . فأمَّا الصَّبِيُّ والمَجْنُونُ والمَحْبُونُ والمَحْبُونُ والمَحْبُورُ عليه لِسَفَهِ ، فلا تَصِحُّ الإِجازَةُ منهم ؛ لأنَّها تَبُرُّ عُ بالمَالِ ، فلم تَصِحَّ منه ؛ لأنَّه ليس كالهِبَةِ . وأمَّا المَحْجُورُ عليه لِفلَسٍ ، فإن قُلنا : الإِجَازَةُ هِبَةٌ . لم تَصِحَّ منه ؛ لأنَّه ليس له هِبَةُ مالِه . وإن قُلنا : هي تَنْفِيذٌ . صَحَّتْ .

٩٥٧ _ مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أُوصِى لَهُ ، وَهُوَ فِى الظَّاهِرِ وَارِثٌ ، فَلَمْ يَمُتِ الْمُوصِيَّةِ الْمُوصِى حَتَّى صَارَ المُوصَى لَهُ غَيْرَ وارِثٍ ، فَالْوَصِيَّةِ لَه ثَابِتَةٌ ؛ لِأَنَّ اعْتِبارَ الوَصِيَّةِ الْمُوتِ) بِالْمَوْتِ)

لا نَعْلَمُ خِلَافًا بِين أَهْلِ العِلْمِ ، فى أَن اعْتِبارَ الوَصِيَّةِ بِالمَوْتِ ، فَلُو أَوْصَى لِثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ لِه مُتَفَرِِّقِينَ ، ولا وَلَدَ له ، وماتَ قبلَ أَن يُولَدَ له وَلَدَ⁽¹⁾ ، لم تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لغيرِ الأَخ مِن الأَب ِ ، إلَّا بالإَجَازَةِ مِن الوَرَيَّةِ . وإن وُلِدَ له ابْنٌ ، صَحَّتِ الوَصِيَّةُ لهم جَمِيعًا من غيرِ إِجَازَةٍ ، إذا لم تَتَجَاوَز الوَصِيَّةُ الثُّلُثَ . وإن وُلِدَتْ له بِنْتٌ ، جازَتِ الوَصِيَّةُ لللَّاخِيهِ من أَبِيه وأخِيه / من أُمَّه ، فيكونُ لهما ثُلْنَا المُوصَى به بينهما نِصْفَيْنِ ، ولا يجوزُ ١١/٧ ظلَّخ من الأَبَويْنِ ؛ لأنّه وارِثٌ . وبهذا يقول الشافِعي ، وأبو ثورٍ ، وابنُ المُنذِرِ ، وأَصْحابُ الرأى ، وغيرُهم . ولا تَعْلَمُ عن غيرهم خِلافَهُم . ولو أَوْصَى لهم ، وله وأصْحابُ الرأى ، وغيرُهم . ولا تَعْلَمُ عن غيرهم خِلافَهُم . ولو أَوْصَى لهم ، وله ابنٌ ، فماتَ ابْنُه قبلَ مَوْتِه ، لم تَجُزِ الوَصِيَّةُ لأَخِيه من أَبَويْه ، ولا لأَخِيه من أُمّه ، وجازَتُ لأَخِيه من أبيه . فإن ماتَ الأَخْ من الأَبَويْنِ قبلَ مَوْتِه ، لم تَجُزُ الرَّالُ اللَّ خِيم الأَبُولُ ، في الأَبْويْنِ قبلَ مَوْتِه ، لم تَجُزُ (١) للأَخ من الأَبُويْنِ قبلَ مَوْتِه ، لم تَجُزُ (١) للأَخ من الأَبُويْنِ قبلَ مَوْتِه ، لم تَجُزُ (١) للأَخ من الأَبُويْنِ قبلَ مَوْتِه ، لم تَجُزُ (١) للأَخ من الأَبُويْنِ قبلَ مَوْتِه ، لم تَجُزُ (١) للأَخ من الأَبَويْنِ قبلَ مَوْتِه ، لم تَجُزُ (١) للأَخ من الأَبُويْنِ قبلَ مَوْتِه ، لم تَجُزُ (١) للأَخ من الأَبُويْنِ قبلَ مَوْتِه ، لم تَجُزُ (١) للأَخ من الأَبُويْنِ قبلَ مَوْتِه ، لم تَجُزُ (١) للأَنْ صارَ وارِثًا .

فصل : ولو أَوْصَى لِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ ، أَو أَوْصَتْ له ، ثم تَزَوَّجَها ، لم تَجُزْ وَصِيَّتُهُما

⁽١) سقط من :١.

 ⁽٢) في ازيادة : « الوصية » .

إِلَّا بِالإِجَازَةِ مِنِ الوَرَثَةِ . وإن أَوْصَى أَحَدُهُما للآخَرِ ، ثَمْ طَلَّقَها ، جازَتِ الوَصِيَّةُ ، لأَنَّه صارَ غيرَ وارِثٍ ، إِلَّا أَنَّه إن طَلَّقَها في مَرَضٍ مَوْتِه ، فقِيَاسُ المَذْهَبِ أَنَّها لا تُعْطَى أَكْثَرَ مِن مِيرَاثِها ؛ لأَنَّه يُتَّهَمُ في أَنَّه طَلَّقَها لِيُوصِلَ إليها مالَه بالوَصِيَّةِ ، فلم يُنَفَّذُ لها ذلك ، كَا لو طَلَّقَها في مَرَضٍ مَوْتِه أو أَوْصَى لها بأكثرَ ممَّا كانت تَرثُ .

فصل : وإن أعْتَقَ أَمَتَه في صِحَّتِه ، ثَمْ تَزُوَّجَها في مَرَضِه ، صَحَّ ، ووَرِثَتُه بغيرِ خِلَافٍ نَعْلَمُه . وإن أَعْتَقَها في مَرَضِه ، ثَمْ تَزَوَّجَها ، وكانت تَخْرُجُ مِن ثُلُثِه ، فَنَقَلَ المَرُّ وذِي تَعْلَمُه . وإن أَعْتَقَها في مَرَضِه ، ثَمْ تَزَوَّجَها ، وكانت تَخْرُجُ مِن ثُلُثِه ، فَنَقَلَ المَرُّ وذِي عن أَحمَد ، أَنَّها تَعْتِقُ وتَرِثُ . وهذا الْحَتِيارُ أَصْحابِنا . وهو قولُ أبى حنيفة ؛ لأنَّها امْرأة يَكَاحُها صَحِيحٌ ، ولم يُوجَدُ في حَقِّها مانِعٌ مِن موانِعِ الإِرْثِ ، وهي الرِّقُ والقَتْلُ والْحَتْلَافُ الدِّينِ ، فَتَرِثُ ، كَالُو كَان / أَعْتَقَها في صِحَّتِه (٣) . وقال الشافِعِي ثُ : تَعْتِقُ والْحَتِلَافُ الدِّينِ ، فَتَرِثُ ، كَالُو كَان / أَعْتَقَها في صِحَّتِه (٣) . وقال الشافِعِي ث : تَعْتِقُ ولا تَرِثُ ؛ لأَنَّها لو وَرِثَتْ لَكَان إعْتَاقُها وَصِيَّةً لِوَارِثٍ ، فَيُودِيثُها إلى إسْقاطِ وَرِثِثُ لَكَان إَبْطَالُ عِثْقِها ، فَيَنْظُلُ إِنْ مُاللَ إِنْ ذَلِكَ يَقْتَضِي إَبْطَالُ عِثْقِها ، فَيَنْظُلُ نِكَاحُها ثُم يَنْظُلُ إِرْثُها ، فكان إبْطَالُ عَثْقِها ، فَيَنْظُلُ نِكَاحُها ثُم يَنْظُلُ إِرْثُها ، فكان إبْطَالُ الْإِنْ وحدَه وتَصْحِيحُ العَنْقِ والنِّكَاحِ أَوْلَى .

فصل : وإن أعْتَقَ أَمَةً لايمْلِكُ غيرها ، ثم تَزَوَّ جَها ، فالنِّكَاحُ صَحِيحٌ في الظاهِرِ . فإن ماتَ ، ولم يَمْلِكُ شَيْعًا آخَرَ ، تَبَيَّنَ أَنَّ نِكَاحَها باطِلٌ ، ويَسْقُطُ مَهْرُهَا إِن كَان لَم يَدُخُلْ بها . وهذا قولُ أبي حنيفة ، والشَّافِعيّ . ويَعْتِقُ منها ثُلَثُها ، ويَرِقُ ثُلُثَاها . فإن كان قد دَخَلَ بها ومَهُرُها نِصْفُ قِيمَتِها ، عَتَقَ منها ثَلاَثَةُ أَسْباعِها ، ويَرِقُ أَرْبَعةُ أَسْباعِها . كان قد دَخَلَ بها ومَهُرُها نِصْفُ قِيمَتِها ، عَتَقَ منها ثَلاثَةُ أَسْباعِها ، ويَرِقُ أَرْبَعةُ أَسْباعِها . وحسابُ ذلك أن تقول : عَتَقَ منها شيءٌ ، ولها بِصَدَاقِها نِصْفُ شيء ، ولِلوَرَثةِ شَيْعانِ ، وحسابُ ذلك فيكونُ ثَلاثَةَ أَسْباعِها فتكونُ سَبْعَةً ، لها منها ثَلاثَةٌ ، و لهم أَرْبَعَةً ، في عَنْ فَعُوا إليها وصَقَها من مَهْرِها ، وهو سُبْعَاه ، ويُعْتَقُ منها سُبْعَاها وإن أَحَبَّ الوَرَثةِ أن يَذْفَعُوا إليها حِصَتَها من مَهْرِها ، وهو سُبْعَاه ، ويُعْتَقُ منها سُبْعَاها وإن أَحَبَّ الوَرَثة أَن يَذْفَعُوا إليها حِصَتَها من مَهْرِها ، وهو سُبْعَاه ، ويُعْتَقُ منها سُبْعَاها وإن أَحَبُّ الوَرَثة أَنْ يَذْفَعُوا إليها حِصَتَها من مَهْرِها ، وهو سُبْعَاه ، ويُعْتَقُ منها سُبْعَاها وإن أَحَبَّ الوَرَثة أَنْ يَذْفَعُوا إليها حِصَتَها من مَهْرِها ، وهو سُبْعَاه ، ويُعْتَقُ منها سُبْعَاها وإن أَحَبُّ الوَرْثة أَنْ يَذْفَعُوا إليها حِصَتَها من مَهْرِها ، وهو سُبْعَاه ، ويُعْتَقُ منها سُبْعَاها وإن أَحَبُّ المَنْ اللهُ المُعْلَالِ الْمُقْتَقُ منها سُبْعَاها والله المُعْلَا اللهُ المُعْلَالِ الْمُعْلَقِي الْعَلَقْ الْهُ اللهُ الْعَلْمُ اللهُ الْعُلْمُ اللهُ الْعَلْمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَالِ الْعَلَالِ الْعَلَى الْعَلَالُهُ الْعَلْمُ اللهُ الْعَلَى الْعَلَلْ الْعَلْمُ اللهُ الْعَلْمُ اللهُ الْعَلَالُهُ الْعَلْمُ اللهُ الْعَلْمُ اللهُ الْعَلْمُ اللهُ الْعَلْمُ اللهُ اللهُ الْعَلْمُ اللهُ الْعَلَى الْعَلْمُ اللهُ الْعَلْمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الْعَلَالُهُ الْعَلْمُ اللهُ الْعَلْمُ اللهُ اللهُ

۱/٦ و

⁽٣) فى م : (صحتها ۾ .

ويَسْتَرَقُوا خَمْسَةَ أُسْبَاعِها ، فلهم ذلك . وهذا مذهبُ الشافِعِيِّ . وقال أبو حنيفة : يُحسَبُ مَهْرُها من قِيمَتِها ، ولها ثُلُثُ الباقِي ، وتَسْعَى فيما بَقِيَ وهو ثُلُثُ قِيمَتِها . فإن كَانَ يَمْلِكُ مَعَ الجَارِيَةِ قَدْرَ نِصْفِ قِيمَتِها ، وَلَمْ يَدْخُلْ بَهَا ، عَتَقَ مَنها نِصْفُها ، ورَقّ نِصْفُها ؛ لأنَّ نِصْفَها هو تُلُثُ المالِ ، وإن دَخَلَ بها ، عَتَقَ منها ثَلاثَةُ أُسْباعِها ، ولها ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ مَهْرِها ، وإنَّمَا قلَّ العِنْتُي فيها لأنَّها لمَّا أَخَذَتْ ثَلَاثَةَ أُسْبَاعٍ مَهْرِها ، نَقَصَ المالُ به ، فَيَعْتِقُ منها تُلُثُ الباقِي ، وهو ثَلاَثَةُ أَسْباعِها . وحِسَابُها أَن تقولَ : عَتَقَ منها شيءٌ ، ولها بمَهْرِها نِصْفُ شيءٍ ، وللوَرَثةِ شَيْءانِ ، يَعْدِلُ ذلك الجارِيَةَ ونِصْفَ قِيمَتِها ، فالشيءُ سُبُعاها وسُبْعَا نِصْفِ قِيمَتِها وهو ثَلَاثَةُ أَسْباعِه ، فهو /الذي عَتَقَىمنها ، وتَأْخُذُ نِصْفَ ذلك من المالِ بمَهرِها ، وهو ثَلَاثةُ أسباعِه . فإنَّ كان يَمْلِكُ معها مثلَ قِيمَتِها ، و لم يَدْخُلْ بها ،عَتَقَ ثُلُتَاها ،ورَقَّ ثُلُثُها ،وبَطَلَ نِكَاحُها .وإن كان دَخَلَ بهاعَتَقَ أَرْبَعةُ أَسْبَاعِهَا ، وَلِمَا أَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ مَهْرِهَا ، وَيَبْقَى لِلْوَرَثَةِ ثَلاثَةُ أَسْبَاعِهَا و خَمْسَةُ أَسْبَاعٍ قِيمَتِها ، وذلك يَعْدِلُ مِثْلَى ما عَتَقَ منها . وحِسَابُها أَن تَجْعَلَ السَّبَّعَةَ الأشْياءَ مُعَادِلَةً لها ولِقِيمَتِها ، فيَعْتِقَ منها بِقَدْرِ سُبْعَي الجَمِيعِ ، وهو أَرْبَعَةُ أَسْبَاعِها ، وتَسْتَحِقُ سُبْعَ الجَمِيعِ بِمَهْرِها ، وهو أَرْبَعةُ أَسْباعِ مَهْرِها . وإن كان يَمْلِكُ معها مِثْلَىْ قِيمَتِها ، عَتَقَتْ كُلُّها ، وَصحَّ نِكَاحُها ؛ لأنَّها تَخْرُجُ من الثُّلُثِ إِن أَسْقَطَتْ مَهْرَها ، وإن أَبتْ أَن تُسْقِطَه ، لم يَنْفُذْ عِتْقُها ، وبَطَلَ (*) نِكَاحُها ، فإن كان لم يَدْخُلْ بها ، فيَنْبَغِي أن يُقْضَى بِعَثْقِهِا وِنِكَاحِها ، ولا مَهْرَ لها ؛ لأنَّ إيجَابَه يُفْضِي إلى إسْقاطِه وإسْقاطِ عِتْقِها ونِكَاحِها ، فإسْقاطُه وحدَه أَوْلَى . وإن كان قد دَخَلَ بها ، عَمِلْنا فيها على ما تَقَدَّمَ ، فَيَعْتِقُ سِتَّةُ أَسْبَاعِهَا ، ولها سِتَّةُ أَسْبَاعٍ مَهْرِهَا ، وَيَبْطُلُ عِنْقُ سُبْعِهَا وَنِكَاحُهَا . ولو أَعْتَقَهَا ،و لَمَيْتَزَوَّجْهَا ،ووَطِئْهَا ،كانالعَمَلُ فيهافي هذهالمَواضِعُ كَالُوتَّزَوَّجَهَا .وهذا مذهبُ الشافِعِيِّ . وذَكَر القاضي في مثلِ هذه المَسْأَلَةِ التي قبلَ الأَخِيرَةِ ، ما يَقْتَضِي صِحّةَ عِتْقِها ونِكَاحِها ، مع وُجُوبِ مَهْرِها ، فإنّه قال في مَن أَعْتَقَ في مَرَضِه أَمَةً قِيمَتُها

١/٦ ظ

⁽٤) في م : ﴿ ويبطل ﴾ .

مائة ، وأصد قها مائتين ، لا مال له سواهما ، وهما مَهْرُ مِثْلِها : يَصِحُ العِتْقُ والصَّدَاقُ والنَّكَاحُ ؛ لأنَّ المائتين صَدَاقُ مِثْلِها ، وتَزْوِيجُ المَرِيضِ بمَهْرِ العِثْلِ صَحِيحٌ نافِدٌ . وهذا غيرُ جَيِّدٍ ؛ فإنَّ ذلك يُفضي إلى نُفُوذِ العِتْقِ في المَرضِ من جميع المال ، ولاأعْلَمُ بهقائلا . ولو أنَّه أتلفَ المائتين ، أو أصد قهما لامرَ أوْ أجنيية ، ومات ، و لم يَخلُف شيئا ، لَبَطَلَ عِتْقُ ثُلُنِي الأَمَةِ ، فإذا أَخَذَتْهُماهي ، كان أوْ لَي في بُطلًانِه . والصَّحِيحُ ما ذكرُ نا إن شاءَ الله تعالى . وقال أبو حنيفة / فيما إذا ترك مِثلي قِيمَتِها ، وكان مَهْرُها نِصْفَ إن شاءَ الله تعالى . وقال أبو حنيفة / فيما إذا ترك مِثلي قِيمَتِها ، وكان مَهْرُها نِصْفَ قِيمَتِها : تُعْطَى مَهْرَها وثُلُثَ الباقِي ، بحَسَبِ ذلك من قِيمَتِها ، وهو نِصْفُها وثُلْتُها ، قيمَتِها : تُعْطَى مَهْرَها وثِكَاحُها وصَدَاقُها ، في قولِ الجميع ؛ لأنَّ ذلك يَحْرُجُ من فيعَتِي ذلك ، وتَسْعَى في سُدُسِها الباقِي ، ويَنْطُلُ نِكَاحُها . فامَّا إن حَلفَ أرْبَعة أمثالِ قِيمَتِها ، صَحَّ عِتْقُها ونِكَاحُها وصَدَاقُها ، في قولِ الجميع ؛ لأنَّ ذلك يَحْرُجُ من الباقِي في قولِ أصحابِنا ، وهو قول أبى حنيفة . وقال الشافعي : قيمَتِها ، وعو مُقْتَضَى قولِ الخِرَقِي ؛ لأنَّها لو وَرِثَتْ لَكَان عِتْقُها وَصِيّةً لؤارِثِ ، لا تَرْفُ . وهو مُقْتَضَى قولِ الخِرَقِي ؛ لأنَّها لو وَرِثَتْ لَكَان عِتْقُها وَصِيّةً لؤارِثِ ، واعْتِها رُالوصِيَّة بالمَوْتِ . .

واغتِبَارُ الوَصِيَّةِ بالمَوْتِ .
فصل : ولو أَنَّ امْرَأَةً مَرِيضَةً أَعْتَقَتْ عَبْدًا قِيمَتُه عَشْرَةٌ ، و تَزَوَّ جَها بِعَشْرَةٍ فِي ذِمَّتِه ، ثُم ماتَتْ ، و خَلْفَتْ مائة . اقْتَضَى قولُ أَصْحابِنا أَن تُضَمَّ العَشْرَةُ التى في ذِمَّتِه إلى المائة ، فيكونَ ذلك هو التَّرِكَة ، ويَرِثَ نِصْفَ ذلك ويَبْقَى لِلوَرْثِةِ خَمْسةٌ و خَمْسُونَ . وهذا مُذهبُ أبى حنيفة . وقال صاحِبَاه : تُحْسَبُ عليه قِيمَتُه أيضا ، وتُضَمَّ إلى التَّرِكَةِ ، منه الورَثِةِ سِتُّونَ . وقال الشافعي : لايَرِثُ شَيْئًا ، وعليه أَداءُ العَشَرَةِ التي في ذِمَّتِه ؛ ويَبْقَى لِلوَرَثِةِ سِتُّونَ . وقال الشافعي : لايَرِثُ شَيْئًا ، وعليه أَداءُ العَشَرَةِ التي في ذِمَّتِه ؛ ليَرْثُ شَيْئًا ، وعليه أَداءُ العَشَرَةِ التي في ذِمَّتِه ؛ لئلًا يكونَ إعْتَاقُه وَصِيَّةً لِوَارِثٍ . وهذا مُقْتَضَى قولِ الخِرَقِيِّ ، إن شاء الله تُعالى .

فصل : ولو تَزَوَّ جَ المَرِيضُ امْرَأَةً صَدَاقُ مِثْلِها خَمْسَةٌ ، فأصْدَقَها عَشَرَةً لا يَمْلِكُ غيرَها ، ثم ماتَ ، ووَرِثَتْه ، بَطَلَتِ المُحاباةُ ؛ لأنَّها وَصيَّةٌ لِوَارِثٍ ، وهاصَدَاقُها ورُبْعُ الباقِي بالمِيرَاثِ . وإن ماتَتْ قبلَه ، صَحَّتِ المُحاباةُ ، ويَدْخُلُها الدَّوْرُ ، فنقولُ : لها مهرُ ها وهو خَمْسَةٌ الأشياءِ ، ثم رجَع إليهم مَهْرُ ها وهو خَمْسَةٌ ، وشيءٌ بالمُحاباةِ يَنْقَى لِوَرَثَةِ الزَّوجِ خَمْسَةُ الأشياءِ ، ثم رجَع إليهم

, ۲/٦

نِصْفُ مالها ، وهو دِينارَان ونِصْفٌ ، ونصفُ () شيء ، صار لهم سَبْعَةٌ ونِصْفُ إلَّا نِصْفُ شيء يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ، اجْبُرْ وقَابِلْ ، يَتَبَيَّنْ أَنَّ الشيءَ ثَلَاثَةٌ ، فيكونُ لِوَرَثَتِها أَرْبَعَةٌ ، وَصْفُ شيء يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ، اجْبُرْ وقَابِلْ ، يَتَبَيَّنْ أَنَّ الشيءَ ثَلَاثَةٌ ، فيكونُ لِوَرَثَتِها أَرْبَعَةٌ ، ولِوَرَثَتِه سِتَّةٌ . وإن خَلَفَ مع ذلك دِينَارَيْنِ ، عاد إلى الزَّوْجِ مِن مِيرَ اثِها ثَلَاثَةٌ ونِصْفُ () ولُورَثَتِه سِتَّةٌ و ونصْفُ إلَّا نِصْفُ شيء ، / اجْبُرْ وقابِلْ ، يَخْرُجِ الشيءُ ثلاثةٌ و نُحَمُسَيْنِ ، فصار لِوَرَثَتِه سِتَّةٌ وأَرْبَعةُ أَخْماسٍ ، ولِوَرَثَتِها خَمْسَةٌ و خُمْسٌ .

٢/٦ ظ

فصل: وإذا أَوْصَى بِجَارِيةٍ لِزَوْجِهِ الحُرِّ، فَقَبِلَهَا ، انْفَسَخُ النّكاحُ ؛ لأَنَّ النّكاحَ لا يَجْتَمِعُ مع مِلْكِ اليَمِينِ. وظاهِرُ المذهبِ أَنَّ المُوصَى له إنّما يَمْلِكُ بالقَبُولِ ، فجيئنَةٍ لا يَنْفَسِخُ النّكاحُ . وفيه وَجْهَ آخُرُ ، أَنَّه إذا قَبِلَ تَبيّنًا أَنَّ المِلْكَ كان ثابِتًا من حين مَوْتِ المُوصِى ، فإنَ أَتَتْ بوَلَدٍ لم يَنْفَسِخُ النّكاحُ انْفَسَخَ من حينٍ مَوْتِ المُوصِى ، فإن أَتَتْ بوَلَدٍ لم المُوصِى ، فابَن أَتَتْ بولَدٍ لم تَخُلُ من ثَلَاثَةِ أَحُوالٍ ؛ أحدها ، أن تكونَ حاملًا به حين الوصِيَّةِ ، ويُعْلَمُ ذلك بأن تحلُّ من سِتّةِ أَشْهُرٍ منذ أَوْصَى ، فالصَّحِيحُ أَنَّه يكونُ مُوصَى به (١٠) معها ؛ لأَنَّ لِلْحَمْلِ حُكْمًا ، ولهذا تَصِحُ الوصِيَّةُ به وله (٥) ، وإذا صَحّتِ الوصِيَّةُ به مُنْفَرِدًا ، ولمُذا تصحُ الوصِيَّةُ به وله (٥) ، وإذا صَحّتِ الوصِيَّةُ به مُنْفَرِدًا ، وَهُذَا ، وَهُذَا تَصِحُ الوصِيَّةُ به وله (١٥ مُنْفَصِلًا فأَوْصَى بهما جميعًا . وفيه وجة صَحَّتِ الوصِيَّةُ به مع أُمّه ، فيصِيرُ كالو كان مُنْفَصِلًا فأَوْصَى بهما جميعًا . وفيه وجة آخُرُ ، لا حُكْمَ لِلْحَمْلِ ، فلا يَذْخُلُ في الوصِيَّةِ ، وإنما يَثْبُتُ (١٠) له الحُكْمُ عند انفِصالِه ، كأنَّه حَدَثَ حينئِلٍ . فعلى هذا إن انفصلَ في حياةِ المُوصِى ، فهو له ، كسائِر انفصل بعده ، وإنه المَدْهِ للورَثِةِ ، على ظاهِرِ المَدْهَ ب ، وإن انفصلَ بعده ، فهو لِلمُوصَى له . الحال الثاني ، أن تَحْمِلَ به بعد الوَصِيَّةِ في حياةِ المُوصِى ، ويُعْلَمُ ذلك بأن تَضَعَهُ بعد سِتَّةٍ أَشْهُرٍ من حين أَوْصَى ؛ لأَنْهَا وَلَدَتْه لمُدّةِ المُدَّةِ المُدُو

⁽٥) سقط من : م ٠

⁽٦) في ا زيادة : ﴿ وَنَصِفَ ﴾ .

⁽٧) في م : « فصار » .

⁽٨) في م : « له » .

⁽٩) في ١، م: (ثبت) .

الحَمْلِ بعدَالوَصِيَّةِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّها حَمَلَتْه بعدَها فلم يَتَنَاوَلْه . والأَصْلُ عَدَمُ الحَمْل حالَ الوَصِيَّةِ ، فلا نُثْبِتُه بالشَّكِّ ، فيكونُ مَمْلُوكًا لِلمُوصِي إِن وَلَدَتْه في حَياتِه . وإِن وَلَدَتْه بعدَه ، وقُلْنا : لِلْحَمْلِ حُكْمٌ . فكذلك . وإن قُلْنا : لاحُكْمَ له . فهو لِلْوَرَثْةِ إِن وَلَدَتْه قبلَ القَبُولِ، ولا بَيِّنةَ إِن وَضَعَتْه بعدَه. وكُلُّ مَوْضِعِ كان الوَلَدُ لِلمُوصَى له، فإنَّه يَعْتِقُ عليه ؛ لأنَّه ابْنُه ، وعليه وَلَاءٌ لأبيه ؛ لأنَّه عَتَقَ عليه بالقَرَابِةِ ، وأُمُّه أَمَةٌ يَنْفَسِخُ نِكَاحُها بالمِلْكِ ، ولا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ ؛ لأنَّها لم تَعْلَقُ منه بحُرٍّ في مِلْكِه . الحال الثالث ، /أن تَحْمِلَ بعد مَوْتِ المُوصِي وقبلَ القَبُولِ ، ويُعْلَمُ ذلك بأن تَضَعَه لأَكْثَرَ من سِتَّةِ أَشْهُرٍ من حين المَوْتِ ، فَإِنْ وَضَعَتْهُ قَبَلَ القَبُولِ أَيضًا ، فَهُو لِلْوَارِثِ ، في ظاهِرِ المَذْهَبِ ؛ لأنَّ المِلْكَ إِنَّمَا ثَبَتَ لِلْمُوصَى له بعدَ القَبُولِ . وعلى الوَجْهِ الآخَر ، يكونُ لِلْمُوصَى له . وإن وَضَعَتْه بعدَ القَبُولِ ، فكذلك ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّ لِلْحَمْلِ حُكْمًا ، فيكونُ حادِثًا على (١٠) مِلْكِ الوارِثِ . وعلى الوَجْهِ الآخرِ ، يكونُ لِلْمُوصَى له ، فعلى هذا يكون حُرًّا الاوَلاءَ عليه ؛ لأنَّها أُمُّ وَلَدٍ ، لكَوْنِها عَلِقَتْ منه بحُرٌّ في مِلْكِه ، فيَصِيرُ كَا لُو حَمَلَتْ به بعدَ الْقَبُولِ . ومَذْهَبُ الشافِعِي في هذا الفَصْلِ قَرِيبٌ ممَّا قُلْناه . وقال أبو حنيفة : إذا وَضَعَتْه بعدَمَوْتِ المُوصِي ، دَحَلَ في الوَصِيَّةِ بكلِّ حالٍ ؛ لأَنَّها تَسْتَقِرُّ بالمَوْتِ وتَلْزَمُ ، فَوَجَبَ أَن تَسْرِى إلى الوَلَدِ ، كالاسْتِيلادِ . ولَنا ، أنَّها زيادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ حادِثَةٌ بعدَ عَقْدِ الوَصِيَّةِ ، فلا تَدْخُلُ فيها ، كالكَسْبِ ، وإذا أَوْصَى بِعِنْقِ جارِيَةٍ فَوَلَدَتْ . وتُفَارِقُ الاسْتِيلادَ ؛ لْأُنَّ لَهُ تَغْلِيبًا وسِرَايةً . وهذا التَّفْرِيعُ فيما إذا خَرَجَتِ الجارِيَةُ من الثُّلُثِ ، وإن لم تَخْرُجْ من الثُّلُثِ ، مَلَكَ منها بِقَدْرِ الثُّلُثِ ، وانْفَسَخَ النُّكاحُ ؛ لأنَّ مِلْكَ بعضِها يَفْسَخُ النُّكَاحَ ، كَمِلْكِ جِمِيعِها . وكلُّ مَوْضِع يكونُ الوَلَدُ فيه لِأبيه ، فإنَّه يكون له(١٠) منه هٰهُنا بِقَدْرِ مَا مَلَكَ مِن أُمِّهِ ، ويَسْرِى العِثْقُ إِلَى بَاقِيهِ إِن كَان مُوسِرًا ،

, 4/7

⁽۱۰)فيم: وعن ۽ .

⁽١١) سقط من : م .

وإن كان مُعْسِرًا فقد عَتَقَ منه ما مَلَكَ وحده . وكلَّ مَوْضِع قُلْنا : تكون أُمَّ وَلَدٍ . فإنَّها تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ هَلُهَا . سواءً كان مُوسِرًا أو مُعْسِرًا ، على قول الخِرَقِيِّ ، كا إذا اسْتُولَدَ الْأَمَةَ المُشْتَرِكَة . وقال القاضى : يَصِيرُ منها أُمُّ وَلَدٍ بِقَدْرِ ما مَلَكَ منها . وهذا مذهبُ الشافِعيُّ .

٩٥٨ _ مسألة ؛ قال : (فَإِنْ مَاتَ المُوصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِى ، بَطَلَتِ الْمُوصِى ، بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ)

هذا قولُ أكثر أهْلِ العِلْم . رُوِى ذلك عن على "، رَضِى الله عنه . وبه قال / ٣/٦ ظارُ هُرِئ ، وحَمَّادُ بن أبى سليمانَ ، ورَبِيعةُ ، ومالِكٌ ، والشافِعِيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْي . وقال الحَسَنُ : تكونُ لِوَ لَدِ المُوصَى له . وقال عَطَاءٌ : إذا عَلِمَ المُوصِى بمَوْتِ المُوصَى له ، و لم يَحْدُثْ فيما أَوْصَى به شَيْئًا ، فهو لِوَارِثِ المُوصَى له ؛ لأنَّه ماتَ بعدَ (١) عَقْدِ الوَصِيَّةِ ، فيقُومُ الوارِثُ مَقَامَه ، كما لو ماتَ بعد مَوْتِ المُوصِى وقبلَ القَبُولِ . ولنا ، أنَّها عَطِيَةٌ صادَفَتِ المُعْطَى مَيَّتًا ، فلم تَصِحَّ ، كما لووَهَبَ مَيَّتًا ؛ وذلك لأنَّ الوصِيَّةُ عَطِيَّةٌ بعدَ المَوْتِ ، وإذا ماتَ قبل القَبُولِ بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ أَيضا . وإن سَلَّمْنا صِحَّتَها ، فإنَّ العَطِيَةُ صادَفَتُ عَيًّا ، بخِلَافِ مَسْأَلَتِنا .

فصل : و لا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِمَيِّتٍ . و بهذا قال أبو حنيفة ، والشافِعيُّ . و قال مالِكُّ : إن عَلِمَ أَنَّه مَيِّتٌ ، فهى جائِزَةٌ ، وهى لِوَرَقَتِه بعدَ قَضَاءِ دُيُونِه و تَنْفِيذِ وَصَايَاه ؛ لأَنَّ الغَرَضَ نَفْعُه بها ، و بهذا يَحْصُلُ له النَّفْعُ ، فأَ شُبَهَ ما لو كان حَيًّا . و لَنا ، أَنَّه أَوْصَى لمن لا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ له ، إذا لم يَعْلَمْ حالَه ، فلم تَصِحُّ إذا عَلِمَ حالَه ، كالبَهِيمةِ . و فارَقَ الحَيَّ ؛ فإنَّ الوَصِيَّةُ له ، إذا لم يَعْلَمْ حالَه ، ولأنَّه عَقْدٌ يَفْتَقِرُ إلى القَبُولِ ، فلم يَصِحُّ اللَّيْنِ ، ولأنَّه عَقْدٌ يَفْتَقِرُ إلى القَبُولِ ، فلم يَصِحُّ لِلْمَيِّتِ ، كالِهِبَةِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإذا أَوْصَى بِثُلُثِه ، أو بمائةٍ لِاثْنَيْنِ حَيِّومَيِّتٍ ، فللْحَيِّ لِلْمَيِّتِ ، كالهِبَةِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإذا أَوْصَى بِثُلُثِه ، أو بمائةٍ لِاثْنَيْنِ حَيِّومَيِّتٍ ، فللْحَيِّ

⁽١) في م : ﴿ قَبِلَ ﴾ .

۶/۶ و

نِصْفُ الوَصِيَّةِ ، سواءٌ عَلِمَ مَوْتَ المَيِّتِ أو جَهلَه . وهذا قولُ أبي حنيفةَ ، وإسحاقَ ، والبَصْرِيِّينَ . وقال الثَّوْرِئُ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا قال : هذه المائةُ لِفُلانٍ وفُلانٍ . فهي لِلْحَيِّ منهما . وإن قال : بين فُلانٍ وفُلانٍ . فَوَافَقْنَا الثَّوْرِيُّ فِي أَن نِصْفُها لِلْحَىِّ . وعن الشافِعِيِّ كالمَذهَبَيْن . وقال أبو الخَطَّاب : عِنْدِي أَنَّه إذا عَلِمَه مَيِّتًا ، فالجَمِيعُ لِلْحَيِّ ، وإن لم يَعْلَمْه مَيَّتًا ، فَلِلْحَيِّ النَّصْفُ . وقد نُقِلَ عن أحمدَ ما يَدُلُّ على هذا القَوْلِ . فإنَّه (٢) قال ، في رواية ابن القاسِم : إذا أَوْصَى لِفُلانٍ وفُلانٍ بمائةٍ ، فبَانَ أَحَدُهُما مَيُّتًا، فلِلْحَيِّ خَمْسُونَ. فقِيلَ له: أليس إذا قال: ثُلْثِي لِفُلانٍ وللحائِطِ، أنَّ الثُّلُثَ كلُّه لِفُلانٍ ؟ فقال: وأَيُّ شيءٍ يُشْبِه هذا، الحائِطُ له مِلْكٌ! فعلى هذا متى (٢) شرَّكَ بين من تَصِحُ / الوَصِيّةُ له ومَن لا تَصِحُ ، مثل أن يُوصِيَ لِفُلانٍ أو لِلملكِ (١٠) ولِلْحائِط ، أو لِفُلانِ المَيِّتِ ، فالمُوصَى به كلُّه لمن تَصِحُ الوَصِيّةُ له ، إذا كان عالِمًا بالحالِ ؛ لأنَّه إذا شُرَّكَ بينهما في هذه الحالِ ، عُلِمَ أَنَّه قَصَدَ بالوَصِيَّةِ كُلُّها مَنْ تَصِحُّ الوَصِيَّةُ له . وإن لم يَعْلَم الحالَ ، فلمَن تَصِحُّ الوَصِيّةُ له نِصْفُها ؛ لأنّه قَصَدَ إيصالَ نِصْفِها إليه ، وإلى الآخر النَّصْفِ الآخَر (٥) ، ظَنَّا منه أنَّ الوَصِيّةَ له صَحِيحَةٌ ، فإذا بَطَلَتِ الوَصِيّةُ في حَقِّ أَحَدِهِما ، صَحَّتْ في حَقِّ الآخَر بِقِسْطِه ، كَتَفْرِيقِ الصَّفْقةِ . ووَجْهُ القولِ الأُوَّلِ ، أَنَّهُ جَعَلَ الْوَصِيَّةَ لِاثْنَيْنِ ، فلم يَسْتَحِقَّ أَحَدُهُما جَمِيعَها ، كَالُو كَانَا ممَّن تَصِحُ الوَصِيّةُ لهما فماتَ أَحَدُهُما ، أو كما لو لم يَعْلَمْ الحالَ . فأمَّا إن وَصَّى لِاثْنَيْن حَيَّيْن ، فماتَ أَحَدُهُما ، فللآخر نِصْفُ الوَصِيَّةِ . لا نَعْلَمُ في هذا خِلَافًا . وكذلك لو بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ في حَقِّ أَحَدِهِما ؛ لِرَدِّه لها ، أو لِخُرُوجِه عن أن يكونَ من أَهْلِها . ولو قال : أَوْصَيْتُ

⁽٢) سقط من : م .

⁽٣) في م : ﴿ إِذَا ﴾ .

⁽٤) ف م : « وللملك » .

⁽٥) سقط من : الأصل .

لكل واحدٍ من فُلانٍ وفُلانٍ بِنِصْفِ الثُّلُثِ ، أو بِنصْفِ المائةِ ، أو بخَمْسِينَ . لم يَسْتَحِقَّ أَحَدُهُما أَكْثَرَ من نِصْفِ الوَصِيَّةِ ، سواءٌ كان شَرِيكُه حَيًّا أو مَيَّتًا ؛ لأَنَّه عَيَّنَ وَصِيَّته في النَّصْفِ الوَصِيَّةِ ، سواءٌ كان شَرِيكُه حَيًّا أو مَيَّتًا ؛ لأَنَّه عَيَّنَ وَصِيَّته في النَّصْفِ ، فلم يكُنْ له حَتَّى فيما سِوَاهُ .

٩٥٩ _ مسألة ؛ قال : (وَإِنْ رَدَّ الْمُوصَى لَهُ الْوَصِيّةَ ، بَعْدَ مَوْتِ المُوصِى ،
 بَطَلَتِ الْوَصِيّةُ)

لاَيَخْلُو(١) رَدُّ الوَصِيّةِ من أَرْبَعةِ أَحْوالٍ ؛ أحدها ، أَن يُرُدُّها قبل مَوْتِ المُوصِي ، فلا يُصِحُّ الرَّدُّ هِ لَهُنا ؛ لأنَّ الوَصِيَّةَ لِم تَقَعْ بعدُ ، فأَشْبَه رَدَّ المَبِيعِ قبلَ إيجابِ البَيْعِ ، ولأنَّه ليس بمَحَلِّ لِلْقَبُولِ ، فلا يكونُ مَحَلًّا للرَّدِّ ، كما قبل الوَصِيَّةِ . والثانية ، أن يَرُدُّها بعدَ المَوْتِ ، وقبلَ القَبُولِ ، فيَصِحُّ الرَّدُّ ، وتَبْطُلُ الوَصِيَّةُ . لا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا(٢) ؛ لأنَّه أَسْقَطَ حَقَّه في حالٍ يَمْلِكُ قَبُولَه وأَخْذَه ، فأَشْبَهَ عَفْوَ الشَّفِيعِ عن الشُّفْعةِ بعد البَّيْعِ . والثالثة ، أن يُردَّ بعدَ القَبُولِ والقَبْضِ ، فلا يَصِحُّ الرَّدُّ ؛ لأَنَّ مِلْكَه / قد اسْتَقَرَّ عليه ، فأَشْبَهَ رَدُّه لسائِرِ مِلْكِه ، إِلَّا أَن يَرْضَى الوَرَثةُ بذلك ، فتكونَ هِبَةً منه لهم تَفْتَقِرُ إلى شُرُوطِ الهِبَةِ . والرابعة ، أن يَرُدَّ بعدَ القَبُولِ وقبلَ القَبْضِ ، فَيُنْظَرُ ؛ فإن كان المُوصَى به مَكِيلًا أو مَوْزُونًا ، صَحَّ الرَّدُّ ؛ لأنَّه لا يَسْتَقِرُّ مِلْكُه عليه قبلَ قَبْضِه ، فأشبَهَ رَدُّه قبلَ القَبُولِ ، وإن كان غير ذلك ، لم يَصِحُّ الرَّدُّ ؛ لأنَّ مِلْكَه (٢) قد اسْتَقَرَّ عليه ، فهو كالمَقْبُوضِ . ويَحْتَمِلُ أَن يَصِحَّ الرَّدُّ ، بِناءً على أَنَّ القَبْضَ مُعْتَبَرٌ فيه . ولأصحاب الشافِعِيِّ في هذه الحال وَجْهَانِ ؟ أحدهما ، يَصِحُّ الرَّدُّ في الجميع ، ولا فَرْقَ بين المَكِيلِ والمَوْزُونِ وغيرِهِما . وهذا المَنْصُوصُ عن الشافِعِيِّ ؟ لأنَّهم لمَّا مَلَكُوا الرَّدَّ من غيرٍ قَبُولٍ ، مَلَكُواالرَّدَّ من غيرِ قَبْضٍ ، ولأنَّ مِلْكَ الوَصِيِّ لم يَسْتَقِرَّ عليه قبلَ القَبْضِ ، فصَحَّ رَدُّهُ ، كَمَا قَبَلَ القَبُولِ . وَالثَّانِي ، لا يَصِحُّ الرَّدُّ ؛ لأنَّ المِلْكَ يَحْصُلُ بالقَبُولِ من غيرِ قبض .

٤/٦ ظ

⁽١) في م زيادة : ﴿ إِذَا ﴾ .

⁽٢) في الأصل : ﴿ اختلافًا ﴾ .

⁽٣) في ا : « الملك » .

فصل : وكُلُّ مُوضِع صَحَّ الرَّدُفيه ، فإنَّ الوَصِيّةَ تَبْطُلُ بِالرَّدِ ، وتَرْجِعُ إِلَى التَّرِكَة ، فتكونُ للْوُرَاثِ جميعهم ؛ لأنَّ الأصْلَ ثُبُوتُ الحَقِّ (٤) لهم ، وإنما خرجَ بِالوَصِيَّة ، وَجَعَ إِلَى ما كان عليه ، كأن الوَصِيَّة لم تُوجَدْ . ولو عَيَّنَ بِالرَّدِ واحِدًا ، وقَصَدَ تَخْصِيصَه بِالمَرْدُ ودِ ، لم يكُنْ له ذلك ، وكان لجَمِيعِهم ؛ لأنَّ رَدَّهُ المِتناعٌ مِن تَمَلُّكِه ، فينُقَى على ما كان عليه ، ولأنَّه لم يَمْلِكْ دَفْعه إِلى أَجْنِيعٌ ، فلم يَمْلِكُ دَفْعه إلى أَجْنِيعٌ ، فلم أَن عليه ، ولأنَّه لم يَمْلِكْ دَفْعه إلى أَجْنِيعٌ ، فلم أن دَفْعه إلى وارِثٍ يَخْصُه به . وكُلُّ مَوْضِع امْتَنعَ الرَّدُنُ لاسْتِقْرارِ مِلْكِه عليه ، فله أن يَخُصُّ (١) به واحِدًا من الوَرَثِة ؛ لأنَّه الْتِتدَاءُ هِبَة ، ويَمْلِكُ أَن يَدْفَعه إلى أَجْنَبِي ، فملكَ دَفْعه إلى وارِثٍ . فلو قال : رَدَدْتُ هذه الوَصِيَّة لِفُلانٍ . قيل له : ما أَرَدْتَ بقَوْلِكَ لَكُه لِكُونَ الْعَلَيْ الله عَلَيْكَه إِيَّاها ، وتَخْصِيصَه بها . فقبِلَها ، المُتصَّ بها ، فَلَكُ وإن قال (٧) : أَرَدْتُ تَمْلِيكُه إِيَّاها ، وتَخْصِيصَه بها . فقبِلَها ، المُتَصَ بها ، وإن قال : أَرَدْتُ رَدَّها إلى جَمِيعِهم إذا قَبِلُوها ، وإن قال : أَرَدْتُ رَدَّها إلى جَمِيعِهم إذا قَبِلُوها ، فارن قال : أَرَدْتُ رَدَّها إلى جَمِيعِهم ، لِيَرْضَى فُلانٌ . عادَتْ إلى جِمِيعِهم إذا قَبِلُوها ، فان قبِلَها بَعْضُهم دون بعض ، فلمَن قَبلَ حِصَيَّه منها .

/ فصل : ويَحْصُلُ الرَّدُّ بقولِه : رَدَدْتُ الوَصِيَّةَ . وقوله : لا أَقْبَلُها . وما أَدَّى هذا المَعْنَى . قال أحمدُ : إذا أَوْصَى (^) لِرَجُلِ بأَلْفٍ ، فقال : لا أَقْبَلُها . فهى لِوَرَثْتِه . يعنى لِوَرَثْتِه المُوصِي .

٩٦٠ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبَلَ أَوْ يَرُدَّ ، قَامَ وارِثُهُ فِي ذَلِكَ
 مَقَامَهُ ، إذَا كَانَ مَوْ ثُهُ بَعْدَ مَوْ ت الْمُوصى)

اخْتَلَفَ أَصْحَابُنا فيما إذا ماتَ المُوصَى له قَبلَ القَبُولِ والرَّدِّ ، بعدَ مَوْتِ المُوصِي ،

٦/٥ و

⁽٤) في م : « الحكم » .

^(°) فى م زيادة : « فيه » .

⁽٦) في م : « يختص » .

⁽٧) سقط من : م .

⁽٨) فى م : « قال أوصيت » .

فذهب الخِرَقِيُّ إلى أنَّ وارثه يَقُومُ مَقَامَه في القَبُولِ والرَّدِّ ؟ لأَنَّه حَقَّى ثَبَتَ (اللمَوْرُوثِ فَتَبَتَ للوَّارِثِ⁽⁾ بعدَ مَوْتِه ، لقولِه عليه السلامُ : « مَنْ تَرَكَ حَقًّا^(۲) فَلِوَرَثَتِه »^(۳) . وكَخِيارِ الرَّدِّ بالعَيْبِ، وذَهَبَ أبو عبدِ الله ابن حامدٍ إلى أنَّ الوَصِيَّةَ تَبْطُلُ؛ لأنَّه عَقْدٌ يَفْتَقِرُ إلى القَبُولِ ، فإذا ماتَ مَنْ له القَبُولُ قَبْلَه ، بَطَلَ العَقْدُ ، كالهبَةِ . قال القاضى : هو قِياسُ المَذْهَبِ ؛ لأنَّه خِيَارٌ لا يُعْتَاضُ عنه ، فَبَطَلَ بالمَوْتِ ، كَخِيار المَجْلِس والشَّرْطِ وخِيارِ الأُخْذِ بالشُّفْعِةِ . وقال أصحابُ الرأى : تَلْزَمُ الوَصِيَّةُ في حَقِّ الوارِثِ ، وتَدْخُلُ في مِلْكِه حُكْمًا بغير قَبُولٍ ؛ لأنَّ الوَصِيّةَ قد لَزمَتْ من جهَةِ المُوصِي ، وإنَّما الخِيَارُ لِلْمُوصَى له ، فإذا ماتَ ، بَطَلَ خِيَارُه ، ودَخَلَ في مِلْكِه ، كما لو اشْتَرَى شَيَّعًا على أنَّ الخِيَارَ له ، فماتَ قبلَ انْقِضائِه . ولَنا ، على أنَّ الوَصِيَّةَ لا تَبْطُلُ بمَوْتِ المُوصَى له ، أَنُّها عَقْدٌ لازمٌ من أحدِ الطَّرَفَيْن ، فلم تَبْطُلْ بمَوْتِ مَنْ له الخِيارُ ، كعَقْدِ الرَّهْنِ والبَيْعِ إذا شرط فيه الخِيارُ لأحدِهِما ، ولأنَّه عَقْدٌ لا يَبْطُلُ بِمَوْتِ المُوجِبِ له(1) ، فلا يَبْطُلُ بِمَوْتِ الآخِر ، كالذي ذَكُرْنا . ويُفارقُ الهبَةَ والبَيْعَ قَبَل القَبُولِ ، من الوَجْهَيْنِ اللذين ذَكَرِناهُما ، وهو أنَّه جائِزٌ من الطَّرَفَيْن ، ويَبْطُلُ بمَوْتِ المُوجبِ له ، ولا يَصِحُّ قِيَاسُه على الخِيَاراتِ ؛ لأنَّه لم يَبْطُل الخِيارُ ، ويَلْزَمُ العَقْدُ ، فنَظِيرُه في مَسْأَلَتِنا قولُ أصحاب الرَّأْيِ . ولَنا ، على إِبْطالِ / قَوْلِهِم أَنَّه عَقْدٌ يَفْتَقِرُ إلى قَبُولِ المُتَمَلِّكِ ، فلم يَلْزَمْ قبلَ القَبُولِ ، كَالبَيْعِ والهِبَةِ . إذا تَبَتَ هذا ، فإنَّ الوارِثَ يَقُومُ مَقامَ المُوصَى له في القَبُولِ والرَّدِّ ؛ لأنَّ كلَّ حَتِّي ماتَ عنه المُسْتَحِقُّ فلم يَبْطُلْ بالمَوْتِ ، قام الوارثُ فيه مَقامَه . فعلى هذا ، إن رَدَّ الوارثُ الوَصِيَّةَ بَطَلَتْ ، وإن قَبلَها صَحَّتْ ، (°و ثَبَتَ المِلْكُ بها°) .

٦/٥ ظ

⁽١ – ١) في م : « للمورث فثبت للموروث » .

⁽٢) في ١، م : (حقه » .

⁽٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٢ .

⁽٤) سقط من : ١، م .

⁽٥ – ٥) في ١ : ﴿ وَثُبُّتُ لِهُ الْمُلْكُ فِيهَا ﴾ .

وإن كان الوارِثُ جَماعةً ، اعْتَبِرَ القَبُولُ أو الرَّدُّ مَن جِمِيعِهِم ، فإن رَدَّ بعضُهم وقَبِلَ بعضٌ ، ثَبَتَ للقابِلِ حِصَتُه ، وبَطَلَتِ الوَصِيّةُ في حَقِّ من رَدَّ . فإن كان فيهم مَنْ ليس من أهْلِ التَّصَرُّفِ ، قامَ وَلِيُّه مَقامَه في القَبُولِ والرَّدِّ ، وليس له أن يَفْعَلَ إلَّا ما لِلْمُولَى عليه الحَظُّ في قَبُولِها فرَدَّها ، لم يَصِحَّ عليه الحَظُّ في رَدِّها فقَبُولِها فرَدَّها ، لم يَصِحَّ وَلَه العَدُولُك . وإن كان الحَظُّ في رَدِّها فقبَلِها ، لم يَصِحَّ قَبُولُه ؛ لأنَّ الوَلِيَّ لا يَمْلِكُ التَّصَرُّ فَ في حَقِّ المُولَّى عليه بغيرِ ما له الحَظُّ فيه . فلو أوْصَى لِصَبِيِّ الوَلِيَّ لا يَمْلِكُ التَّصَرُّ في في حَقِّ المُولَّى عليه بغيرِ ما له الحَظُّ فيه . فلو أوْصَى لِصَبِيِّ بِذِي رَحِم له يَعْتَى بَعْدُولُ الوَصِيّة ، وإن بذي كَنْ له قَبُولُ الوَصِيّة ، وإن له مُوسِرٌ ، لم يكُنْ له قَبُولُ الوَصِيّة ، وإن له يَكُنْ عليه فقِيرًا لا تَلْزَمُه له أَو كَوْنِ المُولَى عليه فقِيرًا لا تَلْزَمُه لم يكُنْ عليه فقِيرًا لا تَلْزَمُه لا يَفْقَدُ الله وصَيّة ، وإن المُوصَى به ذا كَسْب ، أو كَوْنِ المُولَى عليه فقِيرًا لا تَلْزَمُه لم يكُنْ عليه ضَرَرٌ لكُونِ المُوصِيّة ؛ لأنَّ في ذلك نَفْعًا لِلْمُولَى عليه ، لِعِيْقِ قَرَابَتِه ، وتَحْرِيرِه ، من غيرِ ضَرَرٍ يَعُودُ عليه ، فتَعَيَّنَ ذلك . والله أعلمُ .

فصل : ولا يَمْلِكُ المُوصَى له الوَصِيّة إلَّا بالقَبُولِ ، في قولِ جُمْهُورِ الفُقَهاءِ ، إذا كانت لمُعَيَّن يُمْكِنُ القَبُولُ منه ؛ لأنَّها تَمْلِيكُ مالٍ لِمَنْ هو من أهْلِ المِلْكِ مُتَعَيِّن ، كالهِبَة والبَيْعِ . قال أحمد : الهِبَةُ والوَصِيَّةُ واحد ، فأمَّا إن كانتْ لغيرِ فاعْتَبِرَ قَبُولُهُ ، كالهِبَةِ والبَيْعِ . قال أحمد : الهِبَةُ والوَصِيَّةُ واحد ، فأمَّا إن كانتْ لغيرِ مُعَيَّن ، كالفُقرَاءِ والمَساكِينِ ومَنْ لا يُمْكِنُ (أَ كَصُرُهُم ، كَبَنِي هاشِم وتَمِيم ، أو على مصلَحةٍ كمَسْجِدٍ أو حَجٍ ، لم يَفْتَقِرْ إلى قَبُولٍ ، ولَزِمَتْ بمُجَرَّ دِالمَوْتِ ؛ لأنَّ اعْتِبارَ ها على مصلَحةٍ كمَسْجِهِم مُتَعَذِّر ، فيسْقُطُ اعْتِبارُه ، كالوَقْفِ / عليهم ، ولا يَتَعَيَّنُ واحِدُ منهم فيكُنَّقَى بقَبُولِه ، ولذلك لو كان فيهم ذو رَحِم من المُوصَى به ، مثل أن يُوصِي بِعَبْدٍ للفُقراءِ وأبوه فقير ، لم يَعْتِقْ عليه . ولأنَّ المِلْكَ لا يَثبُتُ لِلمُوصَى هم ، بِدَلِيلِ ما ذَكُرْ نا فيمُ من المُوصَى هم ، بِدَلِيلِ ما ذَكُرْ نا من المُوصَى هم ، بِدَلِيلِ ما ذَكُرْ نا من المُوسَى المَّهُ والله المَلْكُ المَنْ لا يَتَعَيَّنُ القَبُولُ باللَّفْظِ ، بل يُجْزِي المُعَيِّنُ ، فَيَثْبُتُ له المِلْكُ ، فَيُعْتَبُرُ قَبُولُه ، لكنْ لا يَتَعَيَّنُ القَبُولُ باللَّفْظِ ، بل يُجْزِي عُلْمُ المُعْتَبُرُ ، فَيَقُومُ أَنْ المَلْكُ ، المَنْ لا يَتَعَيَّنُ القَبُولُ باللَّفْظِ ، بل يُجْزِي عُلْمَ المُعْتَبُرُ وَالْمَعْتَبُرُ وَالْمَالَةُ عَلَى المَالَقُولُ اللَّهُ المَاللَّهُ عَلَى المَالِقُولُ اللَّهُ المَالَقُولُ المَالَقُولُ ، لكنْ لا يَتَعَيَّنُ القَبُولُ باللَّفْظِ ، بل يُحْرَبُ عَلَى المَالِ اللهُ المِلْكُ ، فَيُعْتَبُرُ قَبُولُه ، لكنْ لا يَتَعَيَّنُ القَبُولُ باللَّهُ عَلَى المَعْقَلَ مَا المَعْقَلَ عَبْهُ المَالِلُولُ المَالِي اللَّهُ الْعَلْمُ المَدْرِي المَالِقُولُ المَالِقُ المَالِلُ المَالِقُهُ المَعْمِ المَوْلَ المَالِقُلُ المَوْلِ اللَّهُ المَالِقُولُ المَالمُ المَالِقُولُ المَلْكُ المَالِقُ الْعَلْمُ المَالِلُهُ المَالَقُولُ المَالِقُولُ المَالِلُهُ المَالِقُولُ المَالِلُولُ المَنْ المَالِقُولُ المَالِمُ المَالِلَ المَالِلَ المَالِقُولُ المَالِ المَالِقُولُ المَالِقُ المَالِعُولُ المَالِقُولُ المَالِقُ المَل

٦/٦ و

⁽٦) في م : « يملك » .

ماقامَ مَقامَه من الأُخْذِ والفِعْل الدّالُّ على الرِّضَى ،كقولنا في الهَبَةِ والبَّيْعِرِ . ويجوزُ القَبُولُ على الفَوْرِ والتَّرَاخِي . ولا يكونُ إلَّا بعد مَوْتِ المُوصِي ؛ لأنَّه قبلَ ذلك لم يَثْبُتْ له حَقٌّ ،. ولذلك لم يَصِحَّ رَدُّه . فإذا قَبلَ ، ثَبَتَ المِلْكُ له من (٧) حين القَبُولِ ، في الصَّحِيحِ من المَذْهَب . وهو قولُ مالِكٍ ، وأهْل العِرَاقِ . ورُويَ عن الشافِعِيِّ . وذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ فِ المَسْأَلَةِ وَجْهًا آخَرَ ، أَنَّه إذا قَبلَ ، تَبَيَّنَّا أَن المِلْكَ ثَبَتَ (٨) حين مَوْتِ المُوصِي . وهو ظاهِرُ مَذْهَب الشافِعِيِّ ؛ لأنَّ ما وَجَبَ انْتِقالُه بالقَبُولِ ، وَجَبَ انْتِقالُه من جهَةِ المُوجِبِ عندَ الإيجابِ ، كالهبَةِ والبَيْعِ ، ولأنَّه لا يجوزُ أن يَثْبُتَ المِلْكُ فيه للوارثِ ؛ لأنَّ اللهُ تعالى قال : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصِي بِهَا أُو دَيْنِ ﴾ (٩) . ولِأنَّ الإرْثَ بعدَ الوَصِيَّةِ ، ولا يَبْقَى لِلْمَيِّتِ ؛ لأنَّه صارَ جَمَادًا لا يَمْلِكُ شيئًا . وللشافِعِي قولٌ ثالثٌ غيرُ مَشْهُورٍ ، أَنَّ الوَصِيَّةَ تُمْلَكُ بالمَوْتِ ، ويُحكَمُ بذلك قبلَ القَبُولِ ؛ لما ذَكَرْنا . ولَنا ، أنه تَمْلِيكُ (١٠) عَيْن لِمُعَيَّن يَفْتَقِرُ إلى القَبُولِ ، فلم يَسْبق المِلْكُ القَبُولَ ، كسائِر العُقُودِ ، ولأنَّ القَبُولَ من تَمام السَّبَب ، والحُكْمُ لا يَتَقَدَّمُ سَبَبَه ، ولأنَّ القَبُولَ لا يَخْلُو من أن يكونَ شَرْطًا أو جُزْءًا من السَّبَب ، والحُكْمُ لا يَتَقَدَّمُ سَبَبَه ولا شَرْطَه ، وِلأَنَّ المِلْكَ فِي المَاضِي لا يجوزُ تَعْلِيقُه بشَرْطٍ مُسْتَقْبَلِ . فإن قيل : فلو قال لِامْرَأتِه : أَنْتِ طَالِقٌ قَبِلَ مَوْتِي بِشَهْرٍ . ثُم مَاتَ ، تَبَيَّنَا وُقُوعَ الطَّلَاقِ قَبِلَ مَوْتِه بشَهْرٍ . قُلْنا : ليس هذا شُرْطًا فِي وُقُوعِ الطَّلاقِ ، وإنَّما تَبَيَّنَ بِهِ الوَقْتُ الذي / يَقَعُ فيهِ الطَّلَاقُ . ولو قال : إِذَا مِتُ فَأُنْتِ طَالِقٌ قَبِلَه بِشَهْرٍ . لم يَصِحَّ . وأمَّا انْتِقالُه من جِهَةِ المُوجِبِ في سائِرِ العُقُودِ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ إِلَّا بِعِدَ القَبُولِ ، فهو كَمَسْأَلَتِنا ، غيرَ أنَّ ما بين الإيجاب والقَبُولِ ثَمَّ يَسِيرٌ ،

٦/٦ ظ

⁽٧) سقط من : الأصل ١٠.

⁽٨) في م : ﴿ يثبت ﴾ .

⁽٩) سورة النساء ١١.

⁽١٠) في م: « تملك ».

لاَيَظْهَرُ لهُ أَثَرٌ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنا . قُولُهُم : إنَّ المِلْكَ لاَ يَثْبُتُ للوارثِ . مَمْنُوعٌ ؛ فَإِنَّ الْمِلْكَ يَنْتَقِلُ إِلَى الوارثِ بِحُكْمِ الأصل ، إِلَّا أَن يَمْنَعَ منه مانِعٌ . وقولُ الله تعالى : ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنِ ﴾ . قُلْنا : المُرَادُبه وَصِيَّةٌ مَقْبُولة ، بدَلِيل أَنَّه لو لِم يَقْبَلُ لَكَانَ مِلْكًا لِلْوَارِثِ ، وقبلَ قَبُولِها فليستْ مَقْبُولةً . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ المُرَادُ بِقَوْلِه : ﴿ فَلَكُم الرُّبِعُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ ﴾ (١١) . أي لكم ذلك مُسْتَقِرٌّ . فلا يَمْنَعُ هذا ثُبُوتَ المِلْكِ غيرَ مُسْتَقِرٌّ ، ولهذا لا يَمْنَعُ الدَّيْنُ ثُبُوتَ المِلْكِ في التَّرْكَةِ ، وهو آكَدُ من الوَصِيَّةِ . وإن سَلَّمْنا أن المِلْكَ لا يَثْبُتُ للوارِثِ ، فإنَّه يَنْقَى مِلْكًا لِلْمَيِّتِ ، كاإذا كان عليه دَيْنٌ . وقولُهم : لا يَبْقَى له مِلْكٌ . مَمْنوعٌ ؛ فإنَّه يَبْقَى مِلْكُه فيما يَحْتاجُ إليه من مُؤْنِةِ تَجْهِيزِهُ وَدَفْنِهِ ، وقَضاءِ دُيُونِه . ويجوزُ أَن يَتَجَدَّدَ له مِلْكٌ في دَيْنِه (١٢) إذا قَبلَ ، وفيما إذا نَصَبَ شَبَكَةً فَوَقَعَ فِيها صَيْدٌ بعد مَوْتِه ، بحيث تُقْضَى دُيُونُه ، وتَنْفُذُو صَاياهُ ، ويُجَهَّزُ إِنْ كَانَ قَبْلَ تَجْهِيزِه ، فهذا يَبْقَى على مِلْكِه ، لِتَعَذُّر انْتِقَالِه إِلى الوارثِ من أجل الْوَصِيَّةِ ، وَامْتِنَاعِ الْتِقَالِهِ إِلَى الْوَصِيِّ قَبَلَ تَمَامِ السَّبَبِ ، فَإِنْرَدَّ المُوصَى له ، أو قَبَلَ ، الْتَقَلَ حينئذٍ . فإن قُلْنا بالأُوَّلِ ، وأنَّه يَنْتَقِلُ إلى الوارِثِ ، فإنه يَثْبُتُ له (١٣) المِلْكُ على وَجْهِ لا يُفِيدُ إِباحَةَ التَّصَرُّفِ ، كَتُبُوتِه في العَيْنِ المَرْهُونَةِ ، فلو باعَ المُوصَى به ، أو رَهَنَه ، أو أَعْتَقَه ، أو تَصَرَّفَ بغير ذلك ، لم يَنْفُذْ شيءٌ من تَصَرُّ فاتِه . ولو كان الوارِثُ ابْنًا للمُوصَى به ، مثل أن تَمْلِكَ امْرَأَةٌ زَوْجَها الذي لها منه ابْنٌ ، فتُوصِي به لأَجْنَبِي ، فإذا مائَّتْ انْتَقَلَ المِلْكُ فيه إلى اثْنِه إلى حين القَبُولِ ، ولا يَعْتِقُ عليه . والله أعلمُ .

فصل : فيما يَخْتَلِفُ من الفُرُوعِ بِالْحَتِلَافِ المَذْهَبَيْنِ ، من ذلك أَنَّه إذا حَدَثَ للمُوصَى به / نَماءٌ مُنْفَصِلٌ بعدَ مَوْتِ المُوصِى ، وقبلَ القَبُولِ ، كالشَّمرَةِ والنَّتَاجِ

۵/۷ و

⁽١١) سورة النساء ١١.

⁽١٢) في م : « ديونه » .

⁽١٣) سقط من :١.

والكَسْب ، فهو لِلْوَرَثةِ . وعلى الوَجْهِ الآخر ، يكونُ لِلْمُوصَى له . ولو أَوْصَى بأمَةٍ لِزَوْجِها ، فأُوْلَدَها بعد مَوْتِ المُوصِي ، وقبلَ القَبُولِ (١١٠) ، فوَلَدُه رَقِيقٌ للوارثِ . وعلى الوَجْهِ الآخر ، يكونُ حُرَّ الأصل ، ولا وَلاءَ عليه ، وأُمُّه أُمُّ وَلَدِ ؛ لأنَّها عَلِقَتْ منه بِحُرِّ فِ مِلْكِه . وإن ماتَ المُوصَى له قبلَ القَبُولِ والرَّدِّ ، فلِوَ ارْبِه قَبُولُها ، فإن قبلَها ، مَلَكَ الجاريَةَ وَوَلَدَها ، وإن كان ممَّن يَعْتِقُ الوَلَدُ عليه عَتَقَ ، و لم يَرثْ من اثنِه شَيْعًا . وعلى الوَجْهِ الآخَر ، تكونُ الجاريَةُ أُمَّوَلَدٍ ، ويَرثُ الوَلَدُ أَباه ، فإن كان يَحْجُبُ الوارثَ القابلَ حَجَبَهُ . وقال أَكْثَرُ أَصْحاب الشافِعِيُّ : لا يَرثُ الوَلَدُ هَاهُنا شَيْمًا ؛ لأنَّ تَوْريتَه يَمْنَعُ قُولَ القَابِلِ وَارِثًا ، فَيَبْطُلُ قَبُولُه ، فَيُفْضِي إِلَى الدُّوْرِ ، وإِلَى إبْطالِ مِيرَاثِه ، فأشْبَهَ ما لو أقرَّ الوارِثُ بمَن يَحْجُبُه عِن المِيرَاثِ . وقد ذَكَرْنا في الإقرار ما يَدْفَعُ هذا ، وأنَّ المُقرَّ به يَرثُ ، فكذا هـ هُنا . ويُعْتَبَرُ قَبُولُ مَنْ هو وارِثٌ في حالِ اعْتِبارِ القَبُولِ ، كما يُعْتَبُرُ فِي الإِقْرارِ إِفْرَارُ مَنْ هو وارتَّ حالَ الإقْرار . واللهُ أعلمُ . ومن ذلك ، لو أَوْصَى لِرَجُل بأبيه ، فماتَ المُوصَى له قبلَ القَبولِ ، فقبلَ اثنه ، صَعَّ ، وعَتَقَ عليه الجَدُّ ، و لم يَرِثْ من البنه شَيْئًا ؟ لأنَّ حُرِّيَّته إنما حَدَثَتْ حين القَبُولِ بعدَ أن صارَ المِيراثُ لغيره. وعلى الوَجْهِ الآخر ، تَثْبُتُ حُرِّيَّتُه من حين مَوْتِ المُوصِي ، فيَرثُ من ابْنِه السُّدُسَ . وقال بعضُ أصْحابِ الشافِعِيِّ : لا يَرِثُ أيضًا ؛ لأنَّه لو وَرِثَ لَاعْتُبَرَ قَبُولُه ، ولا يجوزُ اعْتِبارُ قَبُولِه قبلَ الحُكْم بحُرِّيَّته ، وإذا لم يَجُز اعْتِبارُه ، لم يَعْتِقْ ، فيُؤَدِّى تَورِيتُه إلى إُبطالِ تَوْرِيثِه . وهذا فاسِدٌ ؟ فإنَّه لو أقَرَّ جَمِيعُ الوَرَثةِ بمُشَارِكٍ لهم في المِيرَاثِ ، ثَبَتَ نَسَبُه ووَرثَ ، مع أَنَّه يَخْرُجُ المُقِرُّونَ به عن كَوْنِهم جَميعَ الوَرَثةِ . ومن ذلك ، أنَّه لو ماتَ المُوصَى له ، فقَبلَ وارثُه ، لَثَبَتَ المِلْكُ للوارثِ القابل البتداء من جهةِ / المُوصِي، لامن جهَةِ مَوْرُوثِه ، و لم يَثْبُتْ لِلْمُوصَى له شيءٌ ، فحينتذٍ لا تُقْضَى دُيُونُه ، ولاتَنْفُذُ وَصَاياهُ ، ولا يَعْتِقُ مَن يَعْتِقُ عليه ، وإن كان فيهم مَن يَعْتِقُ على الوارِثِ ، عَتَقَ عليه ،وكانوَلَاؤُهُ له دُونَ المُوصَى له . وعلى الوَجْهِ الآخَر ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ المِلْكَ كان ثابتًا

۲/٦٠ ظ

⁽١٤) في الأصل ، ١: ﴿ قبولها ﴾ .

لِلْمُوصَى له ، وأنه انْتَقَلَ منه إلى وارِثه ، فَتَنْعَكِسُ هذه الأَحْكَامُ ، فَتُقْضَى دُيُونُه ، وَتَنْفُذُ وَصَايَاه ، ويَعْتِقُ مَن يَعْتِقُ عليه ، وله وَلَا أَه ، يَخْتَصُّ به الذُّكُورُ مِن وَرَثَتِه . ومن ذلك ، أنَّ المُوصَى به لو كان أمَةً ، فوَطِعَها الوارِثُ ، فأَوْلَدَها ، صارَتُ أُمَّ وَلَدِله ، ووَلَدُها خُرِّ ؛ لأَنَّه وَطِعَها في مِلْكِه ، وعليه قِيمَتُها لِلْمُوصَى له إذا قَبِلَها . فإن قيل : فكيف خُرِّ ؛ لأنَّه وَطِعَها في مِلْكِه ، وعليه قِيمَتُها لِلْمُوصَى له إذا قَبِلَها . فإن قيل : فكيف قضَيْتُم بِعِتْقِها هُهُنا ، وهي لا تَعْتِقُ بإعْتاقِها ؟ قُلْنا : الاسْتِيلادُ أَقْوَى ، ولذلك يَصِحُّ من المَحْنُونِ ، والرَّاهِنِ ، والأَب ، والشَّرِيكِ المُعْسِرِ ، وإن لم ينْفُذْ إعْتاقُهم (١٠٠٠ وعلى الوَجْهِ الآخرِ ، يكونُ وَلَدُه (١٠٠٠ رَقِيقًا ، والأَمةُ باقِيَةً على الرِّقِ . وإن وَطِعَها المُوصَى له قبلَ قَبُولِها ، كان ذلك قَبُولًا ها ، وتَبَتَ المِلْكُ له به ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ إلَّا في المُوسَى له قبلَ قَبُولِها ، كان ذلك قَبُولًا ها ، وتَبَتَ المِلْكُ له به ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ إلَّا في الرَّجْعِيّة ، أو وَطِيءَ مَنْ له الرَّجْعَةُ المُبيعَة ، أو وَطِيءَ مَنْ له الرِّجْعَةُ النَّهُ النَّهُ عَلَى أَلُهُ وَلِي أَلَا اللَّهُ اللَّهُ عَلَى أَلُولُومَ مَنْ له الرَّجْعِيّة ، أو وَطِيءَ مَنْ له الخِيارُ في البَيْعِ الأَمَة المَبِيعَة ، أو وَطِيءَ مَنْ له جَيَارُ فَسْخِ النَّكَاحِ الْمُرَأَتُهُ .

فصل: وتصحُّ الوَصِيّةُ مُطْلَقةً ومُقَيَّدةً، فالمُطْلَقةُ أن يقول: إن مِتُ فَتُلُثِي لِلْمُساكِينِ ،أولِزَيْدٍ . والمُقيَّدةُأن يقولَ : إن مِتُ من مَرضِي هذا ،أو في هذه البَلْدةِ ، أو في من سَفَرِي هذا ، فَتُلِي لِلْمُساكِينِ . فإن بَراً من مَرضِه ، أو قَدِمَ من سَفَرِه ، أو خَرَجَ أو في سَفَرِي هذا ، فَتُلِي لِلْمُساكِينِ . فإن بَراً من مَرضِه ، أو قَدِمَ من سَفَرِه ، أو خَرَجَ من البَلْدةِ ، ثم ماتَ ، بَطلَتِ الوَصِيّةُ المُقيَّدةُ ، وبَقِيَتِ المُطلَقةُ . قال أحمدُ ، في مَن وَصِيَّةً إن ماتَ من مَرضِه هذا أو من سَفَرِه هذا ، ولم يُغيِّر وَصِيَّته ، ثم ماتَ بعد ذلك : فليس له وَصِيّةٌ . وبهذا قال الحَسنُ ، والتَّوْرِيُّ ، والشافِعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْي . وقال مالِكَ : إن قال قُولًا/ ، ولم يَكتُبُ كِتَابًا ، فهو كذلك ، وإن وأصُحابُ الرَّأِي . وقال مالِكَ : إن قال قُولًا/ ، ولم يَكتُبُ كِتَابًا ، فهو كذلك ، وإن كَتَبُ كِتَابًا ، ثم صَحَّ من مَرضِه ، وأقرَّ الكِتَابَ ، فوصِيتَهُ بِاللهِ المَ مَن مَرضِه ، وأقرَّ الكِتَابَ ، فوصِيتَهُ بِاللهِ المَ يَنْقُضُها . ولنا ، ويقوم فماثوا قبله ، ولأنَّه قيَّد وصِيَّته بِقَيْدٍ ، فلا يَتَعَدَّاه ، كا ذَكُرُنا . وإن قال لأَحِد لِقَوْم فماثوا قبلَه ، ولأنَّه قيَّد وصِيَّته بِقَيْدٍ ، فلا يَتَعَدَّاه ، كا ذَكُرُنا . وإن قال لأَحِد

٦/٨ و

⁽١٥) في ا : ﴿ عتقهم » .

⁽١٦) في ا : « الولد » .

عَبْدَیْهِ : أَنتَ حُرِّ بعدَ مَوْتِی . وقال للآخر : أنت حُرِّ (۱۷) إِن مِتُ من (۱۸) مَرَضِه ذلك ، هذا . فمات من (۱۸) مَرَضِه ، فالعَبْدانِ سواءٌ فی التَّدْبِيرِ . وإِن بَرَأَ من مَرَضِه ذلك ، بَطَلَ تَدْبِيرُ المُقَيَّدِ ، وبَقِی تَدْبِیرُ المُطْلَقِ بحالِه . ولووَصَّی لِرَجُلِ بِثُلَیْه ، وقال : إِن مِتَ قَبْلِی فهو لِعَمرِ و . صَحَّتْ وَصِیَّتُه علی حَسَبِ ما شَرَطَه له (۱۹) . وكذلك فی سائِرِ الشُرُوطِ ؛ فإنَّ النبی عَیْقِی قال : « المُسْلِمُونَ علی شُرُوطِهِم »(۱۳) .

٩٦١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَوْصَى لَهُ (١) بِسَهْم مِنْ مالِهِ ، أَعْطِى السُّدُسَ ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، رَحِمَهُ اللهُ ، رِوَايةٌ أَحْرَى ، يُعْطَى سَهْمًا مِمّا تَصِحُ مَنْهُ الْفُرِيضَةُ)

الْخَتَلَفَتِ الرِّوَايةُ عِن أَحْمَدَ رَحِمَه اللهُ ، فيما (٢) لو أُوصَى بِسَهْم ، فُرُوِى عنه ، أَنَّ لِلْمُوصَى له السُّدُسَ . ورُوِى ذلك عن على "، وابنِ مسعود ، رَضِى الله عنهما . وبه قال الحَسَنُ ، وإيَاسُ بن مُعاوِيةَ ، والتَّوْرِى ". والرِّوَايةُ الثانِيةُ ، أَنَّه يُعْطَى سَهْمًا ممَّا تَصِحُّ منه الفَرِيضَةُ ، فَيُزادُ عليها مثلُ سَهْمً من سِهَامِها لِلْمُوصَى له . وهذا قول شُرَيْح قال : تُرْفَعُ السِّهَامُ ، فيكون لِلْمُوصَى له سَهْمٌ . قال القاضى : هذا ما لم يَزِدْ على السُّدُسِ ، فإن زَادَ السَّهُمُ على السُّدُسِ ، فله السُّدُسُ ؛ لأَنَّه مُتَحَقِّقٌ . ووَجْهُ ذلك أَنَّ قولَه : سَهْمًا . يَنْبَغِى أَن يَنْصَرِفَ إلى سِهَامِ السُّدُسُ ؛ لأَنَّه مُتَحَقِّقٌ . ووَجْهُ ذلك أَنَّ قولَه : سَهْمًا . يَنْبَغِى أَن يَنْصَرِفَ إلى سِهَامِ السُّدُسُ ؛ لأَنَّهُ مُتَحَقِّقٌ . ووَجْهُ ذلك أَنَّ قولَه : سَهْمًا . يَنْبَغِى أَن يَنْصَرِفَ إلى سِهَامِ السَّهُمُ اللهُ وصاحِبُه : له (٣) أقلَّ قولَه : فَال الحَقَلَ والخَرُومَ : إذا أَوْصَى قال الخَلَالُ وصاحِبُه : له (٣) أقلُ منه منهم (٤) من سِهَامِ الوَرَثَةِ ؛ لأَنَّ أَحْمَدَ قال ، في رِوَاية أَلى طالِبٍ والأَثْرَمِ : إذا أَوْصَى سَهُمْ إليها مِ الوَرَثَةِ ؛ لأَنَّ أَحْمَدَ قال ، في رِوَاية أَلَى طالِبٍ والأَثْرَمِ : إذا أَوْصَى

⁽۱۷) سقط من : م .

⁽١٨) في الأصل: « في ».

⁽١٩) سقط من : الأصل .

⁽۲۰) تقدم تخریجه فی : ۳۰/٦ .

⁽١) سقط من : الأصل ،١.

⁽٢) في الأصل : « في من » .

⁽٣) سقط من : م .

⁽٤) في ا ، م: « سهما » .

/ له (٥) بسَهُم من مالِه ، يُعْطَى (١) سَهْمًا من الفَريضَةِ . قيل له : نصيبَ رَجُل ، أو نَصِيبَ امْرَأَةٍ ؟ قال : أقَلُّ ما يكونُ من السِّهَام . قال القاضي : ما لم يَزِدْ على السُّدُس . وهذا قُولُ أَبِي حنيفةً . وقال صاحِباهُ : إِلَّا أَن يَزيدَ على الثُّلُثِ ، فيكونُ له الثُّلُثُ . ووَجْهُ هذا القولِ ، أنَّ سِهَامَ الوَرَثِةِ أَنْصِباؤُهُم ، فيكونُ له أقلُّها ؛ لأنَّه اليَقِينُ ، فإن زادَ على السُّدُس دُفِعَ إليه السُّدُسُ ؛ لأنَّه أقلُّ سَهْم يَرثُه ذُو قَرَابةٍ ، وقال أبو ثُورِ : يُعْطَى سَهْمًا من أرْبَعةِ وعِشْرِينَ ؛ لأنَّها أكْثَرُ أُصُولِ الفَرَائض ، فالسَّهْمُ منها أقلُّ السِّهامِ . وقال الشافعي، ، وابنُ المُنْذِر : يُعْطِيهِ الوَرَثةُ ما شاءُوا ؛ لأنَّ ذلك يَقَعُ عليه اسْمُ السَّهم ، فأَشْبَهَ مَا لُو أَوْصَى لَه بِجُزْءِ أُو حَظٌّ . وقال عَطَاءٌ ، وعِكْرِمةُ : لا شيءَ له . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ مسعودٍ ، أن رَجُلًا أَوْصَى لِرَجُل بِسَهْم مِن المالِ ، فأعْطاهُ النبيُ عَلِيْكُ السُّدُسَ (٧) . ولأنَّ السَّهُمَ في كلام العَرَبِ السُّدُسُ ، قال إياسُ بن مُعَاوِية : السَّهُمُ في كلام العَرَب السُّدُسُ . فتَنْصَرفُ الوَصِيَّةُ إليه ، كالولفظَ به . وَلأَنَّه قولُ على وابن مسعودٍ ، ولا مُخالِفَ لهما في الصَّحابةِ ، ولأنَّ السُّدُسَ أَقَلُّ سَهْمٍ مَفْرُوضٍ يَرثُهُ ذُو قَرابة ، فَتَنْصَرفُ الوَصِيّةُ إليه . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ السُّدُسَ الذي يَسْتَحِقُّه المُوصَى له يكون بمَنْزِلةِ سُدُسٍ مَفْرُوضٍ . فإن كانت المَسْأَلَةُ كَامِلةَ الفُرُوضِ ، أُعِيلَتْ به ، وإن كانت عائِلةً ، زادَعَوْلُهابه . وإن كان فيهارَدُّأُو كانواعَصَبةً ، أَعْطِيَ سُدُسًا كامِلًا . قال أحمدُ ، في رِوَايةِ ابن مَنْصُورِ ، وحَرْبِ : إذا أَوْصَى الرَّجُلُ بِسَهْم مِن مالِه ، يُعْطَى السُّدُسَ ، إِلَّا أَن تَعُولَ الفَريضَةُ ، فيُعْطَى سَهْمًا مع العَوْلِ . فكأنَّ مَعْنَى الوَصِيَّةِ ، أَوْصَيْتُ لَكَ بِسَهْمٍ مِن يَرِثُ السُّدُسَ . فلو أَوْصَى له بِسَهْمٍ في مَسْأَلَةٍ فيها زَوْجٌ

⁽٥) سقط من : ١.

⁽٦) في ا: « أعطى » .

⁽٧) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من كره أن يوصى بمثل أحد ... ، من كتاب الوصايا . المصنف ١٧١/١١ . وأورده الهيشمى ، في : باب في من أوصى بسهم من ماله ، من كتاب الوصايا . مجمع الزو الله ٢١٣/٤ وعزاه للطبر انى في الأوسط .

۶/۶ و

وأُختٌ ، كان له السُّبُعُ ، كما لو كان معهما جَدَّةٌ ، على الرَّوَاياتِ الثَّلَاث . وكذلك لو كان في المَسْأَلَةِ أُمُّ وثَلَاثُ / أَخُواتٍ مُتَفَرِّقاتٍ . فإن كان معهم زَوْجٌ ، فالمَسْأَلَةُ من تِسْعَةٍ ، ولِلْمُوصَى له العُشْرُ ، على الرَّوَاياتِ الثَّلَاثِ . وإن كان الوَرَثَةُ ثَلَاثَ أَحَواتٍ مُتَفَرِّقات ، فلِلْمُوصَى له السُّدُسُ على الرَّوَاياتِ الثَّلَاثِ . وإن كانوا زَوْجًا وأَبَوَيْن وابْنَيْنِ ، فالمَسْأَلَةُ من خَمْسَةَ عَشَرَ ، وتَعُولُ بِسُدُسِ آخَرَ ، فتَصِيرُ من سَبْعةَ عَشَرَ . وكذلك على قولِ الخَلَّالِ ؛ لأنَّ أقلُّ سِهَامِ الوَرَثَةِ سُدُسٌ . وعلى الرِّوَايةِ الأُخْرَى ، يكونَ لِلْوَصِيِّ سَهْمٌ واحِدٌ ، يُزَادُ على خَمْسَةَ عَشَرَ ، فَتَصِيرُ سِتَّةَ عَشَرَ . وإن كانوا زَوْجَةً وأَبُوَيْنِ وابْنًا ، فالفَرِيضَةُ من أَرْبَعةٍ وعِشْرِينَ ، وتَعُولُ بالسُّدُسِ المُوصَى به إلى ثَمانِيةٍ وعِشْرِينَ . وعلى الرِّوَايةِ الثانية ، يُزَادُ عليها سَهْمٌ واحِدٌ لِلْمُوصَى له ، فتكونُ من حَمْسَةٍ وعِشْرِينَ . وعلى قول الخَلَّالِ : يُزَادُ عليها مِثْلُ سَهْمِ الزَّوْجةِ ، فتكونُ من سَبْعَةٍ وعِشْرِينَ . وإن كانوا خَمْسةَ يَنِينَ فلِلْوَصِيُّ (السُّدُسُ كامِلًا ، وتَصِحُّ من سِتّة (٩) على الرُّواياتِ الثَّلاث . فإن كان معهم زَوْجَةٌ ، صَحَّتِ الفَرِيضَةُ من أَرْبَعِينَ ، فتَزيدُ عليها سَهْمًا لِلْوَصِيِّ ، على إحْدَى الرَّوَاياتِ ، تَصِيرِ أَحَدًا (` ') وأَرْبَعِينَ . وعل قول الخَلَّالِ ، تَزِيدُ مثلَ نَصِيبِ الزَّوْجةِ ، فَتَصِيرُ خَمْسَةً وأَربَعِينَ . وعلى الرَّوَايةِ الأُولَى ، نَزِيدُ عليها مثل سُدُسِها ، ولا سُدُسَ لها ، فنَضْرِبُها في سِيَّةٍ ، ثم نَزيدُ عليها سُدُسَها ، تكونُ مائتَيْنِ وثَمَانِينَ ، لِلْوَصِيِّ أَرْبَعُونَ ، ولِلزَّوْجَةِ ثَلَاثُونَ ، ولكل ابْنِ اثْنانِ وأَرْبَعُونَ . ولو خَلُّفَ أَبُوَيْنِ وابْنَيْنِ ، وأَوْصَى لِرَجُلِ بسُدُس مالِه ، ولآخَرَ بسَهْم ، جَعَلْتَ ذا السَّهُم كالأُمُّ ، وأَعْطَيْتَ صاحِبَ السُّدُسِ سُدُسًا كامِلًا ، وقَسَمْتَ الباقِي بين الوَرَثِةِ والمُوصَى له على سَبْعةٍ ، فتَصِحُّ من اثْنَيْنِ وأَرْبَعِينَ ، لِصَاحِبِ السُّدُسِ سَبْعةٌ ، ولِصَاحِبِ السُّهُمِ خَمْسَةٌ ، على الرُّوَاياتِ الثَّلَاثِ . ويَحْتَمِلُ أَن يُعْطَى ذُو

⁽٨) في الأصل: ﴿ فللموصى ﴾ .

⁽٩) فى الأصل زيادة : (عشر) .

⁽١٠) في الأصل: ﴿ إحدى ﴾ .

۹/٦ ظ

السَّهُمِ السَّبُعَ كَامِلًا ، كَأَنَّه أَوْصَى له به (١١) من غيرِ وَصِيَّةٍ أَحْرى ، فيكونُ له سِتَّةً ، ويَنْقَى تِسْعةً وعِشْرُونَ على سِتَّةٍ لا تَنْقَسِمُ / ، فنَضْرِ بُها فى اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ ، تكونُ مائتَيْنِ واثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ .

فصل: وإن أَوْصَى بِجُزْءِ أَو حَظِّ أَو نَصِيبٍ أَو شَيءٍ من مَالِه ، أَعْطَاهُ الوَرَثَةُ مَا شَاءُوا . لاأَعْلَمُ فَيه خِلَافًا . وبه قال أبو حنيفة ، والشافِعِيُّ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وغيرُهم ؟ لأنَّ كلَّ شيءٍ جُزْءٌ ونَصِيبٌ وحَظِّ وشيءٌ . وكذلك إن قال : أَعْطُوا فُلانًا من مالِي ، أو ارْزُقُوه . لأنَّ ذلك لا حَدَّ له في اللَّغةِ ، ولا في الشَّرَعِ ، فكان على إطلَّلاقِه .

٩٦٢ ـ مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَوْصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ ، وَلَمْ يُسَمِّه ، كَانَ لَهُ مِثُلُ مَا لِأَقَلِهِم نَصِيبًا كَأَنَّهُ أَوْصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ . وَهُمْ ابْنُ وَارْبَعُ كَانَ لَهُ مِثْلُ مَا لأَقَلِهِم نَصِيبًا كَأَنَّهُ أَوْصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيب أَحَدِ وَرَثَتِهِ . وَهُمْ ابْنُ وَارْبَعُ زَوْجاتٍ النَّمنُ ، وَهُوَ زَوْجاتٍ ، فَتَكُونُ صَجِيحةً مِنَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا ، لِلزَّوْجَاتِ النَّمنُ ، وَهُوَ أَرْبَعةً ، وَمَا بَقِي فَلَائِنِ ، فَزِدْ فِي سِهَام الْفُو يَضَة مِثْلَ حَظِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ، فَتَصِيرُ الْفُو يَضَة مِنْ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا ، لِلْمُوصَى لَهُ سَهْمٌ ، ولِكُلِّ امْرأَةٍ سَهْمٌ ، ومَا بَقِى فَلِلابْن)

وجملة ذلك أنّه إذا أَوْصَى بمثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِه ، غيرَ مُسَمَّى ، فإن كان الوَرَثَةُ يَتَسَاوَوْنَ في المِيرَاثِ كالبَنِين ، فله مثلُ نَصِيبِ أَحَدِهِم ، مُزَادًا على الفَرِيضَةِ ، ويُجْعَلُ كواحِدِمنهم زَادَ فيهم . وإن كانوا يَتفاضَلُونَ ، كَمَسْأَلَةِ الخِرَقِيِّ ، فله مثلُ نَصِيبِ أَقَلَّهِم مِيرَاثًا ، يُزَادُ على فَرِيضَتِهِم . وإن أَوْصَى بِنَصِيبِ وارِثٍ مُعَيَّن ، فله مثلُ نَصِيبِه مُزَادًا على الفَرِيضةِ . هذا قول الجُمْهُورِ . وبه قال أبو حنيفة ، والشافِعِيُّ . وقال مالِكُ ، وابنُ أَبي يَلِي ، وزُفَر ، ودَاوُدُ : يُعْطَى مثلَ نَصِيبِ المُعَيَّنِ ، ومثلَ نَصِيبِ أَحَدِهِم ، إذا كانوا يَتَسَاوونَ من أَصْلِ المَالِ ، غيرَ مَزِيدٍ ، ويُقْسَمُ الباقِي بين الوَرثةِ ؟ لأنَّ نَصِيبِ إذا كانوا يَتَسَاوونَ من أَصْلِ المَالِ ، غيرَ مَزِيدٍ ، ويُقْسَمُ الباقِي بين الوَرثةِ ؟ لأنَّ نَصِيبِ

⁽١١) سقط من : م .

الوارِثِ قبلَ الوَصِيَّةِ من أصْل المالِ . فلو أَوْصَى بمثل نَصِيب ابْنِه ، وله ابْنَّ واحدٌ ، فَالُوصِيَّةُ بِجَمِيعِ المَالِ . وإن كان له ابْنانِ ، فَالُوصِيَّةُ بِالنِّصْف . وإن كانوا ثَلَاثَةً ، ('فالوَصِيّةُ بالثُّلُثِ'). وقال مالِكٌ : إن كانوا يَتَفاضَلُونَ ، نُظِرَ إلى ''عَـدَدِ رُءُوسِهِم') ، فأُعْطِى سَهْمًا من عَدَدِهِم ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ اعْتِبارُ أَنْصِبَائِهم / لِتَفَاضُلِهِم ، فاعْتُبِرَ عَدَدُ رُءُوسِهم . ولَنا ، أنَّه جَعَلَ وارِثَه أَصْلًا وقاعِدَةً ، حَمَلَ عليه نَصِيبَ المُوصَى له ، وجَعَلَه مثلًا له . وهذا يَقْتَضِي أن لا يُزَادَ أَحَدُهُما على صاحِبه . ومتى أُعْطِىَ من أصْل المالِ ، فما أُعْطِىَ مثلَ نَصِيبِه ، ولا حَصَلَتْ^(٣) التَّسْوِيةُ ، والعِبارَةُ تَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ . وإنَّما جَعَلَ له (٤) مثلَ أقلِّهم نَصِيبًا ؛ لأنَّه اليَقِينُ ، وما زادَ فَمَشْكُوكً فِيه ، فلا يَثْبُتُ مع الشَّكِّ ، وقوله : ﴿ يُعْطَى سَهْمًا من عَدَدِهِم ﴾ . خِلافُ ما يَفْتَضِيه لَفْظُ المُوصِي ؛ فإنَّ هذا ليس بنَصِيبِ لأحدِ وَرَثْتِه ، ولَفْظُه إنَّما اقْتَضَى نَصِيبَ أَحَدِهِم ، وتَفَاضُلُهُم لا يَمْنَعُ كَوْنَ نَصِيبِ الأَقَلِّ نَصِيبَ أَحَدِهِم ، فيَصْرفه إلى الوَصِيِّ ، لقولِ المُوصِي ، وعَمَلًا بمُفْتَضَى وَصِيِّتِه . وذلك أُولَى من الْحِتِرَاعِ شيء لا يَقْتَضِيه قولُ المُوصِي أَصْلًا . وقوله : تَعَذَّرَ العَمَلُ بقولِ المُوصِي . غيرُ صَحِيحٍ ؟ فَإِنَّهُ أَمْكُنَ العَمَلُ به بما قُلْناه ، ثم لو تَعَذَّرَ العَمَلُ به ، لَما جازَ أن يُوجبَ في مالِه (°) حَقًّا لم يَأْذَنْ فيه و لم يَأْمُرْ به . وقد مَثَّلَ الخِرَقِيُّ في هذه المَسْأَلَةِ بما أَغْنَى عن تَمْثِيلِها . ولو قال : أَوْصَيْتُ بمِثْلِ نَصِيب أَقَلُّهم مِيرَاتًا . كان كالو أطْلَقَ ، وكان ذلك تَأْكِيدًا . وإن قال : أَوْصَيْتُ بمثل نَصِيب أَكْثَر هِم مِيرَاثًا . فله ذلك ، مُضَافًا إلى المَسْأَلَةِ ، فيكونُ له في مَسْأَلَةِ الخِرَقِي مُمَانِيَةً وعِشْرُونَ ، تُضَمُّ إلى الفَرِيضَةِ ، فيكونُ الجَمِيعُ سِتِّينَ سَهْمًا .

⁽١ - ١) في الأصل ، ١: « فله الثلث » .

⁽٢ - ٢) في م : (عددهم) .

⁽٣) في م زيادة : ﴿ لَه ، .

⁽٤) في الأصل : ﴿ لَهُم ﴾ .

⁽٥) في م : « مال » .

فصل: وإن أَوْصَى بِنَصِيبِ وارِثٍ ، ففيها وَجْهانِ ؛ أحدهما ، تَصِحُّ الوَصِيَّة ، ويكونُ ذلك كالوَصِيَّة بمثلِ نَصِيبِه . وهذا قولُ مالكٍ ، وأهلِ المَدِينةِ ، واللَّوْلُوَى ، وأهلِ البَصْرةِ ، وابنِ أَبِي لَيْلَى ، وزُفَر ، ودَاوُد . والوَجْهُ الثانى ، لا تَصِحُّ الوَصِيّةُ . وهو الذي ذَكره القاضى . وهو قولُ أصْحابِ الشافِعيِّ ، وأبي حَنيفة ، وصاحِبَيْه ؛ لأنَّه أَوْصَى بما هو حَقَّ للابْنِ ، فلم يَصِح ، كالوقال : بِدَارِ ابْنِي ، أو بما يَأْخُذُه ابْنِي . ووَجْهُ الأولِ ، أنَّه أَمْكَنَ تَصْحِيحُ وَصِيَّتِه / بِحَمْلِ لَفْظِه على مَجَازِه ، فصَحَّ ، كالوقل طلَّقَ بِلَفْظِ الكِنَايةِ ، أو أعْتَق . وبَيانُ إمْكانِ التَصْحِيح ، أنَّه أمْكَنَ تَقْدِيرُ حَذْفِ المُضافِ إليه مُقامَه ، أي بمثلِ نَصِيبِ وَارِثِي . ولأنَّه لو أَوْصَى بَجَمِيعِ مالِه ، صَحَّ ، وإن تَصَمَّنَ ذلك الوَصِيّةَ بِنَصِيبِ وُارِثِي . ولأنَّه لو أَوْصَى بَجَمِيعِ مالِه ، صَحَّ ، وإن تَصَمَّنَ ذلك الوَصِيّةَ بِنَصِيبِ وُرَاثِه كُلُّهِ م .

١٠/٦ ظ

فصل: وإن قال: أَوْصَيْتُ لكَ بِضِعْفِ نَصِيبِ ابْنِي . فله مِثْلا نَصِيبِه . وبهذا قال الشافِعِيُ . وقال أبو عُبَيْدة القاسِمُ بن سَلَّام : الضَّعْفُ المِثْلُ . واسْتَدَلَّ بقولِ الله تعالى : ﴿ يُضَاعَفُ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ (٦) . أى مِثْلَيْنِ ، وقوله : ﴿ فَآتَتُ أَكُلَهَا ضِعْفَيْنِ ﴾ (٧) . أى مِثْلَيْنِ ، وإذا كان الضِّعْفانِ مِثْلَيْنِ ، فالواحِدُ مِثْلَ . ولنا ، أنَّ الضَّعْفَ مِثْلَانِ ، بِدَلِيلِ قولِه تعالى : ﴿ إِذَا لأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَاةِ وَضِعْفَ الضَّعْفَ مِثْلَانِ ، بِدَلِيلِ قولِه تعالى : ﴿ إِذَا لأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَاةِ وَضِعْفَ الضَّعْفَ مِثْلَانِ ، بِدَلِيلِ قولِه تعالى : ﴿ إِذَا لأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمُمَاتِ ﴾ (٨) . وقال : ﴿ فَأُولَئِكَ لَهُم جَزَاءُ ٱلضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا ﴾ (٩) . وقال : ﴿ وَمَا عَاتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللهِ فَأُولَئِكَ هُم ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ (١٠) . ويُرْوَى عن عُمَرَ ، أنّه أَضْعَفَ الزَّكَاةَ على نَصَارَى بَنِي تَعْلِبَ ، فكان يَأْخُذُ من المائتَيْنِ عَشَرَةً . وقال ل عُمْرَ ، أنّه أَضْعَفَ الزَّكَاةَ على نَصَارَى بَنِي تَعْلِبَ ، فكان يَأْخُذُ من المائتَيْنِ عَشَرَةً . وقال ل عَمْرَ ، أَنّه أَضْعَفَ الزَّكَاةَ على نَصَارَى بَنِي تَعْلِبَ ، فكان يَأْخُذُ من المائتَيْنِ عَشَرَةً . وقال ل عَمْنَ بن حُنَيْفِ : لَعَلَّكُما حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ ما لا تطِيقُ ؟ فقال عَمَانُ : لو

⁽٦) سورة الأحزاب ٣٠.

⁽٧) سورة البقرة ٢٦٥ .

⁽٨) سورة الإسراء ٧٥.

⁽٩) سورة سبأ ٣٧ .

⁽١٠) سورة الروم ٣٩ .

أَضْعَفْتُ عليها لَاحْتَمَلَتْ (١١) . قال الأَزْهَرِئ : الضِّعْفُ المِثْلُ فما فَوْقَه . وأَمَّا قُولُه : إِنَّ الضِّعْفَيْنِ المِثْلانِ . فقد رَوَى ابنُ الأَنبارِئ ، عن هِشَام بن مُعَاوِيةَ النَّحْوِئ قال : إِنَّ أَعْطَيْتَنِي دِرْهَمًا فلك ضِعْفَاهُ . أَى مِثْلاهُ . الْعَرَبُ تَتَكَلَّمُ بالضِّعْفِ مُثَنَّى ، فتقول : إِن أَعْطَيْتَنِي دِرْهَمًا فلك ضِعْفَاهُ . أَى مِثْلاهُ . وإِفْرَادُه لا بَأْسَ به ، إلَّا أَن التَّثْنِيةَ أَحْسَنُ . يَعْنِي أَنَّ المُفْرَدُ والمُثَنَّى في هذا بمَعْنَى واحِدٍ ، وإِفْرَادُه لا بَأْسَ به ، إلَّا أَن التَّثْنِيةَ أَحْسَنُ . يَعْنِي أَنَّ المُفْرَدُ والمُثَنَّى في هذا بمَعْنَى واحِدٍ ، (٢٠ وكِلاهُما يُرادُ به المِثْلانِ ، وإذا اسْتَعْملوه على هذا الوَجْهِ وَجَبَ اتِباعُهم فيه وإن خالَفَ الْقِيَاسَ ٢٠ . وقال أبو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بن المُثَنَّى : ضِعْفُ الشَّيءِ (٣٠ هو وَعَلَى هذا . ومِثْفُهُ أَمْ وَعَلَى هذا . وعلى هذا .

۱۱/٦ و

فصل : وإن قال : أَوْصَيْتُ لك بِضِعْفَى نَصِيب ابنِي . / فله مِثْلاَ نَصِيبِه . وإن قال : ثَلاَثَة أَضْعَافِه . فله ثَلاَثَة أَمْثَالِه . هذا الصَّحِيحُ عِنْدِي . وهو قول أبى عُبَيْدٍ . وقال أصْحابُنا : إن أَوْصَى بِضِعْفَيْه ، فله ثَلاَثَة أَمْثَالِه . وإن أَوْصَى بِثَلاَثَة أَضْعافِه ، فله أَرْبَعة أَمْثَالِه . وعلى هذا كلما زَادَه (١٠) ضِعْفًا زَادَ مَرَّةً . وهذا قولُ الشافِعي . واحْتَجُوا أَمْثَالِه . وعلى هذا كلما زَادَه (١٠) ضِعْفًا زَادَ مَرَّةً . وهذا قولُ الشافِعي . واحْتَجُوا بقول أبى عُبَيْدَة وقد ذَكُرْناه . وقال أبو ثَوْرٍ : ضِعْفَاهُ أَرْبَعةُ أَمْثَالِه ، وثَلاثَةُ أَضْعافِه سِتَّة أَمْثَالِه ؛ لأَنَّه قد ثَبَتَ أَنَّ ضِعْفَ الشيءِ مِثْلَاه ، فتثْنِيتُه مِثْلا مُفْرَدِه ، كسائِر الأسْماءِ . ولنا ، قولُ الله تعالى : ﴿ فَآتَتْ أَكُلَها ضِعْفَيْنِ ﴾ . قال عِكْرِمَةُ : تَحْمِلُ في كلِّ عام مَرَّتَيْنِ . وقال عَطَاءٌ : أَثْمَرَتْ في سَنَةٍ مثلَ ثَمَرَةٍ غيرها سَنَتَينِ . ولا خِلافَ بين المُفَسِّرِينَ فيما عَلِمْتُ في تَفْسِيرِ قولِه تعالى : ﴿ يُضَاعَفُ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ . المُفَسِّرِينَ فيما عَلِمْتُ في تَفْسِيرِ قولِه تعالى : ﴿ يُضَاعَفُ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ . المُفَسِّرِينَ فيما عَلِمْتُ في تَفْسِيرِ قولِه تعالى : ﴿ يُضَاعَفُ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ . أنَّ المُرادَ به مَرَّتَيْنِ . وقد دَلَّ عليه قولُه تعالى : ﴿ يُضَاعَفُ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ . أنَّ المُرادَ به مَرَّتَيْنِ . وقد دَلَّ عليه قولُه تعالى : ﴿ يُضَاعَفُ لَهَا ٱلْعَذَابُها على الفاحِشَةِ (١٠٠) . ومُحَالُ أن يَجْعَلَ أَجْرَها على العَمَلِ الصَّالِح مَرَّتَيْنِ وعَذَابَها على الفاحِشَةِ (١٠٠)

⁽١١) الأموال ، لأبي عبيد ٤٠ ، ٤١ .

[.] ١٢ - ١٢) سقط من : م .

⁽۱۳ – ۱۳) فی م : « هو مثله » .

⁽۱٤ – ۱٤) في م : ﴿ هُو مِثْلَاهِ ﴾ .

⁽١٥) في م : ﴿ ثَلاثَة ﴾ .

⁽١٦) في الأصل ، ١ : ﴿ زاد ﴾ .

⁽١٧) سورة الأحزاب ٣١.

⁽١٨) في م : ﴿ العمل الفاحش ﴾ .

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فإنَّ الله تعالى إنَّما يُرِيدُ تَضْعِيفَ الحَسنَاتِ على السَّيِّمَاتِ ، وهذا (١٠) المَعْهُودُ مَن كَرَمِه وفَضْلِه ، وأما قولُ أبى عُبَيْدَة ف : ﴿ يُضَاعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ قولَه . قال ابنُ عَرَفَة : لا أُحِبُ قولَ أبى عُبَيْدَة فى : ﴿ يُضَاعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ . لأنَّ الله تعالى قال فى آيةٍ أخرى : ﴿ نُوْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾ . فأنَّ الله تعالى قال فى آيةٍ أخرى : ﴿ نُوْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾ . فأنَّ الله تعالى قال فى آيةٍ أخرى : ﴿ نُوْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾ . فأنَّ الله تعالى قال فى آيةٍ أخرى : ﴿ نُوْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾ . فأنَّ الله تعالى قال فى آيةٍ أخرى الله تعلى العَزِيزِ وأقوالُ (٢٠٠) واحدٍ . ومُوَافَقَةُ العَرَبِ على العَرْبِ ، أنَّهم يَنطِقُونَ بالضِّعْفِ مُثَنَّى ومُفْرَدًا بمعنى (٢٠٠) واحدٍ . ومُوَافَقَةُ العَرَبِ على العَزِيزِ وأقوالُ (٢٠٠) المُفَسِّرِينَ من التابِعِينَ وغيرِهم ، أوْلَى من قولِ أبِي عُبَيْدَةَ المُخَالِفِ لذلك كله ، مع مُخَالَفَةِ القِيَاسِ ، ونِسْبَةُ الخَرَبِ وأهِ إليه أوْلَى من تَوْطِئِهِ ما ذَكُونِاه . وأمَّا قولُ أبى ثَوْرٍ ، فظاهِرُ الفَسَادِ ؛ لما فيه من الخَطِبُ إليه أوْلَى من تَخْطِئةِ ما ذَكُوناه . وأمَّا قولُ أبى ثَوْرٍ ، فظاهِرُ الفَسَادِ ؛ لما فيه من مُخَالَفَةِ الكِتَابِ والعَرَبِ وأهْلِ العَرَبِيَّةِ ، ولا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بمُجَرَّدِ القِيَاسِ المُخَالِفِ مُنَافَةً العَرَبِ وأهْلِ العَرَبِيَة كَلِمَاتُ تُوْتُونَ التَّمَسُّكُ بمُجَرَّدِ القِيَاسِ المُخَالِفِ / لِلنَّقُلِ ، فقد يَشِذُ من العَرَبِيَّة كَلِمَاتُ تُوْتُونُ التَّمَسُّكُ بغير قِيَاسٍ . واللهُ أعلمُ .

۱۱/٦ ظ

فصل : وإن وَصَّى بمثلِ نَصِيبِ مَنْ لا نَصِيبَ له ، مثل أن يُوصِيَ بِنَصِيبِ ابْنِه ، وهو مِمَّنْ لا يَرِثُ ، لِكَوْنِه رَقِيقًا ، أَو مُخَالِفًا لِدِينِه ، أو بِنَصِيبِ أَخِيه وهو مَحْجُوبٌ عن مِيرَاثِه ، فلا شَيءَ لِلْمُوصَى له ؛ لأنَّه لا نَصِيبَ له ، فمِثْلُه لا شَيْءَ له .

فصل : وإن أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثٍ ، ولآخَرَ بِرُبْعٍ ، ولآخَرَ بخُمْسٍ ، ولآخَرَ بَمُثْلِ وَصِيَّةٍ أَحَدِهِم ، فله الخُمْسُ . وإن وَصَّى لِرَجُلٍ بِعَشَرَةٍ ، ولآخَرَ بِسِتَّةٍ ولآخَرَ بَارُبُعةٍ ، ولآخَرَ بَعِثْلِ وَصِيَّةٍ أَحَدِهِم ، فله أَرْبَعةٌ ؛ لأَنَّها اليَقِينُ . وإن قال : فلانَّ شَرِيكُهم . فله نُحمْسُ مالِكُلِّ واحدٍ منهم . وإن وَصَّى لأَحَدِهِم بمائةٍ ، ولآخَرَ بِدَارٍ ، شَرِيكُهم . فله نُحمْسُ مالِكُلِّ واحدٍ منهم . وإن وَصَّى لأَحَدِهِم بمائةٍ ، ولآخَرَ بِدَارٍ ،

⁽۱۹) في م : « وهذا هو » .

⁽۲۰ – ۲۰) في م : « فخالفه فيه » .

⁽۲۱) في م : « بمثني » .

⁽٢٢) في م : « وقول » .

و لآخَرَ بِعَبْدٍ ، ثم قال : فلانٌ شَرِيكُهُمْ . فله نِصْفُ ما لكلٌ واحدٍ منهم . ذَكَرَها الْخَبْرِ ٤ ؛ لأَنْه هـ هُنايُشَارِكُ كلَّ واحدٍ منهم مُنْفَرِدًا ، والشَّرِكةُ تَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ ، فلهذا كان له النَّصْفُ ، بِخِلَافِ الأُولَيْشِ ، فإنَّهم كلَّهم مُشْتَرِكُونَ ، وقال ابنُ القاسِمِ : له الرُّبْعُ في الجَمِيعِ .

فصل: ولو أَوْصَى بَمثُلِ نَصِيبِ وارِثٍ لو كان ، فقَدِّرِ^(٢٢) الوارثَ مَوْجُودًا ، وانظُرْ ما لِلْمُوصَى له مع وَجُودِه ، فهو له مع عَدَمِه . فإن خَلَّفَ ابْنَيْنِ ، وأَوْصَى بَمثُلَ نَصِيبِ خامِس لو نَصِيبِ ^{(٢٤} ثالثٍ لو كان ٢٠) ، فلِلْمُوصَى له الرُّبْعُ . ولو وَصَّى بَمثِل نَصِيبِ خامِس لو كان ، فلِلمُوصَى له أَلسُّدُسُ . وعلى هذا أبدًا . ولو خَلَّفَتْ زَوْجًا وأَخْتًا (٢٠) ، وأَوْصَتْ بَمْلِ نَصِيبِ أُمِّ لو كانت ، فلِلمُوصَى له الخُمْسُ ؛ لأنَّ للأَمِّ الرُّبْعَ لو كانت ، فيَجْعَلُ لها (٢٠) سَهْمًا مُضَافًا إلى أَرْبَعةٍ ، يَكُنْ خُمْسًا ، فَقِسْ على هذا .

٩٦٣ ـ مِسأَلَةِ ؛ قال : ﴿ وَإِذَا خَلَفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ ، وأَوْصَى لِآخَرَ بَمِثُلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ ، كَانَ لِلْمُوصَى لَهُ الرُّبْعُ ﴾

هذا قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، منهم ؛ الشَّعْبِيُّ ، والنَّحْعِيُّ ، والنَّوْرِيُّ ، والشافِعِيُّ ، والسَّافِعِيُّ ، والسَّافِعِيُّ ، والسَّافِعِيُّ ، والسَّافِعِيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْي . وعند مالكٍ ومُوافِقِيه ، لِلْمُوصَى له النُّلُثُ ، والباقِى بين البَنِين (۱) . وتَصِيحُ من تِسْعةٍ . وقد دَلَّانا على فَسَادِه . ولو خَلَّفَ ابْنَا واحِدًا ، وأوْصَى بمثلِ نَصِيبِه ، فلِلْمُوصَى له النِّصْفُ في حالِ الإِجَازَةِ ، والثَّلُثُ في حالِ الإِجَازَةِ ، والثَّلُثُ في حالِ الرَّدِّ . وعند مالِك ، لِلْمُوصَى له في حالِ الإِجَازَةِ جَمِيعُ المالِ .

فصل : فإن خَلَّفَ بِنْتًا ، وأَوْصَى بمثلِ نَصِيبِها ، فالحُكُمُ فيها كالحُكْمِ فيما لوكان

⁽٢٣) في م : ﴿ فقد ﴾ .

⁽۲٤ – ۲٤) في م : « الثالث » .

⁽٢٥) سقط من : م .

⁽٢٦) في الأصل ، م: (له) .

⁽١) في م : ﴿ الْابنين ﴾ .

117/7

ابنًا عند مَنْ يَرَى الرَّدَّ ؛ لأَنَّها / تَأْخُذُ المَالَ كلَّه بِالفَرْضِ والرَّدِّ ، ومَنْ لا يَرَى الرَّدَيَقْتضِى قَولُ مالكِ قَولُه أَن يكونَ (٢) لِلْمُوصَى له النِّصْفُ في حال الإجازَةِ ، ولها نِصْفُ الباقِي ، وما بَقِي لِبَيْتِ المَالِ . فإن حَلَّف ابْنَيْنِ ، وأوصَى بمثل نصيب إحداهما ، فهى من ثَلاثةٍ عندَنا . المالِ . فإن حَلَّف ابْنَيْنِ ، وأوصَى بمثل نصيب إحداهما ، فهى من ثَلاثةٍ عندَنا . ويَقتضي قول مَنْ لا يَرَى الرَّدَّ أَنَّها من أَرْبَعةٍ ، لِبَيْتِ المَالِ الرُّبُعُ ، ولكل واحدِمنهم رُبعُهُ . ويقتضي قول مالكِ أنَّ النُّلُثَ لِلْمُوصَى له ، وللبِنتيْنِ ثُلْنَا ما بَقِي ، والباقِي لِبَيْتِ المَالِ . وقِياسُ قولِ مَنْ لا يَرَى الرَّدَّ أَنَّها من سَبْعةٍ ، لكل واحدٍ منهما أنَّ الملك بينهما نِصْفَيْنِ . وقِياسُ قولِ مَنْ لا يَرَى الرَّدَّ أَنَّها من سَبْعةٍ ، لكل واحدٍ منهما السَّدُسُ ، والباقِي لِبَيْتِ المَالِ . وقِياسُ قولِ مالكِ أنَّ لِلْمُوصَى له السَّدُسَ ، ولِلْجَدَّةِ المَّدُسُ ما بَقِيَ ، والباقِي لِبَيْتِ المَالِ .

فصل: وإذا حَلَّفَ ثَلَاثةً يَنِينَ ، وأَوْصَى لِثَلَاثةٍ بِمِثْلِ أَنْصِبَائِهِم ، فالمالُ بينهم على سِتَّةٍ إِن أَجَازُوا ، وإِن رَدُّوا فَمِن تِسْعَةٍ ، لِلْمُوصَى هُم الثَّلُثُ ثَلَاثةٌ ، والباقِى بين البَنِينَ على ثَلَاثةٍ . فإن أَجَازُوا لواحِدٍوَرَدُّواعلى اثْنَيْنِ ، فلِلْمَرْدُودِ عليهما التَّسْعانِ اللَّذانِ كَانا هُما في حالِ الرَّدِّ عليهم . وفي المُجَازِله وَجُهانِ ؛ أحدُهما ، له السَّدُسُ الذي كان له في حالِ الإَجَازَةِ للجَمِيعِ . وهذا قولُ أبي يوسفَ ، وابنِ شُرَيْحٍ ، فيَأْتُحذُ السَّدُسَ والتَّسْعَيْنِ مِن مَخْرَجِهِمَا ، وهو ثَمَانِيةَ عَشَرَ ، يَيْقَى أَحَدَ عَشَرَ بين البَنِين ، على ثَلاثَةٍ لا يَصِحَ ، فيضْرَبُ عَدَدُهُم في ثَمَانِيةً عَشَرَ ، تَكُنْ أَرْبَعةٌ وَخَمْسِينَ ، لِلمُجازِله السَّدُسُ لا يَصِحَ ، فيضْرَبُ عَدَدُهُم في ثَمَانِيةً عَشَرَ ، تَكُنْ أَرْبَعةٌ وَخَمْسِينَ ، لِلْمُجازِله السَّدُسُ لا يَصِحَ ، في المُجَازُله البَيْنِ ، ويُقْسَمَ الباقِي بعدَ التَّسْعَيْنِ عليهم ، وهم أَرْبَعةٌ ، لا تَنْفَسِمُ ، المُجَازُله إلى البَنِين ، ويُقْسَمَ الباقِي بعدَ التَّسْعَيْنِ عليهم ، وهم أَرْبَعةٌ ، لا تَنْفَسِمُ ،

⁽٢) سقط من : الأصل ، ا .

⁽٣) في م : ﴿ خلص ﴾ تحريف .

فَتَضْرِبُ أَرْبَعةً فَى تِسْعَةٍ ، تَكُنْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ ، فإن أَجَازَ الوَرَثَةُ بِعدَ ذلك للآ تحرِينَ ،

أَتُمُوا لِكُلِّ واحدٍ منهم تَمَامَ سُدُس المَالِ ، فيصِيرَ المَالُ بينهم أَسْدَاسًا على الوَجْهِ الأَوَّلِ ،

وعلى الوَجْهِ الآخِرِ يَضُمُّونَ مَا حَصَلَ لهم ، وهو أَحَدُّ وعِشْرُونَ من سِتَّةٍ وثَلَاثِينَ ، إلى ما حَصَلَ لهما وهو ثمانِيةً ، ثم يَقْتَسِمُونَه بينهم على حَمْسةٍ ، لا يَصِحُ ، فتَضرِبُ حَمْسةً فى سِتَّةٍ وثَلَاثِينَ ، تَكُنْ مَاثَةً وثَمانِينَ ، ومنها تصحُ . وإن أَجَازَ أَحَدُ / البَيْينَ لهم ، ورَدَّ ١٢/١ ظ الآخِرَانِ عليهم ، فلِلْمُجِيزِ السُّدُسُ ، وهو ثَلَاثَةً من ثَمانِيةَ عَشَرَ ، ولِلَّذَينِ لم يُجِيزَ اللهُ اللهُ مَا اللهُ عَلَى سَبْعةً بين المُوصَى لهم على ثَلَاثَةٍ ، اضْرِبُها أَن مُعْ انِيةً وَحَمْسِينَ . وإن أَجازَ واحدً لواحِدٍ ، دَفَعَ إليه ثُلُثَ مَا فى يَدِه من الفَضْلِ ، وهو ثُلُثُ سَهْمٍ من ثمانِيةً عَشَرَ ، فَاضْرِبُها فى ثَلَاثَةٍ ، تكُنْ أَرْبَعةً وتَحَمْسِينَ . وإن أَجازَ واحدً لواحِدٍ ، دَفَعَ إليه ثُلُثُ مَا فى يَدِه من الفَضْلِ ، وهو ثُلُثُ سَهْمٍ من ثمانِيةً عَشَرَ ، فَاضْرِبُها فى ثَلَاثَةٍ ، تكُنْ أَرْبَعةً وتَحَمْسِينَ .

فصل: وإذا وَصَّى لِرَجُلِ بِجُزْءِ مُقَدَّرٍ ، ولآ خَرَ بِعِثْلِ نَصِيبِ وارِثُ مِن وَرَثَتِه ، ففيها وَجُهانِ ؟ أُحدُها ، يُعْطَى الجُزْءُ لِصَاحِبِه ، ويُقْسَمُ الباقِي بين الوَرَقَةِ والمُوصَى له ، كأنَّه ذلك الوارِث إن أَجَازُوا . وإن رَدُّوا ، قَسَّمْتَ الثُّلُثُ بين الوَصِيَّيْنِ على حَسَبِ ما كان لهما في حالِ الإجَازَةِ ، والتُلْلثانِ بين الوَرثةِ . والوَجْه الثانى ، أن يُعْطَى صاحِبُ النَّصِيبِ مِثْلَ نَصِيبِ الوارِّثِ ، كأن لا وَصيّةَ سِوَاها . وهذا قولُ يَحْيَى بن آدَمَ (٢) ، النَّصِيبِ مِثْلَ نَصِيبِ الوارِّثِ ، كأن لا وَصيّةَ سِوَاها . وهذا قولُ يَحْيَى بن آدَمَ (٢) ، مثالُه : رَجُلٌ أوْصَى بَثُلُثِ مالِه لِرَجُلِ ، ولآ خَرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيه ، وهم ثَلاَثَةً ، مثالُه : رَجُلٌ أوْصَى بَثُلُثِ مالِه لِرَجُلِ ، ولآ خَرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيه ، وهم ثَلاثَةً ، فعلى الوَجْهِ الأَوَّلِ ، لِلْمُوصَى له بالثَّلُثِ سَهْمَانِ ، وللآ خَرِ سَهْمٌ ، فإن رَدُّوا فالثَّلُثُ بين وتصيحٌ من سِتَةٍ ، لِصاحِبِ الثَّلُثِ سَهْمَانِ ، وللآ خَرِ سَهُمٌ ، فإن رَدُّوا فالثَّلُثُ بين

(المغنى ٨ / ٢٨)

⁽٤) في ا ، م : ﴿ يَجِيزُوا ﴾ .

⁽٥) في الأصل زيادة : (عشر) حطأ .

⁽٦) في الأصل ، ١ : ﴿ نَصْرِبُهَا ﴾ .

⁽٧) يحيى بن آدم الكوفي المقرئ الحافظ الفقيه ، المتوفي سنة ثلاث وماثتين . العبر ٣٤٣/١ .

۱۳/٦ و

الْوَصِيَّةِنْ عَلَى ثَلَاثَةِ ، والتُّلُثانِ بين البِّنين على ثَلَاثَةٍ ، وتَصِحُّ من تِسْعةٍ . وعلى الوَّجْهِ الآخر ،لِصَاحِبِالنُّلُثِ الثُّلُثِ ،وللآخِرِ الرُّبْعُ إِن أُجِيزَ لهما ،وإِن رُدُّعليهما ،قَسَّمْتَ الثُّلُثَ بينهما على سَبْعةٍ ، والثُّلُثانِ لِلْوَرَثةِ ، وتَصِحُّ من ثَلَاثةٍ وسِتِّينَ . وإن كان الجُزْءُ يَزِيدُ على الثُّلُثِ ، مثل إن أَوْصَى لِرَجُلِ بالنُّصْفِ ، ولآخَرَ بمثل نَصِيب أَحَدِ بَنِيه ، ففيها وَجْهُ ثَالِثٌ ، وهو أَن يَجْعَلَ لِصَاحِبِ النَّصِيبَ نَصِيبَه مِن الثُّلُثِينِ ، وهو رُبعُها^(٨) ؛ لأَنَّ الثُّلُثِين حَقُّ الوَرَثةِ ، لا يُؤخذُ منهما(١) شيءٌ إلَّا بإجَازَتِهم ورِضَاهُم ، فيكون صاحِبُ النَّصِيب كواحِدٍ منهم ، لا تَنْقُصُ من السُّدُسِ شَيْئًا إِلَّا بِإِجَازَتِه . فعلى الوَجْهِ الأوّلِ ، لِصَاحِبِ الجُزْءِ النَّصْفُ ، والباقِي بين الآخر والبِّنينَ على أَرْبَعةٍ ، وتَصِحُّ من ثَمَانِيةٍ/ إِن أَجَازُوا ، وإِن رَدُّوا قَسَّمْتَ الثُّلُثَ بين الوَصِيَّيْنِ على خَمْسَةٍ ، والثُّلُثَيْنِ بين البَنِينَ على ثَلَاثَةٍ ، وتَصِحُّ من خَمْسَةٍ وأَرْبَعِينَ . وعلى الوَجْهِ الثاني ، لِصَاحِبِ النَّصْفِ النِّصْفُ ، وللآخَر الرُّبْعُ ، ويَنْقَى الرُّبْعُ بين البِّنِينَ ، وتَصِحُّ من اثْنَى عَشَرَ ، وإن رَدُّوا فَالثُّلُثُ بِينِ الْوَصِيِّينِ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، وتَصِحُّ مِن تِسْعَةٍ . وعلى الوَجْهِ الثالِثِ ، لِصاحِبِ النُّصْفِ النِّصْفُ ، وللآخر السُّدُسُ ، ويَبْقَى الثُّلُثُ بين البّنِينَ على ثَلاثَةٍ ، وتَصِحُّ من ثَمانِيةَ عَشَرَ ، وإن رَدُّوا ، فالثُّلُثُ بين الوَصِيِّيْن عَلَى أَرْبَعَةٍ ، وتَصِحُّ من سِتَّةٍ وثَلَاثِينَ . وإن أَوْصَى لِصاحِبِ الجُزْءِ بِالثُّلُثَيْنِ ، فعلى الوَجْهِ الأَوَّلِ ، لِصَاحِب النِّصْفِ (١٠) رُبْعُ الثُّلُثِ ، سَهْمٌ من اثْنَى عَشَرَ إن أَجَازُوا ، وإن رَدُّوا قَسَّمْتَ الثُّلُثَ بين الوَصِيَّيْنِ على تِسْعَةٍ . وعلى الوَّجْهِ الثاني ، يكونُ له الرُّبْعُ في حالِ الإجَازةِ ، وَ فَ حَالِ الرَّدِّ يَكُونُ الثُّلُثُ بِينِ الْوَصِيِّينِ عَلَى أَحَدَ عَشَرَ . وعَلَى الوَّجْهِ الثالِثِ ، يكونُ له السُّدُسُ في الإجَازَةِ ، وفي الرَّدِّ يكون الثُّلُثُ بين الوَصِيَّيْنِ عِلى خَمْسةٍ . وإن أَوْصَى لِرَجُلِ بَجَمِيعِ مالِه ، ولآخَرَ بمثل نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِه ، فعلى

⁽٨) في ا ، م : ﴿ ربعه ﴾ .

⁽٩) أى من الثلثين . وفي ا ، م : ﴿ منها ﴾ .

⁽١٠) في الأصل: (النصيب) .

الوَجْهِ الأُوَّلِ ، لا يَصِحُّ لِلْوَصِيِّ الآخرِ شيَّ في إِجَازَةٍ ولا رَدِّ . وعلى الثاني ، يَفْسِمُ الوَصِيّانِ المَالَ بينهما على خَمْسَةٍ في الإَجَازَةِ ، والتُّلُثَ على خَمْسَةٍ في الرَّدِّ . وعلى الثالِثِ ، يَقْتَسِمانِ المَالَ على سَبْعةٍ في الإِجَازَةِ ، والثَّلُثَ على سَبْعةٍ في الرَّدِّ .

فصل : وإن أُوْصَى لِرَجُلِ بمثلِ نَصِيبِ وارِثٍ ، وللآخَرَ بَجُزْءِ ممَّا بَقِيَ من المالِ ففيها أيضا ثلاثةُ أو جُه ؟ أحدُها : أن يُعْطَى صاحِبُ النّصْفِ مثلَ نَصِيب الوارثِ ، إذا لم يكُن ثَمَّ وَصِيَّةٌ أُخْرَى . والثاني ، أن يُعْطَى مثل نَصِيبه من ثُلُتَى المالِ . والثالث ، أن يُعْطَى مثلَ نَصِيبه بعدَ أُخْذِ صاحِب الجُزْء وَصِيَّتُه . وعلى هذا الوّجهِ يَدْخُلُها الدُّوْرُ ، وعليه التَّفْريعُ . ومِثَالُه ،رَجُلٌ خَلَّفَ ثَلَاثَةَ يَنِينَ ،ووَصَّى بمثل نَصِيبٍ أَحَدِهِم ،ولآخَرَ ينصْفِ بَاقِي المَالِ ، فعلى الوَجْهِ الأَوَّلِ ، لصاحِب/النَّصِيبِ(١١) الرُّبْعُ ، وللآخرِ نِصْفُ الباقِي ، وما بَقِيَ لِلبَنِينَ ، وتَصِحُّ من ثَمانِيَةٍ . وعلى الثاني له السُّدُسُ ، وللآخر نِصْفُ الباقِي ، وتَصِحُّ منسِتَّةٍ وثَلَاثِينَ . ولا تَفْرِيعَ على هذين الوَجْهَيْنِ لِوُضُوحِهِما . وأمَّا على الثالِثِ فَيَدْخُلُها الدُّورُ ، ولِعَمَلِها طُرُقٌ ؛ أحدُها ، أن تَأْخُذَ مَخْرَجَ النِّصْفِ ، فْتُسْقِطَ منه سَهْمًا ، يَبْقَى سَهْمٌ ، فهو النَّصِيبُ ، ثم تَزِيدُ على عَدَدِ البَنِينَ واحِدًا ، تَصِيرُ أَرْبَعةً ، فَتَضْرِبُها فِ المَخْرَجِ ، تَكُنْ ثَمَانِيَةً ، تَنْقُصُها سَهْمًا ، يَنْقَى سَبْعة ، فهى المال ، لِلْمُوصَى له بالنَّصِيبِ سَهُمٌ ، وللآخرِ نِصْفُ الباقِي ، وهو ثَلَاثَةٌ ، ولكلِّ ابْنِ سَهُمٌ . طَرِيقٌ آخَوُ ، أَن تَزِيدَ على سِهَامِ البَنِينَ نِصْفَ سَهْمِ ، وتَضْرِبَها في المَخْرَجِ ، تَكُنْ سَبْعَةً . طَرِيقٌ ثَالِثٌ ، ويُسَمَّى المَنْكُوسَ ، أَن تَأْنُحَذَ سِهَامَ البَنِينَ وهي ثَلَاثَةٌ ، فتقول : هذه(١٢) بَقِيَّةُ مالِ ذَهَبَ نِصْفُه ، فإذا أُرَدْتَ تَكْمِيلَه فَرَدْ عليه مِثْلَه ، ثم زِدْ عليها مثلَ سَهُم ِ ابْنِ ، تَكُنْ سَبْعَةً . طَرِيقُ رابعٌ ، أَن تَجْعَلَ المَالَ سَهْمَيْنِ و نَصِيبًا ، وتَدْفَعَ النَّصِيبَ

⁽١١) في م: (النصف ، .

⁽۱۲) في م : ﴿ هِي ﴾ .

إلى صاحبه ، وإلى الآخرِ سَهْمًا ، يَنْقَى سَهْمٌ للبَنِينَ يَعْدِلُ ثُلُثُه ، فالمَالُ كلَّه سَبْعَةً . وبالجَبْرِ تَأْنُحُذُ مَالًا فَتُلْقِى منه نَصِيبًا ، يَنْقَى مَالَ إلَّا نَصِيبًا ، وتَدْفَعُ نِصْفَ الباقِى إلى الوَصِى الآخرِ ، يَنْقَى نِصْفُ مالٍ إلَّا نِصْفَ نَصِيبٍ ، يَعْدِلُ ثَلَاثَةَ أَنْصِبَاء ، فاجْبُرْهُ يَنِصْفِ نَصِيبٍ ، يَعْدِلُ ثَلَاثَةَ أَنْصِبَاء ، فاجْبُرْهُ يَنِصْفِ نَصِيبٍ ، وَذِدْهُ عَلَى الثَّلَاثَةِ ، يَنْفَى نِصْفًا كَامِلًا ، يَعْدِلُ ثَلَاثَةً ونِصْفًا ، فالمَالُ كَلَّهُ سَبْعَةً .

فصل : فإن كانت الوصية الثانية بينصف ما يَنقَى حَمْسة ، فهى النَّصيب ، ثم تزيد والتَّلُث ، وهو سِيَّة ، نقصت منها واحِدًا ، يَنقَى حَمْسة ، فهى النَّصيب ، ثم تزيد واحدًا على سِهَام البَيْن ، وتضرِبُها في المَخْرَج ، تَكُنْ أَرْبَعة وعشرِينَ تَنقُصُها ثَلَاثة ، يَنقَى من الثَّلُث يَنقَى أَحَد وعِشْرِين من فهو المال ، فتذفع إلى صاحِب النَّصيب حَمْسة ، يَنقَى من الثَّلُث اثنانِ ، تَذفع منهما سَهْمًا إلى الوصى الآخر ، يَنقَى حَمْسة عَشَر ، لكل ابن حَمْسة . وبالطَّرِيق الثانى ، تزيد على سِهَام البَين نِصْفًا ، وتضرِبُها في المَحْرَج ، تكُنْ أَحَدًا وعشْرِينَ . وبالتالِث ، تعمَلُ كاعَمِلْتَ في الأولى ، فإذا بَلغَتْ سَبْعة ضَرَ بُتها في ثَلاثة ، من أُجلِ أنَّ / الوصية الثانية ينصف الثَّلث . وبالرَّابِع ، تَجْعَلُ الثَّلث سَهْمَيْن وتصيبًا ، وتشريبً ، فهى النَّصيب ، فإذا بسَطَتها تَدْفَعُ النَّصيب إلى صاحِبه ، وإلى الآخرِ سَهْمًا ، يَنقَى من المال حَمْسة أَسْهُم ووعشرين ، تأخذ المَعْبَ النَّد وبالرَّابِع ، تَشْعَى من المال حَمْسة أَسْهُم وتصيبان ، تَدْفَعُ إلى الآخر وتصيبان ، تَدْفَعُ اللَّه المَنتِ أَحَدُ المَّعْبِيبًا ، وتَدْفَعُ إلى الآخر نصف المَالي عَمْسة أَسْداسِه إلَّا نِصْف نصيبا ، وتَدْفَعُ إلى الآخر نصف نصيب ، أَجْرَهُ إلى الآخر نصف المَّها ، تعْدِلُ حَمْسة أَسْداس ، اقبِل نصيب ، وزدْهُ على سِهَام البَيْن ، يَصِيرُ ثَلاثة ونصفًا ، تعْدِلُ حَمْسة أَسْداس ، اقبل وحول ، يَصِيرُ النَّه مِسْد أَسْدَ الْحَدُا وعِشْرِين .

فصل : فاإِنْ أَوْصَى لِثَالِثِ بِرُبْعِ المَالِ ، فَخُذِ الْمَخَارِجَ ، وهي اثْنَانِ وثَلَاثَةٌ و أَرْبَعةٌ ، واضْرِبْ بعضَها في بعض ، تَكُنْ أَرْبَعةً وعِشْرِينَ ، وزِدْ على عَدَدِ البَنِينَ واحِدًا ، تَصِرْ أَرْبَعةً ، واضْرِبْها في أَرْبَعةٍ وعِشْرِينَ ، تَكُن سِتّةً وتِسْعِينَ ، انْقُصْ منها ضَرَّبَ نِصْفِ أَرْبَعةً ، واضْرِبْها في أَرْبَعةٍ وعِشْرِينَ ، وذلك اثنا عَشَرَ ، يَتْقَى أَرْبَعةٌ وثَمانُون ، فهي المَالُ ، ثم انْظُر الأَرْبَعة وعِشْرِينَ ، فانْقُصْ منها سُدُسَها لأَجْلِ الوَصِيّةِ الثانيةِ ، ورُبْعَها لأَجْلِ الوَصِيّةِ الثانيةِ ، ورُبْعَها لأَجْلِ

۱٤/٦ و

الوَصِيَّةِ الثالثةِ (١٣) ، يَبْقَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، فهي النَّصِيبُ ، فادْفَعْها إلى المُوصَى له بالنَّصِيبِ ، ثم ادْفَعْ إلى الثانِي نِصْفَ ما يَبْقَى من الثُّلُثِ ، وهو سَبْعَةٌ ، وإلى الثالِثِ رُبْعَ المَالِ أَحَدًا وعِشْرِينَ ، يَبْقَى اثْنانِ وأَرْبَعُونَ ، لكلِّ ابْنِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ . وبالطَّريق الثاني ، تَزِيدُ على عَدَدِ البَنِينَ نِصْفَ سَهُم ، وتَضْرِبُ ثَلَاثَةً ونِصْفًا في أَرْبَعةٍ وعِشْرِينَ ، تكن أَرْبَعَةً وتَمانِينَ . وبالطُّرِيقِ الثالِثِ ، تَعْمَلُ في هذه كَاعَمِلْتَ في التي قَبْلَها ، فإذا بَلَغَتْ أَحَدًا وعِشْرِينَ ، ضَرَبْتَها في أَرْبعةٍ من أَجْلِ الرُّبْعِ ، تكُنْ أَرْبَعةً وتَمانِينَ . وبطَريق النَّصِيبِ تَفْرِضُ المَالَ سِتَّةَ أُسْهُم ، و ثَلَاثَةَ أَنْصِبَاء ، تَدْفَعُ نَصِيبًا إلى صاحِبِ النَّصِيبِ ، وإلى الآخرِ سَهْمًا ، وإلى صاحِبِ الرُّبْعِ سَهْمًا ونِصْفًا وثَلَاثَةَ أَرْباعِ نَصِيبٍ ، ويَنْقَى من/المالِ نَصِيبٌ ورُبْعٌ وثَلَاثَةُ أَسْهُم ونِصْفٌ لِلْوَرَثَةِ ، يَعْدِلُ ثَلَاثَةَ أَنْصِبَاء ، فأَسْقِطْ نَصِيبًا ورُبْعًا بمثلِها ، يَنْقَى ثَلَاثَةُ أَسْهُم ونِصْفٌ ، يَعْدِلُ نَصِيبًا وثَلَاثَةَ أَرْباع ، فالنَّصِيبُ إِذًا سَهْمَانِ ، فَابْسُطُ الثَّلاثَةَ الأَنْصِبَاءَ ، تَكُنْ سِتَّةً ، فَصَارَ المَالُ اثْنَى عَشَرَ ، ومنها يَصِيعٌ ، لِصَاحِبِ النَّصِيبِ سَهُمانِ ، وللآخرِ نِصْفُ باقِي الثُّلُثِ سَهُمَّ ، ولِصَاحِب الرُّبْعِ ثَلَاثَةٌ ، تَبْقَى سِتَّةٌ ، لكلِّ ابْن سَهْمانِ . وهذاأَخْصَرُ وأَحْسَنُ . وبالجَبْرِ ، تَأْخُذُ مالًاتَدْفَعُ منه نَصِيبًا ، يَنْقَى مالَّ إِلَّا نَصِيبًا ، تَدْفَعُ نِصْفَ باقِي ثُلَثِه ، وهو سُدُسَّ إِلَّا نِصْفَ نَصِيبٍ ، يَنْقَى من المالِ حَمْسَةُ أَسْداسِ إِلَّا نِصْفَ نَصِيبٍ ، تَذْفَعُ منها رُبْعَ المالِ، ينقَى ثُلُثُ المَالِ(١٤) ورُبْعُه إِلَّا نِصْفَ نَصِيبٍ ، يَعْدِلُ ثَلَاثَةَ أَنْصِبَاء ، اجْبُر وقابلُ وقَلُّبْ وحَوِّلْ ، يكُن النَّصِيبُ سَبْعةً ، والمالُ اثْنَيْنِ وأَرْبَعِينَ ، ثم تَضْرِبُها فى اثْنَيْنِ ، لِيَزُولَ الكَسْرُ ، يَرْجعُ إلى أَرْبَعةٍ وثَمانِينَ .

فصل: فإن كانت الوَصِيّةُ الثالِثةُ بِرُبْعِ ما يَقِى من المالِ بعدَ الوَصِيّتَيْنِ الأُولَيْنِ ، فاعْمَلُها بطَرِيقِ النَّصِيبِ ، كما ذَكْرُنا ، يَبْقَى معك ثلاثَةُ أَسْهُم وثلاثةُ أَرْباعِ منهم وثلاثةُ أَرْباعِ منهم (١٠) تَعْدِلُ نَصِيبًا ونِصْفًا ، السُطْهَا (١٠) أَرْباعًا ، تكُنِ السَّهَامُ خَمْسَةَ عَشَرَ ،

١٤/٦ ظ

⁽١٣) سقط من : الأصل ، م .

⁽١٤) سقط من : م .

⁽١٥) ق م : (ابسطهما) .

والأنصباء سِتة ، تُوفِّقُهُما (١١) وتردُّهُما إلى وَفقيْهِما ، تَصِيرُ خَمْسَةَ أَسْهُم ، تَعْدِلُ نَصِيبَيْنِ ، اقْلِبْ واجْعَلِ النَّصِيبَ خَمْسَةً والسَّهُمَ الْنَيْنِ ، والبسط ما معك ، يَصِرْ سَبْعة وعِشْرِينَ ، فَادْفَعْ خَمْسَةً إلى صاحِبِ النَّصِيبِ ، وإلى الآخرِ نِصْفَ باقِي النُّلُثِ سَهْمَيْنِ ، وإلى الآخرِ رُبْعَ الباقِي خَمْسَة ، يَبْقَى خَمْسَةَ عَشَرَ ، لكل ابن خَمْسَة . وهذا الطَّرِيقُ أَخْصَرُ . وإن عَمِلْتَ بالطَّرِيقِ الثاني ، أَخَذَتْ أَرْبَعةً وعِشْرِينَ ، فَتَقَصْتَ الطَّرِيقُ الباقِي ، يَبْقَى خَمْسَةَ عَشَرَ ، فهي النَّصِيبُ ، ثم زِدْتَ على عَدَدِ البَنِينَ سَدُسَها ورُبْعَ الباقِي ، يَبْقَى خَمْسَةَ عَشَرَ ، فهي النَّصِيبُ ، ثم زِدْتَ على عَدَدِ البَنِينَ سَهُمًا ، ونَقَصْتَ نِصْفَه ورُبْعَ الباقِي (١٧) منه ، يَثْقَى ثلاثة أَثْمانٍ ، رُدَّهَا على سِهَامِ البَنِينَ ، تكُنْ أَحَدًا البَنِينَ ، تكُنْ أَحَدًا وَمَمْا يَصِحُ ، وبالجَبْرِ تُفْضِي إلى ذلك أيضا .

فصل: وإن حَلَّفَ أَمَّا وأَخْتًا وعَمَّا ، وأَوْصَى لِرَجُل بمثلِ نَصِيبِ الْعَمِّ ، وسُدُسِ امايَيْقَى ، ولآخَرَ بمثل نَصِيبِ الأُخْتِ وثُلُثِ مايَيْقَى ، ولآخَرَ بمثل نَصِيبِ الأُخْتِ وثُلُثِ مايَيْقَى ، ولآخَرَ بمثل نَصِيبِ الأُخْتِ وثُلُثِ مايَيْقَى ، ولآخَر بمثل نَصِيبِ الأُخْتِ الوَصَايَا ، ما يَيْقَى ، فاعْمَلْها بالمَنْكُوسِ ، وقُلْ : أَصْلُ المَسْأَلَةِ سِتَةً ، فابْدَأ بآخِرِ الوَصَايَا ، فقل : هذا مالَّ ذَهَبَ ثُلَثُهُ ، فَزِدْ عليه بِالأُخْتِ ثَلَاثَةً ، صارَتْ النَّنَى عَشَرَ ، ثَمْ قُلْ : هذا بَقِيّةُ مالِ ذَهَبَ رُبْعُه ، فَزِدْ عليه سُدُسَه ، ومَثَلَ نَصِيبِ الأُمْ سِبِّةً ، صار ثمانية عشر (٢٠) ، ثم قُلْ : هذا بَقِيّةُ مالٍ ذَهَبَ سُبُعُه ، فَزِدْ عليه سُدُسَه ، ومَصَلَ تَصِيبَ العَمِّ ، صار اثْنَيْنِ وعِشْرِينَ ، ومنه تَصِيخُ .

فصل : فى الاستِثناء ، إذا خَلَفَ ثلاثةً بَنِينَ ، وأُوْصَى بمثلِ نَصِيبِ أَحَدِهم إلَّا رُبْعَ المَالِ ، فَخُذْ مَخْرَجَ الكَسْرِ أَرْبَعةً ، وزِدْ عليها سَهْمًا ، تكُنْ خَمْسةً ، فهذا النَّصِيبُ ،

٦/٥١ و

⁽١٦) في الأصل : ﴿ تُوافقهما ﴾ .

⁽۱۷) في ا: ﴿ مَا يَقِي ﴾ .

⁽۱۸)فىم: (تكفى » .

⁽١٩) سقط من: الأصل،١.

^{. (}۲۰) سقط من : م .

وَذِدْ عَلَى عَدَدِ البَينِ وَاحِدًا ، واضْرِبْه في مَخْرَجِ الكَسْرِ ، تَكُنْ سِتّةَ عَشَرَ ، ، تَدْفَعُ إِلَى الوَصِيِّ خَمْسةً ، وتَسْتَثْنِي منه أَرْبَعةً يَيْقَى له (٢١) سَهْمٌ ، ولكلّ ابْنِ خَمْسةً . وإن شِفْتَ خَصَصَمْتَ كلَّ ابْنِ بِرُبْعٍ ، وقَسَمْتَ الرُّبْعَ البَاقِي بِعِدَ النَّصِيبِ . فَزِدْ على سِهَامِ البَينِ سَهْمًا ورُبْعًا ، واضْرِبْهُ في أَرْبَعةٍ ، وللرَّبْعَ البَاقِي بِعِدَ النَّصِيبِ . فَزِدْ على سِهَامِ البَينِ سَهْمًا ورُبْعًا ، واضْرِبْهُ في أَرْبَعةٍ ، تَكُنْ سَبْعَةَ عَشَرَ ، لِلْوَصِيِّ سَهْمانِ ، ولكلّ ابْنِ خَمْسةً . وبالجَبْرِ ، تَأْتُحَدُمالًا ، وتَدْفَعُ منه منه رُبْعَ الباقِي ، وهو رُبْعُ مالِ إلَّا رُبْعَ نَصِيبٍ ، منه تَصِيبًا إلى المُوصَى له ، وتَسْتَثْنِي منه رُبْعَ الباقِي ، وهو رُبْعُ مالِ إلَّا رُبْعَ نَصِيبٍ ، صارَ معك مال ورُبْعٌ إلاّ نَصِيبًا ورُبْعًا ، يَعْدِلُ أَنْصِبَاء البَينِ ، وهي ثَلَاثَةً ، اجْبُرُ وقابِلْ ، وعَلْمُ المَعْبَعُ عَشَرَ . فإن قال : إلَّا رُبْعَ الباقِي بعدَ الوَصِيَّةِ . وَعِلْ الْمَعْبَعُ عَشَرَ ، فهو المَالُ . وإن شِفْتَ قلتَ : جَعَلْتَ المَحْرَجَ ثَلَاثَةً ، وتَضْرِبُه في ثلاثَةٍ ، تَكُنْ ثَلاثَةَ عَشَرَ ، فهو المَالُ . وإن شِفْتَ قلتَ : البَالُ كَلَّهُ تُلْوَقِي وَمِي اللَّهُ ورُبْعُ البَاقِي بعدَها ، وذلك ثَلاثَةُ ورُبْعُ المِيلِ طُرَقَ سِوَى ما ذَكُن اللَّ كَلَّهُ وَرُبْعٌ ، والمَوسِيةُ ، وتَبَيَّنَ أَنَّ المَالَ كَلَّهُ وَرُبْعٌ ، والمَوسِيةُ ، وقَبَيْنَ أَنَّ المَالَ كَلَّهُ وَرُبْعٌ ، والمَدْه المسائِل طُرُقٌ سِوَى ما ذَكُرنا . والله أَعلمُ . السُلُعُل المَدْ المِسْلُه ا ، تكُنْ ثَلَاثَةً عَشَرَ . ولهذه المسائِل طُرُقٌ سِوَى ما ذَكُرنا . والله أَعلمُ . الشَّا أَعلمُ . الشَّاعُة عَشَرَ . ولهذه المسائِل طُرُقٌ سِوَى ما ذَكُرنا . والله أَعلمُ . الشَّاعُل مُ المَنْ اللهُ المَنْ المَالَ عَلْمُ . المَنْ المَالَ عَلْمُ . المَالَ عَلْمُ . المَالَ عَلْمُ . المَالَ عَلْمُ المَالَ عَلْمُ المَالَ عَلْمُ المَالَ عَلْمُ . المَالَ عَلْمُ المَالَ عَلْمُ المَالَ عَلْمُ . المَالَ عَلْمُ المَالَ عَلْمُ المَالَ عَلْمُ المَالَ عَلْمُ المَالَ عَلْمُ المُ المَالَ عَلْمُ المَالِعُلُولُ اللهُ عَلْمُ المَالَ عَلْمُ المَالَ عَلْمُ المَالَ عَلْمُ المُعْلَا المَالَ

فصل: وإن قال: / أَوْصَيْتُ لك بمثل نَصِيبِ أَحَدِ بَنِي ۗ إِلَّا ثُلُثَ مَا يَبْقَى من ١٥/٦ ظ التُّلُثِ . فَخُذْ مَخْرَجَ الكَسْرِ (٢٢) ثُلُثَ التُّلُثِ ، وهو تِسْعَةٌ وَزِدْ عليها سَهْمًا ، تكُنْ عَشرَةً ، فهى النَّصِيبُ ، وزِدْ على أَنْصِبَاءِ البَنِينَ سَهْمًا وثُلُثًا ، واضْرِ بُ ذلك فى تِسْعَةٍ ، تكُنْ تِسْعَةً وثَلَاثِينَ ، ادْفَعْ عَشرَةً إلى الوَصِي من واستَنْنِ منه ثُلُثَ بَقِيَّةِ التُّلُثِ سَهْمًا ، يَبْقَى له تِسْعَةً ، ولكل ابن عَشرَةً . وإن قال : إلَّا ثُلُثَ مَا يَبْقَى من الثُلُثِ بعدَ الوَصِيةِ . جَعَلْتَ المالَ سِتَّةً ، وزِدْتَ عليها سَهْمًا ، صارَتْ سَبْعةً ، فهذا هو النَّصِيبُ ، وَزِدْتَ على أَنصِباءِ البَنِينَ سَهْمًا ونِصْفًا ، سَبْعةً ، فهذا هو النَّصِيبُ ، وَزِدْتَ على أَنصِباءِ البَنِينَ سَهْمًا ونِصْفًا ،

⁽٢١) في ا ، م : ﴿ لَمُم ﴾ .

⁽٢٢) سقط من: الأصل ١٠.

وَضَرَبْتَه فى سِتَّةٍ ، صار سَبْعةً وعِشرِينَ ، ودَفَعْتَ إلى الوَصى سَبْعةً ، وأَخَذْتَ منه (٢٣) نِصْفَ بَقِيّة الثُّلُثِ ، بَقِى معه سِتَّة ، ويَقِى أَحَد وعِشْرُونَ ، لكل ابن سَبْعة ، وإنَّما كان كذلك ، لأنَّ الثُّلُثَ بعد الوَصِيَّة هو النَّصْفُ بعد النَّصِيبِ ، ومتى أَطْلَق الاسْتِثْناءَ ، فلم يَقُلْ : بعد النَّصِيبِ ولا بعد (٢٤) الوصِيّة . فعند الجُمْهُورِ يُحْمَلُ على ما بعد النَّصِيبِ ، وعند محمدِ بن الحَسنِ والبَصْريِّينَ يكونُ بعدَ الوَصِيّة .

فصل : فإن قال : إلَّا تُحْمْسَ ما يَبْقَى من المالِ بعدَ النَّصِيبِ ، و لآخَر بِتُلُثِ ما يَبْقَى من المالِ بعد وَصِيَّةِ الأَوَّلِ ، فَحُذِ المَحْرَجَ (٢٥) حَمْسةً ، وَزِدْ عليها محمْسها ، تكُنْ سِتَةً ، الْقُصْ ثُلُتُها من أَجْلِ الوَصِيَّةِ بِالثَّلُثِ ، يَبْقَى أَرْبَعةٌ ، فهى النَّصِيبُ ، ثم نُحذُ سَهْمًا ، وزِدْ عليه حَمْسةً ، وانْقُصْ من ذلك ثُلثه ، يَبْقَى أَرْبَعةُ أَخْماسٍ ، زِدْها على سَهْمًا ، وزِدْ عليه حَمْسةً ، وانْقُصْ من ذلك ثُلثه ، يَبْقَى الرَبَعةُ أَخْماسٍ ، إِدْها على السَّعْبَ عَشَرَ ، فهى المالُ ، اذْفَعْ إلى الآوَلِ أَنْصِبَاء البَيْنِ نَه واضْرِبُها فى حَمْسةٍ ، تَصِرْ بَسْعةَ عَشَرَ ، فهى المالُ ، اذْفَعْ إلى الآخِر ثُلُثَ البَاقِي سَتَةً ، يَبْقَ معه سَهْمٌ ، فاذْفَعْ إلى الآخِر ثُلُثَ الباق سِتَةً ، يَبْقَ اثْنَا عَشَرَ ، لكلّ البنِ أَرْبَعةً . وبالجَبْرِ خُذْ مالًا ، وألَّقِ منه نصيبًا ، ألَّقِ منه نصيبًا ، والسَّرْجِعْ منه تُحمْسَ الباقِي ، يَصِرْ معكُ مالٌ و تُحمْسٌ إلَّا نَصِيبًا و تُحمْسًا ، ألَّقِ منه نصيبًا ، فَلْتَ نَقْ مَا اللَّقِي بَعْقَ أَرْبَعةُ أَخْماسٍ مَالِ إلَّا أَرْبَعةً أَخْماسٍ نصيبٍ ، تَعْدِلُ ثلاثَةَ أَنْصِبَاء الْجَبْرُ وقابِلْ والسَطْ ، يكنِ المالُ بَسْعَةَ عَشَرَ ، والنَّصِيبُ / أَرْبَعةً . وإن شِفْتَ قُلْتَ : الْمَبْلُو وَالْمِلُ والسِطْ ، يكنِ المالُ بَسْعَةَ عَشَرَ ، والنَّصِيبُ / أَرْبَعةً . وإن شِفْتَ قُلْتَ : الْمَبْلُ والْسِلُ أَنَهُ ، وهى بَقِيَّةُ مالٍ ذَهَبَ ثُلْتُهُ ، فَزِدْ عليه نِصْفَه ، يَصِرْ أَرْبَعةَ أَنْصِيبٍ وخُمْسُ الباقِي ، وهو نِصْفُ نَصِيبٍ وحُمْسُ ، وحُمْسُ نَصِيبٍ وحُمْسُ نَصِيبٍ وحُمْسُ نَصِيبٍ وحُمْسُ نَصِيبٍ وحُمْسُ نَصِيبٍ وحُمْسُ الباقِي بِهِ وَمُعْشُ مَن النَّصِيبِ ، وخُمْسُ نَصِيبٍ وحُمْسُ نَصِيبٍ وحُمْسُ المَالِعَ مِنْ النَّصِيبِ ، وخُمْسُ ، وحُمْسُ نَصِيبً ومُسْلَا و فَرَالْ المَعْمَالُ المَسْلَا والْوَصِيةَ ، أسَقِطْهُ مِن النَّصِيبِ ، يَبْقَ خُمْسُ نَصِيبٍ وعُشْرُ

117/7

⁽٢٣) في م : ﴿ وَاحْدَةُ مَنْ ﴾ .

⁽٢٤) سقط من : ١ ، م .

⁽٢٥) في م : (الجميع) .

⁽٢٦) في م : ﴿ خمسة ﴾ .

⁽٢٧) سقط من : الأصل ،١.

⁽۲۸ – ۲۸) سقط من : م .

نَصِيبِ إِلَّا نُحُمْسَ وَصِيَّةٍ ، تَعْدِلُ وَصِيَّةً ، اجْبَرْ وقابِلْ وابسُطْ ، تَصِير ثَلَاثَةً من النَّصِيبِ ، تَعْدِلُ اثْنَى عَشَرَ سَهْمًا من الوَصِيَّةِ ، وهي تَتَّفِقُ بالأَثْلَاثِ ، فُردُّها على وَفْقِهَا ۚ ، تَصِر سَهْمًا ، يَعْدِلُ أَرْبَعةً ، فالوَصِيَّةُ سَهْمٌ ، والنَّصِيبُ أَرْبَعةٌ ، فابسُطُها ، تَكُنْ تِسْعَةَ (٢٩) عَشَرَ . فإن كان الاسْتِثْناءُ بعدَ الوَصِيَّةِ ، قلتَ : المالُ أَرْبَعَهُ أَسْهُم ونِصْفُوَصِيَّة ،وهي نَصِيبٌ إِلَّا نُحمْسَ الباقِي ،وهوتِسْعَةُ أَعْشَارِ نَصِيبٍ ، يَبْقَى عُشْرُ نَصِيبٍ ، فهو الوَصِيَّةُ . فَابْسُطِ الكُلَّ أَعْشَارًا تَكُن الأَنْصِبَاءُ خَمْسَةً وأَرْبَعِينَ ، والوَصِيَّةُ سَهُمَّ . وإن كان اسْتَثْنَى نُحمْسَ المالِ كلَّه ، فالوَصِيَّةُ عُشْرُ نَصِيبِ إِلَّا نُحمْسَ وَصِيَّةٍ ، الْجَبُّرُ يَصِيرِ العُشْرُ يَعْدِلُ وَصِيَّةً وتُحمْسًا ، ابْسُطْ يَصِيرِ النَّصِيبُ سِتِّينَ ، والوَصِيَّةُ خَمْسةً ، والمالُ كلُّه مائتَانِ وخَمْسةً وسَبْعُونَ ، ٱلْقِ منها سِتِّينَ ، واسْتَرْجِعْ منه نُحْمْسَ المَالِ ، وَهُو خَمْسَةٌ وخَمْسُونَ ، يَئْقَ له خَمْسَةٌ ، وللآخَرِ ثُلُنَا الباقِي تِسْعُونَ ، ويَبْقَى مائةً وثَمانُونَ ، لكلِّ ابن سِتُّونَ ، وتَرْجِعُ بالانْحتِصارِ إلى نُحمْسِها ، وذلك خَمْسةً وخَمْسُونَ ، لِلْوَصِيِّ الْأَوَّلِ سَهْمٌ ، وللثاني ثمانِيةَ عَشَرَ ، ولكلِّ ابن اثنا عَشَرَ . وبالجَبْرِ ، تَأْخُذُ مالًا تُلْقِي منه نَصِيبًا ، وتَزِيدُ على المالِ خَمْسةً ، يَصِرْ مالًا وخُمْسًا إلَّا نَصِيبًا ، أَلْقِ ثُلُثَ ذلك ، يَنْقَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ مَالِ إِلَّا ثُلُثَى نَصِيبٍ ، يَعْدِلُ ثَلَاثَةً ، اجْبُرْ وقابِلُ وابْسُطْ ، يكُنِ المَالُ ثَمَانِيةَ عَشَرَ وَثُلُثًا ، اضْرِبْها فى ثلاثةٍ ، لِيَزُولَ الكَسْرُ ، يَصِرْ خَمْسةً وخَمْسِينَ . وإن كان اسْتَثْنَى الخُمْسَ كلَّه ، وأَوْصَى بالثُّلُثِ كلُّه ، فخُذْمَخْرَجَ الكَسْرَيْنِ / خَمْسةً عَشَرَ ، وزِدْ عليها نُحمْسَها ، ثم انْقُصْ ثُلُثَ المالِ كلُّه ، يَنْقَ ثَلَاثُهَ عَشَرَ ، فهي النَّصِيبُ ، وزِدْعلى أَنْصِباءِ البَنِين سَهْمًا ، واضْرِبْه في المالِ ، يَكُنْ سِتِّينَ ، وهوالمالُ . وإن كان اسْتَثْنَى نُحمْسَ الباقِي ، وأَوْصَى بَثُلُثِ المالِ كلِّه ، فالعَمَلُ كذلك ، إِلَّا أَنَّكَ تَزِيدُ عَلَى سِهَامِ البَنِينَ سَهُمَّا وَنُحَمِّسًا ، وتَضرِبُها ، تَكُنْ ثلاثةً وسِتِّينَ ، فإن كاناستَتْنَى خُمْسَ مابَقِيَ من الثُّلُثِ ، زِدْتَ على الخَمْسَة عَشَرَ سَهُمَّا واحِدًا ، فصارتْ سِيَّةً عَشَرَ ، ثَمْ نَقَصْتَ ثُلُثَ المالِ كلَّه ، بَقِيَ أَحَدَ عَشَرَ ، فهي النَّصِيبُ ، ثم زِدْتَ

⁽٢٩) في م : ﴿ أُرْبِعَةَ ﴾ .

على (٣) سِهَامِ البَنِينَ سَهُمًا و نُحْمُسًا ، وضَرَبْتَها فى خَمْسةَ عَشَرَ ، تَكُنْ ثلاثةً وسِتِّينَ ، تَذْفَعُ إلى الوَصِى الأُوَّلِ أَحَدَعَشَرَ ، وتَسْتَثْنِي منه خُمْسَ بَقِيّةِ الثَّلُثِ سَهْمَيْنِ ، يَشْقَى معه تِسْعة ، وتَذْفَعُ إلى صاحِبِ الثُّلُثِ إحْدَى وعِشْرِينَ ، يَبْقَى ثلاثةٌ وثلاثُونَ ، لكلِّ ابْنِ أَحَدَ عَشَرَ ، فإن كانت الوَصِيّةُ الثانيةُ بثُلُثِ باقِي المالِ ، زِدْتَ على الحَمْسةَ عَشَرَ واحِدًا ، ثم نقصْت ثُلُثَ السُتَّةَ عَشَرَ ، ولا ثُلُثَ لها ، فاضْرِ بُها فى ثلاثةٍ ، تكُنْ ثمانِيةً وأربَعِينَ ، انْقُصْ ثُلُثَهَا ، يَبْقَى اثنانِ وثلاثُونَ ، فهى النَّصِيبُ ، ونحذْ سَهُمًا ، وزِدْ عليه خَمْسةً ، ثم انْقُصْ ثُلُثَ ذلك من أُجْلِ الوَصِيّةِ بنُلُثِ الباقِي ، يَبْقَى أَرْبَعةُ أَخْماسٍ ، ونها على سِهَامِ الوَرثةِ ، واضْرِ بُها فى خَمْسةٍ وأَرْبَعِينَ ، تكُنْ مائةً وإحْدَى وسَبْعِينَ . ومنها تَصِحُ .

فصل : فإن خَلَفَ أَرْبِعةَ يَنِينَ ، وأَوْصَى لِرَجُلِ بِثُلُثِ مالِه إِلَّا نَصِيبَ أَحَدِهِم ، أَوْصَى له بَتَكْمِلَةِ الثَّلْثِ على نَصِيبِ أَحَدِهم ، فله التَّسْعُ . وحِسَابُهاأَن تَدْفَعَ إِلَى الوَصِى وَابْن ثُلُثَ المالِ ، يَنْقَى ثُلْناه لثلاثةِ يَنِينَ ، لكلّ واحدٍ تُسْعانِ ، فعَلِمْتَ أَنَّ نَصِيبَ الابْنِ من النَّلُثُ ثَسْعانِ ، يَنْقَى تُسْعٌ لِلْوَصِى ". وإن وَصَى لآخَرَ بِخُمْسِ ما يَنْقَى من المالِ بعدَ الوَصِيَّةِ الأُولَى ، عَزَلْتَ ثُلُثَ المالِ ، ثم أَخَذْتَ منه نَصِيبًا ، ورَدَدْته على التَّلُيْنِ ، ودَفَعْتَ الوَصِيَّةِ الأُولَى ، عَزَلْتَ ثُلُثَ المالِ ، ثم أَخَذْتَ منه نَصِيبًا ، ورَدَدْته على التَّلُيْنِ ، ودَفَعْتَ إِلَى الوَصِيَّةِ اللهِ وَحَمْسُهُ وأَرْبَعَةُ أَخْماسٍ نَصِيب عِنْلِها ، يَنْقَ له (٣٠) ثُلِثُهُ أَخْماسٍ نَصِيب عِنْلِها ، يَنْقَ له (٣٠) ثُلِثُهُ أَخْماسٍ نَصِيب عَنْلِها ، يَنْقَ له (٣٠) ثُلُثُهُ أَخْماسٍ نَصِيب عَنْلِها ، يَنْقَ له (٣٠) ثُلُثُهُ أَخْماسٍ نَصِيب عَنْلِها ، يَنْقَ له (٤٠) ثُلُثُهُ أَخْماسٍ نَصِيب عَنْلِها ، يَنْقَ له وَحُمْسُهُ وأَدْبَعُهُ أَخْماسٍ نَصِيب عَنْلِها ، يَنْقَ له وَحُمْسُهُ وأَدْبَعُهُ أَخْماسٍ نَصِيب عَنْلِها ، يَنْقَ له وَحُمْسُهُ وأَنْهُ عُمْسَ ، وَخُمْسُ ، وَخْمُسُ ، وَلَيْفَ المُولِينَ والبَينَ والبَينَ لَوْ مَعْهُ اللهِ إِذَا يَعْدِلُ ثَهِ اللهِ عَلْوَصِيَّ الثالَى اللهُ عَمْسُهُ ، وهي بَقِيّةُ مالٍ ذَهَبَ خُمْسُهُ ، فوهو سَهْمٌ آخَرُ فَصارَتْ سِتَةً . وإن شَعْتَ فَرَضْتَ المَالَ خَمْسَةً أَسْهُم وَتَكْمِلَةً ، وهو سَهُمْ آخَرُ فصارَتْ سِتَةً . وإن شَعْتَ فَرَضْتَ المَالَ خَمْسَةً أَسْهُم وَتَكْمِلَةً ،

, 17/7

⁽۳۰) سقط من : م .

⁽٣١) سقط من : الأصل .

⁽٣٢) في ا ، م : (ثلاثة) .

و دَفَعْتَ التَّكْمِلةَ إلى صَاحِبِها ، وخُمْسَ الباقِي إلى صاحِبِه ، ويَنْقَى لكل ابن سَهْمٌ . وقد عَلِمْتَ أنَّ سَهْمَ ابْنَ مع التَّكْمِلَةِ ثُلُثُ المالِ ، وأنَّ الباقِي بَعْدَهُما الثَّلُثانِ ، وهي أَرْبَعةُ أَسُهُم ، فقابِل بهما (٣٣) نِصْفَ الأَرْبَعةِ ، وهي سَهْمانِ ، فتَبَيَّنَ أنَّ التَّكْمِلَةَ سَهْمٌ .

فصل : وإن أَوْصَى لِرَجُلِ بَمْلِ نَصِيبِ أَحَدِ يَنِيه ، وهُم ثَلاثةٌ ، ولآ خَرَ بِثُلُثِ ما يَئْقَى مَن الثُلُثِ ، ولآ خَرَ بِدِرْهَم مَ ، فاجْعَلِ المالَ تِسْعَةَ دَرَاهِم وثَلَاثةَ أَنْصِباءَ (٢٠) ، فَادْفَعْ إلى الوصي الأوَّلِ نَصِيبًا ، وإلى الثانى والثالِثِ دِرْهَمَيْنِ ، بَقِى سَبْعةٌ ونَصِيبَانِ ، ادْفَعْ نَصِيبَيْنِ إلى ابْنَيْنِ ، يَتْقَى سَبْعةٌ للابْنِ الثالِثِ ، فالنَّصِيبُ سَبْعةٌ ، والمالُ ثلاثُونَ ، فإن كانت الوصيةُ الثالِثِ بَه فالنَّصِيبُ سَبْعةٌ وعِشْرُونَ .

فصل: وإن تَرَكَ سِتَّماتُهُ ، وَوَصَّى لاَّجْنَبِى بَماتُهُ ، ولاَ خَرَ بَتَمامِ الثُّلُثِ ، فلكلِّ واحدٍ منهما مائة ، فإن رَدَّ الأَوَّلُ وَصِيَّته فللا ٓ خَرِ مائة . وإن وَصَّى للأَوَّلِ بمائتَيْنِ ، وللا ٓ خَرِ بِبَاقِي الثُّلُثِ ، فلا شيء للثانى ، سواء ّرَدَّ الأَوَّلُ وَصِيَّته أُو أَجازَها . وهذا قِياسُ قولِ الشافِعِي ، وأهْلِ البَصْرَةِ . وقال أهْلُ العِرَاقِ : إن رَدَّ الأَوَّلُ ، فلِلثَّانِي مائتَانِ في المَسْأَلَتَيْنِ . ولَنَا ، أَنَّ المائتَيْنِ ليستْ باقِي الثُّلُثِ ، ولا تَتِمَّته ، فلا يكونُ مُوصَى بها للثانِي ، كالو قَبِلَ الأَوَّلُ . ولو وَصَّى لِوَارِثِ بثُلُثِه ، ولا تَتِمَّته ، فلا يكونُ مُؤسَى بالله في . وعلى قولِ أهْلِ العِرَاقِ ، له الثُلُثُ كامِلًا .

فصل: وإن أَوْصَى لِرَجُلِ بِثُلُثِ مالِه ، ولآخَرَ بِمائةٍ / ، ولثالِثِ بِتَمَامِ الثَّلُثِ على ١٧/٦ ظ المائة ، و لم يَزِد الثُّلُثُ على مائة ، بَطَلَتْ وَصِيَّةُ التَّمام . وإن زادَ على مائة ، وأَجَازَ الوَرَثَةُ ، أَمْضِيَتْ وَصَاياهم على ماأَوْصَى لهم به . وإن رَدُّوا ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحدهما ، يُرَدُّ كُلُّ واحدٍ منهما إلى نِصْفِ وَصِيَّتِه ؛ لأنَّ الوَصَايَا رَجَعَتْ إلى نِصْفِها ، فيَدْخُلُ النَّقْصُ على كلَّ واحدٍ بِقَدْرِ مالَه في الوَصِيَّة ، كسائِرِ الوَصَايَا . والثاني ، لا شيءَ

⁽٣٣) في م : ﴿ سهما ﴾ .

⁽٣٤) في م : و أيضا ، .

لصاحِبِ التَّمَامِ حتى تَكْمُلَ المَائةُ لِصَاحِبِها ، ثم يكونُ التَّلُثُ بين الوَصِيَّيْنِ الآخَرَيْنِ نِصْفَيْنِ ، وَلا يُعْطِيه شيئًا ؛ لأَنَّه إنَّمَا يَصْفَيْنِ ، وَلا يُعْطِيه شيئًا ؛ لأَنَّه إنَّما يَستَحِقُ بعد تَمَامِ المَائةِ لِصَاحِبِها ، ومَا تَمَّتْ له . ويجوزُ أَن يُزَاحِمَ به ولا يُعْطِيه ، كَالأَخِ مِن الأَبِ ، ولا يُعطِيه شَيْئًا .

٩٦٤ - مسألة ؛ قال : ﴿ وَإِذَا أَوْصَى لِزَيْدِ بِنِصْفِ مَالِهِ ، ولِعَمْرِو بِرُبْعِ مَالِهِ ،
 وَلَمْ يُجِزْ ذَلِكَ الْوَرَثَةُ ، فَالثَّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُم ي ؛ لِعَمْرِو سَهْمٌ ، ولِزَيْدِ سَهْمَانِ)

وجملتُه أنّه إذا أوْصَى بأَجْزَاء من المالِ ، أَخَذْتها من مَخْرَجِها ، وقَسَمْتَ البَاقِي على الوَرَثَةِ . وإن لم يُجِيزُوا ، قَسَمْتَ الثُّلُثُ بِنِ الأَوْصِيَاءِ على قَدْرِ سِهَامِهِم ، في حالِ الإَجَازَةِ ، وقَسَمْتَ الثُّلُثُنِ على الوَرَثَةِ ، ولا فَرْقَ بِين أَن يكون فَ (١) المُوصَى لهم من الإَجَازَةِ ، وقَسَمْتُ الثُّلُثُ أو لا . هذا قولُ الجُمْهُورِ ، منهم ؛ الحَسَنُ ، والنّخِعِيُ ، واللّه ، واللّه ، والنّويوسف ، والنّخِعيُ ، والسّافِعيُ ، وإسْحاق ، وأبو يوسف ، وحمد . ومالِك ، وابن أَنه لَيْلَى ، والنَّوْرِي ، والسّافِعيُ ، وإسْحاق ، وأبو يوسف ، وحمد . وقال أبو حنيفة ، وأبو ثَوْرِ ، وابن المُنْذِرِ : لا يَضْرِبُ المُوصَى له في حالِ الرَّدِ بأَكثَرَ من التُلُثُ ؛ لأنَّ ما جاوز الثّلُثُ باطِلٌ ، فكيف يَضْرِبُ به ؟ ولَنا ، أنّه (٢) فاضَل بينهما في الوَصِيَّةِ فلم تَجُزِ التَّسْوِيَةُ ، كا لو وَصَّى بِثُلُثٍ ورُبْعٍ ، أو بمائةٍ وماتتُونِ ، ومالُه أرْبَعُماتَة . وهذا يُنْطِلُ ما ذَكَرُوه ، ولأنّها وَصِيَّةٌ صَحِيحةٌ ، ضاقَ عنها النّلُثُ ، وماله أرْبَعُماتَة . وهذا يُنْطِلُ ما ذَكَرُوه ، ولأنّها وَصِيَّةٌ صَحِيحةٌ ، ضاقَ عنها النّلُثُ ، بُطلانِ الوَصِيَّةِ ، فإنَّ الوَصِيَّة صَحِيحةً على ما ذَكُرْناه فيما مَضَى . فعلى هذا إذا أوْصَى أَبُطلانِ الوَصِيَّةِ ، فإنَّ الوَصِيَّة صَحِيحةً على ما ذَكُرْناه فيما مَضَى . فعلى هذا إذا أوْصَى أَلُونُهُ أَرْباعِ المَالِ ، إن أَجَازَ لِلْ أَلْهُ وَلَى ما فَالُوه في أَلْهُ وَسَعْفِ ما فَالُوه أَنْ الْوَصِيَّة ، فإنَّ الوَصِيَّة صَحِيحةً على ما ذَكُرْناه فيما مَضَى . فعلى هذا إذا أوْصَى أَلُو بَيْ اللّهُ وَاللّهُ ، ولِعَمْرُو بِرُبُعِه ، فلِلْمُوصَى لهما ثَلَاثُهُ أَرْباعِ المَالِ ، إن أَجَازَ المَالَ ، إن أَجَازَ المَالُ ، إن أَجَازَ

٦/٨١ و

⁽٣٥) في الأصل: ﴿ بصاحب ﴾ .

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) في م : و أن ، .

⁽٣) في الأصل ، ١: و فقسم ، .

الوَرَثةُ ، ويَبْقَى لهم الرُّبْعُ . وإن رَدُّوا ، فالثُّلُثُ بين الوَصِيَّيْنِ على ثلاثةٍ ، والمَسْأَلةُ كلها من تِسْعَةٍ . وإن أَجَازُوا لأَحَدِهِما دون صاحِبِه ، ضَرَبْتَ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ في مَسْأَلَةٍ الإِجَازَةِ ، وأَعْطَيْتَ المُجازَله سَهْمَه من مَسْأَلةِ الإِجَازَة في مَسْأَلةِ الرَّدِّ ، والمَرْدُودَ عليه سَهْمَه من مَسْأَلَةِ الرَّدِّ مَضْرُوبًا في مَسْأَلَةِ الإجَازَةِ . وإن أجازَ بعضُ الوَرَثةِ لهما ، ورَدَّ الباقُونَ عليهما ، أَعْطَيْتَ المُجيزَ سَهْمَه من مَسْأَلَةِ الإِجَازَةِ في مَسْأَلَةِ الرَّدِّ ، ومَنْ لم يُجزْ سَهْمَه من مَسْأَلَةِ الرَّدِّ مَضْرُوبًا في مَسْأَلَةِ الإجَازَةِ ، وقَسَمْتَ البَاقِي بين الوَصِيَّتِ على ثلاثةٍ . وإن اتَّفَقَتِ المَسْأَلتانِ ، ضَرَبْتَ وَفْقَ إِحْدَاهُما في الْأُخْرَى ، ومَنْ له سَهْمٌ من إِحْدَى المَسْأَلَتُيْنِ مَضْرُوبٌ في وَفْقِ الْأَخْرَى . وإن دَخَلَتْ إِحْدَى المَسْأَلَتَيْنِ في الْأُخْرَى ، اجتَزَأْتَ بأكثر هِما ، ففي مَسْأَلَةِ الخِرَقِيِّ هذه ، إذا كان الوَرَثَةُ أَمَّا وثلاثَ أَخُواتٍ مُفْترِقاتٍ (١) ، فأجازُوا ، فالمَسْأَلةُ من أَرْبَعةٍ ، لِلْوَصِيَّيْنِ ثَلَاثَةٌ ، يَنْقَى سَهُمٌ على سِتَّةٍ ، تَضْرُبُها في أَرْبَعةٍ ، تكُنْ أَرْبَعةً وعِشْرِينَ . وإن رَدُّوا فلِلْوَصِيَّيْنِ الثُّلُثُ ثلاثةٌ ، ويَبْقَى سِتَّةٌ على المَسْأَلَةِ وهي سِتَّةٌ ؛ فتَصِحُّ من تِسْعَةٍ . وإن أَجَازُوا لِصَاحِبِ النَّصْفِ وَحْدَه ، ضَرَبْتَ وَفْقَ التُّسْعَةِ فِي أَرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ ، تَكُنِ اثْنَيْنِ وَسْبِعِينَ ، لِصَاحِب النُّصْفِ اثْنَاعَشَرَ في ثَلَاثَةٍ سِتَّةٌ وثَلَاثُونَ ، وللآخَر سَهْمٌ في ثمانِيةٍ ، يَبْقَى ثمانِيةٌ وعِشْرُونَ لِلْوَرَثَةِ . وإن أَجَازَتِ الْأُمُّ لهما ورَدَّ الباقُونَ عليهما ، أعطَيْتَ الأُمُّ سَهْمًا في ثَلاثةٍ ، والباقِينَ خَمْسَةَ أَسْهُم في ثمانِيةٍ ، صارَ الجَمِيعُ ثَلَاثةً وأَرْبَعِينَ ، يَنْقَى تِسْعةٌ وعِشْرُونَ بين الوَصِيَّيْنِ على ثَلَاثةٍ . وإن أجازَتِ الأُخْتُ من الأَبَوَيْنِ وحْدَها^(٥) ، فلها تِسْعَةٌ (ولبَاقِي الْوَرَثةِ ٦ أَرْبَعةٌ وعِشرُونَ ، ويَثْقَى تِسْعةٌ وثلاثُونَ لهما على ثلاثةٍ ، لِصَاحِب النَّصْفِ سِتَّةً وعِشْرُونَ ، وللآخَر ثلاثةَ عَشَرَ .

⁽٤) في م : ﴿ متفرقات ﴾ .

⁽٥) في م : و وحدها ، تصحيف .

⁽٦ – ٦) في م : ﴿ وَالْبَاقُ لِلْوَرِثَةَ ﴾ .

فصل : إذا جاوَزَتِ الوَصَايَا المالَ ، فاقْسِم المالَ بينهم على قَدْرِ وَصَاياهم ، / مثل العَوْلِ ، واجْعَلْ وَصَاياهُم كالفُرُوضِ التي فَرَضَها اللهُ تعالى لِلْوَرَثَةِ ، إذا زادَتْ على المالِ . وإن رَدُّوا ، قَسَمْتَ النُّلُثَ بينهم على تلك السِّهَام . وهذا قولُ النَّخَعِيُّ ، ومالِكِ ، والشافِعِيِّ. قال سَعِيدُ بن مَنْصُورِ (٧): حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيةً ، حَدَّثَنا أَبُو (^) عاصِمِ النَّقَفِي قال : قال لي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : ما تقولُ في رَجُلِ أَوْصَى بنِصْفِ مالِه ، وثُلُثِ مالِه ،ورُبْع مالِه ؟قلت : لا يجوزُ . قال : فإنَّهم قدأَجَازُوا . قلتُ : لاأَدْرِي ؟قال : امْسِكْ اثْنَى عَشَرَ ، فأخرجْ نِصْفَها سِتَّةً ، وثُلْتُها أَرْبَعةً ، ورُبْعَها ثَلَاثةً ، فاقْسِم المالَ على ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، فلِصَاحِب النِّصْفِ سِتَّةً ، ولِصَاحِب الثُّلُّثِ أَرْبَعَةً ، ولِصَاحِب الرُّبْعِرِ ثَلَاثَةٌ . وكان أبو حنيفةَ يقول : يَأْخُذُ أَكْثَرُهم وَصِيَّة ما(٩) يَفْضُلُ به على مَن دُونَه ، ثم يَقْتَسِمُون الباقِي ، إِن أَجَازُوا ، وفي الرَّدِّ لا يُضرَّبُ لأَحَدِ (١٠) بأكثرَ من الثُّلُّثِ ، وإِن نَقَصَ بعضُهم عن الثُّلُثِ ، أَخَذَ أَكْثَرُهم ما يَفْضُلُ به على مَنْ دُونَه . ومثال ذلك ، رَجُلٌ أَوْصَى بُثُلُثَىٰ مَالِه ونِصْفِه وثُلُثِه ، فالمَالُ بينهم على تِسْعةٍ في الإِجَازَةِ ، والثُّلُثُ بينهم كذلك في الرَّدِّ ، كَمَسْأَلَةٍ فيها زَوْجٌ وأُخْتَانِ لأَبِ وأُخْتَانِ لأَمُّ . وقال أبو حنيفةَ : صاحِبُ الثُّلُثَيْنِ يَفْضُلُهما بِسُدُسٍ ، فَيَأْخُذُه ، وهو وصاحِبُ النُّصْفِ يَفْضُلَانِ صاحِبَ الثُّلُثِ بِسُدُسٍ ، فَيَأْخُذَانِه بينهما نِصْفَيْنِ ، ويَقْتَسِمُون الباقِي بينهم أَثْلَاثًا . وتَصِيحٌ من سِتَّةٍ وثَلَاثِينَ ، لصاحِب الثُّلُّثين سَبْعةَ عَشَرَ ، ولِصاحِب النَّصْفِ أَحَدَ عَشَرَ ، ولصاحِبِ الثُّلُثِ ثمانِيةٌ . وإنَّ رَدُّوا قُسِمَ بينهم على ثلاثةٍ . ولو أَوْصَى لِرَجُلٍ بجِمِيعِ مالِه ، ولآخَرَ بثُلُثِه ، فالمالُ بينهما على أَرْبَعةٍ إِن أَجَازُوا ، والنُّلُثُ بينهما كذلك في حَالِ الرَّدِّ . وعند أبي حنيفة : إن أَجَازُوا فلِصَاحِبِ المالِ النُّلُثانِ ، يَتَفَرَّدُ بهما ، ويُقَاسِمُ صاحِبَ الثُّلُثِ ، فيَحْصُلُ له خَمْسَةُ أَسْداسٍ ، ولِصَاحِبِ الثُّلُثِ السُّدُسُ ،

⁽٧) فى : باب الرجل يوصى للرجل فيموت الموصى له . السنن ١١٦/١ . (٨) سقط من : م .

⁽٩) في م : « عما » .

⁽١٠)فم: « لأحدهم ».

وإن رَدُّوا ، اقْتَسَمَا النَّلُثُ نِصَفَيْنِ ، فلا يَحْصُلُ لِصَاحِبِ النُّلُثِ السَّدُسُ في الإجازة والرَّدِّ جيعا . ولو جَعَلَ مكانَ التُّلُثِ سُدُسًا / ، لكان لِصاحِبِ المالِ خَمْسَةُ والرَّدِّ جيعا . ولو جَعَلَ مكانَ التُّلُثِ سُدُسًا / ، لكان لِصاحِبِ المالِ خَمْسَةُ السُّدُسِ ، فيَأْخُذُ نِصْفَه ، ويَبْقَى السُّدُسِ ، فيَأْخُذُ نِصْفَه ، ويَبْقَى لِصَاحِبِ السُّدُسِ نِصْفُه سَهْمٌ من اثْنَى عَشَرَ . وفي الرَّدِ ، يَقْتَسِمانِ التُّلُثَ بِينهما أَثْلَاثًا ، في خَعَلُ لِصاحِبِ السُّدُسِ التَّسْعَ سَهْمٌ من تِسْعةٍ ، وذلك أكثر ممَّا حَصلَ له في الإَجَازَةِ ، وهذا دَلِيلٌ على فَسَادِ هذا القولِ ، لِزيَادةِ سَهْمِ المُوصَى له في الرَّدِ على حالةِ الإَجَازَةِ ، ومتى كان لِلمُوصَى له (٢٠) حَقَّ في حالِ الرَّدِ ، لا يَنْبَغِي أَن يَتَمَكَّنَ الوارِثُ من تَعْيِيرِه ، ولا تَنْقِيصِه ، ولا أُخذِه منه ، ولا صَرْفِه إلى غيرِه ، مع أَنَّ ما ذَهَبِ اليه الجُمْهُورُ نَظِيرُه مَسَائِلُ العَوْلِ في الفَرَائِضِ ، والدَّيُونِ على المُفْلِسِ ، وما ذَكَرُوه لا نَظِيرَ له ، مع أَنَّ فَرْضَ الله تعالى لِلُوارِ ثِ آكَدُمن فَرْضِ المُوصِي وَوَصِيَّتِه ، ثُمَ إِنَّ صَاحِبَ الفَضْلُ (٣٠ في الفَرْضَ الله تعالى لِلُوارِثِ آكَدُمن فَرْضِ المُوصِي وَوَصِيَّتِه ، ثُمَ إِنَّ صَاحِبَ الفَضْلُ (٣٠ في الفَرْضَ ١٣ المَفْرُوضِ ، لا يَنْفَرِدُ بِفَصْلِه ، فكذا في الوَصَايَا .

فصل: وإذا خَلْفَ ابْنَيْنِ ، وأَوْصَى لِرَجُلِ بِمالِه كلّه ، وللآ خَرِ بِنِصْفِه ، فالمالُ بين الوَصِيَّيْنِ على ثلاثةٍ إِن أَجَازَا ؛ لأَنَّك إذا بَسطْتَ المالَ من جِنْسِ الكَسْرِ ، كان نِصْفَيْنِ ، فإذا ضَمَمْت النِّصْفَ الآخَر ، صارَت ثَلاثةً ، فيُقْسَمُ المالُ على ثلاثةٍ ، ويَصِير النَّصْفُ فإذا ضَمَمْت النِّصْفَ الآخُواتِ مفترقاتٍ (أا) ، فإن رَدُّوا ، فالتُّلُثُ بينهما على ثلاثةٍ ، وإن أجازُوا لِصَاحِبِ النِّصْفِ وحدَه ، فلِصاحِبِ المالِ التَّسْعانِ ، ولِصاحِبِ النِّصْفِ النِّصْفِ النِّصْفِ النِّصْفِ النِّصْفِ النِّمْدُ مُوصَى له به ، وإنَّما مَنعَه ولِصاحِبِ النِّصْفِ النِّمْدُ في أَحَدِ (١٥) الوَجْهَيْنِ ؛ لأَنَّه مُوصَى له به ، وإنَّما مَنعَه أَخْذَه في (١٦) حال الإَجَازَةِ لهما ، مُزَاحَمَةُ صاحِبِه ، فإذا زَالَتْ مُزَاحَمَتُه ، أَخَذَ جَمِيعَ

⁽١١) في الأصل: « أسداسه » .

⁽١٢) سقط من : الأصل .

⁽١٣ – ١٣) سقط من : الأصل ١٠ .

⁽۱٤) في م : « متفرقات » .

⁽١٥) ف م : « إحدى » .

⁽١٦) سقط من : الأصل ، م .

وَصِيَّتِه . والثاني ، ليس له إلَّا الثُّلُثُ الذي كان له في حالِ الإَجَازَةِ لهما ؛ لأنَّ ما زادَ على ذلك إنَّما كان حَقًّا لِصاحِبِ المالِ ، أَخَذَه الوَرَثةُ منه بالرَّدِّ عليه ، فيأْخُذُه (١٧) الوارثانِ . وإن أجازَا(١٨) لِصاحِب الكُلِّ وحدَه ، فله ثَمَانِيةُ أَتْساعٍ على الوَجْهِ الأُوَّلِ والتُّسْعُ للآخَرِ ، وعلى الوَّجْهِ الثاني ، ليس له إلَّا الثُّلثانِ اللَّذانِ كانا له في(١٩) حالِ / الإِجازَةِ لهما ، والتُّسْعانِ لِلْوَرثةِ . فإن أجازَ أحدُ الابْنَيْنِ لهُمَا دُونَ الآخَرِ ، فلا شيءَ لِلْمُجِيزِ ، وللآخَرِ الثُّلُثُ ، والثُّلُثانِ بين الوَصِيَّيْنِ على أَرْبَعةٍ . وإن أجازَ أحَدُهما لِصَاحِبِ المَالِ وَحَدَهُ ، فَلَلْآخَرِ التُّسْعُ ، وَلَلَائِنِ الْآخَرِ الثُّلُثُ ، والباقِي لَصَاحِبِ المَالِ ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ، وفي الآخَرِ له أَرْبَعَةُ أَتْسَاعٍ ، والتُّسْعُ الباقي لِلْمُجيز . وإن أجازَ لِصاحِبِ النُّصْفِ وحدَه ، دَفَعَ إليه نِصْفَ ما يَتِمُّ به النَّصْفُ ، وهو تُسْعٌ ونِصْفُ سُدُسٍ ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ . وفي الآخريَدْ فَعُ إليه التُّسْعَ ، فيَصِيرُ له تُسعانِ ، ولِصاحِب المالِ تُسْعَانِ ، ولِلْمُجيزِ تُسْعَانِ ، والتُّلُثُ للذي لم يُجزْ . وتَصِحُّ من تِسْعَةٍ . وعلى الوَّجْهِ الْأُوَّلِ تَصِيحٌ من سِتَّةٍ وثَلَاثِينَ ، للذي لم يُجِزْ اثْنَاعَشَرَ ، ولِلْمُجيز خَمْسَةٌ ، ولِصاحِب النُّصْفِ أَحَدَ عَشَرَ ، ولصاحِب المالِ ثمانيةٌ ؛ وذلك لأنَّ مَسْأَلَةَ الرَّدِّمن بِسْعةٍ ، لِصاحِب النَّصْفِ منها سَهُمٌ ، فلو أَجَازَ له الابنانِ ، كان له تَمامُ النَّصْفِ ثَلَاثَةٌ ونِصْفٌ . فإذا أَجَازَ له أَحَدُهما ، لَزِمَهُ نِصْفُ ذلك ، وهو سَهْمٌ وثَلَاثَةُ أَرْباعِ سَهْمٍ ، فَيُضْرَبُ مَخْرَجُ الرُّبْعِ فِي تِسْعَةٍ ، يكُنْ سِتَّةً وثلاثِينَ .

٩٦٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَوْصَى لِوَلَدِ فُلَانٍ ، فَهُوَ لِلذَّكَرِ وَالْأَلْثَى بالسَّويَّةِ .
 وإنْ قَال : لِبَنِيه . فَهُوَ لِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ)

أُمَّا إِذَا أَوْصَى لِوَلَدِه ، أُو لِوَلَدِ فُلانٍ ، فَإِنَّه لِلذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَالْخَنَاثَى . لا خِلافَ

⁽١٧) في م : ﴿ فَأَخِذُه ﴾ .

⁽١٨) في ا ، م : ﴿ أَجَازُ ﴾ .

⁽١٩) سقط من : الأصل ، م .

في ذلك ؛ لأنَّ الاسْمَ يَشْمَلُ الجَمِيعَ . قال اللهُ تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللهُ فِي أَوْلَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظٌّ ٱلْأُنْتَيَيْنِ ﴾(١) . وقال تعالى : ﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللهُ مِن وَلَدٍ ﴾(٢) . نَفَى (٣) الذَّكَرَ والأُنْثَى جَمِيعًا ، وإن قال : لِيَنِيَّ ، أو يَنِي فُلَانٍ . فهو لِلذُّكُورِ دون الإِنَاثِ والخَنَاثَى . هذا قول الجُمْهُورِ . وبه قال الشافِعِيُّ ، وأصْحابُ الرَّأَى . وقال الحَسَنُ ، وإسحاقُ ، وأبو يُؤرِ : هو لِلذَّكرِ والأُنْثَى جَمِيعًا ؛ لأنَّه لو أَوْصَى لِبَنِي فُلانٍ وهم قَبيلَةٌ ، دَخَلَ فيه الذَّكُرُ والأُنْثَى . وقال التَّوْرِي : إن كانوا ذُكُورًا وإنَاثًا ، فهو بينهم ، وإن كُنَّ /بَنَاتٍ لاذَكَر مَعَهُنَّ ، فلاشيءَ لهنَّ ؛ لأنَّه متى اجْتَمَعَ الذُّكُورُ والإِنَاثُ غَلَبَ لَفْظُ الْتُلْدَكِيرِ ، ودَخَلَ فيه الإِنَاتُ ، كَلَفْظِ المُسْلِمينَ والمُشْرِكِينَ . ولَنا ، أنَّ لَفْظَ الْبَنِينَ يَخْتَصُّ الذُّكُورَ ، قال الله تعالى : ﴿ أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ ﴾ (١) . وقال تعالى : ﴿ أَم اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُم بِٱلْبَنِينَ ﴾ (°). وقال : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَاتِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ وَٱلْبَنِينَ ﴾(١) . وقال : ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا ﴾(٧) . وقد أَخْبَرَ أَنَّهم لا يَشْتَهُونَ البَّنَاتِ . فقال : ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلْهِ ٱلْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ * وَإِذَا بُشِّرٌ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَى ﴾ (^) . الآية . وإنَّما دَخَلُوا في الاسْم إذا صارُوا قَبِيلةً ؟ لأنَّ الاسْمَ نُقِلَ فيهم عن الحَقِيقةِ إلى العُرْفِ ، ولهذا تقول المراقة : أنا من بَنِي فُلانٍ . إذا انْتَسَبَتْ إلى القبيلة ، ولا تقول ذلك إذا انْتَسَبَتْ إلى أبيها .

(المغنى ۲۹/۸)

⁽١) سورة النساء ١١ .

⁽٢) سورة المؤمنون ٩١ .

⁽٣) في ١، م: « في ».

⁽٤) سورة الصافات ١٥٣ .

⁽٥) سورة الزخرف ١٦ .

⁽٦) سورة آل عمران ١٤.

⁽٧) سورة الكهف ٤٦ .

⁽٨) سورة النحل ٥٧ ، ٥٨ .

فصل : وإن أَوْصَى لِبَناتِ فُلَانٍ ، دَخَلَ فيه الإِناثُ دون غَيْرِهِنَّ . لا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا ، ولا يَدْخُلُ فيهنَّ الخُنْثَى المُشْكِلُ ؛ لأنا^(١) لا نَعْلَمُ كَوْنَهُ أَنْثَى .

فصل: وإن أَوْصَى لِوَلَدِ فَلَانٍ ، أو لِبَنِى فُلانٍ . و لم يكونُوا قَبِيلَةً ، فهو لِوَلَدِ لِصُلْبِه ، وأمَّا أَوْلادُ أَوْلادِه ، فإن كانتْ قَرِينَةٌ تَدُلُ على دُخُولِهِم ، مثل أن يُوصِى لِوَلَدَ فُلانٍ وليس له إِلّا أَوْلادُه ، أو قال : ولا يُعْطَى وَلَدُ البَناتِ شَيْعًا . أو قال : إلَّا وَلَدَ فُلانٍ وليس له إلَّا أَوْلادُه ، أو قال : ولا يُعْطَى وَلَدُ البَناتِ شَيْعًا . أو قال : إلَّا وَلَدَ فُلانٍ . أو فَضُّلُوا وَلَدَ فُلانٍ على غيرِهِم . وغو ذلك ، دَخُلُوا ؛ لأنَّ اللَّه ظَ يَحْتَمِلُهُم ، والقرينَة صارِفة له إليهم ، فصار كالتَّصْرِيح بهم . وإن دَلَّتِ القَرِينة على إخْرَاجِهِم ، فلاشيءَ هم . وإن انْتَفَتِ القَرَائِنُ ، لم يَدْخُلُوا في الوَصِيَّةِ ؛ لأنَّ اسْمَ الوَلَدِ حَقِيقَةً عِبَارَةً فلا شيءَ هم . وإن انْتَفَتِ القَرَائِنُ ، لم يَدْخُلُوا في الوَصِيَّةِ ؛ لأنَّ اسْمَ الوَلَدِ حَقِيقَةً عِبَارَةً لا شيءَ هم . وإن انْتَفَتِ القَرَائِنُ ، لم يَدْخُلُوا في الوصِيَّةِ ؛ لأنَّ اسْمَ الوَلَدِ حَقِيقَةً عِبَارَةً لللهُ عَن وَلِدِ الصَّلْبِ ، عَن وَلِدِ الصَّلْبِ ، في مَن وَلِدِ الصَّلْبِ ، في مَن وَلِدِ الصَّلْبِ ، وَيَحْتَمِلُ أَن يَدْخُلُ وَلَدُ البَنِينَ وَدَخُلُوا في الْوَصِيَّةِ ، إذا لم تَكُنْ قَرِينَةٌ تُحْرِجُهُم ؛ لأَنَّهم دَخُلُوا في اسْمِ الوَلَدِ في كُلِّ مَوْضِعِ في الوَصِيَّة ، إذا لم تكُنْ قَرِينَةٌ تُحْرِجُهُم ؛ لأَنَّهم دَخُلُوا في اسْمِ الوَلَدِ في كلِّ مَوْضِعِ في الوَصِيَّة ، إذا لم تكُنْ قَرِينَةٌ تُحْرِجُهُم ؛ لأَنَّهم دَخُلُوا في اسْمِ الوَلَدِ في كلِّ مَوْضِعِ وغيره .

فصل: وإن وَصَّى لِوَلَدِ فُلانٍ ، أو يَنِى فُلانٍ ، وهم قَبِيلَةً ، كَبَنِى هاشِم ويَنِى تَمِيم ، دَخَلَ فِيهم الذَّكُرُ والأُنْثَى والخُنْثَى ، ويَدْخُلُ وَلَدُ الرَّجُلِ معه ، ولا يَدْخُلُ فِيه تَمِيم ، دَخَلَ فِيهم الذَّكُرُ والأُنْثَى والخُنْثَى ، ويَدْخُلُ وَلَدُ الرَّهُ جَلِ معه ، ولا يَدْخُلُ فِيه وَلَدُ بَنَاتِهِم ؛ لأنَّ ذلك اسْمٌ لِلْقَبِيلَةِ ذَكْرِها وأَنْثَاها ، قال اللهُ تعالى : ﴿ يَا بَنِي اللهُ اللهُ تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا يَنِي آدَمَ ﴾ (١١) . يُرِيدُ الجَمِيغَ . وقال : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا يَنِي إِسْرَائِيلَ ٱلْكِتَابَ ﴾ (١١) . ورُوى أن جَوَارِي من الأنْصارِ قُلْنَ :

۲۰/٦ ظ

⁽٩) في الأصل ، ١: « لأنه » .

⁽١٠) سورة الأعراف ٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٥ .

⁽١١) سورة الإسراء ٧٠ .

⁽۱۲) سورة الجاثية ١٦ .

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِى النَّجَارِ يَا حَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ (١٣) ويقال : امْرَأَةٌ من بَنِى هاشِم ، ولا يَدْخُلُ وَلَدُ البَناتِ فيهم ؛ لأَنَّهم لا يَنْتَسِبُونَ إلى القَبِيلَةِ .

فصل: وإن أَوْصَى لأَخَوَاتِه ، فهو للإِنَاثِ خاصّةً ، وإن أَوْصَى لإِخْوَتِه ، دَخَلَ فيه الذَّكُرُ والأَنْثَى جَمِيعًا ؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿ وإنْ كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالًا فِيهِ اللَّذَكُرُ والأَنْثَى جَمِيعًا ؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿ وإنْ كَانُواْ إِخْوَةً رَّجَالًا وَنِسَاءً ﴾ (١٥) . وقال: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِأُمِّهِ السَّدُسُ ﴾ (١٥) . وأجْمَعَ العُلَماءُ على حَجْبِها بالذَّكَرِ والأَنْثَى . وإن قال: لِعُمُومَتِه . فالظاهِرُ أنَّهُ مثلُ الإِخْوَة ، يَشْمَلُ الذَّكَرُ والأَنْثَى ؛ لأَنَّهم إِخْوَةً أَبِيه . وإن قال: لِبَنِي إِخْوَتِه . أو لِبَنِي عَمِّه . فهو لِلذَّكُورِ دون الإِنَاثِ ، إذا لم يكونُوا قَبِيلَةً . والفَرْقُ بينهما أنَّ الإِخْوَةَ والعُمُومَةَ ليس لهما لَفْظُ دون الإِنَاثِ ، إذا لم يكونُوا قَبِيلَةً . والفَرْقُ بينهما أنَّ الإِخْوَةِ والعَمُ لهم لَفْظُ يَشْمَلُ الذَّكُرُ والأَنْشَى سِوَى هذا اللَّفْظِ ، وبَنُو الإِخْوَةِ والعَمِّ لهم لَفْظُ يَشْمَلُ الذَّكُورِ ، ولأَنَّ لَفْظُ العُمُومَةِ أَشْبَهُ بَلْفُظِ الإِخْوَةِ والعَمِّ مُنْ اللهُ عُوهِ والعَمْ يُشْبِهُ بَنِي الللهُ عَلَى إللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَوْقِ والعَمِّ يُشْبِهُ يَنِي اللهُ فَظُ اللهِ عُوةِ والعَمِّ والغَمُ والمَالِمُ والإَنْ عليهما . والحُكُمُ في تَنَاوُلِ اللَّفْظِ الْبَعِيدِ مِن العُمُومَةِ وبَنِي العَمِّ فَلَانٍ ، وقد دَلَّلْنَا عليهما . والحُكُمُ في تَنَاوُلِ اللَّفْظِ الْبَعِيدِ مِن العُمُومَةِ وبَنِي العَمْ والإِخْوَةِ ، وكُمُ ما ذَكُرْنا في وَلَدِ الوَلَدِ ، مع القرِينَةِ وعَدَمِها .

فصل: وأَلْفَاظُ الجُمُوعِ على أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ ؛ أحدها ، ما يَشْمَلُ الذَّكَرَ والأَنْثَى بَوَضْعِه ، كالأَوْلادِ والذَّرِّيَّةِ والعَالَمِينَ وشِبْهِه . / والثانى ، مَوْضُوعٌ لِلذَّكُورِ ويَدْخُلُ ٢١/٦ و فيه الإِنَاثُ إذا اجْتَمَعُوا ، (١٦ كَلَفْظِ المسلمين (١٠ والمؤمنينَ والقانِتِينَ والصَّابِرِينَ والصَّابِرِينَ والصَّابِرِينَ والصَّابِرِينَ والصَّابِرِينَ والصَّادِقِينَ والكَّمِيْنُ والمُشْرِكِينَ والفاسِقِينَ ونحوه ، وكذلك ضَمِيرُ المُذَكِّرِ ،

⁽۱۳) انظر: سبل الهدى والرشاد ٣٩٠/٣.

⁽١٤) سورة النساء ١٧٦.

⁽١٥) سورة النساء ١١.

⁽١٦ - ١٦)في ا: « كالمسلمين » .

كالواو فى قامُوا ، والتَّاءِ والمِيم فى قُمْتُمْ ، وهم مُفْرَدَةً ومَوْصُولَةً ، والكافِ والمِيم فى لَكُم وعَلَيْكُم ، ونحوه . فهذا متى اجْتَمَعَ (١١لذَّكُور والإِنَاث عُلِّبَ ١١٠ لَفْظُ التَّذْكِيرِ فيه ، ودَخَلَ فيه الذَّكُر والأَنْثَى . والثالث ، ضَرْبٌ يَخْتَصُ (١٠) الذَّكُورَ كَالبَيْنَ والذُّكُورِ والرِّجَالِ والغِلْمانِ ، فلا يَدْخُلُ فيه إلَّا الذَّكُورَ . والرابع ، لَفْظَ يَخْتَصُ (١٠) النِّسَاء ، كالنِّسَاء والبَنَاتِ والمُؤْمِناتِ والصَّادِقَاتِ ، والضَّمائِسِ المَوْضُوعَةِ لهنَّ ، فلا يَتَناوَلُ غيرَ الإِنَاثِ .

فصل : وإن وَصَّى للأَرَامِلِ ، فهو للنِّسَاءِ اللَّاتِي فارَقَهُنَّ (١٩) أَزْوَاجُهُنَّ بِمَوْتٍ أَو غيرِه . قال أَحمدُ ، في رِوَايةِ حَرْبٍ ، وقد سُئِلَ عن رَجُلِ أَوْصَى لأَرَامِل يَنِي فُلانٍ . فقال : قدا خَتَلَفَ الناسُ فيها ، فقال قومٌ : هو (٢٠) للرِّجَالِ والنِّسَاءِ . والذي يُعْرَفُ في كَلَامِ النَّسَاءِ ، والذي يُعْرَفُ في كَلَامِ النَّسَاءُ . وقال الشَّعْنِيُ ، وإسحاقُ : هو لِلرِّجَالِ والنِّسَاءِ ، وأَنْشَدَ أَحَدُهُما (٢٠) :

هُلَّذِى الأَرَامِلُ قدقَضَّيْتَ حاجَتَها فَمَنْ لِحَاجَةِ هذا الأَرْمَلِ الذَّكَرِ وقال آخَرُ (۲۲):

أُحِبُّ أَنْ أَصْطَادَ ضَبًّا سَحْبَلَا (٢٢) رَعَى الرَّبِيعَ وَالشَّتَاءَ أَرْمَلَا

⁽١٧ – ١٧) في م : ﴿ الذَّكُورُ وَعَلَيْهُ الْإِنَاتُ وَغُلِّبَ ﴾ .

⁽۱۸) في ا: د يخص ۽ .

⁽١٩) في الأصل: ﴿ فَارِقْنَ ﴾ .

⁽٢٠) سقط من : الأصل ١٠ .

⁽٢١) البيت لجرير ، فى اللسان (رم ل) ، وهو أيضا فى معجم مقاييس اللغة ٤٤٢/٢ . وليس فى ديوان جرير . (٢٢) الرجز فى اللسان ، والتاج ، وتهذيب اللغة ه ١/٥٠١ (رم ل) و (س ح ب ل) . والأول منه فى اللسان والتاج (ر ب ل) .

وفي م : ﴿ ظبيا سخبلا ﴾ . والسحبل من الضباب : الضخم .

ولَنا ،أن المَعْرُوفَ فَ كَلامِ الناسِ أَنَّه النِّساءُ ، فلا يُحْمَلُ لَفْظُ المُوصِي إِلَّا عليه ، ولأَنْ الأَرامِلَ جَمْعُ أَرْمَلَةٍ ، فلا يكونُ جَمْعًا لِلمُذَكِّرِ ؛ لأنَّ ما يَخْتَلِفُ لَفْظُ الذَّكَرِ والأَنْثَى فَى واحدِهِ (١٠٠) يَخْتَلِفُ فَى جَمْعِه ، وقد أَنْكَرَ ابنُ الأَنْبارِئ على قائِلِ القَوْلِ الآخِرِ ، وخطَّأَهُ فيه ، والشِّعْرُ الذي احْتَجَّ به حُجَّةً عليه ، فإنَّه لو كان لَفْظُ الأَرَامِلِ يَشْمَلُ الذَّكَرِ والأَنْثَى ، لَقال : « حاجَتَهُم » إذ لا خِلافَ بين أهْلِ اللَّسانِ فَ أَنَّ اللَّفْظَ مَى كان للذَّكَرِ (الأَنْثَى ، ثَمُ رُدَّ عليه ضَمِيرٌ ، غُلَّبَ فيه لَفْظُ التَّذْكِيرِ / وضَمِيرُه ، ١٦/٢ ظ فلما رُدَّ الضَّمِيرُ على الإَنَاثِ ، عُلِمَ أَنَّه مَوْضُوعٌ لهنَّ على الانْفِرَادِ ، وسَمَّى نَفْسَه أَرْمَلا مَتَكُلُه مَوْضُوعٌ لهنَّ على الانْفِرَادِ ، وسَمَّى نَفْسَه أَرْمَلا مَحْوُرُ أَو تَشْبِيهًا بهِنَّ ، ولذلك وَصَفَ نَفْسَه بأَنَّه ذَكَرٌ ، ويَدُلُّ على إِرَادَةِ المَجازِ أَنَّ اللَّهُ ظَعَد عِلْ النَّسَاءُ ، ولأَيسَاءُ ، ولا يُسَاء ، ولا يُسَاء أَنَّه في الحَقِيقَة لِلرِّ جالِ والنَّسَاء لَكَان قد حَصَّ به على أَنَه لمُ يُوضَعُ لِغُيْرِهِنَ ، ثم لو ثَبَتَ أَنَّه في الحَقِيقَة لِلرِّ جالِ والنِّسَاء لَكَان قد حَصَّ به أَمْلُ المُرْفِ النِّسَاء ، وهُجِرَتْ به (١٠٥ الحَقِيقَة حتى صارَت مَعْمُورة ، لا تُفْهَمُ من فَظُ المُتَكُلِّم ، ولا يَتَعَلَّق بها حُكُمٌ كسائِر الأَلْفاظِ المُتَكَلِّم ، ولا يَتَعَلَّق بها حُكُمٌ كسائِر الأَلْفاظِ المُرْفِيّةِ .

فصل: فأما لَفْظُ (٢٦) الأَيَامَى ، فهو كالأَرامِلِ ، (٢٦ إِلَّا أَنَّه ٢٢) لكلِّ امْرَأَةٍ لا زَوْجَ لهَا ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُواْ ٱلْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ (٢٨) . وفي بعض الحديث : ﴿ أَعُودُ بِاللهِ مِنْ بَوَارِ الْأَيْمِ ﴾ (٢٩) . وقال أصحابنا : هو للرِّجالِ والنِّساءِ الذين لا أَزُواجَ لهم ، لمارُوى عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ قال : آمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَمَرَ من زَوْجِهَا ، وَآمَ عَمْانُ من رُقَيَةً . وقال الشاعِرُ (٣٠) :

⁽٢٣) في م : ﴿ وَاحْدُ ﴾ .

⁽٢٤) في م : ﴿ الذَّكر ﴾ .

⁽٢٥) سقط من : الأصل .

⁽٢٦) في م : د لفظه ١ .

⁽۲۷ - ۲۷) فيم: ﴿ لأنه ﴾ .

⁽۲۸) سورة النور ۳۲ .

⁽٢٩) انظر: النهاية في غريب الحديث ١٦١/١.

⁽٣٠) البيت في اللسان والتاج (أيم).

فَإِنْ تَنْكِحِي أَنْكِعْ وَإِنْ تَتَأَيُّمِي وَإِنْ كَنتُ أَفْتَى مِنْكُمُ أَتَأَيُّـمُ (٢١)

ولَنا ، أَنَّ العُرْفَ يَخُصُّ النِّساءَ بهذا الاسْمِ ، والحُكْمُ للاسْمِ العُرْفِيِّ . وقول النبيِّ عَيْضَةً : ﴿ أَعُوذُ بِاللهِ مِن بَوَارِ الأَيِّمِ ِ ﴾ . إنَّما أَرَادَ به المَرْأَةَ ، فإنَّها التي تُوصَفُ بهذا ، ويَضُرُّ بَوَارُها .

فصل : والعُزَّابُ هم الذين لا أَزْواجَ لهم من الرِّجَالِ والنِّسَاءِ ، يقال : رَجُلَّ عَزَبٌ ، وامْرَأَةٌ عَزَبَةٌ . وإنما سُمِّى عَزَبًا لِانْفرَادِه ، وكلُّ شيءِ انْفَرَدَ فهو عَزَبٌ ، قال ذُو الرُّمَّةِ يَصِفُ ثَوْرًا من الوَحْشِ انْفَرَدَ (٣٠) :

يَجْلُو البَوَارِقُ عَنْ مُجْرَمِّزٍ لَهَتِي كَأْنَهُ مُتَقَبِّى يَلْمَتِي عَـزَبُ(٢٣)

ويَحْتَمِلُ أَن يَخْتَصَّ العَزَبُ بِالرَّجِلِ (٢٠) ؛ لأنَّه في العُرْفِ كذلك ، والثَّيْبُ والبِكْرُ يَشْتَرِكُ فِيهِ الرَّجُلُ والمَرْأَةُ . قال النبيُ عَلَيْكُ : « الْبِكْرُ بِالبِكْرِ ، جلْدُ مائيةٍ ، ونَفْيُ سَنَةٍ ، والثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ ، الجَلْدُ والرَّجْمُ »(٣) . والعانِسُ من الرِّجالِ والنِّساءِ : الذي كَبِرُ ولم يَتَزَوَّجْ . قال قَيْسُ بن رِفاعَةَ الواقِفِيُّ (٢٦) :

⁽٣١) عجز البيت في اللسان : ﴿ يدا الدهر ما لم تنكحي أتأيم ﴾ . وفي التاج : ﴿ أَبِد الدهر ﴾ .

⁽٣٢) البيت لذى الرمة . ديوانه ٨٧/١ .

⁽٣٣) في م : (عن مجلمز لهق كأنه متقبى ، ومجرمز : ثور قدانقبض واجتمع بعضه إلى بعض . ولهق : أبيض . ومتقبى : لابس قباء . وعزب : وحده .

⁽٣٤) في م : ﴿ بِالرَّجِالُ ﴾ .

⁽٣٥) أخرجه مسلم ، فى : باب حدالزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣١٧ ، ١٣١ ، ١٣١٧ . وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى الرجم على والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجم على الثيب ، من كتاب الحدود . عارضة الأحوذى ٢ ، ٢١٠ . وابن ماجه ، فى : باب حدالزنى ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ١٨٥٢ ، ٥ والدارمى ، فى : باب فى تفسير قول الله تعالى : ﴿ أَو يَجعل الله لهن سبيلا ﴾ ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ٢١٨ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٧٢ / ٤٧٦ ، ٣١٧ ، ٣١٧ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ ، ٣٢٠ ، ٣٢٠ ، ٣٢٠ ، ٣٢٠ ،

⁽٣٦) اللسان والتاج (عن س).

/ فِينَا الَّذِى مَا عَدَا أَن طَرَّ شَارِبُهُ وَالْعَانِسُونَ وَفِينَا الْمُرْدُ وَالْشِّيبُ (٢٧ و والكُهُولُ : الذين جازُوا الثَّلَاثِينَ ، قال الله تعالى : ﴿ وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَالكُهُولُ : الذين جازُوا الثَّلَاثِينَ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا ﴾ (٢٨ . قال المُفَسِّرُونَ : ابنُ ثَلَاثِينَ سنةً (٢٩) . مَأْنُحُوذٌ من قَوْلِهم : اكْتَهَلَ وَكَهْلًا ﴾ (٢٨) . قال المُفَسِّرُونَ : ابنُ ثَلَاثِينَ سنةً بُهُ عُمْسِينَ ، ثم يَشِيخُ ، ثم لا يَزالُ شَيْخًا حتى يَبْلُغَ خَمْسِينَ ، ثم يَشِيخُ ، ثم لا يَزالُ شَيْخًا حتى يَبْلُغَ خَمْسِينَ ، ثم يَشِيخُ ، ثم لا يَزالُ شَيْخًا حتى يَبْلُغَ خَمْسِينَ ، ثم يَشِيخُ ، ثم لا يَزالُ شَيْخًا حتى يَبْلُغَ حَمْسِينَ ، ثم يَشِيخُ ، ثم لا يَزالُ شَيْخًا

فصل: وإذا أوصَى لجماعة لا يُمْكِنُ حَصْرُهُم واسْتِيعابُهُم ، كالقبيلة العَظِيمة ، والفُقَراء والمُسَاكِينِ ، صَحَّ ، وأَجْزَأ الدَّفْعُ إلى واحدِمنهم . وبه قال الشافِعي ، في أحدِ الوَجْهَيْنِ ، إلَّا أَنّه قال : يُدْفَعُ إلى ثلاثة منهم ؛ لأنّه أقلَّ الجَمْع . وقال أبو حنيفة : لا الوَجْهَيْنِ ، إلَّا أَنّه قال : يُدْفَعُ إلى ثلاثة منهم ؛ لأنّه أقلَّ الجَمْع . وقال أبو حنيفة : لا تصحُّ الوَصِيَّةُ لِلْقَبِيلةِ التي لا يُمْكِنُ حَصْرُها ؛ لأنّها يَدْخُل فيها الأغْنِياءُ والفُقَراء ، وإذا وقعَتْ للأغْنِياءِ لم تكُنْ قُرْبة ، وإنّما تكونُ حَقَّا لآدَمِيِّ ، وحُقُوقُ الآدَمِيِّينَ إذا دَخَلَتْ فيها الجَهَاللة لم تصحَّ ، كا لو أقرَّ لِمَجْهُولِ . ولنا ، أنَّ كلَّ وَصِيَّةٍ صَحَتْ لجَماعةٍ مَحْصُورين كالفُقراء . وما ذَكَرُوه غيرُ مَحْصُورين كالفُقراء . وما ذَكرُوه غيرُ مَحْصُورين كالفُقراء . وما ذَكرُوه غيرُ صَحِيحٍ ؛ فإنَّ الوَصِيّة للأغنِياءِ قُرْبَة ، وقد نَدَبَ النبي عَيِّلِهُ إلى الهَدِيَّة وإن كانت صَحِيحٍ ؛ فإنَّ الوَصِيّة للأغنِياء قُرْبَة ، وقد نَدَبَ النبي عَيِّلِهُ إلى الهَدِيَّة وإن كانت لغنِيَّ . وأمَّا جَوازُ الدَّفْعِ إلى واحدٍ ، فمَنْنِي على الدَّفْعِ في الزَّكاةِ (١٠١) ، وقد مَضَى الكَلْعُ فيه هناك .

٩٦٦ _ مسألة ؛ قال : ﴿ وَالْوَصِيَّةُ بِالْحَمْلِ وَلِلْحَمْلِ جَائِزَةٌ ، إِذَا أَتَتْ بِهِ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُر مُنْذُ تَكَلَّمَ بالوَصِيَّةِ ﴾

أمَّا الوَصِيَّةُ بالحَمْلِ فتصِحُّ إذا كان مَمْلُوكًا ، بأن يكونَ رَقِيقًا ، أو حَمْلَ بَهِيمةٍ

⁽٣٧) في م : « الذي هو ما إن » .

⁽۳۸) سورة آل عمران ٤٦ .

⁽٣٩) سقط من : الأصل ، ب ، م .

⁽٤٠) في م : « محصورين » .

⁽٤١) في ازيادة : « من الزكاة » .

مَمْلُوكَةِله ؛ لأنَّ الغَرَرُ والخَطَرُ لا يَمْنَعُ صِحَّةَ الوَصِيَّةِ ، فَجَرَى مَجْرَى إغْتاقِ الحَمْلِ ، فَإِنَ انْفَصَلَ مَيَّتًا ، بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ ، وإِن انْفَصَلَ حَيًّا ، وعَلِمِنا وُجُودَه حالَ الوَصِيَّةِ ، أو حَكَمْنا بُو جُودِه ، صَحَّتِ الوَصِيّةُ ، وإن لم يكُنْ كذلك ، لم تَصِحَّ ؛ لِجَوازِ حُدُوثِه . ُ وَلُو قَالَ : أَوْصَيْتُ لِكَ بِمَا تَحْمِلُ جَارِيَتِي هَذَه ، أَو نَاقَتِي هَذَه ، / أَو نَخْلَتِي هَذَه . جَازَ ؛ لماذَكُرْ نِامِن صِحَّتِها مع الغَررِ. وأمَّا الوَصِيَّةُ لِلْحَمْلِ ، فصَحِيحةً أيضا ، لا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا ، وبذلك قال النُّورِى ، والشافِعِيُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرأى ؛ وذلك لأنَّ الوَصِيّة جَرَتْ مَجْرَى المِيرَاثِ ، من حيثُ كَوْنُها انْتِقالَ المالِ من الْإِنْسَانِ بَعْدُمُوْتِهُ ، إِلَى المُوصَى لَهُ ، بغيرِ عِوَضٍ ، كَانْتِقَالِهُ إِلَى وَارِثِهُ ، وقد سَمَّى اللهُ تعالى المِيرَاتَ وَصِيَّةً ، بقولِه سُبْحانَه : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظٌّ ٱلْأَنْتَيَيْنِ ﴾(١) . وقال سُبْحانَه : ﴿ فَإِنْ كَانُواأَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي ٱلثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ ٱللهِ ﴾ (٢) . والحَمْلُ يَرِثُ ، فتَصِحُّ الوَصِيّةُ له ، ولأنَّ الوَصِيَّةَ أَوْسَعُ من المِيرَاثِ ، فإنَّها تَصِحُ لِلْمُخالِفِ في الدِّينِ والعَبْدِ ، بخِلَافِ المِيرَاثِ ، فإذا وَرِثَ الحَمْلُ ، فالوَصِيَّةُ له أَوْلَى ، ولأنَّ الوَصِيَّةَ تَتَعَلَّقُ بخَطَرٍ وغَرَدٍ ، فَتَصِحُّ لِلْحَمْلِ ، كالعِنْقِ . فإن انْفَصَلَ الْحَمْلُ مَيُّنًا ، بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ ؛ لأنَّه لا يَرِثُ ، ولأنَّه يَحْتَمِلُ أن لا يكُونَ حَيًّا حِينَ الوَصِيَّةِ ، فلا تَثْبُتُ له الوَصِيَّةُ والمِيرَاثُ بالشُّكُّ . وسواءً ماتَ لِعَارِضٍ ، من ضَرَّبِ البَطْنِ ، أو شُرْبِ (٣) دَواءٍ ، أو غيرِه ؛ لما بَيُّنَّا مِن أَنَّهُ لا يَرِثُ . وإن وَضَعَتْهُ حَيًّا ، صَحَّتِ الوَصِيّةُ له ، إذا حَكَمْنا بُوجُودِه حالَي الْوَصِيَّةِ . نَقَلَ الْحِرَقِيُّ ، إذا أَتَتْ به لأَقَلُّ من سِتَّةِ أَشْهُرٍ . وليس ذلك شَرْطًا ف كُلّ حَالِ ، لَكُنْ إِنْ كَانِتِ المَرْأَةُ فِرَاشًا لِزَوْجِ أُو سَيِّدٍ يَطَوُّهَا ، فأتَتْ به لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فما دون ، عَلِمْنا وُجُودَه حينَ الوَصِيَّةِ ، وإن أَتَتْ به لأَكْثَرَ منها ، لم تَصِحُّ الوَصِيَّةُ له ؛

⁽١)سورة النساء ١١.

⁽٢) سورة النساء ١٢.

⁽٣)فيم: (ضرب).

لِاحْتَالِ حُدُوثِه بعدالوَصِيَّةِ . وإن كانت بائِنًا ، فأتَتْ به لأَكْثَرَ من أَرْبَعَ سِنِينَ من حين الفُرْقَةِ ، وأَكْثَرَ من سِتَّةِ أَشْهُرٍ من حينِ الوَصِيَّةِ ، لم تَصِحَّ الوَصِيَّةُ له ، وإن أَتَتْ به لأقلَّ من ذلك ، صَحَّتِ الوَصِيَّةُ لَه ؛ لأنَّ الوَلَدَ يُعْلَمُ وُجُودُه إذا كان لِسِتَّةِ أَشْهُمٍ ، ويُحْكَمُ بو جُودِه إذا أتَتْ به لأقلُّ من أرْبَع سِنِينَ من حينِ الفُرْقةِ . وهذا مذهبُ الشافِعيُّ . وإن وَصَّى لَحَمْلِ امْرَأَةٍ / مِن زَوْجِها أُو سَيِّلِها ، صَحَّتِ الوَصِيَّةُ له ، مع اشْتِر اطِ إِلْحاقِه به ، وإن كان مَنْفِيًّا(ُ) باللِّعَانِ ، أو دَعْوَى الاسْتِبْراءِ ، لم تَصِحُّ الوَصِيَّةُ له ؛ لِعَدَم ِ نَسَبِه المُشْتَرَطِ^(°) في الوَصِيَّةِ ، فأمَّا إن كانِت المَرْأَةُ فِرَاشًا لِزَوْجٍ أو سَيِّدٍ ، إلَّا أنَّه لا يَطَوُّها ؛ لَكُوْنِه غائبًا في بَلَدٍ بَعِيدٍ ، أو مَرِيضًا مَرَضًا يَمْنَعُ الوَطْءَ ، أو كان أسِيرًا أو مَحْبُوسًا ، أو عَلِمَ الوَرَثَةُ أَنَّه لم يَطَأَهَا وأَقَرُّوا (١) بذلك ، فإنَّ أَصْحابَنا لم يُفَرِّقُوا بين هذه الصُّورِ وبين ما إذا كان يَطَوُّها ؛ لأنَّهما لم يَفْتَرِقا في لُحُوقِ النَّسَبِ بالزَّوْجِ والسَّيِّدِ ، فكانت في حُكْم من يَطَوُّها . ويَحْتَمِلُ أَنَّه متى أَتَتْ به في هذه الحال ، لِوَقْتِ يَغْلِبُ على الظُّنِّ أَنَّه كان مَوْجُودًا حالَ الوَصِيَّةِ ، مثل أن تَضَعَهُ لأَقَلُّ من غالِب مُدَّةِ الحَمْلِ ، أو تكونَ أمارَاتُ الحَمْلِ ظاهِرَةً ، أو أتَتْ به على وَجْهِ يَغْلِبُ على الظَّنِّ أَنَّه كان مَوْجُودًا بأَمَاراتِ الْحَمَلِ ، بحيثُ يُحْكُمُ لها بكَوْنِها حامِلًا ، صَحَّتِ الوَصِيَّةُ له ؛ لأَنَّه يَثْبُتُ له أَحْكَامُ الحَمْلِ في (٧) غير هذا الحُكْم ، وقد انْتَفَتْ أَسْبابُ حُدُوثِه ظاهِرًا ، فَيَنْبَغِي أَن نْتُبِتَ له الوَصِيَّةَ ، والحُكْمُ بإلْحاقِه بالزُّوجِ والسَّيِّدِ في هذه الصُّورِ إنما كان احْتِياطًا لِلنَّسَبِ ، فإنَّه يَلْحَقُ بمُجَرَّدِ الاحْتِمَالِ وإن كان بَعِيدًا ، ولا يَلْزَمُ من إثباتِ النَّسَبِ (^) بمُطْلَقِ الاحْتِمالِ ، نَفْيُ اسْتِحْقاقِ الوَصِيَّةِ ، فإنَّه لا يُحْتَاطُ لإبطالِ الوَصِيَّةِ ، كا يحْتَاطُ لإِثْبَاتِ النَّسَبِ(^) ، فلا يَلْزَمُ إِلْحَاقُ ما لا يُحْتَاطُ له بما يُحْتَاطُ له (٩) مع ظُهُور ما يُثْبَتُه

, 27/7

⁽٤) في م : و منتفيا ، .

⁽٥) في م : (المشروط) .

⁽٦) في الأصل : و أو أقروا ١ .

⁽٧)فيم: ١ من ٢٠٠

⁽٨) في م : و السبب ، .

⁽٩) سقط من : م .

فصل : وإن وَصَّى بالحَمْلِ المَوْجُودِ ، اعْتُبِرَ وُجُودُه كَا(١٠) في حَمْلِ الأَمَةِ بِما يُعْتَبَرُ وُجُودُه كَا(١٠) في حَمْلِ الأَمَةِ بِما يُعْتَبَرُ وُجُودُه بِمَا يَثْبُتُ بِهِ وُجُودُه فِي المَّوْسِلُ المُوصَى له . وإن كان حَمْلَ بَهِيمةٍ ، اعْتُبِرَ وُجُودُه بِمَا يَثْبُتُ بِهِ وُجُودُه فِي سَائِرِ الأَحْكَامِ .

فصل : وإذا أَوْصَى لما تَحْمِلُ هذه الجَارِيةُ ، لم يَصِحُ . وقال بعضُ أصحابِ الشافِعى : يَصِحُ ، كَا تَصِحُ الوَصِيَّةُ بَمَا تَحْمِلُ هذه الجَارِيةُ . ولَنا ، أنَّ الوَصِيّةَ تَمْلِيكٌ ، فلا تَصِحُ الْمُعُدُومِ ، بخِلَافِ / المُوصَى به ، فإنَّه يُمْلَكُ ، فلم يُعْتَبَرُ وُجُودُه ، ولأنَّ الوَصِيَّة أَجْرِيَتْ مُجْرَى الْمِيرَاثِ ، ولو ماتَ إنسانٌ لم يَرِثْهُ من الحَمْلِ إلَّا مَنْ كان مَوْجُودًا ، أَجْرِيَتْ مُجْرَى الْمِيرَاثِ ، ولو ماتَ إنسانٌ لم يَرِثْهُ من الحَمْلِ إلَّا مَنْ كان مَوْجُودًا ، كذلك الوصِيَّة . ولو تَجَدَّدُ لِلْمَيِّتِ مالٌ بعد مَوْتِه ، بأن يَسْقُطَ في شَبَكَتِه صَيْدٌ ، لَورِثَهُ وَرَثَتُه ، ولذلك قَضَيْنَا بثُبُوتِ الإِرْثِ في دِيَتِه ، وهي تَتَحَدَّدُ بعد مَوْتِه ، فجازَ أن تُمْلَكَ وَرَثَتُه ، ولذلك قَضَيْنَا بثُبُوتِ الإِرْثِ في دِيَتِه ، وهي تَتَحَدَّدُ بعد مَوْتِه ، فجازَ أن تُمْلَكَ بالوَصِيَّة . فإن قيل : فلو وقفَ على مَنْ يَحْدُثُ مِن وَلَدِه أو وَلَدِ فُلانٍ صَتَ ، فالوَصِيَّة أَجْرِيَتُ الْمُعْدُومِ والمَجْهُولِ ، بخِلَافِ الوَقْفِ . قُلْنا : الوَصِيَّةُ أُجْرِيَتُ الْمُعْدُومِ والمَجْهُولِ ، بخِلَافِ الوَقْفِ . قُلْنا : الوَصِيَّةُ أُجْرِيَتُ أَوْلَى ؛ لأَنَّها تَصِحُ بالمَعْدُومِ والمَجْهُولِ ، بخِلَافِ الوَقْفِ . فكذا الوَصِيَّةُ أُجْرِيَتُ الْمُعْدُومِ ، ولا يَحْصُلُ المِيرَاثُ إلَّا لِمَوْجُودٍ ، فكذا الوَصِيَّةُ ، والوَقْفُ يُرَادُ لللَّوَامِ ، فمن ضَرُورَتِه إِثْباتُه لِلْمَعْدُومِ .

فصل : وإذا أَوْصَى لِحَمْلِ امْرَأَةٍ ، فَولَدَتْ ذَكَرًا وَأَنْثَى ، فالوَصِيّة لهما بالسَّوِيَّة ؛ لأنَّ ذلك عَطيّة وهِبَة ، فأَشْبَهَ ما لو وَهَبَهُما شَيْئًا بعد وِلاَدَتِهِما . وإن فاصّلَ بينهما ، فهو على ما قال ، كالوَقْفِ . وإن قال : إن كان فى بَطْنِها غُلامٌ فله دِينَارانِ ، وإن كان في جارِيَةٌ فلها دِينَار . فولَدَتْ غُلامًا وجارِيَةً ، فلكلِّ واحدٍ منهما ما وَصَّى له به ؛ لأنَّ فيه جارِيَةٌ فلها دِينارٌ . فولَدَتْ غُلامًا وجارِيَةً ، فلكلِّ واحدٍ منهما ما وَصَّى له به ؛ لأنَّ الشَّرُطُ وُجِدَ فيه . وإن وَلَدَتْ أَحَدَهُما مُنْفَرِدًا ، فله وَصِيَّتُه . ولو قال : إن كان حَمْلُها ، أو إن كان ما فى بَطْنِها غُلامًا ، فله دِينارَانِ ، وإن كانت جارِيَةً فلها دِينارٌ . فولَدَتْ خُلامًا وجارِيَةً ، فلا شيءَ لهما ؛ لأنَّ فولَدَتْ أَخَدَهُما مُنْفَرِدًا ، فله وَصِيَّتُه . وإن وَلَدَتْ غُلامًا وجارِيَةً ، فلا شيءَ لهما ؛ لأنَّ

⁽۱۰) سقط من: ۱، م.

أَحَدَهُما ليس هو جَمِيعَ الحَمْلِ . ولا كُلَّ ما في البَطْنِ . وبهذا قال أَصْحابُ الرَّأْي ، وأَصْحابُ الرَّأْي ، وأبو ثَوْرٍ .

فصل: وإن أوْصَى بِثَمَرَةِ شَجَرةِ ، أو بُسْتَانِ ، أو غَلَّةِ دار ، أو خِدْمَةِ عَبْد ، صَحَّ ، سواءٌ وَصَّى بذلك في مُدّةٍ مَعْلُومةٍ ، أو بجَمِيع الثَّمرَةِ والمَنْفَعةِ في الزَّمانِ كلِّه . هذا قُولُ الجُمْهُورِ ، منهم ؛ مالِكٌ ، والنُّورى ، والشافِعي ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْي . وقال ابنُ أبي لَيْلَي : لا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بالمَنْفَعةِ ؟ لأَنَّها / مَعْدُومةٌ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَصِحُّ تَمْلِيكُها بِعَقْدِ المُعَاوَضِةِ ، فَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِها ، كَالأَعْيانِ . ويُعْتَبَرُ خُرُو جُ ذلك من ثُلُثِ المالِ . نَصَّ عليه أحمدُ في سُكْنَى الدار . وهو قولُ كلِّ من قال بصِحَّةِ الوَصِيَّةِ بها . فإن لم تَخْرُجْ من الثُّلُثِ ، أُجيزَ منها بقَدْر الثُّلُثِ . وبهذا قال الشَافِعِيُّ . وقال مالِكَ : إذا أوصَى بخِدْمةِ عَبْدِه (١١) سَنَةً ، فلم يَخْرُجُ من الثُّلُثِ ، فالوَرَثَةُ بالخِيَارِ بين تَسْلِيم ِ خِدْمَتِه سَنةً ، وبين تَسْلِيم ِ ثُلُثِ المالِ . وقال أصحابُ الرأى ، وأبو ثُور : إذا أوْصَى بخِدْمةِ عَبْدِه سَنَةٌ ، فإنَّ العَبْدَ يَخْدِمُ المُوصَى له يَوْمًا والوَرَثةَ يَوْمَيْنِ ، حتى يَسْتَكْمِلَ المُوصَى له سَنَةً ، فإن أَرَادَ الوَرَثةُ بَيْعَ العَبْدِ ، بيعَ على هذا . ولنا ، أنَّها وَصِيّةً صَحِيحةً ، فوجَبَ تَنْفِيذُها على صِفَتِها إِن خَرَجَتْ مِن الثُّلُثِ ، أو بِقَدْرِ ما يَخْرُجُ (١٢) من الثُّلُثِ منها ، كسائِر الوَصَايَا ، أو كالأُعْيانِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فمتى أُريدَ تَقْويمُها ، فإن كانت الوَصِيّةُ مُقَيَّدةً بمُدَّةٍ ، قُوّمَ المُوصَى بمَنْفَعَتِه مَسْلُوبَ المَنْفَعِةِ تلك المُدَّةِ ، ثم تُقَوَّمُ المَنْفَعةُ في تلك المُدَّةِ ، فيُنْظُرُ ؛ كم قِيمتُها . وإن كانت الوَصِيَّةُ مُطْلَقَةً في الزَّمانِ كلِّه ، فقد قيل : تُقَوَّمُ الرَّقَبَةُ بِمَنْفَعَتِها جَمِيعًا ، ويُغْتَبُرُ خُرُو جُها(١٣) من الثُّلُثِ ؛ لأنَّ عَبْدًا لا مَنْفَعَةَ له ، و شَجَرًا لا ثَمَرَ له ، لا قِيمَةَ له غالِبًا . وقيل: تُقَوَّمُ الرَّقَبةُ على الوَرَثةِ ، والمَنْفَعةُ على المُوصَى له. وصِفَةُ ذلك أن يُقَوَّمَ العَبْدُ

⁽۱۱) في ا: د عبد ، .

⁽١٢) في الأصل: ﴿ خرج ﴾ .

⁽١٣) في ا ، م : ﴿ خروجهما ﴾ .

بِمَنْفَعَتِه ، فإذاقيل : قِيمَتُه مائة . قيل : كم قِيمَتُه لا مَنْفَعة فيه ؟ فإذا قِيلَ : عَشَرَة . عَلِمُنا أَنَّ قِيمَةَ المَنْفَعةِ تِسْعُونَ .

فصل: وإن أراد المُوصَى له إجَارَة العَبْدِ أو الدَّارِ ، في المُدَّةِ التي أَوْصَى له بِنَفْعِها ، (١٠ جازَ . وبه قال ١٠١ الشافِعي ، وقال أبو حنيفة : لا يجوزُ إجارَة المَنْفَعةِ المُستَحَقَّةِ بالوَصِيَّةِ ؛ لأَنَّه إنَّما أَوْصَى له باسْتِيفَائِه . ولَنا ، أنَّها مَنْفَعةٌ يَمْلِكُها مِلْكًا تامًا ، فمَلَكَ أَخُذَ العِوضِ عنها بالأَعْيانِ ، كالو مَلكَها بالإَجَارَةِ . / وإن أراد المُوصَى له إخرَاجَ العَبْدِ عن البَلَدِ ، فله ذلك . وبه قال أبو تَوْرِ . وقال أصْحابُ الرَّأْي : لا يُخرِجُه إلَّا أن يكونَ عن البَلَدِ ، فله ذلك . وبه قال أبو تَوْرِ . وقال أصْحابُ الرَّأْي : لا يُخرِجُه إلَّا أن يكونَ أهْلُه في غيرِ البَلَدِ ، فيُخرِجَه إلى أهْلِه . ولنا ، أنَّه مالِكَ لِنَفْعِه ، فمَلَكَ إخرَاجَه ، كالمُستَأْجر .

فصل: وإذا أوْصَى له بثَمَرةِ شَجَرةٍ مُدَّةً ، أو بما يُثْمِرُ أبدًا ، لم يَمْلِكُ واحدٌ من المُوصَى له والوارِثُ (١٠) إجْبارَ الآخرِ على سَفْيِها ؛ لأنَّه لا يُجْبَرُ على سَفْي مِلْكِ ، ولا سَفْي مِلْكِ غيرِه . وإن أراد أحده ما سَفْية على وَجْهٍ لا يَضُرُّ بِصَاحِبه ، لم يَمْلِكِ الآخرُ مَنْعَه . وإذا يَيسَتِ الشَّجَرَةُ ، كان حَطَبُها لِلْوَارِثِ . وإن وَصَّى له بثَمَرَ تِها سَنَةً بِعَيْنِها ، مَنْعَه . وإذا يَيسَتِ الشَّجَرةُ ، كان حَطَبُها لِلْوَارِثِ . وإن قال : لك ثَمَر تُها أوّلَ عام تُثْمِرُ . وكذلك إذا أوْصَى له بما تَحْمِلُ جارِيتُه أو شاتُه . وإن وَصَّى لِرَجُلِ بِشَجَرةٍ ، ولآ خَرَ بثَمَرَتِها ، صَحَّ ، وكان صاحِبُ الرَّقَةِ قائِمًا مَقامَ وإن وَصَّى لِرَجُلِ بِشَجَرةٍ ، ولآ خَرَ بثَمَرَتِها ، صَحَّ ، وكان صاحِبُ الرَّقَةِ قائِمًا مَقامَ الوارِثِ ، وله ما لَه . وإن وَصَّى له بلبَنِ شاةٍ وصُوفِها ، صَحَّ ، كا تَصِحُ الوَصِيةُ بَثَمَرةِ الشَّجَرةِ . وإن وَصَّى له بلبَنِ شاةٍ وصُوفِها ، صَحَّ ، كا تَصِحُ الوَصِيةُ بَثَمَرةِ الشَّجَرةِ . وإن وَصَّى له بلبَنِ شاةٍ وصُوفِها أَصَحَّ ، ويُقَوَّمُ المُوصَى به دُونَ الشَّجَرةِ . وإن وَصَّى بلبَنِها خاصَةً ، أو صُوفِها خاصَةً ، صَحَّ ، ويُقَوَّمُ المُوصَى به دُونَ العَيْنِ . .

فصل : فأمَّا نَفَقَةُ العَبْدِ المُوصَى بخِدْمَتِه ، وسائِرِ الحَيَواناتِ المُوصَى بنَفْعِها ،

B Y 1/7

⁽١٤ - ١٤) في ١ : و فله ذلك . وبهذا قال ، .

⁽١٥) في الأصل : ﴿ وَلَلُوارِثُ ﴾ .

فَيَحْتَمِلُ أَن تَجِبَ على صاحِبِ الرَّقبةِ . هذا الذي ذَكَره الشَّريفُ أبو جَعْفَرِ مَذْهَبًا لأَحمدَ ، وهو قولُ أبي ثورِ ، وظاهِرُ مذهب الشافِعيِّ ؛ لأنَّ النَّفَقةَ على الرَّقبةِ ، فكانت على صاحِبها ، كالعَبْدِ المُسْتَأْجَر ، و كالو لم يكُنْ له (١٦) مَنْفَعةً . قال الشَّرِيفُ : ولأن الفِطْرَةَ تَلزمُه ، والفِطْرَةُ تَتْبَعُ النَّفَقةَ ، ووُجُوبُ التابع على إنْسانٍ دَلِيلٌ على وُجُوبِ المَتْبُوعِ عليه. ويَحْتَمِلُ أن يجبَ (١٧على صاحب ١١) المَنْفَعَةِ. وهو قولُ أصْحابِ الرَّأَى ، والإصْطَخْرِي (١١٨)، وهو أصَحُّ ، إن شاءَ اللهُ تُعالى ؛ لأنَّه يَمْلِكُ نَفْعَه على التّأبيدِ ، فكانت النَّفَقةُ عليه ، كالزُّوج ، ولأنَّ نَفْعه له ، فكان عليه ضُرُّه ، كالمالِكِ لهما جَمِيعًا ، يُحَقُّقُه أَنَّ إيجابَ النَّفَقةِ على مَنْ لا نَفْعَ له ضَرَرٌّ مُجَرَّدٌ ، فيصير معنى الوصيية : أَوْصَيْتُ / لك بنَفْع ِ عَبْدِي ، وأَبْقَيْتُ على وَرَثَتِي ضُرَّه . وإن وَصَّى بنَفْعِه لإنسانٍ ، ولآخَرَ بِرَقَيْتِه ، كان مَعْناه : أَوْصَيْتُ لهذا بِنَفْعِه ، وَلهذا بضُرِّه . والشَّرْعُ يَنْفِي هذا بقوله: « لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ »(١٩) . ولذلك جَعَلَ الخَرَاجَ بالضَّمَانِ ، ليكونَ ضُرُّه على مَنْ له نَفْعُه . وفارَقَ المُسْتَأْجَرَ ، فإنَّ نَفْعَه في الحَقِيقةِ لِلْمُؤْجِرِ ؛ لأنَّه يأْخُذُ الأُجْرَ عِوَضًا عن مَنَافِعِه . وقيل : تَجِبُ نَفَقُتُه في كَسْبه . وهذاراجعٌ إلى إيجَابها على صاحِب المَنْفَعةِ ؛ لأنَّ كَسْبَه من مَنَافِعِه ، فإذا صُرِفَ فى نَفَقَتِه ، فقد صُرِفَتِ^(٢٠) المَنْفَعةُ المُوصَى بها إلى النَّفَقةِ ، فصارَ كما لو صُرِفَ إليه شيءٌ من مالِه سِوَاهُ .

فصل : وإذا أَعْتَقَ الوَرَثَةُ العَبْدَ ، عَتَقَ ، ومَنْفَعَتُه باقِيةٌ للمُوصَى له بها ، ولا يَرْجعُ على المُعْتِقِ بشيءٍ . وإن أعْتَقَهُ صاحِبُ المَنْفَعةِ ، لم يَعْتِقْ ؛ لأنَّ العِتْقَ لِلرَّقَبةِ ، وهو لاَيَمْلِكُها .وإنوَهَبَصاحِبُالمَنْفَعةِمَنَافِعَهلِلْعَبْدِ ،وأَسْقَطَهاعنه ،فلِلْوَرَثةِالانْتِفاعُ

, 40/7

⁽١٦) سقط من : م .

⁽١٧ - ١٧) سقط من : الأصل ، ب ، م .

⁽١٨) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي ، قاضي قم ، وأحد الرفعاء من أصحاب الوجوه . توفى سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة ببغداد . طبقات الشافعية الكبرى ٢٣٠/٣ - ٢٥٣ .

⁽١٩) في الأصل ، ١: ﴿ إضرار ﴾ . وتقدم تخزيجه في : ١٤٠/٤ .

⁽۲۰) في انام: وصرف) .

به ؛ لأنَّ ما يُوهَبُ لِلْعَبْدِ يكونُ لِسَيِّدِه . وإن أرادَ صاحِبُ الرَّقَبَةِ بَيْعَ العَبْدِ ، فله ذلك ، ويُبَاعُ مَسْلُوبَ المَنْفَعةِ ، ويَقُومُ المُشْتَرِى مَقَامَ البائِعِ ، فيمالَه وعليه . وقيل : لا يجوزُ بَيْعُه (٢١ من مالِكِ مَنْفَعَتِه دون (٢١) غيرِه (٢١) ؛ لأنَّ ما لا مَنْفَعة فيه ، لا يَصِحُ بَيْعُه ، كالحَشَراتِ والمَيْتاتِ . وقيل : يجوزُ بَيْعُه من مالِكِ مَنْفَعَتِه دُونَ غيرِه ؛ لأنَّ مالِكَ مَنْفَعَتِه يَعْهُ لَا قَبَهُ والمَنْفَعةُ ، فَيَنْتَفِعُ بذلك ، بخِلَافِ غيرِه ، ولذلك جازَ بَيْعُ الشَّمرَةِ قبلَ بَدُو صَلَاحِها لصاحِب الشَّجَرةِ دُونَ غيرِه ، وكذلك بَيْعُ الزَّرْعِ لصاحِب الأرْض . بُدُو صَلَاحِها لصاحِب الشَّجَرةِ دُونَ غيرِه ، وكذلك بَيْعُ الزَّرْعِ لصاحِب الأرْض . ولذا ، أنّه عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، تَصِحُّ الوَصِيّةُ به ، فصَحَّ بَيْعُه كغيرِه ، ولأنّه يُمْكِنُه إعتاقُه وتَحْصِيلُ وَلائِه ، وجَرُّ وَلاءِ مَن يَنْجَرُّ وَلاؤه بِعِتْقِه ، بخِلَافِ الحَشَراتِ . وإن وَصَّى لِرَجُلِ بِرَقَبَةِ عَبْدٍ ، ولآ خَرَ بِنَفْعِه ، صَحَّ ، وقام / المُوصَى له بالرَّقَبةِ مَقامَ الوارِثِ فيما ذَكُرْنا . وبهذا قال الشافِعِي ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأَى .

٢٥/٦ ظ

فصل: وإذا أوْصَى لِرَجُلِ بِمَنْفَعِةِ أَمّتِه ، فأتَتْ بولَدٍ من زَوْجٍ أو زِنِى ، فهو مَمْلُوكٌ ، حُكْمُه حُكْمُ أُمّه ؛ لأنَّ الوَلَد يَتْبَعُ الأُمَّ في حُكْمِها ، كولَدِ المُكَاتَبَةِ والمُدَبَّرةِ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ لمالِكِ الرَّقَبةِ ؛ لأنَّ ذلك ليس من النَّفْعِ المُوصَى به . والمُدَبَّرةِ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ لمالِكِ الرَّقَبةِ ؛ لأنَّ ذلك ليس من النَّفْعِ المُوصَى به ولا هو من الرَّقَبةِ المُوصَى بنَفْعِها . وإن وُطِئَتْ بِشُبُهةٍ ، وَجَبَ (٢٣) المَهْرُ على الواطِئ لصاحِبِ المنْفَعةِ عندَأصْحابنا ، وعندِى أنَّه لِصاحِبِ الرَّقَبةِ ؛ لأنَّ مَنافِعَ البُضْعِ لا تَصِحُ الوَصِيَّةُ بَها مُنْفَرِدَةً (٢٠٤) ، ولا مع غيرِها ، ولا يَجُوزُ نَقْلُها مُفْرَدَةً عن الرَّقَبةِ بغير التَّرويجِ ، وإنَّما هي تابِعَةٌ للرَّقَبةِ ، فتكونُ لِصَاحِبِها ، ولا يَسْتَحِقُّ صاحِبُ المَنْفَعةِ التَّرويجِ ، وإنَّما هي تابِعَةٌ للرَّقَبةِ ، فتكونُ لِصَاحِبِها ، ولا يَسْتَحِقُّ صاحِبُ المَنْفَعةِ التَّرويجِ ، وإنَّما هي تابِعَةٌ للرَّقَبةِ ، فتكونُ لِصَاحِبِها ، ولا يَسْتَحِقُّ صاحِبُ المَنْفَعةِ المَعْفَقِةِ المَعْفَةِ لاَيَمْ لِلْوَارِثِولِ لا مِوالاً لِصَاحِبِ الرَّقَبةِ ، في المَنْفَعةِ ، وَفَالاَخْرِ ، وَقَالِمُ مُعَلَمَة مَقَامَه ، وليس لِلْوَارِثُولا لِصَاحِبِ الرَّقَبةِ ، في المَنْفَعةِ ، وَفَالاً خُورٍ ، وَتَجِبُ قِيمَتُه يومَ وَضُعْهِ لِمَا مَولا لِصَاحِبِ الرَّقَبةِ ، في المَنْفَعةِ ، وَفَالاَ خُورٍ ، وَتَجِبُ قِيمَتُها ، ولا هو زَوْجُها ، ولا يُعالَى المَنْفَعةِ ، وَفَالاَ عَلْها ، ولا يُعالَى المَنْفَعةِ الإيَمْ لِكُرَقَبَتَها ، ولا هو زَوْجُها ، ولا يُعالَى المَاحِب المَنْفَعةِ لا يَمْلِكُ رَقَبَتَها ، ولاهو زَوْجُها ، ولا يُعالى أَلَوطُهُ أَلَّهُ اللْهُ اللْفَوْدِ مُ اللهُ الْعُلْمُ اللْهُ الْمُنْعَةِ الْمُنْعَةِ الْمَدْ الْمُؤْمِقِ اللْعُورُ وَاللّهُ الْمُنْمَالِكُ مَا الللهُ الْمَاحِلُولُولُ الْمُعْولِ اللْعُلْمُ اللهُ الْمُعْلِقُ الْمُؤْمِ اللْهُ الْمُؤْمِ اللهُ الْمُؤْمِ اللهُ الْمُؤْمِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ المُعْلِقُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ المُعْمَلِي المُعْلِقُ المُعْمَامِ اللهُ المُعْلِقُ المُعْلِقُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ المُعْمِلِ المُعْمَامُ المُعْمَلِي المُعْمَلِ المُعْمَامُ المُعْمَامُ

⁽٢١ - ٢١) سقط من: الأصل.

⁽۲۲)ف١: « ولا ».

⁽٢٣) في م : « فأوجب » .

⁽٢٤) في الأصل : ﴿ مفردة ﴾ .

بغيرِهِما ، لقولِ الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانَهُمْ ﴾ (() وصاحِبُ الرَّقَةِ لا يَمْلِكُها مِلْكًا تامًا ، ولا يَأْمَنُ أَن تَحْبَلَ منه ، فربَّما أَفْضَى إلى إهْ لَا كِها ، وأَيُهما وَطِعُها فلا حَدَّعليه ؛ لأنّه وَطْء بشبهة الله الوَجُودِ المِلْكِ لكلّ واحدٍ الهمَلاكِها ، ووَلَدُه حُرُّ ؛ لأنه من (٢١) وَطْء شبهة . فإن كان الواطِئ مالِكَ المَنْفَعة ، لم تصرر أُمَّ وَلَدِله ؛ لأنّه لا يَمْلِكُها ، وعليه قِيمَةُ وَلَدِها يومَ وَضْعِه ، وحُكْمُها على ما ذكر نا فيما إذا وَطِعُها غيرُهُما بِشبهة . وإن كان الواطِئ مالِكَ الرَّقَبة ، صارت أُمَّ وَلَدِ له ؛ لأنّها عَلِقَتْ منه بِحُرِّ في مِلْكِه ، وفي وُجُوبِ قِيمَتِه عليه الوَجْهانِ ، وأمَّا المَهْرُ ، فعندي أنَّه إن كان الواطِئ () أَمَّا المَهُرُ على صاحِبِ لهمَنْ عليه ، وله المَهْرُ على صاحِبِ المَنْفَعة / ، إذا كان هو الواطِئ . ويَحْتَمِلُ أن يَجِبَ الحَدُّ على صاحِبِ المَنْفَعة إذا المَنْهُ عَلَيْكُ إلَّا المَنْفَعة ، فلزِ مَهُ الحَدُّ ، كالمُسْتَأْجِرٍ ، فعلى هذا يكون وَلَدُه وَطِئ ؟ لأنّه لا يَمْلِكُ إلَّا المَنْفَعة ، فلزِ مَهُ الحَدُّ ، كالمُسْتَأْجِرٍ ، فعلى هذا يكون وَلَدُه مَمُلُه كًا .

, Y7/7

فصل : وليس لواحد منهما تَزْوِيجُها ؛ لأنَّ مالِكَ المَنْفَعةِ لا يَمْلِكُ رَقَبَها ، ومالِكَ الرَّقَبةِ لا يَمْلِكُ تَزْوِيجِها ، لما فيه من ضَرَرِ صاحِبِ المَنْفَعةِ بَتْزُويجِها . فإن طَلَبَتْ ذلك ، لَزِمَ تَزْوِيجُها ؛ لأنَّه لِحَقِّها ، وحَقُّها ف ذلك مُقَدَّمٌ عليهما (٢٨) ، بِدَلِيلِ أَنَّها لو طَلَبَتْه من سَيِّدِها الذي يَمْلِكُ رَقَبتَها ونَفْعَها ، أُجْبِرَ عليه ، وقُدِّمَ حَقَّها على حَقِّه . وكذلك إن اتَّفَقاعلى تَزْوِيجِها قبلَ طَلَبِها ، جاز ، ووَلِيها في المَوْضِعَيْنِ مالِكُ رَقَبَتِها ؟ لأنَّه مالِكُها . والكَلامُ في مَهْرِها وَوَلَدِها ، على ما تَقَدَّمَ في الفَصْلِ الذي قبلَه .

فصل : وإن قُتِلَ العَبْدُ المُوصَى بِنَفْعِه ، وَجَبَتْ قِيمَتُه ، يُشْتَرَى بها ما يَقُومُ مَقَامَ

⁽٢٥) سورة المؤمنون ٦ .

⁽٢٦) سقط من : م .

⁽۲۷ – ۲۷) في م : « مالكا للرقبة » .

⁽٢٨) في ١، م : « عليها » .

المُوصَى به ؛ لأنَّ كلَّ حَقِّ تَعَلَق بالعَيْنِ تَعَلَق ببكلِها ، إذا لم يَبْطُلُ سَبَبُ اسْتِحْقاقِها . ويُخْتَمِلُ ويُفَارِقُ الزَّوْجةَ والعَيْنَ المُسْتَأْجَرَةَ ؛ لأنَّ سَبَبَ الاسْتِحْقاقِ يَبْطُلُ بِتَلَفِهِما ، ويَحْتَمِلُ أَن تَجِبَ القِيمَةُ لِلْوارِثِ ، أو مالِكِ الرَّقَبةِ ، وتَبْطُلُ الوَصِيّةُ ؛ لأنَّ القِيمَةَ بَدَلُ الرَّقَبةِ ، فتكونُ لِصَاحِبِها ، وتَبْطُلُ الوَصِيَّةُ بالمَنْفَعةِ ، كَا تَبْطُلُ الإِجَارَةُ (٢٩) .

فصل : وإِذَا أَوْصَى لِرَجُلِ بِحَبِّ زَرْعِه ، و لآ حَرَ بَنْبَتِه ، صَعَ ، والنَّفَقةُ بينهما ؟ لأنَّ كلَّ واحد منهما تعَلَقَ حَقَّه بالزَّرْع . فإن امْتَنَعَ أَحَدُهُما من الإِنْفاقِ عليه ، فَيُخَرَّ جُ في ذلك الشَّرِيكَيْنِ في أَصْلِ الزَّرْع إِذَا امْتَنَعَ أَحَدُهُما من سَقْيِه و الإِنْفاقِ عليه ، في خَرَّ جُ في ذلك وَجُهانِ ؟ أَحَدُهُما ، يُجْبَرُ على الإِنْفاقِ عليه . هذا قول أبي بكرٍ ؟ لأنَّ في تَرْكِ الإِنْفاقِ ضَرَرًا عليهما ، وإضاعة للمالِ (٣٠٠) ، وقد قال النبي عَيْقِلَة : « لا ضرر رولا ضررار عليهما ، وفقى عن إضاعة المالِ (٣٠٠) . والوَجْهُ الآخَرُ ، لا يُجْبَرُ ؟ لأنَّه لا يُجْبَرُ على الإِنْفاقِ على مالِ نفسِه ، ولا مالِ غيرِه ، إذا كان كلَّ واحدٍ منهما مُنْفَرِدًا ، فكذلك على الإِنْفاقِ على مالِ نفسِه ، ولا مالِ غيرِه ، إذا كان كلَّ واحدٍ منهما مُنْفَرِدًا ، فكذلك إذا احتَمَعا . وأصْلُ الوَجْهَيْنِ إذا اسْتَهْدَمَ الحَائِطُ المُشْتَرِكُ ، فذَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الآخَوَ الإِنْفَقَةُ بينهما على قَدْرِقِيمَةِ حَقِّ كلِّ واحدٍ منهما ، إلى مُبَانَاتِه ، فامْتَنَعَ . ويَنْبَغِي أَن تكونَ النَّفَقةُ بينهما على قَدْرِقِيمَةِ حَقِّ كلِّ واحدٍ منهما ، كالو كانا مُشْتَرِكَيْنِ في أَصْلِ الزَّرْعِ .

فصل: وإن أَوْصَى لرجل (٢٣) بخاتم ، ولآخَر بِفَصِّهِ ، صَعَّ ، وليس لواحد منهما الانتِفاعُ به إلّا بإذْنِ صاحِبِه ، وأَيُّهما طَلَبَ قَلْعَ الفَصِّ من الخاتم أَجيبَ إليه ، وأُجبِرَ الآخَرُ عليه . وإن اتَّفَقَاعلى بَيْعِه ، أو اصْطَلَحاعلى لُبْسِه ، جازَ ؛ لأَنَّ الحَقَّ لهما لا يَعْدُو هُما .

⁽٢٩) في م : ﴿ بَالْإِجَارَةِ ﴾ .

⁽٣٠) في ا، ب، م: «المال ».

⁽٣١) في الأصل ، ١: ﴿ إضرار ﴾ . وتقدم في المسألة نفسها .

⁽٣٢) تقدم تخريجه في : ٦/٦ ه .

⁽٣٣) ق م : و له ع .

فصل: وإن أَوْصَى لِرَجُلِ بدِينارِ من غَلَّةِ دارِه ، وغَلَّتُها دِينَارانِ ، صَحَّ . فإن أَرَادَ الوَرَثةُ بَيْعَ نِصْفِها و تَرْكَ النَّصْفِ الذي أَجُرُه دِينَارٌ ، فله مَنْعُهُم منه ؛ لأَنَّه يجوزُ أَن يَنْقُصَ الوَرَثةُ بَيْعَ نِصْفِها و تَرْكَ النِّصْفِ الذي أَجُرُه حِينَارٌ ، فله مَنْعُهم بَيْعُ ما زادَ عليه ، وعليهم أَجُرُه عن الدِّينارِ . وإن كانت الدَّارُ لا تَحْرُ جُ من الثُّلُثِ ، فله م بَيْعُ ما زادَ عليه ، وعليهم تَرْكُ الثَّلُثِ . فإن كانت أَكْثَرَ ، قله ولِلْمُوصَى له ، وإن كانت أَكْثَرَ ، فله دِينارٌ ، والباقِي لِلْوَرَثةِ .

فصل: وتصبحُ الوَصِيّةُ بِما لاَيَقْدِرُ على تَسْلِيمِه ، كَالعَبْدِ الآبِق ، والجَمَلِ الشَّارِدِ ، والطَّيْرِ في الهَواء ، والسَّمَكِ في الماء ؛ لأنَّ الوَصِيّةَ إذا صَحَّتْ بالمَعْدُوم فِبذلك أُولَى . ولأنَّ الوَصِيَّة أُجْرِيَتْ مُجْرَى المِيراثِ ، وهذا يُورَثُ ، فيُوصَى به ؛ فإن قَدَرَ عليه أَخَذَه ، وسَلَّمَه إذا خَرَجَ من الثُّلُثِ ، ولِلْوَصِى السَّعْمُ في تَحصِيلِه ، فإن قَدَرَ عليه أَخَذَه إذا خَرَجَ من الثُّلُثِ ، ولِلْوَصِى السَّعْمُ في تَحصِيلِه ، فإن قَدَرَ عليه أَخَذَه إذا خَرَجَ من الثُّلُثِ .

٩٦٧ _ مسألة ؛ قال : ﴿ وَإِذَا أَوْصَى بِجَارِيَةٍ لِبِشْرٍ ، ثُمَّ أَوْصَى بِهَا لِبَكْرٍ ، فَهِى بَيْنَهُما ﴾

و جُمْلَةُ ذلك ، أنّه إذا أَوْصَى لِرَجُلِ بِمُعَيَّنِ مِن مالِه ، ثم وَصَّى بِه لآخَر ، أو وَصَّى له بِتُلْثِه ، ثم وَصَّى بِه لآخَر ، أوهو ٢/٧ له بِعُومِ عَلَى الله لِرَجُلِ ، ثم وَصَّى به لآخَر ، / فهو بينهما . ولا يكونُ ذلك رُجُوعًا في الوَصِيَّةِ الأُولَى . وبهذا قال رَبِيعَةُ ، ومالِكٌ ، والتَّوْرِئ ، والشافِعِي ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وأصْحابُ الرَّأْي . وقال جابِرُ بن والتَّوْرِئ ، والشافِعِي ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِر ، وأصْحابُ الرَّأْي . وقال جابِرُ بن زَيْدٍ ، والحَسَنُ ، وعَطاءٌ ، وطاؤسٌ ، ودَاوُدُ : وَصِيَّتُه للآخِرِ منهما ؛ لأنّه وَصَّى للنانِي بما وَصَّى به للأَوْلِ ، فكان رُجُوعًا ، كالوقال : ما وَصَيَّتُ به لِبِشْرِ فهو لِبَكْرٍ . ولأنَّ الثانِي بما وصَّى به للأُولِ ، فإذا أَتَى بها كان رُجُوعًا ، كالوقال : هذا لِوَرَثِتِي . ولنا ، أنّه وَصَّى لهما بها ، فاسْتَويا فيها ، كالوقال لهما : وَصَيَّتُ لكما بالجارِيَةِ . وما قَاسُوا عليه صَرَّحَ فيه بالرُّجُوع عن وَصِيَّتِه لِبِشْرٍ ، وفي مَسْأَلَتِنا يَحْتَمِلُ أَنَّه قَصَدَ التَّشْرِيكَ ، فلم تَبْطُلْ وَصِيَّةُ الآخَر بالشَّكِ .

فصل : وإن وَصَّى بِعَبْدٍ لِرَ جُلٍ ، ثم وَصَّى لآخَرَ بثُلَثِه ، فهو بينهما أَرْباعًا . وعلى ٤٦٥ (المند ٨٠/٣)

۲۷/٦ و

قول الآخَرينَ ، يَنْبَغِي أن يكونَ للثانِي ثُلُثُه كامِلًا . وإن وَصَّى بعَبْدِهُ لِاثْنَيْن ، فرَدّ أَحَدُهُما وَصِيَّتُه ، فللآخرِ نِصْفُه . وإن وَصَّى لِاثْنَيْن بثْلُثَى مالِه ، فرَدَّ الوَرَثةُ ذلك ، ورَدَّ أَحَدُ الوَصِيَّيْنِ وَصِيَّتُه ، فللآخرِ الثُّلُثُ كامِلًا ؛ لأنَّه وَصَّى له به مُنْفَردًا ،وزالَتِ المُزَاحَمةُ ، فكَمُلَ له ، كما لو انْفَرَدَ به .

فصل : إذا أقَرَّ الوَارِثُ أَن أَبَاهُ وَصَّى بِالثُّلُثِ لِبِشْرٍ ، وأَقَامَ آخَرُ شَاهِدَيْنِ أَنَّه وَصَّى له بالثُّلُثِ ، فَرَدَّ الوارِث الوَصِيَّتَيْنِ ، وكان الوارِثُ رَجُلًا عاقِلًا عَدْلًا ، وشَهِدَ بالوَصِيَّةِ ، حَلَفَ معه المُوصَى لهَ ، واشْتَرَكَا في الثُّلُثِ . وبهذا قال أبو تَوْر . وهو قِيَاسُ قولِ الشافِعِيِّ . وقال أصْحابُ الرَّأْي : لا يُشَارِكُه المُقَرُّ له . بِنَاءً منهم على أنَّ الشاهِدَ واليَمِينَ ليس بُحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ . وقد ثَبَتَ أنَّ النبيَّ عَيْقَةٍ قَضَى بشاهِدٍ ويَمِين . رَوَاه مُسْلِمٌ (١) . وإن كان المُقِرُّ ليس بعَدْلٍ ، أو كان امْرَأةً ، فالثُّلُثُ لمن ثَبَتَتْ له البِّينةُ ؛ لأنَّ ٢٧/٦ ظ وَصِيَّتُه ثابتَةٌ ، و لم تَثْبُتْ وَصِيَّةُ الآخَر ، وإن لم يكُنْ لواحِدٍ منهما بَيِّنةٌ ، / فأقَرَّ الوارِثُ أَنَّهُ أَقَّرُ لِفُلانٍ بِالثُّلُثِ ، أو بهذا العَبْدِ ، وأقَرَّ لِفُلانٍ به بكَلَامٍ مُتَّصِلِ ، فالمُقَرُّ به بينهما . وبهذا قال أبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأَى . ولا نَعْلَمُ فيه مُخالِفًا . وإن أقَرَّ به لواحدٍ ، ثم أَقُرُّ بِهِ لآخَرَ فِي مَجْلِسِ آخَرَ ، لم يُقْبَلْ إِقْرَارُه ؛ لأنَّه ثَبَتَ (٢) للأُوِّلِ بَإِقْرَارِه ، فلا يُقْبَلُ قَوْلُه فيما يَنْقُصُ به حَقُّ الأَوِّلِ ، إِلَّا أَن يكونَ عَدْلًا ، فيَشْهَدَ بذلك ، ويَحْلِفَ معه المُقَرُّ له ، فيُشَارِكَه ، كما لو ثَبَتَ للأُوَّلِ (٢) بِبَيِّنةٍ (١) . وإن أقرَّ للثانِي في المَجْلِسِ بكَلام

⁽١) في : باب القضاء باليمين والشاهد ، من كتاب الأقضية . صحيح مسلم ١٣٣٧/٣ .

كما أُخرجه أبو داود ، في : باب القضاء باليمين والشاهد ، من كتاب الأقضية . سنن أبي داود ٢٧٧/٢ . و ابن ماجه ، في : باب القضاء بالشاهد واليمين ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٩٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٨٤٢ ، ١٥٥ ، ٣٢٣ .

⁽٢) في م: (يثبت) .

⁽٣) في الأصل ، ١: « الأول » .

⁽٤) في م: (بينة) .

مُتَّصِلٍ (°) ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أحدهما ، لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّ حَقَّ الأَوَّلِ ثَبَتَ فِي الجَمِيعِ ، فأَشْبَهُ ما لو أقرَّ له في مَجْلِسٍ آخَرَ . والثانى ، يُقْبَلُ ؛ لأن المَجْلِسَ الواحِدَ كالحالِ الواحِدَةِ ، فإن الخِرَقِيَّ قال : وإذا خَلَفَ ابْنَا وأَلْفَ دِرْهَم ، فأقرَّ بها لِرَجُل ، ثم أقرَّ بها لِرَجُل ، ثم أقرَّ باللهِ لآخَرَ ، فإن كان في مَجْلِسَيْنِ ، واللهَّ لَنُ عَقَى الأَوِّلُ ثَبَتَ في الثَّلُثِ كَامِلًا ، في مَجْلِسَيْنِ ، والأَوَّلُ أَقْيَسُ ؛ لأنَّ حَقَّ الأَوِّلِ ثَبَتَ في الثَّلُثِ كَامِلًا ، لا قرَارِه به (۱) مُنْفَرِدًا ، فأشَبَه ما لو كان في مَجْلِسَيْنِ ، وكالو أقرَّ بِدَرَاهِمَ ، ثم سَكَت ، ثم قال : زُيُوفًا ، أو صِغَارًا ، أو إلى شَهْرٍ . أو كالو اسْتَثْنَى ممَّا أقرَّ به بكلام مُنْفَصِل في المَجْلِسِ .

٩٦٨ _ مسألة ؛ (وإنْ قَالَ : مَا أَوْصَيْتُ به لِبِشْرٍ فَهُوَ لِبَكْرٍ . كَانَتْ لِبَكْرٍ)

هذا قولُهم جَمِيعًا . وبه قال الشافِعي ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْي . وهو أيضًا على مذهبِ الحَسَنِ ، وعَطَاءِ ، وطَاوُسٍ . ولا تَعْلَمُ فيه مُخالِفًا ؛ لأنَّه صَرَّ حَ بالرُّ جُوعِ عِلى مذهبِ الحَسَنِ ، وعَطَاءِ ، وطَاوُسٍ . ولا تَعْلَمُ فيه مُخالِفًا ؛ لأنَّه صَرَّ حَ بالرُّ جُوعِ عن الأَوَّلِ بِذِكْرِه أَنَّ ما أَوْصَى به مَرْ دُودٌ إلى الثانِي ، فأشبَهَ ما لو قال : رَجَعْتُ عن وَصِيَّتِي لِبِشْرٍ وأَوْصَيْتُ بها لِبَكْرٍ . بخِلَافِ ما (اإذا وَصَّى البشيءِ واحدٍ لِرَجُلَيْنِ ، وَصِيَّتِي لِبِشْرٍ وأَوْصَيْتُ بها لِبَكْرٍ . بخِلَافِ ما (الذا وَصَّى البشيء واحدٍ لِرَجُلَيْنِ ، أَحَدِهما بعدَ الآخرِ ، فإنَّه يَحْتَمِلُ أَنَّه قَصَدَ التَّشْرِيكَ بينهما ، وقد ثَبَتَتْ وَصِيَّةُ الأَوَّلِ يَقِينًا ، فلا تَزُولُ بالشَّكُ .

فصل : وإن قال : ما أَوْصَيْتُ به لِفُلانٍ ، فَنِصْفُه لِفُلانٍ ، أَو ثُلُثُه . كان رُجُوعًا فى القَدْرِ الذى وَصَّى به للثانى خاصَّةً ، وباقِيه للأَوَّلِ .

⁽٥) في الأصل: و منفصل » .

⁽٦) في الأصل : ﴿ لَهِ ﴾ .

⁽١ - ١) في م : (أوصى) .

, ۲۸/٦

فصل : وأَجْمَعَ أَهُلُ العِلْمِ على أَن للمُوصِى أَن يُرْجِعَ في جَميعِ مَا أَوْصَى به ، وفي بعضِه ، إلّا الوَصِيّة / بالإعْتاقِ . والأَكْثُرُونَ على جَوَازِ الرُّجُوعِ في الوَصِيَّة به أيضًا . رُوى عن عمر ، رَضِى اللهُ عنه ، أنّه قال : يُغَيِّرُ الرَّجُلُ ما شاءَ من وَصِيَّتِه . وبه قال عَطَاءٌ ، وجابِرُ بن زَيْدٍ ، والزَّهْرِي ، وقتادة ، ومالِك ، والشافِعي ، وأحمد ، والسَّخِي ، وأبرُ سيرِين ، وابنُ شبُرُمة ، والنَّخَعِي : يُغَيِّرُ وإسحاق ، وأبو ثَوْرٍ . وقال الشَّعِي ، وابنُ سيرِين ، وابنُ شبُرُمة ، والنَّخِعي : يُغَيِّرُ منها ما شاءَ إلَّا العِثق ؛ لأنّه إعْتاق بعدَ المَوْتِ ، فلم يَمْلِك تَغْيِيرَه ، كالتَّذبيرِ . ولنا ، وفارَق السَّخوعُ عنها ، كغيرِ العِتْقِ ، ولأنّها عَطِيّةٌ تَنْجُزُ بالمَوْتِ ، فجازَ له الرَّجُوعُ عنها قبلَ تَنْجِيزِها ، كهيبَةِ ما يَفْتَقِرُ إلى القَبْضِ قبل قَبْضِهِ في الحَياةِ . له الرَّجُوعُ عنها قبلَ تَنْجِيزِها ، كهيبَةِ ما يَفْتَقِرُ إلى القَبْضِ قبل قَبْضِهِ في الحَياةِ . التَّذبير ، فإنَّه تَعْلِيقِه على صِفَةٍ في الحَياةِ .

فصل: ويَحْصُلُ الرُّجُوعُ بِهَوْلِه : رَجَعْتُ فِي وَصِيَّتِي . أَو أَبْطَلْتُها ، أَو غَيْرَ ثُها . أَو ما أَوْصَيْتُ بِه لِفُلانٍ فهو لِفُلانٍ . أو فهو لِوَرَثَتِي . أو في مِيرَاثِي . وإن أكلَه ، أو ما أَوْعَمَه ، أو أَتْلَفَه ، أو وَهَبه ، أو تَصَدَّقَ به ، أو باعَه ، أو كان ثو بًا غير مُفَصَّل فَفَصَلَه وَلَبِسَه ، أو جارِيةً فأحْبَلَها ، أو ما أَشْبه هذا ، فهو رُجُوعٌ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُ مَن أَحْفَظُ عنه من أهلِ العِلْم ، أنّه إذا أوْصَى لِرَجُل بطَعَام فأكله ، أو بشيء فأتُلفَه ، أو تَصَدَّقَ به ، أو وَهَبه ، أو بِجَارِيةٍ فأحْبَلَها ، أو أَوْلَدَها ، أنّه يكونُ رُجُوعًا . فأتُلفَه ، أو تَصَدَّقَ به ، أو وَهَبه ، أو بِجَارِيةٍ فأحْبَلَها ، أو أَوْلَدَها ، أنّه يكونُ رُجُوعًا . وحُكِي عن أَصْحابِ الرَّأَى ، أنّ يَنْعَه ليس بِرُجُوعٍ ؛ لأنّه أَخذَ بَدَلَه ، بخِلافِ الهِبَة . ولنا ء أَنْه أَزَالَ مِلْكَه عنه ، فكان رُجُوعًا ، كالووَهبه . وإن عَرَضَه على البَيْعِ ، أو وَصَّى بإعْتاقِه ، أو وَصَّى بإغتاقِه ، أو وَصَّى بإغتاقِه ، أو وَصَّى بأَعْتاقِه ، أو وَصَّى بأَعْتاقِه ، أو وَصَّى بأَعْتَه ، أو أَوْ جَبَ الهِبَة فلم يَقْبُلُه اللَّه هُوبُ له ، أو كاتَبَهُ ، أو وَصَّى بإغتاقِه ، أو وَصَى بأَعْتِه وَرَحِي بَعْرْضِه على البَيْعِ ، وإيجَابِه لِلْهِبَة ، كان رُجُوعًا ؛ لأنّه يَدُلُ على الْجَتِيارِه لِلرُّجُوع بِعَرْضِه على البَيْعِ ، وإيجَابِه لِلْهِبَة ، ووصِيَّة بِبَيْعِه أَو إعْتَاقِه ، لكَوْنِه وَصَّى بَمَايُنَافِى الوَصِيَّة الأُولَى ، والكِتَابَةُ بَيْعٌ ، والتَّذْبِيرُ وصَيَّة بِهُ وَصَيَّة بُولَ المَوْصَى له . وإن رَهنَه ، كان وصَيَّة بأَو كَمْ مَن الوَصِيَّة ؛ لأنّه يَنْجُزُ بالمَوْتَ ، فيَسْبِقُ أَخْذَ المُوصَى له . وإن رَقْتَه ، كان

⁽٢) ف الأصل : (تقبيضه) .

رُجُوعًا ؛ لأَنَّه عَلَّق / به حَقَّا يَجُوزُ بَيْعُه ، فكان أَعْظَمَ من عَرْضِه على البَيْعِ . وفيه وَجْهَّ ٢٨/٦ ظ آخَرُ ، أَنَّه ليس برُجُوعٍ . وهو وَجْهٌ لأصْحابِ الشافِعِيِّ ؛ لأنَّه لا يُزِيلُ المِلْكَ ، فأَشْبَه إَجَارَتَه ، وكذلك الحُكْمُ في الكِتَابةِ .

فصل: وإن وَصَّى بِحَبُّ ثُم طَحَنَه ، أو بِدَقِيقٍ فَعَجَنَه ، أو بِعَجِينِ فَخَبَزَه ، أو بِعُنْ فَقَتَّه ، أو جَعَلَه فَتِيتًا . كان رُجُوعًا ؛ لأنَّه أَزَالَ اسْمَه وعَرَّضَه للاسْتِعْمالِ ، فدَلَّ على وَجُوعِه . وبهذا قال الشافِعِيُ . وإن وَصَّى بِكَتّانٍ أو قُطْنٍ فَعَزَلَهُ ، أو بِعَزْلٍ فنسَجَه ، رُجُوعِه ، أو بنَقْرَةٍ فضَرَبَها ، أو شاةٍ فَذَبَحَها ، كان رُجُوعًا . وبهذا قال أصحابُ الرَّأي ، والشافِعي في ظاهِرِ مَذْهَبِه . واختارَ أبو الخَطَّابِ أنَّه ليس برُجُوعٍ ، أصحابُ الرَّأي ، والشافِعي في ظاهِرِ مَذْهَبِه . واختارَ أبو الخَطَّابِ أنَّه ليس برُجُوعٍ ، وهو قولُ أبى ثَوْرٍ ؛ لأنَّه لا يُزِيلُ الاسْمَ . ولنا ، أنَّه عَرَّضَه للاسْتِعْمالِ ، فكان رُجُوعًا ، كالتى قبلها . ولا يَصِحُ قولُه : إنَّه لا يُزِيلُ الاسْمَ . فإنَّ الثَّوْبَ لا يُسَمَّى غَزْلًا ، والغَزْلَ لا يُسَمَّى كَتَّانًا .

فصل: وإن وَصَّى بشيء مُعَيَّن ، ثم حَلَطَه بغيرِه على وَجْهٍ لا يَتَمَيَّزُ منه ، كان رُجُوعًا ؛ لأنَّه يَتَعَذَّرُ بذلك تَسْلِيمُه ، فيَدُلُّ على رُجُوعِه . فإن خَلَطَه بما يَتَمَيَّزُ منه ، لم يكُنْ رُجُوعًا ؛ لأنَّه يُمْكِنُ تَسْلِيمُه . وإن وَصَّى بقَفِيزِ قَمْحٍ من صُبْرَةٍ ، ثم خَلَطَها بغيرِها ، لم يكُنْ رُجُوعًا ، سواءً خَلَطَها بعِثْلِها ، أو بخيْرِ منها ، أو دُونَها ؛ لأنَّه كان مُشَاعًا وبَقِيَى مُشَاعًا . وقيل : إن خَلَطَه بخيْرٍ منه ، كان رُجُوعًا ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه تَسْلِيمُ مُشَاعًا المُوصَى به (٣) إلَّا بتَسْلِيم خَيْرٍ منه ، ولا يَجِبُ على الوارِثِ تَسْلِيمُ خَيْرٍ منه ، فصارَ مُتَعَذِّرَ التَسْلِيم ، بخِلَافِ ما إذا خَلَطَه بمِثْلِه أو دُونَه .

فصل: وإذا حَدَثَ بالمُوصَى به ما يُزِيلُ اسْمَه ، من غيرِ فِعْلِ المُوصِى ، مثل أن سَقَطَ الحَبُّ في الأَرْضِ فصارَ زَرْعًا ، أو انْهَدَمَتِ الدّارُ فصارَتْ فَضَاءً ، في حَياةِ المُوصِى ، بَطَلَتِ الوَصِيّةُ بها ؛ لأنَّ الباقِي لا يَتَنَاوَلُه الاسْمُ . وإن كان انْهِدَامُ الدَّارِ

⁽٣) في الأصل : ﴿ منه ﴾ .

۲۹/٦ و

لا يُزِيلُ اسْمَها ، سُلِّمَتْ إليه دون ما انْفَصلَ منها ؛ لأنَّ / الاسْمَ حين الاسْتِحْقاقِ يَقَعُ على المُتَّصِلِ دون المُنْفَصِلِ . ويَتْبَعُ الدَّارَ في الوَصِيّةِ ما يَتْبَعُها في البَيْعِ .

فصل: وإن جَحَدَ الوَصِيّة ، لم يكُنْ رُجُوعًا ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ . وهو قولُ أبي حنيفة ، في إحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . ولأَنَّه عَقْد ، فلا يَبْطُلُ بالجُحُودِ ، كسائِرِ العُقُودِ . والثانى ، يكونُ رُجُوعًا ؛ لأَنَّه يَدُلُ على أَنَّه لا يُرِيدُ إِيصَالَه إلى المُوصَى له . وإن غَسلَ الثَّوْبَ ، أو لَبِسه ، أو جَصَّصَ الدّارَ ، أو سَكنَها ، أو أَجَرَ الأَمَة ، أو زَوَّجَها ، أو عَلَّمَها ، أو وَطِئها ، لم يكُنْ رُجُوعًا ؛ لأنَّ ذلك لا يُزِيلُ المِلْكَ ولا الاسْم ، ولا يَدُلُ عَلَّمَها ، أو وَطِئها ، لم يكُنْ رُجُوعًا ؛ لأنَّ ذلك لا يُزِيلُ المِلْكَ ولا الاسْم ، ولا يَدُلُ على الرُّجُوعِ . ويَحْتَمِلُ أَنَّ وَطْءَ الأَمَةِ رُجُوعٌ ؛ لأنَّه يُعَرِّضُها لِلْحُرُوجِ عِن جَوَازِ على النَّقْلِ . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لأَنَّه انْتِفَاعٌ لا يُزِيلُ المِلْكَ في الحَالِ ، ولا يُفْضِى إليه يَقِينًا ، فأَشْبَهَ لُبْسَ الثَّوْبِ ، فإنَّه ربما أَتُلْفَه ، وليس برُجُوعٍ .

فصل : نَقَلَ الحَسَنُ بِن ثَوَابٍ ، عن أَحمدَ ، في رَجُلِ قال : هذا ثُلُثِي لِفُلَانٍ ، ويُعْطَى فُلَانٌ منه مائةً في كلِّ شَهْرٍ إلى أن يَمُوتَ . فهو للآخِرِ منهما ، ويُعْطَى هذا مائةً في كلِّ شَهْرٍ ، فإن ماتَ وفَضَلَ شيءٌ ، رُدَّ إلى صاحِبِ التُّلُثِ . فحَكَمَ بِصِحَّةِ الوَصِيَّةِ وإنْفاذِها ، على ما أَمَرَ به المُوصِي .

979 ــ مسألة ؛ قال : ﴿ وَمَنْ كَتَبَ وَصِيَّةً ، وَلَمْ يُشْهِدْ فِيهَا ، حُكِمَ بِهَا ، مَا لَمْ يُثْلِمْ رُجُوعُهُ عَنْهَا ﴾

نَصَّ أَحَمُدُ على هذا ، فى رِوَايةِ إسْحاق بن إبراهيمَ ، فقال : مَنْ ماتَ ، فُوجِدَتْ وَصِيَّتُه مَكْتُوبةً عندَ رَأْسِه ، و لم يُشْهِدْ فيها ، وعُرِفَ خَطَّه ، وكان مَشْهُورَ الخَطِّ ، يُقْبَلُ ما فيها . ورُوى عن أحمدَ أنَّه لا يُقْبَلُ الخَطُّ فى الوَصِيَّةِ ، ولا يُشْهِدُ على الوَصيَّةِ المَخْتُومةِ حتى يَسْمَعَها الشَّهُودُ منه ، أو تُقْرَأُ عليه ، فيُقِرَّ بما فيها . وبهذا قال(١)

⁽١) سقط من : ١ ، م .

الحَسَنُ ، وأبو قِلَابَةَ ، والشافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرُّأَى ؛ لأنَّ الحُكْمَ لا يجوزُ برُوْيَةِ خَطِّ الشاهِدِ بالشَّهَادَةِ بالإجْمَاعِ ، فكذا هـ هُنا ، وأَبْلَغُ من هذا / أنَّ الحاكِمَ لو رَأًى حُكْمَه بِخَطِّه تَحْتَه (٢) خَتْمُه ، و لَم يَذْكُرْ أَنه حَكَمَ به ، أَو رَأَى الشاهِدُ شَهَادَته بِخَطِّه ، وَلَمْ يَذْكُرُ الشَّهَادَةَ ، لَمْ يَجُزْ لِلْحَاكِمِ إِنْفَاذُ الحُكْمِ بِمَا وَجَدَه ، ولا لِلشَّاهِدِ الشَّهَادَةُ بِمَا رَأِي خَطُّه بِهِ ، فَهِ لَهُنَا أَوْلَى . وقد نَصَّ أَحمدُ على هذا في الشَّهادَةِ . ووَجْهُ قولِ الخِرَقِيِّ ، قولُ النبيِّ عَلِيْكِ : « مَا حَقُّ^(٣) امْرِيَّ مُسْلِمٍ ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ، إِلَّا وَوَصِيَّتُه مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ »(¹) . و لَمْ يَذْكُرْ شُهَادةً(°) . وما ذَكْرْناه في الفَصْلِ(١) الذي يَلِي هذا ، ولأنَّ الوَصِيَّةَ يُتَسَامَحُ فيها ، ولهذا صَحَّ تَعْلِيقُها على الخَطَرِ والغَرَرِ ، وصَحَّتْ لِلْحَمْلِ ، وبه(٢) ، وبما لا يُقْدَرُ على تَسْلِيمِه ، وبالمَعْدُومُ والمَجْهُولِ ، فجازَ أَن يُتَسَامَحَ فيها بِقَبُولِ الخَطِّ ، كرِوَايةِ الحَدِيثِ .

فصل : وإن كَتَبَ وَصِيَّتُه ، وقال : اشْهَدُوا على مجا في هذه الوَرَقَةِ . أو قال : هذه وَصِيَّتِي ، فَاشْهَدُواعَلَىَّ بَهَا . فقدحُكِي عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَتَبَ وَصِيَّتُه ، وخَتَمَ عليها ، وقال للشُّهُودِ : اشْهَدُواعَليَّ بما في هذا الكِتَابِ . لا يجوزُ حتى يَسْمَعُوا منه ما فيه ،أو يُقْرَأُ عليه فيُقِرُّ بما فيه . وهو قولُ مَنْ سَمَّيْنَا في الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى . ويَحْتَمِلُ كَلَامُ الخِرَقِيِّ جَوَازَه ؛ لأَنَّه إذا قُبِلَ خَطُّه المُجَرَّدُ ، فهذا أَوْلَى . وممَّن قال ذلك عبدُ المَلِكِ ابن يَعْلَى (^) ، ومَكْحُولٌ ، ونُمَيْرُ بن إِبْراهيمَ (٩) ، ومالِكٌ ، واللَّيْثُ ، والأَوْزاعِيُّ ،

⁽٢) في الأصل ، ا: ﴿ تحت ﴾ .

⁽٣) في م : « من » .

⁽٤) تقدم تخريجه في صفحة ٣٨٩ .

⁽٥) في ١، ب، م: « شهادته ».

⁽٦) في ا ، م زيادة : ﴿ الأول ﴾ .

⁽٧) سقطت الواو من : م .

⁽٨) عبد الملك بن يعلى الليشي ، قاضي البصرة ، روى عن النبي عَلِيُّكُ مرسلا ، وعن عمران بن حصين ، ثقة ، توفى سنة مائة . تهذيب التهذيب ٢/٩/٦ .

⁽٩) لم نجد نمير بن إبراهيم . ولعل المقصود نمير بن أوس الأشعرى ، قاضي دمشق ، معاصر مكحول . انظر : أخبار القضاة لوكيع ٢٠٤/٣ - ٢٠٦ . الإكال ٣٦٣/٧ .

ومحمدُ بن مَسْلَمة ، وأبو عُبَيْد ، وإسحاق . واحْتَجَّ أبو عُبَيْد بِكُتُب رسول الله عَلَيْهِ إلى عُمَّالِه وأُمْرَائِه ، فى أمْر ولاتِنه وأحْكافِه وسُننِه (١١) ، ثم ما عَمِلَتْ به الخُلفاءُ الراشِدُونَ المَهْدِيُّونَ بعدَه من كُتُبِهِم إلى وُلاتِهم ، بالأحْكام التى فيها الدِّمَاءُ والفُرُوجُ والأَمْوالُ ، يَبْعَثُونَ بها مَحْتُومة ، لا يَعْلَمُ حامِلُها ما فيها ، وأَمْضَوْهَا على وُجُوهِها ، والأَمْوالُ ، يَبْعَثُونَ بها مَحْتُومة ، لا يَعْلَمُ حامِلُها ما فيها ، وأَمْضَوْهَا على وُجُوهِها ، والمَّونُ أَنْ بَعْدُونَ بها مَحْتُومة ، لا يَعْلَمُ حامِلُها ما فيها ، وأَمْضَوْهَا على وُجُوهِها ، وذَكَرَ اسْتِخْلَافَ سليمانَ بن عبد المَلِكِ عمرَ بن عبد العَزِيزِ ، بكِتَاب كَتَبَه ، وخَتَم عليه ، ولا نَعْلَمُ أَحَدًا أَنْكَرَ ذلك مع شهرَتِه وانْتِشَارِه / فى عُلَمَاءِ العَصْرِ ، فكان إجْماعًا . ووَجُهُ الأولِ أَنَّه كِتَاب لا يَعْلَمُ الشَّاهِ لَهُ مَا فيه ، فلم يَجُزْ أَن يَشْهَدَ عليه ، كِتِتاب القاضى ووَجُهُ الأولِ أَنَّه كِتَاب لا يَعْلَمُ الشَّاهِ لَهُ مَا فيه ، فلم يَجُزْ أَن يَشْهَدَ عليه ، فإنَّه يَثْبُتُ مُحُمُّه ويُعْمَلُ به ، ما لم يُعْلَمُ رُجُوعُه عنه ، وإن طالَتْ مُدَّتُه ، وتَغَيَّرتْ أَحُوالُ المُوصى به ، مثل أَن يُوصِى فى مَرْضِ فَيْرَأَ منه ، ثم يَمُوتَ بعدُ أَو يُقْتَلَ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بقَاؤُه ، فلا يُزُولُ مُنْ مُنْ مُونَ فَ هَرَضٍ فَيْرَا مُنه ، مُ مَيْمُوتَ بعدُ أَو يُقْتَلَ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بقَاؤُه ، فلا يُزُولُ مُحْمُه بمُجَرَّدِ الاحْتِمالِ والشَكِ ، كسائِر الأَحْكام .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أَن يَكْتُبَ المُوصِي وَصِيْتَه ، ويُشْهِدَ عليها ؛ لأَنَّه أَحْفَظُ لها . وأَحْوَطُ لما فيها . وقدصَعَّ أَنَّ النبيَّ عَلَيْكُ قال : « مَاحَقُ امْرِيَ مُسْلِم ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي وأَحْوَطُ لما فيه ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ، إلَّا ووَصِيْتُه مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » (١١) . ورُوى عن أَنس ، أَنَّه قال :

, ٣./٦

⁽١٠) انظر ما أخرجه البخارى ، فى : باب ما يذكر فى المناولة وكتاب أهل العلم ... ، من كتاب العلم ، و فى : باب دعوة اليهودى و النصر افى ... ، من كتاب الجهاد ، و فى : باب اتخاذ الحاتم ليختم به ... ، من كتاب اللباس ، و فى : باب كتاب الحاكم ... ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٢٥/١ ، ٢٦ ، ٤٢ ، ٥٤/٤ ، ٢٠٠٧ ، من كتاب القسامة ، و فى : باب اتخاذ النبي عليه خاتما ... ، من كتاب القسامة ، و فى : باب القتل بالقسامة ، من كتاب الديات . كتاب اللباس . صحيح مسلم ٢٠٤٣ ، ١٦٥٧ ، ١٢٩٧ . وأبو داود ، فى : باب القتل بالقسامة ، من كتاب الديات . عارضة الأحوذى سنن أبى داود ٤٨٤ ، ١٩٠٨ . والترمذي ، فى : باب ما جاء فى القسامة ، من كتاب القسامة ، و فى : باب صفة خاتم النبي عليه ، من كتاب القسامة ، و فى : باب صفة خاتم النبي عليه ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨٧/١ ، ١٥١ ، ١٥١ ، وابن ماجه ، فى : باب القسامة ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨٧/٤ ، ١٥١ ، ١٥١ ، و ابن ماجه ، فى : المسند ١٦٨٧ ، ١٦٩ ، ١٦٨ ، ١١٥ ، ٢٧٥ ، ٢٧٥ ، ٢٧٥ ، ٢٧٥ .

⁽١١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٨٩ .

كانوا يَكْتُبُونَ في صُدُورِ وَصَايَاهُم : بسم ٱللهِ الرحمن الرحيم . هذا ما أَوْصَى به فلانٌ ، أنَّه يَشْهَدُأُن لِا إِلهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَه لا شَرِيكَ له ، وأن محمدًا عبدُه ورَسُولُه ، وأنَّ الساعةَ آتِيةٌ لا رَيْبَ فيها ، وأنَّ الله يَبْعَثُ مَنْ في القُبُورِ ، وأَوْصَى من تَرَكَ من أَهْلِه أَن يَتَّقُوا اللهُ ، ويُصْلِحُوا ذاتَ بَيْنهم ، ويُطِيعُوا اللهُ وَرَسُولَه إِن كَانُوا مُؤْمِنِينَ ، وأَوْصَاهُم بما أَوْصَى به إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ : ﴿ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللهُ آصْطَفَى لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾(١٢) . أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ(١٢) ، عن فُضَيْلِ بن عِيَاضٍ ، عن هِشَام ِ بن حَسَّانٍ ، عن ابنِ سِيرِينَ ، عن أنسِ . ورُوِى عن ابنِ مَسْعُودٍ ، أنَّه كَتَبَ (١٤ في وَصِيَّتِهِ ١١٠ : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ذِكْرُ ما أَوْصَى به عبدُ الله بن مَسْعُودٍ ، إن حَدَثَ بِي حَادِثُ المَوْتِ مِن مَرضِي هذا ، أَنَّ مَرْجِعَ وَصِيَّتِي إِلَى اللهِ تِعَالَى (١٥) ، ثم إلى الزُّ بَيْرِ بن العَوَّامِ ، وابنِه عبد الله ، وأنَّهما في حِلِّ وبَلِّ فيما وَلِيَا وقَضَيَا ، وأنه لا تُزَوَّجُ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَبِدِ اللهِ إِلَّا بِإِذْنِهِما (١٦) . / ورَوَى ابنُ عبد البِّرِ قال : كان فى وَصِيّة أبى ٣٠/٦ ظ الدُّرْدَاءِ: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أوصى به أبو الدَّرْدَاء ، أنَّه يَشْهَدُ أَن لا إله إِلاَ اللهُ وَحْدَه لا شَرِيكَ له ، وأنَّ محمدًا عبدُه ورَسُولُه ، وأنَّ الجَنَّةَ حَتَّى ، وأنَّ النارَحَقُّ ، وأَنَّ اللهَ يَيْعَثُ مَنْ فِي القُبُورِ ، وأَنَّه يُؤْمِنُ بِاللهِ وِيَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ ، على ذلك يَحْيَا ويَمُوتُ ، إِن شَاءَ اللهُ ، وأَوْصَى فيما رَزَقَه اللهُ تَعالى ، بكذا وكذا ، وأن هذه وَصِيتُه إن لم يُغَيِّرُها .

• ٩٧ _ مسألة ؛ قال : (وَمَا أَعْطَى فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَهُوَ مِنَ الثَّلُثِ) وجملةُ ذلك أنَّ التَّبُرُ عاتِ المُنْجزَةَ ، كالعِثْقِ ، والمُحَاباةِ ، والهِبَةِ المَقْبُوضَةِ ،

⁽١٢) سورة البقرة ١٣٢

⁽١٣) وأخرجه الدارمي ، في : باب ما يستحب بالوصية من التشهد والكلام ، من كتاب الوصايا . سنن الدارمي . وأخرجه الدارمي . وعبد الرزاق ، في : باب كيف تكتب الوصية ، من كتاب الوصايا . المصنف ٥٣/٩ .

[.] م : سقط من : م .

⁽ه ١) في ١ ، م زيادة : « وإلى رسوله » .

⁽٢ ٪) أخرجه البيهقي ، في : باب الأوصياء ، من كتاب الوصايا . السنن الكبري ٢٨٣/ ٢٨٣٠ .

والصَّدَقةِ ، والوَقْفِ ، والإبراءِ من الدَّيْنِ ، والعَفْوِ عن الجِنايةِ المُوجِبَةِ للمالِ ، إذا كانت في مَرضِ كانت في الصِّحَةِ فهي من رَأْسِ المالِ . لا نَعْلَمُ في هذا خِلَافًا . وإن كانت في مَرضٍ مَخُوفِ اتَّصَلَ به المَوْتُ ، فهي من ثُلُثِ المالِ ، في قولِ جُمْهُورِ العُلَماءِ . وحُكِي عن أَهْلِ الظّاهِرِ في الهِبَةِ المَقْبُوضِةِ أَنَّها من رَأْسِ المالِ . وليس بِصَحِيحٍ ؛ لما رَوى أبو هُريْرةَ ، رَضِي اللهُ عَنه ، قال : قال رسولُ الله عَلِيلة : « إنَّ الله تَصَدَق عَلَيْكُمْ عِنْدَ أبو هُريْرةَ ، رَضِي اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ الله عَلِيلة : « إنَّ الله تَصَدَق عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمُوالِكُم ، زِيَادةً لَكُمْ فِي أَعْمالِكُمْ » . رَوَاه ابنُ ماجَه (۱) . وهذا يَدُلُ بمَفْهُومِه على أنَّه ليس له أكثرُ من التُلُثِ . ورَوَى عِمْرانُ بن حُصَيْنِ ، أنَّ رَجُلًا من المُنْفَقُومِه على أنَّه ليس له أكثرُ من التُلُثُ . ورَوَى عِمْرانُ بن حُصَيْنِ ، أنَّ رَجُلا من المُنْفَقُ مِنْ اللهُ عَلَيْهُ ، فاسْتَذْعاهُم رسولُ الله عَلِيلة ، الأَنْصارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدِ له في مَرَضِه ، لا مالَ له غيرُهم ، فاسْتَذْعاهُم رسولُ الله عَلِيلة ، فَجَرَأُهُم ثَلَاثَةَ أَجْزَاء ، وأَقْرَعَ بينهم ، فأَعْتَق اثْنَيْنِ ، وأرقَ أَرْبَعةً . (آرَواهُ مُسُلِمٌ ٢٠) . فَحَلَ الطَاهِرُ منها المَوْتُ ، فالنَّذُ العِلْقُولُ القُلُومِ يَقَلَ المَوْتِ المَالَ الظاهِرُ منها المَوْتُ ، وأَوْلَى . ولأَنَّ هذه الحالَ الظاهِرُ منها المَوْتُ ، فكانت عَطِيَّتُهُ (٢) فيها ف حَقِّ وَرَثِيَه لا تَتَجَاوَزُ الثَّلُثُ ، كالوصِية .

فصل: وحُكُمُ العَطايَا في مَرَضِ المَوْتِ المَخُوفِ ، حُكُمُ الوَصِيَّةِ في خَمْسَةِ أَشْياء ؟ أحدها ، أَنَّه (٤) يَقفُ نُفُودُها على خُرُوجِها من الثَّلُثِ أو إِجَازة (٥) الوَرثةِ . / الثانى ، أنَّها لا تَصِحُّ لِوَارِثٍ إلَّا بإجَازَةِ بَقِيَّة الوَرثةِ . الثالث ، أن فضيلتها ناقِصةٌ عن فضيلةِ الصَّدَقةِ قال : « أَنْ تَصدَّق فضيلةِ الصَّدَقةِ قال : « أَنْ تَصدَّقَ فَضيلةِ الصَّدَقةِ قال : « أَنْ تَصدُّق فَضيلةِ الصَّدَقةِ قال : « أَنْ تَصدُّق وَانْتُ صَحِيحٌ شَجِيحٌ ، تَأْمُلُ الغِنَى وتَخْشَى الفَقْرَ ولا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ وَانْتُ لِفُلانٍ كذا ، ولِفُلانٍ كذا ، وقَدْ كَانَ لِفُلانٍ » . مُتَفَقّ عليه (١) . ولَفْظُه : قال رَجُلٌ : قَلْتَ لِفُلانٍ كذا ، ولِفُلانٍ كذا ، وقَدْ كَانَ لِفُلانٍ » . مُتَفَقّ عليه (١) . ولَفْظُه : قال رَجُلٌ :

⁽١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩٢ .

⁽٢ - ٢) سقط من : ١ ، وفي م : (متفق عليه) . وتقدم تخزيجه في صفحة ٣٩٥ .

⁽٣) في ا ، م : ﴿ عطية ﴾ .

⁽٤) في م : ﴿ أَن ﴾ .

⁽٥) في ا ، م : ﴿ وَإِجَازَةَ ﴾ .

 ⁽٦) أخرجه البخارى ، في : باب أى الصدقة أفضل ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب الصدقة عند الموت ، من
 كتاب الوصايا . صحيح البخارى ١٣٦/٢ ، ١٣٧ ، ١٣٧ . ومسلم ، في : باب بيان أفضل الصدقة صدقة =

يارسول الله : أى الصَّدَقةِ أَفْضُلُ ؟ (القال : ﴿ أَنْ تَصَدُّقُ وَأَنْتَ صَجِيحٌ حَرِيصٌ ﴾ . الرابع ، أنه يُزَاحِمُ بها الوَصَايَا في الثَّلُثِ . الخامس ، أنَّ مُحُرُوجَها من التَّلُثِ مُعْتَبَرٌ حالَ المَمْوْتِ ، لا قَبْلَه ولا بَعْدَه . ويُفَارِقُ الوَصِيَّة في سِيَّة أَشْياء ؛ أحدها ، أنها لازِمَةٌ في حَقّ المُعْطِى ليس له الرُّجُوعُ فيها . وإن كَثَرَث ، لأنَّ المَنْعُ (من الزِّيَادةِ على التُلُثِ مُ إِنَّا المَعْفِى ليس له الرُّجُوعُ فيها . وإن كَثَرَث ، لأنَّ المَنْعُ (من الزِّيَادةِ على التُلُثُ مُ وَلا المَوْتِ لم يُوجَد التَّبَرُّ عُ ولا المَوْتِ لم يُوجَد التَبَرُّ عُ ولا المَعْفِي ، والقَبْولُ من المَعْفِي ، والقَبْصُ ، فلزِمَتْ كالوَصِيّةِ إذا قُبِلَتْ بعدَ المَوتِ وقُبِضَتْ . الثانى ، أنَّ المُعظِية مَن والقَبْولُها المُعْفِى وكذلك رَدُّها ، والوَصَايَا لا حُكْمَ لِقَبُولِها وَلْ رَدِّها إلا بعد المَوْتِ ؛ لما ذَكُرْنا من أنَّ العَطِيّةَ تَصَرُّفَ في الحالِ ، فتُعْتَبُر شُرُوطُه وقد وحُودِه ، والوَصِيّةُ بَبُرُعْ بعدَ المَوْتِ ، فتُعْتَبُر شُرُوطُه بعدَ المَوْتِ . الثالث ، وقت وُجُودِه ، والوَصِيّةُ بَبُرُعْ بعدَ المَوْتِ ، فتُعْتَبُر شُرُوطُه بعدَ المَوْتِ . الثالث ، وقت وُجُودِه ، والوَصِيّةُ بَبُرُعْ بعدَ المَوْتِ ، والوَصِيّةُ بغِلَافِه . الرابع ، أنَّها تُقَدَّمُ على الوَعِيّة ، وهذا قول الشافِعِيّ ، وجُمْهُورِ العُلَماءِ . وبه قال أبو حنيفة ، الوَصِيّة ، وهذا قول الشافِعِيّ ، وجُمْهُورِ العُلَماءِ . وبه قال أبو حنيفة ،

⁼ الصحيح الشحيح ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧١٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى كراهية الإضرار فى الوصية ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ١٠٢/٢ . والنسائى ، فى : باب أى الصدقة أفضل ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥١/٥ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن الإمساك فى الحياة والتبذير عند الموت ، من كتاب الوصايا . سنن ابن ماجه ٢/٣٠٦ . والإمام أحمد ، المسند ٢٣١/٢ ، ٢٥٠ ، ٤١٥ ، ٤٤٠ .

⁽٧ - ٧) سقط من : م .

⁽٨ - ٨) في م : (على الزيادة من الثلث » .

 ⁽٩) تكرر في مقوله : (فلم يملك إجازتها ولا ردها وإنما كان له الرجوع في الوصية لأن التبرع مشروط بالموت » .

⁽١٠) سقط من: الأصل ١٠.

٢١/٦ ظ

وَأَبُو يُوسُفَ ، وَزُفَرُ ، إِلَّا فِي العِنْقِ ، فإنَّه حُكِيَ عنهم تَقْدِيمُه ، لأنَّ العِنْقَ يَتَعَلَّقُ به حَقُّ اللهِ تعالى ، ويَسْرِى وَقْفُه (١١) ، ويَنْفُذُ / في مِلْكِ الغَيْرِ ، فيَجِبُ تَقْدِيمُهُ . ولَنا ، أنَّ العَطِيَّةَ لا زِمةٌ في حَقّ المَريض، فقُدّمَتْ على الوَصيَّةِ، كَعَطِيَّةِ الصِّحَّةِ، ١٧ ولأنَّها عَطِيَّةٌ بثُمَرَةٍ ، فَقُدِّمَتْ على العِتْق ، كَعَطِيَّةِ الصَّدَقَةِ ۚ ` ، وكَالُو تَسَاوَى الحَقَّانِ . الخامس ، أنَّ العَطايَا إذا عَجَزَ الثُّلُثُ (١٣) عن جَمِيعِها ، بُدِيءَ بالأُوَّلِ فالأُوَّل ، سواءً كان الأوَّلُ عِتْقًا(أَنَّ أَوْ غَيْرَهُ . وبهذا قال الشافِعِي ، وقال أبو حنيفة : الجَمِيعُ سواءً إذا كانت من جِنْسٍ وَاحْدٍ ، وَإِنْ كَانْتُ مِنْ أَجْنَاسُ ، وَكَانْتُ الْمُحَابِـاةُ مُتَقَدِّمةً قُدِّمَتْ ، وإن تَأْخُرَتْ سُوِّي بينها وبين العِثْق ، وإنَّما كان كذلك ، لأنَّ المُحاباةَ حَقُّ آدَمِي على وَجْهِ المُعَاوَضِةِ ، فَقُدُّمَتْ إِذَا تَقَدُّمَتْ ، كَقَضَاءِ الدُّيْنِ ، وإذَا تَسَاوَى جِنْسُهَا سُوِّي بينها ؟ لأَنُّهَا عَطَايَا من جِنْس واحِدٍ ، تُعْتَبَرُ من الثُّلُثِ ، فَسُوِّي بينها ، كالوَصِيَّةِ . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ : يُقَدُّمُ العِنْقُ ، تَقَدَّمَ أُو تَأَخُّرَ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا عَطِيَّتَانَ مُنْجَزَتَانِ ، فكانت أُولَاهُما أَوْلَى ، كَمَا لُو كَانت الأُولَى مُحَابَاةً عندَ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَو عِتْقًا عند صَاحِبَيْه . وَلأَنَّ الْعَطِيَّةَ المُنْجَزَةَ لا زِمَةً في حَقِّ المُعْطِي ، فإذا كانت حارِجَةً من الثُّلُثِ ، لَزِمَتْ فِ حَقُّ الوَرَثَةِ ، فلو شَارَكَتْها الثانِيةُ ، لمَنَعَ ذلك لُزُومَها في حَقِّ المُعطِي ؛ لأنَّه يَمْلِكُ الرُّجُوعَ عَن بَعْضِها بِعَطِيَّةٍ أُخْرَى ، بِخِلَافِ الْوَصَايَا ، فَإِنَّهَا غِيرُ لَازِمَةٍ ف حَقَّه ، وإنما تَلزَمُ بالمَوْتِ في حالٍ واحدةٍ ، فاسْتَوَيا لِاستِوَاتِهِما في حال لُزُومِهما ، بخِلافِ المُنْجَزَتَيْنِ. وما قالَه في المُحَاباةِ غيرُ صَحِيحٍ ، فإنَّها بِمَنْزِلَةِ الهِبَةِ ، ولو كانت بمَنْزِلَةِ المُعَاوَضِةِ أَوِ الدَّيْنِ لَما كانت من الثُّلُثِ . فأمَّا إِن وَقَعَتْ دُفْعَةً واحِدَةً ، كأنْ (١٥) وكُّل جَمَاعَةً في هذه التَّبُرُعاتِ ، فأَوْقَعُوها دُفْعَةً واحِدَةً ، فإن كانت كلها عِثْقًا أَقْرَعْنَا

⁽١١) في الأصل ، ا : ﴿ وَاقْفُهُ ﴾ .

⁽۱۲ – ۱۲) سقط من : م :

⁽١٣) في م : ﴿ الْعَتَقِ ﴾ .

⁽١٤) في م : (عتيقا) .

⁽١٥) في الأصل ١٠ : ﴿ كَأَنَّهِ ﴾ .

بينهم (١٦) ، فَكُمَّ لِنَا الْعِتْقَ كُلَّه في بَعْضِهِم ، وإن كانت كُلُّها من غيرِ الْعِثْقِ ، فَسَمْنا النَّلُثُ بينهم على قَدْرِ عَطَاياهُم ، لأَنَّهم (٢٠) تَسَاوَوْا في الاسْتِحْقاقِ ، فقُسِمَ بينهم على قَدْرِ حُقُوقِهِم ، كَغُرَماءِ المُفْلِسِ . وإنما نحولِفَ هذا الأصل في العِثْقِ ، لِحَدِيثِ عِمْرانَ النَّحُمِيْنِ (١٥) / ، ولأنَّ القَصْدَ بالعِثْقِ تَكْمِيلُ (١٥) الأحْكَام ، ولاتكُمْلُ الأحْكَامُ إلا ٢٢/٣ و ابن حُصِيْنِ (١٥) المُعْقِ العِثْقِ عليهم إضرارًا بالوَرثةِ والمَيِّتِ بِيَكْمِيلِ الْعِثْقِ ، بخِلافِ غيرِه ، ولأنَّ في قِسْمةِ العِثْقِ عليهم إضرارًا بالوَرثةِ والمَيِّتِ والعَيِيدِ ، على ما يُذْكَرُ في مَوْضِعِه . وإن وَقَعَتْ دُفْعةً واحِدةً ، وفيها عِثْقُ وغيرُه ، ففيه والعَيِيدِ ، على ما يُذْكَرُ في مَوْضِعِه . وإن وَقَعَتْ دُفْعةً واحِدةً ، وفيها عِثْقُ وغيرُه ، ففيه والعَيِيدِ ، على ما يُذْكَرُ في مَوْضِعِه . وإن وَقَعَتْ دُفْعةً واحِدةً ، وفيها عِثْقُ وغيرُه ، ففيه ووايت والتانية ، يُسوَّى بين الكُلُّ ؛ لأنّها وأيتنانِ ؛ إحداهما ، أن يُقَدَّمَ العِثْقُ لِتَأَكِّدِه (٢٠) . والثانية ، يُسوَّى بين الكُلُّ ؛ لأنّها وذلك لأنَّ اسْتِحْقاقِها ، فتسَاوتْ في تنفيذِها ، كالوكانتْ من حِنْس واحدٍ ، وذلك لأنَّ اسْتِحْقاقَها حَصَلَ في حالةٍ (٢١) واحدة . السادس ، أنَّ الواهبَ إذا ماتَ قبل وذلك لأنَّ المِنْجَوَاقَها وكَانَ المَوْر بغير رضَاهُم ، والوصِيَّةُ تَلْزَمُ بالقَبُولِ بعدَ المَوْتِ بغير رضَاهُم .

فصل: إذا قال المَريضُ: إذا أَعْتَقْتُ سَعْدًا، فسَعِيدٌ حُرٌّ. ثَمَ أَعْتَقَ سَعْدًا، عَتَقَ سَعِيدٌ وَلَمُ أَيضا إِن خَرَجَا مِن الثُّلُثِ ، وإن لَم يَخْرُجُ مِن الثُّلُثِ إِلَّا أَحَدُهما عَتَقَ سَعْدٌ وَحْدَه ، ولم أيضًا إِن خَرَجَا مِن الثُّلُثِ ، أَنَّ سَعْدًا سَبَقَ بالعَتْقِ . والثانى ، أَنَّ عَثْقَه شُرْطً لِعِتْقِ يَقُومُ عِينِهما لِوَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، أَنَّ سَعْدًا سَبَقَ بالعَتْقِ . والثانى ، أَنَّ عَثْقَه شُرْطً لِعِتْقِ سَعِيدٍ ، فلو رَقَّ بعضُه لَفَاتَ إعْتَاقُ سعيدٍ أيضا لِفَواتِ شَرْطِه ، وإن بَقِى من الثُّلُثِ ما يَعْتَقُ به بعضُ سَعِيدٍ ، عَتَقَ تَمامُ الثُّلُثِ منه . وإن قال : إن أَعْتَقْتُ سَعْدًا فسَعِيدً وعَمْرُ و حُرَّانِ . ثَمَ أَعْتَقَ سَعْدًا ، و لم يَخْرُجُ من الثُّلُثِ إِلَّا أَحَدُهم ، عَتَقَ سَعْدًو حدَه ؛ لما ذَكُرْنا ،

⁽١٦) في ١، م : (بينهما) .

⁽١٧) في م : و لأنها ، .

⁽۱۸) تقدم تخریجه فی صفحة ۳۹۰ .

⁽١٩) في ١، م : و يكمل ٥ .

⁽٢٠) في ١، م : و لتأكيده ١ .

⁽٢١) في الأصل: وحال ١.

⁽۲۲) في ا: د تقبيض ١٠

وإن خَرَجَ من الثُّلُثِ اثنانِ ،أو واحدُّ وبعضُ آخر ، عَتَقَ سَعْدٌ ، وأُقْرِعَ بين سَعِيدو عَمْرٍ و فيما بَقِي من الثُّلُثِ ؛ لأَنَّ عِثْقَهُما في حالٍ واحِدَةٍ ، وليس عِثْقُ أَحَدِهِما شَرْطًا في عِثْقِ الآخرِ . ولو خَرَجَ من الثُّلُثِ اثنانِ وبعضُ الثالِثِ ، أَقْرَعْنا بينهما ، لِتَكْمِيلِ الحُرِّيةِ فِي الآخرِ . ولو خَرَجَ من الثُّلُثِ اثنانِ وبعضُ الثالِثِ ، أَقْرَعْنا بينهما ، لِتَكْمِيلِ الحُرِّيةِ فِي أَحَدِهِما ، وحُصُولِ التَّشْقِيصِ في الآخر . وإن قال : إن أَعْتَقْتُ سَعْدًا فسَعِيدٌ حُرُّ ، أو فسَعِيدٌ وعَمْرٌ و حُرَّانِ في حال إعْتاقِي سَعْدًا . فالحُكْمُ سواءً لا يَخْتَلِفُ ؛ لأنَّ عِثْقَ سَعْدٍ شَرْطُ لِعِثْقِهِما ، فلو رَقَّ بعضُه لَفَاتَ شَرْطُ عِثْقِهِما ، فوَجَبَ تَقْدِيمُه . وإن كان الشَّرُطُ في الصَّحَةِ والإعْتاقُ في المَرض ، فالحُكْمُ على ما ذَكَرُنا .

۲/۲۲ ظ

فصل : وإن قال : إن تَزَوَّ حِتُ فَعَبْدِى / حُرِّ . فَتَزَوَّ جَ فَ مَرْضِه بأَكْثَرَ مِن مَهْرِ الْمِثْلِ ، فالزِّيادةُ مُحاباةً مُعْتَبَرةً مِن التُّلُثِ . وإن لم تَحْرُجْ مِن التُّلُثِ إلَّا المُحاباةُ أو لَى ؛ لأنها وَجَبَتْ قبل العِنْقِ ، لِكَوْنِ التَّزَوِيجِ شَرْطًا في عِنْقِه ، فقد سَبَقَتْ عِنْقَه . ويَحْتَمِلُ أن يَتَسَاوَيَا ؛ لأن التَّزَوِيجَ سَبَبٌ لِثُبُوتِ المُحاباةِ ، وشَرْطً لفقد سَبَقَتْ عِنْقَه . ويحتَمِلُ أن يَتَسَاوَيَا ؛ لأن التَّزَوِيجَ سَبَبٌ لِثُبُوتِ المُحاباةِ ، وشَرْطً للِعِنْقِ ، فلا يَسْبِقُ وُجُودُ أَحَدِهِما صاحِبَه ، فيكُونانِ سَواءً . ثم هل يُقَدَّمُ العِنْقُ على المُحاباةِ ؟ على رِوَايَتَيْنِ . وهذا فيما إذا ثَبَتَ المُحاباةُ بأن لاتَرِثَ المَرْأَةُ الزَّوْجَ ؛ إمَّا لمُحْور المَعْلَى وَايَتَيْنِ . وهذا فيما إذا ثَبَتَ المُحاباةُ بأن لاتَرِثَ المَرْأَةُ الزَّوْجَ ؛ إمَّا لمُحْور المَعْلَى مِن الإرْثِ ، أو لِمُفَارَقِتِه إيَّاها في حَيَاتِه ، إمَّا بمَوْتِها أو طَلَاقِها أو نحوه . لؤَّم ورَثَتُه ، تَبَيَّنَا أَنَّها غيرُ ثابِتَةٍ هَا إلَّا بإَجَازَةِ الوَرَثَةِ ، فَيَنْبَغِى أَن يُقَدَّمُ العِنْقُ عليها ؛ لأنَّه لازِمٌ غيرُ مُوقُوفٍ على الإجَازةِ الوَرَثَةِ ، فينَبَغِى أَن يُقَدَّمُ العِنْقُ عليها ؛ لأنَّه لازِمٌ غيرُ مُوقُوفٍ على الإجَازةِ ، فيكون مُتقدِّمًا . وإن قال : أنتَ حُرِّ في حال لأنَّ ويجى . فَتَزَوَّجَ وأَصْدَقَ أَكْثَرَ من مَهْرِ المِثْلِ ، فعلى القول الأَوَّل يَتَساوَيانِ ؛ لأنَّ لأَرْوِيجَ بُعِلَ حالةً والمَالِي الذَى ذَكُوثَه ، يكون العِنْقُ سابِقًا على النَّرويجَ بعلِ المُحاباةِ إنَّهُ المُحاباةِ إنَّ المُحاباةَ إنَّمامُ التَّرُويجِ ، والعِنْقُ قبلَ تَمَامِه ، فيكونُ سابِقًا على المُحاباةِ ، فيتَقَدَّمُ لهذا المَعْنَى ، سِيَّما إذا تَأَكَّدَ بِقُوّتِه وكُونِه لغير وارثِ .

⁽۲۳) فی م : ﴿ جعالة ﴾ .

فصل : إذا أَعْتَقَ المَريضُ شِقْصًا من عَبْدِ ، ثم أَعْتَقَ شِقْصًا من آخَرَ ، و لم يَخْرُجُ من الثُّلُثِ إِلَّا العَبْدُ الأُوَّل ، عَتَقَ وحدَه ؛ لأنَّه يَعْتِقُ حين يَلْفِظُ (٢٤) بإعْتِاقِ شِقْصِه . وإن خَرَجَ الأُوَّلُ وبعضُ الثاني ، عَتَقَ ذلك . وإن أَعْتَقَ الشِّقْصَيْنِ دُفْعةً واحدةً ، فلم يَخْرُجْ مِنِ الثُّلُثِ إِلَّا الشُّفْصَانِ ، عَتَقَا ورَقَّ باقِي العَبْدَيْنِ . وإن لم يَخْرُجْ إِلَّا أَحَدُهُما أَقْرِعَ ابينهما . وإن(٢٠) عَتَقَ الشُّقْصانِ وباقِي أُحدِ العَبْدَيْنِ ففيه وَجْهانِ : أُحدهما ، يُكْمَلُ العِتْقُ من أَحَدِهِما بالقُرْعَةِ بينهما ، كما لو أَعْتَقَ العَبْدَيْنِ فلم يَخْرُجْ من التُّلُثِ إلَّا أَحَدُهُما . والثاني ، يُقَسِّمُ ما بَقِيَ من الثَّلُثِ بينهما بغيرِ قُرْعَةٍ ، لأَنَّه أَوْقَعَ عِثْقًا مُشَقَّصًا فلم يُكْمِلْه ، بخِلَافِ ما إِذَا أَعْتَقَ العَبْدَيْنِ ، و لهذا إذا لَم يَخْرُجْ مِن الثُّلُثِ إِلَّا الشُّقْصانِ أَعْتَقْنَاهُما ، و لمُيُقْرَعْ بينهما ، و لم يُكْمِلْهُ من / أَحَدِهِما . ولو أَوْصَى باعْتاقِ النَّصيبَيْن ، وأن يُكْمِلَ (٢٦) عِتقَهُما من ثُلُثِه ، و لم يَخْرُجْ من الثُّلُثِ إِلَّا النَّصِيبَانِ وقِيمَةُ باقِي أَحَدِهِما ، أَقْرَعْنا بينهما ، فمَن خَرَجَتْ قُرْعَتُه كَمُلَ العِثْقُ فيه ، لأنَّ المُوصِي أَوْصَي بتَكْمِيلِ العِتْقِ ، فجَرَى مَجْرَى إعْتاقِهِما ، بخِلَافِ التي قَبْلَها .

فصل: وإذا مَلَكَ المَرِيضُ مَن يَعْتِقُ عليه بغير عِوَضٍ ، كالهِبَةِ والمِيرَاثِ ، عَتَقَ ، وَوَرِثَ الْمَرِيضَ إِذَا مَاتَ . وَبَهْذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَأَكْثُرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وقال بعضُهم : يَعْتِقُ ، ولا يَرِثُ ؛ لأنَّ عِنْقَه وَصِيَّةٌ ، فلا يَجْتَمِعُ (٢٧) مع المِيرَاثِ . وهذا لَا يَصِحُ ؛ لأَنَّه لو كَان وَصِيَّةً لَاعْتُبِرَ مِن الثُّلُثِ ، كَالُو اشْتَرَاهُ . وَجَعَلَ أَهْلُ العِرَاقِ عِتْقَ المَوْهُوبِ(٢٨) وَصِيَّةً ، يُعْتَبُرُ نُحُرُوجُه من الثُّلُثِ ، فإن خَرَجَ من الثُّلُثِ عَتَقَ وَوَرِثَ ، وإن لم يَخْرُجْ من الثُّلُثِ سَعَى (٢٩) في قِيمَةِ باقِيه ، و لم يَرِثْ في قولِ أبي حنيفةَ ، وقال

, 44/7

⁽٢٤) في الأصل ، ا: « يلفظه » .

⁽٢٥) في الأصل ، م زيادة : ﴿ خرج ﴾ .

⁽٢٦) في ١، م : « يكمله » .

⁽۲۷) في ا: « يجمع » . (۲۸) في ا ، م : « المرهون » .

⁽٢٩) في م : ﴿ يَسْعَى ﴾ .

当 44/7

أبو يوسفَ ، ومحمد : يُحْتَسَبُ بقِيمَتِه من مِيرَ الله ، فإن فَضَلَ من قِيمَتِه شيءٌ سَعَى فيه . ولَنا ، أَنَّ الوَصِيَّةَ هي التَّبَرُّ عُ بِمَالِه بِعَطِيَّةِ إِو إِتْلَافٍ ، أَو التَّسَبُّ إِلَى ذلك ، ولم يُوجَدُ واحدٌ منهما ؛ لأنَّ العِنْقَ ليس من فِعْلِه ، ولا يَقِفُ على اخْتِيارِه ، وقَبُولُ الهِبَةِ ليس بِعَطِيَّةٍ ، ولا إِثْلَافٍ لِمَالِه ، وإنَّما هو تَحْصِيلُ شيء يَتْلَفُ بِتَحْصِيلِه ، فأَ شْبَهَ قَبُولَه لشيء لايُمْكِنُه حِفْظُه ، أو لما يَتْلَفُ بِبَقِائِه ، في وَقْتِ لا يُمْكِنُه التَّصَرُّفُ فيه ، و فارَقَ الشُّراءَ ؟ فَإِنَّهُ تَصْيِيعٌ لِمَالِهِ فِي ثَمَنِهِ . وقال القاضي : هذا الذي ذَكَرْ ناه قياسُ قولِ أحمدَ ؟ لأنَّه قال فَ مَوَاضِعَ : إِذَا وَقَفَ فَى مَرَضِه على وَرَثَتِه صَحَّ ، لم يكُنْ وَصِيَّةً ؟ لأنَّ الوَقْفَ ليس بمال ؟ لأنَّه لا يُبَاعُ ولا يُورَثُ . قال الْخَبْرِئُ : هذا قولُ أحمدَ وابن الماجشُون وأهْل البَصْرَةِ ، و لم يَذْكُرْ فَيه عن أَحمدَ خِلَافًا . فأمَّا إِن اشْتَرَى مَن يَعْتِقُ عليه ، فقال القاضي : إِن حَملَه الثُّلُثُ عَتَقَ وَوَرِثُه . وهذا قولُ مالِكِ وأبى حنيفةَ . وإن لم يَخْرُجْ من الثُّلُثِ عَتَقَ منه بِقَدْرِ الثُّلُثِ ، ويَرِثُ بِقَدْرِ ما فيه من الحُرِّيَّةِ ، وباقِيه على الرُّقِّ ، فإن كان الوارِثُ مِمَّنْ يَعْتُقُ عليه إذا مَلَكُه ، عَتَقَ / عليه إذا وَرثُه . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ : لا وَصِيَّة لِوَارِثٍ ، ويُحْتَسَبُ بِقِيمَتِه من مِيرَاثِه ، فإن فَضَلَ من قِيمَتِه شيءٌ سَعَى فيه . وقال بعضُ أَصْحَابِ مَالِكِ : يَغْتِقُ مِن رَأْسِ المَالِ ، ويَرِثُ كَالْمَوْهُوبِ وَالْمَوْرُوثِ . وهو قِيَاسُ قَوْلِه ،لِكُوْنه لم يَجْعَل الوَقْفَ وَصِيّةً وإجَازَةً لِلْوَارِثِ ، فهذا أَوْلَى ؛ لأِنَّ العَبْدَ لا يَمْلِكُ رَقَبَتَهُ ، فَيُجْعَلُ ذلك وَصِيَّةً له (٣٠) ، ولا يَجُوزُ أَن يُجْعَلَ الثَّمَنُ وَصِيَّةً له ؛ لأنَّه لم يَصِلْ إليه ، ولا وَصِيَّةً للباثِم ؛ لأنَّه قد عاوَضَ عنه ، وإنَّما هو كبنَاء مَسْجدٍ وقَنْطَرةٍ ، في أنَّه ليس بِوَصِيَّةٍ لمن يَنْتَفِعُ به ، فلا يَمْنَعُهُ ذلكَ المِيرَاثَ . واخْتَلفَ أَصْحابُ الشافِعِيُّ في قِيَاس قولِه ، فقال بعضُهم : إذا حَمَلَه الثُّلُثُ عَتَقَ وَورثَ ؛ لأنَّ عِتْقَه ليس بوَصِيَّةٍ له ، على ما ذَكَرْنا . وقيل : يَعْتِقُ ولا يَرِثُ ؛ لأنَّه لو وَرِثَ لَصَارِتْ وَصِيَّةً لِوَارِثٍ ، فَتَبْطُلُ وَصِيَّتُهُ ، ويَبْطُلُ عِنْقُه وإرْثُه ، فَيُفْضِى تَوْرِيتُه إلى إبطالِ تَوْرِيثِه ، فكان إبطالُ تَوْرِيتِهُ أَوْلَى . وقيل على مَذْهَبِه : شِرَاؤُه باطِلٌ ؛ لأَنَّ ثِمَنَه وَصِيَّةٌ ، والوَصِيَّةُ تَقِفُ على

⁽٣٠) سقط من : م .

خُرُوجِها من الثُّلُثِ، أو إِجَازَةِ الوَرَثةِ، والبَّيْعُ عنده لا يَجُوزُ أن يكونَ مَوْقُوفًا. ومن مَسَائِلِ ذلك: مَريضٌ وُهِبَ له ابْنُه ، فَقَبِلَه ، وقِيمَتُه مائة ، و جَلَّفَ مائتَى دِرْهَم وابْنًا آخَرَ ، فإنَّه يَعْتِقُ ، وله مائةٌ ولأُخِيه مائةٌ . وهذا قولُ مالِكِ ، وأَلَى حَنيفةَ ، والشافِعِيِّ . وقيل ، على قولِ الشافِعِيِّ : لا يَرثُ ، والمائتانِ كُلُّها للابْنِ الحُرِّ . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ : يَرِثُ نِصْفَ نَفْسِه ، ونِصْفَ المائتَيْن ، ويَحْتَسِبُ بقِيمَةِ نِصْفِه (٢٦) الباقى (٣٢) من مِيرَاثِه . وإن كان قِيمَتُه مائتَيْن ، وبَقِيَّةُ التَّركَةِ مائةً ، عَتَقَ من رَأْس المالِ ، والمائةُ بينه وبين أخِيه . وبهذا قال مالِكٌ ، والشافِعِيُّ . وقال أبو حنيفة : يَعْتِقُ منه نِصْفُه ، لأنَّه قَدْرُ ثُلُثِ التَّركَةِ ، ويَسْعَى في قِيمَةِ باقِيه ، ولا يَرِثُ ؛ لأنَّ المُسْتَسْعَى عنده كالْعَبْدِ لا يَرِثُ إِلَّا فِي أَرْبَعِةِ مَوَاضِعِ : الرَّجُلُ يَعْتِقُ أَمَتَه على أَن تَتَزَوَّجَهُ . والمَرْأَةُ تَعْتِقُ عَبْدَها على أن يَتَزَوَّجَها ، فيَأْبَيانِ ذلك . / والعَبْدُ المَوْهُوبُ (٣٣) يَعْتِقُه سَيِّدُه . والمُشْتَرى لِلْعَبْدِ يَعْتِقُه قَبَلَ قَبْضِه وهما مُعْسِرَانِ . ففي هذه المَواضِع يَسْعَى كُلُّ واحدٍ في قِيمَتِه ، وهو حُرٌّ يَرِثُ . وقال أبويوسفَ ، ومحمدٌ : يَرِثُ نِصْفَ التَّرِكةِ ، وذلك ثَلَاثُهُ أَرْباعِ ِ رَقَبَتِه ، ويَسْعَى فى رُبْع ِ قِيمَتِه لأَخِيه . وإن وُهِبَ له ثَلَاثُ أَخَواتٍ مُتَفَرِّقَاتٌ ، لا مالَ له سِوَاهُنَّ ، ولا وارِثَ ، عَتَقْنَ (٣١) من رَأْس المالِ . وهذا قولُ مالِكٍ . وإن كان اشْتَرَاهُنَّ فَكَذَلَك ، فيما ذَكَرَه الْخَبْرِئُ عِن أَحْمَدَ . وهو قولُ ابن الماجِشُون ، وأَهْلِ البَصْرَةِ ، وبعض أَصْحاب مالِكِ . وعلى قولِ القاضي ، يَعْتِقُ ثُلُثُهُنَّ ، في أُحدِ الوَجْهَيْنِ . وهو قولُ مالِكٍ ، وفي الآخر يَعْتِقْنَ كُلُّهُنَّ ؛ لكَوْنِ وَصِيَّةِ مَنْ لا وَارثَ له جائِزَةً في جَمِيع ِ مالِه ، في أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْن . وإن تَرَكَ مَالًا يَخْرُجْنَ من ثُلَثِه عَتَقْنَ

7/٤٣ و

⁽٣١) في م: ﴿ نصف ﴾ .

⁽٣٢) في ا : (الثاني) .

⁽٣٣) في ا ، م : « المرهون » .

⁽٣٤) في ا : ﴿ غيرهن ﴾ .

ووَرِثْنَ . وقال أبو حنيفة : إذا الشّترَاهُنَّ أو وُهِبْنَ له ، ولا مالَ له سِوَاهُنَّ ، ولا وارِثَ ، عَتَقْنَ ، وتَسْعَى كُلُّ واحِدَةٍ من الأُخْتِ للأَبْ والأُخْتِ للأَبْ اللَّهُ عَلَى اللَّعْتِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ ، وإذَا بَقِيَتُ عليهما وذلك رَقَبةٌ ونحُمْسٌ ، بينهما نِصْفَيْنِ ، فكان يَنقَى عليهما سِعَايةٌ ، وإذا بَقِيَتُ عليهما سِعَايةٌ لم يَرِثَا ، وكانت لهما الوصِيةُ ، وهي رَقَبَةٌ بينهما نِصْفَيْنِ . وأمَّا الأُخْتُ للأَبُويْنِ ، فإذا وَرِثَتُ ، عَتَقَتْ ؛ لأنَّ لها ثَلَاثَة أَخْماسِ الرِّقَابِ ، وذلك أكثرُ من قِيمَتِها ، فورِثَتُ فإذا وَرِثَتُ ، عَتَقَتْ ؛ لأنَّ لها ثَلاثَة أَخْماسِ الرِّقَابِ ، وذلك أكثرُ من قِيمَتِها ، فورِثَتُ وبَطَلَتْ وَصِيَّتُها . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ : يَعْتِقْنَ (٢٦٠) ، وتَسْعَى كُلُّ واحدةٍ من الأُخْتِ من الأَبُويْنِ ، في تُحْسَى الأُخْتِ من الأَبُويْنِ ، في تُحْسَى الأَخْتِ من الأَبْويْنِ ، في تُحْسَى الأَخْتِ من الأَبْ عَلَى واحدةٍ تَرِثُ ثَلَاثة أَخْماسٍ رَقَبَةٍ . وعلى قولِ الشافِعِيُّ يَعْتِقْنَ .

فصل : وإن اشترى المَرِيضُ أَبَاهُ بِأَلْفٍ ، لا مالَ له سِوَاهُ ، ثم ماتَ ، وَحَلّفَ ابْنًا ، فعلى القولِ الذي حَكَاهُ الْحَبْرِي يَعْتِقُ كُلّه على المَرِيضِ ، وله وَلاَؤه . وعلى قولِ القاضى يَعْتِقُ ثُلْثُهُ بالوَصِيَّةِ ، ويَعْتِقُ باقِيه / على الابنِ ؛ لأنَّه جَدُّه ، ويكونُ ثُلُثُ وَلاَئِه لِلمُسْتَرِى ، وثُلْنَاه لِابنِه . وهذا قولُ مالِكٍ . وقيل : هو مذهب لِلشّافِعِي . وقال للمُسْتَرِى ، وثُلْنَاه لِابنِه . وهذا قولُ مالِكٍ . وقيل : هو مذهب لِلشّافِعِي . وقال أبو يوسفَ ، أبو حنيفة : يَعْتِقُ مُلُنَه بالوَصِيَّةِ ، ويَسْعَى للابنِ في قِيمَةِ ثُلْنَيْهِ . وقال أبو يوسفَ ، ومحمد : يَعْتِقُ مُلُنَه بالوَصِيَّة ، ويَسْعَى في حَمْسَةِ أَسْداسٍ قِيمَتِه لِلابْنِ ، ولاوَصِيّة له . وقيل على قولِ الشافِعِي " : يُفْسَخُ البَيْعُ ، إلَّا أَن يُجِيزَ الابنُ عِثْقَه . وقيل : يُفْسَخُ للبُوعِ الخِيَارِ ؛ لِتَفَرُّ قِ (٢٠٠ الصَّفْقةِ عليه . وقيل : في شُكْنُه ، ويَعْتِقُ في وقيل : وقيل : وقيل : وقيل : وقيل : وقيل النه في المَنْ في المَنْ في المَنْ في المَنْ في قيمَة عليه . وقيل : وقيل : وقيل المَنْ في المُنْ الْمِنْ في المَنْ في المَنْ في المَنْ في المَنْ في المَائِعِ المَنْ المَنْ في المَنْ في المَنْ في المُنْ في المَنْ في المَنْ في المَنْقِ عليه . وقيل : وقيل : وقيل : وقيل : وقيل السَافِعِي المَنْ المَنْ المَنْ المَائِعِ المَنْ الْمَائِعِ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ الْمَائِعِ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ الْمَائِعِ المَنْ المُنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المُنْ المَنْ المُنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المُنْ المَنْ المُنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المُنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ ال

٣٤/٦ ظ

⁽٣٥) في الأصل: ﴿ مِن الأم ﴾ .

⁽٣٦) في الأصل ، م : ﴿ تبعض ﴾ .

⁽٣٧ - ٣٧) في م : ﴿ لِلرَّبِ ﴾ .

⁽٣٨) سقط من : الأصل .

⁽٣٩) في ا : ﴿ التفريق ﴾ .

لا خِيَارَله ؛ لأَنَّه مُتْلِفٌ ، فإن تَرَكَ ٱلْفَيْن سِوَاهُ ، عَتَقَ كُلُّه ، ووَرِثَ سُدُسَ الأَلْفَيْن ، والباقِي للابْن . وبهذا قال مالِكٌ ، وأبو حنِيفةَ . وقيل نحوُه على قولِ الشافِعِيُّ . وقيل على قولِه : يَعْتِقُ ولايَرِثُ . وقيل : شِرَاؤُه مَفْسُوخٌ . وقال أبويوسفَ ، ومحمدٌ : يَرِثُ الأُبُ سُدُسَ التَّرِكةِ ، وهو خَمْسُمائة ، يَحْتَسِبُ بها من رَقَبَتِه ، ويَسْعَى في نِصْفِ قِيمَتِه ، ولاوَصِيَّةَله . وإن اشْتَرَى ابْنَه بألَّفٍ ، لايَمْلِكُ غيرَه ، وماتَ ، وخَلَّفَ أَباهُ ، عَتَقَ كُلُّه بِالشُّرَاءِ ، في الوَجْهِ الأَوَّلِ . وفي الثاني ، يَعْتِقُ ثُلُّتُه بِالوَصِيَّةِ ، وثُلْثَاه على جَدِّه عندَ المَوْتِ ، ووَلَا وُه بينهما أَثْلاثًا . وبهذا قال مالِكُ . وقول الشافِعي فيه على ماذكرناه في مَسْأَلَةِ الأب . وقال أبو حنيفة : يَعْتِقُ ثُلُّتُه بالوَصِيَّةِ ، ويَسْعَى في قِيمَةِ ثُلُثَيْه للأب ولا يَرِث . وقال أبو يوسفَ ، ومحمَّدٌ : يَرِثُ خَمْسَةَ أَسْدَاسِه ، ويَسْعَى فى قِيمَةِ سُدُسِه . وإن تَرَكَ أَلَّهُيْنِ سِوَاه ، عَتَقَ كُلُّه ، ووَرِثَ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ الْأَلْهَيْنِ ، وللأب السُّدُسُ . وبهذا قال مالِكٌ ، وأبو حنيفةَ . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ : للأبِ سُدُسُ التَّرِكَةِ خَمْسُمائة ، وباقِيها للابْنِ يَعْتِقُ منها ، ويَأْخُذُ أَلْفًا وخَمْسَمائة . وإن خَلَّفَ مالًا يَخْرُجُ المَبِيعُ مِن ثُلَثِهِ ، فعلى الوَجْهِ الأَوَّلِ ، يَعْتِقُ كُلُه ، ويَرثُ منه . كَأَنَّهُ حُرُّ الأَصْل . وعلى الوَجْهِ الثاني . يَعْتِقُ منه بِقَدْرِ ثُلُثِ التَّرِكَةِ / ، ويَرِثُ بِقَدْرِ ما فيه من الحُرِّيَّةِ ، فإن لم يَخْلُف المُشْتَرِي أَبًا حُرًّا ، ولكن خَلَفَ أَخُا حُرًّا ، و لم يَثْرُكُ مالًا ، عَتَقَ من رَأْس المَالِ ، على الوَجْهِ الأَوَّلِ ، ويَعْتِقُ ثُلُثُه على الثانى ، ويَرِثُ الأَّخُ ثُلُثَيْه ، ثم يَعْتِقُ عليه . وقال أبو حنيفةَ : يَعْتِقُ ثُلُّتُه ، ويَسْعَى لِعَمُّه في قِيمَةٍ ثُلُثَيْه . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ : يَعْتِقُ كُلُّه ، ولا سِعَايةَ . وإن خَلَفَ أَلْفَيْنِ سِوَاهُ عَتَقَ ، ووَرِثَ الأَلْفَيْنِ ، ولا شيءَ للأخرِ ، في الأَقْوالِ كلُّها . إِلَّا مَا قِيلَ على قولِ الشَافِعِيِّ ، إِنَّه يَعْتِقُ ولا يَرِثُ . وقيل : شِرَاؤُه باطِلٌ ، فإن اشْتَرَى ابْنَه (٢٠) بأَلْفٍ لا يَمْلِكُ غيرَه ، وقِيمَتُه ثُلُثَا أَلْفٍ ، وخَلَفَ ابْنَاآخَرَ ، فعلى الوَجْهِ الأَوُّلِ ، يَعْتِقُ من رَأْسِ المالِ ، ويَسْتَقِرُّ مِلْكُ البائِعِ على قَدْرِ قِيمَتِه من الثَّمَن ، وله ثُلُثُ الباقِي ؛ لأنَّ المُشْتَرِي حَابَاهُ به و لم يَبْقَ من التَّرِكَةِ سِوَاه ، فيكونُ له ثُلُّتُه ، وهو تُسْعُ أَلْفٍ ، ويَرُدُّ التُّسْعَيْنِ ، فتكونَ بين الابْنَيْنِ . وعلى الوَجْهِ

⁽٤٠) في ا ، م : (ابنيه) .

الثانى ، يَعْتِقُ ثُلُثُه ، ويَرَثُ أَخُوه ثُلُثَيْه (١٠) ، فيَعْتِقُ عليه ، وللبائِع ِ ثُلُثُ المُحاباةِ ، ويُردُّ ثُلُثَيْها ، فيكونُ مِيرَاثًا . وقال أبو حنيفةَ : الثُّلُثُ للبائِع ِ ، ويَسْعَى المُشْتَرى في قِيمَتِه لأُخِيه . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ : يَسْعَى فى نِصْفِ رَقَبَتِه ، ويَرِثُ نِصْفَها . وقال الشافِعِيُّ : المُحَاباةُ مُقَدَّمَةٌ لتَقَدُّمِها (٢٠) ، ويَرثُ الابْنُ الحُرُّ أَخَاه فيَمْلِكُه . وقيل : يُفْسَخُ البَيْعُ في ثُلُثَيْه ، ويَعْتِقُ ثُلُثُه ، ولا تُقَدَّمُ المُحَاباةُ ؛ لأنَّ في تَقْدِيمِها تَقْرِيرَ مِلْكِ الأب على وَلَدِه . وقيل : يُفْسَخُ البَيْعُ في جَمِيعِه ، فإن كانت قِيمَتُه ثُلُثَ الأَلْفِ ، فعلى الوَّجْهِ الأُوِّلِ يَعْتِقُ مَن رَأْسِ المالِ ، وتَنْفُذُ المُحَاباةُ في ثُلُثِ الباقِي ، وهو تُسْعا أَلْفٍ ، ويَرُدُّ البائِعُ أَرْبَعةَ أَتْساعِ أَلْفٍ ، فتكونُ بين الابْنَيْن ، وعلى الوَجْهِ الآخَر يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، تَقْدِيمُ العِنْتِي على المُحاباةِ ، فيَعْتِقُ جَمِيعُه ، ويَرُدُّ البائِعُ ثُلُنَى الأَّلْفِ ، فيكونُ بينهما . والثاني ،أن يَعْتِقَ ثُلثُه ، ويكونُ للبائِع ِ تُسْعَاأَلْفٍ ، ويَرُدُّأَرْ بَعَةَ أَتْسَاعِهَا ،/كَمَا قَلْنَا فِي الوَّجْهِ الْأَوَّلِ . وقال أَبُو حَنْيُفَةَ : لِلْبَائِعِ بِالْمُحَابَاةِ الثُّلُثُ ، ويُردُّ الثُّلُثَ ، ويَسْعَى الآبنُ في قِيمَتِه لأَخِيه . وفي قولِ أبي يوسفَ ، ومحمدٍ : يَرُدُّ البائِعُ ثُلُثَ الْأَلْفِ ، فيكونَ لِلابْنِ الحُرِّ ، ويَعْتِقُ الآخَرِ بِنَصِيبِه من المِيرَاثِ . وقيل عَلَى قولِ الشافِعِيِّ : يُرُدُّ البائِعُ ثُلُثَ الأَلْفِ ، فيكونُ ذلك مع الابنن المُشْتَرِي لِلْحُرِّ . وقيل غيرُ ذلك. وإن اشْتَراه بِأَلْفِ لا يَمْلِكُ غِيرَه ، وقِيمَتُه ثَلَاثَةُ آلَافٍ ، فَمَن أَعْتَقَهُ مِن رَأْس المالِ جَعَلَهُ حُرًّا ، ومن جَعَلَ ذلك وَصِيَّةً له ، أَعْتَقَ ثُلُتُه بالشُّرَاء ، ويَعْتِقُ باقِيه على أُخِيه ، إِلَّا فِي قُولِ (٢٤) الشافِعِيُّ ومَنْ وَافَقَه ، فإن الحُرَّ يَمْلِكُ بَقِيَّةَ أَخِيهِ (٢٤) ، فَيَمْلِكُ من رَقَبَتِه قَدْرَ ثُلُكِي النَّمَنِ ، وذلك تُسْعَا رَقَبَةٍ ؛ لأنَّه يَجْعَلُ ثَمَنه من الثُّلُثِ دُونَ قِيمَتِه . وقيل : يُفْسَخُ البَيْعُ فَ ثُلُتَيْهِ . وقيل : في جَمِيعِه . وقال أبو حنيفة : يَسْعَى لأَخِيه في قِيمَةِ ثُلُثَيْه .

٦/٥٧ ظ

⁽٤١) في ا ، م : و ثلثه ي .

⁽٤٢) في الأصل ، م : (لتقديمها) .

⁽٤٣) في م : (قولي ١ .

⁽٤٤) في م : ﴿ أَخِذُه ﴾ .

وقال أبويوسفَ ، ومحمدٌ : يَسْعَى له في نَصْفِ قِيمَتِه . فإن تَرَكَ أَلَّفَيْن سِوَاهُ عَتَقَ كُلُّه ؛ لأنَّ التَّركَةَ هي الثَّمَنُ مع الأَلْفَيْنِ ، والثَّمَنُ يَخْرُ جُ من الثُّلُثِ ، فيَعْتِقُ ويَرِثُ نِصْفَ الأَّلْفَيْنِ . وهو قولُ الشافِعِيِّ . وقيل : يَمْتِقُ ، ولايَرِثُ . وعندأَبي حنيفةَ وأَصْحَابِه : التَّرِكَةُ قِيمَتُه مع الأَلْفَيْنِ ، وذلك خَمْسَةُ آلافٍ . فعلى قولِ أبى حنيفةَ يَعْتِقُ منه قَدْرُ ثُلُثِ ذلك ، وهو أَلْفٌ وثُلُثَا أَلْفٍ ، ويَسْعَى لأَخِيه في أَلْفٍ (فَ وَثُلُثِ أَلْفٍ . وفي قول صَاحِبَيْه : يَعْتِقُ منه نِصْفُ ذلك ، وهو خَمْسَةُ أَسْدَاسِه ، ويَسْعَى لأَخِيه في خَمْسِمائةٍ ، والأَلْفانِ لأَخِيه في قَوْلِهم جَنِيعًا . ولو اشْتَرَى المَريضُ ابْنَى عَمِّ له بأَلْفٍ ، لا يَمْلِكُ غيرَه وقيمَةُ كلِّ واحدٍ منهما أَلْفٌ ، فأَعْتَقَ أَحَدَهُما ، ثم وَهَبَه أَخَاهُ ، ثم مات وَخَلَّفَهُما وِخَلَّفَ مَوْلَاه ، فإنَّ قِيَاسَ قولِ القاضي ، إن شاءَالله ، أن يَعْتِقَ ثُلُثَا المُعْتَق ، إِلَّا أَن يُجِيزَ المَوْلَى عِتْقَ جَمِيعِه ، ثم يَرِثُ بِثُلُثَيْه ثُلَثَىْ بَقِيَّة التَّرِكَة ، فيَعْتِقُ منه (٤٦) ثَمَانِيةُ أَتْسَاعِه ، ويَبْقَى تُسْعُه وثُلُثُ أخِيه لِلْمَوْلَى . ويَحْتَمِلُ أَن يَعْتِقَ كُلُّه ، ويَرِثَ أخَاه ، فَيَعْتِقَانِ جَمِيعًا ، لأَنَّهَ يَصِيرُ / بالإعْتَاقِ وَارثًا لِثُلِّئَى التَّركَةِ ، فَتَنْفُذُ إجازَتُه في إعْتاقِ باقِيه ، فَتَكْمُلُ له الحُرِّيَّةُ ، ثم يَكْمُلُ المِيرَاثُ له . وفي قِيَاسِ قولِ أبي الخَطَّابِ : يَعْتِقُ ثُلُنَاه ، ولا يَرِثُ ؛ لأنَّه لو وَرِثَ لَكَان إعْتَاقَ وَصِيَّةٍ لَهُ ، فَيَبْطُلُ إعْتَاقُه ، ثم يَبْطُلُ إِرْثُه ، فيُؤَدِّى تَوْرِيتُه إِلَى إِبْطَالِ تَوْرِيتِه . وهذا قولُ الشَّافِعِيِّ (٢٠) ، ويَبْقَى ثُلُثُه وابْنُ العَمِّ الآخر لِلْمَوْلَى . وقال أبو حنيفة : يَعْتِقُ ثُلُثَا المُعْتَق ، ويَسْعَى في قِيمَةِ ثُلُثِه ، ولا يَرثُ . وقال أبو يوسف ، ومحمدٌ : يَعْتِقُ كلُّه ، ويَعْتِقُ عليه أَجُوه بالهَبَةِ ، ويَكُونَانِ أَحَقَّ بالمِيرَاثِ من المَوْلَى ، فإن كان لِلْمَيِّتِ مالُّ سِواهُما ، أَخذَ ذلك المال بالمِيرَاثِ ، ويَغْرُمُ المُعْتِقُ (٤٨) لأَخِيه المَوْهُوب نِصْفَ (٤٩ قِيمةِ نَفْسِه ٤١) و نِصْف قِيمَةِ أَخِيه ؟ لأَنَّ عِتْقَ

٦/٦٦ و

⁽٤٥) في م : « الألف » .

⁽٤٦) في ازيادة : ﴿ لَقَدْرُ ﴾ .

⁽٤٧) في م : « للشافعي » .

⁽٤٨) في م : ﴿ بِالْمُعْتَقِ ﴾ .

⁽٤٩ – ٤٩) في م : « قيمته » .

الأُوَّلِ وَصِيَّةٌ له' '') ، ولا وَصِيّةً لِوَارِثٍ ، وقد صارَ وارِثًا مع أُخِيه ، فَورِثَ نِصْفَ قِيمَةِ رَقَبَتِهِ '') ، ونِصْفَ قِيمَةِ أُخِيه ، ووَرِثَ أُخُوه الباقِئ ، وكان أُخُوه المَوْهُوبُ له هِبَةٌ من المَرِيضِ له' '') ، فَيْعَتُ الذَّى جَرَى فيها ، فيغْرَمُ الأوَّل نِصْفَ قِيمَةٍه ونِصْفَ قِيمَةٍ وَصِيّةٌ ، بل استَهْلكَها بالعِثْقِ الذي جَرى فيها ، فيغْرَمُ الأوَّل نِصْفَ قِيمَةٍه ونِصْفَ قِيمَةٍ وَصِيّةً الذي جَرى فيها ، فيغْرَمُ الأوَّل نِصْفَ قِيمَةٍه ونِصْفَ قِيمَةٍ وَصِيّةً اللَّوَّلُ المَيْتُ لَم يَدَعُ وارِثًا غيرَهما عَتَهَا ، وغَرِمَ الأَوَّلُ لأَخِيه نِصْفَ قِيمةِ ('') أَخِيهِ ، و لم يَغْرَمُ له نِصْف قِيمةٍ '') نَفْسه ؛ لأنَّه إذا لم يَدَعُ وارِثًا ، جازَتْ وَصِيّةٌ الأَوَّل ، لأنَّه ما لا يَرِثْ واحدٌ منهما ، و لم يَعْتِقْ ، فلابُدَّ من أن يُنْفِذَ لِلْمُعْتِق مِي وَسِيَّةً لِيصِيرَ حُرًّا فَيَعْتِقَ أُخُوه بِعِنْقِه ، وقد جازَتْ له الوَصِيَّةُ في جَمِيعَ رَقَبَتِه ؛ لأَنَّ من أن يُنْفِذَ لِلْمُعْتِق على الأَوّلِ بِنِصْفِ قِيمَتِه ؛ لأَنَّه يقول : قد صِرْتُ أنا وأنتَ وَارِثُيْنِ ، فلا تَأْخُوه بعنقِه ، وقد جازَتْ له الوَصِيَّةُ في جَمِيعَ رَقَبَتِه ؛ لأَنَّ على الأَوّلِ بِنِصْفِ قِيمَةٍ ، لأَنَّه يقول : قد صِرْتُ أنا وأنتَ وَارِثَيْنِ ، فلا تَأْخُوه بعنقِه ، وقد كارَتْ أن وأنتَ وَارِثَيْنِ ، فلا تَأْخُوه بعنقِه ، وقد كارَتْ أنا وأنتَ وَارِثَيْنِ ، فلا تأَخُوه بعنقِه ، وقد كارَتْ أن وأن يَوْنَ نَعْنِهُ الله وَلِي نَصْفَ عَنِهُ مَنْ فَالله مَا الْعَيْرُهما ، أَخَذَ الثانى نِصْفَة ، ثمُ أَخَذَ من النَّصْفِ الثانى نِصْفَ قِيمَةٍ نَفْسِه ، وكان ما بَقِيَ مِيرَاثًا لأَخِيهِ الأَوَّلِ .

ドマフ/フ

فصل: وإذا كان لِلْمَرِيضِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ ، فَتَبَرَّ عَ بِأَلْفِ ، ثم اشْتَرَى أَبَاهُ ممَّا بَقِي ، وله ابْنَ ، فعلى قولِ مَنْ قال ليس الشُّرَاءُ وَصِيّةً: يَعْتِقُ الأَبُ ويَنْفُذُ مِن التَّبَرُّعِ قَدْرُ ثُلُثِ المَالِ حَالَ المَوْتِ ، وما بَقِي فلِلاً بِ سُدُسُه ، وباقِيه للأبنِ . وعلى قول القاضى ومن جَعَلَه وَصِيّةً: لا يَعْتِقُ الأَبُ (٥٥) ؛ لأَنَّ تَبَرُّعَ المَرِيضِ إِنَّما يَنْفُذُ في الثَّلُثِ ، ويُقَدَّمُ الأَبِّنُ عُ لم يَنْقَ مِن الثَّلُثِ شيءٌ ، ويَرِثُه الأَبْنُ ، فيَعْتِقُ عليه ، الأَوّلُ فالأَوَّلُ ، وإذا قُدِّمَ التَّبَرُّعُ لم يَنْقَ مِن الثَّلُثِ شيءٌ ، ويَرِثُه الآبنُ ، فيَعْتِقُ عليه ،

⁽٥٠) سقط من : الأصل .

⁽٥١) في م: ﴿ نفسه ﴾ .

⁽٥٢) سقط من : م .

⁽٥٣) في م : (فعتق) .

⁽٤٥) في م: (قيمته) .

⁽٥٥) في م : ﴿ أَبِ ﴾ .

ولا يَرِثُ ؛ لأَنَّه إِنَّما عَتَقَ بِعدَ المَوْتِ . وإِن وُهِبَ له أَبُوه ، عَتَقَ ، ووَرِثَ ؛ لأَنَّ الهِبَةَ ليست بِوَصِيَّةٍ ، وكذلك إِن وَرِثَه . وإِن اشْتَرَى أَبَاهُ ، ثم أَعْتَقَه ، لم يَعْتِقْ على قول القاضى ؛ لأنَّه إذا لم يَعْتِقْ بالمِلْكِ ، وهو أَقْوَى من الإعْتاقِ بالقَوْلِ ، بِدَلِيلِ نُفُوذِه في (٥١) حَقِّ الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ ، فأُولَى أَن لا يَنْفُذَ بالقَوْلِ .

فصل: وإن مَلَكَ المَرِيضُ مَنْ يَرِثُه مَمَّن لا يَعْتِقُ عليه ، كابْنِ عَمَّه ، فأعْتَقَه في مَرَضِه ، كان إعْتاقُه وَصِيَّةً مُعْتَبَرةً من الثُّلُثِ ، بِدلِيلِ أَنَّ النبي عَلَيْكُ أَقْرَ عَ بِين العَبِيدِ الذين أَعْتَقَهُم مالِكُهُم عندَ مَوْتِه ، ولم يكن له مالٌ سواهم (٢٥) ، فاغْتَبِرَ عِثْقُهُم من الثُّلثِ . فعلى هذا يُعْتَبَرُ خُرُوجُ المُعْتَقِ من الثُّلثِ ، فإن خَرَجَ من الثُّلثِ عَتَقَ ولم يَرِثْ . ذَكَره أبو الخَطَّاب ، في مَرِيضٍ مَلَكَ ابْنَ عَمِّهِ في مَرَضِه ، فأقرَّ بأنَّه كان أعْتَقَه في صِحَّتِه ، عَتَقَ ولم يَرِثْ ؛ لأَنْه لو وَرِثَ لكان إقْرَارُه لِوَارِثٍ ، فلا يُقْبَلُ ، فيُوَدِّى تَوْرِيثُه إلى إبطالِ عَتَقَ ولم يَرِثْ ؛ لأَنْه لو وَرِثَ لكان إعْتَاقُه من غيرِ تَوْرِيثٍ أَوْلَى . ومُقْتَضَى قولِ القاضى ، عِثْقِه ، ثم يَنْطُلُ مِيراثُه ، فكان إعْتَاقُه من غيرِ تَوْرِيثٍ أَوْلَى . ومُقْتَضَى قولِ القاضى ، وَتَقِه مِيْرُثُ ؛ لأَنْه حُرِّ حين مَوْتِ مَوْرُوثِه ، ليس بقاتِل ، ولا مُخَالِفٍ لِدِينه ، فورِثُ ، كان إعْتَاقُه من غيرِ تَوْرِيثٍ أَوْلَى . ومُقْتَضَى قولِ القاضى ، فورِثُ ، كان هُورُ وَنِه ، ليس بقاتِل ، ولا مُخَالِفٍ لِدِينه ، فورِثُ ، عَلَى القولِ الأَوْل . وعلى قول القاضِى ، يَثْبَغِى أَن يَرِثَ بِقَدْرِ ما فيه من التُّكُرِّ ، على ما ذُكِرَ (٥٠) في المُعْتَقِ بعضُه .

فصل: وما لَزِمَ المَريضَ في مَرَضِه من حَقِّ لا يُمْكِنُه دَفْعُه وإسْقاطُه ، كأرْشِ الجِنَاية ، وجِنَاية عَبْدِه ، وما عاوضَ عليه بِثَمَنِ المِثْلِ ، وما يَتَغَابَنُ الناسُ بمثلِه ، فهو من رَأْسِ المالِ . لا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا . وهذا عندَ الشافِعيِّ ، وأصْحابِ الرَّأْي . وكذلك النِّكَ احْبَمَهْرِ المِثْلِ جائِزٌ من رَأْسِ المالِ ؛ لأنَّه صَرْفٌ لمالِه في حاجَةِ نَفْسِه ، فيُقَدَّمُ بذلك

۳۷/٦ و

⁽٥٦) في م : ﴿ فَقَى ﴾ .

⁽٥٧) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩٥ .

⁽۵۸) في م : (ويرث) .

⁽٥٩) في م : (يذكر) .

على وَارِثِه . وكذلك لو اشْتَرَى جارِيَةً يَسْتَمْتِعُ بها ، كَثِيرَةَ الثمنِ ، بِثَمَنِ مِثْلِها ، أو اشْتَرَى من الأَطْعِمةِ التي لا يَأْكُلُ مثلُه مِثْلَها (١٠) جازَ ، وصَحَّ شِرَاؤُه له (١١) ؛ لأنَّه صَرْفٌ لمالِه (١١) في حاجَتِه ، وإن كان عليه دَيْنٌ ، أو ماتَ وعليه دَيْنٌ ، قُدِّمَ بذلك على وَارِثِه ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (١٣) .

فصل: فأمَّا إِن قَضَى المَرِيضُ بعض غُرَمائِه ، ووَفَتْ تَرِكَتُه بسائِرِ الدُّيُونِ ، صَحَّ قَضَاؤُه ، و لم يكُنْ لسائِرِ الغُرَماءِ الاعْتِراضُ عليه . وإن لم يَفِ بها ، ففيه وَجُهان ؛ أحدهما ، أنَّ لِسَائِر الغُرَماءِ الرُّجُوعَ عليه ، ومُشَارَكَتَه فيما أَخَذَه . وهو قولُ أَلى حنيفة ؛ لأنَّ حُقُوقَهُم تَعَلَّقَتْ بمالِه (١١) بمَرضِه ، فمَنعَتْ تَصَرُّفَه فيه بما يَنْقُصُ دُيُونِه لم يَجُزْ ، فكذلك إذا قضاها . دُيُونَهُم ، كَتَبُرُّعِه ، ولأنَّه لو وَصَّى بِقَضاءِ بعض دُيُونِه لم يَجُزْ ، فكذلك إذا قضاها . والثانى ، أنَّهم لا يَمْلِكُونَ الاغْتِرَاضَ عليه ، ولا مُشَارَكَتَه . وهو قِيَاسُ قولِ أحمد ، والثانى ، أنَّهم لا يَمْلِكُونَ الاغْتِرَاضَ عليه ، ولا مُشَارَكَتَه . وهو قِيَاسُ قولِ أحمد ، ومنصوصُ الشافِعِيّ ؛ لأنَّه أدَّى واجِبًا عليه ، فصَعَّ ، كالو اشْتَرَى شَيْعًا فأدَّى ثَمَنه ، أو باع بعض مالِه وسَلَّمه ، ويُفَارِقُ الوَصِيَّة ، فإنَّه لو اشْتَرَى ثِيَا بَامُنَمَّنةً صَحَّ ، ولووصَّى بِتَكْفِينِه في ثِيَابٍ مُثَمَّنةٍ لم يَصِعَ ، يُحقِّقُ هذاأنَّ إيفَاء / ثَمَنِ المَبِيعِ قَضَاءً لِبَعْضِ غُرَمائِه ، وقد صَحَ عَقِيبَ البَيْعِ ، فكذلك إذا تَرَاخِي ، إذ لا أثَرَ لِتَرَاخِيه .

فصل : وإذا تَبَرَّعَ المَرِيضُ ، أو أَعْتَقَ ، ثم أَقَرَّ بِدَيْنِ ، لم يَبْطُلْ تَبَرُّعُه . نَصَّ عليه أَحمدُ ، في مَن أَعْتَقَ عَبْدَه في مَرَضِه ، ثم أَقَرَّ بِدَيْنِ . عَتَقَ الْعَبْدُ ، و لم يُردَّ إلى الرِّقِّ . وهذا لأنَّ الْحَقَّ ثَبَتَ (11) بالتَّبُرُّعِ في الظاهِرِ ، فلم يُقْبَلْ إقْرَارُه فيما يَبْطُلُ به حَقَّ غيرِه .

⁽٦٠) في م : ﴿ منها ﴾ .

⁽٦١) سقط من : م .

⁽۲۲)في م: « لمثله ».

⁽٦٣) سورة النساء ١١ .

⁽٦٤) في م : (يثبت) .

فصل : ويُعْتَبَرُ في المَرِيض الذي هذه أَحْكامُه شَرْطانِ ؟ أَحَدُهما ، أَن يَتَّصِلَ بمَرَضِه المَوْتُ ، ولو صَحَّ من (١٥٠ مَرَضِه الذي أعْطَى فيه ، ثم ماتَ بعدَ ذلك ، فحُكْمُ عَطِيَّته حُكْمُ عَطِيَّةِ الصَّحِيحِ ؛ لأنَّه ليس بمَرَضِ المَوْتِ . الثانى ، أن يكونَ مَخُوفًا ، والأمْراضُ(٢٦) أَرْبَعةُ أقْسامٍ ؛ غيرُ مَخُوفٍ ، مثل وَجَعِرِ العَيْنِ ، والضَّرْسِ ، والصُّدَاعِ اليَسِيرِ ، وحُمَّى سَاعَة ، فهذاحُكُمُ صاحِبه حُكُمُ الصَّحِيحِ ؛ لأنَّه لا يُخَافُ منه في العادَة . الضرب الثاني ، الأمراضُ المُمْتَدَّةُ ؛ كالجُذَام ، وحُمَّى الرُّبع (١٧) ، والفَالِجِ (١٨) في انتِهائِه ، والسُّلُّ في ابتِدائِه ، والحُمَّى الغِبِّ (١٩) ، فهذا الضَّرَّبُ إن أَصْنَى صَاحِبُها على فِرَاشِه ، فهي مَخُوفَةٌ ، وإن لم يكن صاحِبَ فِرَاشِ ، بل كان يَذْهَبُ وَيَجِيءُ ، فَعَطَايَاهُ مَن جَدِيعِ ِ المَالِ . قال القاضي : هذا تَحْقِيقُ المَذْهَبِ فيه . وقد رَوَى حَرْبٌ ، عن أَحمدَ ، في وَصِيَّةِ المَجْذُومِ والمَفْلُوجِ : مِن الثُّلُثِ . وهُو مَحْمُولٌ على أنَّهما صارًا صاحِبَى فِرَاشٍ . وبه يقول الأوْزَاعِيُّ ، والتَّوْرِيُّ ، ومالِكٌ ، وأبو حنِيفةَ وأصْحابُه ، وأبو ثَوْرٍ . وذَكَرَ أبو بَكْرٍ وَجْهًا (٧٠) في صاحِب الأمْراضِ المُمْتَدَّةِ ، أَنَّ عَطِيَّتُه من صُلْبِ المالِ . وهو مَذْهَبُ الشافِعِيِّ ؛ لأَنَّهُ لا يُخَافُ تَعْجِيلُ (٧١) المَوْتِ فيه ، وإن كان لا يَبْرَأُ فهو كالهَرِم ِ . ولَنا ، أنَّه مَرِيضٌ صاحِبُ فِرَاش يَخْشَى التَّلَفَ ، فأشبَهَ صاحِبَ الحُمَّى الدائِمة ، وأما الهَرمُ فإنْ صارَ صاحِبَ فِرَاشَ ، فهو كمَسْأَلَتِنا . الضرب الثالث ، مَنْ تَحَقَّقَ تَعْجِيلُ مَوْتِه ، فيُنظَرُ فيه ؛ فإن كان عَقْلُه قد الْحَتَلُ ، مثل مَن ذُبِعَ ، أو أُبينَتْ حَشْوَتُه ، فهذا لا حُكْمَ لِكَلَامِه ولا لِعَطِيَّتِه ، لأَنَّه لا/ يَبْقَى له عَقْلٌ ثابتٌ ، وإن كان ثابتَ العَقْلِ ، كمن خُرِقَتْ حَشْوَتُه ،

۶ ۳۸/٦

⁽٦٥) في م : (في ١ .

⁽٦٦) في م زيادة : (على) .

⁽٦٧) حمى الربع: هي التي تعرض للمريض يوما وتدعه يومين ثم تعود إليه في اليوم الرابع.

⁽٦٨) الفالج: شلل يصيب أحد شقى الجسم طولا.

⁽٦٩) حمى الغب : التي تنوب يوما بعد يوم .

⁽۷۰)فی ا ، م : و وجهان ، .

⁽٧١) في الأصل : ﴿ تعجل ﴾ .

أو اشْتَدَّ مَرَضُه و لم يَتَغَيَّر عَقْلُه ، صَحَّ تَصَرُّفُه و تَبَرُّعُه ، وكان تَبَرُّعُه من الثُّلُثِ ، فإنّ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنه ، خَرَجَتْ حَشُو تُه ، فقُبلَتْ وَصِيَّتُه ، و لم يُخْتَلَفْ في ذلك . وعليٌّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، بعد ضَرْبِ ابنِ مُلْجِمِ له (٢٠١) أَوْصَى وأَمَرَ ونَهَى ، فلم يُحْكَمْ ببُطْلَانِ قَوْلِه . الضرب الرابع ، مَرَضٌ مَخُوفٌ ، لا يُتَعَجُّلُ مَوْتُ صاحِبه يَقِينًا ، لكنَّه يخَافُ ذلك ، كالبرْسَام ، وهو بُخَارٌ يَرْقَى (٢٣) إلى الرَّأْس ، ويُؤَثِّرُ في الدِّمَاغِ ، فيَخْتَلُّ العَقْلُ (٢٤) ، والحُمَّى الصَّالِبُ (٢٥) ، والرُّعَافُ الدائِمُ ؛ لأنَّه يُصَفِّى الدَّمَ ، فيُذْهِبُ القُوَّةَ ، وذاتِ الجَنْبِ ، وهو قَرْحٌ بِبَاطِن الجَنْبِ ، وَوَجَعِ القَلْبِ والرِّئَةِ ؛ فإنَّها لا تَسْكُنُ حَرَكَتُها ، فلا يَنْدَمِلُ جُرْحُها ، والقُولَنْجِ ، وهو أن يَنْعَقِدَ الطَّعَامُ في بعض الأَمْعاءِ ، ولا يَنْزِلَ عنه ، فهذه كلُّها مَخُوفَةٌ ، سواةً كان معها حُمَّى أو لم يكُنْ ، وهي مع الحُمَّى أَشَدُّ خَوْفًا . فإن ثَاوَرَهُ الدَّمُ ، واجْتَمَعَ في عُضْوٍ ، كان مَخُوفًا ؛ لأنَّه من الحَرَارةِ المُفْرطَةِ . وإن هاجَتْ به الصَّفْرَاءُ ، فهي مَخُوفَةٌ ؛ لأنَّها تُورثُ يُبُوسَةً ، وكذَّلك البَلْغَمُ إذا هاجَ ؛ لأنَّه من شِدَّةِ البُّرُودَةِ ، وقد تَغْلِبُ على الحَرَارةِ الغَريزيّةِ فَتُطْفِئُها . والطَّاعُونُ مَخُوفٌ ؛ لأنَّه من شِدَّةِ الحَرَارةِ ، إلَّا أَنَّه يكونُ في جَمِيعِ البَدَنِ . وأمَّا الإسْهالُ ، فإن كان مُنْخَرِقًا لا يُمْكِنُه مَنْعُه ولا إمْساكُه ، فهو مَخُوفٌ ، وإن كان ساعَةً ؛ لأَنَّ مَنْ لَحِقَهُ ذلك أَسْرَعَ في هَلَاكِه . وإن لم يكُنْ مُنْخَرِقًا ، لكنَّه يكونُ تارَةً ويَنْقَطِعُ أخرى ، فإن كان يَوْمًا أو يَوْمَيْن ، فليس بمَخُوفِ ؛ لأَنَّ ذلك قد يكونُ من فَضْلَةِ الطَّعَامِ ، إلَّا أن يكون معه زَحِيرٌ وتَقْطِيعٌ كأن (٢٦) يَخْرُجَ مُتَقَطِّعًا ، فإنَّه يكونُ مَخُوفًا ؛ لأنَّ ذلك يُضْعِفُ . وإن دامَ الإسْهالُ ، فهو مَخُوفٌ ، سواءٌ كان معه زَحِيرٌ أو لم يكُنْ . وماأشْكَلَ أمْرُه من الأمْراضِ ، رُجعَ فيه إلى قولِ أهْلِ المَعْرِفةِ ، وهم الأطِبَّاءُ

⁽٧٢) سقط من : م .

⁽٧٣) في ا : (يرتقى) .

⁽٧٤) في ازيادة : ﴿ بِهِ ﴾ .

⁽٧٥) الحمي الصالب: الشديدة الحرارة.

⁽٧٦) في الأصل : ﴿ كَأَنَّه ﴾ .

لأنهم (٧٧) أهلُ الخِبْرةِ بذلك / والتَّجْرِبَةِ والمَعْرِفةِ ، ولا يُقْبَلُ إِلَّا قُولُ طَبِيبَيْنِ مُسْلِمَيْنِ ٢٨/٦ وَلَقَتَيْنِ بِالِغَيْنِ ؛ لأَنَّ ذلك يَتَعَلَّقُ به حَقَّ الوارِثِ وأَهْلُ العَطَايَا ، فلم يُقْبَلُ فيه إِلَّا ذلك . وقِيَاسُ قُولِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّه يُقْبَلُ قُولُ الطَّبِيبِ العَدْلِ ، إذا لم يُقْدَرْ على طَبِيبَيْنِ ، كَا ذَكَرْناه ذَكَرُناه فَرَرِ (٧٨) في بابِ الدَّعَاوَى . فهذا الضَّرَّبُ وما أَشْبَهه ، عَطَايَاهُ صَحِيحَةً ؛ لما ذَكْرُناه من قِصَةٍ عَمَر ، رَضِي اللهُ عنه ، فإنَّه لما جُرِحَ سَقَاهُ الطَّبِيبُ لَبَنًا ، فَخَرَجَ مِن جُرْحِه ، فقال له الطَّبِيبُ اللهُ عَمْر ، وأبو بكول الشَّتَدُ مَرَضُه ، عَهِدَ إلى عمر ، فنَقَّقَ الصَّحَابَةُ على قَبُولِ عَهْدِه وَوصيَّتِه . وأبو بكول لما اشْتَدَّ مَرَضُه ، عَهِدَ إلى عمر ، فنَقَّذَ عَهْدَه .

٩٧١ _ مسألة ؛ قال : ﴿ وَكَذَٰلِكَ الْحَامِلُ إِذَا صَارَ لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ ﴾

يعنى عَطِيَّتُها من الثَّلُثِ . وهذا قول مالكٍ . وقال إسحاقُ : إذا أَنْقلَتُ لا يَجُوزُ فَا إِلَّا الثَّلُثُ . ولم يَحِدَّ . وحَكَاهُ ابنُ المُنْذِرِ عن أَحمدَ . وقال سَعِيدُ بن المُسيَّبِ ، فَعَطَاءٌ ، وقَتَادَةُ : عَطِيَّةُ الحَامِلِ من الثَّلُثِ . وقال أبو الخَطَّابِ : عَطِيَّةُ الحَامِلِ من رَأْسِ اللَّالِ ، ما لم يَضْرِبُها المَحَاضُ ، فإذا ضَرَبَها المَحَاضُ ، فعَطِيَّتُها من الثَّلُثِ . وبهذا قال النَّحْعِيُّ ، ومَكْحُولٌ ، ويحيى الأَنْصارِئُ ، والأُوزَاعِيُّ ، والثَّوْرِئُ ، والعَنْبَرِئُ ، وابنُ المُنْذِرِ . هو ظاهِرُ مذهبِ الشافِعِيِّ ؛ لأَنَّها قبلَ ضَرَّبِ المَحَاضِ لا تَحَافُ المَوْتَ إذا ضَرَبَها الطَّلْقُ ، فأشبَهَتْ صاحِبَ المُوتَ إذا ضَرَبَها الطَّلْقُ ، فأشبَهَتْ صاحِبَ المُؤتَ إذا ضَرَبَها الطَّلْقُ ، فأشبَهَتْ صاحِبَ المُؤتَ إذا ضَرَبَها الطَّلْقُ ، فأشبَهَتْ صاحِبَ المُؤتَ المُؤتَ إلا الحَسنُ ، والزَّهْرِئُ : عَطِيَّتُها الأَمْراضِ المُمْتَدَّةِ قبلَ أَنْ يَصِيرَ صاحِبَ فِرَاشٍ . وقال الحَسنُ ، والزَّهْرِئُ : عَطِيَّتُها المُخرَقِيِّ أَنَّ الغالِبَ سَلَامَتُها . وَوَجُهُ قولِ الْخِرَقِيِّ أَنَّ سِتَةَ الأَشْهُرِ وَقْتُ يُمْكِنُ الولَادَةُ فيه ، وهي من أسبابِ التَّلَفِ . الْخَرَقِيِّ أَنَّ سِتَةَ الأَشْهُرِ وَقْتُ يُمْكِنُ الولَادَةُ فيه ، وهي من أسبابِ التَّلْفِ .

⁽۷۷) سقط من :م .

⁽٧٨) في م : ﴿ ذكرنا ﴾ .

⁽١) سقط من : الأصل .

۳۹/۶ و

والصَّحِيحُ ، إن شاءَ اللهُ ، أنّها إذا ضَرَبَها الطَّلْقُ ، كانِ مَخُوفًا ؛ لأنّه ألَمٌ شَدِيدٌ يُحَافُ منه التَّلَفُ ، فأشبَهَتْ صاحِبَ سائِرِ الأَمْراضِ المَخُوفَةِ . وأمَّا قبلَ ذلك ، فلا ألَمَها ، واحْتالُ وُجُودِه خِلَافُ العادَةِ ، فلا يَثْبُتُ الحُكْمُ باحْتِمالِه البَعِيدِ / مع عَدَمِه ، كالصَّحِيحِ ، فأمَّا بعدَ الولَادَةِ ، فإن بَقِيَتِ المَشِيمَةُ معها ، فهو مَخُوفٌ ، وإن ماتَ كالصَّحِيحِ ، فأمَّا بعدَ الولَادَةِ ، فإن بَقِيَتِ المَشِيمَةُ معها ، فهو مَخُوفٌ ، وإن ماتَ الوَلَدَ ، وحَرَجَتِ المَشِيمَةُ ، وحَصَلَ ثَمَّ وَرَمَّ أو ضَرَبانٌ شَدِيدٌ ، فهو مَخُوفٌ ، وإن لم يكُنْ شيءٌ من المَشيمةُ ، وحَصَلَ ثَمَّ وَرَمَّ أو ضَرَبانٌ شَدِيدٌ ، فهو مَخُوفٌ ، وإن لم يكُنْ شيءٌ من ذلك ، فقد رُويَ عن أحمد في النَّفَساءِ : إن كانت تَرَى الدَّمَ ، فقطيتُها من الثُّلْثِ . ويَحْتَمِلُ أنْه أَرادَ بذلك إذا كان معه ألَمَّ لِلزُومِه لذلك في الغالِبِ . ويَحْتَمِلُ أن يُحْمَلَ عَلَى ظاهِرِه ، فإنَّها إذا كانت تَرَى الدَّمَ ، كانت كالعَرِيضِ ، وحُكْمُها بعد السَّقْطِ عَلَى ظاهِرِه ، فإنَّها إذا كانت تَرَى الدَّمَ ، كانت كالعَرِيضِ ، وحُكْمُها بعد السَّقْطِ كَحُكْمِها بعدَوضْعِ الوَلِد التَّامُّ . وإن أَسْقَطَتْ مُضْغَةً أو عَلَقَةً ، فلا حُكْمَ له ، إلا أن يُحمَلُ يكونَ ثَمَّ مَرضَ أو أَلَمٌ . وهذا كلّه مذهبُ الشافِعِيّ ، إلَّا أنَّ مُجَرَّدَ الدَّم عندَه ليس يكونَ ثَمَّ مَرضٌ أو أَلَمٌ . وهذا كلّه مذهبُ الشافِعِيّ ، إلَّا أنَّ مُجَرَّدَ الدَّم عندَه ليس بمَخُوفٍ . . .

فَصُل : ويَحْصُلُ الحَوْفُ بغير ما ذَكُرْناه ، في مَوَاضِعَ حَمْسَة ، تَقُومُ مَقَامَ المَرَضِ ؛ أحدُها ، إذا الْتَحَمَ الحَرْبُ ، واخْتَلَطَتِ الطائِفَتانِ لِلْقِتَالِ ، وكانت كُلُ طائِفَةٍ مُكَافِقةً للأُخْرَى أو مَقْهُورَةً . فأمَّا القاهِرَةُ منهما بعدَ ظُهُورِها ، فليستْ حائِفةً . وكذلك إذا لم يَخْتَلِطُوا ، بل كانت كُلُ واحِدةٍ منهما مُتَميِّزةً ، سواءً كان بينهما رَمْي بالسِّهام أو لم يكُنْ فليست حالة خَوْفٍ . ولا فَرْقَ بين كَوْنِ الطائِفَتيْنِ مُتَّفِقَتَيْنِ في الدِّينِ والشَّوْرِي ، ونحوه عن مَكْحُولٍ . وعن أو مُفْتَرِقَتَيْنِ . وبه قال مالِك ، والأوْزاعِي ، والتَّوْرِي ، ونحوه عن مَكْحُولٍ . وعن الشافِعي قُولانِ ؛ أحدهما ، كَقُولِ الجَماعةِ . والثاني ، ليس بمَخُوفٍ ؛ لأنّه ليس بمَريض . ولنا ، أنْ تَوقَع التَّلْفِ هُهُنا كَتَوقُع المَرض (٢) أو أكثر ، فوجَبَ أن يُلْحَق بمَريض . ولنا ، أنْ تَوقَع التَّلْفِ هُهُنا كَتَوقُع المَرض (٢) أو أكثر ، فوجَبَ أن يُلْحَق به ، ولأَنْ المَرض إنّ المَرض إنّ المَرض إنّ المَرض إنّ المَرض إنّ المَرض إنّ المَرض إنه المَدُك . قال أحدُد . قال أحدُوفِ صاحِبِه التَّلْفَ ، وهذا كذلك . قال أحدُد . قال أحدُوفِ صاحِبِه التَّلْفَ ، وهذا كذلك . قال أحدُد . قال أحدُد . قال أحدُد . قال أحدُوفِ صاحِبِه التَّلْفَ ، وهذا كذلك . قال أحدُد . قال أحدُد . قال أحدُد المُؤَد في صاحِبِه التَّلْفَ ، وهذا كذلك . قال أحدُد . قال أحدُد . قال أحدُد . قال أحدُد المُؤْدِد يَا السَّمِنُ فَعَلَمُ المُؤْدِد و المُؤْدِد و المُؤْدِد يَا المَدْد . قال أحدُد المُؤْدُد . قال أحدُد المُؤْدِد يَا أَنْ يَعْوِدُ المَدُد المُؤْدِد يَا أَنْ يَقَعُلُ مَدُونُ قَالْ المُؤْدِد و الشَّوْدِد يَا المُؤْدِد و المِنْ المُؤْدِد يَا المُؤْدِد و المُؤْدِد و المُؤْدِد يَا المَدْد المُؤْدِد يَا المُؤْدِد يُنْ المُؤْدِد يَا عَالِ المُد

⁽٢) في الأصل ، ١ : و المريض ، .

٣٩/٠ ظ

إذا حَضَرَ القِتَالَ ، كان عِتْقُه من الثُّلُثِ . وعنه : إذا الْتَحَمَ الحَرْبُ ، فوصِيَّتُه من المال كلُّه . فيَحْتَمِلُ أن يجْعَلَ هذا رَوَايةً ثانِيةً ، وتُسَمَّى العَطِيَّةُ وَصِيَّةً تَجَوُّزًا ؛ / لِكُونِها في حُكْم الوَصِيَّةِ ، ولكَوْنِها عندَ المَوْتِ . ويَحْتَمِلُ أَن يُحْمَلَ على حَقِيقَتِه في صِحَّةِ الوَصِيَّةِ من المالِ كلِّه . لكنْ يَقِفُ الزَّائِدُ على الثُّلُثِ على إجَازَةِ الوَرَثْةِ ، فإنَّ حُكْمَ وَصِيَّةِ الصَّحِيحِ وخائِفِ التَّلَفِ واحِدٌ . الثانية ، إذا قُدِّمَ لِيُقْتَلَ ، فهي حالَةُ خَوْفٍ ، سواءً أُرِيدَ قَتْلُه لِلْقِصَاصِ ، أو لغيرِه . ولِلشَّافِعِيِّ فيه قَوْلَانِ ؛ أحدهما ، أنَّه مَخُوفٌ . والثاني ، إِن جُرِحَ فهو مَخُوفٌ ، وإلَّا فلا ؛ لأنَّه صَحِيحُ البَدَنِ ، والظاهِرُ العَفْوُ عنه . وَلَنا ،أنَّ التَّهْدِيدَبالقَتْلِجُعِلَ إِكْرَاهُايَمْنَعُونُوعَ الطَّلَاقِ ،وصِحّةَ البَيْعِ ،ويُبيثُ كَثِيرًا من المُحَرَّماتِ ، ولو لا الحَوْفُ لم تَثْبُتْ هذه الأحْكَامُ ، وإذا حُكِمَ لِلْمَريض وحاضِرِ الحَرْبِ بالخَوْفِ مع ظُهُورِ السَّلامةِ ، وبعدَ وُجُودِ التَّلَفِ ، فمع ظُهُور التَّلَفِ وقُرْبه أُوْلَى ، ولاعِبْرَةَ بصِحَّةِ البَدَنِ فإنَّ المَرَضَ لم يكُنْ مُثْبِتًا لهذا الحُكْم لِعَيْنِه ، بل لِخَوْفِ إِفْضَائِهِ إِلَى التَّالِفِ ، فيثْبُتُ (٢) الحُكْمُ هُ هُنَا بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ ، لِظُهُورِ التَّلَفِ . الثالثة ، إذا رَكِبَ البَحْرَ ، فإن كان ساكِنًا فليس بمَخُوفٍ ، وإن تَمَوَّ جَ واضْطَرَبَ وهَبَّتِ الرِّيحُ العاصيفُ ، فهو مَخُوفٌ ، فإنَّ الله تعالى وَصَفَهُمْ بشِيَّةً والخَوْفِ ، بقَوْلِه سُبْحَانه : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي يُسَيِّرُ كُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بريحٍ طَيَّبَةٍ وَفَرحُواْ بَهَا جَاءَتْها رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّواْ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعُواْ ٱللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَمِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَاذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّاكِرِينَ ﴾(١). الرابعة ، الأسيرُ والمَحْبُوسُ ، إذا كان من عادَتِه القَتْلُ ، فهو خائِفٌ ، عَطِيَّتُه من الثُّلُثِ ، وإلَّا فلا . وهذا قولُ أبي حنيفة ، ومالِكِ ، وابن أبي لَيْلَي ، وأحَدُ قَوْلَي الشافِعِيِّ . وقال الحَسَنُ لمَّا حَبَسَ الحَجَّاجُ إِيَاسَ بن مُعَاوِيَةَ : ليس له من مالِه إلَّا

⁽٣) في ا ، م : و فثبت ۽ .

⁽٤) سورة يونس ٢٢ .

۶۰/٦ و

النُّلُثُ . وقال أبو بكر : عَطِيّةُ الأسير من النُّلُثِ . ولم يُفرِّقْ . وبه قال الزَّهْرِئ ، والنَّوْرِئ ، وإسحاقُ . وحَكَاهُ ابنُ المُنْذِرِ عن أحمدَ . وتَأُوّلَ القاضى مارُوى عن أحمدَ في هذا على ما ذَكَرْ ناه من التَّفْصِيلِ الْبِدَاءُ . وقال الشَّعْبِي ، ومالِكَ : الغازى / عَطِيّتُه من الثُّلُثِ . وقال مَسْرُوقٌ : إذا وَضَعَرِجْلَه في الغَرْزِ . وقال الأوْرَاعِيُّ : المَحْصُورُ في سَبِيلِ الله ، والمَحْبُوسُ يَنْتَظِرُ القَتْلَ أو تُفْقاً عَيْناهُ (٥) ، هو في ثُلِيْه . والصَّحِيحُ ، إن شاءَ الله أن ما ذكر نامن التَّفْصِيلِ ؛ لأنَّ مُجَرَّدَ الحَبْسِ والأسْرِ من غيرِ خَوْفِ القَتْلِ ليس بمَرض (١) ، ولا هو في مَعْنَى المَرضِ في الخَوْفِ ، فلم يَجُزْ إلْحَاقُه به ، وإذا كان المَرضِ أن الدَي لا يَخَافُ التَّلْفَ عَطِيَّتُه من رَأْسِ مالِه ، فغيرُه أَوْلَى . الخامسة ، إذا وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلْدَةٍ ، فعن أحمد أنَّه مَحُوفٌ (٧) . ويَحْتَمِلُ أنَّه ليس بمَحُوفٍ ؛ فإنَّه ليس بمَرْضٍ (١) ، وإنما يُخاف (١) المَرَضُ . والله أعْلَمُ .

فصل : ويُعْتَبَرُ خُرُو جُ العَطِيَّةِ من الثُّلُثِ حالَ المَوْتِ ، فمهما خَرَجَ من الثُّلُثِ تَبَيَّنَا الْعَطِيَّةِ مَ فَإِن نَمَا الْمُعْطَى ، أُو كَسَبَ شَيْعًا ، قُسِمَ بِين الوَر ثَةِ وَبِين صاحِبِه ، على قَدْرِ مالَهما فيه ، فربَّهما أَفْضَى إلى الدَّورِ . فمن ذلك إذا أَعْتَقَ عَبْدًا لامالَ له سِوَاهُ ، فكَسَبَ مثلَ قِيمَتِه في حَيَاةِ سَيِّدِه ، فلِلْعَبْدِ من كَسْبِه بِقَدْرِ ما عَتَقَ منه ، وباقِيه لِسَيِّدِه ، فيزْ دَادَ به مالُ السَّيِّدِ ، وتَزْ دَادَ الحُرِّيَّةُ لذلك ، ويَزْدَادَ حَقَّه من كَسْبِه ، فينْ ذَادَ به مالُ السَّيِّدِ ، ويَنْقُصُ بذلك قَدْرُ المُعْتَقِ منه ، فيسْتَخْرَجُ ذلك فينْقُصُ به حَقَّ السَّيِّدِ من الكَسْبِ ، ويَنْقُصُ بذلك قَدْرُ المُعْتَقِ منه ، فيسْتَخْرَجُ ذلك بالجَبْرِ ، فيُقال : عَتَق من العَبْدِ شيءٌ ، وله من كَسْبِه شيءٌ ؛ لأنَّ كَسْبَه مثلُه ، وللْوَر ثةِ من العَبْدِ وكَسْبِه شيءٌ ، ولا يُحْسَبُ من العَبْدِ وكَسْبِه شيءٌ ، ولا يُحْسَبُ على العَبْدِ مَا حَصَلَ له من كَسْبِه ؛ لأنَّه اسْتَحَقَّه بِجُزْ يُه الحُرِّ لا من جِهَةِ سَيِّدِه ، فصارَ على العَبْدِ مَا حَصَلَ له من كَسْبِه ؛ لأنَّه اسْتَحَقَّه بِجُزْ يُه الحُرِّ لا من جِهَةِ سَيِّدِه ، فصارَ على العَبْدِ مَا حَصَلَ له من كَسْبِه ؛ لأنَّه اسْتَحَقَّه بِجُزْ يُه الحُرِّ لا من جِهَةِ سَيِّدِه ، فصارَ على العَبْدِ مَا حَصَلَ له من كَسْبِه ؛ لأنَّه اسْتَحَقَّه بِجُزْ يُه الحُرِّ لا من جِهَةِ سَيِّدِه ، فصارَ

⁽٥) في الأصل : (عينه) .

⁽٦) في الأصل ، ١ : ١ بمريض) .

⁽٧) في م : 1 يخوف) .

⁽٨) في م : (يخالف) .

لِلْعَبْدِ شَيْءَانِ ، ولِلْوَرَثَةِ شَيْءَانِ من العَبْدِ وكَسْبه ، فيُقْسَمُ العَبْدُ وكَسْبُه نِصْفَيْن ، يَعْتِقُ منه نِصْفُه ، وله نِصْفُ كَسْبِه ، ولِلْوَرَثِةِ نِصْفُهُما . وإن كَسَبَ مِثْلَى قِيمَتِه ، فله من كَسْبِه شَيْئَانِ ، صَارَ له ثَلَاثَةُ أَشْيَاءِ ، ولهم شَيْئَانِ ، فَيُقْسَمُ العَبْدُو كَسْبُه أَخْمَاسًا ، يَعْتِقُ منه ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِه ، وله ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ كَسْبِه ، / ولِلْوَرَثَةِ نُحْمُسَاه ونُحْمُسَاكَسْبِه . وإن كَسَبَ ثَلَاثَةَ أَمْثالِ قِيمَتِه، فله ثَلَاثَةُ أَشْياء من كَسْبِه مع ماعَتَقَ منه، ولهم شَيْءَانِ، فيَعْتِقُ منه ثُلُثَاهُ، وله ثُلُنَا كَسْبه، ولهم الثُّلُثُ منهما. وإن كَسَبَ نِصْفَ قِيمَتِه ، عَتَقَ منه شيءٌ ، وله نِصْفُ شيءٍ ، ولهم شَيْئانِ ، فالجَمِيع ثَلاثةُ أَشْياءِ ونِصْف ، إذا بَسَطْتَها أَنْصَافًا صارَتْ سَبْعةً ، له ثَلَاثةُ أَسْباعِها ، فَيَعْتِقُ ثَلَاثةُ أَسْباعِه ، وله ثَلَاثةُ أَسْباعٍ كَسْبِه ، والباق لهم . وإن كانت قِيمَتُه مائةً ، فكَسَبَ تِسْعةً ، فاجْعَلْ له من كلِّ دِينارِ شيئًا ، فَقُلْ : عَتَقَ منه مائةُ شيءٍ ، وله من كَسْبِه تِسْعَةُ أَشْياءٍ ، ولهم مائِتًا شيءٍ . فيَعْتِقُ منه مائةُ (٩) جُزْءِ وتِسْعةُ أَجْزاءِ مِن ثلاثِمائةٍ وتِسْعَة ، وله من كَسْبه مثلُ ذلك ، ولهم مائِتَا جُزْءِ من نَفْسِه ومائِتَانِ من كَسْبِه . وإن كان على السّيِّدِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ قِيمَتَه وقِيمَةَ كَسْبِه ، صُرِفَا في الدَّيْنِ ، و لم يَعْتِقْ منه شيءٌ ؛ لأنَّ الدُّيْنَ مُقَدَّمٌ على التَّبَرُّ عِرِ ، وإن لم يَسْتَغْرِقْ قِيمَتَه وقِيمَةَ كَسْبِه ، صُرِفَ من العَبْدِ وكَسْبِهِ مَا يَقْضِي (١٠) به الدَّيْنَ ، وما بَقِيَ منهما يُقْسَمُ على ما يُعْمَلُ في العَبْدِ الكامِلِ وكَسْبِه . فلو كان على السَّيِّدِ دَيْنٌ كَقِيمَتِه (١١) ، صُرِفَ فيه نِصْفُ الِعَبْدِ ، ونصْفُ كَسْبِه ، وقُسِمَ(١٢) الباقِي بين الوَرَثةِ والعِتْقِ نِصْفَيْنِ . وكذلك بَقِيَّةُ الكَسْب ، وإن كَسَبَ العَبْدُ مثلَ قِيمَتِه ، ولِلسَّيِّدِ مالٌ مثلُ قِيمَتِه ، قَسَمْتَ العَبْدَ ومِثْلَى قِيمَتِه على الأشْياءِ الأربَعةِ ، فلكلِّ شيءِ ثَلاثةُ أرباعٍ ، فيَعْتِقُ من العَبْدِ ثَلَاثةُ أرباعِه ، وله ثَلَاثَةُ أَرْباعِ كَسْبِه . ولو أَعْتَقَ عبدًا قِيمَتُه عِشْرُونَ ، ثم أَعْتَقَ عَبْدًا قِيمَتُه عَشرَةٌ ،

٤٠/٦ ظ

⁽٩) سقط من : م .

⁽۱۰) في ۱، م: «يقتضى ».

⁽١١) في ١: ﴿ كَقَيْمَةُ الْعَبْدُ ﴾ .

⁽١٢) في ١، م زيادة : (النصف) .

فَكَسَبَ كُلُّ واحِدٍ منهما مثلَ قِيمَتِه ، لَكَمَلَتِ الحُرِيَّةُ فِي العَبْدِ الأُوَّلِ ، فَيَعْتِقُ منه شيءٌ ، وله من كَسْبِه شيءٌ ، ولِلوَر ثَةِ شَيْءًان ، ويُقْسَمُ العَبْدانِ وكَسْبُهُما على الأَسْياءِ الأَرْبَعةِ ، فله ثَلَاثةُ فيكونُ لكلِّ شيءِ حَمْسَةَ عَشَر ، فَيَعْتِقُ منه بِقَدْرِ ذلك ، وهو ثَلَاثةُ أَرْباعِه ، وله ثَلَاثةُ أَرْباعِ كَسْبِه ، والباقِي لهم . وإن بدأ بِعِنْقِ الأَدْنَى عَتَقَ كُلّه ، وأَخذَ كَسْبَه ، ويسْتَحِقُّ الوَرْثةُ مِن العَبْدِ / الآخر وكَسْبِه مِثْلَي العَبْدِ الذي عَتَق ، وهو نِصْفُه ونِصْفُ كَسْبِه ، ويَرقُ ثَلَاثةُ الوَرْثةُ مِن العَبْدِ / الآخر وكَسْبِه مِثْلَي العَبْدِ الذي عَتَق ، وهو نِصْفُه ونِصْفُ كَسْبِه ، ويَرقُ ثَلَاثةُ ويَعْقَى نِصْفُه ونِصْفُ كَسْبِه بينهما نِصْفَيْنِ ، فَيَعْتِقُ رُبْعُه ، وله رُبْعُ كَسْبِه ، ويَرقُ ثَلَاثةُ أَرْباعِ كَسْبِه بينهما نِصْفَيْنِ ، فَيَعْتِقُ رُبْعُه ، وله رُبْعُ كَسْبِه ، ويَرقُ ثَلَاثةُ أَرْباعِ كَسْبِه ، وذلك مِثْلَا (١٢) ما انْعَتَقَ (١٤) منهما . وإن أَعْتَقَ العُبْدَيْنِ دَفْعةً واحِدَةً ، قَرَعْنا بينهما ، فمن خَرَجَتْ له قُرْ عَةُ الحُرِّيَّةِ ، فحُكْمُه كَالو بَدَأ العَبْدَيْنِ دَفْعةً واحِدَةً ، قَرَعْنا بينهما ، فمن خَرَجَتْ له قُرْ عَةُ الحُرِّيَّةِ ، فحُكْمُه كَالو بَدَأ بإعْ الْمُرْبَةِ فَيْ عَلَاقً بَاهُ .

فصل: وإن أغْتَق ثَلَاثَةً أَعْبُدٍ، قِيمَتُهُم سَواةً، وعليه دَيْنٌ بِقَدْرِ قِيمةِ أَحَدِهم، وكَسَبَ أَحَدُهم مثلَ قِيمَتِه، أَقْرَعْنا بينهم لإخْرَاجِ الدَّيْنِ، فإن وَقَعَتْ على غير المُكْتَسِبِ (البَيعَ في الدَّيْنِ، ثم أَقْرَعْنا بينهم لإخْرَاجِ الدَّيْنِ، لأجْلِ الحُرِّيَةِ، فإن وقعتْ على غيرِ المُكْتَسِبِ المُكْتَسِبُ ومالُه لِلْوَرْثِةِ، وإن وَقَعَتْ قُرْعَةُ المُحرِّيةِ على المُكْتَسِبِ ، عَتَقَ منه ثَلَاثة أَرْباعِه، وله ثَلَاثة أَرْباعِ كَسْبِه، وباقِيه وباقِي المُحرِّيةِ على المُكْتَسِبِ ، عَتَق منه ثَلَاثة أَرْباعِه، وله ثَلاثة أَرْباعِ كَسْبِه، وباقِيه وباقِي المُحرِّيةِ ، كَا قُلْنا فيما إذا كان لِلسَّيِّدِ مالَّ بِقَدْرِ قِيمَتِه. ولو وَقَعَتْ كُسْبِه والعَبْدُ الآخَرُ لِلْوَرَثَةِ ، كَا قُلْنا فيما إذا كان لِلسَّيِّدِ مالَّ بِقَدْرِ قِيمَتِه، ولو وَقَعَتْ على المُكْتَسِبِ ، لَقَضَيْنَا الدَّيْنَ بِنِصْفِه ونِصْفِ كَسْبِه ، ثم أَقْرَعْنا بين قُرْعَةُ الدَّيْنِ الْتَحَرِيْنِ في الحُرِّيَّةِ ، فإن وَقَعَتْ على غيرِه عَتَقَ كُله ، ولِلْوَرثةِ ما باقِيه وبين العَبْدُيْنِ الآخَريْنِ في الحُرِّيَّةِ ، فإن وَقَعَتْ على غيرِه عَتَقَ كُله ، ولِلْوَرثةِ ما باقِيه وبين العَبْدُيْنِ الآخَريْنِ في الحُرِّيَةِ ، فإن وَقَعَتْ على غيرِه عَتَقَ كُله ، ولِلْوَرثةِ ما بقيه ، وإن وَقَعَتْ على المُكْتَسِبِ ، عَتَقَ باقِيه ، وأَخَذَ باقِي كَسْبِه ، ثم نُقْرِعُ بين العَبْدُ الآخُرُ الْمَامِ الثُلُثُ ، فَمَن وَقَعَتْ عليه القُرْعَةُ ، عَتَقَ ثُلُقُه ، وبَقِي ثُلُنُه ، وبَقِي ثُلُنُه ، والعَبْدُ الآخَرُ

⁽۱۳) في م : و مثل ۽ .

⁽١٤) في م : ﴿ أَعْتَقَ ﴾ .

⁽١٥ – ١٥) سقط من : م .

لِلْوَرَثَةِ . ولو كان العَبْدُمَوْ هُوبًا لإِنْسانٍ ، كان له من العَبْدِوكَسْبِه مثلُ ما لِلْعَبْدِ من كَسْبِه ونَفْسِه ، في هذه المَسائِل كلِّها .

فصل: وإن أعْتَقَ عَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَي (١٦) القِيمَةِ ، بِكَلِمةٍ واحِدَةٍ ، ولا مالَ له غيرُهما ، فماتَ أَحَدُهُما ، أُقْرِعَ بين الحَيِّ والمَيِّتِ ، فإن وَقَعَتْ على المَيِّتِ فالحَيُّ ورقِيقٌ ، وتَبَيَّنَ أَنَّ المَيِّتَ نِصْفُه حُرَّ ؛ لأنَّ مع الوَرَثَةِ مِثْلَى نِصْفِه ، وإن وَقَعَتْ على الحَيِّ وَقِيقٌ ، وَلا يُحْسَبُ المَيِّتُ على الوَرثةِ ؛ لأنَّه لم يَصِلْ إليهم .

٤١/٦ ظ

فصل: رَجُلٌ أَعْتَى عَبْدًا ، لا مالَ له سِواه ، قِيمتُه عَشرة ، فماتَ / قبلَ سَيَّدِه ، وَحَلَّفَ عِشْرِينَ ، فهي لِسَيِّده بالوَلاءِ ، و تَبَيَّنَ أَنَّه ماتَ حُرًّا ، و كذلك إِن حَلَفَ أَرْبَعِينَ وَبِنتًا . وإِن حَلَفَ عَشرَة ، عَتَى منه شية ، وله من كَسْبِه شية ، ولِسيِّدِه شيْئانِ ، وقد حَصلَ في يدِ سيِّدِه عَشرَة تَعْدِلُ شَيْعُنِ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ بِصْفَه حُرِّ ، وباقِيَهُ (١٧١ رَقِيق ، والعَشرَةُ يَسْتَجِقُها السّيِّدِه عَشرَة تَعْدِلُ شَيْعُنِ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ بِصْفَه بالوَلاءِ . فإن حَلَف العَبْدُ النَّا ، فله من رَقَبَيه شية ، ومن كَسْبِه شيء ، يكونُ لأبيه بالهيرَاثِ ، ولِسيِّدِه شَيْعانِ ، والعَشرَةُ على ثَلَاثَة ، لِلا بْنِ ثُلْتُها ، ولِلسيِّدِ ثُلْقَاها ، وتَبَيَّنَ أَنَّه عَتَى من العَبْدِ فَلْنَه . وان حَلَف العَبْدِ مُلْتُه ، ولِلسيِّدِ شَيْعانِ ، فصارَتِ العَشرَةُ على حَمْسَةٍ ، ولِلسَيِّدِ شَيْعانِ ، فصارَتِ العَشرَةُ على حَمْسَةٍ ، خُرًّا . وإن خَلَف العَبْدُ عِشْرِينَ وابْنَا ، فله من كَسْبِه شَيْعانِ ، يكُونان لإينه ، ولِسيِّدِه شَيْعانِ ، عُولَان لإينه ، ولم مَنْ أَنَّه عَتَقَى منه نِصْفُه . وأَن الْ مَنْ الْنَه نِصْفَقُ ، و مَرَقَهُ السَيِّدُ السَيِّد مَلَكَ والسَيِّدِ مَلْكَ السَيِّد مَلْكَ السَيِّدُ مَنْ مِنْ مِنْ مَنْ مَنْ مَنْ مَا وَمَلَكَ السَيِّدُ أَبِيهَ الْ المُحُلُّ فَوْرِثَهُ ، وإن لم يكن أَن عَشْرِينَ ، ولم يَرْفُهُ مَنَدًا الابْنُ عِشْرِينَ ، ولم يُخَلِّ وَلاَقُ ، ولم مَرْفُهُ مَنَدُ أَبِيه مِن مَن أَى مَلْكَ السَيِّدُ أَبِيه مِن الْحَالِك الحُكُمُ لَو مَلَكَ السَيِّدُ عَشْرِينَ ، ولم يُؤْفُ هُ هذا الابْنُ عِشْرِينَ ، ولم يُرفُقُ المَاكَ السَيِّدُ عَشْرِينَ ، ولم يُؤْفُ هما الله المُنْ عَشْرِينَ ، ولم يُوفُهُ هما اللهُ عَلْمُ عَشْرِينَ ، ولم يُؤْفُهُ أَلَا مَلْكَ السَيْدُ أَبِي مَنْ مَنْ المَاكَ المُحْرَفِ السَلْكَ السَدَا اللهُ مَنْ المَالَ المُنْ الْمَالَكُ السَدِينَ مَا اللهُ مُنْ مَنْ المُ

⁽١٦) في ا ﴿ مُنسَاوِي ﴾ .

⁽۱۷) في م : و ونصفه ، .

كانت . وإن لم يَمْلِكُ عِشْرِينَ ، لم يَنْجَرَّ وَلَاءُ الآبِنِ إليه ؛ لأنَّ أَبَاهُ لم يَمْتِقْ ، وإن عَتَقَ بعضه ، جَرَّ من وَلَاءِ الْبِنهِ بِقَدْرِه ، فلو حَلَّفَ الآبُنُ عَشْرَةً ، ومَلكَ السَيِّدُ خَمْسةً ، فإنَّك تقول : عَتَقَ من العَبْدِ شَيءٌ ، ويجُرُّ من وَلاءِ أبيه مثلَ ذلك ، ويَحْصلُ (١٨) له من مِيرَ الله شيءٌ مع خَمْسَتِه ، وهما يَعْدلانِ شَيْفَيْنِ ، وباقِي العَشرَة لمَوْلَى أُمِّهِ ، فيُقْسَمُ بين السَيِّدِ ومَوْلَى الْأُمِّ نِصْفَهُ ، وحَصلَ لِلسَيِّدِ خُمْسُه من ومَوْلَى الْأُمِّ نِصْفَيْنِ ، وتَبَيَّنَ أَنَّه قد عَتَقَ من العَبْدِ نِصْفَه ، وحَصلَ لِلسَيِّدِ خُمْسُه من مِيرَاثِ البَنه ، وكانت له خَمْسة ، وذلك مِثْلا ما عَتَقَ من العَبْدِ . فإن ماتَ الآبُنُ في حَياةِ مِيرَاثِ النِه ، وكانت له خَمْسة ، وذلك مِثْلا ما عَتَقَ من العَبْدِ . فإن ماتَ الآبُنُ في حَياةِ أبيه / قبلَ مَوْتِ سَيِّدِه ، وخَلَّفَ مالًا ، وحَكَمْنا بِعِتْقِ الأَبِ أَو عِتْقِ بَعْضِه ، وَرِثَ مالَ أبيه / قبلَ مَوْتِ سَيِّدِه ، وخَلَّفَ مالًا ، وحَكَمْنا بِعِتْقِ الأَبِ أو عِتْقِ بَعْضِه ، وَرِثَ مالَ الْبِينَ اللهُ وَيَقَ الْأَبِ أو عِتْقِ بَعْضِه ، وَرِثَ مالَ الْبَعْنَ اللهُ وَيَقَ الْأَبِ أَو عِنْ مَا لَا عَضْهُ حُرًّا ، أو بِقَدْرِ ما فيه من الحُرِّيَّة إن كان بعضُه حُرًّا ، و لم يَرِثْ سَيِّدُه منه شَيْئًا . وفي هذه المَسائِل خِلَافٌ تَرَكْتُ ذِكْرَهُ كَرَاهِةَ التَطُويل .

۶۲/٦ و

فصل : فالمُحاباةِ ف المَرض ، وهي أن يُعَاوِضَ بمالِه ، ويَسْمَعَ لمن عاوَضَه بِبَعْضِ عَوضِه ، وهي على أقسام ، أحدها ، المُحاباة في البَيْعِ والشُّرَاءِ ، ولا يَمْنَعُ ذلك صِحَة العَقْدِ ، في قولِ الجُمْهُورِ . وقال أهل الظاهِرِ : العَقْدُ باطِلٌ . ولَنا ، عُمُومُ قولِ الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ ٱلبَيْعَ ﴾ (٢٠٠ ولأنَّه تَصرُّ فَ صَدَرَ من أهْلِه في مَحله ، فصت عَنْ المَريض . فلو باع في مَرضِه عَبْدًا لا يَمْلِكُ غيرَه ، قِيمَتُه فَلا ثُونَ بِعَشرَةٍ ، فقد حابى المُشْتَرِى بِثُلْتُي مالِه ، وليس له المُحَاباة بأكثر من الثُلثِ ، فإن أجاز الوَرثة ذلك خير البَيْعُ ، وإن لم يُجِيرُوا فاختارَ المُشْتَرِى فَسْخَ البَيْعِ فله ذلك ؛ لأنَّ الصَّفْقة تَبَعَّضَتُ لَزِمَ البَيْعُ ، وإن الْحَتارَ إمْضاءَ البَيْعِ ، فالصَّحِيحُ عندى أنَّه يَأْخُذُ نِصْفَ المَبِيعِ بِنِصْفِ عليه ، وإن اختارَ إمْضاءَ البَيْعِ ، فالصَّحِيحُ عندى أنَّه يَأْخُذُ نِصْفَ المَبِيعِ بِنِصْفِ عليه ، وإن اختارَ إمْضاءَ البَيْعِ ، فالصَّحِيحُ عندى أنَّه يَأْخُذُ نِصْفَ المَبِيعِ بِنصْفِ الشَّمَنِ ، ويُفْسَخُ البَيْعُ في الباقِي . وهذا أحَدُ الوَجْهَيْنِ لأَصْحابِ الشافِعِيّ . والوَجْهُ الثَانَى أنَّهُ يَأْخُذُ ثُلُكَى المَبِيعِ بالشَّمَنِ كله . وإلى هذا أشارَ القاضى في نحوِ هذه المَسْأَلَةِ ؛ الثانى أنَّه يَأْخُذُ ثُلُكَى المَبِيعِ بالشَّمَنِ كله . وإلى هذا أشارَ القاضى في نحوِ هذه المَسْأَلَة ؛

⁽۱۸)ف۱: د ویجعل ، .

⁽١٩) في الأصل: ﴿ أَبِيهِ ﴾ .

⁽٢٠) سورة البقرة ٢٧٥ .

لأنَّه يَسْتَحِقُّ الثُّلُثَ بالمُحاباةِ ، والثُّلُثَ الآخَرَ بالنَّمَنِ . وقال أهلُ العِرَاقِ : يُقال له : إِن شِعْتَ أَدَّيْتَ عَشَرَةً أُخْرَى وأَخَذْتَ المبيعَ ، وإِن شِعْتَ فَسَخْتَ ولا شيءَلك . وعند مَالِكٍ : له أَن يَفْسَخَ ويَأْخُذَ ثُلُثَ المَبِيعِ بِالمُحابَاةِ ، ويُسَمِّيه أَصْحابُه خُلْعَ الثُّلُثِ . ولَنا ، أَنَّ فيما ذَكُرْناهُ مُقَابَلَةَ بَعْضِ المَبِيعِ بِقِسْطِه من الثَّمنِ عندَ تَعَذُّرِ أَخْذِ جَمِيعِه بَجَمِيعِه ، فصَحَّ ذلك ، كَالُو اشْتَرَى سِلْعَتَيْنِ بِثَمَن ، فَانْفَسَخَ البَّيْعُ فِي إِحْدَاهما لِعَيْب أو غيره ، أو كما لو اشْتَرَى شِقْصًا وسَيْفًا ، فأخَذَ الشَّفِيعُ الشُّقْصَ ، أو كالشُّفَعاءِ يأخُذُ كُلُّ واحدٍ منهم جُزْءًا من المَبِيع بقِسْطِه ، أو كالو اشْتَرَى قَفِيزًا يُسَاوِي ثَلَاثِينَ ، بِقَفِيزٍ قِيمَتُه عَشرَةً / . وأما الوَجْهُ الذي اخْتارَه القاضي فلا يَصِحُّ ؛ لأنَّه أَوْجَبَ له المَبيعَ **الاع ظ** بِثَمَنِ ، فَيَأْخُذُ بعضَه بالثَّمَنِ كلِّه ، فلا يَصِحُّ ، كما لو قال : بِعْتُكَ هذا بمائةٍ . فقال : قَبِلْتُ نِصْفَه بها . ولأنَّه إذا فَسَخَ البَيْعَ في بَعْضِه ، وَجَبَ أَن يَفسَخَه في قَدْرِه من ثَمَنِه ، ولا يجوزُ فَسْخُ البَّيْعِ فيه مع بَقَاءِ ثَمَنِه ، كالا يجوزُ فَسخ البَيْعِ فِي الجَمِيعِ مع بَقَاءِ ثَمَنِه . وأما قَوْلُ(٢١) أهلِ العِرَاقِ ، فإنَّ فيه إجْبارَ الوَرَثَةِ على المُعَاوَضةِ على غيرِ (٢٢) الوَجْهِ الذي عاوَضَ مُوَرِّثُهُم (٢٣) ، وإذا فَسَخَ البَيْعَ ، لم يَسْتَحِقُّ شَيْعًا ؛ لأن الوَصِيَّةَ إنَّما حَصَلَتْ في ضِمْنِ البَيْعِ ، فإذا بَطَلَ البَيْعُ زالتِ الوَصِيَّةُ ، كما لو وَصَّى لِرَجُل بعَيْنِه أن يَحُجُّ عنه بمائة ، وأَجْرُ مِثْلِه خَمْسُونَ ، فطَلَبَ الخَمْسِينَ (٢١) الفاضِلَةَ بدون الحَجِّ . وإن اشْتَرَى عَبْدًا يُساوِى عَشْرَةً بِثَلَاثِينَ ، فإنَّه يَأْخُذُ نِصِفَه بِنِصْفِ الثَّمنِ . وإن باعَ العَبْدَ الذي يُسَاوِي ثَلَاثِينَ بِخُمْسَةَ عَشَرَ ، جازَ البَيْعُ (٢٠) في ثُلُثَيْهِ (٢٦) بِثُلُثِي الثّمن . وعلى قولِ القاضِي ، لِلْمُشْتَرِي خَمْسَةُ أُسْدَاسِه بِكُلِّ الثمنِ ، وطَرِيقُ هذا أَن تَنْسُبَ

299

⁽۲۱) سقط من : م .

⁽٢٢) في الأصل ، م زيادة : ﴿ هذا ﴾ .

⁽٢٣) في الأصل ، ا : ﴿ موروثهم) .

⁽٢٤) في ازيادة : (الزائدة) .

⁽٢٥) في م : ﴿ والبيع ﴾ .

⁽٢٦) في م : و ثلثه) .

النَّمْنَ وثُلُثُ المَبِيعِ إلى قِيمَتِه ، فيَصِعَّ البَيْعُ في مِقْدارِ (٢٧) تلك النَّسْبةِ ، وهو خَمْسَةُ اسْداسِه . وعلى الوَجْهِ الأوَّل ، يَسْقُطُ النّمنُ مِن قِيمَةِ المَبِيعِ ، ويُنْسَبُ النَّلُثُ إلى الباقِي ، فيَصِعُّ البَيْعُ في قَدْرِ تلك النِّسْبَةِ ، وهو ثُلُثاه بِثُلْثِي الثمنِ. فإن خَلَّف البائعُ عَشرَةً أَخْرَى ، فعلى الوَجْهِ الأوَّل ، يَصِعُّ البَيْعُ في ثَمَانِية أَنْساعِه بِثَمَانِية أَنْساعِ النَّمنِ ، وعلى الوَجْهِ الثانى ، يَأْخُذُ المُسْتَرِى نِصْفَه وأَرْبَعة أَنْساعِه بِجَمِيعِ النَّمنِ ، ويرُدُّ نِصْفَ الوَجْهِ الثانى ، يَأْخُذُ المُسْتَرِى نِصْفَه وأَرْبَعة أَنْساعِه بِجَمِيعِ النَّمنِ ، ويرُدُّ نِصْفَ الوَجْهِ الثانى ، يَأْخُذُ المُسْتَرِى نِصْفَه وأَرْبَعة أَنْساعِه بِجَمِيعِ النَّمنِ ، ويرُدُّ نِصْفَ تُسْعِه . وإن باعَ قَفِيزَ حِنْطة يُسَاوِى ثَلَاثِينَ ، بقفِيزٍ يُساوِى عَشرَة ، أو بقفِيزٍ يُساوِى عَشرَة عَشرَ ، تَعَيَّنَ الوَجْهُ الذى اخْتُرْناهُ في قولِ القاضى ومَنْ وَافَقَه ؛ لأنَّ المُساواة خَمْسَةَ عَشرَ ، تَعَيَّنَ الوَجْهُ الذى اخْتُرْناهُ في قولِ القاضى ومَنْ وَافَقه ؛ لأنَّ المُساواة هِمُنْ الشَّرُ طَّى صَحَّةِ البَيْعِ ، ولا تَحْصُلُ بغيرِ هذا الوَجْهِ ، وطَرِيقُ حِسَابِها بالجَبْرِ فيما إذَا باعَه بما يُساوِى ثُلُثُ شيء ، ولا تَحْصُلُ بغيرِ هذا الوَجْهِ ، وطَرِيقُ حِسَابِها بالجَبْرِ فيما الأَدُونِ ، وقِيمَتُه ثُلُثُ شيء ، أن نقولَ : يجوزُ البَيْعُ في شيء من الأَرْفَع بشيء من الأَرْفَع بشيء من الأَرْفَع بشيء ، فإذا باعَه بما يُساوِى ثُلُثُ شيء ، ونتك شيء ، أن نقولَ : يجوزُ البَيْعُ في شيء من الأَرْفَع بشيء ، فإذا المَّذَنِ ، وقِيمَتُه ثُلُثُ شيء ، يَعْدِلُ مِثْلِي المُحاباةِ ، وذلك شيءٌ وثُلُثُ شيء ، فإذا بيقي مَا لَالشيء نِصْفُ القَفِيز .

٦/٦٤ و

فصل : القسم الثانى ، المُحاباةُ فى التَّزْوِيجِ ؛ إذا تَزَوَّجَ فى مَرَضِه امْرَأةً ، صَدَاقُ مِثْلِها خَمْسةٌ ، فأصْدَقَها عَشرَةً لا يَمْلِكُ سِوَاها ، ثم مات ، فإن وَرِثَتْه بَطَلَتِ المُحاباةُ ، إلَّا أن يُجِيزَها سائِرُ الوَرثةِ ، وإن لم تَرِثْه لِكُوْنِها مُخَالِفةً له فى الدِّينِ أو غيرِ ذلك ، فلهامَهُرُهاو ثُلُثُ ما حَابَاها به . وإن ماتَتْ قبلَه ، فوَرِثُهاو لم تُخلِف مالاسوى ما أصْدَقَها ، دَخلَها الدَّوْرُ ، فتصِحُ المُحاباةُ فى شيء ، فيكون لها (٢١) خَمْسةً ما أصْدَقَها ، دَخلَها الدَّوْرُ ، فتصِحُ المُحاباةُ فى شيء ، فيكون لها (٢١) خَمْسةً

⁽۲۷)فم: د قدر ، .

⁽٢٨) في الأصل ، أ : و ألقها ، .

⁽٢٩) في الأصل: ويبقى ، .

⁽۳۰) في ا ، م : (جبر به) .

⁽۳۱) فيم : د له ، .

بالصَّدَاقِ ، وشيءٌ بالمُحاباةِ ، ويَنْقَى لِوَرَثةِ الزَّوْجِ خَمْسَةُ الأَّشْيَاءِ ، ثم رَجَعَ إليهم بالمِيرَاثِ نِصْفُ مالِها ، وهو اثْنانِ ونِصْفٌ ونِصْفُ شيء ، صارَ لهم سَبْعةٌ ونِصْفُ إلَّا نِصْفَ شيءٍ يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ، اجْبُرْ وقَابِلْ ، يَخْرُجِ الشيءُ ثَلَاثَةٌ (٣١) ، فكان لها ثَمانِيةٌ ، رَجَعَ إِلَى وَرَثَةِ الزُّوْجِ نِصْفُها أَرْبَعَةً ، صارَ لهم سِتَّةً ، ولِوَرَثَتِها أَرْبَعَةً . فإن تَرَكَ الزُّوْجُ خَمْسةً أُخْرَى ،قلتَ : يَيْقَى مع وَرَثةِ الزَّوْجِ اثْنَا عَشَرَ ونِصْفٌ إِلَّا نِصْفَ شيءِ (٣٣) يَعْدِلُ شَيْئَين ، فالشيءُ خَمْسة ، فجازَتْ لهاالمُحاباةُ جَمِيعُها ، ورَجَعَ جَمِيعُ ماحابَاها به إلى وَرَثَةِ الزُّوْجِ ، ويَقِيَ (٢٠) لِوَرَثَتِها صَدَاقُ مِثْلِها . وإن كان لِلْمَرْأَةِ خَمْسةٌ ، و لم يكُنْ لِلزُّوْجِ شِيءٌ ، قلتَ : يَبْقَى مع وَرَثَةِ الزُّوْجِ عَشْرَةٌ إِلَّا نِصْفَ شيءٍ ، يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ، فالشيءُ أَرْبَعةٌ ، فيكونُ لها بالصَّدَاقِ تِسْعةٌ مع خُمْسِها أَرْبَعة عَشَرَ ، رَجَعَ إلى وَرَثَةِ الزُّوْجِ نِصْفُها مع الدِّينارِ الذي بَقِيَ لهم ، صارَ لهم ثَمانِيةٌ ولِوَرَثَتِها سَبْعةٌ . وإن كَانْ^{(٣٥}) عليها دَيْنٌ ثَلَاثَةٌ ، قلتَ : يَيْقَى مع وَرَثَةِ الزَّوْجِ سِتِّةٌ إِلَّا نِصْفَ شيءِ ، يَعْدِلُ شَيْغَيْنِ ، فالشيءُ دِينَارانِ وخُمْسانِ . والبابُ في هذا أن نَنْظُرَ ما يَبْقَى في يَدِ وَرَثَةِ الزُّوجِ ، فَخُمْسَاهُ هُو الشيءُ الذي صَحَّتِ المُحاباةُ فيه ؛ وذلك لأنَّه بعد الجَبْر يَعْدِلُ شَيْفَيْنِ ونِصْفًا / ، والشيءُ هو نُحمْسَا شَيْفَيْنِ ونِصْفٍ ، وإن شِئْتَ أَسْقَطْتَ خَمْسَةً ، وأَخَذْتَ نِصْفَ مَا تَبَقَّى (٣٦) .

فصل: القسم الثالث، أن يُخَالِعَها في مَرضِها بأكثر من مَهْرِها، فمذهبُ أحمد أَنَّ لِوَرَثَتِها أَن لا يُعْطُوه أَكْثَرَ من مِيرَ الله منها ، فيكونُ له الأقَلُّ من العِوَضِ أو مِيرَ الله منها . وبهذا قال أبو حنيفةَ إن خالَعَها بعد دُنحُولِه بها ، وماتتْ^(٣٧) قبل انْقِضاءِعِدَّتِها ؛ لأنَّها

٢/٦٤ ظ

⁽٣٢) في الأصل ، ١ : و ثلثه ، . (٣٣) سقط من : ١ .

⁽٣٤) في ا: ١ ويبقى ١٠٠٠

⁽٣٥) سقط من : م .

⁽۳۹) في ا : د يقي ١ .

⁽٣٧) في م : ﴿ وَمَاتَ ﴾ .

مُتَّهَمَةٌ فِي أَنهَا قَصَدَتْ إيصَالَ أَكْثَرَ من مِيرَاثِه إليه . وعندمالِكِ : إن زادَ على مَهْرِ المِثْلِ ، فَالزِّيَادَةُ مَرْدُودَةٌ . وعن مالِكٍ ، أَنَّ نُحلْعَ المَريضَةِ باطِلٌ . وقال الشافِعِيُّ : الزِّيادةُ على مَهْرِ المِثْلِمُحاباةً تُعْتَبَرُ من التُّلُثِ. وقال أبو حنيفةَ : إن خَالَعَها قبلَ دُخُولِه بها، أو ماتَ بعدَ انْقِضاءعِدَّتِها ، فالعِوَضُ من الثُّلُثِ ، ومِثَالُ ذلك : امْرَأَةً اخْتَلَعَتْ من زَوْجها بِئَلاثِينَ ، لا مَالَ لِمَا سِوَاهَا ، وَصَدَاقُ مِثْلِهَا اثْنَا عَشَرَ ، فله خَمْسَةَ عَشَرَ ، سُواءٌ قُلُّ صَدَاقُها أو كَثُمَرَ ؛ لأَنُّهَا قَدْرُ مِيرَاثِه . وعند الشافِعِيِّ : له ثَمانِيَةَ عَشَرَ ، اثْنَا عَشَرَ لأَنَّها قَدْرُ صَدَاقِها ، وثُلُثُ باقِي المالِ بالمُحاباةِ وهو سِتَّةٌ . وإن كان صَدَاقُها سِتَّةً ، فله(٣٨) أَرْ بَعةَ عَشَرَ ؛ لأَنَّ ثُلُثَ الباقِي ثمانِيةٌ . مَريضٌ تَزَوَّ جَامْرَ أَةً على مائةٍ لا يَمْلِكُ غيرَها ، ومَهْرُ مِثْلِها عَشَرَةٌ ، ثم مَرضَتْ ، فاخْتَلَعَتْ منه بالمائةِ ، ولامالَ لها سِوَاها ، فلها مَهْرُ مِثْلِها ، ولها شيءٌ بالمُحاباةِ ، والباقِي له ، ثم رَجَعَ (٣٩) إليه نِصْفُ مالِها بالمُحاباةِ ، وهو خَمْسةٌ ونِصْفُ شيءِ ، فصارَ مع وَرَثَتِه خَمْسةٌ وتِسْعُونَ إِلَّا نِصْفَ شيءِ ، يَعْدِلُ شَيْئَيْن ، فَبَعْدَ الجَبْرِ يَخْرُجُ الشيءُ ثَمَانِيَةً وَثَلَاثِينَ ، فقد صَحَّ لها بالصَّدَاقِ والمُحاباةِ ثمانِيةٌ وأرْبَعُونَ ، وبَقِيَ (٢٠) مع وَرَثَتِه اثْنَانِ وخَمْسُونَ ، ورجَع إليهم بالخلْع ِ أَرْبَعةٌ وعِشْرُونَ ، فصارَ معهم سِتَّةٌ وسَنْبُعُونَ ، وبَقِيَ لِلْمَرْأَةِ أَرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ . وعند الشافِعِيِّ ، يَرْجِعُ إليهم صَدَاقُ المِثْلِ وثُلُثُ شيءِ بالمُحاباةِ ، فصار بأَيْدِيهِم مائةً إِلَّا ثُلُثَيْ شيءِ ، يَعْدِلُ شَيْئَيْن ، فالشيءُ ثَلَاثَةً أَثْمَانِها ، وهو سَبْعَةً وثَلَاثُونَ ونِصْفٌ ، فصارَ لهاذلك ومَهْرُ المِثْل ، رَجَعَ إليه/مَهْرُ الْمِثْلُ وثُلُثُ الباقِي اثْنَاعَشَرَ ونِصْفٌ ، فيَصِير بأَيْدِي وَرَثَتِه خَمْسةٌ وسَبْعُونَ ، وهو مِثْلًا مُحابَاتِها . وعند أبي حنيفةَ ، يَرْجِعُ إليهم (١ كُلُثُ العُشْر ٢٠) وثُلُثُ الشيء ، فصارَ معهم ثَلَاثَةٌ وتِسْعُونَ وتُلُثُّ إِلَّا تُلُثَّى شيءٍ ، فالشيءُ ثَلَاثَةُ أَثْمانِها ، وهو خَمْسَةٌ

٦/٤٤ و

⁽٣٨)في ا : ﴿ فَلَهَا ﴾ .

⁽٣٩) في ا : (يرجع) .

⁽٤٠) في ا : (ويبقى) .

⁽٤١ – ٤١) في ا : ﴿ العشرة ﴾ .

وثَلَاثُونَ مع العَشرَةِ ، صارَ لها حَمْسةٌ وأَرْبَعُونَ ، رَجَعَ إلى الزَّوْجِ ثُلُثُها ، صارَ لِوَرَثِتِها فَلَاثُونَ ولِوَرَثَتِه سَبْعُونَ ، هذا إذا ماتَتْ بعدَ انقضاء عِدَّتِها . وإن تَرَكَتِ المَرْأَةُ مائةً أخرى ، فعلى قَوْلِنا يَنْقَى مع وَرَقَةِ الزَّوْجِ مائةٌ وحَمْسَةٌ وأَرْبَعُونَ إِلَّا نِصْفَ شيء ، يَعْدِلُ شيئَيْنِ ، فالشيءُ نحمْسا ذلك ، وهو ثمانِيةٌ وحَمْسُونَ ، وهو الذي صحَّتِ المُحاباةُ فيه ، فلها ذلك وعَشرَةٌ بالمِثْلِ ، صارَ لها مائةٌ وثمانِيةٌ وسِتُونَ ، رَجَعَ إلى الزَّوْجِ نِصْفُها أَرْبَعةٌ وثَمانُونَ ، وكان الباقِي معه اثنانِ وثَلَاثُونَ ، صارَ له مائةٌ وسِتَةَ عَشرَ ، ولورَثَتِها أَرْبَعةٌ وثَمانونَ (٢٤٠) .

فصل: في الهِبَةِ ؛ رَجُلٌ وَهَبَ أَخَاهُ مائةً لا يَمْلِكُ غيرَها ، فقَبضَها ، ثم مات ، وَحَلَفَ بِنْتًا ، فقد صَحَّتِ الهِبَةُ في شيء ، والباقِي لِلْواهِبِ ، ورَجَعَ إليه بالمِيرَاثِ نِصْفُ الشيءِ الذي جازَتِ الهِبَةُ فيه ، صارَ معه مائةٌ (٢٠) إلَّا نِصْفُ شيء يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ، فِالشيءُ نُحمْسَا ذلك أَرْبَعُونَ ، رَجَعَ إلى الواهِبِ نِصْفُها عِشْرُونَ ، صارَ معه فالشيء نُحمْسَا ذلك أَرْبَعُونَ ، رَجَعَ إلى الواهِبِ نِصْفُها عِشْرُونَ ، صارَ معه مَائون (٢٠٠) ، وبقِي لورَثِةِ أخِي الواهِبِ عِشْرُونَ . وطَرِيقُها بالبابِ (٢٠٠) أن تَأْخَذَ مَانُون (٢٠٠) ، وبقِي لورثِةِ أخِي الواهِبِ عِشْرُونَ . وطَرِيقُها بالبابِ (٢٠٠) أن تَأْخَذَ عَلَيْهِ اللهِ اللهُ الله

٤٤/٦ ظ

⁽٤٢) في م : ﴿ وَثَلَاثُونَ ﴾ .

⁽٤٣) في ازيادة : (ونصف ١ .

⁽٤٤) في م : ﴿ ثَلَاثُونَ ﴾ .

⁽٤٥) كذا بالنسخ ، وهو يعنى بابها في الحساب .

⁽٤٦) في الأصل ، ١: ﴿ بينهما ﴾ .

منها سَهْمًا (المَّبَقِى ثَمانية ، فهى المال ، ونحذِ التُّلُثَ ثلاثة ، وأسْقِط منهما سَهْمًا الله يَنْقَى سِتَة لِلْواهِب ، وهى مِثْلا يَنْقَى سَهْمانِ ، فهى التى تَبْقَى لِوَرَثِةِ المَوْهُوبِ له ، ويَنْقَى سِتَة لِلْواهِب ، وهى مِثْلا ما جازَتِ الهِبَةُ فيه . وإن خَلَفَ امْرَأةً وبِنْتًا ، فمَسْأَلَتُها من ثَمَانِية ، تَضْرِبُها فى ثَلاثِة تكونُ أَرْبَعةً وعِشْرِينَ تُسْقِطُ منها الثَّلاثَة التى وَرِثَها الواهِب ، يَنْقَى أَحَدُ وعِشْرُونَ ، تكونُ أَرْبَعةً وعِشْرُونَ ، وهى ثَمانِية ، تُلْقِى منها الثَّلاثة ، يَنْقَى فهى المال ، وتَأْخُذُ ثُلُثَ الأَرْبَعةِ والعِشْرِينَ ، وهى ثَمانِية ، تُلْقِى منها الثَّلاثة ، يَنْقَى خَمْسة ، فهى الباقِيةُ لِوَرَثَةِ المَوْهُوبِ له ، والباقِي لِلْواهِب ، فتَقْسِمُ المائة على هذه السِّهَام .

فصل: فإن وَهَبَ مَرِيضٌ مَرِيضًا مائةً ، لا يَمْلِكُ سِوَاها ، فه عادَ المَوْهُوبُ له فو هَبَها للأُولِ ، ولا يَمْلِكُ سِوَاها ، فبالبابِ نَضْرِبُ ثَلَاثةً في ثَلاثةٍ ، ونُسْقِطُ منها سَهْمًا ، يَئْقَى ثَمانِيةٌ ، فَاقْسِم المائة عليها لكلِّ سَهْمَين (١٩٠) حَمْسَةٌ وعِشْرُونَ ، ثم نحذُ ثُلِثَها ثَلاثةً ، أَسْقِطُ منها سَهْمًا ، يَئْقَى سَهْمانِ ، فهو لِلْمَوْهُوبِ الأَوَّلِ ، وذلك هو اللهَّهُ أَلَاثةً ، أَسْقِطْ منها سَهْمًا ، يَئْقَى سَهْمانِ ، فهو لِلْمَوْهُوبِ الأَوَّلِ ، وذلك هو الرُّبْعُ . وبِالجَبْرِ قد صَحَّتِ الهِبَةُ في شيءٍ ، ثم صَحَّتِ الهِبَةُ الثانِيةُ في ثُلَيْه ، بَقِى اللهَوْهُوبِ الأَوَّلِ ثُلْثَاشيءِ وللواهِبِ مائة إلَّا ثُلْثَى شيءٍ ، يَعْدِلُ شَيْقَيْنِ ، اجْبُرُ وقَابِلْ ، لِلْمَوْهُوبِ الأَوَّلِ ثُلْثَاشيءَ وللواهِبِ مائة إلَّا ثُلْثَى شيءٍ ، يَعْدِلُ شَيْقَيْنِ ، اجْبُرُ وقَابِلْ ، يَخْرُجِ الشيءُ سَبْعَةً وثَلَاثِينَ ونِصْفًا ، رَجَعَ إلى الواهِبِ ثُلُثُهَا اثْنَاعَشَرَ ونِصْفٌ ، وبَقَى يَخْرُجِ الشيءُ سَبْعَةً وثَلَاثِينَ ونِصْفًا ، رَجَعَ إلى الواهِبُ مُلْقُانُونَ مَعْ الواهِبِ مُنْ يُقْنَى مع الواهِبِ مُلْقَالِهُ مُوبِ له خَمْسَةٌ وسَبْعُونَ ، فالشيءُ ثَلَاثَةُ أَثْمانِها ، وذلك خَمْسَةٌ وسَبْعُونَ ، مَالشيءُ إلى الواهِبِ ثُلُثُهُ اللهَ عَمْسَةً وسَبْعُونَ ، فالشيء مُ اللهيء عُمْسُونَ .

فصل : فإن وَهَبَ رَجُلٌ رَجُلًا جَارِيَةً ، فَقَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ وَوَطِئْهَا ، ومَهْرُهَا

[.] ع - ٤٧) سقط من : م

⁽٤٨) في ١ ، م : ﴿ سهم ﴾ .

ثُلُثُ قِيمَتِها ، ثم ماتَ الواهِبُ ولا شيء له سواها ، وقِيمَتُها ثَلَاثُونَ ، ومَهْرُها عَشَرَةٌ ، فقد صَحَّتِ الهِبَةُ في شيء ، وسَقَطَ عنه من مَهْرِها ثُلُثُ شيء ، وبَقِي لِلْواهِبِ أَرْبَعُونَ الْاسْيَّا وثُلُكَا يَعْدِلُ شَيْئِنِ ، اجْبُرُ وقَابِلْ ، يَخْرُجِ الشيءُ ، خُمْسُ ذلك وعُشْرُه ، وهو النّا عَشَرَ / وذلك خُمْسَا الجارِيَة . فقد صَحِّتِ الهِبَةُ فيه ، ويَنْقَى لِلْوَاهِبِ ثَلَاثَةُ الْحُماسِها ، وله على المَوْهُوبِ له ثَلاثَةُ أخماسِ مَهْرِها سِتَّةٌ . ولو وَطِئَها أَجْنَبِي النّا عَشَرَ / وذلك على المَوْهُوبِ له ثَلاثَةُ أخماسِ مَهْرِها سِتَّةٌ . ولو وَطِئَها أَجْنَبِي اللّهُ فَكُذلك ، ويكونُ عليه مَهْرُها ، ثَلاثَةُ الْحُماسِ مَهْرِها سِتَّةٌ . ولو وَطِئَها أَجْنَبِي اللّهُ وَلَانَ نُفُوذَ الهِبَةِ فيما زادَ على التُلْكِ مِنها (فَ عَمَاسِه لِلْواهِبِ ، وتُحمْسَاه لِلْمَوْهُوبِ له ، ولا فَطِئَها أَجْنَبِي اللّهُ اللّهُ وهُوبِ له ، ولا أَنْ نُفُوذَ الهِبَةِ فيما زادَ على التُلْكِ مِنها الواهِبُ ، فعليه من عَقْرِهَا بِقَدْرِ ما جازَتِ الهِبَةُ فيه ، فالزّيا لَمْ يَحْصُلُ منه شيءٌ ، لم تَزدِ الهِبَةُ على ثُلُوبُها . وكلّما حَصَلَ منه شيءٌ نَفَذَتِ الهِبَةُ فيه الزِّيادَةِ بَقَدْرِ مُلْقُونَ إلَّا شَيْعًا وثُلُكُانُ ") يَعْدِلُ شَيْعَيْنِ ، فالشيءُ تِسْعَةٌ ، وهو تُحمُّسُ الجارِيَة ، وعُشْرُها وسَبْعَةُ أعشارِها لِوَرَثِةِ الواطِئُ ، وعليهم عَقْرُ الذى وهو تُحمُّسُ الجارِيَة ، وعُشْرُها وسَبْعَةُ أعشارِها لِوَرَثِةِ الواطِئُ ، وعليهم عَقْرُ الذى جازَتِ الهِبَةُ فيه ثُلُكُونَ اللهُ أَنْهُ أَعْمُ الجَارِيَةِ بِقَدْرِها ، صارَ له تُحمُسَاها .

, 20/7

فصل: وإن وَهَبَ مَرِيضٌ رَجُلاً عَبْدا ، لا يَمْلِكُ غيرَه ، فقَتَلَ العَبْدُ الواهِبَ ، قِيلَ لِلْمَوْهُوبِ له: إمَّا أَن تَفْدِيَه ، وإمَّا أَن تُسلَّمه ، فإن اخْتارَ تَسْلِيمَه سَلَّمَه كلَّه ، نِصْفَه بالجِنَاية ، ونصْفَه لا يُتِقاصِ الهِبَةِ فيه ؛ وذلك لأنَّ العَبْدَ كلَّه قدصارَ إلى وَرَثَةِ الواهِبِ ، بالجِنَاية ، ونصْفِه ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الهِبَةَ جازَتْ في نِصْفِه . وإن اخْتَارَ فِذَاءَه ففيه (٥٠ وَايَتانِ ؛ وهو مِثْلا نِصْفِه ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الهِبَةَ جازَتْ في نِصْفِه . وإن اخْتَارَ فِذَاءَه ففيه (٥٠ وَايَتانِ ؛ إحداهما ؛ يَفْدِيه بأقلِّ الأَمْريْنِ من (٥٠ قِيمَةِ نَصِيبِه منه ٥٠ أَو أَرْشِ جِنَايَتِه . والأخرى ، يَفْدِيه بقَدْرِ ذلك من أرْشِ جِنَايَتِه ، بالِغَةُ ما بَلَغَتْ . فإن كانت قِيمَتُه دِيَةً ، فإنَّك تقولُ : صَحَّتِ الهِبَةُ في شيءٍ ، وتَدْفَعُ إليهم نِصْفَ العَبْدِ وقِيمَةَ نَصْفِه ، وذلك يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ،

⁽٤٩) في ١ ، ب ، م : ﴿ منهما ﴾ .

⁽٥٠) سقط من : م .

⁽٥١ – ٥١) في الأصل : ﴿ قيمته ﴾ .

فَتَبَيْنَ أَنَّ الشيءَ نِصْفُ العَبْدِ ، وإن كانت قِيمَتُه دِيَتَيْنِ ، واخْتارَ دَفْعَه ، فإنَّ الهِبَةَ تَجوزُ فَى شيءٍ ، وتَدْفَعُ إليهم نِصْفَه ، يَبْقَى معهم عَبْدٌ إلَّا نِصْفَ شيءٍ ، يَعْدِلُ شَيْئِنِ ، فالشيءُ خُمْسَه ، ويُردُّ إليهم ثَلَاثة أخماسِه ؛ لِائْتِقاصِ الهِبَةِ ، وخُمْسًا من أُجْلِ جِنَايَتِه ، فَيَصِيرُ لهم أَرْبَعة أَخْمَاسِه ، وذلك مِثْلا ما جازَتِ الهِبَة / فيه . وإن اختارَ فِدَاءَه ، فَدَاهُ بِخُمْسَي الدِّيةِ ، ويَبْقَى لهم ثَلاثة أخماسِه وحُمْسَا الدِّيةِ ، وهي بمَنْزِلةٍ خُمْسِ منه ، ويَنْقَى لهم ثَلاثة أخماسِه وحُمْسَا الدِّيةِ ، وقالنا : نَفْدِيه بأَرْشِ جِنَايَتِه . ويَنْقَى له حُمْسَاه . وإن كانت قِيمَتُه نِصْفَ الدِّيَةِ أَوْ أَقَلَّ ، وقُلْنا : نَفْدِيه بأَرْشِ جِنَايَتِه . تَفَدَّتَ الهِبَةُ في جَمِيعِه ؛ لأنَّ أَرْشَها أَكْثَرُ من مِثْلَى قِيمَتِه أَو مِثْلَيْها . وإن كانت قِيمَتُه ثَلَاثة أَخْمَاسِ الدِّيةِ ، فاخْتَارَ فِدَاءَه بالدِّيةِ ، فقد صَحَّتِ الهِبَةُ في شيء ، ويَفْدِيه بشيء وثُلُكْتُه أَخْمَاسُ الدِّيةِ ، وهو مِثْلا ما صَحَّتِ الهِبَةُ فيه . اللهِبَةُ في ثَنَاتِ الهِبَةُ فيه أَنْ لاَثِهَ أَرْباع العَبْدِ ، ويَرْجِعُ إلى الواهِبِ رُبْعُه مائةٌ وخَمْسُونَ ، وثَلَاثة أَرْباع الهَبَةُ فيه . اللهِبَةُ فيه . وذلك قَدْرُ نِصْفِ جَمِيعِ المَالِ بالجِنَايةِ وباقِيه لِانْتِقاصِ الهِبَة ، فقد فيصَرَ الهَبَهُ فيه . وذلك قَدْرُ نِصْفِ جَمِيعِ المَالِ بالجِنَايةِ وباقِيه لِانْتِقاصِ الهِبَة ، فيصيرَ المَورَثِ الهَبَةُ فيه . وإن اخْتَارَ الفِدَة ، فقد لمَورَتُ الهَبَهُ فيه . وإن اخْتَارَ الفِدَة ، فقد للورَبُ المَهْدُ والله مِنْكُ ما جازَتِ الهِبَةُ فيه . وإن اخْتَارَ الفِدَة ، فقد للورَبُ المَهْدُ واللهُ عَنْ وذلك مِنْكُ ما جازَتِ الهِبَةُ فيه . وإن اخْتَارَ الفِدَة أَلَا عَالَتُهُ والْقَلْ ، وإن اخْتَارَ الفِدَاءَ ، فقد للورَبُ وذلك مِنْكُ ما جازَتِ الهِبَةُ فيه . وإن اخْتَارَ الفِدَاءَ ، فقد المُهَدِينَةُ و

فَصِل : مَرِيضٌ أَعْتَقَ عَبْدًا ، لا مالَ له سِوَاه ، قِيمَتُه مائةٌ ، فقطَمَ إصْبَعَ سَيِّدِه خَطأً ، فإنَّه يَعْتِقُ نِصْفُه ، وعليه نِصْفُ قِيمَتِه ، ويَصِير لِلسَّيِّدِ نِصْفُه ونِصْفُ قِيمَتِه ، وذلك مِثْلًا ما عَتَقَ منه ، وأَوْجَبْنا نِصْفُ قِيمَتِه عليه ؛ لأنَّ عليه من أرْشِ جِنَايَتِه بِقَدْرِ ما عَتَقَ منه . وجسابُها أن تقول : عَتَقَ منه شيءٌ ، وعليه شيءٌ لِلسَّيِّدِ ، فصارَ مع السَّيِّدِ عَبْدٌ الْا شَيْعًا ، وشيءٌ يَعْدِلُ شيئًا بِشَيءٍ ، بَقِيَ ما معه من العَبْدِ يَعْدِلُ شيئًا إلا شَيْعًا ، وشيءٌ يَعْدِلُ شيئًا بِشَيءٍ ، بَقِيَ ما معه من العَبْدِ يَعْدِلُ شيئًا

عَلِمْتَ أَنَّهُ يَفْدِى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِه إذا لم يَتْرُكْ شيئًا ، فَزِدْ على ذلك ثَلَاثَةَ أَرْباعِ المائةِ ، يَصِيرُ

ذلك سَبْعةَ أَثْمانِ العَبْدِ ، فَنَفْدِيه (٥٣) بِسَبْعةِ أَثْمانِ الدِّيَةِ .

⁽٥٢) سقط من : م .

⁽٥٣) في م : ﴿ فَقَيْهِ ﴾ .

مثلَ ما عَتَقَ منه . ولو كانت قِيمَةُ العَبْدِ مائتَيْنِ ، عَتَق خُمْسَاه ؛ لأنَّه يَعْتِقُ منه شيءٌ ، وعليه نِصْفُ شيء لِلسَّيِّدِ ، فصار لِلسَّيِّدِ نِصْفُ شيء (وَ) ، وبَقِيّةُ العَبْدِ يَعْدِلُ شَيْعًا وَنِصْفًا ، وهو ثَلَاثةٌ أخماسِه ، والشيءُ الذي عَتَق لفيكونُ بَقِيّةُ العَبْدِ يَعْدِلُ شيئًا ونِصْفًا ، وهو ثَلَاثةٌ أخماسِه ، والشيءُ الذي عَتَق كُله لأنَّه يَلْزُمُه مائةٌ ، وهي مِثْلاه أو خُمْسينَ أو أَقَل ، عَتَق كُله لأنَّه يَلْزُمُه مائةٌ ، وهي مِثْلاه أو أَكْلُ . وإن كانت قِيمَتُه سِتِينَ ، قُلْنا : عَتَق منه شيءٌ ، وعليه شيءٌ وثُلْقًا شيءِ لِلسَّيِّدِ ، وعلى أَكْثُر . وإن كانت / قِيمَتُه سِتِينَ ، قُلْنا : عَتَق منه شيءٌ ، وعليه شيءٌ وثُلُقَا شيءِ لِلسَّيِّدِ ، مع بَقِيَّةِ العَبْدِ ، يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ، فبَقِيّةُ العَبْدِ إِذَّا ثُلُثُ شيء ، فيعْتِقُ منه ثَلَاثةُ أَرْباعِه . وعلى هذا القِيَاسُ إِلّا أَنَّ ما زادَ من (()) العِتْقِ على الثَّلُثِ ، يَنْبَغِي أَن يَقِفَ على أَدَاءِ ما يُقَابِلُه من هذا القِيمَةِ شيئًا ، عَتَق من القِيمَةِ شيئًا ، عَتَق من القِيمَةِ شيئًا ، عَتَق من المَوْقُوفِ بِقَدْرِ ثُلُثِه .

فصل: فإن أعْتَقَ عَبْدَيْنِ، دَفْعةً واحِدةً، قِيمة أَحْدِهِما مائةٌ والآخرِ مائةٌ وخَمْسُونَ، فَجَنَى الأَدْنَى على الأَرْفَعِ جِنَايةً نَقَصَتْه أَلُثَ قِيمَتِه، وأَرْشُها كذلك، فَحَياةِ سَيِّدِهِما، ثم ماتَ، أَقْرَعْنا بين العَبْدَيْنِ، فإن وَقَعَتْ على الجانِي عَتَقَ منه أَرْبَعة في حَياةِ سَيِّدِه خَمْسُه وأرشُ جِنَايَتِه ، وَبَقِيَى لِوَرَثةِ سَيِّدِه خُمْسُه وأرشُ جِنَايَتِه والعَبْدُ الآخر ، وذلك مائةٌ وسِتُونَ، وهو مِشْلا ما عَتَقَ منه . وحِسَابُها أن تقول : عَبْدٌ (١٥) عَتَقَ منه شيءٌ ، وعليه نِصْفُ شيء ؛ لأنَّ جِنَايَته بِقَدْرِ نِصْفِ قِيمَتِه ، بَقِي لِلسَّيدِ نِصْفُ شيء ، وبَقِيّة العَبْدَيْنِ تَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ، فعَلِمْتَ أَنَّ بَقِيَّة العَبْدَيْنِ شيءٌ ونِصْفُ مَنَ المَعْدَى عَتَقَ ، صارَا جَمِيعًا يَعْدِلانِ شَيْئَنِ ونِصْفُ ونِصْفًا ، فإذا أَضَفْتَ إلى ذلك الشيءَ الذي عَتَقَ ، صارَا جَمِيعًا يَعْدِلانِ شَيْئَنِ ونِصْفًا ، فالشيءُ الكامِلُ خُمْسَاهُما ، وذلك أرْبَعة أَخْماسِ أَحَدِهِما . وإن وَقَعَتْ وَنَصْفَا ، فالشيءُ الكَامِلُ خُمْسَاهُما ، وذلك أرْبَعة أَخْماسِ أَحَدِهِما . وإن وَقَعَتْ وَنَالَتُهُ مِنَايَتِه ، يَتَعَلَّقُ بَرَقَبةِ الجَانِي ، فَوَلْكُ تُسْعُ الدِّيَةِ على المَجْنِي عليه ، عَتَقَ ثُلُقُه ، وله ثُلُثُ أَرْشِ جِنَايَتِه ، يَتَعَلَّقُ بَرَقَبةِ الجَانِي ، وذلك تُسْعُ الدِّيةِ ، لأنَّ الجِنَاية على مَن ثُلَثُه حُرَّ تُضْمَنُ بِقَدْرِ ما فيه من الحُرِيّةِ والرِّقَ ، وذلك تُسْعُ الدِّية ، لأنَّ الجِنَاية على مَن ثُلَثُه حُرَّ تُضْمَنُ بِقَدْرِ ما فيه من الحُرِيّةِ والرِّقَ ،

⁽٤٥) في م : ﴿ الشيء ﴾ .

⁽٥٥)ف م : ﴿ فَي ١ .

⁽٥٦) سقط من : الأصل .

٢/٦ ظ

والواجِبُ له من الأرش (٢٠) يَسْتَغْرِقُ قِيمَةَ الجانِي ، فَيَسْتَجَقَّه بها ، ولا يَبْقَى لِسَيِّدِه مالٌ سِوَاهُ فَيَغْتِقُ ثُلُثُهُ ، ويَرِقُ ثُلُثاهُ . وإن أَعْتَقَ عَبْدَيْنِ ، قِيمَةُ أَحَدِهِما خَمْسُونَ ، وقِيمَةُ الآخِرِ / ثَلَاثُونَ ، فَجَنَى الأَدْنَى على الأَرْفَعِ ، فَنَقَصَه حتى صارَتْ قِيمَتُه أَرْبَعِينَ ، الآخَوْ عَنا يَنْهما ، فإن خَرَجَتِ القُرْعَةُ للأَدْنَى ، عَتَقَ منه شيءٌ ، وعليه ثُلُثُ شيءٍ ، فَبَعْدَ الجَبْرِ تَبَيَّنَ أَنَّ العَبْدَيْنِ شَيْعَانِ وثُلُنَان ، فالشيءُ فَلَاثَةُ أَثْمانِهِما ، وقِيمَتُها سَبْعُونَ ، فتَلَاثةُ أَثْمانِها سَبْعةٌ وعِشْرُونَ ورُبُعٌ (٢٠) وهي من الأَدْنَى نِصْفُه وتحمْساه ونِصْفُ سُدُسِ أَثْمانِها سَبْعةٌ وعِشْرُونَ ورُبُعٌ (٢٠) وهي من الأَدْنَى نِصْفُه وتحمْساه ونِصْفُ سُدُسِ عُشْرِه . وإن وَقَعَتْ على الآخرِ ، عَتَقَ ثُلُثُهُ ، وحَقَّه من الجِنَايَة أَكْثُرُ من قِيمَةِ الجانِي ، فَشُرِه . وإن وَقَعَتْ على الآخرِ ، عَتَقَ ثُلُثُهُ ، وحَقَّه من الجِنَايَة أَكْثُرُ من قِيمَةِ الجانِي ، فَيْلُونُ ، فَالله على الله على الله على الله وكُلُّ مَوْضِعِ زادَ العِنْقُ على ثُلُثِ العَبْدَيْنِ من أَجْلِ وُجُوبِ غِيرِه ، إن شَاءَ الله تُعلَى ، وكُلُّ مَوْضِعِ زادَ العِنْقُ على ثُلُثِ العَبْدَيْنِ من أَجْلِ وُجُوبِ غِيرِه ، إن شَاءَ الله تُعلى ، وكُلُّ مَوْضِعِ زادَ العِنْقُ على ثُلُثِ العَبْدَيْنِ من أَجْلِ وُجُوبِ غِيرَه ، إن شَاءَ الله تُعلى ، وكُلُّ مَوْضِعِ زادَ العِنْقُ على ثُلُثِ العَبْدَيْنِ من أَجْلُ وجُوبِ اللهُ أَعْلَمُ . اللهُ أَعْلَمُ .

٩٧٢ – مسألة ؛ قال : (ومَنْ جَاوَزَ الْعَشْرَ سِنِينَ ؛ فَوَصِيَّتُهُ جَائِزَةٌ إِذَا وَافَقَ الْحَقِّ)

هذا المَنْصُوصُ عن أَحمدَ ، فإنَّه قال ، في رِوَايةِ صالِحٍ ، وحَنْبَل : تَجُوزُ وَصِيتُه إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ . قال أَبو بكر : لا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ أَنَّ مَنْ له عَشْرُ سِنِينَ ، تَصِحُّ وَصِيَّتُه ، وما بين السَّبْعِ والعَشْرِ فعلَى رِوَايَتَيْنِ . وَصِيَّتُه ، وما بين السَّبْعِ والعَشْرِ فعلَى رِوَايَتَيْنِ . وقال ابنُ أَبى موسَى : لا تَصِحُّ وَصِيَّةُ الغُلَامِ لدُونِ العُشْرِ ولا الجارِيَةِ (١) ، قولًا واحِدًا ، وما زادَ على العَشْرِ فتصِحُ ، على المَنْصُوصِ . وفيه وَجُهُ آخَرُ ، لا تَصِحُ حتى واحِدًا ، وما زادَ على العَشْرِ فتصِحُ ، على المَنْصُوصِ . وفيه وَجُهُ آخَرُ ، لا تَصِحُ حتى

⁽٥٧) في الأصل: وأرش ه.

 ⁽۸) في حاشية م : و صوابه ستة وعشرون وربع وهي من الأدنى نصفه وربعه وثمنه) . وهو حق .

⁽١) في حاشية الأصل : ﴿ لدون تسع ﴾ .

يَبْلُغَ . وقال القاضي ، وأبو الخَطَّاب : تَصِحُّ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ إِذَا عَقَلَ . ورُوى عن عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّه أجازَ وَصِيَّةَ الصَّبيِّ ، وهو قولُ عمرَ بن عبد العَزيز ، وشُرَيْحٍ ، وعَطاءِ ، والزُّهْرِئُ ، وإياسٍ ، وعبدِ الله بن عُتْبَةَ ، والشَّعْبِيِّ ، والنَّخَعِيِّ ، ومالِكٍ ، وإسحاقَ . قال إسحاقُ : إذا بَلَغَ اثْنَتَى عَشْرَةَ . وحَكَاهُ ابنُ المُنْذِر عن أَحمَدَ . وعن ابنِ عَبَّاسٍ : لا تَصِحُّ وَصِيَّتُه حتى يَبْلُغَ . وبه قال الحَسَنُ ، ومُجاهِدٌ ، وأصْحابُ الرأى . وللشَّافِعِيُّ قَوْلانِ ، كالمَذْهَبَيْنِ . واحْتَجُوا بأنَّه تَبَرُّ عُ بالمالِ ، فلا يَصِحُ من الصَّبِيِّ ، كالهَبَةِ والعِنْق ، ولأنَّه لا يُقْبَلُ إِقْرَارُه ، فلا تَصِحُّ وَصِيَّتُه ، كالطُّفْل . ولَنا ، ما/رُويَ ، أَنَّ صَبَيًّا من غَسَّانَ ، له عَشْرُ سِنِينَ ، أَوْصَى لأَخْوالِ له ، فرُفِعَ ذلك , ٤٧/٦ إلى عمرَ بن الخَطَّاب ، رَضِيَى اللهُ عنه ، فأجازَ وَصِيَّتُه . رَوَاهُ سَعِيدٌ . ورَوَى مالِكٌ ، ف (مُوَطَّاهِ ٥ (٢) عن عبدِ الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، أنَّ عَمْرَو بن سُلَيْم أخْبَرَه ، أنَّه قِيل لِعمرَ بن الخَطَّابِ : إنَّ هـٰهُنا غُلَامًا يَفَاعًا لم يَحْتَلِمْ ، وَوَرَثَتُه بالشَّامِ ، وهو ذو مالٍ ، وليس له هـ هُمنا إلَّا ابْنَة عَمِّ له ، فقال عمرُ : فَلْيُوص لها . فأُوْصَى لها بمالٍ يقال له بِتُرُجُشَم . قال عَمْرُو بن سُلَيْم : فَبعْتُ ذلك المال بِثَلاثِينَ أَلْفًا . وابْنةُ عَمِّه التي أَوْصَى لها هي أُمُّ عَمْرِو بن سُلَيْمٍ . قال أبو بكر : وكان الغُلَامُ ابنَ عَشْر أو اثْنَتَي عَشَرَةَ سَنةً . وهذه قِصَّةٌ انْتَشَرَتْ فلم تُنْكُرْ ، ولأنَّه تَصَرُّفٌ تَمَحُّضَ نَفْعًا لِلصَّبِيِّ ، فصَحَّ منه ، كَالْإِسْلام والصَّلَاةِ ، وذلك لأنَّ الوَصِيَّةَ صَدَقَةٌ يَحْصُلُ ثَوَابُها له بعد غِنَاه عن مِلْكِه ومالِه ، فلا يَلْحَقُه ضَرَرٌ في عاجل دُنْيَاه ولا أُخْرَاه ، بخِلَافِ الهِبَةِ والعِتْقِ المُنْجَزِ ، فَإِنَّهُ يُفَوِّتُ مِنْ مَالِهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وإذَارُدَّتْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ ، وهِ لَهُنا لا يَرْجعُ إِلَيْهِ بِالرَّدِّ ، والطُّفُلُ لاعَقْلَ له ، ولا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ ولاعِبَادَاتُه . وقوله : ﴿ إِذَا وَافْقَ الْحَقُّ ﴾ . يعنى

⁽٢) في : باب ما يجوز وصية الصغير ... ، من كتاب الوصية . الموطأ ٧٦٢/٢ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب الوصية للغلام ، من كتاب الوصايا . سنن الدارمي ٤٢٤/٢ مختصرا . والبيهقي ، في : باب ما جاءفي وصية الصغير ، من كتاب الوصايا . السنن الكبرى ٢٨٢/٦ . وعبد الرزاق ، في : باب وصية الغلام ، من كتاب الوصايا . المصنف ٧٨/٩ .

إذا وَصَّى بِوَصِيَّةٍ يَصِحُّ مِثْلُها من البالِغِ (") ، صَحَّتْ منه ، ('ومالا') فلا . قال شُرَيْحٌ ، وعبدُ الله بن عُتْبَةَ ، وهما قاضِيَانِ : مَنْ أَصَابَ الحَقَّ أَجَزْنَا وَصِيَّتُه .

فصل : فأماالطِّفْلُ ، وهو مَنْ له دون السَّبْعِ ، والمَجْنُونُ ، والمُبَرْسَمُ ، فلا وَصِيَّة لهم . وهذا قولُ أَكْثَر أَهْلِ العِلْمِ ، منهم ؛ حُمَيْدُ بن عبد الرحمنِ ، ومالِكٌ ، والأوْزاعِيُّ ، والشافِعِيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْي ، ومَنْ تَبِعَهُم . ولا تَعْلَمُ أحدًا خالَفَهُم إلَّا إياسَ بن مُعَاوِيةَ ، قال في الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ (٥) : إذا وافَقَتْ وَصِيَّتُهُما (١) الحَقَّ جازَتْ . وليس بِصَجِيحٍ ؛ فإنَّه لا حُكْمَ لِكَلامِهِما ، ولا تَصِحُّ عِبَادَتُهُما ، ولا شيءٌ من تَصَرُّ فاتِهما ، فكذا الوصِيَّةُ ، بل أَوْلَى ، فإنَّه إذا لم يَصِحُّ إسْلامُه وصَلاَتُه التي هي مَحْضُ نَفْعِ لاضَرَرَ فيها ، فلأنْ لا يَصِحَّ بَذْلُه المَالَ يَتَضَرَّ رُبه وَارِثُه أَوْلَى ، ولأنَّها تَصَرُّ في في يَقْتَوْرُ / إلى إيجابٍ وقَبُولٍ ، فلا يَصِحُّ منهما ، كالبَيْعِ والهِبَةِ .

5 5 V/7

فصل : فأمَّا المَحْجُورُ عليه لِسَفَهِ ، فإنَّ وَصِيَّته تَصِحُ ، في قِيَاسِ قولِ أَحمدَ . قال الْخَبْرِي : وهو قولُ الأَكْثِرِينَ . وقالُ أبو الخَطَّابِ : في وَصِيَّته وَجْهانِ . ولنا ، أنَّه عاقِل تَصِحُّ وَصِيَّته ، كالصَّبِي العاقِلِ ، ولأنَّ وَصِيَّته تَمَحَّضَتْ نَفْعًاله من غيرِ ضَرَرٍ ، فصَحَّتْ كَعِبادَاتِه . وأمَّا الذي يُجَنُّ أَحْيانًا ، ويُفِيقُ أَحْيانًا ، فإنْ وَصَّى حالَ جُنُونِه فَصَحَّتْ كَعِبادَاتِه . وأمَّا الذي يُجَنُّ أَحْيانًا ، ويُفِيقُ أَحْيانًا ، فإنْ وَصَّى حالَ جُنُونِه لمَّ تَصِحَّ ، وإن وَصَّى في حالِ عَقْلِه صَحَّتْ وَصِيَّته ؛ لأنَّه بمَنْزِلةِ العُقَلاءِ في شَهَادَتِه ، ووُجُوبِ العِبَادَةِ عليه ، فكذلك في وَصِيَّته وتَصَرُّ فاتِه . ولا تَصِحُّ وَصِيَّةُ السَّكُرانِ . ووَجُوبِ العِبَادَةِ عليه ، فكذلك في وَصِيَّته وتَصَرُّ فاتِه . ولا تَصِحُّ وَصِيَّةُ السَّكُرانِ . وقال أبو بكر : فيه قَوْلانِ . يعني وَجْهَيْنِ . ولنا ، أنَّه ليس بِعَاقِل ، فلا تَصِحُّ وَصِيَّتُه ، وقال أبو بكر : فيه قَوْلانِ . يعني وَجْهَيْنِ . ولنا ، أنَّه ليس بِعَاقِل ، فلا تَصِحُّ وصِيَّتُه ، كالمَحْنُونِ . وأمَّا إيقاعُ طَلَاقِه ، فإنَّما أَوْقَعَه مَنْ أَوْقَعَه تَغْلِيظًا عليه ، لارْتِكَابِه المَعْصِيةَ ، فلا يَتَعَدَّى هذا إلى وَصِيَّتِه ؛ فإنَّه لاضَرَر عليه فيها ، إنَّما الضَّرُرُ على وَارِثِه . وأمَّا المَعْمِية ، فلا يَتَعَدَّى هذا إلى وَصِيَّتِه ؛ فإنَّه لاضَرَر عليه فيها ، إنَّما الضَّرُ وعلى وَارِثِه . وأمَّا

⁽٣) في أ ، م : ﴿ البائع ، .

⁽٤ - ٤) في ا ، م : (وإلا ، .

⁽٥) في م زيادة : ﴿ إِلَّا ﴾ .

⁽٦) في م : (وصيتهم) .

الضَّعِيفُ في عَقْلِه ، فإن مَنَعَ ذلك رُشْدَه في مالِه ، فهو كالسَّفِيه ، وإلَّا فهو كالعاقِل . فصل : وتَصِحُّ وَصِيَّةُ الأَخْرَسِ إذا فُهِمَتْ إشارتُه (٧) ؟ لأَنَّها أُقِيمَتْ مُقَامَ نُطْقِه في طَلَاقِه ولِعَانِه وغيرِهما ، فإن لم تُفْهَمْ إشارَتُه ، فلا حُكْمَ لها . وهذا قولُ أبى حنيفةً ، والشافِعِيِّ ، وغيرِهما . فأمَّا النَّاطِقُ إذا اعْتُقِلَ لِسَانُه ، فعُرِضَتْ عليه وَصِيَّتُه ، فأشارَ بها ، وفُهِمَتْ إشَارَتُه ، لم تَصِحُّ وَصِيَّتُه . ذَكَرَه القاضي ، وابنُ عَقِيلٍ . وبه قال الثُّورِئُ ، والأُوْزَاعِيُّ ، وأبو حنيفةَ . وقال الشافِعِيُّ ، وابنُ المُنْذِرِ : تَصِحُّ وَصِيَّتُه ؛ لأنَّه غيرُ قادِرِ على الكَلَامِ ، أَشْبَهَ الأُخْرَسَ . واحْتَجَّ ابنُ المُنْذِرِ بأنَّ رسولَ الله عَلَيْكُ صَلَّى وهو قاعِدٌ ، فأشَارَ إليهم ، فقَعَدُوا . رَوَاهُ البُّخَارِئُ (^) . وخَرَّجَهُ ابنُ عَقِيلِ وَجْهًا إذا اتَّصَلَ بِاعْتِقالِ لِسَانِه المَوْتُ . ولَنا ، أنَّه غيرُ مَأْيُوسٍ من نُطْقِه ، فلم تَصِحُّ وَصِيَّتُه بَإِشَارَتِه ، كالقادِرِ على الكَلَامِ . والخَبَرُ لا يُلْزِمُ ؛ فإنَّ النبيَّ عَلَيْكُ كان قادِرًا على الكَلَام ، ولا خِلَافَ في أنَّ إشارةَ القادِر / لا تَصِحُّ بها وَصِيَّةٌ ولا إقْرَارٌ ، فَفَارَقَ الأُخْرَسَ ، لأنَّه مَأْيُوسٌ مِن نُطْقِه .

فصل: وإن وَصَّى عَبْدٌ أَو مُكَاتَبٌ أَو مُدَبَّرٌ أَو أُمُّ وَلَدٍ وَصِيَّةً ، ثم ماتُوا على الرِّقّ فلا وَصِيَّةَ لهم ؛ لأنَّه لا مالَ لهم . وإن عَتَقُوا (٩) ثم ماتُوا و لم يُغَيِّرُوا وَصِيَّتُهُمْ ، صَحَّتْ ؛ لأنَّ لهم قولًا صَحِيحًا وأَهْلِيَّةً تامَّةً ، وإنَّما فارَقُوا الحُرَّ بأنَّهم لامالَ لهم ، والوَصِيَّةُ تَصِحُ مع عَدَم المالِ ، كَالُووَصَّى الفَقِيرُ الذي لاشيءَله ، ثم اسْتَغْنَى . وإن قال أَحَدُهُم : متى

۶۸/۲ و

⁽٧) في الأصل: ﴿ إشاراته ﴾ .

 ⁽٨) في : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ... ، من كتاب الأذان ، وفي : باب صلاة القاعد ، من كتاب التقصير ، وفى : بابالإشارة فى الصلاة ، من كتاب السهو ، وفى : بابإذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة ، من كتاب المرضى . صحيح البخارى ١٧٦/١ ، ١٧٧ ، ٥٨/٢ ، ٩ ، ٨٨ ، ٩ ، ٨٨ ، ١٥٢/٧ .

كاأخرجه أبو داود ، في : باب الإمام يصلي من قعود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داو د ١٤٢/١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء إنما جعل الإمام ليؤتم به ، من كتاب الإقامة . سنن ابن ماجه ٣٩٢/١ . والإمام مالك ، في : باب صلاة الإمام وهو جالس ، من كتاب صلاة الجماعة . الموطأ ١٣٥/١ .

⁽٩) في م : و أعتقوهم » .

عَتَقْتُ ثَمْ مُتُّ ، فَثُلَثِي لِفُلَانٍ وَصِيَّةً ، فَعَتَقَ وَمَاتَ ، صَحَّتْ وَصِيَّتُه . وَبِهُ قَالَ أبو يوسفَ ، ومحمد ، وأبو ثَوْرٍ . ولا أَعْلَمُ عن غيرهم خِلَافَهم .

فصل: وتصبحُ وَصِيةُ المُسْلِمِ لِلذِّمِّى ، والذِّمِّى اللَّمُسِلِمِ ، والشَّعْبِى ، والنَّوْرِئ ، والشافِعِى اجَازَةُ وَصِيَّةِ (۱) المُسْلِمِ لِلذِّمِّى عن شُرَيْحٍ ، والشَّعْبِى ، والنَّوْرِئ ، والشافِعِى وإسحاق ، وأصحاب الرَّأي . ولانعْلَمُ عن غيرِهم خِلافهم . وقال محمدُ بن الحَنفِيَّة ، وعَطَاء ، وقتادَة ، في قولِه تعالى : ﴿ إِلَّا أَن تَفْعَلُواْ إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ﴾ (١١) . هو وصِيَّةُ المُسْلِمِ لِلْيَهُودِئ والنَّصْرَانِي . وقال سَعِيد : حدثنا سُفْيانُ ، عن أيُّوب ، عن عِكْرِمَة ، أنَّ صَفِيَّة بِنْتَ حَيَى باعَتْ حُجْرَتَها من مُعَاوِية بمائة أَلْفِ ، وكان لها أَخْ عِكْرِمَة ، أنَّ صَفِيَّة بِنْتَ حَيَى باعَتْ حُجْرَتَها من مُعَاوِية بمائة أَلْفِ ، وكان لها أَخْ يَعُودِئ ، فعَرضَتْ عليه أن يُسْلِمَ فيرِثَ ، فأبي ، فأوْصَتْ له بثُلُثِ المائةِ (١١) . ولأنَّه يَهُودِئ ، فعَرضَتْ عليه أن يُسْلِمَ فيرِثَ ، فابي ، فاؤْصَتْ له بثُلُثِ المائةِ (١١) . ولأنَّه تَصِحُّ له الهِبَةُ ، فصَحَّتِ الوَصِيَّةُ له ، كالمُسْلِم ، وإذا (١٦) صَحَّتْ وَصِيّةُ المُسْلِم لِلدِّمِيِّ له الهِبَةُ ، فصَحَّتِ الوَصِيَّةُ له ، كالمُسْلِم ، وإذا (١٦) صَحَّتْ وَصِيّةُ المُسْلِم لِلدِّمِيِّ له الهِبَهُ ، فوصِيّةُ الدِّمِيِّ له أَلْهُم والدِّمِيْ اللله مِنْ أُولَى . ولا تَصِحُ إِلاَ مُعْرَضَتْ عليه إلى الوَلِيْه ، أو لأَجْنَبِي ، بأكثرَ من ثُلُنِه ، وقَفَ على إجَازَةِ المُسْلِم لِلمُسْلِم سواءً . الوَرْتِه ، كالمُسْلِم سواءً .

فصل : وتَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِلْحَرْبِيِّ فَى دَارِ الْحَرْبِ . نَصَّ عَلَيْهُ أَحْمُدُ ، وهو قُولُ مَالِكُ ، وأَكْثَرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وقال بعضُهم : لا تَصِحُّ . وهو قُولُ أَبِي حنيفة ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ لَا يَنْهُ كُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاٰتِلُو كُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُو كُمْ مِنْ دِينَرِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُواْ إِلَيْهِمْ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ اللَّذِينَ لَمْ يَقَالِكُوكُمْ فِي / الدِّينِ ﴾ . الآية (١٤) . فيدُلُّ ذلك على أنَّ مَن قَاتَلْنَا لا يَحِلُّ بِرُّهُ . ولَنَا ،

⁽۱۰) سقط من :۱،م .

⁽١١) سورة الأحزاب ٦ . .

⁽۱۲) فی م زیادة : ۱ ألف ، . وتقدم تخریجه فی صفحة ۲۳۳ .

⁽۱۳)في م : ﴿ وَأَنَّهَا ﴾ .

⁽١٤) سورة الممتحنة ٨ ، ٩ .

أَنّه تَصِحُ هِبَتُه ، فصَحَّتِ الوَصِيَّةُ له ، كَالذِّمِيّ . وقد رُوِى أَنَّ النبيَّ عَلِيلَةُ أَعْطَى عمرَ حُلَةً مَن حَرِيرٍ ، فقال : يارَسُولَ الله كَسَوْتَنِيهَا ، وقد قُلْتَ في حُلَّةِ عُطَارِدٍ ما قلت ، فقال : « إِنِّي لَمْ أَعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا » . فكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا مُشْرِكًا له بمكّة (١٠) . وعن فقال : « إِنِّي لَمْ أَعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا » . فكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا مُشْرِكًا له بمكّة (١٠) . وعن أَسْماء بنت أبي بكرٍ ، قالت : أَتْنِي أُمِّي وهي راغِبة " - تعني الإسلام - فسألتُ رسولَ الله عَلَيْتُ ، أَفَاصِلُها ؟ قال : « وهذان فيهما صِلَةُ أَهْلِ الحَرْبِ وِيرُّهُم . والآية حُجَّةٌ لنا في مَن لم يُقاتِلْ ، فأما المُقاتِلُ فإنَّه نُهِيَ عن تَوَلِّيه لاعن بِرَّهُ والوَصِيّة له ، وإن احْتجَّ بالمَفْهُوم ، فهو لا يَراهُ حُجَّةً . ثم قد حَصَلَ الإجْماعُ على جَوَازِ الهِبَةِ ، والوَصِيّة في مَعْناها . فأمَّا المُرْتَدُ ، فقال أبو الخَطَّابِ : تَصِحُّ الوَصِيّةُ له ، كَا تَصِحُّ هِبَتُه . وقال ابنُ أبي موسى : المُرْتَدُ ، فقال أبو الخَطَّابِ : تَصِحُّ الوَصِيّةُ له ، كَا تَصِحُّ هِبَتُه . وقال ابنُ أبي موسى : لا تصحُّ ؛ لأنَّ مِلْكَه غيرُ مُسْتَقِرٌ ، ولا يَرِثُ ، ولا يُورَثُ ، فهو كالمَيِّتِ . ولأنَّ مِلْكَه لا تَصِحُ عَلَيْتُ له المِلْكُ بالوَصِيَّة له المِلْكُ بالوَصِيَّة . ولأنَّ مِلْكَه بالوَصِيَّة . فول أبي بكر وجَمَاعةٍ ، فلا يَثْبُتُ له المِلْكُ بالوَصِيَّة .

فصل: ولا تَصِحُّ الوَصِيّةُ لِكَافِرِ بمُصْحَفِ ولا عَبْدِ مُسْلِمٍ ؛ لأنّه لا يجوزُ هِبَتُهُما له ، ولا بَيْعُهما منه . وإن أَوْصَى له بِعَبْدِ كافِرٍ ، فأسْلَمَ قبلَ مَوْتِ المُوصِى ، بَطَلَتِ الوَصِيّةُ ، وإن أَسْلَمَ بعدَ المَوْتِ وقبلَ القَبُولِ ، بَطَلَتْ ، عندَ مَنْ يَرَى أَنَّ المِلْكَ لا يَثْبُتُ المِلْكَ لا يَثِبُتُ المِلْكَ على مُسْلِمٍ ، ومن قال : يَثْبُتُ المِلْكُ اللهَوْتِ قبلَ القَبُولِ ؛ لأنّه لا يجوزُ أن يَبْتَدِى المِلْكُ على مُسْلِمٍ ، ومن قال : يَثْبُتُ المِلْكُ بالمَوْتِ ، بالمَوْتِ قبلَ القَبُولِ . قال : الوصِيّةُ صَحِيحَةٌ ؛ لأنّنا نَتَبَيَّنُ أن المِلْكَ يَثْبُتُ بالمَوْتِ ، لأنّه أَسْلَمَ بعد أن مَلَكَ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَصِحَ أيضا ؛ لأنّه يَأْتِي بِسَبَبِ لَوْلَاهُ لم يَثْبُتِ المِلْكُ ، فمَنعَ منه ، كانْتِدَاء المِلْكِ .

فصل : ولا تَصِحُ الوَصِيّةُ بِمَعْصِيةٍ وفِعْلِ مُحَرَّمٍ ، مُسْلِمًا كان المُوصِي أو ذِمّيًا ،

⁽١٥) تقدم تخريجه ، في : ١١٥/٤ . ويضاف إليه : وأخرجه النسائي أيضا ، في : باب الهيئة للجمعة ، من كتاب الجمعة . ٧٨/٣ .

⁽١٦) تقدم تخريجه ، في : ١١٤/٤ .

٤٩/٦ و

فلووصَّى بِينَاءِ كَنِيسَةٍ أو بَيْتِ نارٍ ، أو عِمَارَتِهِما ، أو الإِنْفَاقِ عليهما ، كان باطِلًا . وبهذا قال الشافِعي ، وأبو تُوْدٍ . وقال أصحابُ الرَّأْي : يَصِحُّ . وأجازَ أبو حنيفة الوَصِيّة بأرْضِه / تُبْنَى كَنِيسَةً . وخالَفَه صاحِبَاه . وأجاز أصْحابُ الرَّأْي أن يُوصِي بشِرَاءِ حَمْرٍ أو خَنَازِيرَ ، ويَتَصَدَّقَ بها على أهْلِ الذَّمَّةِ . وهذه وصَايَا باطِلَةٌ ، وأفعالٌ مُحرَّمةٌ ؛ لأنَّها مَعْصِيةٌ ، فلم تَصِحُّ الوَصِيّةُ بها ، كالووصَّى بِعَبْدِه أو أُمّتِه لِلْفُجُورِ . وإن وَصَّى لِخَبْرِ التَّوْراةِ والإِنْجِيلِ ، لم تَصِحُّ ؛ لأنَّها كُتُبٌ مَنْسُوحةٌ ، وفيها تَبْدِيلٌ ، والاشْتِغالُ بها غيرُ جائزٍ ، وقد غَضِبَ النبي عَلَيْلًا حين رأى مع عمرَ شيئًا مَكْتُوبًا من التَّوْراةِ (١٤ عَضِبَ النبي عَلَيْلًا حين رأى مع عمرَ شيئًا مَكْتُوبًا من التَّوْراةِ (١٤) . ولم يَقْصِدُ وفَعَلُ مَا لَكُ لُوصِيَّةً فِلْ الذِّمَةِ وَقَادِيلِها ، وما شاكَلُ ذلك ، ولم يَقْصِدُ إليهم ، ونَعْظَمَها بذلك ، صحَتِ الوَصِيَّةُ ؛ لأَنَّ الوصِيَّةُ المُعْلِ الذِّمَةِ ، فإنَّ النَّهُ عَيعُودُ إليهم ، والوصِيَّةُ هم على مَعْصِيتِهِم ، وتَعْظِيمٌ لِكَنَائِسِهم . ونُقِلَ عن أحمد كَلامٌ يَدُلُ (١٠ على والوصِيَّةِ من الذِّمِي ببخِدْمةِ الكَنِيسَةِ . والأوَّلُ أَوْلَى وأصَتُ . وإن وَصَّى بِبنَاءِ صِحَّةٍ . وإن وَصَّى بِبنَاءِ مَسَاكِنِهم ليس مَعْصِيَةٍ من الذِّمِي أُولَ مَن أَهْلِ الذِّمَةِ وأَهْلِ الحَرْبِ ، صَحَّ ؛ لأنَّ بِنَاءَ مَسَاكِنِهم ليس بَعْصِيةٍ .

٩٧٣ ـ مسألة ؛ قال : ﴿ وَمَنْ أَوْصَى لِأَهْلِ قَرْيَةٍ ، لَمْ يُعْطَ مَنْ فِيهَا مِنَ الْكُفَّارِ ، إِلَّا أَنْ يَذْكُرَهُمْ ﴾

يَعْنِى به المُسْلِمَ ، إذا أَوْصَى لأَهْلِ قَرْيَتِه أُو لِقَرَابَتِهِ بِلَفْظِ عَامٍّ ، يَدْخُلُ فيه مُسْلِمُونَ وَكُفَّارٌ ، فهي لِلْمُسْلِمِينَ خاصَّةً ، ولا شيءَ لِلْكُفَّارِ . وقال الشافِعِيُّ : يَدْخُلُ فيه الكُفَّارُ ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ (١) يَتَنَاوَلُهُم بِعُمُومِه ، ولأَنَّ الكَافِرَ لو أَوْصَى لأَهْلِ قَرْيَتِه الكُفَّارُ ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ (١) يَتَنَاوَلُهُم بِعُمُومِه ، ولأَنَّ الكَافِرَ لو أَوْصَى لأَهْلِ قَرْيَتِه

⁽١٧) أخرجه الدارمي ، في : باب ما يتقى من تفسير حديث النبي عَلِيَّةُ ... ، سنن الدارمي ١١٦، ١١٦، . ١١٦. . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨٧/٣ .

⁽۱۸ – ۱۸) في م : « لصحة » .

⁽١) في ازيادة : « عام » .

أو قَرَابَتِه ، دَخَلَ فيه المُسْلِمُ والكافِرُ ، فكذلك المُسْلِمُ . ولَنا ، أنَّ الله تعالى قال : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظٌّ ٱلْأَنْتَيَيْنِ ﴾(٢) . فلم يَدْنُحلْ فيه الكُفَّارُ إذا كان المَيِّتُ مُسْلِمًا ، وإذا لم يَدْخُلُوا في وَصِيَّةِ الله تِعالى ، مع عُمُومِ اللَّهْظِ ، فكذلك في وَصِيَّةِ المُسْلِم ، ولأنَّ ظاهِر حالِه أنَّه لا يُريدُ الكُفَّارَ ، لما بينه وبينَهم من عَدَاوة الدِّينِ ، وعَدَم الوصَّلَةِ ، المانِع /من المِيرَاثِ ، ووُجُوبِ النَّفَقةِ على فَقِيرِهِم ، ولذلك خَرَجُوا مَنْ عُمُومُ اللَّفْظِ فِي الأَوْلادِ والإِخْوَةِ والأَزْواجِرِ ، وسائِرِ الأَلْفاظِ العامَّةِ في المِيرَاثِ ، فكذا هلهُنا ، لأنَّ الوَصِيَّةَ أُجْرِيَتْ مُجْرَى المِيرَاثِ . وإن صَرَّحَ بهم ، دَخَلُوا في الوَصِيَّةِ ؛ لأنَّ صَرِيحَ^(٣) المَقَالِ لا يُعَارَضُ بِقَرِينةِ الحالِ . وإن وَصَّى لهم وَأَهْلُ القَرْيةِ كُلُّهم كُفَّارٌ ، أو أَوْصَى لِقَرَابَتِه ، وكلُّهم (١) كُفَّارٌ ، دَخَلُوا في الوَصِيَّةِ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ تَخْصِيصُهُم ، إِذْ فِي إِخْرَاجِهِم رَفْعُ اللَّفْظِ بالكُلِّيَّةِ . وإن كان فيها مُسْلِمٌ واحدٌ ، والباقِي كُفَّارٌ ، دَخَلُوا في الوَصِيَّةِ ؛ لأنَّ إخْرَاجَهُم بالتَّخْصِيصِ هـٰهُنا بَعِيدٌ ، وفيه مُخَالَفَةُ الظَّاهِرِ من وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، مُخَالَفَةُ لَفْظِ العُمُومِ . والثاني ، حَمْلُ اللَّفْظِ الدَّالُ على الجَمْع على المُفْرَدِ (°) . وإن كان أَكْثَرُ أَهْلِها كُفَّارًا ، فظاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ أَنَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ لأَنَّهُ أَمْكَنَ حَمْلُ اللَّفْظِ عليهم ،وصَرْفُه إليهم ،والتَّخْصِيصُ يَصِحُّ وإن كان بإخراج ِ الأَكْثَر . ويَحْتَمِلُ أَنْ يَدْ نُحَلَ الكُفَّارُ فِي الوَصِيَّةِ ؟ لأَنَّ التَّخْصِيصَ في مثل هذا بَعِيدٌ ، فإنَّ تَخْصِيصَ الصُّورَةِ النادِرَةِ قَرِيبٌ ، وتَخْصِيصَ الأَكْثَرِ بَعِيدٌ يُحْتاجُ فيه إلى دَليلٍ قَوِى ". والحُكْمُ في سائِرِ أَلْفاظِ العُمُومِ ، مثل أَن يُوصِيَى لإِخْوَتِه ، أُوعُمُومَتِه ، أُو بَنِي عَمِّه ، أُو لِلْيَتَامَى ، أُو لِلْمَساكِين ، كَالْحُكْم فِيمَا إِذَا أُوْصَى لأَهْلِ قُرْيَتِه . فأمَّا إِن أَوْصَى بِذِلْكَ كَافِرٌ ، فَإِنَّ وَصِيَّتُهُ تَتَنَاوَلُ أَهْلَ دِينِه ؛ لأَنَّ لَفْظَه يَتَنَاوَلُهُم ، وقَرينَةُ حالهِ إِرَادَتُهُم ، فأَشْبَهَ وَصِيَّةَ المُسْلِم التي يَدْخُلُ فيها أَهْلُ دِينِه . وهل يَدْخُلُ في وَصِيَّتِه

٤٩/٦ ظ

⁽٢) سورة النساء ١١.

⁽٣) في الأصل : « تصريح » .

⁽٤) في الأصل : « وجميعهم » .

⁽٥) في م : « المفردة » .

المُسْلِمُونَ ؟ نَظَرُنا ، فإن وُجِدَتْ قَرِينَةٌ دالَّةٌ على دُخُولِهِم ، مثل أن لا يكونَ في القَرْيةِ إلَّا مُسْلِمُونَ ، دَخُلُوا في الوَصِيَّةِ ، وكذلك إن لم يكُنْ فيها إلَّا كافِرٌ واحدٌ ، وسائِرُ أهْلِها مُسْلِمُونَ ، وإن انْتَفَتِ القَرَائِنُ ، ففي دُخُولِهِم وَجْهانِ ؟ أحدهما ، لا يَدْخُلُونَ ، كَا لمُسْلِمُ ، والثانى ، يَدْخُلُونَ ؛ لأنَّ عُمُومَ اللَّهْظِ يَتَناوَلُهُم ، لم يَدْخُلُ الكُفَّارُ في وَصِيَّةِ المُسْلِمِ . والثانى ، يَدْخُلُونَ ؛ لأنَّ عُمُومَ اللَّهْظِ يَتَناوَلُهُم ، وهم أَحَقُّ بوَصِيَّتِه من غيرِهم ، فلا يُصْرَفُ اللَّهْظُ عن مُقْتَضاه ، ومن هو أَحَقُّ بحُكْمِه وهم أَحَقُّ بوَصِيَّتِه من غيرِهم ، فلا يُصْرَفُ اللَّهْظُ عن مُقْتَضاه ، ومن هو أَحَقُّ بحُكْمِه إلى غيرِه . / وإن كان في القرية كافِرٌ من غيرِ أَهْلِ دِينِ المُوصِي ، لم يَدْخُلُ في وَصِيَّتِه ؛ لأنَّ قَرِينةَ حالِ المُوصِي تُخْرِجُه ، و لم يُوجَدْ فيه ما وُجِدَ في المُسْلِمِ من الأُولَوِيَّة ، فَيْقِي خارِجًا بحالِه . و يَحْتَمِلُ أن لا يَخْرُجَ ، بِنَاءً على تَوْرِيثِ الكُفَّارِ بعضِهم من بعضِ معضَ عَارِجًا بحالِه . و يَحْتَمِلُ أن لا يَخْرُجَ ، بِنَاءً على تَوْرِيثِ الكُفَّارِ بعضِهم من بعضِ معن النَّولِ في المُسْلِم . من الأَوْلَو يَبْه م .

۱۹/۰۵ و

٩٧٤ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَوْصَى بِكُلِّ مَالِهِ ، وَلَا عَصَبَةَ لَهُ ، وَلَا مَوْلَى لَهُ اللهُ ، وَلَا مَوْلَى لَهُ اللهُ ، وَاللهُ أَ، وَوَاللهُ أَخْرَى : لَا يَجُوزُ إِلَّا الْثَلْثُ)
 إلَّا الْثَلْثُ)

اختلفت الرِّوايةُ عن أحمدَ ، رَحِمَه الله ، في مَن لم يَخْلُفْ من وُرَاثِهِ عَصَبَةً ، ولا ذا فَرْضِ ، فرُوى عنه أنَّ وَصِيَّته جائِزَةٌ بكلِّ مالِه . ثَبَتَ هذا عن ابنِ مَسعودٍ ، وبه قال عَبِيدَة السَّلْمانِيُ ، ومَسْرُوقٌ ، وإسحاقُ ، وأهْلُ العِرَاقِ . والرِّوايةُ الأُخْرَى : لا يَجُوزُ إلَّا الثَّلُثُ . وبه قال مالِك ، والاَّوْزاعِيُ ، وابنُ شُبْرُمَة ، والشافِعيُ ، والعَنْبَرِي ؛ يَجُوزُ إلَّا الثَّلُثُ . وبه قال مالِك ، والاَّوْزاعِيُ ، وابنُ شُبْرُمَة ، والشافِعي ، والعَنْبَرِي ؛ لأنَّ له مَن يَعْقِلُ عنه ، فلم تَنْفُذْ وَصِيَّتُه في أَكْثَرَ مِن ثُلُثِه ، كَالو تَرَكَ وارِثًا . ولَنا ، أنَّ لأَنْ لَهُ مَن الزِّيَادةِ على الثُّلُثِ إِنَّما كان لِتَعَلَّق حَقِّ الوَرثةِ به ('') ، بِدَلِيلِ قولِ النبي عَيِّلِيّةٍ : المَنْعَ مِن الزِّيَادةِ على الثُّلُثِ إِنَّما كان لِتَعَلَّق حَقِّ الوَرثةِ به ('') ، بِدَلِيلِ قولِ النبي عَيِّلِيّةٍ : هِ إنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » (") . وهنه المُنْ الله مَن يَدْ عَوْرَثَتَكَ أَغْنِياءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » (") . وهنه المُنْ اللهُ مَن يَدْ عَلَى الشَّه مِن الرَّيْ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

⁽٦) في ا م م : ﴿ على ﴾ .

⁽١) سقط من : الأصل ،١.

⁽٢) سقط من : ١ ، م .

⁽٣) تقدم تخريجه في : ٦ / ٣٧ .

لاوارِثَ له يَتَعَلَّقُ حَقَّه (⁴⁾ بمالِه ، فأشْبَهَ حالَ الصِّحَّةِ ، ولأنَّه لم يَتَعَلَّقُ بمالِه حَقُّ وارِثِ ولاغَرِيم ، أشْبَهَ حالَ الصِّحَّةِ أو أشْبَهَ الثُّلُثَ .

فصل: وإن خَلْفَ ذافَرْضِ ، لا يَرِثُ المَالَ كلَّه ، كَيِنْتِ ، أُو أُمَّ ، لم يكُنْ له الوَصِيَّةُ باكْتُرَ من التَّلُثِ ؛ لأنَّ سَعْدًا قال للنبي عَلَيْكُ ؛ لا يَرِثُنِي إلَّا ابْنَتِي . فَمَنَعه النبي عَلَيْكُ من الرَّيادَةِ على التَّلُثِ (*) . ولأنَّها تَسْتَحِقُّ جَميعَ المَالِ بالفَرْضِ والرَّدِ (*) ، فأَشْبَهَتِ العَصَبَةَ . وإن كان لها زَوْجٌ ، أو لِلرَّجُلِ المَرْأَةُ ، فكذلك ؛ لأنَّ الوَصِيَّة تَنْقُصُ حَقَّه ، لأَنَّه إنَّما يَسْتَحِقُّ فَرْضَه بعدَ الوَصِيَّة ، لقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّة يُوصِي بِهَا أَوْ يَنْ بَعْدِ وَصِيَّة يُوصِي بِهَا أَوْ يَنْ فَلْ إِللهُ وَاللّهُ الرَّحِمِ إِرْتُه بَعْمِيعِ المَالِ ؛ لقوله : ﴿ ولا عَصِبَةَ له ولا مَوْلَى له ﴾ . وذلك لأنَّ ذا الرَّحِم إِرْتُه بَجَمِيعِ المَالِ ؛ لقوله : ﴿ ولا عَصِبَةَ له ولا مَوْلَى له ﴾ . وذلك لأنَّ ذا الرَّحِم إِرْتُه بَجَمِيعِ المَالِ ؛ لقوله : ﴿ ولا عَصَبَةَ له ولا مَوْلَى له ﴾ . وذلك لأنَّ ذا الرَّحِم إِرْتُه بَجَمِيعِ المَالِ ؛ لقوله : ﴿ ولا عَصَبَةَ له ولا مَوْلَى له ﴾ . وذلك لأنَّ ذا الرَّحِم إِرْتُه بَجَمِيعِ المَالِ ؛ لقوله : ﴿ ولا عَصَبَةَ له ولا مَوْلَى له ﴾ . وذلك لأنَّ ذا الرَّحِم إِرْتُه بَجَمِيعِ المَالِ ؛ لقوله : ﴿ ولا عَصِبَةَ له ولا مَوْلَى له ﴾ . وذلك لأنَّ دا الرَّحِم إِرْتُه بَجَمِيعِ المَالِ ؛ لقوله : ﴿ ولا عَصِبَةَ له ولا مَوْلَى له ﴾ . وذلك لأنَّ لمَوْلَى ولا المَعْمَ عَلَمُ الله عَلَمَ مَوْلِه عليه السلامُ : ﴿ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ (*) وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعُمُ مَالَ المَعْمَ الله عَلَمَ مُوتِه ، وصِلْتَهُ لهم في حَياتِه ، عَنْ المَّوْرُ وَلَهُ والْخُومِ والعَصِبَاتِ ، وتَقْدِيمُ غيرِهم عليهم لا يَمْنَعُ مُسَاوَاتَهم لهم في مَناتِه ، مَسْأَلْتِنا ، كذوى الفُرُوضِ والعَصبَاتِ ، وتَقْدِيمُ عَيرِهم عليهم لا يَمْنَعُ مُسَاوَاتَهم لهم في مَناتُه مَسْأَلْتِنا ، كذوى الفُرُوضِ الذين يَحْجُبُ بعضُهم بعضًا والعَصبَاتِ .

فصل : فَإِنْ خَلَّفَ ذَا فَرْضِ لَا يَرِثُ المَالَ كُلَّه ، وقال : أَوْصَيْتُ لِفُلانٍ بِثُلْثِي ، على

⁽٤) في م : ﴿ حق ﴾ .

 ⁽٥) تقدم تخريجه في : ٦ / ٣٧ .

⁽٦) سقط من :م .

⁽۷) سورة النساء ۱۱.

ر (۸) في م : ﴿ ذُو ﴾ .

⁽٩) سقطت الواو من : م .

⁽١٠) في الأصل ١٠: ﴿ تَتَرَكُ ١.

أنّه لا يَنْقُصُ ذَا الفَرْضِ شَيْعًا مِن فَرْضِهِ . أو خَلَّفَ امْرَأَةً ، وقال : أَوْصَيْتُ لك بما فَضَلَ من المالِ عن فَرْضِها . صَحَّ في المَسْأَلَةِ الأُولِي ؛ لأنَّ ذَا الفَرْضِ يَرِثُ المَالَ كُلَّه ، لولا الوَصِيَّةُ ، فلا فَرْقَ في الوَصِيَّةِ بين أَن يَجْعَلَها مِن رَأْسِ المَالِ أَو مِن الرَّائِدِ على الفَرْضِ . وأما المَسْأَلَةُ الثانِيةُ ، فَتَنْبَنِي على الوَصِيَّةِ بجَمِيعِ المَالِ ، فإن قُلْنا : تَصِحُّ ثَمَّ . صَحَّتُ وأما المَسْأَلَةُ الثانِيةُ ، فَتَنْبَنِي على الوَصِيّةِ بجَمِيعِ المَالِ ، فإن قُلْنا : تَصِحُّ ثَمَّ . صَحَّتُ الوَصِيّةُ به ، كَالُو لَم عَلَى الْوَصِيّةُ به ، كَالُو لَم تَكُنْ زَوْجةً . وإن قُلْنا : لا تَصِحُّ ثَمَّ . فَهَلْهُ اللهَ إذا عَيْنَ الوَصِيّةَ مِن نَصِيبِ كَلُوارِثُ لا وارِثُ المالَ إذا عَيَّنَ الوَصِيّةَ مِن نَصِيبِ كَالُوارِثُ (١١) ، فصارَ كَانَّه ذو وَرَثَةٍ يَسْتَغْرِقُونَ المَالَ إذا عَيَّنَ الوَصِيّةَ مِن نَصِيبِ كَالُوارِثُ مِنهُ مِنْهُ مُن المَالِ ، ويَسْقُطُ تَخْصِيصُه . العَصَبَةِ منهم ، فعلى هذا يُعْطَى المُوصَى له التُلُثُ من رَأْسِ المالِ ، ويَسْقُطُ تَخْصِيصُه .

٩٧٥ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَوْصَى لِعَبْدِه بِثُلُثِ مَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ يَخْرُ جُ
 مِنَ الثَّلُثِ عَتَقَ ، وَمَا فَضَلَ مِنَ الثَّلُثِ بَعْدَ عِثْقِهِ ، فَهُوَ لَهُ ، وإِنْ لَمْ يَخْرُ جُ مِنَ الثَّلُثِ ،
 عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثَّلُثِ ، إلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ)

وجملةُ ذلك أنّه إذا أَوْصَى لِعَبْدِه بَجُزْءِ شَائِعِ مِن مَالِه ، كَثْلُثْ أُو رُبْعِ أُو /سُدُس ، صَحَّتِ الوَصِيّةُ ، فَإِن خَرَجَ العَبْدُ مِن الوَصِيّةِ ، عَتَقَ ، واسْتَحَقَّ باقِيها ، وإن لم يَخُرُجْ ، عَتَقَ منه بِقَدْرِ الوَصِيَّةِ . وبهذا قال الحَسنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، وأبو حنيفة ، إلّا أنّهم قالوا : إن لم يَخُرُجْ مِن الثّلُثِ ، سَعَى فى قِيمَةِ باقِيه . وقال الشافِعيُّ ، رَضِى الله عنه : الوَصِيَّةُ باطِلَةٌ ، إلّا أَن يُوصِى بِعِتْقِه ؛ لأنّه أَوْصَى لمالٍ (١) يَصِيرُ لِلْوَرْثَةِ ، فلم يَصِحَّ ، كا لو باطِلَةٌ ، إلّا أَن يُوصِى بِعِتْقِه ؛ لأنّه أَوْصَى لمالٍ (١) يَصِيرُ لِلْوَرْثَةِ ، فلم يَصِحَّ ، كا لو أَوْصَى له بمُعَيَّن . ولنا ، أنَّ الجُزْءَ الشائِع يَتَنَاولُ نَفْسَه أَو بعضَها (٢) ؛ لأنَّه من جُمْلَةِ الشَّائِع ، والوَصِيّةُ له بِنَفْسِه تَصِحُّ ويَعْتِقُ ، وما فَضَلَ يَسْتَحِقُه (٣) ؛ لأنَّه يَصِيرُ كأنَّه قال : اغْتِقُوا عَبْدِى مِن ثُلُثِي ، وأَعْطُوه عُرَّا ، فَيَمْلِكُ الوَصِيّةَ ، فيَصِيرُ كأنَّه قال : اغْتِقُوا عَبْدِى مِن ثُلُثِي ، وأَعْطُوه ، وأَمْ الوصِيّةَ ، فيَصِيرُ كأنَّه قال : اغْتِقُوا عَبْدِى مِن ثُلُثِي ، وأَعْطُوه ، وأَمْ مُنْلِكُ الوَصِيّةَ ، فيَصِيرُ كأنَّه قال : اغْتِقُوا عَبْدِى مِن ثُلُثِي ، وأَعْطُوه ، وأَمْ المَائِع ، وأَعْمُوه ، وأَمْ يُولِي المَائِع ، وأَمْ اللَّهُ الوصِيّةَ ، فيَصِيرُ كأنَّه قال : اغْتِقُوا عَبْدِى مِن ثُلُثِي ، وأَعْطُوه ،

,01/7

⁽۱۱) فى م : « كوارث » .

⁽۱) في ا ، م : « بمال » .

⁽٢) في م : ﴿ بعضه ﴾ .

⁽٣) في الأصل : « استحقه » .

(ُ مَا فَضَلَ ' َ مَنه ، وَفَارَقَ مَا إِذَا أَوْصَى بَمُعَيَّن ؛ لأَنَّه لا يَتَنَاوِلُ شَيْئًا منه .

فصل : فإن أوْصَى له بمُعَيَّن من مالِه ، كَنُوْبِ أو دارِ أو بمائةِ دِرْهَمٍ ، فالوَصِيَّةُ باطِلةٌ ، في قولِ الأُكْثَرينَ . وبه يقول التَّوْرئ ، وإسحاقُ ، وأصحابُ الرَّأْي . وذَكَرَ ابنُ أبي موسى روَايةً أخرى عن أحمدَ ، أنَّها تَصِحُّ . وهو قولُ مالِكِ ، وأبي تُورِ . وقال الحَسَنُ ، وابنُ سِيرِينَ : إن شاءَالوَرَ نَهُ أَجازُوا ، وإن شاءُو ارَدُّوا . و لَنا ، أن العَبْدَ يَصِيرُ مِلْكًا لِلْوَرَثَةِ ، فما وَصَّى به له فهو لهم ، فكأنَّه أَوْصَى لِوَرَثتِه بما يَرِثُونَه ، فلا فائِدَةَ فيه . وفارَقَ ما إذا أوْصَى له بمُشَاعٍ ؟ لما ذَكُرْناه .

فصل : وإنا أَوْصَى له بِرَقَبَتِه، فهو تَدْبيرٌ ، يَعْتِقُ إِن حَمَلَهُ الثُّلُثُ . وبهذا قال مالِكٌ ، وأصْحابُ الرَّأْي . وقال أبو ثَوْرٍ : الوَصِيَّةُ باطِلةٌ ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ رَقَبَتَه . ولَنا ، أنَّه أَوْصَى له بمَنْ لا يَمْلِكُه على الدَّوَام ، فصحَّ ، كالووَصَّى (به لأبيه ") و لأنَّ مَعْنَى الوَصِيّة له برَقَبَتِه عِتْقُه ، لِعِلْمِه بأنَّه لا يَمْلِكُ رَقَبَته ، فصارَتِ الوَصِيَّةُ به كِنَايةً عن إعْتاقِه بعدَ مَوْتِه . وإن أَوْصَى له ببعض رَقَبَتِه ، فهو تَدْبيرٌ لذلك الجُزْء ، وهل يَعْتِقُ^(٦) جَمِيعُه إذا حَمَلَهُ الثُّلُث ؟ على روَايَتَيْن ، ذَكَرَهُما الخِرَقِيُّ فيما إذا دَبَّر بعضَ عَبْدِه وهو مالِكٌ لِكُلِّه . وقال أصحابُ الرأى : / يَسْعَى في قِيمَةِ باقِيه . وهذا شيءٌ يأتي في بابِ العِتْق ، إن شاءَ الله تعالى .

فصل : وإن أَوْصَى لِمُكَاتَبه (٧) ، أَو مُكَاتَب وارثِه ، أو مُكَاتَب أَجْنَبي ، صَحَّ ، سواءً أوْصَى له بجُزْء شائِع أو مُعَيَّن ؛ لأنَّ وَرَثَتَه لا يَسْتَحِقُّونَ المُكَاتَبَ ، ولا يَمْلِكُونَ مالَه . وإن أوْصَى لأُمِّ وَلَدِه ، صَحَّتِ الوَصِيّةُ ؛ لأنّها حُرَّةٌ حين لُزُوم الوَصِيّةِ . وقد

٥١/٦ ظ.

⁽٤ - ٤) في م: « فأفضل ».

⁽٥ - ٥) في م: « بأبيه ».

⁽٦) في ا ، م : « يعتقه » .

⁽٧) في ا: (بمكاتبه) .

رُوى عن عمر ، رَضِى اللهُ عنه ، أنّه أوْصَى لأمّهاتِ أوْلادِه بأرْبَعةِ آلَافٍ (١٠) . رَوَاهُ سَعِيدٌ . ورُوِى ذلك عن عِمْرانَ بن الحُصَيْنِ . وبه قال مَيْمُونُ بن مِهْرانَ ، والزُّهْرِئ ، ويحيى الأَنْصارِئ ، ومالِكٌ ، والشافِعيُّ ، وإسحاقُ . وإن وَصَّى لِمُدَبَّرِهِ ، صَحَّ ؛ لأَنّه يَصِيرُ حُرَّا حين لُزُومِ الوَصِيَّةِ ، فصَحَّتِ الوَصِيَّةُ له ، كأُم الوَلَدِ . وإن لم يَخْرُجْ مِن الثَّلُثِ هو والوَصِيَّةُ جَمِيعًا ، قُدِّمَ عِنْقُه على الوَصِيَّةِ ؛ لأَنّه أَنْفَعُ . وقال القاضى : يَعْنِقُ بعضُه ، ويَمْلِكُ من الوَصِيَّة بِقَدْرِ ما عَتَقَ منه . ولَنا ، أنّه وَصَّى لِعَبْدِه وَصِيّةً مِنْ بمُشاعٍ من مالِه .

فصل: وإن أوْصَى لِعَبْدِ غيرِه ، صَحَّ ، وتكون الوَصِيةُ لسَيِّدِه ، والقَبُولُ ف ذلك إلى العَبْدِ ؛ لأنَّ العَقْدَ مُضَافٌ إليه ، فأشبَهَ مالووَ هَبه شيئًا ، فإذا قَبِلَ ثَبَتَ لِسيِّدِه ، لأنَّه من كَسْبِ عَبْدِه ، وكَسْبُ العَبْدِ لِسيِّدِه ، ولا تَفْتَقِرُ في القَبُولِ إلى إِذْنِ السيِّدِ ؛ لأنَّه من كَسْب ، فصَحَّ من غيرِ إِذْنِ سيِّدِه ، كالاحْتِطَاب . وهذا قول أهْلِ العِرَاقِ ، لأنَّه كَسْب ، فصَحَّ من غيرِ إِذْنِ سيِّدِه ، كالاحْتِطَاب . وهذا قول أهْلِ العِرَاقِ ، والشافِعِيّ . ولأصْحابِه وَجْهُ آخَرُ (٥) ، أنَّ القَبُولَ يَفْتَقِرُ إلى إِذْنِ السَّيِّد ، لأنَّه تَصَرُّفُ من العَبْدِ ، فأشبَهَ بَيْعَه وشِرَاءَه . ولنا ، أنَّه تَحْصِيلُ مالٍ بغيرِ عِوَضٍ ، فلم يَفْتَقِرْ إلى إِذْنِه ، فهى كالوصِيَّةِ لِوَارِثِه ، فهى على إِجَازَةِ الوَرثةِ . وبه قال الشافِعِيُ ، وأبو حنيفة . وقال مالِكُ : إن كان يَسِيرًا عِازَ ؛ لأنَّ العَبْدَ يَمْلِكُ ، وإنَّ مالِسَيِّدِه أَخْذُه من يَدِه ، فإذا وَصَّى له بشيء يَسِيرٍ ، عُلِمَ عَلَمْ وارِثِه ، فأَسْبَهُ بَدِ الوصِيَة لِعَبْدِ وارِثِه ، فأَسْبَهُ بَ الوَصِيَّة لِعَبْدِ وارِثِه ، فأَسْبَهُ بَ الوصِيَّة الوصِيَّة لِعَبْدِ وارِثِه ، فأَسْبَهُ بَ الوصِيَة الوصِيّة الوصِيّة المَدِلُ العَبْدَ لَ العَبْدَ / ، دونَ سَيِّدِه . ولَنا ، أنَّها وَصِيَّة لِعَبْدِ وارِثِه ، فأَسْبَهَ بِ الوصِية الوصِيّة المَوْدِ المَ

٦/٢٥ و

⁽٨) في ا ، مزيادة : « أربعة آلاف » . وهي زيادة في سنن الدارمي . وأخرجه سعيد ، في : وصية الصبي . السنن ١ ٢٨/١ . كما أخرجه الدارمي ، في : باب من أوصى لأمهات أولاده ، من كتاب الوصايا . سنن الدارمي ٢٣/٢ . ٢

⁽٩) سقط من : م .

بالكَثِيرِ ، وما ذَكَرَه (١٠٠ من مِلْكِ العَبْدِ مَمْنُوعٌ ، ولا اعْتِبارَ به ، فإنَّه مع هذا القَصْدِ يَسْتَحِقُّ سَيِّدُه أُخْذَه ، فهو كالكَثِيرِ .

فصل : وإذا أَوْصَى بِعِنْقِ أَمَتِه ، على أن لا تَتَزَوَّجَ . ثم مات ، فقالت : لا أَتَزَوَّجُ . عَمَمَاتَ ، فقالت : لا أَتَزَوَّجُ . عَمَمَاتَ ، فقالت : لا أَتَزَوَّجُ ، وَاللَّبُ ، وَأَلَى ثَوْرٍ ، وَابْنِ المُنْذِرِ ، وأصحابِ الرَّأْي ؛ وذلك لأنَّ العِنْقِ إذا وَقَعَ لا يُمْكِنُ رَفْعُه . وَإِن أَوْصَى لأُمُّ وَلَدِه بِأَلْفِ ، على أن لا تَتَزَوَّجَ ، أو على أن تثبت مع وَلَدِه ، ففعلَتْ ، وأخذت الأَلْف ، ثم تَزَوِّجَتْ وتَرَكَتْ وَلَدَه ، ففيها وَجُهانِ ؛ أحدهما ، تَبْطُلُ وصِيتُها ؛ لأنَّه فات الشَّرطُ ، ففاتت الوصِيَّةُ ، وفارَقَ العِنْقَ ، فإنَّه لا يُمْكِنُ رَفْعُه . والثانى ، لا تَبْطُلُ وصِيتُها . وهو قولُ أصحابِ الرَّأْي ؛ لأنَّ وصِيتُها صَحَّتْ ، فلم والثانى ، لا تَبْطُلُ وصِيتُها . وهو قولُ أصحابِ الرَّأْي ؛ لأنَّ وصِيتُها صَحَّتْ ، فلم تَبْطُلُ بمُخَالَفةِ ما شرطَ عليها ، كالأُولَى .

فصل: واختَلَفَ أصْحابُنا في الوَصِيّة لِلْقاتِلِ على ثلاثة أَوْجُهِ ؟ فقال ابنُ حامِدِ : تجوزُ الوَصِيّةُ له . واختَجَّ بقولِ أحمد ، في مَن جَرَحَ رَجُلا خطأ ، فعفَا المَجْرُوحُ . فقال أحمد : يُعْتَبُرُ مِن ثُلُيْه . قال : وهذه وَصِيّةٌ لِقاتِل . وهذا قولُ مالِكِ ، وأَلَى ثَوْرٍ ، فقال أحمد : يُعْتَبُرُ مِن ثُلُيْه . قال : وهذه وَصِيّةٌ لِقاتِل . وهذا قولُ مالِكِ ، وألى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ ، وأظهر قَوْلِي الشافِعي ، رَضِي الله عنه ؟ لأنَّ الهِبَةَ له تصِحُ ، فصَحَّتِ الوَصِيّةُ له ، كالذَّمِي . وقال أبو بكر : لا تصيحُ الوَصِيّةُ له ؟ فإنَّ أحمد قد نصَّ على أن المُدبَرُ إذا قَتَلَ سَيِّدَه ، بَطَلَ تَدْبِيرُه ، والتَّذْبِيرُ وَصِيّةٌ . وهذا قولُ الثَّوْرِئ ، وأصْحابِ الرَّأْي ؟ لأنَّ القَتْلَ يَمْنَعُ المِيرَاثَ الذي هو آكَدُ من الوَصِيَّةِ ، فالوَصِيَّةُ أُولَى ، ولأنَّ الوَصِيَّةُ أُولَى ، ولأنَّ الوَصِيَّةُ أُولَى ، ولأنَّ الوَصِيَّةُ أَوْلَى ، ولأنَّ الوَصِيَّةُ أَوْلَى ، ولأنَّ الوَصِيَّةُ أَوْلَى ، ولأنَّ الوَصِيَّةُ أَوْلَى ، ولأنَّ له بعد جَرْحِه ، صَحَ ، وإن وَصَّى له قَبْلَه ، ثم طَرَأَ القَتْلُ على الوَصِيَّةِ ، أَبْطَلَها ، جَمْعًا له بعد جَرْحِه ، صَحَ ، وإن وَصَى له قَبْلَه ، ثم طَرَأَ القَتْلُ على الوَصِيَّةِ ، أَبْطَلَها ، جَمْعًا له بعد جَرْحِه ، صَحَ ، وإن وَصَى له قَبْلَه ، ثم طَرَأَ القَتْلُ على الوَصِيَّةِ ، أَبْطَلَها ، جَمْعًا بين نَصَى أَحْدَقُ المَوْضِعَيْنِ . وهو قولُ الحَسَنِ بن صالِح . وهذا قولٌ حَسَنَ ؟ لأنَّ بين نَصَى أَحَدَق المَوْضِعَيْنِ . وهو قولُ الحَسَنِ بن صالِح . وهذا قولٌ حَسَنَ ؟ لأنَّ

⁽۱۰) في م : ﴿ ذَكُرُوهُ ﴾ .

٦/٢٥ ظ

الوَصِيّة بعدَالجَرْحِ صَدَرَتْ / من أَهْلِها في مَحَلِّها ، ولم يَطْرَأُ عليها ما يُبْطِلُها ، بخِلَافِ ما إذا تَقَدَّمَتْ ، فإنَّ القَتْل طَرَأُ عليها فأَبُطلَها ، لأَنَّه يُبْطِلُ ما هو آكَدُ منها ، يُحَقِّقُه (١١) أَنَّ القَتْل إِنَّما مَنعَ المِيرَاثَ ، لكَوْنِه بالقَتْلِ اسْتَعْجَلَ المِيرَاثَ الذي انْعَقَدَ سَبَبُه ، فعُورِضَ بَنَقيضٍ قَصْدِه ، وهو مَنْعُ المِيرَاثِ ، دَفْعًا لِمَفْسَدةِ قَتْلِ المَوْرُوثِينَ ، ولذلك بَطَل التَّذييرُ بالقَتْلِ الطارِئ على الوَصِيَّةِ ، التَّذييرُ بالقَتْلِ الطارِئ على الوَصِيَّةِ ، فإنَّه لمَيقُصِدْ به اسْتِعْجالَ مالٍ ، فإنَّه مِنْعُ المُوصِي راضِ بالوَصِيَّة له بعدَصُدُورِ ما صَدَرَ منه في حَقِّه ، ولا فرق بين العَمْدِ والخَطأِ في هذا ، كالأيَفْتِ قُ الحَالُ بذلك في المِيرَاثِ ، وعلى هذا متى ذَبَر عَهْ والحَطأِ في هذا ، كالأيفْتِ قُ الحالُ بذلك في المِيرَاثِ ، وعلى هذا متى دَبَر عِه إيَّاه ، صَحَّ تَدْبِيرُه .

٩٧٦ _ مسألة ؛ قال : ﴿ وَإِذَا قَالَ : أَحَدُ عَبْدَى ۚ حُرٌّ . أَقْرِعَ (١) بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ تَقَعُ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ ، فَهُوَ حُرٌّ ، إِذَا حَرَجَ مِنَ التُّلُثِ ﴾

وجملة ذلك أنّه إذا أعْتَقَ عَبْدًا غيرَ مُعَيَّن ، فإنّه يُقْرَعُ بينهما ، فيخُرُجُ الحُرُّ بالقُرْعةِ . وقال أبو حنيفة ، والشافِعيُ : له تَعْيِينُ أَحَدِهِما بغيرِ قُرْعةٍ ؛ لأنّه عِتْق مُسْتَحَقِّ فى غير مُعَيَّن ، فكان التَّعْيِينُ إلى المُعْتِق ، كالعِتْق فى الكَفّارةِ ، وكالوقال لِوَرْثَتِه : أَعْتِقُواعنى عَبْدًا . ولَنا ، أنّه عِتْق اسْتَحَقَّه واحدٌ من جَماعةٍ مُعَيَّنِينَ ، فكان إخْرَاجُه بالقُرْعةِ ، كالواعْتَقَهُما فلم يَخْرُجُ من ثُلُثِه إلَّا أَحَدهُما ، ودَلِيلُ الحُكْم فى الأصْلِ ، حَدِيثُ عِمْرانَ ابن حُصَيْنِ (٢) . فأمّا العِتْقُ فى الكَفّارةِ ، فإنّه لم يَسْتَحِقَّه أحدٌ ، إنّما اسْتُحِقَّ على المُكفِّرِ التَّكْفِيرُ . وأمّا إذا قال : أعْتِقُوا عَنِي عَبْدًا . فإن لم يُضِفْه إلى عَبِيدِه ، ولا إلى المُكفِّرِ التَّكْفِيرُ . وأمّا إذا قال : أعْتِقُوا عَنِي عَبْدًا . فإن لم يُضِفْه إلى عَبِيدِه ، ولا إلى جَماعةٍ سِوَاهم ، فهو كالمُعْتَق فى الكَفَّارةِ . وإن قال : أعْتِقُوا أَحَدَ عَبِيدِى . احْتَمَلَ أن نقولَ بإخْرَاجِه بالقُرْعةِ كمَسْأَلَتِنا ، واحْتَمَلَ أن يُرْجَعَ فيه إلى الْحَتِيارِ الوَرْثةِ . وأصْلُ أن نقولَ بإخْرَاجِه بالقُرْعةِ كمَسْأَلَتِنا ، واحْتَمَلَ أن يُرْجَعَ فيه إلى الْحَتِيارِ الوَرْثةِ . وأصْلُ

⁽۱۱) في م : « ويحققه » .

⁽١) في الأصل ، ١ : « قرع » .

⁽٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٥ .

الوَجْهَيْنِ مَا لُو / وَصَّى لِرَجُلٍ بِعَبْدٍ مَن عَبِيدِه ، هَل يُعْطَى أَحَدَهُم بِالقُرْعَةِ ، أَو يُرْجَعُ ، ٣/٥ و فيه الله الْحَتِيارِ الوَرَثَةِ ؟ وَسَيَأْتِي الكَلَامُ عِليها . والفَرْقُ بين مَسْأَلَتِنا وبين هذه المَسْأَلَةِ على هذا الوَجْهِ ، أَنَّهُ (٤) جَعَلَ الأَمْرَ إلى الوَرَثَةِ ، حيثُ أَمَرَهُم بالإعْتَاقِ ، فكانت الخِيرَةُ إليهم ، وفي مَسْأَلَتِنا لم يَجْعَلْ لهم من الأَمْرِ شيئًا ، فلا يكونُ لهم خِيرَةٌ .

فصل : ونَقَلَ صَالِحٌ عِن أَبِيه ، في مَن له عُلَامانِ اسْمُهُما واحدٌ ، فقال : فلانٌ حُرُّ بعدَ مَوْتِي . وله مائتا دِرْهَم . ولم يُعَيِّنهُ ، يُقْرَعُ بينهما ، فيَعْتِيُ مَن خَرَجَتْ له القُرْعة ، وليس له من المائتيْنِ شيءٌ . وَوَجْهُ ذلك _ والله أعلم _ أنَّ الوَصِيَّةَ بالمائتيْنِ وَقعَتْ لغيرِ مُعَيَّن ، ولا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ إلَّا لِمُعَيَّن . وقال القاضي : يَجِبُ أَن تَصِحُّ هذه الوَصِيَّةُ ؛ لغيرِ مُعَيَّن ، ولا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ إلَّا لِمُعَيَّن . وقال القاضي : يَجِبُ أَن تَصِحُّ هذه الوَصِيَّةُ ؛ لأَيَّهَا مُسْتَحِقُها حُرِّ في حالِ اسْتِحْقاقِها . ونُقِلَ عن أحمد ، في مَن قال : أَعْتِقُوا رَقَبةً لأَيها مُسْتَحِقُها حُرِّ في حالِ اسْتِحْقاقِها . ونُقِلَ عن أحمد ، في مَن قال : أَعْتِقُوا رَقَبةً عَنِي . فلا يُعْتَقُ عنه إلَّا مُسْلِمٌ ؛ وذلك لأنَّ المُطْلَقَ مِنْ (*) كَلَام الآدَمِيِّ يُحْمَلُ على المُطْلَقِ مِن كَلام الله تِعالى ، ولمَّا أَمَرَ اللهُ تعالى بِتَحْرِيرِ رَقَبةٍ ، لم يَتَنَاوَلُ إلَّا المُسْلِمَ ، فكذلك الآدَمِيُّ .

٩٧٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَوْصَى أَنْ يُشْتَرَى عَبْدُ زَيْدٍ بِحُمْسِمائَةٍ ، فَيُعْتَقَ ، فَلَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ ، فَالْحُمْسُمائَةِ لِلْوَرَثَةِ . وإن اشْتَرَوْهُ با قَلَّ ، فَمَا فَضَلَ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ)

أُمَّا إِذَا تَعَذَّرَ شِرَاؤُه ، إِمَّا لِامْتِناعِ سَيِّدِه من بَيْعِه ، أو من بَيْعِه بالخمسِمائة ، وإمَّا لِمَوْتِه ، أولِعَجْزِ الثُّلُثِ عن ثَمَنِه ، فالثَّمنُ لِلْوَرَثَةِ ؛ لأَنَّ الوَصِيَّةَ بَطَلَتْ لِتَعَذَّرِ العَمَلِ بها ، فأشبه ما لو وَصَّى لِرَجُلِ فماتَ قبلَ مَوْتِ المُوصِي ، أو بعدَه و لم يَدَعْ وارِثًا . ولا يَلْزَمُهُم شِرَاءُ عَبْدٍ آخَر ؛ لأَنَّ الوَصِيَّةَ لِمُعَيَّن ، فلا تُصْرَفُ إلى غيرِه . وأمَّا إن اشْتَرَوْهُ بأقلَ ، فالباقِي لِلْوَرَثَةِ . وقال الثَّوْرِئ : يُدْفَعُ جَمِيعُ الثَّمنِ إلى سَيِّدِ العَبْدِ ؛ لأَنَّه قَصَدَ بأقلَ ، فالباقِي لِلْوَرَثَةِ . وقال الثَّوْرِئ : يُدْفَعُ جَمِيعُ الثَّمنِ إلى سَيِّدِ العَبْدِ ؛ لأَنَّه قَصَدَ

⁽٣) سقط من : ١ ، م .

⁽٤) في الأصل زيادة : « لو » .

⁽٥)فم: ﴿ في ﴾ .

٦/٦٥ ظ

إِزْ فَاقَه بِالنّمنِ (١) ومُحابَاتَه به ، فأشبَه ما لو قال : بِيعُوه عَبْدِى بِخَمْسِمائَةٍ . وقيمتُه أَكْثُرُ مِنها ، وكالو أوْصَى أن يَحُجَّ عنه فلانَّ حَجَّةً بِخَمْسِمائَةٍ ، وقال إسحاقُ : يُجْعَلُ بَقِيَّةُ النّمنِ فَى العِثْقِ ، / كالو أوْصَى أن يَحُجَّ عنه بِخَمْسِمائَةٍ ، رُدَّ ما فَضَلَ فى الحَجِّ . ولَنا ، أنّه أَمَرَ بِشِرَائِه بِخَمْسِمائَةٍ ، فكان ما فَضَلَ من الشَّمنِ راجِعًا إليه ، كالو وَكُل فى شِرَائِه فى حَياتِه ، وفارَقَ ما إذا أوْصَى أن يَحُجَّ عنه رَجُل بِخَمْسِمائَةٍ ؛ لأنَّ القَصْدَ فَى شِرَائِه فى حَياتِه ، وفارَقَ ما إذا أوْصَى أن يَحُجَّ عنه رَجُل بِخَمْسِمائَةٍ ؛ لأنَّ القَصْدَ ثَمَّ إِرْفَاقُ الذَى يَحُجُّ بِالفَضْلَةِ ، وفى مَسْأَلْتِنا المَقْصُودُ العِنْقُ . ويُفَارِقُ ما إذا أوْصَى أن يَحُجَّ عنه بخَمْسِمائَةٍ لغيرِ مُعَيَّنٍ ؛ لأنَّ الوَصِيَّةَ ثَمَّ لِلْحَجِّ مُطْلَقًا ، فصُر فَ جَمِيعُها فيه ، وهم هُنَالِمُعَيَّنِ ، فلا تَتَعَلَّاهُ . وقولُه : إِنَّه قَصَدَ إِرْفَاقَ زَيْدِ بِالثَّمَنِ وهو يَعْلَمُ حُصُولَ العَبْدِ الصَّحِيحُ أَنُه إِن كانت ثَمَّ قَرِينَة تَذَلُّ على ذلك ، إمَّالكُونِ البائِع صَدِيقًاله ، أو ذاحاجَةٍ ، ومن أَهْلِ الفَصْلِ الذين يُقْصَدُونَ بهذا ، أو عَيَّنَ هذا الشَّمنِ وهو يَعْلَمُ حُصُولَ العَبْدِ المُونِ عَلَيْه ، وقد حَصَلَ الفَاضِلُ عائِدًا إليه ، كا لو صَرَّ حَ بذلك ، فقال : وَاذَفَعُوا إليه جَمِيعَها ، وإن بَذَلَه بِدُونِها . وإن انْعَدَمَت هذه القَرَائِنُ ، فالظاهِرُ أَنَّه إِنَّمَ وَلَهُ عَلِيهِ ، وقد حَصَلَ ، فكان الفاضِلُ عائِدًا إليه ، كا لو أَمْرَه بالشَرَاءِ فى حَيَاتِه . وقد حَصَلَ ، فكان الفاضِلُ عائِدًا إليه ، كا لو أَمْرَه بالشَرَاء فى حَيَاتِه .

فصل : وإن وَصَّى أن يُشْتَرَى عَبْدٌ بِالَّفِ ، فَيُعْتَقَ عنه ، فلم يَخْرُجُ مِن ثُلُثِه ، اشْتُرِى عَبْدٌ بَالَّفِ ، فَيُعْتَقَ عنه ، فلم يَخْرُجُ مِن الثُّلُثِ ، وبه قال الشافِعِي ، رَضِيَ الله عنه . وقال أبو حنيفة : تَبْطُلُ الوَصِيّة ؛ لأَنَّه أَمَرَ بشِرَاءِ عَبْدِ بالَّفِ ، فلا يجوزُ لِلْمَأْمُورِ الشُّرَاءُ بِدُونِه ، كالوَكِيل . ولنا ، أنَّها وَصِيّة يَجِبُ تَنْفِيذُها إذا احْتَمَلَها الثُّلُثُ ، فإذا لم يَحْتَمِلُها وَجَبَ تَنْفِيذُها فيما حَمَلَهُ ، كالووصَّى بِعِتْقِ عَبْدِه فلم (٢) يَحْمِلُه الثُّلُث ، وفارَقَ الوكالة ، فإنَّه لو وَكَله في إعْتاقِ عَبْدٍ ، لأَعْتَق منه ما يَحْتَمِلُه في إعْتاقِ عَبْدٍ ، لأَعْتَق منه ما يَحْتَمِلُه في إعْتاقِ عَبْدٍ ، لأَعْتَق منه ما يَحْتَمِلُه

⁽١) في م زيادة : ﴿ محاباته ﴾ .

⁽٢) سقط من : ١، م .

الثُّلُثُ . فأمَّاإِن حَمَلَهُ الثُّلُث ، فاشْتَرَاه وأغْتَقَه ، ثم ظَهَرَ على المَيِّتِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ المَالَ ، فالنَّتَرَاه بَعْيْنِ المَالِ ؛ لأَنْناتَبَيَّنَا أَنَّ الشُّرَاءَ باطِلَ بكُوْنِه الشَّرَاءُ في الذِّمَةِ ، صَحَّ بكُوْنِه الشَّرَاءُ ، ولَفَ ذَالعِتْقُ / ، وعلى المُشْتَرِي غَرَامةُ ثَمَنِه ، ولا يَرْجِعُ به على أَحَدٍ ؛ لأَنَّ البائِعَ ١/٥٥ ما غَرَّهُ ، إنَّما غَرَّهُ المُوصِي ، ولا تَرِكَةَ له فيَرْجعُ عليها . وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ . ويَحْتِمِلُ أَن يُشَارِكَ الغُرَماءَ في التَّرِكَةِ ، ويَضْرِبَ معهم بِقَدْرِ دَيْنِه ؛ لأَنَّ الدَّيْنَ لَزِمَهُ ويَحْتِمِلُ أَن يُشَارِكَ الغُرَماءَ في التَّرِكَةِ ، ويَضْرِبَ معهم بِقَدْرِ دَيْنِه ؛ لأَنَّ الدَّيْنَ لَزِمَهُ بِتَغْرِيرِ المُوصِي ، فيَرْجِعُ به عليه ، فإذا كان مَيِّتًا لَزِمَه في تَرِكَتِه ، كأَرْشِ جِنَايَتِه .

فصل: وإن وَصَّى بشِرَاءِ عَبْدِ وأَطْلَقَ ، أو وَصَّى بِبَيْعِ عَبْدِه وأَطْلَقَ ، فالوَصِيَّةُ بِالطِلَةُ ؛ لأنَّ الوَصِيَّة لابُدَّ ها من مُسْتَحِقٌ ، ولا مُسْتَحِقٌ ها هُنا . وإن وَصَّى بِبَيْعِهِ بِشَرْطِ العِبْقِ ، صَحَّتِ الوَصِيَّةُ ، وبِيعَ كذلك ؛ لأنَّ فى البَيْعِ ها هُنا نَفْعًا لِلْعَبْدِ بالعِبْقِ . فإن لَعِبْقِ ، مَعَلَّدِ ها ، كا لو وَصَّى بشِرَاءِ عَبْدِ لَمُعُتَق ، فلم يَبِعْهُ سَيِّدُه ، وإن وَصَّى بِبَيْعِه لِرَجُلِ بِعَيْنِه بِثَمَنِ مَعْلُومٍ ، بِيعَ به ؛ لأنَّه قد لَيُعْتَق ، فلم يَبِعْهُ سَيِّدُه ، وإن وَصَّى بِبَيْعِه لِرَجُلِ بِعَيْنِه بِثَمَنِ مَعْلُومٍ ، بِيعَ به ؛ لأنَّه قد قصدَ إِرْ فاقَه بذلك فى الغالِب . وإن لم يُسمَّ ثَمَنًا ، بِيعَ بِقيمَتِه ، وتَصِحُّ الوَصِيَّةُ ؛ لِكُونِه قصدَ إِرْ فاقَ العَبْدِ بِعِيْنِه إلى رَجُلِ بِعَيْنِه ، فيَحْتَمِلُ أَن يَتَعَلَّق الغَرْضُ بإِرْ فاقِ العَبْدِ بإِيصالِه قَصدَ إِيصالَ العَبْدِ بِعَيْنِه إلى رَجُلِ بِعَيْنِه ، فيَحْتَمِلُ أَن يَتَعَلَّق الغَرْضُ بإِرْ فاقِ العَبْدِ بإِيصالِه فَصَدَ إِيصالَ العَبْدِ بِعَيْنِه إلى رَجُلِ بِعَيْنِه ، فيَحْتَمِلُ أَن يَتَعَلَّق الغَرْضُ بإِرْ فاقِ العَبْدِ بإِيصالِه إلى مَن هو مَعْرُوفٌ بحُسْنِ المَلْكَةِ ، وإعْتَاقِ الرِّقابِ . ويَحْتَمِلُ أَن يُرِيدَ إِنْ فاقَ المُسْتَرِى لِمَامِقُ مَنْ للنَّهُ مِن الغَبْدِ . فإن تَعَذَّرَ بَيْعُه لذلك الرَّجُلِ ، أو أَبَى أَن يَشْتَرِيَهُ بالنِمِن ، لِمَالَتِ الوَصِيَّةُ ؛ لما ذكَوْنِه .

٩٧٨ – مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَوْصَى لِرَجُلِ بِعَبْدٍ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ ، وقِيمَتُهُ مِائَةٌ ، وَلِآخَر بَتُلُثِ مَالِهِ ، وَمِلْكُهُ غَيْرُ العَبْدِ مِائتَا دِرْهَم ، فَأَجَازَ الوَرَثَةُ ذَلِكَ (١) ، فَلِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِالعَبْدِ ثَلَاثَةُ أَرْباعِهِ . وَإِنْ أَوْصَى لَهُ بِالعَبْدِ ثَلَاثَةُ أَرْباعِهِ . وَإِنْ

⁽١) سقط من: الأصل، ١.

لَمْ يُجِزِ الوَرَثْةُ ذَلِكَ ، فَلِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِالتَّلُثِ سُدُسُ الْمَاتَتَيْنِ وَسُدُسُ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ وَصِيَّتَه فِي الجَمِيعِ ، ولِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِالعَبْدِ نِصْفُه ؛ لأَنَّ وَصِيَّتُه ، فَي الْعَبْدِ)

٥٤/٦ ظ

وجملتُه أنَّه إذا أَوْصَى لرَجُل بمُعَيَّن من مالِه ، ولآخَرَ بجُزْءِ مُشَاعٍ منه ، / كَثُلُثِ المالِ ورُبْعِه ، فأُجيزَ لهما ، انْفَرَدَ صاحِبُ المُشَاعِ بِوَصِيَّتِه من غير المُعَيَّنِ ، ثم شارَك صاحِبَ المُعَيَّن فيه ، فيَقْتَسِمانِه بينهما على قَدْر حَقَّيْهما فيه ، ويَدْخُلُ النَّقْصُ على كلّ و احدِمنهما بَقَدْر مالَه في الوَصِيَّة ، كمَسائِل العَوْلِ ، و كالو أَوْصَى لرَجُل بمالِه ، ولآخَرَ بِجُزْء منه . فأمَّا في حال الرَّدِّ ، فإن كانت وَصِيَّتُهُما لا تُجَاوِزُ الثُّلُثَ ، مثل أن يُوصِيى لرَجُلِ بسُدُس مالِه ، ولآخَرَ بمُعَيَّن قِيمَتُه سُدُسُ المالِ ، فهي كحالِ الإجَازَةِ سواء ، إِذْ لا أَثَرَ لِلرَّدِّ . وإن جاوَزَتْ (٢) ثُلُتَه ، رَدَدْنَا وَصِيَّتَهُما إلى الثُّلُثِ ، وقَسمْناهُ بينهما على قَدْرِ وَصِيَّتِهِما ، إِلَّا أَنَّ صاحِبَ المُعَيَّنِ يَأْخُذُ نَصِيبَه من المُعَيَّنِ ، والآخَرَ يَأْخُذُ حَقَّه من جَمِيعِ المالِ . هذا(٢) قولُ الخِرَقِيِّ ، وسائِر الأصْحابِ . ويَقْوَى عندي أنَّهما في حالِ الرَّدِّ يَقْتَسِمانِ الثُّلُثَ ، على حَسنب ما لَهما في الإجَازَةِ . وهذا قولُ ابن أبي لَيْلَي ب وقال أبو حنيفة ، ومالِكٌ في الرَّدِّ : يَأْخُذُ صاحِبُ المُعَيَّن نَصِيبَه منه ، ويَضُمُّ الآخُرُ سِهَامَه إلى سِهَامِ الوَرَثةِ ، ويَقْتَسِمُونَ الباقِي على خَمْسَةٍ ، في مثل مَسْأَلَةِ الخِرَقِيِّ ؛ لأنَّ له السُّدُسَ ، ولِلْوَرَثةِ أَرْبَعةَ أَسْدَاس . وهو مثلُ قولِ الخِرَقِيِّ ، إِلَّا أَنَّ الخِرَقِيّ يُعْطِيه السُّدُسَ من جَمِيعِ المالِ ، وعندَهماأنَّه يَأْخُذُخُمْسَ المائتَيْن وعُشْرَ العَبْدِ ﴿ واتَّفَقُوا على أنَّ كلُّ واحدٍ من الوَصِيِّين يَرْجِعُ إلى نِصْفِ وَصِيَّتِه ؟ لأنَّ كلُّ واحدٍ منهما قد أوْصَى له بثُلُثِ المالِ ، وقدرَ جَعَتِ الوَصِيَّتانِ إلى الثُّلُثِ ، وهو نِصْفُ الوَصِيَّتَيْن ، فيَرْجِعُ كُلُّ واحدٍ إلى نِصْفِ وَصِيَّتِه ، ويَدْخُلُ النَّقْصُ على كلِّ واحدٍ منهما بِقَدْرِ مالَه في الوَصِيَّةِ .

⁽٢) في الأصل ، ا : ﴿ جاوز ﴾ .

⁽٣) في ا ، م : زيادة « هو » .

و في قول النِحرَ قِيِّ رحمة الله عليه: يَأْخُذُ (أكلُّ واحدِ منهما نِصْفَ وَصِيَّتِه من المَحلِّ الذي وَصَّى له منه ، وصاحِبُ الثُّلُثِ يَأْخُذُ سُدُسَ الجَمِيعِ ١٠ ؟ لأنَّه وَصَّى له بثُلُثِ الجَمِيعِ . وأمَّا على قَوْلِنا ، فإنَّ وَصِيَّةَ صاحِب العَبْدِ دُونَ وَصِيَّةِ صاحِب الثُّلُثِ ؛ لأنَّه وَصَّى له بشيء أشْرَكَ معه غيره فيه كلِّه ، وصاحِب الثُّلُثِ أَفْرَدَه بشيء لم يُشَاركُه فيه غيرُه ، فوَجَبَ أن يُقْسَمَ بينهما الثُّلُث حالةَ الرَّدِّ على حَسَب مالهما / في حالِ الإجَازَةِ ، كَمْ فِي سَائِرِ الوَصَايَا ، فَفَى (مَسَأَلَةِ الْخِرَقِي () هذه (١) ، لِصَاحِبِ الثُّلُثِ ثُلُثُ المائتين سِتَّة وسِتُّونَ وتُلُثانِ ، لا يُزَاحِمُه الآخَرُ فيها ، ويَشْتَر كانِ في العَبْدِ ، لهذا تُلُثُه ، وللآخر جَمِيعُه ، فابسُطْهُ (٧) من جنس الكَسْرِ ، وهو الثُّلُثُ ، يَصِيرُ العَبْدُ ثَلَاثةً ، واضْمُمْ إليها الثُّلُثَ الذي لِلآخر ، يَصِيرُ أَرْبِعَةً ، ثم (١٨) اقْسِم العَبْدَ على أَرْبَعةِ أَسْهُم ، يَصِيرُ الثُّلُثُ رُبْعًا ، كما في مَسائِل العَوْلِ . وفي حالِ الرَّدِّ ثُرَدُّ وَصِيَّتُهُما إلى ثُلُثِ المالِ ، وهو نِصْفُ وَصِيَّتِهِما ، فيَرْجِعُ كُلُّ واحِدٍ إلى نِصْفِ وَصِيَّتِه ، فيَرْجَعُ صاحِبُ الثُّلُثِ إلى سُدُسِ الجمِيعِ ، ويَرْجِعُ صاحِبُ العَبْدِ إلى نِصْفِه . وفي قَوْلِنا يُضْرَبُ مَخْرَجُ الثُّلُثِ فِ مَخْرَجِ الرُّبْعِ ، يَكُنْ اثْنَا عَشَرَ ، ثم فِي ثَلَاثَةٍ تَكُنْ سِتَّةً و ثَلَاثِينَ ، فلِصَاحِب الثُّلُثِ ثُلُثُ المَائتَيْن ، وهو ثَمَانِية (من أَرْبَعِينَ () ، ورُبْع العَبْدِ ، وهو ثَلَاثَةُ أَسْهُم ، صارَ له أَحَدَ عَشَرَ ، ولِصَاحِب العَبْدِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِه ، وذلك تِسْعَةُ أَسْهُم ، فيَضُمُّها إلى سِهَام صاحِب الثُّلُثِ ، صار الجَمِيعُ عِشْرِينَ سَهْمًا ، ففي حالِ الرَّدِّ تَجْعَلُ الثُّلُثَ عِشْرِينَ سَهُمًا (١) ، والمالُ كلُّه سِتُّونَ ، فلِصَاحِب العَبْدِ تِسْعَةٌ من العَبْدِ ، وهو رُبْعُه و خُمْسُه ، ولِصَاحِبِ الثُّلُثِ ثَمانيةٌ من الأَرْبَعِينَ ، وهي نحمْسُها ، وثَلَاثةٌ من العَبْدِ ،

⁽٤ - ٤) هذا مضروب عليه في : الأصل ، ١ . ومكتوب بدله بقلم مغاير : ﴿ سدس جميع المال ﴾ .

⁽٥ – ٥) في م : « مسألتنا » .

⁽٦) سقط من : ١ .

⁽V) في الأصل ، ب: « فأسقطه » .

⁽٨) سقط من : الأصل .

⁽٩ - ٩) سقط من : الأصل ، ١ .

وذلك عُشْرُه ونِصْفُ عُشْره . وإن كانت وَصِيَّةُ صاحِب المُشَاعِ بِالنَّصْفِ ، فله في حالِ الإِجَازَةِ مائةٌ وثُلُثُ العَبْدِ ، ولِصَاحِبِ العَبْدِ ثُلُثَاه ، وفي الرَّدِّ لِصَاحِبِ المُشاعِ خُمْسُ المَائتَيْنِ وَخُمْسُ العَبْدِ ، ولِصَاحِبِ العَبْدِ نُحَمْسَاه . وعلى الوَجْهِ الآخر ، لِصَاحِبِ المُسْاعِ رُبْعُ المائتين وسُدُسُ العَبْدِ ، ولِصَاحِبِ العَبْدِ ثُلْتُهِ. وطَرِيقُها أن تَنْسُبَ الثُّلُثَ إلى ما حَصَلَ لهما في الإجَازَةِ ،ثم تُعْطِيَ كلُّ واحدٍ ممَّا حَصَلُ له في الإجَازَةِ مِثْلَ تلك النِّسْبَةِ . وعلى الوَجْهِ الأَوَّلِ تَنْسُبُ الثُّلُثَ إلى وَصِيَّتِهِما ، ثم تُعْطِي كلُّ واحدٍ ف الرَّدِّ مثلَ الخارِجِ بالنِّسْبةِ رو وبَيَانُه في هذه المَسْأَلةِ ، أنَّ نِسْبَةَ الثُّلُثِ إلى وَصِيَّتِهما بالخُمْسَيْنِ ؛ لأنَّ النُّصْفَ والثُّلُثَ خَمْسَةٌ من سِتَّةٍ ، فالثُّلُثُ / خُمْسَاهَا ، فلِصَاحِب العَبْدِ نُحمْسَا العَبْدِ ؟ لأنَّه وَصِيَّتُه ، ولِصاحِب النَّصْفِ الخُمْسُ ؛ لأنَّه نُحمْسَا وَصِيَّتِه رِ _ وعلى الوَجْهِ الآخَر ، قدحَصَلَ لهما في الإجَازَةِ الثُّلُثانِ ، ونِسْبَةُ الثُّلُثِ إليهما بالنِّصْفِ ، فلكلِّ واحدٍ منهما ممَّا حَصَلَ له في الإجَازَةِ نِصْفُه ، وقد كان لِصَاحِب المُشَاعِ ِ من المائتيْن نِصْفُها ، فله رُبْعُها ، وكان له من العَبْدِ ثُلُّتُه ، فصارَ له سُدُسُه ، وكان لِصَاحِب العَبْدِ ثُلْثَاه ، فصارَ له ثُلُّتُه ، وإن كانت المَسْأَلَةُ بحالِها ، ومِلْكُه غيرُ العَبْدِ ثَلَاثُمائةٍ ، ففي الإجَازَةِ لِصَاحِبِ المُشَاعِ مَاثَةٌ وخَمْسُونَ وثُلُثُ العَبْدِ ، ولِصَاحِبِ العَبْدِثُلُثَاه . وفي الرَّدِّ ، لِصَاحِبِ المُشَاعِ تُسْعَا المالِ كلُّه ، ولِصَاحِبِ العَبْدِ أَرْبَعَةُ أَتْسَاعِه ، على الوَجْهِ الأَوَّلِ . وعِلَى الوَجْهِ الثاني ، لِصَاحِبِ العَبْدِ رُبُعُهُ (١٠) وسُدُسُه ، وللآخَرِ ثُمْنُه ونِصْفُ سُدُسِهِ (١١٠) ، ومن المالِ ثَمانُونَ ، وهي رُبْعُها وسُدُسُ عُشْرِها . وإن وَصَّى لِرجُلِ بَجَمِيعِ مَالِهِ ، ولآخَرَ بالعَبْدِ ، ففي الإِجَازَةِ لِصَاحِبِ العَبْدِنِصْفُه ، والباقِي كلُّه للآخرِ . وفي الرَّدِّ يُقَسَّمُ الثُّلُثُ بينهما على خَمْسَةٍ ، لِصَاحِبِ العَبْدِ نُحَمْسُه ، وهو رُبْعُ العَبْدِ وسُدْسُ عُشْرِه ، وللآخرِ أَرْبَعةُ أَخْمَاسِه ، فله من العَبْدِ مثلُ مَا حَصَلَ لِصَاحِبِه ،

(١٠) في م : ﴿ أُربِعة ﴾ .

⁽١١) في حاشية م : (صوابه ثلثه وخمس تسعه وللآخر تسعه وثلث خمسه) .

ومن كلّ مائة مثلُ ذلك ، وهو ثَمانُونَ دِينَارًا . ولو خَلَّفَ عَبْدًا قِيمَتُهُ مائةٌ ومائتَيْنِ ، ووَصَّى لِرَجُلِ بَمائةٍ وبالعَبْدِ كلّه ، وَوَصَّى بالعَبْدِ لآخَر ، ففي حالِ الإجازَةِ يُقَسَّمُ العَبْدُ بينهما نِصْفَيْنِ ، ويَنْفَرِدُ صاحِبُ التَّلُثِ بثُلُثِ الباقِي (١١) . وفي الرَّدِ ، لِلْمُوصَى له بالعَبْدِ ثُلْتُه ، وللآخِرِ ثُلُتُه وثُلُثُ المائة . وعلى الوَجْهِ الآخِر ، لِصَاحِبِ العَبْدِ رُبْعُه ، وللآخِرِ ثُلُتُه وثُلُثُ المائة . وعلى الوَجْهِ الآخِر ، لِصَاحِبِ العَبْدِ رُبْعُه ، وللآخِرِ ثُلُتُه وثُلُثُ المائة ، يَرْجِعُ كلُّ واحدٍ منهما إلى نِصْفِ وَصِيَّتِه . فإن لم تَزِد وللآخِرِ رُبْعُه ونِصْفُ المائة ، يَرْجِعُ كلُّ واحدٍ منهما إلى نِصْفِ وَصِيَّتِه . وأن لم تَزِد الوَصِيَّة ، ووصَّى لِرَجُل المُشَاعِ مِنْدُ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ ، ولاَ نَحْر بالعَبْدِ ، فلا أثرَ لِلرَّدِ هِلْهُنا ، ويَأْتُخُدُ صاحِبُ المُشَاعِ بِخُمْسِ المالِ ، المَالِ وسُبْعَ العَبْدِ ، والآخَرُ سِتَّةَ أَسْبَاعِه . وإن وَصَّى لِصَاحِب المُشَاعِ بِخُمْسِ المالِ ، المَالَقُ وسُدُسُ العَبْدِ ، ولِصَاحِب العَبْدِ خَمْسَةُ / أَسْدَاسِه . ولا أثرَ لِلرَّدِ أَيضًا ؛ لأنَّ الوصِيَّتِيْنِ لم يَخْرُجُ بهما من المالِ أَكْثَرُ من ثُلْتِه . الوصِيَّتِيْنِ لم يَخْرُجُ بهما من المالِ أَكْثَرُ من ثُلْتِه .

٩٧٩ _ مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ ، فَهُوَ لِلذَّكَرِ وَالْأَنْثَى بِالسَّوِيةِ ، وَلا يُجَاوِزُ بَنِي هَاشِم بِسَهْم ِ ذِي وَلا يُجَاوِزُ بَنِي هَاشِم بِسَهْم ِ ذِي الْقُرْبَى) الْقُرْبَى)

وجملتُه أنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُوْصَى لِقَرَابَتِه ، أُو لِقَرَابِةِ فُلَانٍ ، كانت الوَصِيَّةُ لأُوْلَادِه ، ولأَوْلَادِ جَدِّ أَبِيه ، ويَسْتَوِى فيه (٢) الذَّكَرُ والأَنْثَى ، ولا يُعْطِي مَنْ هُو أَبْعَدُ منهم شَيْعًا ، فلو وَصَّى لِقَرَابِةِ النبيِّ عَلَيْكُ ، أَعْطَى أَوْلَادَه وأَوْلَادَ عَلْمُ اللهَ عَبْدِ المُطلِب وأَوْلَادَ هاشِم ، و لم يُعْطِ بَنِي عَبْدِ شَمْس ولا بَنِي نَوْفَلِ شَيْعًا ؛ لأنَّ اللهَ عَبْدِ المُطلِب وأَوْلَادَ هاشِم ، و لم يُعْطِ بَنِي عَبْدِ شَمْس ولا بَنِي نَوْفَلِ شَيْعًا ؛ لأنَّ اللهَ تعالى لمَّا قالَ : ﴿ مَا أَفَاءَ آللهُ عَلَى رَسُولِه مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى تعالى لمَّا قالَ : ﴿ مَا أَفَاءَ آللهُ عَلَى رَسُولِه مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى اللهُ الْقُرْبَى ﴾ (١) . يعنى قُرَباءَ النبيِّ عَلِيلَةٍ ، أَعْطَى النبيُّ عَلِيلًا هولاء الذين ذَكُرْنَاهُم ، القُرْبَى هو أَبْعَدُ منهم ، كَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ونَوْفَلِ شَيْعًا ، إلَّا أَنَّه أَعْطَى بَنِي المُطَلِب ،

٦/٦٥ ظ

⁽١٢) في حاشية م : (صوابه بنصف الباق ١٠

⁽١) في الأصل : (به) .

⁽٢) في أ ، م : ﴿ وَأُولَادَ ﴾ .

⁽٣) سقط من : الأصل .

ر؛) سورة الحشر ٧ .

وعَلَّلْ عَطِيَّتُهُم بِأَنَّهِم « لم يُفَارِقُوا بَنِي هاشِم ، فِي جَاهِليَّةٍ وَلَا إِسْلَام »(°). ولم يُعْطِ قَرَابَةَ أُمِّه ، وهم بنو زُهْرَةَ شَيَّتًا ، ولم يُعْطِ منهم(١) إلا مُسْلِمًا ، فحُمِلَ مُطْلَقُ كَلام المُوصِي على ما حُمِلَ عليه المُطْلَقُ من كَلَامِ الله تعالى ، وفُسِّرُ بما فُسِّرٌ به . ويُسَوَّى بين قَرِيبِهِم وبَعِيدِهم ، وذَكَرهِم وأَنْنَاهُم ؛ لأنَّ الوَصِيَّةَ لهم سَوَاءٌ ، ويَدْخُلُ في الوَصِيَّةِ الكَبِيرُ والصَّغِيرُ ، والغَنِيُ والفَقيرُ ، ولا يَدْخُلُ الكُفَّارُ ؛ لأنَّهم لم يَدْخُلُوا في المُسْتَحقّ من قُرْبَى النبيِّ عَلِيْكُ . وقد نَقَلَ عبدُ الله ، وصالِحٌ ، عن أبيهِما رِوَايةً أُخْرَى ، أنَّه يُصْرَفُ إِلَى قَرَابِةِ أُمِّه ، إِن كَانَ يَصِلُهُم فَي حَيَاتِه ، كَأَخْوَالِه ، وخَالاتِه ، وإخْوَتِه(٧) من أُمُّه ، وإن كان لا يَصِلُهُم ، لم يُعْطَوْا شَيْئًا ؛ لأنَّ عَطِيَّتُه لهم في حَيَاتِه قَرينَةٌ دالَّةٌ على صِلَتِه لهم بعد مَمَاتِه ، وإلَّا فلا . وعنه رَوَايةٌ أُخْرَى ، أنَّه يُجَاوِزُ بها أَرْبَعةَ آباءِ . ذَكَرَها ابنُ أبي موسى ، في « الإرْشَادِ » . وهذه / الرِّوَايةُ تَدُلُّ على أَن لَفْظَه لا يَتَقَيَّدُ بالقَيْدِ الذي ذَكُرْناه ، فعلى هذا يُعْطَى كُلُّ مَن يُعْرَفُ بِقَرَائِتِه مِن قِبَل أَبِيه وأُمُّه ، الذين يُنْسَبُونَ إلى الأَّبِ الأَدْنَى الذي يُنْسَبُ إليه . وهذا مذهبُ الشافِعي، لأنَّهم قَرَابَةٌ ، فيَتَناوَلُهُم الاسْمُ ، ويَدْخُلُونَ في مُحُمُومِه . وإعْطاءُالنبيُّ عَلَيْكُ لبعضٍ قَرَابَتِه ، تَخْصيِصٌ لايَمْنَعُ من (العَمَلِ بالعُمُومِ () في غيرِ ذلك المَوْضِعِ . قال () أبو حنيفة : قَرَابَتُه كُلُّ ذِي رَحم مَحْرَم ، فيُعْطَى مِن أَدْنَاهُم اثْنانِ فصاعِدًا ، فإذا كان له عَمَّانِ و خَالانِ ، فالوَصِيَّةُ لِعَمَّيْه ، وإن كان له عَمُّ وخَالَانِ ، فلِعَمِّه النَّصْفُ ولِخَالَيْه النَّصْفُ . وقال قَتَادَةُ : للأَعْمَامِ الثُّلُثَانِ ، وللأَخْوَالِ الثُّلُثُ . وبه قال الحَسَنُ ، قال : ويُزَادُ الأَقْرَبُ بعضَ الزُّيَادَةِ. وقال مالِكُ : يُقَسَّمُ على الأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ ، بالأَجْتِهَادِ. ولَنا ، أنَّ هذا الاسْمَله

۱۱۱/٤ : قدم تخریجه فی : ۱۱۱/٤ .

⁽٦) في الأصل : ﴿ منه ﴾ . (٧) في ا ، م : ﴿ وَأَحْوَاتُه ﴾ .

⁽ A - A) في م : « العموم » .

⁽٩) في ا ، م : « وقد قال » .

غُرْفٌ فى الشَّرَعِ ، وهو ما ذَكُرْناه ، فيجبُ حَمْلُه عليه ، وتَقْدِيمُه على العُرْفِ النَّغُوِى ، كالوضُوء والصَّلاة والصَّوم والحَجِّ ، ولا وَجْه لِتَخْصِيصِه بذِى الرَّحمِ اللَّغُوِى ، كالوضُوء والصَّلاة والصَّوم والحَجِّ ، ولا وَجْه لِتَخْصِيصِه بذِى الرَّحمِ المَحْرَمِ ، فإنَّ اسْمَ القَرَابة يَقَعُ على غيرِهم عُرْفًا وشَرْعًا ، وقدتَحْرُمُ على الرَّجُلِرَبِيبَتُه ، وأَمَّهاتُ نِسَائِه ، وحَلائِلُ آبائِه وأبنائِه ، ولا قَرَابة لهم ، وتحلُّ له ابْنَهُ عَمِّه ، وعَمَّتِه ، وابْنة خالِه وخالَتِه ، وهنَّ من أقارِبِه ، وما ذكرُ وه (١٠) من التَّفْصِيلِ لا يَقْتَضِيه اللَّفْظُ ، وابْنة خالِه وخالَتِه ، وهنَّ من أقارِبِه ، وما ذكرُ وه (١٠) من التَّفْصِيلِ لا يَقْتَضِيه اللَّفْظُ ، ولا يَدُلُ عليه دَلِيلٌ ، فالمَصِيرُ إليه تَحَكُمٌ ، فأمَّا إن كان فى لَفْظِه ما يَدُلُ على إرَادَةِ قَرَابةِ ولا يَدُلُ عليه دَلِيلٌ ، فالمَصِيرُ إليه تَحَكُمٌ ، فأمَّا إن كان فى لَفْظِه ما يَدُلُ على إرَادَةِ قَرَابةِ أُمِّه ، كَقُولِه : وتُفَضَّلُ قَرَابَتِي من جِهَةٍ أَبِي على قَرَابَتِي من جِهَةٍ أُمّى . أو قوله : إلَّا أُمّه ، كَقُولِه : وتُفَضَّلُ قَرَابَتِي من جَهَةٍ أَبِي على قَرَابَتِي من جَهَةٍ أُمّى . أو قوله : إلَّا ابْنَ خَالَتِي فُلَانًا . أو نحو ذلك ، أو قَرِينَة تُحْرِجُ بعضَهم ، عُمِلَ بما دَلَّتْ عليه القَرِينَة ؛ لأنَّها تَصْرُفُ اللَّفْظَ عن ظاهِرِه إلى غيره .

فصل: فإن وَصَّى لأَقْرَبِ أَقَارِبِهِ ، أُو أَقْرَبِ الناسِ إِلَيه ، أُو أَقْرِبِهِم به رَحِمًا ، لم يُدْفَعْ إِلَى الأَبْعَدِ مع وُجُودِ الأَقْرَبِ ، فَيُقَدَّمُ الأَبُ على كلِّ مَنْ أَدْلَى به من الأَجْدادِ والإِنْحَوةِ والأَعْمامِ ، والاَبنُ مُقَدَّمٌ عليهم وعلى كلِّ مَنْ أَدْلَى به . ويَسْتَوِى الأَبُ والإَبنُ ؛ لأَنَّ كلَّ / واحدِ منهما يُدْلِي بِنَفْسِهِ من غيرِ واسِطَةٍ . ويَحْتَمِلُ أَن يُقَدَّمَ الآبنُ ؛ لأَنَّه يُسْقِطُ تَعْصِيبَ الأَب . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لأَنَّ إِسْقَاطَه (١١) تَعْصِيبَه لا يَمْنَعُ مُسَاوَاتَه في القُرْبِ ، (١١ ولا كَوْنَه ٢١) أَقْرَبَ منه ، بِدَلِيلِ أَنَّ البَن الآبِن يُسْقِطُ تَعْصِيبَه مع بُعْدِه ، ويُقَدِّمُ الاَبنُ على الجَدِّ ، والأَبُ على الْبنِ الآبنِ . وقال أَصْحابُ الشافِعِي رَضِي الله عنه : ويُقَدَّمُ ابنُ الآبنِ على الأَب ، (١٠ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ١٠ ؛ لأَنَّه يُسْقِطُ تَعْصِيبَه . ولَنا ، أَنَّ الأَبَ يُدْلِى بِنَفْسِهِ ، ويلِى ابْنَه من غيرِ حاجِزٍ ، ولا يَسْقُطُ مِيرَاثُه بِحَالٍ ، بِخِلَافِ ابْنِ الأَبَ يُدْلِى بِنَفْسِهِ ، ويلِى ابْنَه من غيرِ حاجِزٍ ، ولا يَسْقُطُ مِيرَاثُه بِحَالٍ ، بوأبوالأُمْ ، والأَبْ والأَبُ والأَبُ والأَبْ ، وأبوالأَمْ ، والوَالأَمْ ، وأبوالأَمْ ، وأبوالأَمْ ، والأَبْ والأَبْ والأَبْ والأَبْ ، وأبوالأَمْ ، والوَالأَمْ ، والمَدَّ أُبوالأَب ، والمَدَّ أَبوالأَب ، وأبوالأَمْ ، وأبوالأَمْ ، والمَدْ الأَبوا الأَبْ ، وأبوالأَمْ ، وأبوالأَمْ ، وأبوالأَمْ ، والجَدْ أبوالأَب ، والمَقَالَ ، وكذلك الآبُنُ ، والبَيْفُ ، والجَدُدُ أبوالأَب ، وأبوالأَمْ ، وأبوالأَمْ ، وأبوالأَمْ ، وأبوالأَمْ ، وأبوالأَمْ ، وأبوالأَنْ ، والجَدُدُ أبوالأَب ، وأبوالأَمْ ، وأبوالأَلْ ، وأبوالمَا المَابِ وأبوالمَا مُحالِ الشَافِعِي المَابِ وأبوالمَا المَابِدُ وأبوالمَا والمَابِ وأبوالمَا وأبوالمَا المُعْفِي المَابِولِي وأبوالمَقْفَقِي المَابِ وأبوالمَا وأبوالمَا وأبوالمَا وأبوالمَا وأبوالمَا وأبوالمَا المَابِوالمَا والمَابِقُولُ مَالمُعْفَا المَابِعُولُ ، وأبوالمَا وأبوالمَا وأبوالمَا المَابِعُولِ المَالمَا وأبوالمَا المَالمَا والمَالمُ المَالمُ المَالمَا الم

⁽۱۰)في ۱، م: « ذكره ».

⁽١١) في ١، ب، م: ﴿ إِسْقَاطَ ﴾ .

⁽١٢ – ١٢) في الأصل : ﴿ وَلَأَنَّ أَبُوتُهِ ﴾ .

⁽١٣ - ١٣) سقط من : الأصل .

وأُمُّ الأَب ، وأُمُّ الأُمِّ ، كلُّهم سَوَاءً ، ثم مِن بعدِ الأَوْ لادِ أَوْ لَا دُ الْبَنِين وإن سَفَلُوا ، الأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ، الذُّكُورُ والإِنَاثُ ، وفي أَوْلَادِ البِّنَاتِ وَجْهَانِ ، بِنَاءً على دُخُولِهم في الوَقْفِ ، ثم من بعدِ الوَلَدِ الأَجْدَادُ ، الأَقْرَبُ منهم فالأَقْرَبُ ؛ لأَنَّهم العَمُودُ الثانِي ، ثُمُ الْإِخْوَةُ وَالْأَخُواتُ ؟ لأنَّهم وَلَدُ الأَّب ، أو مِن وَلَدِ الأُمِّ ، ثم وَلَدُهم وإن سَفَلُوا ، ولا شيءَ لُوَلَدِ الْأَخُواتِ ، إِذَا قُلْنَا : لا يَدْخُلُ وَلَدُ البِّنَاتِ . وإذَا تَسَاوَتْ دَرَجَتُهُم فَأُوْلِاهُم (١٤) وَلَدُ الْأَبُوَيْنِ ، ويُسَوَّى بين وَلَدِ الأَب وَوَلِدِ الْأُمِّ ؛ لأنَّهما على دَرَجَةٍ واحِدَةٍ وَكَذَلَكَ وَلَدَاهُما . وَالْأَخُ لِلاَّبِ أَوْلَى مِنَ ابْنِ الأَخْرِ مِن الأَبُوينِ ، كما في المِيرَاثِ ، ثم بعدَهم الأعْمامُ ، ثم بَنُوهُم وإن سَفَلُوا . ويَستَوى العَمُّ من الأب والعَمُّ من الأُمُّ ، وكذلك أَبْنَاؤُهُما ، (° أثم على ° أ) هذا التَّرَّتِيبِ ، ذَكَرَه القاضي . وهذا مذهبُ الشافِعيِّ ، رَضِيَ الله عنه ، إلَّا أَنَّه يَرَى دُخُولَ وَلَدِ البِّنَاتِ وِ الْأَخْوَالِ وَ الأُخْوَالِ والخالاتِ ، وهذا القولُ إِنَّما يُخَرَّجُ في مذهب أحمدَ على الرِّوَايةِ الثالِثَةِ ، التي تَجْعَلُ القَرَابةَ فيها كلُّ من يَقَعُ عليهم اسْمُ القَرَابةِ ، فأمَّا على الرُّوَايةِ التي اخْتارَ ها الخِزَقِيُّ ، وأنَّ القَرَابةَ اسْمُ لمن كان من أوْ لادِ الآبَاء ، فلا يَدْخُلُ فيه بَنُو(١٦) الأُمِّ ، ولا أقاربها ؛ لأنَّ مَنْ لِم يَكُنْ مِن القَرَابِةِ ، لم يَكُنْ أَقْرَبَ القَرَابِةِ ، فعلى هذا تَتَناوَلُ الوَصِيَّةُ مَن كان أَقْرَبَ / من أوْلادِ المُوصِي، وأولادِ آبائِه، إلى أرْبَعةِ آباءٍ، ولا يَعْدُوهم ذلك. وإن وَصَّى لِجمَاعةٍ من أَقْرَبِ الناسِ إليه ، أَعْطِى لِتَلَاثَةٍ من أَقْرَبِ الناسِ إليه (١٧) . وإن وُجِدَ أَكْثُرُ من ثَلاثةٍ فى دَرَجَةٍ واحِدَةٍ ، كالإخْوَةِ ، فالوَصِيَّةُ لِجَمِيعِهم ؛ لأنَّ بعضَهم ليس بأوْلَى من بعض ، والاسْمُيَشْمَلُهُم . وإن لم يُوجَدُّ ثَلَاثةً في دَرَجةٍ واحِدَةٍ ، كُمِّلَتْ من الثانِيَةِ . وإن كانت في الدُّرَجِةِ الثَّانِيةِ جَمَاعَةٌ ، سُوِّيَ (١٨) بينهم ؛ لما ذَكَرْنا في الدَّرَجِةِ الأُولَى . وإن لم

٥٧/٦ ظ

⁽١٤) في ا : ﴿ فَأُولَادُهُمْ ﴾ .

⁽۱۵ – ۱۵) فی م : « وعلی » .

⁽۱۶) في ۱ : « ولد » . وسقط من : م . (١٧) سقط من : الأصل ١٠.

⁽۱۸)فا: « تسوى ».

يُكمَّلُ من الثانِيةِ ، فمن الثَّالِئَةِ ، فإذا وُجِدَ أَبْنٌ وأَخٌ وَعَمَّ ، فالوَصِيَّةُ بينهم أَثْلَاثًا ، وكذلك إن كان أبن وأخوانِ ، وإن كان أبن وثَلَاثة إخوةٍ ، دَخَلَ جَمِيعُهُم فى الوَصِيَّةِ ، وَكذلك إن كان أبن وأخوانِ ، وإن كان أبن وثَلَاثة إخوةٍ ، دَخَلَ جَمِيعُهُم فى الوَصِيَّةِ ، وَيَنْبَغِى أَن يكونَ لِلا بْنِ وَالبَّقُ الوَصِيَّةِ وَهُم ثُلُثَاها . فإن كان الا بن وارثًا ، سَقَطَ حَقَّه من الوَصِيَّة إنْ لم يُجَزْله ، والباق للإخوة . وإن وَصَّى لِعَصَبَتِه ، فهو لمن يَرِثُه بالتَّعْصِيبِ فَى الجُمْلةِ ، سواءً كانوا ممَّن يَرِثُ فى الحالِ ، أو لم يَكُنْ (١٠١٥ . ويُسَوَّى بين قَريبِهِم وبَعِيدِهم ؛ لِشُمُولِ اللَّفظِ هُم . ولا خِلَافَ فى أنهم لا يكونون من جِهَةِ الأُمُّ بحالٍ .

• ٩٨ _ مسألة ؛ قال : ﴿ وَإِنْ قَالَ : لِأَهْلِ يَئْتِي . أَعْطِيَ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَأُمَّهِ ﴾

يعنى تُعْطَى أُمُّه وأقاربُها ، الأخوال ، والحالات ، وآباءُ أمه ، وأوْلادُهم ، وكُلُّ مَن يُعْرَفُ بِقَرَائِتِه . والمَنْصُوصُ عن أحمد ، فيما وَقَفْنَا عليه ، التَّسْوِيَةُ بين هذا اللَّهْظِ وَلَهْظِ القَرَائِقِ ، فَإِنَّه قال ، في رِوَاية عبدِ الله : إذا أَوْصَى بِثُلُثِ مالِه لأَهْلِ بَيْته ، هو بمثابة قولِه لِقَرَائِتي . وحَكَاهُ ابنُ المُنْذِرِ ، عن أحمد . وقال أحمد : قال النبي عَلَيْتِه : « لَا تحلُ الصَّدَقَةُ لِي وَلا لِأَهْلِ بَيْتِي ﴾ (١) . فجعَلَ سَهْمَ ذَوِى (٢) القُرْبَى لهم عِوضًا عن (١) الصَّدَقةِ التي حُرِّمَتْ عليهم ، فكان ذَوُو القُرْبَى الذين سَمَّاهُم الله تعالى هم أهل بَيْتِه الذين حُرِّمَتْ عليهم الصَّدَقَةُ . وذَكَرَ حَدِيثَ زَيْدِ بن أَرْقَمَ ، أنَّ النبيَّ عَلِيلِهُ ، قال : الذين حُرِّمَتْ عليهم الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ (١٤ عَنِي اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ وَاللهُ وَعَشِيرَتُه اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي » . قال قُلْنا : مَن أَهلُ بَيْتِه ، نِسَاؤُه ؟ قال : لا ، أصلُه وعَشِيرَتُه الدَين حُرِّمَتْ / عليهم الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ (١٤) أَلُ عَلِي "، وآل عَقِيلٍ، وآل وَعَشِيرَتُه الدَين حُرِّمَتْ / عليهم الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ (١٤) أَلُ عَلِي "، وآل العَبَاسِ (٥) . وقال القاضى : قال ثَعْلَبٌ : أَهُلُ البَيْتِ عند العَرْبِ آبَاءُ عَفْهُ ، وآل العَبَّاسِ (٥) . وقال القاضى : قال ثَعْلَبٌ : أَهُلُ البَيْتِ عند العَرْبِ آبَاءُ

, 01/7

⁽۱۹)فا: دين.

⁽١) تقدم تخريجه في : ١٠٩/٤ .

⁽٢) في م : ١ ذي ١ .

⁽٣) في الأصل ، ا: ١ من ١.

⁽٤) سقط من : م .

⁽٥)أخرجه الدارمي ، في : باب فضل من قرأ القرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدرامي ٤٣٢/٣ مختصرًا . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٦٧/٤ .

الرَّجُلِ وأَوْلَادُهُم ، كَالأَجْدَادِ والأَعْمَامِ وأَوْلَادِهِم ، ويَسْتَوِى فِيه الذَّكُورُ والإِنَاثُ . وليس هذا وذَكَرَ القاضى أَنَّ أَوْلَادَ الرَّجُلِ لا يَدْخُلُونَ فِي اسْمِ القَرَابِةِ ، ولا أَهْل بَيْتِه . وليس هذا بشيء ، فإنَّ وَلَدَ النبي عَلَيْكُ مِن أَهْلِ بَيْتِه وأَقَارِ بِهِ الذين حُرِمُوا الصَّدَقَة ، وأَعْطُوا من سَهْم فِي القُرْبَى ، وهم مِن أَقْرَبِ أَقَارِ بِه ، فكيف لا يَكُونُونَ مِن أَقَارِ بِه ، وقد قال النبي عَلَيْكُ لِفَاطِمَة ووَلَدَيْها وزَوْجِها : « اللَّهُمَّ هلوُلاءِ أَهْلُ بَيْتِي ، فأَدْهِبْ عَنْهُمُ النبي عَلَيْكُ لِفَاطِمَة ووَلَدَيْها وزَوْجِها : « اللَّهُمَّ هلوُلاءِ أَهْلُ بَيْتِي ، فأَدْهِبْ عَنْهُمُ النبي عَلَيْكُ لِفَاطِمَة وولَدَيْها وزَوْجِها : « اللَّهُمَّ هلوُلاءِ أَهْلُ بَيْتِي ، فأَدْهِبْ عَنْهُمُ النبي عَلَيْكُ أَوْلُو وَقَفَ على أَقَارِب رَجُلٍ ، أَو أَوْصَى لأَقَارِ بِه ، لأَرْجُسَ وطَهُرْهُمْ تَطْهِيرًا » (٢٠) ؟ ولو وَقَفَ على أَقَارِب رَجُلٍ ، أَو أَوْصَى لأَقَارِ بِه ، فَذَكُلُ فِيه ولَدُه ، بغير خِلَافٍ عَلِمْتُه . والخِرَقِي قد (٧) عَدَّهُم فِي القَرَابِةِ بقولِه : « لا يُجَاوِزُ بِهاأَرْبَعَةَ آبَاءٍ ؛ لأَنَّ النَّبِي عَلِيْكُ إِنَّ النبي عَيَقِيلِهُ أَبُ اللَّهُ عَلَيْكُ أَلَانَ يَعُدَّ النبي عَيِّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُ أَبًا ؛ لأَنَّ هاشِمًا إِنَّهُ النبي عَلَيْكُ أَبًا ؛ لأَنَّ هاشِمًا إِنَّمَا هو رابعُ النبي عَيِّ اللَّهِ ، ولا يكونُ رَابِعًا إِلَّا أَن يَعُدَّ النبي عَيِّ اللَّهُ أَلُونَ عَلَيْكُ أَبًا ؛ لأَنَّ هاشِمًا إِنَّهَا هو رابعُ النبي عَيْلِيْهُ أَنْ اللَّهُ عَلَيْكُ أَلُولُو وَقُلُولُهُ اللَّهُ عَلَيْكُ أَنْهُمُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ النبي عَلَيْكُ أَلْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللللللّهُ الللللللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللللللّهُ اللللللللّهُ الللللللللّهُ اللّ

فصل : وإن وَصَّى لآلِه ، فهو مثلُ قَرَائِته ، فإنَّ في بعضِ أَلْفاظِ زَيْدِ بن أَرْقَمَ : من آلُ رَسُولِ الله عَلَيْ ؟ قال : أَصْلُه ، وعَشِيرَتُه الذين حُرِمُوا الصَّدَقَة بعدَه ؛ آل عَلِي ، وآل العَبَّاسِ ، وآل جَعْفَر ، وآل عَقِيل . والأَصْلُ في آلِ أَهْل ، فقُلِبَتِ الهَاءُ هَمْزَة ، فقد كَا قالوا : هَرَقْتُ المَاءَ وأَرَقْتُه . ومُدَّتْ لَتَكَرَّبَتْمِعَ هَمْزَتَانِ . وإن وَصَّى لِعِتْرَتِه ، فقد تَوَقَّفُ أَحْمِدُ في ذلك ، وهو في عُرْفِ الناسِ عَشِيرَ تُه الأَدْنُون ، وولدُه الذَّكُور والإِنَاثُ وإن سَفَلُوا ، فتُصْرَفُ الوَصِيّةُ إليهم ، وبذلك فَسَرَهُ ابن قُتَيْبة ، قال (^) : ويَدُلُ (على وإن سَفَلُوا ، فتُصْرَفُ الوَصِيّةُ إليهم ، وبذلك فَسَرَهُ ابن قُتَيْبة ، قال (^) : ويَدُلُ (على الله عنه : نحن عِثرَةُ النبيِّ عَلِيْكُ ، وبَيضَتُه التي تَفَقَّأَتْ ذلك " وقال ثَعْلَب" ، وابنُ الأَعْرَابِي " : العِثْرَةُ الأَوْ لادُ ، وأَوْلَادُ / الأَوْ لَادِ . و لم يُدْخِلا في ذلك العَشِيرَة ، والأَوْلَ أَصَحُ وأَشْهَرُ في عُرْفِ الناس ، مع أَنَّه قد دَلَّ على صِحْتِه قولُ في ذلك العَشِيرَة ، والأَوْلُ أَلُ أَصَحُ وأَشْهَرُ في عُرْفِ الناس ، مع أَنَّه قد دَلَّ على صِحْتِه قولُ أَلى بكرٍ ، رَضِي الله عنه ، في مَحْفَلِ من أَصْحابِ النبي عَلَيْكُ ، فلم يُنْكِرُهُ أحدٌ ، وهم

٦/٨٥ ظ

 ⁽٦) أخرجه الترمذي ، في : باب فضل فاطمة بنت محمد عَلَيْكُ ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذي ٢٤٩/١٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٢/ ٢٩٨ ، ٣٠٤ .

⁽٧) سقط من : ١ , ٨م .

⁽٨) في غريب الحديث ٢٣٠/١ .

⁽٩ - ٩) ف الأصل : « عليه » .

أَهْلُ اللَّسَانِ ، فلا يُعَوَّلُ على ما خَالَفَه . وإن وَصَّى لِقَوْمِه ، أو لِنُسَبَائِه ، فقال أبو بكر : هذا بمَثَابِهِ أَهْلِ بَيْتِه . وقال القاضى : إذا قال : لِرَحِمِى ، أو لأَرْحَامِى ، أو لأَنْسابِى ، هذا بمَثَابِهِ أَهْلِ بَيْتِه . وقال القاضى : إذا قال : لِرَحِمِى ، أو لأَرْحَامِى ، أو لأَنْسابِى ، صُرِفَ إلى قَر ابَتِه من قِبَلِ أبيه وأُمّه ، ويَتَعَدَّى وَلَدَ الأَبِ الخامِس . فعلى هذا يُصْرَفُ إلى كلِّ من يَرِثُ بِقَرْضٍ أو تَعْصِيبٍ أو بالرَّحِم في حالٍ من الأَحْوالِ . هذا يُصْرَفُ إلى كلِّ من يَرِثُ بِقَرْضٍ أو تَعْصِيبٍ أو بالرَّحِم في حالٍ من الأَحْوالِ . وقولُ أبى بكر في المُناسِبِين أَوْلَى مِن قولِ القاضى ؛ لأَنَّ ذلك في العُرْفِ يُطْلُقُ على مَنْ كان من العَشِيرَةِ التي يَنْتَسِبُ إلى قَبِيلَةٍ غيرِ قَبِيلَةٍ على قَبِيلَةٍ غيرِ قَبِيلَةٍ على مَنْ على من العَشِيرَةِ التي يَنْتَسِبُ إلى قَبِيلَةٍ غيرِ قَبِيلَةٍ على مَنْ على من العَشِيرَةِ التي يَنْتَسِبُ إلى قَبِيلَةٍ غيرِ قَبِيلَةٍ على مَنْ على من العَشِيرَةِ التي يَنْتَسِبُ إلى القاضى ؛ لأَنَّ ذلك في المُناسِبِ له .

فصل: وإن وَصَّى لمَوَالِيه ، وله مَوَالٍ من فوق ، وهم مُعْتِقُوه ، فالوَصِيّة لهم ؟ لأنَّ الاسْمَ يَتَنَاوَلُهُم ، وقد تَعَيَّنوا بُوجُودِهم دُونَ غيرِهم . وإن لم يَكُنْ له إلَّا مَوالِ مِن اسْفَل فهي (١٠) لهم كذلك . وإن اجْتَمَعُوا ، فالوَصِيَّةُ لهم جميعا ، يَسْتُوُونَ فيها ؟ لأنَّ السُمْ يَشْمَلُ جَمِيعَهُم . وقال أصْحابُ الرأي : الوَصِيَّةُ باطِلَةٌ ؟ لأنَّها لغيرِ مُعَيَّنٍ . الاسْمَ يَشْمَلُ جَمِيعَهُم . وقال أصْحابُ الرأي : الوَصِيَّةُ باطِلَةٌ ؟ لأنَّها لغيرِ مُعَيَّنٍ . وقال أبو ثَوْرٍ : يُقْرُعُ بينهما ؟ لأنَّ أَحَدَهُماليس بأوْلَى من الآخرِ . وقال ابن القاسِم : هي لِلْمَوْلَى من أسْفَل . ولأصْحابِ الشافِعيِّ أَنْ بَعَةُ أُوجُهٍ ، كَقُولِنا ، وقولِ أصْحابِ الشافِعيِّ أَنْ بَعَةُ أَوْجُهٍ ، كَقُولِنا ، وقولِ أصْحابِ الرأي ، والثالث ، هي لِلْمَوَالِي من فَوْقَ ؟ لأنَّهم أَقْوَى ، بِدَلِيلِ أنَّهم عَصَبَتُه (١٠) الرأي ، والثالث ، هي لِلْمَوَالِي من فَوْقَ ؛ لأنَّهم أَقْوَى ، بِدَلِيلِ أنَّهم عَصَبَتُه (١٠) وَرَوْهُم : ويَرْفُونَهُ ، بخِلَافِ عُتَقَائِه . والرابع ، يَقِفُ الأَمْرُ حتى يَصْطَلِحُوا . ولَنا ، أنَّ الاسْمَ وَرَبُونَهُ ، بخِلَافِ عُتَقَائِه . والرابع ، يَقِفُ الأَمْرُ حتى يَصْطَلِحُوا . ولَنا ، أنَّ الاسْمَ عَيْ مُعَيِّنَ . غيرُ صَحِيحٍ ؛ فإن مع (١٠) التَّعْمِيم يَحْصُلُ التَّعْيِينُ ، ولذلك لو حلف : يَتَناوَلُ الجَمِيعَ حَقِيقَةً وعُرْفًا ، فَدَخَلُوا في الوَصِيَّةِ ، كالو وَصَّى لإخْوَتِه . ولا شيءَ لا بُنِ المَّ مَعْشُ مُولِ الاسْمِ لهم يَدْخُلُ فيه الأَقُوى والأَضْعَفُ ، كَإِخْوَتِه ، ولا شيءَ لا بُنِ العَمْ مِنْ ذَكُرُنا ؛ لأنَّ الاسْمَ إن لم يَتَنَاوَلُهُم مُولِ اللنَّاصِ (١٣ ولا لغيرِ مَنْ ذَكُرُنا ؛ لأنَّ الاسْمَ إن لم يَتَنَاوَلُهُم

۲/۹۰ و

⁽۱۰) في م : « فهو » ·

⁽١١) في م: « عصبة » .

⁽١٢) في ١، م: « من » .

⁽۱۳ – ۱۳) سقط من : م .

حَقِيقَةً ، لم يَتَناوَلْهُم عُرْفًا ، والأسْماءُ العُرْفِيَّةُ تُقَدَّمُ على الحَقِيقَةِ . ولا يَسْتَحِقُ مَوْلَي اْينِه مِع وُجُودِ مَوَالِيه . وقال زُفَر : يَسْتَحِقُ . ولا يَصِحُ ؛ لأنَّ مَوْلَى اْينِه ليس بِمَوْلَى له حَقِيقَةً ، إذا كان له مَوْلَى سِوَاهُ ، فإن لم يَكُنْ له مَوْلَى ، فقال الشُّريفُ أبو جَعْفَر : يكونُ لمَوْلَى (١٤) أَبيه . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ : لا شيءَ له ؛ لأنَّه ليس بمَوْلَى له (١٥٠) . واحْتَجَّ الشَّريفُ بأنَّ الاسْمَ يَتَناوَلُ مَوَالِيَ أَبِيه مَجازًا ، فإذا تَعَذَّرَتِ الحَقِيقَةُ ، وَجَبَ صَرْفُ الاسْمِ إلى مَجازه ، والعَمَلُ به ، تَصْحِيحًا لِكَلَامِ المُكَلَّفِ عندَ إِمْكَانِ تَصْحِيحِه ، ولأنَّ الظاهِرَ إِرَادَتُه المَجازَ ، لكَوْنِه مَحْمَلًا صَحِيحًا ، وإرَادَةُ الصَّحِيح ِ أَغْلَبُ من إِرَادَةِ الفاسِدِ . فإن كان له مَوَالٍ ومَوَالِي أب حينَ الوَّصِيَّةِ ، ثم انْقَرَضَ مَوَ الِيه قبلَ المَوْتِ ، لم يكُنْ لِموَ الِي الأَب شيءٌ على مُقْتَضَى ما ذَكُرْ ناه ، لأنَّ الوَصِيَّةَ كَانْتُ لَغَيْرِهِم ، فلا تَعُودُ إليهم إلَّا بَعَقْدٍ ، ولم يُوجَدْ . ولا يُشْبِه هذا قولَه : أَوْصَيْتُ لأَقْرَبِ الناسِ إلى . وله ابْنُ وابْنُ ابْنِ ، فماتَ الابْنُ ، حيثُ يَسْتَحِقُّ ابْنُ الابْنِ ، وإن كان لا يَسْتَحِقُ مع حَياةِ الابنِ شَيْعًا ؛ لأنَّ الوَصِيّةَ هِ لهُنا لِمَوْصُوفٍ بصِفَةٍ وُجِدَتْ في ابنِ الآبنِ ، كُوجُودِها في الآبن حَقِيقةً ، وفي المَوْلَى يَقَعُ الاسْمُ على مَوْلَى نَفْسِه حَقِيقَةً ، وعلى مَوْلَى أَبِيه مَجَازًا ، فمع وُجُودِهِم جَمِيعًا ، لا يُحْمَلُ اللَّفْظُ إِلَّا على الحَقِيقَةِ ، وهذه الصُّفَّةُ لا (١٦) تُوجَدُ في مَوْلَى أبيه . قال الشَّريفُ : ويَدْخُلُ في الوَصِيَّةِ لِلْمَوَالِي مُدَبِّرُه ، وأُمُّ وَلَدِه ؛ لأنَّ الوَصِيَّةَ إِنَّما تُسْتَحَقُّ بعدَ المَوْتِ ، وهم حِينَيْدٍ مَوَالٍ في الحقيقة.

فصل : وإن وَصَّى لِجِيرَانِه ، فهم أَهْلُ أَرْبَعِينَ دارًا من كُلِّ جانِب . نَصَّ عليه أَحمدُ . وبه قال الأوْزَاعِيُّ ، والشافِعِيُّ . وقال أبو حنيفَة : الجارُ المُلَاصِقُّ ، لأنَّ النبيَّ عَلِيْكُمُ قال : « الجارُ / أَحَقُّ بِصَقَبِهِ »(١٧) . يَعْنِي الشُّفْعَةَ ، وإنَّما تَثْبُتُ لِلْمُلَاصِقِ ، ولأَنَّ

٩/٦ ظ

⁽١٤) في م : ﴿ لَمُوالَى ﴾ .

⁽١٥) سقط من :١.

[.] ١٦) سقط من : م .

⁽١٧) تقدم تخريجه في : ٧/٧٧ .

الجارَ مُشْتَقٌّ من المُجَاوَرةِ . وقال قَتَادَةُ : الجارُ الدَّارُ والدَّارَان . ورُوى عن عَلِيٌّ ، رَضِيَ الله عنه ، في قولِ النبيِّ عَلِيلًا : ﴿ لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي المَسْجِدِ »(١٨) . قال : من سَمِعَ النَّدَاءَ . وقال سَعِيدُ بن عَمْرِو بن جَعْدَةَ : مَنْ سَمِعَ الإقامة . وقال أبو يوسف : الجيرَانُ أهْلُ المَحلّةِ (١٩) إن جَمَعَهم مسجدٌ ، فإن تفرّق أَهُلُ المَحَلَّةِ ١٦ فِي مَسْجِدَيْنِ صَغِيرَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ ، فالجَمِيعُ جِيرَانَ ، وإن كانا عَظِيمَيْنِ ، فكلُّ أَهْلِ مَسْجِدٍ جِيرَانٌ ، وأمَّا الأمْصارُ التي فيها القَبائِلُ ، فالجِوَارُ على الأَفْخاذِ . وَلَنَا ،مَارَوَى أَبُوهُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْكُ قَالَ : ﴿ الْجَارُ أَرْبَعُونَ دَارًا ،هَاكَذَا وهَٰكَذَا وهَٰكَذَا وهَٰكَذَا ۞(٢٠) . وهذا نَصٌّ لا يجوزُ العُدُولُ عنه إن صَحٌّ ، وإن لم يُثْبُت الخَبُرُ ، فالجارُ هو المُقَارِبُ ، ويُرجَعُ في ذلك إلى العُرْفِ .

فصل : وإن وَصَّى لأهْلِ دَرْبِه أو سِكَّتِه ، فهم أهْلُ المَحلَّةِ الذين طَرِيقُهُم في دَرْبِه . فصل : وإن وَصَّى لأَصْنافِ الزَّكَاةِ المَذْكُورِينَ فِي القُرْآنِ ، فهم الذين يَسْتَحِقُّونَ من الزَّكَاةِ ، ويَنْبَغِي أَن يُجْعَلَ لَكُلِّ (٢١) صِنْفِ ثُمُنُ الوَصِيَّةِ ، كَالْوُوصَّى لِثَمَانِ قَبائِلَ ، والفَرْقُ بين هذا وبين الزَّكاةِ ، حيث يجوزُ الاقْتِصارُ على صِنْفٍ واحدٍ ، أنَّ آيةَ الزَّكاةِ أُرِيدَ بِهَا بَيَانَ مَن يجوزُ الدُّفْعُ إليه ، والوَصِيَّةُ أُرِيدَ بِهَا بَيَانَ مَن يَجِبُ الدُّفْعُ إليه . ويجوزُ الاَقْتِصارُ من كُلِّ صِنْفٍ على واحدٍ ؛ لأَنَّه لا يُمْكِنُ اسْتِيعَابُهُم . وحُكِي هذا عن أَصْحَابِ الرَّأْيِ . وعن محمدِ بن الحَسَنِ أَنَّهُ قِالَ : لا يَجُوزُ الدُّفْعُ إِلَى أَقَلَّ من اثْنَيْنِ . وحَكَى أبو الخَطَّابِ رِوَايةً ثانِيةً عن أحمدَ ، أنَّه لا يجوزُ الدَّفْعُ إلى أَقَلَّ من ثَلَاثةٍ من كُلِّ صِنْفٍ . وهو مذهبُ الشافِعِيِّ . وأصْلُ هذا الاخْتِلَافُ في الزَّكاةِ وقد ذَكَّرْناه .

⁽١٨) تقدم تخريجه في : ٨/٣ . ويضاف إليه : كما أخرجه البيهقي ، في : باب المأموم يصلي خارج المسجد ... ، من كتاب الصلاة . السنن الكبري ١١١/٣ عن على . وعبد الرزاق ، في : باب من سمع النداء ، من كتاب الصلاة . المصنف ٤٩٨/١ موقوفا . والحاكم ، في : باب ما من ثلاثة في قرية ولا في بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ... ، من كتاب الصلاة . المستدرك ٢٤٦/١ عن أبي هريرة .

[.] ١٩ - ١٩) سقط من :م .

⁽٢٠) انظر : كتاب الوصايا ، في : تلخيص الحبـير ٩٢/٣ . وإرواء الغليل ، في : باب الموصى له ، من كتاب الوصايا ٦ / ١٠٠٠ .

⁽٢١) في م : ﴿ لَكُم ﴾ خطأ .

ه ۲/۲۰ و ۱ و

ولا يَجُوزُ الصَّرُفُ إِلَّا إِلَى المُسْتَحِقِّ مِن أَهْلِ بَلَدِه . وإِن وَصَّى لِلْفُقَرَاءِ وَحْدَهم ، دَخَلَ فيه المُساكِينِ دَخَلَ فيه الفُقَرَاءُ ؛ لأنَّهم صِنْفٌ واحِدٌ فيما عَدا الرَّكَاةِ ، إِلَّا أَن يَذْكُرَ الصَّنْفَيْنِ جَمِيعًا ، / فيَدُلُّ ذلك (٢٠) على أنَّه أَرَادَ المُعَايَرةَ بينهما . الرَّكَاةِ ، إلَّا أَن يَذْكُرَ الصَّنْفَيْنِ جَمِيعًا ، / فيَدُلُّ ذلك (٢٠) على أنَّه أَرَادَ المُعَايَرةَ بينهما . ويُستَحَبُّ تَعْمِيمُ مَن أَمْكُنَ منهم ، والدَّفْعُ إليهم على قَدْرِ الحاجَةِ ، والبِدَايةُ بأقارِبِ المُوصِى ، على ما ذَكُرْ نا (٢٠) في بابِ الزَّكَاةِ .

فصل : وإن أوْصَى بشىء لِزَيْدٍ ولِلْمَساكِينِ ، فلِزَيْدٍ نِصْفُ الوَصِيَّةِ . وبهذا قال أبو حنيفة ، ومحمد . وعن محمد : لِزَيْدٍ ثُلْتُه ، ولِلْمَساكِينِ ثُلُثُه ، ولِلْمَساكِينِ ثُلُثُه ، ولا مَسَمَ الْمُعْلَ وَاحِدٍ منهم ، وإن قَسَمَ الْنانِ . وقال الشافِعِيُ : يكونُ كأَحَدِهِم ، إن عَمَّهُم أعْطاهُ كوَاحِدٍ منهم ، وإن قَسَمَ على ثَلَاثَةٍ منهم جَعَلَه كأحَدِهم . وحَكَى أصْحابُه وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ ، أحَدهما كمَذْهَبنا . والثانى له رُبْعُ الوَصِيَّةِ ؛ لأنَّ أقلَّ الجَمْعِ ثَلَاثَةٌ ، فإذا انْضَمَّ إليهم صارُ واأرْبَعة . ولَنا ، أنَّه جَعَلَ الوَصِيَّة لَجِهَتَيْنِ ، فوجَبَ أن يُقَسَّم بينهم ، كالوقال : لِزَيْدٍ وعَمْرٍ و ولأنّه لو وَصَّى لِقَرَيْشٍ وتَعِيمٍ ، لم يُشْرِكْ بينهم على قَدْرِ عَدَدِهِم ، ولاعلى قَدْرِ من يُعْطَى منهم ، وصَّى لِقَرَيْشٍ وتَعِيمٍ ، لم يُشْرِكْ بينهم على قَدْرِ عَدَدِهِم ، ولاعلى قَدْرِ من يُعْطَى منهم ، المي يُقَسَّمُ بينهم نِصْفَى نِ ، كذلك همها الله عَلَيْ والمنافِقِ الله عن سَهْمِ المَسْكِينِ شَى عَ . وبه قال الحَسَنُ ، وإسحاق ؛ لأنَّ عَطْفَهُم عليه يَدُلُ على المُعْلَرِ وَ المَسْكِينِ شَى عَ . وبه قال الحَسَنُ ، وإسحاق ؛ لأنَّ عَطْفَهُم عليه يَدُلُ على المُعْلَرِ والمَسْكِينِ شَى عَ . وبه قال الحَسَنُ ، وإسحاق ؛ لأنَّ عَطْفَهُم عليه يَدُلُ على المُعْلَرِ والمَسْكِينِ شَى عَ . وبه قال الحَسَنُ ، وإسحاق ؛ لأنَّ عَطْفَهُم عليه يَدُلُ على المُعْلَرِ والمَعْوفِ عليه ولأن تَجْوِيزَ ذلك يُفْضِي إليه ، ولَفْظُه يَقْتَضِي خِلَافَ ذلك . فأمَّا إن كانت الوَصِيّةُ إليه مَوْمُ المَعْمُوفِ عليه وزُ الإَخْلَالُ بِبَعْضِهِم ، فتَسَاوَوْا يَعْوَلُ : هذا لِزَيْدٍ وإخْوَتِه . فيَحْتَمِلُ أن يكونُ كاتِي قَبْلُوا . عَدَا لكم . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ كالتي قبلَها .

فَصَل : وإن قال : اشْتَرُوا بِثُلَثِي رِقَابًا ، فأَعْتِقُوهُم . لم يَجُزْ صَرْفُه إلى المُكَاتَبِينَ ؛

⁽٢٢) سقط من :١.

⁽٢٣) في الأصل ١٠: « ذكره ».

لأنّه وَصَّى بِالشَّرَاءِ ، لا بِالدَّفْعِ إليهم . فإن اتَّسَعَ النُّلُثُ لِثَلَاثَةٍ ، لم يَجُزْ أَن يُشْتَرَى أَقُلُ منها ؛ لأنّها أقلَّ الجَمْعِ . وإن قَدَرْتَ (٢٠) على أن تَشْتَرِى أَكُثَر من ثَلَاثَةٍ بَمَمَنِ ثَلَاثَةٍ بَمَنِ ثَلَاثَةٍ بَمَنِ ثَلَاثَةٍ بَعْمَنِ ثَلَاثَةٍ بَمَنَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوِ مِنْهُ عُضُوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » (٢٠) . أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوِ مِنْهُ عُضُوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » (٢٠) . ولأنّه يُفَرِّجُ عن (٢١) نفس زائِدَةٍ ، فكان أفضلَ من عَدَم ذلك . وإن أمْكنَ شِرَاءُ ثَلَاثَةٍ رَخِيصَةٍ ، وحِصَّةٍ من الرَّابِعَةِ ، بَشَمَنِ ثَلَاثَةٍ غالِيَةٍ / ، فالنَّلَاثُةُ ١٠/٦ عُشُولُ عَنْ أَنْفَى اللَّهُ عَلَيْهِ / ، فالنَّلَاثَةُ ١٠/٢ عُلَى اللَّهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ أَنْفَى اللهُ عَنْ اللهُ عَلْهُ عَنْ اللهُ عَلْهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَا اللهُ عَلَى اللهُ عَلَا عَلْهُ عَلَى اللهُ عَلَا عَا عَلَا عَلَا عَلْهُ عَلَا عَلَا عَلْهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلْهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلْهُ عَلَا عَا عَلَا عَا عَلَا عَلْهُ عَلَا عَلْهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا

⁽٢٤) في الأصل، أ: «قدر».

⁽۲۰) أخرجه البخارى ، فى : باب قوله تعالى : ﴿ فَكُ رَقِبَة • أُو إِطْعَامُ فَى يَوْمُ ذَى مَسَغَبَة • يَتِمًا ذَا مَقْرَبَة ﴾ ، من كتاب العتق ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ أُو تحرير رقبة ﴾ وأى الرقاب أزكى ، من كتاب الكفارات . صحيح البخارى ١٨٨/٨ ، ١٨٨/٨ . ومسلم ، فى : باب فضل العتق ، من كتاب العتق . صحيح مسلم ١١٤٧/٢ . وأبو داود ، فى : باب فى ثواب العتق ، وباب أى الرقاب أفضل ، من كتاب العتق . سنن أبى داود ٢٥٤/٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى ثواب من أعتق ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٢٤/٧ ، ٢٥ ، ٢٠٠ ، والنسائى ، في : باب ثواب من رمى بسهم فى سبيل الله عز وجل ، من كتاب المجتبى ٢٣/٦ . وابن ماجه ، فى : باب العتق ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٢٨٣ ، والإمام أحمد ، فى : المسند وابن ماجه ، فى : باب العتق ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٢٨٣ ، ١٩٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٤ ، ٢٤٤ ، ٢٤٤ ، ٢٨٠ ، ٢٤٤ ، ٢٨٠ ،

⁽٢٦) في م: ﴿ عنه ﴾ .

⁽۲۷) أخرجه البخارى ، فى : باب أى الرقاب أفضل ، من كتاب العتق . صحيح البخارى ١٨٨/٣ . ومسلم ، فى : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١٩٩١ ، وابن ماجه ، فى : باب العتق ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ١٨٤٣/٣ . والإمام مالك ، فى : باب فضل عتق الرقاب ، وباب عتق الزانية وابن الزنا ، من كتاب العتق . الموطأ ٧٧٩/٢ ، ٧٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٨٨/٢ ، ٥٠/٥ ، ١٧١ ، ٢٦٥ .

الوِلَاية ، والجُمُعة ، والحَجِّ ، والجِهادِ ، وسائِرِ الأحْكامِ التي تَخْتَلِفُ بالرَّقُ والحُرِّيَة ، ولا يَحْصُلُ ذلك إلا بإغتاقِ جَمِيعه . وهذا التَّفْضِيلُ - والله أعلم - من النبِي عَلِيْ لِلْغَالِيةِ ، إنَّما يكون مع التَّسَاوِى في المَصْلَحةِ ، فأمَّا إن تَرجَّح بعضهم بدين ، وعِفَّة ، وصَلَاح ، ومَصلَحةٍ له في العِثْق ، بأن يكونَ مَضْرُورًا بالرِّق ، وله صَلَاحٌ في العِثْق ، وربَّما تَضَرَّرَ بدين ، وغيره له مَصْلَحة في الرِّق ، ولا مَصْلَحة له في العِثْق ، وربَّما تَضَرَّرَ به من فواتِ نَفَقَتِه ، وكَفَالَتِه ، ومَصَالِحِه ، وعَجْزِه بعدَ العِثْق عن الكَسْب ، وخُرُوجِه عن الصَيَّانِةِ والحِفْظ ، فإنَّ إعْتاقَ مَن كُثرَت المَصْلَحة في إعْتاقِه أَنْضَلُ وأُولَى ، وإن قَلَّتْ قِيمَتُه ، ولا يَسُوغُ إعْتاق مَن كُثرَت المَصْلَحة في إعْتاقِه أَنْضَلُ المُوصِى تَحْصِيلُ النَّوابِ والأَجْرِ ، ولا أَجْرَ في إعْتاقِ هذا . ولا يجوزُ أن يُعْتَقَ إلَّا المُسْلِمة ومُصْلِمة ؛ لأنَّ اللهَ تعالى لمَّا قال : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (٢٨) . لم يَتَنَاوَلُ إلَّا المُسْلِمة ، مَسْلِمة ؛ لأنَّ الله تعالى لمَّا قال : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ كَالِمُ الله تعالى . ولا يجوزُ إعْتاقُ مَعِيبَةٍ عَيْبًا ومُطْلَقُ كَلَامِ الآدَمِيِّ مَحْمُولُ على مُطْلَقِ كَلامِ الله تعالى . ولا يجوزُ إعْتاقُ مَعِيبَةٍ عَيْبًا ومُطْلُقُ كَلَامِ الآخِزاءَ في الكَفَارَةِ ؛ لما ذَكُرنا . والله أَعْلَمُ .

فصل : ونقل المَرُّوذِي ، عن أحمد ، في مَن أَوْصَى بِثُلْثِه في أَبُوابِ البِرِّ ، يُجَزَّأُ ثَلَاثَة أَجْزَاءٍ ؟ جُزْءٌ في الحَجِّ . وقال في رِوَاية أَجْدَاءٍ الأَسْرَى . وهذا واللهُ أَعلمُ أَلَى دَاوُدَ : الغَرْوُ يُلْدَأُبه . وحُكِى عنه أنّه جَعَلَ جُزْءً افي فِدَاءِ الأَسْرَى . وهذا واللهُ أَعلمُ ليس على سَبِيلِ اللَّزُوم والتَّحْدِيدِ ، بل يَجُوزُ صَرْفُه في جِهَاتِ البِرِّ كلِّها ؛ لأنَّ اللَّهُ ظَلَى يَسْبِيلِ اللَّزُوم والتَّحْدِيدِ ، بل يَجُوزُ مَرْفُه في جِهَاتِ البِرِّ كلِّها ؛ لأنَّ اللَّهُ ظَلَى اللَّهُ مِ مَنْ اللَّهُ عَلَى عُمُومِه ، ولا يَجُوزُ تَخْصِيصُ العُمُوم بغير دَلِيلٍ ، وربَّما للعُمُوم ، في جَبُ حَمْلُه على عُمُومِه ، ولا يَجُوزُ تَخْصِيصُ العُمُوم بغير دَلِيلٍ ، وربَّما كان غيرُ هذه الجِهَاتِ أَحْوَجَ من بعضِها وأحَقَّ ، وقد تَدْعُو الحَاجَةُ إلى تكْفِينِ مَيِّت ، كان غيرُ هذه الجِهَاتِ أَحْوَجَ من بعضِها وأحَقَّ ، وقضاء دَيْن ، وإغَاثَةِ مَلْهُوفٍ ، أَكْثَر مِن عَلْمِ اللهِ عَجِّ مَنْ لا يَجِب عليه الحَجُّ ، فَيُكَلِّفُ وُجُوبَ ما لم يكُنْ عليه واجِبًا وتَعَبًا مِن دُعَاتِها إلى حَجِّ مَنْ لا يَجِب عليه الحَجُّ ، فيكلَفُ وجُوبَ ما لم يكُنْ عليه واجبًا وتَعَبًا كان اللهُ قُد أَرَاحَه منه ، من غيرٍ مَصْلَحة تَعُودُ / على أحدٍ من خَلْقِ الله ، فتَقْدِيمُ هذا على ما مَصْلَحَةُ والله عَنَى له . وإذا قال : ما مَصْلَحَةُ فاهِرَةً ، والحَاجَةُ إليه داعِيةً ، بغيرِ دَلِيل ، تَحَكُّم لا مَعْنَى له . وإذا قال :

۶٦١/٦

⁽٢٨) سورة النساء ٩٢ ، وسورة المجادلة ٣ .

ضَعْ ثُلُنِي حيثُ يُرِيكَ الله أَ فله صَرْفُه في أَى جِهَةٍ من جِهَاتِ القُرَب ، رَأَى وَضْعَه فيها ، عَمَلا بمُقْتَضَى وَصِيَّتِه . وذَكَرَ القاضى أنَّه يَجِدُ فالله مَحَارِمِه من الرَّضَاعِ ، فإن لم يكُنْ والأَفْضَلُ صَرْفُه إلى فُقَراءِ أقارِبِه ، فإن لم يَجِدُ فالله مَحَارِمِه من الرَّضَاعِ ، فإن لم يكُنْ فإلى جِيرَانِه . وقال أصحابُ الشافِعِي " : يَجِبُ ذلك ؛ لأنَّه رَدَّه إلى اجْتِهَادِه فيما فيه الحَظُّ ، وهذا أحَظُّ . ولنا ، أنَّه قد يَرَى غيرَ هذا أهم منه وأصْلَحَ ، فلا يجوزُ تَقْيِيدُه بالتَّحَكُم . ونَقَلَ أبو دَاوُدَ ، عن أحمدَ ، أنَّه سُعِلَ عن رَجُلِ أوْصَى بثُلُيْه في المَساكِينِ ، بالتَّحَكُم . ونَقَلَ أبو دَاوُدَ ، عن أحمدَ ، أنَّه سُعِلَ عن رَجُلِ أوْصَى بثُلُيْه في المَساكِينِ ، وله أقارِبُ مَحاوِيجُ لم يُوصِ لهم بشيء ، و لم يَرثُوا ، فإنَّه يبْدَأُبهم ، فإنَّه مأحَقُّ . قال : وسُعِلَ عن النَّصْرَ إنى تُوصِى بثُلُيْه لِلْفُقَراءِ من المُسْلمِينَ ، أَيْعُطَى إخْوَتُه وهم فُقَرَاء ؟ واحدٍ منهم على ذلك ؛ لأنَّه القَدْرُ الذي يَحْصُلُ به الغِنَى .

٩٨١ _ مسألة ؛ قال : (وَإِذَا وَصَّى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِحُمْسِمائَةٍ . فَمَا فَضَلَ رُدَّ فِي
 الْحَجِّ)

وجملتُه أنَّه أَوْصَى (أَن يُحجَّ عنه) بِقَدْرٍ من المالِ ، وَجَبَ صَرَّفُ جَمِيعِ ذلك فى المَحجِّ إذا حَمَلَهُ الثَّلُث ؛ لأنَّه وَصَّى بجَمِيعِه فى جِهَةِ قُرْبَةٍ ، فوجَبَ صَرَّفُه فيها ، كالو وصَّى به فى سَبِيلِ اللهِ ، وليس لِلْوَلِيِّ أَن يَصْرِفَ إلى من يَحُجُّ أَكْثَرَ من نَفَقَةِ المِثْلِ ؛ لأَنَّه أَطْلَقَ (أَ) التَّصَرُّفَ فى المُعاوضة ، فاقتضى ذلك عوض المِثْلِ ، كالتَّوْكِيلِ (أن فى البَيْعِ . ثم لا يَخُلُو ؛ إمَّا أَن يكونَ بِقَدْرِ نَفَقَةِ المِثْلِ لِحجَّةٍ واحِدَةٍ ، فيصرَفَ فيها . أو ناقِصًا عنها ، في حَجُّ به من حيثُ يَبْلُغُ ، فى ظاهِرِ مَنْصُوصِ (أُنُ أَحمد ، فإنَّه قال ، فى ناقِصًا عنها ، في حَجُ به من حيثُ يَبْلُغُ ، فى ظاهِرِ مَنْصُوصِ (أُنَّ أَحمد ، فإنَّه قال ، فى

⁽۱ – ۱) سقط من : ۱ .

⁽٢) في ازيادة : « له » .

⁽٣) في م : (كالوكيل) .

 ⁽٤) في الأصل ١٠: « نصوص ١٠.

تَبْلُغُ النَّفَقَةُ لِلرَّاكِبِ مِن أَهْلِ مَدِينَتِه . وهذا قولُ العَنْبَرِئ . وقال القاضى : يُعَان به فى الحَجِّ . وهو قولُ سَوَّارِ القاضى ، حَكَاهُ عنه العَنْبَرِئ . وعن أَحمد ، أنَّه مُحَيَّر فى ذلك . قال ، فى رِوَاية أبى دَاوُد ، فى الْمَرَاةِ / أَوْصَتْ بَحَجٍّ لا يَجبُ عليها : أرى أن يُوْخَذَ ثُلُثُ مالِها ، فَيُعَانَ به فى الحَجِّ ، أو يُحَجَّ من حيثُ يَنْلُغُ ، الحال الثالث ، أن يَفْضُلَ عن الحَجَّةِ ، فيدْفَع فى حَجَّةٍ ثانِية ، ثم فى ثالِثَةٍ ، إلى أن يَنْفَد ، أو يَنْقَى ما لا يَنْلُغُ حَجَّةً ، فيُحَجَّ به (٥) من حيثُ يَنْلُغُ ، على ما ذَكَر نا من الخِلافِ فيه . و لا يَسْتَنِيبُ فى الحَجِّ مع فيُحجَّ به المُحجَّ عنه يا لاَنْهُ بَعْ عَبْد به المَحْجُوجِ عنه ؛ لأنَّه نائِبٌ عن المَيِّتِ ، وقائِمٌ مَقَامَه ، فينُوبُ عنه مِن مَوْضِع لو حَجَّ المَنُوبُ عنه لَحَجَّ منه . فإن كان المُوصَى به لا يحْجِمُلُه الثُلُثُ معنى مَوْضِع لو حَجَّ المَنُوبُ عنه لَحَجَّ منه . فإن كان المُوصَى به لا يحْجِمُلُه الثُلُثُ ، في مَن مُوضِع لو حَجَّ المَنُوبُ عنه لَحَجَّ منه . فإن كان التُلكُ أَخْذَ مَا يُصَرِّفُ منه فى القُلْثُ أَكْثَرَ ، أُخِذَ مَعْ يُصُرَّفُ منه فى القُرْضِ ، فإن كان التُلكُ أَكْثُو الكَانُ المُوصَى به لا يحْجِلُه الثُلُثُ من أن يكونَ الحَجِّ الفَرْضِ ، فإن كان التُلكُ أَكثَرُ الْمُوصَى به لا يحْجِلُه القُلْثُ وَلَا اللَّهُ عَلَى المَالِقُوعَ عَلَوْ عَالَى عَلَمُ الْمُ مَعْدُ اللَّهُ اللَّهُ مَا عَلَى مَعْدُ اللَّهُ الْعَلَى المُسَيِّب ، والنَّوْمِ عَن مَوْفِى الحَجَّ مِن رَأْسِ المَالِ . وقال ابنُ سِيرِينَ ، والنَّخَعِيُ ، والشَعْبِي ، والخَسَنُ ، والنَّغْمِى ، والمُوسِ من رَأْسِ المَالِ . وقال ابنُ سِيرِينَ ، والنَّخَعِيُ ، والشَعْبِي ، والنَّعْبِي ، والنَّعْبِي ، والنَّعْبِي ، والنَّعْبِي ، والنَّعْبِي ، والمَسْتَبُ ، والنَّعْبِي ، والنَّعْبُ ، والنَّعْبِي ، والمُولُ . والمُودُ بن أبي هِنْد : إن وصَقَى . والمَعْبُ المُسَيَّ ، والنَّعْبُ ، والمُعْبَ ، والمُودُ بن أبي هِنْد : إن وقَ هي والمُعْبَ المَعْبُ المَالِ . وقال ابنُ سِيرَا أُسُ والمَعْ والمَعْبُ المَا المُعْبَلُولُ المَالِعُ والمَعْ والمَعْ والمَعْ

بالحَجِّ ، فمِنْ ثُلْثِه ، وإلَّا فليس على وَرَثَتِه شيءٌ . فعلى قَوْلِهم ، إن لم يَفِ الثُّلُثُ

بالمُوصَى به ، وإلَّا لم يَزدْ على الثُّلُثِ ؛ لأنَّ الحَجَّ عِبَادَةٌ فلا تَلْزَمُ الوارِثَ ، كالصَّلاةِ .

وَلَنَا ، قُولُ النَّبِيِّ عَلِيْكُ : « لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِ (٢) ؟ » قال (٧) :

نعم . قال : « فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَن يُقْضَى »(^) . والدَّيْنُ من رَأْس المالِ ، فماهو أَحَقُّ

رَوَالِيةِ حَنْبَلِ ، فِي رَجُلِ أَوْصَى أَن يُحَجَّ عنه ، ولا تَبْلُغُ النَّفَقةُ ، فقال : يُحَجُّ عنه من حيثُ

⁽٥) في م : ﴿ عنه ﴾ .

⁽٦) فى ب : « تقضينه » .

⁽٧) في ب: « قالت » .

⁽٨) أخرجه النسائي ، في : باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، من كتاب المناسك . المجتبي ٥٩/٥ .

منه أَوْلَى ، ولأنَّه واجِبٌ ، فكان من رَأْسِ المَالِ ، كَدَيْنِ الآدَمِيِّ . وإن كان تَطَوُّعًا ، أُخِذَ الثُّلُثُ لا غيرُ ، إذا لم يُجِزِ الوَرَثَةُ ، ويُحَجُّ به ، علَى ما ذَكَرْنا فيما مَضَى .

فصل : وإذا أَوْصَى بِحَجِّ واجِبِ ، أوغيرِه من الواجِبَاتِ ، كَقَضَاءِدَيْنِ ، وزَكَاةٍ ، وإخْراجِ كَفَّارَةٍ ، لم يَخْلُ من أَرْبَعةِ أَحْوالٍ ؟ أحدها ، أَنْ يُوصِيَ بذلك من صُلْبِ مالِه ، فَهذا تَأْكِيدٌ لما وَجَبَ بالشُّرْعِ ، ويُحَجُّ عنه من بَلَدِه ، وإن لم يَفِ/مالُه بذلك ، أُخِذَ ماله كلُّه يُدْفَعُ في الواجِبِ ، كما لو لم يُوصِ . الثاني ، أن يُوصِيَ بأَدَاءِ الواجِبِ مِن ثُلُثِ مالِه ، فَيَصِحُ أَيضًا ، فإن لم تكُنْ له وَصِيّةٌ غيرَ هذه ، لم تُفِدْ شيئًا ، ويُؤدّى من المالِ كلُّه ، كمالو لم يُوصِ . وإن كان قدأُوْصَى بِتَبَرُّ ع لِجهَةٍ أُخرى ، قُدِّمَ الواجبُ ، وإِن فَضَلَ مِن الثُّلُثِ شيءٌ فهو لِلتَّبُّرُ عِ ، وإِن لم يَفْضُلْ شيءٌ سَقَطَتْ ، وإِن لم يُفِ الثُّلُثُ بالواجب أُتِمَّ من رَأْس المالِ . هكذا ذَكَرَ القاضي . وقال أبو الخَطَّاب : يُزَاحَمُ بالواجب أصحاب الوصايًا . فيَحْتَمِلُ أنَّه أَرَادَ مثلَ ما ذَكَرَ القاضي ، ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ أَنَّ الثُّلُثَ يُقْسَمُ بِينِ الوَصَايَا كلُّها ، الواجب والتَّبرُّ ع بالحِصَص ، فما حَصَلَ لِلُواجِب أَتِمَّ من رَأْس المال ، فيَدْخُلُه الدُّورُ ، وتَعْمَلُ بالجَبْر ، فتقولُ في رَجُلِ أَوْصَى بحَجَّةٍ واجبَةٍ ، كِفَايَتُها عَشرَةٌ من ثُلُثِه ، وَوَصَّى بصَدَقَةِ تَطَوُّ ع ِ عَشرَةً ، وماتَ فلم يَخْلُفُ إِلَّا ثَلَاثِينَ ، فاعْزِلْ تَتِمَّةَ الواجِبِ من المالِ ، وهي شيءٌ مَجْهُولٌ ، وخُذْ ثُلُثَ الباقِي عَشَرَةً إِلَّا ثُلُثَ شيءٍ ، واقْسِمْه بين الوَصِيَّيْنِ ، لكلِّ واحدٍ خَمْسةٌ إِلَّا سُدُسَ شيءٍ ، واضْممْ (٩) الشيءَ الذي عَزَلْته إلى ما حَصَلَ لِلْحَجَّةِ ، فصارَ شَيْئًا وخَمْسةً إلَّا سُدُسَ شيءٍ ،يَعْدِلُ عَشرَةً ،ونُحذْمنالشيءِسُدُسَه ،فاجْبُرْ بهبعضَالخَمْسةِ ،يَبْقَى حَمْسَةُ أَسْدَاسِ شيءٍ ، يَعْدِلُ نُحْمْسَه ، فالشيءُ إِذًا سِتَّةٌ ، و متى أَخَذْتَ سِتَّةً من ثَلَاثِينَ ، بَقِى أَرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ ، ثُلُثُها ثَمَانِيةٌ ، لِصَاحِب الصَّدَقةِ نِصْفُها أَرْبَعَةٌ ، ولِلْواجِب أَرْبَعةٌ (''إذا ضَمَمْتَ إليها'') السُّتَّةَ ، صارَ الجَمِيعُ عَشرَةً ، فإن كان عليه أيضا دَيْنٌ خَمْسَةً، عَزَلْتَ تَتِمَّةَ الحَجِّ شَيْئًا ، وتَتِمَّةَ الدَّيْنِ نِصْف شيءٍ ، بَقِيَ ثُلُثُ المالِ عَشرَةٌ إلَّا نِصْفَ

⁽٩) سقطت الواو من : م .

⁽۱۰ – ۱۰) فی م : « مع » .

شيءِ ، واقْسِمْهُ بين الوَصَايَا ، فَيَحْصُلُ لِلْحَجِّ أَرْبَعَةً إِلَّا نُحَمْسَ شيءٍ ، اضْمُمْ إليها تَتِمَّتُه ، يَصِرْ شَيْئًا وأَرْبَعةً إِلَّا نُحْمْسَ شيءٍ ، يَعْدِلُ عَشرَةً ، وبعدَ الجَبْرِ يَصِيرُ أَرْبعةَ أخماس شيءٍ ، تَعْدِلُ سِتَّةً ، فَرُدَّ على السُّتَّةِ رُبْعَها ، تَصِرْ سَبْعةً ونِصْفًا ، يَعْدِلُ شيئًا ، فالشيء سَبْعةٌ ونِصْفٌ ، ونِصْفُ الشيءِ ثَلَاثَةٌ ونِصْفٌ وَرُبْعٌ ، وبَقِيَّةُ المالِ ثمانِيَةَ عَشَرَ وثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ ، ثُلُثُهَاسِتَّةً وَرُبُعٌ ، لِلدَّيْنِ نُحُمْسُهَاوَاحَدُّورُبُعٌ/ ، إِذَاضَمَمْتَ إِلَيهَ تَتِمَّتُه ، كَمَلَ خَمْسَةً ، ولِلْحَجِّ اثْنَانِ ونِصْفٌ ، تَكْمُلُ تَتِمَّتُه (١١) ، ولِلصَّدَقةِ اثْنَانِ ونِصْفٌ . وفي عَمَلِها طَرِيقٌ آخَرُ ، وهو أن يُقْسَمَ الثُّلثُ بكَمالِه بين الوَصَايَا بالقِسْطِ ، ثم ما بَقِيَ من الواجب تُحذه (١١) من الوَرَثةِ وصاحِب التَّبرُّ عِ بالقِسْطِ ، ففي المَسْأَلةِ الأولى يَحْصُلُ لِلْوَاجِبِ خَمْسَةٌ ، يَبْقَى له خَمْسَةٌ ، يَأْخُذُ من صاحِبِ التَّبَرُّعِ دِينَارًا ، ومن الوَرَثةِ أَرْبَعَةً . وفي المَسْأَلَةِ الثانِيةِ ، حَصَلَ لِلْحَجِّ أَرْبَعَةٌ ، وبَقِيَى له سِتَّةٌ ، وحَصَلَ لِللَّـيْن دِينَارانِ ، وبَقِيَى له ثَلَاثَةٌ ، فيَأْخُذَانِ ما بَقِيَ لهما من الوَرَثةِ ثَلَاثةٌ "١٦) ، ومن صاحِب التَّبَرُّعِ ثَلَاثَةً ، فَيَأْخُذُ صَاحِبُ الْحَجَّةِ مِن الوَرَثَةِ أَرْبَعَةً ، ومن صَاحِبِ التَّبرُعِ دِينَارَيْن ، ويَأْخُذُ صاحِبُ الدَّيْن دِينَارَيْنِ من الوَرَثةِ ، ودِينَارًا من صاحِبِ التَّبَرُّعِ الثالث ، أن يُوصِيَى بالواجِبِ ، ويُطْلِقَ ، فهو من رَأْسِ المالِ ، فيُبْدَأُ بإخْرَاجِه قبلَ التَّبَرُّ عاتِ والمِيرَاثِ ، فإن كان ثُمَّ وَصِيَّةُ تَبَرُّ عٍ ، فلِصَاحِبِها ثُلُثُ الباقِي . وهذا قولُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ الشافِعِيِّ . وذَهَبَ بعضُهم إلى أنَّ الواجِبَ من الثُّلُثِ كالقِسْمِ الذي قبلَه ؛ لأنَّه إنَّما يَمْلِكُ الوَصِيَّةَ بالثُّلُثِ . ولَنا ، أنَّ الحَجَّ كان واجِبًا من رَأْسِ المالِ ، وليس فى وَصِيَّتِه مَا يَقْتَضِي تَغْيِيرَه ، فَيَبْقَى على مَا كَانْ عَلَيْه ، كَا لُو لَمْ يُوصِ بِه . وقولهم : لاتُمْلَكُ الوَصِيَّةُ إِلَّا بِالثُّلُثِ . قُلْنا: في التَّبَرُّ عِ ، فأمَّا في الواجِبَاتِ فلا تَنْحَصِرُ في الثُّلُثِ ،

⁽۱۱) في م: «به تتمة ».

⁽١٢) في م: « أخذه » .

⁽١٣) في الأصل : « ثلثيه » .

ولا تَتَقَيَّدُ به . القسم الرابع ، أن يُوصِي بالواجِب ويَقْرِنَ بها (١٤) الوَصِيّة بَتَرُّع (١٥) ، مثل أن يقول : حُجُواعَنِّى ، وأَدُوادَيْنِى ، وتَصَلَّقُواعَنِّى . ففيه وَجْهانِ ؛ أصحُهما ، أنَّ الواجِبَ من رَأْسِ المالِ ؛ لأنَّ الاقْتِرانَ فى اللَّفْظِ لا يَدُلُ على الاقْتِرَانِ فى الحُكْمِ ، ولا فى كَيْفِيَّتِه ، ولذلك قال اللهُ تعالى : ﴿ كُلُواْ مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّه يَوْمَ وَلا فى كَيْفِيَّتِه ، ولذلك قال اللهُ تعالى : ﴿ كُلُواْ مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّه يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (١٦) . والأكْلُ غيرُ واجِب ، والإيتاءُ واجِبّ ، ولأنّه هـ هُنا قد عَطَفَ غيرَ الواجِبِ عليه ، فكما لم يَسْتَوِيَا فى الوُجُوبِ لا يَلْزَمُ اسْتِوَاؤُهُما فى مَحَلِّ الإِخْرَاجِ . والثانى ، أنّه من الثّلُثِ ؛ لأنّه قَرنَ به ما مَخْرَجُه من الثّلُثِ .

٩٨٢ _ / مسألة ؛ قال : ﴿ وَإِنْ قَالَ : حَجَّةٌ بِحُمْسِمِائَةٍ . فَمَا فَضَلَ فَهُوَ لِمَنْ ١٣/٦ و يَحُجُّ ﴾

وجملتُه أنّه إذا أوْصَى أن يُحجَّ عنه بِقَدْرٍ من المَالِ حَجَّةٌ واحِدةٌ ، وكان فيه فَضْلُ عن قَدْرِ ما يُحجُّ به ، فهو لمن يَحُجُّ ؛ لأنّه قَصَدَ إِرْ فَاقَه بذلك ، فكأنّه صَرَّحَ ، بأن قال : حُجُّوا عَنِّى حَجَّةٌ واحِدةً بِحَمْسِمائةٍ ، وما فَضَلَ منها فهو لمن يَحُجُّ . ثم إن عَيْنَ مَنْ يَحُجُّ عَنِّى فُلانٌ بِحَمْسِمائةٍ . صُرِفَ ذلك إليه . وإن لم يُعيِّنْ أحدًا ، عنه ، فقال : يَحُجُّ عَنِّى فُلانٌ بِحَمْسَمائةٍ . صُرِفَ ذلك إليه . وإن لم يُعيِّنْ أحدًا ، فلِلوصِي صَرْفُها إلى مَنْ شاء ؛ لأنّه فَوَّضَ إليه الاجْتِهَادَ ، إلَّا أنّه لا يَمْلِكُ صَرْفَها إلى وارِثٍ ، إذا كان فيها فَضْلٌ إلَّا بإِذْنِ الوَرَثةِ ، وإن لم يكُنْ فيها فَضْلٌ ، جازَ ؛ لأنّها لا مُحاباةَ فيها ، ثم يُنْظَرُ ؛ فإن كان الحَجُّ المُوصَى (١) به تَطَوُّعًا ، فجَمِيعُ القَدْرِ المُوصَى به من الثّلُثِ ، وإن كان واجِبًا ، فالزَّ اثِدُ عن نَفَقَةِ الْمِثْلِ يُعْتَبُرُ من الثُّلُثِ . وإن كم يفِ

⁽١٤) سقط من : م .

⁽١٥) في م : ﴿ بِالتَّبْرِعِ ، .

⁽١٦) سورة الأنعام ١٤١ .

⁽١) في م : ﴿ للموصى ﴾ .

المُوصَى به بالحَجِّ الواجِبِ ، أُتِمَّ من رَأْسِ المال . وإن كان تَطَوُّعًا ، فإنَّه يُحَجُّ به من حيثُ يَنْلُغُ ، على ما مَضَى .

فصل: وإن عَيَّنَ رَجُلَا للحَجِّ (٢) ، فأَبَى أن يَحُجَّ ، بَطَلَ التَّعْيِينُ ، ويَحُجُّ عنه بأقَلَ ما يُمْكِنُ إِنْسانٌ ثِقَةٌ سِوَاهُ ، ويُصْرَفُ الباقِي إلى الوَرثةِ . ولو قال المُعَيَّنُ : اصْرِفُو اللهجَّةَ إلى مَن يَحُجُّ ، وادْفَعُو الفَصْلَ إلى مَ الأَنَّه مُوصَى به لى . لم يُصْرَفْ إليه شيءٌ ؛ لأَنَّه إِنَّما أَوْصَى له بالزِّيَادةِ بشَرْطِ أن يَحُجُّ ، فإذا لم يَفْعَلْ ، لم يُوجَدِ الشَّرَّطُ ، و لم يَسْتَحِقَّ شيئا . أوصَى له بالزِّيَادةِ بشَرْطِ أن يَحُجُّ ، فإذا لم يَفْعَلْ ، لم يُوجَدِ الشَّرَّطُ ، و لم يَسْتَحِقَّ شيئا .

٩٨٣ ــ مسألة ؛ قال : ﴿ وَإِنْ قَالَ : حُجُّوا عَنِّى حَجَّةً . فَمَا فَضَلَ رُدَّ إِلَى الْوَرَثَةِ ﴾

أمًّا إذا أَوْصَى بحجَّةٍ ، و لم يَذْكُرْ قَدْرًا من المالِ ، فإنَّه لا يُدْفَعُ إلى مَن يَحُجُّ إلَّا قَدرُ نَفقةِ المِثلِ ؛ لما ذكرْناه . وإن فضلَ فَضلَ عن ذلك ، فهو للوَرثةِ . وهذا يَنبَنى على أنَّ الحجَّ لا يجوزُ الاسْتِعْجارُ عليه ، إنَّما يَنوبُ عنه فيه نائبٌ ، فما يُنْفَقُ عليه فيما يَحْتاجُ إليه ، فهو مِن مالِ المُوصِى ، وما بقى ردَّه على وَرثتِه . وإن تَلِفَ المالُ فى الطَّريقِ ، فهو مِن مالِ المُوصِى ، وليس على النَّائِب إتمامُ المُضِى إلى الحجِّ عنه . وعلى الرواية فهو من مالِ المُوصِى ، وليس على النَّائِب إتمامُ المُضِى إلى الحجِّ عنه . وعلى الرواية الأخرى ، يجوزُ الاستئجارُ عليه ، فلا يَسْتَأْجِرُ إلَّا ثقةً بأقلِّ ما يُمْكِنُ ، وما فضلَ فهو للأيحجُّ ؛ لأنَّه مَلَكَ ما / أَعْطِى بعقْدِ (١) الإجارةِ . وإن قال : حُجُوا عنى . و لم يَقُل : الأجيرِ له ، فهو مِن مالِه ، ويَلزمُه إنَّمامُ (١) الحَجِّ . وإن قال : حُجُوا عنى . و لم يَقُل : كَجُّةُ واحدةً . لم يُحَجَّ عنه إلَّا حَجةً واحدةً ؛ لأنَّه أقلُ ما يقعُ عليه الاسمُ . فإن عينَ مع هذا مَن يَحُجُّ عنه ، فقال : يَحُجُّ عنّى فُلانٌ . فإنَّه يُدْفَعُ إليه قَدْرُ نَفقتِهِ من بَلِدِه إلا بريادةٍ تُصرفُ إليه ، فينبغى أن يُصروفَ إليه من النَّلُثِ . فإن أبى الحَجَّ إلَّا بزيادةٍ تُصرفُ إليه ، فينبغى أن يُصروفَ إليه خرجَ مِن النَّلُثِ . فإن أبى الحَجَّ إلَّا بزيادةٍ تُصرفُ إليه ، فينبغى أن يُصروفَ إليه خرجَ مِن النَّلُثِ . فإن أبى الحَجَّ إلَّا بزيادةٍ تُصرفُ إليه ، فينبغى أن يُصروفَ إليه عَرْدِ فَالِيهِ مِن النَّلُثِ . فإن أبى الحَجَّ إلَّا بزيادةٍ تُصرفُ إليه ، فينبغى أن يُصروفَ إليه عَدْرُ مِن النَّلُو .

٦/٦٢ ظ

⁽٢) في م : ﴿ أَن يُحْجِ ﴾ .

⁽١)في ا : ﴿ بقدر ﴾ . وفي م : ﴿ بعد ﴾ .

⁽٢) في م : ٩ بايتمام ، .

أَقُلُّ قَدرٍ (٣) يُمْكِنُ أَن يَحجَّ به غَيرُه . وإِن أَبَى الحجَّ ، وكان واجِبًا ، استُنيبَ غيرُه بأقلِّ ما يُمْكِنُ استِنابتُه به (١٠) . وإِن كان تطوُّعًا ، احتَملَ بُطلانَ الوَصيَّة ؛ لأنَّه عيَّنَ لها جهةً ، فإذا لم تَقْبَلُها بطلَتِ الوصِيةُ (٥) ، كما لو قَالَ : بِيعُوا عبدِى لفلانِ بمائةٍ . فأبَى شِراءَه . ويَحْتَمِلُ أَن لا تَبْطُل ، ويُستنابَ غيرُه ؛ لأنَّه قصدَ القُربةَ والتعيينَ ، فإذا بطلَ التَّعيينُ ، لم تَبْطُلِ القُربةُ ، كما لو قال : بِيعوا عبدِى لفلانٍ ، وتصدَّقوا بتَمنِه . فلم يَقْبَلْ فلانٌ ، فإنَّه يُباعُ لغيرِه ، ويُتَصدَّقُ به .

فصل (٦) : وإذا أوصَى لرَجل (٧) أن يُخْرِجَ عنه حَجَّةً ، لم يكُنْ للوَصِى الحَجُّ (^) بنفسِه . بنفسِه . نصَّ عليه أحمدُ . كالوقالَ : تَصَدَّقُ على . لم يَجُزْ أن يتصدَّقَ عن (٩) نفسِه . وإن قالَ : حُجَّ عنِّى بما شِئتَ . صحَّ ، وله ما شاءَ ، إلَّا أن لا يُجيزَ الوَرثةُ ، فله الثُّلُثُ .

فصل : إذا أوصَى أن يَحُجَّ عنه زيدٌ بمائةٍ ، ولعمرو بتهم التُلثِ ، ولسَعدٍ بتُلثِ مالِه . فأجازَ الورثة ، أَمْضِيَتْ على ما قالَ المُوصِى . وإن لم يَفضُلُ عن المائةِ شيءٌ ، فلا شيء لعمرو ؛ لأنّه إنّما أوصَى له بالفَضْلِ ، ولا فضلَ . وإن ردَّ الورثة ، تُسِمَ الثلثُ بينهم نصْفَيْن ؛ لسعدِ السدسُ ، ولزيدِ مائة ، وما فضلَ من الثلثِ فلعمرو ، فإن لم يَفْضُلُ شيءٌ ، فلا شيءَ لعمرو ؛ لأنّه إنما أوْصَى له بالزيادةِ ، ولا زيادة . ولا تُمْنَعُ المُزَاحَمةُ به ، ولا يُعْطَى شيئا ، كولدِ الأبِ مع الأخرِ من الأبوين ، في مُزَاحَمةِ الْجَدِّ . ويَحْتَمِلُ انَّهُ متى كان في الثلثِ فَضُلُ عن المائة ، أن يُردَّ كلُّ واحدٍ منهم إلى نصفِ وَصِيْتِه ؛ لأنَّ أنَّهُ متى كان في الثلثِ فَضُلُ عن المائة ، أن يُردَّ كلُّ واحدٍ منهم إلى نصفِ وَصِيْتِه ؛ لأنَّ زيدًا إنَّما استحقَّ المائة بالإجازة ، فمع الردِّ يجبُ أن يَدْخُلَ عليه من النَّقْصِ بقَدْرِ زيدًا إنَّما استحقَّ المائة بالإجازة ، فمع الردِّ يجبُ أن يَدْخُلَ عليه من النَّقْصِ بقَدْرِ

⁽٣) في ازيادة : « ما » .

⁽٤) سقط من : الأصل .

⁽٥) سقط من : الأصل ، ١ .

 ⁽٦) سقط هذا الفصل كله من الأصل . وبهامش النسخة أأن هذا الفصل لم أجده في نسخة الوقف . يعنى الأصل .

⁽٧) في ا : « إلى رجل » .

⁽٨) في ١ : (أن يحج ١ .

⁽٩) في ١: « على » .

وصِيَّتِه ،كسائرِ الوصايا . وقد ذكرْ نا نظيرَ هذه المسألةِ فيما تقدَّمَ . فإن امتنع زيدٌ من الحجِّ ، وكانت الْحَجَّ ، وكانت الْحَجَّ ، استُنيبَ ثِقَةٌ غيرُه فى الحجِّ بأقلِّ ما يُمْكِنُ ، وتمامُ المائةِ للورثةِ ، ولعمرو ما فَضَلَ . وإن كانت الْحَجَّةُ تطوُّعًا ، ففى بُطْلانِ الوَصِيَّةِ بها وَجْهان ، ذكرْ ناهما فيما مضَى .

, 71/7

فصل: وإن أوصَى لزيد بَعبد بعينه ، ولعمر و ببقيَّة الثلث ، قُومَ العبد / يومَ موتِ المُوصِى ؛ لأنَّه حالُ نفوذِ الوصية ، ودُفِع إلى زيد ، ودُفع بَقِيَّة الثَّلُثِ إلى عمر و . فإن المُوصِى ، لأنَّه حالُ نفوذِ الوصية وَصِيَّةُ عمر و . وإن ماتَ العبدُ بعدَ موتِ المُوصِى ، أو رَدَّ زيدٌ وَصِيَّتَه ، بطلَتْ و لم تَبطُلْ وَصِيَّةُ عمر و . وهكذا إن ماتَ زيدٌ قبلَ موتِ المُوصِى ، قوَّمنا التَّركة حالَ مَوْتِ المُوصِى أو بعدَه . وإن ماتَ العبدُ قبلَ موتِ المُوصِى ، قوَّمنا التَّركة حالَ مَوْتِ المُوصِى بدونِ العبد ، ثم يُقوَّمُ العبدُ لو كان حيًّا ، فإن بَقِى من الثَّلُثِ بعدَ قِيمتِه شيء ، المُوصِى بدونِ العبد ، ثم يُقوَّمُ العبدُ لو كان حيًّا ، فإن بَقِى من الثَّلُثِ بعدَ قِيمتِه شيء ، فهو لعمر و ، وإلَّا بطلَتْ وَصِيَتُه . ولو قال لأحدِ عَبْدَيْه : أنتَ مُدَبَّر . ثم قالَ لآخر : أنت مُدَبَّر في زيادةِ الثُلُثِ عن قيمةِ الأوَّلِ . ثم بطلَ تدبيرُ الأوَّلِ لرُجوعِه فيه ، أو مُحروجِه مُسْتَحَقًّا ، أو غيرِ ذلك ، فهى كالتي قبلَها ، على ما ذكرْنا .

٩٨٤ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ ، فَقُتِلَ عَمْدًا أَوْ خَطَأ ، وَأَخِذَتِ الدِّيَةُ ، فِي إِحْدَى الرِّوايتَيْنِ ، وَالْأَخْرَى لَيْسَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِالثَّلُثِ مِنَ الدِّيَةِ شَيْءٌ)
 وَالْأَخْرَى لَيْسَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِالثَّلُثِ مِنَ الدِّيَةِ شَيْءٌ)

الْختلَفتِ الروايةُ عن أحمدَ ، في مَن أَوْصَى بثُلثِ مالِه ، أو جُزْء منه مُشاعٍ ، فقُتِلَ المُوصِى ، وأُخذتْ دِيتُه ، هل للوَصِى منها شيءٌ أو لا ؟ فنقلَ مُهنّا عن أحمدَ ، أنَّه يستَجِقُّ منها . ورُوى ذلك عن على ، رضى اللهُ عنه ، في دِيَةِ الخَطأِ . وهو قولُ الحسنِ ، ومالِكٍ . ونقلَ ابنُ منصورٍ ، عن أحمدَ ، لا يُدْخِلُ الدِّيَةَ في وصيّتِه . ورُوى ذلك عن مَكْحُولِ ، وشَرِيكٍ ، وأبي ثورٍ ، وداودَ . وهو قولُ إسحاقَ . وقالَ مالكُ : في دِيةِ العَمْدِ ؛ لأنَّ الدِّيَةَ إنَّما تجبُ للوَرثةِ بعدَمَوْتِ المُوصِى ، بدَلِيلِ أنَّ سببَها الموتُ ، فلا يجوزُ وجوبُها قبلَه ؛ لأنَّ الحُكمَ لا يتقدَّمُ سببُه ، ولا يجوزُ أن تجبَ للميِّتِ بعدَمَوْتِه ؛

لأنّه بالموتِ تزولُ أملاكه الثابتةُ له ، فكيف يتجدَّدُ له مِلكٌ ؟ فلا يَدخلُ في الوصية ؛ لأنّ الميتَ إنّما يُوصِي بجُزْء مِن مالِه ، لا بمالِ وَرثتِه . ووجهُ الرواية الأولى ، أنَّ الدِّيةَ كُلُنَّ الميتِ ؛ لأنّها بدلُ نفسِه ، ونفسه / له ، فكذلك بَدَلُها ، ولأنَّ بَدَلَ أَطْرافِه في حَلُمُ اللهِ عَلَى مَنها دُيونَه ، ويُجهَّزُ منها إن في حال حياتِه له ، فكذلك بَدَلُها بعدَ موتِه ، ولهذا نَقْضِي منها دُيونَه ، ويُجهَّزُ منها إن كان قبلَ تجهيزِه ، وإنما يزولُ من أمْلاكِه ما اسْتَغْنَى عنه ، فأمَّا ما تعلَّقتْ به حاجتُه فلا . كان قبلَ تجهيزِه ، وإنما يزولُ من أمْلاكِه ما اسْتَغْنَى عنه ، فأمَّا ما تعلَّقتْ به حاجتُه فلا . ولأنَّه يجوز أن يتجدَّدُ له مِلْكُ بعدَ الموتِ ، كمَن نصب شبَكةً فسقطَ فيها صيدٌ بعدَ موتِه ، فا إنه يُمْلَكُ بحيثُ تُقضَى ديونُه منه ، ويُجَهَّزُ ، فكذلك دينُه ؛ لأنَّ تنفيذَ وَصِيَّتِه مِن حاجتِه ، فأشْبَهتْ قضاءَ دينِه .

فصل: وإن كانتِ الوَصِيَّةُ بمُعَيَّنِ ، فعلى الرَّوايةِ الأولى (١) ، يُعْتَبَرُ خروجُه من (٢ أَثُلُثِ مالِه وونَ دِيتِه ؛ لأَنَّها (٢ أَثُلُثِ مالِه وونَ دِيتِه ؛ لأَنَّها (٢ أَثُلُثِ مالِه وونَ دِيتِه ؛ لأَنَّها (٢ أَثُلُثِ مالِه و مَن مالِه .

فصل: وإن أوصَى ، ثم استفادَ مالًا قبلَ الموتِ ، فأكثرُ أهلِ العلمِ يقولون: إنَّ الوَصِيَّةَ تُعتبرُ من جميعِ ما يُخْلِفُه من التَّلادِ والْمُسْتَفادِ ، ويعتبرُ ثلثُ الجميع . هذا قولُ النَّخَعيِّ ، والأوزاعيِّ ، ومالكِ ، والشافعيِّ ، وأبي ثورٍ ، وأصحابِ الرَّأْي . وسواءً النَّخَعيُّ ، والأوزاعيِّ ، ومالكِ ، والشافعيُّ ، وأبي ثورٍ ، وأصحابِ الرَّأْي . وسواءً علِم أو لم يَعْلَمُ . وحُكمَ عن أبانَ بنِ عثمانَ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، ورَبيعةَ ، ومالكِ ، لا يَدخلُ في وصيَّتِه إلا ما عَلِم ، إلَّا المُدَبَّرُ فإنَّه يَدْ خُلُ في كلِّ شيءٍ . ولَنا ، أنَّه من مالِه ، فدخلَ في وصيَّتِه ، كالمعلوم .

⁽١)في ا : ﴿ الْأَخْرِي ﴾ .

⁽٢ – ٢) في ١ : « أصل ماله دون ديته » .

⁽٣) في ١ ، م زيادة : « له » .

٩٨٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَوْصَى إِلَى رَجُلِ ، ثُمَّ أَوْصَى بَعْدَهُ إِلَى آخَرَ ، فَهُمَا وَصِيَّانِ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : قَدْ أَمْحَرْجْتُ الْأَوَّلَ)

معنى أوْصَى إلى رجل . أي جعلَ له التَّصَرُّفَ بعدَ موتِه ، فيما كان له التَّصَرُّفُ فيه ، من قَضاءِ دُيونِه ، واقتضائها ، ورَدِّ الوَدائِع ، واسْتِرَدَادِها ، وتَفْرِيقِ وَصِيَّتِه ، والولاية على أولادِه الذين له الولايةُ عليهم من الصِّبيانِ والْمَجانين ومَن لم يُؤْنَسْ رُشْدُه ، والنَّظرِ لهم في أمْوالِهم بحِفْظِها ، والتَّصرُّفِ فيها بما لهم الْحَظُّ فيه . فأمَّا مَن لا ولايةَ له عليهم ، كالعُقَلاءِ الرَّاشدِين ، وغيرِ أولادِه من الإِخْوةِ والأعمامِ وسائِر مَن عدا الأولادِ ، فلا تَصحُّ الوَصِيَّةُ / عليهم ؛ لأنَّه لا ولايةَ للمُوصِي عليهم في الحياةِ ، فلا يَكُونُ ذلك لنائبِه بعدَ المماتِ . ولا نعلمُ في هذا كلُّه خلافًا . وبه يقولُ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ والشافعيُّ قالا : للجَدِّ ولايةٌ على ابن ابنِه وإن سَفَلَ ؛ لأنَّ له وِلَادةً وتَعْصِيبًا ، فأشْبهَ الأَبَ . ولأصحاب الْشَافِعِيِّ فِي الْأُمِّ عَنْدَ عَدَمِ الْأَبِ والجَدِّ وَجْهَانَ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ لِهَا وَلايةً ؛ لأنَّهَا أحدُ الأَبْوَيْنِ ، فأشْبَهَتِ الأبَ . ولَنا ، أنَّ الجَدَّ يُدْلِي بَوَاسِطةٍ ، فأشبهَ الأخَ والعَمُّ ، وفارقَ الأبَ ، فإنَّه يُدْلِي بنفسِه ، ويَحْجُبُ الجَدُّ ، ويُخالفُه في مِيرَاثِه وَحَجْبِه ، فلا يَصِحُ إلحاقُه به ، ولا قِياسُه عليه . وأمَّا المرأةُ فلا تَلِي ؛ لأنَّها قاصِرةٌ لا تَلَى النُّكَاحَ بحالٍ ، فلا تَلِي مالَ غيرِها ، كالعَبدِ ، ولأنَّها لا تَلِي بولايةِ القَضاءِ ، فكذلك بالنَّسَب^(۱) . إذا ثبتَ هذا ، فإنَّه إذا أوْصَى إلى رجلٍ ، ثم أوْصَى إلى آخَرَ ، فهما وَصِيَّانِ ، إِلَّا أَن يقولَ : قد أخرجتُ الأَوَّلَ ، أو قد عزلتُه ؛ لما ذكرْنا فيما إذا أَوْصَى بجارِيةٍ لِبشرٍ ، ثم أَوْصَى بها لبَكْرٍ . ولأنَّه قد وُجِدَتِ الوصيةُ إليهما من غيرِ عَزْلِ واحدٍ منهما ، فكانا وَصِيَّيْنِ ، كما لو أَوْصَى إليهما دَفعةً واحدةً . فأمَّا إِن أخرجَ الأَوُّلَ انْعَزَلَ ، وكَان الثاني هو الوَصِيَّ ، كما لو عَزَلَه بعدَ الوَصِيَّةِ إلى الثاني .

⁽١) في ا: « النسب ».

فصل : ويجوزُ أن يُوصِيَى إلى رجل بشيء دُونَ شيء ، مثلُ أن يُوصِيَ إلى إنسانِ بتَفْرِيقِوَصِيَّتِه دونَ غيرِها ،أو بقضاءِدُيونِه ،أو بالنَّظَرِ فأمرِ أطفالِه حسبُ ،فلايكونُ له غيرُ ما جعلَ إليه . ويجوزُ أن يُوصِيَى إلى إنسانِ بتَفْريق وَصِيَّتِه ، وإلى آخَرَ بقَضاء دُيونِه ، وإلى آخَرَ بالنَّظر في أمر أطَّفالِه ، فيكونُ لكلِّ واحدٍ^(٢) منهم ما جَعلَ إليه دونَ غيره . ومتى أوْصَى إليه بشيءٍ ، لم يصِرْ وَصِيًّا فى غيرِه . وبهذا قالَ الشَّافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ : يَصِيرُ وَصِيًّا في كلِّ ما يَمْلِكُه الوَصِيحُ ؛ لأنَّ هذه و لا يةٌ تَنْتَقِلُ من الأب بمَوْتِه، فلا تتَبعُّضُ ، كولاية الجَدِّ . ولنا ، أنَّه استفادَ التَّصرُّفَ بالإذنِ من جهةِ الآدميِّ ، / ٦/٥٦ ظ فكانَ مَقصورًا على ما أَذِنَ فيه ، كالوكيل ، وولايةُ الجدِّ ممنوعةٌ . ثم تلك ولايةُ اسْتفادَها بقَرابِته ، وهي لا تتبعُّضُ ، والإذنُ يتبعُّضُ ، فافْتَرقا .

فصل : ويجوزُ أن يُوصِيَ إلى رجلين معًا في شيءُ واحدٍ ، ويَجْعَلَ لكلِّ واحدٍ منهما التَّصرفَ مُنْفَردًا ، فيقولَ : أوْصَيْتُ إلى كلِّ واحدِ منكما (٣) أن يَنفردَ بالتَّصَرُّفِ . لأنَّه جعلَ كلُّ واحدِ منهما(٤) وَصِيًّا مُنْفَرِدًا ، وهذا يَقتضي تَصَرُّفَه على الانْفِرادِ . وله أَن يُوصِيَ إليهما ليتصرَّ فا(٥) مُجْتَمِعَيْن ، وليس لو احدِ منهما الانْفِر ادُ بِالتَّصرُّفِ ؟ لأنَّه لم يَجعلُ ذلك إليه ، و لم يَرْضَ بنَظَر ه و حدَه . وهاتان الصُّورَ تانِ لا أعلمُ فيهما خِلافًا . وإن أطلق ، فقال: أوْ صَيْتُ إليكما في كذا. فليس لأَحَدهما الانفرادُ بالتَّصَرُّ فِ. وبه قَالَ مَالَكُ ، والشَّافعيُّ . وقال أبو يوسفَ : له ذلك ؛ لأنَّ الوصيَّةَ والولايةَ لا تتبعَّضُ ، فملَك كُلُّ واحدٍ منهما الانْفِرادَ بها كالأُخَوَيْن (٦) في تَزْويج ِ أُخْتِهما . وقال أبو حنيفةَ ، ومحمدٌ : يُسْتَحْسَنُ على خِلَافِ القياسِ ، فيُبيعُ أَن يَنْفَرِدَ كُلُّ واحدِ منهما بسبعةِ أشياءَ : كَفَن اللِّب ، وقَضاء دَينِه ، وإنْفاذِ وَصِيَّتِه ، ورَدِّ الوَديعةِ بعَيْنِها ، وشراء

⁽٢) سقط من : م .

⁽٣) في ا : « منهما » .

⁽٤) سقط من : الأصل .

⁽٥) سقط من :١.

⁽٦) في م : (كالآخرين) .

ما لأبدَّ للصَّغيرِ منه من الكُسُوةِ والطَّعامِ ، وقَبُولِ الْهِبةِ له ، والخُصومةِ عن الميَّتِ فيما يُدَّعَى له أو عليه ؛ لأنَّ هذه يشقُّ الاجتماعُ عليها ويَضُرُّ تأخيرُ ها ، فجازَ الانْفِرادُ بها . وما قالَه ولَنا ، أنَّه شَرَّكَ بينهما في النَّظرِ ، فلم يكُنْ لأَحَدِهما الانْفِرادُ ، كالوَكِيلينِ . وما قالَه أبو يوسفَ نقولُ به ، فإنَّه جَعلَ الوِلايةَ إليهما باجْتماعِهما ، فليست مُتبعِّضةً ، كا لو وكَّلَ وكِيليْن ، أو صرَّ حَ للوصِيَّيْنِ بأن لا يتصرَّ فا إلَّا مُجْتَمِعَيْن . ثم يَبْطُلُ ما قالَه بها تينِ الصُّورتَيْنِ ، ويبطُلُ ما قالَه أبو حنيفةَ بهما أيضا . وإذا تعذَّرَ اجْتماعُهما ، أقامَ الحاكمُ أمينًا مُقامَ الغائب .

فصل: في مَن تَصِحُّ الوَصِيَّةُ إِلَيهِ ، ومَن لا (٢) تَصِحُّ الوَصِيَّةُ إِلَى الرجلِ العاقلِ المسلمِ الحُرِّ العَدْلِ إِجْماعًا . ولا تَصحُّ إِلَى مَجنونِ ، ولا طِفْل ، ولا / وَصيَّةُ مسلم إِلَى كَافَرٍ . بغيرِ خلافٍ نَعلمُه ؛ لأنَّ الجنونَ والطِّفلَ ليسا من أهلِ التَّصرُّفِ في أموالِهما ، فلا يَليَانِ على غيرِهما ، والكافرَ ليس من أهلِ الولايةِ على مُسلم . وتَصحُّ الوَصِيَّةُ إِلَى المرأةِ في قولِ أكثرِ أهلِ العلم . ورُوِى ذلك عن شريْح . وبه قالَ مالك ، والتُوصِيَّةُ إلى المرأةِ في قولِ أكثرِ أهلِ العلم ، ورُوِى ذلك عن شريْح . وبه قالَ مالك ، والتُوصِيَّةُ إلى الرَّأي . ولم يُجِزْهُ عَطاءً ؛ لأنَّها لا تكونُ قاضِيَةً ، فلا تكونُ وصيَّةً ، والمنافعيُّ ، والمنافعيُّ ، والمنافعيُّ ، والنا ، ما رُوِى أَنَّ عمر ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أوْصَى إِلى حَفْصة (٨) . ولأنَّها مِن أهلِ الشَّهادةِ ، فأ شُبَهتِ الرَّجُل ، وتُحالِفُ القَضاءَ ، فإنَّه يُعتبرُ له الكمالُ في الخِلْقَةِ والاجتهادِ ، بخِلافِ الوَصِيَّةُ إِليه ، بِناءً منهم على أنَّه لا يَصحُّ بَيْعُه ولا شِرَاؤُه ، فلا يُوجِدُ فيه مَعْنى الوِلايةِ في النكاح ، موالولاية على أنَّه لا يَصحُّ بَيْعُه ولا شِرَاؤُه ، فلا يُوحِيَّةُ إليه ، بِناءً منهم على أنَّه لا يَصحُّ بَيْعُه ولا شِرَاؤُه ، فلا يُوحِيَّةُ إلى الشَّهادةِ والولايةِ في النكاح ، والولايةِ على أولادِه الصَّغارِ ، فصَحَّتِ الوَصِيَّةُ الولِ المَّعْلِ ، فطَ

⁽٧) في م: « لم ».

⁽٨) تقدم في صفحة ٧٠٧ .

⁽٩) في م : (وجد) .

إليه كالبَصِيرِ . وأمَّا الصَّبيُّ العاقل ، فلا أعلمُ فيه نصًّا عن أحمدَ ، فيَحْتَمِلُ أنَّه لا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ إليه ؛ لأنَّه ليس من أهل الشَّهادةِ والإقرار ، ولا يَصِحُّ تصرُّفُه إلَّا بإذْنِ ، فلم يكُنْ من أهلِ الولايةِ بطَرِيقِ الأُوْلَى . ولأنَّه مُوَلِّي عليه ، فلا يكونُ واليًّا ، كالطفلِ والمجنونِ . وهذا مذهبُ الشَّافعيُّ . وهو الصحيحُ إن شاءَ اللهُ . وقال القاضي : قياسُ المذهب صحَّةُ الوَصِيَّةِ إليه ؛ لأنَّ أحمدَ قد نصَّ على صحَّةِ وَكالتِه . وعلى هذا يُعْتَبُرُ أن يكونَ قد جاوَزَ العَشْرَ . وأمَّا الكافِر ، فلا تَصِحُّ وَصِيَّةُ مُسلم ِ إليهِ ؛ لأنَّه لا يَلِي على مُسْلِمٍ ، ولأنَّه ليس من أهل الشَّهادةِ ولا العَدالةِ ، فلم تَصِحُّ الوّصِيَّةُ إليه ، كالمجنونِ والفاسيق . وأمَّا وَصِيَّةُ الكافرِ / إليه ، فإن لم يَكُنْ عَدْلًا في دينِه ، لم تَصِحَّ الوَصِيَّةُ إليه ؛ لأنَّ عَدَمَ العَدالةِ في المُسْلِم يَمْنَعُ صِحَّةَ الوَصِيَّةِ إليه ، فمع الكُفْرِ أُولَى . وإن كان عَدْلًا في دِينِه ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، تَصِحُّ الوَصيَّةُ إليه . وهو قولُ أصحاب الرَّأْي ؛ لأنَّه يلِي بالنَّسب ، فيَلِي الوَصِيَّةَ ، كالمُسْلِم . والثاني ، لا تَصِحُّ . وهو قولُ أبي ثَوْرٍ ؛ لأنَّه فاسقٌ ، فلم تصعُّ الوَصيَّةُ إليه ، كفاسق المسلمين . ولأصْحاب الشَّافعيُّ وَجْهان كه ٰذَيْن . وأمَّا وَصِيَّةُ الكافر إلى المُسْلِم ، فتصحُّ (١٠ إذا لم تَكُنْ ١٠ تركتُه خمرًا والا(١١) . خِنْزِيرًا . وأمَّا العبدُ ، فقال أبو عبد الله ابنُ حامد : تَصِحُ الوَصِيَّةُ إليه ، سواءٌ كانَ عبدَ نفسِه أو عبدَ غيرِه . وبه قالَ مالكُ . وقال النَّخعيُ ، والأوْزاعيُ ، وابنُ شُبُرُمَةَ : تَصحُّ الوَصِيَّةُ إلى عبدِ نفسِه ولا تُصِحُّ إلى عبدِ غيرِه . وقالَ أبو حنيفة : تَصِحُّ إلى عبدِ نفسِه إذا لم يكُنْ في وَرَثَتِه رَشِيدٌ ﴿ وَقَالَ أَبُو يُوسُفُّ ، ومحمدٌ ، والشَّافِعيُّ : لا تَصِيحُ الوصيةُ إلى عبدِ بحالٍ ؛ لأنَّه لا يكونُ وَلِيَّا على ابنِه بالنَّسَب ، فلا يجوزُ أن يَلمَى الوَصِيَّةَ ، كالمجنونِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَصِحُّ اسْتِنَابَتُه فِي الحِياةِ ، فصَحَّ أن يوصَى إليه ، كالحُرِّ . وقياسُهم يَبْطُلُ بالمرأة . والخلافُ في المكاتب والمُدَبَّر والمُعْتَق بعضُه كالخِلافِ في العبدِ الْقِنِّ . وقد نَصَّ الْخِرَقِي على أنَّ الوصية إلى أمِّ ولدِه جائزةٌ . نصَّ (١٢) عليه أحمدُ أيضًا ؛ لأنَّها تكونُ

⁽١٠ - ١٠) في م : « إلا أن تكون » .

⁽١١) في م: ١ أو ٥ .

⁽۱۲) في م: ﴿ وقد نَصْ ﴾ .

حُرَّةً عندَ نَفُوذِ الوَصِيَّةِ من أَصْلِ المَالِ . وأمَّا الفاسِقُ ، فقد رُوِى عن أَحمدَ ما يَدُلُّ على صحَّةِ أَنَّ الوصِيةَ إليه لا تَصِحُّ . وهو قولُ مالكٍ ، والشَّافعيِّ . وعن أَحمدَ ما يدُلُّ على صحَّةِ الوَصِيَّةِ إليه ، فإنَّه قالَ ، في روايةِ ابنِ منصور : إذا كانَ مُتَّهمًا ، لم تَحْرُجُ من يَدِه . وقال الخرق : إذا كان الوصيُّ خاتئًا ضُمَّ إليه أمينٌ . وهذا يدلُّ على صحَّةِ الوَصِيَّةِ إليه ، ويَشْفُذُ تصرُّ فُه ، وعلى ويَضُمُّ الحاكم إليه أمِينًا . وقال أبو حنيفة : تَصِحُّ الوَصِيَّةُ إليه ، ويَنْفُذُ تصرُّ فُه ، وعلى الحاكم عَرْلُه ؛ لأنَّه بالغُ عاقل ، فصحَّتِ الوَصِيَّةُ إليه ، كالعَدْلِ ، / ووَجْهُ الأُولَى أَنَّه لا يَجوزُ إفرادُه بالوَصِيَّة ، فلم تَجْزِ الوَصِيَّةُ إليه ، كالجَنونِ . وعلى أبى حنيفة ، لا يجوزُ إقرارُه على الوَصِيَّة ، فأشْبهَ ما ذكرْنا .

, ٦٧/٦

فصل: ويُعْتَبرُ وجودُ هذه الشُّروطِ في الوَصِيِّ حالَ العَقدِ والموتِ ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ، وفي الآخِرِ يُعْتَبَرُ حالَ الموتِ حَسْبُ ، كَالوَصِيَّةِ له . وهو قولُ بعضِ أَصْحابِ الشافعيِّ . ولَنا ، أنَّها شُروطُ لعقدٍ ، فتُعْتَبرُ حالَ وُجودِه ، كسائِر العُقودِ . فأمَّا الوَصِيةُ له ، فهي صحيحةً وإن كان وارثًا ، وإنَّما يُعْتَبرُ عَدَمُ الإِرْثِ ، وخروجُها من الثُّلُثِ للنُفوذِ واللَّزومِ ، فاعْتُبرتْ حالةَ اللَّزُومِ ، بخلافِ مَسْأَلْتِنا ، فإنَّها شُروطُ لصحَّةِ العَقْدِ ، ولا يَنْفَعُ وجودُها بعدَه . وعلى الوَجْهِ الثانى ، لو كانتِ الشُّروطُ كلَّها مُنْتَفِيَةً ، أو بعضُها حالَ العقدِ ، ثم وُجِدَتْ حالةَ الموتِ . لَصَحَّتِ الوَصِيَّةُ إليه .

فصل : وإذا قالَ : أَوْصَيْتُ إلى زيدٍ ، فإن ماتَ فقد أَوْصَيْتُ إلى عمرٍ و . صحَّ ذلك ، روايةً واحدةً ، ويكونُ كُلُّ واحدٍ منهما وَصِيًّا ، إلَّا أَن عَمْرًا وَصَى بعد زيدٍ ؟ لأَنَّ النبيَّ عَيِّالِيَّةِ قال في جيشٍ مُؤْتَة : ﴿ أَمِيرُكُمْ زَيدٌ ، فإنْ قُتِلَ فَأمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ ، فَإِنْ قَتِلَ فَأمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ ، فَإِنْ قَتِلَ فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ ﴾ (١٣) . والوَصِيَّةُ في معنى التَّأْمِيرِ . وإن قالَ :

⁽١٣) أخرجه البخارى ، في : بابغزوة مؤتة من أرض الشام ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١٨١/٥ ، ١٨٢ ، ١٨٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٠٤/١ ، ٢٥٩ ، ٢٩٩/٥ .

أَوْصَيْتُ إليك ، فإذا كَبِرَ ابنى كان وَصِيِّى . صحَّ ؛ لذلك (١٠) ، فإذا كبرَ ابنُه صارَ وَصِيَّه . وعلى هذا لو قالَ : وَصَّيْتُ لك (١٠) ، فإن تابَ ابنى عن فِسْقِه ، أو قَدِمَ من غَيْبَتِه ، أو صحَّمِن مَرضِه ، أو اشْتَغلَ بالعِلْم ، أو صالَح أُمَّه ، أو رَشَدَ ، فهو وَصيِّى . صحَّتِ الوَصيَّةُ إليه ، ويَصِيرُ وَصِيًّا عندَ وُجودِ هذه الشُّروطِ .

٩٨٦ _ مسألة ؛ قال : ﴿ وَإِذَا كَانَ الْوَصِيُّ خَائِنًا ، جُعِلَ مَعَهُ أُمِينٌ ﴾

ظاهرُ هذا صحةُ الوَصِيَّةِ إلى الفاسقِ ، ويُضمُّ إليه أمينٌ . وكذلك إن كان عَدْلًا فتغيَّرت حاله إلى الْخِيانةِ لم يَخْرُجْ منها ، ويُضمُّ إليه أمِينٌ . ونقلَ ابنُ منصورِ عن أحمدَ نحو ذلك . قال : إذا كانَ الوَصِيُّ منهماً ، لم يَخْرُجْ / من يَدِه . ونقلَ المَرُّوذِئُ ، عن أَحمدَ ، في مَن أَوْصَى لرَجُلَيْن ، ليس أحدُهما بمَوضِع للوَصيَّةِ (١) ، فقال للآخرِ (١) : أغطنى . لايُعْطِيه شيئًا ، ليس هذا بمَوْضِع للوَصِيَّةِ . فقيلَ له : أليس المريضُ قدرَضَى أغطنى . لايُعْطِيه شيئًا ، ليس هذا بمَوْضِع للوَصِيَّةِ إليه . وحمَلَ القاضى كلامَ الخِرقِيِّ وكلامَ أحمدَ في إبْقائِه في الوَصِيَّةِ ، على أنَّ خِيَانتَه طَرَأَتْ بعدَ الموتِ ، فأمَّا إن الخِرقِيِّ وكلامَ أحمدَ في إبْقائِه في الوَصِيَّةِ ، على أنَّ خِيَانتَه طَرَأَتْ بعدَ الموتِ ، فأمَّا إن كانتُ خِيانتُه مَوْجودةً حالَ الوَصِيَّةِ إليه ، لم تَصِحَّ ؛ لأنَّه لا يجوزُ تَوْلِيَةُ الخائِنِ على يَتبم في عين على الله على الله على الله على المَوصِيَّةِ إليه ، ولأنَّ الوَصِيَّةِ إليه ، والفاسِقُ ليس من أهلِهما . في على هذا ، إذا كانَ الوَصِيُّ فاسِقًا ، فحُكْمُه حُكُمُ مَن لا وَصِيَّ له ، ويَنْظُرُ في مالِه فعلى هذا ، إذا كانَ الوَصِيُّ فاسِقًا ، فحُكْمُه حُكْمُ مَن لا وَصِيَّ له ، ويَنْظُرُ في مالِه الحاكمُ مُقامَه أمِينًا . هذا الحاكمُ ، وإن طرأ فِسْقُه بعدَ الوَصِيَّة ، زالتْ وِلايتُه ، وأقامَ الحاكمُ مُقامَه أمِينًا . هذا الحَيارُ القاضى . وهو قولُ الثورى " ، والشافعيّ ، وإسحاق . وعلى قولِ الْخِرَقِيّ : المتافعيّ ، وإسحاق . وعلى قولِ الْخِرَقِيّ :

٦٧/٦ ظ

⁽١٤)ف ١: « ذلك » .

⁽١٥)ف ١: « إليك ».

⁽١) في الأصل ، ١: ﴿ الوصية ﴾ .

⁽٢) في ا : « الآخر » .

لاتزول ولايته ، ويُضمُّ إليه أمين يَنْظُرُ معه . ورُوِى ذلك عن الحسن ، وابن سِيرين ؟ لأنه أمْكَنَ حِفْظُ المالِ بالأمين ، وتحصيلُ نظر الوَصِيِّ بإبْقائِه في الوَصِيَّة ، فيكونُ جمعًا بين الْحَقَّينِ . وإن لم يُمْكِنْ حِفْظُ المالِ بالأمين ، تعين إزالهُ يَدِ الفاسقِ الحائنِ وقطعُ تصرُّفِه ؛ لأنَّ حِفْظَ المالِ على اليتيم أوْلَى من رِعَاية قولِ المُوصِي الفاسدِ . وأمَّ التَّفْريق بين الفِسْقِ الطَّارِي وبينَ المُقارِنِ ، فبعيدٌ ؛ فإنَّ الشُّروطَ تُعْتَبُرُ في السدَّوامِ ، ولو لم يكن بدُّ كاعْتبارِها في الابتداءِ ، سِيَّما إذا كانت لمعنى يَحتاجُ إليه في الدَّوام ، ولو لم يكن بدُّ من التفريق ، لكانَ اعتبارُ العَدالةِ في الدَّوام أوْلَى ، مِن قِبلِ أنَّ الفِسْقَ إذا كانَ مَوْجُودًا حالَ الوَصِيَّةِ ، فقد رَضِي به المُوصِي ، مع عِلْمِه بحالِه ، وأوْصَى إليه رَاضِيًا بِتَصرُّفِه مع فَسْقِهِ ، فيُشْعِرُ ذلك بأنَّه عَلِمَ أنَّ عندَه من الشَّفقةِ على اليتيم ما يَمْنعُه من التَّفْريطِ مع فِسْقِهِ ، فيُشْعِرُ ذلك بأنَّه عَلِمَ أنَّ عندَه من الشَّفقةِ على اليتيم ما يَمْنعُه من التَّفْريطِ فيه وخِيانتِه في مالِه ، بخلافِ ما إذا طَرَأَ الفِسْقُ ، فإنَّه لم يَرْضَ / به على تلك الحالِ ، فيه وخِيانتِه في مالِه ، بخلافِ ما إذا طَرَأَ الفِسْقُ ، فإنَّه لم يَرْضَ / به على تلك الحالِ ، والاعتبارُ برضاهُ ، ألا تَرَى أنَّه لو أوصَى إلى واحدٍ ، جازَ له التَّصَرُّ فُ وَحْدَه ، ولو وَصَى إلى المُنين ، لم يَجُوز للواحدِ التَّصَرُّ فُ

٦/٨٢ و

فصل : وأمَّا العَدْلُ الذي يَعجِزُ عن النَّظِرِ ، لِعِلَّةٍ أُوضَعْفٍ ، فإنَّ الوَصِيَّةَ تَصحُّ إليه ، ويَضُمُّ إليه الحاكمُ أُمِينًا ، ولا يُزِيلُ يَدَهُ عن المالِ ، ولا نظرَه ؛ لأنَّ الضَّعيفَ أهلَ للولاية والأمانة ، فصحَّتِ الوَصِيَّةُ إليه . وهكذا إن كانَ قَوِيًّا ، فحدَثَ فيه ضعفَّ أو عِلَّة ، ضمَّ الحاكمُ إليه يَدَّا أُخْرَى ، ويكون الأوَّلُ هو الوَصِيَّ دونَ الثانى ، وهذا معاون ؛ لأنَّ ولاية الحاكمُ إليه يَدَّا أُخْرَى ، ويكون الأوَّلُ هو الوَصِيَّ دونَ الثانى ، وهذا معاون ؛ لأنَّ ولاية الحاكِم إنَّما تكونُ عندَ عَدَم الوصِيّ . وهذا قولُ الشافعيّ ، وأبي يوسف . ولايًا علمُ لهما مُخالِفًا .

فصل : وإذا تَغيَّرتْ حالُ الوَصِيِّ بجُنونٍ ، أَو كُفرٍ ، أَو سَفَهٍ ، زالتْ ولايتُه ، وصارَ كَأَنَّه لم يُوصَ إليه ، ويرجعُ الأَمرُ إلى الحاكم ، فيُقِيمُ أمِينًا ناظرً اللمَيِّتِ في أمرِه وأمر أولادِه من بَعْدِه ، كما لو لم يُخْلِفْ وَصيًّا . وإن تَغيَّرتْ حالُه بعدَ الوَصِيَّةِ وقبلَ

⁽٣) في الأصل : ﴿ وَلَمْ ﴾ .

الموتِ ، ثم عادَ فكانَ عندَ الموتِ جامعًا لشُروطِ الوَصِيَّةَ ، صَحَّتِ الوَصِيَّةُ إليه ؛ لأنَّ الشروطَ موجودةً حالَ العَقْدِ والموتِ ، فصَحَّتِ الوَصِيَّةُ ، كما لو لم تتَغيَّرْ حالُه . ويَحْتَمِلُ أَن تَبْطُلَ ؛ لأَنَّ كُلُّ حالةٍ منها حالةً للقَبولِ والرَّدِّ ، فاعتُبرتِ الشُّروطُ فيها . فأمَّا إِن زَالَتْ بِعِدَ المُوتِ ، فَانْعَزَلَ ، ثم عادَ ، فَكَمَّلَ الشُّرُوطَ ، لم تَعُدُ وَصِيَّتُه ؛ لأنَّها زالَتْ ، فلا تَعودُ إلَّا بَعقْدِ جديد .

فصل : ويَصحُّ قَبُولُ الوَصِيَّةِ ورَدُّها في حياةِ المُوصِي ؛ لأنَّها إذْنَّ في التَّصرُّ فِ ، فصَحَّ قَبُولُه بعدَ العقدِ ، (كالتَّوْكِيل ؛) ، بخلافِ الوَصِيَّة له ، فإنَّها تمليكٌ في وقتٍ ، فلم يَصِحَّ القَبُولُ قبلَ الوقتِ . ويجوزُ تأُخيرُ القَبُولِ إلى ما بعدَ الموتِ ؛ لأنَّها نَوْعُ وَصِيَّةٍ ، فصحَّ قَبُولُها بعدَ الموتِ ، كالوَصِيَّة له ، ومتى قَبلَ صارَ وَصِيًّا ، وله عَزْلُ نفسِه متى -شاءً ، مع القَدرةِ والعَجْز ، في حَياةِ المُوصِي وبعدَ مَوْتِه ، / بِمَشْهَدِ منه و في غَيْبَتِه . وبهذا قالَ الشَّافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ له ذلك بعدَ الموتِ بحَالِ ، ولا يجوزُ ا فى حياتِه إلَّا بحَضْرَتِه ؛ لأنَّه غَرَّه بالْتِزام ِ وَصِيَّتِه ، ومنَعه بذلك الإيصاءَ إلى غيرِه . وذكر ابنُ أبي موسى ، في ﴿ الْإِرْشَادِ ﴾ روايةً عن أحمدَ ، ليس له عَزْلُ نفسِه بعدَ الموتِ لذلك . ولَنا ، أنَّه مُتَصرِّفٌ بالإذْنِ ، فكانَ له عَزْلُ نفسيه ، كالوَكِيلِ .

فصل : ويجوزُ أن يجْعَلَ للوَصِيِّ جُعْلًا ؛ لأنَّها بمَنْزِلَةِ الوَكَالَةِ ، والوكالةُ تجوزُ بجُعْلِ ، فكذلك الوَصِيَّةُ . وقدنقلَ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، في الرجليُ وصِي إلى الرجلِ ، ويَجْعَلُ له دَراهمَ مُسَمَّاةً ، فلا بأسَ . ومُقاسَمةُ الوَصِيُّ (٥) الموصَى له جائزةً على الورَثةِ ؛ لأنَّه نائبٌ عنهم ، ومُقَاسَمتُه للورثةِ على المُوصَى له لا تجوزُ ؛ لأنَّه ليس بنائبِ

٦٨/٦ ظ

⁽٤ - ٤) في م : (كالوكيل) .

⁽٥) فيم: (الموصى) .

فصل: وإذا أوصّى إلى رجل ، وأذِن له أن يُوصِى إلى مَن يشاء ، نحوُ أن يقول (١): أذِنْتُ لك أن تُوصِى إلى مَن شئت ، أو كُلُّ مَن أوصَيْتَ إليه فقد أوْصَيتُ إليه ، أو فهو وَصِى ". صحَ ، وله أن يُوصِى إلى مَن شاء ؛ لأنّه رَضِى باجْتهادِه واجْتهادِ مَن يَراه ، فصحَ ، كالو وَصَّى إليهما معًا . وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلم . وحُكِى عن الشافعي أنّه قال فى أحدِ القَوْلَين : ليس له أن يُوصِى ؛ لأنّه يَلى بتَولّيه ، فلا يصِحُ أن يُوصِى ، كالوكيل . ولنا ، أنّه مأ ذون له فى الإذنِ فى التَّصرُّ فِ ، فجازَ له أن يأذن لغيرِه ، كالوكيل إذ أأمرَ بالتَّوْكيل ، والوكيل حجَّة عليه من الوَجْه الذى ذكرْناه . فأمّا إن أوصَى إليه ، وأطلَق ، و لم يأذن له فى الإيصاءِ ولا نهاهُ (٧) عنه ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، له أن يُوصِى إلى غيرِه . وهو قولُ مالكِ ، وأبى حنيفة ، والثَّوري "، وأبى يوسفَ ؛ لأنَّ الأب يُوصِى إلى غيرِه . وهذه الوصِيَّةُ ، كالأب . والثانية ، ليس له ذلك . وهو اختيارُ أبى بكر . ومذهب الشافعي "، وإسحاق . وهو الظَّهرُ مِن مذهب الْخِرَقِي " ؛ لقولِه ذلك فى الوكيل (١٠ ؛ لأنَّه يَلى بغير تَوْلِيَةٍ ، فلم يكُنْ له التَّفُويضُ ، كالوكيلِ ، ويُخالفُ الأبَ ؛ لأنَّه يَلى بغير تَوْلِيَةٍ ، فلم يكُنْ له التَّفُويضُ ، كالوكيلِ ، ويُخالفُ الأبَ ؛ لأنَّه يَلى بغير تَوْلِيَةٍ .

٦٩/٦ و

٩٨٧ ـ مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَا وَصِيَّيْنِ ، فَمَاتَ أَحَدُهُما ، أُقِيمَ مُقَامَ الْمَيِّتِ أَمِينً)

وجملةُ ذلك ، أنَّه يجوزُ للرَّ جلِ الوَصِيَّةُ إلى اثْنَينِ ، فمتى أَوْصَى إليهما مُطلقًا ، لم يَجُزْ لِواحدٍ منهما الانْفِرادُ بالتَّصرُّ فِ ، فإن ماتَ أحدُهما ، أو جُنَّ ، أو وُجِدَ منه ما يُوجِبُ عَزْلَه ، أقامَ الحاكمُ مُقامَه أمينًا ؛ لأنَّ المُوصِى لم يَرْضَ بنَظَرِ هذا الباقى منهما وحده .

⁽٦) ف ازيادة : « قد » .

⁽٧) في ا ، م : « ينهاه » .

⁽A) في ا : (التوكيل » .

⁽٩) في الأصل : ﴿ تصرف ﴾ .

فإن أرادَ الحاكمُ رَدَّ النظرِ إلى الباقي منهما ، لم يكُنْ له ذلك . وذكرَ أصحابُ الشافعيِّ وجهًا في جوازه ؛ لأنَّ النَّظَرَ لو كان له لِمَوْتِ المُوصِي عن غيرِ وَصِيَّةٍ ، كان له رَدُّه إلى واحدٍ ، كذلك ها هُنا ، فيَكُونُ ناظرًا بالوَصِيَّةِ من المُوصِي ، والأمانةِ من جِهَةِ الحاكِم . ولَنا ، أنَّ المُوصِيَى لم يَرضَ بتَصرُّفِ هذا وحده ، فوجَبَ ضَمُّ غيرِه إليه ؟ لأَنَّ الوَصِيَّةَ مُقدَّمةً على نَظَرِ الحاكِم واجْتهادِه . وإن تغيَّرتْ حالُهما جميعا بمَوتٍ أو غيرِه ، فلِلْحاكِم أَن يَنْصِبَ مَكَانَهما . وهل له نَصْبُ واحدٍ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، له ذلك ؛ لأنَّه لمَّا عُدِمَ الوَصِيَّانِ ، صارَ الأمرُ إلى الحاكم ِ بمَنْزلةِ ما لم يُوصِ ، ولو لم يُوصِ لَا كُتُفِي بواحدٍ ، كذا هـ هنا . ويُفارقُ ما إذا كانَ أحدُهما حَيًّا ؛ لأنَّ الموصِي بيَّن أنَّه لا يَرْضَى بها وحدَه ، بخلافِ ما إذا ماتا معًا . والثانى ، لا يجوزُ أن يَنْصِبَ إلَّا اثْنَيْن ؛ لأنَّ المُوصِيَ لم يرضَ بواحدٍ ، فلم يَقْتنعْ به ، كالوكان أحدُهما حَيًّا . فأمَّا إن جعلَ لكلِّ واحدٍ منهما التَّصرُّ فَ مُنْفَرِدًا ، فمات أحدُهما أو خرجَ من الوَصِيَّةِ ، لم يكنْ للحاكِم أن يُقيمَ مُقامَه أمينًا ؟ لأنَّ الباقي منهما له النَّظرُ بالوَصِيَّةِ ، فلا حاجة إلى غيره . وإن ماتا معًا ، أو خرَجا عن الوَصِيَّةِ ، فللحاكِم أن يُقيمَ واحدًا يتصَرَّفُ . وإن تَغيَّرتْ حالُ أحدِ الوَصِينَين تَغْيِيرًا الايزيلُه عن الوَصِيَّةِ ، كالعَجْزِ عنها لضَعْفٍ أو عِلَّةٍ ونحو ذلك ، وكانا ممَّن لكلِّ واحدٍ منهما التَّصَرُّفُ مُنْفَردًا ، فليس للحاكِم / أن يَضُمَّ إليهما أمينًا ؟ لأنَّ الباقي منهما يَكْفِي ، إلَّا أن يكونَ الباقي منهما يَعْجِزُ عن التَّصرفِ وحدَه(١) ؟ لكثرةِ العملِ ونحوِه ، فله أن يُقِيمَ أمينًا . وإن كانَا(٢) ممَّن ليس لأحدِهما التَّصرُّفُ على الأنْفِرادِ ، فعلى الحاكم ِ أَن يُقيمَ مُقامَ مَن ضَعُفَ عنها أمينًا ، يتصرَّ فُ معه على كلِّ حالٍ ، فَيَصِيرُون ثلاثةً ؛ الوَصِيَّان والأمِينُ معهما ، و [ليس]^(٣) لكلِّ واحدِ منهم التَّصَرُّفُ و حدّه .

٦٩/٦ ظ

⁽١) في الأصل : ﴿ عنده ﴾ .

⁽٢) في ١، م : ﴿ كَانَ ﴾ .

⁽٣) تكملة يصح بها السياق . وفي حاشية م إشارة إلى هذا .

فصل: وإذا اختلفَ الوَصِيَّانِ عندَ مَن يُجْعَلُ المَالُ (٤) منهما ، لم يُجْعَلُ عندَ واحدٍ منهما ، و لم يُقْسَمْ بينهما ، و جُعِلَ في مكانٍ تحتَ أيديهما جميعًا ؛ لأنَّ المُوصِي لم يأمنُ أحدَهما على حِفْظِه ، ولا التَّصرُّفِ فيه . وقال مالكُّ : يُجْعَلُ عندَ أَعْدَلِهما . وقال أصحابُ الرَّأي : يُقْسَمُ بينهما . وهو المنصوصُ عن الشَّافعيُّ ، إلَّا أنَّ أصحابَه اختلَفُوا في مُرادِه بكلامِه ؛ فقال بعضُهم : إنَّما أرادَ إذا كانَ كلُّ واحدٍ منهما مُوصَّى إليه على الانْفِرادِ . وقالَ بعضُهم : بل هو عامٌّ فيهما . ولنا ، أنَّ حفظَ المالِ من جُمْلَةِ المُوصَى به ، فلم يَجُوْ لأحدِهما الانْفِرادُبه ، كالتَّصرُّفِ . ولأنَّه لو جازَ لكلٌ واحدٍ منهما أن يَنْفَرِ دَ بالتَّصرُّفِ في بعضِه .

فصل: لا بأسَ بالدُّحولِ في الوَصِيَّةِ ، فإنَّ الصحابة ، رضى اللهُ عنهم ، كان بعضهم يُوصِي إلى بعضٍ ، فيَقْبَلُونَ الوَصِيَّة ، فرُوِي عن أَبِي عُبَيْدة ، أَنَّه لمَّا عبرَ الفُراتَ بعضهم يُوصِي إلى بعضٍ ، فيقبَلُونَ الوَصِيَّة ، فرُوِي عن أَله عَبْدُ اللهِ عَلِيلَة ؟ عثانُ ، وابنُ مَسعودٍ ، والمِقْدادُ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، ومُطِيعُ بنُ الأسودِ ، وآخرُ . ورُوِي مَسعودٍ ، والمِقْدادُ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، ومُطِيعُ بنُ الأسودِ ، وآخرُ . ورُوِي عن ابنِ عمرَ أَنَّه كان وَصِيَّا لرَجل . وفي وَصِيَّة ابنِ مسعودٍ : إنْ حدَثَ بي حادِثُ الموتِ من مَرضِي هذا ، أنَّ مَرْجِعَ وَصِيَّتِي إلى اللهِ سبحانَه ، ثم إلى الزُّبيرِ بنِ العَوَّامِ ، واينه عبدِ اللهِ (٥٠ . ولأنها وَ كالة وأمانة ، فأشبَهتِ الوَدِيعة والوَ كالة في الحياةِ . وقياسُ مذهبِ أحمد أنَّ تركَ الدُّخولِ فيها أولَى ؛ لما فيها من الخَطرِ ، وهو لا يُعْدِلُ بالسَّلامةِ شيئا ، ولذلك كان يَرى / تركَ الالْتِقاطِ ، وتُرْكَ الإحرامِ قبلَ المِيقاتِ أفضلَ ، تحريًا للسَّلامَةِ ، واجْتِنا بَاللحَظرِ . وقدرُوى حديثَ يَدلُّ على ذلك ، وهو مارُوى أنَّ النبئَ عَاللهُ قال لأبي ذَرِّ : « إنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا ، وإنِّي أَرَاكَ صَعِيفًا ، وإنِّي أَرَاكَ صَعِيفًا ، وإنِّي أَرَاكَ صَعِيفًا ، وإنِّي أَرَاكَ صَعَيفًا ، وإنِّي أَرَاكَ صَعَيفًا ، وإنِّي أَرَاكَ مَا أُحِبُ لِنَفْسِي ، فَلَا تَأْمُرُنَّ النبيَّ قال لأبي ذَرِّ : « إنِّي أَرَاكَ صَعِيفًا ، وإنِّي أُحِبُ لَكَ مَا أُحِبُ لِنَفْسِي ، فَلَا تَأْمُرُنَّ اللهَ فَلْ الْحَالِي قال لأبي ذَرِّ : « إنِّي أَرَاكَ صَعِيفًا ، وإنِي أَرَاكَ مَا أُحِبُ لَكَ مَا أُحِبُ لِنَفْسِي ، فَلَا تَأُمُونَ المُحْسَلِ ، وقو لأبي أَرَاكَ صَعِيفًا ، وإنْ الْحَرَّةِ وَلَوْ لَكَ مَا أُحِبُ لِنَهُ مَا أُولِي الْمِيقَاتِ الْعَالِمُ وَالْمَالِي اللْهُ عَلَى ذلك مَا أُحِيثُ لِنَهُ مَا أُحِيثُ لِي اللهَ فَرَالَةً وَالْمَالِي الْعَلَى مَا أُحِيثُ لِنَكَ مَا أُحِيلُ لَا فَيَا عَلْ الْعَلَى الْحَلَقَ اللهُ الْعَلَى السَالِهُ الْعَلَا ، والْحَالَ الْعَلَالُ الْعَلَالِ الْعَلَالِ الْعَرَالِي الْعَلَالِ الْعَلَى الْعَلَالِ الْعَلَالَ الْعَلَالُ الْعَلَى الْعَلَالُ الْعَلَالُ اللهُ الْعَلَالُ الْعَلَالَ الْعَلَالُ اللْعَلَالَ اللْعَلَالَ الْعَلَالُ الْعَلَ

, ٧٠/٦

⁽٤) سقط من : ١ .

⁽٥) تقدم في صفحة ٤٧٣ .

عَلَى اثْنَيْنِ ، وَلَا تَوَلَّيْنَ مَالَ يَتِيمٍ ، أخرجه مسلم (٦) .

فصل: فإن مات رجل لا وَصِي له ، ولا حاكم في بلده ، فظاهر كلام أحمد ، رحمه الله ، أنّه يجوزُ لرَجل من المُسلمينَ أن يَتولَّى أمرَه ، ويَبيعَ ما دَعَتِ الحاجةُ إِلَى بَيْعِه ، فإنَّ صالِحًا نَقَلَ عنه ، في رجل بأرض غُرْبة ، لا قاضي بها ، مات و حلَّف جَوارِ يَ ومالًا أَثرَى لرجل من المُسلمينَ بَيْعَ ذلك ؟ فقال : أمّّا المنافِعُ والحيوانُ ، فإن اضْطُرُ وا إلى بَيْعِه ، و لم يكُنْ قاض ، فلا بأسَ ، وأمّّا الجَوارِي فأحَبُ إِلى أن يتولَّى بيعَهُنَّ حاكم مِن الحُكَّام . وإنَّما توقَّف عن بيع الإماء على طريق الا ختِيارِ احتياطًا ؛ لأنَّ بَيْعَهُنَّ يتضمَّنُ إباحة فَرْج ، وأجاز بَيْعَ ذلك ؛ لأنَّه موضعُ ضَرُورَةٍ .

فصل: وإذا أوصَى إليه بتَفْرِيقِ مالٍ ، لم يكُنْ له أخذُ شيءٍ منه . نصَّ عليه أحمدُ ، فقال : إذا كانَ في يدِه مالٌ للمَساكينِ ، وأبوابِ الْبِرِّ ، وهو يَحْتاجُ إليه ، فلا يأكلُ منه شيئا ، إنَّما أُمِرَ بتَنْفِيذِه . وبهذا قالَ مالكٌ ، والشَّافعيُ . وقال أبو ثُورٍ ، وأصحابُ الرَّأْي : إذا قالَ المُوصِي : جعلتُ لك أن تَضعَ ثُلْثِي حيثُ شِئتَ ، أو حيثُ رأيتَ . فله أخذُه لنفسِه وولدِه . ويَحْتَمِلُ أن يجوزَ ذلك عندنا ؛ لأنَّه يتناولُه لفظُ المُوصِي . ويَحْتَمِلُ أن يجوزَ ذلك عندنا ؛ لأنَّه يتناولُه لفظُ المُوصِي . ويَحْتَمِلُ أن يجوزَ ذلك عندنا ؛ لأنَّه يتناولُه لفظُ المُوصِي . من جُمْلَةِ المُسْتَحِقِينَ الذين يُصْرَفُ إليهم ذلك ، أو عادتُه الأُخذُ مِن مِثْلِه ، فله الأُخذُ من جُمْلَة المُسْتَحِقِينَ الذين يُصْرَفُ إليهم ذلك ، أو عادتُه الأُخذُ مِن مِثْلِه ، فله الأُخذُ من منه ، وإلَّا فلا . ويَحْتَمِلُ أنَّ له إعْطاءَ ولدِه وسائرِ أقارِبه إذا كانوامُسْتَحِقِينَ دُونَ نفسِه ؛ لأنَّه مَأُمورٌ بالتَّفْرِيقِ ، وقد فرَّقَ في مَن يَستحتُّ ، فأشبَه مالو دفعَ إلى أَجْنَبِي مُ لِنعَةٍ ، لم يَجُزُ له تَمليكَ مَلكَه بالإذنِ ، فلا يجوزُ أن يَكونَ قابلًا ، كالو وكله في بَيْعِ سِلْعةٍ ، لم يَجُزُ له بَيْعُها مِن نفسِه .

 ⁽٦) في : باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ، من كتاب الإمارة : صحيح مسلم ١٤٥٨/٣ .
 كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في الدخول في الوصايا ، من كتاب الوصايا . سنن أبي داود ١٠٢/٢ .
 والنسائي ، في : باب النهى عن الولاية على مال اليتيم ، من كتاب الوصايا . المجتبى ٢١٤/٦ . والإمام أحمد ، في :

المسنده/۱۸۰ .

فصل: وإن وصَّى إليه بتَفْرِيقِ ثُلُيْه ، فأبَى الْوَرثَةُ (٧) إخْراجَ ثُلُثِ ما فى أيدِيهم ، ففيه (٨) روايتان ؟ إحداهما ، يُخْرِجُ النُّلُثَ كلَّه ممَّا فى يدِه . نقلَها أبو طالِب ؟ لأنَّ حقَّ المُوصَى له مُتعلِّق بأَجْزاءِ التَّرِكةِ ، فجازَ أن يَدْفَعَ إليه ممَّا فى يدِه ، كايَدْفَعُ إلى بعضِ الورثةِ . والأخرَى ، يدفعُ إليه ثُلثَ ما فى يدِه ، ولا يُعطِيهم شيئا ممَّا فى يدِه حتى يُخْرِجُوا ثُلْثَ ما فى أيدِيهِم . نقلَها أبو الحارثِ ؟ لأنَّ صاحبَ الدَّينِ إذا كانَ للمَدِينِ فى يَدْيه مال ، لم يَملِكُ اسْتيفاءَه ممَّا فى يَدَيْه ، كذا هله أنا . ويُمْكِنُ حَمْلُ الرِّوايتَيْن فى يَدَيْه مال ، لم يَملِكُ اسْتيفاءَه ممَّا فى يَدَيْه ، كذا هله الذا كانَ المالُ جنسًا واحدًا ، على اختلافِ حاليْنِ ، فالروايةُ الأولَى محمولةٌ على ما إذا كانَ المالُ جنسًا واحدًا ، فللمُوصَى أن يُخرِجَ النُّلُثُ كلَّه ممَّا فى يَدَيْه ؛ لأنَّه لا فائدةَ فى انتظارِ إخْراجِهم ممَّا فى فللمُوصَى أن يُخرِجَ النُّلُثُ كلَّه ممَّا فى يَدَيْه ؛ لأنَّه لا فائدةَ فى انتظارِ إخْراجِهم ممَّا فى أيديهم ، مع اتِّحادِ الجِنْسِ . والرِّوايةُ الثانيةُ مَحمولةٌ على ما إذا كانَ المالُ أَجْناسًا ، فإنَّ المُوصِيَّة تتعلَقُ بثُلُثِ كلُ جنسٍ ، فليس له أن يُخْرِجَ عِوضًا عن ثُلُثِ ما فى أيدِيهم ممَّا فى يَدِه ؟ لأنَّه مُعاوَضةٌ لا تَجوزُ إلَّا بِرِضَاهم ، والله أعلمُ .

فصل : إذا علِمَ الوصي أنَّ على اللَّتِ دَينًا ، إمَّا بوَصِيَّةِ اللَّتِ أو غيرِها ، فقال أحمد : لا يَقْضِيه إلَّا ببينةٍ . قيل له : فإن كانَ ابنُ المَيِّتِ يُصَدِّقُه ؟ قال : يكونُ ذلك في حِصَّة مَن أقرَّ بقَدْرِ حِصَّتِه . وقالَ في مَن اسْتُوْدَعَ رجلًا ألفَ درهم ، وقال : إن أنا مِتُ ، فاذفعها إلى ابنى الكَبير . وله ابنانِ ، أو قالَ : ادفعها إلى أجْنبي . فقالَ : إنْ دَفَعها إلى أحدِ الابنينِ ، ضَمِنَ للآ نَو قَدْرَ حِصَّتِه ، وإن دَفَعها إلى الآخرِ ، ضمِنَ . ولعلَّ هذا أحدِ الابنينِ ، ضَمِنَ للآ نَو قَدْرَ حِصَّتِه ، وإن دَفَعها إلى الآخرِ ، ضمِنَ . ولعلَّ هذا مِن أحمد فيما إذا لم يُصدِق الورثة الوصي ، و لم يُقرُّوا ، فلا يُقبَلُ قولُه عليهم ، وليس له الدَّفْعُ بغيرٍ إذْنِهم ؛ لأنَّ قولَه أقرَّ عندى وأذِنَ لى ، إثباتُ ولايةٍ ، فلا يُقبَلُ قولُه فيه ، ولا شهادتُه ؛ لأنَّه يَشْهَدُ لنفسِه بالولايةِ . / وقد نقلَ أبو داود ، في رجلٍ أوْصَى أنَّ لفلانٍ على كذا ، ينْبغِي للوصِي أن يُنْفِذَهُ ، ولا يَحِلُ له إن لم يُنْفِذْهُ أنُ . فهذه المسألة محمولةً على كذا ، ينْبغِي للوصِي أن يُنْفِذَهُ ، ولا يَحِلُ له إن لم يُنْفِذْهُ أنَّ . فهذه المسألة محمولةً على كذا ، ينْبغِي للوصِي أن يُنْفِذَهُ ، ولا يَحِلُ له إن لم يُنْفِذْهُ أنه . فهذه المسألة محمولةً على على كذا ، ينْبغِي للوصِي أن يُنْفِذَهُ ، ولا يَحِلُ له إن لم يُنْفِذْهُ أنه .

, ٧١/٦

⁽٧) سقط من : ۱ ، ب ، م .

⁽٨) في م : ﴿ فعنه ﴾ .

⁽٩) في ا ، م : ﴿ يَنْفُذُ ﴾ .

على أنَّ الورثةَ يُصَدِّقُون الوَصِيَّ أَو المدَّعِي ، أَو له بَيِّنَةٌ بذلك ، جَمْعًا بين الرِّوايتَيْن ، ومُوافقة للدَّليل . قيلَ لأحمد : فإن علمَ المُوصَى إليه لرجل حَقَّا على المِّتِ ، فجاءَ الغَرِيمُ يُطالِبُ الوَصِيَّ ، وقدَّمَه إلى القاضى لِيسْتَحْلِفَه أَنَّ مالى في يَدَيْك حَقَّى . فقال : لا يَحْلِفُ . ويُعْلِمُ القاضى بالقَضِيَّةِ ، فإن أعْطاه القاضى فهو أغْلَمُ . فإن ادَّعى رجل دينًا على الميِّتِ ، وأقام به بَيِّنَةً ، فهل يجوزُ للوَصِيِّ قَبُولُها ، وقضاءُ الدَّيْنِ بها ، من غير حضورِ حاكم ؟ فكلامُ أحمدَ يدلُّ على روايتَيْن ؛ إحداهما ، قال : لا يجوزُ الدفعُ إليه بدَعُواه ، إلَّا أَن تقومَ الْبَيِّنَةُ . فظاهرُ هذا أنَّه جوَّزَ الدَّفعَ بالْبَيِّنَةِ من غيرِحُكُم (١٠) عند الحاكِم الرَّنَّ الْبَيِّنَةَ له حُجَّةً . وقال في موضع آخرَ : إلَّا أَن يُثْبِتَ بَيِّنَةً (١١) عند الحاكِم بذلك ، فأمَّا إن صدَّقهم الورثةُ على ذلك . قُبِلَ ؛ لأنَّه إقْرارٌ منهم على أَنَّفُسِهم .

٩٨٨ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ ، أَوْ بَعْدَمَوْتِهِ ، عَبْدَيْنِ ، لَا يَمْلِكُ عَيْرَهُمَا ، وَقِيمَةُ أَحَدِهِمَا مِائتَانِ ، وَالْآخِرِ ثَلَاثُمائَةٍ ، فَلَمْ يُجِزِ الْوَرَثَةُ ، أَفْرِعَ يَنْهُمَا ، فَإِنْ وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى الَّذِى قِيمَتُهُ مِائتَانِ ، عَتَق مِنْهُ حَمْسَةُ أَسْدَاسِهِ ، وَهُو يَنْهُ عَمْسَةُ أَسْدَاسِهِ ، وَهُو يَنْهُ عَمْسَةُ أَسْدَاسِهِ ، لِأَنْ جَمِيعَ مِلْكِ ثُلُثُ الجَمِيعِ . وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الْآخِرِ ، عَتَق مِنْهُ حَمْسَةُ أَنْسَاعِهِ ؛ لِأَنْ جَمِيعَ مِلْكِ الْمَيِّتِ حَمْسُمَائَةٍ دِرْهَمٍ ، وَهُو قِيمَةُ الْعَبْدَيْنِ ، فَصَرُبَ فِي ثَلَاثَةٍ ، فَأَخِذَ ثُلُثُهُ الْمَيْتِ حَمْسُمَائَةٍ . فَأَمَّا إِنْ وَقَعَتِ القُرْعَةُ عَلَى الَّذِي قِيمَتُهُ مِائتَانِ ، صَرَبْنَاهُ فِي ثَلَاثَةٍ ، فَصَارَ الْعِثْقُ مِنْهُ حَمْسَةَ أَسْدَاسِهِ . وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ فِي الْآخِرِ إِذَا فَصَيَّرْنَاهُ سِتَّعِائَةٍ ، فَصَارَ الْعِثْقُ مِنْهُ حَمْسَةَ أَسْدَاسِهِ . وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ فِي الْآخِرِ إِذَا فَصَيَّرْنَاهُ سِتَّعِائَةٍ ، فَصَارَ الْعِثْقُ مِنْهُ حَمْسَةَ أَسْدَاسِهِ . وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ فِي الْآخِرِ إِذَا وَقَعَتُ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَأْتِي مِنْ هَذَا الْبَابِ فَسَيِيلُهُ أَنْ يُضَرَّبَ فِي ثَلَاثَةٍ ، لِيَحْرُجَ بَلَا كَسْر)

هذه المسألةُ دَالَّةٌ على أحكام أربعةٍ ؛ منها أنَّ حُكمَ العِنْقِ في مَرضِ الموتِ حُكمُ

⁽١٠) سقط من : م .

⁽١١) في ١، م: (ببينة) .

الوَصِيَّةِ ، لَا يجوزُ منه إِلَّا ('ثلثُ / المالِ') ، إِلَّا أَن يُجيزَه الوَرثةُ . وهذا قولُ جُمهورِ الفُقَهاءِ . وحُكِيَ عن مَسْروقٍ ، في مَن أعتقَ عبدَه في مرض مَوْتِه ، ولا مالَ له غيرُه : أُجيزُه بُرُمَّتِه ، شيء جعلَه لله لِا أَرُدُّهُ ٢٠٠٠ . وهذا قولٌ شاذٌّ يُخالِفُ الأثرَ والنَّظرَ ، فَإنَّه قد صحَّ عن عِمْرانَ بن حُصَين ، أن رجلًا مِن الأنصار أعتقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عندَ موتِه ، لم يكُنْ له مالٌ غيرَهم ، فدَعابهم النبي عَلِيلًا ، فأقرَعَ بينَهم ، فأعتقَ اثْنَين ، وأرقَّ أربعةً . وقالَ له قولًا شديدًا . رواه مُسلمٌ ، وأبو دَاوُدَ^(٣) . ولأنَّه تَبرُّ عٌ في مرضٍ موتِه فأشْبَهَ سائرَ العَطايا والصَّدقاتِ . الثاني ، أنَّ العِتْقَ إذا كانَ في أكثرَ من واحدٍ ، و لم يَحْمِلْهُم الثلثُ ، كَمَّلْنا الثُّلُثَ في واحدٍ بالقُرْعَةِ ، وإنْ كانُوا جماعةً كَمَّلنا العِتْقَ في بعضِهم بالقُرْعةِ ، بدليلِ حديثِ عِمْران (أبنِ حصيْن المُذْكور . الثالث ، أنَّه إذا لم يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا جُزَّةٌ من عبدٍ ، عَتَقَ ذلك الجزءُ حاصَّةً ، ورقَّ باقِيهِ ، على ما سنذْكُره في العِنْق ، إن شاء اللهُ تعالى . الرابع ، إثباتُ القُرْعةِ وَمشْرُوعيَّتِها ؛ بدليلِ حديثِ عِمْرانَ ، وفِعْلِ النبي عَلِيلَةِ فِ الأَعْبُدِ الذين أَقْرَعَ بينهم . فأمَّا كَيفيَّةُ تَكْميلِ العِتْقِ ، فإنَّ العَبِيدَ إِن تَسَاوَتْ قِيمَتُهُم ، وكَانَ لهُم ثُلْثُ صَحِيحٌ ، كِسَتَّةِ أَعَبُدٍ ، قِيمَةُ كُلِّ اثنين منهم ثُلُثُ المَالِ ، جَعَلْنَا كُلَّ اثْنَيْنِ منهم (٥) ثُلُثًا ، وأَقْرَعْنا بينهم بسَهُم خُرِّيَّةٍ ، وسَهْمَيْ رِقٌ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِي عَلِيْكُ ، فَاللَّذَانَ يَقَعُ لهما سَهُمُ الحريةِ يَعْتِقَانِ ، ويَرِقُ الآخَرُون . وإن كان فيهم كَسْرٌ ، كمسألةِ الْخِرَقِيِّ ، أَقْرَعْتَ بين العَبْدَيْن ، فأيُّهما وقعتْ عليه قُرعةُ الحُرِّيَّةِ ، ضَرَبْتَ قيمتَه في ثلاثةِ أسهم ، فمهما(١) بِلَغَ نَسَبْتَ إليه قِيمةَ العَبْدُيْن جميعًا ، فَمَهْمَا خَرَجَ بِالنِّسْبَةِ ، فَهُو القَدْرُ الذي يَعْتِقُ مَنْهُ . فَفَي هَذَهُ الْمُسألَةِ ، إذا وَقَعَتِ

⁽١ - ١) في ١ : و الثلث ، .

⁽٢) في م : ﴿ إِرادة ﴾ .

⁽٣) تقدم تخريجه في صفحة ٥ ٣٩ .

⁽٤ - ٤) سقط من : الأصل ١٠.

⁽٥) سقط من : الأصل .

⁽٦) في ا ، م : ﴿ فَمَا ﴾ .

القُرْعةُ على الذى قيمتُه مائتان ، ضَرَبْتَها فى ثلاثةٍ ، صارتْ (٧) سِتَّمائةٍ ، ونَسَبْتَ منها قيمةَ العَبْدَيْن معا ، وهى خمسُمائة ، تَجِدُها خَمْسةَ أَسْداسِها ، فَيَعْتِقُ منه خمسةُ أَسْداسِها ، فَيَعْتِقُ منه خمسةُ أَسْداسِه . وإن وقَعتْ على / الآخرِ ، عَتَقَ خمسةُ أَتْساعِه . وتمامُ شرحِ ذلك يأتى فى ٧٢/٦ و باب العِتْقِ ، إن شاءَ اللهُ تعالى .

٩٨٩ _ مسألة ؛ قال : ﴿ وَإِذَا أَوْصَى بِعَبْدِ مِنْ عَبِيدِهِ لِرَجُلٍ ، وَلَمْ يُسَمِّ الْعَبْدَ ، كَانَ لَهُ أَحَدُهُمْ بِالْقُرْعَةِ ، إِذَا كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الثَّلْثِ ، وَإِلَّا مَلَكَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثَّلْثِ)

وجملة ذلك ، أنَّ الوَصِيَّة بغيرِ مُعَيَّن ، كعبدِ مِن عَبِيدِه ، وشاةِ من غَنَيه ، تصحُ . وقد ذكرُنا أنَّ الوَصِيَّة بالمجهولِ تصحُّ فيما مضى . وبه يقولُ مالكَ ، والشَّافعيُ ، وإسحاقُ . واختلَفتِ الرَّوايةُ فيما يستحقّه المُوصَى له ، فرُوى أنَّه يستُتحِقُّ أحدَهم بالقُرعةِ ، ويُشْبِهُ أن يكونَ قولَ إسحاقَ . ونقلَ ابنُ منصورِ ، أنَّه يُعطَى أَحْسَنَهم . يعنى يُعطِيه الورثةُ ما أحبُوا من العبيدِ . وهو قولُ الشَّافعيُّ . وقال مالكَ قولًا يَقْتَضِى أنَّه إذا وصى بعبدٍ ، وله ثلاثةُ أعبدٍ ، فله ثُلَّهم . وإن كانوا أربعةً فله رُبعهم ، فإنَّه قال : إذا أوصَى بعشْرِ من إيله ، وهي مائة ، يُعطَى عُشرَها ، والنَّخلُ ، والرقيقُ ، والدوابُ على ذلك . والصحيحُ أنَّه يُعطَى عشرةً بالعددِ ؛ لأنَّه الذي تناولَه لفظه ، ولفظه هو ألمُعتَّضِي ، فلا يُعدَلُ عنه ، ولكن يُعطَى واحدًا بالقرْعةِ ؛ لأنَّه يَستَحِقُّ واحدًا غير منهم . وعلى ما نقلَ ابنُ منصورِ ، يُعطِيه الورثةُ من عبيدِه ما شاءُوا ، من صحيح أو منهم . وعلى ما نقلَ ابنُ منصورِ ، يُعطِيه الورثةُ من عبيدِه ما شاءُوا ، من صحيح أو منهم . وعلى ما نقلَ ابنُ منصورِ ، يُعطِيه الورثةُ من عبيدِه ما شاءُوا ، من صحيح أو منهم . وعلى ما نقلَ ابنُ منصور ، يُعظِيه الورثةُ من عبيدِه ما شاءُوا ، من صحيح أو منهم عبيدِه . وإن لم (١٠) يكُنُ له إلا عبدً واحدً . تعينت الوصِيَّةُ فيه ، وكذلك إن كانَ له عبيدِه . وإن لم (١٠) يكُنُ له إلا عبدً واحدً . تعينت الوصِيَّةُ فيه ، وكذلك إن كانَ له عبيدُه ما تواحدًا ، وإن الم (١٠) يكُنُ له إلا عبدً واحدً . تعينت الوصِيَّةُ فيه ، وكذلك إن كانَ له عبيدُه ما تواحدًا ، وإن تلفَر واحدًا ، تعينت الوصِيَّةُ فيه ، وكذلك إن كانَ له عبيدٌه ما تعينت الوصِيَّةُ فيه ، وكذلك إن كانَ له عبيدٌه ما تعينت الوصِيَّةُ فيه ، وكذلك إن كانَ له عبيدٌه ما تعينت الوصِيَّةُ فيه ، وكذلك إن كانَ له عبيدٌه ما تعينت الوصِيَّةُ فيه ، وكذلك أن تهينَتُ والمَّقَلَ من عبيدِه ما تعينت الوصَاعِق على المَّق واحدًا عبيدُهُ والمَنْ المُولِوق على المَنْ المُنْ المُنْ المُنْ المُولِوق على المُنْ المُنْ المُنْ المُؤْلِوق على المُنْ المُن

⁽٧) في الأصل : و صارتا ، .

⁽١) في م : د و لم ١ .

لة / YY ظ

جميعُهم قبلَ موتِ المُوصِي ، أو قَتِلُوا ، بطلَتِ الوصيَّةُ ؛ لأنّها إنما تَلْزَمُ بالموتِ ، ولا رَقِيقَ له جِينئذٍ . وإن تَلِفُوا بعدَ موتِه بغيرِ تَفْريطِ من الورثةِ ، بطلَت الوَصِيَّةُ ؛ لأنَّ التَّرِكَة عند الوَرثةِ غيرُ مَضْمونةٍ ؛ / لأنّها حصلتْ في أيديهم بغيرٍ فِعْلِهم . وإن قَتَلَهم قاتلَ ، فلِلْمُوصَى له قيمةُ أحدِهم ، مَبْنيًّا على الرَّوايتَيْن في مَن يستُحِقُه منهم في الحياةِ . ولوقالَ : أوصَيْتُ لك بعبدٍ من عَبيدِى . ولا عبيدَله ، لم تصبعُ الوصيَّةُ ؛ لأنّه أوصَى له بلاشيء ، أوصينتُ لك بعا في كيسيى . ولا شنىء فيه ، أو بدارِى . ولا دارَ له ، فإن اشتَرى قبلَ موتِه عبيدًا ، احْتمَلَ أن لا تصبعُ الوصيَّةُ ؛ لأنّها وقعَتْ باطلةً ، فلم تصبعُ . كالوقالَ : أوصَيْتُ لك بما في كيسيى . ولا شيء فيه ، ثم جعلَ في كيسيه شيئًا . ولأن الوَصِيَّة ، ثم ملكَ عبيدًا من المَوْجُودِينَ له حالَ الوَصِيَّة . ويَحْتَمِلُ أن تصبعُ ، كالوصَّي قيدِه ، ثم ملكَ عبيدًا آخرِين . ولأن الوصيَّة . ويَحْتَمِلُ أن تصبعُ ، كالوصَّى له بثلُث عبيدِه ، ثم ملكَ عبيدًا آخرِين . وقد رَوَى ابنُ منصورِ ، عن أحمد ، في رجلِ قالَ في مَرضِه : أعْطُوا فُلانًا من كيسيى وقد رَوَى ابنُ منصورِ ، عن أحمد ، في رجلٍ قالَ في مَرضِه : أعْطُوا فُلانًا من كيسيى مائة دِرهم . فلم يُولِ الوَصِيَّة ؛ لأنّه مائة درهم . فلم يُوجَدُ في كيسِه شيءٌ . يُعْطَى مائة دِرهم . فلم يُبطُلُ الوَصِيَّةُ ؛ لأنّه من مائة درهم . فلم يُوخَدُ جُ في الوَصِيَّة بعبدٍ من عَبيدِه ، إذا لم يكُنْ له عَبيدٌ ، أن يُشتَرى له عبر ، ويُعْطَى إيَّه .

فصل : وإن وَصَّى الرَّ جلُ بِعَبِدٍ ، صحَّتِ الوَصِيَّةُ ، ويُشْتَرَى له عبدَّ أَى عبدِ كَانَ . وإن كَانَ لِه عَبِيدٌ ، أعطاه الورَثةُ ما شاءُوا ، ولا قُرعةَ هـ هُنا ؛ لأنَّه لم يُضِفِ (٢) الرَّقيقَ إلى نفسِه ، ولا جَعلَه واحدًا من عددٍ مَحْصورٍ ، فلم يَسْتَحِقَّ المُوصَى له أكثرَ من أقلِّ مَن يُسمَّى عَبدًا ، كما لو أقرَّ له بعبدٍ . قال القاضى : ولهم أن يُعطُوه ما شاءوا مِن ذكرٍ أو أُنثَى . والصَّحيحُ عندى أنَّه لا يَسْتَحِقُّ إلَّا ذكرًا ؛ فإنَّ الله تعالى فرَّقَ بين العَبِيدِ والإماءِ ، بقولِه تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُواْ ٱلْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ والإماءِ ، بقولِه تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُواْ ٱلْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ

⁽٢) في النسخ : ﴿ يَصِفْ ﴾ .

وَإِمَائِكُمْ ﴾ (٣) . والمعْطُوفُ يُغايرُ المَعْطُوفَ عليه ظاهرًا . ولأنَّه في العُرْفِ كذلك ، فإنَّه لا يُفْهَمُ من إطْلاقِ اسمِ العَبدِ إلَّا الذَّكُر . ولو وَكَّلَه / في شِراءِ عَبدٍ ، لم يكُنْ ٢٣/٥ وله شِراءُ أُمَةٍ ، فلا تَنْصَرِفُ وَصِيَّتُه إلَّا إلى الذَّكرِ . وإن وَصَّى له بأمةٍ أو جارِيةٍ ، لم يكُنْ له إلَّا أُنْنَى ، وليس له أن يُعْطِيَه خُنْنَى مُشكِلًا ؛ لأنَّه لا يُعلَمُ كونُه ذَكرًا أو أُنثى (٤) . وإن وَصَّى له بواحدٍ من رَقِيقِه ، أو برَأْسٍ ممَّا مَلكَتْ يَمِينُه ، دخلَ في وَصِيَّتِه الذَكرُ والأُنْنَى والخُنْنَى .

فصل: وإن وصَّى له بشاةٍ من غَنمِه ، فالحُكمُ فيها كالحُكم في الوَصِيَّةِ بعَبدِ مِن عَبدِه ، ويَقعُ هذا الاسمُ على الضَّأْنِ والمَعْزِ . قالَ أصحابُنا : ويَتناوَلُ الصَّغيرة والكَبيرة ، والذَّكرَ والأُنثى ؛ لأنَّ الشَّاة اسمٌ يَتناولُ جَميعَ ذلك ؛ بدليلِ قولِ النَّبيِّ والكَبيرة ، واللَّغار والأَنثى ؛ لأنَّ الشَّاة اسمٌ يَتناولُ جَميعَ ذلك ؛ بدليلِ قولِ النَّبيِّ عَيْنِهُ : « فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ »(٥) . يُريدُ الذَّكورَ والإناثَ ، والصِّغارَ والكِبارَ . وعندى أنَّه لا يَتناولُ إلَّا أَنْنَى كبيرة ، إلَّا أَن يَكُونَ في بلدٍ عُرْفُهم يَتناولُ ذلك ، فأمَّا مَن لا يَتناولُ عُرْفُهم إلَّا الإناثَ ، فإنَّ وَصِيَّته لا تَتناولُ إلَّا ما يُسمَّى في عُرفِهم ؛ لأنَّ مَن لا يَتناولُ عُرْفُهم إلَّا الإناثَ ، فإنَّ وصِيَّته لا تَتناولُ إلَّا الذَّكرَ الكبيرَ مِن ظاهرَ حالِه إرادةُ ما يَتعارَفونَه . وإن وصَّى بكبشٍ ، لم يَتناولُ إلَّا الذَّكرَ الكبيرَ مِن الضَّغْزِ . وإن وصَّى بعَشرةٍ من الغَنمِ من النَّكورِ والإناثِ ، والصِّغارِ والكِبارِ . يَتناولُ عشرةً مِن الذَّكورِ والإناثِ ، والصِّغارِ والكِبارِ .

فصل : وإن وصَّى بجَمَل ، لم يَكُنْ إِلَّا ذكرًا . وإن وصَّى بناقة ، لم تَكُنْ إِلَّا أَنْنَى . وإن قال : عشرةً من إبل ، وَقَعَ على الذَّكرِ والأَنْنَى جميعًا . ويَحْتَمِلُ أَنَّه إِن قال : عشرةً بالهاءِ ، فهو للأِناثِ ، وكذلك في الغَنمِ ؛ لأنَّ العددَ في العشرةِ إلى الثَّلاثةِ للمذَكَّرِ بالهاء ، وللمؤنَّثِ بغَيرِها ، قال الله تعالى : ﴿ سَخَّرَهَا فِي العشرةِ إلى الثَّلاثةِ للمذَكَّرِ بالهاء ، وللمؤنَّثِ بغَيرِها ، قال الله تعالى : ﴿ سَخَّرَهَا

⁽٣) سورة النور ٣١ .

⁽٤) في الأصل ، ا : ﴿ وَلَا أَنْثَى ﴾ .

 ⁽٥) تقدم تخریجه فی : ٤١/٤ .

عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالِ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ﴾ (١) . وإن قال : أعْطُوه بَعِيرًا . ففيه وَجُهان ؟ أحدُهما ، هو للذَّكرِ وحده ؛ لأنَّه في العُرفِ اسمٌ له وَحْدَه . والثاني ، هو للذَّكرِ والأُنثى ؛ لأنَّه في لسانِ العَربِ يَتناوَلُهما جميعًا . تقولُ / العربُ : حَلَبْتُ البَعِيرَ . تُريدُ النَّاقة ، فالجملُ في لسانِهم كالرَّجُلِ مِن بني آدمَ ، والنَّاقةُ كالمرأةِ ، والبَكْرةُ (١) كالفَتاةِ . وكذلك القَلُوصُ والبَعِيرُ كالإنسانِ .

٦/٧٧ ظ

فصل: وإن وصَّى له بِنُورٍ ، فهو ذَكَرٌ . وإن وصَّى له الله بِبَقَرَةٍ ، فهى أَنْنَى . وإن وصَّى بدَابَةٍ ، فهى واحدةً من الخيل والبغال والحميرِ ، يَتناولُ الدُّكرَ والأَنتَى ؛ لأَنَّ الاسمَ في العُرفِ يقعُ على جميع ذلك . وإن قرنَ به ما يَصْرِفُه إلى أحدِهما ، مثل إن قال : دابَّة يَنْتَفِعُ بظَهرِها دابَّة يقاتِلُ عليها ، أو يُسْهَم لها . انْصَرفَ إلى الحيلِ . وإن قال : دابَّة يَنْتَفِعُ بظَهرِها ونَسْلِها ، خَرجَ منه البغال ؛ لأَنّه لانَسْلُ لها ، وخرجَ منه الذكورُ كذلك . وإن وصَّى له الله الله الله الله الله على أنه وفي جميع ذلك ، إذا كان له أعداد من جنس ما وَصَّى له به فعلى قول الْخِرَقِيِّ ، يَكُونُ له ذلك بالقُرْعَةِ ، وعلى له أعداد من جنس ما وَصَّى له به ، فعلى قول الْخِرَقِيِّ ، يَكُونُ له ذلك بالقُرْعَةِ ، ولا للبعير رواية ابنِ منصورٍ ، يُعْطِيه الوَرثةُ ما شاءُوا ، ولا يَستحِقُّ للدَّابةِ سَرْجًا ، ولا للبعير رواية ابنِ منصورٍ ، يُعْطِيه الوَرثةُ ما شاءُوا ، ولا يَستحِقُّ للدَّابةِ سَرْجًا ، ولا للبعير رَحْلًا ، إلا أن يَذْكُره في الوَصِيَّة .

فصل: وإن أوْصَى بكلب يُباحُ اقْتِناؤُه ، صحَّتِ الوَصيةُ ؛ لأنَّ فيه نَفعًا مُباحًا ، وتُقَرُّ الْيَدُ عليه ، والوَصيَّةُ تبرُّعٌ ، فتَصِحُّ في المالِ ، وفي غيرِ المالِ من الحُقوقِ ، ولأنَّه تَصِحُّ هِبَتُه ، فتَصِحُّ الوَصيَّةُ وإن كانَ ممَّا لا يُباحُ اقْتِناؤُه ، لم تصِحُّ الوَصيَّةُ به ، كالمالِ . وإن كانَ ممَّا لا يُباحُ اقْتِناؤُه ، لم تصِحُّ الوَصيَّةُ به ، سواءٌ قال : مِن مالى ؛ لأنَّه لا يَصِحُ ايْتِياعُ الكلب ؛ لأنَّه لا يَصِحُ ايْتِياعُ الكلب ؛ لأنَّه لا يَصِحُ ايْتِياعُ الكلب ؛ لأنَّه لا قيمة له ، بخلافِ الشَّاةِ . فإن كان له كلبٌ ولا مالَ له سِوَاهُ ، فلَه ثُلُثُه . وإن

⁽٦) سورة الحاقة ٧ .

⁽٧) في م : ﴿ وَالْبِكُرُ ﴾ .

⁽٨) سقط من : الأصل ، م .

⁽٩) سقط من : الأصل .

۲/۲۷ و

كَانَ لِهِ مَالٌ سِوَاهُ ، فقد قيلَ : للمُوصَى له جميعُ الكلب وإن قلَّ المالُ ؛ لأنَّ قليلَ المالِ خَيْرٌ مَنِ الكَلْبِ ؛ لِكُوْنِه لا قيمةً له . وقيل : للموصَى له به ثُلُثُه . وإن كَشَرَ المَالُ ؛ لأنَّ مَوْضوعَ الوَصِيَّةِ على أَن يُسَلِّمَ ثُلُثا التَّركةِ للورثةِ ، وليس في التَّركةِ /شيءٌ مِن جنس المُوصَى به . وإن وصَّى لرَجل بكِلابه ، ولآخرَ بثُلُثِ مالِه ، فلِلمُوصَى له بالثُّلُثِ التُّلُثُ ، وللمُوصَى له بالكلاب ثُلثُها ، وجهَّا واحدًا ؛ لأنَّ ما حصَلَ للورَثةِ مَن ثُلْثَى المَالِ قدجازَتِ الوَصِيَّةُ فيما يُقابِلُه منحقِّ المُوصَى له ، وهو الثلثُ ، فلا يُحْسَبُ عليهم في حقِّ الكِلابِ . ولو وصَّى بثُلْثِ مالِه ، و لم يُوصِ بالكِلابِ ، دُفِعَ إليه ثُلُثُ المالِ ، و لم يُحْتَسَبُ بالكِلابِ على الوَرثَةِ ؛ لأنَّها ليست بمالٍ . وإذا قُسِمَتِ الكلابُ بين الوارثِ والمُوصَى له ،أو بين اثنيْن مُوصَى لهما بها ،، قُسِمَتْ على عددِها ؛ لأنَّها لا قيمةً لها ، فإن تَشاحُوا في بعضِها ، فَيَنْبَغي أَن يُقْرَعَ بينهم فيه . وإن وصَّى له بكَلْبٍ ، وللمُوصِي كلابٌ يُباحُ اتِّخاذُها ، ككِلابِ الصَّيدِ والماشِيةِ والحَرْثِ ، فله واحدُّ منها بالقُرْعةِ ، أو ما أحبُّ الوَرثةُ ، على الرُّوايةِ الْأُخرَى . وإن كانَ له كلبُّ يُباحُ اتَّخاذُه (١٠) ، وكلبُّ للهِرَاشِ ، فله الكلبُ المُباحُ . ومذهبُ الشَّافعيُّ في هذا الفصلِ كلُّه كَنَحو(١١)ممَّا ذَكُرْنا ، إِلَّا أَنَّه يَجْعَلُ للمُوصَى له بكَلْبِ مِا أَحبَّ الوَرثةُ دَفْعَه إليه. ولا تصبحُ الوَصِيَّةُ بِكَلْبِ الهِرَاشِ ، ولا كَلْبِ غيرِ الكلابِ الثَّلاثةِ . و في الوَصيَّة بالجُرُو الصُّغيرِ وَجْهَانَ ، بِناءٌ عَلَى جَوازِ تربيَتِه للصَّيدِ أو للماشيةِ . وقد سَبَقَ ذكرُ ذلك . ولا تَصِحُ الوَصَّيَّةُ بِخِنْزِيرٍ ، ولا بشيء من السِّباع ِ التي لا تَصلُحُ للاصْطِيادِ كالأسدِ ، والنَّمِرِ ، والذُّئبِ ؛ لأنَّها لا مَنفعةَ فيها ، ولا تصحُّ (١٢) بشيء لا مَنفعةَ فيه من غيرِها .

فصل : وإن وصَّى له بطَبْلِ حَرْب، صحَّتِ الوَصِيَّةُ به ؛ لأنَّ فيه مَنفعةً مُباحةً . وإن كان بطَبْلِ لَهْوِ ، لم تَصِحَّ ؛ لعَدَم ِ المُنفَعةِ المُباحةِ به . وإن كانَ مع ذلك إذا فُصِلَ صَلَحَ

⁽١٠) سقط من :م .

⁽۱۱) في ا: ﴿ نحو ١ .

⁽١٢) في م زيادة : ﴿ للوصية ﴾ .

للحَرْبِ ، لم تَصِحُّ الوَصيةُ به أيضًا ؛ لأنَّ مَنفعتَه في الحالِ مَعدومةٌ . فإن كانَ يَصلحُ لهماجميعًا ،صَحَّتِالوَصِيَّةُبه ؛/لأنَّالمَنْفعَةَقائمةٌبه .وإنوصَّى له بطَبْل ،وأطْلَقَ ، وله طَبْلانِ ، تَصِيُّ الوَصِيَّةُ بأحدِهما دونَ الآخرِ ، انْصَرَفَتِ الوَصِيَّةُ إلى ما تصِيُّ الوَصِيَّةُ به . وإن كان له طُبُولٌ تَصحُ الوَصيَّةُ بَجِميعِها ، فله أخذُها بالقُرْعةِ ، أو ما شاءَ الوَرثةُ ، على اختِلافِ الرُّوايتَين . وإن وصَّى بدُفِّ ، صحَّتِ الوَصِيَّةُ به ؛ لأنَّ النبيُّ عَلِيْتُهُ قال : « أُعْلِنُوا النُّكَاحَ ، وَاضْرِبُوا عَلَيْه بِاللُّهِ ۚ "^(١٣) . ولا تصِحُّ الوَصِيَّة بِمِزْمارِ ، ولا طُنْبُورٍ ، ولاغُودٍ منعِيدانِ اللَّهْوِ ؛ لأنَّهامُحرَّمةٌ ، وسواءٌ كانت فيه الأوْتارُ أو لم تكُنْ ؛ لأَنَّهُ مُهَيَّأُ لِفَعْلِ المَعْصِيةِ دونَ غَيرِها ، فأشْبهَ ما لو كانت فيه الأوْ تارُ .

فَصِل : ولو أَوْصَى له بقَوْسِ ، صحَّتِ الوصيةُ ، فإنَّ فيه مَنفعةً مُباحةً ، سواءً كان قَوْسَ نُشَّابٍ ، وهو الفارِسيُّ ، أو نَبْلِ وهو العَرَبيُّ ، أو قَوْسًا(١٠) بِمَجْرَى ، أو قوسَ زُنْبُورٍ ،أُوجُوخٍ ،أُونَدْفٍ ،أُوبُندُقِ . فإن لم يكُنْ له إلَّا قوسٌ واحدَّ من هذه القِسييِّ ، تَعَيَّنتِ الْوَصِيَّةُ فيه . وإن كانت له هذه جميعُها ، وكان في لفظِه أو حالِه قرينةً تصْرِفُ إلى أحدِها ، انْصَرَفَ إليه ، مثلُ أن يقولَ : قَوْسًا يَنْدِفُ به ، أو يَتعيَّشُ به ، أو ما أَشْبَهَ ذلك ، فهذا يَصْرِفُه إلى قَوْس النَّدْفِ . وإن قالَ : يَغْزُو به . خَرَجَ منه قَوْسُ النَّدْفِ ، والبُندُقِ . وإن كان المُوصَى له نَدَّافًا لاعادةَ له بالرَّمي ، أو بُنْدُقا نِيًّا لاعادةَ له بالرَّمْي بشيء سِوَاه ، أو يَرْمِي بقَوْسِ غيرِه لا (١٠) يَرْمِي بسَوَاهُ ، انْصَرَ فتِ الوَصِيَّةُ إلى القَوْس الذي يَسْتعمِلُه عادةً ؛ لأنَّ ظاهرَ حالِ المُوصِي أنَّه قَصدَ نفعَه بما جرَتْ عادَّتُه بالانْتِفاعِ به . وإن انْتَفَتِ القَرائنُ ، فاختارَ أبو الخطَّابِ ، أنَّ له واحدًا مِن جميعِها بالقُرْعةِ ، أو مَا يَخْتَارُهُ الْوَرْثُةُ ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَهَا . والصحيحُ أَنَّ وَصَيَّتُهُ لا تتناولُ قوسَ

⁽١٣) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في إعلان النكاح ، مِن أبواب النكاح . عارضة الأحوذي ٣٠٨/٤ . وابن ماجه ، في : باب إعلان النكاح ، من النكاح . سنن ابن ماجه ٢١١/١ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٥

⁽١٤) في النسخ : ٩ قوس ﴾ . وبمجرى : أن يوضع في مجراه السهم ، فيخرج من المجرى .

⁽١٥) في ١ : ١ و لا ي .

النَّدْفِ ، ولا البُندُقِ ، ولا الْعَرَبِيَّة فى بلدٍ لا عادة َ لهم بالرَّمى بها . وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ ، إِلَّا أَنه لَمُ (١٠) يَذْكُرِ الْعَرَبِيَّة ، ويكونُ له واحدٌ ممَّا / عدا هذه ؛ لأنَّ هذه لا يُطْلُقُ عليها اسمُ القَوْسِ فى العادةِ بينَ غيرِ أهلِها حتى يَصِفَها ، فيقولَ : قَوْسُ القُطنِ ، أو النَّدْفِ ، أو قَوْسُ البُندُقِ . وأمَّا الْعَرَبِيَّةُ فلا يَتعارفُها غيرُ طائفةٍ من العربِ ، فلا يَخْطُرُ بيالِ المُوصِى غالبًا . ويُعْطَى القَوْسَ مَعْمُولةً (١٠) ؛ لأنَّها لا تُسمَّى قَوْسًا إلَّا كذلك . بيالِ المُوصِى غالبًا . ويُعْطَى القَوْسَ مَعْمُولةً (١٠) ؛ لأنَّها لا تُسمَّى قَوْسًا إلَّا كذلك . ولا يَستَحِقُ وَتَرَها ؛ لأنَّ الاسْمَ يَقَعُ عليها دُونَه . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّه يُعْطاها بوتَرِها ؛ لأنَّها لا يُنتَفعُ بها إلَّا به ، فكانَ كَجُزْءٍ من أَجْزَائِها .

فصل: وإن وصبَّى له بعُودٍ ، وله عُودُ لَهْوِ وغيرِه ، لم تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ ؛ لأنَّ إطلاقها يَنْصَرِفُ إلى عُودِ اللَّهْوِ ، ولا تَصِحُّ (١٨) الوَصِيَّةُ به لعَدَم النَّفْع المُباح فيه . وإن لم يكن له إلَّا عِيدانُ قِسِيِّ ، أو عودٌ يُتبخَّر به ، أو غيرُه من العِيدانِ المُباحةِ ، صحَّتِ الوَصِيَّةُ ، وانْصَرفَتْ إليها ؛ لعَدم غيرِها ، وتعيينها مع إبَاحِتِها . وإن وصبَّى له بجرَّةِ الوَصِيَّةُ بالجرَّةِ ، وبطلَت في الخمرِ ؛ لأنَّ في الجرَّةِ تفعًا مُباحًا ، والخمرُ لا نَفْع فيه مباحٌ ، فصحَّتِ الوَصِيَّةُ بما فيه الْمَنفعةُ المُباحةُ ، كالووصيَّى له بخمرٍ وخلِّ . وإن وصبَّى له بخمرٍ وخلِّ ، لم تصبح ؛ لأنَّ الذي أضاف الوصِيَّةَ إليه الخمرُ ، ولا تصبحُّ الوصيَّة إليه الخمرُ ، ولا تصبحُّ الوصيَّة إليه الخمرُ ، ولا تصبحُّ الوصيَّة إليه الخمرُ ،

٩٩٩ ـ مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَوْصَى لَهُ بِشَيْءٍ بِعَيْنِهِ ، فَتَلِفَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِى ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصَى لَهُ شَيْءٌ . وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ كُلُهُ إِلَّا المُوصَى بِهِ ، فَهُوَ لِلْمُوصَى لَهُ)
 لِلْمُوصَى لَهُ)

أجمَع أهلُ العلم ممَّن عَلِمْنا قولَه ، على أنَّ الموصَى به إذا تلِفَ قبلَ مَوْتِ المُوصِي أو

⁽١٦) في م : (لا) .

⁽۱۷) في م زيادة : ﴿ بها ﴾ .

⁽١٨) في م : (تصلح) .

بعدَه ، فلا شيءَ للمُوصَى له . كذلك حكاه ابنُ المُنْذِرِ ، فقال : أَجْمَعَ مَن أَحْفَظُ عنه مِن أَهْلِ العِلْمِ ، على أنَّ الرَّجَلَ إذا أُوصِيَ له بشَيءٍ ، فهلَكَ ذلك الشَّيءُ ، أنْ لا شيءَ له في سائرِ مالِ الميُّتِ ، وذلكَ لأنَّ المُوصَى له إنَّما يَسْتَحِقُّ بالوَصِيَّةِ لاغيرُ ، وقد تعلُّقتْ بمُعَيَّن ، وقد ذهبَ ، فذهبَ حقَّه ، كما لو / تَلِفَ في يدِه ، والتَّرِكَةُ في يَدِ الوَرثةِ غيرُ مَضْمُونَةٍ عليهم ؛ لأنَّها حصلَتْ في أيْدِيهم بغَيرِ فِعْلِهم ، ولا تَفْرِيطِهم ، فلم يَضْمَنُوا شيئًا . وإن تلِفَ المالُ كلُّه سِوَاهُ فهو للمُوصَى له ؟ لأنَّ حَقَّ (١) الْوَرَثْةِ لم يتعلُّقْ به لتَعْيِينِه للمُوصَى له ،وذلك يَمْلِكُ أَخْذَه بغيرِ رِضَاهم وإذْنِهم ، فكان حقَّه فيه دونَ سائرِ المالِ ، وحقوقُهم في سائرِ المالِ دونَه ، فأيُّهما تَلِفَ حقَّه لم يشاركِ الآخَرَ في حقَّه ، كما لو كانَ التَّلَفُ بعدَ أَن أَخذَه المُوصَى له وقَبَضَه ، وكالورثةِ إذا اقْتَسمُوا ، ثم تَلِفَ نَصيبُ أَحْدِهُم . قَالَ أَحْمُدُ ، فِي مَنْ خَلَّفَ مِائتُنْي دِينارٍ وعبدًا قيمتُه مِائةٌ ، ووصَّى لرجل بالعَبْدِ ، فسُرِقَتِ الدَّنانيرُ بعدَ الموتِ : فالعَبْدُ للمُوصَى له به .

فصل : وإنْ وَصَّى له بمُعَيَّن ، فاسْتُحِقَّ بعضُه أو هلَكِ ، فله ما بَقِيَ منه ، إن حَمَلَه الثُّلُثُ ، وإن وَصَّى له بتُلُثِ عبدٍ أو ثُلُثِ دارِ ، فاسْتُحِقَّ الثُّلُثان منه ، فالثُّلُثُ الباق للمُوصَى له . وهو قولُ الشَّافعيُّ ، وأصحاب الرَّأَى ؛ لأنَّ الباقيَ كلُّه مُوصَّى به ، وقد خرَجَ من الثُّلُثِ ، فاسْتَحَقُّه المُوصَى له ، كالوكان شيئًا مُعَيَّنًا . وإن وَصَّى له بِثُلُثِ (٢) ثلاثةِ أَعْبُدٍ ، فهلَكَ عَبْدان ، أو استُحِقًّا ، فليس له إِلَّا ثُلُثُ الباقي . وبه قال الشَّافعيُّ ، وأصحابُ الرُّأَى ؛ لأنَّه لم يُوص له من الباقي بأكثرَ من ثلاثةٍ ، وقد شُرٌّ كَ بينه وبينَ وَرَثتِه في استحقاقه .

٩٩١ – مسألة ؛ قال : ﴿ وَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِشَيْءٍ فَلَمْ يَأْخُذُهُ زَمَانًا ، قُوِّمَ وَقْتَ الْمَوْتِ ، لَا وَقْتَ الْأَحْدِ)

وجملتُه أنَّ الاعتبارَ في قيمةِ المُوصَى به ونُحروجِها من الثُّلثِ ، أو عَدَم يُحروجِها ،

⁽١) فى الأصل ، ا : (حقوق) .

⁽٢) سقط من : م .

بحالةِ الموتِ ؛ لأنها حال أزوم الوصية ، فتُعتَبَرُ قيمةُ المالِ فيها . وهو قولُ الشَّافعي ، وأصْحابِ الرَّأْي . ولاأعلمُ فيه خِلافًا . فيُنْظَر ؛ فإن كانَ المُوصَى به وقتَ الموتِ ثُلُثَ التَّرِكةِ ، أو دُونَه ، نفذَتِ الوَصِيَّة ، واسْتحقَّه المُوصَى له كلَّه . فإن زادَتْ قيمتُه حتى صارَ مُعادِلًا لسائرِ المالِ ، أو أكثرَ منه ، أو هلكَ المالُ كلَّه سِوَاهُ ، فهو للمُوصَى له ، لاشىءَ للوَرثةِ فيه . / وإن كانَ حينَ الموتِ زائدًا عن التُّلُثِ ، فللمُوصَى له منه قَدْرُ ثُلثِ ٢٧٧ و المالِ . فإن كان نصفَ المالِ ، فللمُوصَى له ثُلثاه . وإن كانَ ثُلثيّه ، فللمُوصَى له نِصْ المالِ وثُلْتُه (١) ، فللمُوصَى له مُحمُساه . فإن نقصَ بعدَ ذلك أو زادَ ، فلووصَى له بعيدٍ قيمتُه مِعائدٌ ، وله مِائتان ، فزادَتْ قِيمتُه بعدَ الموتِ حتَّى صارَ يُساوِى مِائتينِ ، فهو للمُوصَى له كُلُه مِنْ المُوصَى له كُلُه ما ثُلُثُ للمُوصَى له كُلُه عَلَى المُوصَى له كُلُه عَلَى المُوصَى له كُلُه ما للمُوصَى له كُلُه ما ثلُثُ له عَنْ المُوصَى له كُلُه ما ثلُثُ له عَنْ المُوصَى له كُلُه ما ثلُثُ عَنْ المُوصَى له كُلُه . وإن كانت قيمتُه بعدَ الموتِ حتى صارَ يُساوِى مِائةً ، لم يَزِدْ حتَّ المُوصَى له المُوصَى له عَلْهُ من المُوصَى له كُنُه المُوصَى له كُلُه ما ثلُثُ وَنْ المُوصَى له كُلُه المُوصَى له للمُوصَى له نقصَ المُوصَى له المُوصَى له نقصَ المُوسَى له نشاهُ ، لا يُزادُ حقَّه عن ذلك ، سَواءٌ نقصَ العبدُ أو زادَ ، أو نقصَ المالُ أو زادَ . . فونقصَ المالُ أو زادَ . . فونقصَ المالُ أو زادَ . .

فصل: والعَطايا في مَرضِه يُعْتَبُرُ نُحروجُها مِن الثَّلُثِ حَينَ المُوتِ. نَقَلَ صالحُ بنُ أَحمَدَ عن أبيه ، في مَن له ألفُ دِرهم ، وعبدٌ قِيمتُه ألفٌ ، فأَعتق العبدَ في مرضِ مَوتِه ، وأَنْفَقَ الدَّراهم : عتق مِن العبدِ ثُلثُه . فاعْتَبَر مالَه حينَ الموتِ من العبدِ لا فيما قبلَه ، فلمَّا لم يكُنْ له حينَ الموتِ إلَّا العبدُ ، لم يَعْتِقْ منه إلَّا ثُلثُه ، ولو لم يَتْلَفِ الأَلفُ ، لَعَتَق منه أَلنُاه . ولو زادَ مالُه قبلَ موتِه حتى بلغَ أَلْفَيْن ، لَعَتَق العبدُ كله لحُروجِه من

⁽١)فىم : ﴿ وَبِئُلُتُهُ ﴾ .

⁽٢) في ا: « ثلثيه » .

الثُّلُثِ . وإن كسَبَ العبدُ شيئًا ، كان كسْبُه بينَه وبينَ الوَرَثةِ ، على قَدْرِ مافيه مِن الحُرِّيَّةِ والرِّقِ ، وإن تلفَ من التَّرِكةِ شيءٌ بفِعلٍ والرِّقِ ، ويدخلُه الدَّورُ . وقد ذكر نا ذلك فيما مضَى . وإن تلفَ من التَّرِكةِ شيءً بفِعلٍ مَضْمونٍ على الوَرثةِ ، حُسِبَ عليهم من التَّرِكةِ .

فصل : وإن وصَّى بمُعَيَّن حاضِرٍ ، وسائرُ مالِه دينٌ أو غائبٌ ، فليس للوَصِيُّ أَخْذُ الْمُعَيَّنِ قبلَ قُدومِ الغائبِ أو اسْتِيفاءِ الدَّينِ ؟ لأنَّه ربما تَلِفَ ، فلا تَنْفُذُ الوَصِيَّةُ في المُعَيَّن كُلُّه . وظاهرُ كَلامِ الْخِرَقِيِّ / أَنَّ للوَصِيُّ ثُلُثَ المُعَيَّنِ . ذَكَرَه في المُدَبَّر . وقيلَ : لا يُدْفَعُ إليه شيءٌ ؛ لأنَّ الوَرثةَ شركاؤُه في التَّركةِ ، فلا يَحْصُلُ له شيءٌ ما لم يَحْصُلْ للوَرثةِ مِثْلَاهُ(٣) ، و لم يَحْصُلُ لهم شيءٌ . وهذا وَجْهٌ لأصْحاب الشَّافِعيِّ . والصحيحُ أَنَّ لِهِ النُّلُثُ ؛ لأنَّ حقَّه فيه مُسْتَقِرٌّ ، فوجبَ تَسليمُه إليه ، لعَدَم ِ الفائدةِ في وَقْفِه ، كما لو لم يُخْلِفْ غيرَ المُعَيَّن . ولأنَّه لو تلِفَ سائرُ المالِ ، لَوَجبَ تسْليمُ ثُلُثِ المُعَيَّن إلى الوَصِيِّ ، وليس تَلَفُ المالِ سببًا لاسْتِحْقاقِ الوَصِيَّةِ وتَسْليمِها ، ولا يَمْنَعُ نُفوذَ الوَصِيَّةِ فِ الثُّلُثِ الْمُسْتَقِرِّ ، وإن لم يَنْتَفِعِ الورثةُ بشيءٍ ، كالو أَبْرَأُ مُعْسِرًا من دَيْن عليه . وقال مَالَكٌ : يُخَيَّرُ الوَرثةُ بين دَفْعِ العَيْنِ المُوصَى بها ، وبين جَعْلِ وَصِيَّتِه بثُلُثِ المالِ ؛ لأنَّ المُوصِيَى كان له أن يُوصِيَ بثُلُثِ مالِه ، فعدَلَ إلى الْمُعَيَّنِ . وليس له ذلك ؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى أن يأْخُذَ المُوصَى له الْمُعَيَّنَ ، فيَنْفَرِ دَ بالتَّرِكَةِ على تَقْديرِ تَلَفِ الباقي قبلَ وُصولِه إلى الوَرثةِ ، فيُقالُ للورثَةِ : إن رَضِيتُم بذلك ، وإلَّا فعُودوا إلى ما كانَ له أن يُوصِيَى به ، وهو الثُّلُثُ . ولَنا ، أنَّه أَوْصَى بما لا يَزِيدُ على الثُّلثِ لأَجْنبيٌّ ، فوقعَ لازمًا ، كما لو وصَّى له بمُشاعٍ . وما قالَه لا يصحُّ ؛ لأنَّ جَعْلَ حَقَّه في قَدْرِ الثُّلْثِ إِشَاعَةٌ ، وإبطالٌ لما عيَّنه ، فلا يجوزُ إسْقاطُ ما عيَّنَه المُوصِي للمُوصَى له ، ونَقْلُ حقِّه إلى ما لم يُوصِ به ، كما لو وَصَّى له بمُشاعِرٍ ، لم يَجُزْ نَقلُه إلى مُعيَّن ، و كما لو كانَ المالُ كلُّه حاضرًا أو غائبًا . إذا

ثبتَ هذا ، فإنَّ للمُوصَى له ثُلُثَ المُعَيَّنِ الحاضِر ، وكلَّما اقْتُضِيَ من دَيْنِه شيءٌ أو حَضَرَ

⁽٣) في م : « مثله » .

فصل: فإن كانَ الدَّيْنُ مثلَ العَيْنِ ، فوصَّى لرجلِ بثُلَثِه ، فلا شيء له قبلَ اسْتِيفَائِه (٥) ، فكلَّما اقْتُضِى منه شيءٌ فله ثُلثُه ، وللابنِ ثُلثَاه . وهذا أحدُ قَوْلَي الشَّافعيّ . وقال في الآخرِ : هو أحقُّ بما يَخْرُجُ من الدَّيْنِ حتى يَسْتَوْفِي وَصِيَّته . وهذا قولُ أهلِ العِرَاقِ ؛ لأنَّ ذلك يَخْرُجُ من ثُلُثِ المالِ الحاضِرِ . ولَنا ، أنَّ الوَرثة شركاؤُه في الدَّيْنِ ، وليس معهم شركة في العَيْنِ ، فلا يَخْتَصُّ بما خَرَجَ منه دونَهم ، كالوكان شريكه في الدَّيْنِ وَصِيَّا آخرَ ، أو كالو وَصَّى لرجلِ بالعَيْنِ ، وله ولآخرَ بالدَّيْنِ ، فإنَّ المُنْفَرِدَ بوَصِيَّةِ الدَّيْنِ لا يَخْتَصُّ بما خَرَجَ منه له (٢) دونَ صاحِبه ، كذا هنها .

فصل : ولووصًّى لرَجل بثُلُثِ مالِه ، وله مائتان دَيْنًا ، وعبدٌ يُساوِى مائةً ، ووَصَّى لاَخَرَ بثُلُثِ العبدِ ، اقتَسَمًا ثُلُثَ العبدِ نِصْفَين ، وكلَّما اقْتُضِى من الدَّيْنِ شيءٌ ، فللْمُوصَى له بثُلُثِ المالِ رُبْعُه ، وله وللآخرِ مِن العبدِ بقَدْرِ رُبْعِ ما استُوفِى بينهما

010

۲/۷۷ و

⁽٤) في الأصل ، ا : ﴿ وصيته ﴾ .

⁽٥) في م : ﴿ استيفاء الوصية ﴾ .

⁽٦) سقط من : الأصل ، ١ .

نِصْفَينِ . فإذا اسْتُوفِيَ الدَّينُ كُلُّه كُمُّلَ للوَصِيِّ نصفُ العَبدِ . ولصاحِبِ الثَّلْثِ رُبُعُ الماتين ، وذلك هو ثُلُثُ المالِ . وإن اسْتُوفِيَ الدَّيْنُ قبلَ القِسْمةِ قُسِمَا (٢) بينهما كذلك ، للمُوصَى له بلُلُثِ العبدِ رُبْعُ الماتين ورُبْعُ العبدِ ، وللمُوصَى له بلُلُثِ العبدِ رُبْعُه ؟ لأنَّ الوَصِيَّتِيْنَ أربعةُ أَتُساعِ المالِ ، والجائزُ منهما ثُلُثُ المالِ ، / وهو ثلاثةُ أَتَساعٍ ، وهي وذلك ثلاثة أرباع وصِيَّتهما ، فرَدَوْنا كلَّ واحدِ منهما إلى ثلاثةِ أرباع وصِيَّتِهما ، فرَدُوْنا كلَّ واحدِ منهما إلى ثلاثةِ أرباع وصِيَّتِهما ، ورُبْعُ العبدِ لصاحبِ ثُلْتِه . وفي المسألةِ أَقُوالُ سِوَى ما رُبْعُ المالِ كُلِّه الصاحبِ ثُلْتِه ، ورُبْعُ العبدِ لصاحبِ ثُلْتِه . وفي المسألةِ أَقُوالُ سِوَى ما قُلْناه ، ترَكُناها لِطُولِها ، وهذا أسَدُّها ، إن شاء الله ؛ لأنّنا (٨) أَدْخلنا النَّقصَ على كلِّ واحدٍ منهما بقَدْرِ مالَه في الوصِيَّة ، وكمَّلنا لهما الثَّلُثُ ، وإن أُجِيزَ لهما أَخْذُ كلِّ واحدٍ منهما ما بَقِيَ من وَصِيَّتِه ، وهو رُبْعُها ، فيكمَّلُ ثُلُثُ المالِ لصاحبِه ، وثُلُثُ العبدِ للآخرِ .

۲/۷۷ ظ

فصل : وإن حَلَّف (٩) ابنين ، وترك عَشْرةً عَيْنًا ، وعشرةً دَيْنًا على أحد ابنيه ، وهو معسر ، ووَصَّى لأجْنبي بثُلُثِ مالِه ، فإنَّ الوَصِي والابنَ الذي لا دَيْنَ عليه يقتسمانِ العشرة العيْنَ نِصْفَين ، ويَسْقُطُ عن الْمَدِينِ ثُلُثا دَيْنه ، ويَبْقَى لهما عليه ثُلْثُه ، فإن كانت الوصِيَّةُ بالرُّبع ، قُسِمَتِ العشرةُ العَيْنُ بينهما أجماسًا ، للمُوصَى تحمساها أربعة ، الوَصِيَّةُ بالرُّبع ، وهو تُمنان ، ويَنقَى سِتَّةُ وللابنِ سِتَّةٌ ، وسقَطَ عن الْمَدِينِ ثلاثةُ أرْباع دَيْنه ، وبَقِى عليه رُبعه ، فإذا استُوفِي وللابنِ سِتَّةٌ ، وسقطَ عن الْمَدِينِ ثلاثةُ أرْباع دينة بالرُّبع ، وهو ثُمنان ، ويَنقَى سِتَّةُ أَثْمانٍ ، لكلّ ابن ثلاثةُ أثمانٍ ، فصارَ نصيبُ الوصِيِّ والابنِ الذي لا دَيْنَ عليه خمسة أَثْمانٍ ، لكلّ ابن ثلاثةٌ أَثْمانٍ ، فضارَ نصيبُ الوصِيِّ والابنِ الذي لا دَيْنَ عليه خمسة أَثْمانٍ ، للابنِ ثلاثةٌ أَرْباع ما عليه ؛ لأنَّ (١٠) له ثلاثةُ أَثْمانٍ ، بينهما أخماسًا ، وسقطَ عن الْمَدِينِ ثلاثةُ أَرْباع ما عليه ؛ لأنَّ (١٠) له ثلاثة أَثْمانٍ ، وهي ثلاثةُ أَرباع ما عليه ؛ لأنَّ (١٠) له ثلاثة أَثْمانٍ ، عليه .

⁽٧) في م : « قسمنا » .

⁽٨) في م : ﴿ إِلَّا أَنْنَا ﴾ .

⁽٩) في م : « خالف » .

⁽۱۰) في م: ﴿ لِأَنَّهِ ﴾ .

فصل: ونَماءُ العَيْنِ المُوصَى بها إن كان مُتَّصِلًا كالسِّمَنِ ، وتَعْلَيم صَنْعة ، فهو تابعٌ للعَيْنِ ، ويكونُ للمُوصَى له إذا احْتَمَلَه الثُّلُثُ . وإن كانَ مُنْفَصِلًا ، كَالوَلدِ والثَّمَرةِ في حَياةِ المُوصِى ، فهو له ، يَصِيرُ إلى وَرثتِه ؛ لأَنَّه نَماءُ (١١) مِلْكِه . وما حدَثَ بعدَ الموتِ وقبلَ القَبُولِ ، فيَنْبَنى على المِلكِ في المُوصَى له (١١) . والصَّحيحُ أنَّه للوَرثةِ . والآخَرُ هو للمُوصَى له ، فيكونُ النَّماءُ لمَن المِلْكُ له .

٩٩٢ – مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَوْصَى / بِوَصَايَا فِيهَا عَتَاقَةً ، فَلَـمْ يَفِ الشَّـلُثُ
 بِالْكُلِّ ، تَحَاصُوا فِي الثَّلُثِ ، وَأَذْخِلَ النَّقْصُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ (١) بِقَدرِ مَالَهُ فِي الرَّرَصِيَّةِ)

أمَّاإِذَا خَلَتِ الوَصايامِ العِثْقِ ، وتَجاوَزَتِ النُّلُثَ ، ورَدَّالوَر ثُهُ الزِّيادة وَ ، فإنَّ النُّلُثَ ، في المُوصَى لهم على قَدْرِ وَصايَاهم ، ويَدْخُلُ النَّقْصُ على كلُّ واحدِ بقَدْرِ مالَه مِن المُوصِيَّةِ على مِثالِ مَسائِلِ العَوْلِ إِذَا زَادَتِ الفُروضُ عن المالِ . فلو وَصَّى لَرَجلِ بَعُلَمْ مِن المَّالِ ، فلو وَصَّى لَرَجلِ بَعُمْ اللهِ مائة ، جَمَعْتَ الوَصايا كلَّها فوجَدتَها وَلِيمارَةِ مَسجدِ بِعِشرينِ ، وثُلُثُ مالِه مائة ، جَمَعْتَ الوَصايا كلَّها فوجَدتَها ثلاثَمائة ، ونَسَبْتَ منها الثَّلُثَ ، فتَجِدُه ثُلثَها ، فتُعْظِى كلَّ واحدِ منهم ثُلُثَ وَصِيَّته ، فلاتَمائِ وَلَيْدَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ وَحَديبَها فوجَدتَها فوجَدتَها فلاتُمائة ، ويَشْرَجعُ صاحبُ الخَمسين المُن فيها فوجَدتَها إلى ثُلُثُ المِائةِ ، وكذلك لِصاحِبِ المائةِ ، ويَرْجعُ صاحبُ الخَمسين إلى ثُلُثِها ، ولفِدَاءِ الأسيرِ عَشرة ، ولعِمارةِ المسجدِ سِتَّة ، وثلثان . فأمَّا إن كانَ فيها إلى ثُلُثِ المِائةِ ، ويُعمارةِ المسجدِ سِتَّة ، وثلثان . فأمَّا إن كانَ فيها العِثْقُ ، فعَن أحمد فيها روايتان ؛ إحداهما ، أن (اللهُ يقسَمُ الثَّلْثُ بين جميع الوصايا العِثْقُ أَنْ وغيرُه سَواء ، ويُقسَّم بينَهم على ما ذكرْنا . وهذا قول ابنِ سِيرِينَ ، والشَّعبيّ ، وأبى ثَورٍ ؛ لأنَّهم تَساوَوْا في سَبَبِ الاستِحقاقِ ، فتساوَوْا فيه كسائرِ والشَّعبيّ ، وأبى ثورٍ ؛ لأنَّهم تَساوَوْا في سَبَبِ الاستِحقاقِ ، فتساوَوْا فيه كسائرِ الوَصايا . والرَّوايةُ الثانية ، يُقدَّمُ العِثْقُ ويُبدأَ به ، فإنْ فضَلَ منه شيءٌ ، قُسَمَ بينَ سائرِ أهلِ الوَصَايا على قَدْرِ وَصايَاهم . رُوى هذا عن عمر ، وبه قال (القَمَا على قَدْرِ وَصايَاهم . رُوى هذا عن عمر ، وبه قال (المَّوْنُ فَنَا المُوسُولُ المَوْنُ فَنَا عن عمر ، وبه قال (المَّوْنُ فَنَا عن عمر ، وبه قال (المَّوْنُ فَنَا عن عمر ، وبه قال (المَّوْنُ في المُنْ في المُوسُولُ المُوسُولُ المُنْ الم

(المغنى ٨ / ٣٧)

, YA/7

⁽١١) سقط من : م .

⁽١٢) هكذا في النسخ . والظاهر أنها : ١ به ، .

⁽١) سقط من : ١ .

⁽٢) في اند في ،

⁽٣) في الأصل : ﴿ أَنه ﴾ .

⁽٤) في م : ﴿ بِالْعِتْقِ ﴾ .

⁽٥) في م : (يقول) .

ومَسْرُوقٌ ، وعَطَاءٌ الخُرَاسَانَيُ ، وقَتَادَةُ ، والزُّهْرَى ، ومَالِكٌ ، والنَّورَى ، ومَسْرُوقٌ ، ومالِكٌ ، والنَّورَى ، وإسحاقُ ؛ لأنَّ فيه حَقَّا للهِ بَعَالَى ، وحقَّا لآدمى ، فكانَ آكَدَ ، ولأَنَّه لا يَلْحَقُه فَسْخٌ ، ويُلْحَقُ غيرَه ذلك ، ولأنَّه أَقْوَى بدَليلِ سِرايتِه وتُفوذِه مِن الرَّاهِنِ والمُفْلِسِ . ورُوِى عن الحسن ، والشَّافِعي كالرِّوايتيْن .

فصل : والعَطايا المعلَّقةُ بالموتِ ، كَقُولِه : إذا مِتُّ فَأَعْطُوا فُلانًا كذا . أَو أَعْتِقُوا فُلانًا . ونحَوَه ، وصَايَا حُكْمُها حُكْمُ غَيرِها مِن الوَصايا / فى التَّسْوية بينَ مُقدَّمِها ومُؤخَّرِها . والخِلافِ فى تَقْديم العِثْقِ منها ، بخلافِ العَطايا المُنْجَزَةِ ، فإنَّه يُقدَّمُ الأَوَّلُ منها فالأَوَّلُ ؛ لأَنَّها تَلْزُمُ بالفِعلِ ، والمُؤَخَّرةُ تَلْزُمُ بالموتِ ، فتَتَساوَى كلُّها .

ا×√√ ظ

فصل: وإذا أوصى بعِنْقِ عَبدِه ، لَزَمَ الوارِثَ إعْتاقُه . فإنْ أَبَى أَجْبرَه الحاكمُ عليه ؟ لأنّه حقَّ واجِبٌ (٧) عليه ، فأُجْبِرَ عليه ، كَتَنْفيذِ الوَصِيَّةِ بالعَطِيَّةِ ، فإن أعتقه الوارثُ أو الحاكمُ ، فهو حُرٌّ من حينَ أعْتقه ؟ لأنّه حينَفذِ عَتَقَ ، ووَلاَؤُه للمُوصِي ؟ لأنّه السَّبُ ، وهؤلاء نُوَّابٌ عنه ، ولهذا لزِمَهم إعْتاقُه كُرْهًا . وإن كانتِ الوصيةُ بعِنْقِه إلى غيرِ الوارِثِ ، كان الإعْتاقُ إليه ؟ لأنّه نائبُ المُوصِي في إعْتاقِه ، فلم يَمْلِكُ ذلك غيرُه إذا لم يَمْتَنِعْ منه ، كالوكيل في الحياة .

٩٩٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَوْصَى بِفَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللهِ ، وَأَلْفِ دِرْهَم تُنْفَقُ عَلَيْهِ ، فَمَاتَ الْفَرَسُ ، كَانَتِ الْأَلْفُ لِلْوَرَثَةِ . وَإِنْ (١) أَنْفِقَ بَعْضُها ، رُدَّ البَاقِي إِلَى الوَرَثَةِ) الوَرَثَةِ)

إِنَّمَا كَانَ كَذَلَكَ ؟ لأَنَّه عَيَّنَ للوَصِيَّةِ جِهةً ، فإذا فاتَتْ ، عادَ المُوصَى له إلى الوَرَثةِ ،

⁽٦) في م : « والخراساني » . وهو عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، فقيه خراسان ، جوَّال ، توفي سنة خمس وثلاثين ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٣ . العبر ١٨٢/١ .

⁽٧) في م : « وجب » .

⁽١) في ١ : « وكذلك إن » .

كَا لُو أَوْصَى بشراءِ عبدِ زَيْدٍ يُعْتَقُ ، فماتَ العَبدُ ، أو لَم يَبِعْه سَيِّدُه . وإِن أَنْفِقَ بعضُ الدَّراهمِ ، ثم ماتَ الفَرسُ ، بطَلَتِ الوَصِيَّةُ في الباقي ، كَا لُو وَصَّى بشراءِ عَبْدَينِ ، فماتَ أَحدُهما قبلَ شِرائِه . قالَ الأَثرمُ : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن رجل أَوْصَى بألفِ دِرهم في السَّبِيلِ ، أَيُجْعَلُ في الحجِّ منها شيءٌ (٢) ؟ فقالَ : لَا ، إنَّما يَعْرِفُ الناسُ السَّبِيلَ الغَرْقُ .

فصل : وإذَا قالَ : يَخْدِمُ عَبْدِى فُلانًا سَنَةً ، ثم هو حُرَّ . صحَّتِ الوَصِيَّةُ ، فإن قالَ المُوصَى له بالخِدمةِ : لَا أَقبلُ الوَصِيَّةَ . أو قالَ : قدوَهَبْتُ الخِدمةَ له . لم يَعْتِقْ فَ الحَالِ . وبهذا قالَ الشَّافعيُّ . وقالَ مالكُّ : إن وَهبَ الخِدمةَ للعَبْدِ ، عَتَقَ فَ الحَالِ . ولنا ، أنَّه أوقعَ العِتْقَ بعدَ مُضِيِّ السَّنةِ ، فلم يَقعْ قبلَه ، كما لو رَدَّ الوَصيَّة .

فصل: وَإِذَا أَوْصَى / لِعَمِّه بِثُلُثِ مَالِهِ ، ولِخَالِه بِعُشْرِهِ ، فرُدَّتْ وَصِيَّتُهِما ، فَتَحَاصًا فِي الثَّلُثِ ، فَأَصَابَ الحَالَ سَتَّةً ، فاضْرِبِ الذِي أَصَابَه في وَصِيَّتِهِ ، وَذلك سِتَّةً في عَشْرَةٍ ، تكُنْ سِتِّينَ ، وَاقْسِمْهُ على الفَاضِلِ بَيْنَهِما ، يَخْرُجْ بِالْقَسْمِ خَمْسَةَ عَشَرَ ، في عَشْرَةٍ ، تكُنْ سِتِينَ ، وَاقْسِمْهُ على الفَاضِلِ بَيْنَهِما ، يَخْرُجْ بِالْقَسْمِ خَمْسَةَ عَشَرَ ، في عَشْرَةٍ ، تكُنْ سِتِينَ ، وَاقْسِمْهُ على الفَاضِلِ بَيْنَهِما ، يَخْرُجْ بِالْقَسْمِ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَإِنْ شَعْتَ قُلْتَ : قد أَصَابَ الخَالَ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسَ وَصِيَّتِهِ (") ، يَنْقَى من الثَّلُثِ نِصْفُ سُدُس ، يَعْدِل ثلاثَةَ أَرْبَاعِ وَصِيَّتِهِ ، و بَقِي مِن الثَّلُثِ نِصْفُ سُدُس ، يَعْدِل ثلاثَةَ أَرْبَاعِ وَصِيَّتِهِ ، و بَقِي مِن الثَّلُثِ نِصْفُ سُدُس ، يَعْدِل ثلاثَةَ أَرْبَاعِ وَصِيَّتِهِ ، و بَقِي مِن الثَّلُثِ نِصْفُ سُدُس ، يَعْدِل ثلاثَةَ أَرْبَاعِ وَصِيَّةِ الْحَالِ ، وذلك سَبْعَةً وَنِصْفٌ ، وَ لِلْعَمِّ ثلاثَةُ أَمْنَالِها ، اثنانِ وعشرونَ وَنِصْفٌ ، وَ المَّابَ الخَالَ مُحُمُسُ الْمَالِ ، فقد بَقِي مِن التُلُثِ وَصِيَّة الْمَالُ كُلُّهُ تَسْعُونَ . وَإِنْ قال : أَصَابَ الخَالَ مُحُمْسُ الْمَالِ ، فقد بَقِي مِن التُلُثُ فَعَمْ الْمَالُ كُلُّهُ تَسْعُونَ . وَإِنْ قال : أَصَابَ الخَالَ مُحُمُسُ الْمَالِ ، فقد بَقِي مِن التُلُثِ مُسَاهُ ولِيْعَمُّ ، فيكُونُ الْحَاصِلُ لِلْحَالِ مُحْمُسَا وَصِيَّتِهِ أَيضا . وذلك أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ ، فَحُمُسَاهُ ولِلْعَمِّ ، فيكُونُ الْحَاصِلُ لِلْحَالِ مُحْمَسًا وَصِيَّتِهِ أَيضًا . وذلك أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ ،

⁽٢) سقط من : ١ .

⁽٣) في ا زيادة : « يجب أن يصيب العم بثلاثة أخماس وصيته » .

⁽٤) في الأصل : « فهو » .

⁽٥) في ا ، م : « للذي » .

ووَصِيَّةُ العَمِّ مِثْلُ ثُلَثَيْهَا ، دينارَانِ وَثُلْثَانِ، وَالثُّلُثُ كُلَّهُ سِتَّةٌ وَثُلُثَانِ، والمالُ كلُّه(٢) عشرون . فإنْ كان معهما وَصِيَّةً بسُدس المالِ ، وأصابَ الحالَ سِتَّةً ، فهي ثلاثةُ أَخْمَاس وَصِيَّتِهِ ، فلِكُلِّ وَاحِدِ من الآخرينَ ثلاثةُ أَخْماس وَصِيَّتِه ، وذلك تسعةُ أَعْشار الثُّلُثِ ، يَنْقَى منه عُشِّرٌ (٢) تَعدِلُ ما حصلَ للعَمِّ (٨) وهو سِتَّةٌ ، والثُّلثُ سِتُّونَ . وإن أصاب صاحب السُّدُس عُشرُ المالِ ، فقد أصاب صاحب الثُّلُثِ خمسُه ، يَتْقَى من الثُّلُثِ أيضًا عُشْرُه ، فهو وصيَّةُ الخالِ ، وذلك ثلاثةُ أخماس وَصِيَّتِه سِتَّةٌ ، فيكونُ الثُّلُثُ سِتِّين كَاذَكُرْنَا . نوع آخر ، حلَّفَ ثلاثةَ يَنِين ، ووَصَّى لعمِّه بمِثل نَصيب أحدِهم إلَّا ثُلُثَ وَصِيَّةِ خالِه ، ولخالِه بمثل نصيب أحدِهم إلَّا رُبْعَ وصيَّةِ عمُّه ، فاضربْ مَخْرَجَ الثُّلُثِ فى مَخْرَجِ الرُّبعِ ، يكُن اثْنَى عشر ، انقُصْها سهمًا ، يَبْقَى أَحدَ عشر ، فهي نصيبُ ابن ، انقُصْها سَهْمَين ، يَبْقَى تسعة ، فهي وَصِيَّةُ الخالِ . وإن نقصْتَها / ثلاثة ، بَقِيَ ثمانيةٌ ، فهي وَصِيَّةُ العمُّ . وبالْجَبْر تَجْعَلُ مع العَمِّ أربعةَ دراهم ، ومع الخالِ ثلاثةَ دنانير ، ثم تَزيدُ على الدُّراهم دِينارًا ، وعلى الدنانير دِرهمًا ، يبلغُ كلُّ واحدِ منهما نصيبًا ، اجْبُر ، وقابل ، وأَسْقِطْ المُشْتَرك ، يَبْقَى معك ديناران ، تَعْدِلُ ثلاثةَ دراهم ، فَاقْلِبْ وحَوِّلْ ، تَصِر الدَّراهمُ ثمانيةً ، والدَّنانيرُ تِسعةً ، كما قلنا . وإن أوْصَى لعمُّه بِعَشَرةٍ إِلَّا رَبْعَ وَصِيَّةِ خالِه ، ولخَالِه بِعَشَرةٍ إِلَّا نُحَمْسَ وَصِيَّةٍ عَمِّهِ ، فَاضْربْ مَخْرَجَ الرُّ بُع فِي مَخْرَجِ الْخُمُسِ ، يكُنْ عشرينَ ، انْقُصْهَا سَهْمًا ، تكُنْ تِسْعَةَ عَشَرَ ، فهي الْمَقْسُومُ عليه ، ثُم اجْعَلْ مع الْخَالِ أَرْبَعَةً ، وَانْقُصْهَا سَهْمًا ، يَبْقَى ثلاثةً ، اضربها في الْعَشَرَةِ ، ثم فيما مع الْعَمِّ ، وهو خَمْسَةٌ ، يَكُنْ مِائَةً وَحَمْسِينَ ، اقْسِمْهَا على تِسْعَةَ عَشَرَ ﴾ يَخْرُجُ سَبْعَةً وسَبْعَةَ عَشَرَ جُزْءًا مِن تِسْعَةَ عَشَرَ ﴾ فهي وَصِيَّةُ عَمِّهِ ﴾ وَاجْعَلْ مع

٧٩/٦ ظ

⁽٦) سقط من : الأصل ١٠.

⁽٧) في م : (عشرة) .

⁽٨) في ا: و للخال ، .

الْعَمِّ خَمْسَةً ، وانْقُصْهَا سَهْمًا ، واضْرِبْهَا في عَشَرةٍ ، ثم في أَرْبَعَةٍ ، تكُنْ مِائَةً وَسِتِّينَ ، واقْسِمْهَا ، تَكُنْ ثَمَانِيَةً وَثَمَانِيَةً أَجْزَاءٍ ، فهي وَصِيَّةُ خَالِهِ . طَرِيقٌ آخَرُ ، تنقُصُ من الْعَشْرَةِ رُبِعَهَا ، وتَضْرِبُ الْبَاقِيَ في الْعِشْرِينَ ، ثم تَقْسِمُهَا على تِسْعَةَ عَشَرَ ، وتَنْقُصُ منها نُحمُسَهَا ،وتَضْرِبُ الْبَاقِيَ فَعِشْرِينَ ،وتَقْسِمُهَا ،وبِالْجَبْرِ ،تَجْعَلُ وَصِيَّةَ الْخَالِ شيئًا(١) ، ووَصِيَّةَ الْعَمُّ عَشْرَةً إِلَّا رُبْعَ شَيءٍ ، فَخُذْ نُحُمُسَها ، فزِدْهُ على الشَّيء ، وهو سَهْمَانِ إِلَّا نِصْفَ عُشْر شَيْءٍ ، يَعْدِلُ عَشْرَةً ، فَأَسْقِطِ الْمُشْتَرَكَ مِنَ الْجَانِبَيْن ، تَصِرْ ثَمَانِيةً وثَمَانِيَةً أَجْزَاءٍ ، من تِسْعَةَ عَشَرَ ، إذا أَسْقَطْتَ رُبعَهَا مِنَ الْعَشْرَةِ ، بَقِيَتْ سَبْعَةً وَسَبْعَةَ عَشَرَ جُزْءًا . وإِن وَصَّى لِعَمِّهِ بعَشْرَةٍ إِلَّا نِصْفَ وَصِيَّةٍ خَالِهِ ، ولِخَالِهِ بعَشْرةٍ إِلَّا ثُلُثَ وَصِيَّة جَدِّه ، وَلِجَدِّه بِعَشْرَ قِ إِلَّا رُبِعَ وَصِيَّةٍ عَمِّهِ ، فَوَصِيَّةُ عَمِّهِ سِتَّةٌ وَنُحمُسَانِ ، وَوَصِيَّةُ خَالِهِ سَبْعَةٌ وَخُمُسٌ ، وَوَصِيَّةُ جَدِّهِ ثَمَانِيَةٌ وَخُمُسَانِ ، وَبابها أَنْ تَضْرِبَ الْمَخَارِجَ بَعْضَهَا في بعضٍ ، فتَضْرِبَ اثْنَيْنِ فِي ثَلَاتُةٍ ، فِي أَرْبَعَةٍ ، تَكُنْ / أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ، تَزِيدُهَا وَاحِدًا تَكُنْ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ، فهذا هو الْمَقْسُومُ عليه ، ثمَّ تَنْقُصُ مِن الاثْنَيْن وَاحِدًا ، وتَضْرِبُ وَاحِدًا فى ثلاثةٍ ، ثم تَزِيدُها وَاحِدًا ، وَتَضْرِبُهَا فَي أَرْبَعَةٍ ، تَكُنْ سِتَّةَ عَشَرَ ، ثم اضْرِبْهَا فِي عَشْرَةٍ ، تَكُنْ مِائَةً وَسِتِّينَ ، واقْسِمْهَا على خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ يَخْرُجْ بِالْقَسْمِ سِتَّةٌ وَتُحمُسَانِ ، فَهِي وَصِيَّةُ الْعَمِّ ، وَانْقُصِ الثَّلاثَةَ وَاحِدًا يَنْقَى أَثْنَانِ ، وأَضْرَبْهَا فِي أَلْأَرْبَعَةِ ، تَكُنْ ثَمَانِيَةً ، زِدْهَا وَاحِدًا ، وَاضْرَبْهَا فِي النَّيْنِ ، تْم فِي عَشْرَةٍ ، تَكُنْ مِائَةً وَثَمَانِينَ ، واقْسِمْهَا على خَمْسَةٍ وعشرينَ ، ثَمَانْقُصْ مِن الْأَرْبَعَةِ وَاحِدًا ، وَاضْرِبْ ثَلَاثَةً فِي اثْنَيْنِ ، ثُم زِدْهَا وَاحِدًا تَكُنْ سَبْعَةً ، اضْرِبْهَا فِي ثلاثةٍ ، ثم فِي عَشْرَةٍ ، تَكُنْ مِائتَيْن وَعَشْرَةً ، مَقْسُومَةً على خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ . طَرِيقٌ آخَرُ ، تَجْعَلُ مع الْعَمِّ أَرْبَعَةَ أَشياءَ ، ومع الْخَالِ دِينَارَيْنِ ، ومع الْجَدِّ ثلاثةَ دَرَاهِمَ ، ثم تَضُمُّ إلى ما مُع الْعَمُّ دِينَارًا ، وإلى (١٠٠ ما مع الْخَالِ دِرْهَمًا ، وتُقَابِلُ ما مع أَحَدِهما بما مع الآخر ، وتُسْقِطُ الْمُشْتَرَكَ ، فيَصِيرُ أَرْبَعَةَ أشياءَ ، تَعْدِلُ دِينَارًا وَدِرْهَمًا ، فَأَسْقِطْ لَفْظَةَ

⁽٩)فم : (ستة) .

⁽١٠) في م : ﴿ أُو إِلَى ١٠ .

الْأَشياء ، وَاجْعَلْ مَكَانَهَا دِينَارًا و دِرْهَمًا (١١) ، ثم قَابِلْ ما مع الْخَالِ بما مع الْجَدّ بعد الزِّيَادَةِ ، وهو دِينَارَانِ ، ودِرْهَمٌ مَعَ الْخَالِ ، لثلاثةِ (١٢) دَراهِمَ ورُبْعُ دِرْهَم ، وَرُبْعُ دِينَار مع الْجَدِّ ، فَإِذا أَسْقَطْتَ الْمُشْتَرَكَ بَقِي دِرْهَمَانِ وَرُبْعٌ ، معَادِلَةٌ لِدِينَارِ (١٥) ؟ وَثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ ، فابْسُطِ الْكُلَّ أَرْبَاعًا ، تَصِرْ سَبَعَةَ أَرْبَاعٍ مِن الدِّينَارِ ، تَعْدِلُ تِسْعَةً مِن الدَّرَاهِمِ ، فاقْلِبْ ، وَاجْعَلِ (١٤) الدِّرْهَمَ (١٥) سَبْعَةً ، وَالدِّينَارَ تِسْعَةً ، ثم ارْجعْ إِلَى ما فَرَضْتَ ، فَتَجِدُ مَعَ الْعَمِّ دِرْهَمًا ودِينَارًا بسِتَّةَ عَشَرَ ، ومَعَ الْخَالِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، ومع الْجَدِّ أَحَدٌ وعشرونَ ، والْعَشَرَةُ الْكَامِلَةُ نَحَمْسٌ وعشرونَ ، وَالسِّنَّةَ عَشَرَ مِنها سِتَّةٌ وَخُمُسَانِ ، وَالثَّمَانِيَةَ عَشَرَ سَبْعَةٌ وَخُمُسٌ ، والْأَحَدُ وعشرونَ ثَمَانِيَةٌ وَخُمُسَانِ ، فإنْ كان معهمْ أَخٌ ، / وَوَصِيَّةُ الْجَدِّ عَشَرَةٌ إِلَّا رُبْعَ ما مع الْأَخِرِ ، ووَصِيَّةُ الْأَخِرِ عَشْرَةٌ إِلَّا خُمُسَ مامع الْعَمِّ ، فبِهذه الطَّرِيقِ تَجْعَلُ مع الْعَمِّ خَمْسَةَ أَشياءَ ، ومع الْخَالِ دِينَارَيْن ، ومع الْجَدُّ ثلاثةَ دَرَاهِمَ ، ومع الْأَخِ أَرْبَعَةَ أَفْلُس ، ثم تُقَابِلُ ما مع الْعَمِّ بما مع الْخالِ كَاذَكُرْنَا ، وتَجْعَلُ الْأَشْيَاءَدِينَارًا ودرْهَمًا ، ثَمْ تُقَابِلُ مامع الْخَالِ بِمامع الْجَدِّ ، فتَجْعَلُ الدِّيْنَارَيْن دِرْهَمَيْن وفَلْسًا ، ثم تُقَابِلُ ما مع الْجَدِّ بما مع الْأُخِرِ ، فتُخْرِجُ الفَلْسَ سِتَّةً وعِشرِينَ ، والدِّرْهَمَ أَحَدًا وثلاثينَ ، والدِّينَارَ أَرْبَعَةً وَأَرْبَعِينَ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ ما(١٦) مَعَ العَمِّ خَمْسَة وسبعون (١٧) ، ومع الْخَالِ ثَمَانِيَةٌ وثمانون (١٨) ، ومع الْجَدِّ ثلاثةٌ وتَسْعونَ ، وَمَعَ الْأَخِ مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ ، إذَا زِدْتَ عَلَى ما مع كُلِّ وَاحِدٍ ما اسْتَثْنَيْتَهُ منه ، صَارَ معه

٦/٠٨ ظ

⁽١١) في م : « أو درهما » .

⁽١٢) في م : « ثلاثة » .

⁽١٣) في ١ ، م : « للدينار » .

⁽۱٤) في ا : « وحول » .

⁽١٥) في م: « الدراهم ».

⁽١٦) سقط من : الأصل ، م .

⁽١٧) فى النسخ : « وسبعين » .

⁽۱۸) فی م : « وثمانین » .

مِاقَةٌ وَتِسْعَ عَشْرَةً ، وهِي الْعَشَرَةُ الْكَامِلَةُ ، فصارَتْ وَصِيَّةُ الْعَمِّ سِتَّةً وَسِيَّةً وثلاثِينَ جُزْءًا ، ووَصِيَّةُ الْحَالِ سَبْعَةً وَسَبْعَةً وَأَرْبِعِينَ جُزْءًا ، وَوَصِيَّةُ الْجَدِّ سَبْعَةً وَسَبْعَةً وَتسعينَ جُزْءًا ، وَوصِيَّةُ الْأَخِرِ ثَمَانِيَةً وَثَمَانِيَةً وَثَمَانِيَةً وَثَمَانِينَ جُزْءًا . وَبطَرِيقِ البابِ ، تَضْرِبُ الْمَخَارِجَ بَعْضَهَا فِي بَعْضِ ، تَكُنْ مِائَةً وعشرينَ ، تَنْقُصُها واحِدًا ، يَبْقَى مِائَةً وَتِسْعَةَ عَشَرَ ، فهذا الْمَقْسُومُ عليه ، ثم تَنْقُصُ الاثْنَيْنِ وَاحِدًا ، وتَضْرِبُهُ فِي ثلاثةٍ ، ثم تَزِيدُها وَاحِدًا ، وتَضْرِبُهَا فِي أَرْبَعَةٍ ، تَكُنْ سِتَّةَ عَشَرَ ، تَنْقُصُهَا وَاحِدًا ، وتَضْرِبُها فِي خَمْسَةٍ ، تَكُنْ خَمْسَةً وسَبْعِينَ ، فهذِهِ وَصِيَّةُ الْعَمِّ ، تَضْربُهَا في عَشْرَةٍ ، ثُمَّ تَقْسِمُها عَلَى تِسْعَةَ عَشَرَ ، تَكُنْ سِتَّةً (١٩٧) وثلاثِينَ جُزْءًا ، ثُمَّ تَنْقُصُ الثَّلاثَةَ وَاحِدًا ، وتَضْرِبُهَا فِي أَرْبَعَةٍ ، وَتَزِيدُهَا وَاحِدًا ، وَتَضْرِبُهَا فِي خَمْسَةٍ ، تَكُنْ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ ، تَنْقُصُهَا وَاحِدًا ، وتَضْرِبُهَا فِي اثْنَيْنِ ، تَكُنْ ثَمَانِيَةً وَثَمَانِينَ ، فهذه وَصِيَّةُ الْخَالِ ، ثم تَنْقُصُ الْأَرْبَعَةَ وَاحِدًا ، وتَضْرِبُهَا في خَمْسَةٍ (٢٠) ، تَكُنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وتَزِيدُهَا وَاحِدًا ، وتَضْرِبُهَا في اثْنَيْنِ ، تَكُنْ اثْنَيْنِ وثلاثينَ ، تَنْقُصُهَا وَاحِدًا ، وَتَضْرِبُها فِي ثلاثةٍ ، تَكُنْ ثلاثةً / وتسعينَ ، فهذه وَصِيَّةُ الْجَدِّ ، ثم تَنْقُصُ الْخَمْسَةَ وَاحِدًا ، وتَضْرِبُهَا فِي اثْنَيْنِ ، تَكُنْ ثَمَانِيَةً ، تَزيدُهَا وَاحِدًا ، وتَضْرِبُهَا فِي ثلاثةٍ ، تَكُنْ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ ، تَنْقُصُهَا وَاحِدًا ، وَتَضْرِبُهَا فِي أَرْبَعَةٍ ، تَكُنْ مِائَةً وأَرْبَعَةً ، فهي وَصِيَّةُ الْأَخِرِ (٢١) . وفي ذلك تَضْرِبُ الْعَدَدَ الَّذي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُم ، وتَقْسِمُهُ عَلَى تِسْعَةَ عَشَرَ ، فالْخَارِجُ بِالْقَسْمِ هو وَصِيَّتُهُ ، ولو وَصَّى لِعَمُّهِ بِعَشْرَةٍ وَنِصْفِ وَصِيَّةٍ خَالِهِ ، ولِخَالِهِ بِعَشْرَةٍ وثُلُثِ وَصِبَّة عَمَّهِ ، كَانَتْ وَصِيَّةُ الْعَمِّ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، ووَصِيَّةُ الْخَالِ سِتَّةَ عَشَرَ ، وَبَابُها أَنْ تَضْرِبَ أَحَدَ الْمَخْرَجَيْنِ فِي الْآخرِ ، وتَنْقُصَه (٢٢) وَاحِدًا ، فهو الْمَقْسُومُ عليهِ ، ثم تَزِيدَ

٦/١٨ و

⁽١٩) فى الأصل ، ا زيادة : ﴿ وستة ﴾ .

⁽٢٠) في ا: ﴿ الحمسة ، .

⁽۲۱) في ازيادة : ﴿ كُلُّه ﴾ .

⁽۲۲) في م : ﴿ وَانْقُصِهِ ﴾ .

مَخْرَجَ النَّصْفِ وَاحِدًا ، وتَضْرِبَهُ فِي مَخْرَجِ النَّلُثِ ، ثَم فِي عَشْرَةٍ ، تَكُنْ تِسْعِينَ ، مَقْسُومَةً على ٢٦ حَمْسَةَ عَشَرَ ٢٦ ، تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، ثَم تَزِيدُ مَخْرَجَ النَّلُثِ وَاحِدًا ، وقَصْرِبَهُ فِي مَخْرَجِ النِّصْفِ ، ثَم في عَشْرَةٍ ، تَكُنْ ثَمَانِيْنَ ، مَقْسُومَةً على حَمْسَةٍ . فَإِنْ كَانَ مَعهما آخَرُ ، ووَصَّى لُهُ بِعَشْرَةٍ وَرُبِع وَصِيَّةٍ ، ووَصَّى لَهُ بِعَشْرَةٍ وَرُبِع وَصِيَّةٍ الْعَمِّ ، ضَرَبْتَ الْمَخَارِجَ ، وَنَقَصْتُهَا وَاحِدًا ، تَكُنْ ثَلَاثَةً وعِشْرِينَ ، فهى الْمَقْسُومُ عليه ، ثَم تَزيدُ الاثنيْنِ وَاحِدًا ، وَتَصْرِبُهَا فِي ثَلَاثَةً تَكُنْ رِّسَعَةً ، فَزِدْهَا وَاحِدًا ، واضْرِبُهَا فِي ثَلاثَةٍ تَكُنْ رِسْعَةً ، فَزِدْهَا وَاحِدًا ، واضْرِبُهَا فِي ثَلاثَةٍ ، ثُكُنْ تُلاثَةً عَشَرَ الْمَعْمَ الْحَلُلُ أَرْبَعِينَ ، ثُمُّ مَتُصْنَعُ فِي الْبَاقِيْنِ كَاذَكُونَ لَا ، فَتَكُونُ وَصِيَّةُ الْحَلِ أَرْبَعَةً عَشَرَ وَثَمَانِيَةً أَجْزَاءٍ ، فهى وَصِيَّةُ الْحَلِ أَرْبَعَةً عَشَرَ وَثَمَانِيَةً أَجْزَاءٍ ، فهى وَصِيَّةُ الْحَلِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَثَمَانِيَةً أَجْرَاءٍ ، وَإِنْ شِئْتَ بَعْدَمَا الْقَدْرُ مِنْ هَفَى وَصِيَّةُ الْعَمِّ ، فَم تَصْنَعُ فِي الْبَاقِيْنِ كَاذَكُونَ وَمِيَّةُ الْحَلِ ، واضْرِب عَمْ الْمَالِثِ اللَّهُ الْمَالِي فَي الْمَالِي فَى الْمَوْرِ وَمَيَّةً الْعَمِّ ، فَم عَشَرَ عُرَا الْمَالِي فَي الْمَالِثِ وَمَعَلَمَ الْمَوْرَاءِ ، وَإِنْ شِئْتَ بَعْدَمَا الْقَدْرُ مِنْ هَذَا الْفَنِ يَكُونُ وَصِيَّةً الْعَمْ ، ومَتى عَرَفْتَ مامع وَاحِد مِنْ الْمَالِي وَلِي اللَّالَةُ الْعَمْ ، ومتى عَرَفْتَ مامع وَاحِد مِنْ الْحَاجَةَ إليه قلِيلَةً ، وَفُرُوعَهُ كَثِيرَةٌ طَوِيلَةً ، / وغيرُها أَهُمُّ منها ، والله تُعالى يُوفَقَنَا الْفَنَ يَكُفِى ، فَإِنَّ الْمَائِونَ فَي اللهُ اللهَ لَعْلَ عَلَى مَا هَا مِنْ مَا مَا عِلْمُ عَلَى الْمَائِلُ عَلَى مَا عَلَى مَا عَلَى عَلَى اللْمَائِلُ عَلَى عَلَى اللْعَلْمُ ، و هذا الْقَدْرُ مِنْ هَذَا الْفُنَ يَكُونَ الْعَلَا الْمَائِلُ عَلَى مَا عَلَى عَلَى عَلْمَ الْمَائِلُ الْعَلَى الْعَلَى مَا عَلَى الْمَائِلُولُ الْمَائِلُونُ الْمَائِلُونَ الْمَائِلُولُ الْمَائِلُولُ الْمَائِلُولُ الْمَائِلُ الْمُعْ الْع

ドハハ/7

⁽٢٣ - ٢٣) سقط من: الأصل، ١.

⁽٢٤) سقط من : م .

فهرس الجزء الثامن

كتاب الإجارات

	فُصل : اشتقاق الإجارة من الأجر، وهو
٦,	العوض .
٧	فصل : هي نوع من البيع .
٧	فصل: لا تصح إلا من جائز التصرف.
	٨٩١ ـ مسألة : (وإذا وقعت الإجارة على مدة معلومة ،
	بأجرة معلومة ، فقد ملك المستأجر المنافع ،
	وملكت عليه الأجرة كاملة ، في وقّت
r v	العقد ، إلا أن يشترطا أجلا)
	فصل: لا يشترط في مدة الإجارة أن تلي
۹ ، ۱۰	العقد .
۱۱،۱۰	فصل: لا تتقـدر أكثر مـدة الإجـــارة.
	فصل : الإجارة على ضربين ؛ أحدهما ، أن
	يعُقدها على مدة . والثاني ، أن يعقدها
11.71	على عمل معلوم .
	فصل : من اكترى دابة إلى العشاء ، فآخر
14.14	المدة إلى غروب الشمس .
	فصل : إن اكترى فسطاطا إلى مكة ، و لم
18.18	يقل متى أخرج ، فالكراء فاسد .
	فصل : الحكم الثالث ، أنه يشترط في عوض
١٤	الإجارة كونه معلوما .
	فصل : كل ما جاز ثمنا في البيع ، جاز عوضا
10.12	في الإجارة .

	فصل : لو استأجر رجلا ليسلخ له بهيمة
10	بجلدها . لم يجز .
	فصل : لو استأجر راعيا لغنم بثلث درِّها
17,10	و ، أو نصفه ، أو جميعه ، لم يجز .
	فصل: الحكم الرابع، أن الإجارة إذا تمت،
	وكانت على مدة ، ملك المستأجر
11,71	المنافع المعقود عليها إلى المدة .
	فصل : الحكم الخامس ، أن المؤجر يملك
	الأجرة بمجرد العقد ، إذا أطلق و لم
19 - 17	يشترط المستأجر أجلا .
	فصل : الحكم السادس ، أنه إذا شرط تأجيل
۱۹	الأجر ، فهو إلى أجله .
	فصل : إذا استوفى المستأجر المنافع ، استقر
۲۰،۱۹	الأجر .
	٨٩٢ ـ مسألة : (وإذا وقعت الإجارة على كل شهر بشيء
	معلوم ، لم يكن لواحد منهما الفسخ ، إلا
۲۳ – ۲•	عند تقضی کل شهر)
	فصل: إذا قال: أجرتك دارى عشرين
77	شهرا ، کل شهر بدرهم . جاز .
	فصل: الإجارة عقد لازم من الطرفين، ليس
77,77	لواحد منهما فسخها .
	٨٩٣ _ مسألة : (ومن استأجر عقارا مدة بعينها ، فبدا له قبل
70 - TT	تقضيها ، فقد لزمته الأجرة كاملة)
	فصل: لا خلاف بين أهل العلم في إباحة
71,37	إجارة العقار .
70,72	فصل : كره أحمد كراء الحمّام .
	∘ ∧٦

		٨٩٤ ـ مسألة : (ولا يتصرف مالك العقار فيه إلا عند
	07, 77	تُقضى المدة)
		 ٨٩٥ ـ مسألة : (فان حوله المالك قبل تقضى المدة ، لم يكن
	77,77	له أجر لما سكن)
		فصل: إذا هرب الأجير، لم تنفسخ
	**	الإجارة .
		٨٩٦ ـ مسألة : (فارن جاء أمر غالب ، يحجز المستأجر عن
		منفعة ما وقع عليه العقد ، لزمه من الأجر
	TE - TV	بمقدار مدة انتفاعه)
		فصل : القسم الثاني ، أن يحدث على العين ما
	٣٠ ، ٢٩	
		فصل: القسم الثالث، أن تغصب العين
	71,7.	المستأجرة ، فللمستأجر الفسخ .
		فصل: القسم الرابع، أن يتعذر استيفاء
	٣١	المنفعة من العين بفعل صدر منها .
		فصل : القسم الخامس ، أن يحدث خوف
		عام ، فهذا يثبت للمستأجر خيار
	۲۳ ، ۳۲	الفسخ .
		فصل : إذا اكترى عينا ، فوجد بها عيبا لم
	۳۳ ، ۳۲	يكن علم به ، فله فسخ العقد .
	٣٤ ، ٣٣	فصل: وعلى المكرى ما يتمكن به من
	1 6 6 1 1	الانتفاع .
er com	٣٤	فصل: إن شرط على مكترى الحمام، أو
	1 4	غيره ، أن مدة تعطيله عليه ، لم يجز .
		فصل: إن شرط الإنفاق على العين النفقة الواجبة على المكرى ، إذا شرطها
		الواجبه على المحرى ، ٠٠٠ الم - سر -

45	على المكترى فالشرط فاسد .
	٨٩٧ ـ مسألة : (ومن استؤجر لعمل شيء بعينه ، فمرض ،
۲۵ _ ۲۲	أقيم مقامه من يعمله، والأجرة على المريض)
	فصل : يجوز الاستثجار لحفر الآبار و الأنهار
۲۷، ۲٦	والقنى .
۳۸ ، ۳۷	فصل : يجوز الاستثجار لضرب اللبن .
٣٨	فصل : يجوز الاستثجار للبناء .
	فصل : يجوز الاستثجار لتطيين السطوح
٣٨	والحيطان وتجصيصها .
	فصل : يجوز استئجار ناسخ لينسخ له كتب
۸۳ ، ۲۳	فقه أو
	فصل : يجوز أن يستأجر من يكتب لــه
٣٩	مصحفا .
٤٠،٣٩	فصل : يجوز أن يستأجر لحصاد زرعه .
	فصل : يجوز الاستئجار لاستيفاء القصاص ،
٤١،٤٠	فى النفس وما دونها .
	فصل : يجوز استئجار رجـل ليدلــه على
٤١	طريق .
	فصل : يجوز أن يستأجر سمسارا ، يشترى له
٤٢	ثيابا .
	فصل : إن استأجره ليبيع له ثيابا بعينها ،
23, 73	صع .
	فصل : يجوز أن يستأجر لخدمته من يخدمه
٤٣	کل شهر ، بشیء معلوم .
	۸۹۸ ـ مسألة : (وإذا مات المكرى والمكترى ، أو أحدهما ،
01 - 27	فالإجارة بحالها)

	فصل : إن مات المكترى ، و لم يكن له وارث
	يقوم مقامه في استيفاء المنفعة ،
20,22	الإجارة تنفسخ فيما بقى من المدة .
	فصل : إذًا أجر الموقوف عليه الوقف مدة ،
	فمات في أثنائها ، وانتقل إلى من بعده
٤٦،٤٥	ففيه وجهان ؟
	فصل : إن أجر الولى الصبى ، أو ماله مدة ،
	فبلغ في أثنائها ، ليس له فسخ
٤٧ ، ٤٦	الإجارة .
	فصل: إن أجر عبده مدة ، ثم أعتقه في
	أثنائها ، صح العتق ، و لم يبطل عقد
٤٨ ، ٤٧	الإجارة .
ደ ٩ ، ٤٨	فصل : إذا أجر عينا ، ثم باعها ، صح البيع .
٤٩	فصل : إن اشتراها المستأجر ، صح البيع .
	فصل : إن ورث المستأجر العين المستأجرة ،
	فالحكم فيه كما لو اشتراها ، في بطلان
٥٠, ٤٩	الإجارة أو بقائها .
	فصل: إن اشترى المستأجر السعين، ثم
٥.	وجدها معيبة ، فردها ، فإن قلنا :
	فصل : إذا وقعت الإجارة على عين ،
01,0.	فتلفِت ، انفسخ العقد بتلفها .
	٨٩٩ ـ مسألة : (ومن استأجر عقارا ، فله أن يسكنه غيره
70 - 17	إذا كان يقوم مقامه)
70,70	فصل : إذا اكترى دارا ، جاز إطلاق العقد ِ .
	فصل: إذا اكترى ظهرًا ليركبه، فله أن
٥٣	يركبه مثله .
	فصل: إن شرط أن لا يستوفى فى المنفعة
	بمثله . فقياس قول أصحابنا صحة
08,04	العقد ، و بطلان الشرط .

	فصل : يجوز للمستأجر أن يؤجر الـعين
00,05	المستأجرة إذا قبضها .
	فصل : يجوز للمستأجر إجارة العين ، بمثل
٥٦	الأجرة وزيادة .
	فصل: نقل الأثرم ، عن أحمد ، أنه سأله عن
	الرجل يتقبل العمل من الأعمال ،
	فيقبله بأقل من ذلك ، أيجوز له
70, 40	الفضل ؟ قال : ما أدرى .
	فصل : كل عين استأجرها لمنفعة ، فله أن
	يستوفى مثل تلك المنفعة وما دونها فى
٥٧	الضرر .
	فصل: إن اكترى دابة ليركبها في مسافة
	معلومة ، فأراد العدول بها إلى
	ناحية أخرى مثلها في القدر أضر
٥٨	منها ، لم يجز .
۸۵، ۵۵	فصل : يجوز أن يكترى قميصا ليلبسه .
	فصل : إن استأجر أرضا . صح ولا
71 - 09	يصح حتى يرى الأرض .
	فصل : إن أكراها للغراس ؛ ففيه ما ذكرنا
71	من المسائل ، إلا أن له أن يزرعها .
	فصل: لا تخلو الأرض مــن قسمين؛
	أحدهما ، أن يكون له ماء دامم ،
18 - 71	والثانى ، أن لا يكون لها ماء دامم .
	فصل: إن اكترى أرضا غارقة بالماء ، لا
	يمكن زرعها قبل انحساره عنها ،
75	فالعقد باطل .

```
فصل: متى غرق الزرع أو هلك ، ... فلا
          ضمان على المؤجر ، ولا خيار
                             للمكترى ...
78,78
          فصل: إذا استأجر أرضا للزراعة مدة ،
          فانقضت ، وفيها زرع لم يبلغ
حصاده ، لم يخل من حالين ؟ ... ٢٥ ، ٦٥
          فصل: إذا اكترى الأرض لزرع مدة لا
                  يكمل فيها ... نظرنا ؟ ...
77,70
              فصل: إذا أجره للغراس سنة ، صح .
• • ٩ - مسألة : (ويجوز أن يستأجسر الأجير بطعامـــه
                                     و کسو ته)
AF - 7V
          فصل: إن شرط الأجير كسوة ونفقة معلومة
                      موصوفة ، ... جاز .
     ٧.
           فصل: إنَّ استغنى الأجير عن طعام المؤجر
           بطعام نفسه ، . . . لم تسقط نفقته ،
                      وكان له المطالبة سا .
     ٧.
           فصل : إذا دفع إليه طعامه ، فأحب الأجير أن
         يستفضل بعضه لنفسه ، نظرت ؟ . . .
     ۷١
          فصل: إن قدم إليه طعاما ، فنهب أو تلف قبل
                       أكله ، نظرت ؛...
     ۷١
          فصل: إذا دفع إلى رجل ثوبا ، وقال: بعه
         بكذا ، فما ازددت فهو لك . صح .
17,77
           فصل: قال أحمد ، ... : لا بأس أن يحصد
           الزرع ، ويصرم النخل ، بسدس ما
                               يخرج منه .
     77
                                ٩٠١ ـ مسألة : (وكذلك الظئر)
```

```
فصل: يشترط لهذا العقد أربعة شروط، ...
      ٧٣
           فصل: اختلف في المعقبود عليه في
      ٧٤
                              الرضاع،...
           فصل: على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر
           به لبنها ، ويصلح به ، وللمكترى
                            مطالبتها بذلك .
      ٧٤
          فصل : يجوز للرجل أن يؤجر أمته ، و ...
44 ° 04
           فصل : يجوز للرجل استئجار أمه ، وأخته ،
           وابنته ، لرضاع ولده ، وكذلك
                              سائر أقاربه .
77 . 70
     فصل: تنفسخ الإجارة بموت المرضعة. ٧٦
           ٩٠٢ _ مسألة : (ويستحب أن تعطى عند الفطام عبدا أو
           أمة ، كما جاء في الخبر ، إذا كان المسترضع
77 , 77
                                         موسران
           ٩٠٣ ـ مسألة : (ومن اكترى دابة إلى موضع ، فجاوزه ،
           فعليه الأجرة المذكورة، وأجرة المثل لما
            جاوزه ، وإن تلفت فعليه أيضا قيمتها )
۸٠ <sub>-</sub> ۷۷
                   الكلام في هذه المسألة في فصلين:
           أحدهما: في الأجر الواجب ، وهو المسمى ،
۷۸ ، ۷۷
                         وأجر المثل للزائد .
             الفصل الثاني: في الضمان ، ظاهر كلام
الخرق وجوب قيمتها إذا تلفت به . ٧٨ - ٨٠
     فصل: لا يُسقط الضمان بردها إلى المسافة . ٨٠
           ٩٠٤ ـ مسألة : (وكذلك إن اكترى لحمولة شيء ، فزاد
ለ٤ _ ٨•
                                           عليه
```

فصل: إن اكترى دابة إلى مسافة ، فسلك أشق منها ، ... يخرج فيها وجهان . . ٨٢ فصل : إذا أكراه لحمل قفيزين ، فحملهما ، فوجدهما ثلاثة ، فإن كان المكترى 74,34 تعلى الكيل ... ٩٠٥ _ مسألة : (ولا يجوز أن يكترى مدة غزاته) λ£ ٩٠٦ - ٨٤ (فإن سمى لكل يوم شيئا معلوما ، فجائز)
 ٨٩ - ٨٤ - ٨٠٦ فصل: نقل أبو الحارث، عن أحمد، في رجل استأجر دابة ، في عشرة أيام ، بعشرة دراهم ، فإن حبسها أكثر من ذلك ، ۸٥ فله بکل یوم درهم، فهو جائز . فصل : إن قال : إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم ، وإن خطته غدا فلك نصف درهم ... فیه روایتان ؟... ۲٨ فصل: إن قال: إن خطته روميًا فـلك درهم ، وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم . ففيها وجهان ؟... ۸۷،۸٦ فصل : نقل مهنا ، عن أحمد في من استأجر من حمال إلى مصر بأربعين دينارا ، فإن نزل دمشق فكراؤه ... ٨V فصل: في مسائل الصبرة، وفيها عشرة **19 - 17** مسائل ؟ ... ٩٠٧ ـ مسألة : (ومن اكترى إلى مكة ، فلم يو الجمّال الراكبين والمحامل ، والأغطية ، والأوطئة ، 97 - 19 لم يجز الكراء) فصل: إذا كان الكراء إلى مكة ، أو طريق

لايكون السير فيه إلى اختيــار المتكاريين ، فلا وجه لذكر تقدير السير فيه . 97, 91 فصل: إن اشترط حمل زاد مقدر ، كمائة رطل، نظرنا ؛... 94 فصل: إذا اكترى جملا ليحج عليه، فله الركوب عليه إلى مكة ، ومن مكة إلى عرفة ، والخروج عليه إلى مِني . ٩٢ فصل: فيما يلزم المكرى والمكترى للركوب . 98 فصل: إذا كان الراكب ممن لا يقدر على الركوب والبعير قامم ،... فسعلى الجمال أن يبرك الجمل لركوب ونزوله. 98: 98 فصل : إذا اكترى ظهرا في طريق العادة فيه النزول... والمكتسرى امسرأة أو - ضعیف ، لم یلزمه النزول . فصل : إن هرب الجمال في بعض الطريق ، أو قبل الدخول فيها ، لم يخل من حالين ؟ . . . 97 _ 92 فصل : قال أصحابنا : يصح كراء العقبة . ٩٦ ، ٩٧ ٩٠٨ ـ مسألة : (فان رأى الراكبين ، أو وصفا له ، وذكر الباقى بأرطال معلومة ، فجائز) 1.7-94 فصل: يجوز اكتراء الإبل والسدواب

فصل: يجوز اكتسراء الإبسل والسندواب للحمولة . فصل: يجوز كراء الدابة للعمل . فصل : يجوز استئجار بهيمة لإدارة الرحى . ١٠١،١٠١

فصل: إذا اكترى حيوانا لعمل لم يخلق 1.7.1.7 له ، . . . جاز ٩٠٩ ـ مسألة : (وما حدث في السلعة من يد الصانع، 117 - 1.4 ضمن) فصل : ذكر القاضي أن الأجير المشترك إنما يضمن إذا كان يعمل في ملك نفسه . ١٠٥، ١٠٥ فصل: ذكر القاضي أنه إذا كان المستأجر على حمله عبيدا صغارا أو كبارا ، فلا ضمان على المكارى فيما تلف من 1.7.1.0 سَوْقه وقوده. فصل : فأما الأجير الخاص فهو الذي يستأجر مدة ، فلا ضمان عليه ، ما لم يتعد. ١٠٦ فصل: إذا استأجر الأجير المشترك أجيرا خاصا ،... لم يضمنه ... ويضمنه 1.7 صاحب الدكان. فصل: إذا أتلف الصانع الثوب بعد عمله ، 1.4 فصاحبه مخير ... فصل: إذا دقع إلى حائك غزلا، فقال: انسجه لي عشرة أذرع في عرض ذراع . فنسجه زائدا ... فلا أجر له 1.4.1.4 في الزيادة . فصل : إذا دفع إلى خياط ثوبا ، فقال : إن كان يقطع قميصا فاقطعه . فقال : هو يقطع. وقطعه، فلم يكف، 1.9.1.1 فعليه ضمانه . فصل: إن أمره أن يقطع الثوب قميص رجل ، فقطعه قميص امرأة ، فعليه

1.9	غرم ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا .
	فصل: إن اختلفا ، فالقول قول الخياط
111 - 1.9	والصباغ .
	فصل : وكل من استؤجر على عمــل في
111,711	عين ، فلا يخلو ؛
	• ٩١٠ ـ مسألة : (وإن تلفت من حرز ، فلا ضمان عليه ،
711-711	ولا أجر له فيما عمل فيها)
	فصل: إذا حبس الصانع الثوب بعد
	عمله ، فتلف ، لزمــه
118	الضمان .
	فصل : إذا أخطأ القصار ، فدفع الثوب إلى
118	غير مالكه ، فعليه ضمانه .
	فصل:العينِ المستأجرة أمانـة في يــــد
118,118	المستأجر .
	فصل : إن شرط المؤجر على المستأجر ضمان
110,118	العين ، فالشرط فاسد .
	فصل: إن كانت الإجارة فاسدة ، لم يضمن
110	العين أيضا .
	فصل : للمستأجر ضرب الدابة بقدر
117,110	ما جرت به العادة .
	٩١١ ـ مسألة : (ولا ضمان على حجام ، ولا ختان ، ولا
	متطبب ، إذا عرف منهم حذق الصنعة ، ولم
178 - 110	·
	فصل: إن ختن صبياً بغير إذن وليه
۱۱۷	
117	فصل: يجوز الاستئجيار على الختيان .

فصل: يجوز أن يستأجر حجاما ليحجمه . ١١٨ - ١٢٠ فصل: أما استئجار الخجام لعير 11. الحجامة ، . . فجائز . فصل: يجوز أن يستأجر كحالا ليكحل 171,17. فصل : إذا استأجره مدة ، فكحله فيها ، فلم تبرأ عينه ، استحق الأجر . 171,771 فصل: يجوز أن يستأجر طبيبا ليداويه . ١٢٢ فصل : يجوز أن يستأجر من يقلع ضرسه . ١٢٣ ، ١٢٣ فصل : من استؤجر على عمل موصوف في الذمة ، ... فيذل الأجير نفسه للعمل، فلم يمكنه المستأجر، لم تستقر الأجرة بذلك . 174 ٩٩٢ _ مسألة : (ولا ضمان على الراعى إذا لم يتعد) 120 - 174 فصل: لا يصح العقد في الرعى إلا على مدة 170,172 معلومة . 177,170 فصل : فيما تجوز إجارته . فصل: تجوز إجارة الدراهم والدنانير، للوزن والتحلي ، في مدة معلومة . ١٢٧، ١٢٦ فصل: يجوز أن يستأجر شجرا ونخيلا، ليجفف عليها الثياب، أو يبسطها 171,177 علها ليستظل بظلها . فصل : يجوز استئجار غنم لتدوس له طينا أو 111 فصل: يجوز استئجار ما يبقى من الطيب و ... ، لتشمه المرضى وغيرهم مدة ،

1 7 1	تم يرده .
	فصل : تجوز إجارة الحائط ، ليضع عليها
١٢٨	خشبا معلوما ، مدة معلومة .
	فصل : يجوز استقجار دار يتخذها مسجدا
١٢٨	يصلي فيه .
	فصل : ذكر ابن عقيل ، أنه يجوز استئجار
179	البئر ، ليستقى منها أياما معلومة .
	فصل : يجوز استئجار الفهد والبازي والصقر
179	للصيد ، في مدة معلومة .
	فصل : ما لا تجوز إجارته أقسام :
14. 179	أحدها : ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه .
171 , 17.	فصل : لا تجوز إجارة الفحل للضراب .
177,171	فصل : القسم الثاني ، ما منفعته محرمة .
177,177	فصل : يكره أن يؤجر نفسه لكسح الكنف .
	فصل: لا يجوز للرجل إجارة داره لمن
188	يتخذها كنيسة .
	فصل: القسم الثالث ، ما يحرم بيعه ، إلا الحر
	والوقف وأم الولد والمدبر ، فإنه يجوز
145,144	إجارتها ، وإن حرم بيعها .
	فصل: في إجارة المصحف وجهان؛
	أحمدهما ، لا تصح إجارته
150,125	
۱۳٦، ۱۳٥	
	فصل : نقل إبراهيم الحربى ، عن أحمد ، أنه
	سئل عن الرجل يكترى الديك يوقظه
١٣٦	لوقت الصلاة : لا يجوز .

فصل: القسم الرابع، القرب التي يختص فاعلها بكونه من أهل القربة . 1٣٦ - ١٣٩ فصل: إن أعطى المعلم شيئا من غير شرط... لا يطالب ، ولا يشارط . ١٤٠ ، ١٤١ فصل : ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة ،... جاز أخذ الأجر عليه . ١٤١ فصل : إذا اختلفا في قدر الأجر ... تحالفا ، 121,731 وبيدأ بيمين الآجر. فصل : إن اختلفا في المدة ، ... فالقول قول 124 فصل: إن اختلفا في التعدى في العين المستأجرة ، فالقول قول المستأجر . ١٤٢، ١٤٣ فصل : إذا دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ، ليخيطه أو يقصره ، من غير عقد ولا شرط ... ففعلا ذلك ، فلهما الأجر . ١٤٣ ، ١٤٤ فصل : إذا استأجر رجلا ليحمل له كتابا إلى مكة أو غيرها... استحق الأجر بحمله في الذهاب والرد . 1 2 2

كتاب إحياء الموات

٩٩٣ ـ مسألة : (ومن أحيا أرضا ، لم تملك ، فهى له) ١٥٦ - ١٥٦ فصل : لا فرق فيما ذكرنا بين دار الحرب ودار الإسلام . فصل : لا فرق بين المسلم والذمــى ف الإحياء . فصل : ما قرب من العامر ، وتعلــق

بمصالحه ، ... فلا يجوز إحياؤه . ١٥٠،١٤٩ فصل : وجميع البلاد فيما ذكرنا سواء... ١٥١،١٥٠ فصل: إن تحجر رجل مواتا... لم يملكها ىذلك . 107 - 101 فصل: للإمام إقطاع الموات لمن يحييـه. ١٥٤،١٥٣ ٩١٤ _ مسألة : (إلا أن تكون أرض ملح أو ماء للمسلمين فيه المنفعة ، فلا يجوز أن ينفرد بها الإنسان) ١٥٤ _ ١٧٦ فصل : أما المعادن الباطنة ، ... لم تملك أيضا بالإحياء . 101,401 فصل: من أحيا أرضا، فملكها بذلك، فظهر فيها معدن ، ملكه . 104 فصل : لو شرع إنسان في حفر معدن ، و لم يصل إلى النيل، صار أحق به. ١٥٧،١٥٧ فصل: لو كان في الموات موضع يمكن أن يحدث فيه معدنا ظاهرا... ملك بالإحياء . 101 فصل : من ملك معدنا ، فعمل فيه غيره بغير إذنه ، فما حصل منه فهو لمالكه . ولا أجر للغاصب . 109,101 فصل : إذا استأجر رجلا ليحفر له ... صح . ١٥٩ فصل: من سبق في الموات إلى معدن...، فهو أحق بما ينال منه . 17.109 فصل : ما نضب عنه الماء من الجزائر ، لم يملك بالإحياء . 171:17. فصل: ما كان من الشوارع والطرقات... فليس لأحد إحياؤه . 171,771

فصل: في القطائع، وهي ضربان؛ ... ١٦٢ – ١٦٤ فصل : ليس للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياؤه 170,178 من المعادن الظاهرة. فصل: لا ينبغي أن يقطع الإمام أحدا من الموات ، إلا ما يمكنه إحياؤه . 170 174 - 170 فصل: في الحمى . فصل: ما حماه النبي عليه ، فليس لأحد 177 فصل: في أحكام المياه ... إما ... جاريا أو واقفا ، فإن كان جاريا فهو ضربان ؟ 17. - 177 أحدهما ... فصار: الضرب الثاني ، الماء الجارى في نهر 177 - 17. ممله ك ، وهو أيضا قسمان ؟... فصل : إذا حصل نصيب إنسان في ساقيته . فله أن يسقى به ما شاء من الأرض . ١٧٣ ، ١٧٣ فصل: لكل واحد منهم أن يتصرف في ساقيته المختصة به . 175,174 فصل : إن قسموا ماء النهر المشترك بالمهايأة ، 140,145 جاز . فصل: القسم الثاني ، أن يكون منبع الماء 140 ملوكا. فصل: إذا كان النهر أو الساقية مشتركا بين جماعة ، فإن أرادوا إكراءه ... كان ذلك عليهم على حسب ملكهم. ١٧٦ ٩١٥ - ١٧٦ - (وإحياء الأرض أن يحوط عليها حائطا) ٩١٦ _ مسألة : (أو يحفر فيها بئرا ، فيكون ك خمس وعشرون ذراعا حواليها ، وإن سبق إلى بئر

عادية ، فحريمها خسون ذراعا ، 187 - 188 فصل: لا بدأن يكون البئر فيها ماء. ١٨١ ، ١٨٠ فصل: إذا كان لإنسان شجرة في موات ، فله حريمها قدر ما تمد إليه أغصانها حواليها. 1 \ \ 1 فصل: من كانت له بئر فيها ماء ، فحفر آخر قريبا منها شرا... فلسر له ذلك 111,211 ٩١٧ - مسألة : (وسواء في ذلك ما أحياه ، أو سبق إليه بإذن الإمام ، أو غير إذنه) 111 - 111 فصل : أما ما سبق إليه ، فهو الموات . ١٨٣ كتاب الوقوف والعطايا ٩١٨ ـ مسألة : (ومن وقف في صحة من عقله وبدنه ، على قوم وأولادهم وعقبهم ثم آخره للمساكين ، فقد زال ملكه عنه 191 - 187 في هذه المسألة فصول ثلاثة: أحدها : أن الوقف إذا صح ، زال به ملك الواقف عنه . 141,741 الفصل الثاني: أن ظاهر هذا الكلام، أنه يزول الملك ، ويلزم الوقف بمجرد اللفظ . ١٨٧ الفصل الثالث: أنه لا يفتقر إلى القبول من الموقوف عليه . 144,144 فصل: ينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم . 144,144 فصل : ألفاظ الوقف ستة ، ثلاثة صريحة ، و ثلاثة كناية .

119

	فصل : ظاهر مذهب أحمد أن الوقف يحصل
191,19.	بالفعل مع القرائن الدالة عليه .
191	٩١٩ ـ مسألة : (ولا يجوز أن يرجع إليه شيء من منافعه)
	• ٩٢ ـ مسألة : (إلا أن يشترط أن يأكل منه ، فيكون له
198 - 191	مقدار ما یشترط)
	فصل : إن شرط أن يأكل أهله منه ، صح
197	الوقف والشرط .
	فصل: إن شرط أن يبيعه متى شاء ، لم
198,198	يصح الشرط ولا الوقف .
	فصل : إن شرط في الوقف أن يخرجَ من شاء
	من أهل الوقف ، ويدخـل مـن
۱۹۳	شاء لم يصح .
	فصل : إذا جعل علو داره مسجدا دون
194	سفلها ، أو صح .
	فصل: إن جعل وسط داره مسجدا، و لم
198	يذكر الاستطراق ، صح .
	فصل: إذا وقف على نـفسه، ثم على
	المساكين ، أو على ولده ، ففيـــه
198	روايتان ؛
	٩٢١ _ مسألة : (والباق على من وقف عليه وأولاده الذكور
	والإناث من أولاد البنين بينهم بالسوية ، إلا
Y • V - 198	أن يكون الواقف فضّل بعضهم)
	في هذه المسألة فصول أربعة :
	الأول :أنه إذا وقف على قوم وأولادهم
	وعقبهم ونسلهم ، كان الوقف بين
190	القوم وأولادهم .

فصل: إن قال: وقفت على أو لادى ، ثم على المساكين ... يكون الوقيف على أولاده وأولاد أولاده ، من الأولاد 194 - 190 البنين . فصل: إن رتب فقال: وقفت هذا على ولدى ، وولد ولدى ، ... فيكون على ما شرط، ولا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض البطن كله . ١٩٧ ، ١٩٨ فصل: إن رتب بعضهم دون بعض ، ... يشترك من شرك بينهم بالواو المقتضية للجمع والتشريك . 191 فصل: إن قال: وقفت على أو لادي ، ثم على أولاد أولادي ، . . فهو على ما 19. - 19A شه طه . فصل: إن وقف على بنيه وهم ثلاثة ،... ۲., فهو على ما شرط. فصل: إن كان له ثلاثة بنين فقال: قد وقفت على ولدى فلان وفلان ، وعلى ولد ولدى . كان الوقف على الابنين المسميّن ،... وليس للثالث شيء ٢٠١ ٢٠١ فصل: من وقف على أو لاده أو أو لاد غيره ، وفيهم حمل، لم يستحق شيئا قبل

انفصاله . انفصاله . الفصل الثانى : إذا وقف على قوم وأولادهم ... دخل فى الوقف ولد البنين . ٢٠٢ ـ ٢٠٥ ـ ١٠٥ الفصل الثالث : أنه إذا وقف على أولاد رجل ،

وأولاد أولاده ، استوى فيه الذكر والأنثى . الفصل الرابع: أنه إذا فضَّل بعضهم على بعض ، 7.7,7.0 فهو على ما قال . فصل: المنتحب أن يقسم الوقف على أولاده ، على حسب قسمة الله تعالى 7.7,7.7 الميراث بينهم . ٩٢٢ _ مسألة : (فإذا لم يبقَ منهم أحد ، رجع إلى المساكين) ٢٠٧ _ ٢١٠ فصل: إن وقف على سبيل الله ، أو ابن السبيل ، ... فهم الذين يستحقون السهم من الصدقات. فَصَل : إذا وقف على سبيل الله ، وسبيل الثواب ، ... يصرف ثلث الوقف إلى من يصرف إليهم السهم من الزكاة . ٢٠٩، ٢١٠ ٩٢٣ _ مسألة : (فإن لم يجعل آخره للمساكين ، ولم يبق ممن وقف عليه أحد ، رجع إلى ورثة الواقف ، في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله ، رحمه الله ، والرواية الأخرى يكون وقفا على أقرب عصبة الواقف) 110 - 11. فصل: إن لم يكن للواقف أقارب ، ... صرف إلى الفقراء والمساكين. ٢١٣ فصل: إن قال: وقفت هذا. وسكت ... فلا نص فيه . وقال : ... يصح الوقف. 717 فصل: إن وقف على من يجوز الوقف عليه ، ثم على من لا يجوز ... صح الوقف . ٢١٤

فصل: إن كان الوقف منقطع الابتداء... فالوقف باطل. 317,017 فصل: إن كان الوقف صحيح الطرفين، ... خرج في صحة الوقف وجهان ؟ ... ٢١٥ ٩٧٤ ـ مسألة : (ومن وقف في مرضه الذي مات فيه ، أو قال: هو وقف بعد موتى. ولم يخرج من الثلث ، وقف منه بقدر الثلث ، إلا أن تحيز الررثة 77 . _ 710 فصل: لا يجوز تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة . 717, 717 فصل: إن علق انتهاءه على شرط... لم Y 1 V فصار: إن قال: هذا وقف على ولدى سنة، ثم على المساكين . صح . 717 فصل: اختلفت الرواية عن أحمد في الوقف في مرضه على بعض ورثته ، فعنه: لا يجوز ذلك. Y17 - 717 فصل: إن وقف داره، وهي تخرج من الثلث ، بين ابنه وبنته نصفين ، في مرض موته ، . . يصح الوقف ، ويلزم . 917, 777 ٩٢٥ ـ مسألة : (وإذا خرب الوقف ، ولم يرد شيئا ، بيع ، واشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف ، وجعل وقفا كالأول، وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو ، بيع ، واشترى بثمنه ما يصلح للجهاد) 77A - 77. فصل: ظاهر كلام الخرقي، أن الوقف إذا

بيع ، فأى شيء اشترى بثمنه مما يرد على أهل الوقف ، جاز . 777 فصل : إذا لم يكف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى ، أعين به في شراء فرس 777,777 حبيس يكون بعض الثمن. فصل : إن لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية ، 777 لكن قلّت ... لم يجز بيعه . فصل : قال أحمد ، في رواية أبي داود ، في مسجد أراد أهله رفعه من الأرض ، ويجعل تحته سقاية وحوانيت ، فامتنع بعضهم من ذلك ، فينظر إلى قول أكثرهم . 777 فصل: لا يجوز أن يغرس في المسجد شجرة . ٢٢٤ فصل: ما فضل من حصر المسجد وزيته ...، جاز أن يجعل في مسجد 277 , 077 فصل: إذا جنى الوقف جناية توجب 770 القصاص ، وجب . فصل: إن جنى على الوقف جناية موجبة للمال ، وجب . 777 فصل : يجوز تزويج الأمة الموقوفة . 777,777 فصل: ليس للموقوف عليه وطء الأمة الموقوفة . 777 فصل: إن أعتق العبد الموقوف، لم ينفذ 277 ٩٧٦ _ مسألة : (وإذا حصل في يد بعض أهل الوقف خمسة أوسق، ففيه الزكاة. وإذا صار الوقف

```
للمساكين، فلا زكاة فيه)
XYY, PYY
           فصل: يصح الوقف على القبيلية
           العظيمة ، ... ويجوز الوقف على
                     المسلمين كلهم .
      779
           ٩٢٧ _ مسألة : (وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف ، مثل الذهب
           والورق والمآكول والمشروب ، فوقفه غير
                                         جائن
771 - 779
           فصل : المراد بالذهب والفضة ههنا الدراهم
              والدنانير ، وما ليس بحلي .
                    فصل : لا يصح وقف الشمع .
771,77.
            فصل : قال أحمد ، في من وصي بفرس
           وسرج ولجام مفضض ، يوقف في
      سبيل الله: فهو على ما وقف ووصى . ٢٣١
                 ٩٢٨ ـ مسألة : (ويصح الوقف فيما عدا ذلك)
777 - 771
            فصل : قال أحمد ، رحمه الله ، في رجل له
            دار في الربض، ... فأراد التنزه
                        منها . قال : يقفها .
       777
                           ٩٢٩ ـ مسألة : (ويصح وقف المشاع)
772, 777
            فصل: إن وقف داره على جهتين مختلفتين ، ...
                                   جاز .
 745, 744
            فصل: إن أريد تمييز الوقف عين الطلق
       بالقسمة ... الصحيح أنها إفراز حق . ٢٣٤

 ٩٣٠ ـ مسألة : (وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر ، فهو

                                          باطل
 377 - X77
 فصل: لا يصح الوقف على من لا يملك . ٢٣٥ ، ٢٣٦
       فصل: يصح الوقف على أهل الذمة. ٢٣٦
```

فصل : ينظر فى الوقف مَن شرطه الواقف . ٢٣٦ - ٢٣٨ فصل : نفقة الوقف من حيث شرط الواقف . ٢٣٨

كتاب الهبة والعطية

٩٣١ ـ مسألة : (ولا تصح الهبة والصدقة فيما يكال أو

يوزن إلا بقبضه) ٢٤٤ - ٢٣٩

فصل : قول الخرقى : «لا يصح» . يحتمل أن

یرید ...

فصل: الواهب بالخيار قبل القبض ، ... لا

يصح قبضها إلا بإذنه . ٢٤٢

فصل : إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل

القبض ، بطلت الهبة . ٢٤٤ ، ٢٤٣

فصل : إن وهبه شيئا في يد المتهب... الهبة

تلزم من غير قبض . ٢٤٤

٩٣٢ _ مسألة : (ويصح في غير ذلك بغير قبض ، إذا قبل ،

كما يصح في البيع) ٢٥٢ - ٢٥٢

فصل : قول الخرق : «إذا قبل » يدل على أنه إنما يستغنى عن القبض في موضع

وجد فيه الإيجاب والقبسول. ٢٤٥ ـ ٢٤٧

فصل : القبض فيما لا ينقل بالتخلية بينه

وبينه ، لا حائل دونه . ٢٤٧

فصل: تصح هبة المشاع. ٢٤٨، ٢٤٧

فصل : متى قلنا : إن القبض شرط في الهبة .

لم تصح الهبة فيما لا يمكن تسليمه . ٢٤٩، ٢٤٨

فصل: لا تصح هبة الحمل في البطن. ٢٤٩

فصل: قال أحمد ، ... لا تصح هبة المجهول. ٢٥٠، ٢٤٩

70.	فصل : لا يصح تعليق الهبة بشرط .
	فصل : إن وهب أمة ، واستثنى ما فى بطنها .
70.	صع .
	فصل : إذا كان له في ذمة إنسان دَين ، فوهبه
701,70.	له صح .
	فصل: إن وهب الدين لغير من هو في
701	ذمته لم يصح .
107,701	فصل : تصح البراءة من المجهول .
	٩٣٣ ـ مسألة : (ويقبض للطفل أبوه ، أو وصيه بعده ، أو
707 _ 707	الحاكم ، أو أمينه بأمره)
	فصل : إن وهب الأب لابنه شيئًا ، قام مقامه
307,007	في القبض والقبول . ﴿
	فصل: إن كان الواهب للصبي غير الأب من
	أوليائه لا بد من أن يوكل من يقبل
700	للصبي .
007,707	فصل: أما الهبة من الصبي لغيره ، فلا تصح.
	٩٣٤ ـ مسألة : (وإذا فاضل بين ولده فى العطية ، أمر
779 - 707	برده ، كأمر النبي عَلَيْكُ)
	فصل: إن خص بعضهم لمعنى يقستضي
	تخصیصه روی عن أحمد ما یدل
107, 007	على جواز ذلك .
	فصل : لا خلاف بين أهل العلم في استحباب
77.,709	التسوية .
771,777	فصل : ليس عليه التسوية بين سائر أقاربه .
	فصل : الأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد
771	كالأب .

```
فصل: قول الخرق: «أمر برده». يدل على
 أن للأب الرجوع فيما وهب لولده . ٢٦١ ، ٢٦٢
             فصل : ظاهر كلام الخرق ، أن الأم كالأب ،
 777,777
                         في الرجوع في الهبة .
       فصل: لا فرق... بين الهبة والصدقة. ٢٦٤
             فصل: للرجوع في هبة الولد شروط أربعة:
       أحدها:أن تكون باقية في ملك الابن. ٢٦٤
             فصل: الثاني ، أن تكون العين باقية في
                             تصرف الولد.
 377,077
            فصل: الثالث ، أن لا يتعلق بها رغبة لغير
                                    الولد .
       777
فصل: الرابع: أن لا تزيد زيادة متصلة. ٢٦٧، ٢٦٦
            فصل: إن قصر العين أو فصّلها ، فلم تزد
777, 777
                  قيمتها ، لم تمنع الرجوع .
            فصل: إن تلف بعض العين ، . . لم يمنع
      771
                            الرجوع فيها .
            فصل: الرجوع في الهبة أن يقول: قـد
779,77
                             رجعت فيها ...
            ٩٣٥ _ مسألة : (فإن مات ولم يودُدُه ، فقد ثبت لمن وهب
TVV - T79
                     له ، إذا كان ذلك في صحته )
            فصل : قال أحمد : أحب أن لا يقسم ماله ،
                 ويدعه على فرائض الله تعالى .
177,777
            فصل: للأب أن يأخذ من مال ولده ما
                          شاء ، ويتملكه .
777 - 377
فصل : ليس للولد مطالبة أبيه بدين عليه . ٢٧٥، ٢٧٤
            فصل: إن تصرف الأب في مال الابن قبل
```

تملكه ، لم يصح تصرفه . 977,577 فصل : قال أحمد : بين الرجل وبين ولده ربا . فصل : ليس لغير الأب الأخذ من مال غيره 777 **577,777** ٩٣٦ ـ مسألة : (ولا يحل لواهب أن يرجع في هبته ، ولا لِمُهْدِ أَن يرجع في هديته ، وإن لم يُكبُ **781 - 789** فصل: حصل الاتفاق على أن ما وهمه الإنسان لذوى رحمه المُحْرَم غير ولده ، لا رجوع فيه . **777, P77** فصل: لا يجوز للمتصدق الرجـوع في 779 فصل: الهبة المطلقة ، لا تقتضى ثوابًا . ٢٨٠ ، ٢٨٠ ٩٣٧ - مسألة : (وإذا قال : دارى لك عمرى . أو هي لك عمرك . فهي له ولورثته من بعده) 147 - 447 فصل: إذا شرط في العمري أنها للمُعْمَر وعقبه ، ... تكون للمُعْمَر وورثته . ٢٨٦ ، ٢٨٥ فصل: الرُّقْبَى هي أن يقول: هذا لك عمرك ، فإن مت قبلي رجع إلى ، وإن مت قبلك فهو لك . FA7, VA7فصل: تصح العمرى في غير العقار، من الحيوان ، والنبات . **7 A V** فصل: إن وقَّت الهبة إلى غير العمري والرقبي ، . . . لم يصح . AAY٩٣٨ ـ مسألة : (وإن قال : سُكْناها لك عَمْرك . كان له

أخذها أي وقت أحب ؛ لأن السُّكني ليست **XAY - 1PY** كالعمري والرقبي فصل: إذا وهب هبة فاسدة ، ... ثم وهب تلك العين، أو باعها بعقد صحيح ، . . . صح العقد الثاني ، . . . ٢٨٩ كتاب اللقطة فصل: قال إمامنا ، . . : الأفضل ترك الالتقاط. 197 ٩٣٩ _ مسألة : رومن وجد لقطة ، عرَّفها سنة في الأسواق ، وأبواب المساجد) **799 - 797** الفصل الثاني: في قدر التعريف، وذلك سنة. ٢٩٣ الفصل الثالث: في زمانه ، وهو النهار دون 49E الليل. الفصل الرابع: في مكانه، وهو الأسواق، وأبواب المساجد والجوامع . 798 الفصل الخامس: في مَن يتولاه، وللملتقط أن يتولى ذلك بنفسه . 790 الفصل السادس: في كيفية التعريف، وهو أن يذكر جنسها . 490 فصل: لم يفرق الخرق بين يسير اللقطة وكثيرها . 797 - Y97 فصل : إذا أخر التعريف عن الحول الأول ،

فصل: إن ترك التعريف في الحول الأول؟

798, 797

مع إمكانه ، أثم .

```
لعجزه عنه ... ففيه وجهان ؟... ۲۹۹،۲۹۸

    ٩٤٠ ـ مسألة : (فإن جاء ربها ، وإلا كانت كسائر ماله) ٢٩٩ ـ ٣٠٧

             فصل: تدخل اللقطة في ملكه عند تمام
                            التعريف حكما .
T.1 . T..
             فصل: إن التقطها اثنان ، فعرَّ فاها حولا ،
                              ملكاها جمعا .
       4.1
             فصل: تُمْلَك اللقطة ملكا مراعي، يزول
             بمجيء صاحبها ، ويضمن له بدلها إن
7.7.7.1
                                تعذر ردها .
             فصل: كل ما جاز التقاطه ، مُلك بالتعريف
                                 عند تمامه .
4.0 - 4.4
             فصل: ظاهر كلام أحمد والخرق ، أن لقطة
                          الحل والحرم سواء .
T.V - T.O
             فصل: إذا التقط لقطة ، عازما على تملكها
                بغير تعريف ، فقد فعل محرما .
       T. V
            ٩٤١ _ مسألة : (وحفظ وكاءها وعفاصها ، وحفظ عددها
T.9 - T.V
                                          وصفتها)
فصل: يستحب أن يُشْهِدَ عليها حين يجدها . ٣٠٨ ، ٣٠٩
            ٩٤٢ _ مسألة : (فإن جاء ربها فوصفها له ، دُفِعَت إليه بلا
717 - 7.9
                                             بينة)
فصل: إن وصفها اثنان ، أقرع بينهما . ٣١٢، ٣١١
            فصل: لو جاء مدع للقطة ، فلم يصفها ، ...
                          لم يجز دفعها إليه .
       717
٩٤٣ _ مسألة : (أو مثلها إن كانت قد استهلكت) ٣١٣ _ ٣٢٢
            فصل : إن وجد العين بعد خروجها من ملك
            الملتقط ... لم يكن له الرجوع فيها ،
```

وله أخذ بدلها . 217,017 فصل: إذا أخذ اللقطة ، ثم ردها إلى موضعها ، ضمنها . 710 فصل: إن ضاعت اللقطة من ملتقطها بغير تفريط ، فلا ضمان عليه . 717 فصل: من اصطاد سمكة ، فوجد فيها درة ، فهي للصياد . 217 فصل: إن وجد عنبرة على ساحل البحر، 414 فهي له . فصل: إن صاد غزالا ، فوجده مخضوبا ، أو ... فهو لقطة . 717, P17 فصل: من أخذت ثيابه من الحمام، ووجد بدلها ، ... لم يملكه بذلك . 44.419 فصل: قال أحمد ، في من عنده رهون ، قد أتى عليها زمان لا يعرف صاحبها: سعها ، ويتصدق بثمنها ، فإن جاء صاحبها غرمها له . 771,777 فصل: نقل الفضل بن زياد ، عن أحمد ، إذا تنازع صاحب الدار والساكن في دفن في دار، ... فكل من أصاب الوصف 271 فهو له. فصل: من وجد لقطة في دار الحرب... يعرفها سنة في دار الإسلام، ثم يطرحها في المقسم . 777,777 ع ٤٤ _ مسألة : (وإن كان الملتقط قد مات ، فصاحبها غريم 777, 777 بها).

٩٤٥ ـ مسألة : (وإن كان صاحبها جعل لمن وجدها ، شيئا معلوما ، فله أخذه إن كان التقطها بعد أن بلغه الجعل **TTT - TTT** فصل: يجوز أن يجعل الجعل في الجعالة لواحد 777,777 فصل: إن قال: من رد عبدى من بلد كذا فله دینار . فرده إنسان من نصف طريق ذلك البلد، استحق نصف الجعل. 777, 777 فصل: الجعالة تساوى الإجارة في اعتبار **777** 6 77 7 العلم بالعوض . فصل: من رد لقطة أو ضالة ، ... بغير جعل ، لم يستحق عوضا . 277 فصل: أما رد العبد الآبق، فإنه يستحق **TT. _ TTA** الجعل برده وإن لم يشرط له . فصل: يجوز أخذ الآبق لمن وجده. ۲۳۱ فصل : إذا أبق العبد ، فحصل في يد حاكم ، فأقام سيده بينة ، . . قَبل كتابه ، وسلم إليه العبد . 177,777 ٩٤٦ _ مسألة : (وإن كان التقطها قبل ذلك ، فردها لعلة الجعل ، لم يجز له أخذه) 777,777 ٩٤٧ ـ مسألة : (وإن كان الذى وجد اللقطة سفيها أو طفلا ، قام وليه بتعريفها ، فإن تمت السنة ، ضمها إلى مال واجدها) **TTV - TTT** فصل: قال أحمد، في رواية العباس ابن موسى ، في غلام له عشر سنين ،

```
التقط لقطة ، ثم كبر : فإن وجد
                         صاحبها دفعها إليه .
      277
            فصل : إذا وجد العبد لقطة ، فله أخذها بغير
                 إذن سيده ، ويصح التقاطه .
777 - 77E
                    فصل: المكاتب كالحرف اللقطة.
       227
                  فصل: الذمي في الالتقاط كالمسلم.
۲۳۷، ۲۳٦
            فصل: يستحب لمن ليس بأمين أن لا يأخذ
      227
                                    اللقطة
             ٩٤٨ ــ مسألة : (وإذا وجد الشاة بمصر ، أو بمهلكة ، فهي
                                           لقطة
727 - 737
فصل: يتخير ملتقطها بين ثلاثة أشياء ؟ ... ٣٣٩ ـ ٣٤١
      فصل: إذا أكلها ثبتت قيمتها في ذمته . ٣٤١
            فصل: إذا التقط مالا يبقى عاما ، فذلك
TET - TE1
                                نوعان ؛ ...
            ٩٤٩ ـ مسألة : (ولا يتعرض لبعير ، ولا لما فيه قوة يمنع عن
TO. _ TET
                                           نفسه
             فصل: إن كانت الصيود مستوحشة ،...
                              جاز التقاطها.
      425
                              فصل: البقرة كالإبل.
720,722
            فصل : إن أخذ هذا الحيوان الذي لا يجوز
      أخذه على سبيل الالتقاط ، ضمنه . ٣٤٥
            فصل: للإمام أو نائبه أخذ الضالة على وجه
                            الحفظ لصاحبها.
727,720
            فصل: إن أخذها غير الإمام أو نائبه ليحفظها
                         الصاحبها ، لم يجز .
      727
            فصل: ما يحصل عند الإمام من الضوال ،
```

فإنه يشهد عليها ، ويسِمُها بأنها 727, 727 فصل: من ترك دابة بمهلكة ، فأخذها انسان ، فأطعمها ... ملكها . ٣٤٨ ، ٣٤٧ فصل : إن ترك متاعا ، فخلصه إنسان ، لم علكه . 729, TEA فصل: ذكر القاضى فيما إذا التقط عبدا صغيرا ، . . لا يملك بالتعريف . ٣٤٩ كتاب اللقيط • 90 _ مسألة : (واللقيط حر) TOE _ TO. فصل: لا يخلو اللقيط من أن يوجد في دار الإسلام ، أو في دار الكفر ،... 107,707 فصل : في الموضع الذي حكمنا بإسلامه ، إنما بثنت ذلك ظاهرا لا يقينا . 707,707 فصل : إذا جنى اللقيط جناية تحملها العاقلة ،

> ٩٥١ _ مسألة : (وينفق عليه من بيت المال إن لم يوجد معه شيء ينفق عليه)

حد ثمانين .

شيء ينفق عليه) فصل : أما إن وجد مع اللقيط شيء ، فهو

له ، وينفق عليه منه . ٢٥٦ – ٣٥٨

708, 70T

405

٣٦٠ - ٣٥٨ : (وولاؤه لسائر المسلمين) ٣٦٠ - ٣٦٠

فالعقل على بيت المال.

فصل: إن قذف اللقيط بعد بلوغه محصنا،

٩٥٣ _ مسألة : (وإن لم يكن من وجد اللقيط أمينا ، منع من

السفر به) ۳٦٠ – ٣٦٧

فصل : إذا التقط اللقيط من هو مستور الحال ، ... أقر اللقيط في يديه . ٣٦٢ فصل: إن كان سفر الأمين باللقيط إلى مكان يقيم به ، نظرنا ؟... 777, 777 فصل: ليس للعبد التقاط الطفل المنبوذ، إذا و جد من يلتقطه سواه . 777 فصل: ليس لكافر التقاط مسلم. 778,77 فصل: إن التقطه اثنان ، وتناولاه تناولا واحدا ، لم يخل من ثلاثة أقسام ؟ ... ٣٦٥ ، ٣٦٥ فصل: إن رأياه جميعا، فسبق أحدهما فأخذه ، . . . فهو أحق به . 777, 770 فصل: إن اختلفا ، ... ولا بينة لأحدهما ، وكان في يد أحدهما ، فالقول قوله مع يمنه أنه التقطه . 777, 777 ٩٥٤ ـ مسألة : (وإن ادعاه مسلم وكافر ، أرى القافة ، فبأيهما ألحقوه لحقه **T90 _ T7V** فصول: أحدها : أنه إذا ادعاه مسلم وكافر ، أو حر وعبد ، فهما سواء . TY1, TY. الفصل الثانى: أنه إذا ادعاه اثنان، فكان لأحدهما بينة ، فهو ابنه . 211 الفصل الثالث: أنه إذا لم تكن به بينة ،... فإنا نريه القافة معهما ، ... فنلحقه بمن ألحقته به منهما . TVE - TV1 فصل: القافة قوم يعرفون الإنسان بالشبه. ٣٧٦، ٣٧٥ فصل: إن ألحقته القافة بكافر أو رقيق،

لم يحكم بكفره ولا رقه . 777 فصل: لو ادعى نسب اللقيط إنسان، فألحق نسبه به ... ثم جاء آخر فادعاه ، لم يزل نسبه عن الأول . 777,777 فصل : إذا ادعاه اثنان ، فألحقته القافة بهما ، لحق بهما. **777, 777** فصل : إن ادعاه أكثر من اثنين ، فألحقته بهم القافة ، ... يلحق بثلاثة . **۸۷۳, PV** فصل: إذا لم توجد قافة ، أو أشكل الأم عليها ... الابن يخير أيهما أحب . ٣٧٩ - ٣٨١ فصل: إن ادعت امرأتان نسب ولد، فذلك مبنى على قبول دعواهما . 127, 727 فصل: إن ادعى نسبه رجل وامرأة ، فلا تنافى بينهما . 717 فصل : إن ولدت امرأتان ابنا وبنتا ، فادعت كل واحدة منهما أن الابن ولدها دون البنت ، احتمل وجهين ؛ ... 727, 727 فصل: لو ادعى اللقيط رجلان ،... نظرنا ، ... 474 فصل: إذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد، ... فأتت بولد يمكن أن یکون منهما ... یری القافة معهما ، فبأيهما ألحقوه لحق 474 فصل: إذا ادعى رق اللقيط مدع ، سمعت دعواه . ፕለደ ، ፕለፕ فصل : إن ادعى رق اللقيط بعد بلوغه مدع،

كلف إجابته ،... 347,047 فصل : إذا قبلنا إقراره بالرق بعد نكاحه ، لم يخل من أن يكون ذكرا أو أنثى ، فإن کان ذکرا،... **7 1 7 1 7 1 7 1 7 1 7 1 1** فصل: إن كان قد تصرف ببيع أو شراء، **717** فتصرفه صحيح . فصل: إن كان قد جنى جناية موجبة للقصاص ، فعليه له القود . 744,447 كتاب اله صابا فصل: لا تجب الوصية إلا على من عليه 791, 79. دىن ، . . . فصل: تستحب الوصية بجزء من المال لمن ترك خيرا ؟... **797 - 791** فصل : الأولى أن لا يستوعب الثلث بالوصية وإن كان غنيا ؛ ... 498, 494 فصل : الأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون ، إذا كانوا فقراء . 290, 492 ٩٥٥ ـ مسألة : (ولا وصية لوارث ، إلا أن يجيز الورثة 2.8 - 797 ذلك فصل: إن أسقط عن وارثه دينا ، ... فهو كالوصية . **44** فصل: إن وصى لكل وارث بمعين من ماله بقدر نصيبه ، . . احتمل أن تصح 794, 797 الوصية .

فصل : إذا ملك المريض من يعتق عليه بغير

۲۹۸ - ۰۰ غ	عوض ، عتق وورث .
	فصل: إن ملك من ورثته من لا يعتق
	عليه ، فأعتقهم في مـرضه ،
٤.,	فعتقهم وصية .
	فصل : مريض اشترى أباه بألف ، لا مال له
٤٠١،٤٠٠	سواه ، فعلی روایة یعتق کله
	فصل : إذا وُهب لإنسان أبوه ، أو وصى له
٤٠١	به ، استحب له أن يقبله ، و لم يجب .
	فصل : إذا وصى لوارثه وأجنبي بثلثه ،فأجاز
	سائر الورثة وصية الوارث ، فالثلث
٤٠٢،٤٠١	بينهما .
	فصل : إن وصى بثلثه لوارث وأجنبي ،
٤٠٣	وقال :
	فصل : إن وصى لوارث ، فأجاز بعض باقى
	الورثة الوصية دون البعض ، نفذ في
٤٠٤،٤٠٣	نصيب من أجاز ، دون من لم يجز .
	٩٥٦ ـ مسألة : (ومن أوصى لغير وارث بأكثر من الثلث ،
	فأجاز ذلك الورثة بعد موت الموصى ،
£ • V = £ • £	جاز ، وإن لم يجيزوا ، رد إلى الثلث)
	فصل : لا يعتبر الرد والإجازة إلا بعد موت
٤٠٦،٤٠٥	الموصى .
	فصل : إذا أوصى بأكثر من الثلث ، فأجاز
٤٠٦	الوارث الوصية ، وقال :
	فصل: لا تصح الإجازة إلا من جائـز
٤٠٧	التصرف .
	٩٨٧ م أأت دوور أوم المرورة الظاهران في

	فلم يمت الموصى حتى صار الموصى له غير
	وارث ، فالوصية له ثابتة ؛ لأن اعتبار
٤١٣ - ٤٠٧	الوصية بالموت)
	فصل : لو أوصى لامرأة أجنبية ، أو أوصت
	له ، ثم تزوجها ، لم تجز وصيتهما إلا
٤٠٨، ٤٠٧	بالإجازة من الورثة .
•	فصل : إنَّ أعتق أمته في صحته ، ثم تزوجها
٤٠٨	في مرضه ، صح .
	فصل: إن أعتق أمة لا يملك غيرها، ثم
	تزوجها ، فالنكاح صحيـح في
٤١٠ - ٤٠٨	الظاهر .
	فصل : لو أن امرأة مريضة أعتقت عبدا قيمته
	عشرة ، وتزوجها بعشرة في ذمته ،
	ثم ماتت ، وخلفت مائة . اقتضى
	أن تضم العشرة التي في ذمته إلى
٤١.	المائة ، فيكون ذلك هو التركة .
	فصل : لو تزوج المريض امرأة صداق مثلها
	خمسة ، فأصدقها عشرة لا يملك
	غیرها ، ثم مات ، وورثته ، بطلت
٤١١،٤١٠	المحاباة .
	فصل: إذا أوصى بجارية لزوجها الحر،
113 - 713	فقبلها ، انفسخ النكاح .
	٩٥٨ ـ مسألة : (فاإن مات الموصى له قبل موَّت الموصى ،
113 - 613	بطلت الوصية)
213 - 013	فصل : لا تصح الوصية لميت .
	٩٥٩ ـ مسألة : (وإن رد الموصى له الوصية ، بعد موت
	, ,

217,210	الموصى ، بطلت الوصية)
	فصل: كل موضع صح الرد فيه، فإن
	الوصية تبطل بالرد ، وترجع إلى
113	التركة ، فتكون للوراث جميعهم .
	فصل : يحصل الرد بقوله : رددت الوصية .
113	وقوله : لا أقبلها .
	• ٩٦٠ _ مسألة : (فإن مات قبل أن يقبل أو يرد ، قام وارثه
	في ذلك مقامه ، إذا كان موته بعد موت
r 13 - 773	الموصى)
	فصل: لا يملك الموصى له الوصيــة إلا
113 - • 73	بالقبول .
	فصل : فيما يختلف من الفروع باختلاف
• 73 - 773	المذهبين ،
277, 273	فصل : تصح الوصية مطلقة ومقيدة .
	٩٦١ ـ مسألة : (وإذا أوصى له بسهم من ماله ، أعطى
	السدس ، رواية أخرى ، يعطى سهما مما
273 - 573	تصح منه الفريضة)
	فصل : إن أوصى بجزء أعطاه الورثة ما
573	شاعوا .
	٩٦٢ ـ مسألة : (وإذا أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ، ولم
	يسمه ، كان له مثل ما لأقلهم نصيبا ، كأنه
273 - 173	أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته)
	فصل : إن أوصى بنصيب وارث ، ففيها
473	وجهان ؟
	فصل: إن قال: أوصيت لك بضعف نصيب
173, 273	ابنی . فله مِثْلًا نصیبه .
	فصل: إن قال: أوصيت لك بضعفي
24. 249	نصيب ابني فله مثلًا نصيبه

فصل: إن وصى بمثل نصيب من لا نصيب له ، ... فلا شيء للموصى له . . . فلا شيء فصل: إن أوصى لرجل بثلث ، ولآخر... ٤٣٠ ، ٤٣١ فصل: لو أوصى بمثل نصيب وارث لو كان ، فقدر الوارث موجودا ، وانظر ما للموصى له مع وجوده ، 271 فهو له مع عدمه . ٩٦٣ _ مسألة : (وإذا خلف ثلاثة بنين ، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم ، كان للموصى له الربع) ٤٤٤ - ٤٤٤ فصل: إن خلف بنتا ، وأوصى بمثل نصيبها ، فالحكم فيها كالحكم فيما لو كان ابنا 173,773 عند من يرى الرد . فصل : إذا خلف ثلاثة بنين ، وأوصى لثلاثة عثل أنصبائهم ، فالمال بينهم على ستة 277 , 277 إن أجازوا ، ... فصل: إذا وصى لرجل بجزء مقدر، ولآحر بمثل نصيب وارث من ورثته ، ففيها 240 - 54L وجهان ؟ ... فصل: إن أوصى لرجل بمثل نصيب وارث، ولآخر بجزء مما بقي من المال ففيها أيضا ثلاثة أوجه ؛... 277, 270 فصل: إن كانت الوصية الثانية بنصف ما يبقى من الثلث، أخذت مخرج النصف والثلث . 277 فصل: إن أوصى لثالث بربع المال ، فخذ 2 TY : 2 TZ المخارج ، وهي ...

فصل : إن كانت الوصية الثالثة بربع ما بقى من المال بعد الوصيتين الأوليين ، فاعملها بطريق النصيب. **٤**٣٨ , **٤**٣٧ فصل : إن حلف أما وأحتا وعما ، وأوصى لرجل ... ، ولآخر ... ، فاعملها بالمنكوس. **٤**٣٨ فصل : في الاستثناء ، إذا خلف ثلاثة بنين ، وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال ،... 243, 643 فصل: إن قال: أوصيت لك بمثل نصيب أحد بني إلا ثلث ما يبقى من الثلث ... ٤٣٩ ، ٤٤٠ فصل: إن قال: إلَّا نُحمس ما يبقى من المال بعد النصيب ، ولآخر بثلث ما يبقى من المال بعد وصية الأولى،... ٤٤٠ _ ٤٤٢ فصل : إن خلف أربعة بنين ، وأوصى لرجل بثلث ماله إلا نصيب أحدهم ، ... ٤٤٢ ، ٤٤٣ فصل: إن أوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه ، وهم ثلاثة ، ولآخِر ... 224 فصل: إن ترك ستائة ، ووصى لأجنبي بمائة ، ولآخر بتمام الثلث ، فلكل واحد منهما مائة. 224 فصل: إن أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخرَ ... 222,224 ٩٦٤ ـ مسألة : (وإذا أوصى لزيد بنصف ماله ، ولعمرو بربع ماله ، ولم يُجز ذلك الورثة ، فالثلث بينهما على ثلاثة أسهم؛ لعمرو سهم،

```
£ £ A _ £ £ £
                                     ولزيد سهمان)
              فصل: إذا جاوزت الوصايا المال، فاقسم
              المال بينهم على قدر وصاياهم ، مثل
 ££V, ££7
                                     العول.
             فصل: إذا خلف ابنين ، وأوصى لرجل بماله
             كله ، وللآخر بنصفه ، فالمال بين
                  الوصيين على ثلاثة إن أجازا .
 £ £ Å . £ £ V
             ٩٦٥ _ مسألة : (وإذا أوصى لولد فلان ، فهو للذكر
             والأنثى بالسوية . وإن قال : لبنيه . فهو
£00 _ ££A
                              للذكور دون الإناث)
             فصل: إن أوصى لبنات فلان ، دخل فيه
       20.
                        الإناث دون غيرهن .
             فصل: إن أوصى لولد فلان ، أو لبني فلان .
       ولم يكونوا قبيلة ، فهو لولده لصلبه . ٤٥٠
          فصل : إن وصى لولد فلان ، أو بني فلان ،
            وهم قبيلة ، . . دخل فيهم الذكر
201,20.
                            والأنثى والخنثي .
            فصل: إن أوصى لأخواته، فهو للإناث
            خاصة ، وإن أوصى لإخوته ، دخل
                         فيه الذكر والأنثم. .
       201
فصل: ألفاظ الجموع على أربعة أضرب ؟ ... ٤٥١ ، ٤٥٢
            فصل: إن وصى للأرامل، فهو للنساء
            اللاتي فارقهن أزواجهن بموت أو
207, 207
                                     غيره .
            فصل : أما لفظ الأيامي ، فهو كالأرامل ، إلا
202,204
                  أنه لكل امرأة لا زوج لها .
```

فصل : العزاب هم الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء . 200,202 فصل : إذا أوصى لجماعة لا يمكن حصرهم واستيعابهم ، ... صح . ٩٦٦ - مسألة : (والوصية بالحمل وللحمل جائزة ، إذا أتت به لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالوصية) ٥٥٥ ـ ٤٦٥ فصل: إن وصى بالحمل الموجود، اعتبر 201 فصل : إذا أوصى لما تحمل هذه المرأة ، لم يصح . فصل : إذا أوصى لحمل امرأة ، فولدت ذكرا 201 وأنثى ، فالوصية لهما بالسوية . 209,201 فصل: إن أوصى بثمرة شجرة ، ... صح . ٢٥٩ ، ٤٦٠ فصل: إن أراد الموصى له إجارة العبد أو الدار ، في المدة التي أوصى له بنفعها ، جاز . ٤٦. فصل : إذا أوصى له بثمرة شجرة مدة ، أو بما يشمر أبدا ، لم يملك واحد من الموصى له والوارث إجبارَ الآخر على ٤٦. فصل: أما نفقة العبد الموصى بخدمته ، وسائر الحيوانات الموصى بنفعها ، فيحتمل أن تجب على صاحب الرقبة . ٤٦٠ ، ٤٦٠ فصل: إذا أعتق الورثة العبد، عتق. ٢٦٢، ٤٦١ فصل : إذا أوصى لرجل بمنفعة أمته ، فأتت بولد من زوج أو زني ، فهو مملوك ،

	٤٦٣ ، ٤٦٢	حكمه حكم أمه .
	275	فصل : ليس لواحد منهما تزويجها .
		فصل : إن قتل العبد الموصى بنفعه ، وجبت
		قیمته ، یشتری بها ما یقوم مقام
	٤٦٤, ٤٦٣	الموصى به .
		فصل: إذا أوصى لرجل بحب زرعه ، ولآخر
	171	بنبته ، صح ، والنفقة بينهما .
- 45		فصل: إن أوصى لرجل بخاتم، ولآخر
	\$7\$	بفصه ، صح .
		فصل: إن أوصى لرجل بدينار من غلة
	१२०	داره ، وغلتها دیناران ، صح .
		فصل: تصح الوصية بما لا يقدر على
	१२०	تسليمه .
		٩٦٧ ـ مسألة : (وإذا أوصى بجارية لبشر ، ثم أوصى بها
	£77 - £70	لبكر ، فهي بينهما)
	455	فصل: إن وصى بعبد لرجل، ثم وصى
	१ २२ , १२०	لآخر بثلثه ، فهو بينهما أرباعا .
		فصل: إذا أقر الوارث أن أباه وصى بالثلث
		لبشر ، وأقام آخر شاهدين أنه وصي
		له بالثلث ، فرد الوارث الوصيتين ،
		وكان الوارث رجلا عاقلا عدلا،
	£77, £77	وشهد بالوصية ، حلف معه الموصى
	214,211	له ، واشتركا في الثلث .
	٤ ٧٠ _ ٤ ٦٧	۹۹۸ ـ مسألة : (وإن قال : ما أوصيت به لبشر فهو لبكر . كانت لبكر)
		المن المن المن المن المن المن المن المن

فنصفه لفلان ، أو ثلثه . كان رجوعا في القدر الذي وصى به للثاني خاصة ، وباقيه للأول . 277 فصل: أجمع أهل العلم على أن للموصى أن يرجع في جميع ما أوصى به ، وفي بعضه ، إلا الوصية بالإعتاق . ٤٦٨ فصل: يحصل الرجوع بقوله: رجعت في وصيتي ، أو أبطلتها ، أو غيرتها ، ... ٤٦٨ ، ٤٦٩ فصل: إن وصى بحب ثم طحنه ، ... كان 279 فصل: إن وصى بشيء معين، ثم خلطه بغيره على وجه لا يتميز منه ، كان رجوعا . 279 فصل : إذا حدث بالموصى به ما يزيل اسمه ، من غير فعل الموصى ، . . . بطلت الوصية بها . 24. 6279 فصل: إن جحد الوصية ، لم يكن رجوعا . ٤٧٠ فصل: نقل الحسن بن ثواب ، عن أحمد ، في رجل قال: هذا ثلثي لفلان، ويعطى فلان منه مائة في كل شهر إلى أن يموت . فهو للآخر منهما . ٤٧٠ ٩٦٩ _ مسألة : (ومن كتب وصية ، ولم يشهد فيها ، حكم بها ، ما لم يعلم رجوعه عنها) £ 7 - £ 7 . فصل: إن كتب وصيته ، وقال: اشهدوا على بما في هذه الورقة ... لا يجوز حتى يسمعوا منه ما فيه . 173,773

```
فصل: ويستحب أن يكتب الموصى وصيته،
  274, 277
                                ويشهد عليها.
              . ٩٧ _ مسألة : (وما أعطى في مرضه الذي مات فيه ، فهو
 £91 - EVT
                                         من الثلث)
              فصل: وحكم العطايا في مرض الموت
              المخوف ، حكم الوصية في خمسة
 1 VV _ 1 V 5
                                   أشياء كالماء
              فصل : إذا قال المريض : إذا أعتقت سعدًا ،
              فسعدد حر . ثم أعتق سعدا ، عتق
 ٤٧٨ ، ٤٧٧
                                      سعبد.
              فصل : إن قال : إن تزوجت فعبدي حر .
             فتزوج في مرضه بأكثر من مهر المثل،
       فال بادة محاباة معتبرة من الثلث . ٤٧٨
             فصل : إذا أعتق المريض شقصا من عبد ، ثم
             أعتق شقصا من آخر ، و لم يخرج من
       الثلث إلا العبد الأول ، عتق وحده . ٤٧٩
             فصل : إذا ملك المريض من يعتق عليه بغير
عوض ، . . عتق .
             فصل: إن اشترى المريض أباه بألف، لا مال
             له سواه ، ثم مات ، وخلف ابنا ، ...
7 A 3 - 7 A 3
                       يعتق كله على المريض .
            فصل : إذا كان للمريض ثلاثة آلاف ، فتبرع
            بألف، ثم اشترى أباه مما بقى ، وله
            ادري ... يعتق الأب وينفذ من التبرع
                  قدر ثلث المال حال الموت.
243, 243
            فصل : إن ملك المريض من يرثه ممن لا يعتق
            عليه ، ... فأعتقه في مرضه ، كان
```

إعتاقه وصية معتبرة من الثلث . ٤٨٧ فصل : ما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه وإسقاطه ، ... فهو من رأس المال . **٤**٨٨ ، ٤٨٧ فصل : أما إن قضى المريض بعض غرمائه ، ووفت تركته بسائر الديون ، صح قضاؤه . **£ A A** فصل : إذا تبرع المريض ، أو أعتق ، ثم أقر بدين ، لم يبطل تبرعه . ٤٨٨ فصل : يعتبر في المريض الذي هذه أحكامه شرطان ؛... 291 - 219 ٩٧١ ـ مسألة : (وكذلك الحامل إذا صار لها ستة أشهر) ٤٩١ ـ ٥٠٨ فصل : يحصل الخوف بغير ما ذكرناه ، في مواضع خمسة ، تقوم مقام المرض ؟ ... ٢٩٤ - ٤٩٤ فصل : يعتبر خروج العطية من الثلث حال 297 - 292 فصل : إن أعتق ثلاثة أعبد ، قيمتهم سواء ، وعليه دين بقدر قيمة أحدهم، وكسب أحدهم مثل قيمته ، أقرعنا بينهم لإخراج الدين . 197, 297 فصل: إن أعتق عبدين متساويي القيمة، بكلمة واحدة ، ولا مال له غيرهما ، فمات أحدهما ، أقرع بين الحي والميت ... £97 فصل : رجل أعتق عبدا ، لا مال له سواه ، قيمته عشرة ، فمات قبل سيده ،

```
وخلف عشرين، فهي لسيده بالولاء. ٤٩٧، ٤٩٧
 ٥٠٠ _ ٤٩٨
                         فصل: في المحاباة في المرض.
 فصل: القسم الثاني ، المحاباة في التزويج . ٥٠٠، ٥٠٠
             فصل : القسم الثالث ، أن يخالعها في مرضها
             بأكثر من مهرها ، فمذهب أحمد أن
             لو, ثنها أن لا يعطوه أكثر من ميراثه
 0.4-0.1
 0.2.0.4
                                فصل: في الهبة ؟...
             فصل: إن وهب مريض مريضا مائة ، لا
                           يملك سواها ، ...
       0.5
             فصل: إن وهب رجل رجلا جارية،
             فقبضها الموهوب له ووطئها ،...
              فقد صحت الهبة في شيء ، ...
 3,0,0,5
             فصل: إن وهب مريض رجلا عبدا، لا
             يملك غيره ، فقتل العبد الواهب ،
            قيل للموهوب له : إما أن تفديه ،
                            وإما أن تسلمه .
            فصل : مريض أعتق عبدا ، لا مال له سواه ،
            قيمته مائة ، فقطع إصبع سيده
            خطأ ، فإنه يعتق نصفه ، وعليه
0.7,0.7
                              نصف قيمته.
            فصل: إن أعتق عبدين ، دفعة واحدة ، قيمة
            أحدهما مائة، والآخر مائية
0.4.0.4
                             وخمسون ، . . .
            ٩٧٢ ـ مسألة : (ومن جاوز العشر سنين ؛ فوصيته جائزة
018-011
                                 إذا وافق الحق)
            فصل: أما الطفل ، ... والمجنون ، والمبرسم،
```

فلا وصية لهم . 01. فصل : أما المحجور عليه لسفه ، فإن وصيته 011,01. فصل: تصح وصية الأخرس إذا فهمت إشارته. 011 ر فصل : إن وصى عبد أو مكاتب أو مدبر أو أم ولد وصية ، ثم ماتوا على الرق ، فلا وصية لهم . 110,710 فصل : تصح وصية المسلم للذمي ، والذمي للمسلم ، والذمي للذمي . 017 فصل : تصح الوصية للحربي في دار الحرب . ٥١٢، ٥١٥ فصل : لا تصح الوصية لكافر بمصحف ولا عبد مسلم . 017 فصل : لا تصح الوصية بمعصية وفعل محرم . ١٥،٥١٣، ٩٧٣ ـ مسألة : (ومن أوصى لأهل قرية ، لم يعط من فيها مَن الكفار ، إلا أن يذكرهم) 310 - 710 ٩٧٤ ـ مسألة : (ومن أوصى بكل ماله ، ولا عصبة له ، ولا مولی له ، فجائز . وقد روی عن أبی عبد الله ، رحمه الله ، رواية أخرى : لا يجوز إلا 710 - 110 فصل: إن خلف ذا فرض ، لا يرث المال كله ، ... لم يكن له الوصية بأكثر من الثلث . 017 فصل : إن خلف ذا فرض لا يرث المال كله ، وقال : أوصيت لفلان بثلثي ، على أنه لا ينقص ذا الفرض شيئا من

```
011,014
                              فرضه ... صح .
             ٩٧٥ ـ مسألة : (ومن أوصى لعبده بثلث ماله ، فإن كان
             العبد يخرج من الثلث عتق ، وما فضل من
             الثلث بعد عتقه ، فهو له ، وإن لم يخرج من
             الثلث ، عتق منه بقدر الثلث ، إلا أن يجيز
110 - 770
                                           ال رثة)
             فصل: إن أوصى له بمعين من ماله ،...
       019
                              فالوصية باطلة .
             فصل: إن أوصى له برقبته ، فهو تدبير ،
                       يعتق إن حمله الثلث .
       019
             فصل: إن أوصى لمكاتبه، أو مكاتب
وارثه ، أو مكاتب أجنبي ، صح . ٩١٩ ، ٢٠٥
فصل: إن أوصى لعبد غيره، صح . ٥٢٠، ٢٠٥
            فصل : إذا أوصى بعتق أمته ، على أنَّ لا
            تتزوج . ثم مات ، فقالت : لا أتزوج .
      011
                                    عتقت .
            فصل : اختلف أصحابنا في الوصية للقاتل
                        على ثلاثة أوجه ؟ ...
170,770
            ٩٧٦ _ مسألة : (وإذا قال : أحد عبديَّ حر . أقرع بينهما ،
            فمن تقع عليه القرعة ، فهو حر ، إذا خرج
770,770
                                       من الثلث)
            فصل: نقل صالح عن أبيه ، في من له غلامان
            اسمهما واحد ، فقال : فلان حر بعد
            موتى . وله مائتا درهم . ولم يعينه ،
      074
                             يقرع بينهما .
```

٩٧٧ _ مسألة : (وإذا أوصى أن يشترى عبد زيد بخمسمائة ،

فيعتق، فلم يبعه سيده، فالخمسمائية للورثة . وإن اشتروه بأقل ، فما فضل فهو للورثة 070 - 077 فصل: إن وصى أن يشترى عبد بألف، فيعتق عنه ، فلم يخرج من ثلثه ، اشترى عبد بما يخرج من الثلث . ٢٥،٥٢٤ فصل: إن وصى بشراء عبد وأطلق، أو وصى ببيع عبده وأطلق ، فالوصية OYO ٩٧٨ ـ مسألة : (وإذا أوصى لرجل بعبد لا يملك غيره ، وقيمته مائة ، ولآخر بثلث ماله ، وملكه غير العبد مائتا درهم ، فأجاز الورثة ذلك ، فلمن أوصى له بالثلث ثلث المائتين وربع العبد ، ... وإن لم يجز الورثة ذلك ، ...) ٥٢٥ _ ٢٩٥ ٩٧٩ ـ مسألة : (ومن أوصى لقرابته ، فهو للذكر والأنشى بالسوية ، ولا يجاوز بها أربعة آباء ؛ لأن النبي عَلِيْتُ لَم يَجَاوِز بني هاشم بسهم ذي القريي 077 - 079 فصل : إن وصى لأقرب أقاربه ، لم يدفع إلى الأبعد مع وجود الأقرب . 044 - 041 • ٩٨ ـ مسألة : (وإن قال : لأهل بيتي . أعطى من قبل أبيه وأمدى 011 - 077 فصل : إن وصى لآله ، فهو مثل قرابته . ٥٣٤ ، ٥٣٥ فصل: إن وصى لمواليه ، وله موال من فوق ، وهم معتقوه ، فالوصية لهم . ٥٣٥ ، ٥٣٦

فصل : إن وصبى لجيرانه ، فهم أهل أربعين

```
270, 270
                        دارا من كل جانب.
             فصل : إن وصى لأهل دربه أو سكته ، فهم
       أها المحلة الذين طريقهم في دربه . ٣٧٥
            فصل: إن وصى لأصناف الزكاة المذكورين
             في القرآن ، فهم الذين يستحقون من
             الزكاة ، وينبغي أن يجعل لكل صنف
                              ثُمن الوصية .
OTA COTY
            فصل: إن أوصى بشيء لزيد وللمساكين،
                       فلزيد نصف الوصية .
       044
             فصل: إن قال: اشتروا بثلثي رقاباً ،
            فأعتقوهم . لم يجز صرف إلى
01. - 071
                                  المكاتبين
            فصل: نقل المروذي ، عن أحمد ، في من
            أوصى بثلثه في أبواب البر ، يجزأ ثلاثة
081,08.
                                أجزاء ؟ ...
            ٩٨١ ـ مسألة : (وإذا وصي أن يحج عنه بخمسمائة . فما
050 _ 051
                               فضل رد فی الحج)
            فصل : إذا أوصى بحج واجب ، أو غيره من
            الواجبات ، . . لم يخل من أربعة
                                أحوال ؟ ...
730,030
            ٩٨٢ _ مسألة : (وإن قال : حجة بخمسمائة . فما فضل فهو
030,730
                                        لمن يحج)
            فصل: إن عين رجلا للحج ، فأبي أن يحج ،
       0 27
                               بطل التعيين .
            ٩٨٣ ـ مسألة : (وإن قال : حجوا عنى حجة . فما فضل
011 - 017
                                   رد إلى الورثة)
```

فصل : إذا أوصى لرجل أن يخرج عنه حجة ، لم يكن للوصى الحج بنفسه . 0 £ V فصل : إذا أوصى أن يحج عنه زيد بمائة ،... فأجاز الورثة ، أمضيت على ما قال الموصي. 011,017 فصل: إن أوصى لزيد بعبد بعينه ، ولعمرو ببقية الثلث ، قوِّم العبد يوم موت الموصى . 0 2 1 ٩٨٤ ـ مسألة : (ومن أوصى بثلث ماله لرجل ، فقتل عمدا أو خطأ ، وأخذت الدية ، فلمن أوصى له بالثلث ثلث الدية ، في إحدى الروايتين ، والأخرى ليس لمن أوصى له بالثلث من الدية شيء) 019,011 فصل: إن كانت الوصية بمعين ، ... يعتبر خروجه من ثلث ماله وديته ، ... ٥٤٩ فصل: إن أوصى ، ثم استفاد مالا قبل الموت ، ... الوصية تعتبر من جميع ما يخلفه من التلاد والمستفاد . 0 2 9 ٩٨٥ _ مسألة : (وإذا أوصى إلى رجل ، ثم أوصى بعده إلى آخر ، فهما وصيان ، إلا أن يقول : قد أخرجت الأولى فصل : يجوز أن يوصى إلى رجل بشيء دون 100 فصل: يجوز أن يوصى إلى رجلين معا في شيء واحد ، ويجعل لكل واحد منهما التصرف منفردا. 100,700

فصل : في من تصح الوصية إليه ، ومن لا 001 _ 007 تصح . فصل : يعتبر وجود هذه الشروط في الوصى حال العقد والموت، في أحد الوجهين ، وفي الآخر يعتبر حال الموت حسب ، كالوصية له . ٥٥٤ فصل: إذا قال: أوصيت إلى زيد، فإن مات فقد أوصيت إلى عمرو . صح . ٥٥٤ ، ٥٥٥ ٩٨٦ _ مسألة : (وإذا كان الوصى خائنا ، جعل معه أمين) ٥٥٥ _ ٥٥٨ فصل : أما العدل الذي يعجز عن النظر ، لعلة أو ضعف ، فإن الوصية تصح 007 فصل : إذا تغيرت حال الوصى بجنون ، أو كفر، أو سفه، زالت ولايته. ٥٥١، ٥٥٠ فصل : يصح قبول الوصية وردها في حياة 004 الموصى . فصل: يجوز أن يجعل للوصى جعلا . ٧٥٥ فصل: إذا أوصى إلى رجل، وأذن له أن يوصى إلى من يشاء ، ... صح . ٥٥٨ ٩٨٧ _ مسألة : (وإن كانا وصيين ، فمات أحدهما ، أقيم 100 - 770 مقام الميت أمين) فصل: إذا اختلف الوصيان عند من يجعل المال منهما ، لم يجعل عند واحد منهما ، و لم يقسم بينهما ، وجعل في مكان تحت أيديهما جميعا . 07. فصل: لا بأس بالدخول في الوصيـة. ٥٦٠، ٥٦٠

فصل: إن مات رجل لا وصى له ، ولا حاكم فى بلده ،... يجوز لرجل مـن المسلمين أن يتولى أمره . فصل: إذا أوصى إليه بتفريق مال ، لم يكن له أخذ شيء منه . فصل: إن وصى إليه بتفريق ثلثه ، فأبي الورثة إخراج ثلث ما فى أيديهم ، ففيه روايتان ؟ ..

فصل: إذا علم الوصى أن على الميت دينا ، إما بوصية الميت أو غيرها... لا يقضيه إلا ببينة .

۹۸۸ - مسألة : (ومن أعتق فى مرضه ، أو بعد موته ، عبدين ، لا يملك غيرهما ، وقيمة أحدهما مائتان ، والآخر ثلاثمائة ، فلم يجز الورثة ، أقرع بينهما ، ...)

أقرع بينهما ، ...)

9. مسألة : (وإذا أوصى بعبد من عبيده لرجل ، ولم
يسم العبد ، كان له أحدهم بالقرعة ، إذا
كان يخرج من الثلث ، وإلا ملك منه بقدر
الثلث)

فصل: إن وصى الرجل بعبد، صحت الوصية . فصل: إن وصى له بشاة من غنمه ، فالحكم فيها كالحكم فى الوصية بعبد من

077

عبيده ، ويقع هذا الاسم على الضأن والمعز . فصل : إن وصى بجمل ، لم يكن إلا ذكرا .

وإن وصى بناقة ، لم تكن إلا أنثى . وإن قال عشرة من إبل ، وقع على الذكر والأنثى جميعا . ۷۲۵، ۸۲۵ فصل : إن وصبي له بثور ، فهو ذكر . وإنَّ وصى له ببقرة ، فهي أنثى . وإن وصى بدابة ، فهي واحدة من الخيل والبغال والحمير، يتناول الذكر والأنثى . 071 فصل: إن أوصى بكلب يباح اقتناؤه، صحت الوصية . 150, 950 فصل: إن وصى له بطبل حرب ، صحت 07.079 الوصية به . فصل: لو أوضى له بقوس، صحت ﴿ . 40, 140 الوصية . فصل: إن وصبي له بعود، وله عود لهو : 0V1 وغيره ، لم تصح الوصية . • ٩٩ ـ مسألة : (وإذا أوصى له بشيء بعينه ، فتلف بعد موت الموصى ، لم يكن للموصى له شيء . وإن تلف المال كله إلا الموصى به، فهو للموصى له) 140,740 فصل : إن وصبي له بمعين ، فاستحق بعضه أو هلك ، فله ما بقى منه . OVY ٩٩١ ـ مسألة : (ومن أوصى له بشيء فلم يأخذه زمانا ، قوم وقت الموت ، لا وقت الأخذ) 077 - 077 فصل: والعطايا في مرضه يعتبر خروجها من 240,340 الثلث حين الموت .

فصل: إن وصى بمعين حاضر، وسائر ماله دين أو غائب، فليس للوصى أخذ المعين قبل قدوم الغائب أو استيفاء الدين.

040,045

فصل: إن كان الدين مثل العين ، فوصى لرجل بثلثه ، فلا شيء له قبــل استىفائه .

040

فصل: لو وصى لرجل بثلث ماله، وله مائتان دينا، وعبد يساوى مائة، ووصى لآخر بثلث العبد، اقتسما ثلث العبد نصفين.

040,540

فصل: إن خلف ابنين ، وترك عشرة عينا ، وعشرة دينا على أحد ابنيه ، وهو معسر ، ووصى لأجنبى بثلث ماله ، فإن الوصى والابن الذى لا دين عليه يقتسمان العشرة السعين نصفين ،

ويسقط عن المدين ثلثا دينه ، ... ٥٧٦ فصل : نماء الـعين الموصى بها إن كان

متصلا ... فهو تابع للعين . ٧٧٥

997 ـ مسألة : (وإذا أوصى بوصايا فيها عتاقة ، فلم يف الثلث ، الثلث بالكل ، تحاصوا فى الثلث ، وأدخل النقص على كل واحد منهم بقدر مالَه فى

الوصية) ٧٧٥ ، ٨٧٥

فصل: والعطايا المعلقة بالموت ، ... وصايا حكمها حكم غيرها من الوصايا فى التسوية بين مقدمها ومؤخرها . ٧٧٥

فصل: إذا أوصى بعتق عبده ، لزم الوارث إعتاقه .

9 عتاقه .

9 مسألة: (ومن أوصى بفرس في سبيل الله ، وألف درهم تنفق عليه ، فمات الفرس ، كانت الألف للورثة . وإن أنفق بعضها ، رد الباقى الألف للورثة . وإن أنفق بعضها ، رد الباقى فصل : إذا قال : يخدم عبدى فلانا سنة ، ثم فصل : إذا قال : يخدم عبدى فلانا سنة ، ثم هو حر ، صحت الوصية .

9 مو حر ، صحت الوصية .

9 فصل : إذا أوصى لعمه بثلث ماله ، ولحاله بعُشره ، فردت وصيتهما ، فتحاصًا في الثلث ، ...

آخر الجزء الثامن ويليه الجزء التاسع ، وأوله : كتاب الفرائض والحمدُ لله حَقَّ حَمْده